

مكتبة جامعة القاهرة
Cairo University Library
1998

أبو العباس
الونشريسي

المبج الفائق

١

دراسة وتحقيقه
عبد الرحمن
الأوطم

دولة الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دبي
بومدين بن مكتوم بن راشد آل مكتوم
دولة



مسألة
الدراسات الوثائقية
(١٦)

المبج الفائق

وللمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق
وأحكام الوثائق

تأليف

أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي
(ت ٩١٤هـ)

دراسة وتحقيقه

عبد الرحمن بن محمود بن عبد الرحمن الأوطم

الجزء الأول

مُحَقَّقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

كافة إصدارات دار المحكة علمياً

وزارة الصحة للتراث الهلالي والحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ ، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ، ص ب: ٢٥١٧١

الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

سلسلة
الدراسات الفقهية
(١٦)



دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي

المنهج الفائق

والمنهج الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق
وأحكام الوثائق

تأليف

أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي
(ت ٩١٤ هـ)

دراسة وتحقيقه

عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم

الجزء الأول

دار البحوث للدراسات الإسلامية والحديثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على رسوله ﷺ،
وعلى عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فيطيب للدار أن تقدم لقرائها الكرام كتابها السادس عشر في سلسلة الدراسات الفقهية، وهو بعنوان: «المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، للفقهاء المالكي أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) دراسة وتحقيق» وهو كتاب نفيس في موضوعه، والدار إذ تستفتح لإصدارها هذا لترجو أن تكون بإخراجها له مسهمة - ولو بجهد المقل - في نشر علوم القضاء الإسلامي، لا سيما وعلم الوثائق كما عبر عنه الونشريسي: «من أجل العلوم قدراً وأعلاها إنفاة وخطراً، إذ به تثبت الحقوق ويتميز الحر من الرقيق ويتوثق بها».

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام فيما سطره الأوائل، وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية،

والدراسات الجادة، التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة، عقيدة، وشريعة، وآداباً، وأخلاقاً، ومنهاج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي، وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، وزير الدفاع.

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بها، وهو:

- مساعد باحث : الشيخ/ سيد نورائي، والذي قام بتصحيح الكتاب، ومراجعة تجارب الطبع والتنضيد.

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دار البحوث

* * *

(١) سورة النحل الآية ١٢٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة للحقّة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.
أما بعد:

فأحمد الله أن هيا لي مسلكاً من مسالك العلم الشرعي إذ التحقت بالمعهد العالي للقضاء في قسم السياسة الشرعية في مرحلة الشهادة العالمية العالية (الدكتوراه) وقلت في المعهد - أثناب الله القائمين عليه كل خير - ثم بحثت عن موضوع لتسجيله فرأيت جانباً مهماً من جوانب القضاء، وهو موضوع التوثيق لم يكتب فيه حديثاً إلا القليل، وغالب ما كتب فيه قديماً مازال مخطوطاً في خزائن الكتب، فأردت أن أسهم في إخراج كتاب في هذا الموضوع فوق اختياري على «المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق» للفقيه المالكي أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، وهو كتاب نفيس في موضوعه.

وأبرز الأسباب التي دعنتني لاختياره:

- (١) أهمية جانب التوثيق وتوقف كثير من الأحكام عليه، فله أحكام وآداب لا بد من معرفتها كي يحتج بالوثيقة.
- (٢) أن غالب ما كتبه العلماء حول التوثيق مازال مخطوطاً في خزائن الكتب، فأردت أن أشارك بإخراج كتاب مهم فيه.

(٣) إبراز هذا العلم والاهتمام به وإظهار ما كتب العلماء - رحمهم الله - فيه مما يخدم القضاء والقضاة، ويعينهم على مهمتهم. بل يعين جميع الناس على ضبط معاملاتهم وتصرفاتهم لتقع صحيحة معتبرة.

(٤) أن الكتاب استوفى كثيراً من موضوعات التوثيق المتفرقة في أبواب الفقه وأشتات العلوم.

(٥) تنوع مصادر الكتاب وأصالتها مما جعل له قيمة علمية هامة.

(٦) أن مؤلف الكتاب ممن ألف التوثيق وبرز فيه مما جعله مؤلفاً مهماً، لأنه صادر من فقيه مجرب.

(٧) أن الكتاب جمع بين المسائل النظرية والوقائع العملية والفتاوى التي لها علاقة مباشرة بالموضوع.

(٨) التحقيق مما يفيد طالب العلم فهو يعرفه على عبارات العلماء وفهمها وتكوين الحصيلة الفقهية وغيرها بالرجوع إلى المراجع الأخرى ككتب التفسير والحديث واللغة والتراجم وغيرها. وفيما يلي خطة البحث.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من قسمين: المقدمة والتحقيق.

القسم الأول: مقدمة التحقيق، وتشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: معنى التوثيق، وموجز في تاريخه، وأهميته، والتأليف فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى التوثيق وموجز في تاريخه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التوثيق.

المطلب الثاني: موجز في تاريخ التوثيق.

المبحث الثاني: أهمية التوثيق والتأليف فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التوثيق.

المطلب الثاني: التأليف فيه.

الفصل الثاني: ترجمة المؤلف. وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عصره الذي عاش فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تلمسان.

المطلب الثاني: في فاس.

المبحث الثاني: المصادر التي ترجمت له.

المبحث الثالث: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته، وانتقاله إلى فاس.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: انتقاله إلى فاس.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: شخصيته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته وثناء العلماء له.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب، ومنهج عملي فيه.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: موضوعاته.

المبحث الثالث: أهميته ومزاياه.

المبحث الرابع: منهجه وأسلوبه.

المبحث الخامس: الكتب التي رجع إليها.

والناقلون عن كتابه.

المبحث السادس: نسخ الكتاب.

المبحث السابع: منهج عملي فيه.

هذا ما تيسر لي بتوفيق الله وكرمه فله الحمد والمنة، وأشكر لوالدي فضلهما علي وأدعو الله لهما بالتوفيق وحسن العاقبة، كما أشكر المسؤولين عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على رعايتهم لي وزملائي في جميع مراحل الطلب وأخص منهم مسؤولي المعهد العالي للقضاء، فلهم منا جزيل الشكر والثناء وندعو الله لهم بالتوفيق والسداد.

وأقدم بشكري الوافر ودعائي الخالص لفضيلة شيخي المشرف على رسالتي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العال عطوة رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد سابقاً على ما أسداه إلي من نصح وتوجيه ومتابعة، وأسأل الله له ولذريته التوفيق وحسن العاقبة.

كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور صالح بن عبد الرحمن الأطرم وابنه الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم على ما بذلاه لي من نصح وحث وتوجيه فجزاهما الله خيراً وأثابهما من عنده.

ولكل من أفادني الثناء والدعاء بالتوفيق ومنهم الدكتور محمد الهادي أبو الأجنان بالكلية الزيتونية بتونس والزميل أحمد بن إبراهيم الحبيب المحاضر بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وختاماً أسأل الله بمنه وكرمه أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: مقدمة التحقيق

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

معنى التوثيق وأهميته والتأليف فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى التوثيق وموجز في تاريخه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التوثيق.

المطلب الثاني: موجز في تاريخ التوثيق.

المبحث الثاني: أهمية التوثيق والتأليف فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التوثيق.

المطلب الثاني: التأليف فيه.

المبحث الأول

معنى التوثيق وموجز في تاريخه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التوثيق

التوثيق لغة: مصدر وثق، يقال: وثقت الشيء توثيقاً إذا أحكمته. وله معان أخرى هي: العهد، والائتمان والشد.

يقال: واثق الرجل الرجل إذا عاهده، ووثق ويشق به: إذا ائتمنه، ووثقت الشيء توثيقاً وأوثقه في الوثائق أي: شده في الرباط^(١).

واصطلاحاً: عرف التوثيق بعدة تعريفات^(٢) تدور حول كونه علماً يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات على وجه يحتاج به. ويمكن تعريفه باعتبار كونه علماً ووظيفة بأنه:

«خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتاج به».

فقولي: خطة: أي وظيفة من وظائف الدولة المساعدة للقضاء^(٣).

(١) القاموس المحيط، مادة (وثق) ص ١١٩٧، لسان العرب، مادة (وثق) ٣٧١/١٠.

(٢) وذلك في: كشف الظنون ١/١٠٤٥، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١/٢٤٩، مذكرات التوثيق الشرعية لأحمد الطاهر محمد هارون ص ٤، التوثيق العقاري ص ٩، وفي مقال بعنوان: ظهور علم التوثيق في الفقه المالكي للدكتور عمر الجيدي في مجلة دار الحديث الحسنية بالمغرب، عدد ٥ عام ١٤٠٦هـ ص ١٢٤.

(٣) وقد سماها ابن خلدون العدالة، قال في مقدمته ص ٣٣٤ «وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء...».

و: لفظه العدول: يخرج بها غير العدول لأنهم لا يصلحون لهذه المهمة، إذ العدالة شرط فيمن يتولى هذه المهمة.

و: المنتصبون: يخرج بها من لم ينصب لهذه المهمة، لأنه لا يعتد بتوثيقه فيما لا يقبل فيه إلا توثيق المنتصبين.

و: لكتابة العقود وضبط الشروط بين المتعاقدين: يخرج بها بقية كتاب الخطط الأخرى.

و: في الأنكحة وسائر المعاملات، هذا تحديد ما يقوم به الموثق وأفردت الأنكحة عن المعاملات لخروجها عنها على رأي كثير من الفقهاء، ولأنها من أهم العقود التي بها تستباح الفروج.

وسائر المعاملات: كالإجارة والمساقاة والمزارعة وغيرها.

ونحوها: يدخل في ذلك عقود الهبات والوصايا والإقرار والشهادة وغيرها.

على وجه يحتج به: يخرج بذلك كتابة من لم يعرف علم التوثيق، فلا يحتج بتوثيقه عند القضاة.

فالموثق بكتابه الوثيقة يحكم المعاملة عن الزيادة والنقصان، فيحصل بها الأمان من التغيير.

والقائمون بهذه الخطة يسمون:

الموثقين، والعدول، والشهود، والشهود العدول، والشراطون.

وسموا موثقين: لأنهم يقومون بالتوثيق بين الناس.

وعدولاً: لاشتراط العدالة فيهم.

وشهوداً: لأنهم يشهدون على ما يكون في الوثيقة، وشهادتهم معتبرة عند القضاة.

و: شهوداً عدولاً: لاتصافهم بالعدالة وقيامهم بالشهادة بين الناس. وهذه تسمية جامعة بين السابقتين.

و: شرطين: لأنهم يكتبون الشروط بين الناس في عقودهم على وجه يحتج به وأماكنهم تسمى في المشرق (المصاطب) أي المقاعد، وفي المغرب سماط العدول^(١).

وما كتبه يسمى: شروطاً، أو وثائق، أو عقوداً.

قال ابن العربي: «الشرط في العربية هو العلامة، ومنه أشرط الساعة وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره، ويعلم من قبله، ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطاً، وسميت وثائق، من الوثيقة، وهي ربط الشيء لئلا ينقلب ويذهب، وسميت عقوداً لأنها ربطت كتبه لما ربطت قوله، وقد أمر الله بذلك في كتابه العزيز بقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢) ..^(٣)».

ويسمى الأحناف المحاضر والسجلات، وقد عقد لها السرخسي باباً

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية للدكتور سعود بن دريب ص ٢٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) عارضة الأحوذ لابن العربي ٥/٢٢٠.

في المبسوط^(١)، وكذلك صاحب الفتاوى الهندية^(٢).

كما عقد لها ابن أبي الدم الحموي الشافعي باباً في كتابه أدب

القضاة^(٣)، عنوانه كتاب الشروط.

(١) ١٦٧/٣٠.

(٢) ١٦٠/٦.

(٣) ١٨٤/٢.

المطلب الثاني: موجز في تاريخ التوثيق

إن أصل التوثيق مستمد من الكتاب والسنة، وفعله الرسول ﷺ وصحابته الكرام^(١)، والتابعون^(٢)، ومن جاء بعدهم، ولما اتسعت الدولة الإسلامية وكثر المسلمون احتاجوا إلى كثير من الموثقين العدول.

وقد اتخذ بعض القضاة الشاهد العدل ليشهد عنده، ويعدل الشهود وعرف ذلك بالعراق ومصر، وكان يسمى «صاحب المسائل»، فقد ذكر الكندي أن المفضل بن فضالة أول من اتخذ صاحب مسائل سنة (١٧٤هـ)^(٣)... وسار بعض القضاة على سيرته وأكثروا من أصحاب المسائل، ثم ازدادت مهمات أصحاب المسائل أو الشهود العدول، فصار القضاة يشهدونهم على أحكامهم، ويوثقون بين الناس ويصادق القضاة على توثيقهم.

ثم إن التوثيق أصبح خطة من خطط الدولة الإسلامية في الأندلس في وقت متقدم، فقد ذكر ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) في كتابه الصلة في ترجمة الحسين بن حي التجيبي (ت ٤٠١هـ): «وولي خطة الوثائق في صدر دولة المظفر بن عامر...»^(٤).

(١) سيأتي ذكر الاستدلال منهما في حكم الكتب والإشهاد في الباب الأول ص ٩.

(٢) ومنهم ما ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء ص ٦٠: «خارجة بن زيد بن ثابت وطلحة بن عبد الله بن عوف كانا يكتبان الوثائق بين الناس».

(٣) الولاة والقضاة ص ٣٨٥.

(٤) الصلة لابن بشكوال ١/١٤١.

ويقول في ترجمته لأحمد بن عفيف (ت ٤٢٠هـ): «تولى عقد الوثائق
لحمد المهدي أيام توليه الملك بقرطبة...»^(١).

كما أن علم الشروط (الوثائق) كان يدرس، وبرز فيه علماء كثيرون،
ومنهم المؤلف. يقول ابن الأبار في ترجمة محمد بن خلف بن يونس: «أخذ
علم الشروط عن أبي الأصبغ عيسى بن موسى المنزلي^(٢)...»^(٣).

وكثر الموثقون في المشرق والمغرب من البلدان الإسلامية ولقد اتخذ
بعضهم التوثيق مهنة للتكسب بلا علم فأساءوا إلى سمعة الموثقين مما جعل
بعض الناس يتحامل عليهم ويسبهم، وفي ذلك ألف ابن الخطيب رسالته
«مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» لما رأى جهل بعض الموثقين وسوء
تصرفاتهم^(٤)، وأورد المؤلف حوادث في عزل بعضهم^(٥).

(١) المصدر السابق ٣٨/١.

(٢) التكملة لابن الأبار ٥٣٧/٢.

(٣) معيد النعم ومبيد النقم للسبكي ص ٦٣-٦٤، التراتيب الإدارية للكتاني
١/٢٧٢-٢٧٧، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - السلطة القضائية
للأستاذ ظافر القاسمي ص ٣٥١-٣٧١، ٤٢٧-٤٣٥، مقال: تاريخ الشهود للأستاذ
بدري محمد فهد في مجلة كلية الشريعة بالعراق ص ٦٦-٦٣ عدد ٣ سنة ١٣٨٦هـ،
مقال: ظهور علم التوثيق في المذهب المالكي للدكتور عمر الجديدي في مجلة دار
الحديث الحسينية في المغرب ص ١٢٣-١٣٨ عدد ٥ سنة ١٤٠٦هـ مقال: الشاهد
العدل في القضاء الإسلامي للدكتور محمد أمين ص ٤١-٦٩ في مجلة البحث
العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عدد ٥ عام ١٤٠٢هـ.

(٤) أورد المؤلف شيئاً منها ص ٣٨ وما بعدها.

(٥) ص ٤٨.

وقد يقوم العدول بالشهادة فقط والموثقون بالتوثيق، ثم إنهم قد يشتركون فيما بينهم كما حصل ذلك في البلاد الإفريقية زمن المؤلف، قال: «كما لا يسوغ إقرار شركة العدول والموثقين كما جرى به العمل في البلاد الإفريقية، لأنها شركة أبدان ومن شرطها اتحاد العمل وعمل العدول والموثقين مختلف^(١)».

أما في بلاد المغرب فالشاهد العدل يكون موثقاً، يقول المؤلف: «وكذا عمل الشهود بمغربنا إذ كثيراً ما يتفق أن يأتي رجل لكتب العقد فيكتب الشاهد الواحد ولا يفعل فيه الآخر إلا الشهادة خاصة أو يكتبان جميعاً...^(٢)».

والموثقون على قسمين: منتصب وغير منتصب. أما غير المنتصب فقال المؤلف: «إنه يشترط فيه أن يقيم فقه الوثيقة^(٣)»، وأما المنتصب فذكر له شروطاً^(٤)، وبعضهم يأخذ عليها أجره والبعض الآخر لا يأخذ شيئاً، وقد أشار إلى ذلك المؤلف أيضاً^(٥).

والمنتصبون ينقسمون إلى قسمين: مبرزين وغير مبرزين. فالمبرزون: من فاقوا قومهم في العدالة، ويتولون كتابة العقود

(١) ص ١٦١.

(٢) ص ١٦١.

(٣) ص ٦٤.

(٤) ص ٦٣.

(٥) ص ١٠٤.

المتعلقة بالعقار كعقود بيعها وتحييسها ورهنها والوصية بها ونحو ذلك..
وغير المرززين: يكتبون عقود الأنكحة والطلاق وعقود المنقولات
والمعاملات التجارية والوكالات ونحوها^(١).

وأما الآن فقد توزعت مهمة الموثقين بين وزارات الدول الإسلامية
وخاصة وزارات العدل، إلا أنها في المملكة المغربية ما زالت موجودة كما
كانت في السابق، ولقد صدر لها نظام يقضي بتنظيم خطة العدالة، وتلقي
الشهادة وتحريرها^(٢).

وللموثقين (العدول) دكاكين في أنحاء البلاد، يكتبون الوثائق للناس
ويشهدون عليها.

ومن شروط الالتحاق بخطة العدول في المغرب: أن يكون
الملتحق مسلماً مغربياً قد بلغ خمساً وعشرين سنة ميلادية، قادراً، حسن
السيرة والسلوك، حاصلاً على شهادة أدناها البكالوريا أي الثانوية العامة،
ويجربى له امتحان وبمضي فترة تمرين من أجل تعيينه، ويعفى من
الامتحان والتمرين خريجو دار الحديث الحسنية، وحملة الشهادة العالمية

(١) مقال: تاريخ القضاء في المغرب في مجلة كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس عدد ٦
شوال سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) بموجب ظهير أي أمر ملكي رقم ١/١٣٢ بتاريخ ١١/٧/١٤٠٢هـ ومرسوم وزارتي
من وزارة العدل برقم ٢/٨٢/٤١٥ بتاريخ ٤/٧/١٤٠٣هـ ونشراً بالجريدة الرسمية
العامة بتاريخ ١٣/٧/١٤٠٣هـ، وعندني صورة لها أخذتها من العدل: نافع محمد
بمركز بوسمارة بالدار البيضاء بالمغرب.

للتعليم الإسلامي، وحملة شهادة كلية الشريعة بفاس، ونحوهم.

وأما أجورهم فيتقاضونها من طالبي الشهادات والوثائق ماعدا تلقي شهادة اعتناق الإسلام، وتلغى شهادة الزوج إذا ثبت عسره فبدون أجره، ويشرف عليهم ويراقبهم قاضي التوثيق الذي يتبعون له إذ كل قاضي توثيق يتبعه مجموعة من العدول ويصادق على وثائقهم إن كانت سليمة من الخطأ، أو يردها عليهم لتعديلها أو تبديلها.

وتقوم وزارة العدل بمعاينة العدل الذي يخالف القواعد واللوائح لهذه الخطة. وأما التوثيق في المملكة العربية السعودية فغالبه مسند إلى كتابات العدل^(١) والمحاكم التابعة لوزارة العدل.

ويشترط لتعيين كاتب العدل ومتولي القضاء في المملكة ما يلي:

(١) أن يكون سعودي الجنسية، ويقابل هذا الشرط من شروط الموثق أن يكون ذكراً مسلماً - لأن سكان المملكة مسلمون والدولة تحكم بالإسلام - وإن كان الفقهاء لم يحددوا بلداً معيناً لمن يتولى خطة التوثيق، إلا أن هذا الشرط درجت عليه غالب الدول في العصر الحاضر في أعمال

(١) بموجب النظام الخاص بكتاب العدل الصادر سنة ١٣٦٤هـ، وفيه تحديد لمهمة كاتب العدل، ثم عدل تعديلاً طفيفاً بالمرسوم رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤هـ والباب السادس منه خاص بكتاب العدل، وما زال العمل جارياً على هذا النظام إلى اليوم إلا فيما يتعلق ببعض الأمور كشرط تعيين كاتب العدل فقد صدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٣٩٥/٧/١٤هـ وفي الباب الخامس شروط تعيين كاتب العدل.

القضاء ومنها المملكة، ولعل ذلك مرعاة للمصلحة وهي معرفة من يتولى القضاء لهجات بلده وأعراف أهله وعاداتهم وما يلائمهم من الأحكام^(١).

(٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك هو بمعنى العدالة، ولعل المراد بهذا الشرط أنه لم يصدر منه ما يشينه، وهي مسألة تقديرية.

(٣) أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسبما نص عليه شرعاً. والمراد منه أن يكون بالغاً عاقلاً، سليماً في عقله وجسمه مما يمنعه من القيام بعمله كالصمم.

(٤) أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى الكليات الشرعية بالمملكة أو ما يعادلها بشرط أن ينجح في الأخيرة في امتحان تجريه له وزارة العدل، ويجوز تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة، ويقابله شرط العلم بالأحكام الشرعية.

(٥) ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين سنة، وهو شرط مكمل لما قبله، لأن العادة أنه بهذا السن يكون قد أكمل دراسته الشرعية كما أنه بهذا السن يكون قد استفاد خبرة وتجارباً بالإضافة إلى الحصيلة العلمية.

(٦) ألا يكون قد حكم عليه بجد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره، وهذا الشرط مكمل لشرط العدالة، إذ الاحتياط مطلوب في حماية أمور القضاء ممن ساءت سمعته^(٢).

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية للدكتور سعود بن دريب ص ٣٧٢.

(٢) المصدر السابق ص ٣١٩، ٣٧٢-٣٧٥.

«وقد قسمت كتابات العدل في المدن الكبرى إلى كتابتي عدل إحداهما تختص بتحرير العقود العقارية وجميع التصرفات المتعلقة بها من بيع ورهن وهبة، والثانية تختص بإصدار الوكالات العامة وتوثيق الأقرار الأخرى غير المتعلقة بأمور العقار...»^(١).

وهذا التقسيم مشابه للتقسيم في الدول الإسلامية في المغرب - كما سبق - حيث قسم الموثقون إلى مبرزين وغير مبرزين كما سبق.

وأما في المدن التي لا توجد بها كتابة عدل فإن القاضي في المحكمة يقوم بعمل كاتب العدل بالإضافة إلى عمله^(٢).. وتتبع إدارياً ووظيفياً المحاكم.

والوثائق الصادرة من كتابات العدل والمحاكم في المملكة وثائق موثوقة ومعمول بها ولا يجوز الطعن فيها إلا في حالة مخالفتها للأصول الشرعية أو تزويرها^(٣).

وأما أهمية التوثيق والتأليف فيه ففي المبحث الآتي.

(١) المصدر السابق ص ٣٢٠.

(٢) كما جاء في المادة ٩٤ من نظام القضاء الصادر في ١٤/٧/١٣٩٥هـ.

(٣) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية للدكتور سعود بن دريب ص

٣٢١-٣٢٣.

المبحث الثاني

أهمية التوثيق والتأليف فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التوثيق

أشار المؤلف إلى أهميته في مفتح كتابه وفي أول الباب الثاني (في شرف علم الوثائق) ومما قال: «فإني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال، والأعراض، والدماء، والفروج تستباح وتحمى، وأكبر زكاة للأعمال وأقرب رحمى، وأقطع شيء تنبذ به دعوى الفجور وترمى وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى...»^(١).

وقال: «اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدراً، وأعلاها إنافة وخطراً إذ بها تثبت الحقوق، ويتميز الحر من الرقيق، ويتوثق بها، ولذا سميت معانيها وثاقاً...»^(٢).

وقال: «قال ابن مغيث: علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك، والفقهاء وأهل الحرف، والسوقة، والسواد كلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله،

(١) ص ٣.

(٢) ص ٣١.

فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل بها عن منزلتها...^(١)». وقال: «قال ابن بري: كفى بعلم الوثائق شرفاً وفخراً انتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة يكتبونها على عهد النبي ﷺ...^(٢)». وقال: «قال ابن فرحون: هي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم، وأحوالهم...^(٣)». هذا جزء من أقوال العلماء في أهمية التوثيق، والأقوال فيها كثيرة، وذلك لعظم شأن التوثيق في حياة الأمة لمحافظته على دين المسلمين وأنفسهم وأعراضهم وأنسابهم ومالهم. ويمكن تلخيص هذه الأهمية فيما يلي:

(١) أنه استجابة لله ولرسوله ﷺ حيث أنزل الله - جل وعلا - فيه أطول آية في كتابه العزيز ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾^(٤)، وأمر الرسول ﷺ بكتابة وثيقة في بيع وشراء، وفي الصلح بينه وبين المشركين^(٥) وغير ذلك. والاهتمام بما فيه

(١) ص ٣١.

(٢) ص ٣٢.

(٣) ص ٣٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) أشار المؤلف إلى ذلك في ص ٣٢.

طاعة لله - عز وجل - ولرسوله ﷺ من أعظم الأمور وأجلها.

(٢) أن في التوثيق إصلاحاً للعقود عند العقد، ونفيًا للفساد عنها،
فبين الموثق للمتعاقدين الصحة إذا أراد الكتب بالعدل كما قال تعالى:
﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾^(١).

(٣) وقطع المنازعة والخصومة عند الرجوع إلى تلك الوثائق
التي كتبت بالعدل، إذ إن المكتوب عليه إذا عرف تأكد الأمر
عليه بوضوح الحق بشهوده لم تحدّثه نفسه بالإنكار والجحود خوفاً
أو حياءً.

(٤) والدخول على بينة في استحلال الفروج وخاصة في عقود
الأنكحة والرجعة، وتملك الإمام وغير ذلك.

(٥) ومعرفة الأنساب في مسائل الموارث وغيرها.

(٦) وما يحصل به من حفظ المال الذي أمر الله عز وجل بحفظه قال
تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ
فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

(٧) حصول الطمأنينة لصاحب الحق في استيفاء حقه، وثبوته عند
المنازعة إذا كانت الوثيقة معمولاً بها.

(١) سور البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: ٥.

(٨) معرفة الأجل وحلوله، ومقدار الحق، وخاصة إذا بعد الزمن،
لأن الإنسان معرض للنسيان والموت^(١).

ولذلك اهتم علماء الإسلام بالكتابة فيه، وبيان أحكامه وآدابه، وبيان
ذلك في المطلب الثاني فيما يلي:

(١) رسوم القضاء لأبي نصر السمرقندي ص ٢١-٢٢، التوثيق العقاري في الشريعة
الإسلامية للأستاذ جمعة الرزقي ص ٢٠-٢١.

المطلب الثاني: التأليف فيه

اهتم علماء المسلمين بالتوثيق فدرسوه وألفوا فيه الكتب والرسائل، فجاءت مؤلفاتهم في ذلك على قسمين، منها ما كان موضوعات في كتب، ومنها ما هو مؤلف مستقل في كتب، وسأقتصر على ذكر الأهم منها طلباً للاختصار.

أما ما هو مؤلف مستقل في التوثيق فكثير، وهذه نبذة في أهمها مرتبة على حسب ترتيب حروف المعجم مبتدأ بذكر اسم الكتاب ثم مؤلفه وسنة وفاته، وما قيل عن الكتاب ثم نسخه، وما أغفلته من ذلك لم أعثر عليه.

وإليك سرد هذه الكتب والرسائل:

(١) الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام لعبد الله بن أحمد بن دبوسي من أهل القرن السادس.

قال عنه الفاسي في فهرس مخطوطات خزانة القرويين^(١)، مجموع من عدة كتب وذكرها. في عشرين جزءاً، يوجد منه مجلدان^(٢)، الأول فيه من الجزء الأول إلى الرابع بتجزئة المؤلف والآخر فيه من الخامس عشر إلى آخر التاسع عشر.

(٢) البسيط في الشروط لشمس الدين الأكرمي.

(١) ٣٥٠-٣٤٩/١

(٢) في خزانة القرويين بفاس برقم ٣٥٨.

توجد منه نسخة مصورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض^(١).

(٣، ٤) بلوغ الأمانة، ومنتهى الغاية القصية لشرح ما أشكل من ألفاظ الوثائق البوننية لأبي محمد عبد الله بن فتوح البونتي (٤٦٢هـ) تأليف أبي محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات الشاطبي (ت ٥٨٢هـ) ويختصر بطرر ابن عات كما يختصر الأصل بوثائق ابن فتوح.

قال في الصلة عن وثائق ابن فتوح: «وله كتاب حسن في الوثائق»^(٢). وله نسخ مخطوطة^(٣).

(٥) الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهاجية، لتقي الدين عبد اللطيف بن أحمد الإسنوي (ت ٨٠٣هـ).

كتاب قيم في موضوعه قال في مقدمته: «وبعد فإني ذاكر في هذه الورقة نبذة عن الوثائق على مصطلح أهل هذا الزمان بعد ذكر الخلاف بين العلماء في كل باب من أبواب الفقه...»^(٤) ولا يزال مخطوطاً وله نسخة في الأزهر^(٥).

(١) برقم ٩٣٣، مصورة من المكتبة الوطنية بباريس، كتبت سنة ٨١٨هـ.

(٢) ٤٨/١.

(٣) في خزانة القرويين بفاس برقم ٤٧١، الفهرس ٤٤٤/١، وفي المكتبة الوطنية بتونس بالأرقام: ١٣٤، ٤٣٣٠، ٤٨٥٠.

(٤) اللوحة ٢.

(٥) رقم ٣٠٥ صعايدة.

(٦) جواهر العقود ومعين القضاة والشهود، محمد بن أحمد السيوطي (ت ٩١١هـ).

سلك فيه ذكر الخلاف على المذاهب الأربعة، وطبع في مجلدين.

(٧) الشروط الصغير لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢٠هـ)، وطبع في جزئين.

(٨)، (٩) غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله محمد ابن أحمد الفشتالي (ت ٧٧٩هـ)، للمؤلف، ولا يزال مخطوطاً، وله عدة نسخ^(١).

(١٠) الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لمحمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ).

وهو كتاب مهم في موضوعه، ولا يزال مخطوطاً في ثمانية أسفار، وتوجد منه عدة نسخ^(٢).

(١١) اللائق لمعلم الوثائق، لأحمد بن الحسن بن عرضون الزجلي (ت ٩٩٢هـ).

واعتمد في أحكام الوثائق على المنهج الفائق للونشريسي، وطبع في جزئين^(٣).

(١) منها رقم ٥٨١٤ بالخزانة الملكية بالرباط في المغرب، وطبع على الحجر بفاس.

(٢) رقم ٨٠٨، ٤٨٥٨، ٥٧٧١ في تونس، وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مصورات رقم ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) في المطبعة المهدية بتطوان بالمغرب سنة ١٣٥٥هـ.

(١٢) المحتوى، لأبي عمر أحمد بن عبد القادر بن سعيد الأموي الأشبيلي (ت بعد ٤٣٠هـ).

قال في الصلة في صدر تعداد مؤلفاته: «وتأليف آخر في الوثائق وعللها سماه المحتوى في خمسة عشر جزءاً...»^(١) ولم أقف عليه.

(١٣) مختصر (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، تأليف أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي ت ٥٧٠هـ) لأبي عبد الله محمد ابن هارون التونسي (ت ٧٥٠هـ).

(١٤) المقصد المحمود في تلخيص العقود، لأبي الحسن علي بن يحيى الجزيري (ت ٥٨٥هـ).

قال في شجرة النور: «وله في الشروط مختصر مفيد جداً سماه المقصد المحمود في تلخيص العقود كثر استعمال الناس له فوجودته تدل على معرفته...»^(٢).

ولا يزال مخطوطاً وله نسخ كثيرة^(٣).

(١٥) وثائق الباجي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد اللخمي الباجي (ت ٤٣٣هـ).

(١) الصلة ٤٠/١.

(٢) شجرة النور ١٥٨/١.

(٣) منها في جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٨١، ٦٤٤، ٨٢٤٧، وفي تونس في دار الكتب الوطنية رقم ٥٣٩، ٢٣٢٩ وغيرها.

قال في الصلة: «وكان من أجل الفقهاء عندنا دراية ورواية بصيراً بالعمود مقدماً في علم الوثائق وعللها وألف فيها كتاباً حسناً...»^(١). ولم أقف عليه.

(١٦) وثائق ابن أبي زمنين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ).

قال في الديباج: «من كبار المحدثين والعلماء الراسخين، وذكر من كتبه: وقال: وكتابه المشتمل على أصول الوثائق...»^(٢)، ولم أقف عليه.

(١٧) وثائق الرعيني، لأبي الحسن علي بن محمد الرعيني (ت ٦٦٦هـ).

قال في الذيل والتكملة: «لزم أبا محمد عبد الكبير ستة أعوام في طريقة التوثيق وتفقه به وأجاز له مطلقاً...»^(٣) وقال الدكتور عمر الجيادي: «لوثائقه نسخة عند أحد الأشخاص بتطوان»^(٤).

(١٨) وثائق ابن العطار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن العطار (ت ٣٩٩هـ).

قال في الديباج: «كان متفنناً بعلوم الإسلام عارفاً بالشروط، أملى

(١) الصلة ٥٢٣/٢.

(٢) الديباج ٢٣٢/٢-٢٣٤.

(٣) الذيل والتكملة، السفر الخامس، القسم الأول ص ٣٢٤.

(٤) في مقالة بمجلة دار الحديث الحسنية بالمغرب، العدد الخامس سنة ١٤٠٦هـ ص ١٤١.

فيها كتاباً عليه عول أهل زماننا اليوم...^(١)» وقد طبع باسم الوثائق والسجلات^(٢).

(١٩) وثائق الغرناطي، لأبي إسحاق إبراهيم بن يحيى الغرناطي (ت ٧٥١هـ).

قال في شجرة النور عن ابن الأبار: «ويشارك في علم الحديث ومسائل الفقه والشروط وله فيه مختصر مفيد...^(٣)»، وما زال مخطوطاً وله عدة نسخ خطية^(٤).

(٢٠) وثائق ابن الهندي، لأحمد بن سعيد الهندي (ت ٣٩٩هـ). قال في الديباج: «وله في الشروط كتاب عليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب...^(٥)»، ولم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

وتوجد كتب كثيرة في هذا العلم اقتصرت على ذكر شيء منها طلباً للاختصار، وهذه الكتب منها ما يختص بذكر نماذج من صيغ الوثائق في مختلف العقود، ومنها ما يذكر ذلك مع أحكام فقهية تتعلق بتلك الوثيقة كالمقصد المحمود للجزيري ومنها ما بين أحكام وآداب

(١) الديباج ٢/٢٣١.

(٢) خرج نصه ونشره: المستشرقان: ب. شالتيواف، كورنيطي من مجمع الموثقين الجريطي، المعهد الإسباني العربي الثقافي، مدريد سنة ١٩٨٣م.

(٣) شجرة النور ١/١٥٥.

(٤) منها في المكتبة الوطنية بتونس رقم ٨٦٣٩ ضمن مجموع، ٦٣٢٧، ١٢٤٤ وغيرها.

(٥) الديباج ١/١٧٢.

الوثائق كوثائق الغرناطي، ومنها ما هو مختصر، ومنها ما هو مطول.
وأما ما كان موضوعاً أو موضوعات في كتاب فهذا هي بعض الكتب
التي يوجد فيها مواضيع التوثيق والشروط مرتبة حسب ترتيب حروف
المعجم كما سبق:

(١) أدب القضاء، لإبراهيم بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي
(ت ٦٦٦هـ).

فالباب السادس^(١) منه في الشروط المكتتبة في المحاضر والسجلات،
والكتب الحكمية، وكتب الالبياعات والوثائق والإجراءات وغير ذلك.
والكتاب مطبوع محقق^(٢).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، لإبراهيم بن
فرحون (ت ٧٩٩هـ).

وفيه فصل في أحكام كاتب الوثائق^(٣). وهو كتاب مطبوع.
(٣) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن
محمد بن عاصم الغرناطي (ت ٨٢٩هـ).
وهي أرجوزة في الوثائق والإبرام طبعت عدة طبعات منها طبعة مع
شرحها لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي.

(١) ٣١٩-١٨٤/٢

(٢) طبع في مجلدين بتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، وطبعة وزارة الأوقاف
العراقية.

(٣) ١٨٨/١/٢

- (٤) سنن الترمذي، وفيه باب ما جاء في كتابة الشروط وفي عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي لابن العربي فوائد في الوثائق^(١).
- (٥) صحيح البخاري، فيه كتاب الشروط^(٢).
- (٦) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لأبي محمد عبد الله بن سلمون (ت ٧٤١هـ).
- مطبوع بهامش تبصرة الحكام.
- (٧) الفتاوى الهندية، ففيها كتاب المحاضر والسجلات^(٣)، وهو كتاب مطبوع.
- (٨) المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت في حدود ٤٩٠هـ)، ففيه كتاب الشروط^(٤)، وهو مطبوع.
- (٩) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب للمؤلف. ففي بعض الأجزاء مواضيع حول التوثيق^(٥)، وقد طبع.
- (١٠) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي

(١) عارضة الأحوذى ٢٢٢-٢٢٠/٥.

(٢) فتح الباري ٣١٩/٥-٣٥٥.

(٣) ٣٨٨-١٦٠/٦.

(٤) ١٦٧/٣٠.

(٥) ١١/٢٢٤، ١٩٩، ١٩٨، ١٨٤، ١٦٦/١٠، ١٥٤/٥.

الحسن علي الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، وفيه فصل في أحكام كاتب الوثائق^(١)، واعتمد في كتابه هذا على تبصرة الحكام لابن فرحون، وهو كتاب مطبوع.

وهناك كتب الفقه المتعلقة بالقضاء، وتسمى كتب الأحكام التي تجمع أبواباً في القضاء وبعض المعاملات، فقد كانت مرجعاً هاماً لمن كتب حول الوثائق وخاصة من الأندلسيين والمغاربة ومن أهمها:

(١) الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي (ت ٤٨٦هـ).

وهو أربعة أجزاء بتجزئة المؤلف حقق الأول منها الأستاذ أنس العلائي^(٢)، وللكتاب نسخ خطية^(٣).

(٢) تنبيه الحكام على مآخذ الحكام، لأبي عبد الله محمد بن عيسى ابن المناصف (٦٢٠هـ).

وطبع الكتاب في تونس^(٤).

(١) ص ٧٧.

(٢) في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، وقد رأته فيها مطبوعاً على الآلة الكاتبة.

(٣) منها في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٨٣٩٤، وبالخزانة العامة في الرباط رقم ١٧٢٨/د.

(٤) بتحقيق عبد الحفيظ منصور، وحققه د. نفل الحارثي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) معين الحكام على القضايا والأحكام لإبراهيم بن حسن بن عبد الرفيق الربعي التونسي (ت ٧٣٣هـ).
وطبع الكتاب محققاً.

(٤) مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام لهشام بن عبد الله الأزدي (ت ٦٠٦هـ).

ولا يزال مخطوطاً وله عدة نسخ خطية في المغرب وتونس^(١)، وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض^(٢).

(٥) منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين الألبيري (ت ٣٩٩هـ).

ولا يزال مخطوطاً، وله عدة نسخ خطية^(٣).

(١) في الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٧٧ د، ودار الكتب الوطنية بتونس برقم ٣٤٦٦.

(٢) برقم ٧٥٤٧ خ.

(٣) منها في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٣٢ / ٥٩١٩، ٥٩٥٢.

الفصل الثاني

ترجمة المؤلف

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عصره الذي عاش فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تلمسان.

المطلب الثاني: في فاس.

المبحث الثاني: المصادر التي ترجمت له.

المبحث الثالث: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته وانتقاله إلى فاس.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: انتقاله إلى فاس.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: شخصيته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته ورثاء العلماء له.

المبحث الأول

عصره الذي عاش فيه

عاش المؤلف - رحمه الله - الأربعين سنة الأولى من عمره في تلمسان^(١)، والأربعين سنة الثانية في فاس^(٢)، ولهذا يمكن تقسيم الكلام على عصره الذي عاش فيه إلى مطلبين:

المطلب الأول: في تلمسان.

المطلب الثاني: في فاس.

وسأعرض فيهما بإيجاز الجانب السياسي والعلمي لأن لهما أثراً كبيراً في حياة المؤلف.

المطلب الأول: في تلمسان

تلمسان مدينة في الشمال الغربي من الجزائر الآن، وتسمى في ذلك الوقت بالمغرب الأوسط.

(أ) الجانب السياسي فيها:

كانت الدولة الزيانية وهي الحاكمة في المغرب الأوسط تعاني من اضطرابات، وفوضى، وتصارع على الحكم.

وكانت خاضعة للدولة الحفصية المسيطرة على المغرب الأدنى وهو ما

(١) ما بين عامي ٨٣٤هـ و ٨٧٤هـ.

(٢) ما بين عامي ٨٧٤هـ و ٩١٤هـ.

يعرف الآن بتونس وما حولها، إلا أن الزينيين حاولوا التخلص من السيطرة الحفصية، وكان الحاكم آنذاك بتلمسان: أبا العباس أحمد الزياتي الملقب بالمعتصم بالله^(١) فأعلن استقلاله ورفضه لهم، وما أن علم أبو فارس الحفصي خبره حتى جهز جيشاً وسار به لتلمسان من أجل إخضاعها وتأييد حاكمها الذي أعلن انفصاله عنهم، ولكن أبا فارس وافاه الأجل قبل وصوله لتلمسان، ثم رجع جيشه إلى تونس، واستقر الأمر في تلمسان لأحمد الزياتي، إلا أنه لم يدم طويلاً إذ خرج عليه أخوه أبو يحيى الزياتي، وساندته بعض القبائل فجاء لاحتلال تلمسان فحاصرها ولم يستطع دخولها، ثم توجه إلى وهران فاحتلها سنة ٨٤٠هـ بلا قتال، وحاول أبو العباس القضاء على أخيه فطارده، ولم يستطع التغلب عليه لصمود أخيه وجيشه، ولانشغال أبي العباس بإخماد ثورة أخرى قام بها أبو زيان محمد الملقب بالمستعين بالله الذي ساعده الحفصيون ضد أبي العباس، وكاد يأتي على غالب البلاد إلا أن أبا يحيى صاحب وهران تدخل فقضى على أبي زيان، ثم استفحل أمر أبي يحيى فخافه أخوه أبو العباس، وعزم مرة أخرى على القضاء عليه لاستفحال أمره ف وقعت بينهما معارك انتصر في آخرها أبو العباس وتغلب على أخيه واسترد جميع البلاد التي احتلها، وفر أخوه إلى تونس وبقي بها إلى أن توفي سنة ٨٦٧هـ^(٢).

(١) تولى تلمسان وما حولها من عام ٨٣٤هـ إلى ٨٦٦هـ. وصادف عام ولايته العام الذي ولد فيه المؤلف.

تاريخ الجزائر العام ١٩٠/٢.

(٢) تاريخ الجزائر العام ١٩١/٢.

ولم ينعم أبو العباس بالاستقرار طويلاً بعد التخلص من أخيه إذ ثار عليه أبو ثابت - المتوكل على الله - حفيد أخيه، فدخل تلمسان سنة ٨٦٦هـ واحتلها وطرد منها عم أبيه أبا العباس ونفاه إلى الأندلس، ورجع أبو العباس محاولاً استرداد تلمسان فلم يستطع، ثم توفي سنة ٨٦٧هـ^(١).

ثم أعلن أبو ثابت - المتوكل على الله - استقلاله عن الدولة الحفصية، فغضب لذلك السلطان الحفصي أبو عمرو عثمان فجهز جيشاً عرمرماً سار به، واستولى على جل الولايات في المغرب الأوسط، وأحس أبو ثابت بالخطر المحدق من حوله ففكر في تدارك أمره، فاختار نخبة من العلماء، وأرسلهم للسلطان الحفصي من أجل الشفاعة له فقبل السلطان شفاعتهم ورجع إلى تونس.

ثم أعلن الخروج على طاعة الحفصيين في سنة ٨٦٨هـ، فرجع إليه الجيش الحفصي فحاصروه، واضطر إلى الاستسلام، وكتب على نفسه كتاباً يبيعتهم، وأهدى ابنته لأحد أمرائهم دليلاً على صدقه، ورجع الجيش إلى تونس، وبقي أبو ثابت على عرشه إلى أن توفي سنة ٨٩٠هـ^(٢).

ويلاحظ أن هذه الفترة في هذه البلاد مليئة بالفتن والقلاقل والصراع من أجل الحكم زيادة على ما فعله الأسبان، والبرتغاليون في بلاد المسلمين وخاصة على السواحل التي تليهم رغبة في احتلالها، ومنعاً من قيام

(١) المصدر السابق ١٩٣/٢.

(٢) المصدر السابق ١٩٤/٢-١٩٥.

المسلمين بهذه البلاد من مساعدة إخوانهم في الأندلس الذين أصبح وضعهم في ذلك الوقت مطمئناً لعدوهم لما حصل لهم من ضعف وتمزق.

وكان لذلك أثر على المؤلف على رأي بعض الباحثين - وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله في الكلام عن انتقاله إلى فاس في المبحث الثالث - فلقد حصلت للمؤلف كاتبة من سلطان بلده تلمسان - أبي ثابت المتوكل على الله - وسلط عليه من ينتهب داره، وفر المؤلف إلى فاس.

(ب) الجانب العلمي في تلمسان:

رغم ما أصاب البلاد من مصائب ومحن وتطاحن من أجل الحكم فإن العلم لم يزل باقياً بها، والمدارس موجودة، والعلماء يدرسون فيها، ويرجع ذلك لأسباب منها:

(١) تشجيع بعض السلاطين العلماء وإجراء الأرزاق لهم، كالسلطان أبي حمو الثاني (ت ٧٩١هـ)، وأبنائه أبي زيان محمد الثاني (ت ٨٠٥هـ)، وأبي عبد الله محمد الثالث (ت ٨١٣هـ)، وأبي العباس أحمد الثاني (العاقل) (ت ٨٦٧هـ)، وغيرهم.

(٢) هجرة مسلمي الأندلس إلى هذه البلاد بسبب اعتداء النصارى عليهم إذ جعلهم يلتجئون إلى بلاد المغرب، ومنهم العلماء وطلاب العلم، فحصل بذلك تبادل العلوم وانتشار التعلم^(١).

(١) تاريخ الجزائر الثقافي ١/٣٥-٣٦.

(٣) وجود العلماء فيها مثل: أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت ٨٥٤هـ)، وحفيده أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت ٨٧١هـ)، وأبي عبد الله محمد بن أحمد المغيلي التلمساني الشهير بالجلاب (ت ٨٧٥هـ)، وأبي زكريا يحيى بن موسى المازوني (ت ٨٨٣هـ)، وأبي العباس أحمد بن محمد المانوي (ت ٨٩٩هـ)، وأبي عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق، عرف بالكفيف (ت ٩٠١هـ)، وغيرهم.

(٤) وجود المدارس فيها: كمدرسة أبي الحسن المريني^(١)، ومدرسة أبي حمو الثاني^(٢)، ومدرسة منشار الجلد، والمدرسة التاشفينية^(٣)، بالإضافة إلى ما كان يقوم به العلماء من تدريس في المساجد لعلوم الشريعة واللغة العربية وغيرها.

ولهذه الأسباب وغيرها كان يتوافد طلاب العلم على تلمسان لينهلوا فيها من مختلف العلوم على أيدي علمائها ومن حلوا بها^(٤).

(١) أنشأها السلطان أبو الحسن على المريني (ت ٧٤٩هـ) حينما كان نفوذ الدولي المرينية ممتداً إلى المغرب الأوسط.

(٢) أنشأها السلطان أبو حمو الثاني (ت ٧٩١هـ).

(٣) هاتان المدرستان تذكرهما المصادر ولم تشر إلى من أسسهما إلا أنهما كانتا في القرن التاسع.

(٤) تاريخ الجزائر العام ٢/٢٥٣-٢٥٤، ومقال: نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب المعيار للونشريسي للدكتورة وداد القاضي، مجلة الفكر التربوي الإسلامي - الكتاب الثاني - بيروت ١٩٨١ ص ٦١-٨٦.

المطلب الثاني: في فاس

فاس مدينة في وسط الشمال المغربي شرقي الرباط. وهي مدينة علمية قديمة.

(أ) الجانب السياسي فيها:

كان مجيء المؤلف - رحمه الله - لفاس سنة ٨٧٤هـ على ما ذكره عنه مترجموه، وقد أشار إلى هذا التاريخ في المعيار بقوله: «وسئلت في عام أربعة وسبعين وثمانمائة إثر ورودي فاس...»^(١).

وكان حاكمها آنذاك أبا عبد الله محمد بن علي الإدريسي الجوطي، الذي تولى الحكم بعد انقضاء عهد الدولة المرينية إلا أن البلاد ازدادت تدهوراً في عهده، فعزل سنة ٨٧٥هـ، وصارت بلاد المغرب نهياً للطامعين، فأخذ البرتغاليون أهم شواطئ المغرب على المحيط الأطلسي كطنجة وآنفاً (الدار البيضاء) وأصيلا وغيرها، واستولى ابن الأحمر على ثغور بني مرين بالأندلس التي سلمت فيما بعد إلى الأسبان.

وفي أثناء هذه الفترة استولى مؤسس الدولة الوطاسية^(٢) على فاس وطرد أبا عبد الله الإدريسي منها سنة ٨٧٦هـ، وحاول القضاء على الفتن الداخلية، وأعلن رفع راية الجهاد وقاده بنفسه وكان شجاعاً مقداماً، ووالياً منحنياً، إلا أن كثرة الفتن، واستيلاء الأعداء على بعض البلاد حال

(١) المعيار ٣٤١/٨.

(٢) محمد الشيخ بن يحيى الوطاسي.

دون استقرار الأمور بيده، وتوفي وهو يجاهد الأعداء سنة ٩١٠هـ^(١).

ثم خلفه ابنه محمد الملقب بالبرتغالي^(٢)، وشابهه أباه في كثير من الصفات الحميدة، لكن الأمور في عهده ازدادت تدهوراً، فثار عليه ابن عمه مسعود بن الناصر - حاكم مكناس - واحتل البرتغاليون بقية المدن المغربية الساحلية وبذل محمد البرتغالي جهداً كبيراً في مجاهدة الأعداء لكنه لم يفلح في ذلك. وتوفي سنة ٩٣١هـ، ثم بعد ذلك قامت الدولة السعدية^(٣).

(ب) الجانب العلمي في فاس:

كانت فاس من أشهر مدن بلاد المغرب الأقصى في ذلك الوقت ويتوافد عليها طلاب العلم لشهرتها العلمية، وذلك للأسباب التالية:

(١) كثرة العلماء بها، إذ كثيراً ما يقصدها طلاب العلم لأجل علمائها، يقول أبو الحسن علي بن ميمون الغماري: «ما رأيت مثلها - يعني فاساً - ومثل علمائها في حفظ ظاهر الشرع العزيز بالقول والفعل، وغزير الحفظ لنصوص مذهبهم...»^(٤).

(١) جذوة الاقتباس ١/٢١١، الاستقصاء ٤/١٤٠.

(٢) سمي بالبرتغالي لأنه وقع في أسر البرتغاليين في محاصرة أصيلا، فبقي عندهم سبع سنين حتى افتكه أبوه.

(٣) جذوة الاقتباس ١/٢١١-٢١٢، الاستقصاء ٤/٤٠.

(٤) مقدمة إيضاح المسالك لمحققه الأستاذ أحمد بوطاهر الخطابي ص ٣٢ عن الرسالة الموجزة في معرفة الإجازة مخطوط بفاس.

ومن أبرز علمائها في وقت المؤلف: أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري، له شرح على مختصر خليل في ثمانية مجلدات (ت ٨٧٢هـ)، وأبو محمد عبد الله الورياكي الفاسي، وكان يقرئ المذاهب الأربعة في الفقه، توفي بفاس سنة ٨٩٤هـ، وأبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق (ت ٨٩٩هـ) وغيرهم.

(٢) وجود المدارس بها، وكراسي التدريس في جامع القرويين يقول ابن الوزان (ليون الإفريقي) (ت ٩٢٦هـ) في وصف الحياة العلمية بفاس: «وبالمدينة مسجد أعظم يسمى جامع القرويين، توجد بداخله، وعلى طول جدرانه الأربعة سلسلة من الكراسي العلمية لمختلف الفنون يتصدرها الفقهاء والأساتذة...»^(١).

ومن المدارس المشهورة بها آنذاك:

المدرسة المصباحية^(٢)، ومدرسة العطارين^(٣)، ومدرسة الوادي^(٤)،

(١) وصف إفريقيا للحسن بن الوزان المعروف بليون الإفريقي ٩٢٥-٩٢٦.

(٢) أسسها السلطان أبو الحسن على المريني سنة ٧٢١هـ، وسميت بالمصباحية نسبة إلى مصباح بن عبد الله الياصلوتي (ت ٧٥٠هـ) لأنه أول من درس بها.

الأنيس المطرب لابن أبي زرع ص ٤١٢، جذوة الاقتباس ١/٣٣٦.

(٣) أسسها السلطان أبو سعيد عثمان بن يعقوب المريني سنة ٧٢٣هـ بإزاء جامع القرويين.

الأنيس المطرب ص ٤١٢.

(٤) أسسها السلطان أبو الحسن بن أبي سعيد المريني (ت ٧٤٩هـ).

والمدرسة المتوكلية المعروفة بمدرسة أبي عنان^(١)، يقول ابن الوزان: «ففي فاس إحدى عشرة مدرسة داخلية يقيم فيها الطلاب الذين يردون عليها من مختلف الآفاق، وتعد هذه المدارس من أتقن البناءات وأحكمها وبخاصة مدرسة السلطان أبي عنان...»^(٢).

وأسند إلى المؤلف تدريس المدونة على الكرسي المخصص لذلك بالمدرسة المصباحية، ثم خلفه ابنه بعد ذلك.

(٣) هجرة مسلمي بلاد الأندلس لبلاد المغرب - كما ذكر في

الجانب العلمي بتلسمان - وخاصة لفاس لأنها محط طلاب العلم^(٣).

(٤) تشجيع بعض السلاطين لطلاب العلم، وإجراء الرواتب،

والأرزاق لهم، ووقف الأملاك والدور على المدارس، وجلب الماء لها وما تحتاجه وغير ذلك، ومن هؤلاء السلاطين: السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (ت ٦٨٤هـ)، وابنه أبو سعيد عثمان (ت ٧٣٠هـ) الذي بنى مدارس ومنها مدرسة العطارين كما سبق، والسلطان أبو الحسن علي بن أبي سعيد (ت ٧٤٩هـ)، والسلطان أبو عبد الله محمد الشيخ الوطاسي الذي أسند للمؤلف تدريس المدونة على كرسيها المخصص لها بالمدرسة المصباحية.

(١) نسبة إلى السلطان المتوكل على الله محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي الحسن المريني (ت ٧٦٧هـ).

جذوة الاقتباس ١/٢٠٨.

(٢) وصف إفريقيًا للحسن بن الوزان المعروف بليون الإفريقي ١/٢٢٦، مقال الدكتورة وداد القاضي ص ٦٦.

(٣) تاريخ الجزائر الثقافي ١/٣٥-٣٦.

المبحث الثاني

المصادر التي ترجمت له

إن أهم ما يذكر في هذا ما كتبه المؤلف - رحمه الله - عن نفسه موجزاً في مفتتح كتابه «المنهج الفائق» واعتمد عليه غالب من ترجموا له، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في ذكر اسمه ونسبه ونشأته في المبحث الثالث.

وأما ما ذكره عنه غيره فالمرجع فيه إلى مصدرين هما:

(١) دوحة الناشر محمد بن عسكر الشفشاوني (ت ٩٨٦ هـ) ص

٤٧-٤٨.

(٢) فهرس المنجور لأحمد المنجور (ت ٩٩٥ هـ) ص ٥٠-٥١.

وأما من ترجم له غيرهما فمعمول عليهما بالنص أو بالمعنى أو على من أخذ عنهما، وإليك بيان هذه المصادر حسب ترتيب حروف المعجم:

(٣) أزهار الرياض للمقري ٦٥/٣، ٦٦-٦٥، ٣٠٦-٣٠٧.

(٤) الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى للناصرى ١٦٥/٤.

(٥) الأعلام للزركلي ١/٢٦٩-٢٧٠.

(٦) أعلام الجزائر ص ٤٦.

(٧) إيضاح المكنون (ذيل كشف الظنون) لإسماعيل البغدادي

١/١١٣، ١٥٧، ٩٤/٢، ٥١٧، ٥٩٢.

(٨) البستان لابن مريم ص ٥٣-٥٤.

- (٩) تاريخ الجزائر الثقافي. د. أبو القاسم سعد الله ٤٥/١،
١١٨-١٢٧، ٤٣١.
- (١٠) تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي
٦٣-٦٤/١.
- (١١) توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص ٦٥.
- (١٢) جذوة الاقتباس لابن القاضي ١٥٦/١-١٥٧.
- (١٣) الحلل السندسية لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج
٦٣٤-٦٣٥/١.
- (١٤) درة الحجال لابن القاضي ٩١/١-٩٢.
- (١٥) دليل مؤرخي المغرب الأقصى لعبد السلام بن سودة ٣١٧/٢.
- (١٦) الرحلة الورثيلانية (نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ
والأخبار) الورثيلاني ص ٤٢٧-٤٢٨.
- (١٧) سلوة الأنفاس بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس للكتاني
١٥٣/٢-١٥٥.
- (١٨) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف
٢٧٤/١-٢٧٥.
- (١٩) الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي للحجوى
٢٦٥/٢-٢٦٦.
- (٢٠) فهرس الخزانة التيمورية ٣/٣١٧.

(٢١) فهرس الفهارس للكتاني ١١٢٢/٣.

(٢٢) فهرس المكتبة الأزهرية ٤١٦/٢.

(٢٣) فهرس المكتبة الصادقية بجامع الزيتونة ٣٧٩/٤.

(٢٤) كشف الظنون لحاجي خليفة ١٨٨٢/٢.

(٢٥) لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد لابن القاضي، ضمن

كتاب ألف سنة من الوفيات ص ٢٨١.

(٢٦) مجلة الأصالة - ملحق بمناسبة الملتقى الرابع عشر للفكر

الإسلامي عدد ٨٣-٨٤ - شعبان ورمضان ١٤٠٠هـ. ثلاث مقالات:

(أ) الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي

للمهدي البوعبدلي ص ١٩-٢٨.

(ب) الشهيد عبد الواحد الونشريسي لعبد الرحمن الجيلاني ص

٣٩-٤٥، وتعرض لوالد عبد الواحد وهو المؤلف.

(ج) الونشريسي لعمار الطالبي ص ٤٦-٤٧.

(٢٧) مجلة تطوان عدد ١٩٦٣م، مقال: أهم مصادر التاريخ لأحمد

المكناسي ص ٣٩.

(٢٨) مجلة الفكر التربوي الإسلامي - الكتاب الثاني - بيروت

١٩٨١م. مقال: نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع

الهجري في ضوء: المعيار للونشريسي. د. وداد القاضي ص ٦١-٨٦.

(٢٩) مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد. عدد خاص، المجلد

الخامس عام ١٣٧٧هـ ص ١٢٩-١٩١، وفيه تحقيق رسالة أسني المتاجر
للونشريسي بتحقيق حسين مؤنس.

(٣٠) مجلة الوثائق والمخطوطات التابعة لمركز دراسة الجهاد الليبي
ضد الغزو الإيطالي، العدد الأول ١٩٨٥م، وفيها مقال: الإمام الونشريسي
وكتابه عدة البروق، د. حمزة أبو فارس ص ٢٦٥-٢٧٨.

(٣١) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢/٢٠٥.

(٣٢) معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس
١٩٢٣/١٩٢٤.

(٣٣) مقدمة إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (القسم
الدراسي) لأحمد بوطاهر الخطابي.

(٣٤) مقدمة عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق
(القسم الدراسي) لحمزة أبو فارس.

(٣٥) مقدمة المعيار (القسم الدراسي) لمحمد حجي المشرف على
تحقيق الكتاب.

(٣٦) ملحق تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/٣٤٨.

(٣٧) الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بن
عبد الله ٣/١٥٧.

(٣٨) نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب للمقري ٧/٣٣٥.

(٣٩) نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي ص ٨٧-٨٨.

(٤٠) هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١٣٨/١.

وإلى تفصيل القول في حياته في المبحث الثالث: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته، وانتقاله إلى فاس.



المبحث الثالث

اسمه ونسبه ومولده ونشأته

وانتقاله إلى فاس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي
الونشريسسي^(١).

(١) نسبة إلى جبال ونشريس، وتقع في الشمال الغربي لدولة الجزائر الآن بين مليانة وتلمسان، وما زالت تسمى بهذا الاسم إلى اليوم.

وقد يطلق عليها: وانشريس، بزيادة ألف بعد الواو كما جاء في معجم البلدان ٣٥٥/٥: «وانشريس: جبل بين مليانة وتلمسان».

وقل من ينسبه إليها بألف.

ولقد أطلق اسم ونشريس على مملكة على تلك الجبال في عهد الموحدين وتسمى أيضاً مملكة توجين.

مقال: الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحيى الونشريسسي للمهدي البوعبدلي ص ١٩، مقال: الشهيد عبد الواحد الونشريسسي لعبد الرحمن الجيلاني ص ٣٩ في مجلة الأصالة بالجزائر - ملحق خاص عام ١٤٠٠ هـ. ولعل نسبته إلى ونشريس - البلدة - وهم سببه وجود تلك البلدة في هذه المنطقة كما جاء في كتاب الوفيات لابن خلكان ٥٥/٥ قال: «ونشريس بليدة بإفريقية من أعمال باجة بين باجة وقسنطينة بالمغرب».

والصواب نسبته إلى جبال ونشريس كما جاء في المعيار ٣٨٧/٢ قال: «سؤال كان

⇐

هذا ما وقفت عليه في اسمه ونسبه، وعمدتي في ذلك ما يلي:

(١) ما ذكره عن نفسه في مفتح كتابه: المنهج الفائق بقوله: «يقول أضعف عبيد الله الآوي إلى كرم مولاه، وشاكره على الذي أولاه العبد المستغفر الحقير: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الأصل التلمساني المنشأ، الفاسي الاستيطان والدار..»، وقد اتفق ذكر ذلك في جميع النسخ التي عثرت عليها، ويقوى نسبة هذا الكلام للمؤلف ما بهامش نسخة (م) على يمين الكلام السابق: «هكذا هذه الترجمة بخط مؤلفه». وهذه النسخة كتبت من نسخة كتبت من نسخة المؤلف. كما ذكر ذلك في أول ورقة بجوار العنوان.

(٢) ما ختم به كتابه المعيار^(١) بقوله: «قال المؤلف العبد الفقير إلى الله...» وذكر اسمه ونسبه. وكتاب مطالع التمام لأبي العباس أحمد الشماع، وتوجد نسخة بخط الونشريسي من هذا الكتاب^(٢).

(٣) ما جاء في أغلب المصادر التي ترجمت له بذكر نسبه كاملاً^(٣)

﴿

ورد علي من تلمسان في أواسط صفر عام خمسة وخمسين وثمانمائة من بلادنا جبل ونشريس في نازلة نزلت بأهله...».

(١) ٣٩٤/١٢.

(٢) في الاسكريال بأسبانيا برقم ١١٤٠ ولها صورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم ٧١.

(٣) مثل توشيح الديقاج ص ٦٥، البستان ص ٥٣، نيل الابتهاج ص ٨٧ وغيرها.

ويلاحظ في بعض كتب المؤلف ترك ذكر جده عبد الواحد فيقال أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي^(١).

(١) كما في ختام رسالته تنبيه الطالب الدراك - الموجودة في المعيار ٥٦٢/٦، ومفتتح رسالته: المبدي خطأ الحميدي، وهي مطبوعة على الحجر بفاس، فلعله سهو من النساخ.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وانتقاله إلى فاس

المعول عليه في مكان ولادته ما ذكره عن نفسه بقوله (الونشريسي الأصل)^(١) كما سبق في اسمه ونسبه، وغالب من ترجموا له لم يصرحوا بمكان ولادته بل اكتفوا بما ذكره من أنه ونشريسي الأصل. وبعض من ترجموا له قالوا بأنه تلمساني الأصل وهو وهم^(٢) لأنه يخالف ما ذكره المؤلف عن نفسه.

وأما سنة ولادته فلم تذكر أيضاً إلا أنها تعلم من سنة وفاته وسني حياته. فلقد توفي - رحمه الله - سنة ٩١٤ هـ وعاش ثمانين سنة^(٣)، فتكون ولادته سنة ٨٣٤ هـ.

ونشأ بتلمسان^(٤) كما تقدم من قوله (التلمساني المنشأ)، ولم يذكر سبب انتقال أسرته إلى تلمسان^(٥) ولا شيء عنها إلا ما ذكر عن ابنه

(١) وصرح بأنه ونشريسي المولد في أزهار الرياض ٦٥/٣، سلوة الأنفاس ١٥٣/٢.

(٢) وممن قال ذلك: الحجوي في الفكر السامي ٢٦٥/٢، والكتاني في فهرس الفهارس ٤٣٨/٢، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٢٠٥/٢.

(٣) كما ذكر ذلك ابن مريم في البستان ص ٥٤، وجاء فيه: أخرنا بذلك صاحبنا الفقيه المسن مفتي فاس محمد بن القاسم القصار الفاسي.

وأحمد بابا في نيل الابتهاج ص ٨٨.

(٤) تلمسان - بكسرتين وسكون الميم وسين مهملة - وهي مدينة في أقصى الشمال الشرقي لدولة الجزائر الآن، ولا زالت تعرف بهذا الاسم إلى اليوم، وذكرها ياقوت في معجم البلدان ٤٤/٢.

(٥) تحري الأستاذ أحمد بوطاهر الخطابي محقق إيضاح المسالك للمؤلف في مقدمة الكتاب

عبد الواحد، وسيأتي الكلام عنه في المبحث السادس في تلاميذه إن شاء الله. ويبدو أن أسرته انتقلت إلى تلمسان وهو صغير لأن نشأته كانت فيها وتلقي العلم على يد مشايخها.

وكذلك لم يذكر شيء من صفاته الجسمية ما عدا ما أشار إليه ابن عسكر في الدوحة قال: «ويكشف رأسه وكان أصلع..»^(١).

وأما عن صفاته الخلقية فقد ذكر غالب من ترجموا له وخاصة ممن قرب من وقته بأنه «شديد الشكيمة في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته كثير اتصال»^(٢).

وكان ذا ورع ودين متين^(٣)، وكان حريصاً على الطلب والتحصيل، يقول صاحب الدوحة: «حدثني غير واحد ممن لقيته أن كتبه كانت مورقة غير مسفرة، وكانت له عرصة^(٤) يمشي إليها في كل يوم ويجعل حماراً

ص ٤٨ السبب وأرجعه إلى الاضطرابات، وعدم توفر الأمن في جبال ونشريس، واستيلاء الحفصيين عليها مرات عديدة. ولعل ذلك سبب من الأسباب علاوة على أن تلمسان المجاورة لهذه الجبال لها مكانة علمية وإدارية مرموقة، وهذه عادة الشعوب في الانتقال من الأرياف إلى المدن بحثاً عن الأمن أو الرزق أو العلم أو غير ذلك، ولا يعدو ذلك كونه تلمسا للسبب والله أعلم.

(١) دوحة الناشر ص ٥٢.

(٢) دوحة الناشر ص ٤٧، سلوة الأنفاس ١٥٤/٢.

(٣) شجرة النور ٢٧٤/١.

(٤) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. القاموس المحيط، مادة (عرص) ص ٨٠٣.

يحمل عليه أوراق الكتب من كل كتاب ورقتين أو ثلاثاً، فإذا دخل العرصة جرد ثيابه وبقي في قشابة^(١) صوف يحرم عليها بمضمة جلد، ويكشف رأسه وكان أصلع ويجعل تلك الأوراق على حدة في صفيين والدواة في حزامه والقلم في يد والكاغيد^(٢) في الأخرى وهو يمشي بين الصفيين ويكتب النقول من كل ورقة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة قيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول هذا شأنه وعلمه وفضله أشهر من أن يذكر...»^(٣).

وكان يعيش عيشة الكفاف فهو حينما قدم فاساً كان يسكن في دار للحبس حتى وفاته، وقد سكنها بعده ابنه عبد الواحد إلى أن رزقه الله وبني له بيتاً^(٤).

وكان متواضعاً ومن مظاهر ذلك أنه لما قدم فاساً كان يحضر دروس ومجالس المكتاسي (ت ٩١٨هـ).

وقد أثنى عليه العلماء ومن ترجموا له وذكر ذلك في المبحث الخامس.

(١) القشابة: يفتح القاف والشين والباء: الحديد أو الخلق وهي من الأضداد. القاموس

الحيط، مادة (قشب) ص ١٦٠. وهي إلى الخلق أقرب لأنه عاش عيشة الكفاف.

(٢) الكاغد: القرطاس.

القاموس المحيط، مادة (كغد) ص ٤٠٢.

(٣) دوحة الناشر ص ٤٧-٤٨.

(٤) فهرس المنجور ص ٥٠.

المطلب الثالث: انتقاله إلى فاس

يقول غالب من ترجموا له بأنه حصلت له كائنة مع السلطان أبي ثابت محمد الخامس (المتوكل على الله) (ت ٨٩٠هـ) الذي سلط عليه بعض الهمج فانتهبت داره وفر هارباً إلى فاس، يقول المؤلف في مقدمة كتابه عدة البروق في معرض التحدث عن أصل كتابه: «ثم إن بعض الهمج ممن له تسلط على الأموال والمهج انتهبه في حملة الأسباب مني وغاب به عني، فأدركني من ذلك غاية المشقة والحرج»^(١).

وكان ذلك عام ٨٧٤هـ، يقول في المعيار: «وسئلت في عام أربعة وسبعين وثمانمائة إثر ورودي فاس...»^(٢).

ولم يبين - رحمه الله - سبب هذه المحنة التي صارت عليه وقد التمس بعض من ترجم له السبب في ذلك فرأى الدكتور محمد حجي أنه كان قوالاً للحق لا تأخذه في الله لومة لائم ولصدعه به غضب عليه السلطان فسلط عليه أولئك^(٣)، ولعله استشف ذلك من عبارة صاحب السلوة: «وكان شديد الشكيمة في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته كبير اتصال نزل فاساً انتقالاً إليها من تلمسان

(١) مقال: الإمام الونشريسي وكتابه عدة البروق للأستاذ حمزة أبو فارس في مجلة الوثائق والمخطوطات بليبيا، العدد الأول ص ٢٦٨.

(٢) المعيار ٣٤١/٨.

(٣) مقدمة المعيار ١/ج.

لما حصل له فيها من جهة السلطان وانتهت داره سنة ٨٧٤هـ^(١)».

وفسر ذلك الأستاذ بوطاهر الخطابي بأحد احتمالين:

(١) إنكار الونشريسي على السلطان تقاعسه عن رد المدن الإسلامية

التي سقطت بأيدي النصارى وانشغاله بالانفصال عن الحفصيين.

(٢) أنه اتهم بمشايعة الملك الحفصي ومبايعته له، أو أنه رحب به

ضمن الذين رحبوا به حينما قدم بحملته التأديبية معلقين عليه الآمال بطرد

العدو النصراني من بلادهم^(٢).

ويرى الأستاذ المهدي البوعبدلي أن السلطان أبا ثابت أراد إخضاع

الونشريسي فأبى لإخلاصه واعتزازه بنفسه فصادر أمواله واقتحم عليه داره

فغادرها إلى فاس^(٣).

ولا يعدو ذلك تلمساً للأسباب التي جعلت السلطان يتسلط عليه

ويسلط عليه من يؤذيه في نفسه وماله.

وعلى أي حال فهو ابتلاء وامتحان من الله لهذا العالم.

(١) سلوة الأنفاس ١٥٤/٢.

(٢) القسم الدراسي لإيضاح السالك ص ١٣، ٦٠.

(٣) مقال: الجوانب المحيولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي، في مجلة

الأصالة الجزائرية، ملحق خاص بالملتقى الرابع عشر للفكر الإسلامي، عدد ٨٣

شعبان ورمضان عام ١٤٠٠هـ ص ٢٢.

قال تعالى: ﴿وَلَنَبَلِّغُنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ
وَنَبَلِّغُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ (١).

وكان خيراً له، فلقد استقبل بفاس ووجد من رحب به وفتح له
مكتبته وتوافد عليه طلاب العلم للأخذ عنه والنهل من معينه.
وكان لتلقيه عن مشايخه الأثر الكبير في حياته فإلى المبحث
الرابع (شيوخه).

(١) سورة محمد: الآية ٣١.

المبحث الرابع

شيوخه

طلب العلم - رحمه الله - على أشهر مشايخ تلمسان، وكان لهم أثر كبير على شخصيته العلمية وبروزه بالفقه وغيره من العلوم، حتى صار مشهوراً في المغرب وغيره. ومشيخته كثيرون، وأقسمهم إلى قسمين:

من أخذ عنهم بالملاقة، ومن أخذ منهم بالإجازة.

وقد ذكر بعضهم في فهرسته التي أجاز بها تلميذه أبا عبد الله محمد ابن عبد الجبار الورتديري^(١) وأثبت نفرأ منهم في وفياته.

أما من أخذ عنهم بالملاقة فهذا مسردهم مرتباً حسب ترتيب حروف المعجم غير معتبر الكنية:

(١) أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني:

نعتة المؤلف بقوله: «شيخنا القاضي الفاضل...»^(٢). أخذ عن والده وهو أحد شيوخ المؤلف. وذكر جملة من فتاويه في المعيار. توفي سنة ٨٨٠هـ^(٣).

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن زكي المانوي التلمساني قال فيه المؤلف: «الفقيه المحصل العالم المشارك المؤلف النظام شيخنا...»^(٤)،

(١) ذكر ذلك المنجور في فهرسه ص ١٦.

(٢) الوفيات ص ١٥٠، وذكره في المنهج الفائق ص ٢٤٣.

(٣) ترجمته في نيل الابتهاج ص ٥٧، البستان ص ٥٧، شجرة النور ١/٢٦٥.

(٤) الوفيات ص ١٥٣.

أخذ عن ابن مرزوق، وقاسم العقباني وغيرهما. من مؤلفاته: بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، وله منظومة في علم الكلام تزيد على ألف وخمسمائة بيت، وغيرهما. توفي سنة ٨٩٩هـ^(١).

(٣) عيسى بن محمد بن محمد بن عبد الله ابن الإمام:

وقد عدّه ابن القاضي المكناسي^(٢) من شيوخ الونشريسي، ولم يذكر غيره، ولم أجد له ترجمة فعله من أحفاد أبناء الإمام، هم عائلة مشهورة بتلمسان في ذلك الوقت، برز منهم علماء. فقد نقل ابن مريم في البستان قولاً للونشريسي فقال: «أما بنو الإمام فأعلاهم طبقة الشيخان الراسخان العالمان^(٣)»، يقصد بذلك أبا زيد وأبا موسى ابنا الإمام.

(٤) الغرابلي، ذكر من جملة شيوخه، فلقد ذكره غالب من ترجموا له، ولم أقف له على ترجمة.

(٥) أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني:

قال عنه المؤلف: «شيخنا وشيخ شيوخنا الإمام المفتي العالم...»^(٤)، بلغ رتبة الاجتهاد، أجازه ابن حجر، ولي قضاء تلمسان مدة ثم تفرغ للتدريس والفتوى، وله تعليق على ابن الحاجب ومختصر في أصول الدين. توفي سنة ٨٥٤هـ^(٥).

(١) نيل الابتهاج ص ٨٤، تعريف الخلف ٤٢/١.

(٢) في جذوة المقتبس ١٥٦/١.

(٣) البستان ص ١٢٦.

(٤) الوفيات ص ١٤٤، وذكره في المنهج الفائق في عدة مواضع منها: ص ٣٨٠، ٤٧٠.

(٥) الضوء اللامع ٦/٢٢٣، نيل الابتهاج ص ٢٢٣، البستان ص ١٤٧.

(٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله اليعرني المكناسي، قاضي الجماعة بفاس، أخذ عن القوري وغيره، له تأليف في القضاء وغيره. توفي بفاس سنة ٩١٨هـ^(١).

كان المؤلف يتردد عليه حينما قدم إلى فاس ويحضر مجالسه، ذكر ذلك غالب من ترجموا له.

(٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي - شهر بالجلاب - من مشاهير علماء تلمسان.

قال فيه المؤلف: «الشيخ الصالح شيخنا المحصل الحافظ...»^(٢). ونقل شيئاً من فتاويه في المعيار. توفي سنة ٨٧٥هـ^(٣).

(٨) أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، عرف بابن العباس.

من مشاهير علماء تلمسان، قال الونشريسي: «وأجاب عنها شيخنا أبو عبد الله محمد بن العباس...»^(٤)، وقال: «شيخ المفسرين والنحاة، العالم على الإطلاق شيخ شيوخنا الشيخ...»^(٥)، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني وغيرهما، وعنه الونشريسي والمازوني وغيرهما. توفي سنة ٨٧١هـ^(٦).

(١) درة الحجال ١٤٦/٢، نيل الابتهاج ص ٣٣٣، شجرة النور ١/٢٧٥.

(٢) الوفيات ص ١٤٩.

(٣) نيل الابتهاج ص ٣٢١، تعريف الخلف ١/١٢٧، شجرة النور ١/٢٦٤.

(٤) المعيار ٢/٢٨٨.

(٥) الوفيات ص ١٤٨.

(٦) الضوء اللامع ٧/٢٧٨، لقط الفرائد ص ٢٦٢، البستان ص ٢٢٣.

(٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني حفيد أبي الفضل. قال فيه أبو العباس: «شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة أبو عبد الله...»^(١). قاضي الجماعة بتلمسان توفي سنة ٨٧١هـ^(٢).

(١٠) أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري، عرف بالمري، نعته أبو العباس بقوله: «شيخنا ومفيدنا المقدم...»^(٣). توفي سنة ٨٦٤هـ^(٤).

(١١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق، عرف بالكفيف. قال فيه المؤلف: «توفي شيخنا الفقيه الحافظ الخطيب المصقع...»^(٥). أخذ عن أبيه ابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل ابن الإمام وغيرهما، وأخذ عنه الونشريسي وغيره. توفي سنة ٩٠١هـ^(٦).

(١٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن حرزوزة من آل عبد القيس. وصفه المؤلف بقوله: «شيخنا الفقيه الأصولي الصالح الخطيب الأكمل...»^(٧). توفي سنة ٨٨٣هـ^(٨).

(١) الوفيات ص ١٤٨.

(٢) لقط الفرائد ص ٢٦٢، نيل الابتهاج ص ٣١٨، البستان ص ٢٢٤.

(٣) الوفيات ص ١٤٥.

(٤) الوفيات ص ١٤٥، لقط الفرائد ص ٢٥٨.

(٥) الوفيات ص ١٥٤.

(٦) لقط الفرائد ص ٢٧٥، نيل الابتهاج ص ٣٣٠، شجرة النور ١/٢٦٨.

(٧) الوفيات ص ١٥١، وذكره المؤلف من شيوخه، إلا أن من ترجموا له لم يذكروه من شيوخه.

(٨) الوفيات ص ١٥١، لقط الفرائد ص ٢٦٧.

(١٣) أبو زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني قاضي مازونة، قال عنه المؤلف بعد أن أطراه بأوصاف كثيرة: «شيخنا ومفيدنا...»^(١)، أخذ عن ابن مرزوق، وقاسم العقباني وغيرهما، له النوازل المشهورة: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، واستفاد منها المؤلف في المعيار. توفي سنة ٨٨٣هـ^(٢).

وأما من أخذ الونشريسي عنه بالإجازة فهم:

(١) أبو عمرو عثمان بن محمد بن عثمان الديلمي، المصري جاء في فهرس ابن غازي^(٣) أن أحمد زروق^(٤) استجازه له لولده ولجماعته وذكر منهم الونشريسي. أخذ عن الشهاب السكندري وعن العبادي وغيرهما، كان عمره عشرين عاماً في سنة ٨٤٢هـ حينما انتقل إلى القاهرة كما جاء عن السخاوي^(٥).

(٢) أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري، قاضي الجماعة بفاس.

(١) كما جاء في تقييد المؤلف على نسخة من كتاب الدرر المكنونة لأبي زكريا، امتدح فيه الكتاب ومؤلفه. ذكر ذلك المهدي البوعبدلي في مقال: الجوانب المجهولة في حياة أحمد بن يحيى الونشريسي في مجلة الأصالة، عدد شعبان ورمضان ١٤٠٠هـ بالجزائر ص ٦٦.

(٢) الوفيات ص ١٥٠، لقط الفرائد ص ٢٦٧، نيل الابتهاج ص ٣٥٩.

(٣) ص ١٢٨، تحقيق محمد الزاهي، ط/دار المغرب، الدار البيضاء ١٣٣٩هـ.

(٤) ترجمته في الضوء اللامع ١/٢٢٢، نيل الابتهاج ص ٨٤، شجرة النور ١/٢٦٧.

(٥) الضوء اللامع ٥/١٤٠.

قال الونشريسي فيه: «الشيخ الحافظ شيخنا مكاتبة»^(١)، وكان يكاتبه ويستشيريه في القضايا التي تعرض له، كما جاء في المعيار^(٢)، أندلسي الأصل، أخذ عن أبي موسى الجاناتي وغيره وعنه جماعة منهم الونشريسي والمكناسي وغيرهما. توفي سنة ٨٧٢هـ^(٣).

وبعد هذا يتبين أن شيوخ المؤلف ممن تلقى عنهم مباشرة من بلده تلمسان ما عدا أبا عبد الله المكناسي فكان يحضر مجالسه ويسمع منه لما قدم إلى فاس، ويفيدنا ذلك أنه لم يرحل عن بلده لطلب العلم في غيرها وأنه اقتصر على الأخذ عن مشاهيرها.

وأنه كان يكاتب العلماء وخاصة من كانوا بقربه كالقوري بفاس، وكان المؤلف بتلمسان. وأنه كان يكاتب مشايخه لما انتقل إلى فاس ولم ينقطع عنهم، كما جاء في المعيار^(٤).

فكان لهم الأثر الكبير في حياته العلمية مما جعل العلماء يشنون عليه، وهذا يظهر في المبحث الخامس: (شخصيته العلمية وثناء العلماء عليه).

(١) الوفيات ص ١٤٩.

(٢) ٣٧٢/٣.

(٣) جذوة الاقتباس ٣١٩/١، سلوة الأنفاس ١١٦/٢، شجرة النور ٢٦١/١.

(٤) ٢٣٤/٧ حيث كتب إلى شيخه أبي سالم إبراهيم بن قاسم العقباني من فاس مستفتياً.

المبحث الخامس

شخصيته العلمية

وثناء العلماء عليه

إن المتأمل في شخصيته العلمية من خلال كتبه وما كتبه عنه مترجموه يجده عالماً متضلعاً فقيهاً بارزاً عاملاً بعلمه، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، مهتماً بالتأليف والتدريس، مشاركاً في بعض العلوم، وتفصيل ذلك فيما يلي:

(١) طلبه العلم على يد أبرز علماء بلده تلمسان، ومراسلته بعض العلماء كأبي عبد الله القوري وسبق بيان ذلك في شيوخه، فحاز كثيراً من العلوم.

(٢) تبحره بالفقه وطول باعه فيه أكسبه ذلك شهرة، فأقبل الناس عليه للفتيا وطلبة العلم للأخذ عنه وملازمته، يقول الفقيه ابن غازي (ت ٩١٩هـ): «لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان باراً في يمينه ولا تطلق عليه زوجته»^(١)، وكتبه ورسائله تزر بذلك.

(٣) سعة اطلاعه على كتب العلماء وخاصة من المالكية من متقدميهم ومتأخريهم، ويظهر ذلك في جمعه الواسع لأقوال العلماء في

(١) دوحة الناشر ص ٤٧.

المسائل التي يوردها وموازنته بينها واختياره الراجح منها، وأفاده في ذلك كثيراً مكتبة تلميذه أبي عبد الله محمد الفريديس (ت ٨٩٧هـ) لأنها كانت عامرة بالكتب وبيته بيت علم.

(٤) مشاركته في علوم أخرى كالنحو والعروض والتراجم، قال المنجور تلميذ ابنه: «وكان مشاركاً في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته، إلا أنه أكب على تدريس الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه أو عبارة نحو هذا»^(١)، وتدل هذه العبارة على علو قدره في النحو، وإن كان فيها شيء من المبالغة، ويدل على مشاركته في العروض شرحه للخزرجية، كما سيأتي في المبحث السابع في مؤلفاته بإذن الله.

وفي التراجم: فهرسته وكتابه الوفيات.

(٥) جلوسه للتدريس، وإقبال طلاب العلم عليه، يقول المنجور: «انتقل إلى فاس سنة أربعة وسبعين من التاسعة - أي من المائة التاسعة - وأكب على تدريس المدونة وفرعي ابن الحاجب وكثيراً ما كان يدرس بالمسجد المعلق بالشراطين من فاس القرويين المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها...»^(٢).

(١) فهرس المنجور ص ٥٠.

(٢) المصدر السابق.

ثم صار يدرّس بالمدرسة المصباحية المدونة على الكرسي المخصص لذلك.

(٦) كثرة مؤلفاته إذ بلغت سبعةً وعشرين مؤلفاً فيما أعلم ما بين كتاب ورسالة أغلبها في الفقه، ومن أشهرها المعيار، ومنها اثنان في القواعد الفقهية: إيضاح المسالك، وعدة البروق، ومنها اثنان في التوثيق: المنهج الفائق وغنية المعاصر، واثنان في التراجم: فهرسه والوفيات، وواحد في العروض: شرح الخزرجية، وسيأتي مزيد تفصيل لها في المبحث السابع بإذن الله.

وقد أثنى عليه كثير من العلماء وخاصة ممن عاصروه، أو جاءوا بعده، فمنهم ابن غازي وقد سبق قوله، وابن عسكر صاحب دوحة الناشر قال: «الشيخ الإمام العالم العلامة، المصنف الأبرع، الفقيه الأكمل الأرفع، البحر الزاخر، والكوكب الباهر، حجة المغاربة على أهل الأقاليم، وفخرهم الذي لا يحجده جاهل ولا عالم...»^(١).

وقال المنجور: «الفقيه الكبير، الحافظ المحصل، النوازي...»^(٢).

ويقول صاحب البستان: «العالم العلامة، حاصل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة...»^(٣).

(١) دوحة الناشر ص ٤٧.

(٢) فهرس المنجور ص ٥٠.

(٣) البستان ص ٥٣.

ويقول الحجوي: «حامل لواء المذهب المالكي بالديار الإفريقية
في وقته...»^(١).

فكان لمن كانت هذه صفاته تلاميذ وطلاب علم يأخذون عنه
ويدرسون على يديه، وإليك ذكرهم فيما يلي:

(١) الفكر السامي ٢/٢٦٥.

المبحث السادس

تلاميذه

لقد كان لمكانته العلمية أثر في تراحم طلاب العلم عليه للأخذ منه وحضور دروسه لا سيما وقد برع في عدد من العلوم، وتلاميذه كثيرون أذكر منهم ما وجدته مذكوراً عند مترجميه، مبتدأ بذكر أقرب الناس إليه وأشهر تلاميذه بعد وفاته ابنه عبد الواحد، ثم الباكون مرتباً إياهم حسب ترتيب حروف المعجم على أول حرف من الاسم، وهم:

(١) ابنه: أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي.

قال عنه تلميذه المنجور: «شيخنا الفقيه النحوي الأديب المحقق الفصيح العبارة اللطيف الإشارة، المفتي، الخطيب، الناظم الناثر أبو محمد عبد الواحد...»^(١).

ولد بفاس عام ٨٨٥هـ تقريباً^(٢)، ولم يكن أبو محمد ذا جد في الطلب

(١) فهرس المنجور ص ٥٠.

(٢) لم تذكر سنة ولادته بالتحديد، إلا أن تلميذه المنجور ذكر أنه توفي عام ٩٥٥هـ وقال: «ولا أعلم عام ولادته غير أن الغالب على ظني أنه في سن السبعين أو ما يقرب منها» فهرس المنجور ص ٥٥، ويؤيد ذلك ما في نيل الابتهاج ص ١٨٨: «ولد بفاس بعد الثمانين والثمانمائة» وتابعه صاحب سلوة الأنفاس ١٤٧/٢، وصرح بأن عمره كان سبعين عاماً عند وفاته، فتكون ولادته بحدود عام ٨٨٥هـ أما ما جاء في لقط الفرائد ص ٢٦٤ من أنه ولد سنة ٨٧٤هـ - وهي السنة التي حل بها والده مدينة فاس - فلعله وهم، والله أعلم.

في حياة أبيه بل كان يؤثر الراحة، زوجه أبوه سنة عشر أو إحدى عشرة
وتسعمائة، ثم شمر عن ساعد الجد، ولقد كان أخذه عن والده وابن غازي
والحبك وغيرهم، ولقد كان عالماً وأديباً وخطيباً وناظماً وناثراً مجيداً،
خلف والده في تدريس المدونة ودرس صحيح البخاري وفرعي ابن
الحاجب وغيرها. نظم قواعد أبيه المسماة إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام
مالك، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي وغيرها.

تولى قضاء فاس ثمانية عشر عاماً، وكان قوالياً للحق لا تأخذه في الله
لومة لائم، فعندما حاصر محمد الشيخ السعدي مدينة فاس ولم يستطع
دخولها قيل له لا سبيل لك في دخولها إلا إذا بايعك ابن الونشريسي -
يعنون أبا محمد - فبعث إلى عبد الواحد ووعده ومناه فأجابته بالرفض وقال
إن بيعة هذا السلطان في رقبتي يعني أبا العباس الوطاسي، ولا يحل لي
خلعها إلا بموجب شرعي وهو غير موجود، فأمر السلطان محمد الشيخ
جماعة من المتلصصة أن يأتوه به محبوساً، فذهبوا إليه، فوجدوه بجامع
القرويين يدرس صحيح البخاري ما بين العشائين في الجانب الشرقي من
المسجد، فنفر الطلبة وأنزلوه من كرسيه، وأخرجوه من المسجد، وقالوا
تذهب معنا للسلطان، فأبى فقتلوه - رحمه الله - وكان ذلك في ذي الحجة
سنة ٩٥٥هـ (١).

(١) فهرس المنجور ص ٥٠-٥٥، دوحة الناشر ص ٥٢-٥٤، نيل الابتهاج ص
١٨٨-١٨٩، سلوة الأنفاس ١٤٦/٢، ١٤٧، الفكر السامي ٢٦٧/٢-٢٦٨، شجرة
النور ٢٨٢/١.

(٢) إبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي^(١)، الورتدغيري.

الرحالة المحدث، أخذ عن ابن غازي والونشريسي والسيوطي بمصر وغيرهم، له كتاب منظوم في الديانات سماه المفيد. توفي ببلاد السودان بعد التسعمائة^(٢).

(٣) أبو العباس أحمد بن أبي الفضل بن إبراهيم بن أبي زيد ابن الإمام. قال عنه المؤلف: «ولم يبق لهما - أي ابنا الإمام - الآن عقب بتلمسان إلا صاحبنا وتلميذنا الطالب الخير الفاضل أبو العباس...»^(٣).

(٤) أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي.

الفقيه المحصل، أخذ عن ابن غازي والونشريسي وغيرهما بفاس، خرج الونشريسي لتوذيعة بنفسه حينما خرج من فاس. توفي سنة ٩٣٢هـ^(٤).

(٥) أبو محمد عبد السميع^(٥) بن محمد الكنفيسي الجزولي المصمودي^(٦).

(١) نسبة إلى مدينة فجيج بشرق الصحراء المغربية.

الموسوعة المغربية - معلمة الصحراء ملحق ١/١٥٧.

(٢) جذوة الاقتباس ١/٩٩، الموسوعة المغربية ١/١٢ وفيها أنه توفي سنة ٩٢٠هـ.

(٣) البستان ص ١٢٧، ولم أعثر له على ترجمة غير هذه الإشارة اليسيرة.

(٤) فهرس المنجور ص ٥١، جذوة الاقتباس ١/١٨٢.

(٥) كذا في جذوة المقتبس ١/١٥٧، ٢/٤٥٣ وفي بعض نسخ الجدوة وفي نسخة من درة

الحجال وفي فهرس المنجور ص ٥١ والبستان ص ٥٣ عبد السميع، وفي درة الحجال

٣/١٧١ عبد المسيح، في شجرة النور ١/٢٧٥ عبد المسيح.

(٦) نسبة إلى قبيلة مصمودة، والمصامدة في المغرب ما بين ملوية إلى آسفي والأطلس.

من جبل درن^(١)، الفقيه الحافظ، أخذ بفاس عن ابن غازي وعن
الونشريسي مختصر ابن الحاجب الفرعي ورجع لبلاده جزولة وأخذ عنه
جماعة، توفي بجزولة قرب الثمانين والثمانمائة^(٢).

(٦) أبو محمد عبد الله بن عمر المدغري^(٣).

من مدغرة سجلماسة، الفقيه، الحيسوبي، الناظم، أخذ بفاس عن
الونشريسي، وعن محمد بن قاسم القوري وغيرهما وعنه جماعة بفاس منهم
علي بن هارون. توفي بتاكمادرت من بلاد المغرب سنة ٩٢٧هـ^(٤).

(٧) أبو الحسن علي بن هارون المطفري.

الفقيه المفتي بفاس، أخذ عن أحمد الونشريسي ولزم ابن غازي تسعة

بحر

الموسوعة المغربية - معلمة الصحراء ملحق ١/١٩٧.

(١) اسم لناحية من جبال أطلس في المغرب.

الموسوعة المغربية - معلمة الصحراء ملحق ١/٣٨، ١٠٤.

(٢) جذوة المقتبس ٢/٤٥٣، درة الحجال ٣/١٧١.

(٣) ويقال: المطفري وهما فرعان لقبيلة مطفرة من قبائل البربر، ومطفرة اسم للفرع المقيم

بضواحي تلمسان، ومدغرة اسم للفرع المقيم بتافيلالت بالمغرب الأقصى، وتافيلالت
اسمها البربري وهي واحات في شرق الصحراء المغربية وبها سجلماسة.

الموسوعة المغربية - معلمة الصحراء ملحق ١/١٩٧، حاشية دوحه الناشر تحقيق محمد
حجي ص ٣٣.

(٤) جذوة الاقتباس ٢/٤٤٠، درة الحجال ٣/٥٥، نيل الابتهاج ص ١٦١ وفيهما
المطفري بالطاء.

وعشرين عاماً، وعن المكناسي وغيرهم، وعنه جماعة منهم عبد الواحد
الونشريسي والمنجور. توفي سنة ٩٥١هـ^(١).

(٨) أبو عياد بن فليح^(٢) اللمطي.

الفقيه النوازي، لازم الونشريسي، وقرأ عليه فرعي ابن الحاجب حتى
فهمه. توفي سنة ٩٣٦هـ^(٣).

(٩) أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الوردغيري، الفجيجي.

الفقيه، المحدث، لازم الونشريسي، وأجازه بفهرسته التي ألفها
باسمه^(٤)، ثم انفصل عنه قبل تمام المائة التاسعة وذهب إلى بلده يدرس الفقه
والحديث. توفي سنة ٩٥٠هـ^(٥).

(١٠) أبو القاسم محمد بن عبد الرحمن الكراسي.

قاضي تطوان، لقي مشايخ غرناطة في صغره منهم المواق
ولقي الونشريسي وابن غازي والزقاق وغيرهم. له كتاب عروسة المسائل.

(١) فهرس المنجور ص ٤٠، سلوة الأنفاس ٨٢/٢، الفكر السامي ٢٦٧/٢.

(٢) كذا عند المنجور ص ٥٠، وفي البستان ص ٥٣، ونيل الابتهاج ص ٨٧: أبو عياد
ابن مليح.

(٣) فهرس المنجور ص ٥٠، البستان ص ٥٣، لقط الفرائد ص ٢٩٣.

(٤) فهرس المنجور ص ١٢، فهرس الفهارس ٤٣٨/٢.

(٥) فهرس المنجور ص ٥٠، وترجم له صاحب الدوحة ص ١٣٢، ولعله اختلط عليه
الأمر مع أخيه إبراهيم، وقال إنه توفي في أوائل العشرة الرابعة بعد التسعمائة،
والبستان ص ٢٨٧.

توفي سنة ٩٦٤هـ وهو ابن تسعين سنة^(١).

(١١) أبو عبد الله محمد بن محمد الفرديسي التغلبي.

الفقيه، قاضي فاس، تفقه على يد المؤلف ولازمه طويلاً حتى توفي أبو عبد الله، واستفاد المؤلف حينما حل بفاس من مكتبته حيث كانت عامرة بالكتب، إذ هو من بيت علم مشهور بفاس. توفي بالطاعون سنة ٨٩٧هـ^(٢).

(١٢) أبو علي منصور بن أبي زكريا المتناي ثم السردوني. أجازته المؤلف^(٣).

(١٣) أبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي.

الفقيه النحوي، أخذ عن الونشريسي وابن غازي وغيرهما، وأخذ عنه ابن المؤلف وغيره. توفي سنة ٩٢٧هـ^(٤).

هذا ما وقفت عليه من تلاميذه، وقد ذكر المنجور أن تلاميذ مشاركة أخذوا من أبي العباس الونشريسي^(٥). ولم يذكر أسماءهم.

وقد ذكر صاحب شجرة النور^(٦) أن من تلاميذه محمد بن عيسى

(١) دوحة الناشر ص ٩١، دليل مؤرخ المغرب الأقصى ٤٩٣/٢، تاريخ تطوان ١٤٤/١.

(٢) فهرس المنجور ص ٥١، جذوة الاقتباس ٢٤٤/١، درة المجال ١٤٣/٢.

(٣) إجازته مطبوعة بالحجر مع إضاءة الحلك للمؤلف.

(٤) فهرس المنجور ص ٥١، جذوة الاقتباس ٥٤٤/٢، نيل الابتهاج ص ٣٥٩.

(٥) فهرس المنجور ص ٥١.

(٦) ٢٧٥/١.

المغيلي، ولم يذكره غيره فيما اطلعت عليه^(١) فعله وهم، والله أعلم.
وكانت له مؤلفات تنبئ عن علمه ومعرفته إليك بيانها فيما يلي:

(١) إلا أن د. وداد القاضي في مقال (نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع عشر في ضوء المعيار للونشريسي) في مجلة الفكر التربوي الإسلامي ص ٦٣ الكتاب الثاني - بيروت عام ١٩٨١م تابعت صاحب شجرة النور في ذلك وقالت إنه توفي سنة ٩٣٣هـ وأحالت على شجرة النور ١/٢٦٤ والذي فيه محمد بن عيسى المغيلي الجلاب. وهذا من شيوخ الونشريسي المتوفى سنة ٨٧٥هـ، والمتوفى سنة ٩٣٣هـ في نفس الصفحة من الشجرة هو محمد بن عيسى المكناسي تلميذ الجزولي، وذهب عمار الطالبي في مقال عن الونشريسي في مجلة الأصالة عدد ٨٣-٨٤ شعبان ورمضان ١٤٠٠هـ، ص ٤٦ إلى أن محمد بن عيسى المغيلي المتوفى سنة ٨٧٥هـ من تلاميذه، وهذا وهم إذ هو من شيوخه كما سبق والله أعلم.

المبحث السابع

مؤلفاته

إن المتتبع لمؤلفاته - رحمه الله - على وجه الدقة عند مترجميه يجد شيئاً من الوهم والخطأ عند بعضهم والاختصار على بعضها عند الأغلب، ومظاهر ذلك فيما يلي:

(١) أنه - رحمه الله - قد يختصر اسم الكتاب أحياناً كما في مقدمة كتاب إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك. حيث قال وسميته: إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك. سيأتي عند ذكر الكتاب مزيد تفصيل إن شاء الله.

(٢) أن أقرب بالناس إلى عصره ممن ترجموا له لم يذكروا إلا عدداً قليلاً من كتبه كصاحب دوحة الناشر والمنجور حيث لم يذكرا إلا كتابين هما: المعيار وإيضاح المسالك.

(٣) أن أغلب من ترجموا له اقتصروا على أهم مؤلفاته وذلك على عادة العلماء والمترجمين في ذكر أهم مؤلفات من يترجموا له.

(٤) أن بعضهم وهم فجعل لمؤلف واحد مسميين أو ثلاثة، كإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين حيث ذكر له كتاب المعيار في مجلد واحد وأقضية المعيار وهما كتاب واحد طبع في اثني عشر مجلداً في الفقه، وسركيس في معجم المطبوعات العربية حيث ذكر له جامعة المعيار،

والمعيار ونوازل المعيار وهي واحد هو كتاب المعيار، أما جامعة المعيار فهو كتاب الجامعة من المعيار ويشمل الجزء الحادي عشر والثاني عشر منه.

ووداد القاضي^(١) ذكرت له كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وكتاب القواعد في الفقه وهما كتاب واحد فالثاني هو الأول إن لم تكن تقصد كتاب عدة البروق.

(٥) اختصار بعض مترجميه أسماء مؤلفاته، أو ذكرها بمضمونها مما جعل الأمر يختلط على البعض كما حصل في كتاب إيضاح المسالك والقواعد والمعيار ونوازل المعيار وغيرها.

وإلى ذكرها بالتفصيل محرراً اسم الكتاب، ومن ذكره، وهل هو مخطوط أو مطبوع ورتبتها حسب ترتيب حروف المعجم:
(١) الأجوبة.

وهي إجاباته على الأسئلة التي ترد إليه جمعها أو جمعت له وأضيف إليها أربعاً وخمسين مسألة وجهها إلى علماء فاس أبو عبد الله محمد القلعي^(٢). وذكره صاحب البستان عند ترجمته لأبي عبد الله محمد القلعي، وذكر في تاريخ الجزائر الثقافي وقال^(٣) في معرض تعداد مؤلفاته:

(١) نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب المعيار للونشريسي ص ٦١ في مجلة الفكر التربوي الإسلامي - الكتاب الثاني - بيروت عام ١٩٨١ م.

(٢) في البستان ص ٢٧١.

(٣) ص ١٢٠.

(وأجوبة فقهية) تدعى أحياناً أجوبة أو فتاوى الونشريسي في النوازل الفقهية. وذكر محقق إيضاح المسالك^(١) أن نسختين مخطوطتين منه في الخزانة العامة بالرباط^(٢)، وفي خزانة تطوان^(٣).

(٢) الأسئلة والأجوبة.

قال محقق إيضاح المسالك: «ضمنه أسئلة واستشكالات كان بعث بها إلى أستاذه أبي عبد الله القوري بفاس سنة ٨٧٢هـ فأجاب عنها ثم جمعها الونشريسي في كتاب، وقد أورد طائفة منها في المعيار^(٤)»^(٥).

جاء في المعيار: «فكتبت للشيخ أبي عبد الله القوري رحمه الله سنة إحدى وسبعين من تلمسان بهذه المسألة مع جملة مسائل^(٦)». ولا تزال مخطوطة.

وتوجد نسخة منها في الخزانة العامة بالرباط^(٧) وأخرى بتونس بمكتبة آل عاشور^(٨).

(١) ص ٦٩.

(٢) برقم (ك-٦٨٤) في حجم كبير في ١٧٧ صفحة، وقال في تاريخ الجزائر الثقافي ١٩٦/١: «ولرداءة الخبر أصبحت أجزاء بعض الصفحات لا تكاد تقرأ».

(٣) برقم ٦٥٤.

(٤) ٤٧١/٦، ٢٠٢/١.

(٥) إيضاح المسالك. القسم الدراسي ص ٦٩.

(٦) ٣١٩/١.

(٧) برقم (د-٢١٩٧) وتقع في ١٨ ورقة، وذكر محقق عدة البروق ص ٣١ رقماً آخر في نفس الخزانة وهو: (ك٢٩٨٣) فلعلها نسخة أخرى.

(٨) ضمن مجموع من ١-١٣ تحت رقم ٩١٤.

(٣) أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه الناصري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر.

وهي رسالة صغيرة جواب لسؤال ورده من الشيخ أبي عبد الله بن قنطرة عن قوم هاجروا من الأندلس إلى المغرب ثم ندموا على ذلك ولا مواء من أشار عليهم بذلك. وقد أوردتها في المعيار^(١)، وقد حققها الدكتور حسين مؤنس ونشرها في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد^(٢).

(٤) إضاءة الخلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك.

وهي رسالة ألفها في الرد على عبد الرحمن بن سليمان الحميدي (ت ٨٩٤هـ) حيث قال بتضمين الراعي المشترك، وحصل له مع الونشريسي جدال^(٣) فألف الونشريسي هذه الرسالة راداً عليه بها، وأشار إلى اسمها كاملاً في المعيار^(٤)، وسمّاها في إجازته لأبي علي منصور بن أبي زكريا المتناي ثم السردوني^(٥)، وعدها بعض من ترجموا له من كتبه، وطبعت هذه الرسالة على الحجر بفاس^(٦)،

(١) ١١٩/٢-١٣٦، وكتبها سنة ٨٩١هـ.

(٢) في العدد الخاص - المجلد الخامس عام ١٣٧٧هـ، ما بين صفحتي ١٢٩-١٩١ وضم إليها فتوى أخرى للونشريسي حول هذا الموضوع.

(٣) أشار إليه في مقدمة هذه الرسالة.

(٤) ٣٤٣/٨.

(٥) التي طبعت مع هذه الرسالة على الحجر بفاس.

(٦) طريقة يدوية للطباعة ظهرت قبل عصر الطباعة الحديث تكتب الحروف على الحجر

وجاء في تاريخ الجزائر الثقافي^(١) بأن لها نسخة خطية^(٢) أخرى.

(٥) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك.

وقد أشار إليه في المعيار في عدة مواطن^(٣) وذكره غالب من ترجموا له^(٤)، وقد طبع بتحقيق الأستاذ أحمد بوطاهر الخطابي^(٥).

(٦) تأليف في التعريف بأبي عبد الله محمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ).

قال في نفح الطيب^(٦): «ويرحم الله شيخ شيوينا عالم المغرب سيدي أبا العباس الونشريسي... إذ قال في تأليفه الذي عرف فيه بمولاي الجدد لما سأله بعضهم في ذلك...».

وذكر ذلك صاحب الموسوعة المغربية^(٧)، وذكره أيضاً محقق

حج

ويطلى بالخير ويطبع بالورق بالأيدي، وشكل الكتاب المطبوع بها شكل المخطوط لأنها مكتوبة باليد، وسيأتي مزيد تفصيل لها في المبحث الخامس من الفصل الثالث بإذن الله.

(١) ١٢٦/١.

(٢) في مكتبة جامعة برنستون الأمريكية - قسم يهودا - ضمن مجموع برقم ٣٥٠.

(٣) منها ١/٢٦٨، ٦/٥٨٦، ٨/١٩٩، ٩/١٩١، ٣٨٠، ١٢/١٩٠.

(٤) وقد أخطأ بعضهم فقال إيضاح السالك، وبعضهم سماه القواعد كما سبق.

(٥) نال به دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط في

المغرب وكانت هذه الطبعة عام ١٤٠٠هـ بإشراف اللجنة المشتركة بين حكومة

المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٦) ٣٣٥/٧.

(٧) ١٥٨/٣.

إيضاح المسالك^(١)، ومحقق عدة البروق^(٢) وذكره محمد حجي في مقدمة المعيار^(٣) ولا يزال مخطوطاً، وهناك نسخة لهذا التأليف في مكتبة ورثة عبد الله الفقيهي^(٤).

(٧) تعليق على كتاب: «الإعلام للقريب والنائي في بيان خطأ عمر الجزنائي» لبعض الفاسيين^(٥).

وقد رد صاحبه فيه على أبي حفص عمر بن عبد الرحمن الجزنائي^(٦) لاعتراضه على ثلاثة من العلماء وهم القاضي عياض وابن العربي وابن مرزوق في مسائل معينة، فعلق الونشريسي على بعض ما جاء فيه عن الجزنائي. واستدرك على المؤلف وذكر بعضاً منه المقرئ في أزهار الرياض^(٧)،

(١) ص ٧١.

(٢) ص ٣٢.

(٣) ١/هـ.

(٤) في مدينة فتيق في شرقي دولة المغرب على الحدود الجزائرية، ذكرها لي صديقي

الأستاذ أحمد بن إبراهيم الحبيب المحاضر بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٥) كما ذكر ذلك المقرئ في أزهار الرياض ١٨١/٤، ولم يذكر اسمه ويبدو أنه أحد

تلاميذ الونشريسي، لأن المقرئ نقل من هذا الكتاب قول مؤلفه: «ومما يجب أن

يكتب عقب هذا المجموع قضيتنا مع شيخنا الفقيه العالم العلم أبي العباس أحمد

الونشريسي...». أزهار الرياض ٢٢٣/٤.

(٦) الذي كان حياً سنة ٩١١هـ. نيل الابتهاج ص ١٩٧.

(٧) ٢٣٩-١٨١/٤.

وذكره من كتبه محقق إيضاح المسالك^(١) ومحقق عدة البروق^(٢).

(٨) تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي^(٣).

ذكره غالب من ترجموا له، وقال في البستان في معرض تعداد مؤلفاته: «وتعليق على ابن الحاجب الفرعي في ثلاثة أسفار وقفت على بعضها...»^(٤) وقد وجدت في المكتبة الوطنية بتونس بقسم المخطوطات مجموعاً فيه أوراق باسم (بحث الونشريسي في مسائل من مختصر ابن الحاجب من الخيض إلى العدد والطلاق) في خمس وثلاثين صفحة^(٥).

(٩) تنبيه الحاذق الندس على خطأ من سوى بين جامع القرويين والأندلس.

وهي رسالة صغيرة، رد بها على أحد طلبته ممن تنكروا عليه،

حول إقامة صلاة الجمعة في مسجدين جامعين بفاس هما

جامع القرويين وجامع الأندلس^(٦) أوردتها المؤلف في المعيار^(٧)،

(١) ص ٧٨.

(٢) ص ٣٢.

(٣) أي الفقهي لأن له مختصراً آخر في الأصول وقد كان مختصر ابن الحاجب الفرعي هو

المشهور عند المالكية قبل مختصر خليل.

(٤) البستان ص ٥٤.

(٥) المجموع رقم ٨٢٩٤ هي الرابعة فيه وفي أوله: أبحاث تتعلق بفرعي ابن الحاجب من

أوله إلى أثناء الطلاق جمعها سيدي أحمد الونشريسي من شرح ابن الإمام.

(٦) فقد كانت فاس منقسمة إلى قسمين: فاس القرويين وفاس الأندلس وبينهما نهر وأسوار،

ولكل واحدة جامع، ثم هدمت الأسوار وعمل جسر على النهر وصارتا مدينة واحدة.

(٧) ٢٣٧/١-٢٧٤.

وذكرها محقق إيضاح المسالك^(١) وعدة البروق^(٢).

(١٠) تنبيه الطالب الدراك على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن سعد والحباك.

رسالة أجاب فيها على سؤال ورد إليه من الفقيه أبي عبد الله محمد ابن سعد (ت ٩٠١هـ)، وأدرجها في المعيار بتمامها^(٣)، وذكرها محقق إيضاح المسالك^(٤) وعدة البروق^(٥).

(١١) حل الربقة عن أسير الصفقة.

عده محقق إيضاح المسالك من كتبه^(٦)، ومحمد حجي في مقدمة المعيار^(٧)، ومحقق عدة البروق^(٨)، وداد القاضي في مقالها^(٩).

(١) ص ٧١.

(٢) ص ٣٠.

(٣) ٥٤١/٦-٥٦٢، وكان الفراغ منها عام ٨٨٣هـ، وأشار إليها في المعيار أيضاً ١١/٣، ٣٦٣.

(٤) ص ٧٠.

(٥) ص ٣٠.

(٦) ص ٧٣ وقال إنه لم يكمله وقال إن ميارة في تأليف له في الصفقة ذكره، وأحال على كتاب ميارة مخطوط في الخزانة العامة بتطوان رقم ٦١٩ ضمن مجموع ص ٣٠٧.

(٧) ١/هـ، وأحال على كتابه الحركة الفكرية في عهد السعديين ١/٣٠٦.

(٨) ص ٣٢، وقال إن كتاب مياره الذي ذكره محقق إيضاح المسالك مطبوع في مجلة وزارة العدل بالمغرب في عدد نوفمبر ١٩٨٣م.

(٩) نبذة عن المدرسة في المغرب في مجلة الفكر التربوي الإسلامي - الكتاب الثاني - بيروت عام ١٩٨١م ص ٦٣.

(١٢) درر القلائد، وغرر الطرر والفوائد.

رسالة جمع فيها ما قيده أبو عبد الله المقرئ من حواشٍ وتعليقات على مختصر ابن الحاجب وزاد عليها ما يناسبها. واطلعت على نسخة منها في إحدى وعشرين صفحة في تونس^(١).

(١٣) رسالة في بيان اصطلاح ابن الحاجب في مختصره الفقهي.

وهي جواب لسؤال ورده في ذلك فأجاب في عشر صفحات ولعله هو الذي ذكره صاحب هدية العارفين^(٢) باسم (القصص الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب) وتابعه صاحب معجم أعلام الجزائر^(٣)، وكذلك محمد حجي في مقدمة المعيار^(٤) ومحقق إيضاح المسالك^(٥)، وقال لعله التعليق على مختصر ابن الحاجب.

والذي يظهر لي أنه غيره فالتعليق سبق ذكره^(٦)، وأما هذه الرسالة فلأنها في بيان اصطلاح ابن الحاجب في مختصره الفقهي على غرار تأليف ابن فرحون المسمى (كشف انتقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب) وتوجد رسالة المؤلف في المكتبة الوطنية بتونس^(٧).

(١) في المكتبة الوطنية في مجموع رقم ٨٢٩٤، هي الثانية فيه.

(٢) ١٣٨/١.

(٣) ص ٥٠.

(٤) ١/د.

(٥) ص ٣٢.

(٦) في رقم ٨ من تعداد كتبه.

(٧) ضمن مجموع رقم ٨٢٩٤ هي الثالثة فيه.

(١٤) رسالة في تقليد غير المشهور في المذهب.

وهي إجابة على سؤال ورد إليه مع السؤال الذي أفرد فيه رسالته السابقة (تنبيه الحاذق الندس...) وأجاب عليها وأشار إلى ذلك في المعيار^(١)، وقد ذكرها في كتاب الجامع من المعيار^(٢)، وذكر لي صديق^(٣) بأن لها نسخة في خزانة القرويين بفاس^(٤).

(١٥) شرح الخزرجية في العروض.

ذكره محمد حجي في مقدمة المعيار^(٥) وحمزة أبو فارس في القسم الدراسي لتحقيق عدة البروق^(٦)، وقالوا إن له نسخة في الخزانة العامة بالرباط^(٧)، وذكرته وداد القاضي في مقالها في مجلة الفكر التربوي الإسلامي^(٨).

(١) ٢٥٢/١، وقال: «فإن بعض من ينتمي إلى الطلب بمدينة فاس... كان كتب إلي قبل هذه السنة - أي سنة ٩١١ - بأزيد من عشرين عاماً يسألني عن مسألتين الأولى منها مسألة المقلد الصرف الذي ليس معه شيء من مواد الترجيح هل له أن يقلد غير المشهور في حق نفسه ويفتي به غيره أم لا، والثانية في إيقاع الجمعة بجامع القرويين بفاس». وصرح بسنة السؤال في موضع آخر ٩/١٢ وقال بأنه كان سنة ٨٨٤هـ.

(٢) ٤٦-٩/١٢.

(٣) وهو الأستاذ أحمد الحبيب - المحاضر بجامعة أم القرى - كلية الشريعة.

(٤) تحت رقم ١٥٩٦.

(٥) ١/١هـ.

(٦) ص ٣٢.

(٧) ضمن مجموع هو الثالث فيه تحت رقم ١٠٦١/ق في ثلاث وستين صفحة أوله: يقول

العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن يحيى الونشريسي خار الله له أمين...

(٨) الكتاب الثاني - بيروت ١٩٨١ م ص ٦١.

(١٦) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق:

ذكره غالب من ترجموا له إلا أن بعضهم لم يصرح باسمه بل قال: وله تأليف في الفروق أو نحو ذلك، وقد حقق الأستاذ حمزة أبو فارس قسم العبادات منه لنيل درجة الماجستير^(١).

(١٧) غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي.

أشار إليه في المعيار^(٢) والمنهج الفائق^(٣)، وذكره غالب من ترجموا له إلا أن بعضهم اختصر اسمه. وقد طبع على الحجر بفاس مرتين وله نسخ خطية كثيرة^(٤).

(١٨) فهرسته، جمع فيها شيوخه، رواها عن ابنه المنجور^(٥)، وقد

ذكرها بعض من ترجم له.

(١٩) الفوائد المهمة.

ذكره محقق إيضاح المسالك^(٦) بهذا الاسم، وقال: «وهي في فنون،

وتوجد نسخة منه مبتورة الأول بالخزانة العامة في الرباط...»^(٧).

(١) من قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الفاتح بليبيا، وذكر لي الأستاذ أحمد الحبيب أنه أكمله وطبعه عند دار الغرب.

(٢) ١٨٣/٤.

(٣) ص ٢٤٦.

(٤) في المغرب وتونس وغيرهما.

(٥) البستان ص ١٢، ٥٠، والمنجور تلميذ ابنه.

(٦) ص ٧٢.

(٧) ضمن مجموع رقم ٥٢١٩٧، وذكر محقق عدة البروق ص ٣١ أنه اطلع على

←

وذكر صاحب الموسوعة المغربية^(١) أنه له كتاب: فوائد في التصوف والأصول والحكم والأحكام في نحو خمس كراريس، فلعله هذا.

(٢٠) المبدي لخطأ الحميدي.

رسالة رد فيها على عبد الرحمن بن سليمان الحميدي (ت ٨٩٤هـ) حول مسألة من مسائل النكاح، وعدها من كتبه صاحب تاريخ الجزائر الثقافي^(٢)، وصاحب الموسوعة المغربية^(٣)، ومحقق عدة البروق^(٤)، وطبعت على الحجر بفاس في أربع وعشرين صفحة.

(٢١) مختصر كتاب «جامع مسائل الأحكام» للبرزلي.

ويسمى مختصر أحكام البرزلي، وعده من آثاره ستة ممن ترجموا له^(٥)، وما زال مخطوطاً، وله نسخ كثيرة في المغرب بالخزانة العامة والخزانة الملكية بالرباط وتونس وغيرهما.

م

هذا المجموع بهذا الرقم في الخزانة المذكورة ولم يجد هذا الكتاب، وقال لعله تحت رقم آخر.

(١) ١٥٨/٣.

(٢) ١٢٦/١.

(٣) ١٥٧/٣.

(٤) ص ٣١.

(٥) صاحب الأعلام ٢٦٩/١، ود. وداد القاضي في مقالها ص ٦٢، وصاحب الموسوعة المغربية ١٥٧/٣، ومحمد حجوي في مقدمة المعيار ص ٥، ومحقق إيضاح المسالك ص ٦٩، ومحقق عدة البروق ص ٣١.

(٢٢) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.

وقد اشتهر المؤلف به أتم جمعه سنة ٩٠١هـ، ولم يزل يتعهده حتى قبيل وفاته، ذكره جل من ترجموا له، وبعضهم اختصر اسمه، وبعضهم أبدل المغرب بالمغرب. أما صاحب الأعلام^(١) فقد عدّه من كتبه، وعدّ نوازل المعيار كتاباً آخر، والصواب أنه كتاب واحد هو المعيار، وصاحب إيضاح المكنون^(٢) ذكر أفضية المعيار وقال في مجلد واحد. والصواب أنهما كتاب واحد هو المعيار.

ويوسف سر كيس في معجم المطبوعات^(٣) عدّه له: جامعة المعيار والمعيار ونوازل المعيار وهو وهم، والصواب أنها كتاب واحد هو المعيار، طبع في اثني عشر مجلداً والثالث عشر للفهارس.

(٢٣) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق.

وهو الكتاب الذي حققته وسيأتي مزيد تفصيل حوله في الفصل الثالث بإذن الله.

(٢٤) نظم الدرر المثورة، وضم الأقوال الصحيحة المثورة في الرد

(١) ١/٢٧٠.

(٢) ١/١١٣، ٢/٥١٧.

(٣) ٢/١٩٤٣-١٩٤٤.

على من تعقب بعض فصول أجوبتنا على نازلة صلح السيفي وابن مندورة.
وهي رسالة رد فيها على أبي عبد الله القيرواني الذي اعترض عليه في
جوابه على سؤال وجه إليه من تلمسان من أبي عبد الله محمد بن محمد بن
عروة، في مسألة من الصلح سنة ٨٨٢هـ. وقد أدرجها في المعيار^(١).

(٢٥) الواعي لمسائل الإنكار والتداعي.

أشار إليه في كتابه إيضاح المسالك^(٢) وقال: «وقد استوفينا ما ورد من
ذلك في كتاب الطلاق من كتابنا المترجم بالواعي لمسائل الإنكار
والتداعي». وعده من كتبه محقق إيضاح المسالك^(٣) ومحقق عدة البروق^(٤).
ولم أقف له على نسخ.

(٢٦) الوفيات.

ذكر فيه بعض المشاهير من علماء الإسلام، وبالأخص علماء الأندلس
والمغرب، وابتدأ فيه من سنة إحدى وسبعمائة إلى تسعمائة وأثنتي عشرة
قبيل وفاته بسنتين. وسلك فيه مسلك ابن القنفذ (ت ٨٠٩هـ) في كتابه
شرف الطالب في أسنى المطالب، وحققه الأستاذ محمد حجي وطبعه مع

(١) ٦/٥٧٤-٦٠٦، وقال محقق إيضاح المسالك ص ٧٠ بأن لها نسخة بخط المؤلف في

الخزانة العامة بتطوان بالمغرب رقم ١٤٧.

(٢) ص ٢٦١.

(٣) ص ٦٨.

(٤) ص ٣٢.

كتاب ابن القنفذ ولقط الفرائد لابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ) تحت مسمى:
ألف سنة من الوفيات.

وعده من كتبه صاحب تاريخ الجزائر الثقافي^(١)، ومحقق إيضاح
المسالك^(٢)، ومحقق عدة البروق^(٣)، ومحمد حجي في مقدمة المعيار^(٤).

(٢٧) الولايات في بيان الولايات الشرعية وخطتها.

أوضح فيه باختصار الولاية العظمى، وولاية الوزارة، وولاية القضاء
وغيرها، وذكره بعض من ترجموا له. وطبع في المغرب^(٥).

وقد ذكر له محقق إيضاح المسالك^(٦) تعليقاً على رسالة ابن
الخطيب (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة) وعده محقق عدة البروق^(٧) من كتبه.
وأحالا على نفح الطيب^(٨)، وما في نفح الطيب أسطر قليلة يلوم
فيها المؤلف الوزير ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ) على تأليفه، بأسلوب ظهر
فيه خلق العلماء وسمو عبارتهم. ولم أجد له تعليقاً على مسائل الكتاب

(١) ١٢٠/١.

(٢) ص ٧١.

(٣) ص ٢٩.

(٤) ١/هـ.

(٥) في ٤١ صفحة سنة ١٣٥٦م بالرباط نشره: هنري برونو، وحود فروة دونيين.

(٦) ص ٧٨.

(٧) ص ٣٢.

(٨) ٤٢٥/٨.

إلا ما أشار إليه في بداية كتابه المنهج الفائق^(١).

وأما كتابه المستحسن من البدع^(٢) فهو فصل مستقل من المعيار^(٣).

وقالت د. وداد القاضي في مقالها^(٤): «ولعل له ديوان شعر» واستدلت

على ذلك بأن ابن القاضي أورد بيتين من نظمه وهما:

أن التهاير في الغلات ممتنع وجزا في خدمة إن لم يكن طول

وفي الزروع وفي السكني أجز ككرا وجاء عن مالك في اليوم

وبشرحه للخزرجية بأن له اهتماماً بالنظم، ولم أقف على من ذكر له

ديواناً، وكثير من العلماء من ينظم الشعر ولا يجمع شعره أو يجمع له،

ولعله من هذا النوع، والمتتبع لمؤلفاته - رحمه الله - يجد اهتمامه بالعلم

الشرعي نثراً لا نظماً.

وبعد سرد مؤلفاته - رحمه الله - يتبين أمور من أهمها:

(١) كثرة مؤلفاته مما يدل على أنه ذو جد في الطلب والتحصيل،

ولو لم يكن من مؤلفاته إلا كتابه الكبير المعيار لكفى، وإن كان قد أكثر

فيه من جمع الفتاوى والنوازل وهذا ما قصد إليه من هذا الكتاب، إلا أن

(١) ٣٤.

(٢) المطبوع في الجزائر في كتيب سنة ١٩٤٦م.

(٣) ٤٦١/٢، اعتنى بنشره هنري بريس، وطبع في المطبعة الرسمية بالجزائر في ٥٨ صفحة.

(٤) المذكور في ص ٦٣.

(٥) جذوة الاقتباس ١/١٥٧.

شخصيته العلمية ظهرت من خلال أجوبته ومسائله الواردة فيه وموازنته بين الآراء والترجيح بينهما وردوده على غيره.

(٢) طول عناوين الكتب في الغالب وظهور السجع فيها، وكان ذلك مما شاع في القرن التاسع والعاشر.

(٣) معظم مؤلفاته في مواضيع فقهية فروعية أو قواعدية وهذا يدل على تبحره في الفقه واطلاعه على آراء المتقدمين والمتأخرين وخصوصاً من علماء المالكية.

(٤) كونه علماً بارزاً في وقته وذلك لاتصال كثير من طلبة العلم به والتباحث معه وتوجيه الأسئلة إليه، ويظهر ذلك جلياً في كتابيه المعيار والمنهج.

(٥) بروزه في جانب التوثيق والوثائق، فقد كان يرجع إليه في هذا الأمر، وكتابه غنية المعاصر والمنهج شهراً في ذلك عند طلبة العلم.

وبعد.. فما تقدم في حياته، أما عن وفاته - رحمه الله - وراثاً بعض العلماء له ففي المبحث التالي.

المبحث الثامن

وفاته ورثاء العلماء له

ذكر شهاب الدين المقرئ تلميذ ابن المؤلف وصاحب البستان أنه توفي يوم الثلاثاء في عشرين من شهر صفر من عام ٩١٤ هـ بمدينة فاس^(١).

وأغلب من ترجموا له ذكروا هذه السنة لوفاته، إلا ما كان من صاحب دوحة الناشر فقد قال إنه توفي في العشر الأولى^(٢). يعني من القرن العاشر وهذا غير دقيق، وقد قال صاحب الفكر السامي عن صاحب الدوحة أنه لا يجرر الوفيات^(٣)، وقد كانت سنة وفاته هي السنة التي استولى فيها النصارى على مدينة وهران في الشمال الغربي للجزائر. وكان عمره حين وفاته ثمانين عاماً^(٤) ودفن بباب الفتوح، رحمه الله رحمة واسعة. ولقد رثاه بعض العلماء منهم الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي آشي ومما قال:

لقد أظلمت فاس بل الغرب كله بموت الفقيه الونشريسي أحمد
رئيس ذوي الفتوى بغير منازع وعارف أحكام النوازل الأوحده

وقال:

(١) أزهار الرياض ٣/٣٠٧، البستان ص ٥٤.

(٢) دوحة الناشر ص ٤٨.

(٣) الفكر السامي ٢/٢٦٥.

(٤) البستان ص ٥٤.

أبعد ابن يحيى اليوم في الغرب عالم
ويعرف من فقه النوازل غاية
وإن جئت للإنصاف لم يبق مثله
فإذا كان جاء الموت فالصبر والرضا
وله فيه أيضاً:

رأيت نجوم الدنيا^(١) تبكي حزينة
فقلت ومن هذا فقالت مجيبة

يطبق بالفتيا المفاصل مثله
يوقع منها ما به بان نبله
وهذا الجليل ليس ينكر فضله
على ما قضى الخلاق فالحول حوله

على فقد حبر كان قطب أولى العليا
على الونشريسي رئيس ذوي الفتيا^(٢)

وله فيه أشعار أخرى^(٣). رحم الله أبا العباس أحمد الونشريسي رحمة
واسعة وأسكنه فسيح جناته.

وأما تفصيل القول في كتابه المنهج الفائق ففي الفصل الثالث.

(١) هكذا هذه الكلمة في أزهار الرياض وهي خطأ لانكسار البيت بها، والصواب: الجو
أو الأفق ولعل الخطأ من الطباعة.
(٢) أزهار الرياض ٣/٣٠٦.
(٣) أوردتها المقرئ في أزهار الرياض ٣/٣٠٦-٣٠٧.

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب ومنهج عملي فيه

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: موضوعاته.

المبحث الثالث: أهميته ومزاياه.

المبحث الرابع: منهجه وأسلوبه.

المبحث الخامس: الكتب التي رجع إليها والناقلون عن كتابه.

المبحث السادس: نسخ الكتاب.

المبحث السابع: منهج عملي فيه.

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب

ونسبته إلى مؤلفه

اتفقت جميع نسخ الكتاب التي اطلعت^(١) عليها على اسم الكتاب وهو:
(المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق)^(٢).
وصرح المؤلف - رحمه الله - باسمه كاملاً في كتابه المعيار في
موضوعين^(٣).

ولقد عدّه من كتبه ممن ترجموا له ثلاثة وعشرون شخصاً وهم على
أربعة أقسام في ذكر اسم الكتاب كما يلي:

- (١) من صرح باسمه كاملاً بدون اختصار أو خطأ، وهم ستة^(٤).
- (٢) من صرح باسمه مختصراً له قاصداً ذلك أو متابعاً لغيره، وهم
أربعة عشر^(٥).

(١) وعددها عشرون نسخة، وسيأتي تفصيل القول عنها بإذن الله في المبحث السادس.
(٢) قال في مقدمته: «أما بعد لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس
ما وزن في قسطاس... رأيت على إضاعتي وقلة بضاعتي أن أضع مقالة جامعة...
وترجمتها: بالمنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق».
(٣) ١٨٣، ٢٠/٤.

(٤) أذكرهم بأرقامهم الواردة في الفصل الثاني، المبحث الثاني، المصادر التي ترجمت له
طلباً للاختصار وأرقامهم: ٩، ٢٨، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٧.

(٥) وأرقامهم: ٥، ٧، ١٠، ١١، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٩.

ويختصرونه بقولهم: المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، أو بحذف جملة: المنهل الرائق أو بحذفها من المنهج، أو بالفائق في الوثائق، أو بالفائق^(١)، أو بالمنهج.

(٣) من ذكر موضوعه، وهم على قسمين:

(أ) من ذكر موضوعه وسماه مختصراً لاسمه وهو واحد^(٢)، بأن قال وله كتاب في الوثائق وهو: الفائق في الوثائق.

(ب) من ذكر موضوعه ولم يسمه وهما اثنان^(٣) بأن قالوا: له وثائق. وأما الباقيون ممن ترجموا له فلم يذكروا له اسم الكتاب صريحاً ولا بموضوعه.

وذلك اختصاراً للترجمة بذكر بعض مؤلفاته ولم يذكر هذا الكتاب منها أو بالصفح عن مؤلفاته.

وأما نسبته إلى مؤلفه: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي النوشريسي فصحيحة ليس فيها شك لما يلي:

(١) اتفاق النسخ التي اطّلت عليها - في الجملة -^(٤) على ذكر اسم

(١) اختصاره إلى الفائق في الوثائق أو إلى الفائق ربما يجعله يلتبس مع كتاب الفائق لابن راشد القفصي إذا لم يذكر المؤلف.

(٢) ورقمه: ٨.

(٣) رقمهما: ١٩، ٢٦ البوعبدلي.

(٤) إذ في نسخة هـ: المؤلف أبو حجلة المغربي المعروف بالتلمساني، والذي يظهر لي أن

المؤلف في مفتحها، وقد سبق إيراد النص في المبحث الثالث من الفصل الثاني عند ذكر اسم المؤلف ونسبه.

(٢) تصريح المؤلف بنسبته إلى نفسه في كتابه المعيار في مواضع منه^(١).

(٣) اتفاق من ترجموا له على نسبة هذا الكتاب له، إلا ما كان في كشف الظنون^(٢) فقد نسبته إلى أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن أبي حجلة المالكي التلمساني (ت ٧٧٦هـ)، وهو خطأ واضح^(٣).

(٤) ما ذكر الناقلون عنه كما قال الشيخ محمد مياره الفاسي شارح تحفة الحكام: «ونقل هذا السؤال وجوابه سيدي أحمد الونشريسي في آخر تأليفه المسمى بالفائق في أحكام الوثائق وهو الفرع

بج

هذا الكلام من وضع مفهرس مكتبة الأزهر، وقد أخطأ في موضعين:

(أ) أنه نسب لأبي حجلة المغربي، وهو لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.

(ب) أنه أخطأ في اسم المنسوب إليه إذ هو أحمد بن يحيى بن أبي بكر محمد بن عبد الواحد المعروف بأبي حجلة المالكي، شهاب الدين أبي العباس التلمساني، الأديب (ت ٧٧٦هـ).

(١) ومنها ٤/٢٠، ١٨٣.

(٢) ١٨٨٢/٢.

(٣) إذ اختلط عليه الأمر بين الأديب ابن أبي حجلة (ت ٧٧٦هـ) وأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ولعل ذلك لاشتراكهما في الاسم رباعياً، وفي الكنية.

الخامس والثلاثون والمائتان^(١)» وقال المقرئ (ت ١٠٤١هـ) في نفح الطيب: «ذكر صاحب المعيار العرب... جملة من فتاويه، وقال في وثائقه: وقد أجرى ذكره ما صورته...»^(٢).

(١) تحفة الحكام ١/١٩٥.

(٢) نفح الطيب ٧/٣٤٨.

المبحث الثاني

موضوعاته

ذكر في غرة الكتاب بعد البسملة مقدمة ذكر فيها ما يلي:

(أ) ترجمة موجزة له ذكر فيها اسمه، ونسبه، وأصله، ومنشأه، واستيطانه وقراره.

(ب) حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ.

(ج) أهمية علم الوثائق باختصار.

(د) سبب تأليفه لهذا الكتاب.

(هـ) منهجه فيه بإيجاز.

(و) اسم الكتاب كاملاً.

(ز) مسألته من الله له ولكافة أهله.

(ح) أبواب الكتاب.

أما أبواب الكتاب فهي ستة عشر باباً. الخمسة عشر الأولى جعلها في آداب الموثق وأحكام الوثائق، والباب السادس عشر في فتاوى ونوازل فقهية في كتابي النكاح والطلاق وما يتعلق بهما، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الباب الأول في حكم الكتب والإشهاد، وسبب مشروعيتها.

والباب الثاني في شرف علم الوثائق، وصفة الموثق وما يحتاج إليه

من الآداب.

والباب الثالث في حكم الإجارة على كتابة الوثائق.

والباب الرابع فيما ينبغي للموثق أن يتحرز منه ويتفطن إليه.

والباب الخامس في الأسماء والأعداد والحروف التي تنقلب وتتغير

بإصلاح يسير.

والباب السادس فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة والتعريف.

والباب السابع في التاريخ وبأي شيء يؤرخ، وما يتعلق بالشهور.

والباب الثامن في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو وغيره،

وكيفية الاعتذار.

والباب التاسع في كيفية وضع الشهادات.

والباب العاشر في الألفاظ التي يتوصل بها المؤثقون إلى إجازة ما لا

يجوز شرعاً.

والباب الحادي عشر في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة والتي لا

يجب ذكرها فيها.

والباب الثاني عشر في العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر.

والباب الثالث عشر في العقود التي ينبغي للموثق أن يضمن فيها

معاينة القبض والسداد وذكر الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة بمجملة،

وذكر ما ينبغي من الوثائق أن يكون على نسختين أو نسخ.

والباب الرابع عشر في العقود التي ليس على الشاهد قراءتها ولا حفظ

ما فيها.

والباب الخامس عشر في ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق وفي استفهام الشهود واستفصالهم، وذكر العقود التي ينبغي للعدل ألا يضع شهادته فيها.

أما الباب السادس عشر فقد أراد أن يجعله للفتاوى والنوازل في أحكام كل باب من أبواب الفقه، وابتدأ بكتاب النكاح وتوابعه ثم ذكر أحكاماً من كتاب النكاح، ثم أعقبها بتنبهات بلغت خمساً وعشرين تنبيهاً في مسائل لها علاقة مباشرة بالباب ثم ذكر فروعاً في الباب عددها واحد وتسعون فرعاً مرتبطة بالباب أيضاً.

ثم عقد فصلاً في الخلع والحضانة وما يتعلق بهما من النوازل والفروع وذكر مائة فرع، ثم ذكر أحكام الطلاق والرجعة والعدة وما يتعلق بها من النوازل والفروع وذكر نوازل الطلاق وفروعه وأورد مائتين وواحداً وأربعين فرعاً. ثم فصلاً في رجعة طلاق السنة ثم قال: نوازل الباب وفروعه، وأورد أربعة فروع وستة تنبيهات. وإلى هنا توقف المؤلف في كتابه هذا ولم يتم ما وعد به من أحكام كل باب من أبواب الفقه وذلك لأنه عدل عن جمع الفتاوى في هذا الباب من هذا الكتاب، لأنه رأى أن ذلك سيطول، ورأى أن يفرد الفتاوى في أبواب الفقه في مؤلف خاص بها، ولذا اقتصر في هذا الكتاب على النكاح والطلاق وما يتعلق بهما.

والدليل على ذلك ما يروى عن ابنه عبد الواحد: «أن والده لما اعتنى بالمعيار ترك هذا التأليف وذكر فيه ما أراد جمعه، وذلك أنه أراد أن يذكر في الباب الأخير مسائل فقهية مهمة مرتبة على أبواب الفقه فلم يذكر في

الباب الأخير إلا مسائل من النكاح والعدة ومن الطلاق»^(١).

وقد قال صاحب البستان عن هذا الكتاب: وقفت عليه ولم يكمل^(٢)،
وتابعه في ذلك ستة ممن ترجموا للونشريسي^(٣)، والواقع أنه قد كمل
الكتاب بدليل ما سبق من قول ابنه، وأنه ذكر فيه ما أراد جمعه.

وأما ما جاء في آخر نسخة (م)^(٤): «يروى أن سبب رفع يد المؤلف
عنه قبل التمام انشغاله بالمعيار وجمع نوازل، تقبل الله سعيه وجزاه عن
المسلمين خيراً آمين».

فلا يسلم بأنه انشغل بالمعيار عن إتمام المنهج، لأن ذلك يخالف ما
روي عن ابنه لا سيما وأنه قد طلب العلم على يدي والده، وأنه كان
حريصاً على الاستفادة من كتب أبيه وخاصة المعيار، قال المنجور:
«وكانت فتاويه محررة محققة يطالع عليها كتب الفقه والنوازل وكثيراً من
نسخة أبيه من المعيار بخط يده...»^(٥).

(١) برنامج المكتبة الصادقية بتونس ٣٧٩/٤، عن أول النسخة رقم ٩٨٩ بدار الكتب
الوطنية.

(٢) البستان ص ٥٤.

(٣) صاحب نيل الابتهاج ص ٨٨، تعريف الخلف ٦٣/١، شجرة النور ١/٢٧٤، محقق
إيضاح المسالك ص ٧٢، محقق أسنى المتاجر ص ١٣٣، د. وداد القاضي في مقالاها
ص ٦٣.

(٤) من النسخ التي اعتمدها رقم ٣٧٤٢ في المكتبة المركزية جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٥) فهرس المنجور ص ٥٥.

المبحث الثالث

أهميته ومزاياه

للكتاب أهمية كبرى بالنسبة لموضوعه (التوثيق)، فالتوثيق له صلة وثيقة بحياة الناس وتعاملهم فيما بينهم وعقودهم في ذلك، فالحاجة قائمة لمعرفة أحكامه وآدابه لتسير معاملاتهم وفق أحكام الله وسنة نبيه محمد ﷺ. ف يأخذ كل ذي حق، ويمنع أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) وتقطع المنازعة بينهم التي غالباً ما تؤدي إلى الإضرار بالناس، وتصحيح عقودهم من الفساد لا سيما ما تستباح به الفروج.

وقد أشار المؤلف - رحمه الله - إلى ذلك في مفتح كتابه، وذكر سبب تأليفه له بقوله: «أما بعد، فإني لما رأيت الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى، وأقطع شيء تسجل به دعاوي الفجور وترمى، وتطمس مسالكة الذميمة وتحمى... رأيت أن أضع مقالة جامعة في طريقتها المثلى نافعة إن شاء الله، ينتفع بها الشيخ والوليد تغني من سار بسيرها عن مطالعة الكتب من غيرها...»^(٢).

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) ص ٣.

وقد ذكر أهمية التوثيق في الباب الثاني: في شرف علم الوثائق^(١).

ونال الكتاب هذه الأهمية لمزاياه المتعددة ومنها:

(١) شموله لجوانب التوثيق المختلفة التي تتناول الموثق والوثيقة

والشهود فيها. في الخمسة عشر بابا الأولى.

(٢) عرض فتاوى ونوازل كثيرة وخاصة في الباب السادس عشر مما

له علاقة بالتوثيق، واقتصر في ذلك على كتابي النكاح والطلاق وما يتعلق بهما كما سبق، وهما من أهم المواضيع التي يجب أن يكون الموثق على علم بها. فجمع بذلك بين العلم النظري وتطبيقه.

(٣) كون المؤلف رحمه الله ممن شهر في زمانه بمعرفة التوثيق

وتمكنه منه.

(٤) تنوع مصادر الكتاب وأصالتها، فقد اعتمد على كتب الفقه

العامة الأصيلة، واستفاد من كتب المتأخرين وممن عاصروه، فرجع إلى عدد كبير من الكتب، وكان لمكتبة تلميذه أبي عبد الله محمد الفرديس الأثر الكبير في ذلك لاحتوائها على عدد كبير من الكتب وخاصة في الفقه والفتاوى والوثائق.

(١) ص ٣١.

المبحث الرابع

منهجه وأسلوبه

يتلخص منهج المؤلف - رحمه الله - في كتابه فيما يلي:

(١) جعل كتابه في ستة عشر باباً كما سبق في المبحث الثاني وقسم الأبواب إلى فصول، وغالباً ما يصدر الباب بقوله: اعلم.

(٢) إنه يذكر في ثنايا الباب أو الفصل فائدة أو فوائد منبهاً على ذلك بقوله: فائدة أو فوائد^(١).

(٣) أنه يدرج في أثناء الكلام تنبيهات بقوله: تنبيه، أو تنبيهان، أو تنبيهات. وقد تكرر أحياناً فقد ذكر في بداية الباب السادس عشر خمسة وعشرين تنبيهاً^(٢).

(٤) أكثر من النقول في جميع الكتاب حتى لا تكاد تخلو صفحة من ذلك، ولعل هذا منهج للعلماء في تأليفهم في تلك العصور المتأخرة، كما في مختصر ابن عرفة، وتبصرة الحكام، ومواهب الجليل، وحاشية الرهوني، وشرح زروق على الرسالة وغيرها.

ويبتدئ النقل غالباً بحذف لفظة قال، فيقول مثلاً: ابن بري، وفي ابن يونس، وفي الغرناطية، وفي قسمة المدونة^(٣).

(١) كما في ص ١٥٧، ٩١.

(٢) كما في ص ١٥٣، ٢٥٦، ٣٩٥.

(٣) كما في ص ٣١، ١٣٨، ٦٣، ١٣٤، وغيرها.

(٥) يذكر فروعاً للمسألة أحياناً^(١)، وأطال في فروع النكاح في الباب السادس عشر حيث ذكر واحداً وتسعين فرعاً، وفروع الخلع والحضانة مائة فرع، وفروع الطلاق مائتين وواحد وأربعين فرعاً.

(٦) يذكر كلام العلماء في المسألة ويوازن بينه ويختار أحياناً^(٢).

(٧) يستدرك أحياناً على بعض الفقهاء^(٣).

(٨) ينه الموثق بما يجب عليه حيال كثير من الأمور^(٤).

(٩) ينه القضاة أحياناً إلى بعض المسائل^(٥).

(١٠) ينكر بعض المعاملات التي فيها تحايل على المحرم^(٦).

(١١) يميز كلامه عن غيره بقوله قلت، أو بدونها بعد ذكر علامة

انتهاء الكلام.

(١٢) أن جل نقوله من مصادر مالكية، وقليلاً ما يرجع إلى غيرها.

(١٣) ذكر في ثنايا الأبواب الخمسة عشر الأولى وأغلب الباب

السادس عشر فتاوى ونوازل أهل عصره ومن سبقهم من العلماء.

(١) متابعة للعلماء السابقين كما في المنتقى للباجي ٣/٢٢٢.

(٢) كما في ص ٣٣٠، ٣٣٢.

(٣) كما في ص ٣٥٠.

(٤) كما في ص ٨٩، ٣٠١.

(٥) كما في ص ٧٣.

(٦) كما في ص ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦.

أما أسلوبه فيتسم في الجملة بالوضوح وسهولة اللفظ، والبعد عن التكلف، ويتضح فيه أسلوب العالم الفقيه، والخير المتمرس في التوثيق. ومما يؤخذ عليه ما يلي:

(١) أنه جمع جمعاً هائلاً من الفتاوى والنوازل في الباب السادس عشر، فلو اقتصر - رحمه الله - على فتاوى أو نوازل قليلة يحصل بها التمثيل على بعض المسائل ليقرن بها الكلام عن التوثيق وما يتعلق به لكان أفضل، ولعله أدرك ذلك مما جعله يعدل عن إكمال الفتاوى والنوازل في أبواب الفقه ليفرد لها مؤلفاً خاصاً هو كتابه الكبير المعيار المعرب.

(٢) أنه لم يذكر تفسيراً لكثير من المصطلحات الفقهية وغيرها، كالاسترعاء^(١)، والشوار^(٢)، وقاضي الجماعة، والمشاور، العدول، المبرز. (٣) استعماله بعض الكلمات باللغة الدارجة كقوله: جبدة^(٣) يريد بها مدة.

(٤) استطراده في بعض المسائل كمسألة طلاق الثلاث^(٤) ومسألة الحلف بالأيمان اللازمة^(٥). ولعل ذلك لكثرة أقوال الفقهاء فيها.

(١) كما في ص ٣٦٧.

(٢) كما في ص ٤٠٦.

(٣) ص ١٩٨.

(٤) ص ٦٨٥-٧٣١.

(٥) ص ٦٥٩-٦٨٤.

(٥) نقله الكثير من بعض الكتب وترك الإشارة إليها^(١)، وخاصة نوازل البرزلي، فقد نقل منه الكثير ولم يشر إليه وإذا قال البرزلي قلت أبدلها الونشريسي - رحمه الله - بقوله: قيل^(٢).

(١) ص ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨.

(٢) ص ٧٦٩.

المبحث الخامس

الكتب التي رجع إليها

والناقلون عن كتابه

لم يبين المؤلف الكتب التي رجع إليها في المقدمة، إلا أن من تتبع كتابه يجده قد رجع إلى عدد كبير من الكتب الفقهية وكتب الفتاوى والنوازل، وخاصة في المذهب المالكي ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: كتب التوثيق.

ثانياً: كتب الفقه.

ثالثاً: كتب أخرى.

أولاً: كتب التوثيق:

وهي مرتبة على حروف المعجم:

(١) بلوغ الأمنية ومنتهى الغاية القصية لشرح ما أشكل من ألفاظ

الوثائق البوننية لابن فتوح (ت ٤٦٢هـ)، تأليف هارون بن أحمد بن عات

(ت ٥٨٢هـ)، ولا يزال مخطوطاً، وقد مر ذكره^(١).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لأبي الوفاء

إبراهيم بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، وقد مر ذكره^(٢).

(١) في ص ٣٢.

(٢) في ص ٣٧.

(٣) سجلات العقود والأحكام لأبي الحسن على المتيطي (ت ٥٧٠هـ) ولا يزال مخطوطاً ورأيت له نسخة في فهرس خزانة القرويين^(١).

(٤) مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، لأبي عبد الله لسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ)، وقد طبعت في المغرب، ونشرها الأستاذ عبد الحفيظ منصور في مجلة المخطوطات العربية^(٢).

(٥) المقصد المحمود في تلخيص العقود لأبي الحسن علي بن يحيى الجزيري (ت ٥٨٥هـ) ولا يزال مخطوطاً، وقد مر ذكره^(٣).

(٦) المقنع في الوثائق، لأبي جعفر أحمد بن مغيث (ت ٤٥٩هـ) ولا يزال مخطوطاً، ورأيت له نسخة في فهرس خزانة القرويين^(٤).

(٧) النهاية والتمام في معرفة العقود والأحكام، لأبي الحسن علي المتيطي (ت ٥٧٠هـ) ولا يزال مخطوطاً، وله نسخ خطية^(٥) واختصر الكتاب ابن هارون (ت ٧٥٠هـ).

(٨) وثائق الرعيني، لأبي الحسن الرعيني، وقد مر ذكره^(٦).

(١) رقمها ٣٧٧/٢، الفهرس ٣٧٨/١.

(٢) عدد ربيع الأول من عام ١٣٨٦هـ ص ١١٠-١٣٩.

(٣) في ص ٣٤.

(٤) رقمها ٤٧٧، الفهرس ٤٤٨/١.

(٥) في خزانة القرويين بفاس رقم ٣٧١، الفهرس ٣٦٣/١، وفي الخزانة العامة بالرباط رقم ٦٧٧٠، وفي دار الكتب الوطنية بالجزائر رقم ١٠٧٢، ١٠٧٣ وغيرها.

(٦) في ص ٣٥.

(٩) وثائق الغرناطي لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي
(ت ٥٧٩هـ)، وقد مر ذكره^(١).

(١٠) وثائق ابن فتوح لأبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى
(ت ٤٦٢هـ)، ولم أقف عليه، وعليه طرر لابن عات تسمى (بلوغ
الأمنية...) وقد سبق برقم (١).

(١١) وثائق ابن كوثر، لأبي القاسم خلف بن كوثر، ولم أقف على
كتابه مخطوطاً ولا مطبوعاً.

(١٢) وثائق ابن الهندي، لأبي عمر أحمد بن سعيد المعروف بابن
الهندي (ت ٣٩٩هـ) وقد مر ذكره^(٢).

ثانياً: كتب الفقه:

فقد رجع المؤلف إلى أغلب كتب علماء مذهبه المتقدمين والمتأخرين،
وأقتصر على ذكر ما أكثر من النقل عنه مرتباً إياها على حروف المعجم:

(١) الأحكام، لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي
(ت ٤٩٧هـ)، رأيته محققاً ومطبوعاً على الآلة الكاتبة^(٣).

(٢) الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي لأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي

(١) في ص ٣٦.

(٢) في ص ٣٦.

(٣) نال به محققه: الصادق الحلوى، رسالة الحلقة الثالثة في الكلية الزيتونية للشريعة
وأصول الدين بتونس.

(ت ٤٨٦هـ)، وقد مر ذكره^(١).

(٣) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (ت ٥٢٠هـ)، وهذا الكتاب شرح للمستخرجة، وهي العتبية لمحمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥هـ) وسميت بالمستخرجة لأن مؤلفها استخرجها من الأسمعة المسموعة من الإمام مالك وأصحابه، ويعتبر هذا الكتاب من أهم مصادر الفقه المالكي. وقد طبع في ثمانية عشر مجلداً.

(٤) التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ)، وهو تعليق كبير على المدونة ولم أف عليه كاملاً، وإنما رأيت أجزاء منه متفرقة^(٢).

(٥) التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، طبع في مجلدين^(٣).

(٦) التنبيهات، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، ولا يزال مخطوطاً وله نسخ خطية^(٤).

(١) في ص ٣٩.

(٢) في المكتبة الوطنية بتونس رقم ١٩٧٧٢، وفي الأسكريال رقم ١٠٨٢، وفي جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٧٤١١.

(٣) بتحقيق د. حسين سالم الدهماني.

(٤) في مركز البحث بجامعة أم القرى بمكة صورة فلمية له رقم ٢، ٦، وبجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض صورة فلمية له رقم ٨٧٤١. وذكر لي د. محمد

◀

(٧) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عيسى ابن المناصف (ت ٦٢٠هـ)، وقد مر ذكره^(١).

(٨) التنبيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أمه سنة ٥٢٦هـ، ولا يزال مخطوطاً، ورأيت جزءاً منه في المكتبة الوطنية بتونس مخطوطاً^(٢).

(٩) جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ويسمى كتابه مختصر ابن الحاجب، وقد كان المعول عليه قبل مختصر خليل عند المالكية، ولا يزال مخطوطاً، ورأيت صورة لنسخة خطية له^(٣)، وله نسخة^(٤) أخرى.

(١٠) جامع مسائل الأحكام، لأبي القاسم أحمد بن محمد البرزلي (ت ٨٤٣هـ)، كتاب ضخيم في الفتاوى والنوازل، ولا زال مخطوطاً، ورأيت له صوراً فلمية من نسخ خطية^(٥).

(١١) الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن أدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)،

بحر

أبو الأجنان أنه يحقق في المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(١) في ص ٣٩.

(٢) رقم ٦٩٩١.

(٣) رقم ٦٩٦ من مكتبة أحمد الثالث من مكتبات تركيا في السلمانية.

(٤) رقم ٢٠٤٦ في مكتبة السلمانية فاتح بتركيا، وصورة فلمية رقم ١٩ بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٥) أرقامها ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ٢١٠ وغيرها في المركز السابق.

وقد طبع جزء منه في الكويت، وله عدة صور عن نسخ خطية في مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة^(١).

(١٢) الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة، لأبي بكر بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ولها نسخة خطية^(٢).

(١٣) شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ)، ولا يزال مخطوطاً وله عدة نسخ خطية منها مصورات فلمية عن نسخ خطية بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة^(٣).

(١٤) شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام (ت ٥٧٤٩هـ)، ولا يزال مخطوطاً، ولم أقف عليه.

(١٥) فصول الأحكام، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وقد طبع بتحقيق د. محمد أبو الأجناب.

(١٦) فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (ت ٥٢٠هـ)، وقد طبع حديثاً في ثلاثة مجلدات بتحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي.

(١) أرقامها: ١٠٤، ١٠، ١١، ١١٢، ١٠٨، ١٠٠، وهذه نسخة واحدة من أجزاء.
(٢) في الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم ٣٧ك في سبع صفحات الأربع الأخيرة منها غير واضحة.

(٣) أرقامها: ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٣٠. وهذه أجزاء من نسخة واحدة.

(١٧) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وقد طبع.

(١٨) مختصر ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة (ت ٨٠٣هـ)، وهو كتاب ضخيم شامل لأبواب الفقه، ولا يزال مخطوطاً، وله نسخ خطية، رأيت بعض أجزاء له^(١).

(١٩) المدونة، لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، المعروف بسحنون (ت ٢٤٠هـ)، أشهر كتب المالكية ولذا يطلقون عليها أحياناً: الكتاب، أو الأم، وقد طبعت.

(٢٠) المقدمات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (ت ٥٢٠هـ)، وقد طبع طبعة جديدة تامة في ثلاثة مجلدات بتحقيق د. محمد حجي.

(٢١) منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن زمنين (ت ٣٩٩هـ)، وقد مر ذكره^(٢).

(٢٢) النوادر والزيادات على المدونة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وهو كتاب ضخيم نفيس ولا يزال مخطوطاً، وله عدة نسخ خطية^(٣).

(١) في دار الكتب الوطنية بتونس وأرقامها: ٦٠٧٩، ٨٠٦٠، ٦٢٦٩، ٦٢٦٨ وغيرها.

(٢) ص ٤٠.

(٣) في دار الكتب الوطنية منها هذه النسخة وأرقامها: ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣١،

٥٧٣٠، ٦٧١٦، ٥٧٧٠.

ثالثاً: كتب أخرى.

منها في التفسير:

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، وهو

كتاب مطبوع.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن

عطية (ت ٥٤١هـ) مطبوع.

ومنها في شرح الحديث:

(١) إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد بن حلفة الأبي (ت

٨٢٨هـ)، وهو إكمال لإكمال القاضي عياض للمعلم بفوائد مسلم

للمازري (ت ٥٥٦هـ) وله نسخ خطية كثيرة^(١).

(٢) القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي

(ت ٥٤٣هـ)، وقد حققه الدكتور محمد عبد الله ولد كريم^(٢).

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد

الخطابي (ت ٣٨٨هـ) وهو كتاب مطبوع.

(١) في المكتبة الوطنية بتونس منها رقم ١١٢٦٦، ٥٦٣٣، ١٩٠١٩، ٧٢٧٠، ٥٨١١

وغيرها.

وأجرى الأستاذ عبد الرحمن عون دراسة عن الكتاب بكتاب مطبوع سماه أبو عبد الله

الأبي وكتابه الإكمال.

(٢) وأخبرني أنه دفعه لصاحب دار الغرب الحبيب اللمسى لطباعته.

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) وقد طبع.

ومنها في اللغة والنحو:

(١) تكملة إصلاح ما تفسده العامة، لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي (ت ٥٣٩هـ)، وقد طبع.

(٢) نتائج الفكر، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١هـ)، وقد طبع.

وهناك كتب أخرى لم يرجع إليها المؤلف إلا قليلاً آثرت الصفح عنها طلباً للاختصار.

وأما الناقلون عن كتابه فكثير، منهم محمد بن أحمد مياره الفاسي في كتابه شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام^(١).

وأحمد بن عرضون (ت ٩٩٢هـ) في كتابه اللائق لمعلم الوثائق^(٢).
وعبد السلام الهواري (ت ١٣٢٨هـ) في شرحه لوثائق بني^(٣)...
وغيرهم.

كما رجع إلى بعض الكتب في غير المذهب المالكي فمن ذلك: قوله

(١) كما في ١٩٥/١ وغيرها.

(٢) كما في ص ٢، ٤، ٥، ٦ وغيرها، وقد اعتمد في أحكام الوثائق على كتاب
الونشريسي المنهج الفائق.

(٣) كما في ص ٢، ١١، ١٢ وغيرها.

في الباب الثالث: في حكم الإجارة على كتابة الوثائق: «وفي بعض كتب الشافعية: والمختار للمفتي أن يتبرع.. إلخ»^(١).

وقوله في الباب السادس فيما عليه مدار الوثائق: «قال الشافعي: لا يجوز ذلك... إلخ»^(٢).

ورجع إلى جمع الجوامع لابن السبكي^(٣).

وأما تفصيل القول في نسخ الكتاب ففي المبحث الآتي:

(١) ص ١٤٣.

(٢) ص ٢١٦.

(٣) ص ٢١٠.

المبحث السادس

نسخ الكتاب

للكتاب نسخ كثيرة منتشرة في المملكة ومصر وليبيا وتونس والمغرب وموريتانيا، وهذه النسخ إما إنها لم يكتب عليها تاريخ النسخ أو كتب ولكنه متأخر، وأقدم نسخة أرخت هي نسخة رقم (١٥٠٩٣) في دار الكتب الوطنية بتونس وتاريخها ١٠٩٧هـ.

واطلعت على هذه النسخ وقارنت بعضها ببعض فوجدت أكثرها مليئة بالأخطاء، يكثر فيها السقط والتحريف والتصحيف، فاستبعدت ما كان على هذه الصفة، أو الناقصة نقصاً كبيراً، واخترت منها ست نسخ لتقدم تاريخ نسخها، أو لقله سقطها وأخطائها وتصحيفها ولوضوحها، وهي كما يلي:

(١) نسخة رقم (١٥٠٩٣) بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع هي الثالثة فيه من لوحة ٥٣ ب إلى ٢٢٦ أ في ١٧٣ لوحة، ومعدل الأسطر في الصفحة ٢٣ سطراً، وحجمها متوسط. خطها تونسي واضح نسخها قاسم بن أحمد الغماد التونسي في أواخر صفر من عام ١٠٩٧هـ.

في لوحة ٥٢ ب فهرس للكتاب وفي ٥٣ أ تعليق بعض المسائل من جامع مسائل الأحكام للبرزلي ومن شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب ومن التنبيه لابن بشير، وفي آخرها ١٤ بيتاً من الشعر في علم الجبر. وضبطت بعض كلماتها بالشكل وفيها علامات التصحيح مما يدل

أنها صححت ورمزت لها بحرف (ت) مقتطعاً من كلمة تونس.

إلا أن هذه النسخة توقفت قبل نهاية الفرع ١٨٤ من فروع الطلاق بسطرين، عند قوله: وتبلغها عنهم، وفيها زيادة ١٥ فرعاً، أي من الفرع ١٨٦ - ٢٠٠ من قبيل نهاية لوحة ٢٢٣ ب بأربعة أسطر إلى صدر لوحة ٢٢٦ أ، أي بما يعادل أربع صفحات وعشرة أسطر.

وقد شارك هذه النسخة في السقط والزيادة نسختان هما: نسخة رقم (٢٤٢٩) بدار الكتب الوطنية بتونس، ونسخة رقم (٧١٤٨) في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهما مما استبعدت لكثرة سقطهما وأخطائهما وتصحيفهما.

وتلك الزيادة في هذه النسخ الثلاث لم أجدها فيما اطلعت عليه من عشرين نسخة، وأثبت زيادتها في نهاية البحث بعنوان زيادة نسخة (ت).

(٢) نسخة رقم (١٢٦٥) فقه مالك، من مكتبة الأزهر في القاهرة بمصر، ولها صورة فلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

في ١٩١ لوحة في الصفحة ٢٥ سطرًا، خطها تونسي واضح غليظ، ولم يذكر اسم ناسخها، وفي أولها بعد البسملة ما نصه: يوم الاثنين. وفوق هاتين الكلمتين: ويوم من رجب سنة ١١٠٧ هـ وهي بحجم متوسط. وقبل اللوحة الأولى لوحتان: الأولى (أ) و(ب) فيها فوائد حول قسمة الريال والدينار، وفي الثانية (أ) فهرس بعض مسائل الكتاب. وفي اللوحة ١١ من الكتاب عنوان الكتاب، وتحييس له على مكتبة الأزهر من حسن جلال

باشا الحسيني تنفيذاً لوصيته وموقع من علي جلال، ويظهر أنه ابنه، ورقمان وبجوارهما ختم فيه: الكتبخانة الأزهرية، يظهر أنهما رقمان قديمان استبدلا بالرقم الجديد المذكور آنفاً، وفي آخرها في لوحة ١٩١ أ مسألة من كتاب التعدي والضمان.

بها أثر رطوبة وخاصة في لوحة ٦١. وفيها تحديد لبعض الكلام وبجواره عبارة: (غير موجود) وخاصة في أولها، فلعل ذلك علامة على مقابلتها مع نسخة أخرى. ورمزت لها بالحرف (هـ) مقتطعاً من الأزهر.

(٣) نسخة رقم (٥٨٨٩) في الخزانة العامة بالرباط في المغرب، في ٩٠ لوحة في كل صفحة ٣١ سطراً، بخط مغربي دقيق، والعناوين بالقلم الغليظ وبها أثر أرضة ورطوبة، كتبت سنة ١١٩١ هـ، ولم يذكر ناسخها. وعليها تمليكان في اللوحة أ١. ورمزت لها بالحرف (ر) مقتطعاً من الرباط.

(٤) نسخة رقم (٣٧٤٢) في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة.

في ١٧٦ لوحة، في كل صفحة ٢٤ سطراً، بخط مغربي دقيق اختلف خطها من لوحة ٧٧ إلى ١٢٧، كتبت سنة ١٢٣٣ هـ بخط محمد الطيب ابن المختار بن الطاهر الفاسي، وبها أثر أرضة خفيفة، وفي لوحة أ١ بجوار عنوان الكتاب: (هذه النسخة مكتوبة من نسخة أخرى وتلك النسخة مكتوبة على نسخة المؤلف من غير واسطة وهو العلامة الونشريسي رحمه الله) وتحت هذه العبارة هذا الكلام: ومما أنشد الشيخ الكبير الصدغيني حين حضره الموت:

إن الطيب له بالطب معرفة مادام في عمر الإنسان تأخير
حتى إذا ما انقضت أيام دولته كَلَّ الطيبُ وخانته العقاقير
وتحت عنوان الكتاب بيتان من الشعر هما:

أرقد إذا كانت الأيام راقدة ولا تعاند زمان السوء إن قصدك
ولا تمد إلى العلياء منه يدا حتى تقول لك الأيام مد يدك
وعليها علامات التصحيح، ورمزت لها بحرف (م) مقتطعاً من مكة.

(٥) نسخة رقم (٣٢٦١٦٢) من الكتب النادرة بقسم المخطوطات
بجامعة الملك سعود بالرياض.

في ١٩٢ لوحة في كل صفحة ٢٤ سطرًا، بخط مغربي محاط بخطين
متجاورين من جوانب الكتابة الأربعة ماعدا بعض اللوحات القليلة، وفي
أعلى الهامش الأيمن والأيسر لكل ورقة هذه العبارة: «اللهم صل على سيدنا
ومولانا محمد وآله» حتى ورقة رقم ١٣٤ ثم صار يكتب تحتها: «اللهم صل
وسلم وبارك على محمد وعلى آله» إلى نهاية الكتاب. وهذه النسخة
طبعت على الحجر بفاس^(١) سنة ١٢٩٨هـ، وعليها علامات التصحيح،

(١) الطباعة الحجرية نوع من أنواع الطباعة اليدوية، والطبع بها يتطلب لوحات حجرية
يكتب عليها بخط اليد بحبر خاص، وتمر بمراحل حتى تتهيأ الكتابة للطبع، وهي في
الشكل الظاهر لها مخطوط باليد إلا أن الطريقة اختلفت فيها عن النسخ باليد مباشرة،
وهي أسرع من حيث تكرار طباعة النسخة. وأول ما اخترعت في ألمانيا ووصلت
المغرب سنة ١٢٨١هـ، وكانت مطبعة الطيب الأزرق التي طبعت هذه النسخة من
↵

ولم يذكر ناسخها ولا مصححها، ورمزت لها بحرف (س) مقتطعاً من فاس.

(٦) نسخة رقم (٢٣٧٣) بقسم المخطوطات في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض.

في ٨٣ لوحة في كل صفحة ٣٥ سطراً، بخط مغربي دقيق، والعناوين بالقلم الغليظ، وليس عليها تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ، وذكر في فهرس المركز أنها نسخت عام ١١٤٠هـ وقيده مفهرسها على أول صفحة منها، وبها أثر بلبل وأرضة. وفي أعلى الهامش الأيمن من وجه كل ورقة صلاة على النبي ﷺ وعلى آله. ورمزت لها بحرف (ف) مقتطعاً من فيصل.

وفي هذه النسخ كلها كلمات التعقيب التي توضع تحت السطر الأخير من كل ورقة للدلالة على ترتيب الصفحات والانتباه لسقوطها. وفيها عناوين جانبية لإبراز العنوان في النص.

وبعد أن قارنت بين هذه النسخ الست وجدت أنه يمكن تصنيفها إلى قسمين لتشابه كل قسم وهما:

أوائل المطابع الحجرية بعد المطبعة المحمدية، أول مطبعة وصلت للمغرب، والطيب الأزرق ممن عمل في المطبعة المحمدية، ثم أنشأ مطبعته بفاس وقد كان يشتغل بنفسه فيها ويعاونه نساخ ومصححون تكتب أسماءهم في الغالب بذيل الكتاب المطبوع. واستوفى الكلام في ذلك الأستاذ محمد المنوني في كتابه مظاهر يقظة المغرب الحديث ٣١٥-٢٥٩/١.

القسم الأول: نسخة: ت، هـ.

القسم الثاني: نسخة: ر، م، س، ف.

واخترت من القسم الأول نسخة (ت) وذلك لما يلي:

(١) لتقديم نسخها، إذ هي أقدم نسخة أرخت.

(٢) قلة أخطائها بالنسبة لما استبعدت.

(٣) قلة سقطها في الجملة.

(٤) ظهور علامات التصحيح بها، وضبط بعض كلماتها الصعبة

بالشكل مما يرجح أنها قوبلت^(١) وصححت^(٢) من طالب علم.

واخترت من القسم الثاني نسخة م، س وذلك لما يلي:

(١) ندرة أخطائها بالنسبة لباقي النسخ.

(٢) ندرة سقطهما بالنسبة لباقي النسخ.

(٣) ظهور علامات التصحيح بهما مما يدل على أنهما قد قوبلتا^(٣)

وصححتا من طلاب علم.

(٤) انفراد نسخة (م) بكونها نسخت من نسخة كتبت من نسخة

المؤلف كما سبق في وصفها.

(١) كما في الهامش الأيمن من الورقة ٦٨ ب: بلغ مقابلة.

(٢) كما في الهامش الأيسر من الورقة ٦٨ أ في موضعين.

(٣) كما في الهامش الأيسر من نسخة م في الورقة ٩ أ (بخط غيره الفرائض) وفوقها خ أي

في نسخة أخرى. وكتب على الكلمة في الأصل بخطه، و ١٦ ب من م أيضاً، وغيرها.

وأما نسخة: هـ، ر، ف، فجعلتها للاستئناس بها أرجع إليها
عند أدنى شك في أي كلمة، وأما باقي النسخ مما استبعدت فأرجع إليها
في الكلمات الصعبة إلا أنني لم أستفد منها إلا نادراً في توضيح كلمة
لم أفهمها مثلاً.

المبحث السابع

منهج عملي فيه

واصطلاحاتي في البحث

المطلب الأول: منهج عملي فيه

أجمل القول في منهج عملي في الكتاب فيما يلي:

أولاً: تحقيق النص وسلكت فيه ما يأتي:

(١) نسخت الكتاب من نسخة (س) وقابلت المنسوخ من نسختي (ت، م) وجعلت النسخ (هـ، ر، ف) للاستئناس بها أرجع إليها عند أدنى شك في كلمة. وما ترجح لي منها أثبتته في الصلب ونهت على ذلك في الهامش وهذا قليل جداً.

(٢) سلكت في إثبات النص بالصلب طريقة النص المختار، وذلك لأنني لم أجد نسخة تصلح أن تكون أمّاً تقابل عليها النسخ الأخرى.

(٣) ذكرت الفروق المؤثرة في المعنى بين النسخ، وما لم يكن ذا بال في المعنى لم أثبتته غالباً.

(٤) عندما يكون الاختلاف في جملة أجعل الصواب في نظري في الصلب بين قوسين، وأجعل رقماً في نهايتها، وأنبه على الاختلاف في الهامش.

(٥) إذا كان الفرق في كلمة أثبت الصواب في نظري في الصلب، وأجعل عليها رقماً وأنبه على الاختلاف في الهامش.

(٦) أستخدم بدل وصف النسخة برقمها الرمز الذي وضعته للنسخ وهي الحروف: ت، هـ، ر، م، س، ف. وما لم أذكره من النسخ المعتمدة فإنه موافق لما في الصلب.

(٧) رسمت الكتاب بالخط المشرقي المعاصر، وأصلحت الأخطاء الإملائية والنحوية ولا أشير إلى ذلك في الهامش إلا قليلاً.

(٨) الكلمات المصححة في هامش النسخ أخذت بها وأثبتها في الصلب، وكذلك السقط الذي نبه عليه في هامش النسخ، ولم أشير إلى ذلك في الهامش، لأنه من صلب الكلام.

(٩) تركت التنبيه على الفروق في عبارات الثناء على الله عز وجل، والصلاة على النبي ﷺ والترضي عن الصحابة، والترحم على العلماء، وأثبت الأتم في ذلك من النسخ.

(١٠) رجعت إلى باقي النسخ سوى النسخ الست فيما أشكل فيها إلا أنني لم أجد فيها جديداً عن تلك النسخ الست.

(١١) تركت العناوين الجانبية، لأنها فيما يظهر من وضع النساخ^(١)، وللتفاوت الكبير بينها، ولأن الفهارس في آخر البحث مغنية عنها.

ثانياً: ترقيم الآيات، وذكر السور التي وردت فيها، وإكمال الآية إن كانت ناقصة في أول موضع من ورودها لإكمال الفائدة من الآية.

(١) كما في أعلى الهامش الأيمن لورقة ٣٦ ب من نسخة (م): «للمؤلف شرح على وثائق القشتالي» حينما مر ذكر كتاب غنية المعاصر في إحالة مسألة عليه.

ثالثاً: تخريج الأحاديث والآثار ما أمكن ذلك، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين اقتضرت على تخريجه منهما، وإن كان في أحدهما اقتضرت على تخريجه منه، وذلك لتحقق صحته وقد أذكر معه غيره، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما، بحثت عنه في مظانه وذكرت من خرجه قدر الإمكان، ثم أنقل ما قيل في الحكم عليه، فإن لم أجد شيئاً اقتضرت على تخريجه.

رابعاً: توثيق النقول والأقوال قدر الإمكان، وذلك بذكر أصولها التي نسبها المؤلف إليهما إن استطعت وإلا وثقتها من أي مصدر آخر. وما لم أوثقه لم أعثر عليه، لا سيما وأن أغلب مصادر الفقه المالكي مازالت مخطوطة، وبعضها لم يذكر له نسخ في خزائن الكتب العامة، وبعضها مفقودة، ونسبت الكتب الواردة في المتن إلى أصحابها ما أمكن ذلك.

خامساً: شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات ما أمكن.

سادساً: ترجمت للأعلام الواردة في متن الكتاب، ما عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة، وذلك لأن شهرتهم مغنية عن الترجمة لهم. واختصرت الترجمة مبتدأ بذكر الكنية ثم الاسم والشهرة والبلد غالباً، وأشهر من أخذ عنهم وزدت فيها شيئاً مما قيل عنه وأشهر مؤلفاته - إن كانت له مؤلفات - ثم ذكر مصدرين أو ثلاثة مصادر لترجمته غالباً مرتبة حسب وفاة مؤلفيها. وما ذكرت له واحداً لم أجده في غيره.

سابعاً: كتبت دراسة موجزة قبل الكتاب في ثلاثة فصول في التوثيق والمؤلف والكتاب وأتبعتها بفهرس في ختامها ليسهل الرجوع إلى مواضيعها، وختمتها بخارطة توضح أسماء البلدان التي مرت بالبحث، ثم صور لبدائيات ونهايات النسخ الست.

ثامناً: حرصت في عملي ما أمكن على الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية الموثقة فيما يتعلق بالأحاديث والمسائل واللغة والتراجم وغيرها.

تاسعاً: إعداد سبع فهراس للكتاب، لأن هذا مما يسهل الاستفادة منه، ورتبت خمساً منها على ترتيب حروف المعجم في أول حرف من الكلمة غير معتبر لفظة أب وابن وأل في فهرس الأعلام، ورتبت ثبث الآيات على السور، وثبث الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب، والمصادر والمراجع على ترتيب العلوم والمذاهب، مرتباً لها داخل الإطار على حروف المعجم في أوائلها والفهراس والأثبات هي:

(١) ثبث الآيات.

(٢) فهرس الأحاديث والآثار.

(٣) فهرس مراجع المؤلف.

(٤) فهرس الأعلام المترجم لهم في المتن.

(٥) فهرس الكلمات المفسرة.

(٦) فهرس المصادر والمراجع.

(٧) ثبث الموضوعات.

المطلب الثاني: اصطلاحاتي في البحث

وأما اصطلاحاتي في البحث فكما يلي:


(١) في الهامش أذكر نهاية صفحات نسخ الكتاب بالرقم وأتبعها بحرف (أ) أو (ب) مثل: نهاية ٣٠ من م، ومعنى ذلك نهاية وجه الورقة رقم ٣٠، وب تعني ظهر الورقة في المخطوط الأصلي.

(٢) عند ذكر المصادر والمراجع أذكر رقماً وبعده خط صغير مائل جهة اليمين وبعده آخر مثل: ٤٠/٢ فالأول من اليمين يعني رقم الجزء والآخر رقم الصفحة، وقد يكون بعده شرطة صغيرة وبعدها رقم، ويعني ذلك امتداد الموضوع من صفحة كذا إلى صفحة كذا، وإن لم يكن للكتاب أجزاء اكتفيت بذكر الصفحة يسبقها حرف: ص، أي صفحة كذا.

(٣) عندما يكون النقل بالنص أضعه بين علامتي تنصيص، وعندما يكون بالمعنى فلا أضع العلامات، وفي كليهما أضع رقماً عند نهاية النقل وأشير في الهامش إلى المصدر.

جعلت خطأً مائلاً جهة اليمين في صلب الكتاب للدلالة على نهاية صفحات النسخ الثلاث: ت، م، س ليسهل الرجوع إلى أصل المخطوط.

(٥) رمزت لكلمة توفي بحرف: (ت) غالباً.




القطع على حد من المغرب العربي
أن يحصل على أرض العرب
على من يبيع الجزائر التتالي الآن
سأتم في تاريخ المغرب والأندلس

فهرس موضوعات المقدمة

الصفحة

٥	الافتتاحية
٧	أسباب اختيار الموضوع
٩	خطة البحث
١٣	القسم الأول: مقدمة التحقيق
٤٠-١٣	الفصل الأول: معنى التوثيق وموجز في تاريخه وأهميته والتأليف فيه
١٥	المبحث الأول: معنى التوثيق وموجز في تاريخه
١٥	المطلب الأول: معنى التوثيق
١٩	المطلب الثاني: موجز في تاريخ التوثيق
٢٧	المبحث الثاني: أهميته والتأليف فيه
٢٧	المطلب الأول: أهميته
٣١	المطلب الثاني: التأليف فيه
١٠٦-٤١	الفصل الثاني: ترجمة المؤلف
٤٣	المبحث الأول: عصره الذي عاش فيه
٤٣	المطلب الأول: في تلمسان
٤٨	المطلب الثاني: في فاس
٥٣	المبحث الثاني: المصادر التي ترجمت له
٥٩	المبحث الثالث: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته وانتقاله إلى فاس
٥٩	المطلب الأول: اسمه ونسبه
٦٢	المطلب الثاني: مولده ونشأته

٦٥	المطلب الثالث: انتقاله إلى فاس
٦٩	المبحث الرابع: شيوخه
٧٥	المبحث الخامس: شخصيته العلمية وثناء العلماء عليه
٧٩	المبحث السادس: تلاميذه
٨٧	المبحث السابع: مؤلفاته
١٠٥	المبحث الثامن: وفاته وثناء العلماء له
١٤٥-١٠٧	الفصل الثالث: التعريف بالكتاب ومنهج عملي فيه
١٠٩	المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
١١٣	المبحث الثاني: موضوعاته
١١٧	المبحث الثالث: أهميته ومزاياه
١١٩	المبحث الرابع: منهجه وأسلوبه
١٢٣	المبحث الخامس: الكتب التي رجع إليها والناقلون عن كتابه
١٣٣	المبحث السادس: نسخ الكتاب
١٤١	المبحث السابع: منهج عملي فيه واصطلاحاتي في البحث
١٤١	المطلب الأول: منهج عملي فيه
١٤٥	المطلب الثاني: اصطلاحاتي في البحث
١٤٦	خارطة بالبلدان التي مرت بالبحث



جداية نمنه : (ش)

عنه من المثلث على ان كان فيه احد الزوايا قائمه
فان المثلث قائم الزاوية اما ان كان فيه اثنين
فان المثلث قائم الزاوية ايضا لان مجموع
الزوايا في المثلث قائم الزاوية هو اقل من
مجموع الزوايا في المثلث المثلثي
فان المثلث قائم الزاوية هو الذي
له زاوية قائمة والزاويتان الاخرى حاديتان
فان المثلث قائم الزاوية هو الذي
له زاوية قائمة والزاويتان الاخرى حاديتان
فان المثلث قائم الزاوية هو الذي
له زاوية قائمة والزاويتان الاخرى حاديتان

الزاوية قائمة والزاويتان الاخرى حاديتان
فان المثلث قائم الزاوية هو الذي
له زاوية قائمة والزاويتان الاخرى حاديتان
فان المثلث قائم الزاوية هو الذي
له زاوية قائمة والزاويتان الاخرى حاديتان
فان المثلث قائم الزاوية هو الذي
له زاوية قائمة والزاويتان الاخرى حاديتان

تريه نسخة : (ت)

اسم الله الرحمن الرحيم
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 من ذرية علي بن ابي طالب
 والهجرة النبوية
 والبعثة الطاهرة
 واليوم الآخر
 والقرآن العظيم
 والجنة الفردوس
 والجنة الفردوس
 والجنة الفردوس

الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 من ذرية علي بن ابي طالب
 والهجرة النبوية
 والبعثة الطاهرة
 واليوم الآخر
 والقرآن العظيم
 والجنة الفردوس
 والجنة الفردوس
 والجنة الفردوس

بداية نسخة: (هـ)

الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 من ذرية علي بن ابي طالب
 والهجرة النبوية
 والبعثة الطاهرة
 واليوم الآخر
 والقرآن العظيم
 والجنة الفردوس
 والجنة الفردوس
 والجنة الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من خلقه
مختلفة لئلا نكون قومًا
واحدًا ونعبد الله تعالى
بما نريد ونختار ونحن
نعلم ان الله تعالى هو
المستحق للعبادة والحمد
والشكر والثناء والحمد
لله رب العالمين
الحمد لله الذي جعلنا من خلقه
مختلفة لئلا نكون قومًا
واحدًا ونعبد الله تعالى
بما نريد ونختار ونحن
نعلم ان الله تعالى هو
المستحق للعبادة والحمد
والشكر والثناء والحمد
لله رب العالمين

45

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من خلقه
مختلفة لئلا نكون قومًا
واحدًا ونعبد الله تعالى
بما نريد ونختار ونحن
نعلم ان الله تعالى هو
المستحق للعبادة والحمد
والشكر والثناء والحمد
لله رب العالمين
الحمد لله الذي جعلنا من خلقه
مختلفة لئلا نكون قومًا
واحدًا ونعبد الله تعالى
بما نريد ونختار ونحن
نعلم ان الله تعالى هو
المستحق للعبادة والحمد
والشكر والثناء والحمد
لله رب العالمين

بداية نسخة (ف)

العدد
او احدث
العدد
او احدث

العدد
او احدث
العدد
او احدث

العدد
او احدث
العدد
او احدث

دولة نسخة (د)



دولة الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دولة
بواشنطن ومكتبة دبي
دولة



مسألة
الدراسات الوثائقية
(١٦)

أبو العباس
الونشريسي

المبج الفائق

وللمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق
وأحكام الوثائق

تأليف

أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي
(ت ٩١٤ هـ)

دلالة وتحقيقه

عبد الرحمن بن محمود بن عبد الرحمن الأحمري

الجزء الأول

المبج الفائق



دلالة وتحقيقه
عبد الرحمن
الأحمري

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

كافة إصدارات الدار محكمة علمياً

وزارة الصحة للتراث الهلالي والحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ ، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ، ص ب: ٢٥١٧١

الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

سلسلة
الدراسات الفقهية
(١٦)



دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي

المنهج الفائق

والمنهج الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق
وأحكام الوثائق

تأليف

أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي
(ت ٩١٤ هـ)

دراسة وتحقيقه

عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم

الجزء الأول

دار البحوث للدراسات الإسلامية والحديثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على رسوله ﷺ،
وعلى عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فيطيب للدار أن تقدم لقرائها الكرام كتابها السادس عشر في سلسلة الدراسات الفقهية، وهو بعنوان: «المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، للفقهاء المالكي أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) دراسة وتحقيق» وهو كتاب نفيس في موضوعه، والدار إذ تستفتح لإصدارها هذا لترجو أن تكون بإخراجها له مسهمة - ولو بجهد المقل - في نشر علوم القضاء الإسلامي، لا سيما وعلم الوثائق كما عبر عنه الونشريسي: «من أجل العلوم قدراً وأعلاها إنفاة وخطراً، إذ به تثبت الحقوق ويتميز الحر من الرقيق ويتوثق بها».

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام فيما سطره الأوائل، وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية،

والدراسات الجادة، التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة، عقيدة، وشريعة، وآداباً، وأخلاقاً، ومنهاج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي، وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، وزير الدفاع.

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بها، وهو:

- مساعد باحث : الشيخ/ سيد نورائي، والذي قام بتصحيح الكتاب، ومراجعة تجارب الطبع والتنضيد.

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دار البحوث

* * *

(١) سورة النحل الآية ١٢٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة للحقّة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.
أما بعد:

فأحمد الله أن هيا لي مسلكاً من مسالك العلم الشرعي إذ التحقت بالمعهد العالي للقضاء في قسم السياسة الشرعية في مرحلة الشهادة العالمية العالية (الدكتوراه) وقلت في المعهد - أثناب الله القائمين عليه كل خير - ثم بحثت عن موضوع لتسجيله فرأيت جانباً مهماً من جوانب القضاء، وهو موضوع التوثيق لم يكتب فيه حديثاً إلا القليل، وغالب ما كتب فيه قديماً مازال مخطوطاً في خزائن الكتب، فأردت أن أسهم في إخراج كتاب في هذا الموضوع فوق اختياري على «المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق» للفقير المالكي أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، وهو كتاب نفيس في موضوعه.

وأبرز الأسباب التي دعنتني لاختياره:

- (١) أهمية جانب التوثيق وتوقف كثير من الأحكام عليه، فله أحكام وآداب لا بد من معرفتها كي يحتج بالوثيقة.
- (٢) أن غالب ما كتبه العلماء حول التوثيق مازال مخطوطاً في خزائن الكتب، فأردت أن أشارك بإخراج كتاب مهم فيه.

(٣) إبراز هذا العلم والاهتمام به وإظهار ما كتب العلماء - رحمهم الله - فيه مما يخدم القضاء والقضاة، ويعينهم على مهمتهم. بل يعين جميع الناس على ضبط معاملاتهم وتصرفاتهم لتقع صحيحة معتبرة.

(٤) أن الكتاب استوفى كثيراً من موضوعات التوثيق المتفرقة في أبواب الفقه وأشتات العلوم.

(٥) تنوع مصادر الكتاب وأصالتها مما جعل له قيمة علمية هامة.

(٦) أن مؤلف الكتاب ممن ألف التوثيق وبرز فيه مما جعله مؤلفاً مهماً، لأنه صادر من فقيه مجرب.

(٧) أن الكتاب جمع بين المسائل النظرية والوقائع العملية والفتاوى التي لها علاقة مباشرة بالموضوع.

(٨) التحقيق مما يفيد طالب العلم فهو يعرفه على عبارات العلماء وفهمها وتكوين الحصيلة الفقهية وغيرها بالرجوع إلى المراجع الأخرى ككتب التفسير والحديث واللغة والتراجم وغيرها. وفيما يلي خطة البحث.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من قسمين: المقدمة والتحقيق.

القسم الأول: مقدمة التحقيق، وتشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: معنى التوثيق، وموجز في تاريخه، وأهميته، والتأليف فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى التوثيق وموجز في تاريخه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التوثيق.

المطلب الثاني: موجز في تاريخ التوثيق.

المبحث الثاني: أهمية التوثيق والتأليف فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التوثيق.

المطلب الثاني: التأليف فيه.

الفصل الثاني: ترجمة المؤلف. وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عصره الذي عاش فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تلمسان.

المطلب الثاني: في فاس.

المبحث الثاني: المصادر التي ترجمت له.

المبحث الثالث: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته، وانتقاله إلى فاس.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: انتقاله إلى فاس.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: شخصيته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته وثناء العلماء له.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب، ومنهج عملي فيه.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: موضوعاته.

المبحث الثالث: أهميته ومزاياه.

المبحث الرابع: منهجه وأسلوبه.

المبحث الخامس: الكتب التي رجع إليها.

والناقلون عن كتابه.

المبحث السادس: نسخ الكتاب.

المبحث السابع: منهج عملي فيه.

هذا ما تيسر لي بتوفيق الله وكرمه فله الحمد والمنة، وأشكر لوالدي فضلهما علي وأدعو الله لهما بالتوفيق وحسن العاقبة، كما أشكر المسؤولين عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على رعايتهم لي وزملائي في جميع مراحل الطلب وأخص منهم مسؤولي المعهد العالي للقضاء، فلهم منا جزيل الشكر والثناء وندعو الله لهم بالتوفيق والسداد.

وأقدم بشكري الوافر ودعائي الخالص لفضيلة شيخي المشرف على رسالتي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العال عطوة رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد سابقاً على ما أسداه إلي من نصح وتوجيه ومتابعة، وأسأل الله له ولذريته التوفيق وحسن العاقبة.

كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور صالح بن عبد الرحمن الأطرم وابنه الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم على ما بذلاه لي من نصح وحث وتوجيه فجزاهما الله خيراً وأثابهما من عنده.

ولكل من أفادني الثناء والدعاء بالتوفيق ومنهم الدكتور محمد الهادي أبو الأجنان بالكلية الزيتونية بتونس والزميل أحمد بن إبراهيم الحبيب المحاضر بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وختاماً أسأل الله بمنه وكرمه أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: مقدمة التحقيق

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

معنى التوثيق وأهميته والتأليف فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى التوثيق وموجز في تاريخه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التوثيق.

المطلب الثاني: موجز في تاريخ التوثيق.

المبحث الثاني: أهمية التوثيق والتأليف فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التوثيق.

المطلب الثاني: التأليف فيه.

المبحث الأول

معنى التوثيق وموجز في تاريخه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التوثيق

التوثيق لغة: مصدر وثق، يقال: وثقت الشيء توثيقاً إذا أحكمته. وله معان أخرى هي: العهد، والائتمان والشد.

يقال: واثق الرجل الرجل إذا عاهده، ووثق ويشق به: إذا ائتمنه، ووثقت الشيء توثيقاً وأوثقه في الوثائق أي: شده في الرباط^(١).

واصطلاحاً: عرف التوثيق بعدة تعريفات^(٢) تدور حول كونه علماً يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات على وجه يحتاج به. ويمكن تعريفه باعتبار كونه علماً ووظيفة بأنه:

«خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتاج به».

فقولي: خطة: أي وظيفة من وظائف الدولة المساعدة للقضاء^(٣).

(١) القاموس المحيط، مادة (وثق) ص ١١٩٧، لسان العرب، مادة (وثق) ٣٧١/١٠.

(٢) وذلك في: كشف الظنون ١/١٠٤٥، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١/٢٤٩، مذكرات التوثيق الشرعية لأحمد الطاهر محمد هارون ص ٤، التوثيق العقاري ص ٩، وفي مقال بعنوان: ظهور علم التوثيق في الفقه المالكي للدكتور عمر الجيدي في مجلة دار الحديث الحسنية بالمغرب، عدد ٥ عام ١٤٠٦هـ ص ١٢٤.

(٣) وقد سماها ابن خلدون العدالة، قال في مقدمته ص ٣٣٤ «وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء...».

و: لفظه العدول: يخرج بها غير العدول لأنهم لا يصلحون لهذه المهمة، إذ العدالة شرط فيمن يتولى هذه المهمة.

و: المنتصبون: يخرج بها من لم ينصب لهذه المهمة، لأنه لا يعتد بتوثيقه فيما لا يقبل فيه إلا توثيق المنتصبين.

و: لكتابة العقود وضبط الشروط بين المتعاقدين: يخرج بها بقية كتاب الخطط الأخرى.

و: في الأنكحة وسائر المعاملات، هذا تحديد ما يقوم به الموثق وأفردت الأنكحة عن المعاملات لخروجها عنها على رأي كثير من الفقهاء، ولأنها من أهم العقود التي بها تستباح الفروج.

وسائر المعاملات: كالإجارة والمساقاة والمزارعة وغيرها.

ونحوها: يدخل في ذلك عقود الهبات والوصايا والإقرار والشهادة وغيرها.

على وجه يحتج به: يخرج بذلك كتابة من لم يعرف علم التوثيق، فلا يحتج بتوثيقه عند القضاة.

فالموثق بكتابه الوثيقة يحكم المعاملة عن الزيادة والنقصان، فيحصل بها الأمان من التغيير.

والقائمون بهذه الخطة يسمون:

الموثقين، والعدول، والشهود، والشهود العدول، والشراطون.

وسموا موثقين: لأنهم يقومون بالتوثيق بين الناس.

وعدولاً: لاشتراط العدالة فيهم.

وشهوداً: لأنهم يشهدون على ما يكون في الوثيقة، وشهادتهم معتبرة عند القضاة.

و: شهوداً عدولاً: لاتصافهم بالعدالة وقيامهم بالشهادة بين الناس. وهذه تسمية جامعة بين السابقتين.

و: شرطين: لأنهم يكتبون الشروط بين الناس في عقودهم على وجه يحتج به وأماكنهم تسمى في المشرق (المصاطب) أي المقاعد، وفي المغرب سماط العدول^(١).

وما كتبه يسمى: شروطاً، أو وثائق، أو عقوداً.

قال ابن العربي: «الشرط في العربية هو العلامة، ومنه أشرط الساعة وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره، ويعلم من قبله، ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطاً، وسميت وثائق، من الوثيقة، وهي ربط الشيء لئلا ينقلب ويذهب، وسميت عقوداً لأنها ربطت كتبه لما ربطت قوله، وقد أمر الله بذلك في كتابه العزيز بقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢) ..^(٣)».

ويسمى الأحناف المحاضر والسجلات، وقد عقد لها السرخسي باباً

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية للدكتور سعود بن دريب ص ٢٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) عارضة الأحوذ لابن العربي ٥/٢٢٠.

في المبسوط^(١)، وكذلك صاحب الفتاوى الهندية^(٢).

كما عقد لها ابن أبي الدم الحموي الشافعي باباً في كتابه أدب

القضاة^(٣)، عنوانه كتاب الشروط.

(١) ١٦٧/٣٠.

(٢) ١٦٠/٦.

(٣) ١٨٤/٢.

المطلب الثاني: موجز في تاريخ التوثيق

إن أصل التوثيق مستمد من الكتاب والسنة، وفعله الرسول ﷺ وصحابته الكرام^(١)، والتابعون^(٢)، ومن جاء بعدهم، ولما اتسعت الدولة الإسلامية وكثر المسلمون احتاجوا إلى كثير من الموثقين العدول.

وقد اتخذ بعض القضاة الشاهد العدل ليشهد عنده، ويعدل الشهود وعرف ذلك بالعراق ومصر، وكان يسمى «صاحب المسائل»، فقد ذكر الكندي أن المفضل بن فضالة أول من اتخذ صاحب مسائل سنة (١٧٤هـ)^(٣)... وسار بعض القضاة على سيرته وأكثروا من أصحاب المسائل، ثم ازدادت مهمات أصحاب المسائل أو الشهود العدول، فصار القضاة يشهدونهم على أحكامهم، ويوثقون بين الناس ويصادق القضاة على توثيقهم.

ثم إن التوثيق أصبح خطة من خطط الدولة الإسلامية في الأندلس في وقت متقدم، فقد ذكر ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) في كتابه الصلة في ترجمة الحسين بن حي التجيبي (ت ٤٠١هـ): «وولي خطة الوثائق في صدر دولة المظفر بن عامر...»^(٤).

(١) سيأتي ذكر الاستدلال منهما في حكم الكتب والإشهاد في الباب الأول ص ٩.

(٢) ومنهم ما ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء ص ٦٠: «خارجة بن زيد بن ثابت وطلحة بن عبد الله بن عوف كانا يكتبان الوثائق بين الناس».

(٣) الولاة والقضاة ص ٣٨٥.

(٤) الصلة لابن بشكوال ١/١٤١.

ويقول في ترجمته لأحمد بن عفيف (ت ٤٢٠هـ): «تولى عقد الوثائق
محمد المهدي أيام توليه الملك بقرطبة...»^(١).

كما أن علم الشروط (الوثائق) كان يدرس، وبرز فيه علماء كثيرون،
ومنهم المؤلف. يقول ابن الأبار في ترجمة محمد بن خلف بن يونس: «أخذ
علم الشروط عن أبي الأصبغ عيسى بن موسى المنزلي»^(٢)...^(٣).

وكثر الموثقون في المشرق والمغرب من البلدان الإسلامية ولقد اتخذ
بعضهم التوثيق مهنة للتكسب بلا علم فأساءوا إلى سمعة الموثقين مما جعل
بعض الناس يتحامل عليهم ويسبهم، وفي ذلك ألف ابن الخطيب رسالته
«مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» لما رأى جهل بعض الموثقين وسوء
تصرفاتهم^(٤)، وأورد المؤلف حوادث في عزل بعضهم^(٥).

(١) المصدر السابق ٣٨/١.

(٢) التكملة لابن الأبار ٥٣٧/٢.

(٣) معيد النعم ومبيد النقم للسبكي ص ٦٣-٦٤، التراتيب الإدارية للكتاني
١/٢٧٢-٢٧٧، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - السلطة القضائية
للأستاذ ظافر القاسمي ص ٣٥١-٣٧١، ٤٢٧-٤٣٥، مقال: تاريخ الشهود للأستاذ
بدري محمد فهد في مجلة كلية الشريعة بالعراق ص ٦٦-٦٣ عدد ٣ سنة ١٣٨٦هـ،
مقال: ظهور علم التوثيق في المذهب المالكي للدكتور عمر الجديدي في مجلة دار
الحديث الحسينية في المغرب ص ١٢٣-١٣٨ عدد ٥ سنة ١٤٠٦هـ مقال: الشاهد
العدل في القضاء الإسلامي للدكتور محمد أمين ص ٤١-٦٩ في مجلة البحث
العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عدد ٥ عام ١٤٠٢هـ.

(٤) أورد المؤلف شيئاً منها ص ٣٨ وما بعدها.

(٥) ص ٤٨.

وقد يقوم العدول بالشهادة فقط والموثقون بالتوثيق، ثم إنهم قد يشتركون فيما بينهم كما حصل ذلك في البلاد الإفريقية زمن المؤلف، قال: «كما لا يسوغ إقرار شركة العدول والموثقين كما جرى به العمل في البلاد الإفريقية، لأنها شركة أبدان ومن شرطها اتحاد العمل وعمل العدول والموثقين مختلف^(١)».

أما في بلاد المغرب فالشاهد العدل يكون موثقاً، يقول المؤلف: «وكذا عمل الشهود بمغربنا إذ كثيراً ما يتفق أن يأتي رجل لكتب العقد فيكتب الشاهد الواحد ولا يفعل فيه الآخر إلا الشهادة خاصة أو يكتبان جميعاً...^(٢)».

والموثقون على قسمين: منتصب وغير منتصب. أما غير المنتصب فقال المؤلف: «إنه يشترط فيه أن يقيم فقه الوثيقة^(٣)»، وأما المنتصب فذكر له شروطاً^(٤)، وبعضهم يأخذ عليها أجره والبعض الآخر لا يأخذ شيئاً، وقد أشار إلى ذلك المؤلف أيضاً^(٥).

والمنتصبون ينقسمون إلى قسمين: مبرزين وغير مبرزين. فالمبرزون: من فاقوا قومهم في العدالة، ويتولون كتابة العقود

(١) ص ١٦١.

(٢) ص ١٦١.

(٣) ص ٦٤.

(٤) ص ٦٣.

(٥) ص ١٠٤.

المتعلقة بالعقار كعقود بيعها وتحييسها ورهنها والوصية بها ونحو ذلك..
وغير المرززين: يكتبون عقود الأنكحة والطلاق وعقود المنقولات
والمعاملات التجارية والوكالات ونحوها^(١).

وأما الآن فقد توزعت مهمة الموثقين بين وزارات الدول الإسلامية
وخاصة وزارات العدل، إلا أنها في المملكة المغربية ما زالت موجودة كما
كانت في السابق، ولقد صدر لها نظام يقضي بتنظيم خطة العدالة، وتلقي
الشهادة وتحريرها^(٢).

وللموثقين (العدول) دكاكين في أنحاء البلاد، يكتبون الوثائق للناس
ويشهدون عليها.

ومن شروط الالتحاق بخطة العدول في المغرب: أن يكون
الملتحق مسلماً مغربياً قد بلغ خمساً وعشرين سنة ميلادية، قادراً، حسن
السيرة والسلوك، حاصلاً على شهادة أدناها البكالوريا أي الثانوية العامة،
ويجربى له امتحان وبمضي فترة تمرين من أجل تعيينه، ويعفى من
الامتحان والتمرين خريجو دار الحديث الحسنية، وحملة الشهادة العالمية

(١) مقال: تاريخ القضاء في المغرب في مجلة كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس عدد ٦
شوال سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) بموجب ظهير أي أمر ملكي رقم ١/١٣٢ بتاريخ ١١/٧/١٤٠٢هـ ومرسوم وزارتي
من وزارة العدل برقم ٢/٨٢/٤١٥ بتاريخ ٤/٧/١٤٠٣هـ ونشراً بالجريدة الرسمية
العامة بتاريخ ١٣/٧/١٤٠٣هـ، وعندني صورة لها أخذتها من العدل: نافع محمد
بمركز بوسمارة بالدار البيضاء بالمغرب.

للتعليم الإسلامي، وحملة شهادة كلية الشريعة بفاس، ونحوهم.

وأما أجورهم فيتقاضونها من طالبي الشهادات والوثائق ماعدا تلقي شهادة اعتناق الإسلام، وتلغى شهادة الزوج إذا ثبت عسره فبدون أجره، ويشرف عليهم ويراقبهم قاضي التوثيق الذي يتبعون له إذ كل قاضي توثيق يتبعه مجموعة من العدول ويصادق على وثائقهم إن كانت سليمة من الخطأ، أو يردها عليهم لتعديلها أو تبديلها.

وتقوم وزارة العدل بمعاينة العدل الذي يخالف القواعد واللوائح لهذه الخطة. وأما التوثيق في المملكة العربية السعودية فغالبه مسند إلى كتابات العدل^(١) والمحاكم التابعة لوزارة العدل.

ويشترط لتعيين كاتب العدل ومتولي القضاء في المملكة ما يلي:

(١) أن يكون سعودي الجنسية، ويقابل هذا الشرط من شروط الموثق أن يكون ذكراً مسلماً - لأن سكان المملكة مسلمون والدولة تحكم بالإسلام - وإن كان الفقهاء لم يحددوا بلداً معيناً لمن يتولى خطة التوثيق، إلا أن هذا الشرط درجت عليه غالب الدول في العصر الحاضر في أعمال

(١) بموجب النظام الخاص بكتاب العدل الصادر سنة ١٣٦٤هـ، وفيه تحديد لمهمة كاتب العدل، ثم عدل تعديلاً طفيفاً بالمرسوم رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤هـ والباب السادس منه خاص بكتاب العدل، وما زال العمل جارياً على هذا النظام إلى اليوم إلا فيما يتعلق ببعض الأمور كشرط تعيين كاتب العدل فقد صدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٣٩٥/٧/١٤هـ وفي الباب الخامس شروط تعيين كاتب العدل.

القضاء ومنها المملكة، ولعل ذلك مرعاة للمصلحة وهي معرفة من يتولى القضاء لهجات بلده وأعراف أهله وعاداتهم وما يلائمهم من الأحكام^(١).

(٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك هو بمعنى العدالة، ولعل المراد بهذا الشرط أنه لم يصدر منه ما يشينه، وهي مسألة تقديرية.

(٣) أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسبما نص عليه شرعاً. والمراد منه أن يكون بالغاً عاقلاً، سليماً في عقله وجسمه مما يمنعه من القيام بعمله كالصمم.

(٤) أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى الكليات الشرعية بالمملكة أو ما يعادلها بشرط أن ينجح في الأخيرة في امتحان تجريبه له وزارة العدل، ويجوز تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة، ويقابله شرط العلم بالأحكام الشرعية.

(٥) ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين سنة، وهو شرط مكمل لما قبله، لأن العادة أنه بهذا السن يكون قد أكمل دراسته الشرعية كما أنه بهذا السن يكون قد استفاد خبرة وتجارباً بالإضافة إلى الحصيلة العلمية.

(٦) ألا يكون قد حكم عليه بجد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره، وهذا الشرط مكمل لشرط العدالة، إذ الاحتياط مطلوب في حماية أمور القضاء ممن ساءت سمعته^(٢).

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية للدكتور سعود بن دريب ص ٣٧٢.

(٢) المصدر السابق ص ٣١٩، ٣٧٢-٣٧٥.

«وقد قسمت كتابات العدل في المدن الكبرى إلى كتابتي عدل إحداهما تختص بتحرير العقود العقارية وجميع التصرفات المتعلقة بها من بيع ورهن وهبة، والثانية تختص بإصدار الوكالات العامة وتوثيق الأقرار الأخرى غير المتعلقة بأمور العقار...»^(١).

وهذا التقسيم مشابه للتقسيم في الدول الإسلامية في المغرب - كما سبق - حيث قسم الموثقون إلى مبرزين وغير مبرزين كما سبق.

وأما في المدن التي لا توجد بها كتابة عدل فإن القاضي في المحكمة يقوم بعمل كاتب العدل بالإضافة إلى عمله^(٢).. وتتبع إدارياً ووظيفياً المحاكم.

والوثائق الصادرة من كتابات العدل والمحاكم في المملكة وثائق موثوقة ومعمول بها ولا يجوز الطعن فيها إلا في حالة مخالفتها للأصول الشرعية أو تزويرها^(٣).

وأما أهمية التوثيق والتأليف فيه ففي المبحث الآتي.

(١) المصدر السابق ص ٣٢٠.

(٢) كما جاء في المادة ٩٤ من نظام القضاء الصادر في ١٤/٧/١٣٩٥هـ.

(٣) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية للدكتور سعود بن دريب ص

٣٢١-٣٢٣.

المبحث الثاني

أهمية التوثيق والتأليف فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التوثيق

أشار المؤلف إلى أهميته في مفتح كتابه وفي أول الباب الثاني (في شرف علم الوثائق) ومما قال: «فإني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال، والأعراض، والدماء، والفروج تستباح وتحمى، وأكبر زكاة للأعمال وأقرب رحمى، وأقطع شيء تنبذ به دعوى الفجور وترمى وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى...»^(١).

وقال: «اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدراً، وأعلاها إنافة وخطراً إذ بها تثبت الحقوق، ويتميز الحر من الرقيق، ويتوثق بها، ولذا سميت معانيها وثاقاً...»^(٢).

وقال: «قال ابن مغيث: علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك، والفقهاء وأهل الحرف، والسوقة، والسواد كلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله،

(١) ص ٣.

(٢) ص ٣١.

فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل بها عن منزلتها...^(١)». وقال: «قال ابن بري: كفى بعلم الوثائق شرفاً وفخراً انتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة يكتبونها على عهد النبي ﷺ...^(٢)». وقال: «قال ابن فرحون: هي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم، وأحوالهم...^(٣)». هذا جزء من أقوال العلماء في أهمية التوثيق، والأقوال فيها كثيرة، وذلك لعظم شأن التوثيق في حياة الأمة لمحافظة على دين المسلمين وأنفسهم وأعراضهم وأنسابهم ومالهم. ويمكن تلخيص هذه الأهمية فيما يلي:

(١) أنه استجابة لله ولرسوله ﷺ حيث أنزل الله - جل وعلا - فيه أطول آية في كتابه العزيز ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾^(٤)، وأمر الرسول ﷺ بكتابة وثيقة في بيع وشراء، وفي الصلح بينه وبين المشركين^(٥) وغير ذلك. والاهتمام بما فيه

(١) ص ٣١.

(٢) ص ٣٢.

(٣) ص ٣٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) أشار المؤلف إلى ذلك في ص ٣٢.

طاعة لله - عز وجل - ولرسوله ﷺ من أعظم الأمور وأجلها.

(٢) أن في التوثيق إصلاحاً للعقود عند العقد، ونفيًا للفساد عنها،
فبين الموثق للمتعاقدين الصحة إذا أراد الكتب بالعدل كما قال تعالى:
﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾^(١).

(٣) وقطع المنازعة والخصومة عند الرجوع إلى تلك الوثائق
التي كتبت بالعدل، إذ إن المكتوب عليه إذا عرف تأكد الأمر
عليه بوضوح الحق بشهوده لم تحدّثه نفسه بالإنكار والجحود خوفاً
أو حياءً.

(٤) والدخول على بينة في استحلال الفروج وخاصة في عقود
الأنكحة والرجعة، وتملك الإمام وغير ذلك.

(٥) ومعرفة الأنساب في مسائل الموارث وغيرها.

(٦) وما يحصل به من حفظ المال الذي أمر الله عز وجل بحفظه قال
تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ
فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

(٧) حصول الطمأنينة لصاحب الحق في استيفاء حقه، وثبوته عند
المنازعة إذا كانت الوثيقة معمولاً بها.

(١) سور البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: ٥.

(٨) معرفة الأجل وحلوله، ومقدار الحق، وخاصة إذا بعد الزمن، لأن الإنسان معرض للنسيان والموت^(١).

ولذلك اهتم علماء الإسلام بالكتابة فيه، وبيان أحكامه وآدابه، وبيان ذلك في المطلب الثاني فيما يلي:

(١) رسوم القضاء لأبي نصر السمرقندي ص ٢١-٢٢، التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية للأستاذ جمعة الرزوقي ص ٢٠-٢١.

المطلب الثاني: التأليف فيه

اهتم علماء المسلمين بالتوثيق فدرسوه وألفوا فيه الكتب والرسائل، فجاءت مؤلفاتهم في ذلك على قسمين، منها ما كان موضوعات في كتب، ومنها ما هو مؤلف مستقل في كتب، وسأقتصر على ذكر الأهم منها طلباً للاختصار.

أما ما هو مؤلف مستقل في التوثيق فكثير، وهذه نبذة في أهمها مرتبة على حسب ترتيب حروف المعجم مبتدأ بذكر اسم الكتاب ثم مؤلفه وسنة وفاته، وما قيل عن الكتاب ثم نسخه، وما أغفلته من ذلك لم أعثر عليه.

وإليك سرد هذه الكتب والرسائل:

(١) الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام لعبد الله بن أحمد بن دبوسي من أهل القرن السادس.

قال عنه الفاسي في فهرس مخطوطات خزانة القرويين^(١)، مجموع من عدة كتب وذكرها. في عشرين جزءاً، يوجد منه مجلدان^(٢)، الأول فيه من الجزء الأول إلى الرابع بتجزئة المؤلف والآخر فيه من الخامس عشر إلى آخر التاسع عشر.

(٢) البسيط في الشروط لشمس الدين الأكرمي.

(١) ٣٥٠-٣٤٩/١

(٢) في خزانة القرويين بفاس برقم ٣٥٨.

توجد منه نسخة مصورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض^(١).

(٤، ٣) بلوغ الأمانة، ومنتهى الغاية القصية لشرح ما أشكل من ألفاظ الوثائق البوننية لأبي محمد عبد الله بن فتوح البونتي (٤٦٢هـ) تأليف أبي محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات الشاطبي (ت ٥٨٢هـ) ويختصر بطرر ابن عات كما يختصر الأصل بوثائق ابن فتوح.

قال في الصلة عن وثائق ابن فتوح: «وله كتاب حسن في الوثائق»^(٢).
وله نسخ مخطوطة^(٣).

(٥) الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهاجية، لتقي الدين عبد اللطيف بن أحمد الإسنوي (ت ٨٠٣هـ).

كتاب قيم في موضوعه قال في مقدمته: «وبعد فإني ذاكر في هذه الورقة نبذة عن الوثائق على مصطلح أهل هذا الزمان بعد ذكر الخلاف بين العلماء في كل باب من أبواب الفقه...»^(٤) ولا يزال مخطوطاً وله نسخة في الأزهر^(٥).

(١) برقم ٩٣٣، مصورة من المكتبة الوطنية بباريس، كتبت سنة ٨١٨هـ.

(٢) ٤٨/١.

(٣) في خزانة القرويين بفاس برقم ٤٧١، الفهرس ٤٤٤/١، وفي المكتبة الوطنية بتونس بالأرقام: ١٣٤، ٤٣٣٠، ٤٨٥٠.

(٤) اللوحة ٢.

(٥) رقم ٣٠٥ صعايدة.

(٦) جواهر العقود ومعين القضاة والشهود، محمد بن أحمد السيوطي (ت ٩١١هـ).

سلك فيه ذكر الخلاف على المذاهب الأربعة، وطبع في مجلدين.

(٧) الشروط الصغير لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢٠هـ)، وطبع في جزئين.

(٨)، (٩) غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله محمد ابن أحمد الفشتالي (ت ٧٧٩هـ)، للمؤلف، ولا يزال مخطوطاً، وله عدة نسخ^(١).

(١٠) الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لمحمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ).

وهو كتاب مهم في موضوعه، ولا يزال مخطوطاً في ثمانية أسفار، وتوجد منه عدة نسخ^(٢).

(١١) اللائق لمعلم الوثائق، لأحمد بن الحسن بن عرضون الزجلي (ت ٩٩٢هـ).

واعتمد في أحكام الوثائق على المنهج الفائق للونشريسي، وطبع في جزئين^(٣).

(١) منها رقم ٥٨١٤ بالخزانة الملكية بالرباط في المغرب، وطبع على الحجر بفاس.

(٢) رقم ٨٠٨، ٤٨٥٨، ٥٧٧١ في تونس، وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مصورات رقم ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) في المطبعة المهدية بتطوان بالمغرب سنة ١٣٥٥هـ.

(١٢) المحتوى، لأبي عمر أحمد بن عبد القادر بن سعيد الأموي الأشبيلي (ت بعد ٤٣٠هـ).

قال في الصلة في صدر تعداد مؤلفاته: «وتأليف آخر في الوثائق وعللها سماه المحتوى في خمسة عشر جزءاً...»^(١) ولم أقف عليه.

(١٣) مختصر (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، تأليف أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي ت ٥٧٠هـ) لأبي عبد الله محمد ابن هارون التونسي (ت ٧٥٠هـ).

(١٤) المقصد المحمود في تلخيص العقود، لأبي الحسن علي بن يحيى الجزيري (ت ٥٨٥هـ).

قال في شجرة النور: «وله في الشروط مختصر مفيد جداً سماه المقصد المحمود في تلخيص العقود كثر استعمال الناس له فوجودته تدل على معرفته...»^(٢).

ولا يزال مخطوطاً وله نسخ كثيرة^(٣).

(١٥) وثائق الباجي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد اللخمي الباجي (ت ٤٣٣هـ).

(١) الصلة ٤٠/١.

(٢) شجرة النور ١٥٨/١.

(٣) منها في جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٨١، ٦٤٤، ٨٢٤٧، وفي تونس في دار الكتب الوطنية رقم ٥٣٩، ٢٣٢٩ وغيرها.

قال في الصلة: «وكان من أجل الفقهاء عندنا دراية ورواية بصيراً بالعمود مقدماً في علم الوثائق وعللها وألف فيها كتاباً حسناً...»^(١). ولم أقف عليه.

(١٦) وثائق ابن أبي زمنين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ).

قال في الديباج: «من كبار المحدثين والعلماء الراسخين، وذكر من كتبه: وقال: وكتابه المشتمل على أصول الوثائق...»^(٢)، ولم أقف عليه.

(١٧) وثائق الرعيني، لأبي الحسن علي بن محمد الرعيني (ت ٦٦٦هـ).

قال في الذيل والتكملة: «لزم أبا محمد عبد الكبير ستة أعوام في طريقة التوثيق وتفقه به وأجاز له مطلقاً...»^(٣) وقال الدكتور عمر الجيدي: «لوثائقه نسخة عند أحد الأشخاص بتطوان»^(٤).

(١٨) وثائق ابن العطار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن العطار (ت ٣٩٩هـ).

قال في الديباج: «كان متفنناً بعلوم الإسلام عارفاً بالشروط، أملى

(١) الصلة ٥٢٣/٢.

(٢) الديباج ٢٣٢/٢-٢٣٤.

(٣) الذيل والتكملة، السفر الخامس، القسم الأول ص ٣٢٤.

(٤) في مقالة بمجلة دار الحديث الحسنية بالمغرب، العدد الخامس سنة ١٤٠٦هـ ص ١٤١.

فيها كتاباً عليه عول أهل زماننا اليوم...^(١)» وقد طبع باسم الوثائق والسجلات^(٢).

(١٩) وثائق الغرناطي، لأبي إسحاق إبراهيم بن يحيى الغرناطي (ت ٧٥١هـ).

قال في شجرة النور عن ابن الأبار: «ويشارك في علم الحديث ومسائل الفقه والشروط وله فيه مختصر مفيد...^(٣)»، وما زال مخطوطاً وله عدة نسخ خطية^(٤).

(٢٠) وثائق ابن الهندي، لأحمد بن سعيد الهندي (ت ٣٩٩هـ). قال في الديباج: «وله في الشروط كتاب عليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب...^(٥)»، ولم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

وتوجد كتب كثيرة في هذا العلم اقتصرت على ذكر شيء منها طلباً للاختصار، وهذه الكتب منها ما يختص بذكر نماذج من صيغ الوثائق في مختلف العقود، ومنها ما يذكر ذلك مع أحكام فقهية تتعلق بتلك الوثيقة كالمقصد المحمود للجزيري ومنها ما بين أحكام وآداب

(١) الديباج ٢/٢٣١.

(٢) خرج نصه ونشره: المستشرقان: ب. شالمتياف، كورنيطي من مجمع الموثقين الجريطي، المعهد الإسباني العربي الثقافي، مدريد سنة ١٩٨٣م.

(٣) شجرة النور ١/١٥٥.

(٤) منها في المكتبة الوطنية بتونس رقم ٨٦٣٩ ضمن مجموع، ٦٣٢٧، ١٢٤٤ وغيرها.

(٥) الديباج ١/١٧٢.

الوثائق كوثائق الغرناطي، ومنها ما هو مختصر، ومنها ما هو مطول.
وأما ما كان موضوعاً أو موضوعات في كتاب فها هي بعض الكتب
التي يوجد فيها مواضيع التوثيق والشروط مرتبة حسب ترتيب حروف
المعجم كما سبق:

(١) أدب القضاء، لإبراهيم بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي
(ت ٦٦٦هـ).

فالباب السادس^(١) منه في الشروط المكتتبة في المحاضر والسجلات،
والكتب الحكمية، وكتب الالبياعات والوثائق والإجازات وغير ذلك.
والكتاب مطبوع محقق^(٢).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لإبراهيم بن
فرحون (ت ٧٩٩هـ).

وفيه فصل في أحكام كاتب الوثائق^(٣). وهو كتاب مطبوع.
(٣) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن
محمد بن عاصم الغرناطي (ت ٨٢٩هـ).
وهي أرجوزة في الوثائق والإبرام طبعت عدة طبعات منها طبعة مع
شرحها لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي.

(١) ٣١٩-١٨٤/٢

(٢) طبع في مجلدين بتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، وطبعة وزارة الأوقاف
العراقية.

(٣) ١٨٨/١/٢

- (٤) سنن الترمذي، وفيه باب ما جاء في كتابة الشروط وفي عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي لابن العربي فوائد في الوثائق^(١).
- (٥) صحيح البخاري، فيه كتاب الشروط^(٢).
- (٦) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لأبي محمد عبد الله بن سلمون (ت ٧٤١هـ).
- مطبوع بهامش تبصرة الحكام.
- (٧) الفتاوى الهندية، ففيها كتاب المحاضر والسجلات^(٣)، وهو كتاب مطبوع.
- (٨) المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت في حدود ٤٩٠هـ)، ففيه كتاب الشروط^(٤)، وهو مطبوع.
- (٩) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب للمؤلف. ففي بعض الأجزاء مواضع حول التوثيق^(٥)، وقد طبع.
- (١٠) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي

(١) عارضة الأحوذى ٢٢٢-٢٢٠/٥.

(٢) فتح الباري ٣١٩/٥-٣٥٥.

(٣) ٣٨٨-١٦٠/٦.

(٤) ١٦٧/٣٠.

(٥) ٢٢٤/١١، ١٩٩، ١٩٨، ١٨٤، ١٦٦/١٠، ١٥٤/٥.

الحسن علي الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، وفيه فصل في أحكام كاتب الوثائق^(١)، واعتمد في كتابه هذا على تبصرة الحكام لابن فرحون، وهو كتاب مطبوع.

وهناك كتب الفقه المتعلقة بالقضاء، وتسمى كتب الأحكام التي تجمع أبواباً في القضاء وبعض المعاملات، فقد كانت مرجعاً هاماً لمن كتب حول الوثائق وخاصة من الأندلسيين والمغاربة ومن أهمها:

(١) الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي (ت ٤٨٦هـ).

وهو أربعة أجزاء بتجزئة المؤلف حقق الأول منها الأستاذ أنس العلائي^(٢)، وللكتاب نسخ خطية^(٣).

(٢) تنبيه الحكام على مأخذ الحكام، لأبي عبد الله محمد بن عيسى ابن المناصف (٦٢٠هـ).

وطبع الكتاب في تونس^(٤).

(١) ص ٧٧.

(٢) في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، وقد رأته فيها مطبوعاً على الآلة الكاتبة.

(٣) منها في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٨٣٩٤، وبالخزانة العامة في الرباط رقم ١٧٢٨/د.

(٤) بتحقيق عبد الحفيظ منصور، وحققه د. نفل الحارثي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) معين الحكام على القضايا والأحكام لإبراهيم بن حسن بن عبد الرفيق الربعي التونسي (ت ٧٣٣هـ).
وطبع الكتاب محققاً.

(٤) مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام لهشام بن عبد الله الأزدي (ت ٦٠٦هـ).

ولا يزال مخطوطاً وله عدة نسخ خطية في المغرب وتونس^(١)، وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض^(٢).

(٥) منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين الألبيري (ت ٣٩٩هـ).

ولا يزال مخطوطاً، وله عدة نسخ خطية^(٣).

(١) في الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٧٧ د، ودار الكتب الوطنية بتونس برقم ٣٤٦٦.

(٢) برقم ٧٥٤٧ خ.

(٣) منها في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٣٢ / ٥٩١٩، ٥٩٥٢.

الفصل الثاني

ترجمة المؤلف

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عصره الذي عاش فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تلمسان.

المطلب الثاني: في فاس.

المبحث الثاني: المصادر التي ترجمت له.

المبحث الثالث: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته وانتقاله إلى فاس.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: انتقاله إلى فاس.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: شخصيته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته ورثاء العلماء له.

المبحث الأول

عصره الذي عاش فيه

عاش المؤلف - رحمه الله - الأربعين سنة الأولى من عمره في تلمسان^(١)، والأربعين سنة الثانية في فاس^(٢)، ولهذا يمكن تقسيم الكلام على عصره الذي عاش فيه إلى مطلبين:

المطلب الأول: في تلمسان.

المطلب الثاني: في فاس.

وسأعرض فيهما بإيجاز الجانب السياسي والعلمي لأن لهما أثراً كبيراً في حياة المؤلف.

المطلب الأول: في تلمسان

تلمسان مدينة في الشمال الغربي من الجزائر الآن، وتسمى في ذلك الوقت بالمغرب الأوسط.

(أ) الجانب السياسي فيها:

كانت الدولة الزيانية وهي الحاكمة في المغرب الأوسط تعاني من اضطرابات، وفوضى، وتصارع على الحكم.

وكانت خاضعة للدولة الحفصية المسيطرة على المغرب الأدنى وهو ما

(١) ما بين عامي ٨٣٤هـ و ٨٧٤هـ.

(٢) ما بين عامي ٨٧٤هـ و ٩١٤هـ.

يعرف الآن بتونس وما حولها، إلا أن الزينيين حاولوا التخلص من السيطرة الحفصية، وكان الحاكم آنذاك بتلمسان: أبا العباس أحمد الزياتي الملقب بالمعتصم بالله^(١) فأعلن استقلاله ورفضه لهم، وما أن علم أبو فارس الحفصي خبره حتى جهز جيشاً وسار به لتلمسان من أجل إخضاعها وتأييد حاكمها الذي أعلن انفصاله عنهم، ولكن أبا فارس وافاه الأجل قبل وصوله لتلمسان، ثم رجع جيشه إلى تونس، واستقر الأمر في تلمسان لأحمد الزياتي، إلا أنه لم يدم طويلاً إذ خرج عليه أخوه أبو يحيى الزياتي، وساندته بعض القبائل فجاء لاحتلال تلمسان فحاصرها ولم يستطع دخولها، ثم توجه إلى وهران فاحتلها سنة ٨٤٠هـ بلا قتال، وحاول أبو العباس القضاء على أخيه فطارده، ولم يستطع التغلب عليه لصمود أخيه وجيشه، ولانشغال أبي العباس بإخماد ثورة أخرى قام بها أبو زيان محمد الملقب بالمستعين بالله الذي ساعده الحفصيون ضد أبي العباس، وكاد يأتي على غالب البلاد إلا أن أبا يحيى صاحب وهران تدخل فقضى على أبي زيان، ثم استفحل أمر أبي يحيى فخافه أخوه أبو العباس، وعزم مرة أخرى على القضاء عليه لاستفحال أمره ف وقعت بينهما معارك انتصر في آخرها أبو العباس وتغلب على أخيه واسترد جميع البلاد التي احتلها، وفر أخوه إلى تونس وبقي بها إلى أن توفي سنة ٨٦٧هـ^(٢).

(١) تولى تلمسان وما حولها من عام ٨٣٤هـ إلى ٨٦٦هـ. وصادف عام ولايته العام الذي ولد فيه المؤلف.

تاريخ الجزائر العام ١٩٠/٢.

(٢) تاريخ الجزائر العام ١٩١/٢.

ولم ينعم أبو العباس بالاستقرار طويلاً بعد التخلص من أخيه إذ ثار عليه أبو ثابت - المتوكل على الله - حفيد أخيه، فدخل تلمسان سنة ٨٦٦هـ واحتلها وطرد منها عم أبيه أبا العباس ونفاه إلى الأندلس، ورجع أبو العباس محاولاً استرداد تلمسان فلم يستطع، ثم توفي سنة ٨٦٧هـ^(١).

ثم أعلن أبو ثابت - المتوكل على الله - استقلاله عن الدولة الحفصية، فغضب لذلك السلطان الحفصي أبو عمرو عثمان فجهز جيشاً عرمرماً سار به، واستولى على جل الولايات في المغرب الأوسط، وأحس أبو ثابت بالخطر المحدق من حوله ففكر في تدارك أمره، فاختار نخبة من العلماء، وأرسلهم للسلطان الحفصي من أجل الشفاعة له فقبل السلطان شفاعتهم ورجع إلى تونس.

ثم أعلن الخروج على طاعة الحفصيين في سنة ٨٦٨هـ، فرجع إليه الجيش الحفصي فحاصروه، واضطر إلى الاستسلام، وكتب على نفسه كتاباً يبيعتهم، وأهدى ابنته لأحد أمرائهم دليلاً على صدقه، ورجع الجيش إلى تونس، وبقي أبو ثابت على عرشه إلى أن توفي سنة ٨٩٠هـ^(٢).

ويلاحظ أن هذه الفترة في هذه البلاد مليئة بالفتن والقلاقل والصراع من أجل الحكم زيادة على ما فعله الأسبان، والبرتغاليون في بلاد المسلمين وخاصة على السواحل التي تليهم رغبة في احتلالها، ومنعاً من قيام

(١) المصدر السابق ١٩٣/٢.

(٢) المصدر السابق ١٩٤/٢-١٩٥.

المسلمين بهذه البلاد من مساعدة إخوانهم في الأندلس الذين أصبح وضعهم في ذلك الوقت مطمئناً لعدوهم لما حصل لهم من ضعف وتمزق.

وكان لذلك أثر على المؤلف على رأي بعض الباحثين - وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله في الكلام عن انتقاله إلى فاس في المبحث الثالث - فلقد حصلت للمؤلف كاتنة من سلطان بلده تلمسان - أبي ثابت المتوكل على الله - وسلط عليه من ينتهب داره، وفر المؤلف إلى فاس.

(ب) الجانب العلمي في تلمسان:

رغم ما أصاب البلاد من مصائب ومحن وتطاحن من أجل الحكم فإن العلم لم يزل باقياً بها، والمدارس موجودة، والعلماء يدرسون فيها، ويرجع ذلك لأسباب منها:

(١) تشجيع بعض السلاطين العلماء وإجراء الأرزاق لهم، كالسلطان أبي حمو الثاني (ت ٧٩١هـ)، وأبنائه أبي زيان محمد الثاني (ت ٨٠٥هـ)، وأبي عبد الله محمد الثالث (ت ٨١٣هـ)، وأبي العباس أحمد الثاني (العاقل) (ت ٨٦٧هـ)، وغيرهم.

(٢) هجرة مسلمي الأندلس إلى هذه البلاد بسبب اعتداء النصارى عليهم إذ جعلهم يلتجئون إلى بلاد المغرب، ومنهم العلماء وطلاب العلم، فحصل بذلك تبادل العلوم وانتشار التعلم^(١).

(١) تاريخ الجزائر الثقافي ١/٣٥-٣٦.

(٣) وجود العلماء فيها مثل: أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت ٨٥٤هـ)، وحفيده أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت ٨٧١هـ)، وأبي عبد الله محمد بن أحمد المغيلي التلمساني الشهير بالجلاب (ت ٨٧٥هـ)، وأبي زكريا يحيى بن موسى المازوني (ت ٨٨٣هـ)، وأبي العباس أحمد بن محمد المانوي (ت ٨٩٩هـ)، وأبي عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق، عرف بالكفيف (ت ٩٠١هـ)، وغيرهم.

(٤) وجود المدارس فيها: كمدرسة أبي الحسن المريني^(١)، ومدرسة أبي حمو الثاني^(٢)، ومدرسة منشار الجلد، والمدرسة التاشفينية^(٣)، بالإضافة إلى ما كان يقوم به العلماء من تدريس في المساجد لعلوم الشريعة واللغة العربية وغيرها.

ولهذه الأسباب وغيرها كان يتوافد طلاب العلم على تلمسان لينهلوا فيها من مختلف العلوم على أيدي علمائها ومن حلوا بها^(٤).

(١) أنشأها السلطان أبو الحسن على المريني (ت ٧٤٩هـ) حينما كان نفوذ الدولي المرينية ممتداً إلى المغرب الأوسط.

(٢) أنشأها السلطان أبو حمو الثاني (ت ٧٩١هـ).

(٣) هاتان المدرستان تذكرهما المصادر ولم تشر إلى من أسسهما إلا أنهما كانتا في القرن التاسع.

(٤) تاريخ الجزائر العام ٢/٢٥٣-٢٥٤، ومقال: نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب المعيار للونشريسي للدكتورة وداد القاضي، مجلة الفكر التربوي الإسلامي - الكتاب الثاني - بيروت ١٩٨١ ص ٦١-٨٦.

المطلب الثاني: في فاس

فاس مدينة في وسط الشمال المغربي شرقي الرباط. وهي مدينة علمية قديمة.

(أ) الجانب السياسي فيها:

كان مجيء المؤلف - رحمه الله - لفاس سنة ٨٧٤هـ على ما ذكره عنه مترجموه، وقد أشار إلى هذا التاريخ في المعيار بقوله: «وسئلت في عام أربعة وسبعين وثمانمائة إثر ورودي فاس...»^(١).

وكان حاكمها آنذاك أبا عبد الله محمد بن علي الإدريسي الجوطي، الذي تولى الحكم بعد انقضاء عهد الدولة المرينية إلا أن البلاد ازدادت تدهوراً في عهده، فعزل سنة ٨٧٥هـ، وصارت بلاد المغرب نهياً للطامعين، فأخذ البرتغاليون أهم شواطئ المغرب على المحيط الأطلسي كطنجة وأنفاً (الدار البيضاء) وأصيلا وغيرها، واستولى ابن الأحمر على ثغور بني مرين بالأندلس التي سلمت فيما بعد إلى الأسبان.

وفي أثناء هذه الفترة استولى مؤسس الدولة الوطاسية^(٢) على فاس وطرد أبا عبد الله الإدريسي منها سنة ٨٧٦هـ، وحاول القضاء على الفتن الداخلية، وأعلن رفع راية الجهاد وقاده بنفسه وكان شجاعاً مقداماً، ووالياً منحنياً، إلا أن كثرة الفتن، واستيلاء الأعداء على بعض البلاد حال

(١) المعيار ٣٤١/٨.

(٢) محمد الشيخ بن يحيى الوطاسي.

دون استقرار الأمور بيده، وتوفي وهو يجاهد الأعداء سنة ٩١٠هـ^(١).

ثم خلفه ابنه محمد الملقب بالبرتغالي^(٢)، وشابهه أباه في كثير من الصفات الحميدة، لكن الأمور في عهده ازدادت تدهوراً، فثار عليه ابن عمه مسعود بن الناصر - حاكم مكناس - واحتل البرتغاليون بقية المدن المغربية الساحلية وبذل محمد البرتغالي جهداً كبيراً في مجاهدة الأعداء لكنه لم يفلح في ذلك. وتوفي سنة ٩٣١هـ، ثم بعد ذلك قامت الدولة السعدية^(٣).

(ب) الجانب العلمي في فاس:

كانت فاس من أشهر مدن بلاد المغرب الأقصى في ذلك الوقت ويتوافد عليها طلاب العلم لشهرتها العلمية، وذلك للأسباب التالية:

(١) كثرة العلماء بها، إذ كثيراً ما يقصدها طلاب العلم لأجل علمائها، يقول أبو الحسن علي بن ميمون الغماري: «ما رأيت مثلها - يعني فاساً - ومثل علمائها في حفظ ظاهر الشرع العزيز بالقول والفعل، وغزير الحفظ لنصوص مذهبهم...»^(٤).

(١) جذوة الاقتباس ١/٢١١، الاستقصاء ٤/١٤٠.

(٢) سمي بالبرتغالي لأنه وقع في أسر البرتغاليين في محاصرة أصيلا، فبقي عندهم سبع سنين حتى افتكه أبوه.

(٣) جذوة الاقتباس ١/٢١١-٢١٢، الاستقصاء ٤/٤٠.

(٤) مقدمة إيضاح المسالك لمحققه الأستاذ أحمد بوطاهر الخطابي ص ٣٢ عن الرسالة الموجزة في معرفة الإجازة مخطوط بفاس.

ومن أبرز علمائها في وقت المؤلف: أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري، له شرح على مختصر خليل في ثمانية مجلدات (ت ٨٧٢هـ)، وأبو محمد عبد الله الورياكي الفاسي، وكان يقرئ المذاهب الأربعة في الفقه، توفي بفاس سنة ٨٩٤هـ، وأبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق (ت ٨٩٩هـ) وغيرهم.

(٢) وجود المدارس بها، وكراسي التدريس في جامع القرويين يقول ابن الوزان (ليون الإفريقي) (ت ٩٢٦هـ) في وصف الحياة العلمية بفاس: «وبالمدينة مسجد أعظم يسمى جامع القرويين، توجد بداخله، وعلى طول جدرانه الأربعة سلسلة من الكراسي العلمية لمختلف الفنون يتصدرها الفقهاء والأساتذة...»^(١).

ومن المدارس المشهورة بها آنذاك:

المدرسة المصباحية^(٢)، ومدرسة العطارين^(٣)، ومدرسة الوادي^(٤)،

(١) وصف إفريقيا للحسن بن الوزان المعروف بليون الإفريقي ٩٢٥-٩٢٦.

(٢) أسسها السلطان أبو الحسن على المريني سنة ٧٢١هـ، وسميت بالمصباحية نسبة إلى مصباح بن عبد الله الياصلوتي (ت ٧٥٠هـ) لأنه أول من درس بها.

الأنيس المطرب لابن أبي زرع ص ٤١٢، جذوة الاقتباس ١/٣٣٦.

(٣) أسسها السلطان أبو سعيد عثمان بن يعقوب المريني سنة ٧٢٣هـ بإزاء جامع القرويين.

الأنيس المطرب ص ٤١٢.

(٤) أسسها السلطان أبو الحسن بن أبي سعيد المريني (ت ٧٤٩هـ).

والمدرسة المتوكلية المعروفة بمدرسة أبي عنان^(١)، يقول ابن الوزان: «ففي فاس إحدى عشرة مدرسة داخلية يقيم فيها الطلاب الذين يردون عليها من مختلف الآفاق، وتعد هذه المدارس من أتقن البناءات وأحكمها وبخاصة مدرسة السلطان أبي عنان...»^(٢).

وأسند إلى المؤلف تدريس المدونة على الكرسي المخصص لذلك بالمدرسة المصباحية، ثم خلفه ابنه بعد ذلك.

(٣) هجرة مسلمي بلاد الأندلس لبلاد المغرب - كما ذكر في

الجانب العلمي بتلسمان - وخاصة لفاس لأنها محط طلاب العلم^(٣).

(٤) تشجيع بعض السلاطين لطلاب العلم، وإجراء الرواتب،

والأرزاق لهم، ووقف الأملاك والدور على المدارس، وجلب الماء لها وما تحتاجه وغير ذلك، ومن هؤلاء السلاطين: السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (ت ٦٨٤هـ)، وابنه أبو سعيد عثمان (ت ٧٣٠هـ) الذي بنى مدارس ومنها مدرسة العطارين كما سبق، والسلطان أبو الحسن علي بن أبي سعيد (ت ٧٤٩هـ)، والسلطان أبو عبد الله محمد الشيخ الوطاسي الذي أسند للمؤلف تدريس المدونة على كرسيها المخصص لها بالمدرسة المصباحية.

(١) نسبة إلى السلطان المتوكل على الله محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي الحسن المريني (ت ٧٦٧هـ).

جذوة الاقتباس ١/٢٠٨.

(٢) وصف إفريقيًا للحسن بن الوزان المعروف بليون الإفريقي ١/٢٢٦، مقال الدكتورة وداد القاضي ص ٦٦.

(٣) تاريخ الجزائر الثقافي ١/٣٥-٣٦.

المبحث الثاني

المصادر التي ترجمت له

إن أهم ما يذكر في هذا ما كتبه المؤلف - رحمه الله - عن نفسه موجزاً في مفتتح كتابه «المنهج الفائق» واعتمد عليه غالب من ترجموا له، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في ذكر اسمه ونسبه ونشأته في المبحث الثالث.

وأما ما ذكره عنه غيره فالمرجع فيه إلى مصدرين هما:

(١) دوحة الناشر محمد بن عسكر الشفشاوني (ت ٩٨٦ هـ) ص

٤٧-٤٨.

(٢) فهرس المنجور لأحمد المنجور (ت ٩٩٥ هـ) ص ٥٠-٥١.

وأما من ترجم له غيرهما فمعمول عليهما بالنص أو بالمعنى أو على من أخذ عنهما، وإليك بيان هذه المصادر حسب ترتيب حروف المعجم:

(٣) أزهار الرياض للمقري ٦٥/٣، ٦٦-٦٥، ٣٠٦-٣٠٧.

(٤) الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى للناصرى ١٦٥/٤.

(٥) الأعلام للزركلي ١/٢٦٩-٢٧٠.

(٦) أعلام الجزائر ص ٤٦.

(٧) إيضاح المكنون (ذيل كشف الظنون) لإسماعيل البغدادي

١/١١٣، ١٥٧، ٩٤/٢، ٥١٧، ٥٩٢.

(٨) البستان لابن مريم ص ٥٣-٥٤.

(٩) تاريخ الجزائر الثقافي. د. أبو القاسم سعد الله ٤٥/١،
١١٨-١٢٧، ٤٣١.

(١٠) تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي
٦٣-٦٤/١.

(١١) توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص ٦٥.

(١٢) جذوة الاقتباس لابن القاضي ١٥٦/١-١٥٧.

(١٣) الحلل السندسية لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج
٦٣٤-٦٣٥/١.

(١٤) درة الحجال لابن القاضي ٩١/١-٩٢.

(١٥) دليل مؤرخي المغرب الأقصى لعبد السلام بن سودة ٣١٧/٢.

(١٦) الرحلة الورثيلانية (نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ
والأخبار) الورثيلاني ص ٤٢٧-٤٢٨.

(١٧) سلوة الأنفاس بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس للكتاني
١٥٣/٢-١٥٥.

(١٨) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف
٢٧٤/١-٢٧٥.

(١٩) الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي للحجوى
٢٦٥/٢-٢٦٦.

(٢٠) فهرس الخزانة التيمورية ٣/٣١٧.

(٢١) فهرس الفهارس للكتاني ١١٢٢/٣.

(٢٢) فهرس المكتبة الأزهرية ٤١٦/٢.

(٢٣) فهرس المكتبة الصادقية بجامع الزيتونة ٣٧٩/٤.

(٢٤) كشف الظنون لحاجي خليفة ١٨٨٢/٢.

(٢٥) لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد لابن القاضي، ضمن

كتاب ألف سنة من الوفيات ص ٢٨١.

(٢٦) مجلة الأصالة - ملحق بمناسبة الملتقى الرابع عشر للفكر

الإسلامي عدد ٨٣-٨٤ - شعبان ورمضان ١٤٠٠هـ. ثلاث مقالات:

(أ) الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي

للمهدي البوعبدلي ص ١٩-٢٨.

(ب) الشهيد عبد الواحد الونشريسي لعبد الرحمن الجيلاني ص

٣٩-٤٥، وتعرض لوالد عبد الواحد وهو المؤلف.

(ج) الونشريسي لعمار الطالبي ص ٤٦-٤٧.

(٢٧) مجلة تطوان عدد ١٩٦٣م، مقال: أهم مصادر التاريخ لأحمد

المكناسي ص ٣٩.

(٢٨) مجلة الفكر التربوي الإسلامي - الكتاب الثاني - بيروت

١٩٨١م. مقال: نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع

الهجري في ضوء: المعيار للونشريسي. د. وداد القاضي ص ٦١-٨٦.

(٢٩) مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد. عدد خاص، المجلد

الخامس عام ١٣٧٧هـ ص ١٢٩-١٩١، وفيه تحقيق رسالة أسني المتاجر
للونشريسي بتحقيق حسين مؤنس.

(٣٠) مجلة الوثائق والمخطوطات التابعة لمركز دراسة الجهاد الليبي
ضد الغزو الإيطالي، العدد الأول ١٩٨٥م، وفيها مقال: الإمام الونشريسي
وكتابه عدة البروق، د. حمزة أبو فارس ص ٢٦٥-٢٧٨.

(٣١) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢/٢٠٥.

(٣٢) معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس
١٩٢٣/١٩٢٤.

(٣٣) مقدمة إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (القسم
الدراسي) لأحمد بوطاهر الخطابي.

(٣٤) مقدمة عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق
(القسم الدراسي) لحمزة أبو فارس.

(٣٥) مقدمة المعيار (القسم الدراسي) لمحمد حجي المشرف على
تحقيق الكتاب.

(٣٦) ملحق تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/٣٤٨.

(٣٧) الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بن
عبد الله ٣/١٥٧.

(٣٨) نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب للمقري ٧/٣٣٥.

(٣٩) نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي ص ٨٧-٨٨.

(٤٠) هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١٣٨/١.

وإلى تفصيل القول في حياته في المبحث الثالث: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته، وانتقاله إلى فاس.



المبحث الثالث

اسمه ونسبه ومولده ونشأته

وانتقاله إلى فاس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي
الونشريسي^(١).

(١) نسبة إلى جبال ونشريس، وتقع في الشمال الغربي لدولة الجزائر الآن بين مليانة وتلمسان، وما زالت تسمى بهذا الاسم إلى اليوم.
وقد يطلق عليها: وانشريس، بزيادة ألف بعد الواو كما جاء في معجم البلدان ٣٥٥/٥: «وانشريس: جبل بين مليانة وتلمسان».
وقل من ينسبه إليها بألف.
ولقد أطلق اسم ونشريس على مملكة على تلك الجبال في عهد الموحدين وتسمى أيضاً مملكة توجين.

مقال: الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي للمهدي البوعبدلي ص ١٩، مقال: الشهيد عبد الواحد الونشريسي لعبد الرحمن الجيلاني ص ٣٩ في مجلة الأصالة بالجزائر - ملحق خاص عام ١٤٠٠ هـ. ولعل نسبته إلى ونشريس - البلدة - وهم سببه وجود تلك البلدة في هذه المنطقة كما جاء في كتاب الوفيات لابن خلكان ٥٥/٥ قال: «ونشريس بليدة بإفريقية من أعمال باجة بين باجة وقسنطينة بالمغرب».

والصواب نسبته إلى جبال ونشريس كما جاء في المعيار ٣٨٧/٢ قال: «سؤال كان

⇐

هذا ما وقفت عليه في اسمه ونسبه، وعمدتي في ذلك ما يلي:

(١) ما ذكره عن نفسه في مفتح كتابه: المنهج الفائق بقوله: «يقول أضعف عبيد الله الآوي إلى كرم مولاه، وشاكره على الذي أولاه العبد المستغفر الحقير: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الأصل التلمساني المنشأ، الفاسي الاستيطان والدار..»، وقد اتفق ذكر ذلك في جميع النسخ التي عثرت عليها، ويقوى نسبة هذا الكلام للمؤلف ما بهامش نسخة (م) على يمين الكلام السابق: «هكذا هذه الترجمة بخط مؤلفه». وهذه النسخة كتبت من نسخة كتبت من نسخة المؤلف. كما ذكر ذلك في أول ورقة بجوار العنوان.

(٢) ما ختم به كتابه المعيار^(١) بقوله: «قال المؤلف العبد الفقير إلى الله...» وذكر اسمه ونسبه. وكتاب مطالع التمام لأبي العباس أحمد الشماع، وتوجد نسخة بخط الونشريسي من هذا الكتاب^(٢).

(٣) ما جاء في أغلب المصادر التي ترجمت له بذكر نسبه كاملاً^(٣)

﴿

ورد علي من تلمسان في أواسط صفر عام خمسة وخمسين وثمانمائة من بلادنا جبل ونشريس في نازلة نزلت بأهله...».

(١) ٣٩٤/١٢.

(٢) في الاسكريال بأسبانيا برقم ١١٤٠ ولها صورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم ٧١.

(٣) مثل توشيح الديقاج ص ٦٥، البستان ص ٥٣، نيل الابتهاج ص ٨٧ وغيرها.

ويلاحظ في بعض كتب المؤلف ترك ذكر جده عبد الواحد فيقال أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي^(١).

(١) كما في ختام رسالته تنبيه الطالب الدراك - الموجودة في المعيار ٥٦٢/٦، ومفتتح رسالته: المبدي خطأ الحميدي، وهي مطبوعة على الحجر بفاس، فلعله سهو من النساخ.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وانتقاله إلى فاس

المعول عليه في مكان ولادته ما ذكره عن نفسه بقوله (الونشريسي الأصل)^(١) كما سبق في اسمه ونسبه، وغالب من ترجموا له لم يصرحوا بمكان ولادته بل اكتفوا بما ذكره من أنه ونشريسي الأصل.

وبعض من ترجموا له قالوا بأنه تلمساني الأصل وهو وهم^(٢) لأنه يخالف ما ذكره المؤلف عن نفسه.

وأما سنة ولادته فلم تذكر أيضاً إلا أنها تعلم من سنة وفاته وسني حياته. فلقد توفي - رحمه الله - سنة ٩١٤ هـ وعاش ثمانين سنة^(٣)، فتكون ولادته سنة ٨٣٤ هـ.

ونشأ بتلمسان^(٤) كما تقدم من قوله (التلمساني المنشأ)، ولم يذكر سبب انتقال أسرته إلى تلمسان^(٥) ولا شيء عنها إلا ما ذكر عن ابنه

(١) وصرح بأنه ونشريسي المولد في أزهار الرياض ٦٥/٣، سلوة الأنفاس ١٥٣/٢.

(٢) وممن قال ذلك: الحجوي في الفكر السامي ٢٦٥/٢، والكتاني في فهرس الفهارس ٤٣٨/٢، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٢٠٥/٢.

(٣) كما ذكر ذلك ابن مريم في البستان ص ٥٤، وجاء فيه: أخرنا بذلك صاحبنا الفقيه المسن مفتي فاس محمد بن القاسم القصار الفاسي.

وأحمد بابا في نيل الابتهاج ص ٨٨.

(٤) تلمسان - بكسرتين وسكون الميم وسين مهملة - وهي مدينة في أقصى الشمال الشرقي لدولة الجزائر الآن، ولا زالت تعرف بهذا الاسم إلى اليوم، وذكرها ياقوت في معجم البلدان ٤٤/٢.

(٥) تحري الأستاذ أحمد بوطاهر الخطابي محقق إيضاح المسالك للمؤلف في مقدمة الكتاب

عبد الواحد، وسيأتي الكلام عنه في المبحث السادس في تلاميذه إن شاء الله. ويبدو أن أسرته انتقلت إلى تلمسان وهو صغير لأن نشأته كانت فيها وتلقي العلم على يد مشايخها.

وكذلك لم يذكر شيء من صفاته الجسمية ما عدا ما أشار إليه ابن عسكر في الدوحة قال: «ويكشف رأسه وكان أصلع..»^(١).

وأما عن صفاته الخلقية فقد ذكر غالب من ترجموا له وخاصة ممن قرب من وقته بأنه «شديد الشكيمة في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته كثير اتصال»^(٢).

وكان ذا ورع ودين متين^(٣)، وكان حريصاً على الطلب والتحصيل، يقول صاحب الدوحة: «حدثني غير واحد ممن لقيته أن كتبه كانت مورقة غير مسفرة، وكانت له عرصة^(٤) يمشي إليها في كل يوم ويجعل حماراً

ص ٤٨ السبب وأرجعه إلى الاضطرابات، وعدم توفر الأمن في جبال ونشريس، واستيلاء الحفصيين عليها مرات عديدة. ولعل ذلك سبب من الأسباب علاوة على أن تلمسان المجاورة لهذه الجبال لها مكانة علمية وإدارية مرموقة، وهذه عادة الشعوب في الانتقال من الأرياف إلى المدن بحثاً عن الأمن أو الرزق أو العلم أو غير ذلك، ولا يعدو ذلك كونه تلمسا للسبب والله أعلم.

(١) دوحة الناشر ص ٥٢.

(٢) دوحة الناشر ص ٤٧، سلوة الأنفاس ١٥٤/٢.

(٣) شجرة النور ٢٧٤/١.

(٤) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. القاموس المحيط، مادة (عرص) ص ٨٠٣.

يحمل عليه أوراق الكتب من كل كتاب ورقتين أو ثلاثاً، فإذا دخل العرصة جرد ثيابه وبقي في قشابة^(١) صوف يحرم عليها بمضمة جلد، ويكشف رأسه وكان أصلع ويجعل تلك الأوراق على حدة في صفيين والدواة في حزامه والقلم في يد والكاغيد^(٢) في الأخرى وهو يمشي بين الصفيين ويكتب النقول من كل ورقة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة قيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول هذا شأنه وعلمه وفضله أشهر من أن يذكر...»^(٣).

وكان يعيش عيشة الكفاف فهو حينما قدم فاساً كان يسكن في دار للحبس حتى وفاته، وقد سكنها بعده ابنه عبد الواحد إلى أن رزقه الله وبني له بيتاً^(٤).

وكان متواضعاً ومن مظاهر ذلك أنه لما قدم فاساً كان يحضر دروس ومجالس المكتاسي (ت ٩١٨هـ).

وقد أثنى عليه العلماء ومن ترجموا له وذكر ذلك في المبحث الخامس.

(١) القشابة: يفتح القاف والشين والباء: الحديد أو الخلق وهي من الأضداد. القاموس

الحيط، مادة (قشب) ص ١٦٠. وهي إلى الخلق أقرب لأنه عاش عيشة الكفاف.

(٢) الكاغد: القرطاس.

القاموس المحيط، مادة (كغد) ص ٤٠٢.

(٣) دوحة الناشر ص ٤٧-٤٨.

(٤) فهرس المنجور ص ٥٠.

المطلب الثالث: انتقاله إلى فاس

يقول غالب من ترجموا له بأنه حصلت له كائنة مع السلطان أبي ثابت محمد الخامس (المتوكل على الله) (ت ٨٩٠هـ) الذي سلط عليه بعض الهمج فانتهبت داره وفر هارباً إلى فاس، يقول المؤلف في مقدمة كتابه عدة البروق في معرض التحدث عن أصل كتابه: «ثم إن بعض الهمج ممن له تسلط على الأموال والمهجم انتهبه في حملة الأسباب مني وغاب به عني، فأدركني من ذلك غاية المشقة والحرج»^(١).

وكان ذلك عام ٨٧٤هـ، يقول في المعيار: «وسئلت في عام أربعة وسبعين وثمانمائة إثر ورودي فاس...»^(٢).

ولم يبين - رحمه الله - سبب هذه المحنة التي صارت عليه وقد التمس بعض من ترجم له السبب في ذلك فرأى الدكتور محمد حجي أنه كان قوالاً للحق لا تأخذه في الله لومة لائم ولصدعه به غضب عليه السلطان فسلط عليه أولئك^(٣)، ولعله استشف ذلك من عبارة صاحب السلوة: «وكان شديد الشكيمة في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته كبير اتصال نزل فاساً انتقالاً إليها من تلمسان

(١) مقال: الإمام الونشريسي وكتابه عدة البروق للأستاذ حمزة أبو فارس في مجلة الوثائق والمخطوطات بليبيا، العدد الأول ص ٢٦٨.

(٢) المعيار ٣٤١/٨.

(٣) مقدمة المعيار ١/ج.

لما حصل له فيها من جهة السلطان وانتهت داره سنة ٨٧٤هـ^(١)».

وفسر ذلك الأستاذ بوطاهر الخطابي بأحد احتمالين:

(١) إنكار الونشريسي على السلطان تقاعسه عن رد المدن الإسلامية

التي سقطت بأيدي النصارى وانشغاله بالانفصال عن الحفصيين.

(٢) أنه اتهم بمشايعة الملك الحفصي ومبايعته له، أو أنه رحب به

ضمن الذين رحبوا به حينما قدم بحملته التأديبية معلقين عليه الآمال بطرد

العدو النصراني من بلادهم^(٢).

ويرى الأستاذ المهدي البوعبدلي أن السلطان أبا ثابت أراد إخضاع

الونشريسي فأبى لإخلاصه واعتزازه بنفسه فصادر أمواله واقتحم عليه داره

فغادرها إلى فاس^(٣).

ولا يعدو ذلك تلمساً للأسباب التي جعلت السلطان يتسلط عليه

ويسلط عليه من يؤذيه في نفسه وماله.

وعلى أي حال فهو ابتلاء وامتحان من الله لهذا العالم.

(١) سلوة الأنفاس ١٥٤/٢.

(٢) القسم الدراسي لإيضاح السالك ص ١٣، ٦٠.

(٣) مقال: الجوانب المحيولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي، في مجلة

الأصالة الجزائرية، ملحق خاص بالملتقى الرابع عشر للفكر الإسلامي، عدد ٨٣

شعبان ورمضان عام ١٤٠٠هـ ص ٢٢.

قال تعالى: ﴿وَلَنَبَلِّغُنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ
وَنَبَلِّغُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ (١).

وكان خيراً له، فلقد استقبل بفاس ووجد من رحب به وفتح له
مكتبته وتوافد عليه طلاب العلم للأخذ عنه والنهل من معينه.
وكان لتلقيه عن مشايخه الأثر الكبير في حياته فإلى المبحث
الرابع (شيوخه).

(١) سورة محمد: الآية ٣١.

المبحث الرابع

شيوخه

طلب العلم - رحمه الله - على أشهر مشايخ تلمسان، وكان لهم أثر كبير على شخصيته العلمية وبروزه بالفقه وغيره من العلوم، حتى صار مشهوراً في المغرب وغيره. ومشيخته كثيرون، وأقسمهم إلى قسمين:

من أخذ عنهم بالملاقة، ومن أخذ منهم بالإجازة.

وقد ذكر بعضهم في فهرسته التي أجاز بها تلميذه أبا عبد الله محمد ابن عبد الجبار الورتديري^(١) وأثبت نفراً منهم في وفياته.

أما من أخذ عنهم بالملاقة فهذا سردهم مرتباً حسب ترتيب حروف المعجم غير معتبر الكنية:

(١) أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني:

نعتة المؤلف بقوله: «شيخنا القاضي الفاضل...»^(٢). أخذ عن والده وهو أحد شيوخ المؤلف. وذكر جملة من فتاويه في المعيار. توفي سنة ٨٨٠هـ^(٣).

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن زكي المانوي التلمساني قال فيه المؤلف: «الفقيه المحصل العالم المشارك المؤلف النظام شيخنا...»^(٤)،

(١) ذكر ذلك المنجور في فهرسه ص ١٦.

(٢) الوفيات ص ١٥٠، وذكره في المنهج الفائق ص ٢٤٣.

(٣) ترجمته في نيل الابتهاج ص ٥٧، البستان ص ٥٧، شجرة النور ١/٢٦٥.

(٤) الوفيات ص ١٥٣.

أخذ عن ابن مرزوق، وقاسم العقباني وغيرهما. من مؤلفاته: بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، وله منظومة في علم الكلام تزيد على ألف وخمسمائة بيت، وغيرهما. توفي سنة ٨٩٩هـ^(١).

(٣) عيسى بن محمد بن محمد بن عبد الله ابن الإمام:

وقد عدّه ابن القاضي المكناسي^(٢) من شيوخ الونشريسي، ولم يذكر غيره، ولم أجد له ترجمة فعله من أحفاد أبناء الإمام، هم عائلة مشهورة بتلمسان في ذلك الوقت، برز منهم علماء. فقد نقل ابن مريم في البستان قولاً للونشريسي فقال: «أما بنو الإمام فأعلاهم طبقة الشيخان الراسخان العالمان^(٣)»، يقصد بذلك أبا زيد وأبا موسى ابنا الإمام.

(٤) الغرابلي، ذكر من جملة شيوخه، فلقد ذكره غالب من ترجموا له، ولم أقف له على ترجمة.

(٥) أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني:

قال عنه المؤلف: «شيخنا وشيخ شيوخنا الإمام المفتي العالم...»^(٤)، بلغ رتبة الاجتهاد، أجازه ابن حجر، ولي قضاء تلمسان مدة ثم تفرغ للتدريس والفتوى، وله تعليق على ابن الحاجب ومختصر في أصول الدين. توفي سنة ٨٥٤هـ^(٥).

(١) نيل الابتهاج ص ٨٤، تعريف الخلف ٤٢/١.

(٢) في جذوة المقتبس ١٥٦/١.

(٣) البستان ص ١٢٦.

(٤) الوفيات ص ١٤٤، وذكره في المنهج الفائق في عدة مواضع منها: ص ٣٨٠، ٤٧٠.

(٥) الضوء اللامع ٦/٢٢٣، نيل الابتهاج ص ٢٢٣، البستان ص ١٤٧.

(٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله اليعرني المكناسي، قاضي الجماعة بفاس، أخذ عن القوري وغيره، له تأليف في القضاء وغيره. توفي بفاس سنة ٩١٨هـ^(١).

كان المؤلف يتردد عليه حينما قدم إلى فاس ويحضر مجالسه، ذكر ذلك غالب من ترجموا له.

(٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي - شهر بالجلاب - من مشاهير علماء تلمسان.

قال فيه المؤلف: «الشيخ الصالح شيخنا المحصل الحافظ...»^(٢). ونقل شيئاً من فتاويه في المعيار. توفي سنة ٨٧٥هـ^(٣).

(٨) أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، عرف بابن العباس.

من مشاهير علماء تلمسان، قال الونشريسي: «وأجاب عنها شيخنا أبو عبد الله محمد بن العباس...»^(٤)، وقال: «شيخ المفسرين والنحاة، العالم على الإطلاق شيخ شيوخنا الشيخ...»^(٥)، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني وغيرهما، وعنه الونشريسي والمازوني وغيرهما. توفي سنة ٨٧١هـ^(٦).

(١) درة الحجال ١٤٦/٢، نيل الابتهاج ص ٣٣٣، شجرة النور ١/٢٧٥.

(٢) الوفيات ص ١٤٩.

(٣) نيل الابتهاج ص ٣٢١، تعريف الخلف ١/١٢٧، شجرة النور ١/٢٦٤.

(٤) المعيار ٢/٢٨٨.

(٥) الوفيات ص ١٤٨.

(٦) الضوء اللامع ٧/٢٧٨، لقط الفرائد ص ٢٦٢، البستان ص ٢٢٣.

(٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني حفيد أبي الفضل. قال فيه أبو العباس: «شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة أبو عبد الله...»^(١). قاضي الجماعة بتلمسان توفي سنة ٨٧١هـ^(٢).

(١٠) أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري، عرف بالمري، نعته أبو العباس بقوله: «شيخنا ومفيدنا المقدم...»^(٣). توفي سنة ٨٦٤هـ^(٤).

(١١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق، عرف بالكفيف. قال فيه المؤلف: «توفي شيخنا الفقيه الحافظ الخطيب المصقع...»^(٥). أخذ عن أبيه ابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل ابن الإمام وغيرهما، وأخذ عنه الونشريسي وغيره. توفي سنة ٩٠١هـ^(٦).

(١٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن حرزوزة من آل عبد القيس. وصفه المؤلف بقوله: «شيخنا الفقيه الأصولي الصالح الخطيب الأكمل...»^(٧). توفي سنة ٨٨٣هـ^(٨).

(١) الوفيات ص ١٤٨.

(٢) لقط الفرائد ص ٢٦٢، نيل الابتهاج ص ٣١٨، البستان ص ٢٢٤.

(٣) الوفيات ص ١٤٥.

(٤) الوفيات ص ١٤٥، لقط الفرائد ص ٢٥٨.

(٥) الوفيات ص ١٥٤.

(٦) لقط الفرائد ص ٢٧٥، نيل الابتهاج ص ٣٣٠، شجرة النور ١/٢٦٨.

(٧) الوفيات ص ١٥١، وذكره المؤلف من شيوخه، إلا أن من ترجموا له لم يذكره من شيوخه.

(٨) الوفيات ص ١٥١، لقط الفرائد ص ٢٦٧.

(١٣) أبو زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني قاضي مازونة، قال عنه المؤلف بعد أن أطراه بأوصاف كثيرة: «شيخنا ومفيدنا...»^(١)، أخذ عن ابن مرزوق، وقاسم العقباني وغيرهما، له النوازل المشهورة: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، واستفاد منها المؤلف في المعيار. توفي سنة ٨٨٣هـ^(٢).

وأما من أخذ الونشريسي عنه بالإجازة فهم:

(١) أبو عمرو عثمان بن محمد بن عثمان الديلمي، المصري جاء في فهرس ابن غازي^(٣) أن أحمد زروق^(٤) استجازه له لولده ولجماعته وذكر منهم الونشريسي. أخذ عن الشهاب السكندري وعن العبادي وغيرهما، كان عمره عشرين عاماً في سنة ٨٤٢هـ حينما انتقل إلى القاهرة كما جاء عن السخاوي^(٥).

(٢) أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري، قاضي الجماعة بفاس.

(١) كما جاء في تقييد المؤلف على نسخة من كتاب الدرر المكنونة لأبي زكريا، امتدح فيه الكتاب ومؤلفه. ذكر ذلك المهدي البوعبدلي في مقال: الجوانب المجهولة في حياة أحمد بن يحيى الونشريسي في مجلة الأصالة، عدد شعبان ورمضان ١٤٠٠هـ بالجزائر ص ٦٦.

(٢) الوفيات ص ١٥٠، لقط الفرائد ص ٢٦٧، نيل الابتهاج ص ٣٥٩.

(٣) ص ١٢٨، تحقيق محمد الزاهي، ط/دار المغرب، الدار البيضاء ١٣٣٩هـ.

(٤) ترجمته في الضوء اللامع ١/٢٢٢، نيل الابتهاج ص ٨٤، شجرة النور ١/٢٦٧.

(٥) الضوء اللامع ٥/١٤٠.

قال الونشريسي فيه: «الشيخ الحافظ شيخنا مكاتبة»^(١)، وكان يكتابه ويستشيريه في القضايا التي تعرض له، كما جاء في المعيار^(٢)، أندلسي الأصل، أخذ عن أبي موسى الجاناتي وغيره وعنه جماعة منهم الونشريسي والمكناسي وغيرهما. توفي سنة ٨٧٢هـ^(٣).

وبعد هذا يتبين أن شيوخ المؤلف ممن تلقى عنهم مباشرة من بلده تلمسان ما عدا أبا عبد الله المكناسي فكان يحضر مجالسه ويسمع منه لما قدم إلى فاس، ويفيدنا ذلك أنه لم يرحل عن بلده لطلب العلم في غيرها وأنه اقتصر على الأخذ عن مشاهيرها.

وأنه كان يكتاب العلماء وخاصة من كانوا بقربه كالقوري بفاس، وكان المؤلف بتلمسان. وأنه كان يكتاب مشايخه لما انتقل إلى فاس ولم ينقطع عنهم، كما جاء في المعيار^(٤).

فكان لهم الأثر الكبير في حياته العلمية مما جعل العلماء يشنون عليه، وهذا يظهر في المبحث الخامس: (شخصيته العلمية وثناء العلماء عليه).

(١) الوفيات ص ١٤٩.

(٢) ٣٧٢/٣.

(٣) جذوة الاقتباس ٣١٩/١، سلوة الأنفاس ١١٦/٢، شجرة النور ٢٦١/١.

(٤) ٢٣٤/٧ حيث كتب إلى شيخه أبي سالم إبراهيم بن قاسم العقباني من فاس مستفتياً.

المبحث الخامس

شخصيته العلمية

وثناء العلماء عليه

إن المتأمل في شخصيته العلمية من خلال كتبه وما كتبه عنه مترجموه يجده عالماً متضلعاً فقيهاً بارزاً عاملاً بعلمه، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، مهتماً بالتأليف والتدريس، مشاركاً في بعض العلوم، وتفصيل ذلك فيما يلي:

(١) طلبه العلم على يد أبرز علماء بلده تلمسان، ومراسلته بعض العلماء كأبي عبد الله القوري وسبق بيان ذلك في شيوخه، فحاز كثيراً من العلوم.

(٢) تبحره بالفقه وطول باعه فيه أكسبه ذلك شهرة، فأقبل الناس عليه للفتيا وطلبة العلم للأخذ عنه وملازمته، يقول الفقيه ابن غازي (ت ٩١٩هـ): «لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان باراً في يمينه ولا تطلق عليه زوجته»^(١)، وكتبه ورسائله تزخر بذلك.

(٣) سعة اطلاعه على كتب العلماء وخاصة من المالكية من متقدميهم ومتأخريهم، ويظهر ذلك في جمعه الواسع لأقوال العلماء في

(١) دوحة الناشر ص ٤٧.

المسائل التي يوردها وموازنته بينها واختياره الراجح منها، وأفاده في ذلك كثيراً مكتبة تلميذه أبي عبد الله محمد الفريديس (ت ٨٩٧هـ) لأنها كانت عامرة بالكتب وبيته بيت علم.

(٤) مشاركته في علوم أخرى كالنحو والعروض والتراجم، قال المنجور تلميذ ابنه: «وكان مشاركاً في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته، إلا أنه أكب على تدريس الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه أو عبارة نحو هذا»^(١)، وتدل هذه العبارة على علو قدره في النحو، وإن كان فيها شيء من المبالغة، ويدل على مشاركته في العروض شرحه للخزرجية، كما سيأتي في المبحث السابع في مؤلفاته بإذن الله.

وفي التراجم: فهرسته وكتابه الوفيات.

(٥) جلوسه للتدريس، وإقبال طلاب العلم عليه، يقول المنجور: «انتقل إلى فاس سنة أربعة وسبعين من التاسعة - أي من المائة التاسعة - وأكب على تدريس المدونة وفرعي ابن الحاجب وكثيراً ما كان يدرس بالمسجد المعلق بالشراطين من فاس القرويين المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها...»^(٢).

(١) فهرس المنجور ص ٥٠.

(٢) المصدر السابق.

ثم صار يدرّس بالمدرسة المصباحية المدونة على الكرسي المخصص لذلك.

(٦) كثرة مؤلفاته إذ بلغت سبعةً وعشرين مؤلفاً فيما أعلم ما بين كتاب ورسالة أغلبها في الفقه، ومن أشهرها المعيار، ومنها اثنان في القواعد الفقهية: إيضاح المسالك، وعدة البروق، ومنها اثنان في التوثيق: المنهج الفائق وغنية المعاصر، واثنان في التراجم: فهرسه والوفيات، وواحد في العروض: شرح الخزرجية، وسيأتي مزيد تفصيل لها في المبحث السابع بإذن الله.

وقد أثنى عليه كثير من العلماء وخاصة ممن عاصروه، أو جاءوا بعده، فمنهم ابن غازي وقد سبق قوله، وابن عسكر صاحب دوحة الناشر قال: «الشيخ الإمام العالم العلامة، المصنف الأبرع، الفقيه الأكمل الأرفع، البحر الزاخر، والكوكب الباهر، حجة المغاربة على أهل الأقاليم، وفخرهم الذي لا يحجده جاهل ولا عالم...»^(١).

وقال المنجور: «الفقيه الكبير، الحافظ المحصل، النوازي...»^(٢).

ويقول صاحب البستان: «العالم العلامة، حاصل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة...»^(٣).

(١) دوحة الناشر ص ٤٧.

(٢) فهرس المنجور ص ٥٠.

(٣) البستان ص ٥٣.

ويقول الحجوي: «حامل لواء المذهب المالكي بالديار الإفريقية
في وقته...»^(١).

فكان لمن كانت هذه صفاته تلاميذ وطلاب علم يأخذون عنه
ويدرسون على يديه، وإليك ذكرهم فيما يلي:

(١) الفكر السامي ٢/٢٦٥.

المبحث السادس

تلاميذه

لقد كان لمكانته العلمية أثر في تراحم طلاب العلم عليه للأخذ منه وحضور دروسه لا سيما وقد برع في عدد من العلوم، وتلاميذه كثيرون أذكر منهم ما وجدته مذكوراً عند مترجميه، مبتدأ بذكر أقرب الناس إليه وأشهر تلاميذه بعد وفاته ابنه عبد الواحد، ثم الباكون مرتباً إياهم حسب ترتيب حروف المعجم على أول حرف من الاسم، وهم:

(١) ابنه: أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي.

قال عنه تلميذه المنجور: «شيخنا الفقيه النحوي الأديب المحقق الفصيح العبارة اللطيف الإشارة، المفتي، الخطيب، الناظم الناثر أبو محمد عبد الواحد...»^(١).

ولد بفاس عام ٨٨٥هـ تقريباً^(٢)، ولم يكن أبو محمد ذا جد في الطلب

(١) فهرس المنجور ص ٥٠.

(٢) لم تذكر سنة ولادته بالتحديد، إلا أن تلميذه المنجور ذكر أنه توفي عام ٩٥٥هـ وقال: «ولا أعلم عام ولادته غير أن الغالب على ظني أنه في سن السبعين أو ما يقرب منها» فهرس المنجور ص ٥٥، ويؤيد ذلك ما في نيل الابتهاج ص ١٨٨: «ولد بفاس بعد الثمانين والثمانمائة» وتابعه صاحب سلوة الأنفاس ١٤٧/٢، وصرح بأن عمره كان سبعين عاماً عند وفاته، فتكون ولادته بحدود عام ٨٨٥هـ أما ما جاء في لقط الفرائد ص ٢٦٤ من أنه ولد سنة ٨٧٤هـ - وهي السنة التي حل بها والده مدينة فاس - فلعله وهم، والله أعلم.

في حياة أبيه بل كان يؤثر الراحة، زوجه أبوه سنة عشر أو إحدى عشرة
وتسعمائة، ثم شمر عن ساعد الجد، ولقد كان أخذه عن والده وابن غازي
والحبك وغيرهم، ولقد كان عالماً وأديباً وخطيباً وناظماً وناثراً مجيداً،
خلف والده في تدريس المدونة ودرس صحيح البخاري وفرعي ابن
الحاجب وغيرها. نظم قواعد أبيه المسماة إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام
مالك، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي وغيرها.

تولى قضاء فاس ثمانية عشر عاماً، وكان قوياً للحق لا تأخذه في الله
لومة لائم، فعندما حاصر محمد الشيخ السعدي مدينة فاس ولم يستطع
دخولها قيل له لا سبيل لك في دخولها إلا إذا بايعك ابن الونشريسي -
يعنون أبا محمد - فبعث إلى عبد الواحد ووعده ومناه فأجابته بالرفض وقال
إن بيعة هذا السلطان في رقبتي يعني أبا العباس الوطاسي، ولا يحل لي
خلعها إلا بموجب شرعي وهو غير موجود، فأمر السلطان محمد الشيخ
جماعة من المتلصصة أن يأتوه به محبوساً، فذهبوا إليه، فوجدوه بجامع
القرويين يدرس صحيح البخاري ما بين العشائين في الجانب الشرقي من
المسجد، فنفر الطلبة وأنزلوه من كرسيه، وأخرجوه من المسجد، وقالوا
تذهب معنا للسلطان، فأبى فقتلوه - رحمه الله - وكان ذلك في ذي الحجة
سنة ٩٥٥هـ (١).

(١) فهرس المنجور ص ٥٠-٥٥، دوحة الناشر ص ٥٢-٥٤، نيل الابتهاج ص
١٨٨-١٨٩، سلوة الأنفاس ١٤٦/٢، ١٤٧، الفكر السامي ٢٦٧/٢-٢٦٨، شجرة
النور ٢٨٢/١.

(٢) إبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي^(١)، الورتدغيري.

الرحالة المحدث، أخذ عن ابن غازي والونشريسي والسيوطي بمصر وغيرهم، له كتاب منظوم في الديانات سماه المفيد. توفي ببلاد السودان بعد التسعمائة^(٢).

(٣) أبو العباس أحمد بن أبي الفضل بن إبراهيم بن أبي زيد ابن الإمام. قال عنه المؤلف: «ولم يبق لهما - أي ابنا الإمام - الآن عقب بتلمسان إلا صاحبنا وتلميذنا الطالب الخير الفاضل أبو العباس...»^(٣).

(٤) أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي.

الفقيه المحصل، أخذ عن ابن غازي والونشريسي وغيرهما بفاس، خرج الونشريسي لتوذيعة بنفسه حينما خرج من فاس. توفي سنة ٩٣٢هـ^(٤).

(٥) أبو محمد عبد السميع^(٥) بن محمد الكنفيسي الجزولي المصمودي^(٦).

(١) نسبة إلى مدينة فجيج بشرق الصحراء المغربية.

الموسوعة المغربية - معلمة الصحراء ملحق ١/١٥٧.

(٢) جذوة الاقتباس ١/٩٩، الموسوعة المغربية ١/١٢ وفيها أنه توفي سنة ٩٢٠هـ.

(٣) البستان ص ١٢٧، ولم أعثر له على ترجمة غير هذه الإشارة اليسيرة.

(٤) فهرس المنجور ص ٥١، جذوة الاقتباس ١/١٨٢.

(٥) كذا في جذوة المقتبس ١/١٥٧، ٢/٤٥٣ وفي بعض نسخ الجدوة وفي نسخة من درة

الحجال وفي فهرس المنجور ص ٥١ والبستان ص ٥٣ عبد السميع، وفي درة الحجال

٣/١٧١ عبد المسيح، في شجرة النور ١/٢٧٥ عبد المسيح.

(٦) نسبة إلى قبيلة مصمودة، والمصامدة في المغرب ما بين ملوية إلى آسفي والأطلس.

من جبل درن^(١)، الفقيه الحافظ، أخذ بفاس عن ابن غازي وعن
الونشريسي مختصر ابن الحاجب الفرعي ورجع لبلاده جزولة وأخذ عنه
جماعة، توفي بجزولة قرب الثمانين والثمانمائة^(٢).

(٦) أبو محمد عبد الله بن عمر المدغري^(٣).

من مدغرة سجلماسة، الفقيه، الحيسوبي، الناظم، أخذ بفاس عن
الونشريسي، وعن محمد بن قاسم القوري وغيرهما وعنه جماعة بفاس منهم
علي بن هارون. توفي بتاكمادرت من بلاد المغرب سنة ٩٢٧هـ^(٤).

(٧) أبو الحسن علي بن هارون المطفري.

الفقيه المفتي بفاس، أخذ عن أحمد الونشريسي ولزم ابن غازي تسعة

بحر

الموسوعة المغربية - معلمة الصحراء ملحق ١/١٩٧.

(١) اسم لناحية من جبال أطلس في المغرب.

الموسوعة المغربية - معلمة الصحراء ملحق ١/٣٨، ١٠٤.

(٢) جذوة المقتبس ٢/٤٥٣، درة الحجال ٣/١٧١.

(٣) ويقال: المطفري وهما فرعان لقبيلة مطفرة من قبائل البربر، ومطفرة اسم للفرع المقيم

بضواحي تلمسان، ومدغرة اسم للفرع المقيم بتافيلالت بالمغرب الأقصى، وتافيلالت

اسمها البربري وهي واحات في شرق الصحراء المغربية وبها سجلماسة.

الموسوعة المغربية - معلمة الصحراء ملحق ١/١٩٧، حاشية دوحه الناشر تحقيق محمد

حجي ص ٣٣.

(٤) جذوة الاقتباس ٢/٤٤٠، درة الحجال ٣/٥٥، نيل الابتهاج ص ١٦١ وفيهما

المطفري بالطاء.

وعشرين عاماً، وعن المكناسي وغيرهم، وعنه جماعة منهم عبد الواحد
الونشريسي والمنجور. توفي سنة ٩٥١هـ^(١).

(٨) أبو عياد بن فليح^(٢) اللمطي.

الفقيه النوازي، لازم الونشريسي، وقرأ عليه فرعي ابن الحاجب حتى
فهمه. توفي سنة ٩٣٦هـ^(٣).

(٩) أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الوردغيري، الفجيجي.

الفقيه، المحدث، لازم الونشريسي، وأجازه بفهرسته التي ألفها
باسمه^(٤)، ثم انفصل عنه قبل تمام المائة التاسعة وذهب إلى بلده يدرس الفقه
والحديث. توفي سنة ٩٥٠هـ^(٥).

(١٠) أبو القاسم محمد بن عبد الرحمن الكراسي.

قاضي تطوان، لقي مشايخ غرناطة في صغره منهم المواق
ولقي الونشريسي وابن غازي والزقاق وغيرهم. له كتاب عروسة المسائل.

(١) فهرس المنجور ص ٤٠، سلوة الأنفاس ٨٢/٢، الفكر السامي ٢٦٧/٢.

(٢) كذا عند المنجور ص ٥٠، وفي البستان ص ٥٣، ونيل الابتهاج ص ٨٧: أبو عياد
ابن مليح.

(٣) فهرس المنجور ص ٥٠، البستان ص ٥٣، لقط الفرائد ص ٢٩٣.

(٤) فهرس المنجور ص ١٢، فهرس الفهارس ٤٣٨/٢.

(٥) فهرس المنجور ص ٥٠، وترجم له صاحب الدوحة ص ١٣٢، ولعله اختلط عليه
الأمر مع أخيه إبراهيم، وقال إنه توفي في أوائل العشرة الرابعة بعد التسعمائة،
والبستان ص ٢٨٧.

توفي سنة ٩٦٤هـ وهو ابن تسعين سنة^(١).

(١١) أبو عبد الله محمد بن محمد الفرديسي التغلبي.

الفقيه، قاضي فاس، تفقه على يد المؤلف ولازمه طويلاً حتى توفي أبو عبد الله، واستفاد المؤلف حينما حل بفاس من مكتبته حيث كانت عامرة بالكتب، إذ هو من بيت علم مشهور بفاس. توفي بالطاعون سنة ٨٩٧هـ^(٢).

(١٢) أبو علي منصور بن أبي زكريا المتناي ثم السردوني. أجازته المؤلف^(٣).

(١٣) أبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي.

الفقيه النحوي، أخذ عن الونشريسي وابن غازي وغيرهما، وأخذ عنه ابن المؤلف وغيره. توفي سنة ٩٢٧هـ^(٤).

هذا ما وقفت عليه من تلاميذه، وقد ذكر المنجور أن تلاميذ مشاركة أخذوا من أبي العباس الونشريسي^(٥). ولم يذكر أسماءهم.

وقد ذكر صاحب شجرة النور^(٦) أن من تلاميذه محمد بن عيسى

(١) دوحة الناشر ص ٩١، دليل مؤرخ المغرب الأقصى ٤٩٣/٢، تاريخ تطوان ١٤٤/١.

(٢) فهرس المنجور ص ٥١، جذوة الاقتباس ٢٤٤/١، درة المجال ١٤٣/٢.

(٣) إجازته مطبوعة بالحجر مع إضاءة الحلك للمؤلف.

(٤) فهرس المنجور ص ٥١، جذوة الاقتباس ٥٤٤/٢، نيل الابتهاج ص ٣٥٩.

(٥) فهرس المنجور ص ٥١.

(٦) ٢٧٥/١.

المغيلي، ولم يذكره غيره فيما اطلعت عليه^(١) فعله وهم، والله أعلم.
وكانت له مؤلفات تنبئ عن علمه ومعرفته إليك بيانها فيما يلي:

(١) إلا أن د. وداد القاضي في مقال (نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع عشر في ضوء المعيار للونشريسي) في مجلة الفكر التربوي الإسلامي ص ٦٣ الكتاب الثاني - بيروت عام ١٩٨١م تابعت صاحب شجرة النور في ذلك وقالت إنه توفي سنة ٩٣٣هـ وأحالت على شجرة النور ١/٢٦٤ والذي فيه محمد بن عيسى المغيلي الجلاب. وهذا من شيوخ الونشريسي المتوفى سنة ٨٧٥هـ، والمتوفى سنة ٩٣٣هـ في نفس الصفحة من الشجرة هو محمد بن عيسى المكناسي تلميذ الجزولي، وذهب عمار الطالبي في مقال عن الونشريسي في مجلة الأصالة عدد ٨٣-٨٤ شعبان ورمضان ١٤٠٠هـ، ص ٤٦ إلى أن محمد بن عيسى المغيلي المتوفى سنة ٨٧٥هـ من تلاميذه، وهذا وهم إذ هو من شيوخه كما سبق والله أعلم.

المبحث السابع

مؤلفاته

إن المتتبع لمؤلفاته - رحمه الله - على وجه الدقة عند مترجميه يجد شيئاً من الوهم والخطأ عند بعضهم والاختصار على بعضها عند الأغلب، ومظاهر ذلك فيما يلي:

(١) أنه - رحمه الله - قد يختصر اسم الكتاب أحياناً كما في مقدمة كتاب إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك. حيث قال وسميته: إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك. سيأتي عند ذكر الكتاب مزيد تفصيل إن شاء الله.

(٢) أن أقرب بالناس إلى عصره ممن ترجموا له لم يذكروا إلا عدداً قليلاً من كتبه كصاحب دوحة الناشر والمنجور حيث لم يذكرا إلا كتابين هما: المعيار وإيضاح المسالك.

(٣) أن أغلب من ترجموا له اقتصروا على أهم مؤلفاته وذلك على عادة العلماء والمترجمين في ذكر أهم مؤلفات من يترجموا له.

(٤) أن بعضهم وهم فجعل لمؤلف واحد مسميين أو ثلاثة، كإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين حيث ذكر له كتاب المعيار في مجلد واحد وأقضية المعيار وهما كتاب واحد طبع في اثني عشر مجلداً في الفقه، وسركيس في معجم المطبوعات العربية حيث ذكر له جامعة المعيار،

والمعيار ونوازل المعيار وهي واحد هو كتاب المعيار، أما جامعة المعيار فهو كتاب الجامعة من المعيار ويشمل الجزء الحادي عشر والثاني عشر منه.

ووداد القاضي^(١) ذكرت له كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وكتاب القواعد في الفقه وهما كتاب واحد فالثاني هو الأول إن لم تكن تقصد كتاب عدة البروق.

(٥) اختصار بعض مترجميه أسماء مؤلفاته، أو ذكرها بمضمونها مما جعل الأمر يختلط على البعض كما حصل في كتاب إيضاح المسالك والقواعد والمعيار ونوازل المعيار وغيرها.

وإلى ذكرها بالتفصيل محرراً اسم الكتاب، ومن ذكره، وهل هو مخطوط أو مطبوع ورتبتها حسب ترتيب حروف المعجم:

(١) الأجوبة.

وهي إجاباته على الأسئلة التي ترد إليه جمعها أو جمعت له وأضيف إليها أربعاً وخمسين مسألة وجهها إلى علماء فاس أبو عبد الله محمد القلعي^(٢). وذكره صاحب البستان عند ترجمته لأبي عبد الله محمد القلعي، وذكر في تاريخ الجزائر الثقافي وقال^(٣) في معرض تعداد مؤلفاته:

(١) نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب المعيار للونشريسي ص ٦١ في مجلة الفكر التربوي الإسلامي - الكتاب الثاني - بيروت عام ١٩٨١ م.

(٢) في البستان ص ٢٧١.

(٣) ص ١٢٠.

(وأجوبة فقهية) تدعى أحياناً أجوبة أو فتاوى الونشريسي في النوازل الفقهية. وذكر محقق إيضاح المسالك^(١) أن نسختين مخطوطتين منه في الخزانة العامة بالرباط^(٢)، وفي خزانة تطوان^(٣).

(٢) الأسئلة والأجوبة.

قال محقق إيضاح المسالك: «ضمنه أسئلة واستشكالات كان بعث بها إلى أستاذه أبي عبد الله القوري بفاس سنة ٨٧٢هـ فأجاب عنها ثم جمعها الونشريسي في كتاب، وقد أورد طائفة منها في المعيار^(٤)»^(٥).

جاء في المعيار: «فكتبت للشيخ أبي عبد الله القوري رحمه الله سنة إحدى وسبعين من تلمسان بهذه المسألة مع جملة مسائل^(٦)». ولا تزال مخطوطة.

وتوجد نسخة منها في الخزانة العامة بالرباط^(٧) وأخرى بتونس بمكتبة آل عاشور^(٨).

(١) ص ٦٩.

(٢) برقم (ك-٦٨٤) في حجم كبير في ١٧٧ صفحة، وقال في تاريخ الجزائر الثقافي ١٩٦/١: «ولرداءة الخبر أصبحت أجزاء بعض الصفحات لا تكاد تقرأ».

(٣) برقم ٦٥٤.

(٤) ٤٧١/٦، ٤٠٢/١.

(٥) إيضاح المسالك. القسم الدراسي ص ٦٩.

(٦) ٣١٩/١.

(٧) برقم (د-٢١٩٧) وتقع في ١٨ ورقة، وذكر محقق عدة البروق ص ٣١ رقماً آخر في نفس الخزانة وهو: (ك٢٩٨٣) فلعلها نسخة أخرى.

(٨) ضمن مجموع من ١-١٣ تحت رقم ٩١٤.

(٣) أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه الناصري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر.

وهي رسالة صغيرة جواب لسؤال ورده من الشيخ أبي عبد الله بن قنطرة عن قوم هاجروا من الأندلس إلى المغرب ثم ندموا على ذلك ولا مواء من أشار عليهم بذلك. وقد أوردتها في المعيار^(١)، وقد حققها الدكتور حسين مؤنس ونشرها في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد^(٢).

(٤) إضاءة الخلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك.

وهي رسالة ألفها في الرد على عبد الرحمن بن سليمان الحميدي (ت ٨٩٤هـ) حيث قال بتضمين الراعي المشترك، وحصل له مع الونشريسي جدال^(٣) فألف الونشريسي هذه الرسالة راداً عليه بها، وأشار إلى اسمها كاملاً في المعيار^(٤)، وسمّاها في إجازته لأبي علي منصور بن أبي زكريا المتناي ثم السردوني^(٥)، وعدها بعض من ترجموا له من كتبه، وطبعت هذه الرسالة على الحجر بفاس^(٦)،

(١) ١١٩/٢-١٣٦، وكتبها سنة ٨٩١هـ.

(٢) في العدد الخاص - المجلد الخامس عام ١٣٧٧هـ، ما بين صفحتي ١٢٩-١٩١ وضم إليها فتوى أخرى للونشريسي حول هذا الموضوع.

(٣) أشار إليه في مقدمة هذه الرسالة.

(٤) ٣٤٣/٨.

(٥) التي طبعت مع هذه الرسالة على الحجر بفاس.

(٦) طريقة يدوية للطباعة ظهرت قبل عصر الطباعة الحديث تكتب الحروف على الحجر

وجاء في تاريخ الجزائر الثقافي^(١) بأن لها نسخة خطية^(٢) أخرى.

(٥) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك.

وقد أشار إليه في المعيار في عدة مواطن^(٣) وذكره غالب من ترجموا له^(٤)، وقد طبع بتحقيق الأستاذ أحمد بوطاهر الخطابي^(٥).

(٦) تأليف في التعريف بأبي عبد الله محمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ).

قال في نفع الطيب^(٦): «ويرحم الله شيخ شيوينا عالم المغرب سيدي أبا العباس الونشريسي... إذ قال في تأليفه الذي عرف فيه بمولاي الجدد لما سأله بعضهم في ذلك...».

وذكر ذلك صاحب الموسوعة المغربية^(٧)، وذكره أيضاً محقق

حج

ويطلى بالخير ويطبع بالورق بالأيدي، وشكل الكتاب المطبوع بها شكل المخطوط لأنها مكتوبة باليد، وسيأتي مزيد تفصيل لها في المبحث الخامس من الفصل الثالث بإذن الله.

(١) ١٢٦/١.

(٢) في مكتبة جامعة برنستون الأمريكية - قسم يهودا - ضمن مجموع برقم ٣٥٠.

(٣) منها ١/٢٦٨، ٦/٥٨٦، ٨/١٩٩، ٩/١٩١، ٣٨٠، ١٢/١٩٠.

(٤) وقد أخطأ بعضهم فقال إيضاح السالك، وبعضهم سماه القواعد كما سبق.

(٥) نال به دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط في

المغرب وكانت هذه الطبعة عام ١٤٠٠هـ بإشراف اللجنة المشتركة بين حكومة

المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٦) ٣٣٥/٧.

(٧) ١٥٨/٣.

إيضاح المسالك^(١)، ومحقق عدة البروق^(٢) وذكره محمد حجي في مقدمة المعيار^(٣) ولا يزال مخطوطاً، وهناك نسخة لهذا التأليف في مكتبة ورثة عبد الله الفقيهي^(٤).

(٧) تعليق على كتاب: «الإعلام للقريب والنائي في بيان خطأ عمر الجزنائي» لبعض الفاسيين^(٥).

وقد رد صاحبه فيه على أبي حفص عمر بن عبد الرحمن الجزنائي^(٦) لاعتراضه على ثلاثة من العلماء وهم القاضي عياض وابن العربي وابن مرزوق في مسائل معينة، فعلق الونشريسي على بعض ما جاء فيه عن الجزنائي. واستدرك على المؤلف وذكر بعضاً منه المقرئ في أزهار الرياض^(٧)،

(١) ص ٧١.

(٢) ص ٣٢.

(٣) ١/هـ.

(٤) في مدينة فتيق في شرقي دولة المغرب على الحدود الجزائرية، ذكرها لي صديقي

الأستاذ أحمد بن إبراهيم الحبيب المحاضر بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٥) كما ذكر ذلك المقرئ في أزهار الرياض ١٨١/٤، ولم يذكر اسمه ويبدو أنه أحد

تلاميذ الونشريسي، لأن المقرئ نقل من هذا الكتاب قول مؤلفه: «ومما يجب أن

يكتب عقب هذا المجموع قضيتنا مع شيخنا الفقيه العالم العلم أبي العباس أحمد

الونشريسي...». أزهار الرياض ٢٢٣/٤.

(٦) الذي كان حياً سنة ٩١١هـ. نيل الابتهاج ص ١٩٧.

(٧) ٢٣٩-١٨١/٤.

وذكره من كتبه محقق إيضاح المسالك^(١) ومحقق عدة البروق^(٢).

(٨) تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي^(٣).

ذكره غالب من ترجموا له، وقال في البستان في معرض تعداد مؤلفاته: «وتعليق على ابن الحاجب الفرعي في ثلاثة أسفار وقفت على بعضها...»^(٤) وقد وجدت في المكتبة الوطنية بتونس بقسم المخطوطات مجموعاً فيه أوراق باسم (بحث الونشريسي في مسائل من مختصر ابن الحاجب من الخيض إلى العدد والطلاق) في خمس وثلاثين صفحة^(٥).

(٩) تنبيه الحاذق الندس على خطأ من سوى بين جامع القرويين والأندلس. وهي رسالة صغيرة، رد بها على أحد طلبته ممن تنكروا عليه، حول إقامة صلاة الجمعة في مسجدين جامعين بفاس هما جامع القرويين وجامع الأندلس^(٦) أوردتها المؤلف في المعيار^(٧).

(١) ص ٧٨.

(٢) ص ٣٢.

(٣) أي الفقهي لأن له مختصراً آخر في الأصول وقد كان مختصر ابن الحاجب الفرعي هو المشهور عند المالكية قبل مختصر خليل.

(٤) البستان ص ٥٤.

(٥) المجموع رقم ٨٢٩٤ هي الرابعة فيه وفي أوله: أبحاث تتعلق بفرعي ابن الحاجب من أوله إلى أثناء الطلاق جمعها سيدي أحمد الونشريسي من شرح ابن الإمام.

(٦) فقد كانت فاس منقسمة إلى قسمين: فاس القرويين وفاس الأندلس وبينهما نهر وأسوار، ولكل واحدة جامع، ثم هدمت الأسوار وعمل جسر على النهر وصارتا مدينة واحدة.

(٧) ٢٣٧/١-٢٧٤.

وذكرها محقق إيضاح المسالك^(١) وعدة البروق^(٢).

(١٠) تنبيه الطالب الدراك على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن سعد والحباك.

رسالة أجاب فيها على سؤال ورد إليه من الفقيه أبي عبد الله محمد ابن سعد (ت ٩٠١هـ)، وأدرجها في المعيار بتمامها^(٣)، وذكرها محقق إيضاح المسالك^(٤) وعدة البروق^(٥).

(١١) حل الربقة عن أسير الصفقة.

عده محقق إيضاح المسالك من كتبه^(٦)، ومحمد حججي في مقدمة المعيار^(٧)، ومحقق عدة البروق^(٨)، وداد القاضي في مقالها^(٩).

(١) ص ٧١.

(٢) ص ٣٠.

(٣) ٥٤١/٦-٥٦٢، وكان الفراغ منها عام ٨٨٣هـ، وأشار إليها في المعيار أيضاً ١١/٣، ٣٦٣.

(٤) ص ٧٠.

(٥) ص ٣٠.

(٦) ص ٧٣ وقال إنه لم يكمله وقال إن ميارة في تأليف له في الصفقة ذكره، وأحال على كتاب ميارة مخطوط في الخزانة العامة بتطوان رقم ٦١٩ ضمن مجموع ص ٣٠٧.

(٧) ١/هـ، وأحال على كتابه الحركة الفكرية في عهد السعديين ١/٣٠٦.

(٨) ص ٣٢، وقال إن كتاب مياره الذي ذكره محقق إيضاح المسالك مطبوع في مجلة وزارة العدل بالمغرب في عدد نوفمبر ١٩٨٣م.

(٩) نبذة عن المدرسة في المغرب في مجلة الفكر التربوي الإسلامي - الكتاب الثاني - بيروت عام ١٩٨١م ص ٦٣.

(١٢) درر القلائد، وغرر الطرر والفوائد.

رسالة جمع فيها ما قيده أبو عبد الله المقرئ من حواشٍ وتعليقات على مختصر ابن الحاجب وزاد عليها ما يناسبها. واطلعت على نسخة منها في إحدى وعشرين صفحة في تونس^(١).

(١٣) رسالة في بيان اصطلاح ابن الحاجب في مختصره الفقهي.

وهي جواب لسؤال ورده في ذلك فأجاب في عشر صفحات ولعله هو الذي ذكره صاحب هدية العارفين^(٢) باسم (القصص الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب) وتابعه صاحب معجم أعلام الجزائر^(٣)، وكذلك محمد حجي في مقدمة المعيار^(٤) ومحقق إيضاح المسالك^(٥)، وقال لعله التعليق على مختصر ابن الحاجب.

والذي يظهر لي أنه غيره فالتعليق سبق ذكره^(٦)، وأما هذه الرسالة فلأنها في بيان اصطلاح ابن الحاجب في مختصره الفقهي على غرار تأليف ابن فرحون المسمى (كشف انتقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب) وتوجد رسالة المؤلف في المكتبة الوطنية بتونس^(٧).

(١) في المكتبة الوطنية في مجموع رقم ٨٢٩٤، هي الثانية فيه.

(٢) ١٣٨/١.

(٣) ص ٥٠.

(٤) ١/د.

(٥) ص ٣٢.

(٦) في رقم ٨ من تعداد كتبه.

(٧) ضمن مجموع رقم ٨٢٩٤ هي الثالثة فيه.

(١٤) رسالة في تقليد غير المشهور في المذهب.

وهي إجابة على سؤال ورد إليه مع السؤال الذي أفرد فيه رسالته السابقة (تنبيه الحاذق الندس...) وأجاب عليها وأشار إلى ذلك في المعيار^(١)، وقد ذكرها في كتاب الجامع من المعيار^(٢)، وذكر لي صديق^(٣) بأن لها نسخة في خزانة القرويين بفاس^(٤).

(١٥) شرح الخزرجية في العروض.

ذكره محمد حجي في مقدمة المعيار^(٥) وحمزة أبو فارس في القسم الدراسي لتحقيق عدة البروق^(٦)، وقالوا إن له نسخة في الخزانة العامة بالرباط^(٧)، وذكرته وداد القاضي في مقالها في مجلة الفكر التربوي الإسلامي^(٨).

(١) ٢٥٢/١، وقال: «فإن بعض من ينتمي إلى الطلب بمدينة فاس... كان كتب إلي قبل هذه السنة - أي سنة ٩١١ - بأزيد من عشرين عاماً يسألني عن مسألتين الأولى منها مسألة المقلد الصرف الذي ليس معه شيء من مواد الترجيح هل له أن يقلد غير المشهور في حق نفسه ويفتي به غيره أم لا، والثانية في إيقاع الجمعة بجامع القرويين بفاس». وصرح بسنة السؤال في موضع آخر ٩/١٢ وقال بأنه كان سنة ٨٨٤هـ.

(٢) ٤٦-٩/١٢.

(٣) وهو الأستاذ أحمد الحبيب - المحاضر بجامعة أم القرى - كلية الشريعة.

(٤) تحت رقم ١٥٩٦.

(٥) ١/١هـ.

(٦) ص ٣٢.

(٧) ضمن مجموع هو الثالث فيه تحت رقم ١٠٦١/ق في ثلاث وستين صفحة أوله: يقول

العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن يحيى الونشريسي خار الله له أمين...

(٨) الكتاب الثاني - بيروت ١٩٨١ م ص ٦١.

(١٦) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق:

ذكره غالب من ترجموا له إلا أن بعضهم لم يصرح باسمه بل قال: وله تأليف في الفروق أو نحو ذلك، وقد حقق الأستاذ حمزة أبو فارس قسم العبادات منه لنيل درجة الماجستير^(١).

(١٧) غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي.

أشار إليه في المعيار^(٢) والمنهج الفائق^(٣)، وذكره غالب من ترجموا له إلا أن بعضهم اختصر اسمه. وقد طبع على الحجر بفاس مرتين وله نسخ خطية كثيرة^(٤).

(١٨) فهرسته، جمع فيها شيوخه، رواها عن ابنه المنجور^(٥)، وقد

ذكرها بعض من ترجم له.

(١٩) الفوائد المهمة.

ذكره محقق إيضاح المسالك^(٦) بهذا الاسم، وقال: «وهي في فنون،

وتوجد نسخة منه مبتورة الأول بالخزانة العامة في الرباط...»^(٧).

(١) من قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الفاتح بليبيا، وذكر لي الأستاذ أحمد الحبيب أنه أكمله وطبعه عند دار الغرب.

(٢) ١٨٣/٤.

(٣) ص ٢٤٦.

(٤) في المغرب وتونس وغيرهما.

(٥) البستان ص ١٢، ٥٠، والمنجور تلميذ ابنه.

(٦) ص ٧٢.

(٧) ضمن مجموع رقم ٥٢١٩٧، وذكر محقق عدة البروق ص ٣١ أنه اطلع على

←

وذكر صاحب الموسوعة المغربية^(١) أنه له كتاب: فوائد في التصوف والأصول والحكم والأحكام في نحو خمس كراريس، فلعله هذا.
(٢٠) المبدي لخطأ الحميدي.

رسالة رد فيها على عبد الرحمن بن سليمان الحميدي (ت ٨٩٤هـ) حول مسألة من مسائل النكاح، وعدها من كتبه صاحب تاريخ الجزائر الثقافي^(٢)، وصاحب الموسوعة المغربية^(٣)، ومحقق عدة البروق^(٤)، وطبعت على الحجر بفاس في أربع وعشرين صفحة.

(٢١) مختصر كتاب «جامع مسائل الأحكام» للبرزلي.
ويسمى مختصر أحكام البرزلي، وعده من آثاره ستة ممن ترجموا له^(٥)، وما زال مخطوطاً، وله نسخ كثيرة في المغرب بالخرانة العامة والخرانة الملكية بالرباط وتونس وغيرهما.

هذا المجموع بهذا الرقم في الخزانة المذكورة ولم يجد هذا الكتاب، وقال لعله تحت رقم آخر.

(١) ١٥٨/٣.

(٢) ١٢٦/١.

(٣) ١٥٧/٣.

(٤) ص ٣١.

(٥) صاحب الأعلام ٢٦٩/١، ود. وداد القاضي في مقالها ص ٦٢، وصاحب الموسوعة المغربية ١٥٧/٣، ومحمد حجوي في مقدمة المعيار ص ٥، ومحقق إيضاح المسالك ص ٦٩، ومحقق عدة البروق ص ٣١.

(٢٢) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.

وقد اشتهر المؤلف به أتم جمعه سنة ٩٠١هـ، ولم يزل يتعهده حتى قبيل وفاته، ذكره جل من ترجموا له، وبعضهم اختصر اسمه، وبعضهم أبدل المغرب بالمغرب. أما صاحب الأعلام^(١) فقد عده من كتبه، وعدّ نوازل المعيار كتاباً آخر، والصواب أنه كتاب واحد هو المعيار، وصاحب إيضاح المكنون^(٢) ذكر أفضية المعيار وقال في مجلد واحد. والصواب أنهما كتاب واحد هو المعيار.

ويوسف سر كيس في معجم المطبوعات^(٣) عدّ له: جامعة المعيار والمعيار ونوازل المعيار وهو وهم، والصواب أنها كتاب واحد هو المعيار، طبع في اثني عشر مجلداً والثالث عشر للفهارس.

(٢٣) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق.

وهو الكتاب الذي حققته وسيأتي مزيد تفصيل حوله في الفصل الثالث بإذن الله.

(٢٤) نظم الدرر المثورة، وضم الأقوال الصحيحة المثورة في الرد

(١) ١/٢٧٠.

(٢) ١/١١٣، ٢/٥١٧.

(٣) ٢/١٩٤٣-١٩٤٤.

على من تعقب بعض فصول أجوبتنا على نازلة صلح السيفي وابن مندورة.
وهي رسالة رد فيها على أبي عبد الله القيرواني الذي اعترض عليه في
جوابه على سؤال وجه إليه من تلمسان من أبي عبد الله محمد بن محمد بن
عروة، في مسألة من الصلح سنة ٨٨٢هـ. وقد أدرجها في المعيار^(١).

(٢٥) الواعي لمسائل الإنكار والتداعي.

أشار إليه في كتابه إيضاح المسالك^(٢) وقال: «وقد استوفينا ما ورد من
ذلك في كتاب الطلاق من كتابنا المترجم بالواعي لمسائل الإنكار
والتداعي». وعده من كتبه محقق إيضاح المسالك^(٣) ومحقق عدة البروق^(٤).
ولم أقف له على نسخ.

(٢٦) الوفيات.

ذكر فيه بعض المشاهير من علماء الإسلام، وبالأخص علماء الأندلس
والمغرب، وابتدأ فيه من سنة إحدى وسبعمائة إلى تسعمائة وأثنتي عشرة
قبيل وفاته بسنتين. وسلك فيه مسلك ابن القنفذ (ت ٨٠٩هـ) في كتابه
شرف الطالب في أسنى المطالب، وحققه الأستاذ محمد حجي وطبعه مع

(١) ٦/٥٧٤-٦٠٦، وقال محقق إيضاح المسالك ص ٧٠ بأن لها نسخة بخط المؤلف في

الخزانة العامة بتطوان بالمغرب رقم ١٤٧.

(٢) ص ٢٦١.

(٣) ص ٦٨.

(٤) ص ٣٢.

كتاب ابن القنفذ ولقط الفرائد لابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ) تحت مسمى:
ألف سنة من الوفيات.

وعده من كتبه صاحب تاريخ الجزائر الثقافي^(١)، ومحقق إيضاح
المسالك^(٢)، ومحقق عدة البروق^(٣)، ومحمد حجي في مقدمة المعيار^(٤).

(٢٧) الولايات في بيان الولايات الشرعية وخطتها.

أوضح فيه باختصار الولاية العظمى، وولاية الوزارة، وولاية القضاء
وغيرها، وذكره بعض من ترجموا له. وطبع في المغرب^(٥).

وقد ذكر له محقق إيضاح المسالك^(٦) تعليقاً على رسالة ابن
الخطيب (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة) وعده محقق عدة البروق^(٧) من كتبه.
وأحالا على نفح الطيب^(٨)، وما في نفح الطيب أسطر قليلة يلوم
فيها المؤلف الوزير ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ) على تأليفه، بأسلوب ظهر
فيه خلق العلماء وسمو عبارتهم. ولم أجد له تعليقاً على مسائل الكتاب

(١) ١٢٠/١.

(٢) ص ٧١.

(٣) ص ٢٩.

(٤) ١/هـ.

(٥) في ٤١ صفحة سنة ١٣٥٦م بالرباط نشره: هنري برونو، وحود فروة دونيين.

(٦) ص ٧٨.

(٧) ص ٣٢.

(٨) ٤٢٥/٨.

إلا ما أشار إليه في بداية كتابه المنهج الفائق^(١).

وأما كتابه المستحسن من البدع^(٢) فهو فصل مستقل من المعيار^(٣).

وقالت د. وداد القاضي في مقالها^(٤): «ولعل له ديوان شعر» واستدلت

على ذلك بأن ابن القاضي أورد بيتين من نظمه وهما:

أن التهاير في الغلات ممتنع وجزا في خدمة إن لم يكن طول

وفي الزروع وفي السكني أجز ككرا وجاء عن مالك في اليوم

وبشرحه للخزرجية بأن له اهتماماً بالنظم، ولم أقف على من ذكر له

ديواناً، وكثير من العلماء من ينظم الشعر ولا يجمع شعره أو يجمع له،

ولعله من هذا النوع، والمتتبع لمؤلفاته - رحمه الله - يجد اهتمامه بالعلم

الشرعي نثراً لا نظماً.

وبعد سرد مؤلفاته - رحمه الله - يتبين أمور من أهمها:

(١) كثرة مؤلفاته مما يدل على أنه ذو جد في الطلب والتحصيل،

ولو لم يكن من مؤلفاته إلا كتابه الكبير المعيار لكفى، وإن كان قد أكثر

فيه من جمع الفتاوى والنوازل وهذا ما قصد إليه من هذا الكتاب، إلا أن

(١) ٣٤.

(٢) المطبوع في الجزائر في كتيب سنة ١٩٤٦م.

(٣) ٤٦١/٢، اعتنى بنشره هنري بريس، وطبع في المطبعة الرسمية بالجزائر في ٥٨ صفحة.

(٤) المذكور في ص ٦٣.

(٥) جذوة الاقتباس ١/١٥٧.

شخصيته العلمية ظهرت من خلال أجوبته ومسائله الواردة فيه وموازنته بين الآراء والترجيح بينهما وردوده على غيره.

(٢) طول عناوين الكتب في الغالب وظهور السجع فيها، وكان ذلك مما شاع في القرن التاسع والعاشر.

(٣) معظم مؤلفاته في مواضيع فقهية فروعية أو قواعدية وهذا يدل على تبحره في الفقه واطلاعه على آراء المتقدمين والمتأخرين وخصوصاً من علماء المالكية.

(٤) كونه علماً بارزاً في وقته وذلك لاتصال كثير من طلبة العلم به والتباحث معه وتوجيه الأسئلة إليه، ويظهر ذلك جلياً في كتابيه المعيار والمنهج.

(٥) بروزه في جانب التوثيق والوثائق، فقد كان يرجع إليه في هذا الأمر، وكتابه غنية المعاصر والمنهج شهراً في ذلك عند طلبة العلم.

وبعد.. فما تقدم في حياته، أما عن وفاته - رحمه الله - ورثاء بعض العلماء له ففي المبحث التالي.

المبحث الثامن

وفاته ورثاء العلماء له

ذكر شهاب الدين المقرئ تلميذ ابن المؤلف وصاحب البستان أنه توفي يوم الثلاثاء في عشرين من شهر صفر من عام ٩١٤ هـ بمدينة فاس^(١).

وأغلب من ترجموا له ذكروا هذه السنة لوفاته، إلا ما كان من صاحب دوحة الناشر فقد قال إنه توفي في العشر الأولى^(٢). يعني من القرن العاشر وهذا غير دقيق، وقد قال صاحب الفكر السامي عن صاحب الدوحة أنه لا يجرر الوفيات^(٣)، وقد كانت سنة وفاته هي السنة التي استولى فيها النصارى على مدينة وهران في الشمال الغربي للجزائر. وكان عمره حين وفاته ثمانين عاماً^(٤) ودفن بباب الفتوح، رحمه الله رحمة واسعة. ولقد رثاه بعض العلماء منهم الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي آشي ومما قال:

لقد أظلمت فاس بل الغرب كله بموت الفقيه الونشريسي أحمد
رئيس ذوي الفتوى بغير منازع وعارف أحكام النوازل الأوحده

وقال:

(١) أزهار الرياض ٣/٣٠٧، البستان ص ٥٤.

(٢) دوحة الناشر ص ٤٨.

(٣) الفكر السامي ٢/٢٦٥.

(٤) البستان ص ٥٤.

أبعد ابن يحيى اليوم في الغرب عالم
ويعرف من فقه النوازل غاية
وإن جئت للإنصاف لم يبق مثله
فإذا كان جاء الموت فالصبر والرضا
وله فيه أيضاً:

رأيت نجوم الدنيا^(١) تبكي حزينة
فقلت ومن هذا فقالت مجيبة

يطبق بالفتيا المفاصل مثله
يوقع منها ما به بان نبله
وهذا الجليل ليس ينكر فضله
على ما قضى الخلاق فالحول حوله

على فقد حبر كان قطب أولى العليا
على الونشريسي رئيس ذوي الفتيا^(٢)

وله فيه أشعار أخرى^(٣). رحم الله أبا العباس أحمد الونشريسي رحمة
واسعة وأسكنه فسيح جناته.

وأما تفصيل القول في كتابه المنهج الفائق ففي الفصل الثالث.

(١) هكذا هذه الكلمة في أزهار الرياض وهي خطأ لانكسار البيت بها، والصواب: الجو
أو الأفق ولعل الخطأ من الطباعة.
(٢) أزهار الرياض ٣/٣٠٦.
(٣) أوردتها المقرئ في أزهار الرياض ٣/٣٠٦-٣٠٧.

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب ومنهج عملي فيه

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: موضوعاته.

المبحث الثالث: أهميته ومزاياه.

المبحث الرابع: منهجه وأسلوبه.

المبحث الخامس: الكتب التي رجع إليها والناقلون عن كتابه.

المبحث السادس: نسخ الكتاب.

المبحث السابع: منهج عملي فيه.

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب

ونسبته إلى مؤلفه

اتفقت جميع نسخ الكتاب التي اطلعت^(١) عليها على اسم الكتاب وهو:
(المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق)^(٢).
وصرح المؤلف - رحمه الله - باسمه كاملاً في كتابه المعيار في
موضوعين^(٣).

ولقد عدّه من كتبه ممن ترجموا له ثلاثة وعشرون شخصاً وهم على
أربعة أقسام في ذكر اسم الكتاب كما يلي:

- (١) من صرح باسمه كاملاً بدون اختصار أو خطأ، وهم ستة^(٤).
- (٢) من صرح باسمه مختصراً له قاصداً ذلك أو متابعاً لغيره، وهم
أربعة عشر^(٥).

(١) وعددها عشرون نسخة، وسيأتي تفصيل القول عنها بإذن الله في المبحث السادس.
(٢) قال في مقدمته: «أما بعد لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس
ما وزن في قسطاس... رأيت على إضاعتي وقلة بضاعتي أن أضع مقالة جامعة...
وترجمتها: بالمنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق».
(٣) ١٨٣، ٢٠/٤.

(٤) أذكرهم بأرقامهم الواردة في الفصل الثاني، المبحث الثاني، المصادر التي ترجمت له
طلباً للاختصار وأرقامهم: ٩، ٢٨، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٧.

(٥) وأرقامهم: ٥، ٧، ١٠، ١١، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٩.

ويختصرونه بقولهم: المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، أو بحذف جملة: المنهل الرائق أو بحذفها من المنهج، أو بالفائق في الوثائق، أو بالفائق^(١)، أو بالمنهج.

(٣) من ذكر موضوعه، وهم على قسمين:

(أ) من ذكر موضوعه وسماه مختصراً لاسمه وهو واحد^(٢)، بأن قال وله كتاب في الوثائق وهو: الفائق في الوثائق.

(ب) من ذكر موضوعه ولم يسمه وهما اثنان^(٣) بأن قالوا: له وثائق. وأما الباقون ممن ترجموا له فلم يذكروا له اسم الكتاب صريحاً ولا بموضوعه.

وذلك اختصاراً للترجمة بذكر بعض مؤلفاته ولم يذكر هذا الكتاب منها أو بالصفح عن مؤلفاته.

وأما نسبته إلى مؤلفه: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي النوشريسي فصحيحة ليس فيها شك لما يلي:

(١) اتفاق النسخ التي اطلعت عليها - في الجملة -^(٤) على ذكر اسم

(١) اختصاره إلى الفائق في الوثائق أو إلى الفائق ربما يجعله يلتبس مع كتاب الفائق لابن راشد القفصي إذا لم يذكر المؤلف.

(٢) ورقمه: ٨.

(٣) رقمهما: ١٩، ٢٦ البوعبدلي.

(٤) إذ في نسخة هـ: المؤلف أبو حجلة المغربي المعروف بالتلمساني، والذي يظهر لي أن

المؤلف في مفتحها، وقد سبق إيراد النص في المبحث الثالث من الفصل الثاني عند ذكر اسم المؤلف ونسبه.

(٢) تصريح المؤلف بنسبته إلى نفسه في كتابه المعيار في مواضع منه^(١).

(٣) اتفاق من ترجموا له على نسبة هذا الكتاب له، إلا ما كان في كشف الظنون^(٢) فقد نسبته إلى أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن أبي حجلة المالكي التلمساني (ت ٧٧٦هـ)، وهو خطأ واضح^(٣).

(٤) ما ذكر الناقلون عنه كما قال الشيخ محمد مياره الفاسي شارح تحفة الحكام: «ونقل هذا السؤال وجوابه سيدي أحمد الونشريسي في آخر تأليفه المسمى بالفائق في أحكام الوثائق وهو الفرع

بج

هذا الكلام من وضع مفهرس مكتبة الأزهر، وقد أخطأ في موضعين:

(أ) أنه نسب لأبي حجلة المغربي، وهو لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.

(ب) أنه أخطأ في اسم المنسوب إليه إذ هو أحمد بن يحيى بن أبي بكر محمد بن عبد الواحد المعروف بأبي حجلة المالكي، شهاب الدين أبي العباس التلمساني، الأديب (ت ٧٧٦هـ).

(١) ومنها ٤/٢٠، ١٨٣.

(٢) ١٨٨٢/٢.

(٣) إذ اختلط عليه الأمر بين الأديب ابن أبي حجلة (ت ٧٧٦هـ) وأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ولعل ذلك لاشتراكهما في الاسم رباعياً، وفي الكنية.

الخامس والثلاثون والمائتان^(١)» وقال المقرئ (ت ١٠٤١هـ) في نفح الطيب: «ذكر صاحب المعيار العرب... جملة من فتاويه، وقال في وثائقه: وقد أجرى ذكره ما صورته...»^(٢).

(١) تحفة الحكام ١/١٩٥.

(٢) نفح الطيب ٧/٣٤٨.

المبحث الثاني

موضوعاته

ذكر في غرة الكتاب بعد البسملة مقدمة ذكر فيها ما يلي:

(أ) ترجمة موجزة له ذكر فيها اسمه، ونسبه، وأصله، ومنشأه، واستيطانه وقراره.

(ب) حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ.

(ج) أهمية علم الوثائق باختصار.

(د) سبب تأليفه لهذا الكتاب.

(هـ) منهجه فيه بإيجاز.

(و) اسم الكتاب كاملاً.

(ز) مسألته من الله له ولكافة أهله.

(ح) أبواب الكتاب.

أما أبواب الكتاب فهي ستة عشر باباً. الخمسة عشر الأولى جعلها في آداب الموثق وأحكام الوثائق، والباب السادس عشر في فتاوى ونوازل فقهية في كتابي النكاح والطلاق وما يتعلق بهما، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الباب الأول في حكم الكتب والإشهاد، وسبب مشروعيتها.

والباب الثاني في شرف علم الوثائق، وصفة الموثق وما يحتاج إليه

من الآداب.

والباب الثالث في حكم الإجارة على كتابة الوثائق.

والباب الرابع فيما ينبغي للموثق أن يتحرز منه ويتفطن إليه.

والباب الخامس في الأسماء والأعداد والحروف التي تنقلب وتتغير

بإصلاح يسير.

والباب السادس فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة والتعريف.

والباب السابع في التاريخ وبأي شيء يؤرخ، وما يتعلق بالشهور.

والباب الثامن في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو وغيره،

وكيفية الاعتذار.

والباب التاسع في كيفية وضع الشهادات.

والباب العاشر في الألفاظ التي يتوصل بها المؤثقون إلى إجازة ما لا

يجوز شرعاً.

والباب الحادي عشر في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة والتي لا

يجب ذكرها فيها.

والباب الثاني عشر في العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر.

والباب الثالث عشر في العقود التي ينبغي للموثق أن يضمن فيها

معاينة القبض والسداد وذكر الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة بمجملة،

وذكر ما ينبغي من الوثائق أن يكون على نسختين أو نسخ.

والباب الرابع عشر في العقود التي ليس على الشاهد قراءتها ولا حفظ

ما فيها.

والباب الخامس عشر في ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق وفي استفهام الشهود واستفصالهم، وذكر العقود التي ينبغي للعدل ألا يضع شهادته فيها.

أما الباب السادس عشر فقد أراد أن يجعله للفتاوى والنوازل في أحكام كل باب من أبواب الفقه، وابتدأ بكتاب النكاح وتوابعه ثم ذكر أحكاماً من كتاب النكاح، ثم أعقبها بتنبهات بلغت خمساً وعشرين تنبيهاً في مسائل لها علاقة مباشرة بالباب ثم ذكر فروعاً في الباب عددها واحد وتسعون فرعاً مرتبطة بالباب أيضاً.

ثم عقد فصلاً في الخلع والحضانة وما يتعلق بهما من النوازل والفروع وذكر مائة فرع، ثم ذكر أحكام الطلاق والرجعة والعدة وما يتعلق بها من النوازل والفروع وذكر نوازل الطلاق وفروعه وأورد مائتين وواحداً وأربعين فرعاً. ثم فصلاً في رجعة طلاق السنة ثم قال: نوازل الباب وفروعه، وأورد أربعة فروع وستة تنبيهات. وإلى هنا توقف المؤلف في كتابه هذا ولم يتم ما وعد به من أحكام كل باب من أبواب الفقه وذلك لأنه عدل عن جمع الفتاوى في هذا الباب من هذا الكتاب، لأنه رأى أن ذلك سيطول، ورأى أن يفرد الفتاوى في أبواب الفقه في مؤلف خاص بها، ولذا اقتصر في هذا الكتاب على النكاح والطلاق وما يتعلق بهما.

والدليل على ذلك ما يروى عن ابنه عبد الواحد: «أن والده لما اعتنى بالمعيار ترك هذا التأليف وذكر فيه ما أراد جمعه، وذلك أنه أراد أن يذكر في الباب الأخير مسائل فقهية مهمة مرتبة على أبواب الفقه فلم يذكر في

الباب الأخير إلا مسائل من النكاح والعدة ومن الطلاق»^(١).

وقد قال صاحب البستان عن هذا الكتاب: وقفت عليه ولم يكمل^(٢)،
وتابعه في ذلك ستة ممن ترجموا للونشريسي^(٣)، والواقع أنه قد كمل
الكتاب بدليل ما سبق من قول ابنه، وأنه ذكر فيه ما أراد جمعه.

وأما ما جاء في آخر نسخة (م)^(٤): «يروى أن سبب رفع يد المؤلف
عنه قبل التمام انشغاله بالمعيار وجمع نوازل، تقبل الله سعيه وجزاه عن
المسلمين خيراً آمين».

فلا يسلم بأنه انشغل بالمعيار عن إتمام المنهج، لأن ذلك يخالف ما
روي عن ابنه لا سيما وأنه قد طلب العلم على يدي والده، وأنه كان
حريصاً على الاستفادة من كتب أبيه وخاصة المعيار، قال المنجور:
«وكانت فتاويه محررة محققة يطالع عليها كتب الفقه والنوازل وكثيراً من
نسخة أبيه من المعيار بخط يده...»^(٥).

(١) برنامج المكتبة الصادقية بتونس ٣٧٩/٤، عن أول النسخة رقم ٩٨٩ بدار الكتب
الوطنية.

(٢) البستان ص ٥٤.

(٣) صاحب نيل الابتهاج ص ٨٨، تعريف الخلف ٦٣/١، شجرة النور ١/٢٧٤، محقق
إيضاح المسالك ص ٧٩، محقق أسنى المتاجر ص ١٣٣، د. وداد القاضي في مقالاها
ص ٦٣.

(٤) من النسخ التي اعتمدها رقم ٣٧٤٩ في المكتبة المركزية جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٥) فهرس المنجور ص ٥٥.

المبحث الثالث

أهميته ومزاياه

للكتاب أهمية كبرى بالنسبة لموضوعه (التوثيق)، فالتوثيق له صلة وثيقة بحياة الناس وتعاملهم فيما بينهم وعقودهم في ذلك، فالحاجة قائمة لمعرفة أحكامه وآدابه لتسير معاملاتهم وفق أحكام الله وسنة نبيه محمد ﷺ. فيأخذ كل ذي حق، ويمنع أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) وتقطع المنازعة بينهم التي غالباً ما تؤدي إلى الإضرار بالناس، وتصحيح عقودهم من الفساد لا سيما ما تستباح به الفروج.

وقد أشار المؤلف - رحمه الله - إلى ذلك في مفتح كتابه، وذكر سبب تأليفه له بقوله: «أما بعد، فإني لما رأيت الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى، وأقطع شيء تسجل به دعاوي الفجور وترمى، وتطمس مسالكة الذميمة وتحمى... رأيت أن أضع مقالة جامعة في طريقتها المثلى نافعة إن شاء الله، ينتفع بها الشيخ والوليد تغني من سار بسيرها عن مطالعة الكتب من غيرها...»^(٢).

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) ص ٣.

وقد ذكر أهمية التوثيق في الباب الثاني: في شرف علم الوثائق^(١).

ونال الكتاب هذه الأهمية لمزاياه المتعددة ومنها:

(١) شموله لجوانب التوثيق المختلفة التي تتناول الموثق والوثيقة

والشهود فيها. في الخمسة عشر بابا الأولى.

(٢) عرض فتاوى ونوازل كثيرة وخاصة في الباب السادس عشر مما

له علاقة بالتوثيق، واقتصر في ذلك على كتابي النكاح والطلاق وما يتعلق بهما كما سبق، وهما من أهم المواضيع التي يجب أن يكون الموثق على علم بها. فجمع بذلك بين العلم النظري وتطبيقه.

(٣) كون المؤلف رحمه الله ممن شهر في زمانه بمعرفة التوثيق

وتمكنه منه.

(٤) تنوع مصادر الكتاب وأصالتها، فقد اعتمد على كتب الفقه

العامة الأصيلة، واستفاد من كتب المتأخرين وممن عاصروه، فرجع إلى عدد كبير من الكتب، وكان لمكتبة تلميذه أبي عبد الله محمد الفرديس الأثر الكبير في ذلك لاحتوائها على عدد كبير من الكتب وخاصة في الفقه والفتاوى والوثائق.

(١) ص ٣١.

المبحث الرابع

منهجه وأسلوبه

يتلخص منهج المؤلف - رحمه الله - في كتابه فيما يلي:

(١) جعل كتابه في ستة عشر باباً كما سبق في المبحث الثاني وقسم الأبواب إلى فصول، وغالباً ما يصدر الباب بقوله: اعلم.

(٢) إنه يذكر في ثنايا الباب أو الفصل فائدة أو فوائد منبهاً على ذلك بقوله: فائدة أو فوائد^(١).

(٣) أنه يدرج في أثناء الكلام تنبيهات بقوله: تنبيه، أو تنبيهان، أو تنبيهات. وقد تكرر أحياناً فقد ذكر في بداية الباب السادس عشر خمسة وعشرين تنبيهاً^(٢).

(٤) أكثر من النقول في جميع الكتاب حتى لا تكاد تخلو صفحة من ذلك، ولعل هذا منهج للعلماء في تأليفهم في تلك العصور المتأخرة، كما في مختصر ابن عرفة، وتبصرة الحكام، ومواهب الجليل، وحاشية الرهوني، وشرح زروق على الرسالة وغيرها.

ويبتدئ النقل غالباً بحذف لفظة قال، فيقول مثلاً: ابن بري، وفي ابن يونس، وفي الغرناطية، وفي قسمة المدونة^(٣).

(١) كما في ص ١٥٧، ٩١.

(٢) كما في ص ١٥٣، ٢٥٦، ٣٩٥.

(٣) كما في ص ٣١، ١٣٨، ٦٣، ١٣٤، وغيرها.

(٥) يذكر فروعاً للمسألة أحياناً^(١)، وأطال في فروع النكاح في الباب السادس عشر حيث ذكر واحداً وتسعين فرعاً، وفروع الخلع والحضانة مائة فرع، وفروع الطلاق مائتين وواحد وأربعين فرعاً.

(٦) يذكر كلام العلماء في المسألة ويوازن بينه ويختار أحياناً^(٢).

(٧) يستدرك أحياناً على بعض الفقهاء^(٣).

(٨) ينه الموثق بما يجب عليه حيال كثير من الأمور^(٤).

(٩) ينه القضاة أحياناً إلى بعض المسائل^(٥).

(١٠) ينكر بعض المعاملات التي فيها تحايل على المحرم^(٦).

(١١) يميز كلامه عن غيره بقوله قلت، أو بدونها بعد ذكر علامة

انتهاء الكلام.

(١٢) أن جل نقوله من مصادر مالكية، وقليلاً ما يرجع إلى غيرها.

(١٣) ذكر في ثنايا الأبواب الخمسة عشر الأولى وأغلب الباب

السادس عشر فتاوى ونوازل أهل عصره ومن سبقهم من العلماء.

(١) متابعة للعلماء السابقين كما في المنتقى للباجي ٣/٢٢٢.

(٢) كما في ص ٣٣٠، ٣٣٢.

(٣) كما في ص ٣٥٠.

(٤) كما في ص ٨٩، ٣٠١.

(٥) كما في ص ٧٣.

(٦) كما في ص ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦.

أما أسلوبه فيتسم في الجملة بالوضوح وسهولة اللفظ، والبعد عن التكلف، ويتضح فيه أسلوب العالم الفقيه، والخبير المتمرس في التوثيق. ومما يؤخذ عليه ما يلي:

(١) أنه جمع جمعاً هائلاً من الفتاوى والنوازل في الباب السادس عشر، فلو اقتصر - رحمه الله - على فتاوى أو نوازل قليلة يحصل بها التمثيل على بعض المسائل ليقرن بها الكلام عن التوثيق وما يتعلق به لكان أفضل، ولعله أدرك ذلك مما جعله يعدل عن إكمال الفتاوى والنوازل في أبواب الفقه ليفرد لها مؤلفاً خاصاً هو كتابه الكبير المعيار المعرب.

(٢) أنه لم يذكر تفسيراً لكثير من المصطلحات الفقهية وغيرها، كالاسترعاء^(١)، والشوار^(٢)، وقاضي الجماعة، والمشاور، العدول، المبرز. (٣) استعماله بعض الكلمات باللغة الدارجة كقوله: جبدة^(٣) يريد بها مدة.

(٤) استطراده في بعض المسائل كمسألة طلاق الثلاث^(٤) ومسألة الحلف بالأيمان اللازمة^(٥). ولعل ذلك لكثرة أقوال الفقهاء فيها.

(١) كما في ص ٣٦٧.

(٢) كما في ص ٤٠٦.

(٣) ص ١٩٨.

(٤) ص ٦٨٥-٧٣١.

(٥) ص ٦٥٩-٦٨٤.

(٥) نقله الكثير من بعض الكتب وترك الإشارة إليها^(١)، وخاصة نوازل البرزلي، فقد نقل منه الكثير ولم يشر إليه وإذا قال البرزلي قلت أبدلها الونشريسي - رحمه الله - بقوله: قيل^(٢).

(١) ص ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨.

(٢) ص ٧٦٩.

المبحث الخامس

الكتب التي رجع إليها

والناقلون عن كتابه

لم يبين المؤلف الكتب التي رجع إليها في المقدمة، إلا أن من تتبع كتابه يجده قد رجع إلى عدد كبير من الكتب الفقهية وكتب الفتاوى والنوازل، وخاصة في المذهب المالكي ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: كتب التوثيق.

ثانياً: كتب الفقه.

ثالثاً: كتب أخرى.

أولاً: كتب التوثيق:

وهي مرتبة على حروف المعجم:

(١) بلوغ الأمنية ومنتهى الغاية القصية لشرح ما أشكل من ألفاظ

الوثائق البوننية لابن فتوح (ت ٤٦٢هـ)، تأليف هارون بن أحمد بن عات

(ت ٥٨٢هـ)، ولا يزال مخطوطاً، وقد مر ذكره^(١).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لأبي الوفاء

إبراهيم بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، وقد مر ذكره^(٢).

(١) في ص ٣٢.

(٢) في ص ٣٧.

(٣) سجلات العقود والأحكام لأبي الحسن على المتيطي (ت ٥٧٠هـ) ولا يزال مخطوطاً ورأيت له نسخة في فهرس خزانة القرويين^(١).

(٤) مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، لأبي عبد الله لسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ)، وقد طبعت في المغرب، ونشرها الأستاذ عبد الحفيظ منصور في مجلة المخطوطات العربية^(٢).

(٥) المقصد المحمود في تلخيص العقود لأبي الحسن علي بن يحيى الجزيري (ت ٥٨٥هـ) ولا يزال مخطوطاً، وقد مر ذكره^(٣).

(٦) المقنع في الوثائق، لأبي جعفر أحمد بن مغيث (ت ٤٥٩هـ) ولا يزال مخطوطاً، ورأيت له نسخة في فهرس خزانة القرويين^(٤).

(٧) النهاية والتمام في معرفة العقود والأحكام، لأبي الحسن على المتيطي (ت ٥٧٠هـ) ولا يزال مخطوطاً، وله نسخ خطية^(٥) واختصر الكتاب ابن هارون (ت ٧٥٠هـ).

(٨) وثائق الرعيني، لأبي الحسن الرعيني، وقد مر ذكره^(٦).

(١) رقمها ٣٧٧/٢، الفهرس ٣٧٨/١.

(٢) عدد ربيع الأول من عام ١٣٨٦هـ ص ١١٠-١٣٩.

(٣) في ص ٣٤.

(٤) رقمها ٤٧٧، الفهرس ٤٤٨/١.

(٥) في خزانة القرويين بفاس رقم ٣٧١، الفهرس ٣٦٣/١، وفي الخزانة العامة بالرباط رقم ٦٧٧٠، وفي دار الكتب الوطنية بالجزائر رقم ١٠٧٢، ١٠٧٣ وغيرها.

(٦) في ص ٣٥.

(٩) وثائق الغرناطي لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي
(ت ٥٧٩هـ)، وقد مر ذكره^(١).

(١٠) وثائق ابن فتوح لأبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى
(ت ٤٦٢هـ)، ولم أقف عليه، وعليه طرر لابن عات تسمى (بلوغ
الأمنية...) وقد سبق برقم (١).

(١١) وثائق ابن كوثر، لأبي القاسم خلف بن كوثر، ولم أقف على
كتابه مخطوطاً ولا مطبوعاً.

(١٢) وثائق ابن الهندي، لأبي عمر أحمد بن سعيد المعروف بابن
الهندي (ت ٣٩٩هـ) وقد مر ذكره^(٢).

ثانياً: كتب الفقه:

فقد رجع المؤلف إلى أغلب كتب علماء مذهبه المتقدمين والمتأخرين،
وأقتصر على ذكر ما أكثر من النقل عنه مرتباً إياها على حروف المعجم:

(١) الأحكام، لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي
(ت ٤٩٧هـ)، رأيته محققاً ومطبوعاً على الآلة الكاتبة^(٣).

(٢) الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي لأصبع عيسى بن سهل الأندلسي

(١) في ص ٣٦.

(٢) في ص ٣٦.

(٣) نال به محققه: الصادق الحلوى، رسالة الحلقة الثالثة في الكلية الزيتونية للشريعة
وأصول الدين بتونس.

(ت ٤٨٦هـ)، وقد مر ذكره^(١).

(٣) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (ت ٥٢٠هـ)، وهذا الكتاب شرح للمستخرجة، وهي العتبية لمحمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥هـ) وسميت بالمستخرجة لأن مؤلفها استخرجها من الأسمعة المسموعة من الإمام مالك وأصحابه، ويعتبر هذا الكتاب من أهم مصادر الفقه المالكي. وقد طبع في ثمانية عشر مجلداً.

(٤) التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ)، وهو تعليق كبير على المدونة ولم أف عليه كاملاً، وإنما رأيت أجزاء منه متفرقة^(٢).

(٥) التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، طبع في مجلدين^(٣).

(٦) التنبيهات، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، ولا يزال مخطوطاً وله نسخ خطية^(٤).

(١) في ص ٣٩.

(٢) في المكتبة الوطنية بتونس رقم ١٩٧٧٢، وفي الأسكريال رقم ١٠٨٢، وفي جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٧٤١١.

(٣) بتحقيق د. حسين سالم الدهماني.

(٤) في مركز البحث بجامعة أم القرى بمكة صورة فلمية له رقم ٢، ٦، وبجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض صورة فلمية له رقم ٨٧٤١. وذكر لي د. محمد

◀

(٧) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عيسى ابن المناصف (ت ٦٢٠هـ)، وقد مر ذكره^(١).

(٨) التنبيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أمه سنة ٥٢٦هـ، ولا يزال مخطوطاً، ورأيت جزءاً منه في المكتبة الوطنية بتونس مخطوطاً^(٢).

(٩) جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ويسمى كتابه مختصر ابن الحاجب، وقد كان المعول عليه قبل مختصر خليل عند المالكية، ولا يزال مخطوطاً، ورأيت صورة لنسخة خطية له^(٣)، وله نسخة^(٤) أخرى.

(١٠) جامع مسائل الأحكام، لأبي القاسم أحمد بن محمد البرزلي (ت ٨٤٣هـ)، كتاب ضخيم في الفتاوى والنوازل، ولا زال مخطوطاً، ورأيت له صوراً فلمية من نسخ خطية^(٥).

(١١) الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن أدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)،

بحر

أبو الأصفهان أنه يحقق في المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(١) في ص ٣٩.

(٢) رقم ٦٩٩١.

(٣) رقم ٦٩٦ من مكتبة أحمد الثالث من مكتبات تركيا في السلمانية.

(٤) رقم ٢٠٤٦ في مكتبة السلمانية فاتح بتركيا، وصورة فلمية رقم ١٩ بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٥) أرقامها ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ٢١٠ وغيرها في المركز السابق.

وقد طبع جزء منه في الكويت، وله عدة صور عن نسخ خطية في مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة^(١).

(١٢) الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة، لأبي بكر بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ولها نسخة خطية^(٢).

(١٣) شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ)، ولا يزال مخطوطاً وله عدة نسخ خطية منها مصورات فلمية عن نسخ خطية بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة^(٣).

(١٤) شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام (ت ٥٧٤٩هـ)، ولا يزال مخطوطاً، ولم أقف عليه.

(١٥) فصول الأحكام، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وقد طبع بتحقيق د. محمد أبو الأجنان.

(١٦) فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (ت ٥٢٠هـ)، وقد طبع حديثاً في ثلاثة مجلدات بتحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي.

(١) أرقامها: ١٠٤، ١٠، ١١، ١١٢، ١٠٨، ١٠٠، وهذه نسخة واحدة من أجزاء.
(٢) في الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم ٣٧ك في سبع صفحات الأربع الأخيرة منها غير واضحة.

(٣) أرقامها: ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٣٠. وهذه أجزاء من نسخة واحدة.

(١٧) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وقد طبع.

(١٨) مختصر ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة (ت ٨٠٣هـ)، وهو كتاب ضخيم شامل لأبواب الفقه، ولا يزال مخطوطاً، وله نسخ خطية، رأيت بعض أجزاء له^(١).

(١٩) المدونة، لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، المعروف بسحنون (ت ٢٤٠هـ)، أشهر كتب المالكية ولذا يطلقون عليها أحياناً: الكتاب، أو الأم، وقد طبعت.

(٢٠) المقدمات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (ت ٥٢٠هـ)، وقد طبع طبعة جديدة تامة في ثلاثة مجلدات بتحقيق د. محمد حجي.

(٢١) منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن زمنين (ت ٣٩٩هـ)، وقد مر ذكره^(٢).

(٢٢) النوادر والزيادات على المدونة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وهو كتاب ضخيم نفيس ولا يزال مخطوطاً، وله عدة نسخ خطية^(٣).

(١) في دار الكتب الوطنية بتونس وأرقامها: ٦٠٧٩، ٨٠٦٠، ٦٢٦٩، ٦٢٦٨ وغيرها.

(٢) ص ٤٠.

(٣) في دار الكتب الوطنية منها هذه النسخة وأرقامها: ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣١،

٥٧٣٠، ٦٧١٦، ٥٧٧٠.

ثالثاً: كتب أخرى.

منها في التفسير:

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، وهو

كتاب مطبوع.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن

عطية (ت ٥٤١هـ) مطبوع.

ومنها في شرح الحديث:

(١) إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد بن حلفة الأبي (ت

٨٢٨هـ)، وهو إكمال لإكمال القاضي عياض للمعلم بفوائد مسلم

للمازري (ت ٥٥٦هـ) وله نسخ خطية كثيرة^(١).

(٢) القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي

(ت ٥٤٣هـ)، وقد حققه الدكتور محمد عبد الله ولد كريم^(٢).

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد

الخطابي (ت ٣٨٨هـ) وهو كتاب مطبوع.

(١) في المكتبة الوطنية بتونس منها رقم ١١٢٦٦، ٥٦٣٣، ١٩٠١٩، ٧٢٧٠، ٥٨١١

وغيرها.

وأجرى الأستاذ عبد الرحمن عون دراسة عن الكتاب بكتاب مطبوع سماه أبو عبد الله

الأبي وكتابه الإكمال.

(٢) وآخرني أنه دفعه لصاحب دار الغرب الحبيب اللمسى لطباعته.

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) وقد طبع.

ومنها في اللغة والنحو:

(١) تكملة إصلاح ما تفسده العامة، لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي (ت ٥٣٩هـ)، وقد طبع.

(٢) نتائج الفكر، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١هـ)، وقد طبع.

وهناك كتب أخرى لم يرجع إليها المؤلف إلا قليلاً آثرت الصفح عنها طلباً للاختصار.

وأما الناقلون عن كتابه فكثير، منهم محمد بن أحمد مياره الفاسي في كتابه شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام^(١).

وأحمد بن عرضون (ت ٩٩٢هـ) في كتابه اللائق لمعلم الوثائق^(٢).
وعبد السلام الهواري (ت ١٣٢٨هـ) في شرحه لوثائق بني^(٣)...
وغيرهم.

كما رجع إلى بعض الكتب في غير المذهب المالكي فمن ذلك: قوله

(١) كما في ١٩٥/١ وغيرها.

(٢) كما في ص ٢، ٤، ٥، ٦ وغيرها، وقد اعتمد في أحكام الوثائق على كتاب
الونشريسي المنهج الفائق.

(٣) كما في ص ٢، ١١، ١٢ وغيرها.

في الباب الثالث: في حكم الإجارة على كتابة الوثائق: «وفي بعض كتب الشافعية: والمختار للمفتي أن يتبرع.. إلخ»^(١).

وقوله في الباب السادس فيما عليه مدار الوثائق: «قال الشافعي: لا يجوز ذلك... إلخ»^(٢).

ورجع إلى جمع الجوامع لابن السبكي^(٣).

وأما تفصيل القول في نسخ الكتاب ففي المبحث الآتي:

(١) ص ١٤٣.

(٢) ص ٢١٦.

(٣) ص ٢١٠.

المبحث السادس

نسخ الكتاب

للكتاب نسخ كثيرة منتشرة في المملكة ومصر وليبيا وتونس والمغرب وموريتانيا، وهذه النسخ إما إنها لم يكتب عليها تاريخ النسخ أو كتب ولكنه متأخر، وأقدم نسخة أرخت هي نسخة رقم (١٥٠٩٣) في دار الكتب الوطنية بتونس وتاريخها ١٠٩٧هـ.

واطلعت على هذه النسخ وقارنت بعضها ببعض فوجدت أكثرها مليئة بالأخطاء، يكثر فيها السقط والتحريف والتصحيف، فاستبعدت ما كان على هذه الصفة، أو الناقصة نقصاً كبيراً، واخترت منها ست نسخ لتقدم تاريخ نسخها، أو لقله سقطها وأخطائها وتصحيفها ولوضوحها، وهي كما يلي:

(١) نسخة رقم (١٥٠٩٣) بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع هي الثالثة فيه من لوحة ٥٣ب إلى ٢٢٦أ في ١٧٣ لوحة، ومعدل الأسطر في الصفحة ٢٣ سطراً، وحجمها متوسط. خطها تونسي واضح نسخها قاسم بن أحمد الغماد التونسي في أواخر صفر من عام ١٠٩٧هـ.

في لوحة ٥٢ب فهرس للكتاب وفي ٥٣أ تعليق بعض المسائل من جامع مسائل الأحكام للبرزلي ومن شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب ومن التنبيه لابن بشير، وفي آخرها ١٤ بيتاً من الشعر في علم الجبر. وضبطت بعض كلماتها بالشكل وفيها علامات التصحيح مما يدل

أنها صححت ورمزت لها بحرف (ت) مقتطعاً من كلمة تونس.

إلا أن هذه النسخة توقفت قبل نهاية الفرع ١٨٤ من فروع الطلاق بسطرين، عند قوله: وتبلغها عنهم، وفيها زيادة ١٥ فرعاً، أي من الفرع ١٨٦ - ٢٠٠ من قبيل نهاية لوحة ٢٢٣ ب بأربعة أسطر إلى صدر لوحة ٢٢٦ أ، أي بما يعادل أربع صفحات وعشرة أسطر.

وقد شارك هذه النسخة في السقط والزيادة نسختان هما: نسخة رقم (٢٤٢٩) بدار الكتب الوطنية بتونس، ونسخة رقم (٧١٤٨) في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهما مما استبعدت لكثرة سقطهما وأخطائهما وتصحيفهما.

وتلك الزيادة في هذه النسخ الثلاث لم أجدها فيما اطلعت عليه من عشرين نسخة، وأثبت زيادتها في نهاية البحث بعنوان زيادة نسخة (ت).

(٢) نسخة رقم (١٢٦٥) فقه مالك، من مكتبة الأزهر في القاهرة بمصر، ولها صورة فلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

في ١٩١ لوحة في الصفحة ٢٥ سطرًا، خطها تونسي واضح غليظ، ولم يذكر اسم ناسخها، وفي أولها بعد البسملة ما نصه: يوم الاثنين. وفوق هاتين الكلمتين: ويوم من رجب سنة ١١٠٧ هـ وهي بحجم متوسط. وقبل اللوحة الأولى لوحتان: الأولى (أ) و(ب) فيها فوائد حول قسمة الريال والدينار، وفي الثانية (أ) فهرس بعض مسائل الكتاب. وفي اللوحة أ من الكتاب عنوان الكتاب، وتحييس له على مكتبة الأزهر من حسن جلال

باشا الحسيني تنفيذاً لوصيته وموقع من علي جلال، ويظهر أنه ابنه، ورقمان وبجوارهما ختم فيه: الكتبخانة الأزهرية، يظهر أنهما رقمان قديمان استبدلا بالرقم الجديد المذكور آنفاً، وفي آخرها في لوحة ١٩١ أ مسألة من كتاب التعدي والضمان.

بها أثر رطوبة وخاصة في لوحة ٦١. وفيها تحديد لبعض الكلام وبجواره عبارة: (غير موجود) وخاصة في أولها، فلعل ذلك علامة على مقابلتها مع نسخة أخرى. ورمزت لها بالحرف (هـ) مقتطعاً من الأزهر.

(٣) نسخة رقم (٥٨٨٩) في الخزانة العامة بالرباط في المغرب، في ٩٠ لوحة في كل صفحة ٣١ سطراً، بخط مغربي دقيق، والعناوين بالقلم الغليظ وبها أثر أرضة ورطوبة، كتبت سنة ١١٩١ هـ، ولم يذكر ناسخها. وعليها تمليكان في اللوحة أ١. ورمزت لها بالحرف (ر) مقتطعاً من الرباط.

(٤) نسخة رقم (٣٧٤٢) في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة.

في ١٧٦ لوحة، في كل صفحة ٢٤ سطراً، بخط مغربي دقيق اختلف خطها من لوحة ٧٧ إلى ١٢٧، كتبت سنة ١٢٣٣ هـ بخط محمد الطيب ابن المختار بن الطاهر الفاسي، وبها أثر أرضة خفيفة، وفي لوحة أ١ بجوار عنوان الكتاب: (هذه النسخة مكتوبة من نسخة أخرى وتلك النسخة مكتوبة على نسخة المؤلف من غير واسطة وهو العلامة الونشريسي رحمه الله) وتحت هذه العبارة هذا الكلام: ومما أنشد الشيخ الكبير الصدغيني حين حضره الموت:

إن الطيب له بالطب معرفة مادام في عمر الإنسان تأخير
حتى إذا ما انقضت أيام دولته كَلَّ الطيبُ وخانته العقاقير
وتحت عنوان الكتاب بيتان من الشعر هما:

أرقد إذا كانت الأيام راقدة ولا تعاند زمان السوء إن قصدك
ولا تمد إلى العلياء منه يدا حتى تقول لك الأيام مد يدك
وعليها علامات التصحيح، ورمزت لها بحرف (م) مقتطعاً من مكة.

(٥) نسخة رقم (٣٢٦١٦٢) من الكتب النادرة بقسم المخطوطات
بجامعة الملك سعود بالرياض.

في ١٩٢ لوحة في كل صفحة ٢٤ سطراً، بخط مغربي محاط بخطين
متجاورين من جوانب الكتابة الأربعة ماعدا بعض اللوحات القليلة، وفي
أعلى الهامش الأيمن والأيسر لكل ورقة هذه العبارة: «اللهم صل على سيدنا
ومولانا محمد وآله» حتى ورقة رقم ١٣٤ ثم صار يكتب تحتها: «اللهم صل
وسلم وبارك على محمد وعلى آله» إلى نهاية الكتاب. وهذه النسخة
طبعت على الحجر بفاس^(١) سنة ١٢٩٨هـ، وعليها علامات التصحيح،

(١) الطباعة الحجرية نوع من أنواع الطباعة اليدوية، والطبع بها يتطلب لوحات حجرية
يكتب عليها بخط اليد بحبر خاص، وتتم بمراحل حتى تتهيأ الكتابة للطبع، وهي في
الشكل الظاهر لها مخطوط باليد إلا أن الطريقة اختلفت فيها عن النسخ باليد مباشرة،
وهي أسرع من حيث تكرار طباعة النسخة. وأول ما اخترعت في ألمانيا ووصلت
المغرب سنة ١٢٨١هـ، وكانت مطبعة الطيب الأزرق التي طبعت هذه النسخة من
↵

ولم يذكر ناسخها ولا مصححها، ورمزت لها بحرف (س) مقتطعاً من فاس.

(٦) نسخة رقم (٢٣٧٣) بقسم المخطوطات في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض.

في ٨٣ لوحة في كل صفحة ٣٥ سطراً، بخط مغربي دقيق، والعناوين بالقلم الغليظ، وليس عليها تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ، وذكر في فهرس المركز أنها نسخت عام ١١٤٠هـ وقيده مفهرسها على أول صفحة منها، وبها أثر بلبل وأرضة. وفي أعلى الهامش الأيمن من وجه كل ورقة صلاة على النبي ﷺ وعلى آله. ورمزت لها بحرف (ف) مقتطعاً من فيصل.

وفي هذه النسخ كلها كلمات التعقيب التي توضع تحت السطر الأخير من كل ورقة للدلالة على ترتيب الصفحات والانتباه لسقوطها. وفيها عناوين جانبية لإبراز العنوان في النص.

وبعد أن قارنت بين هذه النسخ الست وجدت أنه يمكن تصنيفها إلى قسمين لتشابه كل قسم وهما:

أوائل المطابع الحجرية بعد المطبعة المحمدية، أول مطبعة وصلت للمغرب، والطيب الأزرق ممن عمل في المطبعة المحمدية، ثم أنشأ مطبعته بفاس وقد كان يشتغل بنفسه فيها ويعاونه نساخ ومصححون تكتب أسماءهم في الغالب بذيل الكتاب المطبوع. واستوفى الكلام في ذلك الأستاذ محمد المنوني في كتابه مظاهر يقظة المغرب الحديث ٣١٥-٢٥٩/١.

القسم الأول: نسخة: ت، هـ.

القسم الثاني: نسخة: ر، م، س، ف.

واخترت من القسم الأول نسخة (ت) وذلك لما يلي:

(١) لتقديم نسخها، إذ هي أقدم نسخة أرخت.

(٢) قلة أخطائها بالنسبة لما استبعدت.

(٣) قلة سقطها في الجملة.

(٤) ظهور علامات التصحيح بها، وضبط بعض كلماتها الصعبة

بالشكل مما يرجح أنها قوبلت^(١) وصححت^(٢) من طالب علم.

واخترت من القسم الثاني نسخة م، س وذلك لما يلي:

(١) ندرة أخطائها بالنسبة لباقي النسخ.

(٢) ندرة سقطهما بالنسبة لباقي النسخ.

(٣) ظهور علامات التصحيح بهما مما يدل على أنهما قد قوبلتا^(٣)

وصححتا من طلاب علم.

(٤) انفراد نسخة (م) بكونها نسخت من نسخة كتبت من نسخة

المؤلف كما سبق في وصفها.

(١) كما في الهامش الأيمن من الورقة ٦٨ ب: بلغ مقابلة.

(٢) كما في الهامش الأيسر من الورقة ٦٨ أ في موضعين.

(٣) كما في الهامش الأيسر من نسخة م في الورقة ٩ أ (بخط غيره الفرائض) وفوقها خ أي

في نسخة أخرى. وكتب على الكلمة في الأصل بخطه، و ١٦ ب من م أيضاً، وغيرها.

وأما نسخة: هـ، ر، ف، فجعلتها للاستئناس بها أرجع إليها
عند أدنى شك في أي كلمة، وأما باقي النسخ مما استبعدت فأرجع إليها
في الكلمات الصعبة إلا أنني لم أستفد منها إلا نادراً في توضيح كلمة
لم أفهمها مثلاً.

المبحث السابع

منهج عملي فيه

واصطلاحاتي في البحث

المطلب الأول: منهج عملي فيه

أجمل القول في منهج عملي في الكتاب فيما يلي:

أولاً: تحقيق النص وسلكت فيه ما يأتي:

(١) نسخت الكتاب من نسخة (س) وقابلت المنسوخ من نسختي (ت، م) وجعلت النسخ (هـ، ر، ف) للاستئناس بها أرجع إليها عند أدنى شك في كلمة. وما ترجح لي منها أثبتته في الصلب ونهت على ذلك في الهامش وهذا قليل جداً.

(٢) سلكت في إثبات النص بالصلب طريقة النص المختار، وذلك لأنني لم أجد نسخة تصلح أن تكون أمّاً تقابل عليها النسخ الأخرى.

(٣) ذكرت الفروق المؤثرة في المعنى بين النسخ، وما لم يكن ذا بال في المعنى لم أثبتته غالباً.

(٤) عندما يكون الاختلاف في جملة أجعل الصواب في نظري في الصلب بين قوسين، وأجعل رقماً في نهايتها، وأنبه على الاختلاف في الهامش.

(٥) إذا كان الفرق في كلمة أثبت الصواب في نظري في الصلب، وأجعل عليها رقماً وأنبه على الاختلاف في الهامش.

(٦) أستخدم بدل وصف النسخة برقمها الرمز الذي وضعته للنسخ وهي الحروف: ت، هـ، ر، م، س، ف. وما لم أذكره من النسخ المعتمدة فإنه موافق لما في الصلب.

(٧) رسمت الكتاب بالخط المشرقي المعاصر، وأصلحت الأخطاء الإملائية والنحوية ولا أشير إلى ذلك في الهامش إلا قليلاً.

(٨) الكلمات المصححة في هامش النسخ أخذت بها وأثبتها في الصلب، وكذلك السقط الذي نبه عليه في هامش النسخ، ولم أشير إلى ذلك في الهامش، لأنه من صلب الكلام.

(٩) تركت التنبيه على الفروق في عبارات الثناء على الله عز وجل، والصلاة على النبي ﷺ والترضي عن الصحابة، والترحم على العلماء، وأثبت الأتم في ذلك من النسخ.

(١٠) رجعت إلى باقي النسخ سوى النسخ الست فيما أشكل فيها إلا أنني لم أجد فيها جديداً عن تلك النسخ الست.

(١١) تركت العناوين الجانبية، لأنها فيما يظهر من وضع النساخ^(١)، وللتفاوت الكبير بينها، ولأن الفهارس في آخر البحث مغنية عنها.

ثانياً: ترقيم الآيات، وذكر السور التي وردت فيها، وإكمال الآية إن كانت ناقصة في أول موضع من ورودها لإكمال الفائدة من الآية.

(١) كما في أعلى الهامش الأيمن لورقة ٣٦ ب من نسخة (م): «للمؤلف شرح على وثائق القشتالي» حينما مر ذكر كتاب غنية المعاصر في إحالة مسألة عليه.

ثالثاً: تخريج الأحاديث والآثار ما أمكن ذلك، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين اقتضرت على تخريجه منهما، وإن كان في أحدهما اقتضرت على تخريجه منه، وذلك لتحقق صحته وقد أذكر معه غيره، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما، بحثت عنه في مظانه وذكرت من خرجه قدر الإمكان، ثم أنقل ما قيل في الحكم عليه، فإن لم أجد شيئاً اقتضرت على تخريجه.

رابعاً: توثيق النقول والأقوال قدر الإمكان، وذلك بذكر أصولها التي نسبها المؤلف إليهما إن استطعت وإلا وثقتها من أي مصدر آخر. وما لم أوثقه لم أعثر عليه، لا سيما وأن أغلب مصادر الفقه المالكي مازالت مخطوطة، وبعضها لم يذكر له نسخ في خزائن الكتب العامة، وبعضها مفقودة، ونسبت الكتب الواردة في المتن إلى أصحابها ما أمكن ذلك.

خامساً: شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات ما أمكن.

سادساً: ترجمت للأعلام الواردة في متن الكتاب، ما عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة، وذلك لأن شهرتهم مغنية عن الترجمة لهم. واختصرت الترجمة مبتدأ بذكر الكنية ثم الاسم والشهرة والبلد غالباً، وأشهر من أخذ عنهم وزدت فيها شيئاً مما قيل عنه وأشهر مؤلفاته - إن كانت له مؤلفات - ثم ذكر مصدرين أو ثلاثة مصادر لترجمته غالباً مرتبة حسب وفاة مؤلفيها. وما ذكرت له واحداً لم أجده في غيره.

سابعاً: كتبت دراسة موجزة قبل الكتاب في ثلاثة فصول في التوثيق والمؤلف والكتاب وأتبعتها بفهرس في ختامها ليسهل الرجوع إلى مواضيعها، وختمتها بخارطة توضح أسماء البلدان التي مرت بالبحث، ثم صور لبدائيات ونهايات النسخ الست.

ثامناً: حرصت في عملي ما أمكن على الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية الموثقة فيما يتعلق بالأحاديث والمسائل واللغة والتراجم وغيرها.

تاسعاً: إعداد سبع فهرس للكتاب، لأن هذا مما يسهل الاستفادة منه، ورتبت خمساً منها على ترتيب حروف المعجم في أول حرف من الكلمة غير معتبر لفظة أب وابن وأل في فهرس الأعلام، ورتبت ثبث الآيات على السور، وثبث الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب، والمصادر والمراجع على ترتيب العلوم والمذاهب، مرتباً لها داخل الإطار على حروف المعجم في أوائلها والفهارس والأثبات هي:

(١) ثبث الآيات.

(٢) فهرس الأحاديث والآثار.

(٣) فهرس مراجع المؤلف.

(٤) فهرس الأعلام المترجم لهم في المتن.

(٥) فهرس الكلمات المفسرة.

(٦) فهرس المصادر والمراجع.

(٧) ثبث الموضوعات.

المطلب الثاني: اصطلاحاتي في البحث

وأما اصطلاحاتي في البحث فكما يلي:

(١) في الهامش أذكر نهاية صفحات نسخ الكتاب بالرقم وأتبعها بحرف (أ) أو (ب) مثل: نهاية ٣٠ من م، ومعنى ذلك نهاية وجه الورقة رقم ٣٠، وب تعني ظهر الورقة في المخطوط الأصلي.

(٢) عند ذكر المصادر والمراجع أذكر رقماً وبعده خط صغير مائل جهة اليمين وبعده آخر مثل: ٤٠/٢ فالأول من اليمين يعني رقم الجزء والآخر رقم الصفحة، وقد يكون بعده شرطة صغيرة وبعدها رقم، ويعني ذلك امتداد الموضوع من صفحة كذا إلى صفحة كذا، وإن لم يكن للكتاب أجزاء اكتفيت بذكر الصفحة يسبقها حرف: ص، أي صفحة كذا.

(٣) عندما يكون النقل بالنص أضعه بين علامتي تنصيص، وعندما يكون بالمعنى فلا أضع العلامات، وفي كليهما أضع رقماً عند نهاية النقل وأشير في الهامش إلى المصدر.

جعلت خطأً مائلاً جهة اليمين في صلب الكتاب للدلالة على نهاية صفحات النسخ الثلاث: ت، م، س ليسهل الرجوع إلى أصل المخطوط.


(٥) رمزت لكلمة توفي بحرف: (ت) غالباً.

فهرس موضوعات المقدمة

الصفحة

٥	الافتتاحية
٧	أسباب اختيار الموضوع
٩	خطة البحث
١٣	القسم الأول: مقدمة التحقيق
٤٠-١٣	الفصل الأول: معنى التوثيق وموجز في تاريخه وأهميته والتأليف فيه
١٥	المبحث الأول: معنى التوثيق وموجز في تاريخه
١٥	المطلب الأول: معنى التوثيق
١٩	المطلب الثاني: موجز في تاريخ التوثيق
٢٧	المبحث الثاني: أهميته والتأليف فيه
٢٧	المطلب الأول: أهميته
٣١	المطلب الثاني: التأليف فيه
١٠٦-٤١	الفصل الثاني: ترجمة المؤلف
٤٣	المبحث الأول: عصره الذي عاش فيه
٤٣	المطلب الأول: في تلمسان
٤٨	المطلب الثاني: في فاس
٥٣	المبحث الثاني: المصادر التي ترجمت له
٥٩	المبحث الثالث: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته وانتقاله إلى فاس
٥٩	المطلب الأول: اسمه ونسبه
٦٢	المطلب الثاني: مولده ونشأته

٦٥	المطلب الثالث: انتقاله إلى فاس
٦٩	المبحث الرابع: شيوخه
٧٥	المبحث الخامس: شخصيته العلمية وثناء العلماء عليه
٧٩	المبحث السادس: تلاميذه
٨٧	المبحث السابع: مؤلفاته
١٠٥	المبحث الثامن: وفاته وراثاء العلماء له
١٤٥-١٠٧	الفصل الثالث: التعريف بالكتاب ومنهج عملي فيه
١٠٩	المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
١١٣	المبحث الثاني: موضوعاته
١١٧	المبحث الثالث: أهميته ومزاياه
١١٩	المبحث الرابع: منهجه وأسلوبه
١٢٣	المبحث الخامس: الكتب التي رجع إليها والناقلون عن كتابه
١٣٣	المبحث السادس: نسخ الكتاب
١٤١	المبحث السابع: منهج عملي فيه واصطلاحاتي في البحث
١٤١	المطلب الأول: منهج عملي فيه
١٤٥	المطلب الثاني: اصطلاحاتي في البحث
١٤٦	خارطة بالبلدان التي مرت بالبحث



جداية نمنه : (ش)

... قلوب لم يفتح اسلمة عنده عن طريق انا ...
... من كل امر واحد من كل احد ...
... من كل امر واحد من كل احد ...
... من كل امر واحد من كل احد ...

... اسما : هو مواعيد ...
... والى ذلك ...
... والى ذلك ...
... والى ذلك ...



تأية تسعة هـ

بما وجد في نسخة ونسخة أخرى مما ذكره في نسخة

الفرق بين نسخة ونسخة أخرى مما ذكره في نسخة

وهذا هو الأصل الذي ذكره في نسخة

والفرق بين نسخة ونسخة أخرى مما ذكره في نسخة

وهذا هو الأصل الذي ذكره في نسخة

والفرق بين نسخة ونسخة أخرى مما ذكره في نسخة

وهذا هو الأصل الذي ذكره في نسخة

التصانيف

وهذا هو الأصل الذي ذكره في نسخة

والفرق بين نسخة ونسخة أخرى مما ذكره في نسخة

وهذا هو الأصل الذي ذكره في نسخة

والفرق بين نسخة ونسخة أخرى مما ذكره في نسخة

وهذا هو الأصل الذي ذكره في نسخة

والفرق بين نسخة ونسخة أخرى مما ذكره في نسخة

وهذا هو الأصل الذي ذكره في نسخة

والفرق بين نسخة ونسخة أخرى مما ذكره في نسخة

٨٤

العدد
او احدث
العدد
او احدث

العدد
او احدث
العدد
او احدث

دولة نسخة (د)

العدد
او احدث
العدد
او احدث

القسم الثاني:

تحقيق الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول^(١) أضعف عبيد الله الآوي إلى كرم مولاه، وشاكره على الذي أولاه، العبد المستغفر الفقير، الحقير أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد ابن علي الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، الفاسي الاستيطان والقرار، وفقه الله لما يحبه الله ويرضاه آمين.

الحمد لله الذي بحمده يفتح ويختتم، ويستكمل كل أمر ذي بال ويستتم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الذي أكمل به^(٢) النبوة^(٣) والرسالة وختم، وعلى آله شمس الهدى، وأقمار الدجى وبدور^(٤) الظلم، وأصحابه أعلام السنة وسلم، صلاة وسلاماً دائماً^(٥) يقين الأمل، ويوليان النعم، ويصرفان سوء البلايا والنقم، أما بعد:

فإني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال، والأعراض، والدماء، والفروج، تستباح وتحمى، وأكبر زكاة للأعمال^(٦) وأقرب

(١) في هامش م: هكذا هذه الترجمة بخط مؤلفه.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) إثبات الهمزة وتركها لغتان، وتركها أولى.

القاموس، مادة (نبأ) ص ٦٧، لسان العرب، مادة (نبأ) ١/١٦٢.

(٤) في م: نور. وما أثبت أولى لمناسبته لما قبله.

(٥) ساقطة من م، س.

(٦) في ت: الأعمال.

رحمى، وأقطع شيء^(١) تنبذ به دعوى^(٢) الفجور وترمى، وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى، وكان جمهور المنتصبين في هذا الوقت لعقدها قد قصر عن إحكام أحكامها باعهم، وقل في مجالها الرحب انطباعهم، واطرحوا^(٣) أسرارها، وهتكوا أستارها ونبذوا دقائقها المهمة إلى وراء، واقتصروا على المسطرة حتى أكل شرار الخلق بالباطل أموال الورى رأيت على إضاعتي وقلة بضاعتي أن أضع مقالة جامعة في طريقتها المثلى^(٤) نافعة - إن شاء الله - تحفظ وتتلى، يحفظها الذكى والبليد وينتفع/^(٥) بها الشيخ

(١) في م: شيئاً وهو خطأ، لأنها في محل جر بالإضافة.

(٢) في ت: دعاوى.

(٣) في ت: وطرحوا.

(٤) يعرض بابت الخطيب الذي ألف رسالة ذم فيها الموثقين وسخر منهم وسماها: (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة). والمؤلف - رحمه الله - عنده نسخة منها ونقل منها، بدليل أنها آلت فيما بعد للإمام أحمد بن محمد المقرئ، وقال: وجدت بظهر أول ورقة من هذا الكتاب بخط الشيخ الكبير المفتي أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الوائشريسي - رحمه الله - ما نصه: الحمد لله، جامع هذا الكلام المقيد بهذا الزمام، قد كد نفسه في شيء لا يغني الأفاضل، ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بطائل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوئ طائفة بهم تستباح الفروج، وتملك مشيدات الدور والبروج، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والحجاة، وانتزع عنهم جلابب الصدق والديانة - سامحه الله وغفر له - قال ذلك وخطه ييمنى يده عبيد ربه أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الوائشريسي - كان الله له أمين - . ثم نسخ من هذه نسخة اعتمدها محقق الرسالة - عبد الحفيظ منصور - في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الثاني عشر ربيع الأول عام ١٣٨٦هـ ص ١١٠.

(٥) نهاية اب من م.

والوليد تغني من سار/ ^(١) بسيرها عن مطالعة الكثير من غيرها، وترجمتها:
بالمهجع الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق.

والله أسأل متقرباً إليه، ومتواضعاً ^(٢) بين يديه أن يجعله من/ ^(٣) نافع الأعمال
لديه خالصاً لجلاله محسوباً للعبد الفقير المذنب في حسنات أفعاله، كما أسأله جل
اسمه أن يستر قبائح جهلي، وأن يغفر لي ولكافة أهلي، فهو الذي لا إله غيره
يؤمل، وعليه في كل الأمور التكلان والمعول، وحصرته في ستة عشر باباً:

الباب الأول: في حكم الكتب والإشهاد، وسبب مشروعيتها.

الباب الثاني: في شرف علم الوثائق، وصفة الموثق، وما يحتاج إليه
من الآداب.

الباب الثالث: في حكم الإجارة على كتابتها، وفي وقت تعيينها،
وتعيين دافعها، وفي حكم الشركة المستعملة بين أربابها.

الباب الرابع: فيما ينبغي للموثق أن يحترز منه ويتفطن إليه.

الباب الخامس: في الأسماء والأعداد والحرف ^(٤) التي تنقلب وتتغير
بإصلاح يسير.

(١) نهاية ٥٣ ب من ت.

(٢) ساقط من ت.

(٣) نهاية ١ ب من س.

(٤) في ت: الخروف، والصواب ما أثبت لأن ما في الفصل من هذا الباب، إنما هو حرف
وليست حروفاً.

الباب السادس: فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة أو^(١) التعريف.

الباب السابع: في التاريخ، وبأي شيء يؤرخ؟ أبا^(٢) لليالي أم^(٣)

بالأيام، واشتقاق الشهور، وأسمائها وما يضاف إليه منها شهر وما لا يضاف إليه منها، وفي المذكر منها والمؤنث، وفي الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه، وآخره، وفيما لا بد للشاهد أن يؤرخ فيه شهادته من العقود، وما ليس عليه أن يؤرخه، وفي العقود التي تؤرخ باليوم والساعة.

الباب الثامن: في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو

لحق أو تخريج، أو إقحام، وفي^(٤) كيفية الاعتذار، ومحلّه/^(٥).

الباب التاسع: في كيفية وضع الشهادات.

الباب العاشر: في الألفاظ التي يتوصل (الموثقون بها)^(٦) إلى إجازة ما

لا يجوز شرعاً.

الباب الحادي عشر/^(٧): في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة، والتي

لا يجب ذكرها فيها.

(١) في ت: أو.

(٢) في ت: بالليالي.

(٣) س، ت: أو.

(٤) ساقط من م، س.

(٥) نهاية أ٢ من م.

(٦) ما بين القوسين في ت: بها الموثقون.

(٧) نهاية ٥٤ أ من ت.

الباب الثاني عشر: في العقود التي لا بد فيها (من ذكر القدر)^(١).

الباب الثالث عشر: في العقود التي ينبغي للموثق أن يضمن فيها معاينة القبض والسداد، وذكر/^(٢) الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة بحملة، وذكر ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ.

الباب الرابع عشر: في العقود التي ليس على الشاهد قراءتها، ولا حفظ ما فيها.

الباب الخامس عشر: في ذكر ما تخالف^(٣) فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق، وفي استفهام الشهود واستفصالهم، وذكر العقود التي ينبغي للعدل أن لا يضع شهادته فيها.

الباب السادس عشر: وهو لباب اللباب وخاتمة ما تقدم من الأبواب في التنبيه على مالا يسع إهماله من عيون الفتاوى من^(٤) أحكام كل باب.

(١) ما بين القوسين ف ت: من ذكر معرفة القدر.

(٢) نهاية ٩٢ من س.

(٣) في ت: يخالف.

(٤) في ت: و.

الباب الأول

في حكم الكتب والإشهاد

وسبب مشروعتيهما

اعلم - وفقنا الله وإياك^(١) لطاعته - أن العلماء - رضي الله عنهم وأرضاهم - اختلفوا في حكم الكتب والإشهاد^(٢)، فذهب جمهورهم إلى^(٣) أن الأمر به أمر ندب وإرشاد إلى حفظ الأموال وإزالة الريب^(٤).

(١) هذه اللفظة من ت.

(٢) محل الخلاف في حكم الكتب والإشهاد على الدين.

(٣) في ت: على.

(٤) نسب ذلك للجمهور ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٨٦، والقرطبي في تفسيره ٣/٣٨٣، وابن العربي في أحكام القرآن ١/٢٥٨، وابن حزم في المحلى ٨/٣٤٤، والشوكاني في فتح القدير ١/٣٠١.

ولم أقف على ذكر مسألة الكتب في الكتب الفقهية، وقد ظهر من تتبع أقوال المفسرين دمج مسألتي الكتب والإشهاد في الحكم والاستدلال في تفسير آية الدين، لذا سأسوق أدلة الجمهور على أن الأمر بالكتب والإشهاد للندب والإرشاد في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، وقوله في نفس الآية ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، وقوله في نفس الآية أيضا: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. البقرة: ٢٨٢.

ومن أبرز ما استدلوا به ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿.. وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنِ مِن بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ..﴾ الآية. البقرة: ٢٨٢.

وجه الاستدلال: حيث جاءت بعد الأمر بالكتب والإشهاد فصرفت الأمر بها من الوجوب إلى الندب لأن الله تعالى أباح ترك الكتب والإشهاد والرهن إذا لم يجدوا كاتباً في السفر، واثمن بعضهم بعضاً فدل على أن الأمر بالكتب والإشهاد أو الرهن للندب.

أحكام القرآن للشافعي ١٢٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٤/٢.

ثانياً: ما جاء في السنة من ترك الكتب والإشهاد، مثل حديث طارق بن عبد الله الحاربي وفيه قال: أقبلنا من الزبذة وجنوب الزبذة حتى نزلنا قريباً من المدينة، ومعنا ظعينة لنا فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا من الزبذة وجنوب الزبذة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: تبعوني جملكم، قلنا نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استعرضنا شيئاً، وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكاثلوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا... الحديث.

أخرجه الدار قطني في كتاب البيوع ٤٤/٣ حديث رقم ١٨٦، وقال في التعليق المغني بذييل سنن الدار قطني: رواه كلهم ثقات ٤٤/٣.

وحديث عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه. فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد

←

ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعته، فقال النبي ﷺ بل قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً فقال خزيمه بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال: بم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين.

أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ في كتاب الأفضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٣/٣٠٨، حديث رقم ٣٦٠٧. وأخرجه النسائي بنحوه في سننه، في كتاب البيوع، في باب التسهيل بترك الإشهاد على البيع ٧/٣٠١.

والحاكم في المستدرک بنحوه أيضاً في كتاب البيوع ١٧/٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي في سننه مع اختلاف في بعض الألفاظ، في كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ١/١٤٦.

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ اشترى ولم يكتب ولم يشهد، ولو كانا واجبين لم يتركهما ﷺ فدل على أن الأمر في الآية للندب لا للوجوب.

تفسير القرطبي ٣/٤٠٤-٤٠٥، المغني ٤/٣٠٦.

ثالثاً: لا خلاف بين العلماء أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الكتب والإشهاد، لأنها وردت في آية واحدة على طريق البديلة.

أحكام القرآن للكنيا الهراس ١/٣٦٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٦.

رابعاً: أن الناس يتبايعون في كثير من الأحيان بلا كتب أو إشهاد مع وجود الفقهاء بينهم بلا نكير، فلو كانا واجبين لنقل إنكار الفقهاء عليهم، قال الجصاص: وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً.

قال القاضي أبو محمد بن عطية^(١) - رحمه الله - وهو الصحيح^(٢) .
وذهب محمد بن جرير الطبري^(٣) إلى أن الأمر بالكتب فرض واجب^(٤) .

ع

أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٦، أحكام القرآن للكبيرة المهراس ١/٣٦٥ .
خامساً: أن في إيجاب الكتب والإشهاد مشقة وحرماً على المسلمين، والله تعالى قد نفى الحرج في الدين عنهم بقوله: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَثَلًا لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية. سورة الحج: ٧٨، المغني ٤/٣٠٢ .

(١) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية، المحاربي، الغرناطي، الفقيه المفسر، وروى عن أبي عبد الله محمد بن الفرغ، وابن عتاب وغيرهما، له تفسير سماه: المحرر الوجيز، وله برنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه، ولد سنة ٤٨١هـ، وتوفي سنة ٥٤٦هـ .

الصلة ٢/٣٨٦ رقم ٨٣٠، بغية الملتمس ٢/٣٨٨ رقم ١١٠٣، الديباج ٢/٥٧ .
(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٨٦، وقال ابن العربي: إنه قول الكافة وهو الصحيح. أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٩ .

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الإمام المفسر المؤرخ كان إماماً في فنون كثيرة وكان من الأئمة المجتهدين، سمع من محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وأبي همام السكري، وغيرهما، من مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وغيرهما ولد بأمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ .

وفيات الأعيان ٤/١٩١، تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠، البداية والنهاية ١١/١٦٣ .
(٤) قال: «الصواب عندنا أن الله - عز وجل - أمر المتدينين إلى أجل مسمى باكتساب كتب الدين بينهم، وأمر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، واستدل - رحمه الله - بآية الدين، وقال بأن الأوامر فيها لازمة ولا دلالة على أنها

ع

وذهب (ابن عمر)^(١) وأبو موسى^(٢) ﷺ إلى أن الكتب واجب إذا
باع بدین^(٣).

م

للندب والإرشاد فباقية على الأصل وهو الوجوب».

تفسير الطبري ١٢٠/٣.

ويجاب عن ذلك بعدم التسليم لما سبق في الأدلة على أن الأوامر في آية الدين للندب
والإرشاد، وقد سبق بيانها في سياق أدلة الجمهور.

(١) في ت: أبو عمران، وهو تحريف.

وابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي جليل، أحد الأعلام في العلم
والعمل، شهد الخندق وما بعدها، وهو من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة ٧٣هـ.

أسد الغابة ٢٢٧/٣، تذكرة الحفاظ ٧/١، تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥.

(٢) أبو موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، صحابي جليل، ولاه النبي ﷺ على اليمن
ثم استعمله عمر على البصرة، ثم عثمان على الكوفة، ومات بها سنة ٤٤هـ وقيل بعدها.

أسد الغابة ٥٤٥/٣، تذكرة الحفاظ ٩٣/١، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨٦/٢، أما ما يروى عن ابن عمر في ذلك فقد روى ابن حزم بسنده عن
مجاهد قال: كان ابن عمر إذا باع بنقأ أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد. المحلى ٧/٢٢٦.

وأما ما يروى عن أبي موسى في ذلك فقد أخرج الحاكم في مستدرکه عن أبي
موسى مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، رجل كانت
تحتة امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه،
ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

وأخرج أيضاً نحوه مرفوعاً على النبي ﷺ عن أبي موسى، في مستدرکه في كتاب التفسير
باب تفسير سورة النساء ٣٠٩/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، ووافقه الذهبي.

←

وذهب الربيع^(١) إلى أن كتب الديون واجب ثم خففه الله - تعالى -^(٢)

ح

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات ١٠/١٤٦.

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالصحة، فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٣/٣٣٦ رقم ٣٥٥٤.

وروى بنحوه ابن أبي شيبه موقوفاً على أبي موسى، في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب الإشهاد في الشراء والبيع ٦/٩٧.

وابن حزم في المحلى بنحوه موقوفاً على أبي موسى الأشعري ٧/٢٢٥.

الحرر الوجيز ٩/٢٨٦، وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٦، ب.

ويستدل لهذا القول بأية الدين، ووجه الدلالة منها أن الله أمر فيها بالكتب والإشهاد في حالة الدين، فيكون الأمر بالكتب والإشهاد للوجوب إذا باع الإنسان بدين.

ويجاب عن ذلك بما أجيب به عن القول السابق.

(١) الربيع بن أنس بن زياد البكري، الخراساني، البصري، سمع أنس بن مالك والحسن البصري،

وغيرهما، قال عنه الذهبي: حديثه في السنن الأربعة. مات سنة ١٣٩هـ وقيل ١٤٠هـ.

سير أعلام النبلاء ٦/١٦٩، تهذيب التهذيب ٣/٢٣٩، تقريب التهذيب ص ٢٥٥ رقم ١٨٨٢.

(٢) الحرر الوجيز ٩/٢٨٦، تفسير الطبري ٣/٣٨٣.

رواه الطبري فقال: حدثني الثني قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر عن

أبيه، عن الربيع في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

البقرة: ٢٨٢، فكان هذا واجباً.

ورواه عنه من وجه آخر قال: حدثت عن عمار قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه عن

الربيع مثله. وزاد فيه: قال: ثم قامت الرخصة والسعة، قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا

فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾. البقرة: ٢٨٣. تفسير الطبري ٣/١١٧. وهذا

يوافق رأي الجمهور، إلا أنهم جعلوه تخصيصاً. والمفهوم من كلام الربيع أنه نسخ.

بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(١).

وقال الشعبي^(٢): كانوا يرون أن قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾^(٣) ناسخ لأمره بالكتب/^(٤).

ونحوه حكى ابن جريج^(٥).

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي، من علماء التابعين قال عنه الذهبي: كان إماماً حافظاً فقيهاً متفناً ثبتاً روى عن عمران بن حصين وجريير بن عبد الله وغيرهما من الصحابة. ولد سنة ١٧هـ، وتوفي بعد المائة.

طبقات ابن سعد ٢/٤٤٦، وفيات الأعيان ٣/١٢، تذكرة الحفاظ ١/٧٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) نهاية ٢ب من م، وما روي عن الشعبي في ذلك، رواه الطبري بسنده عن الشعبي قال: فكانوا يرون أن هذه الآية ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ نسخت ما قبلها من الكتابة والشهود والرخصة رحمة من الله، تفسير الطبري ٣/١١٨ ونحوه ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأفضية، باب الإشهاد على الشراء والبيع ٦/٩٦، وقريب منه ما روى البيهقي بسنده في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ١٠/١٤٥.

(٥) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، من فقهاء الحجاز، روى عن أبيه، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم، وعنه الأوزاعي، ويحيى القطان، وغيرهما. توفي سنة ١٥٠هـ. الكاشف ٢/٢١٠، تقريب التهذيب ص ٦٦٣ رقم ٤١٩٣، طبقات الحفاظ من ٧٤. ونسب هذا القول له في: المحرر الوجيز ٢/٢٨٦، تفسير القرطبي ٢/٣٨٣، ٤٠٣. ومما يروى عنه في ذلك ما رواه الطبري بسنده عن ابن جريج قال: قال غير عطاء نسخت الكتاب والشهادة ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾. تفسير الطبري ٣/١١٨.

←

وقاله ابن زيد^(١).

وروي أيضاً^(٢) عن أبي سعيد الخدري^(٣) رضي الله عنه^(٤) واختلف في

ح

ويجاب عن هذا القول بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ.

تفسير القرطبي ٤٠٤/٣.

وبأنه لا دليل على النسخ إذ لم يعلم تقدم أحد الحكمين على الآخر، وقد أمكن الجمع بين الأدلة. أحكام القرآن للكيا المراس ٣٦٤/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢.

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولا هم المدني، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته... فاستحق الترك، ت ١٨٢هـ.

تهذيب التهذيب ١٧٨/٦.

روى الطبري في تفسيره قال: حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: نسخ ذلك قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ قال: فلولا هذا الحرف لم يبيح لأحد أن يدان بدين إلا بكتاب وشهداء أو برهن، فلما جاءت هذه نسخت هذا كله، وصار إلى الأمانة. تفسر الطبري ١١٨/٢.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة أولها غزة الخندق، وكان قبلها صغيراً، وكان من علماء الأنصار وفضلائهم، توفي سنة ٧٤هـ.

أسد الغابة ٢٩٠/٢، الإصابة ٣٥/٢، تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣.

(٤) روى الطبري في تفسيره: حدثنا عمرو بن علي قال: ثنا محمد بن مروان العقيلي، قال: ثنا عبد الملك بن نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فقرأ لي ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ قال: نسخت ما قبلها.

ح

الكاتب^(١) أيضاً، فقليل واجب عليه أن يكتب. وهو قول عطاء^(٢) وغيره^(٣).

وقال الشعبي وعطاء أيضاً: إذا لم (يوجد كاتب)^(٤) سواه فواجب عليه أن يكتب^(٥).

وقال السدي^(٦):

حج

تفسير الطبري ١١٩/٢.

وسياأتي الترجيح - إن شاء الله - بعد مسألة الإشهاد.

(١) في ت: الكتابة.

(٢) أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي، مولاهم، من فقهاء التابعين، قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. توفي سنة ١١٤هـ.

طبقات الفقهاء ص ٦٩، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧، تقريب التهذيب ص ٣٩١. وما يروى عنه في ذلك رواه الطبري بسنده قال: حدثنا القاسم، قال حدثنا الحسين، قال حدثني حجاج، عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ البقرة: ٢٨٢. أوجب أن لا يأبى أن يكتب قال: نعم. تفسير الطبري ١١٩/٣.

(٣) كمجاهد وابن جريج، واختاره الطبري. تفسير الطبري ١٢٠/٣.

(٤) ما بين القوسين في ت: يجد كاتباً.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٨٧، تفسير القرطبي ٣/٣٧٨.

ومما يروى عنهما ما رواه الطبري بسنده فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ قالاً: إذا لم يجدوا كاتباً فدعيت فلا تأب أن تكتب لهم. تفسير الطبري ١١٩/٣.

(٦) في م: الشدي، وهو خطأ.

وهو أبو محمد إسماعيل به عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، الإمام المفسر، حدث

◀

هو واجب مع الفراغ^(١).

تنبيه: حيث قلنا بوجوب الكتب^(٢) على الكاتب^(٣) / فمذهب مالك

ح

عن أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، وحدث عنه شعبة والثوري وغيرهما. قال عنه الإمام أحمد: ثقة. مات سنة ١٢٧هـ.

سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤، تهذيب التهذيب ١/٣١٣، التقريب ص ١٠٨ رقم ٤٦٣.

(١) المحرر الوجيز ٦/٢٨٧، تفسير القرطبي ٣/٣٨٣.

ومما روي عنه في ذلك ما رواه الطبري بسنده قال: حدثني موسى، قال حدثنا عمرو، قال حدثنا أسباط عن السدي قوله: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ يقول: لا يأب كاتب أن يكتب إن كان فارغاً. تفسير الطبري ٣/١٢٠.

(٢) وهو اختيار الطبري. تفسير الطبري ٣/١٢٠.

ويستدل لهذا القول بقوله تعالى في آية الدين: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ الآية. حيث أمر الله - تعالى - الكاتب بالكتابة، ونهاه عن الامتناع إذا طلبت منه، والأمر أصله الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى غيره ولا صارف هنا، فبقي الأمر على الأصل وهو الوجوب.

وكذا النهي في قوله - تعالى - ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ...﴾ يقتضي تحريم الامتناع، فالكتابة إذاً واجبة. تفسير الطبري ٣/١٢٠.

ويجاب عن ذلك بأن الأمر في هذه الآية مصروف إلى الندب والاستحباب والصارف هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنُ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ الآية.

كما سبق الكلام عن ذلك في مسألة الكتب.

(٣) نهاية ٥٤٤ من ت.

(١) وهو قول الشعبي.

أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٨، أحكام القرآن للشافعي ١٣٩/٢، ١٤٠، مختصر المزني مع الأم ص ٣٠٥ التبصرة مخطوط ص ٩، ومعلوم أن فرض الكفاية هو المطلوب جزماً مع عدم توقف المقصود منه على فاعل بعينه، وهذا منطبق على الكتابة والإشهاد. وهناك قول آخر للضحاك يقول بأن الحكم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ..﴾ الآية منسوخ بقوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ الآية.

وقال الطبري في تفسيره: حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق قال: ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ قال: كانت عزيزة فنسختها: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

تفسير الطبري ٣/١٢٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٨، ويجاب عن ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ، وقد مر في مسألة الكتب، ومعلوم أنها من آخر ما نزل، أو آخره.

وبأنه لا دليل على النسخ إذ لم يعلم تقدم أحد الحكمين على الآخر.

وبأنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة.

واختار الجصاص، والكنيا الهراس، وابن العربي، والقرطبي استحباب الكتب على الكاتب، واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ..﴾ الآية.

ووجه الدلالة من الآية: حيث أمر الله - تعالى - الكاتب أن يكتب قضاء حاجة أخيه المسلم، وشكراً لنعمة الله التي أنعم عليه بها، وهذا أمر إرشاد واستحباب لا أمر وجوب لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب وهي قوله تعالى:

﴿

والصلاة على الجنائز^(١)، ودفنها، وطلب العلم، وحفظ القرآن سوى الفاتحة، وتحمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخلافة، والأذان^(٢) والقضاء، وأداء الشهادة إن كانوا جماعة أضعاف النصاب والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين، (والحرف المهمة)^(٣)، (ورد السلام)^(٤)، وعبادة المرضى، وتمريضهم، وحضور محتضريهم، وتشميت العاطس، وفك الأسرى، وإطعام الجياع، وستر العراة، وحضانة اللقيط، وضيافة الوارد، ونصيحة المسلم.

﴿

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ الآية.

ثانياً: أجاز العلماء أخذ الأجرة على كتابة الوثائق فدل ذلك على عدم وجوب الكتابة على الكاتب، إذ لو كانت واجبة عليه لما أجازوا أخذ الأجرة عليها، إذ الإجارة على فعل الفروض باطلة.

أحكام القرآن للخصاص ٢/٢١٠، أحكام القرآن للكميا الهراس ١/٣٦٧، ٣٦٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٨، تفسير القرطبي ٣/٣٨٤.

الترجيح:

الراجح هو القول الأخير القائل بأن الكتب على الكاتب مستحب وذلك لقوة ما اعتمد عليه هذا القول، ورفع الحرج عن الكاتب إذا لم يكتب، وبه يتحقق الجمع بين الأدلة. والله أعلم

(١) في ت: الجنائز.

(٢) نهاية ٢ ب من س.

(٣) ما بين القوسين في ت: وصرف المهمة، وهو تحريف.

(٤) ما بين القوسين في ت ذكر بعد قوله: وحضور محتضريهم.

(وقال عطاء: أشهد إذا بايعت بثلاثة دراهم، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١). وقال/^(٢) ابن عباس^(٣) من ترك الإشهاد على البيع فهو عاص^(٤)).

وقال مجاهد^(٥): لا تسبب تجاب^(٦)

(١) لم أعره عليه بهذا للفظ، وروى ابن حزم نحوه عن عطاء قال تشهد على كل شيء تشريه وتبيعه، ولو كان بدرهم أو بنصف درهم أو بربع درهم أو أقل، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.
المحلى ٧/٢٢٦.

وذكره القرطبي في تفسيره عن عطاء ٣/٤٠٩.

(٢) نهاية ٣ من م.

(٣) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ صحابي جليل، دعا له الرسول ﷺ بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فأدرك علماً كثيراً، لقب بحجر الأمة وترجمان القرآن، توفي في الطائف سنة ٦٨ هـ.
أسد الغابة ٧/١٩٢، الإصابة ٩/٣٣٠، طبقات الفقهاء ص ٤٨.

(٤) لم أعره عليه بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب الآثار. وذكر السيوطي قريباً منه عن ابن عباس قال: أمر بالشهادة عند المداينة لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى.
الدر المنثور ٩/١١٨.

(٥) أبو الحجاج مجاهد بن جبر، المخزومي، المكي، الحافظ المفسر، سمع من عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وروى عنه قتادة والحكم وغيرهما. توفي سنة ١١٠ هـ وقيل بعدها.
طبقات الفقهاء ص ٦٩، تذكرة الحفاظ ١/٩٢، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢.
(٦) في م: يستجاب.

دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب^(١) (٢).

وقال رسول الله ﷺ: «أشهدوا ولو على قبضة بقل»^(٣).

ومحمل الحديث على الندب عند حذاق الأئمة - رضوان الله تعالى عليهم -/ (٤).

للخمي^(٥) (ذكر الله - عز وجل - (الإشهاد في كتابه العزيز)^(٦) في

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قريباً منه بزيادات قال: حدثنا

وكيع عن حماد بن زيد عن أبي نجيح عن مجاهد قال: ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة،

رجل يدعو على امرأته ومملوكه، ورجل يبيع ويشترى ولا يشهد. ٩٧/٦-٩٨.

(٢) وثائق الغرناطي مخطوطة لوحة رقم ١٦، ب، دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٧٦٦٤.

(٣) لم أقف على هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد أخرج نحوه ابن حزم بسنده عن إبراهيم النخعي

موقوفاً عليه لفظ: «أشهد إذا بعث وإذا اشترت ولو على دستجة بقل». المحلى ٢٢٦/٧.

وذكر مثله القرطبي عن إبراهيم النخعي. تفسير القرطبي ٤٠٢/٣، وكذلك السيوطي

في الدر المنثور قريباً منه عن الضحاك بلفظ «أشهدوا ولو على دستجة بقل». الدر

المنثور ١٢٢/٣.

ومعنى دستجة: حزمة، وبقل: أي ما نبت في بزره.

القاموس المحيط مادة (دسج) ص ٢٤١، ومادة (بقل) ص ١٢٥٠.

(٤) نهاية ٥٥ من ت.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، ويعرف بابن بنت اللخمي، من

مشاهير فقهاء المالكية، قيرواني نزل صفاقس، له تعليق كبير على المدونة اسمه

التبصرة. توفي سنة ٤٧٨هـ.

ترتيب المدارك ٧٩٧/٢، الديباج ١٠٤/٢ رقم ١٥، شجرة النور ١١٧/١ رقم ٣٢٦.

(٦) ما بين القوسين في ت: في كتابه العزيز الإشهاد.

سبعة مواضع^(١): في الدين^(٢): والطلاق، والرجعة^(٣)، والبيع^(٤)،
والوصية^(٥)، والزنا^(٦)، وفيما يرفع الحد عن القاذف^(٧).

(١) ساقطة من م.

(٢) قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

وقال: ﴿.. وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾. سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا

ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾. الآية. الطلاق: ٢.

(٤) قال تعالى: ﴿.. وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. البقرة: ٢٨٢.

(٥) قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

أَنَّانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾. المائدة: ١٠٦.

(٦) قال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنَ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾.

النساء: ١٥.

(٧) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. النور: ٤

التبصرة للخمّي، مخطوط ص ٩.

فصل

وأما سبب مشروعية الكتب والإشهاد «فما رواه أبو هريرة^(١) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله بإذنه فقال له: يرحمك الله^(٢) يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملاء منهم جلوس فقل^(٣) السلام عليكم ففعل فقالوا: عليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه فقال له هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم^(٤)، وقال له - ويدها مبسوطتان - اختر أيهما شئت، فقال: اخترت يمين ربي وكلتا يديه يمين مباركة، ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، وإذا فيهم رجل أضواهم أو من أضواهم^(٥)، فقال: يارب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، وقد كتب له عمر أربعين سنة، قال: يارب^(٦) زد له في عمره ستين

(١) أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل أسلم عام خير، وشهد الغزوة، ولازم النبي ﷺ واعتنى بحديثه، وهو أكثر من روى عن النبي ﷺ روى ٥٣٧٤ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ.

أسد الغابة ٣/٣٠١، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩، الإصابة ٤/٩٠٩.

(٢) نهاية ٣ من س.

(٣) في س: فقال. وهو خطأ، لأن الكلمة من حديث قدسي يرويه النبي ﷺ عن ربه.

(٤) في ت: وبنبيهم.

(٥) في ت: أضواهم.

(٦) في ت: أي رب.

سنة، فقال: أنت وذاك^(١)، قال: ثم^(٢) أسكنه^(٣) الجنة - ما شاء الله - ثم أهبط منها، وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتب لي ألف سنة قال: بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، فمن يؤمئذ أمر بالكتب والشهود^(٤)»^(٥).

قال الإمام القاضي أبو محمد بن عطية - رحمه الله تعالى - : «والجواب في ذلك قلق^(٦). أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فرمما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون^(٧) عادة في بعض البلاد، وقد

(١) في ت: ذلك.

(٢) في م: و.

(٣) في ت: اسكن.

(٤) رواه الترمذي بنحوه في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأعراف ٢٦٧/٥ حديث رقم ٢٠٧٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، فقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه أيضاً، عن ابن عباس، المسند ٢٥١/١، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه أيضاً، عن أبي هريرة في كتاب التاريخ، باب بدء الخلق ١٤/٨ حديث رقم ٦١٣٤، ورواه البيهقي عن أبي هريرة بنحو هذا اللفظ، في كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد. السنن الكبرى ١٠/١٤٧.

(٥) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة رقم ٥ب، ١٦.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: تكون.

يستحي من العالم، والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب ما - لم يقع عذر يمنع منه - «^(١).

وقال بعضهم: إن أشهدت فحزم وإن ائتمنت ففي حل وسعة^(٢).

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٩٨.

(٢) نسبه البيهقي لعامر الشعبي، فقد خرجه في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، في

باب الأمر بالإشهاد ١٠/١٤٥.

ورواه الطبري عن عامر الشعبي أيضاً بلفظ: «إذا شهدت فحزم وإن لم تشهد ففي حل

وسعة». تفسير الطبري ٣/١١٨.

فصل

وأما حكم الإشهاد فقد اختلف العلماء فيه أيضاً، هل هو على
الوجوب أو الندب؟

فذهب الشعبي^(١) والحسن^(٢) وغيرهما^(٣) إلى أن ذلك على الندب^(٤).

(١) روى الطبري في ذلك بسنده عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
قال إن شاء أشهد، وإن شاء لم يشهد، ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم
بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾. تفسير الطبري ١٣٤/٣.

(٢) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، من علماء التابعين، وفضلاهم، حدث عن جمع من
الصحابة منهم: عمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس وغيرهم، توفي سنة ١١٠هـ.
طبقات الفقهاء ص ٨٧، تذكرة الحفاظ ٧١/١، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢.
وروى الطبري بسنده عن الحسن فقال: حدثني المثني قال: ثنا الحجاج بن المنهال،
قال: ثنا الربيع بن صبيح، قال: قلت للحسن: رأيت قول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا
إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال: إن أشهدت عليه فهو ثقة للذي لك، وإن لم تشهد عليه فلا بأس.
تفسير الطبري ١٣٤/٣.

(٣) في م: وغيرهم.

ومن قال بذلك الحكم: أبو قلابة، وصفوان بن محرز، وابن سيرين. المحلى ٢٢٧/٧.

(٤) وهو مذهب الجمهور كما سبق في مسألة الكتب.

للحنفية: المبسوط ٦٤/٩١، التفسير الكبير للرازي ١٨٨/٧، أحكام القرآن
للحصاص ٢٠٥/١.

للمالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٨٥/٢، تبصرة الحكام ١٦٧/١، الجامع
لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٣/٣، ٤٠٢-٤٠٣.

◀

وذهب ابن عمر^(١) والضحاك^(٢) إلى أن ذلك على الوجوب^(٣)، وبه قال الطبري^(٤)، وعطاء^(٥).

﴿

للشافعية: الأم ٨٨/٣، المجموع ١٥٤/٩، مغني المحتاج ٤/٤٢٦.

للحنابلة: المغني ٤/٣٠٢، ٣٦٢، كشاف القناع ٣/١٨٨، ٣٢١.

وحكى ابن هبيرة الإجماع على أن الإشهاد مستحب. الإفصاح ٢/٣٥٦.

واستدلوا بالأدلة السابقة في مسألة الكتب ص ٩.

(١) سبق ذكر أثر عنه في مسألة الكتب ص ١٣.

(٢) أبو محمد الضحاك بن مزاحم الهلالي، العالم، المفسر حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري،

وابن عمر وغيرهم، وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، توفي سنة ١٠٢ هـ وقيل بعدها.

طبقات الفقهاء ص ٩٣، سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨، تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣.

قال الطبري: حدثني المشئي قال: ثنا إسحاق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن

الضحاك ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُهَا وَنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا

تَكْتُبُوهَا﴾ البقرة: ٢٨٢. ولكن أشهدوا عليها إذا تبايعتم أمر الله ما كان يدا بيد أن

يشهدوا عليه صغيراً كان أو كبيراً. تفسير الطبري ٣/١٣٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٩٨، تفسير الطبري ٣/٤٠٢.

(٤) قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن الإشهاد على كل مبيع ومشتري حق

واجب وفرض لازم». تفسير الطبري ٣/١٣٤.

(٥) قال عطاء: «أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم، وأقل من

ذلك، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. تفسير الطبري

٣/٤٠٢. واستدلوا بآية الدين حيث أمر الله تعالى فيها بكتابة الدين والإشهاد عليه، وهذا

الأمر صريح لا يحتمل التأويل بلون قرينة، فبقي على الأصل وهو الوجوب. المحلى ٧/٢٢٥.

ويجاب عن ذلك بأن الأمر صرف إلى الندب لوجود قرينة في ذلك، وقد سبق ذكرها

﴿

في أدلة الجمهور على مسألة الكتب ص ٩.

كما استدلوا بحديث أبي موسى الأشعري الذي يرويه عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل له على رجل مال فلم يشهد، ورجل آتى سفيهاً ماله، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

وقد سبق تحريجه في ص ١٣.

ووجه الدلالة من الحديث:

حيث أخبر ﷺ بأن من ترك الإشهاد على ماله لم يستجب له، وتركه للإشهاد معصية استوجبت عدم الاستجابة له إذا دعا، وهذا يفهم منه وجوب الإشهاد إذ لو كان ندباً لم يستحق التارك العقوبة.

ويجاب عن ذلك بأنه ليس في الحديث ما يدل على الوجوب، بل يدل على أن تارك الإشهاد فيما له قد انصرف عن الاحتياط الذي معه الاستيثاق لحقه، والدليل على ذلك أنه ذكر في الحديث من له امرأة سيئة الخلق ولم يطلقها، ولا خلاف في أنه لا يجب طلقها، فدل على أن ما في الحديث إنما هو من باب الاحتياط.

أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٦.

الترجيح:

من خلال ما سبق من عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشات يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بأن الكتب والإشهاد على الندب. وذلك:

١ - لقوة أدلته ووضوح دلالتها على المقصود.

٢ - ولأنه يتحقق به التيسير ورفع الحرج عن المسلمين في معاملاتهم.

٣ - أن به يتحقق الجمع بين الأدلة.

٤ - أنه يترتب على القول بالوجوب إبطال كثير من معاملات المسلمين التي خلت عن الكتب والإشهاد.

الباب الثاني

في شرف علم الوثائق

(وصفة الموثق)^(١) وما يحتاج إليه من الآداب

اعلم/^(٢) أن علم الوثائق من أجل العلوم قدراً، وأعلاها إنافة^(٣) وخطراً، إذ بها تثبت الحقوق، ويتميز الحر من الرقيق، ويتوثق بها، ولذا سميت^(٤) معانيها وثاقاً، وقد وقعت الإشارة إلى كثير من مقدماتها ولواحقها في كتاب الله - عز وجل -.

ابن مغيث^(٥): «علم الوثائق علم شريف يلجأ (إليه الملوك)^(٦)، والفقهاء، وأهل الحرف^(٧)، والسوقة، والسواد، كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل بها عن منزلتها».

(١) ما بين القوسين في ت: وصفة حكم الموثق.

(٢) نهاية ٣ من م.

(٣) في ت، م: إنابة، ولعله تحريف.

(٤) في م: سمي.

(٥) أبو جعفر: أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدي، من أهل طليطلة، من علماء المالكية الحفاظ، له كتاب في الوثائق اسمه المقنع، ت ٤٥٩ هـ.

الصلة ٦٠/١، الديباج ١٨٢/١.

(٦) ما بين القوسين في ت: إليه فيه الملوك.

(٧) في س: الطرق.

ابن بري^(١): «كفى بعلم الوثائق شرفاً وفخراً انتحال أكابر التابعين^(٢) لها. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على عهد^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم وبعده. وفي صحيح مسلم^(٤) وغيره: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب الصلح يوم الحديبية بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم»^(٥).

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الرباطي المغربي المالكي، المعروف بابن بري، مقررئ ناظم، له منظومة: الدر اللوامع في قراءة نافع في ٣٠٠ بيت، ولد سنة ٦٦٠هـ، وتوفي ٧٣٠هـ.

وفيات الونشريسي ص ١٠٦، إيضاح المكنون ٤٦٨/١، وفيه أن وفاته ٧٠٩هـ.
(٢) جاء في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٠ في ترجمة خارجة بن عبد الله: قال مصعب: كان خارجة بن زيد بن ثابت، وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهل الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق بين الناس.

(٣) ذكر المسعودي أن عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث الزهري، والعلاء بن عقبة كانا يكتبان بين الناس المدائيات وسائر العقود والمعاملات. التنبيه والإشراف ص ٢٤٥.
وذكر القلقشندي أن المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير كانا يكتبان المدائيات والمعاملات لرسول الله صلى الله عليه وسلم. صبح الأعشى ٩١/١.

وجاء في جوامع السيرة لابن حزم «وكان زيد بن ثابت من ألزم الناس لذلك، ثم تلاه معاوية بعد الفتح، فكانا ملازمين للكتابة بين يديه صلى الله عليه وسلم في الوحي وغير ذلك لا عمل لهما غير ذلك». جوامع السيرة لابن حزم ص ٩٧.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، الثقة، الفقيه صاحب الصحيح، ت ٩٦١هـ.

تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ رقم ٦١٣، تقريب التهذيب ص ٥٢٩.

(٥) ونصه: حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق

ابن فرحون^(١) «هي/»^(٢) صناعة جلييلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس^(٣) على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم، وأحوالهم، ومجالسة الملوك، والاطلاع على أمورهم، وعيالهم^(٤)

بحر

قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية. فكتب «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله» فقالوا: لا تكتب: رسول الله. فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك. فقال النبي ﷺ لعلي: امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه النبي ﷺ بيده. قال: وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً، ولا يدخلها بسلاح، إلا جلبان السلاح. قلت لأبي إسحاق: وما جلبان السلاح؟ قال: القراب وما فيه.

صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية ١٤٠٩/٣ حديث رقم ١٧٨٣.

وروى البخاري من طريق البراء بن عازب نحوه في كتاب الصلح، باب كيف يكتب: «هذا ما صالح فلان ابن فلان ابن فلان ابن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته ونسبه».

صحيح البخاري ٩٥٩/٢ حديث رقم ٢٥٥١.

(١) برهان الدين، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، المالكي المدني، قاضي المدينة، أخذ عن والده وابن عرفة، صاحب تبصرة الحكام، والديباج وغيرهما، ت ٧٩٩هـ.
الدرر الكامنة ٤٨/١، وفيات الوئشيسي ص ١٣٣، شجرة النور ٢٢٢/١ رقم ٧٨٩.

(٢) في ت: وهي. وهذه نهاية ٣ من س.

(٣) في س: للناس.

(٤) في ت: وأحوالهم.

وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك»^(١).

تنبيه: لاختفاء في شرف علم الوثيقة^(٢) في الجملة إلا أنها في زماننا هذا كما قال ابن الخطيب^(٣) السلماني^(٤) في كتابه (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة): «أنها قد استحالت إلى فساد، وخلعت صورتها^(٥) الشرعية، ولبست صورة المنكر، فمزلتها منزلة الأغذية الطاهرة التي استحالت إلى الفساد، وكالماء المشروب إذا صار بولا، والطعام الطيب إذا صار عذرة، والعصير إذا أصبح مسكراً، وغيره مما استحالت عينه^(٦).

فهى شريفة بالنظر إلى غايتها، ومادتها، وخسيسه^(٧) بالنظر إلى

(١) تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(٢) في ت: الوثائق.

(٣) أبو عبد الله لسان الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب الأديب البارع وصاحب الوزارتين، أخذ عن ابن جزري، وابن الفخار وغيرهما، له كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة، وأفاض في ترجمته المقرئ في نفع الطيب، مات مخنوقاً في السجن بفاس سنة ٧٧٦هـ.

الدرر الكامنة ٣/٤٦٩، درة المجال ٢/٢٧١، رقم ٧٧٧، شذرات الذهب ٦/٢٤٤.

(٤) في ت: التلمساني وهو خطأ.

(٥) في م: صورتها.

(٦) نهاية ٤م، وكررت هذه الكلمة في أول ٤ب. وتكملة هذه العبارة من مثلى الطريقة: فلو حمل بعد الصيرورة عليها وصف الأصل لكان ذلك من باب الإخلال بالأوصاف والموضوعات. فهى شريفة... إلى آخره.

مثلى الطريقة ص ١٢٨.

(٧) ساقط من ت.

فاعلمها، وسوء استعمالها الذي صار منها بمنزلة الصورة من المادة»^(١).
 ابن عبد السلام^(٢) بعد كلام: «وبالجمل أن الخطط الشرعية في أزماننا
 أسماء شريفة على مسميات خسيصة»^(٣).
 ابن بري: وقد سلف للأئمة عليهم السلام اعتناء بكتب الوثائق، وانتحلته^(٤)
 أكابر المفتين، وأهل الشورى من كبار الأندلسيين^(٥)، وغيرهم.
 فقد آضت/^(٦) الآن هذه الصناعة تهان إهانة الخلق^(٧)،
 وتنال بالمدلة والملق حتى عافها^(٨) أكثر الفضلاء،

(١) مثلى الطريقة ص ١٢٨.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي،
 قاضي الجماعة بها، الفقيه المالكي له شرح بديع على مختصر ابن الحاجب الفرعي
 توفي سنة ٧٤٩هـ.

الدبيح ٢/ ٣٢٩ رقم ١٤٩، درة الحجال ٢/ ١٣٣ رقم ٥٨٩، شجرة النور ص
 ٢١٠ رقم ٣١٠.

(٣) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٢٦/٥.

(٤) في ت: واستعمله.

(٥) كأحمد بن أيمن المتوفى سنة ٣٤٧هـ، وعبيد الله بن معيط المتوفى سنة ٣٧٨هـ، وغيرهما.
 تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٥٢، ٤٢.

(٦) آضت، بتشديد الضاد وفتحها، بمعنى رجعت.

جمهرة اللغة لابن دريد، مادة (أض ض) ١/ ١٨.

(٧) في م: الحلق شكلت بفتح الحاء واللام وسكون القاف.

(٨) في م: لعاقها، وكتب فوقها: بخطه.

وفي ت: عافها. وفي س، ه: تعافها.

وعابها بأعداء^(١) الجهل بعض النبلاء كما قيل^(٢):

سئمت صناعة التوثيق لما أشاع الجهل فيها من^(٣) أشاعه

فأونة تحم الخيل^(٤) فيها وآونة تباع على الإشاعة

قلت: ورأيت لبعضهم في سب هذين البيتين ما نصه، وقلت: وقد

كتب بعض الموثقين شراء دابة بين شريكين على الإشاعة:

بكيت لصنعة التوثيق لما تبدلت الصناعة بالشناعة/^(٥)

فأونة تحم الخيل فيها وآونة تباع على الإشاعة

انتهى^(٦)

وما ذاك إلا أنهم أحقوها بأخس الحرف، ولم يتمسكوا من الطلب

بأدنى طرف.

(١) في م: كتب فوقها بخطه وكذا سابقتها.

وفي س: تهميشه لها غير واضحة.

ويظهر أن هذه الكلمة أشكلت على النساخ فلعلها مصدر لأعدى من العدوى، وهي ما يعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره.

لسان العرب، مادة (عدا) ص ١٦٨٩.

(٢) في ت: قال رحمه الله تعالى.

(٣) في م، س: ما.

(٤) في م: شكلت الخيل بالفتح، وفي الهامش جملة: «بخط مؤلفه بالبناء للفاعل ونصب الخيل

على المفعولية». والذي يوافق الشطر الثاني: تُحمَّدُ الخيلُ على أن الخيل نائب فاعل.

(٥) نهاية ٤٤ من س.

(٦) ساقطة من م، س.

وفي مثلهم قيل^(١):

أرى الكساد قد استولى على الكتبة^(٢) لا عقد^(٣) في بيع فدان ولا عتبة^(٤)

أخسس بحرفة قوم رأس ما لهم حير تبده في صفحة قصبة

هذا مع^(٥) تحامل بعض الفضلاء^(٦) عليهم في أخذ الأجرة

عليها وتصديهم^(٧) في الدكاكين إليها.

وإن كان قد حكى أبو الحسن الطبري^(٨)

(١) في أ، س: قال.

(٢) في م: الكناية.

(٣) في م: لا عقداً.

(٤) في ت: رقبة.

(٥) في ت: ما.

(٦) يعرض بابن الخطيب الذي يقول: «وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها

على أخذ الأجرة على ذلك، واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقاً يجلسون فيها

لبيع الشهادة، ورأوا ذلك من أطيب المباحات، وياليت شعري من أين أخذوا ذلك؟

هل وجدوا نصاً للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس عليه السلام أو لأحد من أصحابه أو

غيرهم. هيهات هيهات الغريق يتعلق بأرجل الضفادع» مثلى الطريقة ص ١١٨.

(٧) في ت: تصديهم.

(٨) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي، الملقب عماد الدين، أحد فحول

العلماء فقهاً وأصولاً وجدلاً، وحفظاً لمتون الأحاديث، تفقه على إمام الحرمين

وغيره، تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، ت سنة ٥٠٤هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٨١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣١٩،

وفيات الأعيان ٣/٢٨٦.

إجماع الأمة على جوازها^(١). انتهى

قلت: وفي مثل هؤلاء الذين نبذوا أحكام الوثيقة بالعراء أنشد بعض فضلاء الشعراء:

فسدت خطة الوثيقة^(٢) لما أن بدا كل جاهل يدعيها
لم تكن غير روضة فاستبيحت فغدا كل ناعق/^(٣) يرتعيها

ومن أفحش جهلهم ما ذكره ابن الخطيب: «أن عجوزاً من معارفه استفتت كبيراً منهم، وقد حلفت بصوم العام تصومه وتقومه على باب جهنم، وكثيراً ما تقول النساء هذا وتخرجت المسكينة لدينها. فأمرها أن تصوم وتفطر كل ليلة بياب الفرن، إذ لم يجد في هذا العالم على ما ظهر له أقرب/^(٤) إلى جهنم، لما عدم الأدلة الشرعية ولجأ إلى القياس من الفرق، فكانت تحمل كل ليلة لقمة وكوزا من الماء إلى باب الفرن، فعند سماع الأذان تلوكتها مدة عام كامل»^(٥).

(١) قال: «ولم يختلف العلماء في جواز الإجارة على كتب كتاب الوثيقة». أحكام القرآن للكيا المراسي ١/٣٦٨.

ومثله قال القرطبي. تفسير القرطبي ٣/٣٨٥.

(٢) في ت: التوثيق.

(٣) نهاية ٤ ب من م، وفي الصفحة الأخرى: «ناعق... إلخ».

(٤) نهاية ٥٦ ب من ت.

(٥) مثلى الطريقة ص ١٢٦.

قال: «ولقد كتب بعضهم بسلا^(١) حسبما وقفنا عليه في الحكاية، عن امرأة ضائقة^(٢) بذلك غير^(٣) متبرعة^(٤)». انتهى

قلت: وحدثني شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني^(٥) - رحمه الله - أن الفقيه القاضي أبا محمد عبد الله المصري^(٦) قاضي طرابلس^(٧) حدثه أن ابن سنانة^(٨) قاضي توزر^(٩)، وكان من الجهلة الأجلاف^(١٠) الذين يرتفع عن منع

(١) مدينة بجوار الرباط، على ضفة نهر أبي رقرق، المغرب ص ٢٣٠.

(٢) في م: ضائعة، وهو تصحيف.

(٣) ساقط من ت.

(٤) مثلى الطريقة ص ١٢٤.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني الفقيه، القاضي شيخ المؤلف بتلمسان، توفي سنة ٨٧١هـ.

وفيات الونشريسي ص ١٤٨، درة الحجال ٢/٢٩٥ رقم ٨٣٠، نيل الابتهاج ص ٣١٨.

(٦) لم أعثر له على ترجمة.

(٧) على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وهي الآن عاصمة ليبيا.

(٨) بضم السين من م. ولم أعثر له على ترجمة.

(٩) وتوزر مدينة هي الآن بهذا الاسم في تونس جنوب شرق مدينة قفصة، تقع الآن في الوسط الغربي لتونس. وفي الحلل السندسية وصف مياهها ونخيلها ١/٣٧٦.

(١٠) الأجلاف: جمع جَلْفٍ، والجَلْفُ: الرَّجُلُ الجافي، ويطلق على الأحمق.

القاموس المحيط، مدة (جلف) ص ١٠٣٠، النهاية لابن الأثير ١/٢٨٦.

تقديمهم للقضاء^(١) / كل خلاف، أتاه بعض كتابه بسجل^(٢) يبع الربع^(٣) على الغائب، وفيه أنه نودي عليه في أفواه السكك، وأماكن الرغبة^(٤)، ومظان الاجتماع^(٥)، وحيث ترجى الزيادة على المألوف من عبارتهم في ذلك^(٦)، فلما تصفح السجل وطالعه قال لكاتبه: بقي عليك ركن من أركان هذا السجل ولا بد لك من إلحاقه، فقال له: وما هو ياسيدي؟ فقال له: ومعائن^(٧) الإبل، فقال له الكاتب - وكان نبيلاً - : إلحاقه^(٨) ياسيدي بخطك أولى وأجمل، فأخذ القلم وألحق هذه الزيادة بخطه، فأخذ الكاتب السجل وصار يدور به على الفقهاء والشهود، ويريهم جهل قاضيهم. ومن هذا المعنى ما اتفق لبعض قضاة البيرة، وهو مؤمل بن رجاء^(٩)

(١) نهاية ٤ ب من س.

(٢) في ت: يسجل.

(٣) الربع: الدار بعينها حيث كانت.

القاموس المحيط، مادة (ربع) ص ٩٢٧، المصباح المنير نفس المادة ١/٢٥٦.

(٤) في م: الرغبة.

(٥) في م: مضان.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في م: معاطين، وهي مباركها حول الماء.

القاموس المحيط، مادة (عطن) ص ١٥٦٩، المصباح المنير، نفس المادة ٢/٤١٧،

وعند الفقهاء اسم لما تقيم فيه وتأوي إليه، المطلع ص ٦١٦.

(٨) في ت: ألحقه.

(٩) في ت: زط. وهو تحريف.

ابن عكرمة بن رجاء^(١) العقيلي^(٢) «وكان يغلب عليه البله - وهو من أهل التعين والحسب/^(٣) والأصالة، عريقاً في القضاء، قاض ابن قاض ابن قاض، رفعت إليه امرأة كتاب^(٤) صداقها فقال: الصداق مفسوخ وأنتما على حرام فافترقا - فرق الله بينكما - ثم رمى بالصداق^(٥) لمن حوله، وقال: عجباً لمن يدعي علماً^(٦) ولا يعلمه، أو يزعم أنه يوثق ولا يتقنه مثل أبي فلان وهو في المجلس يكتب هذا الصداق وهو مفسوخ ما أحقه أن يغرم ما فيه، فدار الصداق/^(٧) على يد كل من حضر، وكل يقول ما أرى موضع فسخ، فقال: (أنتم من كاتبه أجهل)^(٨) لكنني أعذرکم لأن كل واحد منكم يستر على صاحبه خطأه، انظروا وأؤخرکم اليوم، فنظروا فلم يجدوا شيئاً يوجب فسخاً، فدنا منه محمد بن فطيس^(٩) الفقيه، فقال: أصلح الله

(١) ساقطة من م، س.

(٢) مؤمل بن رجاء بن عكرمة بن رجاء العقيلي، قال عنه ابن الخطيب: كان شيخاً مضوعاً يغلب عليه البله، ولي قضاء البيرة للأمير محمد، وذكر ما نقله عنه المؤلف. ولم يذكر سنة لوفاة، وفي هذه القصة أن محمد بن فطيس كلمه، ومحمد هذا توفي ٣١٩هـ فيعلم عصره. الإحاطة ٣/٣٠٦.

(٣) نهاية ٥٥ من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: الصداق.

(٦) في ت: العلم.

(٧) نهاية ٥٧ من ت.

(٨) ما بين القوسين في ت: أنتم أجهل من كاتبه.

(٩) أبو عبد الله محمد بن فطيس بن واصل الغافقي، الحافظ الفقيه الأندلسي، روى عن أبان بن

القاضي إن الله منحك من العلم والفهم^(١) ما نحن مقرون بالعجز عنه فأفدنا هذه الفائدة، قال: ادن، فدنا منه، فقال: أوليس في الصداق ولا^(٢) يمنعها زيارة ذوي محارمها، ولا يمنعهم زيارتها بالمعروف، ولولا معرفتي بمحبتك ما أعلمتك، فشكره الشيخ، وأخذ بطرف لحيته يجره إليه حتى قبلها، وكان عظيم اللحية طويلها شيمة^(٣) أهل هذه الطبقة، قال^(٤) ابن^(٥)/ فطيس الفقيه^(٦) أنا المخصوص بهذه الفائدة دونكم ولا أعرف بها إلا من تأذن بتعريفه إياها، فتبسم القاضي متعجباً لما رأى وشفعوا إليه أن لا يفسخ الصداق، وقيل للزوجين: لا تطلبا به عنده شيئاً^(٧). انتهى^(٨).

حج

عيسى بن دينار، ويحيى بن مزين، وبقي بن مخلد، وغيرهم، توفي في البيرة سنة ٣١٩هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٤٠/٢ رقم ١٢٠٥، جذوة المقتبس ص ٨٥ رقم ١٣٠، بغية
المتنص ص ١٢١ رقم ٢٥٢.

(١) في س: الفتح.

(٢) في ت: ما.

(٣) تفي ت: شبية.

(٤) بهامش م على طرة على هذه اللفظة: (ليست بخط المؤلف بالأصل ولا بالهامش).

وفي ت: فقال.

(٥) نهاية ١٥ من س.

(٦) هذه الكلمة من ت.

(٧) الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/٣٠٩.

(٨) ساقطة من ت.

وقال ابن كوثر^(١) من بعضهم: أنه نظر إلى رجل كان موسوماً^(٢) بالتوثيق قد كتب في بيع دار (في مكان)^(٣) المبيعة المباعه، وهذا غلط^(٤). لأن المباعه المعرض بها للبيع، والمبيعة التي قد بيعت.

وذكر آخر أنه رأى رجلاً يوثق وفي كتب^(٥)، في ابتياع عندما سمي الثمن قبضه البائع^(٦) تام ولم يكن اسم البائع تاماً^(٧)، لكن أراد وصف الحال التي قبض البائع فيها الثمن، فانقلب له حال الثمن اسماً للبائع، وكتب آخر: وحل الشاري في الدار محل البائع، أراد أن/^(٨) يصف المبتاع بوصف البائع، واستعمل لغة تشكل، جهلاً منه بها، لأن الشاري اسم للبائع والمشتري.

(١) أبو القاسم خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر، الغافقي الإشبيلي، له مجموع في الوثائق. ترجم له ابن الأبار في تكملة الصلة ٢٩٩/١ بهذه الترجمة المختصرة ولم يذكر سنة وفاته، ولم أجد ترجمته في غير تكملة الصلة فيما اطلعت عليه.

(٢) في ت: موصوفاً.

(٣) ما بين القوسين في س، ت في موضع مكان.

(٤) قال في لسان العرب: أباعه: عرضه للبيع. مادة (بيع) ٢٥/٨.

قال في القاموس: ابتعته: عرضه للبيع. مادة (بيع) ص ٩١١.

(٥) في ت: كتبه.

(٦) في م: للبائع.

(٧) في ت: تام.

(٨) نهاية ه ب من م.

قال الله - عز وجل - ﴿وَلَبِئْسَ^(١) مَا شَرَوْا بِهِمَ أَنْفُسَهُمْ﴾^(٢)

أي باعوها، يقال: شريت الشيء، والقائل لذلك قد يريد بعته، واشتريته وهو من حروف^(٣) الأضداد^(٤). وكذلك قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾^(٥) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَاعُوهُ، يعني الإخوة، أو يكون اشتروه^(٦) يعني السيارة/^(٧).

والأحسن في الوثائق أن (يأتي لفظها بيناً)^(٨) لا إشكال فيه، كقوله

(١) تسهيل الهمزة في بئس مذهب ورش، قال في الإقناع في القراءات السبع: مذهب ورش إن كانت الهمزة عيناً همز، إلا في: بئس وبئسما والبئر والذئب، فإنه سهل الهمزة فيهن من جميع القرآن.

الإقناع لأبي جعفر أحمد الباذش ٤١٢/١.

(٢) وتكلمتها: ﴿.. لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: ١٠٦.

(٣) في م: مصححة في الهامش إلى: حروف وفوقها عبارة بخطه.

(٤) كما جاء في المصباح المنير «البيع من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتبايعين أنه بائع» ٦٩/١ مادة (باع).

وفي القاموس المحيط «باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً، والقياس مباعاً إذا باعه وإذا اشتراه ضد...». مادة (باع) ص ٩١١.

(٥) وتكلمتها: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الضَّالِّينَ﴾. سورة يوسف: ٢٠٠.

(٦) وبالأول قال ابن عباس، ومجاهد، والثاني قال قتادة. وقال ابن جرير: «وأولى القولين في ذلك بالصواب في قول من قال: تأويل ذلك: وشروا إخوة يوسف يوسف بثمن

بخس». تفسير الطبري ١٧١/١٢.

(٧) نهاية ٥٧ ب من ت.

(٨) ما بين القوسين في ت: يؤتى بلفظها بين.

في هذا الموضع وحل المشتري أو^(١) المتباع في الدار محل البائع.

وكتب آخر: صدق^(٢) فلان زوجه كذا. ولم يفرق بين صدق^(٣) وأصدق، فأى شيء أبين انقلاباً من هذا؟ بينما أراد أن يقول: أصدقها قال صدقها، فأخرجها^(٤) عن حد الإصداق إلى الصدق، ولا معنى له فيما كان يحاوله. انتهى

ومن هذا المعنى ما اتفق لأبي العباس أحمد بن علي بن ثابت اللخمي الإشبيلي^(٥).

«قال أبو العباس بن هارون^(٦) اتفق له مع جدي أبي محمد بن

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: صدق.

(٣) في م: صدق.

(٤) في ت: فخرجها.

(٥) أبو العباس أحمد بن علي بن ثابت اللخمي، الإشبيلي، قال عنه المراكشي في الذيل والتكملة: «كان شديد العناية بالتواريخ وتخليد أخبار الناس، وكان ينتحل عقد الشروط، وكان فقيهاً، روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، ولد عام ٥٨٧هـ وكان حياً سنة ٦٦٦هـ.

الذيل والتكملة - السفر الأول القسم الأول ص ٣٠١، بغية الوعاة ٣٣٨/١.

(٦) أبو العباس أحمد بن محمد بن مسعود بن هارون السماتي الإشبيلي، قال عنه المراكشي: «كان محدثاً عارفاً فقيهاً حافظاً متقدماً في عقد الشروط، بارع الخط، واستقضي بشت بوس من قرى وادي إشبيلة، وشهر بالعدالة...». ولم يذكر وفاته. الذيل والتكملة، السفر الأول، القسم الثاني ص ٤٨٧.

جمهور^(١) أن كتب في رسم يتضمن بيع قارب، وفره وقلبه وجيء
 بالعقد^(٢) إلى جدي ليشهد فيه فوقف عليه، وقال لصاحب العقد:
 وهم الشيخ فيما كتب، لا يقال (في^(٣) القارب)/^(٤) وفره وإنما يقال فيه:
 (ونظر إليه)^(٥)، وقلبه، واختبر عيدانه أو^(٦) ما أشبه هذا. ثم إن جدي
 كتب رسم بيع حمار في يوم شاتٍ، وذهب بالعقد (صاحبه إلى)^(٧)
 أبي^(٨) العباس هذا ليشهد فيه، فلما قرأه وجد فيه: وفره وقلبه،
 فلم يتمالك أن هبط من دكانه في الشتاء، والعقد في يده حتى
 انتهى به إلى جدي، وقال له: بالأمس رددت علي في^(٩)
 رسم في بيع القارب: وفره، وها أنت قد كتبت^(١٠) في بيع هذا الحمار^(١١)،

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جمهور القيسي، من أهل إشبيلية، سمع من أبي بكر بن
 العربي وغيره، له معرفة بالشروط، وبصر بالعربية، ت ٥٩٢هـ.
 التكملة لكتاب الصلة ٨٧١/٢، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، السفر الرابع ص ١٧٤.

(٢) في م: بدا.

(٣) ما بين القوسين في ت: للقارب.

(٤) نهاية هب من س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في ت: و.

(٧) ما بين القوسين في ت: ودفعه إلى.

(٨) سقطت ألف أبي من م.

(٩) ساقطة من م، س.

(١٠) في ت: كتبت.

(١١) في م أمام هذه الكلمة بالهامش عبارة من ثلاث كلمات غير واضحات ورابعة: المؤلف.

فضحك جدي - رحمه الله - منه، وعجب من غفلته وقلة تحصيله
- رحمهم الله أجمعين - .

قال ابن^(١) عبد الملك^(٢): «ومعنى فرّه: فتح فاه ونظر إلى أسنانه
ليعرف سنه أكبر هو أم صغير، واكثر فلان ضاحكاً أبدى أسنانه^(٣)»^(٤).
انتهى

والحكايات عنهم من مثل هذا كثيرة^(٥) لا تحصى^(٦) ولا تستقصى^(٧)
ولم يزل يقع من فحول القضاة وكفاة الملوك، والولاة في مثل هؤلاء^(٨)/
الجهلة، وشهود الزور على مر^(٩) الأيام منكلة^(١٠)، وقلما تجافي عن

(١) في س: أبي وهو تحريف.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك بن سعيد الأنصاري الأوسي، المراكشي،
قاضي مراكش، الأديب المؤرخ، من شيوخه ابن أبي عتيق، وأبو القاسم البلوي،
ومن كتبه الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة. ولد سنة ٦٣٤هـ وتوفي
سنة ٧٠٣هـ.

تاريخ قضاة الأندلس ص ١٩٠، الديباج ٣٢٥/٢، درة الحجال ٢/٢٤.

(٣) اللسان، مادة (فرر) ٥١/٥، القاموس، نفس المادة ص ٥٨٥.

(٤) الذيل والتكملة، السفر الأول، القسم الأول ص ٣٠١-٣٠٢.

(٥) في س، ت: كثير.

(٦) في م، س، ت: لا يحصى. وما أثبت من هـ.

(٧) في م، س، ت: ولا يستقصى. وأثبت من هـ.

(٨) نهاية ١٦ من م.

(٩) في ت: مد.

(١٠) في م: فتكاة. وفي ت: فتكات.

ترتيبهم^(١)، وعزلهم من لا يبالي في الله لومة لائم من المفتين والقضاة.

قال ابن^(٢) الخطيب - رحمه الله تعالى - (في الإحاطة)^(٣): «فلقد أدركت

يزماني^(٤) على مدة شيخنا قاضي الجماعة^(٥) أبي عبد الله بن بكر^(٦)

- رحمه الله^(٧) / تعالى - إسقاطهم^(٨) وعزل ما ينيف على سبعين مبرزاً^(٩)

(١) في ت: ترتيبهم.

ومعنى ترتيبهم: إلزاق التراب بهم. لسان العرب، مادة (ترب) ١/٢٤٨.

(٢) في س: أبي الخطيب وهو تصحيف.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م، ت، وهي وهم صوابه: في «مثلى الطريقة» لوجود القول فيها.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) منصب يعادل الآن منصب وزير العدل، والمراد بقاضي الجماعة أي جماعة القضاة، وقد جرى التزامه في الأندلس والمغرب ويقابله عند أهل المشرق قاضي القضاة.

تاريخ قضاة الأندلس ص ٢١، معلمة الفقه المالكي ص ٢٨١، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص ٢٤٤.

(٦) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي، قاضي الجماعة بفاس، وتلمسان، شيخ من شيوخ ابن الخطيب، أخذ عن عالمي تلمسان أبي زيد وأبي موسى ابني الإمام وغيرهما، توفي سنة ٧٥٩هـ.

الإحاطة ٢/١٩١، ألف سنة من الوفيات ص ١٩٤.

(٧) نهاية ٥٨ أ من ت.

(٨) في ت: إسقاط إسقاطهم.

(٩) بكسر الراء المشددة، والميرز: من فاق أصحابه فضلاً وعدالة. البهجة شرح التحفة ١/٨٨.

وقال ابن سلمون: «فأما الميرز: فهو التام العدالة العارف بما تصح به الشهادة».

↩

منهم بغرناطة^(١)، وعلى مدة السلطان بالمغرب أمير المسلمين - أبي^(٢)
عنان^(٣) - رحمه الله تعالى - وقد عين بكل^(٤) بلد من بلاده عدداً قليلاً منع
قبول^(٥) من عداه^(٦). انتهى

قلت: ذكر الرئيس أبو الوليد إسماعيل بن الأحمر^(٧) - رحمه الله تعالى -
في كتابه تأنيس النفوس في إكمال نقط العروس:

✍

العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١١٣.

(١) مدينة في جنوب الأندلس قريبة من البحر الأبيض المتوسط، ذكرها ياقوت في معجم
البلدان ٤/١٩٥.

(٢) في م: سقطت الألف.

(٣) هو: أبو عنان فارس بن علي بن عثمان المريني، المتوكل على الله، ملك المغرب في
عهد الدولة المرينية لمدة خمس سنين، كان فقيهاً، ولد بفاس عام ٧٢٩هـ، ومات بها
مخنوقاً على يد وزيره الحسن بن عمر الفودودي عام ٧٥٩هـ.

الإحاطة ٤/٣٢١، الدرر الكامنة ٣/٢١٩، جذوة الاقتباس ٢/٥٠٨.

(٤) في ت: لكل.

(٥) في ت: من قبول.

(٦) مثلى الطريقة ص ١٣٩.

(٧) أبو الوليد إسماعيل بن يوسف بن محمد الخزرجي، المعروف بابن الأحمر، الفقيه،
الرواية، أخذ عن الرعيني، وأبي عبد الله القشتالي، له كتاب حديقة النسرين في
أخبار بني مرين وله تأليف في أعيان مدينة فاس، وتأنيس النفوس، توفي بفاس
سنة ٨٠٧هـ.

لقط الفرائد ص ٢٣٤، درة الحجال ١/٢١٣، شجرة النور ص ٢٣٢ رقم ٨٣٠.

«أن السلطان المتوكل على الله أبا^(١) عنان فارس بن علي بن عثمان -
تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح الجنان - لما أمر بالاقتصار
على عشرة من اليهود^(٢) بمدينة مكناسة^(٣)،
وكتب اسم الفقيه العالم العلم^(٤) العدل^(٥) الفرضي^(٦)
القاضي^(٧) الصدر أبي علي^(٨) الحسن بن عثمان بن عطية بن
موسى^(٩) الونشريسي^(١٠) في العشرة الذين أثبتهم شق^(١١)
ذلك على بعض شيوخ العدل المؤخرين لحدثة سنه، فلما^(١٢)

(١) في م: أبي وهو خطأ.

(٢) وهم العدل الذين يكتبون الوثائق بين الناس ويشهدون فيها.

(٣) ويطلق عليها: مكناس، من أكبر المدن المغربية، تقع على جبل زرهون، بين الرباط
وفاس. المغرب ص ١٨٣.

(٤) في ت: الأعلم.

(٥) في ت: الأعدل.

(٦) في ت: الأرضي.

(٧) ساقطة من س.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) أبو علي: الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي، الفقيه، الفرضي، أخذ عن ابن الحاج البلقيني
وغيره، وذكر المؤلف بعضاً من فتاويه في المعيار، ولد في عام ٧٢٤هـ، وتوفي سنة ٧٩٠هـ.

نيل الابتهاج ص ١٠٧، شجرة النور ص ٢٣٨ رقم ٨٥٣.

(١١) في ت: فشق.

(١٢) نهاية ٦ من س.

علم تشغيب^(١) أولئك عليه صنع رجزاً ورفع له لأبي عنان - رحمه الله تعالى -
هذا يقول فيه:

نبداً أولاً بحمد الله
ثم نوالي بالصلاة والسلام
وبعد ذا نسأل رب العالمين
خليفة الله أبا عنان
ملكه الله من البلاد
ويسر الحجاز والجهاد
يا أيها الخليفة المظفر
عبدكم نجح عطية الحسن
وهو في أمركم المعهود
ونستعينه على الدواهي
على رسول^(٢) دونه كل الأنام
أن يهب النصر أمير المؤمنين
لازال في يمن وفي أمان
من سوس^(٣) الأقصى إلى بغداد^(٤)
وجعل الكل^(٥) له مهاد
دونك أمر إنه^(٦) مفسر
قد قيل لا يشهد إلا أن أسن
من جملة العشرة الشهود

(١) التشغيب: تهيج الشر.

لسان العرب، مادة (شغب) ٥٠٤/١.

(٢) في م: الرسول.

(٣) تطلق على منطقة في جنوب المغرب، ومن أهم مراكزها أغادير، اشتهرت منذ القرن السادس بحركتها العلمية، ومدارسها المتعددة. المغرب ص ٢٣٣.

(٤) هذا البيت ساقط من ت.

(٥) في ت: الملك.

(٦) في م: لأنه.

نص عليه أمركم تعيينا
مع الذي ينتسب العبد إليه
على الفرائض له أرجوزة^(٣)
ومجلس له على الرسالة
حاشا أمير المؤمنين ذاكا
وعلمه قد/^(٥) طبق الآفاقا
وجوده مشتهر في كل حي

وسنه قارب أربعينا^(١)
من طلب العلم وبخثه عليه^(٢)
أبرز في نظامها إبريزه
فكيف يرجو حاسد زواله^(٤)
وعدله قد بلغ السماكا
وحلمه قد جاوز العراقا
قصر عن إدراكه حاتم^(٦) طي^(٧)»

والعجب من بعض القضاة كيف يتطير لعزل^(٨) من ذكرناه، ومن لم
تصلحه السنة - لا أصلحه الله - فاشتد على سواد المسلمين بلاؤهم، وقل

(١) في م: الأربعينا. وهي نهاية ٦٦ من م.

(٢) في البيت ساقط من م.

(٣) قال في لقط الفرائد: أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي صاحب رجز
الفرائض. ص ٢١٩.

(٤) في ت: زوله.

(٥) نهاية ٥٨ ب من ت.

(٦) أبو سفانة حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس، الطائي، اشتهر
بالكرم، توفي في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ.

البداية والنهاية ٢/٢٣٠.

(٧) ذكر هذه القصة مع آياتها أحمد بابا عند ترجمته للحسن بن عطية. نيل الابتهاج ص ١٠٧.

(٨) في س: بعزل.

من الله حياؤهم، فنعوذ بالله من زمان يتخذ (فيه المنكر)^(١) جنة، ويتطير بإقامة السنة، وفي مثل هذا يحسن أن ينشد^(٢) قول من أبداع وأرشد: وهل أفسد الدين إلا الملوك وأجبار سوء ورهبانها^(٣) «ففي مختصر الواضحة^(٤) قال^(٥): وعلى القاضي (إذا أقر)^(٦) بالجور، أو ثبت ذلك/^(٧) عليه بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر^(٨) ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً، ولا شهادته، وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما^(٩) اجترم في حكم الله تعالى»^(١٠).

(١) ما بين القوسين في ت: المنكر فيه.

(٢) في ت: يقال.

(٣) من أبيات نسبها ابن القيم لعبد الله بن المبارك في أعلام الموقعين ١٠/١ وهي:

رأيت الذنوب تميت القلوب	وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب	وخير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك	وأجبار سوء ورهبانها

(٤) لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي. الديباج ١/٣٤٩.

(٥) ساقطة من م، ت.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) نهاية ب ٦ من س.

(٨) في ت: ويكسهر.

(٩) في ت: مما.

(١٠) تبصرة الحكام ٢/٢١٥.

وفي الذخيرة^(١): عن أشهب^(٢) ومطرف: ^(٣) ينبغي للإمام أن لا يغفل عن القضاة لأنهم سنام أمره^(٤)، ورأس سلطانه، فلينظر في أفضيتهم وينفذها، وينظر في رعيته وأحكامها، وظلم بعضها لبعض. فإن الناس سار^(٥) بعضهم بسنة^(٦) بعض، وليس للبعض من الفضل ما يسع الإمام أن يتخلى عنهم، وأن يكلمهم إلى قضاتهم، وكان عمر رضي الله عنه يقدم^(٧) أمراءه^(٨) كل عام، ويقدم معهم من أهل عملهم رجالاً، فإن أرادوا بدل عاملهم^(٩) عزله وأمر غيره^(١٠).

(١) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

(٢) أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري، اشتهر بلقب أشهب، تفقه بالإمام مالك وغيره وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٥٠، ترتيب المدارك ٤٤٧/١، الديباج ٣٠٧/١ رقم ٣.

(٣) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، يقال: أبو عبد الله، صحب الإمام مالك عشرين سنة، وتفقه به وبغيره، ولد سنة ١٣٩هـ ومات سنة ٢٢٠هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٤٧، ترتيب المدارك ٣٥٨/١، الديباج ٣٤٠/٢ رقم ١٥٩.

(٤) في ت: أمرهم.

(٥) في ت: صار.

(٦) في ت: فتنة.

(٧) في ت، س: يغرم.

(٨) في ت: أمراء.

(٩) في ت: عامله.

(١٠) جاء في منتخب كثر العمال عن عطاء كان عمر بن الخطاب يأمر عماله أن يوافوه

⇐

وفي المدونة: قال مالك: «وإذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه، وطاف به في المجالس. قال ابن القاسم^(١): يريد في ظني بالمجالس^(٢) المسجد الجامع، ولا تقبل له شهادة أبداً^(٣) وإن^(٤) تاب وحسنت حالته^(٥). وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله

بحر

بالموسم، فإذا اجتمعوا قال: يا أيها الناس إنني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ولا من أعراضكم، إنما بعثهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك، فليقم، فما قام إلا رجل قام فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك فلاناً ضربني مائة سوط، قال فيم ضربته؟ قم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إن فعلت هذا يكثر عليك، وتكون سنة يأخذ بها من بعدك، قال أنا لا أقيد، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه، قال: فدعنا لترضيه، قال: دونكم فأرضوه، فافتدى منه بمائتي دينار عن كل سوط دينارين.

منتخب كنز العمال ٤/٤١٩، طبقات ابن سعد ٣/٢٩٣، وروى ابن سعد وابن راهويه عن عمر قال: أما عامل لي ظلم أحداً فبلغني مظلمته، فلم أغیره فأنا ظلمته. منتخب كنز العمال ٤/٤٢٠.

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، صاحب الإمام مالك، من كبار الفقهاء في مصر، خرج عنه البخاري في صحيحه، توفي سنة ١٩١هـ. طبقات الفقهاء ص ١٥٠، ترتيب المدارك ١/٤٣٣، الديات ١/٤٦٥.

(٢) في ت: هنا بالمجالس.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: توبته. المدونة ٥/١٤٠.

وروي عن ابن القاسم أن شهادته تقبل إذا تاب وعرفت توبته، ساقها أبو زيد وقال: لا

←

بالشام إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين جلدة وسخمو^(١)
وجهه وطوفوا به حتى يعرفه/^(٢) الناس، ويطال حبسه، ويخلق^(٣)

بحر

أعلمه إلا في قول مالك، فقيل إن ذلك اختلاف في القول، وقيل معنى رواية أبي زيد: إذا
جاء تائباً مقراً على نفسه بشهادة الزور قبل أن يظهر عليه واستظهر ذلك ابن فرحون.
تبصرة الحكام ١/١٦٩.

ووجه هذه الرواية: أن هذا نوع فسق فلا يمنع قبول الشهادة بعد التوبة كالكذف.
المنتقى للباجي ١٩٠/٥. وقال ابن أبي زيد في الرواية القائلة بقبول شهادته: وروي
عن ابن القاسم أنه تقبل شهادته إذا تاب، وأظنه لمالك، وتعرف توبته بالصلاح
والمزيد في الخير، وروي عن ابن القاسم قول آخر: أنه إذا اطلع عليه بذلك فلا تقبل
شهادته أبداً. قال سحنون في المجموعة: هو كالزندق، وقال في موضع آخر: فلا تقبل
شهادته إلا أن يأتي تائباً قبل أن يظهر عليه. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إن
كان عند الناس ظاهر العدالة والفضل حتى اطلع عليه بذلك سقطت شهادته، أبداً،
وإن تاب، وأما من لم يكن ممن يعرف بهذا إذا ظهرت توبته جازت شهادته لأنه عاد
إلى أفضل مما كان عليه، قال أصبغ وينبغي في شاهد الزور أن يكتب عليه بذلك
الإمام كتاباً يشهد عليه بذلك لئلا ينسى فتجوز شهادته.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم قيل: هل تقبل شهادة شاهد الزور؟ قال: إن عرف
منه، يريد في الخير والإقبال، جازت شهادته.

النوادر والزيادات مخطوط ٤/٤٧ ب، ٤٨ أ.

(١) أي سودوا وجهه، والسخام بالضم سواد القدر، والفحم. لسان العرب، مادة
(سخم) ١٢/٤٨٣.

(٢) نهاية ٧ من م.

(٣) رواه عبد الرزاق بنحوه في كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور ٨/٣٢٥.

◀

رأسه»^(١).

وفي نوادر الشيخ^(٢) «قال ابن الماجشون^(٣): يضرب بالسوط، ويطاف به في الأسواق/^(٤) والجماعات، ولا أرى الحلق ولا السخم، كره^(٥) ذلك مالك^(٦) وأصحابنا^(٧)، ورواه مطرف عن مالك^(٨)».

حج

ورواه ابن أبي شيبة بنحوه أيضاً في كتاب الحدود، في شاهد الزور ما يعاقب؟ ٥٨/١٠.
ورواه البيهقي بنحوه أيضاً في كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور ١٤٩/١٠.
وأخرجه الزيلعي في نصب الراية في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، فصل في شاهد الزور ٨٨/٤.

(١) المدونة ٦٠٣/٥.

(٢) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، وكنية أبيه: أبو زيد. كان إمام المالكية في وقته وصاحب كتاب الرسالة، توفي سنة ٣٨٦هـ، وكتابه هذا اسمه: النوادر والزيادات على المدونة، ولا يزال مخطوطاً وله نسخ في المغرب وتونس.
ترتيب المدارك ٤٩٢/٢، الديباج ٤٩٧/١.

(٣) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، من أبرز فقهاء المالكية من أهل المدينة، تفقه بمالك، وابن دينار، وابن كنانة، وغيرهم، توفي سنة ٢١٣هـ.
طبقات الفقهاء ص ١٣٨، ترتيب المدارك ٣٦٠/١، الديباج ٦/٢ رقم ١.

(٤) نهاية ٥٩ أ من ت.

(٥) في ت: وكره.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: بدون واو...

(٨) النوادر والزيادات مخطوط ٤٧/٤ ب، ذكره في تبصرة الحكام ٢١٣/٢، وذكره ابن عرفة في مختصره الفقهي مخطوط ٥٤/٥.

وفي جواهر جلال الدين بن شاس^(١): «فإن ظهر للقاضي كذب الشاهد عزره على الملاء، ونادى عليه. ورأى القاضي أبو بكر^(٢) أن يسود وجهه. وقال محمد بن عبد الحكم^(٣) إذا صح على رجل أنه يشهد بالزور، وأنه يأخذ على شهادته الجعل ويشهد، رأيت أن يطاف به ويشهر في المجالس والحلق^(٤) وحيثما يعرف جماعة الناس، ويكتب عليه (القاضي بذلك)^(٥) كتاباً، ويشهد فيه، وينسخه نسخاً، ويستودعه من يوثق^(٦) به في دينه وأمانته ويضربه مع ذلك/^(٧) ضرباً موجعاً، ولا يخلق له (رأساً ولا

(١) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر، فقيه مالكي، مصري، له كتاب: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي عام ٦١٠هـ.

وفيات الأعيان ٦١/٣ رقم ٣٣٧، الديباج ٤٤٣/١ رقم ٢٤، شجرة النور ص ١٦٥ رقم ٥١٧.

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المعروف بابن العربي، الإمام الحافظ، سمع أباه، وأبا عبد الله القلعي، وتفقه بأبي بكر الطرطوشي وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير منهم: القاضي عياض وغيره، ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨هـ، وتوفي عام ٥٤٣هـ ودفن بفاس.

الصلة ٥٩٠/٢ رقم ١٢٩٧، بغية الملتمس ص ٩٢ رقم ١٧٩، الديباج ٢/٢٥٢.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، من فقهاء المالكية في مصر، وصحب الشافعي وأخذ عنه، ولد سنة ١٨٢هـ، وتوفي سنة ٢٦٨هـ.

ترتيب المدارك ٦٢/٢، الديباج ١٦٣/٢ رقم ٩، شجرة النور ص ٦٧ رقم ٦٩.

(٤) في م: الحلاق.

(٥) ما بين القوسين في ت: بذلك القاضي.

(٦) في ت: يثق.

(٧) نهاية ٧ من س.

لحية^(١) . قال: ولست أرى أن تجوز له شهادة أبداً إذا كان ظاهر العدالة حين يشهد، لأن هذا منه رياء للناس ليس على الديانة. وهذا لا يكاد تعرف توبته»^(٢) .

وفي تبصرة الحكام عن تاريخ ابن عبد البر^(٣): «أن صاحب الشرطة: إبراهيم بن حسين بن خالد^(٤) أقام^(٥) شاهد زور على الباب الغربي الأوسط^(٦) فضربه أربعين سوطاً وحلق لحيته، وسخم وجهه، وأطافه إحدى عشرة^(٧) طوفة بين الصلاتين يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور. قال: وكان صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيراً فقيهاً عالماً^(٨) بالتفسير ولي

(١) ما بين القوسين في م: رأسه ولا لحيته.

(٢) تبصرة الحكام ٢/١٣١، وذكر ابن أبي زيد قول محمد بن عبد الحكم في النوادر والزيادات مخطوط ٤/٤٧.

(٣) أبو عثمان أحمد بن محمد بن عبد البر التجيبي، يعرف بابن الكشكشاني، من أهل قرطبة، سمع من شيوخ الأندلس وخاصة ابن لبابة، وكان بصيراً في الحديث، فقيهاً، قال ابن فرحون: وألف تاريخاً مشهوراً، ونقل عنه ابن بشكوال في تاريخ علماء الأندلس، ت ٣٣٨هـ. تاريخ علماء الأندلس ١/٤٩ رقم ١٦٣، الديباج ١/١٧٢.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل، فقيه مالكي عالم بالتفسير، لقي مطرفاً وسحنوناً، ولي الشرطة لأمير محمد بن عبد الرحمن، توفي سنة ٢٤٩هـ. تاريخ علماء الأندلس ٨/١، الديباج ١/٢٥٩.

(٥) في م: قام.

(٦) في قرطبة.

(٧) في ت: أحد عشر.

(٨) في م: عليماً.

الشرطة للأمير محمد^(١)، وكان أدرك مطرف بن عبد الله صاحب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وروى عنه موطأه، يريد أن أفعاله يقتدى بها^(٢).
انتهى

فانظر كيف اتفقت نصوص المذهب على تعزيز من ذكر، وعزله.
بل نقل أبو عمر^(٣) الإجماع على ذلك^(٤).

تنبيه: ظاهر المدونة تسخيم الوجه، وحلق الرأس؛ لأنه ذكر ذلك من

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، الأموي، من ملوك الدولة الأموية في الأندلس، ولي الملك ليلة وفاة أبيه عام ٢٣٨هـ، وتوفي في قرطبة عام ٢٧٣هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٥/١، جذوة المقتبس ص ١١.

وفي م: محمود.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢١٣.

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري القرطبي، الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، تفقه بابن المكوي، ولازم ابن الفرضي وغيرهما. له كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي وغيرهما. توفي سنة ٤٦٣هـ.

ترتيب المدارك ٨٠٨/٢، الديباج ٢/٣٦٧.

(٤) لعله يقصد إجماع علماء المذهب المالكي، لأنه لم يذكر خلافاً عن واحد منهم، فقال: «ويؤدب شاهد الزور ويطاف به ويشهر أمره، ولا تقبل شهادته بعده، وقد قرن الله شهادة الزور بالكفر فقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾». الكافي ٩/٩١٧.

قول عمر رضي الله عنه (١)، وعادته (٢) عند الأئمة أنه لا ينقل من كلام السلف مع الإطلاق إلا ما كان موافقاً للمذهب.

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: «والظاهر أن سحنوناً^(٣) إنما يسوق من فتاوى الصحابة^(٤) ومن بعدهم في المدونة ما يكون موافقاً للمذهب إما نصاً وإما إجراءً، وما كان ظاهره على غيرها نبه^(٥) عليه واعتذر». انتهى

(١) المدونة ٥/٢٠٣.

(٢) الإمام سحنون.

(٣) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، القيرواني، اشتهر بلقبه سحنون، من أئمة المالكية المتقدمين، سمع من ابن القاسم، وابن وهب وأشهب وغيرهم، ولم يدرك مالكا، ت عام ٢٤٠هـ.

ترتيب المدارك ١/٥٨٥، الوفيات لابن قنفذ ص ١٧٤، الديباج ٢/٣٠ رقم ١. وكلمة سحنون نهاية ٥٩ ب من ت.

(٤) في م، س: الأئمة.

(٥) نهاية ٧ ب من م.

فصل (١)

وأما صفة الموثق: فلا يخلو إما أن يكون غير منتصب أو منتصباً.
فإن كان غير منتصب، فقال (الإمام القاضي) ^(٢) أبو محمد ^(٣) ابن عطية - رحمه الله تعالى -: «يجوز للصبي والعبد والمسخوط ^(٤) كتبها إذا أقاموا فقهها.

وأما المنتصب لكتابتها فقال: لا يجوز للولادة أن يتركوهم إلا عدولاً مرضيين» ^(٥).

«وقال مالك - رحمه الله تعالى -: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في/ ^(٦) نفسه مأمون، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ ^(٧) ^(٨).

(١) ساقطة من ت.

(٢) ما بين القوسين في م: القاضي الإمام.

(٣) في م: محمود، وهو تحريف.

(٤) المسخوط: المكروه، والمسخوط عليه: المغضوب عليه.

تاج العروس، مادة (سخط) ١٥١/٥، لسان العرب، نفس المادة ٣١٣/٧.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٨٧.

(٦) نهاية ٧ من س.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٨) تنبيه الحكام، مخطوط ورقة ٣٤، تبصرة الحكام ١/١٨٨.

وفي الغرناطية^(١): «يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها لم يجز أن يكتبها.

وهي:

أن يكون مسلماً عاقلاً مجتنباً للمعاصي سمياً بصيراً متكلماً يقظاً^(٢)، عالماً بفقهِ الوثائق، سالماً من اللحن^(٣). وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة، وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة^(٤).

قال ابن بري: وزاد غيره أن يكون عالماً بالترسيل^(٥)، لأنها صناعة إنشاء، فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله ولا (حذي على فعاله)^(٦) وكذلك ينبغي أن يكون لديه حظ من اللغة، وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت

(١) أي وثائق الغرناطي وهو كتاب مختصر في الوثائق، ويختصر اسمه إلى الغرناطية لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي، ت ٧٥١هـ.

(٢) في هامش م تعليق على هذه الكلمة: كذا بخط المؤلف يقظاً. وفي س: يقظاً. والتيقظ: هو الفطنة والتحرز، لأنه إن كان من أهل الغفلة أو البله لم يؤمن عليه التحيل من أهل الحيل فيشهد بالباطل. شرح ميارة على تحفة الحكام ٥٠/١.

(٣) ذكر ذلك ابن جزري في القوانين الفقهية ص ١٣١.

(٤) وثائق الغرناطي مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٧٦٢٤ لوحة ٧ب.

وذكر هذه الشروط ابن راشد القصي في كتابه الفائق مخطوط لوحة ١١.

(٥) قال في مفتاح السعادة: هو علم يذكر فيه أحوال الكاتب والمكتوب إليه من حيث الآداب والأحوال والاصطلاحات الخاصة الملائمة لكل طائفة.

مفتاح السعادة ٢٤٨/١.

(٦) في م: حوى على فعاله. وفي س: حدى على نعاله.

والشيات^(١) وأسماء الأعضاء والشجاج، وهذه الشروط قل ما تجتمع اليوم في واحد وقصاراهم حفظ نصوص الوثائق وربما قصرها^(٢) بعض قضاة الوقت - زاده الله مقتاً على مقت - على ذوي الوجاهة والتخدم ومنعها من أهل الفضل والتقدم.

«وقد سئل ابن عتاب^(٣) - رحمه الله تعالى - عن رجل ينتمي إلى الفقه توسل إلى بعض خدمة السلطان راغباً في أن تقصر^(٤) عقود الوثائق عليه، فأجابه السلطان إلى ذلك، وعهد إلى من يبلده أن لا يقصد أحد وثيقة إلا هذا الرجل^(٥) المتفقه فهل تجوز شهادته وإمامته^(٦) إذ هو إمام.

فأجاب - رحمه الله تعالى - لا كثير^(٧) الله أمثال هذا الفقيه،

(١) أي الأوصاف.

(٢) في ت: أقصرها.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، تفقه بان الفخار وابن الأصبع القرشي والقاضي ابن بشير وغيرهم، وتفقه به الأندلسيون وسمعوا منه، ولد سنة ٣٨٣هـ، وتوفي سنة ٤٦٢هـ.

ترتيب المدارك ٨١٠/٢، الصلة ٥٤٤/٢ رقم ١١٩٤، الديباج ٢٤١/٢ رقم ٦٨.

(٤) في ت: تقتصر.

(٥) هذه الكلمة من هـ.

(٦) في م: أمانته.

(٧) نهاية ٦٠ من ت.

إذ طلب ما لا يحل له فلا تجوز شهادته ولا إمامته^(١).

قال القاضي أبو الأصبع^(٢) بن سهل - رحمه الله تعالى -: ولو كان السلطان قصر ذلك عليه لبصره بالعقود وثقته وتقصير^(٣) / غيره عن^(٤) إدراكه فيها، ولم يطلب هو ذلك، ولا رغب فيه لكان حسناً من فعل السلطان، وهذا^(٥) أمر من النظر للمسلمين في مصالح دينهم ودنياهم^(٦) ./ و^(٧) إنما يشترط في الوثيقة أن تكون بالألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة، لأن الألفاظ قوالب المعاني، ومنها اقتناصها^(٨) وهي الكاشفة عنها^(٩).

(١) تبصرة الحكام عن أحكام ابن سهل ١٨٨/١-١٨٩، وذكره ابن الأزرقي في بدائع السلك ١/٦٦٠.

(٢) أبو الأصبع عيسى بن سهل الأسدي، القرطبي، من كبار علماء المالكية، قال عنه ابن بشكوال: كان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، عارفاً بالنوازل، بصيراً بالأحكام،

وله كتاب الأحكام الكبرى، ولد سنة ٤١٣هـ، وتوفي بغرناطة سنة ٤٨٦هـ.

الصلة ٤٣٨/٢ رقم ٩٤١، بغية الملتبس ص ٤٠٢ رقم ١١٤٥، الديباج ٢/٧٠.

(٣) نهاية ٨ من م.

(٤) في م: على.

(٥) في م، س: وبهذا.

(٦) تنبيه الحكام مخطوط ورقة ٣٤. ونقله عنه ابن فرحون في تبصرة الحكام ١/١٨٨.

وهذه الكلمة نهاية ٨ من س.

(٧) ساقط من ت، س.

(٨) في ت: اقتباسها.

(٩) ساقطة من م. وقد نبه على هذا الشرط الجزيري في أول كتابه المقصد المحمود في

تلخيص العقود. مخطوط ورقة رقم ٢.

ومن الألفاظ الجملة^(١) كالمشترك نحو: شرى يقال: للبائع والمبتاع^(٢)، وغريم يقال للطالب والمطلوب^(٣)، وزوج يقال للرجل والمرأة^(٤)، ومختار يقال للجيد والدنيء^(٥)، وعين يقال لأحد التقدين ولعين الماء وغيرهما^{(٦)(٧)}.

ومنها العام الذي لا يعرف المراد منه إلا بتخصيصه كالعبد، والدار، والفرس ونحوه.

ومنها المطلق الذي يفترق في البيان إلى التقييد كرجل وامرأة ودابة ودار، ونحوه، فلا بد من بيان الحمل، وتخصيص العام وتقييد المطلق.

(١) في ت: المشتركة الجملة.

(٢) سبق ذكره في ص ٤٣.

(٣) قال في لسان العرب: والغريم: الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعاً، مادة (غرم) ٤٣٦/١٢.

(٤) قال في القاموس: الزوج البعل والزوجة.

ترتيب القاموس ٤٨٩/٦.

(٥) جاء في لسان العرب: جمل خيار أي: مختار، وأنت بالخيار أي: اختر ما شئت. مادة (خير) ٢٦٦/٤.

(٦) قال في المصباح المنير: العين: تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة فمنها: الباصرة، وعين: الماء، وعين الشمس، والعين: الجارية، والعين: النقد... مادة (عين) ٤٤٠/٢.

(٧) في ت: وغيرهما. فأرجع الضمير إلى أحد التقدين وعين الماء، والأولى ما أثبت ليرجع إلى هذه الألفاظ الجملة، لأنه في صدر التمثيل عليها، وليبين أن هناك ما يشاركها في الإجمال فينتبه إليه الموثق.

وأما اشتراط السلامة من اللحن، فإن كان لحنه يغير المعنى بحيث يصير
المبتاع بايعاً، والمطلوب طالباً، ويقصر عن معرفة العوامل والثنية والجمع
ونحو ذلك، فلا يجوز أن يكتب بين الناس اتفاقاً.

وظاهر كلام أبي محمد الوتد^(١) أن معرفة النحو للموثق شرط كمال.
وقال القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر: اللحن خطأ، والخطأ ليس
من العدل، وقد أمر الله سبحانه وتعالى (في كتابه العزيز)^(٢) الكاتب أمر
إيجاب أن يكتب بالعدل، واللحن ربما قلب الكلام عن جهته^(٣)، وأخلاه
عن المعنى المراد به، حتى يصير الذي له الحق عليه الحق^(٤)، والذي عليه
الحق له الحق. وهذا من الظلم الذي لا يحل، ومما يبين ذلك ويوضحه أن
رجلاً يكنى أبا عمر استلف مالا من رجل يكنى أبا بكر، ثم صرفه إليه،
فكتب الكاتب بينهما كتاباً. فقال: أبرى أبا بكر أبو عمر من كذا وكذا
ديناراً كانت له عليه من سلف أسلفه، لقلب لحنه في الإعراب المعني عن
وجهه، وجعل البراءة لمن ليست له.

(١) أبو محمد موسى بن أحمد بن سعيد بن الحسن اليحصبي، قرطبي يعرف بابن الوتد، فقيه
مالكي، وكان بصيراً بالشروط، سمع من قاسم بن محمد وغيره، توفي سنة ٣٩٧هـ.
ترتيب المدارك ٦/٦٥٦، الديباج ٢/٣٣٨ رقم ١٥٧.

(٢) ما بين القوسين من م.

(٣) في م: جبهته.

(٤) ساقطة من ت.

وإن كان لا يحيل الكلام عن وجهه فإنه شين^(١) / بالكاتب وهجنة^(٢) عليه^(٣). وفي المثل^(٤): اللحن في الكلام كالجدرى في الوجه^(٥).

وأما اشتراط كونه متكلماً فلأن الأخرس لا يتمكن من استفسار المملي^(٦) واستكشافه عما أجمل عليه من المعاني، ومراجعته في التقرير على أغراضه وقصده.

وفي المدونة: ما يقتضي أن إشارة الأخرس تقوم مقام النطق، وذلك في الأيمان بالطلاق واللعان والحماله، فأخذ منها صحة شهادته^(٧)، وهو صريح

(١) الشين خلاف الزين. المصباح المنير ١/٣٣٠.

وهي نهاية ٦٠ ب من ت.

(٢) في ت: هجة. والهجنة في الكلام: العيب والقبح فيه. المصباح المنير ٢/٦٣٤.

(٣) يروى في ذلك عن عمر أنه مر بقوم يرمون فقال أحدهم: أسيت فقال عمر: سوء اللحن أسوأ من الرمي.

طبقات ابن سعد ٣/٢٨٤.

(٤) في م: المثال.

(٥) نهاية ٨ من س، وذكر هذا المثل الجاحظ في البيان والتبيين، ولم ينسبه لأحد، وعلق عليه محقق الكتاب بقوله: في العقد: وقال عبد الملك بن مروان: اللحن في الكلام أقبح من التفتيق في الثوب والجدرى في الوجه، وفي عيون الأخبار: وقال مسلمة بن عبد الملك: اللحن في الكلام أقبح من الجدرى في الوجه.

البيان والتبيين ٢/٢١٦.

(٦) نهاية ٨ من م.

(٧) المدونة ٣/٢٤، ١١٧، ٥/٢٧٥.

في الزاهي^(١) والتلقين^(٢). وفيها بين^(٣) ابن العطار^(٤) وأصحابه تنازع. وفي تبصرة الحكام: «ينبغي للكاتب أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره. وهو: أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالماً بالأموال الشرعية، عارفاً بما يحتاج إليه من الحساب، والقسم الشرعية، متحلياً بالأمانة، سالكاً طرق الديانة والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاء»^(٥).

قلت: تأمل قوله: قليل اللحن، مع قول الغرناطي^(٦) سالماً من اللحن.

(١) في م: كتب فوقها بخط صغير: لم أستوضحها.

والزاهي كتاب في الفقه المالكي لمحمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطي، المتوفى سنة ٣٥٥هـ.

شجرة النور ص ٨٠ رقم ١٤٤.

(٢) التلقين مخطوط ورقة ٢٠٩، وهو كتاب فقه مالكي للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ.
ترتيب المدارك ٦٩١/٢.

(٣) في م: على هذه الكلمة: (أي في جميعها).

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن العطار الأندلسي، قرطبي، فقيه مالكي، كان حاذقاً بالشروط، قال ابن فرحون: وألف فيها كتاباً عول عليه أهل زماننا اليوم ت ٣٩٩هـ.
ترتيب المدارك ٦٥٠/٢، الديباج ٢٣١/٢ رقم ٥٨، شجرة النور ١٠١/١.

(٥) تبصرة الحكام ١٨٨/١.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي، كان من أهل المعرفة والتفنن في العلوم والنفوذ في الأحكام، يشارك في علم الحديث، ومسائل الفقه والشروط وله فيه مختصر مفيد، سمع أبا بكر بن غالب بن عطية وابن عتاب وابن رشد وغيرهم. ولد سنة ٤٩٥هـ، وتوفي سنة ٥٧٩هـ.

شجرة النور ١٥٥/١ رقم ٤٧٢.

ابن كوثر: ينبغي للموثق أن يكون ذا حظ من علم الفرائض^(١)
والحساب، فقد ذكر عن رجل - كان يوثق -^(٢) كتب وثيقة موت وعدة
ورثة فقال^(٣): وأحاط بوراثته في علم البينة أبواه وأخواه.

فلم يعرف الحاجب^(٤) من الميراث من المحجوب.

وقد رأيت في زماننا هذا كثيراً من مثل هذا.

وقد وردت أول ولايتي فريضة اقتسمت على خطأ، قبل ذلك بمدة،
كان قد ورث فيها من لم يكن له في الميراث حق، وحرّم من كان له
الميراث^(٥).

وكتب^(٦) آخر في كتابة عقدها: كاتب فلان عبده فلاناً بتسعين
مثقالاً نجمها عليه على ستة أنجم معتدلة، يؤدي إليه عند انقضاء كل نجم
ثلاثة عشر مثقالاً غير ثلث. فليت^(٧) شعري كيف حسب هذا؟ ومن أي
شيء بناه؟ أن جعل سدس تسعين ثلاثة عشر غير ثلث. فأى نقيصة أعظم
من الجهل؟

(١) في م: الفرض، وعلى العبارة في م: بخطه، وفي الحاشية بخط غيره: الفرائض.

(٢) في ت: موثقاً.

(٣) في ت: وقال.

(٤) في م: على هذه الكلمة: هو الأبوان.

(٥) في ت: في الميراث.

(٦) في م كتب على هذه الجملة: يرجع للحساب.

(٧) في ت: فياليت.

وهل (يصلح من)^(١) هو على هذه الصفة أن يقر من نفسه من^(٢) لا يعلم منزلته من الجهل^(٣) ومكانته^(٤) من الخطأ.

«ابن لبابة^(٥): ينبغي لمرسوم الوثائق أن لا يخلو من ثلاثة: فقه يعقد به الوثيقة، ويضع كل شيء منها موضعه، وترسيل يحسن به مساقها، ونحو لاجتتاب^(٦) اللحن فيها^(٧)».

المتيطي^(٨): وينبغي له مع ذلك أن يكون عارفاً بالحلال والحرام، بصيراً بالسنن والأحكام، وما توجه تصارييف الألفاظ وأقسام^(٩) الكلام،

(١) ما بين القوسين في ت: ممن، وفي م، س: يصلح لمن.

(٢) في ت: ممن.

(٣) في م: العلم الجهل.

(٤) في ت: ومكانه، وهي نهاية ٦١ من ت.

(٥) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة، سمع من عمه محمد بن عمر بن لبابة، وغيره، وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب المالكي، وكان عالماً بعقد الشروط، من مؤلفاته: المنتخب، وكتاب في الوثائق، ت ٣٣٣هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٥١/٢ رقم ١٢٣١، بغية الملتبس ص ١٤٤ رقم ٣١١، الديباج ٢/٢٠٠.

(٦) نهاية ٩ من س.

(٧) اختصار النهاية والتمام مخطوط لوحة رقم ٩.

(٨) أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري، يعرف بالمتيطي الفقيه، العارف بالشروط، له كتاب: النهاية والتمام في معرفة الأحكام، اعتمده المفتون والحكام، توفي ٥٧٠هـ.

نيل الابتهاج ص ١٩٩، شجرة النور ص ١٦٣ رقم ٥٠٢.

(٩) نهاية ٩ من م.

ويطالع مع ذلك من^(١) أجوبة المتأخرين، وما جرى به العمل بين المفتين^(٢) ما يكون له أصلاً^(٣) يعتمد عليه. ويرجع في نوازل الأحكام إليه، وتشتمل عليه حلاوة الشمائل وحفظ المسائل كما قال القائل:

عليك بكاتب لبق رشيق ذكي في شمائله حرارة
تناجيه بطرفك من بعيد فيفهم (رجع لحظك)^(٤) بالإشارة
«ويكون له حذق ومهارة، يكتب الشروط والإقرارات، والمحاضر^(٥)
والسجلات»^(٦).

ابن العربي: «الشرط في العربية هو العلامة، ومنه أشرط الساعة، وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره، ويعلم من قبله.

ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطاً، وسميت وثائقاً^(٧)، من الوثيقة، وهي ربط الشيء لثلاثينفلت ويذهب. وسميت عقوداً لأنها ربطت كتبه لما ربطت قوله^(٨)، وقد أمر الله بذلك في كتابه العزيز بقوله

(١) ساقط من س.

(٢) في ت: المفتين.

(٣) كذا في جميع النسخ، والصواب: أصل، لأنه اسم لكان.

(٤) ما بين القوسين في ت: مرجع لفظك.

(٥) في م: على هذه الكلمة: بخطه. وفي ت: المحاضرات.

(٦) اختصار النهاية والتمام مخطوط لوحة رقم ٢.

(٧) في ت، س: وثائق.

(٨) في م: قولاً، وكتب عليها: بخطه.

سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١) ^(٢). انظر كلامه على الآية في أحكامه القرآنية^(٣).

ابن فتوح^(٤): وينبغي لمن أراد محاولة هذا الفن أن تكون بغيته إحسانه^(٥) إذ به تتحصن أموال المسلمين، وفروجهم، ودمائهم، لأن المقصر فيه يعتر به المسلمون، ويعقد لهم ما ينحل لهم عند الحاجة.

الجزيري^(٦): «ومدار التوثيق على معرفة الفقه والأحكام والفهم المعاني الكلام، فإذا رام العاقد المحسن عقداً من العقود ربط أصوله، وهذب فصوله، وسد مسالك الخلل، وعفى موارد الزلل/^(٧) حتى لا يجد الناقد

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) عارضة الأحوذى ٢٢٠/٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٦.

(٤) أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري، قال عنه ابن بشكوال: كان من أهل المعرفة والعلم والحفظ والفهم، وله كتاب حسن في الوثائق، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها، واختصر أيضاً المستخرجة وغيرهما، وكانت عنده رواية عن أبيه وغيره. ت ٤٦٩هـ.

الصلة ١/٢٨٠ رقم ٦١٦، ترتيب المدارك ٢/٨٣٠، بغية الملتبس ص ٣٥٠ رقم ٩٤٦.

(٥) في س تهميشة: أي الفن.

(٦) أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي، الجزيري فقيه مالكي، مغربي يسكن الجزيرة الخضراء بالأندلس، وتولى قضاءها فنسب إليها، وله في الشروط مختصر مفيد اسمه: المقصد المحمود في تلخيص العقود، توفي عام ٥٨٥هـ.

نيل الابتهاج ص ٢٠٠، شجرة النور ص ١٥٨ رقم ٤٨٤.

(٧) نهاية ٦١ب من ت.

مدخلاً للحل، ولا لينا في ألفاظ الوثيقة يتأتى فيها الغل^(١).

ويجب عليه أن يتقي الله تعالى ويكتب كما علمه الله، وينصح لمن استعمله ويتوثق للحق ويتحرز من إبطال حق^(٢).

ابن مغيث: يجب على مرسوم الوثيقة أن يجتنب في^(٣) ترسيمها الكذب والزور وما يؤديه إلى ترسيم الباطل والفجور، فإن الناقد بصير. يسأله عند وقوفه بين يديه عن النقيز والقطمير^(٤). وقد قال ابن أبي زمنين^(٥) - رحمه الله تعالى :-

أيَا ذَا الْوِثَايِقِ لَا تَغْتَرَّرْ بِمَا فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمُرْتَقِبِ
فَإِنَّكَ مَهْمَا تَكُنْ عَاقِدًا لَزُورٍ تَزْخُرْفُهُ أَوْ^(٦) كَذِبِ

(١) في ت: الغلل.

الغل بالضم طوق من حديد يجعل في العنق. المصباح المنير ٤٥١/٢-٤٥٢ مادة (غلل). فكأن ألفاظ الوثيقة إذا وجد فيها لين تكون مدخلاً للناقد في جرها بالغل إلى ما يريد.

(٢) المقصد الحمود في تلخيص العقود، مخطوط ورقة رقم ٢.

(٣) نهاية ٩ ب من س.

(٤) النقيز: النكتة في ظهر النواة.

والقطمير: القشرة الرقيقة التي على النواة كاللغافة لها.

المصباح المنير ٦١٥/٢، ٦٦١ مادة (قطم)، (نقر).

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري، إلبيري، المحدث، الفقيه، النحوي، الأديب، له كتاب أصول الوثائق، توفي عام ٣٩٩ هـ.

بغية الملتبس ص ٨٧ رقم ١٦٠، تاريخ قضاة الأندلس ص ١١٠، الديباج ٢٣٢/٢.

(٦) نهاية ٩ ب من م.

فإن العظيم محيط به ويعلمه من وراء الحجب
فكن حذراً من عقوباته ومن هول نار تری تلهب
ولا تنس أهوال يوم اللقا فكم فيه من روعة ترتقب

وفي تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام^(١): «ولا^(٢) ينبغي أن ينتصب
لكتابة^(٣) الوثائق إلا العلماء العدول، كما قال مالك - رحمه الله تعالى - لا
يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها مأمون^(٤) في نفسه على ما يكتبه
لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٥). وأما من لا
يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من
الانتصاب لذلك، لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم، وكذلك إذا
كان عالماً بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي أن يمكن من
الانتصاب لذلك. وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب، لأن مثل هذا
يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الإشهاد،
فكثيراً ما يأتي الناس اليوم يستفتون في نوازل في المعاملات الربوية،
والمشاركة الفاسدة، والأنكحة المفسوخة، ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا

(١) لأبي عبد الله بن المناصف المتوفى سنة ٦٢٠هـ، وهو في أحكام القضاء.

(٢) ساقط من م.

(٣) في ت: لكتابة.

(٤) في ت: عدل مأمون.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء، فحرفوا ألفاظهم/ (١)
وتحيلوا لها بالعبارات التي ظاهرها الجواز، وهي مشتملة على صريح
الفساد، فضلوا وأضلوا، وقد تمالأ كثير من الناس على التهاون بحدود
الإسلام، والتلاعب في طرق (٢) الحرام ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ
يَنْقَلِبُونَ ﴾ (٣) (٤).

تنبيه: لما (٥) تقدم نقله عن ابن عطية، والغرناطية، والتبصرة (٦)،
وتنبيه الحكام من اشتراط عدالة الكاتب يتضح رد ما حدثني/ (٧) به شيخنا
الحاج الإمام القاضي العلامة الرحال (٨) أبو (٩) عبد الله محمد بن أحمد
العقباني - رحمه الله تعالى - (عن جده الأعلى الشهير الكبير قاضي

(١) نهاية ٦٦ من ت.

(٢) في ت: طريق.

(٣) والآية: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا
ظَلَمُوا ﴾ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ. سورة الشعراء: ٢٢٧.

(٤) تنبيه الحكام، مخطوط ورقة رقم ٣٤، ونقله أيضاً ابن فرحون في تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(٥) في م: ما.

(٦) تعليق كبير على المدونة لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي. الديباج ١/١٠٤.

(٧) نهاية ١٠ من س.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في م: أبا.

الجماعة بتلمسان أبي^(١) عثمان سعيد العقباني^(٢) - رحمه الله تعالى -^(٣) أنه لما ولاه أمير المؤمنين^(٤) (المتوكل أبو)^(٥) عنان فارس بن علي بن عثمان (قضاء لجماعة بجاية)^(٦) - حماها الله تعالى - وجد فيها^(٧) علماً من أعلام الموثقين وذوي الشماخة^(٨)، والسن فيهم والمعرفة التامة بالوثائق، وعللها، والعلم الغزير يعرف بابن الهمام^(٩)، فرجع يده عن الشهادة لأمر تواتر^(١٠) نقله عنه - سماحه الله تعالى وغفر لنا وله - وأطلق يده على الكتب دون وضع الشهادة، وكذلك يرد اضطراب الشيخ الإمام

(١) في م: أبا.

(٢) أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني، نسبة إلى عقبان، قرية من قرى الأندلس، فقيه مالكي، تولى قضاء بجاية في أيام السلطان أبي عنان، ثم قضاء تلمسان، ولد سنة ٧٢٠هـ، وتوفي سنة ٨١١هـ. الدياج ١/ ٣٩٤ رقم ٧، لقط الفرائد ص ٢٣٦، نيل الابتهاج ص ١٢٥، الفكر السامي ٢/ ٢٥١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في م: المسلمین.

(٥) ما بين القوسين من م، ت.

(٦) ما بين القوسين في م، س: قضاء بجاية.

وبجاية، بكسر الباء، مدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، في شمال الجزائر، غرب الجزائر العاصمة. وذكرها ياقوت في معجم البلدان ١/ ٣٣٩.

(٧) نهاية ١٠ أ من م.

(٨) في م، س: الشاخة.

(٩) في م: الهمم. ولم أقف على ترجمته.

(١٠) في س: تواتر.

أبي عبد الله بن عرفة^(١) - رحمه الله تعالى - في هذا، لأنه قال مرة: ينبغي للموثق أن يكون عارفاً بالوثائق، وأن يكون مستور الحال في دينه، ومرة أجاز ذلك مطلقاً، وقال العمل على شهادة الشاهد، ومرة قال: إن كان شاهده ديناً فظناً عارفاً فلا تبالي بالموثق، وإن كان على خلاف ذلك فلا بد فيه من شرط الديانة والصيانة.

قال^(٢) أبو الفرج التونسي^(٣): «من جهل الحكم الشرعي لم يوثق بوثائقه، وهي وثائق غير وثائق، ولا يدخل في سائر الصناعات، ولا ينتصب للحكم الشرعي إلا من ثبتت ديانتها وأمانتها، ومعرفته، وهذه شروط متفق عليها. وعلى من مكنه الله تعالى وبسط يده النظر في ذلك بما يجب وإن تأخر عنه كان (حرجاً آثماً)^(٤)».

ابن مغيث: اعلم - أعزك الله - أن معاني الوثائق محجوبة في الصدور، ومشهورة في الآذان، مختلجة بالنفوس^(٥)، متصلة بها، وهي كالأليء

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورعمي، التونسي، فقيه مالكي، تولى إمامة جامع الزيتونة والإفتاء، سمع من أبي عبد الله بن عبد السلام وتفقه به وبابن هارون، وغيرهما، ولد عام ٧١٦هـ، وتوفي بالمدينة سنة ٨٠٣هـ.

الديباج ٣٣١/٢، درة المجال ٢٨٠/٢ رقم ٧٩٣، النيل ص ٢٧٤.

(٢) من ت.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) ما بين القوسين في م: آثماً جرحاً.

(٥) في ت: في النفوس.

المكنونة في أصدافها/ ^(١) والنار المخبوءة في أحجارها، فإن أظهرت اللؤلؤ من أكنانه ^(٢) تبين حسنه وجماله، وإن قدحت النار من مكانها وأحجارها انتفعت بها وظهر ضوءها، ورسوم الوثائق إنما يستبين الكامن من جوهرها ويخرج المستتر من ألفاظها بحركات المستخرج/ ^(٣) لها بحسن الإشارة وحلاوة اللفظ والعبارة، ونظم الحرف بمثله حتى ينتصب ^(٤) صوراً ناطقة تعرب عن أنفسها، وتدل على عيونها فكلما ^(٥) قرب لفظ الكلام كان أفصح، وكلما اختصر ^(٦) البيان كان أوضح ^(٧) وأُسُّ ذلك وترجمانه اللسان العربي ^(٨)، والقلم الذكي، فهما يترجمان ويدلان ما لم يكن اللسان عن البديهة/ ^(٩) نايياً ^(١٠)، والقلم عن رقم البلاغة كايياً ^(١١)، فتصح ^(١٢) معانيه،

(١) نهاية ٦٢ ب من ت.

(٢) أي أغطيته. المصباح المنير ٥٤٤/٢ مادة (كننته).

(٣) نهاية ١٠ ب من س.

(٤) في م: ينصب.

(٥) في ت: كلما.

(٦) في ت: اقتصر.

(٧) الأس: الأصل. قال في المصباح المنير: وأس الجدار أصله. ١٤/١ مادة (أسس).

(٨) في ت: العرب.

(٩) نهاية ١٠ ب من م.

(١٠) في ت، س: نايياً.

(١١) في ت: كاتباً.

(١٢) في س: تهميشة قبالة هذا السطر هي: فتتضح.

وتتضح^(١) مبانيه، ولذ كلامه على ألسن القائلين، وخف على آذان السامعين، (ونشر عنه الجميل)^(٢) في كل وثيقة كتبها على مر السنين. قال: فإذا اجتمع في الموثق ما ذكرنا استحق اسم الموثق الباهر بالبلاغة، لأن قلمه يسيل عن عيون الكلام ينايعة، ويظهرها من^(٣) معادنها من غير استكراه ولا اغتصاب.

ابن حيدر^(٤): الوثيقة الحسنة هي الحكمة التي ربط أولها وآخرها^(٥) ويتحرز فيها من كل ما يؤدي إلى إسقاط حق أو تشغيب فيه، كأن المتعاقدين اختصما فيه عند القاضي، فكلما يجد (أحد المتعاقدين)^(٦) خللاً في الوثيقة احترز منه، وكلما زدتها بياناً وفقهاً زادتك حسناً.

قلت: ولبعضهم^(٧) في صفة الموثق هذه الأبيات: ولقد أحسن فيها ما شاء.

إن كنت للوثيق من أبنائه ولبست من أوصافه جلبابا

(١) في م، س: تصح.

(٢) ما بين القوسين في ت: ونشر عنه الجهل.

(٣) في م، س: عن.

(٤) حيدر بن محمد بن يوسف ابن حيدر، التونسي، فقيه مالكي، ولي قضاء الجماعة بتونس، سمع أبي العباس البطرني، وأبي عبد الله بن هارون وغيرهما.

الديباج ٣٤٦/١، شجرة النور ص ٢٢٤ رقم ٨٠٢.

(٥) في ت: بأخرها.

(٦) ما بين القوسين في ت: المتعاقدان.

(٧) ساقطة من ت.

أدباً وفقهاً يقتفيه صواباً
بعضاً على نسق البيان عجاباً^(٢)
تبغى بها سبل النجاة طلاباً/^(٤)
يقظان لا تخش الأنام عتاباً
عن طيب نفس قد أتاك لباباً
سبل الكرام أولى النهى أواباً^(٧)
فضلاً من الله العظيم ثواباً

وحفظت ما تحتاجه^(١) من آلة
وسبكت ألفاظ الوثيقة بعضها
وسلكت مسلك صالحى علمائها^(٣)
مثبتاً (متحفظاً متحرزاً)^(٥)
وقبلت ما أوتيت عنها أجره^(٦)
وحفظت دينك في الشريعة تابعاً
فلسوف تدرك ما تؤمل دائماً

(١) في م: يحتاجه.

(٢) في ت: حجاباً.

(٣) في ت: عمالها.

(٤) نهاية ٦٣ أ من ت.

(٥) ما بين القوسين في ت: متحذراً متحفظاً.

(٦) في ت: إجارة.

(٧) في ت: أواباً.

فصل

فيما يحتاج إليه الموثق من الآداب^(١)

قال ابن عفيون^(٢) - رحمه الله تعالى -: اعلم وفقنا^(٣) الله وإياك أن المتعرض لهذه الصناعة لا بد له من آلة يجمعها وأدوات يحسنها، فأولها: حسن الخط، وإقامة الهجاء، ووضع الحروف على أحسن^(٤) صورها حتى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة إشكال، ولا يتصور في شيء منها احتمال، لا سيما في الأسماء والتواريخ، وعند ذكر الأعداد، وهي أكدها وأحوجها^(٥) إلى البيان، والعرب تقول: الخط أحد اللسانين، وحسنه إحدى الفصاحتين^(٦).

(١) نهاية ١١١ من س.

(٢) اضطربت النسخ في هذه الكلمة ففي م، س: عبيون وفوقها بخطه، وفي هامش م: عليون، والتصويب من ت.

وهو: أبو عبد الله وأبو عمر محمد بن أبي بكر بن يوسف ابن عفيون الغافقي، شاطبي، كان فقيهاً عارفاً بعقد الشروط، روى عن ابن بركة وابن مكّي، وأخذ عنه عقد الشروط، ت بعد ٥٨٤هـ.

التكملة ٢ / ٥٣٧، الذيل والتكملة السفر السادس ص ١٤٠.

(٣) في م: وفقني.

(٤) في م: حسن.

(٥) في ت: وأحرجها.

(٦) أدب الدنيا والدين للماوردي مع شرحه لخان زاده (ص ٩١) وجاء فيه أن حسنه: يعني إملاء مع تناسب الكلمات وتناسق السطور. إحدى الفصاحتين، والأخرى فصاحة اللسان.

وقال سهل بن هارون^(١)/^(٢): رداءة الخط زمانة^(٣) الأدب^(٤).

وقال علي بن عبيد^(٥): حسن الخط لسان اليد^(٦)، وبهجة الضمير^(٧).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً^(٨).

(١) أبو عمر سهل بن هارون بن راهبون، من أهل نيسابور، نزل البصرة ونسب إليها، فارسي الأصل، اشتهر بالبلاغة والحكمة، تولى خزنة الحكمة للمأمون، توفي ٢١٥هـ. البيان والتبيين ٥٢/١، الفهرست لابن النديم ص ١٧٤، فوات الوفيات ٨٤/٢ رقم ١٨٥.
(٢) نهاية ١١١ من م.

(٣) أي عاهة الأدب. لسان العرب ١٩٩/١٣ مادة (زمن).

(٤) نسبه الماوردي إلى أبي العباس الميرد. أدب الدنيا والدين مع شرحه لخان زاده ص ٩٤، وذكره ابن النديم بدون نسبة في الفهرست ص ١٦.

(٥) الظاهر أنه: علي بن عبيدة الريحاني، البغدادي، أديب كاتب، وكان يرمى بالزندقة، توفي سنة ٢٥٧هـ.

الفهرست لابن النديم ص ١٣٣، تاريخ بغداد ١٨/٢ رقم ٦٣٨٠.

(٦) في ت: لليد.

(٧) في س: البصر. ذكره الماوردي لعلي بن عبيدة، بنصه أدب الدنيا والدين وشرحه لخان زاده ص ٩٤، ونسب الجملة الأولى منه القلقشندي إلى عبيد الله بن عباس أخ لعبد الله. صبح الأعشى ٤/٣، ونسبه مع تكملة له لإبراهيم بن محمد الشيباني ٤/٣.

(٨) ذكره الديلمي في الفردوس بلفظ: «الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً» عن أم سلمة ٣١٨/٢ رقم ٢٨١٦. وقال الذهبي في الميزان: هذا خير منكر. فيض القدير ٥٠٥/٣.
ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف. فيض القدير ٥٠٥/٣.

وعزاه الهندي في كنز العمال إلى الفردوس عن سلمة. كنز العمال ١٠/٢٤٤ رقم ٢٩٣٠٤.

↩

وكتب (عمر بن) ^(١) عبد العزيز ^(٢) إلى عماله إذا كتبتم فأرقوا الأقلام، وأقلوا الكلام، واقتصروا على المعاني، وقاربوا بين الحروف، فإن أجود الخط أبينه، كما أن القراءة أجودها أبينها ^(٣).

قيل: ونظر ابن رجاء ^(٤) إلى خط بعض الكتاب، فقال خط هذا منتزه الألفاظ، ومجتمبي الألفاظ.

وقال أوقليدس ^(٥): الخط هندسة روحانية ظهرت بآلة

حج

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير، وقال: كذا تبعاً لأصله، وفي زهر الفردوس: عن سلمة وكانت له صحة، فالظاهر أن الصواب: عن سلمة. والله أعلم. ضعيف الجامع الصغير ٣/١٤٤ رقم ٢٩٤١.

(١) ما بين القوسين في م: عمران.

(٢) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الأموي القرشي، الخليفة العادل، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ، ونشأ بها، وولي الخلافة سنة ٩٩هـ، توفي عام ١٠١هـ. ذكر أسماء التابعين ١/٢٤٠، تقريب التهذيب ص ٤١٥ رقم ٤٩٤٠.

(٣) عبارة ت: أبينها أجودها. ولم أعر على هذا الأثر بنصه، وذكر الذهبي نحوه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: أن أدق قلمك، وقارب بين أسطرك، فيأني أكره أن أخرج من أموال المسلمين ما لا ينتفعون به. سير أعلام النبلاء ٥/١٣٩.

(٤) أبو ياسر عمار بن رجاء الاستربادي، التغلبي، محدث، حافظ، سمع من يزيد بن هارون، ويزيد بن الحباب وغيرهما، صاحب المسند الكبير، توفي بجزان عام ٢٦٧. تذكرة الحفاظ ١/٥٦١، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥، هدية العارفين ١/٧٧٩.

(٥) في م: أوقلودوس.

←

جسدانية^(١)، وقال: الحساب القلم من حساب الجمل^(٢) نفاع، وذلك أن الألف واحد واللام ثلاثون، (والقاف مائة، واللام ثلاثون^(٣)) والجيم أربعون، فذلك^(٤) مائتان وواحد، ونفاع كذلك للنون خمسون، والفاء ثمانون، والألف واحد، والعين سبعون فذلك مائتان وواحد، فقد استوى العدد فيهما^(٥).

ح

وهو: أوقليدس، ويقال أفليدس بن توطرس بن برنيقس من الفلاسفة الرياضيين الرومان، اشتهر بالهندسة وبرز فيها.

الفهرست لابن النديم ص ٣٦٥، إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ص ٤٥-٤٨.

(١) الفهرست لابن النديم ص ١٦، أدب الدنيا والدين مع شرحه لخان زاده ص ٩١.

(٢) أو حساب الأبجد، حساب مخصوص تستخدم فيه الحروف أو الأبجدية للدلالة على الأرقام، فقد رتبت الحروف العربية في مجموعات من ألفاظ لا معنى لها وهي (أبجد، هوز، حطي، كلمن، سعفص، قرشت... إلخ) ولكل حرف من هذه الحروف مقابل عددي، من حرف الألف في أبجد إلى حرف الطاء في حطي يقابلها الأعداد من ١ إلى ٩ على التوالي، والحروف من الياء في (حطي) إلى الصاد في (سعفص) تستخدم للعشرات المتوالية على الترتيب، ومن القاف في (قرشت) إلى الطاء في (ضظغ) لآحاد المئات التسع، يقابل حرف الغين في (ضظغ) رقم ألف.

واستخدم الشعراء حساب الجمل في تاريخ الأحداث من ولادة أو ولاية أو وفاة. القاموس الإسلامي، أحمد عطية ٧٢/٢. فمثلاً: يقال لعام ٩١٤ تاريخ وفاة المؤلف: ظيد. فالطاء تسعمائة والياء عشرة والبدال أربعة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

(٤) في ت: وذلك.

(٥) نهاية ٦٣ ب من ت.

ونسب ابن النديم في الفهرست هذا القول للكندي ص ١٥.

وقال بعض العلماء: من جلاله القلم أنه لم يكتب^(١) لله كتاب إلا به.
وقال الجاحظ^(٢): اللسان أكثر هذراً^(٣)، والقلم أبقى أثراً، والكتاب
يقراً في كل زمان، واللسان لا يعدو سامعه^(٤).

وبالجمله حسن الخط محمود، ويقال: أول معرض للكتاب لباسه، ثم
خطه، ثم كلامه، ثم صناعته.

وقد جاءت في القلم والخط آثار، وقيل فيهما من الأشعار وكلام الأدباء
والحكماء ما لا تحمله المجلدات الكبار، ولنقتصر^(٥) على ما قيل في ذلك.
قال تعالى: ﴿تَ وَالْقَلَمِ﴾^(٦)، وقال: ﴿أَقْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ الَّذِي
عَلَّمَ بِالْقَلَمِ^(٧). وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أول ما خلق الله القلم

(١) في ت: شكلت بضم الياء وسكون الكاف.

(٢) أبو عثمان عمر بن بحر بن محبوب الشهير بالجاحظ، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من
المعتزلة، ولد بالبصرة سنة ١٦٣هـ، وتوفي بها سنة ٢٥٥هـ.

وفيات الأعيان ٢/٤٧٠، ميزان الاعتدال ٣/٢٤٧، سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦
رقم ١٤٩.

(٣) في م: هذرا.

(٤) في ت: سماعه.

البيان والتبيين ١/٧٩-٨٠.

(٥) نهاية ١١ من س.

(٦) وتكملتها: ﴿.. وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ سورة القلم: ١.

(٧) سورة العلق: ٣، ٤.

جری بما هو كائن إلى يوم القيامة»^(١)، وروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال في قوله تعالى ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾^(٢) قال: الخط الحسن^(٣). وقال - جل ذكره - في الحكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٤). قال: كاتب حاسب^(٥).

(١) رواه أبو داود بنحوه من حديث عبادة بن الصامت، وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما خلق الله القلم قال له: اكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة... الحديث.

سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر ٢٢٥/٤ حديث رقم ٤٧٠٠.

ورواه الترمذي بنحوه أيضاً، وقال: حديث غريب من هذا الوجه. كتاب القدر، باب رقم ١٧، ٤٥٧/٤ رقم ٢١٥٥. ورواه الإمام أحمد بنحوه أيضاً. المسند ٣١٧/٥. وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٩٨/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) الآية: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِّن دُونِ اللَّهِ أُرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنَادُونَ بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. سورة الأحقاف: ٤.

(٣) رواه الطبري بنحوه عن ابن عباس، ولفظه: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ قال: خط كان يخطه العرب في الأرض. تفسير الطبري ٢/٢٦. وذكر ذلك القرطبي في تفسيره ١٧٩/٨. وابن الجوزي في تفسيره ٣٦٩/٧.

(٤) قوله تعالى: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ذكرت في نسخة ت، والآية رقم ٥٥ من سورة يوسف.

(٥) تفسير الطبري ٥/١٤. وفيه أن بعض العلماء قال: إني حفيظ للحساب عليم بالألسن. وتفسير الطبري ٢١٣/٥.

وقال بعض المفسرين في قوله - جل اسمه - ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾^(١):
هو الصوت الحسن^(٢). وقال بعضهم: هو^(٣) الخط الحسن^(٤).

ابن كوتر: أفضل أحوال الموثق، وأكمل آلاته، وأرفع درجاته بعد علمه بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أن يكون عالماً من^(٥) النحو والعربية بما يفهم به معاني^(٦) كلام العرب، وتصاريفه وما/^(٧) للعرب من الاتساع في الكلام بالمجاز في نطقها وإشاراتها في طرق القول، وماخذ الكلام بالتعريض والكناية، واستعارتها للكلمة، تجعلها مكان الكلمة والتقديم والتأخير والحذف والاختصار، والإعادة والتكرار، فرب لفظة تنقلب باللحن عن معناها، ورب معنى يحسبه الرجل الحسن التوثيق تاماً يكون ناقصاً، وقد يكون الموثق الذي لا يبصر للنحو تبدر إليه البادرة^(٨) أو يظهر له المعنى في الشيء يعقده فتعترضه^(٩) فيه لفظة لا يحسن إعرابها فيترك ما ظهر له (عجزاً منه)^(١٠)،

(١) وتكلمتها: ﴿.. إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. سورة فاطر: ١.

(٢) قاله الزهري وابن جريج. تفسير القرطبي ٣٢٠/٧.

(٣) هذه اللفظة من هـ.

(٤) روي عن الحسن، تفسير ابن الجوزي ٤٧٣/٦.

(٥) في ت: بالنحو.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) نهاية ١١ ب من م.

(٨) في م: البداءة.

(٩) في ت: فتظهر.

(١٠) ما بين القوسين في م: عجزاته. وهي نهاية ٦٤ أ من ت.

ويضطر إلى الاستدارة حول ما كان قد حصل له وربما أراد وصف الشيء (فأتى بضده أو)^(١) وصف الشيء فأخرجه عن حده، أو يحل ما يريد عقده وينقض ما حاول إبرامه وهذه صفة من قيل فيه:

(يحل ما يعقده بسجله)^(٢) وكل ما يعقده يحله وينبغي له أن يكتب الوثيقة بخط واضح لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، وليتوسط في السطور بين التوسيع والتضييق.

ولتكن بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة، ولا تزديها الخاصة وينبغي/^(٣) له أن لا تختلف أقلامه وخطوطه وأوضاعه خوفاً من التزوير.

وينبغي له إذا فرغ من كتابتها أن يعيد النظر فيها لتفقد ألفاظها وأحكام فصولها، وينبغي له إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدى^(٤) للكتابة إلا بعد أن يعرف اصطلاحهم، ونقودهم، ومكيالهم، وأسماء الأصقاع^(٥)، والطرق، والشوارع، فبمعرفة ذلك يتم له الأمر.

وينبغي له أن يقدم اسم المشتري على البائع^(٦) لقوله تعالى:

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت: وكل ما يحله يعقده.

(٣) نهاية ١١٢ من س.

(٤) في ت: يتصدر.

(٥) في م: الأصناع وهو تحريف.

(٦) عارضة الأحودي ٥ / ٢٢١.

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾^(١).

وينبغي له أن يقدم اسم الشريف على المشروف، والرجل على المرأة. وهو^(٢) اختيار ابن العطار.

ومنع منه ابن الفخار^(٣)، واحتج بأن^(٤) في الحديث: «هذا ما اشترى^(٥) العداء^(٦) بن خالد بن هوزة من رسول الله ﷺ اشترى فيه عبداً أو

(١) في م: تكملة وأموالهم.

وتكلمتها: «... بِأَرْبَ لَهَا الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ». سورة التوبة: ١١١.

(٢) في ت: وهذا.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار، يعرف بابن الفخار من أهل قرطبة. كان من أهل الذكاء والحفظ، توفي في مدينة بلنسية في سنة ٤١٩هـ.

الصلة ٥١٠/٢، شجرة النور ١٢٢/١ رقم ٣٠١.

وذكر هذه المسألة ابن راشد القفصي في الفائق. مخطوط ل ١١، والكتاني في الترايب الإدارية ١/٢٧٣.

(٤) في ت: أنه.

(٥) في ت: ما اشتراه.

(٦) في س: العراء. وهذا تحريف.

وهو: العداء بن خالد بن هوزة العامري، ضبط ابن حجر اسمه في فتح الباري فقال العداء: بالتثقيب وآخره همزة بوزن الفعال (٣١٠/٤). صحابي أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة، مات بعد المائة.

أسد الغابة ٣/٣٨٩ وفيه أن اسمه عداء، الإصابة ٢/٤٦٦.

وليدة - شك المحدث - لاداء ولا غائلة ولا خبثة^(١) بيع^(٢) المسلم من المسلم^(٣). قال^(٤) فبدأ باسم المشتري قبل اسم البائع، ورسول الله ﷺ أحق أن يقتدى به^(٥).

قلت: وفي الحديث الكريم فوائد:

الأولى: أنه افتتح وصدر بلفظ هذا، وقد استحبه الموثقون لما فيه من التأسى بكتاب^(٦) الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴾^(٧). وفي الأثر أيضاً عنه ﷺ أنه كتب عنه في عهده لأهل

(١) تفسير هذه الكلمات ذكره المؤلف ص ٩٥.

(٢) منصوبة بزعر الخافض وهو حرف الكاف: كبيع المسلم، وإما أن يكون مصدراً لاشرى من غير لفظه. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على هذه اللفظة على سنن ابن ماجه ٧٥٦/٢.

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. صحيح البخاري ٧٣١ / ٢. وأورد له ابن حجر طرقاتاً في تعليق التعليق وقال: والحديث حسن في الجملة ٢١٩/٣.

رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط ٥٢٠/٣ حديث رقم ١٢١٦. وقال عنه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب شراء الرقيق ٧٥٦/٢ رقم ٢٢٥١.

(٤) هذه اللفظة من هـ.

(٥) نهاية ١١٢ من م.

(٦) في م: في كتاب الله.

(٧) وتكلمتها: ﴿..إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. سورة الجاثية: ٢٩

مكة/ (١) هذا ما قاضى (٢) عليه محمد رسول الله ﷺ أهل مكة - أي صالحهم (٣) .-

وكتب عنه أيضاً: هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ إلى منذر (٤) .
وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هذا ما كتب به عمر بن الخطاب صدقة، لا تباع ولا توهب (٥) ولا تورث، على الفقراء وذوي القربى وفي سبيل الله

(١) نهاية ٦٤ ب من ت.

(٢) في ت: قضى.

(٣) رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه بلفظ: «لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقر لك بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه امح رسول الله. قال علي: لا والله، لا أحسك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله... الحديث.

كتاب المغازي. باب عمرة القضاء، صحيح البخاري ١٥٥١/٤ حديث رقم ٤٠٠٥ ورواه الإمام أحمد في مسنده عن البراء عن ٢٩٨/٤.

(٤) المنذر بن ساوى بن الأخنس العبدي، ملك البحرين، كتب إليه الرسول ﷺ كتاباً مع العلاء بن الحضرمي قبل الفتح فأسلم، توفي بعد موت النبي ﷺ بقليل.
البداية والنهاية ٣٦٩/٦، الإصابة ٤٥٩/٣.

وهذا الكتاب أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/١، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ١٢٣/١، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤١٩/٤.

(٥) في م: تهب.

وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف^(١).
قال فضل^(٢) في وثائقه: وكان ﷺ قد أعطي جوامع الكلم^(٣)

(١) رواه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر بغير هذا اللفظ، وليس فيهما لفظه: «هذا ما كتب به عمر بن الخطاب» التي هي محل استشهاد المؤلف.

صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ٩٨٢/٢ حديث رقم ٢٥٨٦، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف ٢٢٥٥/٣ رقم ١٦٣٢.

ورواه أبو داود بنحوه، ولفظه: حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع... إلخ سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ١١٦/٣-١١٧ رقم ٢٨٧٨، ٢٨٧٩.

(٢) أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل، الجهني، فقيه مالكي، له كتاب في الوثائق، توفي عام ٣١٩هـ. تاريخ علماء الأندلس ١/٣٥٩ رقم ١٤٤، الديباج ١٣٧/٢ رقم ١، شجرة النور ص ٨٢ رقم ١٥٤، وذكر ذلك الغرناطي في وثائقه مخطوط رقم ٧٦٢٤ لوحة ب ٦، ١٧.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة بنحوه ولفظه: «أعطيت مفاتيح الكلم، ونصرت بالرعب...» الحديث، كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، صحيح البخاري ٦/٢٥٦٨ حديث رقم ٦٥٩٧ وفي كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم عن أبي هريرة بلفظ: «بعثت بجوامع الكلم...» الحديث. صحيح البخاري ٦/٢٦٥٤ حديث رقم ٦٨٤٥.

ورواه مسلم عن أبي هريرة، ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١ حديث رقم ٥٢٣.

فكانت^(١) كتبه إلى من كتب: هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ إلى فلان، هكذا أخبرني يوسف بن يحيى^(٢)، رأيت الموثقين يكتبون.

وذكر يحيى بن مزين^(٣) في وثائقه أن إثبات هذا في أوائل^(٤) الصدقات، والعهد، والكتابات أحب إليه من إسقاطه. قال لأنه عماد الكلام، وعمل الأول من صدر هذه الأمة، ولم يبلغنا عن كتاب عهد من^(٥) رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ إلا ومستفتحه هذا^(٦).

الفائدة الثانية: تقديم المشتري على البائع وقد استحبه العلماء^(٧) ﷺ

للاية المتقدمة^(٨).

(١) في ت: وكانت.

(٢) أبو عمر يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد، المعروف بالمفامي، ومفام: من ثغر طليطلة، أندلسي الأصل، فقيه مالكي، توفي بالقيروان سنة ٢٨٨هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٢/١٠١ رقم ١٦١٥، جذوة المقتبس ٢/٥٩٣ ترجمة ٨٧٩.

(٣) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين، مولى رمله بنت عثمان بن عفان، فقيه أندلسي، سمع من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه وتفقه بهم، ومنهم مطرف بن عبد الله وغيره، له شرح على الموطأ، توفي سنة ٢٥٩هـ وقيل ٢٦٠هـ.

جذوة المقتبس ص ٣٧٣، ترتيب المدارك ٢/١٣٢، بغية الملتبس ص ٤٩٧.

(٤) نهاية ١٢ ب من س.

(٥) ساقط من ت.

(٦) كما مر في حديث معاهدة قريش في صلح الحديبية ص ٩٢.

(٧) منهم ابن العربي. عارضة الأحوذى ٥/٢٢١.

(٨) آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ سورة التوبة ١١١.

الفائدة الثالثة: تقديم (المشروف على الشريف)^(١)، وهي حجة لابن^(٢) الفخار.

الفائدة الرابعة: قوله: «هذا ما اشترى العداء^(٣) من رسول الله ﷺ اشترى منه (فكرر لفظ الشراء^(٤)) وكان الأول يكفيه، ولكنه لما^(٥) كانت الإشارة بهذا إلى المكتوب ذكر الاشتراء في القول المنقول. وقوله: عبداً أو وليدة، ولم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض العبد الذي اشترى، واقتصر على (عبد، و)^(٦) قوله: لاداء. وهو ما كان في الجسد والخلقة^(٧). ولا خبثة: وهو ما كان في الخلق^(٨). ولا غائلة: وهو سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه^(٩)»^(١٠).

-
- (١) ما بين القوسين في ت: الشريف على المشروف.
- (٢) في س: بعد ابن، إشارة إلى الهامش الأيمن وفيه كلمة: المانع. وتقدم تخريج المسألة في ص ٩٠.
- (٣) في س: العراء.
- (٤) ما بين القوسين ساقط من ت. وسبق تخريجه في ص ٩١.
- (٥) في م، س: ولما.
- (٦) ما بين القوسين من ت.
- (٧) وقال ابن الأثير هو: العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري. النهاية ١٤٢/٢.
- (٨) وقال ابن الأثير: أراد بالخبثة: الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، والخبثة نوع من أنواع الخبثات، أراد أنه عبد معتق، لأنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطي عهداً أو أماناً أو هو حر في الأصل، ويقال للأخلاق الخبيثة خبثة. النهاية ٥/٢-٦.
- وقال ابن حجر: المراد: الأخلاق الخبيثة كالإباق. فتح الباري ٣١/٤.
- (٩) وقال ابن حجر: لا فجور. وقيل المراد الإباق. فتح الباري ٣١/٤.
- (١٠) عارضة الأحوذ لابن العربي ٥/٢٢٢.

وفي تبصرة الحكام عن^(١) العالي الرتبة في أحكام الحسبة لأحمد بن موسى الدمشقي^(٢) الشافعي - رحمه الله تعالى - «في الموثق مما لا يخالف قواعد مالك - رحمه الله تعالى - وإذا كتب الموثق كتاباً^(٣) / بدأ^(٤) بعد البسمة بذكر لقب المقر، واسمه واسم أبيه وجده، وقبيلته، وصناعته، ومسكنه، وحليته^(٥) إن لم يكن معروفاً، وإن كان معروفاً كتب^(٦): وشهود هذا الكتاب به عارفون وله محققون، وفعل في اسم المقر له كذلك، ثم يؤرخ مکتوبه باليوم والشهر والسنة. فإذا فرغ من كتابته استوعبه، وقرأه، وميز ألفاظه^(٧)».

ابن العربي: «يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجده حتى ينتهي إلى جد يقع^(٨) به التعريف، ويرتفع الاشتراك الموجب للإشكال عند الاحتياج إلى النظر. ألا ترى إلى قوله: محمد رسول الله ﷺ فوق التعريف وارتفع الإشكال بالاسمين فلم يزد عليه، ولا^(٩) يحتاج إلى ذكر النسب إلا إذا أفاد

(١) ساقطة من ت.

(٢) لم أقف على ترجمته، وجاء في كشف الظنون ١١٢١/١ ذكر اسم كتابه ولم يسم مؤلفه.

(٣) نهاية ١٢ ب من م.

(٤) نهاية ٦٥ أ من ت، وكرر الكلمة في أول التي تليها في نسخة ت.

(٥) في ت: شكلت التاء بالفتح وهو خطأ، وهي مجرورة بالعطف على المضاف المجرور.

(٦) في م: وكتب.

(٧) تبصرة الحكام ١٨٩/١.

(٨) في س: وقع.

(٩) نهاية ١١٣ أ من س.

تعريفاً و^(١)رفع إشكالاً، والناس اليوم يكتبونه افتخاراً، وربما قصد به من ليس بمشهور إلى ذكره لحيازته له. ولا يحتاج إلى ذكر البلد إلا لرفع الإشكال عند توقع الاشتراك^(٢). انتهى

«قال في العالي الرتبة: ويميز في خطه بين السبعة والتسعة. وإن كان فيه مائة درهم كتب بعدها واحدة^(٣). وينبغي أن يذكر نصفها، فإن كانت ألفاً كتب بعدها واحدة وينبغي أن يذكر نصفها رفعاً للبس. وإن كانت مما يمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر خمسة وعشرين، والسبعين تسعين^(٤). انتهى

قلت: المرشد لهذا كله قوله - عليه الصلاة والسلام -: إن لله تسعة وتسعين^(٥) اسماً^(٦) مائة إلا واحدة^(٧).

(١) في ت: أو.

(٢) عارضة الأحوذى ٢٢١/٥ - ٢٢٣.

(٣) في م، س: واحد.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٨٩.

(٥) في م: كتب عليها: بخطه.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في ت، م: واحداً. ولفظ التأنيث يوافق لفظة رواية البخاري.

وقال ابن حجر عن ابن بطال: ووقع في رواية شعيب في الاعتصام «واحداً» بالتذكير. ومثلها رواية الحميدي.

وقال ابن حجر: وليست الرواية التي هنا خطأ، بل وجهها، وخرج التأنيث على إرادة التسمية، وقال السهيلي بل أنت الاسم لأنه كلمة، واحتج بقول سيبويه: الكلمة: اسم أو فعل أو حرف، فسمى الاسم كلمة، وقال ابن مالك: أنت باعتبار

←

قال القرطبي^(١) وغيره: و^(٢) هو توكيد، وحفظ من التصحيف بسبعة وسبعين لتقارب اللفظ بعضه من بعض^(٣).

الرعي^(٤): لتعلم أولاً أن الموثق وإن سومح في النزول إلى الألفاظ

حج

معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة. فتح الباري ١١/٢١٩.

رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: لله تسعة وتسعون اسماً، مائة إلا واحدة، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر. كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة. صحيح البخاري ٥/٢٣٥٤ حديث رقم ٦٠٤٧.

ورواه مسلم بنصه عن أبي هريرة رضي الله عنه وتكملة الحديث: من أحصاها دخل الجنة. قال مسلم: وزاد همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وتر يحب الوتر.

صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٤/٢٠٦٣ حديث رقم ٢٦٧٧.

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأندلسي، القرطبي، المفسر صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ.

الديباج ٢/٣٠٨ رقم ١١٤، شجرة النور ص ١٩٧ رقم ٦٦٦.

(٢) هذا الحرف من س.

(٣) وذكر نحو ذلك ابن حجر في فتح الباري فقال: وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله: مائة غير واحدة، بعد قوله تسعة وتسعون أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل، أو دفعاً للتصحيف الخطي والسمعي ١١/٢١٩.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن هيصم الرعي^(٤)، فقيه مالكي، تفقه بأعلام منهم ابن زرقون وأبي زكريا بن مرزوق، ولزم أبا محمد بن عبد الكبير في طريقة التوثيق ستة أعوام، وأخذ عنه خلق كثير، ولد عام ٥٩٢هـ وتوفي سنة ٦٦٦هـ.

⇐

المتبدلة^(١)، والتوسع في اللغات المستعملة، فهو على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته، ومعلوم على أخطاء طريق إصابته، فلتكن مبانيه موصلة^(٢) ومعانيه مكملة.

وليجنب^(٣) الألفاظ المحتملة، والمشاركة، والمجملة حسماً لوقوع الإبهام^(٤) وتوفية لأوضح وجوه الإفهام.

فيختار من العبارات أعذبها مساقاً، وفي^(٥) لكل مقام بمقالة تقييداً أو إطلاقاً، وعليه أن يمكن أغراض وثيقته^(٦) (وينأى ما استطاع عن مجاز اللفظ إلى حقيقته)^(٧)، ولا عذر له فقد أوسع عذراً^(٨) في التوكيد، والتكرار، وأعفي عن تكلف الإيجاز والاختصار، وعفي له عن عي الإطالة حيث يتوقع اختلال الاختصار، ذلك لتخلص^(٩) معاني الكلام،

بح

الذيل والتكملة، السفر الخامس، القسم الأول ص ٣٢٣-٣٦٩. ولم أجد له ترجمة في غير هذا الكتاب.

(١) في م: المتبدلة.

(٢) نهاية ٦٥ ب من ت.

(٣) في س: ويجنب.

(٤) في ت: الإبهام.

(٥) في م: وتفي.

(٦) نهاية ١١٣ أ من م.

(٧) ما بين القوسين ساقط من م، وفي موضعه إشارة للسقط ولم يذكر الساقط.

(٨) نهاية ١١٣ أ من م.

(٩) في م: لتخلص.

وتنقطع علق الخصام، وليحفظ^(١) عرى^(٢) العقود من الانفصام، فلا يواقع
مواقع الإشكال المفتقرة للبيان (ولا يدان موضع)^(٣) الاحتمال للزيادة
والنقصان، فقد قالوا/^(٤): إذا كتب العاقد مائة أو^(٥) ألفاً^(٦) فليؤكّد
بواحدة وبواحد خوفاً من إلحاق نون^(٧) في آخر العددين^(٨) فيتضاعفان،
ويثبت مكان المائة مائتان، ومكان الألف ألفان.

تنبيه: تعقب الشيخ أبو محمد بن السيد^(٩) - رحمه الله تعالى - على^(١٠)
كثير من كتاب الشروط استعمالهم في ذكر التسليم، غير مكان لا في
قولهم: بغير دافع ولا مانع، ظناً منهم أن غير تنوب مناب لا^(١١)، قال:

(١) في ت: وبتحفظ.

(٢) في ت: عن.

(٣) في م: ولا بد أن موضع. وفي ت: ولا يدرا مع.

(٤) نهاية ١٣ ب من س.

(٥) في ت: و.

(٦) في م: ألف.

(٧) في ت: النون.

(٨) في ت: العدد.

(٩) أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، إمام في اللغة والأدب، ولد سنة
٤٤٤هـ، وتوفي سنة ٥٢١هـ.

الصلة ٢٩٢/١ رقم ٦٣٤، بغية الملتمس ص ٣٣٧ رقم ٨٩٢.

(١٠) في ت: عن.

(١١) ساقطة من ت.

وليس الأمر كذلك لأن لا حرف جحد لا يحتمل في هذا الموضوع إلا معنى واحداً، وغير قد تكون بمعنى الكثرة كقولك: لقيت فلاناً غير مرة، وجاءني غير واحد من الرجال^(١).

قال الرعيني - رحمه الله تعالى -: وهذا لا يلزم، لأن سياق اللفظ إنما هو على النفي فلا يحتمل الموضوع^(٢) سواه.

وقد (فسر لي)^(٣) شيخنا أبو محمد عبد الكبير^(٤) بن محمد بن عيسى^(٥) - رحمه الله تعالى - من وثيقة ابتياع عند قول العاقد: اشتراه تاماً بغير شرط، (لفظ بغير)^(٦) ورده بلا، لحظا لهذا الذي قاله ابن السيد. والله أعلم.

قال: وتعقب بعض متأخريهم قول من يكتب منهم: بما في المبيع من الحقوق أو بحقوق ما في المبيع، لأنه يوجب بذلك البيع في جميع ما للبائع

(١) ونبه على ذلك الغرناطي في وثائقه لوحة رقم ٩، مخطوط رقم ٧٦٢٤ بدار الكتب الوطنية بتونس.

(٢) في ت: الوضع.

(٣) ما بين القوسين في ت: فسرته.

(٤) في م: عبد الكريم. وهو تحريف.

(٥) أبو محمد عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقي الغافقي المرسي، فقيه مالكي كان بصيراً بالشروط، ولد سنة ٥٣٦هـ، وتوفي سنة ٦١٧هـ.

برنامج شيوخ الرعيني ص ٣٧، طبقات المفسرين ص ٦٩، شجرة النور ص ١٧٦ رقم ٥٦٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

من متاع، ورأى/ ^(١) أن الصواب بما للمبيع من الحقوق، هذا ^(٢) وإن كان قد علم أنه ^(٣) لا يريد إلا حقوق ما في المبيع مما اشتملت عليه عقدة البيع، وأما متاع البائع فلم تتضمنه العقدة، ولا هو ^(٤) من مقصودها، فتحرير اللفظ أولى، رفعاً للتوهم البعيد، وأخذاً بالاحتياط ^(٥) الشديد. انتهى ^(٦)

(١) نهاية ٦٦ أ من ت.

(٢) في ت: وهذا.

(٣) في ت: لأنه.

(٤) في ت: هي.

(٥) في ت: للاحتياط.

(٦) هذه اللفظة من م.

الباب الثالث

في حكم الإجارة على كتابتها، وفي وقت تعيينها
وتعيين دافعها، وفي الشركة المستعملة بين أربابها

اعلم أن العلماء - رضي الله عنهم/ ^(١) وأرضاهم - اختلفوا في جواز
أخذ الأجرة على كتب الوثائق فأجاز ذلك قوم ومنعه آخرون.

قال في تنبيه الحكام: «ويدل على الجواز قوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ
وَلَا شَهِيدٌ﴾ ^(٢) لأن من استبيح عمله، وكذا خاطره ^(٣) في كل وقت احتاج
إلى ذلك إنسان/ ^(٤) فإن ذلك يضر به، ويستغرق مدة حياته من غير عوض
على ^(٥) ذلك، وهذا غاية الضرر. وإذا ثبت أخذ الأجرة على الكتابة فالأولى
لمن قدر واستغنى التنزه عن ذلك، واحتساب عمله عند الله - تعالى - ^(٦).

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا
عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ ^(٧) «لأن ظاهر الآية الكريمة أن الله تعالى لما علمه الكتابة،

(١) نهاية ١٣ ب من م.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢

(٣) في ت: ناظره.

(٤) نهاية ١٤ أ من س.

(٥) في ت: عن.

(٦) تنبيه الحكام لابن المناصف، مخطوط الورقة رقم ٣٥.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٢.

وشرفه بالعلم، ومعرفة أحكام الشريعة يندب في حقه أن يكتب شاكراً
لنلك النعمة، ويكون في الآية معنى الجزاء والمقارضة^(١)، كقوله:
﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٢) وإلى هذا المعنى أشار ابن عطية^(٣)،
والإمام فخر الدين^(٤) - رحمهما الله تعالى -^(٥).

وفي (الأول من)^(٦) أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل - رحمه الله
تعالى -: لم يحفظ عن ابن العطار - رحمه الله تعالى - أنه أخذ عليها أجراً
قط، وقد أخذ من لا يحسن إحسانه، ولا يقوم مقامه، وليس على الآخذ
عيب إذا قصد الحق وتحري^(٧) الصدق، ولكن التارك أفضل بإجماع من

(١) في م: المقارضة، وهو تصحيف.

(٢) سورة القصص: ٧٧ والآية هي: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ
نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ﴾.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٤٨٨.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين، الإمام
المفسر، إمام المتكلمين، قرشي النسب، أصله من طبرستان، من تصانيفه: التفسير
الكبير، والمطالب العالية، والمحصول في أصول الفقه وغير ذلك من المصنفات. ولد
بالري عام ٥٤٣هـ، وتوفي بهراة سنة ٦٠٦هـ.

طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢/٨١، لسان الميزان ٤/٤٦٦.

(٥) مثلى الطريقة ص ١١٧ - ١١٨.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: وتحر بجذف الألف المقصورة، وهو خطأ لأنه لم يسبقه جازم أو عطف على مجزوم.

الأئمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾^(١).

ابن عبد الغفور^(٢): أخذت درهمين على وثيقة لطيفة فرأيت في النوم ثلاث مرات بعد أن سألت الله/^(٣) تعالى أن يريني ذلك، فرأيت^(٤) ما يقتضي أن التنزه عنها أفضل. قال^(٥) بعض الشيوخ يحتمل أن يكون لكثرة ما أخذ أو مطلقاً، لأنها من أعمال العلم فينبغي أن يكون لله كالفتوى. وسئل بعض الشيوخ عن الموثق يكتب وثيقة فيعطى عليها^(٦) من الأجر أكثر مما يعطى على مثلها هل يسوغ للكاتب أخذ الزائد^(٧) أولاً؟ فأجاب: إن كان الموثق يعلم أن الذي أعطاه ذلك^(٨) عارفاً^(٩) بما

(١) من آية ٢٨٢ البقرة.

(٢) أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، فقيه حافظ تولى قضاء بلده (أقليش) من أعمال طليطلة، ألف كتاب الاستغناء في آداب القضاء، قال ابن فرحون: عظيم الفائدة، نحو خمسين جزءاً، توفي سنة ٤٤٠هـ.

المدارك ٢/٧٦٠، الديداج ١/٣٥١، الفكر السامي ٢/٩١٠.

(٣) نهاية ٦٦ ب من ت.

(٤) في هامش م تعليق على هذه الكلمة وهو: قوله فرأيت لعل الصواب حذفه. قلت: والصواب إثباتها كما في النسخ الباقية، لأنه سأل الله أن يريه ذلك، فأخبر عن نفسه أنه رأى ما يقتضي أن التنزه عنها أفضل.

(٥) في س: فقال.

(٦) س، م: فيها.

(٧) في ت: الزيادة.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) هكذا في جميع النسخ، والأولى عارف لأنه خبر لأن مرفوع. ولورود خبر كان وهو جملة يعلم.

يعطى على مثلها^(١) ساغ له أخذه إذا رضي منته في الزيادة وله الخيار في رده، وإن كان يعلم أنه لا يعرف ما يعطى على مثلها لم يسغ له أخذ الزيادة إلا بعد أن يعرفه بما زاد، وهما في الزيادة بالخيار^(٢): الدافع في استرجاعه، والكاتب في قبوله، وإن كان يجهل حاله فلم يدر هل يعرف ذلك أم لا؟ فإن كان من حذاق أهل الحاضرة، و^(٣)من يباشر تلك الأمور فهو محمول على العلم، ولكن تعريفه أحوط، وإن كان بدوياً أو مغفلاً أو امرأة لا تباشر ذلك حمل على الجهل. انتهى

وفي مناهج التحصيل ونتائج^(٤) التأويل: «إن كان يكتب الوثيقة ولا

(١) نهاية ١٤ أ من م.

(٢) نهاية ١٤ ب من س.

(٣) ساقط من س.

(٤) في ت: تاريخ، وهو تحريف. وهو شرح للمدونة لخص فيه مؤلفه ما للأئمة من المالكية من التأويلات، واعتمد في ذلك على كلام ابن رشد والقاضي عياض، وتخريجات أبي الحسن القابسي.

قال ابن الخطيب: «قال صاحب المناهج الشارح للمدونة» مثلى الطريقة ص ١١٧، ولم ينسبه، ونسبه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٣/٣٨٩ إلى محمد بن أحمد بن رشد، ولم أجد من نسبه لابن رشد، ولم أجد من مؤلفاته، فلعله وهم سببه اعتماد صاحب المناهج على كلام ابن رشد كما سبق.

ولعل الصواب أنه لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجاني، وقد ألفه سنة ٦٣٣ هـ كما في مقدمة الجزء الأول منه، ذكر ذلك محمد العابد الفاسي في فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١/٣٧٤، وقال إنه يوجد فيها في ثلاثة أجزاء ضخام، ثم وصفها، كما نسبه لأبي الحسن صاحب نيل الابتهاج ص ٢٠٠.

يشهد فيها، فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة^(١) على ذلك، يعني (لأنه يجري)^(٢) بجرى النساخ وكاتب الرسائل. قال: وإن كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الإجارة على ذلك، واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقاً يجلسون فيها^(٣) لبيع الشهادة، ويرون ذلك من أطيب المباحات، وياليت شعري من أين أخذوا ذلك؟ هل وجدوا نصاً للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى، أو لأحد أصحابه^(٤) أو غيرهم؟ هيهات هيهات لغريق يتعلق بأرجل الضفادع، ثم قال: ولا متمسك^(٥) لهم فيما وقع من أن شهادة^(٦) إن كانت عند أحد لأحد بالبادية وعسر عليه الإتيان لأدائها في الحاضرة، أن يكري له دابة يأتي عليها، لأن ذلك ليس إجارة بل من باب من أراد أن يقوم لأداء شهادة^(٧) فنقل عليه القيام وأخذ أخذ بيده حتى قام^(٨)، «وباطل أن يكون إنما أخذ الأجرة^(٩) على الكتب دون الشهادة، لأنه لو لم

(١) في س، م: الإجارة.

(٢) ما بين القوسين في ت: لأنها تجري.

(٣) ساقطة من س، م.

(٤) في ت: من أصحابه.

(٥) في ت: متمسك.

(٦) في ت: الشهادة.

(٧) في ت: شهادته، وهي نهاية ٦٧ من ت.

(٨) ذكر ذلك لسان الدين بن الخطيب عن مناهج التحصيل في مثلى الطريقة ص ١١٧-١١٨.

(٩) في ت: الإجارة.

يشهد لصاحب الوثيقة لم يأتها^(١) لكتبها ولا أعطاه أجراً^(٢)». انتهى

قال الشيخ أبو الحسن بن برى - رحمه الله تعالى -: قوله استمر العمل إلى آخره^(٣)، حجة عليه، لأنه لو كان حراماً ما جاز تواطؤ أهل الأرض عليه مع وجود العلماء، وموالاته الموثقين للقضاة^(٤) والفقهاء ولا نكير منهم، وقال ابن الخطيب في مثلى الطريقة: «ما اعترض^(٥) به صاحب المناهج^(٦) - رحمه الله تعالى - من اتخاذ الدكاكين^(٧) لا يصح، وإن لم يصح عن السلف اتخاذها لأن اتخاذهم اليوم الدكاكين وانتصابهم في الأسواق^(٨)»

(١) في ت: يأت، وفي م: يأتيه، وهو خطأ لأنه مجزوم بلم فوجب حذف حرف العلة.

(٢) مثلى الطريقة ص ١٣٠.

(٣) في ت، م: إلخ.

(٤) في ت: القضاة.

(٥) نهاية ١٤ اب من م.

(٦) في س، م: المنهج. وهو خطأ، إذ المشار إليه صاحب مناهج التحصيل.

وهو: أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي، قال عنه في نيل الابتهاج: الإمام الفقيه، الفروعى، الحاج، الفاضل، كان ماهراً بالعربية، له مناهج التحصيل، وهو شرح على المدونة، وله رحلة إلى الشرق لقي فيها جماعة من أهل العلم منهم القرموسى، وأخذ عنه العربية، كان حياً سنة ٦٣٣هـ.

نيل الابتهاج ص ٢٠٠، ولم أعثر على من ترجم له غيره. وذكر الفاسى كتابه في

فهرس خزانة القرويين ٣٧٤/١.

(٧) في ت، م: للدكاكين.

(٨) نهاية ١٥ أ من س.

إنما هو تقريب على الضعفاء، وتيسير على المحتاجين لإيقاع الشهادة، وهذا قصد حسن وغرض جليل، وما اعتل به لمنع الأجر على الكتب والشهادة لا ينهض أيضاً لأن الأجرة إنما هي على الكتب، والشهادة تبع^(١).

قلت: والاتباع لاحظ لها في الأعراض^(٢) كما مر في غير مسألة من

(١) لم أعر على هذا القول في مثلى الطريقة.

والذي يظهر من كلام ابن الخطيب في مثلى الطريقة اعتراضه على أخذ الأجرة كما جاء في الباب الأول يقول: «وإذا كان ذلك واجباً عليه فكيف يجوز أخذ الإجارة عليه ومن القواعد: أن ما أوجب الله تعالى على عبده لا يجوز أخذ الأجر عليه» ص ١١٧. ويقول في ص ١٢٨ مؤيداً إنكار صاحب المناهج اتخاذ الحوانيت: «فصل: فإن قيل فساد دعواها غير مسلمة، قلت: الشاهد في وقتنا الحس والمشاهدة، وفي غير وقتنا ووطننا وبلدنا الخير المتواتر والنقل الصحيح، فعن كتب نقلنا عن صاحب المناهج وغيره إنكار اتخاذ الحوانيت بكل مكان لبيع الشهادة.

وليس يصح في الإفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ورده على دعوى: أن فيها تقريب على الضعفاء... إلخ بقوله في ص ١٣٠: «فصل: فإن قيل اتخاذ الدكاكين والانتصاب في الأسواق فيه تقريب على الضعفاء وتيسير على المحتاجين لإيقاع الشهادة، قلت: هذا مما انعكس فيه القصد مع ما تقدم في أصل اتخاذه إذ صار مصيدة لهم ومعصرة لفلوسهم، والأخذ بمخانتهم...».

ورده على أن الأجرة على الكتب دون الشهادة فيقول في ص ١٣٠ أيضاً: «فصل: فإن قيل إنما أخذ الأجرة على الكتب دون الشهادة، قلت قال صاحب المناهج: هذا باطل لأنه لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لم يأتها لكتبها ولا أعطاه أجراً...».

(٢) في ت: الأغراض وهو تصحيف.

نظائرها كخلفة القصيل^(١) والثمرة، ومال العبد، وحلية السيف،
 وذباب النحل بالعسل إلى أجل يحدث فيه عسلاً، ولا نخل بالتمر^(٢)
 إلى أجل يكون للنخل فيه تمر^(٣)، والشاة اللبون باللبن إلى أجل،
 والدجاجة البيوض بالبيض إلى أجل، والإمامة (مع الأذان)^(٤) وغيرها^(٥)
 من النظائر، وقد أوعبتها في كتابي الموسوم^(٦) بإيضاح المسالك إلى قواعد
 الإمام (أبي عبد الله)^(٧) مالك^(٨) - رحمه الله - ولم يحك ابن عرفة - رحمه الله
 تعالى - خلافاً في جواز أخذ الأجرة لمن يكتب ويشهد ولفظه:
 «(واستمر)^(٩) عمل الناس اليوم وقبله في إفريقية^(١٠) وغيرها على أخذ

(١) هو الزرع أو الشعير يجز أخضر. المصباح المنير ٦١١/٢ مادة (قصل)، القاموس المحيط
 ص ١٣٥٤ مادة (قصل).

(٢) في ت: بالثمرة، وفي م: بالتمر.

(٣) في م: ثمر.

(٤) ما بين القوسين في ت: للأذان.

(٥) في ت: وغيرها.

(٦) في س: المرسوم.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في القاعدة الثانية والخمسين: الاتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟

وفي القاعدة الثالثة والخمسين: الاتباع هل لها قسط من الأثمان أم لا؟ ص ٢٤٩ -

٢٥٥. وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ أحمد بوطاهر الخطابي.

(٩) ما بين القوسين في ت: وقد استمر.

(١٠) كانت تطلق على البلاد من طرابلس الغرب من جهة برقة - الكائنة في ليبيا الآن إلى

↩

الأجرة^(١) على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد لأجلها وهو من المصالح^(٢) العامة، وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسر^(٣) وأخذها ممن يحسن كتب الوثيقة فقها وعبادة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه^(٤).

وقال ابن بري في قول صاحب المناهج يبيعون الشهادة^(٥) في^(٦) الأسواق، تهويل وشناعة عليهم إذ الجعل إنما هو على الكتب فقط، ولاحظ للشهادة فيه، وإذا كان الكاتب الشاهد كامل العدالة فلا يظن به أنه يتساهل في تحمل الشهادة حرصاً على أخذ الجعل ويجر شيئاً إلى نفسه، فإن العدالة تنافي لحوق هذه التهم إلا أن يكون العرف والعادة أن من لا يشهد من الكتاب لا يقصده أحد بالكتاب، وإن كان يكتب ويشهد

بحر

بجاية - الواقعة في الجزائر على البحر الأبيض المتوسط. وقيل إلى طنجة - التي في شمال المغرب على المحيط - ومن العرض البحر الأبيض المتوسط إلى الرمال التي في أول بلاد السودان.

معجم البلدان ١/٢٢٨. والآن تطلق على جميع القارة.

(١) في ت: الإجارة.

(٢) في س: الصالح.

(٣) في ت: بيسر.

(٤) مختصر ابن عرفة مخطوط ٥/٢٣٧.

(٥) نهاية ٦٤ ب من ت.

(٦) ساقط من ت، وذكر في عبارة التعقيب.

يقصده الناس ويميلون إليه فهذا فيه تمريض^(١). وقد شاهدنا ذلك حتى قال بعضهم:

سوق الوثيقة عند قوم نافق^(٢) وأنا أعالج فيه سوقاً كاسداً/^(٣)

لا خير في كتب/^(٤) الوثيقة وحدها إلا إذا كان الموثق شاهداً

وإذا قلنا بجواز أخذ الأجرة^(٥) (وهو الصحيح)^(٦)، فقال الشيخ أبو عبد الله بن^(٧) المناصف^(٨) - رحمه الله تعالى - في تنبيه الحكام على ما أخذ

(١) في م على آخر هذه الكلمة عبارة: قبح، ولعله أراد بهذه العبارة تفسير كلمة تمريض. وفي س في الهامش عبارة: أو قبح وفوقها حرف ط، الذي يشير إلى الطرة، ولعلها تفسير أيضاً لكلمة تمريض.

(٢) في ت: نافذ.

(٣) نهاية ١٥ ب من س.

(٤) نهاية ١٥ أ من م، وتكرر فيها لفظ: «لا خير في كتب».

(٥) في ت: الإجارة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

روى الحافظ ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط. المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في أجر المعلم ٦/٢٢٢.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد الأزدي، يعرف بابن المناصف، فقيه مالكي، تولى قضاء بلنسية بالأندلس، له كتاب تنبيه الحكام على ما أخذ الأحكام، والاتحاد في أبواب الجهاد وغيرها، ولد بالمهدية بإفريقية سنة ٥٦٣هـ، وتوفي بمراكش سنة ٦٢٠هـ. نيل الابتهاج ص ٢٢٨، شجرة النور ١/١٧٧، الحلل السندسية ١/٦٨١.

الأحكام: «وتجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطراً إلى الكاتب»^(١) إما لكون ذلك مقصوراً عليه، وإما لأنه^(٢) لا يوجد في ذلك الموضوع غيره ممن يقوم مقامه فالأولى حينئذ المسامحة^(٣)، ولا يرفع على الناس فوق ما يستحق لما^(٤) علم من ضرورتهم^(٥) إليه، فإن فعل فهي جرحة في حقه، لأنه قد تعين عليه القيام بذلك من غير إضرار^(٦).

واتفق أن خرج بعض الشهود من بني منصور مع الشيخ الفقيه الولي الصالح أبي الحسن المنتصر^(٧) في شهادة فأعطى ابن منصور أجرته، فأخذ منها قدر ما يستحق ورد الباقي فقال له الشيخ المنتصر^(٨): جزاك الله خيراً في وجهين: في أنك لم تراء^(٩) بحضرتي فأخذت، وفي أنك إنما أخذت ما تستحق، وفي تنبيه الحكام: «وإذا رأى السلطان من النظر للمسلمين قصر

(١) في ت: الكتابة.

(٢) في ت: أنه وفي م زيادة لفظة أنه قبل لأنه، ولا حاجة لها إذ الكلام يستقيم بدونها.

(٣) في م: على هذه الكلمة عبارة: (أي للكاتب)، توضيحاً للمقصود فيما يبدو.

(٤) في م: لم.

(٥) في م: ضرورتهم.

(٦) تنبيه الحكام لابن المناصف مخطوط، الورقة رقم ٣٩.

(٧) أبو الحسن علي المنتصر التونسي، قال ابن عرفة: لم أدرك في زماني ميرزاً إلا هما، يقصد

أبا الحسن المنتصر وأحمد بن عاشر، حج مع ابن جماعة سنة ٦٩٩ هـ توفي سنة ٧٤٣ هـ.

نيل الابتهاج ص ٢٠٤، الحلل السندسية ١/٦٦٧، شجرة النور ١/٢٠٩ رقم ٧٢٥.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في ت، م: تراءى، وهو خطأ لأنه مجزوم بلم.

الوثائق على إنسان بعينه أو اثنين، لكون ذلك الرجل يوثق به في دينه
ومعرفته وبصره بالوثائق، ولنفوذه^(١) في مشكل النوازل، وقصور غيره
عن^(٢) إدراك تلك الحقائق، فذلك سائق حسن بشرط كونه نظراً
للمسلمين (لا قصداً لمنفعة)^(٣) الرجل، وتكثير ماله بما يناله/^(٤) من الأجرة
عليها، ولا يحل للموثق نفسه أن يسأل من السلطان قصر الوثائق عليه،
وإن^(٥) كان أهلاً لمعرفته، إذا قصد الاستكثار من الفائدة لنفسه، فإن فعل
ذلك ورغب فيه فهو جرحه (في حقه)^(٦) وقدح في عدالته.

وفي الثاني من أحكام ابن سهل^(٧) عن ابن عتاب: لا كثر الله أمثال هذا
الفقيه، إذ قد طلب ما لا يجوز له ولا يحل، ومن طلب فإمامته^(٨) غير جائزة،
وشهادته ساقطة، أما إن فعل ذلك احتساباً فإن الله لا يضيع أجر المحسنين/^(٩).

(١) في ت: ولنفوذ أمره.

(٢) غير واضح في م.

(٣) ما بين القوسين في ت: لا قصد منفعة.

(٤) نهاية ٦٨٨ من ت.

(٥) ساقط من م.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) واسمه: الإعلام بنوازل الأحكام، ويختصر بأحكام ابن سهل لأبي الأصبغ عيسى بن
سهل الأسدي ت ٤٨٦ هـ. الديباج ٧٠/٢.

(٨) في م: فأمانته، وهو تصحيف.

(٩) تنبيه الحكام لابن المناصف الورقة رقم ٣٤. وهي نهاية ١٦٦ من س.

يمكن تلخيص حكم الإجارة على كتب الوثيقة وترتيبه من كلام المؤلف وغيره من

←

العلماء رحمهم الله بما يلي:

(١) أن حكم الإجارة على كتب الوثيقة بدون الشهادة فيها أمر جائز، لبقائه على الأصل في الحل ولعدم ورود دليل على تحريمه.

وهناك أثران وأقوال لبعض العلماء تحكي جوازه وهي:

أ - ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة - رحمه الله - عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً وكره الشرط.

المصنف، كتاب البيوع، باب في أجر المعلم ٦/٢٢٢.

ب - ما جاء في المدونة (٥١٨/٥) عن ابن القاسم قال: ولقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلاً يكتب بينهم الكتاب، ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل ذلك؟ قال: أراه بينهم.

ج - قول ابن المناصف: ما قاله صاحب المناهج إن كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها فلا إشكال في جواز الأجرة على ذلك، لأنه يجري مجرى النساخ وكاتب الرسائل.

د - وقول الخطاب الرعيني في مواهب الجليل (٤٠٩/٣) عن يوسف بن عمر: وأجرة كاتب الوثيقة على من جرت العادة بها من الزوج والولي، فإن لم يكن هناك عادة فعليهما لأنه ذلك حق لهما.

(٢) أن الأجرة على كتب الوثيقة مع الشهادة فيها أمر مختلف فيه على رأيين:

الرأي الأول: أنها تجوز، واستدل له بما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ووجه الدلالة من الآية:

أن كتابة الوثيقة مع الشهادة فيها يستغرق وقت الكاتب وإعمال فكره، فإن كان بلا عوض فهو غاية الضرر، والله نهى عن مضارة الكاتب والشاهد.

(ب) وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾. ووجه الدلالة من الآية:

أن ظاهرها يدل على أن الله تعالى لما علم الكاتب الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة

الأحكام الشرعية يندب في حقه أن يكتب شاكراً لتلك النعمة ويكون في الآية معنى الجزء والمقارضة كقوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾.

وحكى أقوال بعض العلماء في ذلك، ومنهم:

ابن بري، وابن سهل، وابن عرفة، وابن المناصف، وقصة الشاهد ابن منصور مع الشيخ أبي الحسن الصغير.

ج - كما استدل على هذا القول بأن الأجرة على الكتب لا على الشهادة.

وناقش ذلك صاحب المناهج بقوله: إن ذلك باطل لأن الكاتب لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لم يأتها لكتبتها ولا أعطاه أجراً.

وأجاب عن هذا الاعتراض بقول ابن بري:

بأن ذلك لا ينهض، لأن الأجرة إنما هي على الكتب والشهادة تتبع.

وقال المؤلف: والاتباع لاحظ لها في الأعراس كخلفة القصيل، والثمرة ومال العبد وحلية السيف، وذباب النحل بالعسل إلى أجل يحدث فيه عسلاً والنخل بالتمر إلى أجل يكون لنخل فيه ثمر... إلخ.

الرأي الثاني: أن الأجرة على الكتب مع الشهادة في الوثيقة لا تجوز.

وهو رأي جماعة ومنهم صاحب مناهج التحصيل أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني، وقال: إن أخذ الأجرة على كتب الوثيقة والشهادة فيها من باب بيع الشهادة، فلا يجوز وقال: أنه لا دليل على الجواز.

وناقش المؤلف هذا الرأي بقول بعض العلماء ومنهم:

أ - ابن الخطيب فقد قال: إن قول صاحب المناهج: واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقاً يجلسون فيها لبيع الشهادة، لا يصح، وإن لم يصح عن السلف اتخاذها لأن اتخاذهم اليوم الدكاكين وانتصابهم في الأسواق إنما هو تقريب على الضعفاء وتيسير على المحتاجين لإيقاع الشهادة، وهذا قصد حسن وغرض جليل.

ب - وقال ابن بري: أن الكاتب الشاهد كامل العدالة فلا يظن به أنه يتساهل في تحميل

وأما الارتزاق على التحمل من بيت المال وأموال المصالح والأوقاف التي تسع ذلك فجائز على المذهب. كما جاز ذلك لإمام الصلاة والحاكم والمدرس والمفتي والقاسم^(١)، قال في الطراز^(٢):

بحر

الشهادة حرصاً على أخذ الجعل، ويجز شيئاً إلى نفسه، فإن العدالة تنافي لحوق هذه التهم.
الترجيح:

رجح المؤلف - رحمه الله - جواز أخذ الأجرة على كتابة الوثائق والشهادة فيها: لقوة أدلة هذا القول، وورود الاعتراضات على أدلة الرأي الثاني.
ثم أدخل المؤلف - رحمه الله - ضمن هذه المسألة مسألة أخرى لها علاقة بها سئل عنها بعض الشيوخ وهي:

إذا قلنا بجواز الإجارة على كتب الوثيقة مع الشهادة فيها ثم أعطي الكاتب أجرة أكثر مما يعطى على مثلها فهل يحل له الزائد أم لا؟
وذكر المؤلف الإجابة وقال:

إذا كان الذي أعطاه ذلك عارفاً بما يعطى على مثلها ساغ له أخذه إذا رضي منته في الزيادة وله الخيار في رده.

وإن كان يعلم أنه لا يعرف لم يسغ له أخذ الزيادة إلا بعد أن يعرفه وهما بالخيار.
وإن كان يجهل حاله، فإن كان من حذاق الحاضرة فهو محمول على العلم، ولكن تعريفه أحوط.

وإن كان من بدوي مغفل أو امرأة فهو محمول على الجهل، وذكر مسألة وهي المفاضلة بين أخذ الأجرة وتركها... وقال: إن ترك أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة أفضل، وحكى قول ابن سهل في ذلك، وقصة ابن عبد الغفور ورؤياه.

(١) المدونة ٥/٥١٨.

(٢) هو شرح للمدونة في نحو ثلاثين سفرأ لأبي علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري،

←

«اتفق الجميع»^(١) على جواز الرزق، وفعله عمر^(٢)، وكذلك^(٣) يجوز الرزق للحاكم وإن امتنعت الإجارة على الحاكم.

ابن رشد^(٤): أرزاق القضاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه، لأنها أجرة لهم على عملهم^(٥).

بحر

فقيه مالكي، توفي عام ٥٤١هـ ولم يكمله.

الديباج ١/٣٩٩-٤٠٠، الشجرة ص ١٢٥ رقم ٣٦١.

وهذه الكلمة نهاية ١٦٦ م.

(١) ما بين القوسين في م: اتفق المسلمون الجميع. وذلك لا يصح لوجود مخالفين، ولعله قصد بالجميع أي علماء المذهب المالكي ممن سبقوه.

(٢) روى الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه عن الوضعين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر.

المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في أجر المعلم ٦/٢٩١

(٣) في م: قال وكذلك.

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المعروف: بابن رشد الجند، من كبار فقهاء المالكية، تولى قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٥١١هـ، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ.

الغنية ص ٥٤، الصلة ٢/٥٧٦، الديباج ٩/٢٤٨.

(٥) جاء في فتاوى ابن رشد: وسئل رحمته الله في البراءات التي يخرج السلطان للجند بالطعام إلى الحصون هل يصلح لهم بيعها قبل قبضها...

وعلق محقق الفتاوى بقوله، أشار إلى هذه الفتوى البرزلي في نوازل من كتاب الصلاة وأورد الاستشهاد بها كما يلي: ابن رشد: أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام

←

قلت: وفي الواضحة^(١) خلافه^(٢)».

ومنع الشيخ أبو حامد^(٣) وابن الصباغ^(٤) وغيرهما أخذ الرزق من بيت المال، وإن كان التحمل فرض كفاية وتتعلق به مصلحة عامة. ومنهم من جوزه كمذهبننا^(٥)، قيل وهو القياس، والحق والإنصاف أن قوله

بحر

لا يجوز بيعه قبل قبضه، لأنها أجرة لهم على عملهم. فتاوى ابن رشد ١٤٥٣/٣.

قلت: ولعل المؤلف أشار إلى ذلك من نوازل البرزلي أو من نقل عنه.

(١) كتاب من أمهات الفقه المالكي لعبد الملك بن حبيب الألبيري ت ٩٣٨، تاريخ علماء الأندلس ص ٢٦٩.

(٢) التاج والإكليل ٤٥٥/١، مواهب الجليل ٤٥٦/١، ودفع الخطاب التعارض بين كلام ابن رشد وما في الواضحة بقوله قلت: الذي يظهر أنه لا معارضة بين كلام ابن رشد وابن حبيب، لأن مراد ابن رشد أنه أشبه الإجارة لكونه أخذ في مقابلة عمل، وقد قال ابن حبيب في الواضحة: وما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من بيعه قبل قبضه. انتهى فتأمله منصفاً. مواهب الجليل ٤٥٧/١.

(٣) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق في وقته، روى الحديث عن الدار قطني وغيره، وتفقه بآب المربان وغيره، ولد سنة ٣٤٤هـ وتوفي سنة ٤٠٦هـ.

طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٦١/١.

(٤) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، فقيه شافعي، له كتاب شامل في الفقه، وتذكرة العالم وغيرهما، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ.

طبقات الشافعية للإسنوي ١٣٠/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢٦٩/١.

(٥) جاء في المدونة: «وأما أرزاق القضاة فلم أر مالكا يرى بذلك بأساً» ٥١٨/٥.

تعالى: ﴿ كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾^(١) والله شهداء بالقسط، وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢) يقتضي عدم أخذ الأجرة على التحمل، وقاله الشيخ أبو الحسن^(٣) - رحمه الله تعالى - وقال في المناهج^(٤): شهادتهم ساقطة، لأنهم لم يقيموها لله بل الشاهد ساع لنفسه ومغتنم لفلسه. «قال الخطيب^(٥): وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يعنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال»^(٦)، وروى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) من آية ١٣٥ سورة النساء، وهي ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّا أَوْ نَعَرَضُوا فإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.

(٢) سقط من م. وهي من آية ٢ سورة الطلاق وهي: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾.

(٣) أبو الحسن اللخمي سبقت ترجمته في ص ٢٢.

(٤) سبق الكلام عنه في ص ١٠٦.

(٥) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، اشتهر بالخطيب البغدادي، أحد حفاظ الحديث، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، له مصنفات كثيرة من أشهرها تاريخ بغداد، ولد سنة ٣٩٢هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. تذكرة الحفاظ ١/١٣٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥٤، شذرات الذهب ٣/٣١١.

(٦) ذكر النووي في روضة الطالبين ١١/١١١ عن الخطيب.

أعطى كل من هذه صفته من بيت المال مائة دينار في السنة^(١).

ابن عرفة: ويجوز للمفتي أن يكون له الأجرة من بيت المال/^(٢).

وفي الإجارة^(٣) على الشهادة خلاف، وكذا في الرواية، ومن شغله ذلك عن جل مكسبه فأخذه^(٤) الأجرة من غير بيت المال لتعذرهما، عندي خفيف، وهو محمول^(٥) ما سمعت عن بعض شيوخ شيوخنا، وهو الشيخ الفقيه أبو علي ابن علوان^(٦) أنه كان يأخذ (الأجرة الخفيفة)^(٧) في بعض فتاويه.

قلت: وكذا سمعت من شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة أبي عبد الله العقباني عن الشيخ أبي الخير بركات الباروني/^(٨) الجزائري^(٩)،

(١) لم أعتز على هذا الأثر، وروى ابن الجوزي قريباً منه، قال: عن الحسن أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يرزقان المؤذنين، والأئمة، والمعلمين، والقضاة. تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٢٥. وذكر قريباً منه ابن قدامة فقال: وروي عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل زيد ابن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً، ورزق شريحاً كل شهر مائة درهم. المغني ٣٧/٩.

(٢) نهاية ٦٨ ب من ت.

(٣) في ت: الأجرة.

(٤) في ت: فأخذ.

(٥) في ت: محمول.

(٦) أبو علي عمر بن محمد بن علوان التونسي، الفقيه المالكي، له رسالة في أحكام مغيب الحشفة، توفي عام ٧١٠هـ. وفيات النشريسي ص ١٠١، نيل الابتهاج ص ١٩٤، الحلل السندسية ٦٦٠/٢.

(٧) ما بين القوسين في ت: الأجر الخفيف.

(٨) نهاية ١٦ ب من س.

(٩) أبو الخير بركات الباروني الجزائري، من فقهاء المالكية، له شرح على مختصر ابن

←

وكان من العلماء الجلة الأعلام، وممن وضع على فروع ابن الحاجب^(١) شرحاً في سبعة أسفار، أنه كان يأخذ الأجر^(٢) على الفتوى بتلمسان حين نقله من بلده السلطان أبو حمو^(٣) موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمر اسن^(٤) بن زيان، وأسكنه تلمسان، ووقعت الغفلة عنه.

الحاجب، قال في نيل الابتهاج: وزعم من اختصر الديباج أنه محمد بن محمد اليحصبي الباروني التلمساني المذكور في آخر المحمدين من الديباج، وعندني أنهما رجلان شرحا ابن الحاجب... اهـ. نيل الابتهاج (ص ١٠٠)، وذكره ابن القاضي ضمن شيوخ الوئشريسسي في جدوة الاقتباس ١٥٦/١، تعريف الخلف ١٠٧/٢.

(١) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني، المعروف بابن الحاجب، إمام في المذهب المالكي، وبرع في القراءات وبالعبوية، له كتاب الجامع بين الأمهات، في الفقه وقد أكثر ابن دقيق العيد من الثناء على هذا الكتاب، وله مختصر في أصول الفقه وغيرهما. توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ.

الديباج ٨٦/٢، حسن المحاضرة ٤٥٦/١، الفكر السامي ٢٣١/٢.

(٢) في ت: الأجرة.

(٣) في ت، م: حموا.

(٤) في ت: يغماس.

وهو: أبو حمو موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمر اسن بن زيان، السلطان، مجدد الدولة العبد الوادية، بويع بتلمسان سنة ٧٦٠هـ، كان أديباً وشاعراً، له كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك، خرج عليه ابنه وقدم الابن مع جيش من بني مرين، وقتلوه حتى قتل سنة ٧٩١هـ، وكان مولده سنة ٧٢٣هـ. الإحاطة ٢٦٨/٣، درة الحجال ٨/٣ رقم ٨٨٩، أزهار الرياض ٢٣٨/١.

وفي ابن بشير^(١): لا يجوز الأجر على الفتوى^(٢) وأن يونس بن عبيد^(٣) قال: من فعل ذلك من أهل العلم مع إظهار الغني بحيث يكون عنده نصاب الزكاة فهو جرحه فيه لأنه أكل سحتاً، وقاله أبو عبد الله محمد بن الحسن^(٤) بن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٥)، وفي بعض كتب الشافعية^(٦): «والمختار للمفتي أن يتبرع^(٧) ولا يأخذ عليها رزقاً، ويجوز له أخذ الرزق من بيت المال إلا أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح، وإن لم يكن له رزق من بيت المال لم يجز له أخذ الأجرة من

(١) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً، ضابطاً متفنناً حافظاً للمذهب المالكي، له الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة كتاب جامع من الأمهات، وله التنبيه على مبادئ التوجيه وغيرها. قال ابن فرحون: لم أقف على تاريخ وفاته غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ٥٢٦هـ. الديباج ٢٦٥/١، شجرة النور ١٢٦/١.

(٢) نهاية ١١٦ أ من م.

(٣) أبو عبيد يونس بن عبيد العبدى، مولاهم، البصري، الإمام الحافظ، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت، من أصحاب الحسن البصري. توفي سنة ١٣٩هـ.

تذكرة الحفاظ ١٤٤/١، تقريب التهذيب ص ٦١٣ رقم ٧٩٠٩.

(٤) في م: لحسن. سقطت الألف. ولم أقف على ترجمته، وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٣٦/٨ وابن حزم في جوامع السيرة ص ٣٥٦ أن الحسن بن علي يكنى أبا محمد، فلعل له ولد هو هذا المذكور.

(٥) في س: عنه.

(٦) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وروضة الطالبين والمجموع شرح المهذب للنووي.

(٧) في هامش س مقابل هذا السطر يتورع فوقها د. وأراد بذلك: لعلمها. وكلا المعنيين جازئ.

أعيان من يستفتيه على الأصح كالحاكم، واحتمال^(١) أبو حاتم القزويني^(٢) فقال^(٣) يقول له: يلزمني أن أفتيك قولاً ولا تلزمني الكتابة، فإن استأجره على الكتابة جاز.

قال الخطيب والصميري^(٤): «لو اتفق أهل بلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز»^(٥).

ونقل المازري^(٦) في تعليقه الإجماع على منع الإجارة على الفتياء، وكذا القضاء^(٧). ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٨)

-
- (١) في م: واحتمال وهو خطأ.
- (٢) محمود بن الحسن الأنصاري، أبو حاتم القزويني، من أحفاد أنس بن مالك، أصله من آمل طبرستان، فقيه شافعي، توفي بآمل طبرستان سنة ٤٤٠هـ.
- طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٠/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٢٢.
- (٣) في ت: فكان.
- (٤) في هامش م: الصيرمي وعليها حرف خ أي في نسخة أخرى.
- وهو: عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصميري، أحد أئمة الشافعية، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ.
- طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٧/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٧.
- (٥) أدب المفتي والمستفتي ٥٠/١، روضة الطالبين ١١٠/١١-١١١، المجموع ٤٦/١.
- (٦) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، أصله من مازر من جزيرة صقلية، أحد أعلام المالكية، اشتهر بأبي عبد الله المازري وبالإمام، أخذ عن اللخمي وغيره، من مؤلفاته: شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، والمعلم في شرح مسلم، توفي ٥٣٦هـ.
- الديباج ٢٥١/٢، الفكر السامي ٣٩١/٢، شجرة النور ١/١٢٧.
- (٧) في ت: القاضي، وهو خطأ.

(٨) سورة الشورى: ٢٣ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

﴿

الآية. وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَّغْرَمٍ مَثْقَلُونَ﴾^(١) فنبه تعالى على أنه لو طلب الأجر على ما يأتي به من الوحي لثقل عليهم/^(٢) المغرم ولأنه (باب من)^(٣) الرشوة. قال: لكن لو أتى خصمان إلى قاض فأعطياه أجراً على الحكم بينهما، أو يأتي رجل إلى مفتٍ^(٤) فيعطيه أجراً على فتوى تتعلق بها خصومة ولم يتعين ذلك عليهما لكون هنالك من يقوم بذلك غيرها فهذا مما اختلف فيه^(٥) الشيخان. فقال عبد الحميد^(٦): أي شيء يمنع من أخذ الأجرة/^(٧) في ذلك ولم^(٨) يتجاسر على التصريح به. وقال اللخمي: يمنع من ذلك جملة لأنه ذريعة إلى الرشوة.

﴿

قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾

(١) سورة القلم: ٤٦

(٢) نهاية ١٦٩ من ت.

(٣) ما بين القوسين في ت: من باب.

(٤) في ت: المفتي.

(٥) ساقطة من س.

(٦) أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي، المعروف بابن الصائغ، فقيه مالكي، تفقه بابن العطار، وابن محرز وبه تفقه المازري وغيره، له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي، توفي سنة ٤٨٦هـ.

الديباج ٢/٢٥٠، شجرة النور ١/١١٧.

(٧) نهاية ١١٧ ن س.

(٨) في م: ولا.

قال: «وأما الارتزاق من بيت المال، فإن من تعين عليه القضاء وهو في غنى»^(١) من الارتزاق منه^(٢) فإنه ينهى عن أخذ العوض على القضاء، لأن ذلك أبلغ في المهابة^(٣)، وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة. وإن كان القضاء لم يتعين عليه، وهو محتاج إلى طلب الرزق من بيت المال ساغ له أخذ ذلك»^(٤).

قال بعض الشيوخ: وما يفعل في هذا الوقت من أخذ الجعائل على الفتاوى في رد المطلقة ثلاثاً ونحوها من الرخص كما يفعله كثير من جهلة^(٥) فقهاء البادية فلا يحل ولا يجوز بإجماع، لما تقدم/^(٦) من حكاية المازري.

وفي أسئلة القفصي^(٧): عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله: أجروا على طلبة العلم الرزق وفرغوهم للطلب.

وعن سحنون: لا يصح العلم لمن يأكل حتى يشبع ولا لمن يهتم بغسل ثوبه. ولبعضهم في الأشياء التي لا ينال العلم إلا بها:

(١) في ت: غناء.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: الماهية. وهو تصحيف.

(٤) تبصرة الحكام ١/٢٣.

(٥) في م جملة: وهو تصحيف لسقوط الهاء لأنه في مقام ذمهم بالجهل على فعلهم.

(٦) نهاية ١٦ ب من م.

(٧) لم أقف على ذكر له.

بعشر ينال العلم (قوت وصحة)^(١) وحفظ وفهم ثاقب في التعلم
 وحرص^(٢) ودرس واغتراب وهمة وشرخ شباب واجتهاد معلم
 وأما أخذ القاضي الأجرة على كتب الوثيقة فيما حكم به أو كتب^(٣)
 المفتي، ففي غرائب الأحكام لأبي المطرف الشعبي^(٤): «سئل ابن أبي زيد
 عن القاضي يحكم للطالب بحكم (يسأله في كتبه)^(٥) فلا يكون في البلد من
 يعرف كتب الأحكام إلا القاضي، هل هو في مندوحة من عدم الكتب له،
 وهل له إن^(٦) كتب أن يأخذ أجر كتبه وربما أعطي أضعاف أجره؟
 فأجاب: لو^(٧) كان للقاضي من يفهم عنه وجه ما كتب ويدهه يكتب

(١) ما بين القوسين في م: قوتاً وصحة. وهو خطأ لأنه عطف عليها حفظ وفهم، بدون
 ألف التنوين، فيما إنها مرفوعة خير لمبتدأ محذوف تقديره: وهي أو مجرورة بدلاً من
 عشر وأثبتها بالرفع لأنها شكلت بالرفع، كما شكلت كلمة: فهم في س.
 (٢) في م: حرس.

(٣) في ت: حكم، وهو خطأ حيث ذكر هذه الكلمة.

(٤) أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، القاضي، الفقيه، الحافظ، كان
 يستحضر الموطأ والمدونة عن ظهر قلب حرفاً وحرفاً ونصاً ونصاً، له مجموع نبيل في
 نوازل الأحكام، توفي سنة ٤٩٩ هـ.

الصلة ٣٤٤/٢، تاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٧، نيل الابتهاج ص ١٦٦، شجرة
 النور ١٢٣/١.

(٥) ما بين القوسين في ت: فيسأله في حكمه.

(٦) في ت: سقطت النون.

(٧) نهاية ٦٩ ب من ت.

ويتفقد (ما كتب) ^(١) ويزيد ^(٢) كان أبرأ له، ولو كتب وأخذ أجراً كان جائزاً، إذا جرى على الصحة والسلامة، ولكنه ^(٣) ذريعة إلى أن يغتبي ويكسبه الناس ما لم يكتسب بسوء تأويلهم عليه، ولا يلزم القاضي فعل نسخة الحكم وجعلها في ديوانه ولكنه مستحسن إذ قد يحتاج إليها ^(٤). انتهى

قال بعض الشيوخ: فظاھرہ أن أخذ الإجارة جائزة لكن تركها أولى حماية للذريعة، لئلا يتطرق إلى عرضه ومعناه إذا أخذ قدر الإجارة المعتادة، وأما إذا أضعف له في الأجرة ^(٥) فهو من باب الهدية والهبة ^(٦) للقضاة وهي من باب الرشوة، وأما إذا فرض للمفتي المرتب من حبس عام، أو لنوع آخر من الصرف ولم يحتاج لفضل ذلك الحبس في نوعه، فهي تجري على جري الأحباس بعضها في بعض وفيه قولان للأندلسيين ^(٧) والقرويين. وأما إن ^(٨) كان الحبس مبهماً أو مجهولاً مصرفه ^(٩) فيجعل عطاء المفتي منه، فقد

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: ويريد.

(٣) نهاية ١٧ ب من س.

(٤) الأحكام لأبي مطرف الشعبي (١/٥٨-٥٩)، رسالة ماجستير في الكلية الزيتونية بتونس تحقيق الصادق الحلوي، جامع مسائل الأحكام للبرزني مخطوط ج ٢ لوحة ٤.

(٥) في س: الإجارة.

(٦) ساقطة من س، م.

(٧) في م: الأندلسيين، وهو خطأ إذ النسبة إلى أندلس: أندلسي.

(٨) في ت: إذا.

(٩) في س: مصرفاً، وهو جائز على أنها تمييز.

وقع بتونس^(١) وكان الفقيه القاضي المفتي أبو علي بن قداح^(٢) يأخذ مرتبه من رقا^(٣) في قرى محبسة لا يدرى مصرفها، وهو خلاف ما حكى ابن الحاج^(٤) في مسائله. قال: ما جهل سبيله من الأحباس أفتى ابن القطان^(٥) بموضعه في بناء السور بخلاف ما علم^(٦) سبيله، وقال ابن الحاج: لا يوضع إلا في الفقراء أو المساكين على قول مالك^(٧)، وعلى كلا القولين لا يدخل

(١) في ت: شكلت بضم النون.

(٢) أبو علي عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، الفقيه المالكي، ولي قضاء الجماعة بعد القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع، توفي ٧٣٦هـ.

الديباج ٨٢/٢، درة الحجال ١٩٩/٣، لقط الفرائد ص ١٨٩.

(٣) في س، م: بقاع.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي، القاضي، الفقيه المالكي الحافظ، أخذ عن محمد بن فرح، وابن رزق وغيرهما، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض، ألف التوازل، وشرح خطبة صحيح مسلم وغيرهما، قتل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة، وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة ٥٢٩هـ.

المعجم ص ١١٨، الغنية ص ٤٧، شجرة النور ١٣٢/١.

(٥) أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطان القرطبي الإمام الفقيه، الحافظ، دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب، تفقه بآب دحون وغيره، وتفقه به ابن الطلاع وابن سهل، ت سنة ٤٦٠هـ.

ترتيب المدارك ٨١٣/٢، الديباج ١٨١/١، شجرة النور ١١٩/١.

(٦) نهاية ١٧ من م.

(٧) جاء في المدونة: «قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأمر فكان مما أوصى به أن قال داره حبس ولم يجعل لها مخرجاً، فلا ندري أكان

←

فيه مرتب للمفتي^(١) إلا على أحد القولين في جري الأحباس بعضها من بعض فترجع (إلى التي)^(٢) قبلها، وهذا كله إذا لم يثبت للبلد عادة في أحباسهم، فإن^(٣) ثبتت عادة صير إليها كما قال مالك فيمن حبس في سبيل الله: أن الشأن الجهاد^(٤)، فقد صرفه لما اقتضته العادة من تخصيص العموم. فيجب^(٥) صرف رقاع البلد المحبسة فيها إلى مساجدها وأئمة مساجدها، لأنه^(٦) العادة عندهم، وفي أحكام ابن الحاج^(٧) أيضاً: «يجب على القاضي الفحص عن هذا الحبس، فإن وجد مخرجه امتثل نصه وإلا صرفه في أهم ما يحتاج إليه المسجد من زيت/^(٨) وحصر^(٩) وبناء مارث^(١٠) فإن فضل شيء

بحر

ذلك منه نسياناً أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك فقال مالك: أراها حبساً على الفقراء والمساكين». ٩٩/٦.

(١) في ت: المفتي.

(٢) ما بين القوسين في ت: للتي.

(٣) في ت: فإذا.

(٤) جاء في المدونة: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت إذا حبس في سبيل الله فأبي سبيل الله؟ قال: قال مالك: سبيل الله كثيرة ولكن من حبس في سبيل الله شيئاً فإنما هو الغزو» ٩٨/٦.

(٥) في ت: ويجب.

(٦) في ت: لأنها.

(٧) وهي المعروفة بنوازل ابن الحاج لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي ت ٥٢٩هـ، وما زالت مخطوطة ورأيت في فهرس مكتبة ابن عاشور بتونس نسخة منها.

(٨) نهاية ١٨ من س.

(٩) في م: حصور.

(١٠) في ت: منارة.

منه استؤجر/ ^(١) منه من يقيم الخطبة والصلاة، إن أبي من الطوع، وبنحوه أفتى ابن رشد من تقديم مصالحه على أجره الإمامة والخطبة ^(٢).

وفي الذخيرة: «الأعمال ثلاثة ^(٣) أقسام: قسم اتفق على جواز الإجارة فيه كالخياطة، وقسم أجمع فيه على المنع كالإيمان والصيام، وقسم مختلف فيه كالحج والإمامة والأذان، لوجود شائبتين: حصول النفع للفاعل بالثواب، وللمستأجر بالملازمة في المكان المخصوص ونحو ذلك، وقد يتوهم هذا في القضاء لكن عرض ^(٤) أمر عظيم، وهو أن منصب القضاء منصب النبوة فهو أجل من أن يقابل بعوض ^(٥) لأنه هوان، ولأن المستأجر مستحق المنافع ^(٦) فهو نوع من السلطنة تهين منصبه، وتخل بأبهته ^(٧)، وبه يفرق بينه وبين القاسم وغيره؛ لأن مناصبهم قليلة العظم والخطر بالنسبة إلى القضاء فتقل المفسدة فيهم بخلاف القاضي.

قال: وأما الأرزاق فهي تعطى للقاضي والفقراء والضعفاء بسبب واحد وهو سد الخلة ^(٨) لا للمعاوضة، فكما أنه في حق الفقير ليس

(١) نهاية ٧٠ من ت.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/٥٩٥.

(٣) في ت: على ثلاثة.

(٤) في ت: غرض وهو خطأ.

(٥) في ت: بالعوض.

(٦) في ت: للمنافع.

(٧) في ت: با، وبقية الكلمة ساقطة.

(٨) في ت: شكلت بضم الحاء، وهو خطأ إذ الصواب فتحها، ومعناها الحاجة والفقير

معاوضة فكذلك القاضي، لا يلاحظ فيه إلا أنه محتاج لذلك فيعطاه لا أنه يؤخذ منه شيء ويعاوض عليه كالفقير سواء فلذلك جاز اتفاقاً وامتنعت الإجارة اتفاقاً، فاعلم هذه الفروق وتدبرها فإنها مدارك^(١) جليلة». انتهى وكذلك يجوز/^(٢) الارتزاق من بيت المال لقسام^(٣) الدور والأرضين، وقسام القاضي والمغنم وحسابهم. وأما إن كان الارتزاق من أعيان المقسوم لهم فنص^(٤) في جعل^(٥) المدونة وقسمتها^(٦) على الكراهة، لأنه من باب أخذ الإجارة على العلم.

قال في الواضحة: وليس ذلك من فعل الأبرار.

قال في المدونة: «وقد كان خارجة^(٧) ومجاهد لا يأخذان لذلك أجراً،

والخصاصة، جاء في القاموس: والخلة الحاجة والفقير الخصاصة. وفي المثل: «الخلة تدعو إلى السلة» أي إلى السرقة. ص ١٢٨٥ مادة (خل).

(١) ساقطة من ت.

(٢) نهاية ١٧ ب من م.

(٣) في ت: لقاسم.

(٤) في ت: فنصه. وفي م: بنفي.

(٥) أي في كتاب الجعل وجاء فيه: «قلت أنجوز إجارة قسام الدور وحسابهم قال: سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه». المدونة ٤٢٣/٤.

(٦) في ت، س: قسمها، وما في م: أولى لأنه يريد كتاب القسمة وقد جاء فيه:

«قال: وإنما رأيت مالكا كره ذلك أن يأخذ ذلك الإمام من أموال الناس بمنزلة صاحب السوق يرزقه من بأموال الناس فهذا الذي كرهه». المدونة ٥١٩/٥.

(٧) أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، البخاري، المدني، أحد الفقهاء السبعة،

←

ولا بأس أن يستأجر أهل مورث أو مغنم قاسماً^(١) برضاهم^(٢)»، وكذلك يجوز الارتزاق لعرفاء البنيان من بين المال ويكره من غيره.

وفي الثاني من أحكام ابن سهل: ومن ثبت عليه من عرفاء البنيان والقسام أخذ الأجرة لم يجز شهادته^(٣). قلت وكذا^(٤) عندي شهود الجوائح الأرضية بفاس والخطابين عند بعضهم وفي المتطي^(٥): ورأى مالك أن تكون أجرة القسام، شرط القاضي، وكاتبه، وثمان الراف، الذي تعقد فيه أحكامه^(٦) من بيت المال.

وفي مفيد الحكام^(٧): «قال أصبغ^(٨): لا ينبغي للقاضي أن يأخذ رزقه

توفي سنة ١٠٠هـ وقيل قبلها. الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٢/٥، التاريخ الكبير ٢٠٤/٣، تقريب التهذيب ص ١٨٦ رقم ١٦٠٩.

(١) نهاية ١٨ ب من س.

(٢) بتصرف من المدونة ٤/٤٢٣، ٥/٥١٩.

(٣) نهاية ٣٠ ب من ت.

(٤) في ت: وكذلك.

(٥) في ت: المتتبية. وفي م: شددت التاء مع كسرهما.

(٦) في ت: أحكامهم.

(٧) واسمه مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، كتاب في فروع فقه الإمام مالك، لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي ت ٦٠٦هـ.

كشف الظنون ١٧٧٨/٢ ولا يزال مخطوطاً.

(٨) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد، من أصحاب ابن وهب، تفقه به وبابن القاسم وأشهب، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم،

←

إلا من الخمس أو من الجزية أو من عشر^(١) أهل الذمة»^(٢).

وفي قسمة المدونة: «ولا بأس بأرزاق القضاة والعمال والقسام إذا عملوا على حق، وما بعث فيه الإمام من (أمر الناس)^(٣) فالرزق فيه من بيت المال»^(٤).

قال الشيخ أبو الحسن: معناه إن كانت طيبة، وأما إن كانت خبيثة فلا يحل الأخذ منها، وبيت المال منه^(٥) ومنه.

وفي البيان^(٦): «مال بيت المال إن كان مجباه (من حلال)^(٧) وقسم على الوجه المشروع فتركه إنما يكون زهداً و^(٨) إشاراً لغيره على نفسه وهو حسن، وإن كان محتاجاً إليه ممن قال الله فيهم:

﴿

قال: ولا ابن القاسم. توفي سنة ٢٢٥هـ وقيل ٢٢٦هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٥٣، الديباج ١/٢٩٩.

(١) في ت، م: عشور.

(٢) تبصرة الحكام.

(٣) ما بين القوسين في م: (أمر المسلمين الناس).

(٤) المدونة ٥/٥١٨.

(٥) في ت: اليوم منه ومنه.

(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن

رشدت ٥٢٠هـ.

(٧) ما بين القوسين في م: حلالاً.

(٨) في ت: أو.

﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(١). وإن كان الجبى حلالاً ولم يعدل في قسمه، فمن العلماء من كره أخذه، وأكثرهم يجيزه، وإن كان الجبى حلالاً وحراماً فأكثرهم كره وأجازه أقلهم. وإن كان حراماً صرفاً فحرم مالك الأخذ منه، ومن العلماء من أجازته، ومنهم من كرهه، وهم الأكثر لأنه اختلط وتعذر رده غير أن غيره أحسن منه^(٢).

قال الشيخ أبو الحسن: وأما ما يؤخذ^(٣) من^(٤) الوجه المأذون فيه كالعشر، وكراء الأرض، والربع^(٥)، والجزية^(٦) فهو مأذون فيه، وعن يحيى بن إبراهيم^(٧) جوائز الخلفاء حلال لأنها اختلطت بالفيء والركاز وهو مباح، والحبوب والماشية المأخوذة في الزكاة حرام كالميتة.

(١) إلى هنا ذكر في س، م من الآية، وهي من آية ٩ سورة الحشر، والآية: قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الثالث والجامع الرابع ١٧/٣٤٢-٣٤٣، ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) في ت: يجد

(٤) في ت: في.

(٥) الربع: الدار بعينها حيث كانت، والمحلة، والمزل. القاموس ص ٩٢٧ مادة (ربع).

(٦) نهاية ١٨ من م.

(٧) ابن مزين، سبقت ترجمته.

وأما الهدية للمفتي فقال أبو المطرف الشعباني^(١): له قبولها.

وقال الشيخ أبو عمر^(٢) بن الصلاح: «ينبغي أن يحرم^(٣) قبولها إذا كانت رشوة على/^(٤) أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم^(٥) وسائر ما يقابل بعوض^(٦). وفي طرر^(٧) ابن عات^(٨) قال ابن عبد الغفور: «وما أهدي إلى الفقيه (من غير)^(٩) حاجة فجائز له قبوله، وما أهدي إليه^(١٠) رجاء الفوز^(١١)»

(١) في م، س: السمعاني، وهو تحريف.

(٢) في ت: عمران وهو خطأ.

وفي س، م: عمر وهو خطأ أيضاً. والصواب: عمرو.

وهو: الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الموصلي الشافعي، عرف بابن الصلاح، ولد سنة ٥٥٧هـ، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.

طبقات الشافعية للإسنوي ١٣٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٤٩/٢.

(٣) ساقطة من م.

(٤) نهاية ١٩٩ من س.

(٥) في ت: الحكام.

(٦) أدب المفتي والمستفتي ٥١/١.

(٧) ساقطة من ت، وهي طرر على الوثائق المجموعة.

(٨) أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات الشاطبي، فقيه مالكي، استقضى بشاطبة، له طرر على وثائق ابن فتوح.

التكملة لابن الأبار ص ٧١٥، طبقات القراء ٣٤٥/٢، الأعلام ٥٩/٨.

(٩) ما بين القوسين في ت: بغير.

(١٠) في ت: له.

(١١) في ت: العون.

على خصمه، أو في مسألة تعرض له عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا يحل له قبولها وهي رشوة يأخذها^(١) وكذلك ما أهدى له ذو خصومة ليعينه فيها^(٢).

«وقال بعض المتأخرين: ما أهدى للمفتي إن كان ينشط للفتيا^(٣) أهدى له أم لا فلا بأس به، وإن كان إنما ينشط إذا أهدى له فلا يأخذها وهذا إذا^(٤) لم تكن خصومة، والأحسن ألا تقبل من صاحب فتوى وهو^(٥) قول ابن عيشون^(٦)، وكان يجعل ذلك رشوة^(٧). وتقدمت حكاية ابن علوان، وأبي الخير بركات الباروني^(٨) - رحمهما الله تعالى -.

وأما الهدية للشاهد: فنص بعضهم^(٩) على أنه لا يجوز له (قبول

(١) نهاية ٧١ أ من ت.

(٢) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥٩/٥، تبصرة الحكام ١/٢٣.

(٣) في ت: للفتوى.

(٤) في م: ما.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون، الطليطلي الفقيه، الإمام الحافظ، سمع من ابن خالد وابن أيمن وقاسم بن أصبغ وغيرهم، له مختصر في الفقه، توفي سنة ٣٤١ هـ. جذوة المقتبس ١/١٣٤، الصلة ٩/٤٨٦، بغية الملتبس ص ١١٧.

(٧) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥٩/٥، وذكر ذلك المواق في التاج والإكليل ٦/١٧٥، والحطاب في مواهب الجليل ٦/١٢١.

(٨) في ت: البارزوني، وفي س: للباروني.

(٩) ابن فرحون. التبصرة ١/٢٣.

الهدية^(١) من أحد الخصمين ما دامت الحكومة^(٢) بينهما.

وأما الهدية للقاضي: «فقال ابن حبيب^(٣): لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر، وإلى القاضي، والعمال، وجباة الأموال، وهذا قول مالك^(٤)، ومن قبله من أهل العلم والسنة.

وقال سحنون عن مالك: «لا ينبغي للأمير ولا لعامل صدقة أن ينزل على أحد من أهل عمله، ولا يقبل له هدية ولا منفعة، فإن فعل لم ينبغ لمن معه أن يأكل من ذلك، ولا يأكل الساعي إلا من رأس ماله^(٥)».

وفي ابن يونس^(٦): «قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها منهم قبل الولاية، وقد كان عمر رضي الله عنه

(١) ما بين القوسين في ت: قبولها.

(٢) في ت: الخصومة.

(٣) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الفقيه الأندلسي، رحل فأخذ عن تلاميذ الإمام مالك، ولما عاد انفراد برئاسة العلم بالأندلس، له مؤلفات منها: الواضحة في الفقه، توفي سنة ٢٣٨هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٢٧٠، بغية الملتبس ص ٣٧٧، تذكرة الحفاظ ١١٧/٩.

(٤) تبصرة الحكام ١/٩٣، مواهب الجليل ٦/١٢٠.

(٥) تبصرة الحكام ١/٩٣.

(٦) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، أحد علماء المذهب المالكي بصقلية، أخذ عن أبي الحسن الحصري، وحدث عن القاسبي، وأخذ عن شيوخ القيروان له كتاب الجامع لمسائل المدونة، مضيئاً إليها غيرها من الأمهات، توفي عام ٤٥١هـ.

الديباج ٢/٢٤٠، شجرة النور ١/١١١.

يقبل الهدية من إخوانه. وقيل لا يسوغ له قبولها، ذكره الإمام أبو عبد الله^(١) المازري، وهو في نوادر الشيخ عن مطرف، وابن الماجشون في الخصم وغيره، وعن أشهب المنع في الخصم والجواز في غيره إذا^(٢) كان صديقاً وكافأه عليها، أو كان قريباً^(٣).

«وفي بعض الكتب عن سحنون: أن الهدية تطفئ نور الحكماء^(٤)».

قال ربيعة^(٥) رضي الله عنه/^(٦): إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة وعلّة الطلب^(٧).

ويقال: ذريعة مكان ذريعة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هدايا الأمراء^(٨)

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) نهاية ١٨ ب من م.

(٣) تبصرة الحكام ١/٢٣.

(٤) جاء في الجامع الصغير حديث: «الهدية تعور عين الحكيم»، عن ابن عباس، ورمز له السيوطي بالضعف، ووجه ذلك: أنه لا يبصر إلا بعين الرضا فقط، وتسمى عين السخط، أو كون قبولها يعود عليه بالذم والعيب، أي إذا كان حاكماً. فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٣٥٧-٣٥٨.

(٥) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، مولاهم، المعروف بريعة الرأي، روى عن أنس بن مالك وغيره، متفق على توثيقه. توفي سنة ١٣٦هـ.

التاريخ الكبير ٣/٢٨٦، ذكر أسماء التابعين ١/١٣٦، تذكرة الحفاظ ١/١٥٧.

(٦) نهاية ١٩ ب من س.

(٧) في ت: الطلبة، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٧/٣١٠.

(٨) في ت: هكذا: ال - ل.

ابن الحاج: وإذا أكل القاضي الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر^(٣)، «ولما رد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الهدية قيل له:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن جابر بن عبد الله بلفظ: الهدايا للأمرء غلول. في

كتاب البيوع، باب الهدية للأمرء والذي يشفع عنده ١٤٧/٨.

وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه عن أبي حميد الساعدي في كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل منه هدية ١٣٨/١٠.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن جابر أيضاً بلفظ هدايا الأمرء غلول. وقال: وإسناد حسن. مجمع الزوائد ١٥١/٤.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣١٠/٧، وفيها: الهدية تطفئ نور الحكمة. وكذلك في تبصرة الحكام ولم ينسبه لسحنون ٢٣/١.

(٣) رواه النسائي بسنده عن مسروق بلفظ: القاضي إذا أكل. سنن النسائي، كتاب الأشربة، ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر ٣١٤/٨.

ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في مسنده عن مسروق بلفظ: إذا أخذ القاضي، كتاب البيوع والأقضية، باب في الوالي والقاضي تهدى إليه رقم ١٩٩٤، ٥٤٤/٦.

ورواه الطبري بإسناده عن مسروق بلفظ: قال: قلنا لعبد الله ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال عبد الله ذاك الكفر. جامع البيان ٢٣٩/٦.

وروى البيهقي بسنده عن مسروق قال: سئل عبد الله عن السحت فقال: هي الرشا فقلت في الحكم، فقال عبد الله: ذلك الكفر، وتلا هذه الآية ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ

اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤، وقريباً منه في مجمع الزوائد ١٩٩/٤. وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وشيخ أبي يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه.

ووجه كون قبولها كفراً لأنها تؤدي إلى الحكم بغير ما أنزل الله، وهو كفر، كما قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر، أو إذا استحلها. مغني المحتاج ٣٩٢/٤.

كان رسول الله ﷺ (١) يقبلها فقال: كانت له هدية ﷺ ولنا رشوة، لأنه كان يتقرب إليه لنبوءته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا للولاية (٢). وقال ﷺ (٣): «يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية، والقتل بالموعظة، يقتل البريء لتتعظ به (٤) العامة (٥)».

«وفي الطرر عن ابن أوس (٦): محرم على القاضي أن يأخذ الرشوة على (٧) الأحكام، يدفع بها حقاً ويشد (٨) بها باطلاً».

قال الحسن (٩): وأما أن تدفع به عن مالك

(١) في م: النبي.

(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعله بلفظ: «وقال عمر بن عبد العزيز:

كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة». قال الحافظ ابن حجر: وصله ابن سعد بقصة فيه من طريق فرات بن مسلم. ووصله أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز. فتح الباري ٢٢٠/٥، وساقه ابن حجر بسنده من طريق عمرو بن مهاجر ونقله من ابن سعد عن طريق فرات بن مسلم في تعليق التعليق ٣٨٥/٣.

(٣) نهاية ٧١ ب من ت.

(٤) لم أقف على تخريجه.

(٥) تبصرة الحكام ١/٩٣.

(٦) محمد بن أوس بن ثابت الأنصاري، من التابعين، روى عن أبي هريرة، كان معروفاً

بالفقه، غزا المغرب والأندلس مع موسى بن نصير، توفي سنة ١٠٢ هـ.

بغية الملتمس ص ٦٢، حسن المحاضرة ١/٢١١.

(٧) في م: في.

(٨) في هامش م: يشهد، وعليها حرف خ، للدلالة على ورود هذا اللفظ في نسخة أخرى.

(٩) في م: الحسين.

فلا بأس»^(١). «قال وأجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان محقاً»^(٢).

قلت: ولابن العربي في عارضة الأحوزي^(٣) ميل إلى هذا وإصغاء، «وأقامه ابن عرفة من قول جهاد المدونة، وإذا طلب السلاية^(٤) طعاماً أو ثوباً أو شيئاً خفيفاً رأيت أن يعطوه»^(٥).

ابن عات: أول من رشا في الإسلام المغيرة بن شعبة^(٦). قال: إن كان

(١) مواهب الجليل ١٢٦/٦.

(٢) في م، س: محققاً، وهذا القول نقله ابن فرحون من طرر ابن عات عن ابن عيشون. تبصرة الحكام ٢٣/١.

(٣) في م: الأحوزين وهو خطأ. والكتاب شرح لصحيح الترمذي، يقول ابن العربي في أثناء كلامه على هدايا الأمراء: إن كان دفع مظلمة، فإن كان قادراً على دفعها عنه بالحكم والأمر والنهي والإيعاز كانت رشوة وإن كان لسعي وحيلة وتحذر ورغبة فذلك جائز. عارضة الأحوزي ٨٠/٦.

(٤) السلاية: صيغة مبالغة لسالب. والسلب ما يسلب. المصباح المنير ٣٣٥/١.

(٥) جاء في المدونة: «قال ابن القاسم: وإن طلب السلاية الطعام أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا، وكذلك سمعت من مالك».

المدونة، كتاب الجهاد، الدعوة قبل القتال ٣/٢.

(٦) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، صحابي جليل، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية، وكان موصوفاً بالدهاء، وولاه عمر بن الخطاب البصرة ثم الكوفة، توفي سنة ٥٠ هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٤/٤، أسد الغابة ٤٠٦/٤، الإصابة ٤٥٢/٣.

وجاء في أسد الغابة: هو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من رشا في الإسلام، أعطى يرفاً حاجب عمر شيئاً حتى أدخله إلى دار عمر. أسد الغابة ٤٠٦/٤.

ذكر ابن حجر في الإصابة عن البغوي بسنده عن المطلب بن حنطب قال: قال المغيرة

ليعرف الدرهم في يدي أعطيه يرفاً^(١) يستأذن لي على عمر، وكان يرفاً^(٢) أول من قبل^(٣) الرشوة في الإسلام^(٤).

قال: وأول من رد الهدية^(٥) عثمان رضي الله عنه وفي الذخيرة: (واتفقت الأمة)^(٦) على تحريم^(٧) الرشوة لقوله صلى الله عليه: «لعن الله الراشي والمرتشي على الحكم»^(٨).

م

أنا أول من رشا في الإسلام، جئت إلى يرفاً حاجب عمر، وكنت أجالسه فقلت له خذ هذه العمامة فالبسها، فإن عندي أختها، فكان يأنس بي ويأذن لي أن أجلس من داخل الباب، فكنت آتي فأجلس في القائلة فيمر المار فيقول: إن للمغيرة عند عمر منزلة، إنه ليدخل عليه في ساعة لا يدخل فيها أحد. الإصابة ٤٥٣/٣.

(١) ساقطة من ت.

(٢) يرفاً. حاجب عمر بن الخطاب. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هو بفتح الياء وإسكان الراء، ومنهم من همزه، والصحيح أنه غير مهموز، أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر. ولم أف على سنة وفاته.

تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/٢، الإصابة ٦٧٢/٣.

(٣) في ت: قبض.

(٤) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥٢/٥، مواهب الجليل ١٢٢/٦.

(٥) في م عليها عبارة: بخطه.

(٦) ما بين القوسين في م، س: وافقنا الأئمة.

(٧) في م: تحرم.

(٨) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر في كتاب الأفضية، باب كراهية الرشوة، حديث رقم ٣٥٨٠، ٣٠٠/٣ بدون لفظة: على الحكم.

ورواه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، سنن الترمذي ٦١٣/٣ حديث رقم ١٣٣٦ بلفظ: في الحكم. وقال الترمذي: حديث

حسن صحيح.

←

«وقال أبو حامد الإسفراييني^(١)، والطبري^(٢) من الشافعية: إذا كان لا يأخذ رزقاً من بيت المال، وقال: لا أقضي بينكما إلا بعوض جاز، وأجرياه^(٣) مجرى الهدية. وحقيقة الرشوة: الأخذ للحكم بغير الحق أو لإيقاف الحكم، فهذا هو الحرام عندهما^(٤)».

وللشافعية في الفتوى في أحكام الخصومات قولان^(٥). وقال

حج

والإمام أحمد في المسند عن ثوبان بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى والرائش، يعني الذي يمشي بينهما» ٢٧٩/٥ وعن عبد الله بن عمر بنفس لفظ رواية أبي داود. (١) في ت: الإسفراييني.

والإسفراييني نسبة إلى بلده إسفرايين، وهو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني. وسبقت ترجمته في ص ١١٩. (٢) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه، ولد بآمل طبرستان، استوطن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٥٠هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٦، طبقات الفقهاء لابن قاضي شعبة ٢٣٥/١. ومما جعلني أجزم أنه أبو الطيب ما ذكره النووي في روضة الطالبين ١٤٣/١١ حيث ذكر هذا الرأي وقال: «ومثله عن القاضي أبي الطيب وغيره». (٣) في ت: أجريناه.

(٤) ذكر ذلك النووي في روضة الطالبين ١٤٢/١١ مع اختلاف في العبارة. (٥) قال النووي: «وأما الهدية فالأولى أن يسد بابها ولا يقبلها، ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وهديته في غير محل ولايته، كهدية من عادته أن يهدي له قبل الولاية للقرابة أو صداقة، ولا يحرم قبولها على الصحيح، وحكى ابن الصباغ في تحريمها وجهاً وهو مقتضى إطلاق الماوردي». روضة الطالبين ١٤٣/١١.

أبو/ (١) حنيفة: متى قبل القاضي الرشوة انعزل ولا ينفذ قضاؤه/ (٢)
 بعد ذلك حتى يتوب (٣)، وأما الهدية للطالب على تثبيت الوثيقة
 عند القاضي أو (٤) استخلاصها من الشاهد، أو إخراج الجواب من عند
 المفتي فنص بعض أصحاب النوازل على حرمة وهو واضح الظهور. «ومثل
 هذا انقطاع الرعية إلى العلماء، والمتعلقين بالسلطان لرفع الظلم عنهم فيما (٥)
 دونهم لذلك» (٦)، ويخدمونهم، فصار باباً من أبواب الرشوة، لأن رفع
 الظلم على كل من قدر عليه عن (٧) المسلم أو الذمي (٨) (٩). واجب وجوباً

(١) نهاية ٢٠ من س.

(٢) نهاية ١٩ من م.

(٣) لم أعتز على هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب الآثار ووجدت أنه رأى في المذهب
 الحنفي والمذهب خلافه. جاء في حاشية ابن عابدين: «أنه يفسق بأخذها ويجب على
 الإمام عزله، وهو ظاهر المذهب، وقيل إذا ولّى عدلاً ثم فسق انعزل، لأن عدالته
 مشروطة معنى، لأن موليه اعتمدها فيزول بزوالها. وقال: وأما قوله: وقيل ينعزل وعليه
 الفتوى، قال في البحر بعد نقله: وهو غريب والمذهب خلافه» ٣٤٦، ٣٦٣/٥، ومثله
 في الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣، وجمع الأنهر ١٥٢/٢.

(٤) في م: و.

(٥) في م، س: فيها.

(٦) التاج والإكليل ١٧٥/٦.

(٧) في ت: من.

(٨) في م: الذي وهو خطأ.

(٩) مواهب الجليل ١٢١/٦.

مضيقاً^(١) إن تعين وإلا فكفائي^(٢) إن لم يتعين.

وسئل الأشيري^(٣)/^(٤) عن طالب يتوسط بين الناس والقاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام، ويستنهض^(٥) الناس لذلك، ويقف بينه وبينهم واشتهر بذلك اشتهاً^(٦) مستفيضاً^(٧). فأجاب: إذا كان الأمر^(٨) على ما وصفت فعلى فاعله الضرب الموجه مع^(٩) السجن، ويلزمه غرم ما أخذ لنفسه وما دفع إلى القاضي بيده، ثم إن قامت له بينة أنه دفع ذلك إلى القاضي رجع عليه إلا أن يشاء الدافع تركه واتباع القاضي فله ذلك، وإن غرمه له رجع بذلك على القاضي، لأن ما أخذ من الظلم ليدفعه إلى^(١٠) من ظلم فيه فهو في ذمته يغرمه، ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه،

(١) في ت: مطلقاً.

(٢) في ت: فكفاية.

(٣) أبو إسحق إبراهيم بن جعفر الزهري الأشيري، من أهل سرقسطة، فقيه مالكي عالم، حافظ للرأي، اختصر كتاب أبي محمد بن أبي زيد، وله رحلة إلى المشرق، توفي سنة ٤٣٥هـ. لم أجد ترجمته إلا في معجم المؤلفين ١/١٨.

(٤) نهاية ٧٢ أ من ت.

(٥) في ت: ويستبق.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) مكررة في ت.

(٨) في ت: الضر.

(٩) في ت: و.

(١٠) ساقطة من ت.

وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم، وإن لم يأخذوا لأنفسهم فهو واجب عليهم، ولمن أخذ منهم أن يرجع على الظالم أو من قبض. فرعان:

الأول: قال في الطرر^(١): «قال ابن حبيب: للإمام أخذ ما أفاده العمال ويضمه إلى ما جبوا، قال: وكل ما أفاده الوالي من مال سوى رزقه في عمله أو قاضٍ في قضائه أو متولٍ أمر المسلمين فلإمام أخذه للمسلمين، وكان عمر رضي الله عنه إذا وليَّ أحداً أحصى ماله لينظر ما يزيد^(٢) ولذا شاطر العمال أموالهم حيث كثرت وعجز عن تمييز ما زادوا^(٣) بعد الولاية، قاله مالك. وشاطر أبو هريرة وأبا موسى^(٤) وغيرهما رضي الله عنهم»^(٥).

الثاني: «قال المتطيبي في أول باب من كتاب الشهادات وهو في الطرر^(٦) أيضاً، وحكى ابن شعبان^(٧)

(١) في ت: الطراز.

(٢) في م: زيد.

(٣) عبارة م: زادوا من.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات بسنده عن ابن عمر بلفظ «أن عمر أمر عماله فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص، فشاطرهم أموالهم فأخذ نصفاً وأعطاهم نصفاً». الطبقات الكبرى ٣/٣٠٧، وذكر في ٣/٢٨٢ أن عمر قاسم غير واحد منهم ماله إذا عزله منهم سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة.

(٥) نهاية ٢٠ ب من س، مختصر ابن عرفة الفقهية مخطوط ٥/٥١-٥٢، مواهب الجليل ١٢٠/٦-١٢١.

(٦) في ت: الطراز.

(٧) أبو إسحق محمد بن القاسم بن شعبان، المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه،

عن سعد المعافري^(١) من أهل مصر عن مالك أنه قال: ليس على الفقيه مكافأة ولا ضيافة ولا شهادة بين اثنين^(٢).

ووجهه شيخ شيوخنا سيدي أبو عبد الله محمد^(٣) بن أحمد بن مرزوق^(٤) التلمساني رحمته الله (ونفع به)^(٥) في كتابه:

ح

الحافظ، انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر، أخذ من أبي بكر بن صدقة وغيره، له كتاب الزاهي في الفقه، وهو مشهور عند المالكية، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة ٣٥٥هـ.

ترتيب المدارك ٢٩٣/٣، الديباج ١٩٤/٢، شجرة النور ٨٠/١.

(١) سعد بن عبد الله بن سعد المعافري. أبو عمرو وقيل أبو محمد وقيل أبو عثمان، من كبار أصحاب مالك، سمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، وبه تفقه ابن القاسم، توفي بالإسكندرية سنة ١٩٣هـ.

ترتيب المدارك ٣١١/١، الديباج ٣٨٩/١، وفيه أنه سعيد، حسن المحاضرة ٤٤٦/٢.

(٢) ذكر ذلك الخطاب في مواهب الجليل ٦٨/٦، وذكر هذه المسألة ابن فرحون في الديباج ٣٨/١ ونسبها إلى سعيد هذا.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، الشهير بالخطيب، شيوخه أكثر من ألفي شيخ منهم ابن عساكر وناصر الدين بن المنير وغيرهم، أفاض في الثناء عليه ابن الخطيب. من مؤلفاته شرح عمدة الأحكام، وشرح الشفا للقاضي عياض ولم يكمل وغيرهما، ولد سنة ٧١٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٨١هـ. الدرر الكامنة ٣/٣٦٠، إنباء الغمر ١/٢٠٦، الديباج ٢/٤٩٠.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(المنزح النبيل في شرح مختصر خليل) بأن هذه الأشياء أمور^(١) تشغل سره،
وتجرح^(٢) إلى تعطيله عن العلم وأمره لا يحتمل ذلك، (والله أعلم)^(٣).

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت وتجري وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

فصل

وأما وقت تعيين^(١) الأجرة. فاعلم - عصمنا الله وإياك من الجهالة، وجنبنا طرق الضلالة - أن المذهب قد اختلف/ ^(٢) في محل تعيين ^(٣) أجرة^(٤) الموثق، أقبل الشروع في الكتب أم بعد الفراغ منه؟ على قولين: وألزم الإمام (أبو عبد الله)^(٥) المازري - رحمه الله تعالى - على الأول الجهل بالمكتوب، إذ لا يمكن حصره حتى لا يتعداه، وعلى الثاني «الجهل بمقدار الأجرة، وقد لا تحصل أصلاً، إن لم يحصل الاتفاق بينهما فيمر العمل مجاناً، وإذا^(٦) لم يعمل الكاتب لنفسه وإنما عمل لغيره. قال: والأحسن الرجوع إلى اختيار المكتوب له من غير اتفاق، فيندرج في باب المعروف وهو باب متسع كهبة الثواب^(٧)، وإلى ترجيح الأول مال صاحب المناهج لقوله: ينبغي له أولاً أن يتفق معه على أجر معلوم، إذ ما يعطي الناس على ذلك تختلف أحواله، ومقاديره بحسب همة المعطي ويساره وفقره. وفي تنبيه الحكام: «وإذا لم يكن بد من أخذ الأجرة فنقول:

(١) في م: تعين.

(٢) نهاية ٧٢ ب من ت.

(٣) في م: تعين.

(٤) في ت: الأجرة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س، م.

(٦) في س: إذ.

(٧) التي يقصد منها ثواب المعطي. قال الخطاب: «قال ابن عرفة: وهبه الثواب عطية قصد

بها عوض مالي». مواهب الجليل ٦/٦.

وجه الإجارة أن يسمى الأجرة ويعين العمل، فإن وافق الكاتب المكتوب له على ذلك، وجاء الكتاب على ما اتفق معه عليه فهي إجارة صحيحة، وإن لم يوافق الكاتب المكتوب له على شيء فيها هنا نظر، وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم، لأن الموثقين يتعففون (عن ذكر ذلك)^(١) من باب الحياء والمروءة، لئلا يتزلوا منزلة أهل الحرف والصنائع في المكايسة والمشاحة، وهذا غرض حسن، ومذهب جميل، إن كان فاعل ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعد إكماله ولم يصدر منه من/^(٢) المشاحة حينئذ ما هو أقبح حالاً مما لو ابتدأ المشاركة عليه، وهذا النوع لا يسمى إجارة حقيقة، لأن ما يعاوض^(٣) به مجهول عند الكاتب، لأن إعطاء الناس مختلف بحسب أقدارهم/^(٤) ومبلغ مروءتهم، وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة، لأنه لم يرد إلا المعاوضة على عمله، وأن يثاب على ذلك، ففعله محمول على طلب الثواب من المكتوب له بحسب ما أدته مروءته إليه على طريق المكارمة لا على طريق المكايسة والمشاحة، وذلك أصل هبة الثواب، فإذا ثبت هذا فإن أعطاه المكتوب له أجره المثل/^(٥) أو أكثر لزمه القبول، وإن أعطاه أقل فالكاتب مخير بين القبول

(١) ما بين القوسين في ت: على ذلك.

(٢) نهاية ٢١١ من س.

(٣) في ت: يعوض. وفي م: يعارض وهو تصحيف.

(٤) نهاية ٢٠ من م.

(٥) نهاية ٧٣ من ت.

أو استرجاع ما عمل، كما يكون ذلك في هبة الثواب، إلا أن يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب، لكونه تضمن شهادة الشهود،^(١) أو ثبت فيه حق فيكون ذلك فوتاً، ويجبر كل واحد منهما على أجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب، وعلى مثل هذا يجري الأمر عندنا^(٢) في كل من يتبرع من الأجراء^(٣) والصناع بعمله من غير موافقة عليه بأجرة معلومة، فيحمل محمل هبة الثواب وإلا بطل وفسد^(٤). انتهى

قال في تبصرة الحكام: «وما قاله من استرجاع الكتاب ليس على إطلاقه، فإنه إذا كان الكاتب واحداً^(٥) قد قصرت الكتابة عليه فالمكتوب^(٦) له لا يجد من الكاتب عوضاً فينبغي أن يجري الأمر^(٧) بينهما على (ما حكاه في فوت الكتاب)^(٨) بثبوت حق فيه. والله أعلم^(٩)».

(١) في ت: و.

(٢) قال الخطاب في شرح نص خليل: «ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة»: الواهب يلزمه قبول القيمة إذا دفعها الموهوب له. مواهب الجليل ٦/٦٧-٦٨.

(٣) في م: الأجر وهو خطأ.

(٤) تنبيه الحكام لابن المناصف الورقة رقم ٣٥، وابن فرحون في التبصرة ١/١٩١.

(٥) في م: واحد. وهو خطأ فهو على النصب خيراً لكان.

(٦) في م: فلمكتوب، وهو خطأ.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ما بين القوسين في ت: حكاية فوت الكتب.

(٩) تبصرة الحكام ١/١٩٢.

قلت: وهذا الذي ذكره صاحب التبصرة^(١) وإن كان حسناً في نفسه لا يقال إنه مما يستدرك على صاحب التنبية، لأنه - رحمه الله - لم يتعرض لحصر ما يكون فوتاً من غيره بل كلما تعلق للمكتوب^(٢) له حق وتعذر بدل الكاتب^(٣) فالحكم ما قال. والله أعلم.

تنبية: لا يجوز للموثق أن يباشر كتب عقود المستغرقين^(٤) الذمم من الولاية والظلمة وأشباههم، لأن ما بأيديهم للمظلومين^(٥) إن علموا أو للمسلمين إن جهلوا.

وسئل/^(٦) الشيخ أبو الحسن المنتصر - رحمه الله تعالى - عن خياطة الثياب للظلمة فقال: النظر في صانع الإبرة، وأما الخياط ففي قعر جهنم، وقيد ابن عرفة بما إذا كان خاصاً بهم كما قال ابن رشد/^(٧) فيمن يخيظ للكفار^(٨).

(١) في ت: التذكرة، وهو خطأ، لأنه يشير إلى النقل السابق وهو من تبصرة الحكام.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في س، م: الكتاب.

(٤) في س، م: المتفرقين.

(٥) في م: من المظلومين، ولا تستقيم العبارة بذلك.

(٦) نهاية ٢١ ب من س.

(٧) نهاية ٢٠ ب من م.

(٨) قال ابن رشد في حكم أموال الظلمة والولاية المعتدين والمرابيين والمرتشين وأشباههم من المخلطين ومعاملاتهم وأعطياتهم: وكذلك لا يسوغ لأجير أن يأخذ منه أجره في خدمته إياه. فتاوى ابن رشد ١/٦٤١.

فصل

وأما تعيين دافعها.

فاعلم أنه اختلف فيمن تكون عليه، فوقع مالك في قسمة المدونة في قوم أرادوا أخذ ما لهم عند رجل فيستأجرون من يكتب بينهم كتاباً يتوثق له^(١) (ولهم أن أجره)^(٢) عليه وعليهم^(٣) وقاله أشهب ونحوه في الجلاب^(٤).

قال ابن حبيب: ويكون كأحدهم/^(٥) فالمنفعة لهم لئلا يدعي عليهم

(١) في ت: به.

(٢) ما بين القوسين في ت: ولهم أجرته.

(٣) جاء في المدونة في كتاب القسمة، ما جاء في أرزاق القضاة والعمال والقسام وأجرهم على من هو: «قال: ولقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلاً يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل ذلك؟ قال: أراه بينهم». ٥١٨/٥.

(٤) أي في كتاب التفريع لابن الجلاب، وجاء فيه: «وأجرة الكاتب عليهما جميعاً. وإن كان لجماعة حق على رجل فكتبوا عليه بذلك كتاباً واحداً وسهامهم فيه مختلفة، فإن أجرة الكاتب بينهم بالسوية». ٢٤٨/٢.

وابن الجلاب: أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، وفي اسمه أقوال، اشتهر بابن الجلاب بلا خلاف، فقيه مالكي، له كتاب التفريع، توفي سنة ٣٧٨هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٦٨، ترتيب المدارك ٦٠٥/٢، الديباج ٤٦١/١.

(٥) نهاية ٧٣ب من ت.

السلف فيكون القول قوله مع يمينه، والمنفعة له ليرأى من الدفع لهم، لأن القول قولهم في عدم القبض. وفي سماع ابن القاسم: لا يكون على الذي بيده المال شيء لأنه إنما^(١) قبضه وديعة^(٢) تطوعاً منه^(٣).

وقال سحنون: ذلك كله على الذي بيده المال^(٤).

قال بعض الموثقين لما رأى أن المنفعة له في ذلك وحده. وفي الأحكام^(٥) للباجي^(٦): «وأجرة كاتب الوثيقة على الدافع أو على من هي المنفعة له. وإن كانت لهما جميعاً كانت عليهما»^(٧).

واختلف في الجماعة في وثيقة واحدة وسهامهم مختلفة، هل تكون أجرة عاقدها على الجماعم بالسواء والاعتدال وهو الذي في الجلاب^(٨).

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: ودفعه.

(٣) المدونة ٥١٩/٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) فصول الأحكام.

(٦) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، القاضي، فقيه محدث، له رحلة مشرقية أخذ فيها من أعلام مكة والعراق، له مؤلفات منها: شرحه على الموطأ (المنتقى) مختصر من آخر اسمه الاستيفاء، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ.

ترتيب المدارك ٨٢٠/٢، بغية الملتبس ص ٣٠٢، الديباج ٣٧٧/١.

(٧) فصول الأحكام ص ٢٠٤.

(٨) قال ابن الجلاب في التفريع: «وإن كان لجماعة حق على رجل فكتبوا عليه بذلك كتاباً واحداً وسهامهم فيه مختلفة فإن أجرة الكتاب بينهم بالسوية». ٢٤٨/٢-٢٤٩.

وفي أفضية^(١) المدونة وقسمتها^(٢): أو على قدر الأنصاء، وهو قول أصبغ^(٣)، أو على قدر ما كتب^(٤) في كل واحد منهم، وبه قال المازري، أو على قدر الأنصاء، إلا في الفرائض والمناسخات، فعلى الجماجم إذ لا يقدر على معرفة أقلهم سهما إلا بقدر الجملة، وقاله المازري أيضاً^(٥) على أقوال أربعة.

تنبيه: ما تقدم من الخلاف هكذا^(٦) هو طريق (الإمام أبي عبد الله^(٧)) المازري وغيره من الأشياخ، وقيد القاضي أبو الفضل عياض^(٨) - رحمه الله - الخلاف بما إذا كانت الوثيقة بمجرد القبض ولم يحتج إلى سواه، أو يكون

(١) جاء في كتاب القضاء: «قلت: أرأيت أجز القسام على عدد الأنصاء أم على عدد الرؤوس؟ قال: كان مالك يكرهه، وأنا أرى إن وقع ذلك أن يكون ذلك على عدد الرؤوس إن لم يشترطوا بينهم شيئاً». المدونة ١٤٧/٥.

(٢) سبق النص من كتاب القسمة في المدونة في ص ١٥٤.

(٣) البيان والتحصيل ٥٠٠/٨، ٣٢٧/١٠، ٣٢٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في م: فيها كذا.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، محدث أصولي فقيه، له مؤلفات في السيرة والحديث والفقه، كالتنبيهات على المدونة وغيره، ولد سنة ٤٧٦هـ، وتوفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش.

بغية الملتمس ص ٤٣٧، أزهار الرياض ٢٣/١، الفكر السامي ٢٢٣/٢.

القابض واحداً، أو^(١) ليس في قسمة المال كبير عمل، وإنما هي وثيقة للدافع^(٢) وبراءة له، وأما إن كان فيها عمل الفريضة^(٣) وحساب الأجل أو القبض والدفع، فيجب^(٤) أن يكون على جميعهم قولاً واحداً، لأن قسمة ذلك كله في الوثيقة وتحققه وذكر تفاصيل^(٥) بعضهم من بعض يؤدي إلى تطويل الوثيقة.

فائدة^(٦): من^(٧) نظائر ما تقدم من^(٨) الاختلاف في الحق «إذا كان لجماعة على^(٩) واحد أو على^(١٠) جماعة وسهامهم مختلفة هل تكون الأجرة عليهم لكتاب الوثيقة على السواء أو لا^(١١)»

(١) في ت: و.

(٢) في ت: الدافع.

(٣) نهاية ٢٢٢ أ من س.

(٤) في م: فيجب وهو خطأ.

(٥) في م: تفاصيل.

(٦) نهاية ٢١ أ من م.

(٧) في ت: في.

(٨) في ت: في.

(٩) في ت: عن.

(١٠) في ت: عن.

(١١) في م: بعد هذه الكلمة ثلاث نقاط وأمام هذا السطر في الهامش عبارة: شك في

هذا. ولعل ذلك يشير إلى أنه لم يتضح له المعنى.

وهذه المسألة على رأيين عند المالكية. قال ميارة في شرحه لبيتي التحفة:

←

أجر^(١) كاتب وثيقة القسمة، والقاسم، والدية، وكنس المراحیض المشتركة، والزبول والبئر، والسواقي^(٢)، وأجرة الدالين، وحارس^(٣) الزرع، والكرم، والمقائي^(٤)، وأعدال المتاع^(٥)، وبيوت الطعام، وقسمة الشركاء في الاضطیاد، والتقويم على المعتقین وحصصهم متفاوتة، والشنفة/^(٦)، إذا وجبت للشركاء، وزكاة الفطر على العبد المشترك، ونفقة الأولاد على الآباء، وإذا أوصى بمجاهل من أنواع، وسكني الحاضنة

بحر

وأجر من يقسم أو يعدل على الرؤوس وعليه العمل
كذلك الكاتب للوثيقة للقاسمين مقتف طريقه

يعني أن أجرة القاسم للتركة أو غيرها كالقسم بين الشركاء، وأجرة المقوم للأصول أو السلع أو غير ذلك، وهو المعدل وأجرة كاتب الوثيقة إذا كانت سهام الشركاء في ذلك مختلفة اختلف فيها على قولين هل هي على عدد رؤوسهم أو على قدر الأنصبا. شرح ميارة على تحفة الحكام ٦٨/٩.

(١) مبتدأ مؤخر خيره: من نظائر.

(٢) ذكر ذلك المواق في التاج والإكليل ٣٣٦/٥.

(٣) في م: حازر.

(٤) بتسهيل الهمزة، جمع مقثاة، وهي: موضع القثاء.

لسان العرب، مادة (قتأ) ١٢٨/١.

(٥) الأعدال جمع عدل وهو: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، وقال الأزهري:

العدل اسم حمل معدول بحمل أي مسوى به. والجمع: أعدال وعدول.

لسان العرب، مادة (عدل) ٤٣٢/١١.

(٦) نهاية ٧٤ من ت.

مع المحضون^(١)، بخلاف الفلل التي هي على الأنصباء، والمزارعة وبيع الشركاء^(٢)».

تنبيه: من معنى ما تقدم أجرة المقومين إذا وجبت القيمة في بيع فاسد أو استحقاق أو سرقة أو استهلاك.

ف قيل: إنها على البائع الآخذ للقيمة، لأنه طالب للثمن فعليه تقديره، قاله اللخمي، وأبو محمد^(٣).

وقيل: إن الأجرة عليهما جميعاً، لأنهما دخلا في البيع الفاسد. بمعنى واحد، قاله ابن يونس عن بعض القرويين. وكذلك أجرة الطبيب هل هي على الجروح أو على الجراح؟

حكى بعض الشيوخ فيها قولين، و^(٤) كذلك أجرة المتولي للقود في الجرح والنفس، هل هي على المقتص له، وهو قول مالك في العتبية^(٥)، أو على الجاني وهو قول محمد بن عبد الحكم. وانظر إذا اشترى حلية السيف دون نصله، أو النصل دون الحلية، أو العمود دون ما عليه من البناء. هل أجرة النقض على البائع أو على المبتاع؟

(١) شرح التسولي والتاودي على تحفة الحكام ١٤٤/٢.

(٢) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة رقم ٣ دار الكتب الوطنية رقم ٧٦٢٤.

(٣) ابن أبي زيد وسبقت ترجمته في ص ٥٧.

(٤) ساقط من م.

(٥) لمحمد العتبي القرطبي ت ٢٥٥ هـ وشرحها ابن رشد في البيان وهي من أمهات الفقه

المالكي وتسمى المستخرجة. معلمة الفقه المالكي ص ٣٠٧.

وكذلك لو اشترى الصوف على ظهور^(١) الغنم جزافاً، أو اشترى الثمرة في رؤوس/^(٢) النخل جزافاً، أو باع شاة واستثنى جلودها هل أجرة الجزار والجداد^(٣) والذبح^(٤) على البائع أو على المبتاع، وكذلك أجرة الكيل وسقي الثمرة في البيع. وكذلك اختلف في الجعل على بيع الرهن إذا كان الراهن غائباً. فروى أبو/^(٥) زيد^(٦) عن ابن القاسم أنه على المرتهن لأنه طلب البيع، وقال أصبغ وعيسى^(٧): بل على الراهن.

(١) في م: في ظهر.

(٢) نهاية ٢٢ ب من س.

(٣) في ت: الجذاذ.

(٤) في ت: الذابح.

(٥) نهاية ٢١ ب من م.

(٦) أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن بريد وقيل برير، مولى معاوية ابن أبي سفيان، كان يعرف بلسان أهل الأندلس القديم، وبابن تارك الفرس، سمع من يحيى بن يحيى وأدرك ابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله وغيرهم. له من سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف: بالثمانية، توفي سنة ٢٥٨ هـ وقيل ٢٥٩ هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٢٥٩، جذوة المقتبس ٢/٤٢٨، الديباج ١/٤٦٩.

(٧) أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي القرطبي، سمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، وكان ناشراً للفقهاء المالكي بالأندلس سنة ٢١٢ هـ بطليطلة.

تاريخ علماء الأندلس ص ٣٣١، طبقات الفقهاء، بغية الملتبس ص ٤٠١.

فصل

وأما حكم الشركة المستعملة بين أربابها:

فاعلم - عصمنا الله وإياك من العقود الفاسدة والأسواق الكاسدة مما يفعله الشهود بالمغرب الأوسط والأقصى، «أن يجلس اثنان (منهم فأكثر)^(١) في حانوت واحدة^(٢) على جهة الشركة فيما يقع من الأجرة وعليه الآن العمل، ولا يسع جحده وإنكاره ولا يسوغ^(٣) في الشريعة البيضاء المحمية إقراره، كما لا يسوغ إقرار شركة العدول مع الموثقين، كما جرى به العمل بالبلاد الإفريقية، لأنها شركة أبدان، ومن شرطها اتحاد العمل^(٤)، وعمل العدول والموثقين مختلف، وكذا عمل الشهود بمغربنا، إذ كثيراً^(٥) ما يتفق أن يأتي رجل لكتب العقد فيكتبه الشاهد الواحد ولا يفعل فيه الآخر إلا الشهادة خاصة، أو يكتبان جميعاً ويكون أحدهما طبعه الاختصار والآخر الإطناب والإكثار فلا يحصل التساوي في العمل، أو يأتي عقد بديهي، أو يتضمن من الفقه فصولاً فيحتاج الأعراف منهما^(٦) أن يكتبه دون الآخر، أو يكون أحدهما أفقه لكن ركيك الخط

(١) ما بين القوسين في م: فأكثر منهم.

(٢) في ت: واحد.

(٣) نهاية ٦٤ ب من ت.

(٤) قال خليل: «وجازت بالعمل إن اتحد...» مختصر خليل ص ٢١٤.

(٥) في ت: كثير.

(٦) ساقطة من ت.

فيتعين صاحب الخط الحسن إلى الكتب، ويقتصر الآخر على وضع الشهادة أو عليه مع الإملاء ولا خفاء بفساد^(١) هذه الشركة على ما نقله صاحب المناهج^(٢) وغيره^(٣).

كما (لا خفاء بفساد)^(٤) شركة الطلبة في (طلبة العشور)^(٥) إذا افترقا في الطلب، حسبما أقامه بعض الشيوخ من المدونة^(٦)، لأن^(٧) من شرط صحتها أن يتوجها لأندر^(٨) واحد.

ابن عرفة: «وما زال^(٩) الناس يعيرون أخذ الأجرة على^(١٠) أكثر حوانيت^(١١) الشهود بتونس، لأنهم يقسمون ما يحصل لهم من الأجرة آخر عملهم على ثلاثة أجزاء: جزءان للشهدين^(١٢)، وجزء للموثق،

(١) في ت: في فساد.

(٢) في، س: المنهج، وهو خطأ لأن المناهج كتاب ينقل عنه المؤلف، وهو كذا في مثلى الطريقة لابن الخطيب ص ١١٩. وقد سبق بيانه في ص ١١٧.

(٣) مثلى الطريقة ص ١١٩.

(٤) ما بين القوسين في ت: لا يخفى فساد.

(٥) ما بين القوسين في ت: طلب العشر.

(٦) المدونة ٤٢/٥.

(٧) في ت: لأنه.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في ت: مازال.

(١٠) ساقط من ت.

(١١) في م: حوانيت.

(١٢) في ت: للشاهد، وفي م: للشاهدين.

وهو/ ^(١) أكثر من واحد، وعمل الموثقين في الأكثر أكثر من عمل الشاهد، لأنه مجرد/ ^(٢) كتب اسمه في الأكثر، وربما صرح بعضهم بجرمة فعلهم، ولقد أخبرني بعض من يوثق بخبره أن الفقيه القاضي أبا محمد الآجمي ^(٣) - رحمه الله تعالى - وهو أحد شيوخه في الفقه، أهدى إليه صهره أبو زوجته الفقيه القاضي أبو علي بن قداح لبنا فشربه، ثم اجتمع به بعد ساعة ^(٤) من شربه فتحدثا، فأخبره صهره أن ذلك اللبن أهده له فلان، فذكر له بعض شهود ^(٥) تونس الذين يأخذون الأجر في شهادتهم، فقام فقاء/ ^(٦) ذلك اللبن، واستغرب هذا المخبر حاله لأنه لما شهد طلع الحانوت، وكان يأخذ الأجر على شهادته.

ثم أخبرني من أثق بخبره أن الشاهد الذي كان يشهد معه والموثقين ^(٧) كانوا يعطونه كل يوم ديناراً ذهباً، ويأخذ كل موثق منهم أكثر من ذلك

(١) نهاية ٢٣ أ من س.

(٢) نهاية ٢٢ أ من م.

(٣) هكذا في النسخ والصواب: أبو عبد الله محمد بن علي الآجمي، التونسي، قاضي الأنكحة بها، ثم الجماعة بعد ابن عبد السلام، من الفقهاء الأعلام، أخذ عن جماعة منهم المقرئ، وعنه ابن مرزوق الجد، وابن عرفة وغيرهما، توفي سنة ٧٤٩هـ.

أزهار الرياض ٣/٣٠٠، نيل الابتهاج ص ٢٤٢، لقط الفرائد ص ٣٠١.

(٤) في م: ساعته.

(٥) في س: شيوخ.

(٦) نهاية ٧٥ أ من ت.

(٧) في م: الموثقون وهو خطأ، فهو منصوب لأنه معطوف على اسم إن.

وكان الموثقون ثلاثة أو^(١) أكثر.

ابن عرفة: فسلمه الله من القسمة الفاسدة^(٢).

قال بعض الشيوخ: قيل إن الحانوت كان يجتمع فيه مائة دينار في اليوم قال: وكان ابن عرفة يقول: يجب أن يلتبس لأهل الخير أحسن المخارج، فيحتمل أن الآجمي تغير اجتهاده إلى القول بجواز أخذ الأجرة في الشهادة على شرطه، وشرطها أن يأخذ قدر ما يستحق، فكان يرى أن الدينار قدر ما يستحق في اليوم فكانهم استأجروه به على الجلوس معهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في م، س: أو.

(٢) مختصر ابن عرفة مخطوط ٥/٢٣٨-٢٣٩.

الباب الرابع

فيما ينبغي للموثق أن يتحرز منه ويتفطن إليه

اعلم - جعلنا الله وإياك ممن أخذ حظّه من الحزم، وكفله^(١)، وجنبنا طرق الإهمال والغفلة - أن مما ينبغي للموثق أن يتحرز منه «أن يتمم^(٢) عليه زيادة حرف في الكتاب، فقد تغير الألفاظ^(٣) المعنى إذا زيدت، مثاله: أن يقر رجل بألف درهم لرجل، فيكتب في الوثيقة: (أقر أن له عنده)^(٤) ألف درهم، إن لم يذكر^(٥) نصف المبلغ أمكن زيادة الياء فتصير ألفي درهم، وكذلك لو كان في الوثيقة أنه أقر (بألف درهم)^(٦) لزيد وعمرو فإذا زيدت ألف بين زيد وعمرو صارت^(٧) لزيد أو عمرو فيبطل الدين/^(٨) من أصله لأن الألف لم يجزم^(٩) بها لواحد/^(١٠) منهما، وقد يكون في الوثيقة دينار

(١) أي وضعفه، فالكفل من معانيها الضعف. القاموس المحيط، مادة (كفل) ص ١٣٦١.

(٢) في ت: يلتم.

(٣) في م، س: الألف.

(٤) ما بين القوسين في ت: إقراره له عنده.

(٥) هذه الكلمة غير واضحة في ت.

(٦) ما بين القوسين مكرر في ت.

(٧) في م: وصارت.

(٨) نهاية ٢٤ ب من م.

(٩) في ت: تجرم وهو تصحيف، وفي م: تجزم.

(١٠) نهاية ٢٣ ب من س.

واحد فيجعل (ديناراً ونصفاً)^(١) لأن الواحد يصلح^(٢) نصف، وقد يكون آخر السطر بياضاً^(٣) يمكن أن يزداد فيه شيء كما لو كان آخره: بكر فيزداد بكران أو يكون عمر فيجعل عمران^(٤) أو محمد فيجعل محمدان، وما أشبه ذلك، وكذلك إذا دمي^(٥) رجل على زيد وعمرو فإذا زيدت ألف بين زيد وعمرو بطلت التدمية على كل واحد منهما لعدم الجزم، وكذلك في سائر الحقوق من البيوع والوصايا، والطلاق، والعتق، وغيرها^(٦).

«وكذلك ينبغي له أن يتفقد/^(٧) حواشي الوثيقة فقد يبقى منها ما يمكن أن يزداد فيه ما يغير حكماً في الكتاب إما كله أو بعضه»^(٨). وقد ذكر الشيخ شهاب الدين القرافي^(٩) - رحمه الله تعالى -

(١) ما بين القوسين في م، س: دينار ونصف. ولعل الرفع على الحكاية.

(٢) في ت: يرجع، وفي س: يعلم وهو تصحيف من يصلح.

(٣) في النسخ المعتمدة: بياض، وهو خطأ والصواب من هـ.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٨٥-١٨٦.

(٥) في ت: أدمي.

في القاموس: «ودميت له تدمية: سهلت له سبيلاً وطرقته وقربت له وظهرت»

ص ١٦٥٧. والتدمية: أن يقول دمي عند فلان.

(٦) في ت: وغيرها.

(٧) نهاية ٧٥ ب من ت.

(٨) معين الحكام ص ٧٥.

(٩) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي

الأصل، البهنسي المشهور بشهاب الدين القرافي، فقيه، أصولي، مفسر، من تصانيفه:

↩

في كتابه^(١) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: «أن بعض العلماء المشاهير استفتي عن رجل مات وخلف أما وأخاً لأم وابن عم، وترك الكاتب في آخر السطر بياضاً، ثم قال المفتي في جوابه: للأم الثلث، وللأخ لأم السدس، والباقي لابن العم، فلما أخذ المستفتي الفتيا كتب في ذلك البياض: وأب، ثم دور الفتيا على الناس بالكوفة، فقال: انظروا فلاناً كيف حجب الأب بابن العم، وورث الأخ مع وجود الأب. فقال أصحابه: مثله ما يجهل هذا، فقال هذا^(٢) خطه شاهد عليه فوكت فتنة عظيمة بين فئتين عظيمتين من الفقهاء. فقال: فينبغي للمفتي أن يحذر من مثل هذا، وأن يسد البياض كما يفعله الوراقون في كتب الأحباس وغيرها، حذراً من التميم^(٣). وينبغي له إذا وجد سطرًا ناقصاً في آخر الفتيا^(٤) أن يكمله بخطه بما

م

الذخيرة وأنوار البروق في الفروق، ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ، وتوفي بها سنة ٦٨٤هـ.

الديباج ١/٢٣٦، درة الحجال ١/٨.

(١) في ت: كتاب. حيث سقطت الماء ووصلها أولى لأن الكتاب له.

(٢) في س: لم تنقط الذال.

(٣) في م: التميم.

يقول ابن فرحون: فإن اتفق أنه بقي في آخر السطر فرجة لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها، فإنه يسد تلك الفرجة بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها أو كتب فيها صح، أو صاداً ممدودة، أو دائرة مفتوحة، ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة، ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب. تبصرة الحكام ١/١٨٩.

(٤) في م: الفتوى.

(يكتبه في الفتوى^(١))»^(٢).

«وينبغي للموثق إذا ترك في آخر سطر من الوثيقة فرجة لا تسع وضع الشهادة أن يكتب فيها^(٣): حسبي الله ونعم الوكيل، أو^(٤) الحمد لله، مستحضراً لذكر الله تعالى ناوياً له ولا يضعها في آخر السطر بلا نية، فقد نص القرافي على النهي في ذلك^(٥)، ثم يضع شهادته في أول السطر بعده، ويعطف عليه متصلاً به من بعده.

وينبغي للموثق «إذا أتاه رجل لا يعرفه يزعم^(٦) / أن اسمه كذا/^(٧) ويسأله^(٨) أن يكتب عليه مسطوراً بألف درهم مثلاً لفلان، أن يتوقف فإنه قد يتسمى له باسم غيره، ثم بعد مضي زمان يخرج المكتوب ويدعي به على صاحب الاسم، ولعل الكاتب قد نسيه، أو مات الشهود فيثبت ذلك

(١) ما بين القوسين في ت: يكتب الفتيا.

والفتيا، والفتوى بمعنى واحد، وهو ما أفتى به الفقيه. القاموس المحيط، مادة (فتى) ص ١٧٠٦.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) في ت، م: فيه، والأصوب تأنيث الضمير لعوده على الوثيقة.

(٤) في ت: و.

(٥) تبصرة الحكام ١/١٨٦، ١٨٩.

(٦) في ت، م: فرعم. واخترت يزعم لمناسبته للفعل بعده يسأله.

وهي نهاية ٩٤٤ من س.

(٧) نهاية ٩٣ من م.

(٨) في ت: أو.

بخطه^(١)، فيحكم^(٢) على ذلك المدعو^(٣) باسمه وهو بريء، فلا يكتب إلا لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة. وكذلك الحكم في كل كتاب في مبايعة، أو تملك، أو عتق، أو وقف، أو صداق، أو طلاق، ولا يكتفي بمجرد^(٤) قول الشخص أنا فلان (ولا بالحلية)^(٥) على المشهود^(٦)، فإن الحلية^(٧) تتغير، والناس يتشابهون. فينبغي له أن يكون ذكياً فطناً، عارفاً لثلاً يدخل الضرر على الناس بجهله الصناعة^(٨).

«ولا يكتب لأحد مبايعة إلا بعد أن يحضر كتبها، فإن شهدت بصحة ما يطلب كتابته بانتقالها إليه بشراء، أو ميراث، أو هبة، أو صدقة، أو نحو ذلك كتب وإلا لم يكتب، إلا أن يكون رجلاً معروفاً، مشهوراً بالصدق والأمانة^(٩)»، وكذلك «إذا أتاه رجلان وهو لا يعرف إلا أحدهما فيشده أنني قبضت من هذا، و^(١٠)يشير إليه، ولا يذكر اسمه حقاً لي عليه، وهو كذا وكذا،

(١) في م: بالخط.

(٢) في م: كرر لفظة: فيحكم.

(٣) في ت: المدعي، وهو تصحيف.

(٤) نهاية ١٧٦ من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: إلا بالحيلة، وهو تصحيف.

(٦) في م: المشهور، وهو تصحيف.

(٧) في م: الحيلة، وهو تصحيف.

(٨) تبصرة الحكام ١/١٨٢، ١٩٠.

(٩) تبصرة الحكام ١/١٩٠.

(١٠) في ت: أو.

و^(١) أبرأته منه^(٢)، أوله علي كذا، وما أشبه ذلك مما يتعلق فيه الحق للمجهول^(٣) عنده، ثم ينصرف المقر، ويريد المشهود له تقييد الشهادة فينبغي له أن يتوقف إلا أن يعرف المشهود له ولا يعتمد قول المشهود له في غيبة المقر أن اسمه فلان، فلا يصح لأنه ربما سمي غير نفسه ممن عليه للمشهد^(٤) الغائب حق كبير ليضيعه، أو خصام شديد ليقطعه، وشبه ذلك مما يتأذى به الغائب^(٥).

قال في تنبيه الأحكام:

«ولا ينبغي للشاهد أن يتوهم أن أحداً لا يفعل^(٦) مثل هذا، فقد يفعل ذلك لوجوه، وإقدام الكاتب على ذلك أمر فادح، وغلط واضح^(٧).
وينبغي له إذا أتاه رجل (بذكر حق)^(٨) عليه لغائب يشهده على نفسه للغائب بذلك، فلا يشهد، لأنه قد يريد بذلك إثبات الخلطة بينه

(١) في ت: أو.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت: لا بمجهول، وهو تصحيف.

(٤) في ت: للمشهور.

(٥) باختصار من تنبيه الحكام مخطوط ورقة رقم ٣٢-٣٣. ونص العبارة في تبصرة الحكام ١٨٢/١-١٨٣.

(٦) ساقطة من ت، وفي م: لا أن.

(٧) تنبيه الحكام ورقة رقم ٣٣. وفي تبصرة الحكام ١٨٣/١ ولم ينسبها لابن المناصف.

(٨) ما بين القوسين في ت، م: يذكر حقاً.

وبين الغائب حتى^(١) يدعي عليه^(٢) ولكن يكتب القصة على وجهها^(٣) / فيقول: أنه غائب و^(٤) لم يوافق على الإقرار. «وينبغي له إذا أتاه رجل وامرأة تزعم أنها زوجته وأنه يقصد طلاقها، وليس معهما كتاب نكاح يدل على الزوجية وأراد كتابة الطلاق في رقعة مجردة أن يتفطن، ويتوقف فإن بعض الناس يجعل ذلك ذريعة للنكاح بلا ولي ولا شهود، فلا يكتب براءة الطلاق حتى يعلم صحة الزوجية بينهما»^(٥). «وفي فهرسة القاضي^(٦) أبي الفضل عياض - رحمه الله تعالى - عن الشيخ أبي بكر بن البراء الخزرجي^(٧): أن امرأة جاءت إلى مجلس القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله^(٨) ومعها رجل من السقائين زعمت

(١) في م، س: حين.

(٢) نهاية ٢٤ ب من س.

(٣) نهاية ٢٣ ب من م. تبصرة الحكام ١/١٨٣.

(٤) ساقط من م.

(٥) تبصرة الحكام بتصرف ١/١٩٠.

(٦) نهاية ٧٦ ب من ت.

واسمها: الغنية وهي مطبوعة في مجلد صغير.

(٧) أبو بكر محمد بن عبد الله بن البراء الجزيري، من شيوخ القاضي عياض في النحو قال

عنه: الشيخ المسن، أحد فحول شعراء وقته وأدبائهم، ت حوالي سنة ٥٠٠هـ.

الغنية ص ٧٩، بغية الوعاة ١/١٥٠ وخلط بينه وبين ابن القراء النحوي الضرير.

(٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الأموي، قال عنه القاضي عياض: شيخ بلدنا

وقاضيه، ومفتيه، وصالحه، كان حافظاً للفقهِ والفرائض، سمع من ابن سهل ولد

سنة ٤٣٣هـ، وتوفي سنة ٥١٧هـ. الغنية ص ٥٨.

أنه زوجها وأنه طلقها، ومعها عقد مبارأة^(١) زعمت^(٢) منه فرعمت^(٣) الإشهاد عليه في العقد، فشهد لها من بالجلس عليه وعليها بمضمونها، وتم طلاقها، فلما أخذتها أخرجت صداقها^(٤) فيه اسم الرجل الذي في المبارأة، وطالبته بحال صداقها عليه، فلم يمكن الرجل الإنكار، ولجأ إلى عدمه^(٥) وأن ليس عنده ما يؤدي، ومطلقة^(٦) شاهدة^(٧) بذلك، فقالت: يكذب والله يا سيدي كما أخذ مثقالاً بحضرتي، وتراه في فيه، فضم الرجل فاه، وعمد إليه بعض الأعوان^(٨) فأخرج من فيه ديناراً فدفع إليها وكأنا بلعتها الأرض، فأقبل المسكين يصيح، وقال للقاضي ومن معه: اسمعوا قضيتي مع هذه المرأة، والله ما أنا لها بزواج، ولكنها احتالت علي ولقتنتي، فقالت لي:

(١) أي عقد مصالحة على فراق. جاء في لسان العرب: وبارأ المرأة والكرى مبارأة وبراء:

صالحها على الفراق. اللسان، المادة (برأ) ٣٣/١.

قال الفشتالي في وثائقه: المبارأة معناها: المفاصلة والبينونة. غنية المعاصر والتالي في

شرح وثائق الفشتالي، مخطوط ١٥/١.

(٢) بمعنى قالت: إن العقد من الرجل. من الزعم وهو القول. لسان العرب، مادة

(زعم) ٦٦٤/١٢.

(٣) بمعنى طمعت. من الزعم بالتحريك وهو الطمع. لسان العرب، مادة (زعم) ٦٦٧/١٢.

(٤) أي كتاب صداقها.

(٥) أي ادعى العدم وهو الفقر. القاموس، مادة (عدم) ص ١٤٦٦.

(٦) في م، س: وطلقتة. وهو محتمل إلا أن ما أثبت أوجه.

(٧) في م، س: شاهد. وهو محتمل إلا أن ما أثبت أوجه.

(٨) في ت: العوان.

هذا مثقال في يدك في حاجة هي^(١) خفيفة عليك وما رأيت في يدي مثقالاً قبل، فقلت لها: وما تريدان^(٢) مني فقالت: هذا^(٣) عقد مبارأة، وقد كتبتها وأنا أريد أن يشهد^(٤) الشهود على طلاقي فيها كأنك^(٥) زوجي لا غير، والمثقال لك، على أن لا يلزمك فيه خراج عدة ولا مؤنة حمل إن ظهر، ولا تعقب، بل إبراء^(٦) تام فقلت: أمر خفيف، وحملني حب الدينار، والجهل بما يلزم علي إن أحببتها^(٧) وجئت معها وأنا والله ما أعرفها^(٨)، فكان مني ومنها ما رأيتم، فأدرك الجميع العجب من خيرها، وعلموا أنها تحيلت بذلك لرجوع زوج^(٩) أو انحلال من زوج غائب، وعذروا الرجل بالجهل^(١٠)».

(١) في ت: لي.

(٢) اتفقت النسخ على لفظة: تريد إلا أنه في هامش س: تريدان. وفوقها رأس عين. فلعله أراد بالعين لعل اللفظ تريدان. وهو الأقرب، لأنه يخاطب المرأة.

(٣) في م، س: هذه.

(٤) في ت: تشهد.

(٥) في م: لأنك، وهو تصحيف.

(٦) في م، س: افتداء.

(٧) نهاية ٢٥ أ من س.

(٨) في م: عرفها، حيث سقطت الألف.

(٩) كمن طلقت بالثلاث فتحيلت بذلك من أجل رجوع زوجها الأول عليها.

(١٠) لم أجد هذه القصة في فهرست القاضي عياض ووجدتها في كتاب ابنه محمد بن عياض: التعريف بالقاضي عياض ص ٧٦-٧٧.

↩

«وينبغي له^(١) إذا أتاه/^(٢) رجل أو^(٣) امرأة وأرادا تجديد الصداق وهما بلديان أن لا يكتب لهما حتى يعلم صحة الزوجية بينهما واتصالها^(٤) لأن ذلك ذريعة للنكاح^(٥) بلا ولي أيضاً بخلاف الطارئين^(٦)»^(٧)، وهل يشترط قدمهما مصطحبين^(٨) اصطحاب الزوجين أو لا؟ قولان لابن عبد السلام عن المذهب والشيخ أبي الحسن اللخمي.

«وينبغي له إذا حضره^(٩) الزوج/^(١٠) والزوجة وطلب الزوج أن يكتب له على زوجته أنها أبرأته من الصداق أو من النفقة والكسوة، ونحو ذلك أن لا يكتب له حتى يصح عنده أنها غير محجور عليها بأب^(١١)»

ح

ولعل المؤلف نقلها من كتاب ابنه ونسبها لفهرست أبيه بناء على ما جاء في أولها:
أخبرنا أبي عليه السلام فيما كتبه لي بخطه ومنه نقلت قال: وذكر القصة.

- (١) ساقطة من ت.
- (٢) نهاية ٢٤ أ من م.
- (٣) في م: و.
- (٤) في ت، س: واتصالهما.
- (٥) في س: إلى النكاح.
- (٦) أي الغريبين.
- (٧) بتصرف من تبصرة الحكام ١/١٨٩-١٩٠.
- (٨) في ت: متصاحبين.
- (٩) في ت: أحضره.
- (١٠) نهاية ٧٧ أ من ت.
- (١١) في ت: لأب.

أو وصي أو حاكم^(١)، وإن كانا^(٢) غريبين لم يكتب^(٣).

وينبغي إذا حضرت المرأة وأرادت^(٤) أن يكتب لها هبة شيء من مالها فإن كان أزيد من الثلث، ولها زوج أن لا يكتب لها حتى يحضر زوجها ويأذن إذ الحق له في ذلك، فإن لم يعلم حالها سئلت عن حالها، وهل لها زوج أم لا؟^(٥).

«وينبغي له أيضاً أن لا يهمل سؤال المعتدة إذا أرادت النكاح ومباحثتها عن انقضاء العدة بما يفهم به أحكامها على التفصيل وتعيين الأقراء ونحو ذلك من شرط الحيضة في عدة الوفاة فيجتهد في ذلك، ولا يكتفي بقولها: انقضت عدتي على الإجمال، فإن النساء اليوم قد جهلن ذلك جهلاً كبيراً، بل جهله كثير ممن يظن به علم، ويرى لنفسه خطأً وتقدماً.

قال في تنبيه الحكام: وقد عاينت بعض الجهلة من الموثقين يستغني عن سؤال المرأة جملة إذا وجد لتاريخ الطلاق شهرين فصاعداً^(٦). قال: وقد اتخذ^(٧) اليوم هذا المقدار من المدة كثير من النساء

(١) في ت: أحكام، وهو تحريف.

(٢) في م: كان.

(٣) في ت: لم يكتبها، وهو تحريف، لأن المقصود مفرد وهو الموثق.

(٤) في م، س: وأراد.

(٥) تبصرة الحكام ١/١٩٠.

(٦) في م: فصعدا.

(٧) في ت: اتخذوا.

والرجال أجلاً^(١) في إكمال عدة^(٢) الطلاق وما^(٣) أدري كيف كان أصل هذا الغلط القبيح^(٤).

«وينبغي له^(٥) أن يجتنب^(٦) الشهادة بموت غائب بتعريف من عرفه فقد يكون بلغه ذلك بلاغاً غير موثوق^(٧) به فيشهد بموته^(٨) ثم يقدم فتكون فضيحة^(٩)».

قلت: وقد نزلت بشيخ شيوخنا الشيخ^(١٠) الإمام أبي^(١١) الفضل ابن الإمام^(١٢). شهد بموته ببلاد المشرق عند قضاة تلمسان، فقسمت تركته،

(١) في س: أصلاً.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: لا.

(٤) تنبيه الحكام ورقة رقم ٣٣٠٣٤، وذكر ذلك في معين الحكام ص ٧٥ ولم ينسبه لتنبه الحكام.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في م: يتجنب.

(٧) في ت، م: موثق.

(٨) نهاية ٢٥ ب من س.

(٩) تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) في م: ابن، وهو خطأ.

(١٢) أبو الفضل محمد بن إبراهيم وقيل: ابن يحيى ابن الإمام التلمساني، اشتهر بأبي

الفضل ابن الإمام الفقيه المالكي، توفي بتلمسان عام ٨٤٥هـ.

الضوء اللامع ١٠/٧٤، التوشيح ص ٢٣٣، البستان ص ٢٢٠.

ثم قدم، وأملى في المسألة - رحمه الله تعالى - مقالة^(١) سماها: النشر بعد الطي فيمن قبر وهو^(٢) حي/^(٣).

«وينبغي له أن يجتنب الشهادة بصحة ما عرفه به العوام ومن لا يضبط ما يقول»^(٤).

«وينبغي له إذا شهد في كتاب فيه ثقب في أصل الورق أن ينبه عليه فيقول: وفي سطر/^(٥) كذا من هذا الكتاب ثقب قبله كذا و^(٦) بعده كذا، وكذلك يفعل في عدة مواضع، ولا يكتب أن في الكتاب^(٧) قرض فار، فإنه لا يدري أقرضه الفار أم^(٨) غيره، وكذا^(٩) إذا^(١٠) شهد في كتاب سليم من الآثار ثم يجد فيه أثراً^(١١) حين الأداء فإن كانت مقاصد الكتاب^(١٢) قد سلمت أقام الشهادة وقال: خلا موضع الآثار وهي كذا

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: وهي، وهو خطأ إذ الضمير يعود على مذكر بقرينة الفعل.

(٣) نهاية ٢٤ ب من م.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(٥) نهاية ٧٧ ب من ت.

(٦) في ت: أو.

(٧) في م: الاكتاب.

(٨) في ت، م: أو.

(٩) في م، س: وكذلك.

(١٠) في م: إن.

(١١) في م: أثر. وهو خطأ لأنه مفعول به منصوب.

(١٢) في ت: الكتب.

وكذا موضعها ويصفها، ويقول: إنها كانت سالمة يوم وضع الشهادة.
وإن كان القرض في موضع يحيل^(١) معنى من مقاصد الكتاب^(٢)
فلا يشهد أصلاً^(٣)، (وسياتي في الباب الثامن تمام هذا وبسطه إن شاء
الله^(٤) تعالى)^(٥).

وينبغي له^(٦) إذا سئل عما لا يذكره أن يقول: ما أذكره، ولا يقول:
ما كان ذلك، فإنه قد يذكره، ولو قال ما كان ذلك ثم ذكره وشهد به
كان قد خالف ما قاله أولاً، وإن أمسك عن الشهادة كان مأثوماً. فينبغي
أن يضبط هذا المعنى، وكل ما تقدم فإنه ينفع في أشياء كثيرة وأمور
كبيرة^(٧) - أثرية^(٨).

وفي تبصرة الحكام عن كتاب الشهادات لأبي الفضل العباس بن
إسماعيل بن حبيب الجوهري^(٩): «ينبغي للشاهد إذا جيء إليه بكتاب ليشهد

(١) في ت: يخل.

(٢) في ت: الكتب.

(٣) تبصرة الحكام ١/١٨٦.

(٤) ص ٢٩٩.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) لم تنقط هذه الكلمة في ت، وساقطة من م، وفي س: أكيدة.

(٨) تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(٩) لم أقف على ترجمته.

فيه أن يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ إن كان فيه من الصواب، والصحيح من السقيم فيعرف ما يشهد عليه، ولتكن قراءته إياه على المشهود عليه.

قال: وكذلك ينبغي تجنب الشهادة على النساء اللاتي^(١) ليس له بهن خلطة فلن تضبط^(٢) معرفة المعروفة منهن، فكيف بالمجهولة، والتي لا يراها الشاهد في عمره إلا مرة واحدة، وهي مجهولة^(٣) محتفية مستترة، أو من وراء حجاب متكلمة^(٤)./ ولذلك^(٥) قال مالك: وتكشف من لا تعرف. وليشهد على رؤيتها، ويتثبت في شخصها^(٦)، وسيأتي في الباب السادس مزيد تحصيل في هذا المعنى/ ^(٧) - إن شاء الله تعالى - ^(٨).

(١) في ت: التي، وهو خطأ.

(٢) في ت: نقطت التاء بنقطتين من فوق ومن أسفل. فلعل الكاتب شك في أنها بالياء أو التاء، والصواب ما أثبت للدلالة: تجنب.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) في م: متكلمة، وهي تصحيف.

وهي نهاية ٢٦٦ أ من س.

(٥) في م: ولذلك.

(٦) تبصرة الحكام ١/١٨٥.

وجاء في العتبية: «وسئل (أي مالك) عن الرجل تكون عنده المرأة لا يعرفها أحد غيره مثل بنت الأخ وما أشبه ذلك وهو يريد أن يزوجه ولا يعرفها أحد من الناس كيف يشهد عليها؟ قال يدخل عليها من لا يحتشم منه ثم يشهد على رؤيتها ثم يزوجه».

البيان والتحصيل ٤/٢٨٠-٢٨١.

(٧) نهاية ٧٨ أ من ت.

(٨) ص ٢٠٧.

وفي وثائق الشيخ أبي الحسن الرعيني^(١) - رحمه الله تعالى -: لما كان مقصود العقود (تحسين الحقوق)^(٢) المالية كالمبايعات والمدائبات/^(٣)، وضروب المعاملات، والفروجية كالمناكحات^(٤)، والمباينات، والمراجعات، وتصحيح القرب الملتزمات كالوصايا، والأحباس، والهبات، واستحفاظ الشهادات، وغير ذلك من الأنواع المختلفة، وكان من ضرورة ذلك أن يدور على المشهد والمشهد له، ومتعلق الإشهاد، وتاريخه، وإيداع ذلك كله تحت ضابط هذه^(٥) الشهادة، (ولهذا الأمر كان)^(٦) في ذواتها أحكام تترتب^(٧) أحكام المعاقديات عليها، ويستند في إيجاب الحقوق أو نفيها إليها لم يكن بد من إثباتها أو^(٨) التعريف بكلياتها، والاستدراك لما أغفل من أصولها، وأمهاتها فمن ذلك: كل عقد لا بد فيه من إيراد ما تقع به الكفاية في تمييز العاقدين من اسم ونسب، وقد يقرن^(٩) بذلك ذكر الصناعة واللقب أو أحدهما، وقد يذكر مع ذلك إذا لم يكن المعقود عليه

(١) سبق الكلام عليها في ص ٣٥ من المقدمة.

(٢) ما بين القوسين في ت: تحصيل العقود، وهو تصحيف.

(٣) نهاية ١٢٥ من م.

(٤) في م: المناكحة.

(٥) ساقطة من م.

(٦) ما بين القوسين في س: ولهذه الأركان.

(٧) في س: مرتب.

(٨) في م: و.

(٩) في ت: يقدر، وهو تحريف.

شهيراً^(١) ببلد سكناه (أو ملتزم)^(٢) حرفته زيادة في البيان.

قالوا: ويستحب أن يكتب اسم الرجل واسم أبيه وجده ليرتفع
الإشكال، فرمما اتفقت أسماء الرجلين وأبويهما.

وقالوا: في المقر له بنسب أو ولاء إن لم يحضر مع من أقر له:
فليذكر في العقد موضعه، ومسكنه، وصنعتة، ونعته، وما تتحقق
به معرفة عينه. وكذلك ينبغي في نظائره كمن أوصى له بشيء
وهو غائب، وكمن طلق امرأة ذكر أنها زوجة ولا تعرف عينه^(٣)
تحرزاً من أن يكون منتخضاً^(٤)، وإذا لم يكن المشهد بحق على نفسه
معروفاً عند الشهداء استظهر بنعته، وتوخى من ذلك إثبات ما
(تقل فيه)^(٥) الشركة فقد ينكر يوماً ما ويذهل الشاهد عن المشهود^(٦)
له فيذكر^(٧) بما أثبت من النعت ويشهد^(٨) له، فإن ارتاب لم يكن^(٩)

(١) في س: شهرا، وبالهامش: شهرا ببلد، وفوقها رأس عين، ويريد: لعله.

(٢) ما بين القوسين في ت: وملزم.

(٣) في ت: عينها.

(٤) في م: شخصاً، وفي س: مشخصاً. والناخص: الذي انتخضه الكبر والمرض وكذلك

المنتخص. اللسان، مادة (نخص) ٩٧/٧.

(٥) ما بين القوسين في ت: تقبل فيها.

(٦) في م: المشهور، وفي س: المشهد.

(٧) في م: فيتذكر.

(٨) في س: ويستدل.

(٩) نهاية ٢٦ ب من س.

في الشهادة^(١) منتفع. ولذلك كان الحزم^(٢) أن لا يشهد للمتعاقدين^(٣) إلا من يعرفهم سداً لمواضع الخلل^(٤).

وينبغي للموثق أن يلتفت إلى ما كان شرطاً في^(٥) نفس التعاقد فيصرح به وما كان طوعاً فينص عليه، ويعطي كل معنى من اللفظ أصح ما يؤدي إليه، ألا تراهم قد اختلفوا إذا أغفل العاقد ذكر الشرط^(٦) أو الطوع فيما يلتزمه الزوج لزوجه من أن لا يفعل كذا (وأن لا يفعل كذا)^(٧) فإن فعل^(٨) فأمرها بيدها وتنازعا فزعم الزوج أن ذلك تطوع^(٩) منه، وقالت الزوجة هو مشروط عليه، فذهب ابن العطار ومن وافقه إلى أن ذلك محمول على التطوع، - ويحلف الزوج ما^(١٠) كان النكاح بالشرط - لما كان مكروهاً عند مالك^(١١).

(١) نهاية ٧٨ ب من ت.

(٢) في م: الجزم.

(٣) في النسخ المعتمدة للمتعاقدون ولعل الصواب ما أثبت كما في هـ، لأن ذلك يستقيم به الكلام.

(٤) بتصرف من تنبيه الحكام ورقة ٣٢، وتبصرة الحكام ١/١٨٢.

(٥) ساقط من س.

(٦) في م: الشروط.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) نهاية ٢٥ ب من م.

(٩) في م: تطوعاً.

(١٠) ساقط من ت.

(١١) العقد المنظم للحكام ١/١٥.

وذهب قوم إلى فسخه وكان التطوع متفقاً على جوازه دون (شرط الزوج)^(١) أن يحمل العقد عليه إلى أن يثبت أنه شرط في عقدة النكاح. وقال غيره هو محمول على الشرط. قال ابن فتحون^(٢): وهو الصواب^(٣)، لأن كل ما عقد محمول على الشرط إلا أن يصرح فيه بالطوع. وقال غيره: ينبغي له أن ينظر في ذلك إلى العرف الجاري في البلد الذي انعقد النكاح فيه، فيكون القول قول مدعيه، وثمرة تشاح^(٤) الزوجين في هذا: أن الزوج إذا ملك زوجته أمرها تطوعاً منه فطلقت نفسها له مناكرتها فيما زاد على واحدة، وإجبارها على الرجعة، وإن وقع ذلك على الشرط لم يكن له مناكرتها، ولذلك^(٥) تحرز بعض حذاقهم في التطوع من هذا بأن قال أمرها بيدها تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت.

وينبغي له أن لا يرسل القول إرسالاً، ولا يوقع بإيراد اللفظ

(١) ما بين القوسين غير موجود في ت، وقد سقطت: شرط من س.

(٢) أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون، من أهل أريولة من عمل مرسيلة بالأندلس، روى عن أبيه وأبي الوليد الباجي وغيرهما، كان فقيهاً وأديباً، واستقضى بشاطبة، وله كتاب في الشروط، قال عنه الضبي: لم يسبق إليه ولم يكمله. توفي سنة ٤٥٥هـ.

الصلة ١٧٣/١ رقم ٣٩٥، بغية الملتبس ص ٢٨٤ رقم ٧٠٧.

(٣) العقد المنظم للحكام ١٥/١.

(٤) في م، س: تشاحى وهو خطأ. وقد كتب عليها في م: (بخطه) تبرأ من العهدة، وفي

هامش س: جر فوقها؛ خ، يريد في نسخة أخرى: تشاجر.

(٥) في م، س: وبذلك.

المختلف فيه أشكالاً، ولا يقيد^(١) تقييد ما لا يحتاج إلى تقييده محالاً^(٢).
 فمن الأول ما وقع التساهل به^(٣) من بعض جهلة^(٤) الموثقين في
 إيراده^(٥) - محفوظة من العيوب - فيما لا يتبرأ منه البائع، فرمما ذكر منها
 ما ليس بموجود في المبيع زعماً منه تقصّي البراءة، وهذا إذا وقع وعثر
 على عيب مندرج فيما ذكر من العيوب التي ليست في المبيع فلا تنفع^(٦)
 البراءة منه^(٧) البائع حتى يفردّه بالتبري منه (بتعيين موضعه)^(٨)،
 والتبيين على المبتاع بجنسه ومقداره ظاهراً وباطناً فلا يبقى له فيه قول^(٩).

(١) في م، س: يضيق.

(٢) في م، س: محالاً.

(٣) في ت: فيه.

(٤) في م: جهالة.

(٥) في م: إيراد.

(٦) في ت: ينفع.

(٧) في ت: من.

(٨) ما بين القوسين في ت: بتبيين موقعه.

(٩) هذه مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب، أذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم،

لوقوعها في كثير من الأسواق والعقود، فكثيراً ما يحدث الخصام والتنازع والقطيعة
 إذا وجد المشتري عيباً في السلعة.

فأقول: اختلف العلماء في حكم شرط البراءة من كل عيب، فمنهم من منعه، ومنهم
 من أجازّه، ومنهم من فصل في ذلك.

وتفصيل القول فيما يلي:

القول الأول: أنه لا يجوز شرط البراءة، وإذا شرطه البائع لم يبرأ، سواء علم البائع
 بالعيب أو لم يعلم.

⇐

وهذا قول الإمام مالك، وقول الشافعية، ومذهب الحنابلة.

انظر: بداية المجتهد ١٨٤/٢. المهذب ١/٢٩٥، روضة الطالبين ٣/٤٧١. المغنى ٤/١٩٧، الروض المربع ٤/٤٠٨.

ووجه هذا القول ما يلي:

أ - أن هذا من بيع الغرر، لأن المشتري لا يعلم بالمبيع، فذلك غرر والغرر منهي عنه. فتح القدير ٦/٣٩.

ب - أن هذا من الغش والغبن إذا كان البائع عالماً بالعيب، والغش والغبن منهي عنهما. بداية المجتهد ٢/١٨٤.

ج - أن خيار العيب لا يثبت إلا بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة، والبراءة قبل ثبوت الحق لا تنفع. الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/٤٩٠.

د - أنه شرط يخالف مقتضى العقد، لأن مقتضاه سلامة المبيع، فهو كشرط عدم الملك، ومن مقتضى العقد خيار العيب، لأنه ثابت بالشرع فلا ينفي بالشرط.

فتح القدير ٦/٣٩، تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٦٣.

أما إذا سُمي العيب وأعلم المشتري به فإنه يبرأ منه.

المغنى ٤/١٩٧، تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٥٧.

القول الثاني: أنه لا يجوز بيع البراءة في شيء من السلع إلا في الرقيق إذا كان البائع لا يعلم بالعيب فيه، فإذا علم في الرقيق عيباً وكنمه فلا يبرأ بشرط البراءة، فجواز بيع البراءة مشروط بكونه في الرقيق فيما لا يعلمه البائع من العيوب، أما ما عداه فلا يبرأ إلا مما عينه وسماه.

وهو مذهب المالكية، وفي رواية أخرى عن مالك: أن الحيوان كالرقيق.

انظر: الموطأ ٢/٦١٣، الكافي لابن عبد البر ٢/٧١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١١٢، بداية المجتهد ٢/١٨٤.

ومذهب الشافعية قريب من هذا القول وهو: أنه لا يبرأ في الحيوان من كل عيب باطن لم يعلمه فيه دون غيره، فخرج بذلك غير الحيوان والعيوب الظاهرة في الحيوان، والعيوب الباطنة في الحيوان التي علمها.

انظر: روضة الطالبين ٤/٤٧٠، تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٥٨، مغنى المحتاج ٢/٥٣.

وعمدة هذا القول:

ما روى مالك: «أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، قال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاخصمنا إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، ف قضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم».

رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب العيب في الرقيق ٢/٦١٣، ورواه البيهقي في سننه في كتاب البيوع، باب بيع البراءة ٥/٣٢٨، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب بيع البراءة ولا يسمى الداء ٨/١٦٣.

ووجه الاستشهاد من هذا الأثر: أن شرط البراءة ينفعه فيما لم يعلمه.

جاء في المغني: وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً. (٤/١٩٨). ولكن أورد على هذا الإجماع مخالفة ابن عمر. (المغني ٤/١٩٨).

ومن خصه بالرقيق فلهذا الحديث، ومن عداه إلى الحيوان فقياساً على الرقيق. «وذلك أن الحيوان يفارق ما سواه، لأنه يتغذى بالصحة والسقم وتحول طباعه، وكلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى التبرئ من العيب الباطن فيه، لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ولا في العيب الباطن في غير الحيوان فلم يجز التبرئ منه مع الجهالة».

المهذب ١/٢٩٥.

القول الثالث: أنه يجوز شرط البراءة من كل عيب، ويرأ البائع بهذا الشرط.

وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، وتخريج في مذهب الإمام أحمد.

انظر: فتح القدير ٣٨/٦، حاشية ابن عابدين ٥٩١/٤. المهذب ١/٢٩٥، روضة الطالبين ٣/٤٧٠. المغني ٤/١٩٨، الإنصاف ٤/٣٥٩.

وعمدة هذا القول:

أ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، ثم ذكرت موعظة الرسول لهما إلى أن قالت: فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قلتما فاذها فافتسما، ثم توخيا الحق ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

رواه بنحوه الإمام أحمد في مسنده ٣٠١/٦، وأبو داود بنحوه في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٠١/٣ حديث رقم ٣٥٨٤، وسكت عنه، وقال في عون المعبود ٩/٥٠٣: والحديث سكت عنه المنذري.

ووجه الدلالة من الحديث: أن البراءة من المجهول جائزة.

فتح القدير ٦/٣٩، المغني ٤/١٩٨.

ب - أنه إسقاط حق لا يحتاج إلى تسليم ولا قبول، والإسقاط لا يبطله جهالة الساقط لأن جهالته لا تفضي إلى المنازعة فيجوز مع الجهالة، وإنما المنع فيما كان على جهة التمليك لأنه يحتاج إلى تسليم، وجهالة الملك فيه تمنع التسليم.

فتح القدير ٦/٣٩، تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٦٣.

ج - أن خيار العيب يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة، فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق.

تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٦٣.

د - أن المشتري قد رضي به، فيبرأ منه البائع كما لو أوقفه عليه.

المهذب ١/٢٩٥.

وقد نصوا على أن البراءة في^(١) الدواب الدبر/^(٢) لا ينتفع بها البائع حتى يبين ما فيها من نفل.

وكذلك البراءة من الإباق والسرقة لا ينتفع (بها أيضاً)^(٣) حتى يقيد

بحر

القول الرابع: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه. وهذه رواية عن الإمام أحمد.

المغني ١٩٧/٤.

ودليله: الحديث الذي رواه الإمام مالك وفيه قصة ابن عمر ويعه العبد، وسبق في القول الثاني. ولم يخص العيب في الرقيق أو الحيوان بل في كل مبيع، لأن المقصود كونه لا يعلم العيب دون نظر لكونه رقيقاً أو غيره.

الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

هذه أبرز أقوال العلماء في هذه المسألة ولم يظهر لي ترجيح فيها، والله أعلم. وعلى هذا فعلى الموثق أن يتحرز من ذكر هذا الشرط في العقد، لأنه شرط لا يجوز في قول مالك، وللشافعية وفي مذهب الحنابلة، ولا بأس من ذكره عند الحنفية وقول للشافعية، والمالكية في الرقيق، وفي رواية عن مالك في الحيوان، ومذهب الشافعية في الحيوان في العيوب الباطنة التي لم يعلمها، وكذلك في رواية عن الإمام أحمد، كما سبق.

(١) في ت: من.

(٢) نهاية ٢٧٧ من س.

وفي ت: الدبرة. بالافراد. وهي: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة، والجمع: دبر، وأدبار. وقيل: أن يقرح خف البعير. لسان العرب، مادة (دبر) ٤/٢٧٣.

(٣) ما بين القوسين في س: أيضاً بها.

غايتهما لاختلاف ذلك في القلة والكثرة فيحمل الباب كله في العيوب محملاً واحداً وعلى^(١) العاقد تحري الصواب في ذلك كله.

ومن الثاني قوله في معجل الصداق^(٢) ونقدها كذا، فسحنون يرى أن ذلك يبرئ الزوج من النقد، أخذ نقدها بمعنى أقبضها^(٣).

قال الخليل^(٤): نقدت الرجل الدراهم أعطيتها إياه فانتقدتها أي قبضها^(٥). وابن حبيب يرى أن ذلك لا يبرئه حتى ينص (على الدفع)^(٦) أخذ نقد بمعنى عجل الذي في مقابلة أجل ولا تصريح فيه بالقبض فلينسخ^(٧) الموثق في التحرز لمقاتته^(٨) والتحرير بكلماته على هذا المنوال، وليتأمل كيف طرأ الخلاف بين عالين شهيرين للفضة^(٩)

(١) نهاية ٢٦٦ من م.

(٢) ساقط من ت، م.

(٣) في ت: قبضها.

(٤) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كان إماماً في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض. من مؤلفاته: كتاب العين، وكتاب العروض وغيرهما، ولد سنة ١٠٠هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٧٥هـ وقيل ١٦٠هـ.

وفيات الأعيان ٢/٢٤٤، إنباه الرواة على أنباه النحاة ١/٣٧٦، بغية الوعاة ١/٥٥٧.

(٥) لسان العرب، مادة (نقد) ٣/٤٢٥.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٧) في م: فلينسخ.

(٨) في م: لمقاتته.

(٩) ساقطة من ت.

هي إلى النص أقرب منها إلى الاحتمال.

ومن الثالث قول بعضهم في طلاق غير الثلاث: طلق طلقة واحدة ملكت^(١) بها أمرها، وقطعت عصمت النكاح بينهما فإنه تقييد رديء، لأن انقطاع العصمة مطلقاً لا يكون إلا بطلاق الثلاث.

ومن قال لزوجته^(٢) المدخول بها لا عصمة لي عليك فهي ثلاث نوى ذلك أو^(٣) لم ينو، وينوي^(٤) في غير المدخول بها، ويحلف على^(٥) أنه نوى واحدة إن أراد نكاحها بعد. ومنه قول بعضهم في البياعات وما يلحق بها بلا شرط مفسد وذلك يوهم وجود شرط صحيح.

قال الرعيني ذلك^(٦)، وكان الشيخ أبو محمد عبد الكبير يرى أن ذلك هو الصواب لأن البيوع كلها لا تخلو من شروط الصحة.

قال الرعيني: إن كان يريد - رحمه الله تعالى - شروط الصحة التي من أركان البيع فذلك لا يسوغ أن يريده العاقد، وكيف ينفي ما لا تنعقد صفقة التبايع^(٧) إلا به، وإنما يريد أن ينفي^(٨) الشروط الجائزة

(١) في ت، م: تملك.

(٢) في س: زوجة.

(٣) في م: أم.

(٤) أي يصدق فيما نواه ويعمل بمقتضى نيته.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقطة من ت، س.

(٧) في م: البائع.

(٨) نهاية ٧٩ ب من ت.

التي هي ^(١) قد (تقع من البيعين) ^(٢) أو من أحدهما خاصة كاشتراط المشتري
الثمرة المؤبرة ^(٣)، وكاشتراط البائع سكنى الدار المبيعة لأمد لا تتغير فيه،
وذلك دون السنة، وارتهان المبيع بثمنه إن كان عقاراً أو عرضاً أو غير
ذلك. ويدخل في عموم ^(٤) النفي كل شرط يطرق الفساد إلى الصفقة أو
يوجب اشتراطه فسخ العقد كبيع الأناقض ^(٥) / على شرط التبقية،
وكوقوع البيع على شرط الثنيا.

قال بعض الموثقين: إن كان في الوثيقة شرط فلا بد من تقييد
الشرط/ ^(٦) المنفي بالفساد لئلا يصير تناقضاً. قال الرعيني: وهذا غير محرر
إذ يشذ ^(٧) عنه مع تقييد الشرط بالفساد سائر الشروط الجائزة، فلا
يتخلص اللفظ (المقصود بنفي) ^(٨) الشروط كلها إلا باستثناء الشرط المعين
والنص عليه، ويتناول النفي ما عداه من شرط صحيح أو فاسد.

(١) ساقطة من س.

(٢) ما بين القوسين في ت: يقع على البايعين.

(٣) في ت: المأبورة. وهي صحيحة بمعنى الملقحة.

لسان العرب، مادة (أبر) ٣/٤.

(٤) في م: عدم.

(٥) نهاية ٢٦ ب من م.

(٦) نهاية ٢٧ ب من س.

(٧) في ت: يشهد، وهو خطأ. وفي م: يشد وهو تصحيف.

(٨) ما بين القوسين في م: لمقصود نفي. وفي س: المقصود نفي وهو تصحيف.

قال ابن فتحون: قولنا دون شرط: أي لم يشترط أحدهما في ذلك شرطاً جائزاً ولا مفسداً، (وكذلك)^(١) قولهم: لم يستبق البائع لنفسه، يوهم أنه أبقى لغيره، هكذا نقدوا هذا الموضوع، وإن كان محمولاً على أنه لم يبق ولا لغيره شيء لأنه بمثابة قولك لم يستبق البائع في ملكه.

وينبغي له في كل عقد يتقيد في الرباع وسائر العقار من بيع وما في معناه أو هبة أو حبس أو غير ذلك - ما^(٢) لم يكن المبيع جزافاً - أن يتعرض لإثبات الحدود المحيطة به، (والذرع)^(٣) الحاصر للمساحة فيمن يمكن ذلك فيه^(٤) ولا بد له^(٥) من تقييد الموقع بذكر جهته وما يلاصقه لاختلاف الأرض في الطيب والخبث واللؤم والكرم، والصواب في الحدود أن تقول: ينتهي الحد في كذا من هذا الملك إلى كذا^(٦)، لأن في قوله: حده كذا، لبساً في دخول الحد في^(٧) المحدود أو خروجه عنه، لكن إن^(٨) وقع هذا لم يحكم بدخول الحد في المحدود. قال الرعيني:

(١) ما بين القوسين في ت: ونحو ذلك.

(٢) في ت: مما.

(٣) ما بين القوسين في س: أو الزرع. وهو تحريف. إذ المقصود ما أثبت لدلالة ما بعده عليه.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: معه.

(٦) في ت: كررت ألف كذا.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في ت: إذا.

وكان شيخنا أبو محمد عبد الكبير يكتب: قبلي^(١) الملك^(٢) المبيع كذا،
 وشرقيه^(٣) كذا (وجوفيه كذا)^(٤) وغربيه كذا، تخلصاً من هذا الاعتراض،
 ومن قبيل هذا ما نبهوا عليه أيضاً في إضافة المبيع إلى البائع، لأن ذلك^(٥)
 يقتضي عند بعضهم إقرار المشتري بصحة تملك البائع للمبيع، وذلك
 يوجب منع^(٦) رجوعه إن طرأ استحقاق، وهذا غير لازم، ولا يعد ذلك
 إقراراً من المشتري البتة، وإنما^(٧) الإضافة عائدة إلى زعم البائع وإن^(٨) نص
 على إقرار المشتري بذلك وتصريحه ففي ذلك روايتان:

إحدهما^(٩): أنه لا يضره إقراره ويرجع على البائع^(١٠).

قال ابن العطار وغيره: وبذلك القضاء.

والثانية: أنه لا يرجع بشيء. رواها أصبغ عن ابن القاسم^(١١)

(١) في ت: قبل.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت. شرقه.

(٤) ما بين القوسين من هـ، وساقط من ت، م، س.

(٥) نهاية ٨٠ من ت.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) نهاية ٢٧ أ من م.

(٨) في م: وإنما.

(٩) في م، س: أحدهما.

(١٠) وساقها ابن رشد عن أشهب في المجموعة. البيان والتحصيل ١١/١٦١.

(١١) لعله سبق قلم هنا، فما وجدته أن الذي رواها أشهب عن ابن القاسم، البيان والتحصيل ١١/١٦١.

ابن عبد السلام: والأصح^(١) من القولين عدم الرجوع.

المتيطي: الرجوع^(٢) هو اختيار الشيوخ بالأندلس^(٣) وهو دليل المدونة في مسألة ميمون^(٤) من كتاب الاستحقاق^(٥)، وانظر ما للإمام أبي عبد الله المازري - رحمه الله تعالى - في هذا المعنى وما لا بن رشد في نوازل سحنون^(٦)/^(٧).

(١) ساقط من ت، م، س.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: الأندلس.

(٤) جرت عادة فقهاء المالكية على تسمية بعض المسائل فيما يذكر فيها، وخاصة في

المدونة، كهذه المسألة وسميت مسألة ميمون لورود هذا الاسم فيها.

(٥) وهي: «قلت: رأيت لو أن لي على رجل ألف درهم فصالحته على إن حططت عنه

خمسمائة درهم على أن يعطيني بالخمسمائة الباقية عبده ميموناً، أيجوز هذا في قول

مالك؟ وكيف إن استحق العبد، أم يرجع عليه في قول مالك أباخمسمائة أم بالألف

كلها؟ قال: شراء العبد جائز وفي الاستحقاق يرجع بالألف كلها، ولم أسمع من مالك

فيه شيئاً، إلا أن مالكا قال: إذا باع الرجل سلعة بشيء من الأشياء على أن يعطي

بتلك السلعة سلعة أخرى كان ذلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً أو عرضاً، وكان الكلام

الذي قبل ذلك حشواً. قال مالك: إنما ينظر في ذلك إلى الفعل ولا ينظر إلى الكلام

فإذا صح الفعل لم يضرهم قبح كلامهم». المدونة ٣٨٩/٥.

(٦) من كتاب جامع البيوع الثالث في البيان والتحصيل ٤٩٧/٧.

(٧) نهاية ٩٨ أ من س.

الباب الخامس

في ذكر الأسماء والأعداد والحرف^(١)

التي تنقلب وتتغير بإصلاح يسير

اعلم - جعلني الله وإياك ممن أخذ بالاحتياط وتجنب التفريط والإفراط - أن كثيراً من الأسماء يمكن قلبها وتغييرها^(٢) بأدنى شيء من الإصلاح نحو: مظفر فإنه ينقلب مطهر، وبكر فإنه^(٣) ينقلب بكير، وصفر فإنه^(٤) ينقلب ظفر، وياقوت فإنه^(٥) (يجيء منه)^(٦) يعقوب، ويجيء من جميل كميل، ويجيء (منه أيضاً)^(٧) خليل، ويجيء من عباس عياش، ومن حسن حسين، ومن منصور منظور، ومن عباد عياد، ويجيء (منه أيضاً)^(٨) مناد،

(١) في ت: الحروف. وفي م: الجرف. وفي م: كتب عليها بخطه. وفي الهامش: والحروف، وفوقها خ أي من نسخة أخرى.

والصحيح ما أثبت، لأن جميع ما عدد في الفصل الثالث من هذا الباب حرف مثل: البزاز وغيره، وأيضاً الحروف ليست قسيمة للأسماء والأعداد، وهذا يرجح ما أثبت من س، م.

(٢) في ت: تغييرها.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ساقطة من ت، م.

(٦) ما بين القوسين في ت: ينقلب.

(٧) ما بين القوسين في م: أيضاً منه.

(٨) ما بين القوسين في م: أيضاً منه.

ومن ميمون سلمون، ومن (صبور صبور)^(١)، ومن غالب طالب، ومن
عبد الحميد عبد المجيد^(٢)، ومن لبانة كنانة، ومن سعد سعيد ومن عمر
عمرو، ومن ريان زيان، ومن حبان حبان، ومن حمزة حمزة، ومن مفتاح
مصباح، ومن فرحون فتحون، ومن أسد أسيد وأسيد، ومن بشار بشير
وبشير^(٣)، ومن عائشة عاتكة^(٤)، ومن سونة مونة وميمونة.

(١) ما بين القوسين في س، م: صبور وصبور.

(٢) في ت، م: عبد الحميد. وهو خطأ والصواب: عبد المجيد. كما في س.

(٣) في ت: بشر. وهو بعيد لأن بشار فيها ألف لا يوجد ما يقابلها في بشر.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٨٥.

وخمسين، وسين ستين لثلا تصير ستة وستين أو سبعة وستين، أو ثلاثة وستين، وياء سبعين أو عينها فإنها تجعل سبعة وسبعين، أو تسعة^(١) وسبعين، (أو ثلاثة وسبعين)^(٢)، وئاء ثمانين لثلا تصير ستة وثمانين، أو سبعة وثمانين، أو تسعة وثمانين، وجبدة ميم ثمانية لثلا تصير ثمانية وثمانين أو خمسة وثمانين، وعين تسعين لثلا تصير تسعة وتسعين، وميم مائة لثلا تصلح^(٣) ثلاث مائة، وخمسمائة وستمائة، وسبعمائة وثمانمائة، (وتسعمائة)^(٤).

وينبغي له أن يميز بين وضع سبعة وتسعة، وسبعين وتسعين، وخمسة^(٥)، فإنها تصلح بخمسة وعشرين، وخمسة عشر، (وخمسة وعشرين)^(٦)، ولقد أجاد ونصح (وأفاد)^(٧) من جعل في الوثائق كذا وكذا ديناراً^(٨) نصفها كذا، وبعضهم يزيد^(٩): ربعها كذا، وبعضهم

(١) في م: ستة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من س.

(٣) في م: تصير.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: وخمسمائة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت، وعشرين نهاية ٢٨ ب من س.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في م: دينار.

(٩) في ت: لم تنقط الزاي.

يكتب مائة واحدة، وألفاً^(١) واحداً^(٢) تحرزاً من مائتين وألفين، وأنه يحسن جداً، وقد مرّ طرف منه، وذكر نصف العدد وربعه أولى وأبلغ.

وينبغي له أن يتأمل تاريخ المسطور، وينظر في عدده، فإن ستين سنة تصير بسرعة ثلاثين سنة، وثلاث^(٣) وثلاثين سنة تصير ستة^(٤) وثلاثين سنة فيبطل التاريخ^(٥) فتفتن لذلك كله وتحرز^(٦) من كثره^(٧) وقله^(٨) .^(٩)

(١) في ت: ألف.

(٢) في ت، م، س: واحدة، والصواب من: ف.

لأن لفظ ألف مذكر. قال في اللسان: قال الجوهري: وهذا قول جميع النحويين ويقال: هذا ألف واحد ولا يقال واحدة. وقال في المصباح: قال تعالى: ﴿بِحَمْسَةِ أَلْفٍ﴾ والهاء إنما تلحق المذكر من العدد. وإذا أنث فباعتبار الدراهم، كأن تقول هذه ألف درهم. اللسان مادة (ألف) ٩/٩، المصباح ١/٢٦، القاموس ص ١٠٢٤.

(٣) في ت، م: ثلاثة.

(٤) هكذا في جميع النسخ التي اعتمدها والصواب ست، لأن المعدود مؤنث.

(٥) في س: اتاريخ، بترك اللام.

(٦) في س: وتحرر.

(٧) في ت: كثرتة.

(٨) في ت: وقلته.

(٩) تبصرة الحكام ١/١٨٦، ١٨٩.

فصل

وأما الحرف^(١) التي تنقلب بإصلاح يسير فكالبزاز^(٢) والقرزاز^(٣) والحرار^(٤) (والخراز والخباز)^(٥)، (والخمار والجيار)^(٦)، والحناط^(٧) والخيساط، والعطار (والقطان)^(٨) والقصار^(٩) والخضار (والحصار)^(١٠) والخطاب، والدقاق^(١١) والرقاق والزقاق^(١٢)، القصاب والقباب^(١٣)

(١) في ت: الحروف وهو تحريف.

(٢) بائع البز وهي الثياب. لسان العرب، مادة (بزز) ص ٦٤٧.

(٣) في ت: لم تقط الزاي الأخيرة، وهو بائع القز أي الأبريسم. لسان العرب، مادة (قرز) ص ٦٧٠.

(٤) وهو بائع الحرير. لسان العرب، مادة (ححر) ص ٤٧٩.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت، والخراز: من يخرز الجلد. المصباح، مادة (خرز) ١/٢٠٠.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت. والجيار: لها عدة معان منها: الحص إذا خلط بالنورة،

أو النورة وحدها. اللسان، مادة (جير) ٤/١٥٧.

(٧) بائع الحنطة. المصباح، مادة (حنط) ١/١٨٦.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت، والقطان بضم القاف جمع قاطن أي مقيم، وبفتحها:

بائع القطن. المصباح المنير مادة (قطن) ٢/٦١٥.

(٩) المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. اللسان، مادة (قصر) ٥/١٠٤.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ت. وهي صيغة مبالغة من حصر، والحصير من معانيه:

الذي يبسط في البيوت. اللسان مادة (حصر) ٤/١٩٦.

(١١) بائع الدقيق. القاموس، مادة (دقق) ص ١١٤٠.

(١٢) الرق: من معانيه السقاء وصانعه وبائعته يقال له زقاق اللسان، مادة (زقق) ١٠/١٤٣.

(١٣) الذي يعمل القباب. قال في اللسان: والجمع قب وقباب. وقبها: عملها. اللسان،

مادة (قب) ١/٦٥٩.

والبقال والغسال والعسال^(١) فقس على هذا في الأنساب^(٢) والكنى والألقاب تصب - إن شاء الله تعالى - .

تنبيه: حكى ابن حيان^(٣) في كتاب الاحتفال^(٤) أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير^(٥) صح عنده تدليس^(٦) رجل في الوثائق فأمر بقطع يده^(٧)، وبذلك أفتى ابن أبي جعفر^(٨) فقيه مرسية على ابن الغرابلي المرسي

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: الانتساب.

(٣) أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان، مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية ابن هشام ابن عبد الملك، من أهل قرطبة، صاحب لواء التاريخ في الأندلس، له كتاب المقتبس في تاريخ الأندلس، والمتين فيه أيضاً، وكان متبحراً بالآداب، ولد ٣٧٧هـ، وتوفي سنة ٤٦٩هـ.

جدوة المقتبس ص ٢٠٠، الصلة ١/١٥٣، وفيات الأعيان ٩/٢١٨.

(٤) في ت: الاختفاء، ولم أعثر لابن حيان كتاباً بهذا الاسم فلعله موضوع من كتابه الكبير في التاريخ (المتين) ولم أعثر عليه، أو كتاب الاحتفال للحسن بن محمد بن مفرج يعرف بابن القبش، ت بعد ٤٣٠هـ. الصلة ١/١٣٧.

(٥) محمد بن بشير المعافري قاضي الجماعة بقرطبة، خرج حاجاً فلقي مالك بن أنس، وجالسه وسمع منه، فلما عاد إلى الأندلس، استقضاه الحكم بن هشام، توفي سنة ١٩٨هـ.

بغية الملتبس ص ٦٢، قضاة قرطبة ص ٢٨، تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٧.

(٦) نهاية ٨١ أ من ت.

(٧) ذكر ذلك الخشني عنه في ترجمته له. تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٨.

(٨) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى الخشني من أهل

↵

وجدت عنده عقود مدلسة أخذ فيها أموالاً، فلما افتضح فيها وأقر^(١)
بذلك قطعت يده. انتهى

ابن عرفة: «وكانت القضاة ببلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على
الخطوط بعد تأديبه^(٢) / بحسب اجتهادهم إلى بلاد المشرق. فبعث فقهاء
المشرق إليهم بالتعقب عليهم في ذلك. وقالوا: أنتم^(٣) في فعلكم هذا كمن
أراح نفسه من معتد^(٤) في محله بإرساله إلى^(٥) غيره من المسلمين.
فأجابوهم: بأن المنفي لا قوة له على الضرب على خطوط من وصل إليهم
لعدم ممارسة^(٦) خطوطهم إلا بعد مرات^(٧) وعسر^(٨) وقد لا يجيء^(٩)

حج

مرسية، ويعرف بابن أبي جعفر، روى عن أبيه وتفقه به وابن عات وغيرهما وكان
فقيهاً حافظاً، وتولى قضاء بلده، وتوفي سنة ٥٤٠هـ.

التكملة لكتاب الصلة ١/٤٤٧، الذيل والتكملة السفر السادس ص ٣٠٦.

(١) في م، س: فأقر.

(٢) في ت: تأديبهم. وهو جائز مراعاة للمعنى. وهذه الكلمة نهاية ٩٨ من م.

(٣) في م: إنكم.

(٤) في ت: معتدي.

(٥) في س: على.

(٦) في م: ممارسته.

(٧) في ت: مدة.

(٨) في ت: وعشرة، وهو خطأ.

(٩) في س: يجي بإهمال الجيم.

إليها فلم نبعث لكم^(١) بمفسدة محققة». انتهى^(٢)

ومما ينخرط في هذا السلك، ويجري على أسلوبه ما عمت به البلوى (وتكررت بالإبلاغ والإمعان في تأديبه وعقوبته الفتوى)^(٣) وهو ضارب الدنانير والدراهم المدلسة. قيل: كان الشيخ^(٤) الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة - رحمه الله تعالى - يشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضربها، وأفتى فيمن اتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت وكذا وقع فيه: بقي في السجن حتى مات فيه فخرجت منه جنازته بعد أن كان تكلم^(٥) فيه الشيخ أبو/ ^(٦) الحسن البطرني بالشفاعة^(٧)، فأبى ابن عرفة أن يعطي فيه يداً،

(١) في م: إليكم.

(٢) مختصر ابن عرفة مخطوط ٢١٣/٥ وفيه سقط سطرين تقريباً وجاءت القصة كاملة في جذوة الاقتباس ٥٠٣/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م، س: يتكلم.

(٦) نهاية ٢٩ أ من س.

وهو: أبو الحسن محمد بن أحمد بن موسى الغربي، قال عنه ابن القنفذ: شيخنا الأستاذ الفقيه المميز الخطيب الصالح. اهـ. تولى الخطابة بجامع الزيتونة. من شيوخه ابن عبد الرفيق وابن جماعة وغيرهم، توفي سنة ٧٩٣هـ.

برنامج ابن جابر الوادي آشي ص ٧٢، الدرر الكامنة ٢٧٠/٣ رقم ٩٧٩، نيل الابتهاج ص ٢٧٣.

(٧) في م، س: الشفعة.

وقال: هو أشد من قطع الدنانير والدراهم التي ورد فيها النص عن ابن عرفة^(١) أنها من الفساد في الأرض.

قلت^(٢): إذا كانت هذه عقوبته مع التهمة والظنة^(٣) فكيف بها مع الثبوت والتحقيق، وانظر ما يجري مع ثبوت الضرب على فتوى ابن أبي جعفر وحكم القاضي محمد^(٤) بن بشير في المدلس في الوثائق «ونزلت قبل هذا التاريخ يبسير في رجل (يعرف ببربر)^(٥) تقوت التهمة عليه بضرب الدراهم المدلسة فوقعت الفتوى فيه من خطيب الحضرة ومفتيها الشيخ البركة الإمام^(٦) أبي مهدي الماواسي^(٧) - أعزه الله تعالى - بمثل فتوى الإمام ابن عرفة - رحمه الله تعالى - فشفع فيه^(٨) بعد مدة بركة القطر وظاهرة العصر الشيخ البركة الصالح^(٩)

(١) في م: المسيب، وفي هامش س: ابن المسيب وفوقها خ أي في نسخة أخرى. وما أثبت هو الصحيح بدليل ما تقدم من قول ابن عرفة.

(٢) ساقطة من م.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ما بين القوسين في ت: بربر، وفي س: شكلت الباء بالكسر.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) أبو مهدي عيسى بن أحمد الماواسي البطرني، الفقيه المالكي المفتي بفاس، توفي بها سنة ٨٩٦هـ.

جدوة الاقتباس ٥٠٢/٢ رقم ٥٧٥.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) نهاية ٨١ ب من ت.

أبو عبد الله محمد بن يحيى البوفرحي^(١) - حفظه الله تعالى - فلم يعط المفتي المذكور^(٢) فيه يداً، وبقي في السجن إلى أن خيف على أولاده المهلاك من^(٣) الجوع، فتقدم زعماء صناعته وأعيانهم من الصفارين^(٤) فضمنوه فأجابهم (على أن)^(٥) يسكن بين ثقاتهم ومتى صدر منه شيء^(٦) فعليهم إحضاره وإلا فهم المأخوذون بجريرته فالتمزموا ذلك برسم مشهود بأكابر العدول^(٧) وحينئذ أمر بتسريحه^(٨).

(١) اضطربت النسخ في آخر اسمه ففي ت: البوفرحتي. وفي م البوفرحي. وفي س: البوفرجي. ولعل ما في م هو الصواب لأنه موافق لما في جذوة الاقتباس وسلوة الأنفاس وهو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن سعيد البوفرحي. قال عنه ابن القاضي: الشيخ الصالح توفي بفاس سنة ٨٨٦هـ.

جذوة الاقتباس ١/٢٤٢، درة الحجال ٢/١٣٨، سلوة الأنفاس ٣/٨٧.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م، س: با.

(٤) الصفارين جمع صفار وهو بائع النحاس. القاموس، مادة (صفر) ص ٥٤٦.

(٥) ما بين القوسين في ت: بأن.

(٦) في م: شيئاً، وهو خطأ لأن شيئاً في موقع رفع فاعل.

(٧) في ت: الشهود.

(٨) ذكر هذه القصة أحمد بن القاضي المكناسي في جذوة الاقتباس ٢/٥٠٩.

الباب السادس / (١)

فيما عليه مدار الوثائق وذكر المعرفة أو (٢) التعريف

اعلم أن مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد، وأما ما يأتي فيه من خير وحكاية لم يتضمنه معرفة الشهود، فليس يثبت بثبوت الوثيقة إلا أن يزيد الشهود عند شهادتهم أو يشهد بذلك غيرهم. ومثاله: (أن تعقد في الوثيقة) (٣) اشترى فلان ابن فلان من فلان (ابن فلان) (٤) جميع الملك الذي بقرية كذا المتصير إلى البائع فلان بالابتياح من فلان، أو بالميراث من أبيه فلان، أو بالصدقة من فلان، فإن تضمن الإشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التصير (٥) المذكور، وإن لم يتضمنه الإشهاد لم يصح ذلك حتى يشهد عليه الشهود في البيع أو بعضهم، وتحصين ذلك أن (٦) نقول فيه بعد تمام الوثيقة: شهد على إشهاد المتباع فلان والبائع فلان على أنفسهما بما (٧) ذكر عنهما في هذا الكتاب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة، وجواز الأمر ممن (٨) عرف أن

(١) نهاية ٢٨ ب من م.

(٢) في ت: و.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في س: التصير.

(٦) في م: أي.

(٧) في س: لما.

(٨) في ت، م: فمن.

جميع/ (١) المبيع المذكور في هذا الكتاب تصير إلى البائع فلان ابن (٢) فلان بالابتياح المذكور في هذا الكتاب من فلان ابن فلان بإشهادهما بذلك على أنفسهما وقبض البائع (الثمن فيه) (٣) من المتباع، أو بالصدقة من فلان بإشهاده بذلك على نفسه في صحته وجواز أمره، وذلك في تاريخ كذا. (وكذلك تضمن) (٤) معرفة الإيضاء والتوكيل، والحضانة، وتقديم القاضي والخليفة في بيع الوصي والوكيل والحاضن، ومقدم القاضي، وصاحب الموارث (٥)، وسائر/ (٦) تصرفاتهم، وكذلك تضمن معرفة البيع والزوجية واتصالهما في عقد الإقالة، وتجديد الصداق للبلديين وجميع ما كان من هذا النمط والمعنى قيل: لما كتب صداق ولد الشيخ القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - وأتى به إلى الشيخ ابن سلامة (٧) ليشهد فيه وجد في الولد تخطيطات لم تثبت له، وحلى الكتابة أيضاً الشيخ ابن عبد السلام بأن قال ومفتي البلاد الإفريقية فامتنع أن يشهد بذلك.

(١) نهاية ٢٩ ب من س.

(٢) في ت: من.

(٣) ما بين القوسين في م، س: فيه الثمن.

(٤) ما بين القوسين في ت: وكذا وتضمن.

(٥) في م: الموارث.

(٦) نهاية ٨٢ أ من ت.

(٧) أبو عبد الله محمد بن محمد بن سلامة الأنصاري، فقيه مالكي تونسي، أخذ عنه: المقرئ

وابن عرفة وغيرهما، قال في نيل الابتهاج: قال بعض أصحابنا توفي سنة ٧٤٦هـ.

نيل الابتهاج ص ٢٤٠، الحلل السندسية ١/٥٨٣.

وقال: لأنه حلى بالفتوى، ولم يكن حينئذ مفتياً، فأعلم^(١) ابن عبد السلام بذلك، فقال^(٢): قل له يا جاهل، الإشهاد^(٣) على المشهود عليه من حيث الإيجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الشروط والإسناد إليه فقط. قيل: وكان الشيخ ابن عرفة يستصوب امتناع الشيخ ابن سلامة، ويجعل الحديث أصلاً له وهو قوله: «عبدنا المسيح ابن الله فقال: كذبتم»^(٤) يريد في قولهم أنه ابن الله، لا في أنهم عبدوه، والكذب الخير غير^(٥) المطابق.

(١) في س: واعلم.

(٢) في ت: وقال.

(٣) نهاية ٢٩ أ من م.

(٤) من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري، ومنه: قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضامون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟» قلنا: لا... إلى أن قال: «ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد...» الحديث. رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۗ﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ٢٧٠٦/٦ حديث رقم ٧٠٠١. وبنحوه روى مسلم عن أبي سعيد أيضاً في كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية ١٦٧/١ حديث رقم ١٨٣.

ووجه الاستشهاد من الحديث: حيث لم يوافقوا على ما تضمنته إجابتهم من الكذب وهو زعمهم أن المسيح ابن الله.

(٥) في س: الغير. وبهامشها كلمة: غير، وكتب عليها بخطه، فكأنه لم يستصوب حذف أل وأثبتها في المتن، والصواب حذفها، لأن المضاف لا تدخل عليه أل إلا إذا كان وصفاً بمعنى الحال أو الاستقبال.

وسئل ابن عرفة - رحمه الله - عن قاض كتب إلى إنسان، فقال: إلى الفقيه الزكي^(١) ثم قدم ذلك الإنسان^(٢) للشهادة^(٣)، فلم يقبل ذلك القاضي شهادته، فأجاب بأن العمل على التجريح، وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله.

قال: وهذا إذا قلنا أن التحلية داخلية تحت الشهادة، وإن لم نقل بذلك فالأمر سهل. وفي جمع الجوامع^(٤) «قال مالك: وبعض أصحابنا^(٥) الشهادة بتوكيل فلان (ابن فلان)^(٦) فلاناً، شهادة بالوكالة فقط، والمذهب^(٧) بالنسبة^(٨) ضمناً والوكالة أصلاً^(٩). ابن الهندي^(١٠): «ومعنى تضمين

(١) في ت: الذكي، بالذال المعجمة وهو تصحيف.

(٢) في ت: الأُس.

(٣) في ت: الشهادة.

(٤) لتاج الدين السبكي ت ٧٧١هـ، وهو كتاب أصولي مختصر وقد طبع. طبقات

الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٤٠.

(٥) أي الشافعية، لأن القائل السبكي وهو منهم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت، س.

(٧) في م: علق عليها بقوله: مذهب الشافعية. وكتب فوقها: طرة. وهذا هو المراد لأن

القائل هو السبكي في جمع الجوامع كما مر.

(٨) أي بنسب الوكيل.

(٩) جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/١٤٤.

(١٠) أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي، روى عن قاسم

ابن أصبغ وغيره، جاء في الديباج قال ابن حيان: كان واحد عصره في علم الشروط

الوثائق في الأشرية: وهما بحال صحة وجواز الأمر، فهو محمول على الانطلاق من الولاية^(١) وأنهم لم يوقعوا شهادتهم على ذلك حتى كان عندهم من الباطن ما علموا به انطلاقه^(٢) من الولاية، وإن كانوا من غير أهل/ العلم^(٣) بذلك لم يكن^(٤) ذلك مما يطلقه من الولاية حتى يشهد بانطلاقه منها^(٥).

الرعي: وللمتصف بالجواز حالان أحدهما: أن يكون ممن^(٦) لا تعلم عليه ولاية وهذا باق على أصله إذ^(٧) الناس على الرشد حتى^(٨) يثبت خلافه^(٩).

الثانية: أن يكون ممن علمت عليه ولاية فليل: ينظر إلى الشهداء

وله في ذلك كتاب عليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب. توفي سنة ٣٩٩ هـ.
الصلة ١٤/١ رقم ٤١، الديباج ١٧٢/١.

(١) أي لا ولاية لأحد عليهم لسبب من الأسباب كالصغر.

(٢) في م: انطلاقة.

(٣) نهاية ٣٠ أ من س.

(٤) أي من غير أهل العلم بحاله.

(٥) ساقطة من ت، وكررت لفظة: ذلك جاعلاً الأخرى في الهامش.

(٦) الفائق لابن راشد القفصي مخطوط ل ٢٨.

(٧) في ت: مما.

(٨) في ت: إذا.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) ذكر ذلك في الفائق لابن راشد القفصي مخطوط لوحة ٢٨ ولم ينسبه لأحد.

بالجواز^(١). فإن كانوا من أهل العلم^(٢) فمقتضى هذه الكلمة^(٣) حمل ذلك على معرفتهم بانطلاقه من تلك الولاية ولم (يضر بعد)^(٤) إثباتها لشهادتهم بالجواز وإن لم يكونوا من أهل العلم بها^(٥) لم يفد ذكر الجواز (شيئاً مع)^(٦) ثبوت الولاية. وقيل: لا ينتفع^(٧) بكون الشهود من أهل العلم إلا أن يصرحوا بانطلاقه من الولاية.

قال ابن فتحون: وهو أصح القولين، إذ يمكن أن يكون الشهود لم يعلموا بالولاية فلا تكون شهادتهم بالجواز انطلاقاً منها إلا مع التصريح.

قلت: قول الرعيني في الحالة الأولى؛ إذ^(٨) الناس على الرشد حتى يثبت خلافه، خلاف قول ابن الهندي: الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم^(٩) الرشد/^(١٠) وعلى العدم حتى يثبت المأل والغنى. قال: والعمل عند الحكام على أن مدعي العدم عليه الإثبات لعدمه وهو الأصح.

(١) أي الذين شهدوا بجواز تصرفه.

(٢) أي من أهل العلم بحاله هل هو محجور عليه أم لا.

(٣) في م: الكلم.

(٤) ما بين القوسين في ت: يضرها.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ما بين القوسين في ت شياخ، وهو خطأ إذ لا يستقيم الكلام بذلك.

(٧) في م: يشفع وهو تصحيف.

(٨) في ت: إذا.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) نهاية ٢٩ ب من م.

وفي المتطيبي: وأما الشهادة على المتبايعين (أو المتناكحين)^(١) فالناس محمولون على الصحة وجواز الأمر، وليس على الشهود البحث هل هما في ولاية^(٢) أم لا قلت: لأن الأصل في العقود اللزوم. وقال غيره: المتبايعان على المعرفة حتى يثبت الجهل. قلت: لأن الأصل في العقود الصحة. قال: وعلى جواز الأمر حتى يثبت السفه، وعلى الرضى حتى يثبت الإكراه، وعلى الصحة حتى يثبت السقم، وعلى الملاء حتى يثبت الفقر^(٣)، وعلى الحرية حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر، وعلى العدالة حتى تثبت الجرحه، وقيل عكسه. والغائب^(٤) محمول على الحياة حتى يثبت الموت.

قاله^(٥) ابن سهل، والمسلمون في دعوى الغصب والعداء محمولون على العافية حتى يثبت خلافها. (قاله ابن لبابة قال: وليس هذا من الاختلاف المذكور في باب الشهادة^(٦) هل المسلمون محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها)^(٧) أو^(٨) على الجرحه حتى تثبت^(٩) العدالة؟.

(١) ما بين القوسين في ت: والمتحاكين.

(٢) في ت: الولاية.

(٣) في ت: العدم.

(٤) في س: الغالب وهو تحريف لدلالة ما بعدها عليها.

(٥) في ت: وقال.

(٦) في س: الشهادات.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: و.

(٩) في ت: يثبت.

قلت: قول ابن لبابة: المسلمون محمولون على العافية فيما ادعي عليهم من الغضب والعداء، يجب تقييده بمجهول^(١) الحال، لقول^(٢) مدارك القاضي أبي الفضل عياض^(٣) - رحمه الله تعالى - «لما ولي هشام المؤيد^(٤) قيل له: لا يعتدل ما تريد إلا بولاية زياد^(٥) بن عبد الرحمن الملقب شبطون^(٦) القضاء، فبعث إليه، وتمنع عليه فألح هشام عليه، فقال للوزراء:

(١) في م، س: بالمجهول.

(٢) نهاية ٣٠ ب من س.

(٣) وهو كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض، ت ٥٤٤ هـ، وهو كتاب في التراجم وقد طبع.

(٤) أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، تولى الحكم في الأندلس بعد أبيه، وعمره ثلاثون سنة، اتصلت ولايته سبعة أعوام، وكان حاكماً عادلاً، توفي في صفر سنة ١٨٠ هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٤، جذوة المقتبس ص ١٠. نفع الطيب ٣٦٠/١.

وليس هو المؤيد كما ذكر، إذ المؤيد بالله لقب الخليفة الثامن بعده، الذي قتل سنة ٤٠٣ هـ، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

١- أن تلك القصة المذكورة حدثت بينه وبين شبطون، وشبطون توفي سنة ١٩٣ هـ.

٢- أن هذه القصة جاءت في ترتيب المدارك كما أشار لذلك المؤلف، ولم يذكر

القاضي عياض لقب المؤيد في القصة. فلعله وهم من الناسخ.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) وهو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشدة، يقال إنه من ولد حاطب

ابن أبي بلتعة، المعروف بشبطون، سمع من مالك الموطأ، وكان أول من أدخل الموطأ

إلى الأندلس، توفي سنة ١٩٣ هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ١٥٤، جذوة المقتبس ص ٢١٨، ترتيب المدارك ٣٤٩/١.

أما إذا عزمتم فأخبركم بما أبدأ به، علي المشي إلى مكة، إن وليتموني وجاءني أحد متظلماً منكم إلا أخرجت من أيديكم ما يدعيه ورددته عليه^(١) وكلفتكم البينة لما أعرف^(٢) من ظلمكم وتحاملكم، فتركوه وأشاروا عليه بإعفائه^(٣) فعوفي. وقيل ليحيى بن يحيى^(٤): أهو وجه القضاء قال: نعم فيمن عرف بالظلم والقدرة^(٥).

وقال غيره من الموثقين: الناس فيما ادعي عليهم علمه^(٦) محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(٧).

وقال^(٨) بعض الناس: أصل مالك حمل الناس على

(١) في م: إليه.

(٢) في س: أعلم.

(٣) في م: بإعفاهه.

(٤) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، الليثي، أصله من البربر، من أكابر أصحاب مالك، روى عن مالك وسفيان بن عيينة وغيرهما، وروى عنه كثيرون، قال الضبي: انتهت إليه الرئاسة بالفقه في الأندلس وبه انتشر مذهب مالك، ت ٢٣٤هـ. جذوة المقتبس ص ٣٨٢ رقم ٩٠٩، بقية الملتبس ص ٥١٠ رقم ١٤٩٨.

(٥) ترتيب المدارك ٣٥١/١.

(٦) ساقطة من م.

(٧) وتكملتها: ﴿.. وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. سورة

النحل: ٧٨. وهي نهاية ٣٠ أ من م.

(٨) في ت: قال.

التهم ومعاملتهم بنقيض المقصود^(١).

وقال^(٢) الشافعي: لا يجوز ذلك. وفي كتاب الحمالة من شرح التلقين^(٣) للإمام أبي عبد الله المازري - رحمه الله تعالى - جرى^(٤) الرسم منا ومن أشيخنا الفتوى بترك الاعتداد بما يقوله الموثقون في وثائقهم: شهد على فلان وفلان بما نسب إليهما في هذا الكتاب طوعاً في صحة عقولهما وجواز أمرهما.

وأن ذلك لا يكون ترشيداً لمن يوصف به أنه جائز الأمر لكونه لم يقصد الشهود الشهادة به، ولو قصدوا إلى الشهادة بذلك لم يحل لهم أن يشهدوا حتى يكونوا اختبروا من وصف بذلك وعلّموا رشده، ولهذا يقول الموثقون إذا أرادوا ذلك وعلم بكون فلان وفلان رشدين لا يولي عليهما على حسب ما اعتادوه من العبارة في هذا المعنى. لكن بعض المشايخ إنما يرى هذا تلفيقاً من الموثقين إذا أدرجوه في آخر الوثائق جرياً على ما اعتادوه، وأما إذا وقع في أحكام القضاة فوصفوا رجلاً بأنه^(٥) جائز الأمر فإنه^(٦) لم تجر عاداتهم بأنهم

(١) ذكرها المؤلف في إيضاح المسالك ص ٣١٥ القاعدة رقم ٨٢.

(٢) في ت: قال.

(٣) شرح التلقين لأبي عبد الله المازري ت ٥٣٦هـ، ولا يزال مخطوطاً والتلقين للقاضي

عبد الوهاب بن علي البغدادي ت ٤٣٣هـ، وتم تحقيقه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٤) في م: إحالة على الهامش الأيمن وفيه: (حمد) فوقها صح أو يقاربها في الصورة.

(٥) نهاية ٨٣ ب من ت.

(٦) في ت: فإنهم.

يصفونه^(١) بذلك تليفاً بل قصداً^(٢) إلى ثبوت ذكر الوصف عندهم. انتهى
 وفي قواعد^(٣) الإمام القاضي أبي عبد الله المقرئ التلمساني - رحمه
 الله تعالى - ما نصه: «كلما حكمت العادة فإنه من تليقات الموثقين.
 قال ابن أبي زيد لا يوجب شرطاً كما يكتبون في العقد: صحيحة
 البدن بخلاف سائمة البدن لأن العادة لم تجر به/»^(٥).
 ابن بشير: إن تبين من ذكر السلامة معنى الاشتراط (أو التليق)^(٦)
 صير إليه وإلا فقولان للذكر، ولأن^(٧) الأصل عدم الرد.
 «قلت^(٨): سألت أبا موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن

(١) في ت: يوصفونه. وفي م: يصفونه بياء ثانية لم تنقط.

(٢) في ت: قصدوا.

(٣) ظهر منه جزءان بتحقيق ودراسة د. أحمد بن عبد الله بن حميد إلى نهاية قاعدة الأخذ
 بالرخص الشرعية، نهاية كتاب الحج.

(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، التلمساني، اشتهر بأبي عبد الله المقرئ،
 الفقيه المالكي، قال في الإحاطة: كان مشاراً إليه اجتهاداً ودؤوباً، وحفظاً... إلخ،
 تتلمذ على أبي زيد ابن الإمام وغيره، من مؤلفاته: عمل من طب لمن حب،
 والكيليات الفقهية، ت ٧٥٨هـ.

نيل الابتهاج ص ٢٤٩، البستان ص ١٤٥، شجرة النور ٢٣٢/١ رقم ٨٣٢.

(٥) نهاية ٣١ أ من س.

(٦) ما بين القوسين في ت: للتليف.

(٧) في م: وأن.

(٨) القائل المقرئ.

الإمام^(١) آخر فقهاء تلمسان عما يكتبه الموثقون من الصحة والجواز والطوع بناء على ظاهر الأمر الذي لا يفيد^(٢) ما بنيت عليه الشهادة من اليقين لانكشاف الأمر كثيراً بخلافه. فقال: ذلك غاية ما يمكن الوصول إليه من ذلك في الغالب فلو كلف غيره شق عليه (وأوشك)^(٣) أن لا يصل إليه وتعطلت بسبب ذلك حقوق كثيرة. قلت: فهلا يكتبوا^(٤) ظاهر الصحة/^(٥) والجواز والطوع فيتبرؤوا^(٦) من عهدة ما بعد ذلك. فقال: في ذلك إيهان للشهادة، لأن مبناها على العلم، فإذا تعذر أو تعسر - كما هنا - بني ظاهر أمرها على غاية ما يسعه فيه الإمكان عادة، وأجري ظاهرها على ما لا ينافي أصلها حفظاً لرونقها ورعاية لما ينبغي أن تكون عليها لولا الضرورة واعتمد في باطن أمرها على دلالة العادة أن المعتبر في مثله ظاهر الحال لتعذر غيره أو تعسره^(٧).

(١) أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام، من فقهاء المالكية بتلمسان، أحد الأخوين المعروفين بأبناء الإمام، وأخوه أبو زيد، جاء في الديباج: وهذان الأخوان هما فاضلا المغرب في وقتهما. اهـ، رحلا إلى تونس وأخذوا عن ابن جماعة وغيره، توفي أبو موسى بالطاعون سنة ٧٤٩هـ.

الديباج ٤٨٦/١، نيل الابتهاج ص ١٦٦، ١٩٠، الحلل السندسية ٨٠٩/١.

(٢) في م مقابل السطر الذي فيه هذه الكلمة: لا يقبل، فوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٣) ما بين القوسين في ت: وإن شك.

(٤) في م: كتبوا.

(٥) نهاية ٣٠ ب من م.

(٦) في ت: فيستبرؤوا.

(٧) أزهار الرياض ٢٧/٥، نيل الابتهاج ص ١٩٠.

قال المقرئ: وعلى ذلك كتب البنتي^(١) عقود الجوائح^(٢) وغيرها مما غاية الأمر فيه دلالة الحزر^(٣) والتحصيلين، وإن كان ذلك الفقيه أفتى مرة بتزوير الشهادة بذلك ورددت^(٤) عليه بقوله، وبمعنى^(٥) عمل الموثقين عليه^(٦).

الغرناطي: ولا تذكر في الوصي وجواز الأمر ولا في الولاية^(٧)، لأنه جفاء ولا في المحجور^(٨)، لأنه ليس بصفة الجواز يعني إلا في الطلاق والوصية فتقول: وهو بحال الجواز في هذا خاصة، واعترض^(٩) المقرئ على الموثقين هذا المعنى، فقال في قواعده و^(١٠) المعنى الواحد في نفسه لا يقبل التبعض بالاعتبارات إلا بدليل فلا يصح الإطلاق^(١١) من الحجر في شيء

(١) أبو محمد عبد الله بن فتوح البنتي، سبقت ترجمته ص ٧٣.

(٢) جمع جائحة وهي: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة جائحة، وجاح الله المال وأجاحه: أهلكه. المطلع ص ٢٤٤.

(٣) في ت: الحذر.

(٤) في ت: وردت.

(٥) في ت: وبمضي.

(٦) القواعد للمقرئ مخطوط ص ١٠٣-١٠٤.

(٧) في م: الولاية.

(٨) وثائق الغرناطي، مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٧٦٢٧ لوحة رقم ١٠ اب.

(٩) نهاية ٨٤ ب من ت.

(١٠) ساقط من م.

(١١) في ت: الطلاق وهو تحريف.

دون شيء ولا تزكية الشاهد فيما شهد به الآن دون غيره كما يفعله متفقهة الموثقين، ولا الحكم بطهارة شيء بالنسبة إلى شيء دون غيره كما وقع لابن الحاجب «الميتة مقيدة الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده»^(١) وكذلك نجاسته كما توهمه بعضهم فيما عفى عنه من النجاسة لمن عفى له والحق أن النجاسة باقية في محل العفو^(٢). انتهى

الرعييني: من العقود ما^(٣) يكتفى^(٤) بنفس عقده عن ذكر الصحة والجواز فيه كإشهاد الخلفاء على ما يقطعونه والقضاة في تسجيلاتهم، والشهداء على شهاداتهم^(٥)، والأوصياء فيما ينفذونه عن محاجيرهم وما جرى مجرى ذلك مما تكون^(٦) صفة الجواز من ضرورة عقده، ولا يؤثر في عاقديه^(٧) عدم الصحة، فإن سقط ذكر الصحة والجواز من العقود المبنية عليها وقع إشكال^(٨) وكان أقل ما يلزم عنه فتح الباب في إثبات ما يدعيه المدعي من أن العقد وقع من عاقديه عن غير صحة وجواز وتطريق الفساد

(١) مختصر ابن الحاجب الفرعي، مخطوط لوحة ٣ ب.

(٢) القواعد للمقري ٢/٢٦٢.

(٣) نهاية ٣١ ب من س.

(٤) في ت، م: يكفي.

(٥) في ت: شهادتهم.

(٦) نهاية ٣١ أ من م.

(٧) في ت: عقده.

(٨) في ت: الإشكال.

إليه بذلك. وذكر الشاهد حالة^(١) الصحة مسقط دعوى ضدها لأن
الصحة مرئية، وما وقع للبونتي^(٢) وغيره من أن للعاقد أن يسقط شرط
الصحة إذ الناس عليها حتى يثبت خلافها فذلك مما^(٣) جرت به العادة من
قولهم في أنكحة الأبيكار: وهي صحيحة الجسم والعقل، لأن ذلك مما يغيب
عن^(٤) الشاهد، وليس كالصحة التي يوصف المشهودون^(٥) بها، إذ لا
يتصور ثبوت خلافها إلا بتزوير الشاهد.

(١) في س: حال.

(٢) في م في الهامش مقابل هذه الكلمة: للجونتي عليها خ يعني في نسخة أخرى.

(٣) في س: فيما.

(٤) في م: على، وفي الهامش: عن فوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٥) في م: المشهودون.

فصل

وأما المعرفة أو التعريف، فاعلم أنه لا بد للشاهد من ذكر المعرفة أو التعريف في المشهود عليه أوله (ابن عبد السلام: والذي جرت به عادة شهود بلدنا أنهم^(١)) يكتبون المعرفة أو ما يقوم مقامها عندهم من التعريف. فإن لم يكتبوا شيئاً من ذلك دل على أن المشهود عليه عندهم معروف، ولهذا يعدون كتب المعرفة في الشهادة على الرؤساء من الجفاء.

ابن عرفة: ليس في عزوة تمام الشهادة العربية^(٢) عن ذكر المعرفة والتعريف لشهود بلدنا حجة تامة، ويظهر من أقوال من تقدم في ذلك اختلاف: فعن المتيطي أن تضمين الشهداء على خط غيرهم أن المشهود على خطه كان يعرف من شهد عليه بعينه واسمه شرط كمال لا شرط صحة وإجزاء، وهذا يقتضي أن ترك الشاهد ذكر المعرفة أو التعريف لا يقدر في شهادته.

وفي أول^(٣) أحكام القاضي أبو الأصبع بن سهل «في شهادة رجلين شهدا على شهادة عبد الرحمن أن فلانة بنت^(٤) فلان أشهدتني ولم يذكر في شهادته أنه عرفها بالعين/^(٥) والاسم والنسب أن الشهادة تامة.

(١) نهاية ٨٤ ب من ت.

(٢) في ت، م: العرفية.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م، س: ابنة.

(٥) نهاية ٣١ ب من م.

وقوله: أشهدتني معرفة لا محالة، قاله عبيد الله^(١) بن يحيى (ومحمد)^(٢)
ابن لبابة ومحمد بن يحيى^(٣)، ويحيى بن عبد العزيز^(٤) (٥).

(١) في م: عبد.

وهو أبو مروان عبيد الله بن يحيى اللبثي من أهل قرطبة، قال عنه ابن الفرضي: روى
عن أبيه عن مالك، ورحل حاجا وتاجراً، وكان مقدما في المشاورة في الأحكام،
ت ٢٩٨ هـ وقيل ٢٩٧ هـ.

تاريخ علماء الأندلس ١/٢٥٠ رقم ٧٦٤، جذوة المقتبس ص ٢٦٨ رقم ٥٨١، بغية
الملتبس ص ٣٥٥ رقم ٩٧٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

وهو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة، القرطبي، روى عن عبد الأعلى بن وهب
وأبان بن عيسى بن دينار، وغيرهما. قال عنه ابن الفرضي: كان إماماً في الفقه مقدماً
على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، ولد عام ٢٢٥ هـ وتوفي سنة ٣١٤ هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٢/٣٤ رقم ١١٨٩، جذوة المقتبس ص ٧٦ رقم ١١٠، العبر ١/٤٦٧.

(٣) محمد بن يحيى بن لبابة. مرت ترجمته في ص ٧١.

(٤) أبو زكريا يحيى بن عبد العزيز، المعروف بالخراز، من أهل قرطبة، سمع من العتبي
وغيره من رجال الأندلس قال ابن الفرضي: كان مشاوراً مع عبيد الله بن يحيى
ونظرائه في أيام الأمير عبد الله (بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد
الرحمن بن معاوية المتوفى سنة ٣٠٠ هـ، والمشاور: الواحد من أهل الشورى) توفي
يحيى سنة ٢٩٥ هـ، وفي الجذوة ت ٢٩٧ هـ.

تاريخ علماء الأندلس، ٢/١٨٥ رقم ١٥٧٠، جذوة المقتبس ص ٣٧٧ رقم ٧٩٩.

(٥) الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل ٢/٢١٦.

ولا بن فتوح^(١) / أن التضمن^(٢) المذكور في الشهادة على الخط شرط صحة وإجزاء، وهذا يقتضي أن ترك الشاهد ذكر المعرفة والتعريف يبطل شهادته، ويؤيده قوله: وإذا أشهد^(٣) الشهداء على شهادتهم في وثيقة سقط من عقدها معرفة الشهود لعين من أشهدهم، فهو خلاف الشهادة على معرفة الخطوط وذلك تام، لأن من أشهد على شهادته يحمل على أنه لم يشهد (على شهادته)^(٤) إلا (وقد)^(٥) عرف المشهد، وروى ذلك بعض أهل العلم.

ابن عرفة: «والأظهر أن الشاهد إن كان معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته، وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفاً، وإلا ردت شهادته^(٦) إلا أن تكون على مشهور معروف»^(٧).

قلت: فالأقوال ثلاثة وتصورها واضح، ولأجل ما قال ابن عبد السلام جرى عمل من أدركت من حذاق الموثقين في الشهادة على

(١) في ب: فتحون، وما أثبت يوافق ما في مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٢٢٤/٥. وهي نهاية ٣٢ أ من س.

(٢) في ت: الضمير، وفي م: التضمن.

(٣) في م: شهد.

(٤) ما بين القوسين في س: الشهادة.

(٥) ما بين القوسين في م: وهو وقد.

(٦) ساقطة من م.

(٧) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٢٢٣/٥-٢٢٤.

الخلفاء والقضاة وسائر الرؤساء والولاة بقولهم^(١): وهو بحال كمال الإشهاد عليه، وإنه لغاية في الحسن.

قال في تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: «ينبغي التنبيه^(٢) والتحفظ من الغفلة في الشهادة والمساحة التي جرت بها^(٣) العادة، وقد شاهدنا من أحوال بعض الشهود من قلة الضبط وغمط^(٤) الحق فأوردهم^(٥) ذلك موارد منكرة ويظنون أنهم على سواء السبيل اقتداء من بعضهم بمساحة بعض على غير علم يهتدى ولا أصل يقتدى، واعتيد^(٦) فاحش ذلك حتى وقع الإنكار على من أنكر عليهم.

وسنشير من ذلك إلى مواضع، فمن ذلك الاسترسال في تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه، وذلك إنما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معاً، ولا يكتفى في ذلك بمعرفة العين. بمعنى أنه يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه فقط، لأن ذلك يختل من وجوه؛ إذ من الجائز أن يخدعه/^(٧) فيسمى له باسم غيره ليوجب عليه حقاً وهو لا يشعر بذلك^(٨)

(١) في م: فقولهم.

(٢) في ت: التنبيه.

(٣) في ت: به.

(٤) في ت، م: غمض.

(٥) في م، س: مما.

(٦) في ت: فاعتيد.

(٧) نهاية ٣٢ أ من م.

(٨) في م: به بذلك.

وقد تطول المدة فينسى عين المشهود عليه أو يحكم عليه^(١) بتلك الشهادة في غيبته، ويكون قد سمي المشهود عليه باسم ذلك الغائب، فتقوم البينة على الغائب وتحكم^(٢) عليه وهو لا يشعر وليس هو المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك/^(٣) من الوجوه مما فساده ظاهر وضرره متفاهم، فليست هذه هي المعرفة المقصودة في هذا الباب، بل يحق عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به مثل: أن يعرف أنه فلان ابن فلان و^(٤) ما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك أو يخف، ولا يكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه أو ما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص، وقد استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد، لأنه أضيظ وأبعد مما يتوقى^(٥) من اشتراك الأسماء في المسمى وأبيه^(٦).

قال في التنبيه^(٧): «وكذلك^(٨) أيضاً لو عرف الاسم دون العين، كما لو كان يسمع برجل مشهور، ولم يقف على عينه ف قيل له هذا/^(٩) فلان

(١) ساقطة من ت.

(٢) في س: والحكم.

(٣) نهاية ٣٢ ب من س.

(٤) في س: أو.

(٥) في ت: يتقي.

(٦) تنبيه الحكام ورقة رقم ٣٢، والذي يظهر أن هذا النص نقله المؤلف من ابن فرحون

وهو في التبصرة بنصه ١/١٨٢.

(٧) أي تنبيه الحكام.

(٨) في ت: وكذا.

(٩) نهاية ٨٥ ب من ت.

ولم يتقرر عنده تقريراً يوجب العلم بصحته، فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده، فكل ذلك غلط وتدليس، والوهم فيه ممكن، فلا بد من معرفة الأمرين جميعاً في الاسم والعين»^(١).

«قال ابن الحاجب: ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد إلا على عينه. قال ابن عبد السلام في هذا: هو الصحيح لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه وبالعكس. قال بعض الأندلسيين يكتب اسمه وقرينته أو^(٢) مسكنه ويجتزئ بذلك. وقال غيره: الأحسن أن يكتب نعتة وصفته ويشهد الشهود على الصفة حيي أو مات أو غاب. قال: والذي قاله المؤلف هو التحقيق ونحو ذلك أن يتردد عليه رجل يسمى بفلان ابن فلان أو يخالطه مرة أو مرتين، فلا يعجل بالشهادة بالمعرفة حتى يحصل من التردد واشتهار عينه واسمه بمحضر^(٣) غيره من الناس وتواطئهم عليه ما يوقع لديه المعرفة التي لا يشك فيها، وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور/^(٤) ومن ذلك أن يشهده من لا يعرف فيريد أن يكتفي بتعريف غيره من الناس، وقد يكون المعرف عنده غير معروف، أو لا يجوز قبول قوله في شيء، وهذا من أعظم الجرأة في الإقدام على المسلمين، والذي ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعالى أن

(١) تنبيه الحكام ورقة ٣٢، وهذا النص نقله من ابن فرحون امتداداً لما سبق، تبصرة

الحكام ١٨٢/١.

(٢) في م: و.

(٣) في ت: بحضرة.

(٤) نهاية ٣٢ ب من م.

يصرف كل من لا يعرفه في الشهادة إلى غيره ممن لا يعرفه مهما أمكن ذلك، فإن اضطره إلى الشهادة عليه أمير، أو كان لذلك وجه، فليكن المعرف رجلين فصاعداً^(١) ممن يرضى دينهما ويستجيز شهادتهما، ويسميها فتكون كالشهادة على الشهادة، أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال ما يأمن التدليس معه، كما لو استظهر بسؤال من لا يفهم غرضه في ذلك ولا حضر في^(٢) أول الأمر بحيث يؤمن تواطؤه معه في ذلك التعريف، فإذا تقرر له^(٣) الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس أن يكتفي/^(٤) به في حكم التعريف، وإن لم يكن فيهم عدول، لأنه علم استقر عنده بالضرورة، ولا بد له مع ذلك في تقييد الشهادة من التنبيه على أنه عرف به على وجه كذا، وكذا فيذكر المعرفين إن كانوا عدولاً، والوجه الذي تقرر^(٥) به ذلك عنده، وإذا كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل، لأنها شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال مبين وتدليس على حكام المسلمين^(٦).

وفي سماع أشهب قيل لمالك: «أيشهد الرجل على من لا يعرف؟ قال:

(١) في م: فصعدا.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت: به.

(٤) نهاية ٨٦ أ من ت.

(٥) في م: يتقرر.

(٦) تبصرة الحكام ١/١٨٢، ١٨٣.

أحب إلي ألا يفعل، والناس يشهدون لكون^(١) بعضهم يعرفه^(٢) وفي ذلك بعض السعة. ابن رشد: إن أشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه وهو من^(٣) ذلك في^(٤) سعة لأمنه بمعرفة بعضهم أن يتسمى باسم غيره، وإن لم يعرفه أحد منهم كره لهم أن يضعوا شهادتهم عليه خوفاً أن يتسمى باسم غيره فيقر أنه باع داره من فلان ثم يشهد على خطوطهم بعد موتهم فتجوز شهادتهم^(٥). قاله مطرف/^(٦) وابن الماجشون، فإن كتب شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم لم يصح أن يشهد بها إلا على عينه، وكل هذا لا اختلاف فيه، فإن علم أنه لا يقف على عين المشهود^(٧) له إذا غاب عنه فشهادته لا نفع فيها، وإنما تسامح العلماء والخيار^(٨) في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه بعين ولا اسم^(٩) سياسة في نفع العامة ولئلا يتنبهوا^(١٠) على وهن شهادة

(١) في م، س: بكون.

(٢) في م، س: يعرف.

(٣) في ت: في.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ويترتب عليه أن تؤخذ الدار من صاحبها، أو الحق بغير حق. البيان والتحصيل ٤٦٥/٩.

(٦) نهاية ٣٣ أ من م.

(٧) في س: المشهد.

(٨) في ت: والأخيار.

(٩) في ت: رسم، وهو تحريف إذ المسألة هنا ذكر الاسم.

(١٠) في ت: يتنبهون. وفي م: يتنبهون، بإثبات النون، وهو خطأ إذ لا تثبت هنا.

من أوقع شهادته على من لا يعرفونه^(١) فيجتريئون على جحد الحقوق
المنعقدة عليهم إذا علموا أن الشهادة عليهم لا تصح إذا^(٢) أنكروا، ففي
جهلهم بالحقيقة في ذلك خير عظيم^(٣) وتحصين للحقوق^(٤).

ابن عرفة: «قوله إن أشهد على نفسه جماعة يعرفه بعضهم فلمن لا
يعرفه^(٥) منهم أن يضع شهادته عليه، ظاهره أنه يشهد عليه ولا يذكر معرفة
ولا تعريفاً^(٦) وجرى العمل عندنا في هذا النوع أنه يذكر في الشهادة عليه
ما نصه: (وبالمعرفة بالموجب)^(٧) وهي زيادة حسنة، وظاهر قول ابن رشد
ولفظ السماع أنه لا يشترط فيمن عرفه من الجمع بلوغ قدره^(٨) ما يحصل
العلم به بل ظاهره إن عرف منهم^(٩) اثنان أو واحد كفى في ذلك،
والأظهر تقييده بما يفيد العلم بكثرة أو قرائن أو الظن القوي^(١٠).

(١) في ت، س: يعرفه.

(٢) في ت: إذ.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) البيان والتحصيل ٤٦٥/٩-٤٦٦.

(٥) في س: لم.

(٦) نهاية ٨٦ ب من ت.

(٧) ما بين القوسين في: (وبمعرفة بالموجب) وفي س: ولمعرفة بالموجب.

(٨) في م، س: عدده.

(٩) في ت: منه.

(١٠) نهاية ٣٣ ب من س. مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٢٢١/٥.

أبو الحسن الصغير^(١): وقد رأيت بعض الموثقين إذا وضع شهادته في الرسم على من لا يعرف عقب شهادة^(٢) من يعرفه يزيد متصلاً بشهادته بتعريف من تقدم، وظاهر ما تقدم^(٣) لمالك وابن رشد أنه لا يحتاج إلى تذييل، وهو مطابق لما عن^(٤) ابن نافع^(٥) ومبني على ذلك، لأنه من ناحية الخبر لا من ناحية^(٦) الشهادة، وما يأتي لابن القاسم مبني على أنه من ناحية الشهادة، وتفصيل ابن رشد ثالث^(٧)، وهو موجود في غير موضع أن ما يتبدئ^(٨) القاضي فيه بالسؤال عنه يكتفي^(٩) فيه بالواحد، وإذا شهد عنده بذلك قبل أن يسأل فيه لم يكتف إلا بنصب الشهادة.

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرولبي، المعروف بأبي الحسن الصغير القاضي والمفتي بفاس، أخذ عن راشد ابن أبي راشد الوليدي وغيره، وعنه أبو محمد القروي وغيره، له تقييد على تهذيب المدونة للرداعي وغيره، توفي سنة ٧١٩هـ.

الديباج ١١٩/٢، الفكر السامي ٢٣٧/٢، شجرة النور ص ٢١٥.

(٢) في ت: شهادته.

(٣) في ت: ومن. وهو خطأ إذ لا يستقيم المعنى بذلك.

(٤) في ت: لما عزا.

(٥) أبو محمد عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، مولى بني مخزوم، روى عن مالك وتفقه به، وأفتى بالمدينة بعده، سمع منه سحنون وكبار أتباع مالك، ت ١٨٦هـ.

الديباج ٤٠٩/١، التاريخ الكبير ٢١٣/٥ رقم ٦٨٧.

(٦) في م: ناحية، وهو خطأ.

(٧) في م: ثابت. وهو تحريف، إذ المعنى قول ثالث.

(٨) في م: يتبد.

(٩) في م: يكفي.

وفي سماع ابن القاسم من كتاب النكاح في الرجل عنده المرأة لا يعرفها غيره كابنة أخيه يريد أن يزوجها كيف يشهد عليها قال: يدخل عليها/ (١) من لا تحتشم منه فيشهد (٢) على رؤيتها.

قال عيسى: قال لي ابن القاسم: قال مالك: وإن لم يعرفها الشهيدان (٣).

ابن رشد: إن لم يوجد من يعرفها فلا بد أن يشهد على رؤيتها من لا تحتشم منه فيسفر لهم عن وجهها (ليثبتوا) (٤) عليها ليشهدوا على عينها إن أنكرت أنها التي أشهدتهم، فإن وجد من العدول من يعرفها لم ينبغ (٥) لمن لم يعرفها أن يشهد عليها، (فإن شهد عليها) (٦) مع وجود من يعرفها، أو دونه لم ينبغ (٧) لهم أن يشهدوا على شهادتهم عليها (٨) بالنكاح، لاحتمال أن لا تكون هي التي أشهدتهم، فيموتوا فيشهد على شهادتهم

(١) نهاية ٣٣ ب من م.

(٢) في ت: ويشهد.

(٣) في م: الشاهدان.

(٤) في ت: يشبتوا، والعبارة التي بين القوسين في البيان والتحصيل كما يلي:

«ليثبتوا عينها كما إن انكرت بعد شهدوا عليها أنها هي التي أشهدتهم فيلزمها

النكاح» ٤/٢٨١.

(٥) في ت: ينبغي، وهو خطأ إذ الفعل مجزوم بحذف حرف العلة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: ينبغي، وهو كسابقه في رقم (٥).

(٨) ساقطة من ت.

فتلزم نكاحاً لم ترض به، لأن إسهادهم على شهادتهم بذلك كشهادته به عليها عند حاكم، والحقوق بخلاف^(١) ذلك.

قال مالك - رحمه الله -: ولا يشهد الرجل على من لا يعرف ومثله لأصبع في الخمسة، قال: وأما الحقوق من البيوع والوكالات، والهبات ونحو ذلك فلا يشهد عليها في شيء من ذلك إلا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها، والفرق بين النكاح وغيره من الحقوق أنه يخشى إن^(٢) لم يشهدوا على شهادتهم في الحقوق أن يموتوا فيشهد على خطوطهم فتلزم^(٣) باطلاً لم تشهد به على نفسها على ما جرى به العمل عندنا بأنه^(٤) لا يقضى بالشهادة على الخط إلى في الأحباس وما جرى مجراها، يستوي النكاح وغيره من الحقوق، ولا يكون على الرجل حرج في وضع شهادته على من لا يعرف في الحقوق كما يضعها/^(٥) عليه في النكاح إذا^(٦) لم يشهد على شهادته بذلك، وقد استجاز ذلك العلماء قديماً، وإن قيد في عقد إسهاد الوثيقة معرفة (العين والاسم)^(٧) لما في ذلك من تحصين العقود (كان أحسن)^(٨)، وأما عند أداء

(١) نهاية ٨٧ أ من ت.

(٢) في م، س: وان.

(٣) في ت: فيلزم.

(٤) في م، س، من أنه.

(٥) نهاية ٣٤ أ من س.

(٦) في ت: إذ.

(٧) ما بين القوسين في ت: الاسم والعين.

(٨) ما بين القوسين ساقط من م، س.

الشهادة فلا يحل لشاهد^(١) أن يشهد بإجماع إلا على من يثبت عينه ويعرف أنه هو الذي أشهده دون شك في ذلك ولا ارتياب^(٢).

ابن حارث^(٣) في باب الشهادة على الخط: جرت عادة الناس واستحكمت في كل بلد دخلته^(٤) في زماننا على المسامحة في إيقاع شهادتهم على من لا يعرفون، ورأيت بعض العلماء^(٥) يتسامحون^(٦) في إيقاع شهادته^(٧) على من لا يعرفه^(٨) بالعين والاسم لثلا ينبه العامة على وهن الشهادة على من لا يعرف بعينه ولا اسمه^(٩).

(١) في س: للشاهد.

(٢) البيان والتحصيل ٤/٢٨٠، ٢٨١، وذكره بنصه ابن عرفة في مختصره الفقهي ٥/٢٩١-٢٩٢.

(٣) أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني، الفقيه، الحافظ المؤرخ، تفقه بآب اللباد وغيره في القيروان، وسمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن يحيى بن لبابة وغيرهما بالأندلس، من مؤلفاته: كتابه في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وتاريخ قضاة الأندلس وغيرهما ت ٣٦١هـ وقيل ٣١٤هـ.

جدوة المقتبس ص ٥٣ رقم ٤١، الديباج ٢/٢١٢، شجرة النور ١/٩٤ رقم ٢١٨.

(٤) في س: دخلتها.

(٥) نهاية ٣٤ أ من م.

(٦) في س: يسامح.

(٧) في ت: شهادتهم.

(٨) في ت: لا يعرف.

(٩) نحو هذا الكلام عن ابن الحارث في التاج والإكليل ٦/١٨٨ وفيه أن المشار إليه في قوله: بعض العلماء هو: ابن أبي عيسى قاضي الجماعة في قرطبة ت ٣٣٩هـ.

⇐

«وفي أحكام ابن حدير^(١): قال أصبغ^(٢) بن سعيد شاهدت^(٣) محمد بن عمر بن لبابة يكتب شهادته على أقوام جهولين لا يعرفهم وفي الوثيقة من يعرفهم بأعيانهم^(٤) وأسمائهم فقلت له: كيف تكتب هذا وأنت لا تعرف القوم؟ قال: قد يتناصفون بينهم بالحقوق إذا رأوا شهادتنا في كتابهم، فإن اضطروا إليها لم نشهد إلا بما نعلم. وقال به سعيد بن أحمد بن عبد ربه^(٥)،

قضاة قرطبة ص ١٦٠.

(١) في م، س: قدير. وهو أبو المطرف عبد الرحمن بن موسى بن محمد بن حدير سمع من الحسن ابن سعد وقاسم بن أصبغ، قال ابن الفرضي: وكان ديناً خيراً، ت ٣٦٩هـ. تاريخ علماء الأندلس ص ٢٦٤. وقد قال المؤلف رحمه الله في ص ٤٤١: وفي أحكام الوزير ابن حدير.

(٢) أبو القاسم أصبغ بن سعيد بن أصبغ الصديقي، المعروف بالحجاري، من أهل قرطبة، سمع من أسلم بن عبد العزيز ومحمد بن فطيس وغيرهما، قال عنه ابن الفرضي: كان مائلاً إلى الفقه علماً بالرأي، وكان مشاوراً في الأحكام، ت ٣٥٨هـ أو ٣٥٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٨١/١ رقم ٢٥٧.

(٣) في س: شهدت.

(٤) في م، س: بعينهم.

(٥) أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، من أهل قرطبة سمع من محمد بن عمر بن لبابة وغيره، وكان فقيهاً مشاوراً في الأحكام، مقدماً في الفتيا، ت ٣٥٦هـ.

تاريخ علماء الأندلس ١٧٠/١ رقم ٥٠٧، جذوة المقتبس ص ٢٢٩ رقم ٤٦٥، بغية الملتبس ص ٣٠٧، رقم ٧٩١.

وهو مذهب أبي عمر الإشبيلي^(١) ويحتج^(٢) بقوله ابن لبابة هذا^(٣).

قيل في اعتذار ابن لبابة نظر إذ قد يتعذر ذلك بوفاة^(٤) أو غيبة أو إشكال لبعده الشهادة أو كثرتها أو غير ذلك فيقع الرفع على الخط فيلزم المشهود عليه ما لا يلزمه، «وروى ابن القاسم وابن نافع في المبسوط^(٥) فيمن دعي إلى الشهادة على امرأة وهو لا يعرفها أنه إن شهد عنده عدلان أنها فلانة فليشهد عليها^(٦)». قال ابن القاسم: هذا باطل ولا يشهد عليها إلا وهو يعرفها بغير^(٧) تعريفهما.

وقال ابن الماجشون: الذي قاله ابن القاسم هو الباطل وكيف يعرف النساء^(٨) إلا بمثل هذا؟^(٩).

(١) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوي، مولى بني أمية، شيخ فقهاء الأندلس في وقته، ولد سنة ٣٢٤هـ وتوفي سنة ٤٠١هـ. ترتيب المدارك ٦/٦٣٠، جذوة المقتبس ص ١٣٢ رقم ٢٣١.

(٢) نهاية ٨٧ ب من ت.

(٣) ساقطة من م. مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥/٢٢١.

(٤) في ت، س: بفوات.

(٥) لأبي محمد موسى بن قرّة بن طاق السكسكي، وهو ممن روى عن مالك، وللقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي ت ٢٣٢هـ كتاب بهذا الاسم ولم أعرّض عليهما.

الديباج ١/٢٨٩، ٢/٣٣٥.

(٦) التاج والإكليل ٦/١٩١.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م، س: الناس.

(٩) مختصر ابن عرفة الفقهي ٥/٢٢١.

ابن رشد: «الذي أقول به إن كان المشهود له^(١) أتاه بالشاهدين ليشهدا له عليها بشهادتهما عنده أنها فلانة فلا يشهد إلى على شهادتهما، وإن كان هو الذي^(٢) سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها، وكذلك^(٣) لو^(٤) سأل عن ذلك رجلاً واحداً يوثق/^(٥) به^(٦)، أو امرأة جاز له^(٧) أن يشهد، ولو أتاه المشهود له بجماعة من لفيف النساء يشهدن عنده أنها فلانة جاز له أن يشهد إذا وقع له^(٨) العلم بشهادتهن^(٩)».

قلت: فالأقوال ثلاثة وتصورها واضح.

ابن عرفة: «والذي عليه العمل عندنا أنه إن عين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه فإنها شهادة ساقطة وصارت كالنقل عن عرفه، ولذا تحرز بعضهم فيكتب: وممن عرفه فلان^(١٠)».

(١) في م: به، وهو خطأ، لأن المشهود به الكتاب أو الوثيقة، فدلالة ما بعده تصرف المراد إلى المشهود له لوصفه بالإتيان بالشاهدين.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في س: وكذا.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: يثق، وهو نهاية ٣٤ ب من س.

(٦) ساقطة من س.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) البيان والتحصيل ٩/٤٦٦، ٤٦٧.

(١٠) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥/٢٢٢.

وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي - رحمه الله تعالى - عن الشهادة على المرأة هل^(١) يجتزئ فيها بتعريف جماعة نسوة من غير نظر إلى وجهها أو لا بد من النظر إليها؟ وهل يجتزئ بشهود التعريف ولو كانوا عامة لا يكتبون أسماءهم (أم لا)^(٢)؟

فأجاب: النظر إلى وجهها أحسن خيفة^(٣) الجحود فيشهدون على عينها ولو حصل لهم اليقين بالمخبرين لجازت الشهادة عليها^(٤).

«(ابن الحاجب^(٥): أما) إذا حصل العلم ولو بامرأة فلا إشكال (في حصول)^(٦) العلم بها، لأن خبر الواحد قد تقترن به قرينة فيفيد^(٧) العلم.

وقال أصبغ: في السامعين من المنكحة^(٨) وإن لم يعرفها، هذا أمر لا يجد الناس منه^(٩) بدأ^(١٠)، ومن الناس من لا يرى وليته حتى تبلغ النكاح، فلا حرج على السامعين في ذلك لأنه موضع الضرورة.

(١) نهاية ٣٤ ب من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: خيف.

(٤) المعيار ١٠/١٨٥.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) ما بين القوسين في م، س: أي لحصول.

(٧) في ت: فتفيد.

(٨) نهاية ٨٨ أ من ت.

(٩) في ت: فيه.

(١٠) في ت: بد. وهو خطأ لأنها في موقع نصب مفعول به.

وأما في الحقوق من البيوع والوكالات والهبات وغير ذلك فإن كان الشهود لا يعرفونها فليس الحكم كذلك ولا أرى أن^(١) يشهد في مثل هذا إلا من عرفها (باسمها وعينها^(٢))»^(٣)، «وفي العتبية^(٤) والموازية^(٥) والمجموعة^(٦) عند ابن القاسم من عرف^(٧) دابة أو رقيقاً^(٨) هل تجمع له دواب أو رقيق وتدخل فيها، ويكلف الشهود إخراجها قال: ليس ذلك على أحد في شيء وذلك خطأ ولكن إن كانوا عدولاً قبلت شهادتهم^(٩). ابن المواز^(١٠): «عن أصبغ وكذلك^(١١) النساء إن شهد^(١٢) عليهن،

(١) في ت: من.

(٢) ما بين القوسين في م: بعينها واسمها.

(٣) تبصرة الحكام ١/١٨٥.

(٤) سبق بيانها في ص ١٥٩.

(٥) لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن المواز ت ١٨٠هـ وهي من أمهات كتب الفقه المالكي وتوجد قطع من الكتاب مخطوطة في تونس والمغرب.

(٦) لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس ت ٢٠٢هـ ولم أعثر عليها.

(٧) في م، س: اعترف.

(٨) في ت: رآها، وهو خطأ. وفي س: رأسا، وفي هامش م أو رأسا، وفوقها خ.

(٩) البيان والتحصيل ١٠/٧٠، مختصر ابن عرفة الفقهية مخطوط ٥/٢٢٣، التاج والإكليل ٦/١٩٠.

(١٠) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، كان راسخاً في الفقه والفتيا،

وكتابه: الموازية من أمهات كتب المذهب المالكي، ولد سنة ١٨٠هـ وتوفي سنة ٢٨١هـ.

ترتيب المدارك ٢/٧٢، الديداج ٢/١٦٦، حسن المحاضرة ١/٣١٠.

(١١) في م: وكذا.

(١٢) في ت: يشهد.

ولابن سحنون^(١) عنه: أو شهدوا على امرأة بنكاح أو إقرار أو براءة وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها وقالوا: شهدنا عليها عن معرفتنا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها أو^(٢) قالوا لا نتكلف ذلك فلا بد أن يخرجوا عينها، وإن قالوا: نخاف أن تكون قد^(٣) تغيرت عن حالها، قيل لهم: إن شككتم^(٤) وقد أيقنتم أنها بنت فلان/^(٥) وليس لفلان إلا بنت^(٦) واحدة من حين شهد عليها إلى اليوم جازت الشهادة^(٧)، وإن قالت البينة أشهدتنا وهي منتقبة وكذلك نعرفها (ولا نعرفها)^(٨) بغير نقاب فهم أعلم^(٩) بما تقلدوا إن كانوا عدولاً وعينوها كما ذكرت قطع بشهادتهم.

(١) أبو عبد الله محمد بن سحنون، الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه وموسى بن معاوية، وله مؤلفات منها كتابه في الحديث والجامع في الفقه وغيرهما ت ٢٥٦هـ.

الديباج ١٦٤/٢، شجرة النور ٧٠/١.

(٢) في ت: و.

(٣) ساقطة من ت، م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) نهاية ٣٥ أ من س.

(٦) في ت: ابنة.

(٧) التاج والإكليل ١٩٠/٦-١٩١.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في ت: اعلموا. وهو خطأ.

وسأل حبيب بن نصر^(١) سحنوناً^(٢) بن/ سعيد عن امرأة أنكرت دعوى رجل عليها فأقام عليها بينة قالوا: أشهدتنا على نفسها وهي منتقبة بكذا وكذا ولا نعرفها إلا منتقبة وإن كشف وجهها لم نعرفها قال: هم أعلم بما تقلدوا^(٤) وإن كانوا عدولاً فقالوا: عرفناها وشهدنا^(٥) عليها ويقطع بشهادتهم^(٦).

وفي المجموعة: قال ابن كنانة^(٧): من شهد^(٨) على امرأة بإقرار أو بيع ثم قاموا بها وشهدوا إلا أنهم لم يعرفوها بعينها وعرفوا الاسم والنسب/^(٩) الآن وقالوا: إن كانت فلانة بنت فلان فقد أشهدتنا^(١٠)، قال: إن شهد

(١) أبو نصر حبيب بن نصر بن سهل التميمي، من أصحاب سحنون، وعنه عامة روايته، كان فقيهاً ثقة، له كتاب في مسائل لسحنون سماه: الأفضية، ت ٩٨٧هـ.
ترتيب المدارك ٣٤٤/٢، الديباج ٣٢٦/١.

(٢) في م، س: سحنون بدون ألف تنوين وهي لغة، لاعتبارها ملحقة بجمع المذكر السالم.

(٣) نهاية ٣٥ أ من م.

(٤) ساقط من م، س.

(٥) في م، س: شهد.

(٦) التاج والإكليل ١٩٠/٦.

(٧) أبو عمر عثمان بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان، قال ابن عبد البر كان من فقهاء المدينة الذين لازموا مالكا، وقال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضرط ولا أدرس من ابن كنانة، ت ١٨٥هـ وقيل ١٨٦هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٤٦، ترتيب المدارك ١/٩٩٢.

(٨) في م: أشهد.

(٩) نهاية ٨٨ ب من ت.

(١٠) في م: اشهدتنا.

غيرهم أنها فلانة بنت فلان مع شهادة هؤلاء الذين شهدوا على الحق^(١) والنسب والاسم فيحلف^(٢) رب الحق^(٣) ويثبت حقه. ^(٤) وقال سحنون في كتاب ابنه: أو يعرف أنه ليس لفلان ابنة غيرها^(٥).

قلت: قوله أن يشهد^(٦) غيرهم أنها فلانة بنت فلان... إلخ، فقه ظاهر وكلام صحيح لا مرية فيه^(٧)، وهو من نمط ما إذا شهد شهود في إثبات أصل ولم يجوزوه، وحازه آخرون، و^(٨) قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق: «وسألت عن الأرض تستحق بالعدول ولا يثبتون حوزها فشهد على حوزها من الجيران غير^(٩) العدول أيتم بذلك الحكم لمدعيها مع يمينه؟ فقال: لا يشهد في الحوز وغيره إلا العدول، ولا أرى أن يتم لهم^(١٠) استحقاقها إلا بهم»^(١١). ولابن القاسم في المجموعة مثله.

(١) في م: الجزز، وفي س: الحوز.

(٢) في م: فليحلف.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقطة من س.

(٥) مختصر ابن عرفة الفقهي ٢٢٣/٥.

(٦) في م: شهد.

(٧) لم تنقط الفاء والياء في س.

(٨) ساقط من س.

(٩) في ت: غير بإهمال العين المعجمة.

(١٠) ساقطة من م.

(١١) البيان والتحصيل ١١/١٩٩-٢٠٠.

وفي رسم تأخير صلاة العشاء عن مالك من كتاب الأفضية فإن كانوا عدولاً ثبتت شهادة شهود الملك لهم^(١)، وبهذا شاهدت القضاة^(٢) مراراً. وأفتى ابن مالك^(٣) في جنة شهد شهود لرجل بابتاعها إلا أنهم لم يعرفوها وعرفها غيرهم أن العارفين بها يشهدون عند الحاكم بمعرفتها ثم يحوزونها فتهياً (في ذلك)^(٤) عقدان عقد بمعرفتهم لها وعقد بجيازتهم^(٥) إياها، قال: وهذا حسن وبه رأيت العلم. ابن سهل: هذا فصل لا يحسنه كثير من القضاة والحكام/^(٦) ويجهلون كيفية تهذيبه.

قلت: وصدق - رحمه الله - و^(٧) نزلت في محرم فاتح عام تسعة وسبعين وثمانمائة بأصحابنا التلمسانيين بني عبد العزيز/^(٨) أثبتوا عند شيخنا الإمام قاضي الجماعة بتلمسان (أبي سالم)^(٩) إبراهيم بن قاسم بن سعيد

(١) من سماع ابن القاسم عن مالك. البيان والتحصيل ١٨٠/٩. معناه.

(٢) في م، س: القضاء.

(٣) أبو مروان عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك القرطبي، قال القاضي عياض: أخذ عن ابن الأصبح، وأبي عمر بن القطان وغيرهما، ورسخ في مذهب مالك، وكان مشاوراً، ودارت عليه الفتوى مع شيوخه، توفي بقرطبة سنة ٤٦٠هـ.

ترتيب المدارك ٨١٣/٢، الصلة ٣٠٣/١ رقم ٦٧٠.

(٤) ما بين القوسين في ت: بذلك.

(٥) في ت: لحيازتهم.

(٦) نهاية ٣٥ ب من س.

(٧) ساقط من م.

(٨) نهاية ٣٥ ب من م.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

العقباني^(١) - رحمه الله تعالى - رسم استرعاء^(٢) باستمرار ملكهم لأصول ربيع وعقار كانت لهم مختلفة عن جدتهم بفاس المحروسة، وخطب على ثبوتها قاضي الجماعة بفاس أبا عبد الله محمد بن علال المصمودي^(٣)، فلما وصلوا بخطاب القاضي^(٤)/ أبي سالم المذكور وطلبوا بفاس حيازة الأملاك^(٥) المشهود بها عند قاضيهم بتلمسان زعم الكثير من الطلبة وأعيان

(١) أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني، التلمساني، قاضي الجماعة بتلمسان، أخذ عن والده، وعنه المؤلف، ولد سنة ٨٠٨هـ، وتوفي عام ٨٨٠هـ.

وفيات الونشريسي ص ١٥٠، البستان ص ٥٧، درة المجال ١/١٩٦ رقم ٢٧١.

(٢) وهو الإشهاد سراً بلفظ الاسترعاء أو الاستحفاظ على أنه إن تصرف في القرب تصرفاً معيناً كطلاق أو عتق أنه لا يريد ولا ينويه وإنما يريد به التخلص في الظاهر من أمر ما. قال ابن سهل في الإعلام بنوازل الأحكام (٣٩١/٢): قال ابن زرب: من استرعى في عتق أو طلاق، فقال: متى عقدت لعبدي فلان عتقاً فإني أنما أعقده خوفاً من أن أكرهه على بيعه من حيث لا أستطيع أن أمتنع، وإنما أفعله لوجه أني أكرهه مثل هذا وشبهه وأنا غير ملتزم لعتقه، فإن أعتقه بعد الاسترعاء لم يلزمه العتق. وكما ذكر المؤلف في ص ٨٢٨-٨٢٩. وانظر تبصرة الحكام ٢/٢، المعيار ١٠/١٨٢.

(٣) وهو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيسى بن علال المصمودي، قاضي الجماعة بفاس، قال عنه في نيل الابتهاج: كان صلباً في دين الله تعالى ولا يخاف لومة لائم. توفي بفاس سنة ٨٨٤هـ وقيل ٨٨٥هـ.

وفيات الونشريسي ص ١٥١، جنوة الاقباس ١/٢٤١ رقم ٢٢٦ نيل الابتهاج ص ٣٢٣.

(٤) نهاية ٨٩ ب من ت.

(٥) في ت: الملك، وهو خطأ إذ المقصود جمع، وهو ما ذكره بأصول ربيع وعقار، وما يدل عليه بعده.

الفقهاء أن الحيابة فيها متعذرة إذ لا تكون إلا على شهود رسم الاسترعاء المذكور، ولا تكون على غيره^(١) وذلك منهم جهل عظيم وغلط فاحش. و^(٢) في نوازل ابن الحاج^(٣) عن ابن شعبان يجوز قبول المعرف الواحد بالمرأة المشهود عليها وإن لم يكن عدلاً^(٤).

فائدة: هذه إحدى المسائل التي يجتزئ فيها بالواحد، وهي كثيرة وفي أكثرها خلاف. وهي: مزكي السر، ومجرحه، والخلف للناس^(٥)، والترجمان، والقائف، والقائس للجراح، والقاسم، والحايض، والطبيب، (والسلطان)^(٦)، (والبيطار)^(٧)، والناظر إلى العيوب، وكاتب القاضي، والخارص، والموجه للأعداء، واللوث والقتل والجهاد لأجل السلب، والمعرف بالمرأة، وإن كان غير عدل كما تقدم عن^(٨) ابن شعبان، والرائي للهِلال إن أريد به التاريخ، والمستنكه للشراب، والملاح في القبله، والنصاب^(٩) في الزكاة، والدليل في الصحراء، والمؤقت، والمفتي، والراوي، والرافع على

(١) في م: غيرهم.

(٢) ساقط من ت.

(٣) سبق بيانها عند أحكام ابن الحاج ص ١٣٠.

(٤) تبصرة الحكام ٢/٢٠.

(٥) في م، س: الناس.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: وعد، وهو خطأ.

(٩) في م: والقضاب في المتن، وفي الهامش والنصاب، فوقها خ يعني في نسخة أخرى.

الخط، والشاهد على قتل الغيلة، وفيما دون القذف^(١) من الشتم^(٢) وغيره.
وأما تقويم السلع والعيوب، وقيمة السرقة فرجلان كالحكمين في
الشقاق وكالصيد لا يجزئ فيه إلا حكمان.

تنبيهه: ترك تحلية^(٣) المشهود عليه وصفته في العقود^(٤) مذهب
الأندلسيين، ومذهب^(٥) ابن القاسم: التحلية. وهي إحدى المسائل التي
خالف الأندلسيون فيها مذهب ابن القاسم^(٦)، وقد استقصيت ذكرها في
فقه^(٧) وثنائق^(٨) الخلع من شرحي لوثائق الفشتالي^(٩) المترجم بغنية
المعاصر^(١٠) والتالي في شرح فقه وثنائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي^(١١).

(١) في ت: القتل، وهو خطأ لدلالة ما بعدها عليه.

(٢) وعقد لها ابن فرحون باباً في تبصرة الحكام ١/٢٢٩-٢٣٥.

(٣) تحليته: وصفه ونعته، القاموس المحيط، مادة (حلى) ص ١٦٤٧.

(٤) في ت: العقد.

(٥) ساقط من م.

(٦) وهي ثماني عشرة مسألة. ذكرها الغرناطي في وثنائقه، مخطوط ورقة ١٤١ أ، ب.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) نهاية ٣٦ أ من م.

(٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي، قاضي الجماعة بفاس، أخذ عن

ابن عبد الرزاق وابن واثق وغيرهما، كان عالماً بالفقه مشاركاً في غيره، قدمه واختصه

السلطان أبو عنان، له تأليف في الوثائق ت ٧٧٧هـ.

الإحاطة ٢/١٨٧، الدرر الكامنة ٣/٣٣٠ رقم ٨٨٩، جذوة الاقتباس ١/٢٣٤.

(١٠) نهاية ٣٦ أ من س.

(١١) غنية المعاصر والتالي مخطوط ورقة رقم ٨.

والله أسأل أن يمن علي بإتمامه بمنه (وكرمه) (١).

والحزم عندي في الجهول العين والاسم: ما قال ابن القاسم، لقول
واضحة ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: يزداد فيمن ليس بمعروف
على التسمية كتب التحلية (٢) والصفة والنسب والحرفة والمسكن (٣).
فإذا رام العاقد المحسن كتب الحلبي والشيات (٤) وسائر النعوت (٥)
والصفات فالمستحب في إيرادها من الترتيب ما أورده الشيخ الفقيه (٦)
القاضي المحدث الناقد الضابط: أبو عبد الله محمد بن عيسى (بن محمد) (٧)
ابن أصبغ عرف بابن المناصف رحمه الله في كتابه المذهبة في نظم الصفات
من الحلبي والشيات (٨).

(١) ما بين القوسين في م: وإكرامه.

(٢) في ت: الحلية.

(٣) تبصرة الحكام ١/١٩٥.

(٤) في ت: الثياب، وهو تحريف. وهي جمع شية أي اللون، قال في القاموس: وشية
الفرس لونه. القاموس المحيط، مادة (وشى) ص ١٧٣٠.

(٥) نهاية ٨٩ ب من ت.

(٦) في م: الفقيد.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) وهو أرجوزة.

قال في شجرة النور: وله في غير ما فن أراجيز منها: المذهبة في نظم الصفات من
الحلبي والشيات ١/١٧٧.

وذكر صاحب الموسوعة المغربية ١/٤٢ أنها توجد مخطوطة ضمن مجموع من ١-١٧
في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٧٢٥ د.

الباب السابع

في التاريخ وبأي شيء يؤرخ أبالليالي أم بالأيام، واشتقاق الشهور وأسمائها وما يضاف (إليه منها)^(١) شهر، وما لا يضاف إليه وفي المذكر منها والمؤنث، وفي الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره، وما لا بد للشاهد أن يؤرخ فيه شهادته من العقود، وما ليس

عليه أن يؤرخه، وفي العقود التي تؤرخ باليوم والساعة اعلم أن الأمم لم تزل تؤرخ قديماً وحديثاً، فكانوا قديماً يؤرخون بهبوط آدم عليه السلام من الجنة، ثم صاروا يؤرخون بالطوفان وغير ذلك، وكانت العرب تؤرخ بأشهر^(٢) حادث يقع عندهم من قتل ملك، أو عموم خطب، أو جذب^(٣)، أو^(٤) غير ذلك، وأرخوا زماناً ببناء^(٥) إبراهيم (البيت الحرام)^(٦)، وبعام الفيل، وبه أرخ (مولد النبي)^(٧) - صلى الله عليه وسلم تسليماً - وتاريخ العجم على حركة الشمس، فبعضهم يؤرخ من موت ذي القرنين،

(١) ما بين القوسين في ت: منها إليه.

(٢) في ت: بكل. وعلى الهامش الأيسر: بشر، وعليها حرف خ للدلالة على أن ذلك في

نسخة أخرى. وفي م: بإشهار.

(٣) في م: جذب.

(٤) في م: و.

(٥) في س: بنار.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٧) في س: مولده.

وبعضهم من مولد^(١) عيسى^(٢) - عليه السلام - وتاريخ العرب على حركة القمر وهو تاريخ آدم - عليه السلام - فيما ذكر بعضهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^(٣). ولم يكن في صدر الإسلام تاريخ لشيء من الكتب^(٤) حتى فتحت الشام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدون الدواوين وجبى^(٥) الخراج، وأعطى الأعطية^(٦)، فقبل له^(٧) ألا تؤرخ، فقال: وما التاريخ؟ فقبل: شيء تفعله العجم يقولون: كتب في شهر كذا من سنة كذا، فاستحسنه^(٨) وأمر به.

(١) في م، س: موت.

(٢) وبينه وبين الهجرة ستمائة وإحدى وثلاثون سنة. صبح الأعشى ٦/٢٣٠.

(٣) ما بين القوسين في م، س: إلى الأرض.

وتكملة الآية: ﴿..ذَلِكَ الَّذِينَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾. سورة التوبة: ٢٦.

(٤) في م: الكيب، وهو تصحيف.

(٥) في ت: جيء، وهو تصحيف.

(٦) طبقات ابن سعد ٣/٢٨١-٢٨٢.

(٧) نهاية ٣٦ ب من م.

(٨) أخرج ابن حجر في فتح الباري (٧/٢٦٩) عن ابن سيرين رواه ابن أبي خيثمة قال: قدم رجل من اليمن فقال رأيت شيئاً يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا فقال عمر حسن فأرخوا... إلخ.

وقيل^(١): إن أبا موسى^(٢) الأشعري كتب إليه أنه يأتينا^(٣) من قبل أمير المؤمنين كتب ليس لها^(٤) تاريخ فلا ندري على أيها نعمل^(٥).

وقيل: إنه كتب^(٦) صكاً مهلة^(٧) شعبان فلم يدر أي الشعابين هل هو الماضي أو المستقبل، فأمر بالتاريخ من^(٨) يومئذ، فاختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه فقال قوم: نؤرخ بالفيل، وقال قوم: ببناء الكعبة، وقوم بالهجرة^(٩) إلى المدينة، فاتفقوا على الهجرة، لأنه الوقت الذي أمن فيه المسلمون، وعز الإسلام، وظهر دين الله، وأسست المساجد^(١٠).

(١) أي في سبب بداية وضع التاريخ الهجري.

(٢) نهاية ٣٦ ب من س.

(٣) نهاية ٩٠ أ من ت.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في ت، م: العمل.

أخرجه ابن حجر في فتح الباري من طريق الشعبي وعزاه إلى أبي نعيم الفضل بن دكين في تاريخه والحاكم (أن أبا موسى كتب إلى عمر أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ فجمع عمر الناس فقال بعضهم أرخ بالمبعث وبعضهم أرخ بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها...). وقال ابن سعد في الطبقات (٣/٢٨١): وهو أول من كتب التاريخ في شهر ربيع الأول سنة ست عشرة فكتبه من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. فتح الباري ٢٦٨/٧.

(٦) في م: قرأ.

(٧) في ت: ملة.

(٨) ساقط من ت.

(٩) في س: بهجرته.

(١٠) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٢٦٨/٧ مع اختلاف في بعض الألفاظ

←

قال بعض العلماء: ويظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾^(١). قال: فقييل^(٢): معناه من أول يوم التاريخ، لأن المراد بالمسجد في الآية مسجد قباء^(٣) وهو أول مسجد أسس في الإسلام، أسسه النبي ﷺ لبني عمرو^(٤) بن عوف في أول يوم حلولة بدار الهجرة^(٥)، ثم اختلفوا في الشهر الذي يكون مفتتح التاريخ فقال قوم: شهر رمضان لأنه الذي أنزل فيه القرآن، وقال قوم: رجب لأنه شهر الله الحرام، وقال قوم: المحرم لأنه شهر حرام أيضاً وهو منصرف الناس من

حج

وعزاه إلى الأوائل ١/٢٢٢. والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم.

وروى الحاكم بسنده عن سعيد بن المسيب نحوه وليس فيه صكاً مهلة شعبان وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک ٣/١٤. ووافقه الذهبي.

(١) في ت: زيادة كلمة: أحق، وهي آية ١٠٨ من سورة التوبة وتكملتها: ﴿...أَحَقُّ أَنْ

تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا لِلَّهِ وَحُبِّ الْمَطْهَرِينَ﴾^(٢).

(٢) هذه الكلمة من ت.

(٣) وبه قال ابن عباس وعروة بن الزبير، وقاله عطية العوفي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والشعبي والحسن البصري وغيرهم. تفسير ابن كثير ٢/٣٨٩.

(٤) في ت: س: عمرة. وفي س: عمر، وما أثبت من ف وهو الصواب.

قال ابن هشام في البيعة في العقبة الأخيرة: ومن شهدها من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب بن النحاط بن كعب بن حارثة بن غنم بن السلم بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس، نقيب شهد بدرأ فقتل به مع رسول الله ﷺ شهيداً... سيرة ابن هشام ٢/٩٩.

(٥) البداية والنهاية ٣/٢٠٥.

الحج، فاتفقوا على المحرم^(١)، و^(٢) كان دخول المحرم في تلك السنة بالخميس، وقيل: بالجمعة، وكان مقدم رسول الله ﷺ المدينة يوم الاثنين (من ربيع الأول)^(٣) لاثنتي عشرة^(٤) ليلة منه، فقدم التاريخ على الهجرة بشهرين واثنتي^(٥) عشرة ليلة. وقيل غير ذلك، وذكر بعض أهل الأزياج^(٦) أن تاريخ العرب مبدؤه بالحساب من نصف يوم الأربعاء الكائن قبل يوم الخميس مستهل محرم من السنة التي هاجر فيها رسول الله ﷺ ثم اختلف

(١) أخرج ابن حجر في فتح الباري أثراً عن ابن سيرين وفيه: فقال عمر أرخوا من خروجه من مكة إلى المدينة، ثم قال: بأي شهر نبدأ، فقال قوم: من رجب، وقال قائل من رمضان، فقال عثمان: أرخوا المحرم فإنه شهر حرام، وهو أول السنة، ومنصرف الناس من الحج، قال: وكان ذلك سنة سبع عشرة وقيل سنة ست عشرة في ربيع الأول. فتح الباري ٢٦٩/٧.

(٢) ساقط من م.

(٣) ما بين القوسين من نسخة رقم ٨٥٥٨ لوحة ٣٧ أ في جامعة الإمام، وليست في جميع النسخ، واللفظة توافق ما قاله ابن حجر في فتح الباري (٢٦٩/٧) وابن هشام وقال: ثم قدم بها قباء على بني عمرو بن عوف لاثنتي عشرة ليلة من شهر ربيع الأول يوم الاثنين حين اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل.

سيرة ابن هشام ١٣٧/٩، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٥/٣.

(٤) في م: عشر، وهو خطأ لوجوب تأنيثها.

(٥) في ت: اثنتا.

(٦) نسبة إلى علم الأزياج، وهو أحد فروع علم الهيئة. قال ابن خلدون في مقدمته

(ص ٤٤٨): «وهي صناعة حسابية على قوانين عديدة فيما يخص كل كوكب،

وفيها تأليف للمتقدمين والمتأخرين».

الكتاب والأدباء في التاريخ هل يكون بما مضى من الشهر أو بما بقي منه أو بهما؟ فمنهم من يؤرخ بما مضى كان أقل مما بقي أو أكثر أو مساوياً فيقول: كتب لثلاث خلون أو لعشر خلون... إلخ ولا يؤرخ^(١) بما بقي لأنه مجهول لأن الشهر يكون من ثلاثين ومن تسعة وعشرين كما جاء في الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره عن النبي ﷺ^(٢) وهذا القول هو^(٣) مرتضى الأكثرين لأنه أسلم من^(٤) الكذب، وهو الذي ارتضى الغرناطي^(٥) وذكره.

(١) نهاية ٣٧ أ من م.

(٢) الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما وهو يحدث عن النبي ﷺ قال: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين.

صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٦١/٢ حديث رقم ١٥.

وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب حديث رقم ١٨١٤، ٦٧٥/٢.

(٣) نهاية ٩٠ ب من ت.

(٤) وقال القلقشندي: وهو مذهب الفقهاء، لأنه لا يعرف هل الشهر تام أو ناقص، قال النحاس، ورأيت علي بن سليمان يختاره، قال في ذخيرة الكتاب وهو أثبت وحجته أقوى. صبح الأعشى ٦/٢٣٨.

(٥) نهاية ٣٧ أ من س.

قال الغرناطي: وقوله في التاريخ مضى وخلد إلى آخر الشهر أصح من قولهم بقي لأنه قد يكون الشهر ناقصاً ويقعون في الكذب. وثائق الغرناطي

↵

ومنهم من يؤرخ بالأقل سواء كان ماضياً أو باقياً، قصداً لاختصار اللفظ وتقريبه، فيقول: لثلاث بقين، ولا يقول: لسبع وعشرين خلت، ويقول لثلاث خلت، ولا يقول لسبع وعشرين بقين.

ثم القائلون بهذا الوجه اختلفوا فيما إذا استوى الماضي والباقي^(١)، فمنهم من يميز التاريخ بالماضي والباقي أيهما شاء. ومنهم من يؤرخ بالماضي فقط^(٢)، وبعض المتأخرين أجاز التحرز^(٣) في التاريخ بالباقي فيقول: لثلاث^(٤) بقين، إن بقين، ولم يسمع هذا من العرب، وإنما هو استحسان^(٥).

واعلم أنه يراعى في الضمير المتصل بالفعل لفظ المعدود المذكور، فإن كان جمعاً أتيت بضمير الجمع، فقلت لثلاث^(٦) ليال خلون أو بقين فراعيت لفظ ليال^(٧) بقين^(٨)، وقد يجوز مراعاة المعنى أيضاً فتقول: خلت

حج

مخطوط لوحة رقم ٨ ب في دار الكتب الوطنية بتونس برقم ٧٦٢٤.

(١) في س: بالباقي.

(٢) صبح الأعشى ٦/٢٣٧.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: الثلاث.

(٥) قراراً من إطلاق التاريخ بما لا يعلم تمامه أو نقصه وتعليقاً له على حكم التمام. صبح

الأعشى ٦/٢٣٩.

(٦) ساقطة من م، س.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ساقطة من س.

أو بقيت، وإن كان لفظ المعدود^(١) مفرداً أتيت بضمير المفرد مستتراً في الفعل فقلت: لثلاث عشرة ليلة خلت أو بقيت، فراعيت لفظة^(٢) ليلة، وقد تجوز مراعاة المعنى أيضاً فتقول: خلون أو بقين^(٣).

ولو كان المعدود مذكراً قلت: ثلاثة^(٤) عشر يوماً خلا أو بقي حملاً على لفظ يوم، ويجوز خلون وخت وهو أفصحها^(٥)، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٦). ثم قال: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٧). ثم قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٨)، (فقوله منها عائد على اثني عشر شهراً وقوله فيهن)^(٩) عائد على أربعة حرم^(١٠).

تسبيهان: الأول: قال ابن بري: قال بعض النحويين: اللام مع خلا

(١) في م: المعد. بسقوط حرفي الواو والذال وهو خطأ.

(٢) في س: لفظ.

(٣) في م: باقين وهو خطأ.

(٤) في ت: ثلاث.

(٥) صبح الأعشى ٦/٢٣٦-٢٣٧.

(٦) ما بين القوسين لم يذكر في م، س، وسبقت تكملة الآية في ص ٢٥٠.

(٧) ما بين القوسين لم يذكر في م، س. وسبقت تكملة الآية في ص ٢٥٠.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٣٤، تفسير ابن كثير ٣/٣٥٥.

بمعنى بعد، ومع بقي^(١) بمعنى قبل. فإذا قلت: لثلاث خلون فمعناه بعد ثلاث/^(٢) خلون، وإذا قلت لثلاث بقين فمعناه قبل ثلاث بقين، قال وهذا المعنى صحيح.

الثاني: قال الرعيني: يقع الغلط من بعضهم في موضعين من العدد أحدهما: المعطوفات نحو: الثاني والعشرين وما يليه فيثبتون الألف واللام في الأول ويحذفونها في^(٣) الثاني، وإثبات الألف واللام فيهما هو المسموع ووجهه أن العدة قصدت بالتعريف وهما اسمان معطوف أحدهما على الآخر/^(٤) فلزم تعريفهما جميعاً كما لزم تنكيرهما إذا لم يقصد تعريف.^(٥) الثاني: المضافات نحو: ثلاثة الأثواب، ومائة الدرهم وألف الدينار يثبتون الألف واللام في المضاف ويحذفونها من المضاف إليه، عكس ما يجب للإضافة، وإثباتها في الثاني هو/^(٦) الصواب على حد الإضافة، والقياس المطرد في الأعداد تعريف الأول من المركبات، لأن الاسمين فيهما^(٧) صيراً اسماً واحداً كما ذكر نحو الأحد عشر درهماً إلى العشرين،

(١) في ت: بقين.

(٢) نهاية ٣٧ ب من م.

(٣) في س: من.

(٤) نهاية ٩١ أ من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) نهاية ٣٧ من س.

(٧) ساقطة من ت.

والأول أيضاً من العقود من العشرين إلى التسعين وتعريف الآخر من
المضافات ما تناهت نحو ثلاثة^(١) الأثواب ومائة الدرهم (وثلاثمائة
الدرهم)^(٢) وثلاثة مائة ألف الدرهم، وتعريف المعطوف والمعطوف عليه
معاً^(٣) نحو: الخمسة والعشرين، وأجاز الكوفيون التعريف في الأعداد كلها
وفي تمييزاتها^(٤).

(١) في ت: الثلاثة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: تمييزاتها.

فصل

وأما بأي شيء يؤرخ أبلليالي أم^(١) بالأيام.

فاعلم أن العمل استمر قديماً على التاريخ بالليالي حفظاً على الليلة السابقة وإشعاراً^(٢) بأن الشهر قمري تسبق الليلة نهارها في دخوله^(٣) وجرياً على مهيع^(٤) العرب في تغليبها المؤنث على المذكر في التاريخ فتقول على ذلك لأربع خلون أو بقين إلى عشر، وإن شئت قلت أو بقيت ولفظ الجمع أحسن مراعاة للفظ التمييز، ثم نقول لأربع عشرة بقيت إلى آخر الشهر، وهو أحسن من ستة عشر خلت إثارةً لذكر الأقل^(٥)، وبعضهم يستحسن فيما بعد العشرين لثلاث وعشرين بقين وبقيت مراعاة^(٦) للتمييزين^(٧)، ولا معنى لذكر الليلة أو^(٨) الليالي مع العدد لكونه دالاً^(٩) بتأنيته^(١٠) عليها، فإذا أرخت بالليالي لم تثبت التاء في أول العقود وهو

(١) في ت: أو.

(٢) في ت: والإشعار.

(٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص ١٢٠.

(٤) المهيع: الطريق. القاموس المحيط، مادة (هيع) ص ١٠٠٤.

(٥) صبح الأعشى ٦/٢٣٤، ٢٣٧.

(٦) نهاية ٣٨ من م.

(٧) في ت، س: التمييزين.

(٨) في س: و.

(٩) في س: دال.

(١٠) في ت: بثمانيته.

العشرة ولا فيما قبله، فإذا جاوزت العشرة قلت إحدى عشرة وثننتي^(١) و^(٢) اثنتا^(٣) عشرة^(٤) إلى تسع عشرة ليلة فتؤنث الاسم الأول وهو النيف وتذكر الثاني وهو العقد، وفي التنزيل: ﴿فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا^(٥) عَشْرَةَ عَيْنًا^(٦)﴾ لأن إحدى وثننتي^(٧) و^(٨) اثنتي^(٩) اسمان/^(١٠) للمؤنث كأحد من أحد عشر واثني^(١١) من اثني^(١٢) عشر للمذكر كما كان فيهما قبل التركيب، ثم تم^(١٣) المؤنث على أصله من سقوط التاء في الأول من قولك

(١) في ت: اثنتي.

(٢) في ت: أو.

(٣) في ت: واثنتي. في م: وثننا.

(٤) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص ١١٨.

(٥) في ت، م: اثنتي، وهو خطأ.

(٦) من آية ٦٠ من سورة البقرة، والآية: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ

بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كَلُوبًا

وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾

(٧) في ت، م: اثنتي.

(٨) في ت، م: أو.

(٩) في م، س: اثنتا.

(١٠) نهاية ٩١ ب من ت.

(١١) في م: اثنتي.

(١٢) في م: اثنتي.

(١٣) في ت: تموا.

ثلاث عشرة إلى تسع عشرة وثبتتها^(١) في الثاني للفرق بينه وبين المذكور^(٢) في حال تركيبه وتسكن الشين من عشرة على الأكثر، وفي ثماني عشرة للمؤنث ثلاثة لغات: تسكين الياء، وفتحها، وحذفها وفتح النون^(٣)، حكى الجميع أبو حاتم^(٤)، ولكونهما صيرا^(٥) اسماً واحداً بنياً^(٦) على الفتح^(٧): الأول لأنه صار^(٨) وسط الكلمة، والثاني لتضمنه معنى حرف العطف، وخصاً به^(٩) تخفيفاً إلا اثني عشر وثنتي عشرة فالأول منهما معرف لمكان التثنية، والثاني مبني لما ذكر من تضمنه معنى حرف العطف، واختلف في سبب الحمل على المؤنث في التاريخ، فقيل: لأن^(١٠) أول

(١) في ت: وأثبتها، وفي م: ثبتها.

(٢) في ت: الذكور.

(٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص ١١٨.

(٤) أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الجشمي السجستاني، كان إماماً في النحو واللغة وعلوم القرآن، روى علم سيبويه عن الأخفش عن سيبويه، له مصنفات منها كتابه في القراءات، ت ٢٥٥هـ.

طبقات النحويين واللغويين ص ٩٤، إشارة التعيين ص ٨٣.

(٥) في م: صير.

(٦) في ت: فيبنى.

(٧) نهاية ٣٨ أ من س.

(٨) في ت: صار على.

(٩) في ت: خطأ.

(١٠) في ت: لأنه.

الشهر ليلة فلو حمل على الأيام لسقطت من الشهر ليلة وهو قول أبي القاسم^(١) في الجمل،^(٢) وهو ضعيف، لأن اليوم لا بد له من ليلة، كما أن الليلة لا بد لها من يوم، فإذا ورّخ باليوم كانت الليلة في ضمنه، وإذا ورّخ بالليلة كان اليوم في ضمنها.

وقيل: لأن الليلة سابقة على اليوم في الشهر القمري فأعطي الحكم للسابق، وقيل: لأن العدد المؤنث أخف لسقوط التاء منه فأعطي الحكم للأخف، وقيل: لأنه لو لم يمحض له إلا الليلة الأولى دون يومها لأرخت^(٣)، فلما ثبت لها التاريخ أولاً حمل تاريخ الشهر كله على الليلة دون اليوم، وصوّبه ابن عصفور^(٤).

تنبيه: ظاهر قولهم أن التاريخ بالليالي دون^(٥) الأيام، أنه لا يؤرّخ إلا

(١) أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، منسوب إلى شيخه إبراهيم الزجاج، نحوي، لزم الزجاج وحدث وأملى عن نفظويه وابن دريد والأخفش الصغير وغيرهم، له كتاب الجمل في النحو وغيره. ت ٣٣٩هـ.

إشارة التعيين ص ١٨٠، بغية الوعاة ٧٧/٢.

(٢) في ت: الحمل، بدون نقط الجيم.

(٣) في م: لأرختها.

(٤) أبو الحسن علي بن مؤمن بن عصفور الحضرمي من أهل إشبيلية، كان علماً في العربية بالمغرب، أخذ عن ابن الدباج ثم الشلوبين، له المغرب في النحو والمتع في التصريف وغيرهما، ت ٦٦٩هـ.

إشارة التعيين ص ٩٣٦، بغية الوعاة ٢١٠/٢.

(٥) نهاية ٣٨ ب من م.

بالليالي، وليس الأمر كذلك، وإنما هو بحسب الكثرة والاستعمال، وقد يجوز^(١) التاريخ بالأيام، فتقول: لثلاثة^(٢) أيام، ولعشرة^(٣) أيام، فثبت^(٤) التاء، لأن المعدود^(٥) مذكر، ونقول فيما بين العشرة والعشرين لأحد عشر يوماً، ولاثني عشر يوماً، ولثلاثة عشر يوماً، فتذكر الاسم الأول. وفي التنزيل: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾^(٦). وهذا كله إذا ذكر المعدود^(٧) فأما إذا أسقط^(٨) من اللفظ فليس إلا الحمل على التأنيث، وهو^(٩) الذي أرادوا^(١٠) بالتغليب في هذا الباب، فتقول: لثلاث خلون،

(١) في م: تجوز.

(٢) في ت: الثلاثة.

(٣) في ت: العشرة.

(٤) في م: فثبت.

(٥) في ت: العدد.

(٦) في ت: رقيباً وهو خطأ. وهي من آية ١٢ من سورة المائدة وهي: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(٦).

(٧) نهاية ٩٢ أمن ت.

(٨) في ت: سقط.

(٩) في ت: وهذا.

(١٠) في ت: أراد.

ولثلاث بقين، قال الشاعر:

خط^(١) هذا الكتاب في يوم^(٢) لثلاث خلون من رمضان
ومن ذلك قولهم: صمنا من الشهر خمساً^(٤)، وسرنا (خمس عشرة)^(٥)
(بين يوم وليلة)^(٦) فغلبوا الليلة، وإن كان المعدود^(٧) مشتتلاً على أيام
وليالي^(٨).

وفي غير هذا الباب: يغلبون المذكر فيقولون: الهندات وزيد خرجوا.

الرعيئي: عدل أهل العصر ومن قبلهم قريباً إلى التاريخ بالأيام/^(٩)
فيكتبون: في الأول من كذا والثاني ثم يتبعون الأيام يوماً بعد يوم إلى آخر
الشهر، وسقط بذلك تكلف خلت وخلون وبقيت وبقين^(١٠) وإن بقين^(١١)،

(١) في ت: خطت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: سبة.

(٤) في ت: خمسنا.

(٥) ما بين القوسين في ت: خمسة عشر.

(٦) ما بين القوسين في ت: يوماً وليلة.

(٧) في ت: العدد.

(٨) هكذا في جميع النسخ المعتمدة والصواب: وليالٍ، بحذف الياء الأخيرة لأنه اسم
منقوص فلا تثبت الياء في آخره إلا في حالة النصب أو الإضافة أو التعريف بأل.

(٩) نهاية ٣٨ ب من س.

(١٠) في س: بقي.

(١١) في س: بقيت.

وأكثر العمل الآن عليه وهو^(١) أقبل من الأول^(٢)، وليس فيه ما زعموا من إغفال ليلة، فإن الليلة وإن دلت على يومها فاليوم أقوى دلالة عليها لتقدمها عليه، لكن في الأول^(٣) اتباع العرب وموافقة السلف، وفي الثاني التشبه^(٤) بالعجم والإيهام أن^(٥) التاريخ بالأيام، وقد (نقد على)^(٦) إبراهيم ابن العباس الصولي^(٧) الكاتب أن أرخ شهراً من الشهور العجم بالليالي في رسالته التي أنشأها عن^(٨) المتوكل في تاريخ النيروز^(٩)، قال: وتمر المذكر إن أرخت بالأيام على الأصل من ثبوت التاء في الأول وتسقطها من الثاني عكس المؤنث ولم تثبت التاء في الثاني من المذكر، وإن كان ذلك الأصل قبل التركيب لثلاثاً يجمع بين علامتي تأنيث في كلمة، فإن الاسمين قد صيرا اسماً واحداً من أحد عشر إلى تسعة عشر.

(١) ساقط من م.

(٢) صبح الأعشى ٦/٢٣٩.

(٣) في ت: الأولى.

(٤) في م: التشبيه.

(٥) في ت: وإن.

(٦) ما بين القوسين في ت، م: نقل عن.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن العباس الصولي، الشاعر النائر، اتصل إبراهيم وأخوه عبد الله بذي الرئاستين الفضل بن سهل، ثم تنقل في أعمال السلطان ودواوينه إلى أن توفي سنة ٢٤٣هـ. تاريخ بغداد ٦/١١٧، وفيات الأعيان ١/٤٤.

(٨) في س: على.

(٩) في س: النوروز. قال في القاموس: النيروز أول يوم من السنة، معرب نوروز. مادة (نيز) ص ٦٧٧.

فصل

وأما^(١) اشتقاق الشهور وأسمائها، فقال شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - في كتابه اليواقيت في علم المواقيت: ذكر المؤرخون و^(٢)الاشتقاقيون أن الشهور سميت باعتبار ما صادف^(٣) كل^(٤) واحد منها من الفصول والأحوال حالة الوضع، فالمحرم من التحريم لتحريم القتال فيه^(٥)، وصفر من الصفر الذي بكسر الصاد الذي^(٦) هو الخلو، لأن الطرقات كانت تخلو من السفارة لحصول الخوف بخروج شهر الأمان الذي هو المحرم، وربيع وربيع من الربيع الذي هو أحد الفصول الأربعة (لأنهما صادفاه^(٧)) وقت الوضع، وجمادى وجمادى من الجمد الذي هو البرد الشديد^(٨) لأنهما صادفا قلب الشتاء، ولذلك يقول الشاعر^(٩) (في ذلك)^(١٠):

(١) نهاية ٣٩ من م.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في م: صدف.

(٤) ساقطة من م.

(٥) لسان العرب، مادة (حرم) ١٢/١٢١.

(٦) ساقطة من ت، م.

(٧) في ت: صادفها.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت. لسان العرب، مادة (جمد) ٣/١٣٠.

(٩) الأعشى وهو ميمون بن قيس، ويكنى أبا بصير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية،

ت ٧هـ. طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجعفي ١/٥٢.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ت.

في ليلة من جمادى ذات أندية^(١) لا يبصر الكلب من ظلماتها الطنبا^(٢)

ورجب من الترقيب الذي هو التعظيم، ولما كان رجب من الأشهر الحرم سمي لتعظيمه^(٣) بالتحريم، وسمي شهر الله الأصم والأصم، فالأول لسكون حركة^(٤) السلاح فيه، والثاني لأن الرحمة والأمان ينصبان فيه، وشعبان/^(٥) من الشعب^(٦) لأن القبائل تتفرق فيه لذهاب الأمان بخروج رجب، ويحذر كل واحد^(٧) منهم عدوه، ومن يجني عليه أو يقاتله^(٨). رمضان من الرمضاء التي هي شدة الحر، لأن وقت تسميته صادف وقت^(٩) الصيف، وشوال لأن الأنعام تشول

(١) في م: الدبة. والأندية جمع ندى وهو المطر. المصباح ٧٣٢/٢.

(٢) من قصيدة يقول فيها:

يا ربة البيت قومي غير صاغرة	ضمي إليك رجال القوم والقربا
وخيرهم أنديهم فنزلهم	في ساحة البيت أم نبني لهم قيبا
في ليلة من جمادى ذات أندية	لا يبصر الكلب من ظلماتها الطنبا

(٣) لسان العرب، مادة (رجب) ٤١١/١.

(٤) في س: حركات.

(٥) نهاية ٣٩ أ من س.

(٦) في م: الشعب.

(٧) ساقطة من س.

(٨) في هامش س: يغتاله، وكذلك في م وفوقها خ تهميشاً على هذه الكلمة. القاموس

المحيط، مادة (شعب) ص ١٣٠.

(٩) ساقطة م ت. القاموس المحيط، مادة (رمض) ص ٨٣١.

فيه أذنانها^(١) من الطير الذي يؤذيها باللذع^(٢)، وذو^(٣) القعدة لقعود الناس عن^(٤) القتال، لأنه من أول الأشهر الحرم^(٥)، وذو الحجة لوقوع الحج^(٦) فيه، ويقال ذو قعدة وذو القعدة بالتعريف والتنكير، وكذلك ذو حجة وذو الحجة وتفتح الحاء وتكسر فيتحصل في ذي الحجة وحده أربع لغات^(٧).

و^(٨) اعلم أن النقل في هذا الاشتقاق يتوقف^(٩) على أن الوضع لم يقع في وقت واحد، (فإنه إذا كان الوقت واحداً)^(١٠) وصادف الربيعان زمن^(١١) الربيع لا يتصور أن يكون بعدهما قلب الشتاء بل الصيف، بل

(١) لسان العرب مادة (شول) ٣٧٧/١١.

(٢) في ت: باللذغ، وهو تصحيف.

(٣) في م: ذ، بدون واو.

(٤) في م: على.

(٥) لسان العرب، مادة (قعد) ٣٥٧/٣.

(٦) لسان العرب، مادة (حجج) ٢٢٧/٢، المصباح المنير، مادة (حمد) ١٣١/١.

(٧) لسان العرب، مادة (حجج) ٢٢٩/٢-٢٣٠.

(٨) ساقط من س.

(٩) ساقطة من م، وفي مكانها إشارة إلى الهامش الأيمن وفيه (بزيادة يتوقف في بعض

النسخ) وفوق العبارة خ.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من م.

(١١) في س: من بسقوط الزاء.

مصادفتها لقلب الشتاء يتوقف على تقدمهما^(١) في التسمية أو تأخيرها^(٢) ولا يكفي في ذلك سنون قليلة بل إنما يتصور دوران الشهور في الفصول كلها في نيف وثلاثين سنة على (ما تقرر)^(٣) في علم^(٤) الهيئة فحينئذ لا بد من تباعد شديد بين الموضوعين^(٥).

أما أن^(٦) الواضع هو الله تعالى أو الخلق فذلك غير متعين، لأن افتراق الواضع جائز على الله تعالى كما يجوز من الخلق، وقال غيره: وتسمي العرب المحرم أيضاً مؤتمراً^(٧) لأنه يؤتمر^(٨) فيه بترك الحرب، وتسمي صفراً ناجراً^(٩) واشتقاقه من النجر^(١٠) (وهو الأصل^(١١) لأنه الشهر الذي يبتدأ

(١) في ت: تقديمها.

(٢) في س: تأخرهما بدون نقطة الخاء.

(٣) ما بين القوسين في ت: ما تقدم، وفي م: تقرر. وهي نهاية ٣٩ ب من م.

(٤) هو علم يعرف منه أحوال الأجرام البسيطة العلوية والسفلية وأشكالها وأوضاعها ومقاديرها وأبعادها. مفتاح السعادة ٤٨/١.

(٥) في ت: الموضوعين.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في ت، م: مؤتمن. والصواب ما أثبت من س.

القاموس، مائة (أمر) ص ٤٣٩.

(٨) في ت، م: يؤتمن. لسان العرب، مادة (أمر) ٣٤/٤.

(٩) نهاية ٩٣ أ من ت، وفي ت: تاجرأ، وهو تصحيف.

(١٠) في ت: التجر، وهو تصحيف.

(١١) القاموس المحيط، مادة (نجر) ص ٦١٦، وقال: وناجر رجب أو صفر. ص ٦١٧.

فيه الحرب و^(١) يكون مشتقاً من النجر^(٢) وهو شدة الحر لوقوع حرارة الحرب، وهو اسم معرفة من قولهم^(٣): صفر الإناء يصفر إذا^(٤) خلا^(٥).

وتسمى جمادى الأولى: حنيناً^(٦) ومعناه أن الناس يحنون فيه إلى أوطانهم، وهو معرفة وليس بصفة، وهو مأخوذ من جمود^(٧) الماء.

وتسمى جمادى الآخرة^(٨) ربا،^(٩) ومعناه أنه يعلم فيه ما تنتج حروبهم، مأخوذة من الربا وهي الشاة الحديثة النتاج^(١٠).

وتسمى رجب الأصم، ومعناه أنه لا تسمع فيه قعقعة السلاح ولا صوت استغاثة، لأنهم كانوا لا يقاتلون فيه ولا يغيرون،^(١١) وهو معرفة مثل: صفر، مأخوذة من قولهم: رجت^(١٢)

(١) في ت: أو.

(٢) في ت: النجر، وهو تصحيف.

(٣) في ت: لقولهم.

(٤) القاموس المحيط، مادة (صفر) ص ٥٤٦.

(٥) وقال في اللسان عن ابن الكلبي وتسمى ربيع الأول خواناً وربيع الآخر بصاناً ٣٤/٤.

(٦) لسان العرب، مادة (حنن) ١٣/١٣٣، وقد نقل عن ابن الكلبي في ٣٤/٤ أنه جمادى الآخرة.

(٧) في ت: جمادى. لسان العرب، مادة (جمد) ٣/١٣٠.

(٨) في ت، م: الأخيرة.

(٩) أو ربي، وقيل إنه جمادى الأولى. لسان العرب، مادة (رب) ١/٤٠٩.

(١٠) ساقطة من ت. لسان العرب، مادة (رب) ١/٤٠٦، ٤٠٤.

(١١) لسان العرب، مادة (صم) ١٢/٣٤٤.

(١٢) في ت: رجت.

الشيء^(١) إذا (عظمته)^(٢) ولأنه^(٣) أيضاً من الأشهر الحرم، وتسمى شعبان عادلاً لأنه^(٤) يعدلهم عن^(٥) الإقامة وقد حلت لهم الحروب والغارات، وهو صفة من التشعب وهو التفرق بمنزلة^(٦) عطشان.

وتسمى رمضان: ناتقاً من نتقت المرأة إذا أكثر^(٧) الولد^(٨) ومعناه: أنه كانت تتزيد لهم الأموال في الغارات وتكثر، وهو اسم معرفة للرمضاء^(٩) وليس باسم^(١٠) للشهر ولا صفة له فلم يصرف لذلك. وتسمى شوالاً^(١١) وعلاً^(١٢) والوعل الملجأ، لأنهم كانوا يجدون فيه في طلب الكسب فسمى كل قوم يفترقون إلى مكة يتحصنون^(١٣) فيه وعلاً

(١) نهاية ٣٩ ب من س.

(٢) في ت: عظمه. وفي المصباح: (ورجبتة مثل عظمتة وزناً ومعنى) مادة (رجب) ٤٦٠/١. ولسان العرب نفس المادة ٤١١/١.

(٣) في ت، م: لأنه.

(٤) في م: لأنهم، وفي س: كأنهم.

(٥) في م: على.

(٦) لسان العرب، مادة (شعب) ٥٠٢/١.

(٧) في ت: كرت، وفي س: كثر. القاموس المحيط، مادة (رمض) ص ٨٣١.

(٨) القاموس المحيط، مادة (نتق) ص ١١٩٤.

(٩) في ت: بالرمضاء.

(١٠) في ت: اسم.

(١١) في م، س: شوال.

(١٢) لسان العرب، مادة (وعل) ٧٣٢/١١.

(١٣) في م: ليتحصنون.

وهو صفة جرى مجرى الاسم وصار معرفة، وفيه تشوّل^(١) الإبل.
وتسمى ذا^(٢) القعدة وزناً^(٣) من أوزن يازن^(٤) إذا نشط^(٥) وتحرك^(٦)
ومعناه الوقت الذي يتحركون فيه للحج، وهو صفة قامت مقام الشهر من
القيود عن التعرف كقولك: هو الرجل ذو الجلسة، فإذا حذفت الرجل
قلت: ذي^(٧) الجلسة.
وتسمى ذا^(٨) الحجّة برك^(٩)، مشتق من البركة لأن الحج هو (الوقت
الذي تكون/)^(١٠) فيه البركة، ومعناه أنه معدول^(١١) عن برك، لأنه^(١٢)
الوقت الذي تبرك فيه الإبل للموسم^(١٣).

-
- (١) في ت: تشال.
(٢) في م: ذي، وفي س: ذو.
(٣) هكذا في النسخ. وفي اللسان: ورنه: ذو القعدة. مادة (ورن) ٤٤٦/١٣، كما ذكر
أيضاً أنه يطلق عليه هواع، مادة (هوع) ٣٧٨/٨.
(٤) هكذا في النسخ، ولا يستقيم لأن أوزن رباعي ومضارعه يوزن، ووزن الثلاثي مضارعه يزن.
(٥) في هامش م: أنتشط، فوقها خ أي في نسخة أخرى. وفي صلب م، س: امتشط.
(٦) لم أجد هذا المعنى لهذا الفعل لا بالإعجام ولا بالإهمال في المعاجم التي اطلعت عليها.
(٧) في ت، م: ذو، وفي س: ذ.
(٨) في م، س: ذو.
(٩) لسان العرب، مادة (برك) ٤٠٠/١٠.
(١٠) نهاية ٤٠ أم من م.
(١١) ما بين القوسين ساقط من ت.
(١٢) في م، س: كأنه.
(١٣) وأسماء الشهور هذه أسماء قديمة فقد جاء في اللسان عن ابن الكلبي:

↵

تنبيه: يقال محرم والمحرم^(١)، وذو قعدة^(٢) وذو القعدة^(٣)، وذو حجة
وذو الحجة^(٤)، وما سواها من الشهور لا يقال بالألف واللام لأنها
أعلام^(٥) وتلك لمح فيها الوصف^(٦) الأصلي^(٧)، والله أعلم.

ويقال: قعدة وقعدة بالفتح والكسر فيهما، والفتح في القعدة^(٨) أكثر
والكسر في الحجة^(٩) أكثر^(١٠)، وإذا ثني ما ليس تدخله الألف واللام من

بحر

(كانت عاد تسمى المحرم مؤمراً... ٣٤/٤، وعقد لها فصلاً في كتاب أسماء الشهور
ص ٨٠-١٠٥.

(١) المصباح المنير، مادة (حرم) ١/١٥٩، القاموس المحيط مادة (حرم) ص ١٤١١.

(٢) في م، س: القعدة.

(٣) في م، س: قعدة. القاموس المحيط، مادة (قعد) ص ٣٩٧.

(٤) القاموس المحيط، مادة (حجج) ص ٢٣٤.

(٥) نهاية ٩٣ ب من ت.

(٦) في ت: الأصل. المصباح المنير، مادة (حرم) ١/١٥٩.

(٧) قال صاحب ابن عباد:

فخذها على سرد المحرم تشترك

أردت شهور العرب في الجاهلية

وخوان مع صوان يجمع في شرك

فمؤمّر يأتي ومن بعد ناجر

ونافق مع وعل ورنه مع برك

حنين وزبا والأصم وعادل

أسماء الشهور ص ٨١-٨٢.

(٨) المصباح المنير، مادة (قعد) ٢/٦١٦.

(٩) لسان العرب، مادة (حجج) ٢/٢٢٧.

(١٠) ساقط من ت.

الشهور فلا بد من دخولهما (فيه حالة)^(١) التثنية لأنه العلم لا يثنى فيكون معرفة إلا أن تدخل عليه الألف واللام، فتقول: الربيعان، كما تقول: الزيدان، وحكم الجمع في ذلك حكم التثنية.

وتقول في جمع الشهور: محرم ومحرمات ومحارم^(٢)، وصفر وأصفار^(٣) وصفرات^(٤)، وشهور ربيع وأشهر^(٥) ربيع، فإن أفردته من شهر قلت أربعاء وأربعة^(٦) وجمادى وجماديات^(٧)، ورجب ورجبات وأرجبة^(٨) وأراجب^(٩)، وشعبان وشعبانات، وشعابين، وشهور رمضان وأشهر رمضان، فإن^(١٠) أفردته^(١١) قلت: رمضانات وأرمضة^(١٢)

(١) ما بين القوسين في س: في حال.

(٢) المصباح المنير، مادة (حرم) ١/١٥٩، القاموس المحيط مادة (حرم) ص ١٤١١.

(٣) في ت: اصفرار، وهو خطأ والصواب ما أثبت. القاموس المحيط، مادة (صفر) ص ٥٤٥.

(٤) المصباح المنير، مادة (صفر) ١/٤٠٥.

(٥) المصباح المنير، مادة (ربيع) ١/٢٥٧.

(٦) المصدر السابق، نفس المادة والجزء والصفحة.

(٧) المصدر السابق، مادة (جمد) ١/١٣١.

(٨) في ت: وأراجب، وهذا الجمع صحيح. المصدر السابق، مادة (رجب) ١/٢٦٠.

(٩) المصدر السابق، نفس المادة والجزء والصفحة.

(١٠) نهاية ٤٠ أ من س.

(١١) في س: أفردت. وأفردته أي لم تضيف إليه شهر.

(١٢) في م، س: أرامضه. لسان العرب، مادة (رمض) ٧/١٦١.

وأراميض^(١)، وشوال وشوالات وشواويل^(٢)، وذوات^(٣) القعدة،
وذوات^(٤) الحجّة.

وتقول في جميع الأيام: سبت وسبوت وأسبت^(٥) و(أسبات)^(٦)
وأسابت^(٧)، وأحد وآحاد وأحدا^(٨)، وثلاثاء وثلاثاوات^(٩)، وأربعاء
وأربعاوات^(١٠)، وخميس وأخمساء وأخمسة^(١١)، وجمعة وجمعات
وجمع^(١٢)، فأما الاثنين فلا يشئ ولا يجمع لأنه بلفظ التثنية، فإن أخذته
على أنه لفظ مبني للواحد قلت: أثنان^(١٣).

-
- (١) في ت: أرميض. وفي القاموس واللسان: أرمض وهو شاذ. القاموس، مادة (رمض)
ص ٨٣١، اللسان، نفس المادة ١٦١/٧.
- (٢) لسان العرب، مادة (شول) ٣٧٧/١١.
- (٣) لسان العرب، مادة (قعد) ٣٥٧/٣.
- (٤) لسان العرب، مادة (حجج) ٢٤٧/٢.
- (٥) في ت: أسبته. القاموس المحيط، مادة (سبت) ٣١٠/١.
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ت.
- (٧) في م: أساييت.
- (٨) ساقطة من ت، وفي القاموس المحيط أحدان، مادة (أحد) ص ٣٣٨.
- (٩) لسان العرب، مادة (ثلث) ١٤٢/٢.
- (١٠) لسان العرب، مادة (ربع) ١٠٩/٨.
- (١١) لسان العرب، مادة (خمس) ٧٠/٦.
- (١٢) المصباح المنير، مادة (جمع) ١٣٢/١.
- (١٣) المصباح المنير، مادة (ثنى) ١٠٧/١.



فائدة حسنة: وأما أسماء الأيام فهي مشتقة من العدد إلا السبت والجمعة، فالأحد من الوحدة لأنه أول الأيام، والاثنين لأنه ثانيه، والثلاثاء ثالثه، والأربعاء رابعه، والخميس^(١) خامسه، وأما الجمعة فمن الاجتماع لأن العرب كانت تجتمع فيها وتعظمها^(٢)، والسبت من القطع^(٣) ومنه: (سبت رأسه)^(٤) إذا أزال شعر رأسه^(٥)، وورد في الكتب القديمة أن الله تعالى لم يخلق في يوم السبت أحداً^(٦) فلذلك سمي سبتاً لانقطاع الخلق فيه، وليس بصحيح لما^(٧) في الصحيح عن^(٨) مسلم وغيره: أن الله - تعالى - خلق التربة^(٩) يوم السبت^(١٠)، وذكر المؤرخون أن أسماء الأيام كانت في

(١) في م: الخامس، وهو خطأ.

(٢) لسان العرب، مادة (جمع) ٥٩/٨.

(٣) لسان العرب، مادة (سبت) ٣٧/٢.

(٤) ما بين القوسين في ت: سبتة وأسبتة.

(٥) لسان العرب، مادة (سبت) ٣٨/٢.

(٦) في حاشية م كتب: شيئاً، وعليها خ أي في نسخة أخرى.

(٧) نهاية ٤٠ ب من م.

(٨) في ت: من.

(٩) في ت: لربط.

(١٠) من حديث أبي هريرة قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله - عز وجل -

التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم - عليه السلام - بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من

الجاهلية الأولى غير هذه الأسماء، فالأحد أول والاثنين أهون والثلاثاء^(١) جبار والأربعاء دبار، والخميس^(٢) مؤنس والجمعة عروبة، لأن العرب كانت تتزين فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿عُرْبًا أَتْرَابًا﴾^(٣) أي متزينات لبعولتهن،^(٤) والسبت شيار^(٥).

فائدة أخرى نحوية: نقول هذا يوم الاثنين^(٦) بإضافة يوم إلى الاثنين

﴿

ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل». رواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، صحيح مسلم ٤/٢١٤٩، حديث رقم ٢٧٨٩.

ورواه الإمام أحمد في مسنده بنصه عن أبي هريرة أيضاً ٢/٣٢٧.

(١) في م: الثلاثة.

(٢) نهاية ٩٤ أمن ت.

(٣) سورة الواقعة: ٣٧.

(٤) ساقط من م.

(٥) في حاشية م: شيار. وعليها خ أي في نسخة أخرى. والصحيح ما أثبت، ولذا يقول الشاعر:

أؤمل أن أعيش وأن يومي	لأول أو لأهون أو جبار
أو التالي دبار فإن أفته	فمؤنس أو عروبة أو شيار
هي الأيام ديانا عليها	مر الليل دأبا والنهار

لسان العرب، مادة (شير) ٤/٤٣٧، أسماء الشهور ص ١٣٥.

(٦) في س: اثنين.

اتفاقاً، فهل لنا أن نقول: اليوم الاثنان؟ قال القرافي - رحمه الله -: كشفت عنه كثيراً فلم أجده^(١) منقولاً لأحد، وسألت جماعة من الأدباء الفضلاء فلم أجد عندهم نقلاً بل يقولون لا نعلم^(٢) إلا اليوم يوم الاثنين، فأما اليوم^(٣) الاثنان فلا نعرفه^(٤).

فايدة أخرى لغوية: قال أهل اللغة: الشهر فيه عشرة أسماء للياليه^(٥) لكل ثلاث ليال اسم. قال الجواليقي^(٦) في إصلاح ما تفسده العامة^(٧):

(١) في ت: أره.

(٢) في ت: ما.

(٣) في م، س: يوم.

(٤) وقال في اللسان: وأما قولهم: اليوم الاثنان فإنما هو اسم اليوم، وإنما أوقعته العرب على قولك اليوم يومان واليوم خمسة عشر من الشهر. مادة (ثى) ١١٨/١٤.

(٥) في ت: لياليه، وهو خطأ إذ لا يستقيم المعنى إلا بوجود اللام.

(٦) في ت: الحرائقي، وهو تحريف، والصواب: الجواليقي وهو: أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد، المعروف بابن الجواليقي، كان أديباً، نحويّاً، لغويّاً، مشاركاً في بعض العلوم، وكان يصلي بالخليفة العباسي (المقتفي بالله ت ٥٠٥هـ)، من آثاره: شرح أدب الكاتب، وما ذكره المؤلف وغيرهما، ت ٥٣٩هـ وقيل ٥٤٠هـ.

الأنساب ١٠٥/٢، إشارة التعيين ص ٣٥٧، وفيات الأعيان ٣٤٩/٥.

(٧) هذا الكتاب تكملة لكتاب: درة الغواص في أوهام الخواص للحريري صاحب المقامات. واختلف في اسم الكتاب، ولعل الصواب أنه: التكملة فيما يلحن فيه العامة، كما جاء في إشارة التعيين ص ٣٥٧، ووفيات الأعيان ٣٤٩/٥ قال في معرض تعداد كتبه تمتة درة الغواص للحريري صاحب المقامات سماه: التكملة فيما يلحن فيه العامة. وكشف الظنون ٧٤١/١، وفي الأعلام ٣٣٥/٧ إشارة إلى أنه

⇐

«الثلاثة الأول من الشهر: غرر لأن غرة كل شيء أوله/»^(١)، والثانية: نفل لزيادتها على الغرر، والثالثة تسع (لأن آخرها التاسع)^(٢).

والرابعة: عشر لأن أولها العاشر، والخامسة: بيض لبياضها بطلوع القمر فيها، والسادسة: درع للاسوداد^(٣) في^(٤) أوائلها، وبياض^(٥) سائرهما، والسابعة: ظلم لإظلامها، والثامنة: حنادس^(٦) لسوادها، والتاسعة: دآدئ لأنها باقية^(٧) والعاشرة: محاق^(٨) لإحراق القمر والشهر فيها^(٩).

﴿

مطبوع، ونسخة منه في المكتبة المركزية في بريدة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ضمن مكتبة حكمت هلال برقم ٣ و٤١٨ ط ١٣٥٥هـ حسب الفهرس الموحد ١٦٦٣/٤، ومنشور ضمن مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق عدد ١٤ شوال وذو القعدة سنة ١٣٥٤هـ ص ١٦٣-٢٢٦ بتحقيق عز الدين التنوخي عضو المجمع.

(١) نهاية ٤٠ ب من س.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: لاسوداد.

(٤) ساقط من ت، م.

(٥) في م: بيضاض، وكتب عليها: بخطه، وفي الهامش: وبياض فوقها خ، وفي س: ايضاض.

(٦) في م: حناديس.

(٧) في ت، م: بقايا.

(٨) بالضم والكسر لغة. المصباح المنير ٦٨٦/٢.

(٩) التكملة فيما يلحن فيه العامة للجو البقي ص ١٧١، ضمن مجلة المجمع العلمي العربي

بدمشق عدد ١٤ شوال وذو القعدة من سنة ١٣٥٤هـ بتحقيق عز الدين التنوخي

عضو المجمع وسماه المحقق: تكملة ما تغلط فيه العامة.

فصل

وأما ما يضاف إليه^(١) منها شهر وما لا يضاف.

فاعلم أنه ليس شيء من أسماء الشهور^(٢) يضاف إليه شهر إلا ثلاثة: رمضان وربيعان، واختلف في علة ذلك: فقيل لأنها كلها أعلام للشهور الموضوع عليها، أو صفات قامت مقام الأعلام، وإذا كان ذلك كذلك فلا يضاف إليها شهر، لأنه إضافة الشيء إلى نفسه، إلا على من يقول عرق النسبي^(٣) فيكون من باب إضافة الأعم إلى الأخص إلا الربيعين ورمضان فإنها باقية على الصفة المحضة، وقيل إنما ذلك لأن الربيع^(٤) اسم لفصل من فصول السنة^(٥) ورمضان قيل فيه إنه اسم من أسماء الله - تعالى^(٦) - فلزمت في هذه الأشهر الثلاثة لإضافة لثلاث يقع اللبس والإيهام، وقد قال بعض المحققين: يجب في جميعها أن يضاف إليها شهر باعتبار معنى، وأن تفرد عن الإضافة باعتبار معنى آخر^(٧)، فإن سيويوه قال: ومما لا يكون العمل إلا فيه كله المحرم وصفر^(٨) يريد أن الاسم العلم يتناوله

(١) في ت: إليها.

(٢) في ت: الأشهر.

(٣) جاء في المصباح: النسبى مثال الحصى: عرق في الفخذ والثنية: نسيان ٧٣٩/٢. وفي م: النساء.

(٤) نهاية ٤١ أ من م.

(٥) المصباح المنير، مادة (ربيع) ٢٥٦/١-٢٥٧.

(٦) المصباح المنير، مادة (رمض) ٢٨٤/١.

(٧) نتائج الفكر ص ٣٨٣.

(٨) نهاية ٩٤ ب من ت. الكتاب ١١٠/١.

اللفظ كله، وكذلك إذا قلت الأحد والاثنين، فإن قلت شهر المحرم ويوم الأحد كان ظرفاً ولم يجر مجرى المفعولات^(١) وزال^(٢) العموم من اللفظ، لأنك تريد في^(٣) الشهر وفي اليوم، ولذلك قال - عليه الصلاة والسلام - من صام رمضان^(٤)، ولم يقل شهر رمضان ليكون العمل فيه كله، وقد استوفى تحقيق هذه المسألة الشيخ أبو القاسم^(٥) القاسم^(٦) السهيلي^(٧) - رحمه الله - في كتابه نتائج الفكر^(٨)، فليُنظر هناك.^(٩)

(١) في ت: السؤالات.

(٢) في ت: زوال.

(٣) ساقطة من س.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١/٢٤٢، حديث رقم ٣٨.

وهناك حديث آخر بلفظ «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، ٢/٨٢٢، حديث رقم ١١٦٤.

(٥) قبلها في ت: أبو الفضل، ولم أجد من ذكر له هذه الكنية.

(٦) ساقطة من س.

(٧) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، إمام في اللغة والنحو والحديث، أخذ عن ابن العربي وغيره، له الروض الأنف، ونتائج الفكر، ت ٥٨١هـ. إشارة التعيين ص ١٨٢، الديباج ١/٤٨٠.

(٨) كتاب في النحو مطبوع بتحقيق د. محمد إبراهيم البنا.

(٩) في ت: هنالك. نتائج الفكر ص ٣٨٢-٣٨٦.

الرعياني: ولك أن تذكر لفظة شهر وأن تتركه إلا مع رمضان لما ذكر أن بعضهم روى أنه من أسماء الله - تعالى - عزى ذلك إلى مجاهد^(١)، ومع ربيعين^(٢) لكون الربيع وقتاً في^(٣) السنة كالخريف، قاله الصولي^(٤) واستحسن إثبات شهر في الثلاثة وتركه فيما عداها. وفي صحيح الأثر: إذا دخل رمضان^(٥). من غير شهر.

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠١): وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري والطريق إليهما ضعيف، وقد احتج محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بالحديث الذي يرويه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار وصدفت الشياطين». وبوب له بقوله: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً، في كتاب الصوم، ٦٧١/٢، حديث رقم ١٧٩٩، ١٨٠٠.

(٢) في ت: الربيعين.

(٣) نهاية ٤١ أ من س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) رواه بنحوه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ٦٧١/٢، حديث رقم ١٧٩٩.

ورواه بنحوه أيضاً مسلم، في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان ٧٥٨/٢، حديث رقم ١٠٧٩.

ورواه بهذا اللفظ النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين». كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان ١٢٩/٤.

والإمام أحمد في مسنده ٢٨١/٢.

فصل

وأما المذكر منها والمؤنث.

فاعلم أن الشهور كلها مذكرة إلا جمادى وجمادى^(١)، وكان أبو عبيدة^(٢) يؤنث صفر، والناس على خلافه^(٣)، ويتبين التذكير والتأنيث بالصفة^(٤)، إذا قلت محرم الماضي وصفر الآتي^(٥) وربيع الأول والثاني وجمادى الأولى والثانية، ويقال: جمادى الآخرة بمد الهمزة والأخيرة بقصر الهمزة وياء بعد الخاء، ولا يقال الأخرى فإن الأخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء^(٦).

وكذلك الأيام تذكر كلها إلا الجمعة. تقول: مضى السبت بما فيه، ومضى الأحد بما فيه، ومضت الجمعة بما فيها^(٧).

(١) المصباح المنير، مادة (جمد) ١/١٣١، الزهر ٢/٧٦.

(٢) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، النحوي اللغوي، وكان خارجياً، له كتاب في مثالب العرب وآخر في مثالب أهل البصرة. ت ٢٠٨هـ.

تاريخ العلماء النحويين ص ٢١١، إشارة التعيين ص ٣٥٠، إنباه الرواة ٣/٢٧٦.

(٣) لسان العرب، مادة (صفر) ٤/٤٦٣.

(٤) في ت: بالصفات.

(٥) في م: الآت.

(٦) المصباح المنير، مادة (جمد) ١/١٣١.

(٧) لسان العرب، مادة (جمع) ٨/٥٩.

فصل

وأما الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره.

فاعلم أنهم يجمعون^(١) التاريخ في أول/الشهر ووسطه وآخره، وقد يفصلونه^(٣) ولذلك كله^(٤) ألفاظ تخصه وتستعمل فيه، فالألفاظ التي تستعمل في أول الشهر: مفتوح ومهل وغرة وصدر وعقب بضم العين وسكون القاف أو^(٥) ضمها فيقال: وذلك في مفتوح كذا وفي مهله وهلاله تهلته^(٦) وغرته^(٧) وصدره وعقبه، فأما المفتوح فيقال في أول يوم منه خاصة، وأما الغرة فيقال^(٨) في اليوم الأول وفي الثاني وفي الثالث^(٩) ولا خلاف في^(١٠) ذلك، وأما المهل ففيه خلاف:

فمنهم^(١١) من يجعله كالمفتوح، ومنهم من يجعله كالغرة، وأبو علي

(١) في ت: يهملون.

(٢) نهاية ٤١ ب من م.

(٣) في ت: يفعلونه.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: و.

(٦) في س: مهلته.

(٧) في م: عرته.

(٨) نهاية ٩٥ أ من ت.

(٩) المصباح المنير، مادة (غرر) ٥٣٢/٢.

(١٠) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة رقم ٨ ب.

(١١) في س: منهم.

مالك فقال: يتقي في اليمين^(١) الحنث، والصدر في العقد أقل من ذلك، وهو الأشبه عندي إلا أن يكون ثلث الشهر أو ما قرب منه، وروى ابن حبيب: من حلف ليقضين غريمه لأجل كذا (بر بقضائه)^(٢) صدراً مثل الثلث، ورواه ابن وهب وقاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك، ولم أعلمهم اختلفوا فيه، فقد أطلق الصدر على الثلث.

وحكى ابن رشد عن ابن نافع في مسألة السماع أنه يبر^(٣) بالثلث^(٤) قال، وفي الجمل بالثلثين^(٥).

وأما الألفاظ التي تستعمل في وسط الشهر: فهي وسط ومنتصف وسواء، فيقال: وذلك في وسط شهر كذا وفي منتصفه وسوائه، وهذه الألفاظ/^(٦) ظاهرة في النصف لا غير، ويصح في لفظ الوسط أن يكون للعشر الأواسط، لأنها وسط باعتبار أن قبلها عشراً^(٧) وبعدها عشراً^(٨).

وأما الألفاظ التي تستعمل في آخر الشهر فهي: عقب بفتح العين

(١) في مقابل هذه الكلمة في هامش م الأيسر: اليومين، وفوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٢) ما بين القوسين: برئ لقضائه.

(٣) في ت: يبرأ.

(٤) البيان والتحصيل ١٢٩/٣.

(٥) الفائق لابن راشد القفصي مخطوط لوحة رقم ٢٨ أ.

(٦) نهاية ٤٢ أ من م.

(٧) في ت: عشر.

(٨) في ت: عشر، وفي م: شهراً.

وكسر القاف أو سكونها، ومنسلخ/ ^(١)، وسلخ. فيقال وذلك في عقب شهر كذا، ومنسلخ شهر كذا وسلخه، فالعقب للثلاثة الأخيرة منه، والمنسلخ والسلخ لليوم الأخير ^(٢).

والصواب: أن لا يؤرخ بالعقب لا في أول الشهر ولا في آخره لئلا

يتصحف أحدهما بالآخر فيقع اللبس، والوثائق إنما بنيت على البيان.

الرعي: وتكتب في العشر: في العشر الأولى حملاً ^(٣) على المعنى، والأول حملاً على اللفظ، والوسطى والوسط، والآخرة ^(٤) والأواخر، ولا تقل الأخرى لئلا تلتبس ^(٥) بالتواني ^(٦)، ويمتنع الأول ^(٧) والأوسط والآخر لما فيه من وصف المؤنث بالمذكر.

تتميم ^(٨) لما ^(٨) تقدم: إذا قال العاقد: في شهر كذا ^(٩) أو في سنة كذا،

(١) نهاية ٩٥ ب من ت.

(٢) استحسنته ابن راشد القفصي بدل آخر فقال: «إذا أرخ بمنسلخ أو عقب كذا أحسن

من آخر الشهر، لأن عقب كل شيء آخره». الفائق مخطوط لوحة رقم ٢٨ أ.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في م: الأخيرة.

(٥) في ت: يلتبس.

(٦) فوقها في م: بخطه.

(٧) في ت: الأولى.

(٨) في ت: ما.

(٩) ساقطة من م.

فقال القاضي أبو الوليد الباجي عن ابن العطار هو ضعيف، وليس بأجل محدود يكره فإن نزل مضى، ويدفع ما بين أول^(١) الشهر وآخره، وفي هذا القول نظر. ابن بشير بعد/^(٢) قول^(٣) الباجي نظر فلا شك^(٤) في (فسخ السلم)^(٥) إن كان هذا هو^(٦) القدر^(٧) وإن^(٨) نسب إلى الأجل أثر في الثمن نقصاً أو زيادة وإن^(٩) لم يؤثر (ذلك فيه)^(١٠) لقلته بالنسبة لبعده الأجل صح قول ابن العطار.

ابن زرقون^(١١) عن ابن لبابة: هو أجل مجهول. ومالك في المبسوط هو

(١) ساقطة من ت.

(٢) وهي نهاية ٤٩ من س.

(٣) ساقطة من س، وترك مكانها بياضاً.

(٤) في م: ولا.

(٥) ما بين القوسين: فتح السلخ.

(٦) ساقطة من ت، م.

(٧) في ت: المقدار. وفي س: العذر.

(٨) ساقط من ت.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) ما بين القوسين في م، س: فيه ذلك.

(١١) أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد بن زرقون، من شيوخ المالكية، سمع من أبيه وغيره، وأخذ عنه جلة منهم: أبو الربيع بن سالم، ومن تصانيفه: المعلى في الرد على المحلى، وتهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك، ولم يكمل، ت ٦٢١ هـ.

الديباج ٢/٢٦٠، سير أعلام النبلاء ٣١١/٢٢.

أجل معلوم^(١)، ومحمل^(٢) الأجل وسط الشهر أو وسط السنة، إن قال في سنة كذا كالبيع إلى الجداد^(٣) والحصاد^(٤).

ابن عات لابن مغيث في وثائقه عن ابن لبابة: أنه يحكم له بالشهر كله قال: وهو أقيس لقول مالك في المدونة، من حلف ليقضين فلاناً حقه في شهر كذا فقضاه في آخره بر^(٥)، وإن^(٦) قال إلى شهر كذا فقد قال الموثقون: إن حمل على قول ابن القاسم في أن ما بعد إلى داخل فيما قبلها من قوله - تعالى -: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٧) فتدخل المرافق في الغسل حكم^(٨) فيه بآخر الشهر، وإن حمل على قول ابن نافع عن مالك: أنه يبلغ بالغسل إلى^(٩) المرافق فلا يدخل ما بعد إلى فيما^(١٠)

(١) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٨ ب.

(٢) في ت: يحمل.

(٣) في ت: الجذاذ. والجداد والجذاذ من معانيهما القطع وهو المراد هنا. المصباح المنير،

مادتي جد، وجد ١/١١٤، ١١٥.

(٤) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٨ ب.

(٥) المدونة ٩/١٤٣.

(٦) ساقط من ت.

(٧) من آية ٦ المائدة، والآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..﴾.

(٨) في ت: يحكم.

(٩) نهاية ٤٢ ب من م.

(١٠) المقدمات لابن رشد ١/٧٦-٧٧.

قبلها كما^(١) في قوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ^(٢) أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣) حكم فيها بأول الشهر، والأول أسعد بالنظر لا من حيث أن ما بعد إلى داخل فيما قبلها على الإطلاق ولكن من حيث التفصيل الذي اعتبره بعضهم في إلى وذلك أن ما/^(٤) بعدها يدخل فيما قبلها إذا كان من جنسه، فالمرافق من جنس ما يغسل فهي داخلة، ولا يدخل إذا (لم يكن من جنسه)^(٥) فالليل ليس من جنس ما يصام، وهذا هو الفرق بين الآيتين اللتين جعلهما ابن نافع سواء، وإن كان القاضي أبو محمد قد أنكر أن تكون قوله ابن نافع في المذهب، وقال إنما هي (لزفر بن الهذيل)^(٦) والشهر من جنس أيام الشهور قبله^(٧) فيدخل بهذا الاعتبار ويقضى بآخره.

(١) في ت: كما هي.

(٢) في جميع النسخ وأتموا. وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت. وهي من آية ١٨٧ البقرة والآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

الصِّيَامِ الرِّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾.

(٤) نهاية ٩٦ أ من ت.

(٥) ما بين القوسين في ت: كان من غير جنسه.

(٦) ما بين القوسين في هامش م: لزمن بن الهندي وكتب عليها خ أي في نسخة أخرى.

وزفر هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان يقول فيه: هو أقيس أصحابي، تولى قضاء البصرة، ولد سنة ١١٠هـ وتوفى بها سنة ١٥٨هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٣٥، الجواهر المضية ٢/٢٠٧، الفوائد البهية ص ٧٥.

(٧) في ت: وقبله.

فصل

وأما ما يجب على الشاهد أن يورخ فيه شهادته مما لا يجب عليه أن يورخ فيه شهادته.

فاعلم أن الشاهد لا بد له أن يورخ شهادته في كل عقد من العقود لما^(١) ينبنى على التاريخ من الأحكام، والاحتياط فيه أن يقال في وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، رفعاً لتعارض العقود مثل: أن يدعي رجلان العقد على امرأة وتقوم لكل واحد منهما بينة تتكافأ في العدالة أو^(٢) إحدهما أعدل، فإن لم يعلم تقدم أحدهما فسخ نكاحهما وإقرار المرأة لأحدهما/^(٣) لغو إن ادعت الأرفع اتفاقاً، وإن ادعت الأدنى فكذلك على المعروف، وكذلك العقد على امرأة لا يحل له الجمع بينها وبين من في عصمته، إن علم تقدم العقد على التي في العصمة فسخ نكاح الثانية، دخل فيها أو لم يدخل، فإن لم تقم بذلك بينة فالقول قول الرجل فيه، وللمتروكة^(٤) أن تحلفه إن خالفته، لأنه مدع لسقوط المهر أو فساده (وكذلك)^(٥) إن وقع شراء في ملك واحد وادعى كل واحد من المشتريين أنه سبق، واستخفوا ترك التاريخ في موضعين أحدهما:

(١) في ت: بما.

(٢) في ت: و.

(٣) نهاية ٤٦ ب من س.

(٤) غير واضحة في س.

(٥) ما بين القوسين غير واضح في س.

ما أشهد فيه^(١) القضاة والحكام من التسجيل والتقييد والتنفيذ^(٢) على نظر فيه، والثاني: إشهاد^(٣) الشهود على شهادتهم على خلاف فيه.

قال في أول^(٤) الأول من أحكام القاضي أبي الأصمغ (بن سهل)^(٥) - رحمه الله تعالى - «وسألت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب - رحمه الله تعالى - عن تقييد نقل شهادة المريض إلى القاضي كيف هو؟ فقال: الذي كان يعمل في ذلك شهد عند القاضي فلان/^(٦) ابن فلان (زيد ابن فلان و)^(٧) بكر^(٨) ابن فلان أن فلان ابن فلان الفلاني أشهدهما لمرضه المانع له من الخروج أن شهادته الواقعة في هذا الكتاب حق حسب وقوعها فيه. قال: (وما)^(٩) يكتب اليوم من إرسالها^(١٠): نقلها، جهل لا يجب عمله وأشهدني بحضرتة في عقد له أبو محمد المعيطي^(١١)

(١) في ت: به.

(٢) في ت: التنفيذ.

(٣) نهاية ٤٣ أ من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: سعيد، وهو خطأ.

(٦) نهاية ٩٦ من ت.

(٧) ما بين القوسين من أحكام ابن سهل إذ لا يستقيم الكلام بدونه.

(٨) في م: كتب عليها بخطه، لأنه لما سقط الكلام الذي قبلها أشكل المعنى فكتب عليها بخطه للدلالة على حصول غموض في المعنى.

(٩) ما بين القوسين في م، س: ولم.

(١٠) في س: رسالها.

(١١) في م: المغنطي، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد المعيطي، من أهل قرطبة، صحب ابن

وأبو محمد بن^(١) الدباغ على شهادتهما، وكان تاريخ العقد بعيداً عن وقت إشهدهما لي فقلت له: أرى تاريخه بعيداً. فقال: لا يضر^(٢) ذلك ولا يحتاج من أشهداه إلى ذكر تاريخ إشهدهما إياه.

وكنت^(٣) عند أبي عمر^(٤) بن القطان فجرى ذلك عنده فقال: مثل ذلك، ورأيت العمل بقرطبة لا يزيدون على كتب^(٥): وشهد على إشهدهما على شهادتهما بذلك، ورأيت أهل إشبيلية يؤرخون وقت إشهد الشهود على شهادتهم، والأمر عندي في ذلك واسع، ثم قال ابن سهل عن ابن عتاب: وإنما استخف أكثرهم ترك تقييد وقت الإشهد فيما أشهد فيه القضاة والحكام من تسجيلهم وتقييدهم، لأنه يؤمن فيه ما يخاف في الأول^(٦).

الرعي: والذي لا يلزم التاريخ فيه أصلاً هو^(٧) نقل الشهود

م

عتاب، واختص به وأخذ عن غيره، وكان رجلاً فاضلاً، ت ٤٦٩ هـ. الصلة ١/٢٨٣. (١) ساقطة من ت.

وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عباس، يعرف بابن الدباغ، من أهل قرطبة، سمع من ابن عتاب وغيره، وكان مشاوراً في الأحكام بقرطبة، ت ٤٦٣ هـ.

الصلة ١/٢٨١.

(٢) في م، س: يقر.

(٣) في م: كتب.

(٤) في م: محمد، وهو خطأ.

(٥) في م، س: كتاب.

(٦) أحكام ابن سهل ٢/٢٤٦-٢٤٣.

(٧) ساقط من ت.

شهادتهم من أصل إلى نسخة/ ^(١) وعلى ذلك جرى عمل الخذاق قديماً.
قلت: الذي (رأيت به العمل) ^(٢) بتلمسان ذكر تاريخ النقل فيقال:
ونقل شهادته من الأصل المنتسخ منه إلى هنا في كذا.
تنبيه: اختلف هل يعد في العدد والعهد والكرء والخيار والعقيقة
والأيمان والمسافر ينوي إقامة أربعة أيام من وقت عقد ذلك أو من اليوم
الذي بعده كأجل الحكام ^(٣).

وقد نظم بعضهم هذه النظائر في بيتين فقال:

تلفق أيام بخلف ^(٤) فبعضها لبعض على مر الدهور ترقع
فحلف وسفر واعتداد وعهدة خيار كراء والعقيقة تسبع ^(٥)

(١) نهاية ٤٣ من س.

(٢) ما بين القوسين في ت: جرى.

(٣) أي ما يجعله القضاة أجلا للمفقود مثلاً.

(٤) في ت: تخلق.

(٥) في ت: تتبع.

فصل/ (١)

وأما العقود التي تؤرخ باليوم.

فقال الغرناطي: «اعلم أن خمسة أشياء لا بد من تأريخها بالأيام وهي: الطلاق لأجل النفقة، والحمل، وتصديقها أنها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين يوماً، وعهدة^(١) الرقيق لأجل العيوب، وبيع الحيوان، وموت الميت، إذ لعل له وارثاً غائباً مات قبله، وكل استرعاء بين متضادين في أي شيء كان^(٢) ومتى لم يتحقق بالوقت أن عقد الاسترعاء تقدم الصلح وإلا بطل^(٣).»
«وفي الطراز: ومن استرعى في حبس^(٤) وكان تاريخ الحبس والاسترعاء واحداً كان جائزاً^(٥)».

(١) مكررة في م، ونهاية ٤٣ ب منها.

(٢) نهاية ٩٧ أ من ت.

(٣) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٨ ب، ٩ أ، دار الكتب الوطنية ٧٦٦٤.

(٤) تبصرة الحكام ٥/٢.

(٥) ومثاله كما قال ابن فرحون: «أشهد فلان شهود هذا الكتاب بشهادة استرعاء واستخفاء للشهادة أنه متى عقد في داره بموضع كذا تحبباً على بنيه أو على أحد من الناس فإنما يفعله لأمر يتوقعه على نفسه أو على ماله المذكور وليمسكه على نفسه ويرجع فيما عقده فيه عند أمنه مما تخوفه وأنه لم يرد بما عقده فيه وجه القرية ولا وجه الحبس بل لما يخشى وأنه غير ملتزم لما يعقده فيه من التحبب، وأشهد بذلك في تاريخ كذا وكذا».

تبصرة الحكام ٢/٢.

(٦) تبصرة الحكام ٣/٢.

الجزيري: تورخ^(١) عقود الطلاق، ويبيع الرقيق، والحيوان والديون
بالأيام كأجل^(٢) العدة، والعهدة، والعيوب، والقضاء، ويستحب^(٣) ذلك
في غير المدخول بها مخافة أن يكون الزوج قد أصابها، وقد يتصادقان على
المسيس، ألا ترى أنه إن ظهر بها حمل لحقه إلا أن ينفيه بلعان يريد، ولأنها
قد تتزوج عقب يوم^(٤) الطلاق، فإن كان تاريخه مبهماً التبس هل هو قبل
عقد النكاح أو بعده؟ ولا يجب ذلك لسقوط العدة عنها، والأحوط ذكره.

(١) في م: يؤرخ.

(٢) في ت، م: لأجل.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

فصل

وأما العقود التي تؤرخ بالساعة.

فاعلم أن الشاهد لا بد له أن يؤرخ شهادته بالساعة في موت الميت، إذ لعل له وارثاً غائباً مات قبله، وفي عزلة الوكيل لأنه إن تقيدت باليوم دون/ (١) الساعة وقع الإشكال فيما أنفذه الوكيل على موكله في اليوم للخلاف فيه هل ينعزل بنفس العزل (أو الموت؟ وهو قول ابن القاسم (٢) أم لا يكون معزولاً إلا بوصول العلم إليه، وهو قول مالك (٣). وفي ولاية القاضي وعزلته للخلاف فيه أيضاً، هل ينعزل بنفس العزل (٤) أم لا؟ وتظهر فائدة ذلك (٥) فيما أنفذه القاضي في اليوم من الأحكام بعد العزل وقبل وصول خبره، أو اقتضاه (٦) من رزق القضاء، وفي عقد التقية مع (٧) التحبيس أو الصلح، لأنه إن لم تعلم (٨) التقية

(١) نهاية ٤٣ ب من س.

(٢) المقدمات لابن رشد ٥٤/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في ت: الخلاف.

(٦) في ت: اقتضاه.

(٧) في ت: من.

(٨) ساقطة من ت.

بالوقت بطلت^(١)، وكذلك ينبغي في النكاح والبيع دفعاً لشغب الخصام.
ابن الهندي: إذا كان تاريخ الاسترعاء مع الصلح^(٢) لم يبطل
الاسترعاء.

(١) تبصرة الحكام ٥/٢.

(٢) نهاية ٤٤ أ من م.

الباب الثامن

في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة

من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إقحام

وكيفية الضرب والتخريج

وكيفية الاعتذار ومحله

اعلم أن الموثق يجب عليه أن يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إقحام.

«قال القاضي أبو بكر محمد/ ^(١) بن يقي بن زرب - رحمه الله تعالى -: المحو والبشر واللحق في الوثائق كالحلي لها، ومن أقوى الأدلة على براءتها وتصحيحها، وسلامتها من هذا ريبة فيها وشاهد على التصنع والمداخلة فيها» ^(٢).

وانتقد عليه الرعيني هذا فقال: ليس هذا بشيء يعرج عليه، بل سلامتها من ذلك دليل على حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها، وجودة التمهل ^(٣) في تأسيس مبانيها والتقدم بإمعان ^(٤) بالنظر فيها، وأي ريبة تتطرق إلى ما بولغ في الإتقان له والتجويد، وحماه ^(٥) منشئه بفضل

(١) نهاية ٩٧ ب من ت.

(٢) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٩ أ.

(٣) في ت: التأمل.

(٤) في م: بأنعام، وكتب عليها بخطه.

(٥) في م: حماية.

براعته^(١)، وإحكامه لأصول صناعته من التسخيم والتسويد، فمثلت أسطاره بمهرفة^(٢) كالحلي على الجيد، ولم يكن في حسنه وحصانته^(٣) مزيد/ ^(٤) للمستزيد، وإن وقع اللحق أو المحو في اسم من أسماء الله - تعالى - أو في اسم نبينا^(٥) محمد - صلى الله عليه وسلم تسليماً - أو غيره من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم (عليهم أجمعين) - ^(٦) لم ينبغ أن تعتذر^(٧) منه وقطعت الكتاب واستأنفت عقد الوثيقة من أولها إجلالاً لهم وإعظماً - صلوات الله وسلامه عليهم^(٨) -، ومنهم من لا يقطع الكتاب ولا يبدل الوثيقة فيقول إذا لحق^(٩) اسم الجلالة واسم محمد - صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً - أو غيره من أنبياء الله - تعالى - فوق السطر: به مرفعاً^(١٠) كذا. وأنه لحسن. واختلف في الاعتذار^(١١) من المحو على قولين والأصح والأجود منهما

(١) في ت: براعته.

(٢) في ت: بمهرفة.

والمهرفة الصحيفة وهي كلمة معربة. القاموس المحيط، مادة (هرق) ص ١٢٠٠.

(٣) في ت: صناعته.

(٤) نهاية ٤٤ أ من س.

(٥) في م، س: سيدنا ومولانا.

(٦) ما بين القوسين في م: على أنبيائه.

(٧) في ت: يعتذر.

(٨) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٨ أ.

(٩) في م: الحق.

(١٠) في م: مرفعاً.

(١١) في ت: الاعتذار.

الاعتذار، وقيل لا يعتذر منه، ووجه بأنه لا يقع في الغالب إلا من الكاتب، «وكان الإمام سحنون بن سعيد رضي الله عنه ربما كتب الشيء ثم لعقه، وروي عن إبراهيم النخعي ^(١) رضي الله عنه أنه كان يقول: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفته ^(٢) مداد» ^(٣).

فرع: «قال في الطرر ^(٤): إذا وقع في الوثيقة/ ^(٥) بشر أو محو أو ضرب في غير مواضع العدد مثل: عدد الدنانير أو أجلها ^(٦) أو تاريخ الوثيقة لم يضر الوثيقة ولم يوهنها إن لم يتعذر منها وإن كان في تلك المواضع سئلت البينة. فإن ^(٧) حفظت الشيء بعينه الذي وقع/ ^(٨) فيه ذلك من ^(٩) غير أن

(١) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه الحافظ، قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، ت سنة ٩٦ هـ وقيل قبلها بعام. ذكر أسماء التابعين ١/٥٣، تقريب التهذيب ص ٩٥ رقم ٢٧٠، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠.

(٢) في م: شفته.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٩، الإلماع للقاضي عياض ص ١٧٣، وأورد ابن مفلح نحوه في الآداب الشرعية عن الإمام أحمد بن حنبل ٢/٦٠.

(٤) في م: الطراز.

(٥) نهاية ٤٤ ب من م.

(٦) في ت: جملها.

(٧) في م: وإن.

(٨) نهاية ٩٨ أ من ت.

(٩) ساقطة من س.

يروا الوثيقة مضت، وإن لم يحفظوا سئلت عن البشر، فإن حفظته^(١) مضت أيضاً، وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة»^(٢)، وسئل بعض شيوخ الموثقين بتلمسان عن اتباع جناناً من ورثته^(٣) بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه^(٤) وماله من ماء وغيره فطلب منهم بعد^(٥) الشراء موجبات الجنان المذكور فمكتوبه من نسخة رسم مسجل على القاضي وشهد عليه عدلان ميرزان^(٦) وثبت عنده أيضاً أن للجنان^(٧) المذكور من ماء عين قريته^(٨) ليلتين^(٩) ويومين بعد كل تسعة أيام، وأن الماء المذكور حق من حقوق الجنان المذكورة، ومرفق من^(١٠) مرافقه فقال له بعض من ينتفع بتلك العين/^(١١) المذكورة: مالك منها إلا يوم وليلة في كل عشرة أيام فتنازعا وترافعا إلى القاضي، وستظهر المشتري المذكور بالنسخة المذكورة فلم يجد خصمه

(١) في ت: حفظوه.

(٢) تبصرة الحكام ٢٠٨/١.

(٣) في ت: ورثة.

(٤) في ت: حقوقه.

(٥) في س: بعض.

(٦) في ت: أو.

(٧) في م، س: الجنان.

(٨) في م: مرتب، وكتب في الهامش: قريته وفوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٩) في هامش س: قريته ليلتان ويومان. وفوقه ط أي طرة.

(١٠) ساقط من م.

(١١) نهاية ٤٤ ب من س.

مدفعاً ولا مقالاً إلا أنه بعد أيام كثيرة أتى بشاهد واحد عدل مبرز من غير شهود الأصل والنسخة، فقال للقاضي: إني اطلعت على الأصل الذي انتسخ منه هذا ورأيت به تقطيعاً وترقيعاً ولصقاً، فقبله القاضي وأوجب عنده التهمة، ورد النسخة، وقال لصاحبها: لا أحكم لك بها إلا بعد أن تحضر^(١) أصلها، فبحث المشتري على أصلها مدة فلم يجده، فهل يحكم القاضي بما^(٢) تضمنته النسخة لأجل صحتها وثبوتها عند من له ذلك مع عدم (إحضار أصلها)^(٣) أم لا؟ جوابكم ولكم الأجر والسلام عليكم.

فأجاب: الحمد لله، شهادة شهدي النسخة المسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة مع اتصافهما^(٤) بصفة العدالة له والمعرفة بما تقتضيه ألفاظ التسجيل وتصحيح^(٥) النسخة من أصلها ماضية ومعمول بها. و^(٦) يجب على القاضي الذي استظهر صاحبها بها عنده الحكم^(٧) بها/^(٨) ولا يصده عن الحكم بها ما شهد به الشهيد الذي لم يشهد في النسخة لاحتمال وجوه تصرف^(٩)

(١) في ت: يحضر.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ما بين القوسين: أعذار أهلها.

(٤) في ت: اتصافها.

(٥) في س: وصحيح.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في س: الحاكم، وفي الهامش: عنده الحكم بها وفوقها: ع، يريد لعله.

(٨) نهاية ٤٥ أ من م.

(٩) في ت: تصده.

شهادة الشهيد المذكور عن^(١) أن يحكم الحاكم برد^(٢) النسخة/^(٣) منها: أنه لم يذكر الشاهد في شهادته محل التقطيع والترقيع، وما ذكر معه هل هو في محل يفسد الرسم بسببه أو لا؟ وهل فيه اعتذار عن ذلك أو لا؟ فإنه يمكن أن يكون ذلك موضع افتتاح الرسم أو في تخطيط^(٤) الموصوف في الرسم. ومنها أن يكون ذلك الذي^(٥) رواه^(٦) الشاهد المذكور مع الفرض أن يكون موجباً للتهمة في النسخة لنظير^(٧) هذا الذي نسخ منه الشهيدان شهادة غيرهما، إذ لم يعين الشهيد المذكور أنه بشهادة فلان وفلان، أو يكون بشهادتهما وعدلا عنه لما اتصف به من البشر وغيره، وكتبا غيره سليماً من ذلك، وترك الآخر لا عبرة به.

ومنها تجوز أن يكون ذلك طراً عليه بعد تسجيل النسخة ومقابلتها والشهادة فيها إلى غيره من وجوه الاحتمال، فيجب^(٨) العمل بالنسخة. والله الموفق بفضله. انتهى^(٩)

(١) في س: على، وفي الهامش: عن. وفوقه خ أي في نسخة أخرى.

(٢) في ت: بهذه.

(٣) نهاية ٩٨ ب من ت.

(٤) في ت: هكذا: تح، ولم يكمل الكلمة.

(٥) ساقط من م.

(٦) في م: رآه.

(٧) في م: كتب عليها بخطه وفي الهامش لنظره.

(٨) في م: فيجب.

(٩) ساقطة من ت.

فصل

وأما كيفية الاعتذار. فاعلم أن بعض الموثقين قال: إذا وقع في الوثيقة لحق بين سطرين فإنك تقول: وعلى السطر الثاني أو الثالث أو الرابع من البسملة لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد^(١)، وإن كان اللحق في أول السطر أو في آخره خارجاً عن طرة الكتاب قلت: وفي السطر الثاني أو الثالث من البسملة/^(٢) (لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد، أو في آخر السطر الثاني من البسملة)^(٣) خارجاً عن طرة الوثيقة عن يسار الكاتب لحق^(٤) كذا وكذا وهو صحيح منه، وإن وقع فيه محو قلت فيه: في السطر الكذا من البسملة إصلاح كذا (وكذا)^(٥) وهو صحيح منه، وإن كان الإصلاح أو المحو في بعض الحرف^(٦) دون بعضه^(٧) اعتذرت منه بأن تقول: وفيه إصلاح كذا وكذا، تصف الحرف كله، فإذا اعتذرت من هذا كله قلت: شهد، وتمضي إلى التاريخ.

(١) في س: بعد هذه الكلمة عبارة: أو في آخر السطر الثاني من البسملة. وهي عبارة زائدة لا يستقيم بها المعنى إذ هي من قبل انتقال النظر من كلمة العقد في إلى كلمة العقد بعد سطرين.

(٢) نهاية ٤٥ أ من س.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في م: نحو.

(٥) ما بين القوسين من ت.

(٦) في ت، م: الحروف.

(٧) في م: بعض.

الرعييني: وجرت عادة الموثقين في الاعتذار عن بشر يكون في الوثيقة أن يقولوا: وعلى مصلح يبشر كذا خاصة، وعندى أنه يلزم أن يزداد في ذلك قبله كذا وبعده كذا، تحزراً من تدليس من يبشر من أي الجانبين شاء^(١)، أو منهما جميعاً^(٢) ويمد^(٣) المصلح^(٤) عليهما. انتهى

قلت: وكذا^(٥) يقال في المقحم به مقحماً كذا^(٦) قبله كذا وبعده كذا أو^(٧) ما بين كذا^(٨) وكذا صحيح به، وكذا^(٩) في المصلح.

وينبغي تعيين السطر أيضاً فتقول: به مصلحاً أو مقحماً في السطر الكذا كذا وكذا.

(١) ت: شيئاً.

(٢) نهاية ٤٥ ب من م.

(٣) في ت: وجد.

(٤) نهاية ٩٩ أ من ت.

(٥) في ت: وكذلك..

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: و.

(٨) في ت: أو.

(٩) في ت: وكذلك.

فصل

وأما كيفية الضرب والتخريج.

فاعلم أن أئمة الصنعة من المحدثين وغيرهم اختلفوا في كيفية الضرب وأكثرهم على ما قال القاضي عياض وهو: «مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمة المضروب عليها ويسمى ذلك الشق أيضاً، ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه، لكنه يعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره. ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويداً و^(١)تظليساً بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره.

ومنهم من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها، ويسميا صفراً كما يسميها أهل الحساب. وربما كتب عليه بعضهم لا في أوله وإلى في آخره.

وذهب ابن خلد^(٢) إلى أن أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه بل يخط من^(٣) فوقه خطأ جيداً بيناً^(٤) يدل على إبطاله ويقراً^(٥) من تحته ما خطه عليه.

(١) في ت: أو.

(٢) أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلد الرامهرمزي، الإمام الحافظ القاضي، صاحب كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، في علوم الحديث، سمع من ابن أبي شيبة وغيره، عاش إلى قريب الستين وثلاثمائة.

طبقات الحفاظ للذهبي ٩٠٥/٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٦٩.

(٣) مكرر في م.

(٤) في ت: بيانه.

(٥) في س: ويقر.

وأما الضرب على الحرف المكرر ويسمى في عرف الموثقين التمريض^(١) فقد اختلفوا في المضروب عليه منهما. فذهب ابن خلد إلى أن أولاهما بأن يبطل الثاني، لأن الأول كتب على صواب والثاني كتب على خطأ فالخطأ^(٢) أولى بالإبطال، وذهب آخرون إلى أن الكتاب^(٣) علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالإبقاء أولهما عليه وأجودهما صورة.

وفصل القاضي أبو الفضل عياض - رحمه الله تعالى - تفصيلاً حسناً فرأى أن تكرر الحرف، إن كان في أول^(٤) السطر فليضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه^(٥). وإن كان في آخر سطر فليضرب على أولهما صيانة لآخر السطر، فإن صيانة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك^(٦) أولى. فإن اتفق أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر السطر، فإن أول^(٧) السطر أولى بالمراعاة.

فإن كان التكرار^(٨) في المضاف أو المضاف إليه أو^(٩) في الصفة أو في

(١) نهاية ٤٥ ب من س.

(٢) في ت: والخطأ.

(٣) في ت: الكتب.

(٤) في م، س: آخر.

(٥) في ت: التسوية.

(٦) نهاية ٩٩ ب من ت.

(٧) نهاية ٤٦ أ من م.

(٨) في ت: التكرار.

(٩) في م: و.

الموصوف أو نحو ذلك لم نراع^(١) حينئذ أول السطر وآخره بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف^(٢) من المتكرر دون المتوسط^(٣).

«وأما كيفية تخريج الساقط من الحاشية ويسمى اللحق - بفتح الحاء - عند المحدثين والمخرج عند الموثقين، فالمختار أن يخط من السطر خطأ صاعداً إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتب^(٤) اللحق مقابلاً للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين، وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له، وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل بحيث يكون متهاها إلى جهة باطن الورقة، ثم يكتب عند انتهاء اللحق: صح منه.

ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الرسم في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام و^(٥) هو اختيار جماعة^(٦)، وليس

(١) في ت: يراع، وفي م، س: يراعي، والصواب ما أثبت لدلالة ما بعده عليه ولأنه مجزوم بلم.

(٢) في ت: المتصرف.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٧-١٧٩ بنصه، والإلماع للقاضي عياض ص ٧٠-٧٢ مع اختلاف في الترتيب.

(٤) في ت: بكتابة. وفي م: بكتابة.

(٥) ساقط من م.

(٦) منهم ابن خلد. الإلماع ص ١٦٢.

بمرضي عند الحذاق^(١)، إذ رب كلمة تجري في الكلام مكررة حقيقة فيوقع هذا التكرير بعض الناس/^(٢) في توهم، وإنما اختير كتب اللحق والتخريج صاعداً إلى أعلى الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً^(٣).

تنبيه: أطلق موثقو^(٤) العصر على ما تقدم من الضرب والشق تمريراً فيقولون في الاعتذار عما يقع في الوثيقة من هذا القبيل به ممرضاً عليه كذا وليس بسديد، لأن التمريض^(٥) ويسمى أيضاً^(٦) التضييب عند الحذاق المتقنين «أن يجعل على ما صح وروده كذلك من جهة الفعل غير أنه فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص، مثل أن يكون غير جازر من حيث العربية/^(٧) أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم أو مصحفاً أو ينقص من جهة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله عند المحدثين خط أوله مثل: الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كي لا يظن

(١) منهم القاضي عياض حيث قال: وليس عندي اختيار حسن. الإلماع ص ١٦٣.

(٢) نهاية ٤٦ أ من س.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧١-١٧٣ بنصه، والإلماع للقاضي عياض ص ٧٠-٧٢ مع اختلاف في الترتيب.

(٤) في م: موثق.

(٥) بعد هذه الكلمة في ت يياض يسع كلمة متوسطة. والكلام متصل.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) نهاية ١٠٠ أ من ت.

ضرباً/ ^(١) وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق ^(٢) ما بين صح مطلقاً من جهة الرواية (وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية) ^(٣) دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبههاً بذلك لمن ^(٤) ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ^(٥)، وهذا في الوثيقة متعذر ما لم تكن نسخة من أصل وقع فيه لحق أو خروج عن الجادة فيحسن فيها التمريض أو ^(٦) التضبيب فاعلمه، وعمل الكثير من الموثقين اليوم أن يكتب على ما كان في النسخة من هذا القبيل كذا إشارة إلى ذلك، والله أعلم.

(١) نهاية ٤٦ ب من م.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في النسخ وزدتها من علوم الحديث لابن الصلاح، لأن الكلام منقول منه ولا يستقيم المعنى إلا بها. علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٥.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: لم.

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٤-١٧٥.

(٦) في م: و.

فصل

وأما محل الاعتذار.

فاعلم أن لمتقدمي أئمة الصناعة ومتأخريهم في ذلك اختيارات وأنظراً^(١).

قال الشيخ أبو الحسن الرعيني - رحمه الله تعالى -: الوجه فيما يقع في الوثيقة من إلحاق أو إصلاح أن يكون الاعتذار عنه^(٢) داخلاً تحت تاريخها حتى يكون التاريخ خاتماً لها/^(٣) تمنع الزيادة معه، وذلك أضبط للعقد، وعليه جرى عمل كثير من الحكام قديماً فيما^(٤) يكتب بين أيديهم مما يشهدون به على أنفسهم، وقد كان منهم من يعتذر بعد التاريخ لثلاث يقع فيه ما يجب الاعتذار عنه فيكون الاعتذار في موضعين.

قال ابن فتحون: وكل حسن.

قلت: بالقول الثاني من هذين القولين جرى عمل العدول بتلمسان وفاس، وهو أوجه لما^(٥) تقدم^(٦)، وعلى القول الأول فهل محله قبل عقد الإشهاد وهو الذي صححه غير واحد من الموثقين أو بعده؟ وقبل التاريخ في ذلك قولان.

(١) في جميع النسخ أنظار، وهو خطأ والصواب ما أثبت، لأنها معطوفة على اختيارات التي هي اسم أن.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ت، وهي نهاية ٤٦ ب من س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: مما.

(٦) وهو رأي ابن راشد القفصي في الفائق مخطوط لوحة رقم ٣٠ أ، والغرناطي في وثائقه لوحة ٨ أ.

تفريع/ (١): فإن أغفل الاعتذار (حتى سبق وضع شاهد^(٢)) في الوثيقة فليجعل الاعتذار^(٣) عقب شهادته عطفاً بالواو فيقول: ومصلح أو بملحق أو^(٤) وبمقحم أو كان كذا وكذا أو يقول: وعلى أن فيها مصلحاً أو ملحقاً أو مقحماً كذا وكذا صحيح به، وإسقاط الواو يوهم أن الشهادة/ (٥) وقعت على المعتذر عنه فقط^(٦).

قال الرعيبي: وإن كان ذلك لا يلزم فهو أولى لأن الوثائق شأنها رفع الالتباس، وإنما يلزم إثبات الواو فيما يزيد الشاهد من شهادته زائداً على نص العقد، (وإسقاطها في هذا خروج عن نص العقد)^(٧) وإيقاع للشهادة على ما تذييل^(٨) منها خاصة، وإن أغفل الاعتذار حتى وضع الثاني شهادته فليكتب أحدهم وفلان ابن فلان أعاد شهادته لبشر أو لحق في الكتاب لم يتعذر منه وهو كذا صحيح منه ثم يعيد الباقيون شهادتهم.

(١) نهاية ١٠٠ ب من ت.

(٢) في م: شاهدي.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقط من ت.

(٥) نهاية ٤٧ أ من م.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: تزيد.

الباب التاسع

في كيفية وضع الشهادة

اعلم أن الشاهد إذا شهد^(١) على جميع فصول الوثيقة إن كانت من وثائق (الإشهاد أو^(٢) عرف جميع فصولها إن كانت من وثائق الاسترعاء فإنه يكتب شهادته عقب تاريخ الوثيقة مطلقة، ثم إن كتب بعده/^(٣) من يعرف من الفصول مثل ما يعرف، أو شهد على جميع فصول الوثيقة كتب مثل ذلك أيضاً^(٤)، فإن وضع^(٥) شهادته بعدهما من لم يشهد على جميع فصولها ولا عرفها فليلخص شهادته على ما في علمه منها، فإن كتب شهادته بعده من في علمه مثل ذلك كتب شهادته متصلة بشهادته مطلقة، ويكتب الشاهد شهادته إذا^(٦) كتبها بعد إيقاع قوم كثير شهادتهم على جميع ما في الوثيقة وليس في علمه جميع ما كتبوا شهادتهم عليه وفلان ابن فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان ابن فلان للشاهد الأول إلا^(٧) كذا وكذا فإنه لا يعرفه ولا يستثنى أحد بعده إلا ما لا يعرفه، وكذلك في كل أمر

(١) في م: أشهد.

(٢) في ت: و.

(٣) نهاية ٤٧ أ من س.

(٤) ساقطة من ت، م.

(٥) في ت: أوقع.

(٦) في م: إذ.

(٧) في ت: في.

يستثنيه واحد، ثم إن كتب بعد هذا المستثنى من لا يعرف إلا بعض ما يعرف هذا كتب وفلان ابن فلان يشهد بمثل ما^(١) شهد به فلان إلا كذا وكذا أو حاشا كذا وكذا، فإنه لا يعرفه^(٢)، فإن كتب بعد هذا شهادته من يعرف الجميع كتب وفلان ابن فلان يشهد بمثل شهادة فلان ابن فلان يعني بذلك أحد الشهود الذين شهدوا على جميع ما في الوثيقة، فإن قال: وفلان ابن فلان يشهد بنص الوثيقة أو مضمونها أو مقتضاها أجزأه، وكان تاماً، فإن كانت الشهادة^(٣) على حضور يمين حالف بمحضر المحلوف له كتب: الشاهد شهادته أسفل الوثيقة على نصها مطلقة، فإن كتب بعده من لم يحضر لليمين^(٤) كتب وفلان ابن فلان أشهده الحالف فلان والمحلوف له فلان على ما فيه عنهما من عرفهما بأعيانهما وأسمائهما وكتب فلان ابن فلان، فإن كتب بعده من لم يحضرها أيضاً كتب اسمه مطلقاً، فإن كتب بعده من حضر اليمين كتب وفلان ابن فلان يشهد على نص الكتاب^(٥)، وإن قال بمثل شهادة فلان بن فلان^(٦) يعني الشاهد الأول فهو تام أيضاً، ومن كتب شهادته مطلقة في وثيقة فهي محمولة على الشهادة

(١) نهاية ١٠١ أ من ت.

(٢) في ت: يعرف.

(٣) في ت: شهادته، وهي نهاية ٤٧ من م.

(٤) في ت: اليمين.

(٥) في ت: الكتب.

(٦) بعد هذه الكلمة في ت: كلمة مطلقة. والصواب تركها.

التي قبلها في معناها إلا أن يبين الشاهد^(١) في^(٢) شهادته عند أدائها شيئاً لا يظهر من شهادته، أو يزيده^(٣) فيها فيقيد القاضي/^(٤) ذلك في شهادته، ويقبلها إن كانت عدلاً إذ^(٥) الشاهد مالك لشهادته حتى يشهد بها عند^(٦) القاضي، ومن تأخرت شهادته عن تاريخ العقد فليؤرخها ولا يعيد ذلك الذي بعده، لأنه إن لم يؤرخها وقع في الكذب، قاله ابن عتاب^(٧)، وهو ظاهر، لأن الشاهد إذا شهد ولم يزد بعد شهادته شيئاً ولا استثنى فعلاً كان محمولاً على أنه شهد بمضمن^(٨) العقد، ومن مضمن أن المتعاقدين أشهاداه بما فيه عنهما (في تاريخه)^(٩) وليس كذلك. «قال ابن عتاب - رحمه الله تعالى - وقد يقع في المشهود به تخاصم ونزاع يضطر فيه إلى تاريخ الشهادة، فلا بد من تقييد شهادته بتاريخ وقت/^(١٠) الإشهاد^(١١)، وإنما لا يعيد

(١) في س: للشاهد.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: يزيد.

(٤) نهاية ٤٧ ب من س.

(٥) في م: إذا.

(٦) ساقطة من م.

(٧) الإعلام بنوازل الأحكام ٢/٤٤٣.

(٨) في ت: بمضمون.

(٩) ما بين القوسين في س: بتاريخه.

(١٠) نهاية ١٠١ ب من ت.

(١١) الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل ٢/٤٤٣.

الذي بعده لأن الشاهد الثاني قد عطف شهادته على شهادة الأول والمعطوف في حكم المعطوف عليه.

وصفة تاريخ الإشهاد أن يقول: وفلان ابن فلان وفلان ابن فلان أشهاداه بما فيه عنهما وهما بالأحوال الموصوفة (في تاريخ)^(١) كذا، فقولك: وهما بالأحوال الموصوفة راجع إلى ما تضمنه العقد من وصف المتعاقدين بالصحة والجواز والطوع والمعرفة بهما أو^(٢) تحليتهما بالنعت.

ولك أن تقول: وفلان ابن فلان في تاريخ كذا فيجترئ^(٣) بذلك عن ذكر حالهما/^(٤) لأن مقتضى شهادته أنه شهد بجميع ما تضمنه العقد إلا ما قيده من تاريخ الإشهاد المخالف لتاريخ الوثيقة، إلا أن تكون حالهما قد انتقلت عن الحال الموصوفة في العقد فتذكر ذلك بعد الشهادة فتقول^(٥): وهما بالحال الموصوفة فيه إلا أن فلاناً الآن به يسير مرض أو إلا أن فلاناً ناقه^(٦) من مرض أو لا مرض به ونحو ذلك.

وهذا الذي ذكرناه^(٧) في صفة تاريخ الإشهاد هو الصواب. والله تعالى أعلم.

(١) ما بين القوسين مكرر في ت.

(٢) في ت: و.

(٣) في ت، م: فتجزي.

(٤) نهاية ٤٨ أ من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في م: ناقر، والناقه من مرض: الذي برئ منه لكنه في عقبه. المصباح المنير، مادة

(نقه) ٧٦٤/٢.

(٧) في ت: ذكرنا.

وإن تأخر الكتب عن تحمل الشهادة فليكتب بعد عقد الإشهاد:
وتأخر الكتب وإيقاع الشهادة في هذا إلى كذا وكذا، وفي أول الأول من
أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل - رحمه الله تعالى - «قلت لابن
عتاب^(١): فمن نقل شهادته من الكتاب^(٢) الذي أشهد فيه إلى كتاب
انتسخ منه؟ فقال: لا بد أن يذكر في شهادته ذلك لتلا يكون الحق الذي
فيه حقوقاً كثيرة، فقلت له: إن المعمول به في ذلك بطليظة أن يصل^(٣)
المنتسخ بتاريخ العقد والكتاب منتسخ من الأصل للحاجة إليه، ثم يكتب
الشهود شهادتهم، فقال لي: ليس هذا بشيء^(٤)، لأنه لا يفهم منه هل
هؤلاء الشهود هم شهود الأصل أو غيرهم؟ وهو كما قال، والذي كنا
نكتبه، ورأيت من يعمله فلان ابن فلان الفلاني نقل شهادته من الكتاب^(٥)
الذي هذا نسخته حرف^(٦) بحرف وذلك في شهر^(٧) كذا من سنة كذا،
وهذه كلها معان حسان لا يستغني عنها من رغب الازدياد من العلم،
والتوسع في الفهم^(٨)، والذي جرى به رسم العدول بتلمسان أن يقول

(١) نهاية ٤٨ من س.

(٢) في ت: الكتب.

(٣) في ت: اتصل.

(٤) في م: شيء.

(٥) في ت: الكتب.

(٦) في ت: حرفاً.

(٧) نهاية ١٠٢ من ت.

(٨) الإعلام بنوازل الأحكام ٢/٢٤٣-٢٤٤.

شاهد الأصل في آخر النسخة: قابلها بأصلها فوافقته ومائلته ونقل شهادته في الأصل المنتسخ منه إلى هنا في تاريخ كذا فلان ابن فلان الفلاني، وفلان ابن فلان الفلاني، والذي جرى به رسم من رأيت من العدول بفاس أن ينقل العدل^(١) شهادته من الأصل ويقول بعد وضعها في الفرع، ونقل لا يزيد على ذلك ثم العاطف عليه كذلك من غير ذكر شيء مما تقدم، هذا إذا كان النسخ بالنقل، وأما إذا كان بالتسجيل على القاضي فجرت عادتهم أن يرسموا في ذلك ما نصه: قابلها بأصلها^(٢) إن كان الأصل/^(٣) واحداً، أو بأصلها، إن كانا اثنين أو بأصولها، إن كانت أكثر، فوافقته، أو وافقتهما ومائلته أو مائلتهما أو مائلتها^(٤) وأشهده قاضي بلد كذا وهو^(٥)، ثم يترك لموضع علامته بيده بياضاً، ثم يقول - أعزه الله وحرسها -^(٦) بثبوت الأصل لديه، إن كتب تحته ثبت، أو باكتفائه إن كتب تحته اكتفى، أو باستقلاله إن كتب تحته استقل، أو بإعماله إن كتب تحت خطاب غيره أو يمينته أو يسرته أعملته الثبوت التام أو^(٧) الاكتفاء التام

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: بعد هذه الكلمة كلمة: فمائلها، والصواب عدم ذكرها كما جاء في م، س.

(٣) نهاية ٤٨ ب من م.

(٤) في ت: مائلها.

(٥) بعد هذه اللفظة في ت بياض يسع لكلمة وفي س بعدها ثلاث نقاط. فعله أراد بذلك التمثيل ويؤيده ما قاله بعد ذلك.

(٦) الضمير في أعزه راجع للقاضي وفي حرسها راجع للبلد.

(٧) في ت: و.

أو^(١) الاستقلال التام أو الأعمال التام وهو - حفظه الله تعالى - بحال كمال الإشهاد عليه، وعلى ذلك وصحة المقابلة قيد شهادته في كذا/^(٢) فلان ابن فلان الفلاني^(٣) وفلان ابن الفلاني^(٤)، وإن كان أحد شاهدي الرسم حياً والآخر ميتاً أو غائباً فإن الحي أو الحاضر منهما يؤدي شهادته ثم يرفع على شهادة الغائب أو الميت عدلان، فإذا أريد نسخ هذا الرسم فإن الذي جرى عليه عمل عدول حاضرة فأسمى في هذا المعنى: أن الحي أو الحاضر منهما ينقل شهادته/^(٥) في النسخة ثم يضع بعدها ونقل، ثم يكتب ناسخ^(٦) الأصل بعد قوله: ونقل ممن^(٧) قابلها بأصلها فوافقتهم ومائلته ووقف في الأصل المذكور على شهادة من أدركته الوفاة أو^(٨) المغيب من شهيديه وهو فلان ابن فلان الفلاني موقع^(٩) شهادته أولاً أو ثانياً على مضمن الرسم المنصوص وأمعن النظر فيها فتحقق أنها شهادته المعهودة منه والمتكرر بها كتبه أيام حياته، إن كان ميتاً أو أيام حضوره إن كان غائباً

(١) في ت: و.

(٢) نهاية ٤٨ ب من س.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) ساقطة من م، س.

(٥) نهاية ١٠٢ ب من ت.

(٦) في ت: ناقل، وفي الهامش ناسخ وعليها خ.

(٧) في ت، س: فمن.

(٨) في ت: و.

(٩) في ت: موضع.

من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب وهو موسوم بالعدالة وقبول الشهادة إلى أن مات أو إلى أن غاب قيد به^(١) شهادته في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وإن كانت الأصول المنتسخة متعددة وقد ثبت بعضها (واكتفى بما فيها)^(٢) فإنه يكتب بثبوت الأول واكتفاء^(٣) ما سواه أو استقلاله أو أعماله وهو - حفظه الله - بحال كمال الإشهاد عليه وعلى ذلك وصحة المقابلة قيد شهادته من نقلها من^(٤) الأصل/^(٥) أو الأصلين أو الأصول المنتسخ أو المتسخين أو المنتسخة إلى هنا في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا، هذا^(٦) إن كان الناسخ شاهد الأصل، وإلا فعلى ما مر قبل، وهذا باب متسع جداً ولكل قوم اصطلاح والله ولي التوفيق لما فيه الصلاح.

تنبيهان: الأول^(٧): «إذا كنت^(٨) أول من يشهد في كتاب فانظر آخر حرف من آخر الكتاب فاكتب شهادتك فيما يليه بغير فرجة تتركها بين شهادتك وآخر حرف من الكتاب، لتلا يغير في الكتاب شيء ويعتذر عنه

(١) في ت: بذلك.

(٢) ما بين القوسين في ت: واعتفى باقيها.

(٣) في ت: واكتفى.

(٤) في ت: في.

(٥) نهاية ٤٩ أ من م.

(٦) ساقط من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في ت: كتب.

في تلك الفرجة، فإن كانت ضيقة لا تسع الشهادة فسدها^(١) بحسبنا الله أو بالحمد لله وانو ذكر الله ولا تضعها في آخر/^(٢) السطر (بلا نية فقد نص الشيخ شهاب الدين القرافي على النهي عن ذلك.

وإذا كان آخر سطر)^(٣) من الكتاب قد استوفى^(٤) آخر السطر ولم تبق فرجة وكنت أول من يشهد فاكتب في أول سطر يليه يمناً^(٥) الكتاب ولا تكتب^(٦) يسرته فتبقى فرجة من بعض سطر فيكتب اعتذار عن إلحاق أو كشط أو غير ذلك، وإذا شهد قبلك شهود/^(٧) ثم جيء إليك بالوثيقة فتأمل (شهادة أولهم)،^(٨) فإن كان بينها وبين آخر حرف من الوثيقة فرجة يمكن أن يكتب^(٩) فيها شيء فصحح أنت في تلك الفرجة هكذا: صح صح حتى تشغل تلك الفرجة^(١٠) وتسدها أو تسدها^(١١) بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها أو بصاد

(١) في ت: فسده.

(٢) نهاية ٤٩ أم من س.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: يمناً.

(٦) في ت: ويكتب.

(٧) نهاية ١٠٣ أم من ت.

(٨) ما بين القوسين في ت: أول شهادتهم.

(٩) في ت: يكون.

(١٠) تبصرة الحكام ١/١٨٦.

(١١) في ت: فنسدها.

ممدودة أو دائرة مفتوحة، أو تسدها بلفظة: انتهى و^(١) نحو ذلك مما تسد به تلك الفرجة، ولا يكن^(٢) إصلاحها بما يخالف المكتوب، وإن كتب في ورقة^(٣) ذات أوصال كتب علامته على كل وصل وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب، وبعضهم يكتب عدد أسطر^(٤) المكتوب، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها^(٥) وذكر عدتها (وأنها متفقة)^(٦) وهذا نبه عليه ابن الهندي وابن سهل وغيرهما.

الثاني: «لا ينبغي للشاهد أن يضع شهادته في كتاب محتوم، لأنه لا يدري ما فيه، ولعله لا يكون فيه شيء أصلاً ولعل^(٧) فيه ما لا يحل سماعه من المحظورات، فإن وثق بصاحبه وأمن مما يتقيه ودعته/^(٨) الثقة به إلى الشهادة ففي جواز الإقدام له على ذلك خلاف. قال في شرح التلقين: وإن دفع رجل إلى الشهود صحيفة مطوية وقال لهم دافعها: اشهدوا^(٩) علي بما فيها ولم يعرف الشهود ما تضمنته فإن القاضي عبد الوهاب^(١٠) ذكر في

(١) في م: أو.

(٢) في م: يمكن.

(٣) في ت: رقعة.

(٤) في ت: السطر.

(٥) مكررة في م.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: لعله.

(٨) نهاية ٤٩ ب من م.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي، تفقه

المعونة^(١) أن في هذا روايتين عن مالك بجواز الشهادة وقبولها وبالمنع من ذلك، ورجح القاضي إسماعيل^(٢) الجواز واحتج له ووافقه المازري، وفي مختصر أبي بكر الوقار^(٣): لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيها إلا أن يكون كل منهم ختم عليها ختماً يعرفه. فإن كانت عند أحدهم ولم يختم عليها إلا هو لم يجوز لهم أن يشهدوا فيها ولا يشهد/^(٤) فيها إلا هو لاحتمال الزيادة فيها^(٥) والنقص منها^(٦)، وسيأتي في الباب الرابع عشر مزيد كلام في هذا - إن شاء الله -.

حج

بابان القصار وابن الجلاب وغيرهما، من كتبه: المعونة لمذهب عالم المدينة، كتاب الأدلة في مسائل الخلاف، والتلقين، ولد سنة ٣٦٢هـ وتوفي بمصر سنة ٤٢٢هـ. طبقات الفقهاء ص ١٦٨، ترتيب المدارك ٦/٢٦٩، وفيات الأعيان ٣/٢١٩.

(١) للقاضي عبد الوهاب، وسبق ذكره ضمن كتبه وقد طبع محققاً.

(٢) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد الأسدي، أحد الأعلام المشهورين، والقضاة العاملين، سمع من ابن أبي أويس، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما، وله المبسوط وشرح الموطأ وغيرهما، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ. طبقات الفقهاء ص ١٦٤، ترتيب المدارك ٦/٢٦٨، الديباج ١/٢٨٢.

(٣) أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه وبابن عبد الحكم وغيرهما، ألف كتاب: السنة ومختصر في الفقه، ت ٢٦٩ هـ.

ترتيب المدارك ٩/٩١، الديباج ٩/١٦٨، حسن المحاضرة ١/٤٤٨.

(٤) نهاية ٤٩ ب من س.

(٥) في ت: ما فيها.

(٦) تبصرة الحكام ١/١٨٤.

الباب العاشر

في الألفاظ التي يتوصل الموثقون

بها إلى إجازة/ ^(١) ما لا يجوز شرعاً

اعلم أن أكثر الموثقين في هذا الزمان قد استجاز في التوصل إلى إجازة ما لا يجوز شرعاً لفظ التطوع فيما يشترطه المتعاقدان لفظاً ونية وبينان عليه التعامل، فمتى ^(٢) ضاق على الموثق المجال ركن إلى التطوع مصححاً به لمباني الوثيقة ومصوراً في صورة الجائز ما لا يجوز له في الحقيقة حتى قيل: التطوع حمار الموثق، لأن كثيراً ما يركبه ويلوذ به في تحصين ما يكتبه، وقد نبه الجزيري - رحمه الله تعالى - على إمتاع الزوجة أو وليها للزوج ^(٣) بالسكنى وما في كتبه على التطوع، وإرادة الإمضاء والضمائم على الشرط منعقدة، وأنها تقوم مقام الشرط الصريح ^(٤) عند العلماء ^(٥)، وقد وقع من ذلك لتقدمي أهل هذا الشأن وفرسان هذا الميدان ما سهل على المتأخر ارتكابه في غير قضية واحدة كعقدهم الطوع ^(٦) بالشروط النكاحية، ونفقة الريب، والثنيا، والتزم المبتاع للتوظيف في

(١) نهاية ١٠٣ ب من ت.

(٢) في ت: فلما.

(٣) في ت: الزوج.

(٤) في م: الصحيح.

(٥) المقصد المحمود للجزيري مخطوط لوحة ٥ ب.

(٦) في م: التطوع.

الأملاك^(١) الموظفة^(٢) إذ كان ابن القاسم لا يميز البيع في ذلك على الشرط لما فيه من الغرر إذ هو من محدثات الولاية ومن الرسوم التي قد تزيد أو تنقص أو ترتفع بحسب ما ينشأ في ذلك من الولاية^(٣)، و^(٤)أجازته أشهب إذا كان معلوماً^(٥)، وخففه سحنون^(٦).

ابن العطار: ولقد تكلمت^(٧) في هذا غير مرة مع محمد بن يقي بن زرب قبل أن يستقضى، وكان يختار قول^(٨) أشهب، فلما أفضى إليه القضاء قلت له: الآن قد أمكنك إنفاذ ما كنت تراه من الأخذ بقول أشهب فاحكم بذلك تتبع ويقتدى بك، فتناقل عن ذلك،

(١) نهاية ٥٠ من م.

(٢) الموظفة: هي التي عليها ضريبة، قال الدردير في شرح قول خليل في الحجر: (أو لكونه موظفاً) أي عليه خراج أي حكر. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٠٣.

(٣) قال ابن القاسم حينما سئل عن بيع الذمي للأرض الخراجية للمسلم على أن خراجها على المسلم والذمي منه برئ قال: فهذا بيع مكروه ولا يحل، لأنه قد اشترط عليه مالا يدري ما قدره ولا منتهاه ولا ما بلغ. المدونة ٤/٢٧٣.

(٤) ساقطة من م.

(٥) قال أشهب: إذا اشتراها فعلى الأرض ما كان عليها عندهم أن اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام هذا الذي باعها على دينه. المدونة ٤/٢٧٣.

(٦) حيث يفهم ذلك منه إذ أورد أثريين عن القاسم بن عبد الرحمن وعبد الله بن مسعود في فعل ذلك. المدونة ٤/٢٧٣.

(٧) في ت: علمت.

(٨) ساقطة من ت.

وقال: من يستطيع صرف^(١) الناس عما جروا عليه؟

ابن عرفة^(٢): هذا بين، على أن ترجيح قول أشهب عنده لم يبلغ كونه نتيجة اجتهاد فيستقل^(٣) عن تقليد، ولو كان كذلك ما جاز العدول عنه اتباعاً لما عليه الناس.

ابن عات: رأيت لابن رشد في تعقبه على ابن العطار نحو قول أشهب قال^(٤): هذه المغارم ظلم يجوز أن يتبرأ منها في نفس الصفقة (كسائر العيوب)^(٥)، ولولا ذلك ما جاز بيع الأصول الموظفة المشاور^(٦) البيع على الوظيف جائز وليس بعيب يرجع به علم أو لم يعلم، لأن أصل المغارم ظلم أوقعها العمال، ابن عرفة: قوله وليس بعيب مشكل. ابن الهندي: قول ابن القاسم أصح، لأن الله - عز وجل - لم يوجب على الأرض غير الزكاة إذا رفع منها ما يجب^(٧) فيه الزكاة، والوظائف محدثة فقد يأتي خليفة صالح^(٨)

(١) في م: ضرب.

(٢) نهاية ٥٠ أ من س.

(٣) في ت: أو مستقل.

(٤) نهاية ١٠٤ أ من ت، وهذه الكلمة مكررة فيها.

(٥) ما بين القوسين في ت: كالعيوب.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي، الفقيه المشاور، أخذ عن أبي الأصبح، وكان

بصيراً بالشروط والوثائق، ت ٥١٣ هـ. الديباج ١/٢٦٩.

(٧) في ت: تجب.

(٨) في ت: صالحة.

فيسقطها،^(١) فلهذا لم يجز ابن القاسم بيعها بما عليها^(٢) من المغارم، إذ قد تسقط مرة وتثبت أخرى، فهذا من الغرر، ولما ذكر الباجي قول ابن القاسم وأشهب في بيع أرض الصلح على أن الخراج على المبتاع^(٣) قال: «وقد^(٤) ألحق أهل بلدنا بذلك ما لزم أهل الإسلام من وظائف الظلم للسلطين، وهو غير صحيح لأن هذه الوظائف مظلمة ليست بحق ثابت، ومن أمكنه دفعها عن نفسه لم يأثم، وخراج أرض^(٥) الصلح لا يحل دفعه»^(٦).

(قلت: تأمل قوله: وخراج أرض الصلح لا يحل دفعه)^(٧)، فإن فيه دليلاً واضحاً على أن من تحيل/^(٨) على إسقاط ما يجب عليه من خراج الماء المنتفع به بدار الدباغ من فاس المحروسة، فقد فعل ما لا يسوغ وأكل حراماً، ويجب لمن^(٩) ولاه الله أمر الأمة الرجوع إليه^(١٠) بمصابته من ذلك

(١) في ت: فليسقطها.

(٢) في ت: غليها.

(٣) المنتقى ٣/٢٢٢.

(٤) في ت: ولقد.

(٥) في ت: أهل.

(٦) المنتقى ٣/٢٢٢.

(٧) ما بين القوسين ساقط من م.

(٨) نهاية ٥٠ ب من م.

(٩) على هذه الكلمة في م كلمة: بخطه. فلعلها أشكلت على الناسخ فكتبها على صورتها خروجاً من العهدة.

(١٠) ساقطة من ت.

الخراج الساقط عنه متى أحب، ولا يحل تركه لمن لا يحل له ممن لا منفعة^(١) فيه عامة للمسلمين^(٢) ولا خاصة^(٣). قال: «وإنما مثل المظالم الموظفة على الأرض مثل ابتياع الثياب^(٤) في بلد يلزم المتبائع المكس فيها^(٥) كل ما يتباع منه/^(٦) فلا يمنع ذلك صحة التبايع فيها^(٧)، وتعقب ابن عرفة قياسه على صحة بيع الثياب بأن^(٨) المغرم^(٩) عليها معلوم غير مجهول لأنه غير دائم والوظيف مجهول بجهل مدته.

الرعيبي: كان العمل في بيع الأملاك التي أحدث من سلف من الولاية فيها الوظيف موافقاً لما حكاه ابن العطار من مذهب أشهب، كذلك/^(١٠)

(١) في ت: لانتفعت.

(٢) في ت: المسلمين.

(٣) في ت: والخاصة.

(٤) بهامش م: الأثياب وفوقها خ، وفي س: الأثياب، وبهامشها: الأثواب. وجمع ثوب: أثواب وثياب ولا تجمع على أثياب.

المصباح المنير، مادة (ثوب) ١/١٠٧، القاموس المحيط، نفس المادة ص ٨٢، لسان العرب، نفس المادة ١/٢٤٥.

(٥) في هامش س: في وعليها خ، أي في نسخة أخرى.

(٦) نهاية ٥٠ ب من س.

(٧) المنتقى ٣/٢٢٢.

(٨) في ت: فإن.

(٩) في ت: القرم.

(١٠) نهاية ١٠٤ ب من ت.

أدركت شيخنا أبا محمد عبد الكبير - رحمه الله تعالى - يكتب في مثله،
وعلى نحوه وقفت من خطوط الأشياخ بإشيلية من قبله.

ابن فتوح: تحيل الفقهاء المتأخرون بقرطبة تمسكاً بقول ابن القاسم: إن
عقدوا التبري من الوظائف في كتاب غير كتاب الاتباع، وقالوا إنه تبرأ
إليه بعد انعقاد الصفقة، وقل^(١) ما تنعقد صفقة إلا بعد معرفتهما به وأنه
لمن الكذب الذي تركه أولى، ولو أخذ بقول أشهب وعقد في نفس
الصفقة لكان أحسن، ويخرج الناس من حد الكذب. انتهى

قلت: في^(٢) قوله: وأنه^(٣) لمن الكذب... إلخ^(٤) مسامحة، وصوابه وأنه
لمن الكذب الصراح الذي لا يجوز ولا يباح، ثم قال: إن قيل هل يجوز
للشاهد أن يضع شهادته فيما يعلم أن ظاهره خلاف باطنه، قيل: قد
وجدنا الناس يعقدون التبري قديماً، فإن البائع تبرأ إلى المبتاع بعد انعقاد
الصفقة بكذا وكذا من عيب الوظيف، ويكتب أهل العلم شهادتهم على
ذلك، وقد علم الجميع أن أحداً^(٥) لا يبتاع شيئاً حتى يعرف ما عليه من
الوظائف^(٦).

(١) في ت: قالوا.

(٢) في ت: وفي.

(٣) في م: وإن.

(٤) في ت: بدل: إلخ أكملها بقوله: الذي تركه أولى.

(٥) في س: أحذا.

(٦) في ت، م: الوظيف.

قلت/ ^(١): الصواب المنع، لأن وضع الشهادة على ما يعلم الشاهد خلافه من باطن الأمر لا يجوز، ومحصل ما ذكر عن العلماء عندي على أنه لم يقع شرط التبري في أصل العقد ولا فهموا الضمير، أما لو فهموه ما استباح أحد منهم على قول ابن القاسم هنا وضع شهادته في ذلك.

تفريع: قال ابن رشد ^(٢) إن انعقد ذلك بعد عقد التبائع على الطوع/ ^(٣) حسبما جرت به عادة كتب العقود عليه وادعى أحدهما أن البيع انعقد على الشرط وكذبه الآخر فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه للعرف ويفسخ البيع.

وإن اتفقا أنه كان على الطوع صح البيع ولزم ^(٤) المتبائع ما طاع به إلى الأمد الذي يزعم أنه نواه مع يمينه، وإن مات سقط عنه ما طاع به من ذلك. ويتبغى للموثق أن يقول في العقود: عقد معه كذا وشرط كذا وفي التطوع تطوع بكذا أو ^(٥) تبرع بكذا فيفعل ^(٦) الواجب من التطوع، وقول/ ^(٧) الموثقين

(١) نهاية ٥١ أ من م، والصفحة التي بعدها ٥١ ب ممسوحة من الأصل، ويبدو أنها مكررة فمسحت.

(٢) في ت: بشير.

(٣) نهاية ٥١ أ من س.

(٤) في ت: التزم.

(٥) في ت: و.

(٦) في ت: يفصل.

(٧) نهاية ١٠٥ أ من ت.

بعد^(١) انعقاد النكاح أو البيع: تطوع فلان بكذا^(٢) حشو لا معنى له، والتبرع
أخص من التطوع، لأن التبرع لا يكون إلا فيما لم^(٣) يسأل منك (والتطوع
يكون فيما سئل منك)^(٤) وفيما لم^(٥) يسأل. ويقال: تطوع له وطاع أي انقاد.
وفي كتاب^(٦) التمليك والتخيير من المدونة مثل ما أنكر على الموثقين
لقوله: وإن كان تبرع بهذا الشرط بعد العقد فله مناكرتها فيما زاد على
الواحدة إن ادعى نية ويحلف^(٧)، وفي الأمهات^(٨): ولم يكن في أصل العقد
فيقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط، ونص عليه في الجلاب^(٩)،
ورأيت بعض جهلة الموثقين الأغمار^(١٠) ممن قطع في دكان الوثيقة نفائس

(١) في م: وبعد.

(٢) في ت: كذا.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في ت: لا.

(٦) في ت: كتب.

(٧) قال ابن القاسم: نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها. فقال مالك: والله ما أردت بقولك
ذلك حين قلت: اختاري في واحدة إلا واحدة. قال الزوج نعم والله ما أردت إلا
واحدة، قال مالك أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها. المدونة ٣٧٤/٢.

(٨) يراد بها أمهات الفقه المالكي وهي: المدونة، والعتبية، والموازية، والواضحة.

(٩) التفريع لابن الجلاب ٨٨/٢.

(١٠) الأغمار جمع غمر، وهو المغفل أو الذي لم يجرب الأمور وفي مثلث قطرب:

والغمر ما غزرا والغمر حقد سترأ والغمر ذو جهل سرا

الأعمار افتتح عقد الطوع بعيوب الدار بما نصه: بعد أن ابتاع فلان ابن فلان جميع الدار الكائنة بكذا حدداً^(١) كذا إلى آخره، التزم حين البيع (لفلان البائع)^(٢) أن لا يقوم عليه بعيب يجده في الدار المبيعة، وإن أتى على تسعة أعشار القيمة. فقلت له: إن هذه الوثيقة/^(٣) في غاية التنافي والتدافع، لأن قولك بعد أن ابتاع يقتضي أن المبتاع تطوع بذلك بعده وهو موافق لصورة الواقع في الظاهر، وقولك: حين البيع يقتضي أنه تطوع به في أصل العقد، وهو خلاف الواقع.

فالجمع بينهما جمع بين متنافيين، لأن ما كان في أصل العقد يتنزل منزلة الشرط فتدخل طرق البراءة وأقوالها، وما كان بعده^(٤) بخلافه/^(٥) إلا ما أجراه ابن الحاج من الخلاف فيمن أسقط الشيء قبل وجوبه فكابر^(٦) وأصر على جهله، وهو من معنى ما تقدم من قول بعضهم: طائعة بذلك غير متبرعة.

تنبيه: من الشائع الذائع الفاشي الذي وقع التواطؤ^(٧) عليه من الجمهور والسواد الأعظم: السلف بزيادة، وقد اشتهر في هذا الزمان حتى

(١) ساقطة من ت.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ت.

(٣) نهاية ٥٢ أ من م.

(٤) في ت: بعدها.

(٥) نهاية ٥١ ب من س.

(٦) في ت: مكابر.

(٧) في ت: التراضي.

كاد أن يبلغ مبلغ القطع والعيان ولا يختلف في وقوعه اثنان، وذلك بأن يعطي الشخص لآخر عدة من الذهب أو الدراهم ويؤجله بها أجلاً معلوماً، ثم يأتي^(١) به الدافع إلى العدول فيقول لهم: فلان هذا قد بعث منه سلعة/^(٢) كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً وقبضها مني وأجلته بثمانها إلى أجل كذا على أن^(٣) رهن مني جميع الكذا^(٤) وجعل لي الانتفاع بالرهن طول الأجل المذكور لاتفاقنا على ذلك في أصل معاملتنا هذه، هكذا تقول يا فلان؟ فيقول: نعم، أو يدفع له العروض بين يدي العدول أو الطعام، فيشهدهم على أنه باع هذه العروض من فلان هذا وفلان حاضر مقر بثمان قدره كذا وأجلته (إلى أجل)^(٥) كذا على أن رهن مني بالثمان جميع الكذا، أو^(٦) حصة كذا ثقة وانتفاعاً طول الأجل لاتفاقنا عليه في أصل المعاملة، ثم إذا انصرف الشهود رد إليه عرضه أو ما كان من الأسباب. فهذا وأمثاله من الواقع الكثير من الجمهور والجم الغفير ومع ذلك فلا نكير، وقل ما يخفى على الشاهد ذلك أو يجهل ما هنالك ولا يستطيع الانفصال عنه في

(١) في م: يأت وهو خطأ.

(٢) نهاية ١٠٥ ب من ت.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م: فوقها: بخطه.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س.

(٦) في م: و.

هذه الأزمنة والأمكنة إلا باعتناء^(١) القضاة به^(٢) والتقدم فيه وموالاته البحث عنه، والتعنيف لمن يواقعه^(٣) لأن ما يعتاده الجمهور لا يصرفهم عنه توقي الواحد والاثنين^(٤) له ولا تعليم المعلمين ووعظ المجتهدين ما لم يكن فيه إرهاب من السلطان، فينبغي للقاضي ويحق عليه الاعتناء بهذه الأشياء وأمثالها، والتنقيب عنها، ورد مسائل الشرع إلى أصولها، وقد كنت وقفت على عقد^(٥) مسجل عند^(٦) القاضي أبي العباس أحمد بن قاسم العقباني^(٧) قاضي الجماعة بتلمسان بإشارة والده شيخنا أبي الفضل قاسم^(٨) المذكور: أن لا يعقد وثيقة رهن بين اثنين ويشهد فيها إلا العدلان

(١) في ت: بامتناع.

(٢) في ت: له.

(٣) في ت: يواقفه.

(٤) نهاية ٥٢ ب من م.

(٥) نهاية ٥٢ أ من س.

(٦) في ت: على.

(٧) أبو العباس أحمد بن قاسم العقباني، قاضي الجماعة بتلمسان، وهو من شيوخ

المؤلف، والعقباني نسبة إلى بني عقبة، ت ٨٤٠هـ.

لقط الفرائد ص ٢٤٨، درة الحجال ١/٦٣، نيل الابتهاج ص ٧٨.

(٨) أبو الفضل قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني التلمساني من شيوخ المؤلف، كتب

للمحافظ ابن حجر وغيره بالإجازة، وقرأ على أبيه وغيره، ولد سنة ٧١٠هـ وقيل

٧١١هـ، وتوفي سنة ٨٥٤هـ.

توشيح الديباج ص ١٦٩، الضوء اللامع ٣/١٨١ رقم ٦١٨.

(أبو الفضل)^(١) قاسم الشريف وأبو عبد الله محمد بن عيسى^(٢) لثقتهم
معرفتهما وعدالتهما.

تفريع: لو اختلفا^(٣) ولا بينة فالقول قول مدعي الفساد لغلبته اتفاقاً،
ومع البينة قولان لابن رشد وابن الحاج.

نعم لو اعترف المبتاع بعد انعقاد^(٤) الصفقة بأيام أن الواقع بينهما على
وفق الصحة والجواز لم يلتفت لما يدعيه بعده من الفساد^(٥) لأنه لا ضرورة
تدعو إلى هذا الاعتراف بخلاف ما كان في أصل العقد، هكذا قال بعض
من تأخر من الشيوخ، وفيه نظر.

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عيسى، قال عنه ابن مريم: من سكان أغادير حج خمساً وعشرين
حجة، وكان يزوره أمير المؤمنين أبو يحيى يغمر اسن بن زيان في داره، ولم يذكر سنة
لوفاته إلا أنه معاصر لقاسم العقباني وقاسم توفي سنة ٨٥٤هـ. البستان ص ٢٢٤.

(٣) في م: اختلفوا.

(٤) في س: انقاد.

(٥) نهاية ١٠٦ أ من ت.

الباب الحادي عشر

في العقود التي يجب فيها ذكر

الصحة والتي لا يجب فيها ذكرها

اعلم أن الصحة لا بد من ذكرها في عقود النكاح والطلاق والهبات والأحباس وفي كل ما ليس فيه عوض، وكذا في المعاوضات إن حابى، لأن المريض محجور عليه فيما عدا ثلثه، ونكاحه مفسوخ صح أو لم يصح، وقيل: يثبت إن صح، وطلاقه مطلقاً بائناً كان أو غيره^(١) لا يقطع الميراث إلا أن يصح من مرضه ذلك صحة بينة، وحكم حاضر الزحف والمحبوس في القود، والمقرب^(٢) لحد^(٣) يخاف عليه الموت منه^(٤)، وراكب البحر في رواية والحامل بعد ستة أشهر حكم المريض، وحكم أهل البلايا المزمنة كالجدام، والفالج، والقعد^(٥)، والسل^(٦) حكم الأصحاء إلا من بلغت حاله مبلغ الاضطجاع وخيف عليه، وعلى الشاهد أن يحصن شهادته^(٧) بالتنبيه على الزمانة، وعلى المرض وإن لم يكن موجباً

(١) في ت: غير بائن.

(٢) في ت: الضرب.

(٣) في م: لم وهو خطأ.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في ت: المقعد.

(٦) في ت: المسل. وفي م: السال.

(٧) ساقطة من ت.

لفسخ^(١) العقد وذكر الشاهد حال الصحة مسقط دعوى ضدها، لأن الصحة مرئية، وما وقع لابن فتوح^(٢) وغيره من أن للعاقد أن يسقط شرط الصحة إذ^(٣) الناس عليها حتى يثبت خلافها فذلك مما جرت به العادة من قوله في أنكحة الأبكار وهي صحيحة الجسم والعقل، لأن ذلك مما يغيب عن الشاهد، وليس كالصحة التي يوصف المشهدون بها إذ لا يتصور ثبوت^(٤) خلافها إلا بتزوير الشاهد، فإن سقط ذكر الصحة من هذه العقود المبينة عليها وقع إشكال، وكان أقل ما يلزم عليه فتح الباب في إثبات ما يدعيه المدعي من أن العقد وقع من عاقيه^(٥) عن غير صحة، وتطرق الفساد إليه^(٦)، ولا يحتاج إلى ذكر الصحة في التدبير إلا باعتبار التبديلة عند التزام الضيق، ولا في الرجعة، والحوالة، والوصية، والوكالة، وما ضارها.

تنبیه: إذا حابى المريض ولده في عين المبيع مثل: أن يقصد إلى خيار دياره، أو عبيده فيبيعه منه بمثل الثمن أو أكثر، فللورثة نقض البيع في ذلك، قاله اللخمي، وأبو إسحاق^(٧)، ومثله في سماع أبي زيد.

(١) نهاية ٥٣ أ من م.

(٢) في ت: فتحون.

(٣) نهاية ٥٥ ب من س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: عاقد.

(٦) ساقطة من م.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر بن

قال محمد^(١): وهذا أحسن^(٢)، وانظر رسم الصيرة من سماع يحيى من كتاب التخيير والتملك^(٣)، وإن كان إنما حباه في ثمنه فقط مثل: أن يبيع منه بمائة ما يساوي مائتين فعند ابن القاسم للورثة نقض البيع كله^(٤) لأنه أراد به التوليج، ولو أتم هو بقية الثمن (ما كان ذلك له، لأن أصل البيع وقع على التوليج إليه، وقيل إن أتم هو بقية الثمن)^(٥) للمحابة^(٦) فلا كلام للورثة إذ لو باع منه بمثل القيمة فلا حجة لهم فإذا أتم ذلك مضى^(٧). قال الشيخ أبو إسحاق التونسي^(٨) - رحمه الله - وإذا قدرنا الزائد على قدر الثمن من المبيع كأنه موصى له به لم يلزم الورثة أن يخرج عنه ثمناً فيتم له لأن الميت كأنه موصى له به بغير ثمن، والأصم^(٩) الأبكم حكم الصحيح،

م

عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وتفقه به جماعة من أهل إفريقية. وله تعليق على كتاب ابن المواز، ت ٤٣٦هـ.

ترتيب المدارك ٧٦٦/٢، الديباج ٢٦٦/١، الفكر السامي ٢٠٧/٢.

(١) أي محمد بن رشد. البيان والتحصيل ٣٣٣/١٣.

(٢) البيان والتحصيل ٣٣٣-٣٣٢/١٣، ٥٥٩/١٠، ٩٤/١٢.

(٣) البيان والتحصيل ٢٩١/٥.

(٤) البيان والتحصيل ٣٣٢/١٣، ٥٥٩/١٠، ٩٤/١٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في م، س: المحابة.

(٧) البيان والتحصيل ٩٢/١٢-٩٤.

(٨) سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(٩) في س: للأصم.

وتتقيد^(١) الشهادة عليه بالمفهوم من إشاراته^(٢) التي يعلم بها مراده، وتقوم
مقام الكلام/^(٣) فإن انضاف إلى ذلك عمى بصره لم تنعقد عليه شهادة إذ
لا يعلم قصده، ولا تصح منه إشارة.

(١) في ت: وتفيد.

(٢) في م: إشارته.

(٣) نهاية ٥٣ أ من س.

الباب /^(١) الثاني عشر

في العقود التي لا بد فيها

من ذكر معرفة القدر

اعلم أن كل عقد مبني علم المكايسة^(٢) كالبيوع وما جرى مجراها من الأكرية، والإجازات، والمعاوضة^(٣)، وغيره ذلك من العقود لا بد فيها من ذكر معرفة القدر، حاشى ابتياع المعمر أو ورثة العمرى^(٤) من المعمر حياته لأن الجهل فيها ظاهر، ولا يؤثر إذ ليس ذلك بيعاً في الحقيقة، وإنما هو معروف ظاهره^(٥) المكايسة.

قال ابن العطار - رحمه الله تعالى -: وذكر معرفتهما (بقدر ما)^(٦) تبايعاه فيها لحن في العقد وجهل بفصوله، وكذلك ابتياع المخدم^(٧) أو

(١) نهاية ٥٣ ب من م.

(٢) هي المزايدة والمساومة مشتقة من الكيس وهو العقل لأن كلا من المتبايعين يستخدم كيسه أي عقله في معاملته.

لسان العرب، مادة (كيس) ٢٠١/٦ - ٢٠٢.

(٣) في ت، م: المعاوضات.

(٤) العمرى: اسم من الإعمار وهو جعل الدار أو نحوها لشخص مدة عمره.

معجم لغة الفقهاء ص ٣٢١.

(٥) في ت: ظاهر.

(٦) ما بين القوسين في ت: بما، وفي م: بقدر.

(٧) الإخدام: أن يعطي شخص آخر عبداً يخدمه مدة حياته.

ورثته من المخدم حياته. قال ابن العطار وإذا توفي المعمر فسنة العمرى عقد^(١) في كتاب الوثيقة أو لم يعقد أن ترجع بعد موت^(٢) المعمر إلى ورثة المعمر وأهل الإحاطة بوراثته وقت موته، ومن مات من ورثته قبل رجوع العمرى^(٣) ورث عن الميت منهم ما كان يرجع إليه منها ورثته^(٤) وأما تناسخت^(٥) الوراثة وطالت وليس لورثة المعمر المعطي منها شيء، وكذلك يرجع المخدم إلى سيده، وإن مات المخدم في حياته وإلى^(٦) ورثته بعده على قدر موارثهم، ومن مات منهم ورث ذلك عنه ورثته ما تناسخت الوراثة، ويجوز ابتياع العمرى بالنقد وإلى أجل في^(٧) المعروف، وقيل: إن ابتياعها لا يكون إلا بالنقد، وكذلك الثمرة المأبورة إذا بيعت بعد الأصل من مبتاعه.

قال ابن الفخار: لا يفتقر العقد إلى تضمينه معرفة المبيع إذ هي تبع للأصول كمال العبد يشتره^(٨) بعد انعقاد الصفقة، واختلف في ذكر معرفة القدر فيما ليس فيه عوض البتة كوئائق الأحياس والصدقات وشبهها

(١) في م: وعقد.

(٢) في ت: مدة.

(٣) في ت: المعمر.

(٤) نهاية ١٠٧ أ من ت.

(٥) في ت: تناسحت.

(٦) في ت: وإلى.

(٧) في ت: على.

(٨) في ت: يشترى.

وذكرها أحسن، وعليه^(١) مضت وثائق السلف، وإن كان في صدقة المدونة^(٢) وأول قسمة المختلطة^(٣) جواز هبة المجهول^(٤).

ابن الهندي: مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات والصدقات والأحباس من الحصص على الإشاعة أو بالجميع معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك ويعقدونه أيضاً^(٥) في الجميع، وما رأيت للسلف - رحمهم الله - وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك، وفي باب القطائع من عارضة الأحوذى في شرح الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي - رحمه الله تعالى - ما نصه: «الثالثة قال بعضهم: انتزاع النبي - صلى الله عليه وسلم تسليمًا - ما كان أقطع لأبيض^(٦) دليل على أن هبة المجهول لا تجوز، وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس^(٧)،

(١) نهاية ٥٣ ب من س.

(٢) قوله في صدقة المدونة لعله سبق قلم إذ المسألة في هبة المدونة. المدونة ١٢٤/٦.

(٣) المختلطة هي المدونة، قال في العذب السلسيل في حل ألفاظ خليل بعدما ذكر قصة

جمعها: وتسمى المدونة والمختلطة وهي التي تسمى بالأم. ص ٧٩-٨٠.

(٤) المدونة ٤٦٢/٥.

(٥) نهاية ٥٤ أ من م.

(٦) في ت: لايبص.

وهو أبيض بن حمال بن مرثد، قال البخاري وابن السكن له صحبة، روى حديثه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وهو الذي أقطعه الرسول ﷺ الملح بمأرب ثم استرده، ولم تذكر له سنة وفاة. أسد الغابة ٤٥/١، الإصابة ١٧/١.

(٧) عارضة الأحوذى ١٥٠/٦.

وفي^(١) كتاب العرايا من تنبيه^(٢) الشيخ أبي الطاهر بن بشير - رحمه الله - ما نصه: حكى محمد^(٣) الإجماع على جواز هبة المجهول، وقال من لا تحقيق عنده من الملقين بالفقهاء في هبة المجهول قولان، وهو غلط منه لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولاً، وقال ما ظنته هذا المقدار، هل له رده^(٤) أم لا؟.

للخمي: «هبة المجهول والصدقة به ماضية، ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية خوف الندم»^(٥).

ابن الهندي^(٦): ورأيت لبعضهم أنه إذا عرف الواهب اسم نصيبه من الميراث ولم يعرف قدر التركة، ومبلغها فلا يجوز ذلك، وإن عرف قدر الجميع ومبلغه، ولم يعرف اسم نصيبه فلا يضره ذلك وتلزمه الهبة، قال: والدليل على أن ذلك لا ينفذ حتى يعرف المتصدق أو الواهب قدر الحصة أو الجميع تضمين أهل العلم الوثائق المتعقدة في ذلك معرفة القدر ولو استغنى

(١) في ت: من.

(٢) واسمه: التنبيه على مبادئ التوجيه، ويوجد جزء منه مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم ٢٩٢١، واطلعت عليه وليس فيه كتاب العرايا.

(٣) محمد بن المواز، وسبقت ترجمته ص ٢٣٩.

(٤) في ت: رد.

(٥) التبصرة للخمي، ونصه: «هبة المجهول والصدقة ماضية ويستحب ألا يفعل إلا بعد المعرفة بقدره وصفته خوف الندم». التبصرة مخطوط ص ٢٥٦.

(٦) نهاية ١٠٧ ب من ت.

عن ذلك لم يكن لذكرهم له فائدة في وثائقهم، وكذلك أيضاً يسقط ذكر معرفة القدر في الخلع لجوازه بالجهول والغرر^(١). وكذلك في الرهن لجوازه بالضرر والجهول كالآبق والشارد، والثمار قبل بدو صلاحها، والأجنة في بطون أمهاتها على أحد قولي المذهب، و^(٢) كذلك الكتابة، والاحتياط ألا يخلى^(٣) عقد من ذكر المعرفة بالقدر في كل موضع تخصيصاً له وحسماً لمتعلقات الدعوى إلا فيما لا يسوغ ذكرها فيه مما^(٤) تقدم ذكره.

تفريع: إذا سقط من الوثيقة ذكر معرفة القدر وادعى أحد المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق، ولا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه إلا في وجه واحد، و^(٥) هو أن يدعي أن صاحبه كان عالماً^(٦) بجهله فتجب^(٧) له اليمين على صاحبه أنه ما علم بجهله إذا أنكر ذلك، فإن حلف تم العقد وإن نكل ورد اليمين على الآخر حلف: لقد كان جاهلاً بما خرج عنه، وفسخ العقد إن شاء هذا مع عدم ثبوت جهله، أما لو ثبت ذلك أو^(٨)

(١) في ت: أو بالضرر، وهي نهاية ٥٤ أ من س.

(٢) ساقط من ت.

(٣) من أخلى الرباعي. القاموس المحيط ص ١٦٥٢.

(٤) في ت: فيما.

(٥) ساقط من ت.

(٦) نهاية ٥٤ ب من م.

(٧) في م: فيجيب.

(٨) في ت: و.

اعترف به الخصم (لثبت الخيار للجاهل في الفسخ، وإن اعترف الخصم)^(١) أنه^(٢) كان عالماً بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ بكل حال لفساده حينئذ، وأما إذا انعقد في الوثيقة معرفة القدر فلا يلتفت إلى ما يقوم به أحد المتعاقدين من الجهل، وإن ثبت أنه لا يعرف ما باع لا قدره ولا مبلغه ولا يجوز ولا دخله^(٣) قط، قاله (القاضي أبو الوليد)^(٤) ابن رشد في نوازل^(٥).

تنبيه: ما تقدم من أن للوارث شراء ما أعمر موروثه ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا/^(٦) لم تكن العمرى معقبة^(٧)، وبأن لا يبتاع الوارث أكثر من فريضته، وأما إن كان معقبة فلا يجوز للمعمر ولا لورثته شراؤها كما لا يجوز للوارث أن يبتاع منها أكثر من فريضته، قاله غير واحد.

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: كأنه.

(٣) في ت: دخل.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) وطبعت باسم فتاوى ابن رشد بتحقيق المختار التليلي، فتاوى ابن رشد ١/٣٤٠ -

٣٤١. وذكرها عنه صاحب مواهب الجليل ٤/٢٧٧.

(٦) نهاية ١٠٨ أ من ت.

(٧) أي لم يقل: لك مدة حياتك ثم على عقبك.

الباب الثالث عشر^(١)

في العقود التي ينبغي ذكر معاينة القبض فيها

والتي ينبغي أن يضمن فيها ذكر السداد

وذكر الأشياء التي لا تقبل^(٢) الشهادة فيها مجملة

وذكر ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ

اعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر معاينة القبض لكل من قبض لغيره كالأب، والوصي، والوكيل، والحاضن، وكذلك قبض المحجور لنفقته أو مال لاختباره بالتجر، وكذلك قبض البكر المعنسة لنقدها، والأبكم والأصم، وفي بيع المريض من ولده وإلا غرمه بعد موت الأب ثانية ولا ينفعه اعتراف الأب بقبضه في مرضه، لأنه^(٣) بمنزلة المريض يقر بقبض دين له من وارث، فإنه لا ينفذ إقراره إلا بمعاينة الدفع وكذلك في الرهان^(٤) وفي الأحباس، والصدقات، والهبات، وفي كل ما ليس فيه عوض من سائر التبرعات لما يتعلق بذلك من أحكام الغرماء وحقوق الورثة.

أما أحكام الغرماء فإن الراهن إذا قال لأحد غرمائه: رهنتك داري

(١) مكررة في م.

(٢) نهاية ٥٤ ب من س.

(٣) في ت: لابنه.

(٤) ساقط من م.

وبقي ساكناً^(١) فيها إلى أن أفلس^(٢) فإننا إذا جعلناها رهناً صحيحاً يستبد به من قيل له: هذه الدار رهن لك في دينك وتختص^(٣) به دون سائر الغرماء أدى ذلك إلى إثارة بحاله غريماً دون آخر وذلك مما لا سبيل له إليه، وأما حقوق الورثة فإن الواهب إذا وهب ماله أو تصدق به في صحته وأبقاه تحت يده ينتفع به إلى أن يموت فيأخذه الموهوب له ويحرمه من يرثه بغضاً فيه، فيؤدي ذلك إلى قطع المواريث^(٤)، فإذا لم يصح له غرضه في حرمان الوارث إلا بأن يخرج ماله من يده إلى يد الموهوب له^(٥) فإن نفسه لا تسمح بذلك بأن يغني غيره ويبقى فقيراً، فيؤدي ذلك إلى منعه^(٦) من^(٧) القصد إلى حرمان الوارث ما أوجب الشرع أن يرثه عنه^(٨)، ولهذا افتقرت إلى الحيابة والقبض بمعاينة البينة، قاله المازري وابن رشد^(٩) وغيرهما، وكذلك تذكر معاينة القبض في ثمن المبيع إن كان المبتاع من أهل

(١) في ت: ساكنها، وهي نهاية ٥٥ أ من م.

(٢) في ت: فلس.

(٣) في م: يختص، وفي س: مختص.

(٤) في ت: الميراث.

(٥) ساقطة من م.

(٦) نهاية ١٠٨ ب من ت.

(٧) ساقطة من س. ومذكورة في كلمات التعقيب في نهاية الصفحة.

(٨) في ت: عنها.

(٩) المقدمات لابن رشد ٢/٤١٠-٤١١.

الاستطالة والتقية^(١) والإكراه، ومطلقاً على الأجود، والمختار خشية توجه اليمين/^(٢) على المتناع أو المنكح إذا ادعى البائع أو المنكح عدم القبض ويقول: ظننت به الخير فلذلك أشهدت له على الاختلاف المأثور في ذلك بين أئمة المذهب وشيوخ الموثقين لا كما زعم المتيطي وصاحب الكافي أنه لا يحتاج إلى ذكر معاينة القبض في بيع الصحة، قالوا: ولا وجه له إلا أن يكون المتناع من أهل الاستطالة معروفاً^(٣) بالقهر والإكراه والتعدي ويأتي مدعي ذلك عليه بما تعرف به صحة تهمته فتلزمه اليمين حينئذ بأنه دفع من الثمن ما تشهد له به^(٤) بينته إذا لم تعين البيعة قبض البائع للثمن^(٥)، وفي آخر كتاب الغصب من شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري - رحمه الله تعالى -: ولو ادعى رجل في دار بيد غاصب مشهور بالغصب أنها له لم يقبض له بمجرد دعواه ولو أثبت أنها ملكه فزعم من هي في يده أنه اشتراها منه ودفع إليه الثمن، واعتذر المالك أنه إنما باعها خوفاً منه، وأقر بقبض الثمن لأجل مخافته منه أيضاً والذي الدار بيده المدعي لشرائها

(١) أي من يتقي شره.

(٢) نهاية ٥٥ أ من س.

(٣) في ت: معروف، وهي خطأ لأن محلها النصب خيراً لكان.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في ت: الثمن. وبعد هذه الكلمة في س كلمة غير واضحة فلعلها ملغاة وليس في هذا الموضع في باقي النسخ شيء.

مشهور بالظلم والتعدي والتسلط/^(١) فإن القول قول من ثبت له الملك أني ما بعته منه إلا مخافة وما أقررت بالثمن^(٢) إلا مخافة، ولو عاينت البينة قبض صاحب الدار ثمنها ممن زعم أنه باعها خوفاً منه لوجب عليه إذا نقض البيع رد^(٣) الثمن لمعاينتهم لقبضه له ولو ادعى أنه استرده منه سرّاً لم تقبل دعواه، وهذا لأن معاينة البينة لقبض الثمن توجب عليه الرد، ودعواه ما يسقط ما أوجبه الظاهر/^(٤) لا يقبل منه، واستحسن سحنون أن يشهد في السر على أنه إنما فعل ما ظهر من البيع لأجل مخافته ممن أخذ الدار منه لكنه جعل لهذه الدعوى^(٥) حكماً بين حكيمين، فقالوا: لو بنى هذا الظالم المشهور بالتعدي بناءً في هذه الدار لم يمكن من أخذت منه من أخذها حتى^(٦) يدفع قيمة البناء قائماً ولو شهد له/^(٧) أنه أكره على بيعها لكان له أن يعطى قيمة البناء منقوضاً. انتهى

وفي ثاني مسألة من رسم الكبش من سماع يحيى من كتب الغصب قلت: «أرأيت إن جاء بالبينة أنه اشترى منه فزعم المدعي أن ذلك البيع

(١) نهاية ٥٥ ب من م.

(٢) في ت: باليمين.

(٣) في ت: ورد.

(٤) نهاية ١٠٩ أ من ت.

(٥) في ت: الدعوة.

(٦) في ت، م: إلا حتى.

(٧) نهاية ٥٥ ب من س.

(إنما باعه)^(١) خوفاً من شره وسطوته، وهو ممن يقدر على ضربه وعقوبته لو امتنع من مبايعته، قال أرى أن يفسخ ذلك البيع إذا ثبت عند القاضي أن المشتري موصوف بمثل ما زعم البائع من استطالته وظلمه وأنه قد عمل ذلك بغيره.

قلت: فإن زعم البائع أنه إنما دفع إليه الثمن في العلانية ثم دس إليه من يأخذه منه سراً ولو لم يفعل لقي منه شراً قال: لا أرى أن يقبل قوله وعليه دفع الثمن بعد أن يحلف الظالم بالله لقد دفع إليه الثمن ثم لم يرتجعه ولم يأخذه منه بعد دفعه إياه إليه.

ابن رشد: أما إن أثبت الغاصب الشراء ودفع الثمن فادعى البائع أنه أخذه منه في السر بعد أن دفعه إليه فهو مدع لا دليل له على دعواه، فوجب أن يكون القول قول الغاصب المدعى عليه، قال في الرواية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم تسليماً -: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر،^(٢) وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال:

(١) ما بين القوسين في م: إنما له، وهو تحريف.

(٢) رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه»، وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ٦١٧/٣، حديث رقم ١٣٤١. ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة، باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة ٢٧٩/٨.

إذا قال البائع^(١): إنه أعطاه^(٢) الثمن في الظاهر ودس عليه من أخذه منه فإنه ينظر^(٣) إلى المشتري فإن عرف بالعداء^(٤) والظلم والتسلط فيأتي أرى القول قول البائع مع يمينه لقد دفع إليه المال قهراً^(٥) وغلبة ويرد ماله عليه بغير أن يرد إليه الثمن، وقاله ابن القاسم وقع ذلك في بعض الروايات^(٦) وهو إغراق إذا أقر أنه دفع إليه الثمن ثم ادعى أنه أخذه منه، وأما لو لم يقر أنه قبض الثمن وقال: إنما أشهدت له على نفسي بقبضه تقية على نفسي وخوفاً منه لأشبه أن يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف^(٧) بالغضب والظلم، وإنما يكون ما قال يحيى (من تصديق)^(٨) البائع فيما ادعاه من أنه

ع

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف ٣/٢٢٥. وعزاه للترمذي. وفي الموضوع حديث صحيح رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. سنن الترمذي ٣/٦١٨، حديث رقم ١٣٤٢.

(١) في ت: للبائع.

(٢) في ت: أعطى.

(٣) في م: ينظر منه.

(٤) نهاية ٥٦ أ من م.

(٥) في م، س: قهرة.

(٦) نهاية ١٠٩ أ من ت.

(٧) نهاية ٥٦ أ من س.

(٨) ما بين القوسين في ت: يصدق.

درس إليه في السر من أخذ الثمن منه إذا شهد له أنه فعل ذلك بغيره»^(١).
انتهى

ورأيت في بعض أجوبة الشيخ أبي الحسن الصغير^(٢) - رحمه الله - ما نصه: الذي ينتفع به الظالم في قول المالكية أجمع: هو إثبات الاشتراء أو^(٣) ما في معناه ممن يأمن سطوته وغائلته وإلا فلا ينتفع به، وإن كان فيه الإشهاد بالطوعية^(٤) لأن البائع يقول: إنما أشهدت له في رسم الاشتراء بالطوعية^(٥) خوفاً على نفسي من ظلمه، وكذلك لو قال: لم أقبض منه^(٦) الثمن وقد أشهد على نفسه بقبضه، لأنه يقول^(٧) لو لم أشهد له بقبضه لقيت^(٨) منه شراً، وكذلك سائر مقدمات الانتقال لا ينتفع بإشهاد مالك^(٩) الأصل على نفسه به لأنه يحتج بمثل الحجة المذكورة. انتهى

فإذا وقفت على ما جلبناه هنا من قواطع النصوص، وتأملتها علمت

(١) البيان والتحصيل ١١/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) جاء في شجرة النور: «وله فتاوى قيدها عنه تلاميذه وأبرزت تأليفاً» ١/٢١٥، ولم أفق عليها.

(٣) في ت: و.

(٤) في ت: بالطوعية.

(٥) في ت: بالطوعية.

(٦) في ت: منك.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في ت: للقيت.

(٩) في ت، م: لك، س: ملك، وما أثبت من ف إذ لا يستقيم المعنى إلا بها.

أن توقف القاضي محمد بن علال^(١) عن الحكم لأمين الصوافين محمد المدراس^(٢) بداره المبيعة من بعض أعوان الطاغية هارون^(٣) - لعنه الله - ليس بجيد. والله أعلم.

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيسى بن علال المصمودي، نسبة إلى مصمودة من بلاد كتامة، الفقيه القاضي بفاس توفي سنة ١١٨٥هـ.

جدوة الاقتباس ١/٢٤١، نيل الابتهاج ص ٣٢٣، سلوة الأنفاس ١٩٠/٢.

(٢) في ت: الرواس. ولم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته.

فصل

وأما العقود التي ينبغي أن يضمن فيها ذكر السداد.

فاعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر السداد وتضمينه في كل من عقد غيره عقداً كالابن والوصي والوكيل والحاضن لاختلاف الناس في أحوالهم^(١) هل هي محمولة على السداد والتمام والصلاح حتى يتبين خلافه أم لا؟ أو^(٢) الفرق بين الأب وغيره أو الفرق بين الربع وغيره أو الفرق بين الوصي الذكر والأنثى إلى غير ذلك مما لأصحابنا من أقوال واختيارات محلها/^(٣) المطولات^(٤)، وكذلك تذكر/^(٥) السداد في بيع المريض والمديان والزوجة، لأن للورثة والغرماء والزوج رد المحاباة ففي الغرماء مطلقاً، وفي الورثة والزوج إن^(٦) زاد^(٧) على^(٨) الثلث^(٩).

(١) في ت: أفعالهم.

(٢) في ت: و.

(٣) نهاية ٥٦ ب من م.

(٤) ساقطة من م وذكرها في محل كلمات التعقيب.

(٥) نهاية ١١٠ أ من ت.

(٦) في ت: ار.

(٧) في ت، س: ناق.

(٨) ساقط من ت.

(٩) في المذهب المالكي: للزوج رد تصرف الزوجة في أكثر من ثلث مالها إن كان بدون

مقابل. قال الدردير: وحجر على الزوجة الحرة الرشيدة لزوجها البالغ الرشيد أو ولي

السفيه في تبرع زاد على ثلثها، لأن الغرض من مالها التجمل به.

فصل

وأما/ ^(١) الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة.

فاعلم أن الشهادة المجملة لا تقبل في ملك ولا في غبن ^(٢) ولا في تعديل ولا في تجريح ولا في ترشيد ولا في ^(٣) تسفيه ولا في توليج ولا في عدم ولا في كفاءة ولا في ضرر ولا في إسلام ولا في ردة ولا في قذف ولا سرقة ولا زنى ولا فاحشة ولا غصب ولا فاسد بيع ولا فاسد نكاح ولا شهادة سماع ولا في طريق مشي ^(٤) ولا في ذكر أخ في وثائق ^(٥) الوراثة إلا من أهل العلم وأما من غيرهم فلا تقبل إلا مفسرة.

تنبيه: قال ابن العطار: ولا تتم الشهادة في المولود بعد أبيه حتى يشهد الشهود أنه ولد بعده لأمد يلحق به فيه، ويكون الشهود من أهل المعرفة بذلك، فإن لم يكونوا من أهل المعرفة لم يكن لهم بد من تحديد المدة التي ولد لها ^(٦) بعد وفاة أبيه. وقال ابن الفخار: لا بد لهم من تحديد المدة كانوا

ع

بتصرف من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٠٧-٣٠٨.

(١) نهاية ٥٦ ب من س، وهذه الكلمة مكررة فيها.

(٢) في م: غيره.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م، س: مشي، وكتب عليها: بخطه، وفي هامش س مقابل السطر التي فيه هذه

الكلمة كلام غير واضح بمقدار سطر ونصف تقريباً.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: له فيها.

من أهل العلم بذلك أو لم يكونوا لاختلاف الناس فيها. قيل^(١): خمسة،
وقيل: أربعة، وهما معاً مشهوران، وقيل: سبعة، وقيل: ستان، وقيل:
تسعة أشهر^(٢)، وقيل: ما يقوله النساء، وقيل: غير هذا.

(١) في ت: قلت.

(٢) ساقطة من ت.

فصل

وأما ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ. فاعلم أنه ينبغي أن يجعل الكتاب على نسختين في مواطن وعقود وهي: المزارعة لأجل التناكر، ولثلا يدعي العامل ملك الأرض، وكذلك المغارسات، والمساقاة، والأكرية، وحسم الدعاوى، والطلاق، والتدبير، والكتابة^(١)، والعتق، ودفع نفقة البنين إلى أمهم المطلقة من جهة ما لكل واحد منهما فيه من الحق فحق الرجل البراءة مما دفع، والضمان إن التزمت له ضمان النفقة لمدة وحق المرأة إقرار الرجل بينيه^(٢) منها لثلا ينكرهم يوماً ما فتقع المرأة في كلفة ومشقة، وإن لم/^(٣) تضمن المرأة هذه النفقة ثم ادعت ضياعها لم تصدق، وضمنتها بخلاف الوديعة/^(٤) وكذلك كل ابتياع بدين، والمعاوضات والمقاسمات/^(٥) والتري من عيوب المبيعات، والإسكان، والإخدام والإعمار، والتصويرات، والعريّة، والمنحة، وعارية الدابة، والعروض، والعريضة، والجدار، وخلع الحكمين، والحوالة، والقراض، واللعان، والخلع، ونفقة الربيب، وابتياع هواء فوق هواء، وفسخ البيع لعيب التحبّيس، وإطلاق المحجور، وبيع الأملاك على الجراف، وإقرار كل

(١) في م: المكاتبه.

(٢) غير واضحة في ت.

(٣) نهاية ١١٠ ب من ت.

(٤) نهاية ٥٧ أ من م.

(٥) نهاية ٥٧ أ من س.

واحد للآخر بالنسب، وتفليس المديان، وتذكر في التحبیس علی الأعتاب، وطلبة العلم، والمديانین، والفقراء، والمرضى، والغزاة والأسرى^(١)، إن الكتاب علی نسخ وتسکت عن عدتها، لأن من هم فیها بشيء لم يعرف عددها^(٢) فهو متوقع أبداً، وإذا عرف عددها استقصى أمرها حتى یغیب^(٣) جميعها ویدخل فی إبطال التحبیس علی ثقة وأمن، وتكون هذه النسخ عند الأمناء والثقات^(٤) لأنه إذا كان نسخة واحدة فضاعت بطل الحبس إذا كان شهداء رسم التحبیس قد نسوا، أو انقضوا، وبادوا، وتقول فی تجویز الوصي نکاح یتیمه أو فسخه: والكتاب علی ثلاث نسخ: نسخة تكون بيد الوصي، ونسخة بيد الیتیم، وأخرى بيد المرأة (من قبل الميراث)^(٥).

تنبيه: هذا كله إذا لم يكن بين الكتابين زيادة ولا نقصان، وأما إذا كان بينهما زيادة أو نقصان فلا تقل: نسختان، وقل: عقدان.

(١) في ت: أسارى.

(٢) في ت: عدتها.

(٣) في ت: يطيب.

(٤) في م: للثقات.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

الباب الرابع عشر

في ذكر العقود التي ليس على

الشاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها

اعلم أن الشاهد ليس عليه من قراءة العقود والمقالات^(١) إلا عقود الاسترعاءات، وأما ما أشهد عليه من عقود الإقرار والمبايعات فليس عليه قراءتها، ولا حفظ ما فيها، وحسبه أن يتصفح منها عقود الإشهاد فيجوز له أن يؤدي شهادته على ما أشهد فيه، وإن لم يعرف ما في/الكتاب^(٢)، ولا عدد المال، و^(٣) في البيان.

«قال ابن القاسم: يجوز/^(٤) أن تشهد بما في كتاب وإن لم تحفظ ما فيه إذا قرئ عليك، لأن حفظه متعذر إذا كنت من أهل اليقظة بما في الكتاب إذا قرئ عليك. وهذا في الاسترعاء، وأما ما أشهد به المتعاملان على أنفسهما/^(٥) فليس عليك أن تقرأه ولا يقرأ عليك، ويكفيك أن تذكر أنهما أشهداك على ما في هذا الكتاب، ويستحسن للعالم القراءة لئلا يكون فيه فساد فيزيله»^(٦)،

(١) في م: الملاحظات.

(٢) نهاية ١١١ أ من ت.

(٣) ساقط من ت.

(٤) نهاية ٥٧ ب من س.

(٥) نهاية ٥٧ ب من م.

(٦) في ت: فيلزمه. البيان والتحصيل ١٠/٢٩.

وفي طرر الشيخ أبي إبراهيم^(١): ومن أوتي^(٢) بوثيقة ليشهد فيها فلينظر في آخرها، فإن كان فيها شهد عليهما بذلك من عرفهما فهي وثيقة استرعاء فلا يشهد حتى ينظر جميعها ويعرف ما فيها، وإلا فلا يشهد، وإن وجد فيها: شهد عليهما بذلك من أشهداه به على أنفسهما فليشهد، وإن لم يعرف ما فيها لأنه إنما يشهد على ما قالاه، وعن ابن زرب: إذا^(٣) انعقدت الوثيقة على إشهاد المشهدين لهم بالابتياح والصدقات ونحو ذلك فلا ينبغي أن يؤخذ الشهود بحفظ ما في^(٤) الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا: إن شهادتهم الواقعة فيها حق، وأنهم يعرفون المشهدين لهم.

وإذا بنيت الوثيقة على معرفة الشهود، كعقود الاسترعاء يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون كذا وكذا ورأى الحاكم ريبة توجب الاستثبات فينبغي له أن يقول لهم: ما تشهدون به؟ فإذا نصوا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة نفذت وإلا ردها، وليس في كل موضع ينبغي له أن يفعل هذا ولا بكل الشهود، وإنما

(١) أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الوريغلي، الفقيه المالكي، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير، له طرر على المدونة، توفي بفاس سنة ٦٨٣هـ. ولم أقف على كتابه.

درة الحجال ٢٠٧/١، شجرة النور ٢٠٢/١.

(٢) وتوافق ما في ف، وفي م، س: أوفى.

(٣) في م: أن.

(٤) في س: نا.

ينبغي له أن يفعله بمن^(١) يخشى عليه الخديعة من الشهود، قال: وربما فعلته.
 وفي الجزيرية^(٢): ويجوز للشاهد أن يضع اسمه في وصية مطبوعة وإن لم
 يعرف ما فيها إذا كان المشهد عدلاً وكشف له^(٣) عن قوله شهد إلى
 التاريخ^(٤)، وبه قال من التابعين: سالم^(٥)، والحسن، وقاله إسماعيل
 القاضي^(٦)، وأباه^(٧) أبو^(٨) قلابة^(٩) مخافة أن يكون فيها جور^(١٠).
 الرعيني: هل للشاهد أن يضع شهادته في كتاب^(١١) طبع المشهدون

(١) في ت: ممن.

(٢) أي كتاب الجزيري. وهو المقصد المحمود في تلخيص العقود.

(٣) في ت: به.

(٤) المقصد المحمود مخطوط ص ١٧٩.

(٥) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء المدينة السبعة، قال الإمام
 أحمد وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه، توفي سنة ١٠٦ هـ.
 ذكر أسماء التابعين ١/١٦٠. طبقات الفقهاء ص ٦٦.

(٦) نهاية ١١١ ب من ت.

(٧) في ت: أباء، وهو تصحيف.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، من التابعين، قال عنه ابن حجر: ثقة
 فاضل كثير الإرسال، ت ١٠٤ هـ.

طبقات الفقهاء ص ٨٩، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤.

(١٠) في ت: حذر.

(١١) نهاية ٥٨ أ من س.

عليه؟ فقيل: بجوازه^(١) مطلقاً، وقيل: بقصره على الوصية إذا كان الموصي عدلاً، ويكون انتهاء الختم إلى موضع الإشهاد ليكون الشاهد على يقين^(٢) من اتصال شهادته بالمشهود فيه، ومن تقوية هذه الشهادة أن تستقر نسخة منها محتومة عند الشاهد، فقد قال مالك - رحمه الله -: على أي شيء يشهدون إذا لم يكن/ ^(٣) عند كل منهم ^(٤) نسخة منها.

(١) في ت: يجوز.

(٢) لم تنقط القاف في س.

(٣) نهاية ٥٨ أ من م.

(٤) ساقطة من ت.

الباب الخامس عشر

(في ذكر ما تخالف)^(١) فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق

وفي استفهام الشهود واستفصاهم

وذكر العقود التي ينبغي للعدل أن لا يضع شهادته فيها

اعلم أن وثائق الاسترعاء تخالف^(٢) سائر الوثائق في فصول:

أحدها: أن شهودها يؤخذون بحفظها، ومعرفة ما فيها^(٣).

والثاني: أن القاضي يعلم على شهودها شهد عندي بنصه.

والثالث: أن المطلوب لا يجب توقيفه عليها إلا بعد ثبوتها^(٤).

والرابع: نص عياض وغيره أن كل ما قام به الخصم على خصمه مما

لخصمه فيه منفعة يرجوها أو وثيقة يتوجه له وجه فيها، فإن للخصم أخذ

النسخ إذا تقدم لخصمه القيام بها إذ قيامه بها^(٥) كتنقيده^(٦) مقاله^(٧) بالحجة

بمضمونها فكما له أن يقيد عليه كل ما قال كذلك له أخذ^(٨) نسخ كل ما

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: بخلاف.

(٣) تبصرة الحكام ٥/٢.

(٤) تبصرة الحكام ٥/٢.

(٥) في م: به.

(٦) في ت: تنقيده.

(٧) في ت: مقالة.

(٨) ساقطة من م.

احتج به، وإن لم يثبت وهذا في غير الاسترعاءات، وأما هي^(١) فلا يلزمه إعطاء نسخها إذ الشهود الذين شهدوا بها وبما تضمنه حضوره أنه يقول له: اذهب إلى من شهد لي يقيد لك شهادته كما قيدها لي إذا كانوا حضوراً.

والخامس: أنه يجب الاستكثار من شهودها، وأقلهم عند ابن الماجشون في الترشيح والتسفيه أربعة^(٢)، وكذا عند ابن الجهم^(٣) في الرضاع، وكذا ينبغي في كل موضع تكون فيه الشهادة على^(٤) الظن الغالب مما لا سبيل فيه إلى القطع كالتفليس^(٥)، وحصر الورثة، والاستحقاق، وانتقال الملك للوارث، والشهادة لامرأة بغيبة زوجها، وعدم رجوعه إليها أو تركها^(٦) بغير نفقة، والشهادة بالسماع إلى^(٧) غير ذلك.

(١) في ت بدل هذه الكلمة: الاسترعاءات.

(٢) تبصرة الحكام ٥/٢.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، يعرف بابن الوراق المروزي، سمع القاضي إسماعيل، وروى عن ابن عبدوس وجماعة وعنه أبو بكر الأبهري وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك، ت ٣٢٩هـ.

الديباج ١٨٥/٢، شجرة النور ٧٩/١.

(٤) نهاية ٥٨ ب من س.

(٥) لم تنقط التاء في م.

(٦) نهاية ١١٢ أ من ت.

(٧) في ت: أو.

وعن عبد الحميد بن أبي الدنيا^(١): لا يقبل في الاسترعاء إلا الشاهد العدل المرز ومن صفته أن يكون متيقظاً، ضابطاً غير مغفل، عارفاً بطريق^(٢) الشهادة، وتحملها، وأدائها، ومعاني الألفاظ، وما تدل عليه^(٣) نصاً وظاهراً ومفهوماً، وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء في فصوله، ومن طول الأمد وقربه لما يعرض في طول الأمد من النسيان لاسيما إذا كان العقد يتضمن فصولاً، فلا يقبل في ذلك كل شاهد.

وقال بعض المفتين^(٤): لا يقبل شهود الاسترعاء/^(٥) إذا تأخرت شهادتهم عن زمن تحملها إلا حفظاً من صدره، ولا تكتب^(٦) حتى يسردها^(٧) على القاضي.

وعن ابن^(٨) الرفا^(٩) قاضي بجاية - رحمه الله -

(١) أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن أبي الدنيا الصديقي، الفقيه المالكي، أخذ عن

الفقيه المسند، وابن محرز، ولد سنة ٦٠٦هـ وتوفي ٦٨٤هـ.

الديباج ٢/٢٥، درة الحجال ٣/١٦١، شجرة النور ١/١٩٢.

(٢) في ت: بطرق.

(٣) في س: عليها.

(٤) في م، س: المفتين.

(٥) نهاية ٥٨ ب من م.

(٦) في ت: يكتب.

(٧) في ت، م: يصدرها، وفي هامش س يصدرها، وكتب عليها بخطه.

(٨) في م: أبي.

(٩) في ت: الوفا.

وتدمير^(١) عن الشيخ أبي بكر الأبهري^(٢): أن الشهود في عقود^(٣) الاسترعاء جرى العمل بمطالبتهم بحفظها، فإن استوفوها وإلا كلف القاضي الشاهد أن يقيد^(٤) بعد اسمه الفصول التي يشهد بها عنده ويطرح^(٥) عن شهادته سائرهما، فإذا أعذر في ذلك للمشهود عليهم وسألهم عما شهدوا^(٦) به عليه فإن نصوها ثانياً على زيادة أو نقص، ولم يتضمن شيئاً منها شهادتهم أولاً قبل ذلك من أهل التبريز في العدالة دون من سواهم، فإن كان في شهادتهم أولاً لفظ مجمل لا يتعين معناه فتعينهم^(٧) له في ثاني حال مقبول سواء في ذلك المبرز في العدالة وغيره،

بحر

ولعله أبو الوليد إسماعيل بن هارون بن علي، الرفاء اللخمي، إشبيلي روى عن ابن العربي وغيره، كان فقيهاً عالماً بالنوازل، ولم تذكر سنة وفاته.

الديباج ١/٢٩١.

(١) في م: فوقها: بخطه. وهي منطقة في الجنوب الشرقي للأندلس. صفة جزيرة الأندلس ص ٦٢.
 (٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر بن الجهم، وابن المتاب وغيرهما، وأخذ عنه كثير منهم: ابن الجلاب وابن القصار وغيرهما، توفي ببغداد سنة ٣٩٥هـ.

ترتيب المدارك ٢/٤٦٦، الديباج ٢/٢٠٦، شجرة النور ١/٩١.

(٣) في س: عقد.

(٤) في م، س: يغير. وفي هامش م: يقيد، وعليها خ.

(٥) في ت: يفرح.

(٦) في ت: يشهدوا.

(٧) في ت: فيعينهم.

فإن ذكر الشاهد بعد ثبوت سؤاله عن شهادته أن الزيادة أو النقص من شهادته أولاً اقتضاها نسيان أو أغفل ذكرها المشهود له، أو قال: كنت أذكرها (ولو سئلت عنها لأتيت بها ولكني تركتها لأنني اعتقدت أن السكوت عنها/^(١) غير قادح، أو ظننت أن الزيادة ثانياً لا يحتاج إليها أولاً، وإن ذكرها)^(٢) ثانياً لا يكر^(٣) بالبطلان على شهادتي أولاً فذلك كله سواء لا يقبل منه ولا يلتفت إليه وشهادته أولاً وثانياً ساقطة إلا أن يكون كما ذكرنا من أهل التبريز في العدالة، قال: وهذا ما اقتضاه قول مالك، وأصحابه رضي الله عنهم.

فائدة: «هذه إحدى المسائل التي يطلب فيها التبريز في العدالة على مذهب/^(٤) ابن القاسم، وهي عشرة:

الأولى: شهادة^(٥) الأجير لمن استأجره إذا لم يكن في عياله.

الثانية: شهادة الأخ لأخيه بمال.

الثالثة: شهادة المولى لمن أعتقه.

الرابعة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه.

(١) نهاية ٥٩ أ من س.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) لم تنقط الياء في: ت.

(٤) نهاية ١١٢ ب من ت.

(٥) في ت: هي شهادة.

الخامسة: شهادة^(١) الشريك المفاوض لشريكه في غير مال^(٢) المفاوضة.

السادسة: شهادة المنفق عليه للمنفق.

السابعة: إذا زاد في شهادته أو^(٣) نقص منها بعد أن شهد بها.

الثامنة: إذا سئل عن شهادته في مرضه فقال^(٤): لا أعرفها ثم شهد بها بعد ذلك، وذكر الوجه الذي امتنع به من الشهادة في مرضه.

التاسعة: شهادة الصانع لمن يكثر استعمالهم للتهمة في جر أعمالهم إليهم، وتوقيفها عليهم.

العاشر: الشهادة للصانع إذا كان مثله يرغب في علمه ولا عوض منه، قاله المتيطي^(٥)، وابن يونس، وابن هشام^(٦) في مفيده.

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: أن.

(٤) نهاية ٥٩ أ من م.

(٥) تبصرة الحكام ١٨١/١.

(٦) لم أقف على ترجمته إلا في كشف الظنون، وقال: أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، المالكي، ت ٦٠٦ هـ. كشف الظنون ١٧٧٨/٢.

وغالب من ترجموا له من المحدثين من محققي الكتب ترجموا لهشام بن أحمد الهلالي شيخ القاضي عياض ت ٥٣٠ هـ. والظاهر أنه غيره.

فصل

وأما استفهام الشهود عن شهادتهم واستفصاها عنها بعد أدائهم عند القاضي في عقود الاسترعاءات.

فاعلم أن عمل القضاة بالمغرب الأوسط والأقصى جرى منذ مائة سنة ونيف باستفسار شهود الاسترعاءات عند المبرزين عن شهادتهم بعد أدائها على فصول الوثيقة ومضمونها عند القاضي وقبوله^(١) إياهم^(٢). وسأذكر في هذا الفصل من أجوبة الشيوخ في المسألة ما يستدل منه على أن^(٣) الذي جرى به عملهم في هذه الفصول مخالف للقواعد والأصول فأول من سئل^(٤) عن المسألة شيخ الشيوخ بالمغرب الأقصى الشيخ الحافظ أبو الحسن الصغير - رحمه الله - ونصه: (الحمد لله)^(٥) سيدي - رضي الله عنكم - هل للمشهود عليه أن يستفهم شهود عقد الاسترعاء عند المبرزين^(٦) أو^(٧) إنما ذلك للقاضي؟ (وإذا كان للقاضي)^(٨) فهل هو له على الإطلاق، وإنما

(١) نهاية ٥٩ ب من س.

(٢) في ت: إياه.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: سأل.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في ت: المتبرزين.

(٧) في ت: و.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

يكون ذلك في وثيقة يكون فيها الإبهام، وإذا أدى شهود عقد الاسترعاء عند القاضي فقبلهم، وشهد عليه بصحة الرسم الذي شهدوا فيه ثم عزل ذلك القاضي/ (١) الذي شهد عنده بصحة الرسم أو مات، فهل للقاضي الذي يأتي بعده أن يستفهم الشهود مرة أخرى أم لا؟ وإذا (٢) كان للقاضي أن يستفهم مرة أخرى فقالوا: ما عندنا ما نشهد به إلا ما شهدنا به أولاً عند القاضي المعزول، لأن الزمان طال بذلك. فهل تكون شهادتهم عاملة أم لا؟ بينوا لنا الجواب على ذلك كله مأجورين مشكورين، والسلام عليكم.

فأجاب - رحمه الله - بما نصه: أكرمكم الله - إنما يجب على شهود رسم الاسترعاء أداء شهادتهم عند القاضي (٣) لا عند الشهود المبرزين، فإذا أداها (٤) عنده على نص الرسم، وكان الرسم/ (٥) بينا لا إجمال في شيء من فصوله علم على شهادته، وإن زاد على مقتضى (٦) الرسم، أو نقص منه نبه على ذلك، ثم لا يلزمه أداء ثان، لأنه قد أدى ما يجب عليه فبرئت منه ذمته إذ لا يشترط استصحاب ذكرها من حين أدائها إلى حين الحكم بها،

(١) نهاية ١١٣ أ من ت.

(٢) في س: وإذ.

(٣) في ت: القضاء.

(٤) في ت: أدوها، وفوقها في م: بخطه.

(٥) نهاية ٥٩ ب من م.

(٦) في ت: ما اقتضى.

ثم لو لزم أداء ثان للزم ثالث ورابع إلى ما لا يتناهى، وهو باطل، ولا يكتفي القاضي من العوام في تلقي الشهادة منهم بما يكتفي في تلقيها من نقاد الطلبة بأن يقول هذه شهادتك فيقول الشاهد/ ^(١): نعم لأن من لا يقرأ لا يعرف ما في الرسم الذي قيدت فيه شهادته، بل وبعض من يقرأ فيمكن أن تكون ألفاظه مطابقة لها في علم الشاهد أو تزيد عليه أو تنقص منه ^(٢) أو يؤتى برسم فيه غير القضية التي له بها علم فيظن أنها القضية المعهودة فيأذن في وضع شهادته فيه إذ قد يكتب الرسم من لا تجوز شهادته كالمتعلم، وإن كتبه العدل الناقد أمكن أيضاً (أن تكون) ^(٣) ألفاظ الرسم مطابقة لما في علم الشاهد ^(٤) أو ^(٥) أزيد أو أنقص فتكون الشهادة على هذا مشكوكاً فيها، ولا يقضي بشهادة مشكوك فيها كما لا يقضي للمدعي بغير شهادة بل بمجرد دعواه، وكما لا يقبل من العامي مطلق التجريح حتى/ ^(٦) ينص على سبب الجرح لعدم معرفته بما يجرح به الشاهد بخلاف العالم بأوجه التجريح، كذلك لا يقبل من العامي مطلق الأداء فيها إذا كان أمياً حتى ينص الشهادة نصاً لا احتمال فيه، ويبينها بياناً لا إجمال فيه، وإن

(١) نهاية ٦٠ أ من س.

(٢) في ت: عنه.

(٣) ما بين القوسين في ت: من أن يكون.

(٤) في ت: الشاهد فيه.

(٥) في ت: و.

(٦) نهاية ١١٣ ب من ت.

قرئ الرسم على العامي فقد لا يفهم معنى^(١) ألفاظه، ومن تصفح أحوال العوام في أداء الشهادة عرف أنه لا بد أن يشترط في أدائهم ما قدمناه من أنه لا يكتفي^(٢) أحدهم في الأداء بأن يقول: هذه شهادتي حسبما تقدم.

لا يقال أن العدل الكاتب لا يضع شهادة الشاهد في الرسم حتى لا يشك بأنها مطابقة لألفاظ الرسم فكيف يقال: إنها شهادة مشكوك فيها/^(٣) لأننا نقول قد يطرأ^(٤) عليه حين السماع من الشاهد غفلة تمنعه استيفاء الفهم منه بسبب يوجبها فلا تكون مطابقة لألفاظ الرسم فتكون شهادة مشكوكاً^(٥) فيها كغير العدل الناقد على سواء، ثم لو قدرنا عدم موانع استيفاء الفهم فللقاضي أن يكتفي من العامي بمطلق الأداء اعتماداً على عدالة الكاتب ونباهته لأن القاضي على هذا التقدير/^(٦) يكون معتمداً في أداء الشاهد في الرسم على تلقي الكاتب منه لا على تلقي نفسه منه، والمعتبر على ما لا يخفى إنما هو تلقيه بنفسه من الشاهد، وإلا لم يكن الشاهد مؤدياً عنده.

وأما استفهام شهود الرسم عند المبرزين (فلا يجوز للقاضي أن يبيحه

(١) في ت، م: معاني.

(٢) في ت: لا يكتفي من.

(٣) نهاية ٦٠ أ من م.

(٤) في ت: تطراً.

(٥) في ت: مشكوك، وهو خطأ لأنها صفة لخير كان.

(٦) نهاية ٦٠ ب من س.

البتة إذ ليس الاستفهام عند المرزبين^(١) هو الأداء المعتر بل الأداء المعتر إنما يكون عند القاضي حسبما تقدم وإنما هو نقل شهادة، ولا يخفى (على أحد)^(٢) أن القاضي لا يجوز له أن يرتب حكمه على هذه الشهادة، إذ من شرط النقل تعتذر أداء الأصل عند القاضي لمرض أو غيبة معتبرة، والأصل هنا حاضر والقاضي متمكن من استفهامه عما أبهم^(٣) فبطل^(٤) اعتماده على استفهام المرزب إياه، وليس ذلك نيابة عن القاضي، كما يتخذ كاشفاً/^(٥) في بعض الأمور فيرجع إليه فيما يقوله في الأمور التي أقامه لها إذ لو أراد ذلك وقدرنا جوازه لاختار لذلك شخصاً معيناً، والواقع إباحة الاستفهام عند عدد غير معين من المرزبين فكان^(٦) نقلاً فبطل^(٧) اعتماد القاضي عليه حسبما تقدم، فتلخص من هذا كله: أن اكتفاء القاضي من العوام بمطلق الأداء باطل، وأن رده الاستفهام إلى المرزبين خطأ صراح. فيجب رفض هاتين الطريقتين المفضيتين إلى الخروج عن القواعد الشرعية

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: لأحد.

(٣) في ت: أفهم.

(٤) في ت، م: فيبطل.

(٥) نهاية ١١٤ أ من ت. وهي مكررة فيها، الأولى منهما كاشف والثانية كاشفاً، ولقد ذكر ابن فرحون جواز اتخاذ الكاشف بقوله: «وكذلك العمل بقول الكاشف الذي ينبغي للحكام أن يتخذوه وغيره بما تقول الناس في أحكامه وسيرته وغير ذلك من أحوال الناس». تبصرة الحكام ١/٢٣١.

(٦) غير واضحة في ت.

(٧) في ت: فيبطل.

لاسيما الآخرة^(١) منهما والرجوع إلى الجادة التي لا يضل من ركبها،
وتبين لكم منه حكم ما سألتكم عنه وأن الشاهد لا يلزمه أداء ثان عند
القاضي بعد أن أدى عنده على نص الرسم ولا إجمال في شيء من فصوله،
وكذلك^(٢) عند غيره من القضاة/^(٣) إذا ثبت عنده أنه أدى عند من قبله
أداء لا إجمال فيه وحسبه أن يقول: قد أديت شهادتي أداء بيناً لا إجمال فيه
فلا يلزمني أداء ثان، فيجب على القاضي الاكتفاء بالأداء الأول، وقد
تقدم بيانه/^(٤) وهذا كله واضح - والحمد لله وحده وبه التوفيق -.

وسئل عن المسألة فقيه الأندلس^(٥) في زمانه الأستاذ^(٦) أبو سعيد بن
لب^(٧) - رحمه الله تعالى - فأجاب بما نصه: أما استفهام الشهود بعد
أداء الشهادة بتقريرهم عليها فإنما ذلك إلى القاضي يفعلها بعداً^(٨)
عن أن يكون قد حكم بعلمه، لأنه إذا حكم بمضمن الشهادة إنما رتب

(١) في ت: الأخيرة.

(٢) في ت: وكان.

(٣) نهاية ٦٠ ب من م.

(٤) نهاية ٦١ أ من س.

(٥) في م: الأندلوسي.

(٦) في م: الأستاذ.

(٧) أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي الأندلسي، الفقيه المالكي من شيوخ قرطبة،
وإليه كان يرجع في الفتوى، وتخرج عليه جماعة من الفضلاء، ت ٧٨٢هـ.

الديباج ١٣٩/٢، درة الحجال ٢٦٥/٣.

(٨) سقط من هذه الكلمة لفظ بعد وبقيت الألف المنونة في ت.

(حكمه على) (١) الأداء الذي غاب عليه ولم يعلمه غيره، وعند التقرير يدخل الأداء تحت شهادة والأصل في الأداء أنه موكل إلى أمانة القضاة، ولكن الشهادة عليه أبرأ (٢) لهم، وأدراً للتهم عنهم، وأيضاً فقد يكون عند صاحب النازلة من خواصها ما تفتقر إليه الشهادة فيما يجب أن يسأل الشاهد عنه مما لا يعرفه القاضي فيستدرك في التقرير.

وسئل عنها علم المغرب القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم/ (٣) اليزناسني (٤)، فأجاب بما نصه: الاستفصال الذي يبيحه القضاة لا أدري مستندهم في ذلك بل المفهوم من الفقه عدم التعرض للشاهد، وعدم مضارته لاسيما وما يتحيل به الشهود من سؤاله عن أشياء تغلظه، ولا بد وهذا من الفساد بل الذي دلت عليه الروايات أن القاضي يسأله عما يتوقف عليه الحكم مما عسى أن ينتفع به أحد الخصمين، ووجه ابن رشد - رحمه الله - عدم اختبار (٥)

(١) ما بين القوسين في ت: على حكمه.

(٢) في ت، م: إبراء.

(٣) نهاية ١١٤ ب من ت.

(٤) في ت: البرناسي.

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني، الفقيه المالكي، قاضي الجماعة بفاس، أخذ عن أعلام، وعنه الحفيد ابن مرزوق، نقل المؤلف كثيراً من فتاويه ت
٧٩٤هـ. نيل الابتهاج ص ٥٠، درة الحجال ١/١٨١، شجرة النور ١/٢٣٩.

(٥) في م: اختيار.

الشاهد فقال: إن كان عدلاً فاختباره لا يجوز، وإن كان غير عدل فشهادته لا تجوز.

وعلى هذا المعنى جاءت الروايات أن الدابة لا تجعل في دواب كما جاءت أنه لا يسأل عن الوضوء^(١) وبالله التوفيق.

وسئل عنها شيخنا وشيخ شيوخنا فقيه تلمسان أبو الفضل قاسم العقباني، فأجاب عنها - رحمه الله تعالى - بما نصه: الاستفسار لاحق للمشهود عليه فيه^(٢) وإنما الحق والنظر فيه للقاضي، وسببه^(٣) إما إجمال أو احتمال عند^(٤) القاضي، وكلام^(٥) الشاهد فيتطلب الحاكم زوال ذلك بنفسه أو بمن يثق به ممن تكون فيه أهلية الضبط لما يذكره الشاهد، ووجه مسألة الشاهد في هذا أن يقال له^(٦): ما عندك في كذا ويذكر له الوجه^(٧) الذي فيه الاحتمال، فإن أجاب بما رفع الاحتمال اكتفى وإلا استجد الحاكم أو الذي ينيبه في ذلك من أهل المعرفة السؤال عما بقي عليه فيه إشكال.

(١) ساقطة من ت، ولها مكان في السطر.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) نهاية ٦١ ب من س.

(٤) نهاية ٦١ أ من م.

(٥) في ت: في.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من م، س.

وأما كون الشاهد أدى بغير حضرة عدلين فيتلافى القاضي جبر هذا المعنى بأن يسأل من الشاهد أن يذكر ما شهد به عند مرضيين في الدين والمعرفة ولن^(١) يزداد الشاهد في هذا الوجه على السؤال بم شهدت في كذا لا^(٢) أكثر، والحق فيه للحاكم وهو ما قد يتقيه الحاكم^(٣) في بعض النوازل من إنكار الشاهد بعد القضية منه أن يكون شهد فيلحق الحاكم في هذا ريبة بل وقد قيل إنه يغرم المال الذي فوت بقضائه الذي لم يظهر له مستند إلا بزعمه^(٤) وهذا القول وإن لم يكن مشهوراً^(٥) فسدُّ باب التهمة والأخذ بالأحوط أولى، وبهذا يستبين لك أنه لا حق للمشهد عليه في الاستفسار في وجهه، وما حضوره معه في الغالب إلا للمضارة به لا سيما إن كان المشهد عليه من أهل الاستطالة أو من أهل الدعارة^(٦) ومن لا يتحاشى^(٧) قول السوء، فإنه لا محالة يؤذي الشاهد فكيف يصح أن يسوغ حضوره مع الشاهد مع وصية مولانا الواسع الجود بقوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٨) هذا لا يسوغ بوجه. انتهى

(١) في ت: أن.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في س: للحاكم.

(٤) في ت: بعزمه.

(٥) نهاية ١١٥ أ من ت.

(٦) الدعارة في الخلق: الشراسة. المصباح المنير، مادة (دعر) ٢٣١/١.

(٧) في س: يتحاشى.

(٨) سورة البقرة: ٢٨٢.

قلت: ما علل به الشيخ - رحمه الله تعالى - استفسار القاضي الشاهد بحضرة عدلين أو توجيهه إلى عدلين مرضيين ديناً ومعرفة يستفسرانه واضح الظهور في أنه حق للقاضي غير أنه يوجب اطراده في كل شهيد، أعني سواء كان عامياً أو غيره كان في الشهادة إجمالاً أم لا، فالجزم ألا يؤدي الشاهد عنده شهادته إلا بحضرة عدلين دفعاً لما يتوقع من مناكرة الشاهد^(١) له في الأداء فيغرم على ذلك القول إن كانت المناكرة بعد الحكم، والقضاة اليوم يفهمون أن الحق في الاستفسار للمشهدود عليه، ولذلك لا يوجهونهم للمريزين^(٢) إلا عند طلب المشهدود عليه لذلك، والحق أن الحق له هو^(٣) إن^(٤) لا يقبلهم حتى يستفسرهم عند الأداء عن كل ما فيه إجمال أو احتمال بحضرة عدلين، ثم يعذر^(٥) للمشهدود عليه فيهم فيبيح له القدح فيهم بالعداوة والقراة والصدقة الإسفاه وغير ذلك من القوادح المانعة من القبول على ما أنا ذاكره في باب الشهادات^(٦)

(١) نهاية ٦٢ أ من س.

(٢) نهاية ٦١ ب من م.

(٣) ساقطة من ت، م.

(٤) في ت، م: وأن.

(٥) في م: يعذر، بسقوط الرءاء.

(٦) كانت نية المؤلف - رحمه الله - الإتيان على أبواب الفقه إلا أنه اقتصر على كتابي

النكاح والطلاق وما يتعلق بهما. وقد سبق بيان ذلك في المقدمة عند ذكر

موضوعات الكتاب ص ١١٥.

- إن شاء الله تعالى - وأما دفعه للشاهدين يستفسرانه بعد الأداء التام بين يديه فاستظهار على الشارع وإضرار بالشاهد والمشهود له، لأن المستفهم له والمستفسر من أهل السماط^(١) ربما استدرج المستفسر عن شهادته إلى الرجوع بشيء من الحطام لا يضمن ولا يغني من جوع، وهذا من المفاسد التي لا خفاء بها^(٢).

قال في نواذر الشيخ^(٣) عن كتاب ابن المواز^(٤): قيل أيدفع كتاب الشهادة إلى الشاهد حتى يقرأه/^(٥) أم يقال له: اذكر ما فيه ويمسك عليك؟ قال: يمكن من قراءة شهادته، فإذا عرفها شهد، وليس كل الناس يسوق شهادته (على ما)^(٦) كتب حتى^(٧) يقرأها، ولو كلف ذلك بعد أن يقرأها ما قدر، فإذا أثبت العدل ما قرأ شهادته، وقاله: أصبغ وفعله القاضي العمري^(٨)

(١) أي سماط العدول وهو مكانهم أو حيهم، وقد كان مكانهم في تلك الأزمان قرب جامع القرويين بفاس. معلمة الفقه المالكي ص ٢٣٨.

(٢) في ت: لها.

(٣) سبق ذكره في ص ٥٧.

(٤) سبق ذكره في ص ٢٣٩.

(٥) نهاية ١١٥ ب من ت.

(٦) ما بين القوسين في ت: كما.

(٧) لم تنقط التاء في ت.

(٨) في م: العمري. ولم أقف على ترجمته.

بمحضر^(١) ابن وهب وغيره، ومثله في العتبية لابن القاسم. قال ابن القاسم في العتبية، وكتاب محمد^(٢)، والمجموعة فيمن اعترف^(٣) دابة أو رقيقاً^(٤) هل يجمع^(٥) له دواب أو رقيق ويدخل فيها ويكلف إخراجها؟ قال: ليس ذلك على أحد وذلك خطأ ممن^(٦) فعله ولكن إن كانوا عدولاً قبل^(٧) شهادتهم^(٨). انتهى.

وجرى عمل بعضهم في هذا التاريخ وقبله بزمان باستحسان ترك الاستفصال بعد مضي ستة أشهر من أداء الشاهد لشهادته معتلاً بأن هذه المدة مظنة^(٩) نسيان الشهادة، وبعضهم يقول باعتبار ستة أشهر إن أداها إثر تحملها، وأما إن طال ما بين زمن تحملها وأدائها ثم زعم نسيانها بعد ستة أشهر من أدائها فإنه لا يقبل، وهذه كلها استحسانات خارجة عن الأصول.

(١) في ت: محضرة.

(٢) أي ابن المواز.

(٣) يجوز استعمال اعترف مكان عرف، كما جاء في اللسان: ربما وضعوا اعترف موضع عرف، مادة (عرف) ٢٣٧/٩.

(٤) في م، س: رأساً.

(٥) في ت: تجمع.

(٦) في ت: لمن.

(٧) في م: قبلت.

(٨) البيان والتحصيل ٧٠/١٠.

(٩) نهاية ٦٢ ب من س.

قال مالك - رحمه الله تعالى :- لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه^(١) أوها.

«وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لست بمبتدع ولكني متبع.

وقيل: ما أنس الاتباع وأوحش الابتداع.

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع^(٢)»

يحكى أن بعض الملوك المتأخرين كتب إلى فقيه من الفقهاء: أن الناس قد فسدوا فاكتب لي أن أحكم فيهم بما يليق بهم، فإني استوفيت لهم المطالب الشرعية فأكل الناس بعضهم بعضاً.

فأجاب: لو علم الله مصلحة لهذه الأمة غير الشريعة التي اختارها الله^(٣) على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم تسليماً - لاختارها لهم، فلا حكم إلا ما^(٤) جاء به الشرع والسلام.

تفريع: إذا قلنا بالاستفسار على ما^(٥) جرى به عمل أهل الوقت ودعي الشاهد إليه فأبى وامتنع وتكرر ذلك منه، فقال الشيخ أبو محمد

(١) نهاية ٦٢ أ من م. ذكر معنى هذا الكلام الشاطبي في الاعتصام ٨٧/١ عن عروة بن أذينة وكان يعجب مالكا.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٨٥/١، ٨٦.

(٣) لفظ الجلالة ساقط من م، س.

(٤) في ت: بما.

(٥) نهاية ١١٦ أ من ت.

عبد الله العبدوسي^(١) - رحمه الله تعالى - تبطل شهادته، وكان امتناعه
(في ذلك)^(٢) ولدده^(٣) (في ذلك)^(٤) جرحه فيه.

وقال القاضي الجنياري^(٥):^(٦) وكان العمل عندهم تهديد الممتنع من
الاستفسار فإذا لجح في امتناعه من ذلك جازت شهادته.

(١) أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، قال عنه
الونشريسي: الفقيه، الخطيب، المفتي، ت ٨٤٧هـ.

جذوة الاقتباس ٤٩٥/٢، وفيات الونشريسي ص ٢٥١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: وتردده، واللدد: شدة الخصومة.

المصباح المنير، مادة (لدد) ٦٦٨/٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في س: الجنياري.

وهو أبو عبد الله محمد الجنياري، قال عنه الونشريسي الخطيب بالقرويين،
ت ٧٧٨هـ.

وفيات الونشريسي ص ١٢٨، درة الحجال ٢٧٤/٢.

(٦) ساقط من ت.

فصل

وأما العقود التي ينبغي للعدل أن لا يضع شهادته فيها.

فاعلم أنه ينبغي للشاهد المتحري لدينه أن لا يتسارع بوضع شهادته في عقود وهي: التدمية، والتزكية، والترشيد والإعسار، وخط المقر، أو الشاهد الغائب، أو الميت، وقد نظمها القاضي أبو عبد الوهاب في قطعة فقال:

احذر شهادة خمسة في المشهد وأقبل نصيحة ناصح لك مرشد^(١)
رسم بتدمية وتزكية وفي عدم وترشيد وفي خط اليد
فهي الفضول وإن أحطت بعلمها وزعمت^(٢) أنك حين تشهد مقتد
وبعض من شرح مختصر خليل بن إسحاق^(٣) عزا هذه الأبيات للحافظ: أبي عمر بن عبد البر. والصحيح الأول. وبالله سبحانه التوفيق.

(١) نهاية ٦٣ أ من س.

(٢) في ت: علمت.

(٣) أبو الضياء خليل بن إسحاق الكردي المصري، الشهير بالجندي، الفقيه المالكي، قال عنه ابن فرحون: كان صدرأ في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته، تفقه بعبد الله المنوفي وغيره، ألف شرح جامع الأمهات وله المختصر، ت ٧٤٩هـ.
الديباج ٣٥٧/١، توشيح الديباج ص ٩٢، الفكر السامي ٢/٢٤٣.

الباب السادس عشر

وهو لباب اللباب وخاتمة ما تقدم من الأبواب

في التنبيه على ما لا يسع إهماله

من عيون الفتاوى^(١) وأحكام كل باب

الباب/^(٢) الأول: في النكاح وتوابعه

اعلم أن مذهب مالك^(٣)، وابن القاسم، واختيار فضل بن سلمة^(٤) وغيره من الشيوخ أن يذكر الكاتب في صدقات المنكوحات من النساء غير المجررات تفويضهن إلى الولي ما لم يكن أباً في البكر خاصة، وبه جرى العمل اليوم عند أهل الأرض^(٥)، وأنكره ابن حبيب، وقال: كيف تفوض إليه شيئاً هو في يده؟ وقال ابن زرب: إن كان لها ولي واحد أو جماعة وكان أحسنهم حالاً أو^(٦) أقرب إليها فليس لها أن تفوض، وإلا فلها. وتقيد عقد الإشهاد في إنكاح المجررة/^(٧) على الولي والزوج خاصة وإلا^(٨)

(١) في ت: الفتاوى.

(٢) نهاية ٦٢ ب من م.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت، م: مسلمة.

(٥) العقد المنظم للحكام لابن سلمون ٥٥/١.

(٦) في ت: و.

(٧) نهاية ١١٦ ب من ت.

(٨) في س: ولا.

ذكرتها معهما^(١)، وتضمن مع ذلك إن كانت بكرة الإشهاد بحضور^(٢) الاستتار وإعلامها أن إذنهما صماتها ومعاينتها عند صماتها، وإن كان الولي وصياً، أو كافلاً^(٣)، أو مقدماً ضمننت معرفة ذلك ومعرفة السداد، وأن الزوج كفاء لها في الحال والمال، ولا يحتاج إلى ذكره في إنكاح^(٤) القاضي من نفسه ولك إسقاطه في ذات^(٥) الوصي، لأن فعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه، ولا تذكر في المحجورة جواز الأمر وقبضها للنقد ورضاها بالصداق، لأنها لو رضيت بأقل من صداق^(٦) مثلها لم يلزمها قاله فضل عن عبس بن دينار، ومال إليه ابن الفخار، وقال ابن حبيب: لا بد من ذكر معرفتها بالمهر، وإليه ذهب القابسي، وأبو عمران، وابن العطار^(٧)، والوتد^(٨) وغيرهم^(٩) من الموثقين وهو الحزم والاحتياط كما في البكر اليتيمة التي لا ولاية لها^(١٠) فإنه ينسب الرضا بالمهر إليها وإلى وليها معاً.

(١) في ت: معها.

(٢) في ت: حضور.

(٣) في ت: كفيلاً.

(٤) في ت: النكاح.

(٥) في ت: ذلك.

(٦) نهاية ٦٣ ب من س.

(٧) في ت: القطان.

(٨) في ت: الوليد.

(٩) في ت: وغيرهما.

(١٠) في ت: عليها.

تنبيه: قال بعض الموثقين: وجه السماع من اليتيمة البكر أن يقول لها الشاهدان أو أحدهما أو الولي بحضرتهما أن فلاناً خطبك على صداق قدره كذا، المعجل منه كذا، والمؤجل كذا، فإن كنت راضية به زوجاً وبما بذل لك مهراً فاصمتي وصماتك لازم^(١) لك وبه يستدل على رضاك، وإن كنت كارهة فانطقي، فإن زوجها الوصي من نفسه، أو من ابنه فلا تذكر رضاها بالصداق^(٢) ولتذكر رضاها بالزوج، والحزم أن لا يخلي هذا العقد وعقد القاضي ومقدمه من أنفسهم من معرفة الشهود للسداد فيه، لأن الوصي والقاضي والمقدم كل منهم متهم في محابات نفسه، فتقول قبل التاريخ ممن يعرف النظر لفلانة في هذا النكاح والسداد فيما بذل لها من الصداق ومعرفة الإيضاء أو التقديم بالإشهاد به من الوصي أو القاضي، ولا تهمل ذكر معرفتك بكونها في الحجر، وإن زوج الأخ ذكرت أنه شقيق أو لأب تحرزاً من إخوة الأم، وكذا^(٣) في أبنائهم^(٤) وكذا في الأعمام وأبنائهم تميز جميعهم بما يحقق^(٥) ولا يتهم، وإن زوج أحد الاخوة قلت: زوجها أخوها^(٦) فلان بإذن جميع إختوها وهم: فلان وفلان وفلان، لئلا

(١) تكررت هذه الكلمة في م.

(٢) نهاية ٦٣ أ من م.

(٣) في ت: وكذلك.

(٤) نهاية ١١٧ أ من ت.

(٥) في ت: تحقق.

(٦) ساقطة من ت.

يدعوا عدم الموافقة^(١)، وتذكر في عقود السبب أنهم يعرفونها معرفة صحيحة شرعية، وأنها خالية من موانع النكاح الشرعية منذ طلقها زوجها فلان الذي دخل بها وأصابها الطلقة الأولى الخلعية أو الرجعية التي انقضت عدتها، ولم يراجعها منها المسطورة أو المقيدة على ظهر^(٢) كتابها أو بين سطوره المؤرخة بكذا، ولم تتصل بزواج بعد إلى الآن، وإن طلقها قبل الدخول ذكرته، وإن مات قلت: ومذ^(٣) توفي عنها زوجها فلان من مدة كذا، أو من^(٤) مدة تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام، ولم^(٥) يتصل بها زوج إلى الآن، وفي الحامل (وأنها)^(٦) توفي عنها وهي مشتملة على حمل وأنها وضعت وانقضت عدتها بوضعه، وتقول في الفسخ: ومنذ فسخ نكاحها من زوجها فلان الفلاني في مجلس الشرع العزيز، وتذكر في تزويج الأب ولده الصغير جملة المهر وهل التزمه الأب من ماله أو من مال الابن، فإن كان من مال الابن قلت: وأنه مهر مثله لمثلها لا حيف فيه ولا شطط، تحرزاً من خلاف من يمنع الزيادة للمصلحة من العلماء، ويرى الخيار له بعد بلوغه ورشده ما لم يدخل فيعطي المسمى ويلزمه

(١) في ت: الوثيقة.

(٢) نهاية ٦٤ أ من س.

(٣) في ت: منذ.

(٤) ساقط من م، س.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ما بين القوسين في ت: أنه.

النكاح أو^(١) يمتنع منه فلا يلزمه شيء، وتذكر في محجور القاضي والوصي مثله، وتقول في عقد الوكيل عن موكله: وقبل الوكيل المذكور عقد هذا النكاح لموكله المذكور على الصداق المعين فيه نقداً وكالفاً قبولاً^(٢) شرعياً، وتذكر في صداق اليتيمة إذا زوجت قبل البلوغ أن من حاجة وفاقة زوجت، ثم تقول^(٣) قبل التاريخ ممن يعرف حاجتها وفاقتها وخوف الضيعة عليها، وتضمن في نكاح السفية البالغ إذن أبيه أو وصيه فتقول: ممن يعرف إذن فلان لابنه أو لمحجوره، ولا تقل فيه: وجواز أمر، ولكن إذا قلت: وعرفهما وهما بحال صحة قلت^(٤): والمنكح جائز الأمر، وكذلك السيد إذا أذن لعبده في النكاح فتقول: ممن أشهده السيد بإذنه لمملوكه المذكور، وتعقد الإشهاد على السيد وحده في إنكاحه عبده من أمته إن لم يكن في الصداق شروط، وإن كانت فيه شروط قيدت الإشهاد بها على المملوك أيضاً، وتضمن عقد الوصي إجازة نكاح محجورة بغير إذنه بعد قولك: وجواز أمر ممن يعرف السداد والنظر للمحجور المذكور في النكاح المذكور^(٥) وتضمن في رده معرفة الإيصاء وأن النكاح المذكور غير سداد للمحجور المذكور،

(١) في ت: و.

(٢) نهاية ٦٣ ب من م.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) نهاية ١١٧ ب من ت.

(٥) نهاية ٦٤ ب من س.

وإن أسقطت^(١) هذا لم يضر العقد، لأن أفعال الوصي على السداد حتى يثبت خلافه، وكذلك في جميع ما يفعله عليهم، ولا تعقد على العبد شرط العتق والمغيب والرحلة والسكنى ولا على المولى عليه عتق السرية إلا أن تقول: إذا خرج من الولاية، «وتذكر الشروط السبعة وهي:

التزويج، والتسري، واتخاذ أم الولد، والمغيب، والإضرار، والرحلة، والزيادة. وتعقد جميعها بيمين أو تملك، أو طلاق^(٢)،^(٣) وهل هي على الطوع أو الشرط فتنص ذلك كله، وتبينه، وجرى العمل اليوم بالاختصار على التزويج، والمغيب، والرحلة، والإضرار دون ما عداها، ولا تقبل ذكر لفظتي: معها وعليها في قولك أن لا يتزوج عليها ولا أن لا يتسرى^(٤) معها، فإن ابن فتحون نص في وثائقه على أن المرأة لا تنتفع بالشرط إن أسقطت^{(٥)(٦)}.

(١) في ت: سقط.

(٢) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٥/٢.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في س: يسرى.

(٥) في ت: أسقطت.

(٦) العقد المنظم للحكام ١٧/١.

تنبيهات

الأول: إذا أسقط العاقد من العقد خلواً من الزوج والعدة وكانت ثيباً فقالت بعد ذلك: أنا حامل أو لم يأتني قرء ولم يأت لها من الوقت الذي طلقت فيه ما يتبين لها فيه الحمل فسخ/^(١) النكاح عند ابن عتاب، وخالفه ابن القطان، وقال: لا يقبل قولها إذ لعلها ندمت على النكاح. قال بعض الموثقين: وقول ابن عتاب أقيس بالأصول لأنها مؤتمنة على فرجها.

الثاني/^(٢): قال فضل: إن كتبت^(٣) الشروط على الابن بإلزام الأب له قلت: وإن الأب ألزمه الشروط على وجه النظر له ولما رجاه من الغبطة له في ذلك والسداد كان حسناً، قال: وإن شئت كتبتها على الزوج غير أنك^(٤) تكتب: بعد أن ملك عصمتها، كما تذكر في الكبير لتجمع به قول من يذكر^(٥) فسخ النكاح إذا وقع مع الشروط، لأن الصغير لا تلزمه الشروط في حال صغره، لأنها أيمان والصغير لا تلزمه الأيمان^(٦)، وإنما الخيار له عند البلوغ، والخيار لا يجوز/^(٧) في النكاح.

(١) نهاية ٦٤ أ من م.

(٢) نهاية ١١٨ أ من ت.

(٣) في ت: كتب.

(٤) غير واضحة في ت.

(٥) في ت: ينكر.

(٦) في ت: أيمان.

(٧) نهاية ٦٥ أ من س.

الثالث: إذا وقعت الشروط مبهمه، فهي^(١) محمولة على الطوع عند ابن العطار، وعلى الشروط عند ابن فتحون، واستحسن القاضي أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله تعالى - الحمل على سنة البلد وعرفهم^(٢) فيها، (فإن كان)^(٣) عرفهم اشتراطها في أصل العقد فهي على ذلك محمولة وإلا فهي على الطوع^(٤).

وتظهر ثمرة الخلاف في التملك، وذلك أنه إذا كانت على الطوع فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة، إن ادعى نية، وحلف على ما نواه، وناكر على الفور، فإنه يرجعها في عدتها أحبت أم^(٥) كرهت، فلا تنتفع حينئذ بشرطها إلا أن تقول: ولها أن تطلق نفسها (بأي الطلاق شاءت فلها أن تطلق نفسها)^(٦) بما زاد على الواحدة، ثم لا منكرة له، وهو أحوط لها، وإذا كانت في أصل العقد فلا منكرة له فيما زاد على الواحدة، والله أعلم.

الرابع: من التشطيط في الشروط أن تقول في^(٧) كل شرط:
وكلما فعل ذلك فأمرها بيدها، ومن الاشتطاط فيها أيضاً أن تقول

(١) في م، س: وهي.

(٢) في ت: وعرفه.

(٣) ما بين القوسين في ت: فكان.

(٤) العقد المنظم للحكام ١٥/١-١٦.

(٥) في س: أو.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: فيه.

فالدخلة بنكاح طالق البتة والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله تعالى،
 و^(١) كان سحنون يقول: لا ينبغي للموثق أن يكتب أن الداخلة طالق البتة.
 ولا ينبغي لأحد أن يكتب شهادته في كتاب فيه هذا إلا أنه إذا وقع جاز^(٢)
 ولزم، و^(٣) كان يستحب للموثق أن يكتب: فالداخلة طالق طلقة واحدة
 فإن تزوج^(٤) عليها لزمته طلقة/^(٥) واحدة تملك بها نفسها/^(٦) لا سبيل له
 إليها إلا بنكاح جديد، فإن فارق الأولى كان له أن يتزوج الثانية إن شاء
 فتنتفع الأولى بشرطها ولا تحرم الثانية على الزوج إن أراد مراجعتها يوماً
 ما، وأما إذا طلقت بالبتات لم يراجعها إلا بعد زوج ففي ذلك ضيق عليه.

الخامس: يجوز عقد التصديق دون يمين تلزم في شرط الرحيل
 والضرر^(٧) والزيارة دون المغيب، وقال ابن فتحون^(٨): شرط التصديق في
 المغيب دون يمين جائز لازم/^(٩) وأفتى ابن دحون^(١٠) بأن من التزم التصديق

(١) ساقط من ت.

(٢) في ت: حاز.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت: تزوجها.

(٥) نهاية ١١٨ ب من ت.

(٦) نهاية ٦٤ ب من م.

(٧) في ت: الضرور.

(٨) في هامش ت: دحون، وفوقها ظ وتعني أظن.

(٩) نهاية ٦٥ ب من س.

(١٠) في ت: فتحون.

في الضرر^(١) لا يلزمه، وفي الجزيرية: إن طاع بتصديقها فيه^(٢) لزمه ويكره عقده.

السادس: قال بعضهم: اختلف أهل العلم في كل مشروط للمرأة في كتاب صداقها مما ذكر فيه فأمرها بيدها، فروى ابن القاسم عن مالك: أنها طلقة رجعية يملك الزوج فيها رجعتها في عدتها، وقال قوم من الفقهاء: بل هي طلقة تملك المرأة بها^(٣) نفسها، وهو اختيار القاضي أبي بكر بن زرب - رحمه الله - وأصحاب الوثائق، وإن كانت قد انعقدت على الطوع فيحملها محمل الشرط، لأن الزوجة ووليها^(٤) لم يرغبوا في نكاحه إلا بسبب ذلك، فإذا كان يملك رجعتها فكأنه لا شيء بيدها إلا أن يكون إنما شرطه لها بعد عقد النكاح فلا اختلاف في ذلك أنها رجعية وهذا ما لم يقل، ولها^(٥) أن تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت كما تقدم.

السابع: إذا شرط الأب على ابنه الصغير شروطاً^(٦) فبلغ فكرهها، وادعت الزوجة أو والدها أنه لما بلغ ألزم نفسه ما ألزمه أبوه وأمضاه وأجازته اغتباطاً منه بصنيع أبيه، فالبينة على الزوجة أو وليها،

(١) في ت: الضرور.

(٢) في ت: بفيه.

(٣) في ت: فيها.

(٤) في م: ولدها.

(٥) في ت: وليها.

(٦) في م: شروط وهو خطأ لأنها مفعول مطلق منصوب.

فإن عجز^(١) عنها حلف الزوج، وكان القول قوله وله رد اليمين.

الثامن: للمرأة حط شروطها عن زوجها بعوض أو بغير عوض كانت رشيدة أو سفیهة إذا كان الشرط تمليکاً أو نحوه مثل أن يقول: فأمرها بيدها، وإن كان بطلاق أو إعتاق فليس ذلك لها، ولذا^(٢) قال ابن كوثر وغيره: إذا انقطعت الزوجية/^(٣) بين/^(٤) المتناكحين بمبارأة أو طلاق واحدة أو اثنتين أو ثبوت ضرر أو ما أشبه ذلك ثم راجعها بنكاح جديد واشترط في مراجعته أنه راجع على أن لا يلزمه من الشروط التي في كتاب صداقها الأول (شيء لم ينفعه ذلك ولا انعقد والشروط^(٥) التي في كتاب صداقها الأول)^(٦) عليه لازمة. ولذلك إن أسقطت ذكرها من العقد لم يوهنه ذلك بل إسقاطها^(٧) أخصر^(٨) وأقرب، ومن الموثقين من قال: إنما لها الإسقاط إذا كانت مالكة لأمرها، والأول أصح/^(٩) أن ذلك لها، وإن أبى والدها قال مالك: لا يلتفت إلى والدها وهي أحق بترك شرطها، والثيب والبكر

(١) في ت: عجزت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) نهاية ٦٥ أ من م.

(٤) نهاية ١١٩ أ من ت.

(٥) في ت: ولا.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) في ت: إسقاطه.

(٨) في ت: أخصر.

(٩) نهاية ٦٦ أ من س.

في ذلك سواء، لأن ذلك في بدنها دون مالها. (وإنما يولى عليها في مالها دون بدنها، ودليله: حديث النبي ﷺ والبركر تستأمر في نفسها^(١). وإنما تستأمر في بدنها دون مالها)^(٢)، وإن ذات الأب خارجة من هذا الخطاب بدليل أوجب إخراجها فدل أن البدن لا يقضي فيه الوصي وإنما يقضي في المال. قال الله - عز وجل -: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

فخص - سبحانه - الأموال بالذكر دون الأبدان، (فالأبدان بخلافها)^(٤)، والله أعلم.

التاسع: «سئل ابن زرب عن شرط لزوجه في صداقها أن لا يرحلها

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «الأمم أحق بنفسها من وليها والبركر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. قال نعم»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبركر بالسكوت ١٠٣٧/٢، حديث رقم ٤١٩١.

ورواه الترمذي عن ابن عباس في كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البركر والثيب ٤٠٦/٣، حديث رقم ١١٠٧، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس بلفظ تستأمر بدل تستأذن ٢١٩/١.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس بنحوه ٣٧٤/١٠.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) سورة النساء: ٦. وتكملتها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

(٤) ما بين القوسين في ت: فلا بد أن يخالفها.

عن^(١) دارها ما لم تطلبه بكرائها^(٢) فإن طلب به فله أن يرحلها، فقال: ذلك جائز، قيل له: فإن طلب بكرائها فيما مضى، قال: ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط، فإن كانت مولى عليها^(٣) أخذ بكراء ما مضى ولم ينفعه ما عقده في سقوط الكراء عنه، قيل له: فإن^(٤) كانت ذات أب وهي في ولايته، وأباح له سكنى الدار لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة منه له، ولا يكون على الزوج منه شيء، فقال: ليس هذا هبة، والكراء على الزوج ولا شيء على الأب. ووقف على هذا، يريد: وليس للأب أن^(٥) يهب^(٦) مال ابنته أو ولده^(٧)، إلا أن يلتزم الأب له ضمان الدرك.

العاشر: إذا دعت المرأة على زوجها شرط أن لا يرحلها من دارها وأن يسكن معها فيها^(٨) بالكراء، وأنكر، فعلى المرأة إقامة البينة في الوجهين الذين ادعتهما^(٩)، فإن أقامتها ولا مدفع عنده

(١) في ت: من.

(٢) في س: بكرئها.

(٣) في م: عليه.

(٤) في ت: وإذا.

(٥) ساقط من م.

(٦) في ت: يهبه.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١٤/٢ ب.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) نهاية ٦٥ ب من م.

(لزمه/ ^(١) الشرط والكراء) ^(٢)، وإن لم تقم لها بينة حلف الزوج وله رد اليمين.

الحادي (عشر: إذا) ^(٣) ادعى الرجل على صهره أنه تطوع بإخدام ابنته وأنكر، فالبينة على الأب/ ^(٤) فيما زعمه، فإن عجز عن إقامتها حلف الزوج وله رد اليمين، فإن ردها وحلف المنكح لزم الناكح ما التزم، فإن ثبت يوماً ما أنه لا يطيق ذلك سقط عنه الإخدام ولم تطلق عليه لذلك، لأن الإخدام إنما هو مع اليسر ويسقط ^(٥) عند ^(٦) العسر.

الثاني عشر: إذا ادعت المرأة أن زوجها التزم بالإنفاق على ابنها من غيره ^(٧) رجاء الثواب، وأنكر ولا بينة، فالقول قوله مع يمينه، ولو أقر بذلك لزمه وكتبت في ذلك: وطاع بالتزام نفقة ابنها من غيره فلان ابن فلان الصغير، وكسوته، وجميع مؤنته في حال صغره ما أقاما على الزوجية، ثم تكمل العقد... إلخ، وهذا أحسن من قولك: إلى أن يبلغ الحلم أو تنكح الصغيرة ويدخل بها زوجها، ولو التزم الإنفاق وأبى من

(١) نهاية ١١٩ من ت.

(٢) ما بين القوسين غير واضح في س.

(٣) ما بين القوسين غير واضح في س.

(٤) نهاية ٦٦ ب من س.

(٥) في ت: تسقط.

(٦) في ت: مع.

(٧) في ت: غير.

الكسوة إذ^(١) لم يصرح بالتزامها كان له ذلك إن ادعى نية الإنفاق دون الكسوة، وإن لم تكن له نية في مطعم ولا ملبس، قيل له: قم بهما جميعاً، ولو انعقد النكاح بينهما على شرط الإنفاق على ولدها أو خادمها لم يجز وفسخ قبل الدخول، لأنه غرر^(٢) ولا يعرف قدر ذلك ولا مدة الإنفاق^(٣) أسنة أم عشرون^(٤)، وإن فات بالدخول فسخ عنه الشرط ووجب صداق المثل ومضى النكاح^(٥).

الثالث عشر: «قال في سماع أصبغ وسحنون في المرأة تضع عن زوجها صداقها على أن لا يطلقها ويقبل ذلك ثم يطلقها بعد وقت يرى أنه لم يعجل فيه أن الوضیعة^(٦) ماضية^(٧)»، لأن الوقت في هذه الرضية^(٨) غير محصور والزمان منه غير محدود فصار الرجوع^(٩) فيه إلى اجتهاد المفتي حسبما يراه، وليس العام ونحوه عندهم فيها^(١٠) بطول، «وإذا أقرضت

(١) في ت: إذا.

(٢) في س: غزر.

(٣) غير واضحة في س.

(٤) في س: عشرين.

(٥) فتاوي ابن رشد ٦٧١/٢، مختصر المتیطة مخطوط ص ٤٢، تحرير الالتزام ص ٨١.

(٦) في م: الواضحة.

(٧) البيان والتحصيل ٤٧٣/١-٤٧٤، ٤٦١/٥-٤٦٢.

(٨) في ت، م: المسألة.

(٩) في ت: الزوج.

(١٠) ساقطة من س.

المرأة زوجها مالاً وأنظرته به^(١) أعواماً خمساً ونحوها ثم طلقها بعد/^(٢) عام ونصف أو نحو ذلك فطلبتَه/^(٣) بالقرض وزعمت أنها أقرضته استدامة لعصمتها معه ورجاء في حسن صحبته لها حلفت على ذلك وأخذته به حالاً ولم ينظر إلى الأجل^(٤)، ومثله أفتى ابن عتاب، وشيوخ قرطبة قبله^(٥)، إذ هو الظاهر من أمر النساء أنهن إنما يفعلن ذلك استدامة/^(٦) لعصمتهن مع أزواجهن، وهو كالعرف الذي يصدق فيه من ادعاه، ولها نظائر كثيرة فافهم.

الرابع عشر: إذا^(٧) تزوجت اليتيمة وشهدت بينة أنها تزوجت غير بالغ وقال الزوج: بل تزوجتها وهي بالغ، وأقام بذلك بينة، فقد قال سحنون: قال بعض أصحابنا أنها تهاتر، وينظر إلى أعدل البينتين، ونحوه لابن القاسم وأشهب^(٨)، وقال آخرون: البينة بينة من أشهد^(٩) أنها غير^(١٠)

(١) في ت: فيه.

(٢) نهاية ١٢٠ أ من ت.

(٣) نهاية ٦٦ أ من م.

(٤) في ت: أجل.

(٥) العقد المنظم للحكام ٨٣/١.

(٦) نهاية ٦٧ أ من س.

(٧) في م: إذ، وفي س: وإذا.

(٨) تبصرة الحكام ٢٤٨/١.

(٩) في ت: شهد.

(١٠) ساقطة من م، س.

بالغ قيل: فإن رفع إلى الحاكم^(١) ذلك على^(٢) قرب من النكاح كشف عن ذلك بالنساء، فإذا نظرن إليها وقلن: أنها لم تنبت جاز قولهن ولا يجزئ في هذا أقل من امرأتين، وقال سحنون في ذلك: إن البينة عليها أنها تزوجت قبل البلوغ يريد والقول قول الزوج، والتهاتر^(٣) في^(٤) الشهادات يكذب بعضها بعضاً، وفي الحديث: «المستبان^(٥) شيطانان يتهاتران ويتكاذبان»^(٦).

الخامس عشر: إذا أنكح القاضي البكر المحجورة من نفسه لم يجز له أن يقدم من يقبض الصداق منه، لأن المقدم في ذلك بسببه هو يتنزل منزلته إلا أن يفعل المقدم في النقد ما يجب^(٧) على القاضي أن يفعله من اتباع

(١) في س: الحكم.

(٢) في ت: إلى.

(٣) التهاتر في الكلام السقط منه والخطأ، يقال: تهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلاً، وتهاترت البيئات إذا تساقطت وبطلت.

المصباح المنير، مادة (هتر) ٧٧٨/٢.

(٤) في ت: هي.

(٥) في ت: المتسابان.

(٦) ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله الرجل يشتمني وهو دوني، أعليّ من بأس أن انتصر منه قال: المستبان... إلخ، وقال رواه ابن حبان في صحيحه. الترغيب والترهيب ٤٦٧/٣.

وقال العجلوني في كشف الخفاء: رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن عياض ابن حمار، وقال الزين العراقي وإسناده صحيح. ويتهاتران من اهتر وهو الباطل من القول. كشف الخفاء ٢٦٨/٢.

(٧) في ت: ما يجب له.

الشوار^(١) وإيراده^(٢) في بيت البناء عليها ويعلم ذلك فيكون حينئذ براءة له^(٣) من النقد.

السادس عشر: سئل عبد الملك^(٤) عن زوج (عبده من أمته)^(٥) على أنه متى باعه فأمرها بيد السيد فقال: النكاح مفسوخ إلا أن يطول أمره وتلد منه أولاداً فيمضي، وإن زوج عبده من أمته على أنه متى باعها فأمرها بيد السيد ثبت النكاح وسقط الشرط باع أو لم يبع، دخل أو لم يدخل.

السابع عشر: جائر للأب أن يؤخر زوج ابنته البكر أو الثيب التي في ولايته إذا كان ما صنعه^(٦) الأب من ذلك على وجه النظر مثل: أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره ولا كلام لابنته في ذلك.

الثامن^(٧) عشر: سئل أبو عمر بن المكوي^(٨) - رحمه الله - عن

(١) الشوار مثلثة: متاع البيت. المصباح المنير، مادة (شور) ٣٨٧/١.

(٢) في ت: أيراه.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: المالك.

وهو: أبو الحسن عبد الملك بن الحسن، المعروف بزونان، سمع من أشهب وابن القاسم، وابن وهب وغيرهم، كان فقيهاً على مذهب مالك، وله سماعات في العتبية، ت ٢٣٢ هـ. جذوة المقتبس ص ٢٨٢، ترتيب المدارك ٢٠/١، الديباج ١٩/٢.

(٥) ما بين القوسين في س: عبد امرأته.

(٦) نهاية ١٢٠ ب من ت.

(٧) نهاية ٦٦ ب من م.

(٨) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، يعرف بابن المكوي، مولى بني أمية، انتهت

كانت له ربيبة رباها ووالدها حي فخطبت^(١) فأراد أن يزوجهما، من أولى بتزويجها؟ فقال: من أنكحها منهما فالنكاح جائز.

التاسع عشر: لو أن الوصي جهز اليتيمة التي إلى نظره بمعجل^(٢) نقدها ومما اكتسب لها من غلات الأصول، ولها إخوة إلى نظر الوصي والمال أصول فأراد الوصي أن يعطي إختها عوض ما جهزها به من حظوظهم في الغلات فقالت: إن ما جهزتنني به من ناض^(٣) (تركه أبونا)^(٤)، وأنكر الوصي ذلك، فالقول قوله، ويعطى الإخوة عوض^(٥) ذلك^(٦).

العشرون: كتب بعض القضاة إلى محمد بن بشير القاضي - رحمه الله - فيمن عجز عن صداق زوجته قبل البناء فقال: «تؤجله في صداقها أجلاً فإن لم يأت به نظرت لها^(٧) وعليه النفقة عليها حتى ترى رأيك ومن رأيك لها

بحر

إليه رئاسة الفقه في الأندلس، له كتاب الاستيعاب، ت ٤٠١ هـ.

الصلة ٢٨/١، الديباج ١٧٧/١، شجرة النور ١٠٢/١.

(١) نهاية ٦٧ ب من س.

(٢) في ت: لا يعجل.

(٣) في س: ناض. والناض: الدرهم والدينار، وإنما يسميان ناضين إذا تحولا عيناً بعد أن كانا

متاعاً. القاموس المحيط، مادة (نض) ص ٨٤٥، المصباح المنير، مادة (نض) ٧٤٧/٢.

(٤) ما بين القوسين في ت: ترلة.

(٥) في ت: مثل.

(٦) العقد المنظم للحكام ٧٨/١، جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١٧/٢ أ.

(٧) في ت: له.

إذا لم يأت بصداقها أن يخيرها، فإن اختارت نفسها فعليه نصف الصداق، وإذا أجرى النفقة عليه^(١) ضرب^(٢) له^(٣) في صداقها أجل^(٤)، قيل له: فإن جاء الأجل ولم يأت بشيء؟ قال: يضرب له أجل^(٥) آخر ويتلوم له فيه، فإذا استقصى التلوم ورأيت أن يفرق بينهما وليس الذي ترجى له تجارة تأتيه^(٦) أو غلة أو معونة كالذي لا يعرف له شيء، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك^(٧)، وروي عن^(٨) أشهب أنه يضرب له في الصداق إذا كان يجري النفقة أجل سنتين، (وروي^(٩) ابن وهب ثلاث سنين)^(١٠)، و^(١١) قال ابن القاسم في المدونة^(١٢): لا أعرف^(١٣) سنة ولا سنتين ولكن

(١) في ت، م: عليها.

(٢) في س: أضرب.

(٣) في ت: لها.

(٤) في ت: أجلا.

(٥) في ت: شيء.

(٦) في م: ثانية.

(٧) المدونة ٢/٢٥٣.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من م.

(١١) ساقط من ت.

(١٢) غير واضحة في م، وفي س: المدونة وهو تصحيف.

(١٣) في ت: لا أعرف له.

قال مالك: يتلوم له تلوماً بعد تلوم، فإن أيسر وإلا فرق بينهما، وإن عجز أيضاً عن النفقة لم يوسع عليه في أجل الصداق، ولم يؤخر إلا (الأشهر ونحوها)^(١) إلى السنة أكثر ذلك، وكذلك روى ابن حبيب عن أصبغ: وإذا فرق بينهما بعجز^(٢) النفقة كان لها نصف الصداق، ورواه^(٣) سحنون عن ابن القاسم^(٤)..

الحادي والعشرون/٥٥: سئل الشيخ^(٦) أبو محمد بن خزرج^(٧) - رحمه الله - عن زوج^(٨) يتيمة ولها إخوة وأم فدفعت النقد^(٩) إليهم ودعا إلى البناء ثم فلس، وأحاطت الديون بماله واليتيمة ذات مال^(١٠) وكرهته، فقال: إن كان غيرها بماله ولم تعلم^(١١)

(١) ما بين القوسين في ت: شهر ونحوه.

(٢) في ت: لعجز.

(٣) ساقط من م، س.

(٤) البيان والتحصيل ٤٢٥/٥-٤٢٦، مواهب الجليل ٣/٥٠٤-٥٠٦ بتصرف.

(٥) نهاية ١٢١ أ من ت.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج، من أهل إشبيلية، روى عن أبيه وابن عبد البر وغيرهما، وكان فقيهاً مشاوراً ت ٤٧٨ هـ. الصلة ١/٢٨٤.

(٨) في ت: تزوج.

(٩) ساقطة من س.

(١٠) في م، س: جمال، وهي نهاية ٦٨ من س.

(١١) نهاية ٦٧ أ من م.

بديونه^(١) فلها رد النكاح، لأنه غير كفو لاغتراق^(٢) الديون ماله.

«وسئل القاضي ابن زرب عن ودية لقوم نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر والفساد، فأنكر ذلك عليها أولياؤها وذهبوا إلى فسخ النكاح، وقد كان بنى بها، فقال: لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها. قيل له: فلو لم يدخل بها، فوقف، وقال: الذي لا أشك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ النكاح.

وسئل بعض العلماء عن رجل فاسد الحال من العرب زوج ابنته غير كفاء فأنكر أخو الرجل الفاسد الحال ذلك فما ترى؟

قال: ينظر لها السلطان وليس لأبيها الفاسد الحال أن يزوجه غير كفاء. وفي النوادر «قال أصبغ: من زوج ابنته من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز وليرده الإمام وإن رضيت هي^(٣) به^(٤)».

وفي الوصي نحوه^(٥)، وفي الحديث: «من زوج كريمته^(٦) من فاسق

(١) في م: بدونه.

(٢) الاغتراق بمعنى الاستغراق.

لسان العرب، مادة (غرق) ٢٨٥/١٠.

(٣) ساقطة من م.

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد. مخطوط ١٥٨/٢ أ رقم ٥٧٢٤ بدار الكتب الوطنية بتونس.

(٥) العقد المنظم للحكام ١/٥٦-٥٧، جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٦/٢.

(٦) في ت: كريمة.

وهو يعلم فقد قطع رحمها»^(١) أي قرابة ولدها منه وذلك أنه يطلقها^(٢) ثم يصير معها على سفاح فيكون ولده منها لغير رشده^(٣) فذلك قطع الرحم. **الثاني والعشرون:** جرى العمل بالأندلس^(٤) أن لا يزوج السلطان ذات الولي حتى يوقفه^(٥) ويعرف ما عنده، فإن أبي الولي من الإنكاح^(٦) أو كان غائباً بعيد الغيبة، قدم السلطان من يعقد لها.

الثالث والعشرون: سئل أبو^(٧) إبراهيم - رحمه الله - عن رجل زوج ابنته بكرأ من رجل فشجر ما بينهما فبارأها^(٨) الزوج على أن وضع عنه الأب^(٩) الصداق ثم أقر الزوج بعد ذلك أنه كان يغشاها في بيت أبيها وأنه افتضها، وثبت إقراره بذلك، وقام الأب يريد الرجوع عليه بالصداق، وقال: لو علمت أنك قد رأيتها لم أحط عنك صداقها.

فكتب: إن (كان كتاب)^(١٠) المبرارة

(١) لم أجده مرفوعاً إلى النبي ﷺ ورواه أبو نعيم في الحلية ونسبه للشعبي ٣١٤/٤.

(٢) في ت: يقطعها.

(٣) في م: رشدة.

(٤) في م: الأندلوسي.

(٥) في م: يقومه.

(٦) في ت: النكاح.

(٧) في م: أبقو.

(٨) في م: فبرأها.

(٩) في س: للأب.

(١٠) ما بين القوسين في ت: كانت كانت.

انعقد^(١) فإنه^(٢) بارأها قبل الدخول بها، ولم يكن عنده مدفع فيمن شهد عليه بالإقرار الذي ذكرت عنه لزمته المبارأة وغرم/^(٣) جميع الصداق الذي نكحها عليه.

الرابع والعشرون: قال أصبغ: وإذا تزوج المقعد فزعمت/^(٤) امرأته أنه لا يقدر على وطئها فقال هو: هي منعتني نفسها فكذبته، وسألت^(٥) السلطان أن يضرب له^(٦) أجل سنة، فذلك لها، فإن جاء الأجل فأقر^(٧) أنه^(٨) لم يصب، فرق/^(٩) بينهما، والمستحب أن يدخل في بيت مع نسوة ينظرن هل تمنعه، فإذا شهدن بالمنع لم يقبل قولها، وخلي بينهما^(١٠). قلت: فإذا علم امتناعها لأي شيء، لا تربط له وتوثق حتى يصل إليها، قال: ليس هذا بشيء ولا على السلطان ذلك. وقال ابن القاسم في سماع عيسى: تربط له وتشد وتمنع من الامتناع^(١١). قال القاضي أبو القاسم بن كوثر:

-
- (١) في ت: انعقدت.
 - (٢) في ت: أنه، وفي م: بأنه.
 - (٣) نهاية ٦٨ ب من س.
 - (٤) نهاية ١٢١ ب من ت.
 - (٥) في ت: وطلبت.
 - (٦) في ت: لها.
 - (٧) في ت: فإن أقر.
 - (٨) في ت: بأنه.
 - (٩) نهاية ٦٧ ب من م.
 - (١٠) نقل الخطاب مضمونة عن النوادر عن أصبغ. مواهب الجليل ٤٩٠/٣.
 - (١١) مواهب الجليل ٤٩٠/٣.

هذه المسألة^(١) قلما تقع، وما نزلت بي إلا مرة واحدة ونزل عندي ضدها، و^(٢) هو شكوى المرأة بكثرة الجماع. وقد اختلف في تحرير ذلك، فالذي وقع^(٣) في كتاب ابن شعبان^(٤): أنه يقطع للرجل إذا أكثر من الجماع، وشكت زوجته من الضرر بالإكثار من ذلك على ما ذكره المغيرة ابن شعبة أربع مرات في اليوم، وعن أنس بن مالك أنه قال: ست مرات، وعن عبد الله بن الزبير^(٥) ثمان مرات بين يوم وليلة، وقال ابن شعبان: القياس أن يكون على قدر ما يمكن في مثله إن شاء الله، وقول ابن شعبان هذا قول جيد والتسديد في مثل هذا إذا وقع أفضل، والستر^(٦) عندي في مثل هذه^(٧) المعاني أجمل، وكذلك فعلت في اللذين تنازعا عندي في ذلك، أصلحت بينهما ولم أعرف (أحداً بهما)^(٨).

الخامس والعشرون: «إذا جعل الزوج أمر السرية بيد الزوجة إن

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: وهي.

(٣) ساقطة من م.

(٤) له كتاب اسمه (الزاهي) وهو مشهور عند المالكية ولا يزال مخطوطاً حسب علمي لم يطبع.

(٥) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام، صحابي جليل أمه أسماء بنت أبي بكر وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، قتل شهيداً في مكة سنة ٧٣هـ.

أسد الغابة ١٦١/٣، الإصابة ٣٠٩/٢.

(٦) في ت: التسرى.

(٧) في ت: هذا.

(٨) ما بين القوسين في ت: أحدهما.

شاءت باعت وإن شاءت أعتقت، فإن ذلك يجري مجرى التوكيل وله عزلها متى شاء، إذ لاحق لها في ثمن السرية بخلاف المرتهن الذي يتعلق له^(١) حق في الثمن، فلا يجوز للراهن عزله، فإن اختارت البيع فعزلها عنه فلها أن تنصرف إلى العتق الذي ليس له عزلها عنه^(٢).

وقد سوى بعض متأخري الموثقين بين البيع والعتق في جواز^(٣) العزل عنهما، وهو غلط منه، لقوة التشوف في العتق، وتعلق حق العبد به^(٤).

«وتذكر في^(٥) الإخدام علم^(٦) الزوج بأن الزوجة ممن لا تخدم نفسها، وأنها مخدومة بحالها^(٧) ومنصبها وإقراره باتساع ماله لإخدامها^(٨) وتعلقه بأمر الزوجية وأنه متى كف عن إخدامها لعسرة يدعيها أو تظهر به فأمرها بيدها، وفائدة تقييد هذا الإقرار سقوط ما يدعيه الزوج (بعد من ضده)^(٩) وأنه لا يستطيع الإخدام، وأشبه ذلك ما يكتبونه في الديون من أن^(١٠)

(١) في ت: به.

(٢) العقد المنظم ١٦/١-١٨.

(٣) نهاية ٦٩ أ من س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) نهاية ١٢٢ أ من ت.

(٦) في ت: على.

(٧) في ت: لحالها.

(٨) في ت: لإخدامه.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت وترك له بياض، وهو نهاية ٦٨ أ من م.

(١٠) ساقط من ت.

المديان إن استظهر بعدم فهو ساقط، لأنه يعلم من حاله ما لا يعلم الشهود منها، فإذا التزم هذا لم ينفعه قيامه بالعدم بعد وهذا الإخدام لا يجوز كتبه إلا على الطوع خاصة، وإن كان شرطاً في النكاح لم يجز بخلاف الشروط السبعة المتقدمة، ووقع لابن فتوح^(١) وهو من أجل أئمة هذه الصناعة فيه إطلاق، وليس بسديد لأنه كشرط الإنفاق على بني الزوجة مدة الزوجية لا يصح كتبه إلا على الطوع لما فيه من الضرر بجهل الأمد، فلو كان شرطاً في عقدة النكاح فسخ قبل الدخول، وثبت بعده بصداق المثل ما لم يكن أقل من المسمى فيكون لها المسمى^(٢)، وتذكر في إنفاقه على ابنها من غيره لأمد يتفقان عليه أو أمد الزوجية الطوع وتصرح به لأن شرطه يفسد النكاح كما تقدم، وإن شرطت عليه أن لا يفرق بينها وبين ابنها^(٣) في السكنى ذكرت ذلك كله، وتذكر في تجديد صداق البلديين إن لم يحضر الولي معرفة أصل الزوجية بينهما، فإن فيه قوة وتحصيناً خوفاً من أن يقوم من لا يتقي الله تعالى فيشهد على نفسه بهذا لامرأة أجنبية لم يكن بينه وبينها زوجية، فيكون سبباً لنكاحها بغير ولي، وأما إن كانا غريبين فلا يحتاج إلى ذلك لأنهما إن ادعيا النكاح/^(٤) لم يكلفا إثباته كما يكلفه أهل الحضر، وتضمن في هذا التجريد إشهاد الزوجة على نفسها إن كانت

(١) في ت: فتحو.

(٢) العقد المنظم للحكام ٢٧/١-٢٨ بتصرف.

(٣) في ت: ولدها.

(٤) نهاية ٦٩ ب من س.

مالكة لأمرها أو وليها، إن كان أباً أو وصياً أو مقدماً من قاض، فإنه^(١) لم يكن في/ ^(٢) كتاب^(٣) صداقها التالف غير ما أشهد الزوج لها به لما فيه من نفع الزوج لأنه إذا انفرد بالإشهاد ربما ادعت^(٤) عليه هي أو من يقوم عنها بأزيد مما أقر بها به فتجب^(٥) عليه^(٦) اليمين. فإن نكل عنها حلفت وغرم فهو ضرر به مرة باليمين ومرة بالغرم، وتذكر في «وضع المرأة كاليها»^(٧) عن زوجها بغير شرط تشترطه عليه قبوله لذلك إذ لا يصح له إلا بالقبول وهو الذي يقوم مقام الحيازة، ولو سقط لكان نقصاناً في العقد ولو ماتت الزوجة أو فلتست قبل أن يشهد/^(٨) الزوج شهيدي عدل على قبوله لهذه الهبة أسقطت^(٩) جملة ولم ينفذ له منها شيء في قول ابن القاسم ومذهبه، وبه جرى العمل، وقال أشهب: إنها نافذة وإن كونه عليه من أحوز الحوز

(١) في س: بأنه.

(٢) نهاية ١٢٢ ب من ت.

(٣) في ت: كتاب في.

(٤) في ت: ادعته.

(٥) في ت: فيجب.

(٦) في ت: عليها.

(٧) الكالي بالتخفيف، ويكون مهموزاً وهو المؤخر من الصداق، جاء في المصباح المنير

وكلاً مهموز بفتحتين كلواً: تأخر فهو كالي بالهمز ويجوز تخفيفه. المصباح المنير،

مادة (كلاً) ٦٥٤/٢.

(٨) نهاية ٦٨ ب من م.

(٩) في ت: لسقطت، وفي م: سقطت.

وإن لم يقل قبلت ولو أنه قبل هذا^(١) الوضع عن سخط فرد على زوجه الكتاب بعد ذلك بأيام فقبلته بشهود، ثم توفي الرجل لم يكن لها من الصداق شيء^(٢)، وهو بمنزلة ما تصدق به عليها من ماله فلم تقبضه ولا حازته، قاله ابن القاسم في سماع عيسى^(٣)، ولا تهمل ذكر استثمار البكر التي^(٤) وكل أبوها على عقد نكاحها لتحذف الاختلاف المأثور في ذلك، فقد ذكر الشيخ أبو عبد الله بن عتاب - رحمه الله - في ذلك عن مالك روايتين، و^(٥) في وثائق ابن عفيف^(٦): ليس للوكيل تزويجها إلا^(٧) بسامعين^(٨) برضاها إلا أن يقول الأب في توكيله أنه وكله وكالة مفوضة أقامه لها بذلك مقام نفسه وإنزاله منزلته فلا يحتاج إلى السماع حينئذ منها، ومذهب عبد الملك^(٩) في المبسوط، ونحوه لأبي إسحاق التونسي أنه لا

(١) ساقطة من ت.

(٢) العقد المنظم للحكام ١/٨٤-٨٣.

(٣) البيان والتحصيل ٤/٤٢٢.

(٤) في ت: الذي.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) أبو عمر أحمد بن عفيف بن عبد الله الأموي، من أهل قرطبة، روى عن ابن فطر وأحمد بن مسور وغيرهما، عني بالفقه وعقد الوثائق والشروط فحذقها، ت ٤٢٠هـ. الصلة ٣/١، ترتيب المدارك ٢/٧٣٥، الدياج ١/١٧٥.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في ت: سامعين، وفي م: لسامعين.

(٩) ابن الماجشون.

يستأمرها الوكيل ولا يسمع^(١) منها ولو أن الأب غاب بعد هذا التوكيل، فقال ابن عتاب: يكون دخول الخلاف في الاستثمار حينئذ أكد وأولى ولو أن زوجها طلقها وذهب إلى ارتجاعها وأراد الوكيل أن يرجعها^(٢) إليه^(٣) بالتوكيل الأول فقال الحافظ أبو عمر^(٤) في كافيته: «ليس للوكيل أن يزوجه مرة أخرى إلا بتجديد وكالة ممن يجب له ذلك»^(٥).

المتيطي: أو يجعل ذلك الأب إليه، فإن جعله إليه قلت عند قولك وكالة تامة متأبدة متكررة لا يوهنها بعد أمد ولا تقادم عهد فيجوز حينئذ أن يرجعها^(٦) إليه بذلك، وإذا عقدت صداق من لا يجوز قبضها لسفهاها ولا قبض وليها، إذ ليس بأب ولا وصي ولا مقدم من قاض، فإن تطوع الولي بضمان الصداق فاكتبه عليه فهو أحوط للزوج^(٧)، فتقول: وطاع فلان المذكور للزوج فلان هذا بالتزام الدرك فيما قبضه منه من النقد المذكور^(٨) وضمانه في ماله وذمته طوعاً ألزمه نفسه بعد معرفته بقدره

(١) نهاية ٧٠ أ من س.

(٢) في ت: يراجعها.

(٣) نهاية ١٤٣ أ من ت.

(٤) في م، س: عمرو، وهو خطأ.

(٥) الكافي ٥٢١/٢.

(٦) في ت: يراجعها.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) نهاية ٦٩ أ من م.

وقبل الزوج^(١) فلان المذكور ذلك من ضمانه... إلخ العقد، وإن أبى الولي من ضمانه فكتبه عليها، وقد أملى الشيخ محمد بن عمر بن لبابة صداق بكر على هذه الصفة، وعقد قبض النقد وكان عيناً على البكر ولم يقبضه الولي، وهو مذهب سحنون، وقال ابن الهندي: كان بعض من يقتدى به يلتزم في عقد نكاح البكر اليتيمة - إذا كان النقد عيناً - السكوت^(٢) عن القبض ليقطع البناء حجة الزوجة^(٣) ويكون القول قول الناكح في الدفع مع يمينه، قال: وهذه القولة معيبة إذ قد يكون الناكح ممن يكره اليمين فإن رد اليمين على الزوجة أرجئت^(٤) له اليمين عليها إلى حين انطلاقها، ويستعجل الغرم وقد يمكن أن تنكره قبل الدخول فيكون عليه إقامة البينة، واختياره^(٥) هذا راجع إلى قول سحنون الذي يجعل البكر كالسفيه الذي لم يول عليه.

فرعان: الأول: إذا قلنا بالمشهور^(٦) أنها لا تقبض هي ولا وليها فقال مالك - رحمه الله تعالى -: طريق التخلص فيه أن يحضر الزوج والولي والشهود العدول فيشتروا لها بنقدها جهازاً ويدخلوه بيت بناء زوجها

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: الزوجية.

(٤) في ت، م: أوجبت.

(٥) في ت: اختباره.

(٦) نهاية ٧٠ ب من س.

عليها، ويرأ الزوج من نقدها بذلك، وليس عليه^(١) أكثر^(٢) من ذلك^(٣).

الثاني: إذا كان نقد هذه اليتيمة عرضاً، فقال المتيطي: ليس في قبضها له (وفي)^(٤) براءة الزوج منه فيما أعلمه اختلاف^(٥) إذا وصفته وسميته، ونسبت المعرفة والرضى والقبض إلى البكر، وتذكر في البكر أنها خلو من زوج وفي غير عدة منه في^(٦) علم البينة، لأنه قد يمكن أن تكون ذات زوج لا يعرف، وأن تكون في عدة وفاة أو^(٧) نحوها، ولا يشهدون في ذلك إلا على العلم ولا يجوز على البت والقطع عند مالك وأصحابه.

قال^(٨) أحمد بن موسى الوتد: وسئل أبو^(٩) عمر^(١٠) أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوى عن الموثق يكتب الصداق للبكر التي في حجر أبيها يكتب في آخره: وهي خلو من زوج وفي غير عدة من وفاة

(١) ساقطة من ت.

(٢) نهاية ١٢٣ ب من ت.

(٣) العقد المنظم للحكام ٥٤/١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في ت: اختلافاً.

(٦) في ت: وفي.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في ت: قاله.

(٩) في ت: ابن وهو خطأ.

(١٠) في ت: عمر بن.

أترى ذلك من الأمر/ (١) المستنكر لذات الأب الشريفة (في قومها) (٢) أم ترى عقده أحوط لها إذ لها ما للعامّة؟ فأجاب: المناكح (٣) على (٤) السلامة والصحة، ولا يحتاج إلى ذكر هذا في هذا الموضوع.

(١) نهاية ٦٩ ب من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) في ت: لناكح، وبالهامش: النكاح.

(٤) في ت: عن.

فروع

الأول: سئل الشيخ أبو بكر اللؤلؤي^(١) عن النكاح^(٢) يعقد ويغفل عن ذكر الشروط وتاريخ الكالي، فإذا كان عند كتب الصداق (قال الناكح)^(٣): لست أريد أن تكتب^(٤) علي شروطاً^(٥) ولا أعقدها على نفسي وطول في أجل الكالي، وقال المنكح: إنما غفلت عن ذكر الشروط وتاريخ الكالي عند عقد نكاحها لما قد جرى في البلد من ذلك وعرف، والشروط عندهم أمر معروف لا^(٦) يعدوه أحد إلا أن يكون خاصاً شاذاً والتاريخ للكالي ثلاثة أعوام لا يعدوه أحد إلا الشاذ كما ذكرت لك هل يحمل الأمر على ما جرى في البلد أم كيف الفتيا في ذلك؟^(٧) فأجاب: لا يجبر على ذلك وهو بالخيار إن شاء أن ينضم إلى ما يقولون أو ينضموا إلى ما يقول، وإلا فله الانحلال.

(١) أبو بكر محمد بن أحمد الأموي، المعروف بأبي بكر اللؤلؤي، قال عنه ابن فرحون كان أفقه أهل زمانه بعد موت ابن أيمن، وكان إماماً في الفقه على مذهب مالك وبه تفقه محمد بن

زرب، ت ٣٥٠هـ. ترتيب المدارك ٤/٤١٤، الديباج ٢/٢٠١، شجرة النور ١/٨٩.

(٢) فوق هذه الكلمة في ت: ناكح.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: اكتب.

(٥) في م، س: شروط.

(٦) في ت: ولا

(٧) نهاية ٧١ من س.

وأجاب ابن المكوي: إذا كانت أحوال الكوالم عندهم معروفة لا تختلف فالنكاح نافذ جائز، ويحمل^(١) أمرهم في الكوالم على المتعارف عندهم، ولا يلزم الزوج شروط لم/^(٢) يلتزمها^(٣) قبل.

الثاني: قال ابن زرب: نزلت مسألة وهي رجل أعتق جارية له^(٤) وتزوجها وأصدقها جل ماله ثم مات فاعترضها ورثته فقال^(٥): أفتى بعض الفقهاء عندنا أن ذلك كله^(٦) لا ينفذ إلا بقبض وحيازة وأقر له^(٧) من له الهبة. قال القاضي: وأفتيت أنا فيها أن ذلك لها جائز وأصلها في كتاب الله - عز وجل - ﴿وَأَتَيْتُمْ^(٨) إِحْدَلَهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(٩) قيل له: وهذا بمنزلة البيوع، قال: بلى هو أشد من البيوع، وما عندي شك أنه جائز.

الثالث: كتب إلى أصبغ بن خليل^(١٠) في الرجل إذا أراد البناء بأهله

(١) في ت: تحمل.

(٢) نهاية ١١٩٤ أ من ت.

(٣) في م، س: يلزمها.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ت: فقلا.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في ت: وإن آتيتم، وهو خطأ.

(٩) والآية: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَلَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ النساء: ٢٠

(١٠) أصبغ بن خليل، أندلسي روى عن يحيى بن يحيى الليثي وسحنون وغيرهما، وكان

فمنع جهازها إلا أن يضمنه فقال: إن ألزم نفسه ضمان ذلك لزمه قيل له: فإن أراد الولي أن يحبس بعض جهازها عنها إذا أراد إخراجها إلى زوجها فقال: ليس ذلك له إلا ما كان من العقارات والفلات والناض^(١).

الرابع: سئل ابن/^(٢) مزين عن الرجل هل يجوز له أن يخرج بساط امرأته وفرشها^(٣) ومرافقها إلى من يحل به ويجبرها على ذلك أم لا؟ فقال: ليس للمرأة أن تمتع زوجها من إخراج لحافها وبساطها ووسائدها^(٤) ونحو ذلك إلى ضيفه ومن حل به على^(٥) وجه^(٦) المعروف، وما لا بد منه، (إنما نكح الرجل ليدخل إلى بيت وأهل ووطاء ولحاف له وإلى ضيفه وما لا بد له منه)^(٧)، ولهذا قضى على المرأة أن تتجهز بصداقها وتتخذ به الأفرشة واللحاف والمتاع والصحفة والقدح والخادم، إن حمل ذلك الصداق، كما ليس للزوج/^(٨) أن يسكنها بيتاً لا سقف له ولا طعام فيه ولا إدام ولا

بم

بصيراً بالوثائق والشروط، فقيهاً مفتياً، ت ٢٧٣هـ.

جذوة المقتبس ص ١٧٣، بغية الملتبس ص ٢٤٠، الدياج ١/٢٠٣.

(١) سبق بيانها في ص ٤٠٧.

(٢) نهاية ٧٠ أ من م.

(٣) في ت: فراشها.

(٤) في ت: ووسادها.

(٥) في م: إلى.

(٦) في ت: الوجه.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) نهاية ٧١ ب من س.

معاش فكذلك ليس لها أن تخرج إليه بغير فراش ولا وطاء، إنما يتزوج إلى أهل وبيت وشوار، وتتزوج المرأة لتخرج إلى مسكن وطعام ومعاش وزوج يقوم عليها^(١). وفي نوادر الشيخ^(٢) عن كتاب ابن سحنون: للزوج أن يتوطأ من جهازها، ولا له أن يعطيه أضيافه ولا عبیده إن منعته، ولا لها أن تعطيه رقيقها فيوطئونه إن منعها.

الخامس: سئل ابن الفخار عن مفت يقول: لا يستمتع الزوج بما ابتاع من الصداق/^(٣) إلا سنة لا أكثر^(٤)، وهل على المرأة أن تشتري من صداقها كسوة تلبسها عند زوجها إذا طالبها الزوج بذلك، وهل الكسوة المبدأة^(٥) في الصداق في الابتاع على ثياب سريرها إذ الزوج لا يريد أن يكسوها إلا من الصداق؟

فأجاب: على المرأة عندنا - أعني أهل المدينة - أن تتجهز^(٦) إلى زوجها بقدر النقد مما يعرف أنه جهازها^(٧) عندهم في البلد، وللزوج أن يستمتع به^(٨) معها حتى يخلق

(١) ساقطة من ت.

(٢) ابن أبي زيد.

(٣) نهاية ١٢٤ ب من ت.

(٤) في ت: أكثره.

(٥) في ت: البندله.

(٦) في م: تترهج.

(٧) في ت: جهاز.

(٨) في م: بها.

ويذهب^(١) عينه، وإنما حدث السنة عند الخصام في دعوى ذهابه^(٢).

السادس: قال ابن زرب - رحمه الله - إذا أرادت المرأة أن تبيع شورتها التي قامت^(٣) من نقدها لم يكن لها ذلك حتى يمضي^(٤) من المرأة ما يرى أنه ينتفع الزوج بها في مثلها، قيل له: فإذا مضت سنة لم يره^(٥) كثيراً^(٦) وذهب إلى أكثر منها.

السابع: قال ابن بطلال^(٧) - رحمه الله - جرى لنا في المناظرة عند محمد ابن يقي القاضي في رجل/^(٨) زوج رجلاً ابنته، وكانت له ابنتان فأشهد على ذلك ثم نسي الشهود الابنة الزوجة^(٩) فلا يعرفون^(١٠) أهى الصغرى

(١) في ت: تذهب.

(٢) في ت: ذابه.

(٣) في ت: أقامت.

(٤) في ت: تمضي.

(٥) في م: يراه.

(٦) في ت: كثيراً، بسقوط التاء.

(٧) أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري، يعرف بابن اللجام، عني بالحديث عناية تامة، روى عن الطمنكي وأبي المطرف القنازعي وغيرهما وله شرح على صحيح البخاري، ت ٤٤٩ هـ.

سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، الديباج ١٠٥/٢، شجرة النور ١١٥/١.

(٨) نهاية ٧٠ ب من م.

(٩) في ت: المزوجه.

(١٠) في ت: يفرقون.

أم هي^(١) الكبرى، والزوج يقول الصغرى والأب يقول الكبرى، فطلب الزوج يمين الأب في ذلك، فقال محمد بن يقي: لا يمين على الأب في ذلك ثم/ ^(٢) قال: أرأيت لو نكل الأب أيتم النكاح بنكوله؟ لا أرى ذلك، وأرى نصف الصداق على الزوج للتي أقر أنها زوجته منهما، وأرى أن يلزمه^(٣) طليقة واحدة إن حكم عليه السلطان بذلك، ويقطع ما يدعيه من النكاح^(٤)، وأجرى لنا من النكول الذي لا يوجب اليمين نظائر منها ما سئل عنه وأفتى به، من ذلك: أنه سئل عن امرأة ابتاعت من امرأة مالا ثم حبسته المبتاعة على البائعة وعلى ولد البائعة بعدها ثم يكون مرجعه إلى المساكين، فلما توفيت^(٥) البائعة قام بعض ورثتها على الابن في ذلك (يذكرها أن)^(٦) البائعة كان ذلك منها على وجه التأليج فقال: لا يمين/^(٧) عليه^(٨)، ثم قال: أرأيت لو نكل أيرد بذلك ما وجب للمساكين بنكوله أو إقراره؟ ليس^(٩) في مثل هذا يمين.

(١) هذه الكلمة من ت.

(٢) نهاية ٧٢ أ من س.

(٣) في ت: تلزمه.

(٤) في ت: عليه النكاح.

(٥) في ت: توفت.

(٦) ما بين القوسين في ت: يذكرون، وفي م: يذكرون أن.

(٧) نهاية ١٢٥ أ من ت.

(٨) في ت: عليها.

(٩) في ت: وليس.

ثم ذكر أيضاً ما سئل عنه وأفتى به فيمن باع من رجل مالا، فلما تم
 الاتياع^(١) بينهما قام البائع على المبتاع فيما باعه وذكر أنه مولى عليه
 وزعم أن المبتاع يعلم ذلك وطلب أن يحلف له المبتاع أنه ما^(٢) يعلم أنه^(٣)
 مولى عليه والمبتاع منكر لما يدعيه، فقال: لا أرى اليمين^(٤) على المبتاع،
 والبيع لازم للبائع ولا ينفعه دعواه، ثم قال: أرأيت لو نكل المبتاع عن^(٥)
 اليمين أيكون البائع مولى عليه بنكوله ويكون بذلك سفيهاً في حاله؟ ما
 أرى اليمين في مثل هذا، ولا يفسخ بذلك بيعه.

الثامن: سئل ابن أبي زيد عن امرأة مجذومة لها ابنة متزوجة فتريد
 الابنة أن تمضي إلى أمها لتمرضها وتغسلها وتباشرها وتفليها ويأبى ذلك
 زوج الابنة ويقول: إنك إن فعلت ذلك عافتك نفسي ولم تقبل^(٦) عليك،
 وليس للمرأة/^(٧) أحد والابنة مليّة تقدر أن تشتري للأُم من يلي ذلك
 عنها^(٨) أو هي معدمة. فقال: أرى أن للزوج في هذا مقالاً لأن النفوس

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: لا.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: يمينا.

(٥) في ت: على.

(٦) في ت: تقبل.

(٧) في ت: للابنة، وهي نهاية ٧١ أ من م

(٨) في ت، س: منها.

تعاف هذا، فإن كان للابنة مال فينبغي^(١) أن تشتري للأم خادماً تلي ذلك منها مما ينبغي لها أن تليه من ذلك، تؤمر بذلك ويقضى به عليها وهذا على أن الأم لا شيء لها، وأما إن كانت الأم ملية فذلك عليها، وأما^(٢) إن كانت الأم عديمة (والابنة عديمة)^(٣) وأبى الزوج أن يرضى بذلك للزوجة، فإنه لا يقضى بذلك عليه وتكون مؤنة الأم فيما تحتاج إليه على من عطف عليها من المسلمين.

التاسع: قال ابن زرب «في الرجل إذا زوج ابنته في حجره وشرط عليه الزوج عذرتها فدخل بها فادعى أنها مفتضة لم يكن القول قوله، فإن قالت الابنة أنا مفتضة^(٤) لم تصدق على أبيها، وإن تبين ذلك وعلم رجوع الزوج على الأب»^(٥).

العاشر: سئل أبو صالح^(٦) عن امرأة ذهب كتاب صداقها وذلك كثير

(١) نهاية ٧٢ ب من س.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) العقد المنظم للحكام ٨/١، جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١٧٣/١، ١٧٣.ب.

(٦) أبو صالح أيوب بن صالح بن هاشم المعافري، القرطبي، قال عنه ابن فرحون كان فقيهاً حافظاً مفتياً دارت عليه الشورى وعلى صاحبه ابن لبابة في أيامهما، سمع من العتبي وغيره، ت ٣٠١ هـ.

جذوة المقتبس ص ١٧١، الديباج ٣٠٣/١، شجرة النور ٨٥/١.

عندنا لما نال الناس من الفتنة وذهب^(١) الكتب من أيديهم، وطلبت زوجها بكاليها فقال لها: ماها^(٢) على شيء وهي امرأته وكيف إن ماتت فطلب ذلك الورثة وقد عرف أنها امرأته إلا أنه لا بينة لها ولا كتاب وعندنا مفت/^(٣) يقول: لها صداق مثلها. فقال: إذا كان البلد معروفاً (بالكالي)^(٤) فمن ادعى من الزوجين ما^(٥) يشبه كالي مثلها كان القول قوله مع يمينه، وكذلك في الصداق مثل الاختلاف في أثمان السلع، وإنما صداق المثل في النكاح الفاسد مثل القيمة في البيع الفاسد إذا فات. وكتب إلى ابن لبابة في ذلك فقال: يقال للمرأة أقيمي البينة أن زوجك أوجب لك^(٦) ذلك على نفسه كالياً، فإن لم تقم البينة لم يجب لها شيء إلا يمين^(٧) الزوج إن كان باقياً.

الحادي عشر: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب - رحمه الله تعالى - عمن تطوع لزوجته بنفقة أولادها من غيره هل يلزمه أداء زكاة الفطر عنهم أم لا؟ فأجاب: الذي يظهر من كلام الفقهاء أن ذلك لا يلزمه لأن زكاة

(١) في ت: ذهب.

(٢) في ت: مالك.

(٣) نهاية ١٢٥ ب من ت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: بما.

(٦) ساقطة من ت، م.

(٧) في ت: بيمين.

الفطر ليس وجوبها مرتباً بوجوب النفقة ارتباطاً مطلقاً بل لا بد من اعتبار السبب الموجب/ (١) وهو حق القرابة أو الملك حتى أن النفقة/ (٢) إذا وجبت لعوض كنفقة الأجير فإن زكاة الفطر لا تجب معها، نص على ذلك ابن حبيب في الواضحة، واللخمي في التبصرة، وهذا هو وجه القول بعدم لزوم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته لأن قائل هذا يرى أن النفقة عوض عن (٣) الاستمتاع.

الثاني عشر: وسئل عن الزوجة إذا أسقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة أولادها من غيره هل (٤) لها ذلك، ويتنفع الزوج بإسقاطها أم لا؟

فأجاب: ليس للزوجة أن تسقط عن زوجها حكم الطوع ولا يتنفع الزوج به إن فعلت، لأن حق الأولاد قد تعلق بالطوع، فليس لأمرهم إسقاطه، وإن كانت وصياً عليهم، لأن ولي المحجور لا يفوت عليه (٥) مالاً بغير عوض، وقد نص ابن رشد في النوازل (٦) على أن المرأة ليس لها أن تسقط عن زوجها من الشروط إلا ما لا يتعلق به لغيرها كما إذا جعل لها أن تطلق نفسها إن تزوج عليها

(١) نهاية ٧٣ من س.

(٢) نهاية ٧١ ب من م.

(٣) ساقط من م، س.

(٤) في ت: وهل.

(٥) في ت: عليهم.

(٦) فتاوى ابن رشد ١/ ٢٢١-٢٢٢.

أو يكون طلاق المتزوجة بيدها في^(١) هذا أو^(٢) شبهه ينتفع الزوج بإسقاطها الشرط أما إذا تعلق بالشرط حق لغيرها فلا، كما إذا كان الشرط أن الداخلة عليها بنكاح طالق فهذا لا تسقط الزوجة/^(٣) حكمه لأنه قد تعلق به حق لله تعالى.

الثالث عشر: سئل عن الذي يلتزم لزوجته نفقة أولادها على أن

يستغل ما يكون لأولادها من المال مدة الزوجية؟

فأجاب: الأصل فيها المنع لما فيها من الأوجه الفاسدة التي لا تخفى

على أهل العلم، وقد نص في المدونة «على منع مسألة من يدفع داره على أن ينفق عليه حياته»^(٤)، إلا أن المتأخرين من الموثقين جرت عادتهم

بالتخفيف في ذلك إذا كان فائد المال المستغل يسيراً^(٥) بحيث يرى أن

الغرض/^(٦) المقصود إنما هو^(٧) التبرع بالنفقة على وجه الإحسان للزوجة،

ويكون فائد المال لا يبلغ إلا بعض النفقة ولذلك يعقدون في وثيقتها ما

نصه: على أن يستعين الملتزم المتطوع في ذلك بفائد ما للأولاد من مال تافه

(١) ساقط من ت.

(٢) في س: و.

(٣) نهاية ٢٦ أ من ت.

(٤) المدونة ٦/١١١.

(٥) في م: يسير.

(٦) نهاية ٧٣ ب من س.

(٧) ساقطة من م.

وهو كذا ووجه^(١) التخفيف في مثل هذا أن الملتزم للنفقة تبرع^(٢) بها فكأنه إنما تبرع لما تزيد النفقة على فائدة المال إذا كانت الزيادة ظاهرة بينة، أما إذا كان المقصود المكايسة والانتفاع من الجهتين فلا خفاء في^(٣) المنع.

الرابع عشر: سئل عن تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها لأمر أصابته^(٤)، وذكر أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بزوجه ممكناً وقد أذنت له الآن زوجته في ذلك فهل ينوي في ذلك كمن شرط لزوجته طلاق من يتزوج عليها ما عاشت فطلقها وأراد أن يتزوج غيرها وهي حية، وكمن وهب طستاً تنتفع به حياته فترقا بطلقة وأراد أخذ الطست وادعى أنه نوى^(٥) مدة الزوجية، وكمن أسلفت زوجها دنائير إلى أجل وادعت^(٦) إذ^(٧) طلقها إنما تؤخره^(٨) بها مع بقاء الزوجية.

فأجاب: وقفت على السؤال والحكم مستفاد من أصل فقهي مذهبي، وهو أن دعوى الخالف في يمين يقضى عليه بها من الطلاق وشبهه نية

(١) نهاية ١٧٢ من م.

(٢) في ت: متبرع.

(٣) في ت، س: با.

(٤) في س: لاصابته.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: فادعت.

(٧) في ت: إذا.

(٨) في س: تؤخره.

أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد غير ممنوعة إذا كان وقت^(١) حلفه مأسوراً بالبينة بخلاف المستفتي، ومن المعلوم أن المشهد على نفسه بتحريم الداخلة^(٢) على زوجه بنكاح حلف بالطلاق الثلاث في الداخلة مأسوراً^(٣) في ذلك بالبينة وطروء الداء المانع من الوطاء على المرأة السليمة نادر والتفات النيات والمقاصد إلى الطوارئ البعيدة قبل حصولها يستبعد كلما^(٤) ينصرف إليه القصد ولا ينفع في ذلك إذن الزوجة، لأنها يمين قد لزم^(٥) فلا تسقط إن أسقطت، وليست هذه المسألة من قبيل المسائل التي جلبها السائل، لأن تلك النية فيها إما لاصقة باللفظ أو داخلة في غالب القصد، فالمشترط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت قد وقعت في لفظه تزوج عليها وهو يقتضي بقاء زوجتيها، ومسألة الطست ورديفتها وهي التأخير بالدين هما من باب الإرفاق والصلة بين الزوجين، والطلاق قاطع للصلة، وهادم للزوجية، فمنصرف القصد بالصلة إلى محلها وبقاء سببها لكن لهذا الرجل عند ضرورته^(٦) فسحة في الخلاف في أصل المسألة وذلك أن تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل حصوله فيه من

(١) في ت: في وقت.

(٢) نهاية ١٢٦ ب من ت.

(٣) في م: مأسور.

(٤) في م: فلما، س: فلا.

(٥) نهاية ١٧٤ من س.

(٦) نهاية ٧٢ ب من م.

الخلاف ما قد علم وإن كان مشهور المذهب اللزوم فالخلاف فيه قوي، والمضطر الخائف يلتمس له المخلص، وفي المسألة وجه آخر أقرب من هذا وذلك أن طلاقة الزوجة القديمة طلق تبين بها ثم يتزوج من شاء ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شيء عند أشهب، لأن الجديدة لم تدخل على القديمة ولا تزوجها عليها، فهذا الوجه مع مراعاة الخلاف في أصل المسألة كما ذكر، يقرب^(١) الأمر لمكان الضرورة، أما إن أراد فراق الأولى فراقاً من غير إحداث مراجعة لها على من يتزوج بعدها فلا يبقى خلاف ولا كلام لكن هذا قد يحول دونه حسن العهد وكرم النفس وما جاء من الحث على ذلك في الشرع فهذا ما ظهر لي تقييده^(٢) في النازلة. وسئل عن نظير^(٣) هذه النازلة شيخ شيوخنا الشيخ^(٤) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق - رحمه الله تعالى - وهي: من طاع لزوجته بأن لا يتزوج عليها زوجة سواها ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير إذنها ورضاها فإن فعل فالداخلة عليها بنكاح طالق/^(٥) بنفس العقد عليها طلاق واحدة، والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله - تعالى^(٦) -، ثم إن زوجته المذكورة

(١) في ت، م: بقرب.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت: نظيره.

(٤) ساقطة من م، س.

(٥) نهاية ٧٤ ب من س.

(٦) ذكر صدر السؤال ابن سلمون، وأدخل معه شروطاً أخرى، وأجاب عليها جميعاً

بالعقد المنظم للحكام ١٦/١-١٧.

مرضت بعد بنائه بها مدة من عشرين شهراً مرضاً آل بها إلى حالة لا ينتفع بها زوجها بالجماع وخاف زوجها لأجل ذلك على نفسه العنت والوقوع في الزنا، وأراد أن يتزوج غيرها يحصن بها دينه، فهل يباح له ذلك ويسقط عنه ما التزمه من الطوع المذكور للمشقة اللاحقة له في بقائه عزباً أم لا بينوه لنا بياناً^(١) شافياً.

فأجاب: أما الإباحة فلا نزاع فيها إلا من ناحية إضاعة المال في التزويج وفي غيره من الخلاف في: إن وطقتك فأنت طالق ثلاثاً^(٢)، وقول عمر رضي الله عنه لا تقر بها وفيها شرط لأحد، وأما سقوط ما التزم للعذر^(٣) المذكور فلا، ويلزمه ما التزم مهما^(٤) فعل بغير رضاها ولا يشبهه معلق الطلاق على النكاح إلى أجل فخاف^(٥) العنت في الأجل، لأن هذا لا يمكنه^(٦) دفع هذا المحذور بشيء قبل الأجل إلا بالتزويج فأبيح له ويسقط طلاقه المعلق للخرج وللخلاف في المسألة وصاحب السؤال يمكنه دفع المحذور بطلاق الأولى ويتزوج هذا إن أراد ما دامت الأولى المخلوف^(٧) لها

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: ثالثاً.

(٣) في م: للقدر.

(٤) في س: فمهما.

(٥) في م، س: يخاف.

(٦) نهاية ١٧٣ من م.

(٧) في س: المخلوف.

في عصمته إما تصريحاً أو نية ويصدق فيه مع يمينه على ذلك إن كان التزامه المذكور طوعاً بعد عقد النكاح كما هو ظاهر السؤال، وإن كان في العقد فكلاماً^(١) آخر وإن أراد ما عاشت المحلوف لها فهو إن طلقها كمعلق الطلاق إلى أجل هذا كله على المشهور المعمول^(٢) به في الأحكام من مذهب مالك والسمح^(٣) له في تقليد^(٤) القول بعدم لزوم يحتاج إلى نظر في تسوية هذه المسألة لمحل ذلك الخلاف وبناء على خلاف آخر في أصول آخر/^(٥) وتفصيل يطول تتبعه، وقد أرشدت إليه فأطلبه.

الخامس عشر: ^(٦)/ سئل أبو إسحاق البرناسني^(٧) عن تزوج بكرراً وهو ناقة من المرض وانعقدت الشهادة عليه بذلك ودخل بها وبقي معها ثلاثة أعوام، وكان بطول هذه المدة تنعقد عليه الشهادات بالصحة، والطوع، والجواز في جميع ما يشهد عليه به من بيع أو كراء أو غير ذلك مما يرجع للشهادة عليه، ثم توفي وترك الزوجة المذكورة وعاصباً، فأثبت

(١) في ت، س: بكلام.

(٢) في ت: والمعمول.

(٣) في ت: واسمح، وفي م، س: السمع، وكذلك باقي النسخ، وهي مصدر سمح ككرم.

القاموس المحيط، مادة (سمح) ص ٢٧٨.

(٤) في ت: تعليل.

(٥) نهاية ٢٧ ب من ت.

(٦) نهاية ١٧٥ أ من س.

(٧) في ت: البرناسني.

العاصب المذكور أن الزوج لم يزل مستصحباً^(١) المرض إلى أن مات، وأراد منع الزوجة من الميراث، هل يكون العمل على ما أثبتته العاصب أو على ما كان ينعقد على المتوفى بطول مدة الزوجية من الصحة، والجواز، والطوع في جميع ما يرجع للشهادة عليه؟

فأجاب: النكاح صحيح وميراث الزوجة ثابت، لوجوه كثيرة من ظواهر كثيرة أظهرها ثلاثة أوجه:

الأول: أن بينة الصداق شهدت بصحة الزوج^(٢) حين عقد النكاح، لأن الناقه صحيح، وهذا^(٣) موضوع لفظ، الناقه^(٤) لغة، قال الجوهري^(٥) «لما بين كون ماضيه مكسور العين كتعب أو مفتوحها ككلح كلوحاً فهو ناقه^(٦) إذا صح وهو في عقب علقته»^(٧) وتأييدت^(٨) صحته بما ثبت في الوثائق المعقودة عليه بعد ذلك من وصفه بالصحة وإذا تقرر كونه صحيحاً

(١) في ت، م: مستصحب، وفي س: مستصحب.

(٢) في ت: الزوجية.

(٣) في ت: وهو.

(٤) في ت: اتفاهه، وفي م: ناقه وهو تصحيف.

(٥) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، كان إماماً في اللغة والأدب، أخذ عن أبي علي الفارسي والسيراfi، صنف في العروض والنحو، وله الصحاح في اللغة. ت ٣٩٨هـ، وقيل بحدود الأربعمائة. البلغة ص ٦٦، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٠، بغية الوعاء ١/ ٤٤٦.

(٦) في ت: ناقه وهو تصحيف.

(٧) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٥٣.

(٨) في م، س: تأبدت.

حين العقد فالمنصوص في مواضع من العتبية، وفي كتب الوثائق، ونوازل ابن رشد - رحمه الله تعالى - تقديم^(١) بينة الصحة على بينة المرض^(٢).

الثاني: لو فرضنا أن الروايات بكون البينتين^(٣) تتعارض^(٤) فلا تعارض في مسألتنا، لأن بينة الصداق والرسوم بعده قد شهدت بصحته في أوقات معينة، وبينة المرض قد شهدت بأوقات مطلقة ومن شهد بمعين مقدم على من شهد بإطلاق باتفاق لاسيما وبينة المرض لا يمكنها أن تنفي صحة الزوج^(٥) في جميع المدة، إذ لا^(٦) يمكن ذلك إلا ممن لم يزل^(٧) مع الزوج في جميع المدة، وهذا متعذر عادة^(٨) وإذا قلنا بمذهب ابن القاسم في المدونة بثبوت النكاح إذا صح^(٩) فذلك أحرى في صحة النكاح.

الثالث: لو فرضنا صحة التعارض بين بينة الصحة وبين بينة المرض بحيث يتجاذبان^(١٠) طرفي النقيض ولا يمكن الجمع ويكون الحكم النظر إلى

(١) نهاية ٧٣ ب من م.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/١٧٨، ٣/١٥٩٩، البيان والتحصيل ٥/٢٢-٢٦.

(٣) في ت: البينة.

(٤) في م: تتعارضتان.

(٥) في ت: الزوجية.

(٦) نهاية ١٢٨ أ من ت.

(٧) لافي ت: يعزل.

(٨) نهاية ٧٥ ب من س.

(٩) المدونة ٢/٢٤٦.

(١٠) حذفت النون في جميع النسخ وهو خطأ لعدم الجازم والناصب، والصواب إثباتها.

الأعدل وكانت بينة المرض أعدل، أو كان الحكم تقديم بينة المرض على القول الشاذ المخرج عند الشيخ الوليد بن رشد^(١) - رحمه الله تعالى - بأن الحكم في جميع هذه الوجوه صحة النكاح، لأن المريض لما عاش بعد النكاح ثلاث سنين فهو قد عقد نكاحاً في أول مرض متناول، ولا خلاف في مذهبنا أن النكاح إذا انعقد في أول مرض متناول أنه صحيح لا يفسخ، وسواء كان ذلك المرض المتناول مخوفاً أو لا، حسبما قرره^(٢) الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمته الله وإنما جعلنا المرض الذي يطول ثلاث سنين متناولاً لاتفاق الأطباء عن^(٣) آخرهم على وصف ما زاد من الأمراض على فصل واحد من فصول السنة بالطول،^(٤) لكونه مما ينتظر بجرانه^(٥) إلى فصل آخر، وبهذا المعنى فسر جالينوس^(٦) وغيره قول

(١) بحث عن هذه المسألة في كتب ابن رشد المطبوعة فلم أجدها، ولعل المؤلف اعتمد في نقلها على ابن سلمون حيث قال: «قال ابن رشد وينبغي أن يكون فيها قول رابع كالذي في تكافؤ البينة في البيوع أن يقرع بين البيتين وهو شاذ».

العقد المنظم للحكام ٤٣/١.

(٢) في ت: قرر.

(٣) في ت: على.

(٤) هذه اللفظة من ف، ر ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٥) البحران التغير الذي يحدث للعليل دفعة في الأمراض الحادة. لسان العرب، مادة (بحر) ٤/٤٦.

(٦) جالينوس، فيلسوف يوناني، قال عنه ابن القفطي: كان إمام الأطباء في عصره، ورئيس الطبيعيين، ومؤلف الكتب الجليلة في صناعة الطب وغيرها، وقال المسعودي: كان جالينوس بعد المسيح بنحو مائتي سنة.

←

أبقراط^(١) في كتاب الأسابيع^(٢) الأمراض الصيفية تنقضي في الشتاء، والأمراض الشتوية تنقضي في الصيف، فقال ما نصه: و^(٣)اعلم أن هذا هو حد الأمراض المزمنة^(٤)، كما أن اليوم الرابع عشر حد الأمراض الحادة^(٥). انتهى موضع الحاجة، وهل يوصف ما زاد من الأمراض على أربعة عشر يوماً بل ما زاد على سبعة أيام بكونه مزماً فيه مباحث طيبة ليس هذا موضع بسطها فقد ثبت صحة النكاح على كل تقدير^(٦) وذلك ما أردنا وبالله^(٧) التوفيق لا شريك له، ووقعت هذه النازلة في أحكام الوزير (ابن حدير)^(٨) - رحمه الله - واختلفت فيها أجوبة الشيوخ،

✍

إخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ٨٥، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ١٠٩.
(١) أبقراط بن أبرافلس، فيلسوف يوناني، قال عنه ابن القفطي: إمام فهم معنى ببعض علوم الفلسفة، وسيد الطبيعيين في عصره، وكان قبل الإسكندر بنحو مائة عام، وله في الطب تأليف.

إخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ٦٤، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤٣.

(٢) في س: الأسابيع، وما أثبت موافق لما في عيون الأنباء ص ٥٦.

(٣) ساقط من م.

(٤) في هامش م: اللازمة. وفوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٥) في هامش م: الحادثة. وفوقها خ.

(٦) في م: تقرير.

(٧) نهاية ١٧٤ من م.

(٨) اضطربت النسخ فيما بين القوسين فما أثبت من هـ، وفي ت: يرجع ببر، وفي م،

س: حرير، وباقي النسخ ما بين جدير وجرير. وسبقت ترجمته في ص ٢٣٥.

فقال القاسم بن خلف الجيزي^(١): حد^(٢) المرض الذي لا يجوز عقد النكاح فيه أن يبلغ^(٣) بصاحبه مبلغاً لا يتصرف^(٤) معه، ويستحق أن يحجر عليه فيما فوق الثلث من ماله وإذا ثبت عندك - أيدك الله - بمن ترضى شهادته أن محمداً^(٥) نكح وهو مريض، وثبت بمثلهم أنه نكح وهو صحيح، فشهادة من شهد على المرض أتم، لأن أحوال الناس على الصحة حتى يثبت المرض، فشهادة من أثبتته أولى، لأنه قد^(٦) علم ما لم يعلمه^(٧) الثاني، والشهادة إنما وضعت للإثبات لا للنفي، والله أعلم.

وقال أصبغ بن سعيد: الذي أقول به أن شهادة من شهد بالصحة أولى من^(٨) مقاومة الابن^(٩) الضياع مع الزوجة وقد كانا ذهباً إلى التصالح في

(١) في م: الجزوي، ولعله الجيزي، وهو أبو عبيد قاسم بن خلف الجيزي، الطرطوشي، فقيه مالكي، سمع من قاسم بن أصبغ وأبي بكر الأبهري وغيرهما، وله كتاب في التوسط بين مالك وابن القاسم فيما خالف فيه ابن القاسم مالكا، ت ٣٧١هـ.

ترتيب المدارك ٥٦٢/٢، الديباج ١٥١/٢.

(٢) في ت: وحد.

(٣) نهاية ٧٦ من س.

(٤) نهاية ١٢٨ ب من ت.

(٥) في م: لم تكتب هذه الكلمة وترك لها فراغاً.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: يعلم.

(٨) في ت: مع.

(٩) في ت: ولاين.

هذا وهو إن شاء الله أسلم^(١) من الجواب للمفتي والحكم وبالله التوفيق. وقال محمد بن يقي بن زرب إنما يمنع المريض من النكاح مع المرض الخوف الذي يلزم البيت والفراش، وأما^(٢) مع المرض الخفيف غير المخوف الذي يخرج به فذلك جائز، وقد أتى عبد الله بشاهد فشهد أنه رأى أباه بعد نكاحه خارجاً إلى المسجد مرتين، وفي الحواشيت^(٣) مرتين أيضاً، فهذا مرض كان يخرج معه إلى ما قد شهد به الشهود من صحته بعد نكاحه، فالذي أقول به: إمضاء النكاح.

وقال سعيد بن أحمد بن عبد ربه: الشهود الذين شهدوا عندك بمعرفة صحة النكاح^(٤) بعد بنائه بزوجته أحق عندي بأن يؤخذ^(٥) بشهادتهم إذا كانوا عدولاً من الذين شهدوا في المرض مع اضطراب شهادتهم في المرض هذا^(٦) الذي أقول به إن شاء الله.

وقال عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد^(٧): قرأت الشهادة الواقعة

(١) في ت: أصلح.

(٢) في ت: فأما.

(٣) في م: الحواشيت، وفي س: الحواشيت.

(٤) في ت: النكاح.

(٥) في ت: يدخر.

(٦) في م، س: هو.

(٧) أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد، سمع من أبيه، ومحمد بن عمر بن لبابة وغيرهما، قال عنه ابن الفرضي: كان ضابطاً لما كتب، ثقة فيما روى، ت ٣٦٦هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٢٦٣، بغية الملتبس ص ٣٥٩.

عندك بالصحة والعلة^(١)، فإن كنت قبلت البينتين أخذت بالأعدل من البينتين،^(٢) فإن كان الذين شهدوا بالعلة في وقت النكاح وأنه كان بحال العلة إلى أن توفي وكانت أعدل من البينة الشاهدة بالصحة سقط ميراث المرأة، وإن كانت البينة الشاهدة في الصحة أعدل أخذت/^(٣) بأعدل البينتين/^(٤) وإن تكافأ جميعاً في العدالة سقطتا جميعاً، (وليس)^(٥) التقاسم المذكور مما/^(٦) يسقط ما شهد به إذ مثل ولد ابن مؤمنة يعذر^(٧) بالجهالة، فهذا الذي^(٨) ظهر لي^(٩) والله أسأله^(١٠) حملك على الصواب.

وقال محمد بن حارث^(١١): إن كنت - وفقك الله - قبلت شهادة من شهد عندك أن النكاح قد^(١٢) انعقد وابن مؤمنة^(١٣) مريض بالحمى وقبلت

(١) في ت: العملة.

(٢) في ت: البينة.

(٣) نهاية ٧٦ ب من س.

(٤) نهاية ٧٤ ب من م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) نهاية ١٢٩ أ من ت.

(٧) في ت: يعزر.

(٨) في ت: لذي.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) في ت: أسأل.

(١١) في ت: الحارث.

(١٢) ساقطة من م، س.

(١٣) في ت: مؤمن.

شهادة من شهد عندك أنه لم يزل مريضاً حتى مات، يعرفون ذلك ويقطعون به، وقبلت شهادة من شهد أنه صح من ذلك المرض، فالواجب أن يقضى بأعدل البيتين في ذلك، فإن تكافأ في العدالة سقطتا وسقط الميراث عن الزوجة بما ثبت من مرضه في حين عقد نكاحه، وما شهد به على ابن مؤمنة (من أنه) ^(١) قاسم الزوجة وراضاها فأرى أن ^(٢) ذلك ضعيف لجهل الغلام، وأن ^(٣) مثله لا يعلم بمجاري ^(٤) الأحكام ولا بما توجه السنة، وقد يرد القول في كتبنا بعذر الجاهل بجهله، هذا ما عندي والله أسأله ^(٥) التوفيق لك ^(٦).

فائدة: من نظائر هذه المسألة ^(٧) يبتأ ^(٨) الطوع والإكراه، والصحة والفساد، والرشد والسهف، والعسر واليسر، والعدالة والجرح، والحرية والرق، والكفاءة ^(٩) وعدمها، والبلوغ وعدمه، ومنها إذا شهدت بينة بأن الذي وجدته من المستنك ^(١٠) رائحة الخمر، وشهدت

(١) ما بين القوسين في ت: بأنه.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: أنه.

(٤) في ت: مجاري.

(٥) في ت: أسأل.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في ت: بينة.

(٩) في ت: الكفارة.

(١٠) في ت: الممنتك.

أخرى^(١) بنفيها، ومنها إذا شهدت بينة بأن فلاناً قتل فلاناً في وقت كذا، وشهدت أخرى أنه كان حينئذ في موضع بعيد بحيث لا يمكن منه القتل، ومنها اختلاف مقومين في قيمة المسروق وفي جميعها اختلاف.

السادس عشر: «إذا قبضت المرأة نقد ابنتها^(٢) وزعم خنتها^(٣) أنها لم تجهزها به إليه وقالت: بل جهزتها به إليه بعلمه وبمعرفة^(٤) وأمره. قال عبد الرحمن بن أحمد بن بقي^(٥) بن مخلد: الواجب على المرأة أن تثبت عندك حيث وضعت النقد وما يوجب لها البراءة منه، فإن أتت على ذلك ببرهان يوجب لها نظراً، وإلا فهي غارمة له واليمين على الزوج فيما ادعت المرأة من أنه علم إنفاقها لهذا النقد في^(٦) وجوهه، وأن ذلك كان بأمره وتسليمه^(٧) فإذا حلف على هذا وجب تضمينها لما أقرت بقبضه - إن شاء الله تعالى - وقال ابن زرب: على الزوج اليمين الذي تدعيه خنتته من علمه وأمره بعد أن ينصه، فإن حلف على ذلك كان عليها غرمه، وإن نكل عن

(١) ساقطة من س.

(٢) في ت: بنتها.

(٣) الختن: من كان من قبل المرأة كالأب والأخ، والجمع أختان، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته، وهو هنا زوج ابنة المرأة. المصباح المنير، مادة (ختن) ١/١٩٧.

(٤) في ت: أو.

(٥) في ت: يبقى.

(٦) نهاية ١٧٧ من س.

(٧) نهاية ١٢٩ ب من ت، ١٧٥ من م.

اليمين حلفت على ذلك، ويسقط قيامه عليها وبقيت حجة ابنتها قبلها - إن شاء الله تعالى - وقال هاشم^(١) بن أحمد بن خزيمة^(٢): إن كانت زينب^(٣) هذه وصياً^(٤) فالقول قولها فيما ذكرته من تصريف مهر ابنتها إن لم يكن^(٥) لها بينة على ذلك، وإن لم تكن وصية لم تخرج من هذه الجمالة إلا ببرهان وإلا ضمننت^(٦) ما قبضت - إن شاء الله تعالى - .

وقال ابن الهندي في مقالاته^(٧): وإذا قام الزوج بعد الدخول بطلب معجل صداق زوجته من الوكيل الذي وكله أبوها على إنكاحها^(٨) وقبض

(١) في ت: هشام.

(٢) في ت: خزيمة، وذلك تصحيف.

وهو أبو خالد هاشم بن أحمد بن غانم بن خزيمة الغافقي من أهل قرطبة، كان فقيهاً مشاوراً، وكان شاعراً، ت ٣٥٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس ١٧١/٢، ترتيب المدارك ٤٤٣/٢ وسماه هشام.

(٣) يحذف المؤلف الأسماء من القضايا الشخصية التي ينقلها إلا أنه فاتت عليه هذه الكلمة. والقضية كاملة في جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١٥٣/٣، ب، ١٦٦أ.

(٤) في ت: موصية.

(٥) في ت: تكن.

(٦) في م: ظمنت.

(٧) له كتاب كبير في الوثائق قال عنه القاضي عياض: كان واحد عصره في علم الشروط لا نظير له، يعترف له بذلك فقهاء الأندلس، وله فيها كتاب مفيد جامع. ترتيب المدارك ٦٤٩/٢ فلعله هذا الكتاب، ولم أفق عليه مطبوعاً ولا خطوطاً.

(٨) في م، س: أحكامها.

صداقها، فإن كان بقرب البناء مثل العام ونحوه فعلى الوكيل البينة باتباع الجهاز وإيراده بيت البناء، وما أثبتته الأب أو الوكيل من إنفاق ذلك في مثل الشورة، ومثل ما يصلح للنساء من الطيب وغيره فهو براءة^(١) لهما من ذلك»^(٢).

السابع عشر: «كتب إلى القاضي أبا الوليد بن رشد - رحمه الله - ما تقول فيما^(٣) تخرجه المرأة أو وليها في شورتها باسم الزوج كالغفارة^(٤) والمحشو^(٥) والقميص والسراويلات، وربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بالزوجة بالأيام اليسيرة أو الكثيرة، وربما لم يلبسها، ثم تذهب الزوجة أو وليها إلى أخذ تلك الثياب، ويزعمون أنها كانت عارية، وإنما^(٦) جعلت على طريق التزيين لا على طريق العطية فهل ترى ذلك للزوج أم لا؟

فأجاب: إن كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عرف بالبلد قد جرى به الأمر واستمر عليه العمل حكم به، وإن لم يكن في ذلك عرف

(١) في ت: براء.

(٢) جامع مسائل الأحكام للبرزلي ١٥٠/٢، ١١٦.

(٣) في ت: فيمن.

(٤) الغفارة: بالكسر خرقة تلبسها المرأة فتغطي رأسها ما قبل منه وما دبر غير رأسها.

وقيل: الغفارة: خرقة تكون دون المقنعة توقي بها المرأة الخمار من الدهن.

لسان العرب، مادة (غفر) ٢٦/٥.

(٥) في ت: المحشر. المحشو لعلها المحشي: وهي العظامة التي تعظم بها المرأة عجيزتها.

لسان العرب، مادة (حشا) ١٧٩/١٤.

(٦) في ت: أنها.

معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من أنها عارية، أو على سبيل التزيين، وبالله التوفيق»^(١) لا رب سواه^(٢).

الثامن عشر: «سئل عليه السلام عن^(٣) الرجل يقع/^(٤) بينه وبين صهره زوج ابنته بقرب بناء الزوج عليها كالعام/^(٥) والعامين منازعة، وقد كان أبرزها إليه بشورة أكثر من قيمة النقد فيريد^(٦) الأب أو ولي المرأة كالوصي والكافل/^(٧) المربي لها^(٨) والعاقد لنكاحها تثقيف^(٩) ما كان أبرزه لها وإخراجه عن بيت بنائه إلا مقدار نقدها، ولم يظهر من الزوج تغيير من مال الزوجة في شيء من ثيابها، ولا هو ممن يتهم على ذلك وكيف إن كان ممن^(١٠) يخاف^(١١) من قبله أو ظهر^(١٢) عليه ما يوجب الاسترابة منه

(١) فتاوى ابن رشد ١٥٥٨/٣، جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١٧/٢، ب.

(٢) في ت: غيره.

(٣) في ت: في.

(٤) نهاية ١٣٠ أ من ت.

(٥) نهاية ٧٥ ب من م.

(٦) في م، س: يريد.

(٧) نهاية ٧٧ ب من س.

(٨) ساقطة من م، س.

(٩) بمعنى أخذ. القاموس المحيط، مادة (ثقف) ص ١٠٢٧.

(١٠) ساقطة من س.

(١١) في ت: ممن تخاف.

(١٢) في ت: يظهر.

هل الأمر في ذلك سواء أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك يعظم الله أجرك
ويجزل ذكرك^(١).

فأجاب: للأب أن يتقف من شورة^(٢) ابنته التي إلى نظره ما يستغني
عنه منها إذا خاف عليه عندها، وكذلك الوصي، وليس ذلك للولي غير
الوصي ولا للحاضن والمربي، فإن دعا^(٣) إلى ذلك على وجه الحسبة نظر
القاضي فيما يدعو إليه من ذلك مما يراه من وجه الاجتهاد.

ووقع للشيخ أبي عبد الله بن عتاب - رحمه الله - عن مثل هذا
جواب^(٤) قال فيه: إن كان الأب مأموناً على الثياب، له ذمة، فهو أحق
بضبطها بعد أن يسلم إلى ابنته منها بقدر نقدها وزائد عليه مما تتجمل^(٥) به
مع زوجها على التوسط في ذلك، ويشهد على الأب بما يتقف لابنته عنده
وإن كانت أحواله غير مرضية وضعها الحاكم على يد من يراه (ممن
يرتضيه)^(٦) بإشهاد، إن شاء الله تعالى.

ووقع للفقهاء أبي بكر بن جواهر الطليلي^(٧) - رحمه الله - جواب

(١) في ت: ذكرك.

(٢) في ت: سورة.

(٣) في ت: ادعى.

(٤) في م، س: جواباً.

(٥) في م: تحمل، وفي س بدون نقط.

(٦) ما بين القوسين في ت: لمن ترتضيه.

(٧) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جواهر، الطليلي، روى عن عمه أبي بكر

حسن في مثل هذا. قال: وقد شاهدت^(١) أقواماً وضعت عندهم ثياب بناتهم خيفة عليها فباعوها/^(٢) وأكلوا أثمانها^(٣)، وتعذر الإنصاف منهم لقلة ذات أيديهم^(٤).

ابن عرفة: شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم^(٥) بمنع أب^(٦) قبض إرث ابنه الصغير، فكلمته فيه فقال لي: إنه فقير، وكان الفقيه أبو إسحاق ابن عبد الرفيع^(٧) يحكم بذلك، وما تقدم حجة لهما.

التاسع عشر: سئل/^(٨) ابن زرب، وأبو بكر محمد^(٩) بن عمر بن

ح

جماهر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن العواد وغيرهما، توفي بطليطلة سنة ٤٨٨ هـ.

الصلة ٥٦١/٢.

(١) في ت: شهدت.

(٢) نهاية ٧٦ من م.

(٣) في ت: ثمنها.

(٤) فتاوى ابن رشد ١٥٥٦/٣، جامع مسائل الأحكام للرزلي مخطوط ١١٦/٢.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ساقطة من م.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، الربيعي، التونسي، فقيه مالكي، تفقه

بأبي عبد الله الرعيني وغيره، ومن تلاميذه ابن الرامي البنا، وابن مرزوق الجدي وغيرهما. ومن مؤلفاته معين الحكام ت ٧٣٣ هـ.

الدرر الكامنة ٢٣/١، الحلل ٦٣٥/١، شجرة النور ١/٢٠٧.

(٨) نهاية ١٣٠ ب من ت.

(٩) ساقطة من ت، وفي م مكانها: ابن.

عبد العزيز^(١) عن رجل جهز ابنته بثياب وحلي وأقامه عليها، وخشي أن تقوم ابنته على ورثته بعد موته وكتب القيمة عليها ديناً، فتوفي الرجل، وقامت تطلب ميراثها مما ترك أبوها، فقام الورثة بوثيقتهم بالقيمة عليها.

فأجاب: إن كان الأب لم يهبها الشورة فلورثته أن/^(٢) يقوموا بالواجب لهم، إلا أن أبا بكر بن عمر زاد في ذلك إن كان الوالد أقام الشورة قيمة عدل لم يتحامل فيه على الجارية فذلك جائز عليها لازم لها. ثم سئل عنها أبو بكر بن المعيطي^(٣) فقال: إذا كان الأب جهزها بماله وجعله ديناً عليها فللورثة الرجوع فيما يجب لهم بمقدار أنصبتهم إذا ثبت ذلك من إسهاد الأب.

العشرون: «سئل القاضي أبو بكر بن زرب - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة لها ابن صغير فشرطت على زوجها أن ينفق على ابنها خمسة أعوام أو أكثر أو أقل نفقة معلومة وأجلاً معلوماً وبه تم عقد نكاحها أيجوز

(١) أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز، يعرف بابن القوطية، كان إماماً في العربية وسمع من قاسم بن أصبغ وطبقته، وله كتاب تصاريف الأفعال، ت ٣٦٧هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٧٢/٩، جذوة المقتبس ص ٧٦، بغية الملتبس ص ١١٢.
(٢) نهاية ١٧٨ من س.

(٣) أبو بكر محمد بن عبيد الله بن الوليد القرشي المعيطي، الفقيه المشاور، سمع من وهب ابن مسرة وابن الأحمر وغيرهما، وهو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع ابن المكوي، والكتاب ديوان جامع لأقوال مالك خاصة، ت ٣٦٧هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٧٨/٩، الديداج ٢٥٥/٩، شجرة النور ٩٩/١.

هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ فقال: هذا شرط^(١) غير^(٢) جائز، فإن فات النكاح بالدخول جاز وكان^(٣) لها صداق مثلها وسقط الشرط، وإن أدرك قبل الدخول فسخ^(٤).

الحادي والعشرون: قال^(٥) ابن عتاب^(٦) «إذا كان الطوع لمدة الزوجية فإنما يلزم الزوج الإنفاق على الريب ما دام صغيراً لا يقدر على الخدمة أو على الكسب»^(٧). ابن عرفة: (يلزمه ما لم يظهر له مال.

الثاني والعشرون^(٨): «قال في الاستغناء عن بعض الموثقين في المرأة تزوج ويتطوع زوجها بنفقة ابنها ثم يريد الرجوع بها عليه في حياته وبعد مماته، وكان له مال وقت الإنفاق أنه^(٩) لا رجوع له عليه، لأنه معروف من الزوج وصلة للريب^(١٠)، والأم لم تترك من حقها على ذلك شيئاً، و^(١١) ذكر

(١) في ت: الشرط.

(٢) ساقط من س.

(٣) في ت: وإن كان.

(٤) تحرير الالتزام ص ٨١.

(٥) في ت: فقال.

(٦) نهاية ٧٦ ب من م.

(٧) نوازل البرزلي ١/٢١١ أ، ب.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في م: وأنه.

(١٠) في ت: لريبه.

(١١) ساقط من ت.

بعض أصحابنا أنها نزلت في مجلس الشيوخ فأجمعوا فيها على هذا، وأجريتها في مجلس آخر، فقالوا: كذلك، قالوا: وسواء كان شرطاً أو تطوعاً في أصل النكاح إذا كان إلى أجل معلوم»^(١) (تأمل قوله: إذا كان^(٢)) إلى أجل معلوم) مع ما لابن زرب في الفرع العشرين^(٣) قبل الذي قبل هذا.

الثالث والعشرون: «سئل/»^(٤) ابن رشد - رحمه الله - عن تزوج امرأة ولها ولد من غيره فتطوع بنفقتة مدة الزوجية بينهما ثم طلقها واحدة فخرجت من العدة (ثم تزوجها)^(٥) ثانية، فأراد أن لا ينفق عليه لأن هذا نكاح آخر (فهل له)^(٦) ذلك حتى يتم طلاق ذلك الملك وكيف لو^(٧) طلبت^(٨) الكسوة وأنها^(٩) من النفقة هل له^(١٠) ذلك أم لا؟

(١) نوازل البرزلي ١/٢١١، ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت، س.

(٣) في م: العشريني.

(٤) نهاية ١٣١ من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: متزوجها.

(٦) ما بين القوسين في ت: فله.

(٧) في ت: ولو.

(٨) في ت، م: طلبه.

(٩) في م: هي.

(١٠) ساقطة من ت.

فأجاب: بأن النفقة تلزمه ما بقي من طلاق^(١) ذلك الملك شيء، لأن أمد^(٢) الزوجية/^(٣) والعصمة واحد وهو يقتضي جميع الملك^(٤)، وأما الكسوة فهي غير^(٥) داخلة فيما أراده بعد حلفه في مقطع الحق^(٦) أنه إنما أراد الطعام دون الكسوة^(٧)، وكان الشيوخ^(٨) كابن زرب وغيره يوجبون عليه الكسوة ويحتجون^(٩) بالإجماع (على أنها)^(١٠) داخلة في نفقة الحامل في قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١١) ولا أراه لأن النفقة، وإن كانت من

(١) ساقطة من م.

(٢) في م، س: أمر.

(٣) نهاية ٧٨ ب من س.

(٤) في م: ذلك.

(٥) ساقطة من م، ت.

(٦) في م: الحقوق.

(٧) في ت: غيره من الكسوة.

(٨) في م: الشيخ.

(٩) في س: يحتجون.

(١٠) ما بين القوسين في م: بأنها.

(١١) آية ٦ من الطلاق وهي: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ

لِتَضِيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

فآتوهنَّ أجورهنَّ وأتمروا بينكم بمعروفٍ وإن تعاسرتم فسترضع له أحرىٰ ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ

ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا

آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾

ألفاظ العموم فإنها تعرف عند أكثر الناس في الطعام لا في الكسوة»^(١).
 ابن عرفة: «حاصل كلام ابن رشد أن النفقة عنده موضوعة للطعام
 والكسوة ثم تخصصت عنده عرفاً بالطعام فقط، وتقرر في مبادئ أصول
 الفقه أن الأصل عدم النقل، وفي قوله النفقة من ألفاظ العموم مسامحة،
 (قيل: وإنما قال ابن عرفة - رحمه الله - في قوله: مسامحة)،^(٢) لأنه لما قال:
 النفقة من ألفاظ العموم، وهذا اللفظ ليس من ألفاظ العموم، وإنما العموم
 هنا صلاحه لا شمولي، وأجيب بأن ابن رشد - رحمه الله تعالى - يرى^(٣) أنه
 اسم للجنس^(٤) عام لأنه محلى باللام أو مضاف»^(٥).

ولما سئل شيخ شيوخنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق/^(٦)
 - رحمه الله تعالى - عن الفصل الأول في فصلي^(٧) نازلة ابن رشد أجاب:
 لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة لابن زوجته إلا إن طلقها
 ثلاثاً ثم يتزوجها^(٨) بعد زوج، وسئل الفقيه راشد^(٩) وأبو الربيع

(١) فتاوى ابن رشد ٦٧١/٢، ٦٧٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في م: رأى.

(٤) في م، س: الجنس.

(٥) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ١٠٣/٢ رقم ١٢١٤٧ بدار الكتب الوطنية بتونس.

(٦) نهاية ٧٧ من م.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: تزوجها.

(٩) أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، الفقيه المالكي أخذ عن أبي الحسن الصغير

اللجائي^(١) عن رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه ما دامت في عصمته فطلقها الابن طلاقاً بائناً ثم راجعها هل تعود^(٢) على الأب نفقتها أم لا؟

فأجاب: بأن لا نفقة لها ولا يلزمه شيء، وأفتى الشيخ أبو الحسن الصغير بأنها تعود عليه واستدل بمسألة^(٣) الكتاب^(٤) أن الشروط ترجع عليه بعد المراجعة، وبفتيا^(٥) ابن رشد المتقدمة^(٦) في التطوع بنفقة الريب أنها ترجع عليه^(٧) أيضاً. وسئل الشيخ أبو عبد الله السطحي^(٨)

بحر

وعبد الرحمن الجزولي وغيرهما، له كتاب الحلال والحرام، وحاشية على المدونة، ت ٦٧٥هـ. نيل الابتهاج ص ١١٧، الفكر السامي ٢/٢٣٣، شجرة النور ١/٢٠١.

(١) لم أقف له على ترجمة مفردة ولكن الونشريسي حين ترجم لابنه عبد الرحمن قال: ابن الفقيه أبي الربيع سليمان اللجائي، من مدينة فاس ووالده أول من أدخل مختصر ابن الحاجب الأصلي إلى المغرب وأخذ عنه، وأما وفاة الابن فهي سنة ٧٧٣هـ لكي يعلم عصر والده. وفيات الونشريسي ص ١٢٦، وترجمة الابن في جذوة الاقتباس ٢/٤٠٢.

(٢) في م: يعود.

(٣) في ت: لمسألة، وهي نهاية ١٣١ ب من ت.

(٤) في س: الكتب. ويقصد المدونة.

(٥) في ت: بفتوى.

(٦) في ت: المقدمة.

(٧) في ت: إليه.

(٨) أبو عبد الله محمد بن سليمان السطحي، فقيه مالكي، أخذ عن أبي الحسن الصغير

وغيره، له تعليق على المدونة، ت غريقاً سنة ٧٤٩هـ.

وفيات الونشريسي ص ١١٧، شجرة النور ١/١٢١.

- رحمه الله تعالى - عام سبعة وثلاثين وسبعمائة بظاهر تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك^(١) وثيقة عليه ثم اختلفا، فقال والد الزوج هذا الالتزام المذكور لأمد الزوجية^(٢) لأن الزوج عديم، وقال والد الزوجة لا إلى أمد. فأجاب: إذا كان اللفظ الصادر من الملتزم هو نفقة الزوجة وكسوتها، وكراء مسكنها هذا من غير تقييد فالظاهر حملة على أمد الزوجية لاستغراقه لها وبعد فصل ما زاد عليها، ولا يقبل منه^(٣) حملة على ما دون هذا إلا بموجب، و^(٤) قد اتفق ابن القاسم وأشهب في الذي وهب خدمة عبده لفلان لإفادة^(٥) هذا اللفظ الاستغراق، وإنما اختلفا في أي اعتبار هو فرآه ابن القاسم باعتبار عمر العبد، ورآه أشهب باعتبار عمر فلان، قال: ولو كان حياة العبد كان هبة لرقبته ولا فرق في شيء من هذه الصيغ وبين باقيها،^(٦) لأنها كلها من باب اسم الجنس إذا أضيف، وهو مفيد للعموم على ما هو معروف عند أهل^(٧) الأصول.

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: الزوجة وهي نهاية ١٧٩ من س.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م، ت: على إفادة.

(٦) في س: بابها. بسقوط القاف.

(٧) ساقطة من س.

الجزيري: وإن طلق وارتجع عادت عليه نفقة ابنها الذي تطوع به والإخdam في قول ابن رشد، لأن أمد الزوجية عنده هو أمد^(١) العصمة إلا أن يكون الطلاق ثلاثاً فينكحها بعد زوج فلا يعود ذلك عليه، وعلى ذلك يحمل حكم الإمتاع والإعمار عندنا إذا قيد بأمد الزوجية.

تنبیه: اعترض المفتي بغرناطة الشيخ الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب - رحمه الله تعالى - قياس الجزيري عودة الإمتاع والإعمار على عودة نفقة الريب نظاماً:

ورجعة الزوج تعيد كلما	قد كان في عصمته ملتزماً
من شرط أو نفقة لا تلزمه	وإن يمتنع فالطلاق يعدمه
وذاك حق واجب عليه	ولم يكن إسقاطه إليه ^(٢)
قياس الجزيري قياساً فاسداً	فجعل البابين باباً واحداً

الرابع والعشرون: سئل السيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق - رحمه الله تعالى - عن تزوج امرأة بريبين^(٣)، فصار يجري عليهما^(٤) النفقة مدة من ثمانية أعوام إلى أن توفيا^(٥) ثم قام الزوج بطلب^(٦) ما أنفق

(١) ساقطة من م.

(٢) نهاية ١٣٢ أ من ت.

(٣) في ت: ريبين. أي بنفقة ريبين.

(٤) نهاية ٧٧ ب من م.

(٥) في ت: توفينا.

(٦) في ت، م: يطلب.

من تركتهما، ثم ادعت الزوجة أنه تحمل لها بنفقتها ولم تكن^(١) لها بذلك بينة فهل للزوج القيام بنفقة^(٢) أم لا؟

فأجاب: إن كان/^(٣) للابنين^(٤) المذكورين^(٥) مال حين إنفاقه عليهما فله القيام بإنفاقه (إلا أن)^(٦) تثبت^(٧) المرأة أنه التزم إنفاقهما (كما ذكر فلا قيام. انتهى. فظاهره أن المرأة إذا لم تثبت أنه التزم إنفاقهما)^(٨) فإنه يأخذ إنفاقه (من تركتهما)^(٩) ولا يمين عليه لدعوى أمهما، وهو خلاف قول ابن الهندي (وابن العطار، وابن الفخار)^(١٠)، وابن كوثر، وابن مغيث، وغيرهم، و^(١١) وفاقا^(١٢) لابن فتحون وعلله بأنها^(١٣) لا تشاء أن تحلفه في

(١) في ت: يكن.

(٢) في ت، م: بنفقته.

(٣) نهاية ٧٩ ب من س.

(٤) في ت: للابنتين، م: للبين.

(٥) في ت: المذكورتين.

(٦) ما بين القوسين في ت: إذا لم.

(٧) في م: ثبت.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) ما بين القوسين في م: منها.

(١٠) في م: وابن الفخار وابن العطار.

(١١) ساقط من ت.

(١٢) في م: وفاق.

(١٣) في م: بأنه.

كل شرط إلا فعلت وفي ذلك عظيم الضرر^(١)، والأول أظهر لأنها دعوى معروف، وأصل المذهب المالكي في المدونة وغيرها توجهها، وكان ابن فتحون رآها من نمط مسائل التكرار التي يشق التحرز منها، كدعوى المرأة طلاقها، والعبد عتقه، وغير ذلك من المسائل.

الخامس والعشرون: «وسئل ابن رشد - رحمه الله - (عن رجل)^(٢)

تطوع بالنفقة على رجل حياته أو مدة من الزمان ثم توفي المتطوع، هل يلزم ذلك تركته أم لا؟ فأجاب: يسقط عن المتطوع نفقة ما بقي من المدة، لأنها هبة لم^(٣) تقبض فتسقط بالموت، ولا خلاف في هذا أحفظه، وسواء كان المتطوع له^(٤) بالإتفاق سفيهاً أو جائز الأمر^(٥).

السادس والعشرون: سئل الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي - رحمه

الله - عن رجل تزوج امرأة وتطوع لأولادها بإجراء النفقة عليهم وجمع المؤن إلا الكسوة طول زوجيتهما. فأجاب: بأنه^(٦) لا يلزمه إسكان ولا إخدام، ولا غير ذلك إلا الطعام والشراب فقط.

السابع والعشرون: «قال في نوازل سحنون من كتاب الشهادات:

(١) في م: الغرر.

(٢) ما بين القوسين في م: عز وجل.

(٣) في ت: لا.

(٤) ساقطة من م.

(٥) فتاوى ابن رشد ١٢٣٩/٢.

(٦) في م: بأن.

لذات الزوج أن تدخل رجلاً تشهدهم^(١) على نفسها بغير إذن زوجها وهو غائب، لأنه لو حضر لم (يكن له)^(٢) منعها من ذلك. ولا تدخلهم في مغيبه إلا ومعها ذو محرم.

ابن رشد: هذا كما قال إنه من حقها أن تدخل من تشهده على نفسها بما تريد^(٣) مما يجب عليها أو يستحب، لأنها في ذلك كالرجل ولا يمنعها من شيء من ذلك والاختيار كما قال إنها لا تدخل الشهود في غيبة زوجها إلا مع ذي محرم لقوله ﷺ: لا تسافر امرأة مسيرة^(٤) يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها^(٥)، فإن لم يكن لها ذو محرم قام أهل^(٦) الصلاح والفضل مقامه^(٧).

ونقل الميطي له عن بعض الموثقين مع حذف^(٨) شرط وجود ذي

(١) نهاية ١٣٢ اب من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت، س: يلزمه.

(٣) في ت: تريده.

(٤) في م: مسافة.

(٥) روى البخاري نحوه عن ابن عباس، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٦٥٨/٢، حديث رقم ١٧٦٣.

وروى مسلم نحوه أيضاً في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٥/٢، حديث رقم ١٣٣٨.

(٦) نهاية ٨٠ من س.

(٧) البيان والتحصيل ١٧٩/١٠-١٨٠.

(٨) في ت: خوف.

محرم منها قصور وإخلال، وفي كتاب الشفعة من المدونة: «لذات الزوج تسليم شفعتها ولها الشراء والبيع ولا يمنعها الزوج من ذلك»^(١)/^(٢) ولا من أن تتجر وتكرر منها طرف في كتاب المديان وهو قوله: «وليس له مع زوجه من التجارة، زاد في كتاب المديان: وله منعها من الخروج»^(٣)، فأخذ منه غير واحد من الشيوخ منع الزوج أن يجعل على مسكنها قفلاً وهو صريح نقل ابن الهندي، وابن فتوح^(٤) عن المذهب ونصه: وله منعها من الخروج إلى التجرة، وليس له أن يقفل عليها إلا برضاها.

الثامن والعشرون: سئل ابن المكوي عن رجل نكح امرأة وأخرجت إليه مع شورتها منديلاً بشقق^(٥) فاستغنى الزوج عن قطع شيء منها، ثم توفيت الزوجة فأراد الورثة إدخال الشقق في القسمة مع باقي تركة المرأة فلمن هو؟ فأجاب: الشقق للزوج إذا كان قبضها وحازها لنفسه في صحة زوجته إلا أن تكون هبة للثواب^(٦)، فلورثة الزوجة القيام في^(٧) المثوبة ما لم يطل^(٨).

(١) المدونة ٥/٢٤٩.

(٢) نهاية ٧٨ أ من م.

(٣) المدونة ٥/٢٢٢.

(٤) في ت، م: فتحون.

(٥) أي الثياب جاء في المصباح المنير: والشقة من الثياب، والجمع شقق. مادة (شقق)

١/٣٧٨.

(٦) في ت، م: الثواب.

(٧) في م: با.

(٨) في ت: يصل.

وقال ابن الهندي: الجواب في هذه المسألة: أن تكون الشقاق موروثاً^(١) عن الزوجة لأن الزوج قد أقر بأنها^(٢) من شورتها التي خرجت بها إليه بعد يمينا ورثتها أنهم لا يعلمون أنها وهبت زوجها الشقاق إن ادعى الزوج ذلك، ولهم رد/^(٣) اليمين على الزوج، وإن أقام الزوج بينة عدل على هبة زوجته له الشقاق هبة مبتولة^(٤) وقبضها في صحتها وجوازها، ولم يكن عند ورثة الزوجة^(٥) مدفع نفذ ذلك إن شاء الله تعالى.

التاسع والعشرون: سئل أبو إبراهيم عن رجل تزوج فطلب منه عصفر^(٦) لصبغ^(٧) الثياب فدفعه ثم طلقها قبل البناء، وأراد الرجوع بذلك فقال: إن كان طاع به من غير شرط فهو هدية، ولا رجوع له فيه، وإن كان شرط^(٨) عليه فله الرجوع بنصفه.

الثلاثون: «قال القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر: إذا ادعت الزوجة أو^(٩)

(١) في م: مورثة.

(٢) في ت: أنها.

(٣) نهاية ١٣٣ أ من ت.

(٤) أي مقطوعة، لأن البتل القطع.

المصباح المنير، مادة (بتل) ٤٧/١.

(٥) في م، س: الزوج.

(٦) في ت: عصفرا.

(٧) في م: ليسبغ، وفي س: لصباغ.

(٨) في م: شرطاً.

(٩) في ت، م: و.

أبوها أن الزوج أخذ الجهاز أو بعضه وأنكر الزوج ذلك حلف^(١)، وله رد اليمين، ولا يلزمه أكثر من ذلك إلا أن يكون^(٢) أكثر ذلك في ذمته وماله فتقول في ذلك: وصار جميع ما وصف في هذا الكتب^(٣) في قبض الزوج فلان وضمانه^(٤) له في ذمته وماله ما التزم ذلك طائعا متبرعا بعد معرفته أن ذلك كان^(٥) لا يلزمه فالزمه نفسه، وإن انعقد أنه صار ذلك في قبضه ولم ينعقد عليه ضمانه لم يلزمه إلا اليمين أنه ما اقتطع ولا غيب شيئا، وروي عن أبي عمر بن المكوى: أنه إذا ضمن الزوج ثياب الزوجة لم يلزمه الضمان ويسقط، أخبر بذلك أبو شاكر^(٦) - رحمه الله تعالى -.

تنبية: لم يذكر ابن كوثر، ولا المتطي ضمانه هل هو وإن قامت البينة بتلفه من غير سببه أو ما لم تقم بذلك بينة، وفي أجوبة القاضي أبي الوليد^(٧) ابن رشد - رحمه الله -: إن ضمنها خوف تلفها حيث تلفت

(١) في س: خلف.

(٢) نهاية ٨٠ ب من س.

(٣) في م: الكتاب.

(٤) في ت: ضمان.

(٥) ساقط من م.

(٦) أبو شاكر حمد بن حمدون بن عمر القيسي، فقيه مالكي من أهل قرطبة، قال عنه الحميدي: له حظ من الأدب والشعر روى عن عبد الرحمن بن مروان القناعي القرطبي، توفي بعد الأربعمائة.

جذوة المقتبس ص ١٩٩، الصلة ١٥٦/١ وقال إنه توفي بعد الثلاثين وأربعمائة.

(٧) نهاية ٧٨ ب من م.

ضمنها، ولو قامت البينة بتلفها وإن كان سبب ضمانه تهمته^(١)
على الغيبة عليها ولم يؤتمن في ذلك فلا ضمان عليه فيما قامت
بينة بتلفه»^(٢).

الحادي والثلاثون: من ساق إلى زوجه جميع ملكه^(٣) بقرية كذا لم
يزد على هذا في الكتب، ثم قال مع جميع الدار التي بموضع كذا، وحدها
كذا مع نصف جميع ملكه بقرية كذا غير القرية الأولى ثم قال بإثر ذلك/^(٤)
في الدور والدمن^(٥) والأفنية^(٦) لم يزد على هذا فوجد السائق رحي^(٧)
بالقرية التي ساق جميع ملكه بها، وقال إنما الرحي لي، وقالت الزوجة: هي
لي، وقولك في الدور والدمن والأفنية إنما وقع على القرية التي سقت إلي
منها نصف جميع ملكك، وبإثرها وقعت الصفة، فهذه المسألة استفتي فيه
الفقيه أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، فكتب بخط يده: القول قول
السائق، وإن لم يدخل بها تفاسخا بعد أيانها - إن شاء الله تعالى - .

(١) في ت: تهمة.

(٢) فتاوى ابن رشد ١١٥٩/٢.

(٣) في م: مايكه.

(٤) نهاية ١٣٣ ب من ت.

(٥) المواضع القريبة من الدور. القاموس المحيط، مادة (دمن) ص ١٥٤٤.

(٦) في ت: الأقبية، والأفنية هي ما اتسع من أمام الدور.

القاموس المحيط، مادة (فني) ص ١٧٠٣.

(٧) الرحي: الطاحون. المصباح المنير مادة (رحي) ١/٢٦٥.

ولابن عتاب - رحمه الله - خلاف ما وقع هنا^(١)، عن أبي عمر - رحمه الله - /^(٢).

الثاني والثلاثون: قال ابن كوثر: من ساق إلى كتته^(٣) ربع أملاكه بقرية كذا ثم ساق إلى كنة له أخرى ربع أملاكه بالقرية كان للأولى ربع أملاكه وللثانية الربع من الثلاثة الأرباع الباقية بعد إخراج الربع الأول^(٤) لا ربع الجميع إلا ببيان وكشف، مثل أن يسوق إلى الثانية ثلث جميع أملاكه الباقية بيده فحينئذ يكون لها أيضاً ربع الجميع فافهم.

الثالث والثلاثون: «إذا تزوج امرأة»^(٥) بمائة ولم يسم منها النقد ولا الكالي، ففي المدونة وغيرها هي حالة^(٦)، وقال الشيخ أبو الحسن الصغير - رحمه الله - «إذا اتفق هذا في زماننا فالنكاح فاسد، لأن العرف جرى بأنه لا بد من الكالي فيكون الزوجان قد دخلا على الكالي ولم يضربا له أجلاً، قيل قول أبي الحسن إنما^(٧) يجري على ما قال ابن مغيث عن بعضهم إذا كان أجل الكوالي متعارفاً^(٨) (عند قوم فتزوج على

(١) كررت في ت.

(٢) نهاية ٨١ من س.

(٣) امرأة الابن أو الأخ. القاموس المحيط، مادة (كنن) ص ١٥٨٥.

(٤) في ت: للأولى.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) المدونة ٢/٢١٨.

(٧) ساقطة من م، س.

(٨) في م: متعارف.

نقد وكالي^(١) ولم يضربا له أجلاً في أنهما يحملان على العرف، ويكون النكاح صحيحاً، وأما على المشهور من أنه لا يراعي العرف ويكون النكاح فاسداً، فالجاري عليه صحة النكاح، ويحكم بالحلول، ولا يعتبر العرف إذ لا يفسر^(٢) ما أبهمه^(٣) المتعاقدان، وهو خلاف قول الشيخ أبي الحسن في المسألة^(٤).

الرابع والثلاثون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عن عقد على ابنته البكر في حجره (نكاح تفويض)^(٥) من رجل، ثم بعده بمدة سميها صداقها ثم إن الزوج^(٦) رغب من الأب^(٧) إسقاط ما سميها وأن يرداه تفويضاً ففعلاً وبقي الأمر كذلك فماتت الزوجة قبل البناء، ما الحكم في الصداق والميراث.

فأجاب: أما^(٨) الميراث فيرث هو وورثتها، ولا يصح انتقالهما من التسمية إلى التفويض، لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول وقد منعه في مسألة الخصمين يصطلحان ثم يفسخان^(٩) الصلح

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ت: يفسد، وفي م: يفهم.

(٣) في م: أفهمه.

(٤) العقد المنظم للحكام ٦/١-٧.

(٥) ما بين القوسين في ت: تفويضاً.

(٦) نهاية ١٣٤ أ من ت.

(٧) في م: الزوج.

(٨) نهاية ٧٩ أ من م.

(٩) نهاية ٨١ ب من س.

ويقومان^(١) للخصام، وإن كان قيل فيه: أنه يجوز، وأيضاً ففي مسألتنا^(٢)
أن الأب أسقط حق البنت بغير عوض ولا لمصلحة رآها وذلك غير سائغ
له إذ لا يفعل لمحجورة إلا ما يراه^(٣) نظراً وأي نظر بهذا.

الخامس والثلاثون: سئل عن رجل زوج ابنة عمه يتيمة فأخذ ما
جرت^(٤) به العادة من الهدية فصنع به طعاماً في داره، وكانت البنت في دار
خالها بعيداً^(٥) عن دار ابن^(٦) عمها، فلم ترض بذلك، فلما كان بعد ذلك
طلبتة، وقالت له^(٧): لم تصنع لي عرساً إنما صنعت طعاماً في دارك، وأما أنا
فكنت^(٨) وحدي ولم يدخل عليّ أحد ولم يخرج.

فأجاب: يغرم ذلك لأنه لم يصنعه على الصفة المطلوبة، لأن ذلك إنما
هو لسرورها، انظر ما عند^(٩) اللخمي من هذا المعنى إذا أطعمه لمن^(١٠)
لا يصلح.

(١) في ت، م: يعودان.

(٢) في ت: مسألة.

(٣) في م: رآه.

(٤) في ت: جرى.

(٥) في ت: بعيدة.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: كنت.

(٩) ساقطة من م، س.

(١٠) في ت: من.

السادس والثلاثون: «سئل شيخنا أبو الفضل قاسم العقباني عن اختلاف الزوجين (في الفرض)^(١) والتفويض.

فأجاب: القول قول من^(٢) ادعى التفويض إلا أن يكون عرفهم التسمية فقط، أو تغلب التسمية فيترجح قول من ادعاها فيما اختاره بعض الشيوخ، وهو الظاهر^(٣)، ومن دعا إلى الفرض أجيب، ولو لم تكن المرأة ممن يبنى بها، ومن فوائد الفرض التنصيف والله أعلم. قلت وتكميله بالموت والله أعلم.

السابع^(٤) والثلاثون: سئل أبو إبراهيم عن رجل خرجت إليه زوجته عند^(٥) بنائه بها بشورة كثيرة، ثم شجر ما بينهما، فطلبته بالكسوة.

فأجاب: إذا كانا قريبي الاجتماع، وكان للصدّاق بال، وكانا^(٦) من أهل السعة فليس لها أن تطلب زوجها بكسوة^(٧) السنة ونحوها، وإن لم يكونا من أهل التوسع جداً فلا تطلبه بذلك الشهر مثل نصف السنة أو نحوها إلا أن تكون الزوجة ممن لا ينتهي صداقها إلا أن يقيم منه

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ت: مع، وهو خطأ.

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٩/٤.

(٤) في ت: التاسع وهو خطأ.

(٥) في م: بعد.

(٦) في س: كان.

(٧) نهاية ١٣٤ ب من ت.

وطاءها^(١) وغطاءها^(٢) ونحو ذلك لقلته وتفاهته، وتكون هي أيضاً ضعيفة الطاقة في مالها فإن لها/ ^(٣) أن تأخذه بالكسوة بعدما يدخل بها إن طلبته بذلك، ولا يقضى للمرأة على زوجها بشيء من ذلك حتى ترفعه إلى السلطان حاضراً كان زوجها أو غائباً، فإذا رفعت قضي لها بذلك من يوم ترفعه إلى السلطان لا من قبل ذلك إلا أن تدعي أنه التزم لها أن تنفق على نفسها وتكتسي من مالها على أن يغرم ذلك إليها/ ^(٤) فإن ادعت ذلك لزمته اليمين - إن شاء الله تعالى - .

الثامن والثلاثون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير - رحمه الله - عن امرأة اشترت بنقدها قطيفة ^(٥) تتجهز بها إلى زوجها فبقيت مع الزوج سنة فأرادت بيعها فقال الزوج: لي في الاستمتاع بها ^(٦) حق، فهل له ذلك ^(٧) أم لا؟

فأجاب: له الاستمتاع قدر ما يرى وليس أبداً، والقطيفة لا تشتري لسنة في الغالب، وقد ذكر ابن رشد فيما أظن أن لها التصرف في شورتها

(١) في م، س: وطائهما.

(٢) في م: غطاءهما، وساقطة من س.

(٣) نهاية ٨٢ من س.

(٤) نهاية ٧٩ ب من م.

(٥) القطيفة: دثار له خمل. المصباح المنير، مادة (قطف) ٦١٥/٢.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في م: بذلك.

بعد مضى أربعة أعوام في بيت زوجها. انظر الفرع الخامس والسادس قبل هذا.

التاسع والثلاثون: كان الشيخ أبو عمران موسى بن محمد بن معطي الشهير بالعبدوسي ينقل عن الشيوخ في الهارب بامرأة إذا أقر^(١) بالنكاح خلافاً منهم يقول يحدان، ومنهم من يقول يعاقبان، لأن هروبهما إنما كان باسم النكاح لا باسم السفاح، وقال بعضهم: إن هرب بالثيب فهما على النكاح وبالبكر فهما^(٢) على السفاح، ثم النكاح بعده لأنه إذا أبكرها^(٣) تعطاه، وحكي عن الفقيه راشد، وسيدي^(٤) أبي الحسن الصغير أنهما توقفا إذا ثبت^(٥) الوطاء أو^(٦) أقرأ^(٧) به.

الأربعون: و^(٨) سئل (سيدي أبو عبد الله)^(٩) محمد بن أحمد بن مرزوق عن رجل غاب عن زوجته قبل الدخول فأرادت القطع عليه

(١) في ت: أقرت.

(٢) ساقطة من ت، س.

(٣) في س: أنكرها، والمعنى أزال بكارتها.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: أثبت.

(٦) في م: و.

(٧) في ت: أقر.

(٨) ساقط من م.

(٩) ما بين القوسين في م: أبو عبد الله سيدي.

وأثبتت ما يجب إثباته مما جرت به عند الموثقين، فهل يزداد في الإثبات كونها مطيقة للوطء، وكونها دعت إلى الدخول، إذ لا يجب على الزوج نفقتها إلا بذلك على المشهور^(١) أو^(٢) رفعها إلى القاضي لتقطع على زوجها الغائب كالدعاء إلى الدخول؟

فأجاب: ما ذكرتم من^(٣) الزيادة (في وثيقة)^(٤) قطع المرأة على زوجها فقه ظاهر لا بد منه، وبمجرد الرفع للقاضي^(٥) بدونه ملغى لا يعيده^(٦) إذ^(٧) القاضي إنما ينفذ ما ثبت من الأحكام لا أن يصير الشرط غير شرط، والله أعلم.

الحادي والأربعون: سئل أبو محمد عن^(٨) سافر من القيروان إلى صقلية، وله ابنة بكر أرادت أن تتزوج هل يجوز أو^(٩) لا؟
فأجاب: إذا خرج من القيروان إلى صقلية فلترفع للقاضي يكتب إليه

(١) نهاية ٨٢ ب من س.

(٢) في م، س: و.

(٣) في م: في.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: لها.

(٦) في م: بعيداً، وفي س: يعيد.

(٧) في م: إذا.

(٨) في م: فيمن.

(٩) في ت، س: أم.

- وهذا قليل - فليقدم^(١) أو يوكل إلا أن يتبين لده فيزوجها أو تطول غيبته وكشف عنه فلم يعلم أين هو في صقلية فيزوجها السلطان.

الثاني والأربعون: «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري^(٢) - رحمه الله - عن يغيب عنها أبوها وهي بكر ويخشى عليها الضيعة والفساد إن لم تزوج.

فأجاب: تزوج على هذا الإمكان^(٣) ولا ينتظر أبوها لما ذكرت.

قلت: هو^(٤) ظاهر هذا الجواب وإن لم تطل غيبته وهو ظاهر لعله خوف الفساد^(٥)، فيقوم^(٦) منه مثل ما اختاره حفيد ابن رشد^(٧)، فإنه

(١) في م: فيقدم.

(٢) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث النجيب القيرواني، الشهير بالسيوري، من أعلام الفقه المالكي، كان يحفظ دواوين المذهب وغيرها، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وغيره، ت ٤٦٠هـ.

ترتيب المدارك ٧٧٠/٢، الفكر السامي ٢/١٢٢، شجرة النور ١/١١٦.

(٣) في ت: إلا ما كان.

(٤) ساقطة من ت، س.

(٥) البيان والتحصيل ٤/٣٢٨، ٥/٣٦-٣٧.

(٦) في ت، م: فيقدم.

ومعنى يقوم منه أي: يستفاد منه أي الجواب.

(٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، روى عن أبيه وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي عبد الله المازري، له كتاب بداية المجتهد، ت ٥٩٥هـ. التكملة ٢/٥٥٣، الديباج ٢/٢٥٧، شجرة النور ١/١٤٦.

قال: «ليس يبعد بحسب/ (١) النظر المصلحي (٢) الذي انبنى عليه النظر أن يقال: إن ضاق الوقت وخشي (السلطان عليها) (٣) الفساد زوجت، وإن كان موضعه (٤) قريباً (٥).

الثالث والأربعون: (٦) وسئل أبو عمران عن المرأة تقدم بلداً (٧) ولا يدري من أي موضع قدمت ولا من هي فتطلب التزويج، هل يزوجه السلطان بغير إثبات موجب، (وكذا لو زعمت) (٨) أنه كان لها زوج مات عنها أو طلقها؟ فأجاب: إن كان البلد قريباً (٩) كتب إليه، وإن كان بعيداً يتعذر وصول الجواب، أو يكون بعد أزيمة طويلة خلى بينها وبين ما/ (١٠) تريده إذا لم يتبين (١١) كذبها (١٢).

(١) نهاية ٨٠ من م.

(٢) في ت: المصلحي.

(٣) ما بين القوسين في ت: عليها السلطان.

(٤) في م: قريب.

(٥) بداية المجتهد ١٥/٢.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في م: الموضع وبالهامش بلداً وعليها خ، أي في نسخة أخرى.

(٨) ما بين القوسين في م: وكذلك إن زعمت.

(٩) في م: قريب، وهو خطأ، لأنها خير كان.

(١٠) نهاية ١٣٥ ب من ت.

(١١) في ت: يتعين.

(١٢) في ت: كونها.

وسئل عبد الحميد عن مثلها وهي طارئة على بلد تأتي^(١) لقاضيه فتذكر أن لها زوجاً غائباً عنها في بلدها غيبة منقطعة، وأخرجت صداقها، مجهول الشهود، واسم زوجها مجهول، ولا يعرف صدقها من كذبها، وقد شكك الضيعة، وأنها إن بقيت خافت على نفسها وحالها الفقر، فهل تطلق عليه بما تقدم أم لا؟

فأجاب: بأنه^(٢) ينظر في حالها ويثبت فيه^(٣) ويتلوم حتى ييأس من معرفة صدقها وكذبها^(٤) ومن حال الزوج ومكانه، ولا مال له، ويثبت كونها طارئة من مكان بعيد يتعذر كشف حال زوجها فتحلف حينئذ اليمين الواجبة في هذا، وعلى صداقها^(٥) فيما ذكرت، وتوقع الطلاق بشرط أن يقال إن كان الأمر كما ذكرت.

وسئل المازري - رحمه الله تعالى - عن امرأة طارئة من المغرب تذكر أن زوجها تخلف في بعض الطريق وقبل وصوله إلى بجاية، وأرادت أن تطلق عليه، وتأتي بشهود صحبتها لا يعرفون.

فأجاب: لا يصح الحكم على زوج هذه المرأة بالفراق الآن لاعترافها

(١) نهاية ١٨٣ أ من س.

(٢) في م: أنه.

(٣) في م: عليه، وبالهامش فيه وعليها خ.

(٤) ساقط من م، س.

(٥) في م: صدقها.

بالزوجية، وبقاء العصمة، وادعت غيبته^(١)، فصارت مقرة بالعصمة مدعية ما يوجب زوالها، وعلى الطريقة الأخرى لا تؤخذ بأكثر مما أقرت به، وقد زعمت وجهاً يوجب الفراق فوراً^(٢)، لأنها ذكرت أنه فارقها قبل وصول بجاية، ومن الممكن أن يكون أخذ طريقاً آخر قادماً لهذا البلد^(٣) طالباً لزوجته وعاقه عائق عن الوصول، فالواجب تسميته والبحث عن^(٤) اسمه الذي تذكر في المواضع القريبة حتى يعلم أنه ليس بالقرب ليعذر إليه^(٥)، وأنه لا شيء له ينفق عليها منه فينظر حينئذ بالفراق منه بالواجب، والشهود غير المقبولين لا يعول عليهم والتعويل على إقرارها وفيه ما ذكرنا من المذهبين. قال بعض الشيوخ الأصل الذي أشار إليه هو تبويض^(٦) الدعوى وإجمالها/^(٧) (فابن)^(٨) القاسم ببعض الدعوى فيصير^(٩) مقراً مدعياً، وأشهب/^(١٠) لا يؤاخذ إلا بجملة كلامه، وفيه مسائل،

(١) في م: غيبة.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: البلدة.

(٤) في م: فيه عن.

(٥) في م: له.

(٦) نهاية ٨٠ ب من م.

(٧) نهاية ٨٣ ب من س.

(٨) ما بين القوسين في ت: فإن ابن، م: فإن.

(٩) في م: فيصير هذا.

(١٠) نهاية ١٣٦ أ من ت.

وله نظائر، منها: دعوى^(١) زيادة الورم^(٢) في كتاب الغرر، ومنها مسألة دعوى التلف،^(٣) والوديعة عند تلفها، وكذلك القراض والوديعة، وكذلك الإقرار بوطء جارية يدعي أنها له وينكر^(٤) صاحبها، ومنها مسألة: هذه الجبة لك وبطانها لي، (وهذا)^(٥) الخاتم لك وفصه^(٦) لي، ومنها مسألة طلقته^(٧) وأنا صبي أو مجنون إلى غير ذلك من النظائر فلهذا الأصل أشار الشيخ في فتواه. انتهى

قلت: ومنها من أقر^(٨) بالطلاق وادعى أنه (على شيء)^(٩) وأنكرته الزوجة، فقيل: يلزم الطلاق بعد أن تحلف على ما قاله، وقيل: القول قوله فيحلف ويستحق، ومنها إذا وجد رجل وامرأة في بيت فقالا: نحن زوجان، وهما غير طارئين، ومنها إذا قال السيد: «أعتقتك على مال، وقال العبد: بغير^(١٠) شيء، فقال في

(١) ساقطة من م.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: السلف.

(٤) في م: ينكرها.

(٥) ما بين القوسين في ت: أو هذا، م: أو هذه.

(٦) في م: فصها.

(٧) في م: طلقتك.

(٨) في ت: آخر.

(٩) ما بين القوسين في ت: شر.

(١٠) في م: على غير.

الكتاب^(١): القول قول العبد، وقال أشهب: القول قول السيد، كما لو قال: أنت حر وعليك كذا بخلاف الزوجة، وقد أوعبتها^(٢) في كتابي المسمى بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام (أبي عبد الله)^(٣) مالك^(٤).

الرابع^(٥) والأربعون: «ولا^(٦) خلاف أن الزوج إذا دفع النقد إلى الأب بمحضر^(٧) بينة تعاین الدفع أن ذلك براءة له ولا غرم عليه للنقد ثانياً إن ادعى الأب ضياعه، ولذا^(٨) قال ابن أبي زمنين وغيره من الموثقين: ينبغي أن يكون قبض الأب للنقد بمحضرة^(٩)»

(١) المراد: المدونة. وجاء فيها: قلت رأيت لو أن رجلاً قال: قد أعتقت عبدي أمس فبتت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه، وقال العبد بل بت عتقي على غير مال قال: القول قول العبد عندي ولم أسمع من مالك. قلت أفيحلف العبد للسيد قال نعم، ألا ترى أنها تحلف الزوجة للزوج، وقال أشهب القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده: أنت حر وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول لها أنت طالق وعليك مائة دينار فهي طالق ولا شيء عليها. المدونة ٢٤٥/٣.

(٢) في ت: أوعيتها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٢٣١.

(٥) في س: الثالث واستمر الخطأ بنقص رقم إلى آخر الفروع وهو الثاني والتسعون، والسبب تكرار الثالث والأربعون ولم أشر إلى هذا الخطأ فيما يأتي اكتفاء بهذا التنبيه.

(٦) في م: ولا خلاف.

(٧) في س: لمحضر.

(٨) في ت: ولذلك.

(٩) في ت: بمحضرة. وفي م: بمحضر.

الشهود ومعابنتهم فإنه أحوط للزوج وأرفع للخلاف»^(١).

الخامس والأربعون: إذا أشهد الأب أو الوصي بقبض الصداق ثم ادعى أنه لم يقبض، وقال: ظننت به الخير، ولذلك أشهدت له بالقبض، وادعى الزوج الدفع واحتج بما نص في الوثيقة/^(٢) أو^(٣) في أصل الصداق من ذكر القبض، فقال في الموازية: يحلف، وبه قال أصبغ بن محمد، وابن حارث^(٤)، وابن لبابة، لأن ذلك مما يجري بين الناس، وحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه لا يحلف حتى يأتي الأب بسبب يدل على ما ادعاه، ويقع على الزوج تهمة فيحلف/^(٥) ولا بن عبد الحكم نحوه قال^(٦) ولو جاز له تخليفه لما كان للوثائق معنى، ومثله لابن فتحون، قال المتيطي: والذي جرى به العمل بين المفتين^(٧)، وقاله^(٨) غير واحد من الموثقين إن قام الأب على قرب من تاريخ النكاح كالعشرة أيام ونحوها حلف، وإن قام على بعد لم يحلف. وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير عما يضارع هذا/^(٩) المعنى فقال: إن

(١) البيان والتحصيل ٧٠/٥-٧١.

(٢) نهاية ١٨٤ أ من س.

(٣) في م: و.

(٤) في م: ابن حارثة.

(٥) نهاية ١٣٦ ب من ت.

(٦) ساقطة من س.

(٧) في ت: المفتين، م: المفتين.

(٨) في م: وقال به.

(٩) نهاية ٨١ أ من م.

(ثبتت بينة)^(١) قاطعة أو بدليل حالي^(٢) أن الإقرار للتسامع بحكم النقد كما لو لم يعترف الأب بقبضه وإلا فالإقرار صحيح. وفي أجوبة بلدينا الفقيه^(٣) القاضي أبي علي^(٤) الحسن بن عطية الونشريسي ما نصه: الجواب أن الإشهاد إذا وقع بين المتداعيين أو المتبايعين^(٥) فكل من ادعى خلاف ما في الرسم فقولته غير مقبول، وحجته داخضة إلا أن يقيم البيان عليها، ولو سومح في هذا لارتفعت الحقائق وانحلت العقود والوثائق ولهذا أمر الله - سبحانه - بالإشهاد ليرتفع النزاع، وتنحسم^(٦) مادة الدفاع، ولو قام هذا المدعي بالقرب لحلف له المدعى عليه أنه أقبضه^(٧) الطعام كله ولم يبق مما في الرسم شيء إلا وقد دفعته لك^(٨)، قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان^(٩)،

(١) ما بين القوسين في ت، م ثبت بينة.

(٢) في م: جلى.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: المتبايعين.

(٦) في م: وتحسم.

(٧) في ت: قبضه.

(٨) في م: إليك.

(٩) أبو صالح أيوب بن سليمان بن هاشم بن غريب المعافري، من أهل قرطبة، روى عن العتبي ويحيى بن مزين وغيرهما، وكان إماماً في رأي مالك وأصحابه. وكانت الفتيا دائرة عليه في وقته وعلى محمد بن عمر بن لبابة، ت ٣٠٦هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٨٦، جذوة المقتبس ص ١٧٠، بغية المتمس ص ٢٣٧.

ومحمد بن وليد^(١)، وقيل: لا يمين عليه قرب الأمد أو بعد، حكى القولين ابن الهندي في وثائقه، وقال ابن زرب: إن كان المشتري من قرابة البائع أو من حلفائه حلف، وإن كان أجنبياً لم يحلف، وكل ما تقدم إنما هو في البيع ولا فرق بين البيع والسلف^(٢) بعد الإشهاد. والله أعلم.

تنبيه: جرى عرف الناس اليوم في السلم، والقرض، والقراض، أن لا يدفع المسلف، والمسلم، والمقارض (السلف، ورأس مال السلم)^(٣)، والقراض حتى يأتي المسلم إليه، والعامل، والمستقرض بوثيقة مشهودة^(٤) عليه بالقبض باعترافه عادة مطردة في هذه الأزمنة فإن ادعى المعترف بالقبض أنه لم يقبض، (وتمسك الدافع بظاهر الوثيقة فالقول^(٥) هاهنا قول المعترف أنه لم يقبض)^(٦) بشهادة العرف له، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وإنما يختلف هل ييمين أو بغير يمين على الخلاف في شاهد العرف هل

(١) في ت: الوليد.

وهو: أبو عبد الله محمد بن وليد بن محمد بن عبد الله بن عبيد من أهل قرطبة سمع من العتبي وغيره، وكان حافظاً للفقهِ عالماً بالشروط مشاوراً في الأحكام، ت ٣٠٩ هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٣٢، جذوة المقتبس ص ٩٥.

(٢) نهاية ٨٤ ب من س.

(٣) ما بين القوسين في ت: والسلف ورأس المال والقراض.

(٤) في ت: مشهود.

(٥) ساقط من م.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

يتنزل منزلة شاهد واحد أو منزلة شاهدين، والله/ (١) أعلم.

السادس والأربعون: قال الأندلسيون: من زوج وليته ممن يبني بها في غير بلدها فحملها إلى بلد^(٢) البناء على وليها لا على الزوج وعليه جميع مؤن الحمل، والنفقة إلى مكان البناء وزمانه، وإن كانت ثيباً فعليها إلا أن يشترط على الزوج فعليها، وكونه على الطوع أحسن، قاله غير واحد.

السابع والأربعون: لو غاب ولي المرأة وطلب الزوج البناء، فقال في الطرر من بعض المعتبرين: إن كان الولي قريباً اعذر له وإلا فلا.

الثامن والأربعون: قال المازري: اختلف الأسيخ فيمن حلف بالطلاق ليدخلن الليلة بزوجه^(٣) ولم يتجهز^(٤) بشيء، فقيل^(٥): يحنث لأنه يلحقها/ (٦) بذلك وهم. وقيل: لا يحنث، وعلى هذا اقتصر في الطرر.

التاسع والأربعون: قال في الطرر عن ابن الماجشون: «من التزم لزوجه أن لا يتسرى عليها، فزنى بامرأة، فلها أن تأخذ بشرطها، لأنها إنما اشترطت عليه ألا يجامع^(٧)»

(١) نهاية ١٣٧ أ من ت.

(٢) في م: بيت.

(٣) في م: بزوجه.

(٤) في ت: تتجهز.

(٥) في ت: قيل.

(٦) نهاية ٨١ ب من م.

(٧) في م: يجمع.

معها^(١) امرأة^(٢) سرّاً^(٣) غيراً^(٤) منها على زوجها^(٥) / (٦).

الخمسون: «لو قال لها: إن تسريت^(٧) عليك فهي صدقة عليك، لم يلزمه ذلك عند سحنون، وهو المشهور، وقال محمد بن دينار^(٨) في المدنية^(٩): تلزمه الصدقة عليها بالشرط، وأنه إن أعتقها بعد أن تسراها لم ينفذ عتقه وكانت لها ملكاً بالشرط المذكور»^(١٠).

الحادي والخمسون: «لا يجوز^(١١) النكاح بشرط أن يعطي الزوج بالنفقة حميلاً، لأن النفقة ليست بدين ثابت في ذمة الزوج (كالصداق في النكاح)^(١٢)»

(١) في ت: عليها.

(٢) في م: بامرأة.

(٣) في ت: سواها.

(٤) في م: غيره.

(٥) العقد المنظم للحكام ١٨/١.

(٦) نهاية ٨٥ أ من س.

(٧) في ت: تسررت.

(٨) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار، صحب الإمام مالك، وروى عنه وعن موسى

ابن عقبة وغيرهما وعنه ابن وهب وغيره، وكان مفتي المدينة مع مالك، ت ١٨٢ هـ.

ترتيب المدارك ١/٢٩١، تهذيب التهذيب ص ٤٦٥، الديباج ٢/١٥٥.

(٩) في ت، م: المدونة وهو خطأ، وفي هامش م: المدنية وعليها خ. وهي لعبد الرحمن بن

دينار ت ٢٢٧ هـ. الديباج ١/٤٧٣.

(١٠) البيان والتحصيل ٥/٣٥-٣٦.

(١١) في م: ولا يجوز.

(١٢) ما بين القوسين في ت: كالنكاح في الصداق، وهو خطأ.

والثمن في المبيع، وإنما هو حق أوجهه الله للزوجات على أزواجهن قيل بحق العصمة، وقيل بحق الاستمتاع بالزوجة، فإن عجز عنه لم تتبع به ذمته، وكانت الزوجة بالخيار بين أن ترضى بالمقام معه على غير نفقة أو يفارقها، فإن اشترطت الحمل بذلك كان النكاح فاسداً يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، وتسقط الحمالة، ويكون للمرأة صداق مثلها، لأن الشرط فيه/ (١) تأثير إذ (٢) لم ترض بالتسمية إلا من أجل ما اشترطت من الحمالة» (٣).

تنبية: معنى صداق المثل حيث ذكر: القدر الذي يرغب به (٤) مثل الزوج في مثل (٥) هذه الزوجة، ويعتبر فيه حال المرأة في دينها، ومنصبها، ومالها، وجمالها، وحال الرجل أيضاً في (يسره، وعسره) (٦)، وقرابته فقد يتحايى لذوي القرابات صلة لهم، وتخفيفاً عنهم (٧).

الثاني والخمسون: «قال (٨) في البيان: حكى ابن المواز قول (٩) مالك:

(١) نهاية ١٣٧ ب من ت.

(٢) في م: إذا.

(٣) البيان والتحصيل ٤/٢٨٠.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ما بين القوسين في م: عسره ويسره.

(٧) في ت: عليهم.

(٨) في م: وقال.

(٩) في ت، م: أن قول.

قد اختلف في اشتراط النفقة في النكاح على أبي الصغير حتى يكبر أو على المولى عليه حتى يرشد، فمرة أجازته، ومرة كرهه، وقال بكل قول كثير من أصحاب مالك رضي الله عنه ^(١).

الثالث والخمسون: قال المتيطي: إذا لم يؤرخ أجل الكالي، فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه/ ^(٢) وعليه الأمر والحكم: أن النكاح يفسخ (قبل البناء) ^(٣)، ويثبت بعده بصداق المثل، وقال ابن وهب: يعجل كله ولا يفسخ، وعن أصبغ: يخير الزوج، فإن عجله أو رضيت الزوجة بإسقاطه ^(٤) صح النكاح وإلا ^(٥) فسخ.

«وفي وثائق ابن مغيث ما يظهر منه أن الكالي إذا لم يؤرخ أجله أن النكاح يجوز ويضرب له أجل البلد ^(٦) قياساً على ^(٧) البيع على الخيار إذا لم يضرب للخيار أجل» ^(٨)، فقد قال فيه في المدونة/ ^(٩): «يضرب له ^(١٠)»

(١) البيان والتحصيل ٤/٢٧٩.

(٢) نهاية ٨٥ ب من س.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

(٤) في م: إسقاط.

(٥) البيان والتحصيل ٤/٤٠٢.

(٦) في م: البلاد.

(٧) في م: في.

(٨) العقد المنظم للحكام ٦/١-٧، حاشية الرهوني ٤/١١.

(٩) نهاية ٨٢ أ من م.

(١٠) ساقطة من م.

أجل^(١) الخيار في تلك السلعة المبعة على الخيار، ويجوز البيع^(٢) وفيه نظر.

الرابع والخمسون: نص ابن زرب على أن الكالي إذا جعل ما يكلاً

الناس إليه^(٣) أن النكاح لا يجوز، لأن الناس يختلفون في التأجيل، وذكر ابن

الهندي عن بعض معاصريه^(٤): أنه لا يفسخ ويجعل^(٥) أجله على ما مضى

عليه الناس في الكالي^(٦)، فإن اختلف ضرب له أجل وسط^(٧).

الخامس والخمسون: المشهور الذي عليه مالك وجل^(٨) أصحابه: أن

المرأة يلزمها^(٩) أن تتجهز بكل الصداق، وذهب عبد الله بن وهب إلى عدم

لزوم التجهز^(١٠) بشيء منه. قال الإمام أبو عبد الله المازري - رحمه الله

تعالى - وهي رواية غريبة وقعت في وثائق ابن العطار، وذهب ابن لبابة إلى

أنها^(١١) تتجهز بكله عدا ربع دينار، وأنكره حذاق المشايخ، وإنكاره

(١) ساقطة من ت.

(٢) المدونة ١٩٩/٤.

(٣) في م: إلى مثله.

(٤) في م: معاصيره، وهو تحريف.

(٥) في ت: يعجل.

(٦) في ت، م: الكوالي.

(٧) في ت: وسقط، وهو خطأ.

(٨) ساقطة من م.

(٩) في ت: يكرمها.

(١٠) في م: التجهيز.

(١١) في ت: أن.

صواب، ولا يلزم الأب أن يجهز ابنته بشيء من مالها أو^(١) ماله غير الصداق، قاله ابن فتوح^(٢) وغيره، واحتج له الإمام أبو عبد الله المازري - رحمه الله - بأن الصداق عوض عن البضع، ولو كان عوضاً عن الانتفاع بالجهاز، وهو مجهول لكان فاسداً^(٣)، قال: ونزلت عندنا منذ خمسين عاماً فاختلف فيها شيخاي، وهي إذا ماتت/^(٤) الزوجة البكر قبل البناء بها فلما طلب الأب الصداق طلب^(٥) الزوج الميراث من القدر الذي يتجهز^(٦) به، فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب. وأفتى اللخمي بأن ذلك عليه، وكان الشيخ الأول يقول: هب أن الآباء يفعلون ذلك في العادة في حياة بناتهم^(٧) تكبيراً لشأنهن وحرصاً على الحظوظ عند الزوج، فإذا ماتت البنت (فعلى ما يحمل^(٨)) ولا تقاس عادة على أخرى، ومن^(٩) أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى - «إذا أبى الأب أن يبرز

(١) في م: و.

(٢) في م: فتحون.

(٣) العقد المنظم للحكام ١/٨٠-٨٢.

(٤) نهاية ٨٦ أ من س.

(٥) في ت، م: وطلب.

(٦) في ت، م: تتجهز.

(٧) في س: بناتهن وهو خطأ.

(٨) ما بين القوسين هكذا في النسخ، ولعل الصواب إملائياً فعلام، لأن ما الاستفهامية إذا

جرت بحرف جر حذفت ألفها.

(٩) في ت: وفي، م: في بعض.

لها من ماله ما يكون^(١) ميراً عنها القدر الذي يجهز^(٢) به مثلها على ما نقدها وساق^(٣) إليها، فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على أن لا يكون جهازها إلا صداقها^(٤)»^(٥)، فهذا من زعيم الفقهاء - رحمه الله - إشارة إلى ترجيح مذهب عبد الحميد وفتواه^(٦) السابقة.

تنبية: استصعب بعض القضاة القضاء^(٧) بإيراد^(٨) قيمة النقد من الشورة إلى بيت البناء، ورأى^(٩) أن ذلك موكل^(١٠) إلى محاسن العادات، مأمور به بمقتضى الجريان على ما اقتضته مكارم الأخلاق، ولا ينتهي إلى حد الوجوب الشرعي الموجب للقضاء به، لأنهما لو شرطاً^(١١) ذلك ابتداء لم يجز إلا بمعرفة الشورة، وقدر الانتفاع بها وأجله، ثم^(١٢) فيه النكاح

(١) في ت: مما.

(٢) في ت: تنجهر.

(٣) في ت: وسأوى.

(٤) في ت: نقدها.

(٥) فتاوى ابن رشد ١٤١٨/٣.

(٦) في ت، م: فتياه، وهي نهاية ٨٢ ب من م.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في م: ما يراه.

(٩) في ت، م: رأى، وفي س: روى، ومن رأى ذلك ابن رشد في الفتاوى ١٤١٩/٣.

(١٠) في م: موكل.

(١١) في م: شرط.

(١٢) في ت: تم.

والبيع إلى غير ذلك مما لا يخفى على من منح فضل تأمل.

السادس والخمسون: قال ابن^(١) الحاج عن أصبغ بن محمد: «يجوز بيع عقار اليتيمة لغرض التشوير إن لم يكن لها من العروض، والغلل، والأثاث ما يفي،/»^(٢) وحكى القاضي أبو المطرف الشعبي عن ابن عتاب اتفاق الشيوخ المتقدمين عليه، وحكى في الطرر عن أبي^(٣) الوليد بن^(٤) خيرة^(٥) منعه^(٦)»^(٧).

السابع والخمسون: قال ابن كوثر:^(٨) «ومن قول مالك - رحمه الله تعالى -/»^(٩) أن على المرأة أن تتجهز بما قبضته من معجل مهرها إلى زوجها، ويقضى عليها بذلك، وللزوج أن يمتننه معها^(١٠) ويتنله إلى أن يخلق

(١) في ت: أبو، وهو خطأ.

(٢) نهاية ١٣٨ ب من ت.

(٣) في ت: ابن.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن خيرة القرطبي، الفقيه المالكي الحافظ، حدث عن

سراج بن عبد الملك، وتفقه بأبي الوليد بن رشد، ت ٤٨٩ هـ.

الصلة ٥٩٢/٢، الديباج ٣١٥/٢، شجرة النور ١٤١/١.

(٦) في م: مثله.

(٧) العقد المنظم ٧٩/١.

(٨) ساقط من م.

(٩) نهاية ٨٦ ب من س.

(١٠) ساقطة من س.

ويلى، وكذلك إن بارأها ثم راجعها (تجهزت إليه بما يعطيها في المراجعة)^(١)، وأهل العراق على خلاف هذا في التجهيز بالمهر، ويقولون: ليس على المرأة أن تتجهز بمهرها، وعلى الزوج أن يقوم بكسوتها وشوارها، وينكرون علينا قولنا ومذهبنا، ويقولون إذا لزمها أن تتجهز بمهرها إلى الزوج وله أن^(٢) يمتنه معها، فقد وقع بضعها بلا مهر، وبهذا كان يفتي محمد بن عمر بن لبابة - رحمه الله تعالى - وكان أفتق أهل زمانه، ومن^(٣) جاء بعده، وفي هذه المسألة تنازع مالك، وأبو يوسف^(٤) قاضي الرشيد^(٥) (مخضّر الرشيد)^(٦) - رحمهم الله -.

تنبية: «إذا فرعنا على المشهور من المذهب، وجرى به العمل في

(١) ما بين القوسين في ت: تجهز بما يعطيها.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: مما.

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة، البجلي الأنصاري صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء للمهدي والهادي والرشيد، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في النقل، ت ١٨١هـ، وقيل ١٨٢هـ.

أخبار القضاة لوكيع ٣/٢٥٤، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٠، الجواهر المضية ٣/٦١١. (٥) أبو جعفر هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، خامس الخلفاء العباسيين، بويع بالخلافة سنة ١٧٠ هـ، وازدهرت الدولة في عهده، وكان عالماً وأديباً، ت ١٩٢هـ.

سير أعلام النبلاء ٩/٢٨٦، شذرات الذهب ١/٣٣٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

الأقطار والأمصار في هذه الأزمنة والأعصار، فقال ابن عتاب عن بعض المفتين^(١) وأوكد^(٢) ما يجعل فيه النقد ما يتوطيانه^(٣)، ويتغطيانه، في الفراش والمرفقة^(٤)، والملحفة^(٥) واللحاف، فإن فضل شيء ففراش يجلسان عليه، ونحو ذلك، وإن لم يفضل شيء فعلى الزوج أن يبتاع ما يفتريه، ويتوطيانه^(٦)، ويلتحفانه، ويرقدان عليه، لأن ذلك يلزمه لها، وعلى الأب أن يخرجها بكسوة بذلتها سواء كساها قبل النكاح أو بعده، وليس له إخراجها عريانة كالخادم إذا بيعت، فإن كانت/^(٧) خلفة كان على الزوج أن يكسوها لأن كسوتها عليه^(٨).

(١) في ت: مفين، م: المفتين.

(٢) غير واضحة في س.

(٣) في ت: يوطيانه.

(٤) المرفقة: بالكسر المتكأ والمخدة. لسان العرب، مادة (رفق) ١٠/١١٩.

(٥) الملحفة: هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة.

المصباح المنير، مادة (لحف) ٢/٦٦٦.

(٦) في ت: يوطيانه.

(٧) في م: كان، وهي نهاية ٨٣ أ منها.

(٨) العقد المنظم للحكام ١/٨١.

الثامن والخمسون: قال القاضي ابن زرب - رحمه الله - ومثله للحمي^(١) في المرأة ينقدها زوجها أصلاً أنها لا يلزمها بيعه، وتتجهز به إليه^(٢) / وكذلك^(٣) إن نقدها عبداً لها أن تخرج به لزوجها ولا يلزمها بيعه والتجهز^(٤) بثمنه، قيل له: فلو أصدقها ثوباً قيمته مائة دينار، هل يلزمها بيعه والتجهز^(٥) بثمنه، فقال: لا^(٦) ويلزمها أن تخرج^(٧) / به وتزين به، قيل له فلو أصدقها طعاماً أو عروضاً لا تشاكلها للخروج بها، فقال: يلزمها بيع ذلك والتجهز^(٨) بثمنه.

التاسع والخمسون: لو كان للابنة على أبيها دين فجهزها، ثم مات، فقالت: إنما جهزني أبي من ماله وقال الورثة: بل من دينك، فقال بعض حذاق المشاركة: القول قول الورثة، وأخذه من قوله في كتاب الوديعة من المدونة: «ومن^(٩) أخذ من رجل مالاً فقال الدافع: إنما قضيتك من دينك

(١) في ت: للحمي، وهو خطأ.

(٢) نهاية ١٣٩ أ من ت.

(٣) في م: كذا.

(٤) في م: التجهيز.

(٥) في م: التجهيز.

(٦) ساقط من ت.

(٧) نهاية ٨٧ أ من س.

(٨) في م: التجهيز.

(٩) في ت: كمن.

الذي على أو رددته إليك من القراض الذي لك عندي، وقال الآخر: بل أودعته وضاع مني، صدق الدافع مع يمينه^(١)».

وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير - رحمه الله - عن مسألة من هذا النمط وهي: رجل كان لزوجته عليه صداقها عيناً^(٢)، فكساها، واشترى لها حلياً، ثم بعد سنتين طلبته بصداقها، فقال لها: أقاصك من صداقك بما صنعت لك، فقالت: هو هبة لا من الصداق، فقال: بل^(٣) إنما صنعته من الصداق.

فأجاب: مسألة من ادعى أن هذا من دينك، وقال الغريم بل هو هبة، وديني باقٍ، القول قول مدعي^(٤) القضاء من الدين لاسيما إن كان مجانساً للدين. والمناسب لهذه المسألة مسألة كتاب النكاح الثاني إذا أعطها ثوباً فقالت: هدية، (وقال الزوج)^(٥): من فرضك الذي لك علي، فالقول قوله إلا أن يكون الثوب لا يفرضه مثله لمثلها فالقول قولها أنظره والعادة مسامحة الزوجين في مثل هذا فيما بينهما.

الستون: سئل ابن مزين عن جارية البكر تتخذ الشورة في بيت أبيها

(١) المدونة ١٥٢/٦.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ت، م.

(٤) في م: من ادعى.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

بصنعة يدها أو يد أمها أو^(١) يشتري (ذلك لها^(٢)) أبوها ثم يموت الأب فيريد ورثة الأب الدخول مع البنت^(٣) / فقال: أما ما كان من ذلك قد سماه لها فاشهد أنه شورة لابنته، أو لم يشهد^(٤) / عليه إلا أن الورثة يقرون أن ذلك لابنته مسمى ومنسوباً^(٥) إليها^(٦) / فلا دخول للورثة فيه وحوز مثل هذا أن يكون بيد الابنة أو الأم لا يستطيع إلا بمثل هذا لأنها^(٧) لو كلفت^(٨) كلما عملت شيئاً أو اشترى لها أبوها شيئاً أن يخرج الأب لشق ذلك^(٩) لأنه مما يستفاد شيئاً بعد شيء على أنواع شتى^(١٠) .

الحادي والستون: «إذا أبرز الأب مع ابنته البكر ثياباً وحلياً زائداً على^(١١) ما ابتاعه بنقدها، ثم قام الأب عليها بقرب البناء ليسترجع ما

(١) في ت: و.

(٢) ما بين القوسين في م: لها ذلك.

(٣) نهاية ١٣٩ ب من ت.

(٤) نهاية ٨٣ ب من م.

(٥) في م: منسوب.

(٦) نهاية ٨٧ ب من س.

(٧) في س: لأنهما.

(٨) في ت، م: طلبت.

(٩) في ت: ذلك عليه.

(١٠) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين مخطوط لوحة ٥٤ أ بدار الكتب الوطنية بتونس

رقم ٥٩١٩.

(١١) في ت، س: إلى.

زادها وادعى أنه^(١) عارية منه لابنته كان القول قوله قام عن قرب من البناء أو^(٢) لا، كان ما ادعاه معروفاً له^(٣) أو لا^(٤)، أقرت بذلك الابنة أم لا؟ ما لم يطل بذلك جداً، وليست السنة بطول، قاله في واضحة ابن حبيب، وبه قال غير واحد من الموثقين والفقهاء المحققين، ويكون له أخذ ما وجد من ذلك، ولا يكون له^(٥) على الابنة في تفويت ما فوتته من ذلك أو^(٦) امتهنته أو امتهنه الزوج معها ضمان لتمليك الأب لها ذلك^(٧)». وفي الطرر «قال^(٨) ابن عبد الغفور، ومحمد بن عيشون^(٩) ويرى ذلك له إلى السابع لا غير^(١٠)»، حدثني بذلك بعض أصحابنا، وفي المتيطي عن إسحاق بن إبراهيم^(١١):

(١) في ت، م: أنها.

(٢) في ت، م: أم.

(٣) في ت: لها، م: إليه.

(٤) في ت، م: أم.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) في ت: و.

(٧) البيان والتحصيل ٨٨-٨٥/٥ بتصرف.

(٨) في م: كان.

(٩) ساقط من ت، م.

(١٠) في ت: غير ذلك. العقد المنظم للحكام ٧٧/١-٧٨.

(١١) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن التجيبي، من أهل طليطلة سمع من ابن لبابة

⇐

العشرة عندي كثير^(١) تقطع حجة الأب فيما يدعيه من ذلك، وقال أيضاً^(٢) في موضع آخر إذا طلب الأب الشورة بعد ثلاثين يوماً من يوم البناء حلف على ما يدعيه من العارية وأخذ ما حلف عليه، وقال أيضاً: ادعاء الأب لما في يد ابنته من الأمور الضعيفة التي إنما فيها الاتباع لسلفنا - رحمهم الله تعالى - ولولا ذلك لكان الوجه أن لا يخرج عنها ما بيدها إلا بما توجهه السنة في سائر الحقوق ولا سيما إخراج ما في يد البكر فإنه أمر عسير لا يخرج به غيره إلا بينة قاطعة.

ابن عرفة: قوله ليس^(٣) فيه إلا الاتباع^(٤) يرد بما استدل به^(٥) ابن القاسم من العرف^(٦) / ولا يخفى وجوب العمل بالعرف على^(٧) مثل الشيخ أبي إبراهيم كدلالة إرخاء الستر ونحوه^(٨) /.

وقاسم بن أصبغ وغيرهما، وتفقه بآب لابنة وغيره، وكان حافظاً فقيهاً، له كتاب النصائح وغيره، ت ٣٥٢هـ وقيل أربع وخمسين.
بغية الملتبس ص ٢٣٥، الديباج ١/٢٩٧، شجرة النور ١/٩٠.

(١) في ت: كثيرة.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: وليس.

(٤) في ت: اتباع.

(٥) في م: عليه.

(٦) نهاية ١٤٠ أ من ت.

(٧) في س: عن.

(٨) ساقطة من م، وهي نهاية ١٨٨ من س.

«ولابن القاسم في الدمياطية^(١) لا يصدق الأب في دعواه العارية إلا إن كان له على أصلها بينة قرب الزمان أو بعد^(٢)» وفي الأول من أحكام ابن سهل: سئل^(٣) ابن عتاب عمن جهز ابنته إلى زوجها وهي بكر يجهاز وأخرج لها شورة وأقامت مع الزوج أربعة أعوام، ثم قام الأب يزعم أن نصف تلك الشورة إنما أخرجه على وجه التزوين^(٤) لها^(٥) / والإصلاح^(٦) عليها، وأعاره^(٧) إياها على أنه ماله.

فأجاب: «إذا^(٨) مضت المدة التي ذكرت فالأب غير مصدق فيما يدعيه^(٩)، وذلك إن شاء الله، ابن سهل: وكذلك الرواية عن مالك، وابن القاسم وغيرهما في هذا^(١٠)»

(١) في ت: الدمياطية، وهو تصحيف، وهي كتاب لأبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الدمياطي، ت ٢٢٦هـ.

شرف الطالب ص ٤١، شجرة النور ١/٥٩.

(٢) البيان والتحصيل ٥/٨٨.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: التزوين.

(٥) نهاية ٨٤ أ من م.

(٦) في م: الإصلاح.

(٧) في ت، م: إعارة.

(٨) في م: أن.

(٩) في ت: ادعى.

(١٠) في م: ذلك.

في الواضحة^(١) والعتبية وغيرهما، ولا خلاف أعلمه فيها، وسئل (عنها ابن القطان)^(٢)، فأجاب إن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من الشوار، وهو خطأ من القول.

المتيطي: قال بعض شيوخنا: الذي في الرواية إذا أقام بعد طول مدة^(٣) فلم ير^(٤) ابن القطان^(٥) هذه المدة طولاً، والله أعلم^(٦).

ابن عرفة: لعله نحى بها منحى مدة الحيازة.

تنبيهات: الأول: «لو قام الأب بعد طول من الزمان بطلب ذلك لم يصدق ولا ينفعه إقرار الابنة له بذلك إذا أنكر ذلك الزوج لطول حيازته^{(٧)(٨)} لها^(٩)»، قال أحمد بن سعيد الهندي^(١٠): «إلا أن تكون قد خرجت من ولاية

(١) كما سبق في مطلع الفرع.

(٢) ما بين القوسين في م: ابن القطان عن هذه.

(٣) في م: المدة.

(٤) في م: يرى.

(٥) في م: قطان.

(٦) اختصار النهاية والتمام مخطوط ص ٧.

(٧) في ت: حيازتها.

(٨) البيان والتحصيل ٨٦/٥-٨٧.

(٩) في م: له.

(١٠) في ت: الهنوي، وهو خطأ.

أبيها فيلزمها الإقرار في قدر ثلث مالها وللزوج المقال فيما زاد على الثلث.
الثاني: «إذا قلنا بقبول قول الأب فيما يدعيه من العارية فلا بد من
يمينه، قاله في البيان وغيره^(١)»، وقال بعض الموثقين: إن قام قبل العام
فالقول قوله بغير يمين، لأن مثل هذا قد عرف من فعل^(٢) الآباء.

الثالث: «ليس للأب في ابنته الثيب ما له^(٣) في ابنته البكر في دعوى
العارية^(٤) / وهو في مالها بمنزلة^(٥) (الأجنبي، وكذا سائر الأولياء مع الأبكار
بمنزلة^(٦)) الأب مع ابنته الثيب.

ابن رشد: وإنما جاز ذلك للأب لأن مالها في يديه^(٧) فعلى قياس هذا
يكون في الثيب^(٨) / التي تحت^(٩) ولايته كالبكر، وكذا^(١٠) الوصي في
الأبكار واليتامى، وفي الثيب التي إلى نظره.

(١) البيان والتحصيل ٨٧/٥.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من م.

(٤) نهاية ١٤٠ ب من ت.

(٥) في ت: بمنزلة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في م: يده.

(٨) نهاية ٨٨ ب من ص.

(٩) غير واضحة في ت.

(١٠) في ت: كذلك.

الرابع: إذا أشهد^(١) الأب حين التجهيز أن الزائد على النقد عارية فإنه يأخذ ذلك إن وجدته، وإن تلف فلا ضمان على الابنة إلا أن يتلف وهي (رشيدة عالمة^(٢)) فتضمنه^(٣)، قاله في نوازل سحنون ووثائق ابن مغيث.

الثاني والستون: قال ابن سحنون للمرأة يبيع جهازها إلا ما لا بد لهما من النفع به.

ابن عبد الحكم: لها يبيع جهازها الجديد لتستبدل به جهازاً غيره (لا لترفع ثمنه^(٤))، وإن أرادت يبيع جهازها الجديد لتستبدل به قديماً فذلك^(٥) لها إن^(٦) كان نظراً.

الثالث والستون: قال ابن حبيب للزوج سؤال الولي فيما صرف نقده فيه من جهاز، وعلى الولي تفسير ذلك كله، ويحلف إن اتهم.

الرابع والستون: وإذا ابتاع الولي القابض^(٧) / للنقد أباً أو غيره جهازاً وأحب البراءة منه فله ذلك، ويتمكن منها بوجوه:

(١) في ت، م: شهد.

(٢) ما بين القوسين في س: رشدة عالمة.

(٣) البيان والتحصيل ٨٥/٥.

(٤) ما بين القوسين في م: لا لترجع عنه.

(٥) في م: فكذلك.

(٦) في م: إذا.

(٧) نهاية ٨٤ ب من م.

الأول: أن يدفعه إلى الزوجة بمعاينة للبينة^(١)، دفعه في بيت البناء أو غيره، ولو على بعد منه، كان الدافع أباً أو وصياً، وتسمى آحاد المدفوع من ثياب، وحلي، وقش، وفرش، ومعرفة البينة السداد في أثمان ذلك إن كان الولي أخاً أو عمّاً أو ابن عم، وهو حسن في ذات الوصي، ومستغنى عنه في ذات الأب، وهذا كله مع حضور الزوج لإيراد الجهاز، وأما مع غيبته فذكر السداد، وتضمينه في وثيقة الإيراد حسن أباً^(٢) كان المورد أو غيره، وهل يجزي^(٣) معاينة الشهود لقبضها دون نطقها، أو لا بد في ذلك من نطقها؟ قولان لابن حبيب وابن العطار.

الثاني: أن يحضر ذلك بيت البناء ويقف الشهود عليه دون دفع ذلك إليها^(٤)، وتضمن البينة^(٥) / حضور الزوج ذلك ووقفه^(٦) على حقيقته، واعترافه أن جميع ما أحضر استنفد جميع نقده، وفائدته سقوط دعواه بقاء شيء من النقد لا لبراءة^(٧) الدافع مما دفعه. قال بعض الموثقين: ^(٨) وهذا

(١) في ت، م: البينة.

(٢) في ت: أباً، وهو تصحيف.

(٣) في م: تجزى.

(٤) في م: أو.

(٥) نهاية ١٤١ أمن ت.

(٦) في م: وقوعه.

(٧) في م: لا يراده، وهو تحريف.

(٨) ساقط من ت، م.

الوجه أحسن الوجوه. قال بعض الشيوخ: وبه استقر^(١) العمل^(٢)./

الثالث: أن يوجه الجهاز لبيت البناء^(٣) بحضرة البينة بعد أن يقوموه ويعينوه ولا يفارقوه حتى يوجهه لبيت البناء وإن لم يصحبه الشهود إليه وقاله ابن حبيب وزاد ولا دعوى للزوج أن ذلك لم يصل إلى بيت البناء ودعواه ذلك كدعواه اغتياله من بيته بعد وصوله ثم ضمن^(٤) في هذا الوجه حضور الزوج للإرسال واعترافه بالسداد فيما اشترى بنقده^(٥).

تنبيه: قال ابن عرفة - رحمه الله -: ينبغي أن يشترط في براءة المرسل في هذا الوجه تضمين البينة^(٦) معرفة أمانة من أرسل معه وصلاحه المانع من مواطأته المرسل على رده له قبل إيصاله ومن مواطأته الزوج على أخذه لنفسه. الخامس والستون: اختلف التونسيون^(٧) في تمكين المرأة من طلب مهرها بعد البناء من غير موت ولا فراق، فقال بعضهم لها ذلك لكتبهم في الصداق^(٨) أنه على الحلول، وقال بعضهم لا يقضى لها لاستمرار العادة

(١) في ت: اشتهر.

(٢) نهاية ٨٩ أ من س.

(٣) في س: البقاء.

(٤) في ت: تضمن.

(٥) في م: من نقده.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: التونسيون.

(٨) في ت، م: الصداقات.

بعدم طلبه إلا لموت^(١) أو فراق فألزم^(٢) كون أنكحتهم فاسدة فالتزمه، وكان الشيخ ابن عبد السلام - رحمه الله - في أول أمره^(٣) لا يقضي به^(٤) فقضى به بعض ولاته بالجزيرة فشكى له به فأثبه^(٥) فقال له إنما قضيت به لأن الزوجة وهبته فقبل ذلك منه، ثم بعد ذلك كتب لبعض قضاة بالقضاء به مطلقاً كدين حال، وكان الشيخ أبو محمد الأحمي مدة قضاة يندب المرأة لعدم طلبه، ويقول لها إذا كانت^(٦) المرأة لا مهر لها على بعلمها زهد فيها ونحو ذلك فإن لم تقبل ذلك مكنها من طلبه، وهذا إذا كان على الزوج وإن كان^(٧) على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه.

السادس والستون: قال ابن لبابة في رجل قام عن ابنته يطلب^(٨) كاليها من زوجها والزوج يقول إن زوجتي لا تطالبني^(٩)، إن طال زمن

(١) في م: بموت.

(٢) في ت: فالتزم.

(٣) نهاية ٨٥ أ من م.

(٤) في م: بها.

(٥) في ت: فعاقبه، م: فأثاه.

(٦) في م: كان.

(٧) نهاية ١٤١ ب من ت.

(٨) في م: فطلب.

(٩) في ت: م: تطالبني.

إقامتها^(١) عند^(٢) زوجها فلا متكلم للأب إلا بتوكيلها وإلا فله ذلك. (ونزلت في أيام سليمان بن الأسود^(٣) القاضي فقال له القاضي^(٤): / كم لك منذ زوجتها فقال سبع سنين، فقال له: قم لا كلام لك إلا بتوكيلها^(٥)) وكان أصبغ بن خليل يفتي بذلك، ونزلت أيضاً عند القاضي محمد بن مسلمة^(٦) فقال له الشيوخ: لا يجوز للأب التكلم عنها إلا بوكالة، وكان لبناء الزوج ثمان سنين، قال^(٧) ابن لبابة: ^(٨) هذا الذي أذهب إليه وأفتي به إذا مضى لها مثل هذه المدة، وأجاب أبو محمد عبد القادر^(٩) لما سئل عنها

(١) في ت: أوقاتها.

(٢) في ت، م: مع.

(٣) أبو أيوب سليمان بن أسود بن يعيش، الغافقي من أهل قرطبة استقضي بها مرتين، عاش تسعة وتسعين عاماً وعشرة أشهر، ولم أعر على سنة وفاته.

تاريخ علماء الأندلس ١/١٨٥، تاريخ قضاة الأندلس ص ٥٦-٥٩

(٤) نهاية ٨٩ ب من س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن محمد بن سعيد الأيادي سمع بقرطبة من عبد الله بن يونس وقاسم بن أصبغ وغيرهما، ت ٣٣٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٢/٥٩.

(٧) في ت: فقال.

(٨) ساقط من ت.

(٩) أبو محمد عبد القادر بن محمد الصدفي، القيرواني، يعرف بابن الحناط فقيه محدث، ولد بالقيروان سنة ٤٢٤هـ، وتوفي بالمرية سنة ٥٠٧هـ.

↳

إن رضيت بالطلب فله ذلك، وإن كرهت^(١) لم يكن له ذلك، لأن ذلك يؤدي إلى فساد حال الزوجين، وإنما له النظر فيما يؤدي إلى الصلاح في حالها^(٢)، إلا أن يكون الزوج ظهر منه تنافر وإتلاف بحيث يعلم إن لم يطلب يتلف^(٣) الكالي ولا يوجد^(٤) ما يؤخذ منه إن طلب به يوماً ما فيكون له أخذه وإن كرهت.

السابع والستون: إذا أصدق الأب دار^(٥) ولده الصغير أو الكبير المولى عليه أو ابنته السفهية الثيب أو البكر لزوجته فلا يخلو إما أن يكون ملياً أو معدوماً، فإن كان ملياً فعليه قيمتها لولده^(٦) حالة وهي للزوجة ملك باتفاق، وإن كان معسراً ففي ذلك أربعة^(٧) أقوال: أحدها أن الدار للزوجة ملكاً^(٨) مطلقاً، والثاني أنها لا تكون لها، والثالث الفرق بين أن تقبضها أم لا، والرابع الفرق بين أن يكون دخل بها أم لا.

بغية الملتمس ص ٣٥٤، الصلة ٣٩٣/٢.

- (١) في م: أكرهت.
- (٢) في م: حالتها.
- (٣) ساقطة من م.
- (٤) ساقط من م.
- (٥) في س: ذات.
- (٦) في ت: لوالدها.
- (٧) في م، س: ثلاثة، وهو خطأ إذ الموجود أربعة أقوال.
- (٨) في ت: ملك.

الثامن والستون: «قال أبو بكر بن عبد الرحمن^(١) إذا فقد غائب عن امرأته وهي بكر قال ابن القاسم لها الصداق كاملاً لأنه لو كان معها وامتنع^(٢) / من الدخول لزمه وهذا لا اختلاف^(٣) فيه وإنما الخلاف في امرأة المفقود إذا طلقت بعد الكشف عنه واعتدت عدة الوفاة وتأخذ كمال الصداق فإنه إن قدم لا يأخذ^(٤) منه شيئاً عند مالك وابن القاسم وقيل ترد نصفه لعدم^(٥) / الدخول وعدم الموت^(٦)».

التاسع والستون: قال في البيان: «إذا تزوجها بمال حرام فقال^(٧) مالك أخاف أن يكون زنى لأن الله تعالى يقول: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٨)

(١) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، الفقيه المالكي، تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القاسمي وغيرهما، ت ٤٣٢ هـ. الديباج ١/١٧٧، شجرة النور ١/١٠٧.

(٢) نهاية ٨٥ ب من م.

(٣) في ت: لا اختلاف، م: لا خلاف.

(٤) في ت: يؤخذ.

(٥) نهاية ١٤٩ أ من ت، وصفحة ١٤٢ ب غير واضحة.

(٦) البيان والتحصيل ١١/٥ يتصرف.

(٧) في م: قال.

(٨) النساء: ٢٤ وهي: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وهذا ليس ماله ولكن لا أقول ذلك^(١)».

السبعون: «لو^(٢) أعطت الثيب لرجل ما يتزوجها به وزاد من خالص ماله ربع^(٣) دينار فصاعدا^(٤) جاز، وإن لم يعط شيئاً أو أعطى أقل فسد، ولو أعطت^(٥) البكر لم يجز، للولاية^(٦) عليها، واختلف قول ابن القاسم فيما يلزم الزوج سواء زادها أم لا، فمرة^(٧) قال: النكاح ثابت ولا خيار له فيه، دخل أو لم يدخل، ويؤخذ منه القدر الذي كان أصدقها وإليه رجع، ومرة قال إن كان قبل الدخول كان مخيراً في دفع ذلك أو فسخ النكاح وإن كان بعد الدخول كان لها صداق مثلها^(٨)».

الحادي والسبعون: قال محمد بن عبد الحكم: إذا زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما، قال اللخمي^(٩) وعلى أحد قولي مالك أن ذلك حق له، يكون بالخيار من غير قرعة، وقال بعض المتأخرين: إن سبقت

(١) البيان والتحصيل ٤/٣٧٠ بتصرف.

(٢) في م: ولو.

(٣) في م: أربع.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: أعطى.

(٦) في ت، س: الولاية.

(٧) ساقطة من م.

(٨) البيان والتحصيل ٤/٣٩١-٣٩٢.

(٩) ساقط من م.

إحدهما^(١) بالدعاء للبناء فهي المقدمة^(٢)، وإلا فالسابقة بالعقد، وإن عقداً معاً فالقرعة.

الثاني والسبعون: روى أبو قرعة^(٣) عن مالك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها أنه يجوز له تزويجه إياها ثانية بأن تعقد هي على نفسها ثانياً^(٤) دون ولي، وعلل بعض الشيوخ هذه الرواية بأن القصد بالولاية في النكاح النظر في الكفاءة، وإنما يحتاج إلى النظر في هذا العقد^(٥) في النكاح الأول دون ما بعده من المراجعات، إذ قد حصلت الزوجية ووقع النظر في كفاءتها، وهذا نحو ما يحكى عن بعض الفقهاء: أن المرأة إذا عقدت بنفسها نكاحها فإن نكاحها موقوف، فإن وضعت نفسها في غير كفاء كان للولي الفسخ، وإن وضعت نفسها في كفاء فعلى الولي أن يميزه ويمضيه، فإن فعل وإلا أجازته السلطان.

الثالث والسبعون: في العتبية قال عيسى عن ابن القاسم^(٦) «من خالع امرأته وهي حامل فله هو^(٧) دون غيره أن يتزوجها في هذا الحمل ما لم

(١) في ت، م، س: أحدهما وما أثبت من، وهو الصواب.

(٢) في م: المتقدمة.

(٣) أبو قرعة موسى بن قرعة بن طارق السكسكى، من أصحاب الإمام أحمد وغيره وأثنى

عليه، ولم أعثر على سنة وفاته. ترتيب المدارك ١/٣٩٦، الديباج ٢/٣٣٤.

(٤) ساقطة من س.

(٥) ساقطة من س.

(٦) نهاية ١٤٢٦ ب من ت.

(٧) ساقطة من ت.

تثقل فتصير كالمريضة فلا يجوز له ذلك ولا لغيره حتى تضع^(١)».

تنبيه: كثير ما يقع في هذه الأزمنة أن تخلع المرأة من زوجها^(٢) وهي حامل ثم^(٣) /يراجعها وهي مقرب، ولا شعور عند الموثق بجرمة ذلك، لاعتقاده أن لا مانع من نكاح المعتدة إلا اختلاط الأنساب وهو مأمون هنا لاتحاد الزوج، وليس كما توهم لقيام علة أخرى تمنعه، وإن لم يكن هنالك اختلاط، وهي إدخال^(٤) وارث، إن راجعها بعد الستة^(٥) لأنها في حكم المريضة حينئذ، فافهمه، ومختار السيوري والمازري وغيرهما من شيوخ القرويين: أن المرأة الحامل بعد ستة أشهر حكمها حكم الصحيح، إذ الغالب السلامة، لأنك إن بحثت مدائن وأمصار لوجدت أمهات أهلها^(٦) أحياء أو موتى من غير النفاس، ومن مات منهن من^(٧) النفاس في غاية الدور والقلة، قال المازري وحكى بعضهم الإجماع على أنها في حالة الطلق^(٨) كالمريض فإن صح الإجماع وإلا فمقتضى أنه لا يحكم لها بذلك لأنه لو كان الموت

(١) البيان والتحصيل ٢٥٣/٥ - ٢٥٤.

(٢) نهاية ٨٦ أ من م.

(٣) نهاية ٩٠ ب من س.

(٤) في ت: اختلاط.

(٥) غير واضحة في ت.

(٦) في ت: أولادها.

(٧) في ت: في.

(٨) في م، س: الطلاق.

عن^(١) هذا^(٢) المرض غالباً لزم أن لا تلد المرأة غالباً إلا مرة واحدة والمعلوم خلافه.

الرابع والسبعون: اختلف في جمع المرأتين في فراش واحد من غير وطء برضاهن، فمنعه مالك في كتاب محمد، وكرهه ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب، واختلف هل يبيت مع أمتيه^(٣) في فراش واحد، فمنعه مالك مرة وكرهه أخرى، وأجازه ابن الماجشون، ومنع محمد بن سحنون أن يدخل الحمام بزوجتيه وأجازه بالواحدة، وحكى ابن الرقيق^(٤) المؤرخ أن أمير إفريقية^(٥) استفتى أسد بن الفرات^(٦) في دخوله الحمام مع جواريه

(١) في م: على.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت، س: أمته.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم، المعروف بابن الرقيق، مؤرخ أديب من أهل القيروان، كان يلي الكتابة الحضرة في الدولة الحفصية، له كتاب تاريخ إفريقية والمغرب ت نحو عام ٤٢٥هـ.

معجم الأدباء ٢٨٧/١، الأعلام ٥٧/١.

(٥) أبو محمد زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب، رابع الأغالبة، تولى إفريقية من قبل المأمون سنة ٢٠١هـ بعد وفاة أخيه عبد الله، وكان فصيحاً أديباً، توفي في القيروان سنة ٢٢٣هـ.

تاريخ ابن خلدون ٢٥٢/٤.

(٦) أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان، من تلامذة الإمام مالك، وروى عنه وتفقه به وبعلى بن زياد وغيرهما، وكتابه يسمى الأسدية، ت ٢١٣هـ وقيل بعدها. ترتيب
←

دون ساتر له ولهن، فأفتاه بالجواز لأنهن ملكه، وأفتى أبو محرز^(١) بمنع ذلك، وقال له إن جاز (نظرك لهن^(٢)) ونظرهن^(٣) إليك^(٤) لم يجز لهن نظر بعضهن بعضاً، فأغفل أسد^(٥)/ النظر في الجزئية، فلم يعتبر حالهن فيما بينهن فوهم، واعتبره أبو محرز فأصاب، قال بعض الشيوخ: وهذا مما يوضح لك الفرق بين علم الفتيا (وفقه الفتيا^(٦)) وكذلك علم القضاء وفقه القضاء. وسيأتي في باب الأقضية بيان هذا إن شاء الله^(٧)/ تعالى.

الخامس والسبعون^(٨): «إذا وهبت المرأة يومها لضرتها أو لزوجها

ح

المدارك ١/٤٦٥-٤٨٠، تاريخ قضاة الأندلس ص ٥٤، شجرة النور ١/٦٢.

(١) في ت: محمد وذلك خطأ.

وهو أبو محرز محمد بن عبد الله بن قيس الكنانى قاضى إفريقية، سمع من الإمام مالك وروى عنه، ت ٢١٤هـ.

معالم الإيمان ٢/٢٩، الديباج ٢/٣٢٥.

(٢) ما بين القوسين في ت، ص: لك نظرهن كذلك.

(٣) في م: نظهن، بسقوط الراء.

(٤) في م: إليك كذلك.

(٥) نهاية ١٤٣ أ من ت.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) نهاية ١٩١ من س. وكان قصد المؤلف رحمه الله أن يأتي على أبواب الفقه كلها ثم اقتصر على كتابة النكاح والطلاق وما يتعلق بهما وسبق بيان ذلك ص ١١٥ من المقدمة.

(٨) في س: الستون وهو خطأ.

هبة مطلقة أو مقيدة بزمان فلها الرجوع متى أحبت، وقيده اللخمي بما إذا لم تهب اليوم واليومين وما قل، وأما إن وهبتهما فلا، وصوبه ابن عرفة ونظرها بمسألة العارية إذا رجع أنه يقضى عليه^(١) بما يعار إلى مثله، وبقولهم في السلف إذا طلبه في الحال، بجامع المعروف، ورد بعض الشيوخ^(٢) هذا التنظير بأن مدرك هذه (راجع لضرر^(٣)) بدني ولا يقاومه ما يرجع^(٤) إلى أمر مالي^(٥)، وقال بعضهم فيمن وهب لرجل ماء يسقي به عشر سنين مثلاً أن للواهب الرجوع متى شاء، كقول المدونة في أصل المسألة، قال وصوبه غير واحد من فقهاء سبته وأنكره آخرون، واحتج الأولون بأن صاحب الأرض لو أراد طمس^(٦) العين حتى يغور الماء من ناحية أخرى أن له ذلك. قال بعض الخذاق: والصواب قول المنكرين ودليلهم واضح.

السادس والسبعون: لو وكل رجل على تزويج امرأة ففعل وأظهر أنه الزوج وأسر في الباطن أن النكاح للآمر^(٧) لم تكن زوجة للوكيل وخيرت بين أن تكون زوجة للآمر أو تفسخ النكاح.

(١) نهاية ٨٦ ب من م.

(٢) وهو المشدالي، تحرير الالتزام ص ٢٩٣.

(٣) ما بين القوسين في ت: رجع لنظر.

(٤) في ت: مرجعه.

(٥) تحرير الالتزام ص ٢٩٠-٢٩٣ باختصار.

(٦) في ت: كنس.

(٧) في م: للموكل.

السابع والسبعون: قال الباجي في وثائقه خاطبت أبا عمر أحمد^(١) بن عبد الملك الإشبيلي في النكاح والبيع إذا شهد الشهود في البيوع ولا يقفون على الثمن أو في النكاح ولا يقفون على مبلغ الصداق ونسوا ذلك، فقال: لا بد للزوج أن يسمي صداقاً وللمبتاع أن يسمي ثمناً، فإن أبي حلف الطالب إن أتى بما يشبه ولزمه النكاح، والبيع مثله، قال: وخاطبت بها محمد بن العطار فجوابني بمثل ذلك، وخاطب جده عبد الله بن محمد^(٢) أبا إبراهيم^(٣) إسحاق بن إبراهيم فقال: أرى^(٤) الشهادة ساقطة ولست أقول بقول غيره، وذكر أنها رواية عن أصبغ عن ابن القاسم.

الثامن والسبعون: «سئل القاضي أبو عبد الله بن الحاج - رحمه الله - عن تزوج امرأة على أنها^(٥) بكر فوجدها ثيباً من زوج^(٦)، فأجاب: الواجب أن ترد إلى صداق مثلها، إذا ثبت ذلك، ولا ينظر إليها النساء، وإن كان لم يدخل بها هذا الزوج الآخر فهو بالخيار أن يفارق ولا يلزمه من الصداق شيء، أو يقيم ويلزمه كله^(٧)».

(١) ساقطة من ت.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) في م: قاسم.

(٤) نهاية ٤٣ اب من ت.

(٥) نهاية ٩١ ب من س.

(٦) في ت، س: زوجين.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٢٢٢/ب-٢٣، مواهب الجليل ٣/٤٩٠-٤٩١.

التاسع والسبعون: «سئل ابن الحاج عن صببية بكر تزوجها رجل فغصبت على نفسها قبل أن ييني بها زوجها وافترضت، فلم يرد الزوج أن ييني بها، وذهب إلى أخذ صداقه، والغصب مشهور بقرية أولياء المرأة. فأجاب بأنها^(١) مصيبة نزلت (بها وبالزوج فيها)^(٢) ولا ينقص من الصداق شيء، فإن شاء أن ييني بها ويبقى معها، وإن شاء أن يطلق قبل البناء، فيكون^(٣) عليه نصف الصداق^(٤)».

الثمانون: قال ابن الحاج في المرأة^(٥) المرتدة^(٦) تتزوج^(٧) في حال ارتدادها يهودياً^(٨) / أو نصرانياً فتحمل: أن ولدها على دين أبيه. قال نقلتها من حاشية، وإن كان معناه موجوداً في الأصول.

الحادي والثمانون: «من أصاب زوجته بإصبعه ثم طلقها فإن كانت^(٩) ثيباً فلا شيء لها غير نصف المسمى، وإن كانت بكراً

(١) في م: بأنه.

(٢) ما بين القوسين في م: به فيها.

(٣) في م: ويكون.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٢/٢٣٠ أ.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) في م: مرتدة.

(٧) في م: إذا تزوجت.

(٨) نهاية ١٨٧ أ من م.

(٩) في س: كان.

فاقتضها^(١) بإصبعه ففي تكميل الصداق عليه قولان لابن القاسم وإلى عدم التكميل ركن أصبغ^(٢). وقال اللخمي إن ريء^(٣) أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب تكمل^(٤) وإلا فلا وعلى^(٥) عدم التكميل فعليه مع نصف المسمى ما شأنها وإن أربى على كل المهر لأنه أفسد عليها وإن أمسكها فلا أدب ولا أرش لأنه أفسد على نفسه ماله إفساده.

الثاني والثمانون: سئل أبو عبد الله محمد بن فرج^(٦) «عمن تزوج امرأة وأصابها ثيباً فأجاب: إن قال وجدتها مقتضة جلد الحد، وإن قال لم أجدها بكرةً فلا حد عليه^(٧)، لأن العذرة^(٨) قد تسقط من الوثبة وما

(١) القضة بالكسر: البكارة، واقتضها: أزال قضتها.

المصباح المنير، مادة (قضض) ٦١٢/٢.

(٢) البيان والتحصيل ٤٨/٥-٤٩، ٩٢-٩٣.

(٣) فعل ماض مبني للمجهول من راء بمعنى رأى.

القاموس المحيط، مادة (رأى) ص ٥٣.

(٤) في ت: تكمل لها.

(٥) في م: إلى.

(٦) أبو عبد الله محمد بن فرج، المعروف بابن الطلاع، قال عنه ابن فرحون: شيخ الفقهاء في

وقته، سمع من ابن يونس وغيره وتفقه بابن القطان وغيره، وله كتاب الشروط، ت ٤٩٧هـ.

بغية الملتمس ص ١٢٣، الصلة ٥٦٤/٢، الديباج ٢٤٢/٢.

(٧) نهاية ١٤٤ أ من ت.

(٨) في س: القذرة، وهو تصحيف.

(٩) ساقطة من ت.

أشبهها ويلزم^(١) الصداق كله، ولا كلام له في ذلك، ولا ينظر إليها النساء^(٢)».

الثالث والثمانون: قال الشيخ أبو إسحاق التونسي^(٣) من تزوج امرأة لها زوج غائب، ثم تبين^(٤)/ أنه مات قبل ذلك وانقضت العدة لها: أن النكاح صحيح، وانظر هذا على^(٥) القول الذي حكاه عياض في باب الإحداد، أن عدة الوفاة عبادة فعلية تفتقر للنية هل يفسخ أم لا؟.

الرابع والثمانون: سئل ابن الحاج عن رجل زوج^(٦) امرأة بشهادة شهود، فأقام رجل آخر بينه بالسماع المستفيض أن والدها أنكحها من ابن الرجل وهي صغيرة، فأجاب بأنه لا سبيل إلى فسخ النكاح بما ثبت له من السماع، ولا ينتفع بذلك لأن القائم بالسماع لم يجز المرأة ولا هي في عصمته، ولأن الذي المرأة في عصمته قد ملكها وحازها بالنكاح، ولا يستخرج بشهادة السماع شيء من يد حائز.

تنبية: قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج صفة جواز شهادة السماع

(١) في م: يلزمه.

(٢) جماع مسائل الأحكام اللبرزي مخطوط ١/٢٢٦ب، مواهب الجليل ٣/٤٩١.

(٣) في م: التنوسي.

(٤) نهاية ١٩٢ من س.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في م: تزوج.

في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج إلى إثبات الزوجية فتثبت^(١) به^(٢) لو مات أحدهما، فيطلب الحي منهما الميراث، وثبتت الزوجية بالسماع المستفيض، فيحكم له بالميراث، فلو لم تكن المرأة في عصمة^(٣) لأحد بزوجية، فأثبت رجل أنها زوجته^(٤) تزوجها بالسماع لم يستوجب البناء عليها بشهادة السماع، لأن شهادة السماع إنما تنفع مع الحيابة للمرأة وهذا لم يجزها إليه.

الخامس والثمانون: سئل^(٥) القاضي محمد بن بشير عن رجل شكى خروج امرأته إلى الحمام وإلى أمها، وشكت المرأة قلة النفقة وهي ساكنة معه في حاضرة وزعمت أنه ليس (معها في الدار^(٦)) أحد غيرها وهو يضربها ويضربها وترغب أن تكون عند رجل صالح^(٧)، فأجاب بجعل عند أمين حتى يستبرأ ما شككت منه^(٨).

(١) في س: فثبتت.

(٢) في م: بها.

(٣) في م، س: عصمته.

(٤) في م: زوجته.

(٥) نهاية ٨٧ ب من م.

(٦) ما بين القوسين في م: في الدار معها.

(٧) في م: صلح.

(٨) ساقطة من ت.

قال قرعوس بن العباس^(١): تجعل عند النساء وليس يجعل^(٢) النساء عند الرجال.

(السادس^(٣)) / والثمانون: سئل عنن أصدق امرأته ودفع إليها بعض الصداق وعجز عن بعضه^(٤) / وأراد الدخول بها فقال: لا يدخل بها حتى يعطيها بقية صداقها إلا أن ترضى فذلك لها^(٥).

السابع والثمانون: وسئل عن امرأة ادعى عليها رجل أنه تزوجها وأنكرت التزويج وزعمت أنها كانت عنده أجيبة فغلبها على نفسها وأحبلها فولدت وزعم هو^(٦) أنه تزوجها تزويجاً صحيحاً ولم يكن الولد إلا لرشدة وليس لواحد منهما ثبت بما ادعى، فقال: إن كان الرجل^(٧) لا يعرف بمثل ما رتمه به المرأة وكانت في يديه^(٨) متقادمة ويذكر أنها

(١) في ت، م: فرعوس، وذلك تصحيف.

وهو: أبو الفضل قرعوس بن العباس بن قرعوس، من أهل قرطبة، سمع من مالك والثوري - رحمهما الله - وغيرهما، وكان عالماً بمذهب مالك، ت ٢٢٠هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٣٧٢، ترتيب المدارك ٤٩٦/١، الديباج ١٥٤/٢.

(٢) ساقطة من م.

(٣) نهاية ١٤٤ ب من ت.

(٤) نهاية ٩٢ ب من س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

(٦) ساقطة من م.

(٧) ساقط من م.

(٨) في م: يده.

امراته^(١) وإن لم يشهد على أصل ذلك فليس عليه بينة، والقول قوله، وإن كان أمره على غير ذلك استوفى في أمره وكشف وسئل حتى يقع الحكم على خيره. تنبيه: ونفقة المرأة في مدة الخصام على الزوج لأنه مقر أنها زوجته.

الثامن والثمانون: قال ابن الحاج أخبرني القاضي أبو عبد الله محمد ابن مفرج أن امرأة تزوجها رجل فأصابها رتقاء فشاور فيها ابن ذكوان^(٢) الفقهاء وأنا حاضر، فأفتى ابن عتاب بأن يرى النساء وينظرن إليها، وهو قول سحنون، وأفتى ابن القطان بأن لا يرى النساء ولا ينظرن إليها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

تنبيه: قال أبو عبد الله بن الحاج ويشهد الأطباء في الجذام يوجد بالمرأة بأنه قبل تاريخ عقد النكاح كما يشهدون أيضاً أنه قبل تاريخ البيع ولا تجب يمين على الزوج بتحقيق ذلك ولا يدخل الاختلاف في هذا كما يدخل الاختلاف في وجوب اليمين مع الشهادة^(٣) بدليل العيان في الحيطان وما أشبه ذلك، لأن شهادة الأطباء في مثل^(٤) هذا هو قطع منهم على قدمه

(١) في ت: امرأة.

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان، قاضي الجماعة بقرطبة، والعارف بالأحكام والنوازل، كان من جملة أصحاب ابن زرب، أخذ عن قاسم بن أصبغ وابن لبابة وغيرهما، ت ٤٠٣هـ.

الصلة ٣٢/١، ترتيب المدارك ٦٦٢/٦، شجرة النور ١٠٩/١.

(٣) في ت: الشاهد.

(٤) ساقطة من ت، س.

قبل^(١) عقد النكاح، قلت فلو رأوا^(٢) بها بياضاً وقطعوا بقدمه وشكوا هل هو برص أم لا فقال الإمام أبو عبد الله المازري - رحمه الله - عن قدماء الأطباء إن البرص إذا لم توجد له رائحة تؤذي فإنه^(٣) / يمتحن موضعه ويختبر برأس إبرة فإن تغير لونه واحمر ودمي^(٤) مكانه فليس ببرص ولا مقال للمرأة فيه وإلا فلها المقال.

التاسع والثمانون: «قال أبو عمر^(٥) بن عبد البر - رحمه الله - لم^(٦) / يختلف العلماء من السلف والخلف^(٧) / أن المتعة نكاح إلى الأجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل (من غير^(٨)) طلاق، وليس هذا حكم الزوجية^(٩) عند جماعة المسلمين (قال أبو عبد الله بن الحاج - رحمه الله تعالى -: ومن استمتع^(١٠) بامرأة عالماً بالتحريم فلا حد عليه ويعاقب، هذا

(١) في س: بعد.

(٢) في ت: رأي.

(٣) نهاية ١٤٥ أ من ت.

(٤) في م: أدمي.

(٥) في س: عمرو، وهو خطأ.

(٦) نهاية ٩٣ أ من س.

(٧) نهاية ٨٨ أ من س.

(٨) ما بين القوسين في م: بلا.

(٩) في ت: الزوجة.

(١٠) نكحها نكاح متعة.

نص المدونة^(١) وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم في تفسير ابن مزين وحكى ابن مزين عن عيسى^(٢) وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع أن فيه الرجم على المحصن إن كان عالماً والجلد إن كان غير محصن، فمن يوجب فيه الحد فلا يلحق فيه^(٣) الولد «ومن ينفية يلحق^(٤) الولد^(٥)» قال في الإكمال: «لم يختلف أن نكاح المتعة كان^(٦) نكاحاً إلى أجل تقع الفرقة فيه بانقضاء الأجل من غير طلاق ولا ميراث فيه، وأجمعوا على تحريمه ولم يخالف في ذلك إلا الروافض، وما روي عن ابن عباس من إجازته رجوع عنه^(٧)».

ونقل أبو عمر عن ابن عباس يرحم الله عمر ما كانت المتعة من الله إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ لولا نهى عمر ما احتاج إلى الزنا إلا شقي^(٨). قال بعض الشيوخ^(٩) كان ابن عباس رضى الله عنه يتأول في إباحة نكاح المتعة للمضطر إليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه فأمسك

(١) المدونة ١٩٦/٢.

(٢) ساقط من م.

(٣) في م: به.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٩/١ ب.

(٦) في م: إن كان.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٩/١ ب.

(٨) في ت: شقا.

(٩) وهو ابن مرزوق. المرجع السابق.

عن^(١) الفتوى^(٢) به، وروي عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: ما صنعت وبما^(٣) أفيتت قد (سارت بفتواك^(٤)) الركبان وقالت فيه الشعراء، قال وما قالت^(٥)؟ قلت قالوا^(٦):

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه^(٧) يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

في بضعة غضة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا^(٨) أفيتت، ولا

هذا^(٩)/أردت^(١٠)، ولا أحللت إلا مثل^(١١) ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير^(١٢).

(١) في م: إلى.

(٢) في م: الفتيا.

(٣) في م: بماذا.

(٤) ما بين القوسين في م: صارت بفتياك.

(٥) في م: قالوا.

(٦) في م: قالت.

(٧) في ت: مجلسنا.

(٨) في م: هذا.

(٩) نهاية ١٤٥ ب من ت.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س.

(١١) ساقطة من ت.

(١٢) ذكره الخطابي في معالم السنن ٥٥٩/٢، والزيلعي في نصب الراية ١٨١/٣.

ابن عرفة: وفي بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور^(١) أبو عمر^(٢)
وأصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالاً، وفسر في المدونة نكاح المتعة
بأنه^(٣) النكاح إلى أجل^(٤) كما ذكر في الإكمال^(٥) / وظاهره حتى لو بعد
الأجل ما لا يبلغه^(٦) عمر أحدهما.

اللخمي: وسواء كان ضرب الأجل من الرجل أو المرأة وعلى أنه
النكاح إلى أجل، فقال ابن رشد: لا بد فيه من البينة والولي وإنما يفارق
الصحيح في الأجل وسقوط الميراث، وعلى اعتقاده^(٧) هذا أفتى في رجل
من أهل العلم تزوج امرأة نكاح متعة^(٨) بشهادة رجلين لم تثبت عدالتهما
وبدون ولي ونصف^(٩) درهم^(١٠) / يوسفى وأقر بوطئها فإنه يجب^(١١) حده
لإقراره إن أحسن وإلا جلد ثم يضرب بعد الحد ضرباً وجيعاً ويسنجن

(١) في م: المشهور.

(٢) في س: عمرو.

(٣) في س: بأن.

(٤) المدونة ١٩٦/٢.

(٥) نهاية ٩٣ ب من س.

(٦) في ت، م: لم.

(٧) في ت: اعتقادها.

(٨) في ت: المتعة.

(٩) في ت، م: بنصف.

(١٠) نهاية ٨٨ ب من م.

(١١) في ت، م: يوجب.

طويلاً لاستخفافه بالدين وتلييسه على حكام^(١) المسلمين، وما ذكرت عنه من المعرفة والطلب حجة عليه توجب له خزي الدنيا والآخرة وتنزله أسوأ المنازل، لأنه عرف الحق وعانده^(٢) وخالفه اجترأ^(٣) على الله وتلاعباً بدينه، وروي أن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه^(٤). فكيف بمن أضرت^(٥) به^(٦) معرفته وتطرفت به إلى

(١) في م: أحكام.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ت: افتراء.

(٤) كما جاء في حديث أسامة بن زيد الذي رواه مسلم. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى بالنار فتندلق أفتاب بطنه فيدور فيها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول: بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية. رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ٤/٢٢٩٠، حديث رقم ٢٩٨٩.

وبحديث معاذ بن جبل قال: تعرضت أو قال: تصابت لرسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت فقلت يا رسول الله: أي الناس شر فقال رسول الله ﷺ: اللهم غفره، أسأل عن الخير ولا تسأل عن الشر، شرار الناس شرار العلماء في الناس.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٨٥ رواه البزار وفيه الخليل بن مرة، قال البخاري منكر الحديث، ورد ابن عدي قول البخاري، وقال أبو زرعة شيخ صالح.

(٥) غير واضحة في ت.

(٦) ساقطة من س.

مواقعة المحذور ومخالفة الجمهور^(١).

ونقل عن ابن عرفة أنه كان يقول ظاهر نقل أبي عمر عن ابن عباس أن نكاح المتعة لا يحتاج فيه إلى بينة (ولا إلى ولي^(٢))، وهو ظاهر سياق الأحاديث^(٣) لكن بشرط أن يكون باسم النكاح ولا يكون خفية ويبقى النظر في الصورة التي أفتى ابن رشد فيها بالحد على الطالب فيها أقرب إلى التأويل (من العامي، فيكون الصواب فيه عدم الرجم، أو يقال التأويل^(٤)) المنجي إنما هو مع الجهالة، والعامي أقرب إلى الجهالة، كما يصرح مالك في غير موضع بقوله: إلا أن يعذر بجهل، قال أصبغ في^(٥) الذي ينكح نكاح المتعة أو ينكح المرأة على عمتها أو على خالتها وشبه ذلك أو ينكح المرأة في عدتها عامداً عالماً بالتحريم أو جاهلاً، لا حد عليه وفيه العقوبة الموجعة والعالم بالتحريم أشد عقوبة من الجاهل وأعظم^(٦)./

تنبيه: قال في القبس^(٧): نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة فإنه

(١) في س: الجمهور.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) في ت: الحديث.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) نهاية ١٤٦ أ من ت.

(٧) واسمه: القبس على موطأ مالك بن أنس لابن العربي صاحب أحكام القرآن. الديداج

نسخ مرتين، كان مباحاً في صدر الإسلام ثم نهى عنه النبي ﷺ يوم خيبر ثم أباحه في غزوة^(١)/ حنين، ثم حرمه بعد ذلك، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طراً عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك^(٢).

التسعون: وقع في السلمانية^(٣) في نسمة^(٤) من سرتها لأسفل^(٥) خلق امرأة واحدة ومن فوق خلق امرأتين قال تغسل أيديها^(٦) الأربعة وتمسح رأسها^(٧) ويصح وطئها^(٨) بنكاح. وذكر عن الشافعي رحمه الله أنه لما ذكرت له باليمن أحب رؤيتها ولم يستحل ذلك فتزوجها، قال فعهدني بالبدنين يتلاطمان ويتقاتلان ويصطلحان ويأكلان ويشربان^(٩) ثم زلت^(١٠) عنها

(١) نهاية ٩٤ أ من س.

(٢) جامع مسائل الأحكام للبرزلي ١٧٢/١.

(٣) في م: السلمانية وهو خطأ.

والكتاب لسليمان بن سالم بن القطان من أصحاب سخون، ت ٢٨١هـ. الديباج

٣٧٤/١

(٤) النسمة محرقة الإنسان.

القاموس المحيط، مادة (نسم) ص ١٥٠٠.

(٥) في م: للأسفل.

(٦) في س: أيديها.

(٧) في م: رأسها، س: رأسيهما.

(٨) في س: وطئها.

(٩) في م: يتربها.

(١٠) في ت، م: نزلت.

ورجعت بعد مدة^(١) فقليل لي مات البدن الواحد وربط أسفله بجبل وترك^(٢) حتى ذبل ثم قطع ودفن، ورأيت الشخص^(٣) الآخر بعد ذلك يذهب ويجيء. قال عياض في هذا النكاح نظر، لأنهما أختان لا شك جمعهما بعض الجسد وفرج مشترك وكونهما على ما وصف من اختلاف^(٤) الأخلاق والأعراض يوضح ذلك، وقال ابن عرفة يرد بمنعه^(٥) وحدة منفعة الوطاء لاتحاد محلها^(٦)، وقال غير عياض وفيه النكاح على الطلاق وقد اختلف فيه لأنه من وجه المتعة.

الحادي والتسعون: « كتب القاضي أبو المطرف الشعبي إلى القاضي بمدينة المرية محمد بن يحيى^(٧) وإلى الفقيه حجاج ابن المأموني^(٨) رحمهما الله

(١) في م: مرة.

(٢) في م: ترك.

(٣) في ت: الشبح.

(٤) في ت: اختلاف.

(٥) في م: منعه.

(٦) في ت، م: محله.

(٧) أبو زكريا محمد بن يحيى، من أهل المرية وقاضيها، يعرف بابن الفراء، روى عن أبي العباس العذري وغيره واستشهد في قنده في ربيع الأول سنة ٥١٤هـ.

الصلة ٥٧٢/٢، بغية الملتمس ص ١٤٦.

(٨) أبو محمد حجاج بن قاسم بن محمد بن هشام الرعيني، يعرف بالمأموني، السبتي محدث، روى عن أبي ذر الهروي وغيره، ت ٤٨١هـ.

في مسألة نزلت عنده وهي: رجل زوج ابنته وهي بكر في حجره، فغاب عنها زوجها قبل أن يدخل بها وتركها دون نفقة، فأراد الأب أن يقوم^(١) عنها بعدم النفقة ليطلق على الغائب إن ثبت ذلك دون أن توكله البنت على طلب ذلك، ويكون هو الخالف أنه ما ترك عندها نفقة ولا بعث بها إذ هي في ولاية نظره^(٢)/ ويكون هذا بخلاف قيامه عنها في الأخذ بشرطها هنا^(٣) لا بد من التوكيل فهل الأمر عندك سواء أو يختلف الحكم فيه، بين لنا ذلك، فجواب^(٤) ابن المأموني: تأملت سؤالك والذي أقول في ذلك والله ولي التوفيق: أن الزوج إذا كان غائباً وأراد الأب أن يقوم عن ابنته بعدم النفقة فلا يصح ذلك عندي إلا بتوكيلها أو^(٥)/ طلبها كالأخذ بشرطها، والدليل على ذلك أن الزوج لا تلزمه النفقة إلا بعد أن يدعى إلى البناء فإن امتنع فحينئذ تلزمه النفقة، فإن^(٦) لم يدع لم تلزمه النفقة والبناء إنما الغرض منه الوطاء، والوطاء حق للزوجة والنفقة في مقابته، فإذا لم

بني

بغية الملتمس ص ٢٨٠، الصلة ١/٢٥٢.

(١) في ت: يقطع.

(٢) نهاية ١٤٦ ب من ت.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: فجواب.

(٥) نهاية ٩٤ ب من س.

(٦) في ت، م: فإذا.

تطلب الابنة البناء فلا كلام^(١) للأب إذ هو حق لها فلا فرق^(٢) بين الشرط أو طلب^(٣) الإنفاق، فلا قيام له عنها إلا بتوكيلها له، وذكر البغداديون عن مالك - رحمه الله - أن الناشز إذا منعت نفسها من زوجها أن النفقة تسقط عنه مادامت^(٤) ناشزاً، وهذا يدل على أن^(٥) النفقة في مقابلة الوطاء، وأنه حق للمرأة فكيف يصح قيام الأب عن ابنته البكر في طلب النفقة لها فيحول (بينها وبين زوجها)^(٦) ويخرجها من عصمته دون أمرها، وإن كان قد ذكر في كتاب محمد^(٧) أن (للناشز النفقة وإنما معناه إذا طلبت ذلك وهذه الابنة البكر إذا لم توكل على ذلك ولم تطلبه فلا يصح قيام الأب عندي^(٨) / إلا بتوكيلها إن شاء الله، وجواب^(٩) القاضي محمد بن يحيى وقتت على سؤالك^(١٠) هذا وفهمته، ولأب عندي القيام عن ابنته البكر

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في س: البغداديون.

(٤) في م: زالت.

(٥) ساقط من م.

(٦) ما بين القوسين في م: بينه وبينها.

(٧) محمد بن المواز وكتابه: الموازية.

(٨) نهاية ٨٩ ب من م.

(٩) في ت: جاوب.

(١٠) في م: سؤلك.

ويطلب الزوج بالنفقة عليها دون أن توكله الابنة على ذلك، لأنه يدفع بذلك نفقتها عن نفسه، وليس له القيام عنها للأخذ بشرطها إلا بعد توكيلها له على ذلك، لأن الشرط مما يخصها ولها^(١) أن تسقطه عن^(٢) الزوج، وكذلك يكون الأمر في طلب النفقة إن كانت الابنة غنية، وإن^(٣) كانت نفقتها من مالها فلها أن تبقى مع زوجها دون نفقة إذا كان الزوج^(٤) / عديماً ولا يقوم الأب عنها^(٥) إذا كانت ملية، وكانت نفقتها على نفسها من مالها إلا بأمرها وتوكيلها له على ذلك، ويحلف الأب أن الزوج ما بعث إليه بنفقة ولا تركها عنده وهي في حضنته وولايته إن شاء الله تعالى. قال القاضي أبو المطرف هذا الجواب الذي ذكره القاضي محمد بن يحيى عندي صحيح وجواب ابن المأموني^(٦) فيه اعتراض، لأنه جعل قيام الأب عنها بطلب النفقة الواجبة^(٧) لها كقيامه عنها لتأخذ بشرطها في أن ذلك سواء لا بد فيه من توكيلها^(٨)

(١) كرر في س.

(٢) في س: على.

(٣) ساقطة من ت، م.

(٤) نهاية ١٤٧ أ من ت.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت: المأمون.

(٧) نهاية ٩٥ أ من س.

(٨) ساقط من م.

واعتل في ذلك بأن^(١) الزوج لا تلزمه النفقة إلا بعد أن يدعى إلى البناء، وإن امتنع فحينئذ تلزمه النفقة، فإذا لم تطلب الابنة البناء فلا كلام للأب إذ هو حق لها وهذا الاعتلال غير مسلم، لأن للأب أن يجبرها على البناء بزوجه^(٢) وإن كرهت كما يعقد عليها في الابتداء وهي كارهة فهذا بناء^(٣) قد ثبت وهي لا تطلبه، ولأن أفعال الآباء تحمل على النظر والسداد^(٤) فهو يرى من النظر والسداد لها أن يسلمها إلى زوجها ليبتني^(٥) بها وإن لم تطلب ذلك ولا تريده بتصريح عنها وإباء ظاهر فلا يلتفت إلى ذلك منها، ولأن الأب من حقه أن يدفع عن نفسه نفقتها ولا يكون ذلك إلا بأن يدعو الزوج إلى البناء^(٦)، ولأن النفقة إذا كانت بازاء التمكين من الاستمتاع أشبهت^(٧) العوض في البيع، وقد ثبت أن الأعراض^(٨) المستحقة للبر فإن أباهما هو القابض لها دونها والناظر فيها والحالف عليها إذا وجبت يمين، فكذلك النفقة التي قبل الزوج للأب طلب ذلك من الزوج

(١) في م: أن.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ت: بناية.

(٤) في م: السدر.

(٥) في م: لينى.

(٦) ساقط من م.

(٧) في ت: أشبه.

(٨) في م: العواض.

دون توكيل من ابنته لا فرق بين الأمرين ألا ترى أنه لو باع سلعته لها لكان من حقه^(١) أن تسلم السلعة للمشتري ويأخذ العوض ولا كلام للابنة^(٢) في ذلك، كذلك^(٣) تسلمها^(٤) / إلى الزوج ليدفع الزوج النفقة إليها التي هي بإزاء الاستمتاع وهذا كله بخلاف^(٥) الشروط التي تخصصها لأن لها إسقاطها^(٦) / ولا مقال للأب في ذلك، ولو أرادت أن تسقط شيئاً من مالها لم يكن ذلك لها فالنفقة الواجبة لها على زوجها من هذا القبيل، ليس لها إسقاطها وللأب طلب ذلك دونها، إلا أن يكون الزوج عديماً ولها مال تنفق منه على نفسها فليس للأب هاهنا كلام^(٧) إلا أن توكله هي^(٨) على طلب ذلك، لأنها إن طلقت عليه هاهنا بعدم^(٩) النفقة وهي غنية مع رضاها بالبقاء في عصمته لم يكن في ذلك نظر لها لأنها حينئذ تنفق من مالها فهاهنا لا يكون ذلك لها وللأب^(١٠) /

(١) في م: حقها.

(٢) في ت: للبننت.

(٣) في ت: كونك.

(٤) في ت: تسليمها، وهي نهاية ٩٠ أ من م.

(٥) في م: خلاف.

(٦) نهاية ١٤٧ ب من ت.

(٧) في م: كلاماً، وهو خطأ لأن الكلمة اسم ليس.

(٨) ساقطة من ت، س.

(٩) في ت، م: لعدم.

(١٠) نهاية ٩٥ ب من س.

أن يطلب ذلك من الزوج بغير توكيلها لأن نفقتها حق^(١) تعين لها في مال زوجها ليس لها إسقاطه فإن قيل بأن الزوج إذا طالبه^(٢) الأب بهذا ربما طلق الزوجة فكان ذلك إضراراً بها وهي تكره الطلاق، قيل هذا^(٣) يتوقع أيضاً في سائر ما لها إذا بسط يده فيه ومنعه منه الأب والابنة تبيح للزوج ذلك، فلا يمكن أن يقال هاهنا إن الأب لا يمكن من ثقاف^(٤) مال ابنته وطلبه من الزوج بسبب ما تتوقع من فراقه لها فكذلك في هذا الموضوع^(٥) « إن شاء الله.

الثاني والتسعون: شراء الرق الذي يكتب فيه الصداق وأجرة كاتبه على ولي المرأة إن^(٦) تنازعا، لأنه الذي^(٧) يتوثق^(٨)، قاله الموثقون وعرف البلد اليوم في الرق وأجرة الكاتب على الزوج، فيجب العمل عليه ولا يعدل عنه إلا ببيان أو^(٩) انتقال عادة، وأما إذا تنازع الطالب والمطلوب في

(١) في ت: حتى.

(٢) في م: طلبه.

(٣) ساقطة من م.

(٤) أي من أخذ مال ابنته، جاء في لسان العرب: وثقفنا فلاناً في موضع كذا أخذناه.

اللسان، مادة (ثقف) ٢٠/٩.

(٥) أحكام أبي المطرف الشعبي ٤٤٧/٢-٤٥١.

(٦) في ت، م: إذا.

(٧) في ت: هو الذي.

(٨) في ت: يوثق.

(٩) في م: و.

القرطاس الذي تكتب فيه النسخ ليعذر إلى المطلوب فيه ففيه بين الشيوخ تنازع، قال القاضي أبو الأصبع بن سهل سألت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب عن ذلك فقال لي: كان الفقهاء والحكام يختلفون^(١) فيه وأراه على الطالب، ويذكر عن أبي محمد بن دحون^(٢) أنه على الطالب، وأفتى أبو عمر بن القطان (أن على^(٣)) الذي يعذر إليه القيام بالقرطاس الذي يكتب فيه نسخ ما يعذر له^(٤) فيه. قال ابن سهل^(٥) وهو^(٦) أحب إلي، والأول ليس ببعيد في النظر والله أعلم، وعلى ما أفتى به ابن^(٧) القطان واستحبه ابن سهل جرى^(٨) عمل القضاة في هذه الأعصار. ابن سهل: ولا يقضى على الزوج بأجرة المشطة على الجلوة^(٩) إن امتنع ولا بأجرة ضاربة دف أو كبر^(١٠).

(١) في م: يختلفان.

(٢) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون، الفقيه المالكي، أخذ عن ابن المكوي وابن زرب وغيرهما، وكان عالماً بالشروط، ت ٤٣١هـ.

الصلة ١/٢٦٨، الديباج ١/٤٣٨، شجرة النور ١/١١٤.

(٣) ما بين القوسين في ت: على أن.

(٤) في م: إليه.

(٥) ساقط من م.

(٦) في ت: هي.

(٧) في م: سيدي أن.

(٨) نهاية ١٤٨ أ من ت.

(٩) أي في حال انكشاف. المصباح المنير مادة جلا ١/١٣٠.

(١٠) الطبل. القاموس المحيط، مادة (كبر) ص ٦٠٢.

فصل

في الخلع^(١) / والحضانة وما يتعلق بهما من النوازل والفروع

ينبغي للموثق في مبارأة الأب عن ابنه الصغير^(٢) أو الوصي عنه أن لا يهمل التنبيه على^(٣) صغر الابن، لأنه إن لم يضمن الوثيقة هذا الوصف ومعرفته^(٤) لم ينتفع بالعقد، لأن قول الأب طلقت على ابني في حال صغره لا يقبل إذا أنكر الابن ذلك، وإنما يقبل هذا من قول القضاة^(٥) الذين تحمل أمورهم في هذه الأشياء على أنه قد ثبت عندهم ما يذكرون من ذلك، قاله فضل بن مسلمة ومحمد بن عمر بن لبابة، ومثله في وثائق الخشنبي، وأسقطها ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين، واعترض المتيطي ما ذهب إليه فضل ومن تابعه، واحتج بأنه لا يخلو إما أن يقوم الابن في حال صغره أو في حال كبره فإن قام في حال صغره فالعيان ينطق ببطلان قوله ويكذبه في زعمه، وإن قام في حال كبره نظر إلى تاريخ المبارأة وتاريخ قيامه فيعلم بذلك أن المبارأة وقعت في حال صغره فلا معنى لذكر ذلك في عقد الإشهاد إلا على طريق (التمام والكمال^(٦))، لا غير

(١) نهاية ٩٠ ب من م.

(٢) ساقط من ت، وفي م: و.

(٣) في م: عن.

(٤) في م: المعرفة.

(٥) نهاية ٩٦ أ من س.

(٦) ما بين القوسين في م: الكمال والتمام.

ذلك، وأما أن يقال إن العقد لا ينتفع به فبعيد^(١) من القول ولو كان ذلك كما (ذكروا لما)^(٢) أغفله من تقدم ذكره من^(٣) شيوخ هذا اللسان، والحزم^(٤) عندي ما ذهب إليه فضل ومتبعوه، إذ قد يسهو العاقد عن كتب التاريخ أو يطرأ عليه محو أو تشرم يتعذر^(٥) معها فكه، إلى غير ذلك من الأعذار والآفات^(٦) التي لا تؤمن معها الغوائل، وتزيد في مبارأة الوصي عنه معرفة الإيضاء والنظر له فإنه أكمل وأتم، ولا ينبغي له^(٧) أن يذكر في مبارأة الأب عنه أيضاً إسقاط الاسترعاء والبيئات، لأن إقرار الأب لا يلزم الصغير، كذا في الغرناطية^(٨) والجزيرية^(٩) وفيه نظر، انظر سجلات المتيطي.

ولا ينبغي أن يغفل في وثيقة خلع الأب عن ابنته المدخول بها عن تضمين إذنها ورضاها، فإنه إن لم يستأذنها^(١٠) فالطلاق ماض ولأب أن

(١) في م: فبعيد.

(٢) ما بين القوسين في ت: ذكرها، م: ذكر وإنما.

(٣) في م: و.

(٤) في س: الجزم.

(٥) في م: يعتذر، ت: يعتذرو.

(٦) ساقطة من م.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) وثائق الغرناطية مخطوط لوحة رقم ١٣ ب ١٤٠ أ بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ٧٦٢٤.

(٩) في ت: الجزائرية وهو تحريف.

(١٠) نهاية ١٤٨ ب من ت.

يأخذ الزوج بما أسقطه من حقها، قاله ابن رشد، فلاحتيال للزوج ذكره،
وأما قبل البناء فلا يحتاج إلى إذنها، قاله ابن أبي زمنين^(١)، وينبغي أن لا
يهمل ذكر الوصي وإذنه في خلع السفية البالغ إن لم يكن غبطة، لأن
للوصي المطالبة بخلع المثل إن كان غير صواب ويعقد في مخالفته ما يعقد في
مخالعة المالك لأمره^(٢) سواء غير أنك تسقط من عقد الإشهاد جواز^(٣)/
أمره، لأنه^(٤) / ليس بصفة الجواز ولا تغفل^(٥) في عقد مبارأة الأم على
إسلام ولدها إلى أبيه وإسقاط حضانتها^(٦) هي وأمها أو^(٧) من يجب لها
بعدما أن تقول بعد قولك على سنة المبارأة على أن أسلمت (إليه ابنتها منه
فلاناً الصغير وأسقطت حضانتها له ثم أسقطت^(٨)) أمها فلانة أو أختها
فلانة حجتها فيما كان راجعاً إليها^(٩) من حضانتها بعد علمها بوجوب ذلك

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمني لوحة رقم ٧٨ أ، وأطلق الحكم في ذلك ولم تخصص
قبل البناء أو بعده.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) نهاية ٩٦ ب من ص.

(٤) نهاية ٩١ أ من م.

(٥) في م: تقبل.

(٦) في م، س: حضنتها.

(٧) في ت: و.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في م: إليه.

لها لأن ثم من حروف الترتيب وفيها المهلة والتراخي فقد أسقطت حجتها في الحضانة بعد وجوبها لها وهذا مختار ابن الفخار وابن كوثر وغيرهما.

ولو قلت وأسقطت بالواو كما قال ابن العطار لكان الأمر مشكلاً لأن الواو توجب الاشتراك ولا توجب الترتيب، وإذا كان كذلك فقد أسقطت الجدة أو الأخت حضانتها قبل وجوبها لها، لأنها إنما تجب لها الحضانة بعد موت الأم أو إسقاطها، والواو تدل على أن إسقاط الجدة كان مع إسقاط^(١) الأم، ولا يصح ذلك^(٢)، وهذا كالشفعة يسقطها الشفيع قبل الشراء أو مع الشراء فلا يلزمه الإسقاط حتى يكون بعد الشراء فاعرفه، وهذا كله على ما به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام، وقاله غير واحد من الموثقين واختاره أبو عمران، وأما على أن حق الجدة والحالة يسقط بإسقاط الأم ولا كلام لها فلا كلام وهو^(٣) قول^(٤) بعض القرويين، وقال بعض الشيوخ اختلف المالكية في الحقوق غير المالية كولاية النكاح والصلاة^(٥) على الجنابة هل هي كالحقوق المالية فلمالكها أن يتصرف فيها بالأخذ لنفسه أو النقل إلى غيره وهو المشهور أولاً لأنه إنما

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: في ذلك.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في ت: كلام.

(٥) نهاية ١٤٩ أ من ت.

ملكها بسبب شاركة فيه المنقول عنه، والمنقول إليه فيكون المنقول عنه أحق من المنقول إليه وهو الشاذ، فيتبين لك من هذا أن الذي جرى به العمل شاذ والله أعلم.

وتذكر في دفع الوصي نفقة يتيمه إلى حاضنته معرفة الإيضاء والحضانة والسداد في الإنفاق فإن كان الدافع أباً فلا بد من حضوره لئلا ينكره وتذكر^(١) / في دفع^(٢) المحجور له أو دفع نفقة الزوجة وبنيتها لها معاينة القبض ومعرفة الإيضاء والزوجية^(٣) والحضانة وصغر البنين^(٤) / وعدتهم والسداد في الإنفاق وإن قاطعها الأب على مدة بناض دفعه إليها وضمنته الحاضنة بمجملة^(٥) المدة في التلف والغلاء، قلت بعد ذكر القبض والتزمت له ضمان هذه النفقة للمدة المذكورة وما نقص من نفقتهم وكسوتهم عن المدة المؤرخة إن دخل ذلك نقص بتلف أو غلاء سعر ضماناً لازماً لذمتها وما لها ضمان الغرم الخارج عن الحمالة وعرفت قدر ما التزمت من ذلك معرفة الإحاطة والثبات شهد على إسهاد الدافع فلان والقابضة الحاضنة فلانة على أنفسهما إلخ، ثم تقول قبل التاريخ على أعيان البنين المسمين فيه

(١) نهاية ٩٧ أ من س.

(٢) في ت: نفقة.

(٣) في م: الزوجة.

(٤) نهاية ٩١ ب من م.

(٥) في ت، م: بمجملة.

وذلك في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، والكتاب نسختان على ما تقدم من جهة ما لكل واحد منهما فيه من الحق، فحق الرجل البراءة^(١) مما دفع والضمان، وحق المرأة إقرار الرجل بينه منها لثلاثين يوماً ما^(٢) فتقع المرأة في كلفة ومشقة وإن انعقدت هذه الوثيقة^(٣) بلا ضمان ثم ادعت المرأة أن النفقة ضاعت لم تصدق وضمنتها بخلاف الوديعة، وإن قامت لها بينة على الضياع سقط الضمان عنها ورجعت^(٤) على الدافع بنفقة أخرى بخلاف الديون وكل شيء مضمون وإن لم تضمن أيضاً وغلا^(٥) السعر في خلال المدة المتقدمة^(٦) حتى صارت النفقة لا تقوم بابنه فعليه أن يكلمها^(٧) لأن المقاطعة إنما كانت على سعر وقتها فإذا زاد وجبت الزيادة في النفقة إلا أن تكون الحاضنة ابتاعت جميع القوت في وقت المقاطعة فليست على الأب زيادة، وإن رخص السعر في هذا الغرض أثناء هذه المدة وسكت الأب عن القيام إلى آخر المدة فلا شيء له، لأن سكوته على ذلك توسع منه في الإنفاق على ابنه^(٨)

(١) في ت: المرأة.

(٢) ساقط من م.

(٣) في ت: فلا.

(٤) نهاية ١٤٩ ب من ت.

(٥) في س: على.

(٦) في م: المقدمة.

(٧) في س: يكلمها.

(٨) في م: بنية.

وإن تكلم في خلال^(١) المدة حسب لباقيها نفقة مثله وكان له ما فضل عن ذلك وإن مات الولد قبل تمام المدة فلأب الرجوع بما بقي من نفقته وكسوته^(٢) / ما لم تكن الكسوة قد خلقت فلا شيء له فيها.

تنبيه: وإذا انفرد المبرأ بالإشهاد على نفسه في المبرأة فيحتاج الزوج إلى دفع نسخة المبرأة إلى الزوجة أن يدفعها بمحضر بينة عدل لتقف البينة على عينها من أجل النفقة، لأنه إذا لم يدفع النسخة بمحضر البينة قد يمكن أن تغيب المرأة النسخة وتقول إنك لم تدفع إلي نسخة المبرأة ولا عرفتنى بمبرأتى فتحلف على ذلك وتستحق النفقة عليه ولها رد اليمين فيتولد من ذلك (على الزوج)^(٣) ضرر مرة بالغرم ومرة باليمين، وقد يكون ممن يكره اليمين فإذا نكل عنها غرم واحتيج إلى عين^(٤) المرأة من جهة الميراث^(٥) / فقد يمكن أن تنكر^(٦) المرأة عند موت المبرأ أن تكون التي بارأ فيحتاج الورثة إلى إثبات عينها فهي^(٧) كلفة ومشقة عظيمة، وبهذا الذي ذكرت

(١) في م: خلل.

(٢) نهاية ٩٧ ب من س.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: غير.

(٥) نهاية ٩٢ أ من م.

(٦) في ت: تكون.

(٧) في م: في.

هنا أشرت^(١) على الحاج الأحسن^(٢) ابن أبي سنان^(٣) لما نزلت به^(٤)
بتلمسان ثم وقع بعد وفاة الحاج المذكور سنة سبعين من قاضي الجماعة في
هذه^(٥) النازلة ما الصفح عن ذكره أجمل.

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: الحسن.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) في م: إليه.

(٥) في م: هذا.

نوازل الباب وفروعه^(١)

الفرع^(٢) الأول: قال ابن كوثر: ما أسقطت المرأة لزوجها من كالثها أو حضانة بنيتها أو افتدت منه^(٣) بمال زادته إياه أو^(٤) إسقاط نفقة بنيتها منه ثم يثبت الضرر، يسقط^(٥) عنها ما التزمته وكان لها الرجوع في ذلك كله ولم يضرها ما ذكر عنها أنها فعلت ذلك طائعة غير مكرهة ولا متشكية ضراراً فمتى لم يضرها هذا الكلام ولا انتفع به الزوج لم يكن لذكره معنى، ونص ما يعقد في الضرر باختصار: يشهد من يتسمى في هذا^(٦) الشهاداء^(٧) أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه وأنه أضر بزوجه فلانة بنت فلان في نفسها بالضرب الوجيع والتضييق الشنيع لم يقلع عن ذلك في علمهم إلى حين^(٨) شهادتهم هذه، شهد بذلك من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على ما اختلف^(٩) فيه في كذا، وإن استرعت

(١) نهاية ١٥٠ أ من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: به منه، وساقطة من ت.

(٤) في ت: و.

(٥) في م: بمسقط.

(٦) في ت: في هذا الكتاب.

(٧) في م: الشهود.

(٨) ساقطة من م.

(٩) في س: اجتلب.

الزوجة قبل الابتداء كان حسناً وكتب لها^(١) في ذلك: أشهدت فلانة على نفسها إسهاد^(٢) / استرعاء واستحفاظ واستكتام للشهادة أنها متى أعطت زوجها شيئاً من مالها أو أسقطت عنه سائر حقوقها أو دفعت^(٣) إليه بنيتها منه فليس ذلك عن طوع منها ولا عن طيب نفس ولا عن التزام لذلك وإنما يضمها إلى ذلك الضرورة والرغبة في الخلاص منه، والراحة من إضراره بها، وتعديه عليها لا لغير^(٤) ذلك، وأنها متى يسر الله تعالى لها^(٥) النجاة منه فهي مرتجعة في جميع ما تسقطه^(٦) عنه، وما تلتزمه له، شهد على ذلك كله من عرفه وعرف الضرر المذكور في كذا.

الثاني: إذا وقعت المبرأة بضامن ضمن للزوج الدرك ثم ثبت الضرر ولم^(٧) يكن عند الزوج مدفع لم يلزم الزوجة شيء مما فعلته وسقط عنها، ووجب لها الرجوع على الزوج بما وضعت عنه، ولم يضرها ما عقدت على نفسها من أنها فعلت ذلك طيبة النفس ولا إسقاطها^(٨) / البيئات

(١) ساقطة من ت.

(٢) نهاية ٩٨ أ من س.

(٣) في م: دعت.

(٤) في م: غير.

(٥) في م: عليها.

(٦) في م: تسقط.

(٧) ساقطة من م.

(٨) نهاية ١٥٠ ب من ت.

المستترعات، وثبوت الإكراه يسقط ذلك عنها واختلف في الحميل فقال ابن
 العطار: هو مأخوذ^(١)/ بما تحمله لأنه لم يكره على الحماله فتسقط عنه ولا
 رجوع له على المرأة بشيء، وقال ابن الفخار: هو غلط لأن الحميل لا يخلو
 من أحد^(٢) وجهين: إما لم يعلم بالضرر فيقول: تحملت في موضع يجب لي^(٣)
 الرجوع فيه^(٤) (على المرأة^(٥)) لا في موضع لا يجب لي الرجوع^(٦) عليها،
 أو يكون علم بالضرر، فيقول: إنما تحملت لك بالباطل إذ لا يجب لك حق
 على المرأة فحمالتي لغو لا حقيقة، فإذا بطلت حقيقتها بطل حكمها، ولا
 يرجع الزوج على الحميل بباطل لم يجب له لأن الحميل لما علم أن الزوج
 أضر بزوجه وقد علم أن الزوج لا يحل له أخذ شيء على طلاق زوجته
 بسبب ضرره بها فلم يتخذ الحميل بما تحمله وهو لا يأخذ^(٧) بما يعطي
 عوضاً فهو من أكل المال بالباطل، فوجب أن تبطل حملته، قال ابن كوثر:
 وقد نزلت هذه المسألة عندي فاختلف فيها وأخبرني بعض أصحابنا أنه^(٨)

(١) نهاية ٩٢ ب من م.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م: في.

(٤) ساقطة من م، س.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) في م: يؤخذ.

(٨) في ت: أنها.

سأل عنها فقهاء إشبيلية فرجحوا هذا القول الآخر ولم يروا على^(١) الحميل شيئاً^(٢) / وقد كنت أنفذت الحكم فيها بالقول الأول والله أعلم بالصواب.

الثالث: قال ابن كوثر: نزلت عندي مسألة في صدر ولايتي في امرأة أبغضت^(٣) زوجها قبل بنائه^(٤) عليها وزعمت أنه إن دخل عليها مكرهة قتلت نفسها أو خرجت فارة وظهر^(٥) في مجرى كلامها وإشارتها ما توقع به ذهاب عقلها وظهر من الزوج في حبها وشدة صباته بها مثل الذي ظهر منها في بغضه فاستظهر عندي بجواب لبعض^(٦) الحكماء^(٧) يفتي فيه بالتفريق بينهما للذي^(٨) توقع من قتلها نفسها^(٩) أو ذهاب عقلها دون صداق يلزم الزوج لها، واحتج على فتواه بحديث ثابت بن قيس^(١٠) مع

(١) في م: عن.

(٢) نهاية ٩٨ ب من س.

(٣) في م: بغضت.

(٤) في م: بنائها.

(٥) في م: ظهرت.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: الحكماء.

(٨) في م: الذي.

(٩) في س: نفساً.

(١٠) أبو محمد ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن أمراء القيس، صحابي جليل،

أنصاري خزرجي، خطيب الأنصار، وبشره النبي ﷺ بالجنة، استشهد يوم اليمامة.

حبيبة^(١) بنت سهل^(٢) وأشار المفتي إلى التزام الحكم به إجباراً، ونزلت^(٣) مثلها عنده فحكم بها وسجل بحكمه فلم آخذ بقوله وحكمت^(٤) / لزوجها بالدخول عليها، إذ الحديث ظاهره أن رسول الله ﷺ عرض على ثابت وزوجته الأمر وأنهما بادرا إلى ما عرض عليهما حذراً منهما أن لا يقيما حدود الله بالخلاف بينهما، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ لحبيبة: أتردين عليه حديقته. فأجابته. وعرض على ثابت القبول

حج

أسد الغابة ١/٢٢٩، الإصابة ١/١٩٥.

(١) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية، صحابية، أراد النبي ﷺ أن يتزوجها ثم تركها ثم تزوجها ثابت بن قيس وخالها وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

أسد الغابة ٥/٤٢٣، الإصابة ٤/٢٧٠.

(٢) رواه النسائي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس أما إنني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته قالت نعم، قال رسول الله ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٦/١٦٩، ورواه بنحوه أبو داود في نفس الكتاب والباب ٢/٢٦٩، حديث رقم ٢٢٢٨، ورواه الترمذي بنحوه أيضاً في نفس الكتاب والباب ٣/٤٨٢، حديث رقم ١١٨٥، وروى قريباً منه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ١/٦٦٣، حديث رقم ٢٠٥٦، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه في كتاب الطلاق، باب الخلع ٦/٢٤٠.

(٣) في م: وقد.

(٤) نهاية ١٥١ أم ن ت.

فقبل^(١)، هذا ظاهر الحديث أنه عرضه عليهما^(٢) فقبلا دون إجبار ولا قضاء^(٣) قضى به عليهما والله أعلم، ثم نزلت عندي^(٤) مسألة أخرى مثلها فأفتى بعض أصحاب^(٥) المفتي المتقدم ذكره فيها بمثل ما تقدم له اتباعاً^(٦)/ لتأويله الذي تأوله في الحديث فلما رأيت ذلك خاطبت بها بعض فقهاء إشبيلية، فأفتوا أن النكاح لازم لها والدخول بها محكوم عليها به لزوجها، فأخذت بقولهم وهو الصواب إن شاء الله. وفي نوازل ابن الحاج: إذا وقعت الكراهة^(٧) والمنافرة^(٨) بين الزوجة وزوجها كان حسناً من الفعل أن يخلي سبيلها ولا يجب ذلك ولا يجبر عليه. قلت وبهذا أفتيت في مسألة ابن قمره^(٩) الوهامي لما نزلت بتلمسان وأنا^(١٠) يومئذ بها.

الرابع: «اختلف أهل العلم في اليتيمة التي^(١١) لا أب لها ولا وصي

(١) في م: فقيل.

(٢) في م: عليها.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: أصحابنا.

(٦) نهاية ٩٣ أ من م.

(٧) في ت: الكراهية.

(٨) في م: المناجزة.

(٩) في ت: قره. ولم أقف على ترجمته.

(١٠) في م: أنا.

(١١) ساقطة من م.

ولا ناظر من قبل السلطان^(١) تباري زوجها، فروى العتبي^(٢) عن أصبغ أن ذلك لا يجوز من فعلها لا قبل البلوغ ولا بعده^(٣) ما دامت في حال الصغر والسفه ويرد ما أعطته ويمضي الفراق، وروى يحيى عن ابن القاسم أن ذلك جائز قبل بلوغها وبعده إذا كان ما صالحته عليه صلح مثلها، وقال سحنون مثله^(٤). والمعمول به أنه لا يجوز من فعلها شيء حتى يتم لها مع زوجها العام ونحوه.

ابن كوثر: نزلت عندي مسألة منذ سنين في يتيمة بنى عليها زوجها وبقيت معه سبعة أشهر فافتدت منه بكاليها ثم قامت عليه بعد ذلك بثمانية أشهر فوجب لها الرجوع عليه فصالحها ببعض الكالى، فلما كان بعد مدة قامت عليه مرة أخرى فأفتى^(٥) بعض أصحابنا أن لها القيام عليه فقلت لهم: كيف تقوم عليه وقد مضى عليها بعد البناء خمسة عشر شهراً السبعة منها معه والثمانية بعد فراقه، ثم شاورت فقهاء إشبيلية فقالوا لا قيام لها عليه بعد الصلح الأخير فأخذت بقولهم وهو الصواب.

الخامس: قال ابن كوثر: لو أن شاهدين شهد أحدهما على رجل أن

(١) في م: سلطان.

(٢) في م: العتبي وهو خطأ.

(٣) نهاية ٩٩ أ من س.

(٤) البيان والتحصيل ٢٩٢/٥، ٣٠٧-٣٠٩.

(٥) نهاية ١٥١ ب من ت.

امرأته قالت: طلقني على ألف درهم وأنه قد طلقها، وشهد الآخر أنها قالت طلقني على عبدي فلان وأنه طلقها، لم تجز شهادتهما^(١) في قول مالك لأنهما قد اختلفا.

السادس: «قال ابن الحاج في امرأة اختلعت من زوجها على أن حطت عنه جميع كاليها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطة، نفذت الفتوى فيها بأن الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها، بذلك^(٢) أفتيت وابن رشد كذلك أيضاً^(٣)».

السابع: «قال ابن عبد الحكم في البكر يزوجها أبوها بصداق ثم قال الزوج للأب أقلني^(٤) في النكاح وهذا قبل البناء فأقاله فهي تطليقة^(٥) / ولا شيء لها من الصداق على الزوج إن لم يكن دفعه، وإن كان الأب قد قبضه لزمه رده إلى الزوج. قال ابن الحاج: فإن^(٦) كان بعد^(٧)

(١) في م: شهادتها.

(٢) في م: وبذلك.

(٣) فتاوى ابن رشد ١٥٥٩/٣ - ١٥٦٠.

(٤) في ت: في هذا.

(٥) نهاية ٩٣ ب من م.

(٦) في م: وإن.

(٧) في ت: حبل.

الدخول فهي إقالة في العصمة ويكون ثلاثاً^(١)».

الثامن: قال ابن كوثر: من قال لولي^(٢) / زوجته^(٣) هي عليك صدقة حرمت عليه بثلاث، وقد نزلت عندي وحكمت فيها^(٤) بالثلاث، وكذلك إذا قال^(٥) وهبتك أو قد رددتك إلى أهلك أو إلى أيك فذلك كله في المدخول بها ثلاثاً ولا ينوى في ردها، قبل الموهوبة أهلها^(٦) أو ردها، وينوى في ذلك كله إن^(٧) كان لم يدخل بها واحدة أو أكثر ويحلف وإن لم تكن له نية فذلك ثلاث. انتهى^(٨).

وقال ابن لبابة: لا ينوى في غير الدخول بها.

التاسع: «إذا اختلعت المريضة بجميع^(٩) مالها يكون للزوج منه قدر ميراثه، فمنهم من قال يوم الصلح (ومنهم من قال يوم الموت. فعلى قول من قال^(١٠)

(١) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٢٣/٢ أ بتصرف.

(٢) نهاية ٩٩ ب من س.

(٣) في م: الزوجة.

(٤) في م: عليها.

(٥) في م: قال وقد.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: إذا.

(٨) ساقط من ت.

(٩) نهاية ١٥٢ أ من ت.

(١٠) في ت: يقول.

يوم الصلح^(١) يعجل له ذلك وعلى قول من قال^(٢) يوم الموت يكون ذلك موقوفاً إلى أن تموت، فإن حدث لها مال بعد الصلح فعلى قول من يعتبر ميراثه منها^(٣) يوم الصلح لا شيء للزوج منه، وعلى قول من يعتبر ميراثه منها يوم الموت يكون له^(٤) قدر مورثه منها يوم الموت علمته المرأة أم^(٥) لم تعلمه إلا أن تكون^(٦) سميت له شيئاً^(٧) فلا يزداد عليه لأنه رضي به^(٨). وبهذا البيان يتضح لك قول ابن الحاجب وفائدته الرجوع له وعليه.

العاشر: لو قال رجل لآخر طلق زوجتك على أن لك علي كذا ففعل لزمه ما التزم، وقيده بعض الشيوخ بما إذا كان في حصول مصلحة أو درء^(٩) مفسدة مما لا يقصد به إضرار المرأة، قال: وأما ما يفعله بعضهم من التزام^(١٠) الأجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط نفقة العدة

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ت: يقول.

(٣) في ت: منه.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في ت، م: أو.

(٦) في م: يكون.

(٧) في م: شيء.

(٨) البيان والتحصيل ٢٩٠/٥ - ٢٩٢.

(٩) في ت: رد.

(١٠) في م: الالتزام.

فمما^(١) لا ينبغي أن يختلف في منعه وفي انتفاع المطلق به بعد الوقوع نظر.
 تنبيه: وقعت بمدينة مازونة نازلة^(٢) أيام الشيوخ وهي أن بعض طلبتها
 شكى إلى صديق له سوء عشرة زوجته^(٣) معه فقال له (طلقها فقال له)^(٤)
 إن طلقها تنتقم في نفقة العدة وتسيء الطلب، فقال له طلقها وأنا المأخوذ
 بنفقتها والمتحمل^(٥) بها تحمل^(٦) حمل لاحمالة، هل يكون الطلاق بائناً
 لوجود العوض في أصل الطلاق^(٧) أو رجعيًا، وكأنه إنما ألزم نفسه ما
 يلزمه بعد الطلاق^(٨) واختلف فيها يومئذ طلبتها ولا أدري ما وقع به
 الفصل من النظر^(٩) من^(١٠) بين الفريقين.

الحادي^(١١) / عشر: إذا خالعت المرأة زوجها بعد البناء على مال

(١) في م: مما.

(٢) في م: نزله، وساقطة من س.

(٣) في م: زوجته.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: التحمل.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في م: الصداق.

(٨) ساقط من س.

(٩) في م: الناظرين.

(١٠) ساقط من ت، م.

(١١) نهاية ١٠٠ أ من س.

فالمعروف أن مهرها لا يسقط الطلب به إن لم تقبضه إلا أن تصرح بإسقاطه لأنها قد استوجبت جميعه بالمسيس^(١) / قاله ابن عبدوس، وقال ابن عبد الحكم وابن عبدوس أيضاً إن لم تكن قبضته فلا شيء لها.

الثاني عشر: إذا بنى بها ثم خالعهما على استرجاع جميع^(٢) / ما أصدقها فطلب النقد وقالت^(٣) إنما أردت الكالي.

فروي عن مالك أن الخلع لا يقع إلا على الكالي، قال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن في مسأله: وإنه عندي لقول يشبهه ولو وجب أن ترد النقد لوجب أن تغرمه إذا كان قد ألباه باللباس وهذا^(٤) بعيد.

وفي مسائل الشيخ أبي الحسن القاسبي أنها ترد النقد وتغرم^(٥) له^(٦) ما استهلكت وسواء علم بفوته أم لا ويسقط^(٧) الكالي عنه وما قاله الشيخ أبو الحسن ظاهر الصواب عندي.

الثالث عشر: إذا امتعت الزوجة زوجها (بالسكنى في دارها^(٨)) قبل

(١) نهاية ٩٤ أ من م.

(٢) نهاية ١٥٦ ب من ت.

(٣) في م: قال.

(٤) في م: هو.

(٥) في م: ترد.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في ت: ولا.

(٨) ما بين القوسين في م: في دارها بالسكنى.

الخلع ثم اختلعت منه بكاليها أو غيره وسكتنا عن خرج^(١) العدة ففي وثائق ابن مغيث لأصحابنا في ذلك تنازع: فقال ابن زرب وابن عتاب يلزمه ذلك، وقال الإشبيلي يسقط عنه خرج عدتها لأنها من أسباب الزوجية وبه قال أبو عمر والأول أقيس.

الرابع عشر: قال اللخمي وغيره لو اشترط الزوج على الزوجة نفقة المولود مدة معلومة عاش (الولد أو مات)^(٢) كان ذلك جائزاً على مذهب ابن القاسم وغيره ولازماً للأب على الأم.

فإن مات الولد أخذ الأب ذلك^(٣) منها مشاهرة حتى ينصرم الأجل وإنما الخلاف إذا اشترط سقوط ذلك إن مات الولد^(٤) أو سكتنا عنه. ابن كوثر: ولو ماتت المرأة وقف من مالها قدر مؤونة الابن إلى انقضاء المدة التي التزمتها^(٥)، وكذلك لو فلسست، حاص زوجها الغرماء بقدر النفقة. فإن مات الابن قبل استكمال ما وقف له رجع ما بقي إلى ورثتها، وأما في التفليس فإنه يرجع إلى الغرماء إن كان بقي لهم من ذلك شيء.

(١) في ت: خراج.

(٢) ما بين القوسين في م: المولود أم لا.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت: و.

(٥) في م: التزمتها.

الخامس عشر: سئل شيخ شيوخنا القاضي أبو عثمان^(١) /العقباني - رحمه الله - عن خالعه زوجته على أن تحملت له هي وأمها مؤونة (ابنته منها)^(٢) مادامت عندها ثم ماتت الجدة بعد مضي قدر عام وطلب ورثتها قسم^(٣) تركتها وطلب المخالعه ما يجب فيها^(٤) لابنته بسبب التحمل، فأجاب: تقدر النفقة إلى سقوطها عن الأب تقديراً وسطاً لا شطط فيه ولا تقصير ثم يؤخذ نصف المقدر من التركة^(٥) /ويوقف بيد موثوق^(٦) به ثم ينفق على الابنة نصف نفقتها ثم متى خرجت الابنة^(٧) /من حضانة أمها وسقطت نفقتها^(٨) على الأب، وقد بقي شيء من^(٩) الموقوف صرف على الورثة.

السادس^(١٠) عشر: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب - رحمه الله تعالى -

(١) نهاية ١٠٠ ب من س.

(٢) ما بين القوسين في م: ابنتها منه.

(٣) في م: قسمة.

(٤) ساقطة من م.

(٥) نهاية ١٥٣ أ من ت.

(٦) في ت، م: موثوق.

(٧) نهاية ٩٤ ب من م.

(٨) في م: نفقتها.

(٩) في م: و.

(١٠) في ت: السابع.

عن رجل طلق زوجته طليقة خليعة وحضر والدها والتزم لها عنه مؤونة^(١) الحمل الظاهر بها منه إلى بلوغ الذكر والدخول بالأنتى في ماله وذمته ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل ولدا ذكراً ثم ماتت أمه^(٢) وبقي الولد مع جدته للأم زوجة الملتزم، وترك الملتزم طرازاً^(٣) فكانت الجدة تقبض كراءه حتى تألف من ذلك جملة دنانير، وكان ترك ديناً^(٤) لزوجه جدة الولد من كالي صداقها، ودينياً أشهد لها به في مرضه الذي مات منه وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً (ثم ماتت الجدة)^(٥) وقام الورثة وأثبتوا أن الابن المذكور لم يزل في حضانتها إلى تاريخ وفاتها، وأنها أنفقت عليه من مالها، ولم تشهد أنها ترجع عليه فأراد ورثة الجدة أخذ النفقة التي أنفقت، وأراد والد الابن أخذ نفقة الابن إلى بلوغه (من تركه)^(٦) الملتزم، فأجاب: الحكم في ذلك وجوب توقيف حظ من^(٧) متروك الجد حين موته بقدر ما يظن أنه يفني^(٨)

(١) في م: نفقة.

(٢) في م: الأم.

(٣) في ت: طرارا وهو تصحيف، والطرز: علم على الثوب المصباح المنير، مادة (طرز)

٤٣٨/١.

(٤) ساقطة من س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

(٦) ما بين القوسين في ت: وترك.

(٧) ساقط من م.

(٨) في ت: يبقا.

بنفقة^(١) الابن المذكور من ذلك الوقت إلى بلوغه كما التزم في عقد الاختلاع، ويكون هذا الحظ الموقوف ديناً على الجد من جملة ديونه الواجبة عليه، ويورث عنه السائر، ثم لما ماتت بنت الملتزم وهي أم الصبي كان الواجب أن ينظر إلى حظها بالميراث في^(٢) والدها جد الصبي من ذلك^(٣) / القدر الموقوف^(٤) فيبطل فيه حكم التوقيف ويضاف إلى متروكها للميراث عنه^(٥) من أصل وسواه ومما^(٦) صار لها بإرثها^(٧) والدها وقت وفاته، إن كان صار لها منه شيء بعد الديون والتوقيف فيخرج ميراث الصبي من أمه من ذلك كله، وتصير نفقة الصبي من ذلك التاريخ في ميراثه من أمه لأنه صار بذلك الإرث ذا مال فسقطت عن الملتزم تبعاً لسقوطها^(٨) / عن الأب لأنه إنما التزم عن الأب ما يجب عليه^(٩) لولده شرعاً في تلك المدة التي تنتهي بالبلوغ، فإن كان ذلك الذي صار للابن

(١) في ت: لنفقة.

(٢) ساقط من ت.

(٣) نهاية ١٠١ أ من س.

(٤) في ت: الموقوف.

(٥) في ت، م: عنها.

(٦) في ت: ولما.

(٧) في ت: بارث.

(٨) نهاية ١٥٣ ب من ت.

(٩) في م: له.

مالاً من ماله يفي بنفقته إلى بلوغه فلا يبقى حق في جهة الملتزم في^(١) بقية الموقف^(٢) ويورث حينئذ عن الجدة لسقوط الالتزام جملة وإن كان أنما يفي ببعض المدة بقي من الحظ الموقف على التوقيف ما تكمل به المدة بعد أن يعمل حساب نفاذ جميع مال الصبي ويورث الجدة القدر الفاضل عن ذلك^(٣) / من بقية الموقف ثم إن^(٤) الجدة لما حضنت الصبي وأنفقت من مالها إن ثبت^(٥) ذلك وما تألف مما قبضت من كراء الطراز^(٦) عيناً بيدها إلى وفاتها وجب أن لا يرجع ورثتها بتلك النفقة في قدر الكراء على أحد لأنها قد كانت متمكنة من الإنفاق من ذلك الكراء المتألف ليسرته لكونه عيناً بيدها وهي الحاضنة^(٧) والمنفعة، والكراء لجهة الجدة الملتزم إن^(٨) صار لجهته، أو لجهة الصبي بسبب ميراثه في أمه في الطراز^(٩) المكتسب على ما تقدم، فقد كان إنفاقها عليه من ذلك الكراء سائغاً شرعاً متمكناً حيناً

(١) في م: وفي.

(٢) في ت: م: الموقف.

(٣) نهاية ٩٥ أ من م.

(٤) ساقط من م.

(٥) في ت: ثبتت.

(٦) في ت: الطراز، وهو تصحيف.

(٧) في م: الحضنة.

(٨) في م: وأن.

(٩) في ت: الطراز.

فحين لم تفعل وصانته بإنفاقها من مال نفسها، كان محمل ذلك على أن لا رجوع لها فيه كما قالوا مثل هذا في الأب، إذا كان لولده الصغير بيده عين^(١) وأنفق عليه من ماله أنه لا رجوع لورثته فيه.

فهذا^(٢) ما ظهر تقييده^(٣) في هذه النازلة، والله الموفق بفضله.

تنبيه: نفقة الولد تسقط^(٤) / عن^(٥) الوالد شرعاً بأمر خمسة يسر الولد أو موته أو بلوغه عاقلاً صحيحاً أو عسر والده أو موته، فإذا كانت نفقته تسقط عن أبيه^(٦) بأحد هذه الأسباب^(٧)، فينبغي أن تسقط عن الملتزم تبعاً لسقوطها عن الملتزم عنه وهو الأب، لأنه إنما التزم عنه ما يجب عليه شرعاً في تلك المدة التي غايتها البلوغ مع العقل وصحة البدن، أما سقوطها عن الملتزم^(٨) / بعسره أو بموت^(٩) الولد^(١٠) أو الوالد فقد وقع في

(١) في م: عيناً.

(٢) في ت: هذا.

(٣) في ت: تفسيره.

(٤) نهاية ١٠١ ب من ص.

(٥) في م: على.

(٦) في م: والده.

(٧) في ت: الأشياء.

(٨) نهاية ١٥٤ أ من ت.

(٩) في م: موت.

(١٠) في ت: البلد.

تنبيهات^(١) القاضي ما يشير إليه، وهو صريح في غيرها، لكن باعتبار موت الصبي أو عسر الملتزم وأما سقوطها عن الملتزم بيسر^(٢) الصبي وغناه بمورث من أمه أو غيرها أو هبة أو صدقة أو وصية فقد تضمنه ما تقدم الآن من جواب الأستاذ.

وهو خلاف ظاهر ما تقدم لابن كوثر في الفرع الرابع عشر (قبل الذي)^(٣) قبل هذا، فتكون نفقته من حين اليسر بما طرأ له من المال في ماله لأنه صار بذلك ذا مال إذا كان يفي بباقي المدة، وإلا فعلى الملتزم ما تكمل به المدة إن كان حياً، أو على تركته إن كان ميتاً فيوقف منها ما يفي ببقائها ويورث عن الملتزم ما فضل، وأما سقوطها عن الملتزم لعسر الملتزم عنه فلم أر نصاً في عينها وقياس المذهب السقوط، والله تعالى أعلم، وبهذا التحصيل^(٤) يسقط القول باتباع الأم في موت الولد والله أعلم.

السابع عشر: سئل ابن عتاب عن من طلق زوجته على أن تحملت له بنفقة ابنته منها، فتعلمت الصبية صنعة فاجتمع لها منها دنانير، فقالت الأم استعين بها في نفقتها، وقال الأب يرفع^(٥) ذلك لها فأجاب أن ذلك للأم

(١) التنبيهات على المدونة للقاضي عياض، ت ٥٤٤هـ، وهو من كتب المالكية المعتمدة.
الفكر السامي ٢/٢٢٤.

(٢) في م: ويسر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في م: التفصيل.

(٥) في م: يرجع.

تستعين به، وأجاب ابن القطان بأن ذلك يرفع لها، وقول ابن عتاب أولى وأجرى على مهيع^(١) ما تقدم من التحصيل.

الثامن عشر: سئل ابن عرفة - رحمه الله تعالى - عن طلق امرأته^(٢) (ولها منه^(٣)) صغير واشترطت عليه قبل الطلاق أنها إن تزوجت في عامين ألا يخرج ولدها^(٤) / من حضانتها فتزوجت في العامين، فطلقت قبل استكمال العامين فبقي الولد (بعد استكمال^(٥)) العامين فأراد أخذه هل له ذلك أم لا؟

فأجاب بأن قال: لا، لأن الموجب لإسقاط الحضانة^(٦) القضية القائلة بالتزويج^(٧) مسقط^(٨)، ولو طلقت لم ترجع، وهنا القضية القائلة بالنكاح لا أثر له فكان كما لو لم تتزوج نعم إن تزوجت في المستقبل أخذته قال بعض الحذاق^(٩)، وفي سماع^(١٠) / ابن القاسم

(١) المهيع الطريق. لسان العرب، مادة (هيع) ص ١٠٠٤.

(٢) في م: زوجته.

(٣) ما بين القوسين في م: وله منها.

(٤) نهاية ١٠٢ أ من س.

(٥) ما بين القوسين في ت: حتى كمل.

(٦) في م: الحضنة.

(٧) في ت: للتزويج.

(٨) في م: تسقط.

(٩) ساقط من ت، م.

(١٠) نهاية ١٥٤ ب من ت.

من كتاب التخيير دليل على هذه المسألة أو هي بنفسها فانظره^(١).

التاسع عشر: وقع بين بعض الفضلاء بالقاهرة المحروسة بحث من نمط ما في الفرع قبله، وهي مطلقة لها صغير في حضانتها فخافت إن تزوجت أن يأخذ أبوه فأعطته مالاً على (أنه لا^(٢)) ينتزعه منها ولو تزوجت، وأنه إن انتزعه رجعت عليه بما أعطته ثم إنها^(٣) تزوجت فسكت الأب ولم يأخذ الولد بمقتضى الشرط، فقامت الجدة فأخذته فأرادت الأم الرجوع على الأب فاحتجت^(٤) عليه بأنها إنما دفعت المال على بقاء الولد عندي والآن قد زال من يدي، فقال بعض المشاركة لا رجوع لها، وذلك مصيبة نزلت بها وقال غيره، وصوبه المشرقي المذكور، ولقائل أن يقول لا تصح هذه المعاوضة ولها الرجوع ولو لم تتزوج لأنه أخذ عوضاً عما لا يملك حالة المعاوضة، لأن نزع الولد إنما يملكه بالتزويج، فهو كقولهم إذا أخذ عوضاً عن إسقاط الشفعة قبل تقرر موجبها.

العشرون: قال المتيطي: «اختلف إذا شرط أن لا نفقة للولد إذا ولدته^(٥) هل تكون لها الآن نفقة الحمل أم لا، فقال مالك:

(١) في البيان والتحصيل ٢٢٠/٥.

(٢) ما بين القوسين في ت: ألا، وفي م: أن لا.

(٣) في م، س: أنه.

(٤) في: واحتجت.

(٥) في ت: ولد له.

في كتاب^(١) محمد لا نفقة لها، ورواه مالك^(٢) في كتاب ابن شعبان وخالفه في ذلك. قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن الماجشون والمغيرة في مختصر ما ليس في^(٣) المختصر^(٤): لها نفقة الحمل لأنها لم تذكر، قال الشيخ أبو الحسن: وهو أحسن لأنهما حقان أسقطت أحدهما ولم تسقط الآخر^(٥)»، وقال مالك في سماع^(٦) / زياد^(٧) إذا بارأها على^(٨) / أن لا تطلب بشيء فظهر بها حمل أنه تلزمه النفقة عليها طائعا أو كارهاً.

الحادي والعشرون: قال مالك في كتاب محمد إذا اشترط^(٩) عليها أن لا تنكح حتى تظلم ولدها لزمها^(١٠) ذلك. وقال ابن القاسم في رسم الرهون^(١١) من سماع عيسى من كتاب

(١) ساقطة من ت، وترك لها بياض.

(٢) في ت، م: عبد الملك.

(٣) في ت: بالمختصر.

(٤) كتاب في الفقه لمحمد بن شعبان القرطي، ت ٣٥٥هـ.

ترتيب المدارك ٢/٢٩٤.

(٥) تحرير الالتزام ص ١٠١ ونسبه للخمى.

(٦) نهاية ١٠٢ ب من س.

(٧) كتاب في سماعه من مالك. وهو الملقب بشبطون وسبق في ص ٢١٤.

(٨) نهاية ٩٦ أ من م.

(٩) في م: شرط.

(١٠) في ت: لزمه.

(١١) في م: الرهن.

التخيير والتملك «إن^(١) كان ذلك يضر بالصبي^(٢) / منعت، كمن استأجر ظفراً^(٣) فأرادت التزويج^(٤)».

وقال الأبهري: لها أن تتزوج^(٥) وشرطه باطل، قيل ولعله محمول على ما إذا لم يضر ذلك بالصبي فيكون وفقاً لابن القاسم.

الثاني والعشرون: قال ابن عبد الغفور: «فإن تزوجت قبل أمد الرضاعة^(٦) فسخ قبل البناء^(٧)».

الثالث والعشرون: «قال ابن راشد إذا انقطع لبنها لزمها أن تشتري لها لبناً^(٨)».

الرابع والعشرون: إذا كانت المرأة ساكنة مع زوجها في داره ووقعت المباشرة على أن التزمت غرم الكراء إليه لزمها، وأما إسقاطها السكني في العدة في داره فلا يجوز، ولا يحل أن تعمد إلا حيث كانت

(١) في م: إذا.

(٢) نهاية ١٥٥ أ من ت.

(٣) المرأة الأجنبية التي تحضن ولد غيرها.

المصباح المنير، مادة (ظأر) ٤٦١/١.

(٤) البيان والتحصيل ٢٤٩/٥، ٢٨٤.

(٥) في م: تزوج.

(٦) في م: الرضاع.

(٧) العقد المنظم للحكام ٩٨/١.

(٨) في ت: اللبن. العقد المنظم للحكام ٩٨/١.

تسكن معه، فإن كان الزوج أخرجها بشيء أعطاها أو خرجت هي كان على السلطان أن يردها إلى الدار التي طلقت فيها لاستكمال العدة فيها، ويلزم الزوج المبرأة ويسقط الشرط وتسكن في داره إلى انقضاء عدتها.

الخامس والعشرون: سئل الحافظ محمد بن عمر بن الفخار عن رجل رحل^(١) مع زوجته من داره^(٢) إلى دار أخرى فسكن معها نصف شهر ونحو هذا، ثم طلقها ثم رجع إلى داره الأولى، أين تعتد هذه المرأة أفي الدار الأولى أم في الثانية؟

وكيف إن^(٣) تحيل الزوج فتشاجر معها وأخرجها من هذه الدار إلى الدار الثانية ثم طلقها، ولم تعرف^(٤) (هذا التحيل^(٥))، ولكن قد داخلت الناس دواخل هل ترد المرأة إلى الدار الأولى وكم قدر ما يسكن الزوج الدار الثانية فتبعد التهمة عنه، هل الشهر والشهران بعيد أم لا؟

فأجاب: لا بد لها من الرجوع إلى الدار الأولى ويخرج الزوج منها حتى تعتد فيها المرأة إن شاء الله. انتهى.

ولم يجب - رحمه الله - على قدر السكنى^(٦) / المبعد للتهمة في الدار

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: دار.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في س: نعرف.

(٥) ما بين القوسين في م: هذه الحيل.

(٦) نهاية ١٠٣ من س.

الثانية وحده في وثائق ابن كوثر بالشهر ونحوه ونصه: وإن سكن معها قبل الطلاق مقدار الشهر أو^(١) نحوه ثم طلق استمرت على عدتها في الموضع الذي أخرجها إليه وسكن معها فيه، وإن طلقها في دارها وجب عليه الكراء لقول الله^(٢) / تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾^(٣) انتهى.

وينبغي أن يحد^(٤) بستة أشهر قياساً على ما قيل فيها^(٥) بين عطيتي^(٦) ذات^(٧) / الزوج وعلى ما قاله أبو عمران^(٨) في أهل الخصوص إذا أقاموا ستة أشهر عليهم أن يقيموا الجمعة، وعلى ما جرى به عمل قرطبة فيمن أراد أن ينتجع بولده إلى غير بلد الحاضنة^(٩) أنه لا ينتجع به حتى يثبت

(١) في ت، م: و.

(٢) نهاية ١٥٥ ب من ت.

(٣) وتكملت—ها: ﴿.. مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَسُتْرَضِعْ لَهُ الْآخَرَ﴾^(٤) الطلاق: ٦.

(٤) في م: تحد.

(٥) في م: فيما.

(٦) في ت: عطية.

(٧) نهاية ٩٦ ب من م.

(٨) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الفاسي، فقيه مالكي استوطن القيروان، تفقه بأبي الحسن القاسبي وغيره، وله تعليق على المدونة، ت ٤٣٠هـ.
ترتيب المدارك ٧٠٩/٢، الديباج ٣٣٧/٢، جذوة الاقتباس ٣٤٤/١.

(٩) في ت: الحضانة.

استيطانه بالبلد الذي انتقل إليه وأن أقل مدته ستة أشهر، وعلى ما لابن عبد^(١) البر في الاستذكار^(٢) في مرضى حلوا بقرطبة (من غيرها وطلبوا الدخول مع مرضاها في أحباسها المحبسة على المرضى بقرطبة^(٣)) أنهم لا يدخلون إلا بعد مقامهم^(٤) بها ستة أشهر، وروى^(٥) القاضي أبو الأصبغ (ابن سهل - رحمه الله -^(٦)) أن ذلك لهم^(٧) بعد مقام أربعة أيام إن^(٨) قالوا إنهم يريدون الاستيطان بها، وحكى الشيخ أبو الحسن الصغير للمتأخرين في المسألة قولين: قيل نزلت في أيام السلطان المتوكل على الله أبي عنان فارس بن^(٩) علي بن عثمان، واختلف فيه الفقهاء يومئذ أبو الحسن

(١) ساقطة من م.

(٢) في ت: الاستدراك وهو خطأ.

واسمه: الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.

ترتيب المدارك ٨٠٩/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من س.

(٤) في ت: مقامتهم.

(٥) في ت: رأى.

(٦) ما بين القوسين ساقط من س.

(٧) ساقطة من م.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في ت: عن.

الصرصري^(١) وخلف الله المجاصي^(٢) وأبو علي الحسن الونشريسي، ولم يحك ابن الحاجب في المسألة خلافاً ونصه: وإن نقلها ثم طلقها واتهم رجعت إلى الأول وسلمه شراحه، ولم يحكوا فيه خلافاً فانظره مع ما حكى الشيخ أبو الحسن وما تقدم لابن الفخار.

السادس والعشرون: سئل القاضي أبو سالم اليزناسي^(٣) - رحمه الله - عن رجل وقع بينه وبين زوجته نزاع فقالت له إن أردت الطلاق، فقد رددت عليك الصداق فخرج عنها ولم يجابها بكلمة مخافة أن يكثر بينهما الكلام ويقع منه الطلاق ثم بعد ذلك رجع إلى داره، فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه فقال لها تراك^(٤) قلت أنك ترد^(٥) علي. أنت طالق وهو

(١) لم أفق على ترجمته ووقفت على اسمه في المعيار ١٠/٢٦٧ في معرض إجابته عن سؤال واسمه: على بن محمد.

(٢) أبو سعيد خلف الله المجاصي، المالكي، أخذ عن سليمان الونشريسي وكان يحفظ المتون، توفي بفاس سنة ٧٣٢هـ.

درة الحجال ١/٢٦٠، نيل الابتهاج ص ١١٠.

(٣) أبو سالم إبراهيم من عبد الله اليزناسني، جد أبي إسحاق، الفقيه المفتي بفاس، أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره، وعنه أبو الحسن الرعيني وغيره، كان حياً سنة ٧٤٠هـ.

نيل الابتهاج ص ٣٨، شجرة النور ١/٢١٨، وذكر كنيته أبا موسى، ولعل الصواب أبو سالم كما جاء في المعيار ٢/٤٣٠.

(٤) في ت: أترك، وفي م: نراك.

(٥) في م: تردى. والصواب أنها ترين لكونه من الأفعال الخمسة ولم يسبقه جازم ولا ناصب.

ينوي رداد^(١) الصداق فقالت له حينئذ: ما رددت عليك^(٢) / صداقاً ولا نرد^(٣) عليك أصلاً فهل يلزمه الطلاق^(٤) أم لا بينوا لنا ذلك^(٥) ما الحكم^(٦)؟ / فأجاب: المسألة مشككة لأن من مقصوده في الرد عليه أن يتوثق الإشهاد فلا يوقع الطلاق حتى يقع الإشهاد على ردها عليه^(٧)، فتعجيله الطلاق قبل ذلك دليل على لزومه وإن ذكر الرداد^(٨) من جملة سيئاتها الموجبة للطلاق، ويحتمل غير ذلك فلا يلزمه الطلاق ويشهد له بساط الحال بذكر الرداد^(٩)، وهذا كله إن حضرته بينة وإن لم تحضره بينة فهو مصدق، والله مطلع على سره.

السابع والعشرون: سئل عن زوجين وقع بينهما اتفاق على أن تتخلع^(١٠) له الزوجة بما لها قبله وتفتدي منه بمال سميها لم يحضر حين الاتفاق

(١) في م: ردد.

(٢) نهاية ١٠٣ ب من س.

(٣) في م: نرده.

(٤) في س: الصداق.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) نهاية ١٥٦ أ من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: الرد.

(٩) في م: الرد.

(١٠) في م: تخلع.

وضرباً^(١) لحضوره أجبلاً سميها^(٢)، والتزم الزوج طلاقها إن حضر يوم كذا^(٣) / فبدا للزوج قبل مجيء اليوم وقال لا أفعل ذلك فهل له ذلك أم يجبر عليه إذا طلبته لكونه بداله قبل مجيء اليوم المذكور والزوجة الآن تقول خذ ما شرطت أخذه وطلق فهل يلزمه ما التزمه (وإن انصرم^(٤)) الأجل أم لا؟ فأجاب: لا رجوع للزوج فيما التزم، وإيراد الأسئلة في السؤال فساد كبير، لأن في الجواب على بعضها^(٥) تنبيه^(٦) للعاجز^(٧) اللهم ما نزل ومست الحاجة إليه فنعم.

الثامن والعشرون: سئلت عن عقد على امرأة ودفع إلى وليها بعض النقد وأطلع الولي على عيب ببعضه^(٨) وكان المغيب حليماً فأخذه ودفعه إلى بعض أشياخ الوطن وقال لهم إن سخر الله فلاناً يسلم لنا ونسلم له فأوصلوا ذلك إلى الزوج، فقال لهم إذا قبضت جميع حوائجي أنظر في هذا الأمر وأشاور، فبعث الولي إليه ببقية النقد وسأل منه أن يطلق، فقال لا

(١) في ت، م: ضرب.

(٢) في ت: سماه.

(٣) نهاية ٩٧ أ من م.

(٤) ما بين القوسين في ت: أن أنصرم، م: وانصرام.

(٥) في ت: نقضها.

(٦) في س: تنبيهها.

(٧) في ت: للعامر، م: للفاجر.

(٨) في م: بعضه.

أطلق ولكن خذوا ما وجب^(١) لكم فهل يلزمه أن يطلق بعد إحضار بقية
النقد أم لا؟ فأجبت: إن ثبت ما ذكر فليس في قبض الزوج المذكور^(٢)
مارد إليه من المهر على فرض^(٣) التروي والمشورة ما يوجب عليه خلافاً
في العصمة لعدم انبرام عقد المعاوضة الخلعية بينهما إيجاباً وقبولاً، وفي
الرواية ما يقتضي عدم اللزوم فيما^(٤) هو أغلظ من نازلتكم فكيف بها
والله سبحانه أعلم وبه^(٥) التوفيق^(٦).

التاسع والعشرون: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن تكلم مع
زوجته^(٧) وقال إن أعطيتني كذا وكذا طلقتك، فأعطته إياه وقبضه،
وطلباً من يشهد عليهما^(٨) بذلك فلم يجدا من يشهد عليهما ثم بدا لهما
في ذلك.

فأجاب: الواجب في ذلك أن يحلف الزوج يميناً بالله أنه ما قصد بما
فعل إيقاع الطلاق على زوجه فلانة، ولا اعتقد أنها طالق منه بذلك فهذا

(١) في م: أوجب.

(٢) في م: للمذكور.

(٣) نهاية ١٠٤ أ من س.

(٤) في ت: وفيما.

(٥) في م: وبالله.

(٦) نهاية ١٥٦ ب من ت.

(٧) في م: امرأته.

(٨) ساقطة من ت، س.

الذي وقع من^(١) (الحكم في الرواية^(٢)) فيمن فعل فعلاً يقتضي الطلاق
وزعم أنه لم يقصده.

الثلاثون: سئل شيخ شيوخنا الشيخ^(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
مرزوق - رحمه الله - عن مضمن عقد نصه حضر شهوده موطناً خالغ^(٤) فيه
فلان زوجته^(٥) فلانة بعد أن افتدت منه بجميع صداقها نقده^(٦) وكاليه
وأسقطت عنه كل مطلب كان لها قبله عدا مؤونة ولد ذكر إلى ثلاث سنين
ونص السؤال المركب عليه جوابكم فيما تضمنه الرسم المكتوب هذا على
ظهره هل يتضمن^(٧) كل ما في ذمة الزوج سواء كان صداقاً أو مالاً مما في
(ذمته)^(٨) / من غير صداقها لأن في ذمته مالاً لها^(٩) من زوج آخر^(١٠)

(١) في م: في.

(٢) ما بين القوسين في م: الرواية في الحكم.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م: خلع.

(٥) في م: زوجه.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ما بين القوسين في م: ذمة الزوج.

وهي نهاية ٩٧ ب من م.

(٩) في م: بها.

(١٠) في م: أو.

ولا تفتدي^(١) منه إلا بصداقها منه ويبقى مالها من الزوج الأول عليه، وانظر في قول الشاهد وأسقطت عنه كل مطلب كائن^(٢) ما كان. فأجاب في الوثيقة قصور لقوله خالعتها بعد أن افتدت منه وفي السؤال قصور لقوله على ظهره ولكن قول الموثق إن الزوجة افتدت من زوجها بصداقها كله نقده وكاليه وأسقطت كل مطلب كان لها قبله عدا كذا يسأل شهود الوثيقة، فإن قالوا صرحت بما عدا الصداق وفهموا ذلك عنها دقيقاً^(٣) قبلوا إن كانوا أهلاً لذلك وإن تعذر سؤالهم، سئلت^(٤) المرأة فإن قالت^(٥) ما أردت إلا الصداق حلفت على ذلك وثبت لها في ذمته ما عداه وقد اختلف بعض فقهاء العصر في نظيرتها^(٦) بيجاية هل تحمل على العموم أم لا؟ وفي عينها بمصر، وما كتبت لك هو الذي ارتضيه لأنهم نصوا على مثله في الوكالات^(٧) ورأوا أن هذا العموم لا يتعدى السبب الوارد عليه وهو الحق إن شاء الله تعالى لأنه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق وأن الذمم العامة لا تبرأ إلا بيقين. انتهى.

(١) في ت: يفتدي.

(٢) في م: كان.

(٣) في ت: حقيقاً، وساقطة من س.

(٤) نهاية ١٠٤ ب من س.

(٥) في س: قلت.

(٦) في م: نظيرتها.

(٧) نهاية ١٥٧ أ من ت.

قلت: أفتى ابن رشد - رحمه الله - في مسألة من خالع زوجته على شيء ثم تبارء^(١) بعد ذلك في جميع الدعاوى كلها بعموم الإبراء فيما كان من سبب المخالعة وغيرها وأفتى ابن الحاج بأنها قاصرة على أحكام الخلع خاصة وهي تجري على الخلاف بين الأصوليين في العام إذا خرج على سبب هل يقصر على ما ورد أو يعم جميع ما اشتمل^(٢) عليه العام.

الحادي والثلاثون: سئل - رحمه الله - عن المحضون إذا مرض فأراد

أبوه أن يمرضه في بيته، هل يمكن من ذلك أم لا؟

فأجاب: احتياج^(٣) المحضون إلى حاضنته^(٤) ومن^(٥) هو أولى به في المرض أكثر منه إليها في الصحة فكيف يمكن الأب من أخذه فيه وهو لا يقدر على ذلك فيها وإنما اعتبر الترتيب^(٦) فيها تحصيلاً للرفق به ونزعه في المرض يكر^(٧) على أصل المشروعية بالإبطال فيبطل.

الثاني والثلاثون: سئل ابن المكوي عن رجل طلق امرأته وله منها

(١) في ت: تبار، س: تبراء.

(٢) في م: استحل.

(٣) في م: اجتياح.

(٤) في ت: حضانة.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ت: بالترتيب.

(٧) ما أثبت هو المناسب للسياق.

ولد يرضع فأرضعته المرأة بعد طلاقه إياها شهوراً ثم طلبته بالرضاع للشهور الماضية وزعم أبو الصبي أنه دفع ذلك عند انقضاء كل شهر إليها. فأجاب: أما ما تباعد من الشهور فالقول قوله في دفع الأجرة، والقول قول المرأة في الشهر الآخر وسبيلها سبيل الإجازات^(١)، وزعم أنها رواية^(٢) / لأبي^(٣) قرة عن مالك وفي وثائق ابن كوثر^(٤) وإن^(٥) ادعت الحاضنة أما كانت أو غيرها أنها أنفقت على الصبي من مالها لترجع بذلك على أبيه، وادعى الأب الإنفاق^(٦) / فالقول قولها مع يمينها وإن^(٧) طالت المدة ومضت أعوام كثيرة ولها رد اليمين وبهذا جرى العمل.

الثالث والثلاثون: سئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع أو الحامل هل لها خدمة على الزوج إن كانت عنده مخدومة قبل^(٨) الطلاق. فأجاب: لا خدمة لها لأن المرضع إنما لها أجرة^(٩) الرضاع فهي

(١) في م: الإجارة.

(٢) نهاية ٩٨ أ من م.

(٣) في م: عن أبي.

(٤) في م: الكوثر.

(٥) في م: إذا.

(٦) نهاية ١٠٥ أ من س.

(٧) ساقط من ت.

(٨) نهاية ١٥٧ من ت.

(٩) في ت: أجر.

مؤاجرة نفسها وكذلك الحامل لا خدمة لها وعليها خدمة نفسها ويحتمل أن تزداد الموضع في الأجرة لاشتغالها بالولد وما تتكلف به^(١) من مؤنته.

ابن سهل: وفي المدونة في الحامل^(٢) والمحضونين خلاف ما ذكر وقد روي عن ابن القاسم (في غيرها^(٣)) أنه ليس على والد المحضونين إلا النفقة وليس له^(٤) عليه كراء، وقال^(٥) ابن وهب لا خدمة عليه ولا سكنى وهو^(٦) مثل ما قال ابن عتاب في الإخدام وبه جرى العمل عندهم ولم يكن يخفى عليه مثل هذا، وقال أبو^(٧) مروان بن مالك الذي^(٨) لم نزل نفتي به أن تزداد الحاضنة الموضع في الأجرة للخدمة إذا كان المولود موسراً.

ابن كوثر: ورأيت لبعضهم إذا كان الأب قليل ذات اليد فللأم عن أجرة الرضاع ربع مثقال^(٩) في الشهر وللمولود عن^(١٠) نفقته ربع غير ربع

(١) ساقطة من ت، س.

(٢) المدونة ٤٧١/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: قال و.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في ت، م: ابن.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في م: المثقال.

(١٠) في م: من.

الربع من دقيق وثن ونصف ثمن من زيت وثلاث حزم من حطب في الشهر وعن كسوته للسنة قميصان من كتان ومحشو^(١) وفسقية^(٢) كتان ولرقاده نصف كساء ونصف ملحفة وشويذكة^(٣) بصوف^(٤) في مهد وقطعة نطع^(٥) للشويذكة^(٦) ومخدة مملوءة صوفاً^(٧) ولحيف كتان محشو قطناً، وهذا الفرض إنما هو على حال الأب ورأيت لبعضهم إن^(٨) طلق مرضعاً^(٩) فإنما عليه أجر رضاعه وكسوة المولود وليس عليه زيت ولا غير ذلك للمولود ولا خلاف في هذا في المذهب وبهذا جرت الفتوى بقرطبة.

الرابع والثلاثون: قال ابن كوثر: إذا أسلمت المرأة بنيتها إلى زوجها عند المبارأة ثم راجعها ثم طلقها رجعت الحضانة إليها ولم يضرها ما كان

(١) لعله الفراش. جاء في القاموس والحشية بتشديد الياء مع فتحها الفراش المحشو ص ١٦٤٤.

(٢) لعلها الفاسقية فسقطت الألف وهي نوع من العمة.

القاموس المحيط، مادة (فسق) ص ١١٨٦.

(٣) في ت، م: شويذكه. ولم أعثر على معناها.

(٤) في م: بعرف.

(٥) بساط من الأديم. القاموس المحيط، مادة (نطع) ص ٩٩١.

(٦) في ت، م: للشويذكة.

(٧) في ت، م: صوف.

(٨) في ت: أن من.

(٩) في ت، س: مرضعة.

من إسلامها عند^(١) المبارأة أولاً والأمر محمول على أن الأب صرف إليها ما كان بيده^(٢) / بالمراجعة^(٣) من^(٤) الحضانة قاله ابن العطار^(٥) وابن المكوي.

الخامس والثلاثون: قال ابن لبابة: إذا أرادت المرأة الخروج إلى موضع لا يجوز لها أخذ ولدها إليه لتستوطنه ثم انصرفت بعد ذلك فليس لها أن تأخذه^(٦) / هذا على مذهب ابن القاسم، وكذلك لو خرج الزوج إلى موضع يستوطنه وقضي^(٧) له بأخذ ولده ثم انصرف بعد مدة لم يكن له^(٨) أن يأخذه^(٩) هذا^(١٠) على مذهب ابن القاسم أيضاً، قال ابن كوثر: ولابن المواز خلفه، وقال عبد العزيز بن الماجشون: قد زالت العلة التي وجب^(١١)

(١) في ت: وما كان عند.

(٢) نهاية ١٠٥ من س.

(٣) في ت: بالمراجعة.

(٤) في م: و.

(٥) في ت: العار، بسقوط الطاء، وهي نهاية ٩٨ ب من م.

(٦) نهاية ١٥٨ أ من ت.

(٧) في ت: فقضى.

(٨) في م، س: لها.

(٩) في م، س: تأخذه.

(١٠) ساقطة من م.

(١١) في ت: وجبت.

له أخذ ولده بسببها فلها أخذه إن شاء الله تعالى.

السادس والثلاثون: قال ابن كوثر: وإذا^(١) طلق الرجل امرأة وله منها بنون صغار وكبار فقالت له أنا أقبض بعض بني وأعطيك بعضهم اختر^(٢) في ذلك ما أحببت فقال بعضهم إنها نزلت بقرطبة وطلبت رواية فلم توجد البتة إلا للفقهاء^(٣) أبي إبراهيم (إسحاق بن إبراهيم)^(٤) الطليطلي^(٥) فقال لها ذلك وهو كحق من حقوق تترك^(٦) البعض وتأخذ البعض إلا أن يدخل الضرر على الباقي فتمنع من ذلك إن شاء الله تعالى.

السابع والثلاثون: سئل ابن عتاب وابن القطان^(٧) عن رجل طلق امرأته (ولها منه)^(٨) ابن فتزوجت المرأة ثم التزمت لزوجها حضانة ابنها منه لأشهر مسمأة دون فرض بسبب تزويجها فاستؤجر الصبي^(٩) بدراهم لمن^(١٠) الدراهم؟

(١) ساقط من م.

(٢) في ت، س: اختار.

(٣) في ت: الفقيه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في م: الطليطلي بسقوط اللام الاخيرة.

(٦) في ت: وتترك.

(٧) في م: العطار.

(٨) ما بين القوسين في ت، م: وله منها.

(٩) في ت، م: للصبي.

(١٠) في م: لمن تكون.

فأجاب ابن عتاب: الدراهم للأُم تستعين بها على نفقة الصبي وأجاب أبو عمر بن القطان: بل يرفع للصبي وهو كسب من كسبه^(١)، قال ابن كوثر: قال (بعض أهل عصرنا)^(٢) القول فيها قول ابن عتاب إن الدراهم للأُم إذ ليس للصبي كسب ما دام في حضانة والله أعلم وتقدمت.

الثامن^(٣) والثلاثون: سئل ابن عتاب وابن القطان عن رجل طلق امرأته وله منها ابن ثم التزمت المرأة نفقة ابنها سنة ثم اختلفا في انقضاء السنة فقال الرجل بقي من السنة شهران وقالت المرأة قد^(٤) انقضت السنة أفرض^(٥) / على ابنك؟ فأجاب ابن عتاب القول قول المرأة. وأجاب ابن القطان القول قول الزوج وقول أبي عمر هو الصواب. وقال بعضهم إن قوله في هذا الفرع وفي الذي قبله أصح والله أعلم بالصواب.

التاسع والثلاثون: قال في سماع عيسى من كتاب طلاق^(٦) السنة لو شرط الأب في حين انتقاله عن بلد^(٧) / الحاضنة أنه لا يترك

(١) في م: كسابه.

(٢) ما بين القوسين في ت: أهل العلم.

(٣) في س: السابع، واستمر الخطأ فيها نقص رقم إلى الخمسين، وأصلحت الخطأ فيما يأتي بدون التنبيه اكتفاء بهذا التنبيه.

(٤) في ت: إذا.

(٥) نهاية ١٠٦ أ من س.

(٦) في م: الطلاق.

(٧) نهاية ١٥٨ ب من ت.

ولده عندها^(١) إلا أن تلتزم^(٢) نفقته سنين معلومة فالتزمت ذلك ثم ماتت أنه^(٣) / لا ينتفع بذلك وورثتها أحق بتركها وقد قيل إن ذلك دين فيؤخذ من تركتها، والأول أصح كما لو مات الولد.

الأربعون: قال في الطرر عن المشاور وإن أرادت الأم الانتقال وشرط عليها الأب نفقته وكسوته لزمها ذلك^(٤) إن التزمته إذا انتقلت به إلى أبعد من^(٥) بريدين وكذلك إن^(٦) خاف أن تخرج بغير إذنه وشرط عليها متى نقلته بغير إذنه فنفقته وكسوته عليها لزمها^(٧) ذلك ونحوه لغيره من المفتين.

الحادي والأربعون: «قال في الطرر عن المشاور حضانة أولاد السؤال والفقراء ومن لا قرار لهم ينظر في ذلك السلطان للأصغر بالأحوط لهم وما يراه صلاحاً من أحد^(٨) الأبوين^(٩)».

الثاني والأربعون: لو تنازع الأب والأم في زفاف البنت فقال الأب

(١) في م: معها.

(٢) في م: تلزم.

(٣) نهاية ٩٩ أ من م.

(٤) في ت: أو.

(٥) ساقط من م، س.

(٦) في م: إذا.

(٧) في م، س: لزمه.

(٨) في م: الأمرين.

(٩) العقد المنظم للحكام ١٣٩/١.

عندي وقالت الأم عندي، فقال بعض المتأخرين: ظاهر النقل القول قول
الأم وفي الرسالة (حتى تنكح ويدخل بها زوجها^(١)) فظاهره^(٢) من بيت
أمها وانظر ختان الصبي هل عند الأب أو عند الأم ويمكن أن يختنه الأب
في داره ويصنع الصنيع ثم يرسله إلى أمه.

الثالث والأربعون: لم يفرق في^(٣) المدونة بين أن يكون من يستحق
الحضانة صغيراً أو كبيراً وظاهره التسوية^(٤). قال أبو إبراهيم: وبه الفتوى.
قال بعض الشيوخ لأن الصغير قد يكون له ضبط ويكون من يحضنه يحضن
معه المحضون الصغير.

الرابع والأربعون: قال اللخمي من شرط من له الحضانة من الرجال
وجود الأهل زوجة أو سرية وهذا^(٥) في الذكران وأما في الإناث فحق
الأولياء في حضانتهم على ثلاثة أقسام. ثابت، وساقط ومختلف فيه، فيثبت
لكل من بينها وبينه محرم كالأخ^(٦) وابن^(٧) / الأخ والجد والعم، ويسقط
في كل من ليس بذي محرم، واختلف إذا كان مأموناً وله أهل.

(١) الرسالة لابن أبي زيد ص ٢٠٨.

(٢) في ت: فظاهر.

(٣) في م: ما في.

(٤) المدونة ٢/٣٥٦-٣٥٧.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ت: الا الأخ.

(٧) نهاية ١٠٦ ب من س.

الخامس والأربعون: (١) /قال ابن محرز (٢): «الحضانة مستحق للنساء بوصفين (٣) أحدهما أن يكن (٤) منه ذوات رحم والآخر أن يكن (٥) محرماً عليه (٦)» ثم قال: ولا أعلم فيما نص عليه أصحابنا (٧) ما يخالف ما عقدناه في هذا إلا ما ذكره ابن حبيب في بنت الأخت فإنه قال: لا حق لها في الحضانة وليس هذا (٨) موجوداً (٩) عند غيره والصواب أن يكون لها حق كبت (١٠) الأخ بل ينبغي أن تكون هي أولى منها، وظاهر كلام اللخمي أنه لا حضانة لأم أم للأب وكذا قال أبو عمران في (أم أبي الأم (١١)) أنها (١٢) /

(١) نهاية ١٥٩ من ت.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد الزهري، يعرف بابن محرز البنسي، الفقيه المالكي المحدث، أخذ عن والده وغيره، له تقييد على التلقين، ت ٦٥٥هـ.

التكملة لكتاب الصلة ٢/٦٦٤، عنوان الدراية ص ٢٨٣، شجرة النور ١/١٩٤.

(٣) في م: بوصفهن.

(٤) في م: يكون.

(٥) في م: يكون.

(٦) المقدمات لابن رشد ١/٥٦٤.

(٧) ساقط من س.

(٨) في م: لها.

(٩) في م: موجود.

(١٠) في م: كبت.

(١١) ما بين القوسين في ت: أب أم الأب.

(١٢) في م: وأنها، وهي نهاية ٩٩ ب من م.

لا حضانة^(١) لها وهذا كله يجرم^(٢) ضابط ابن محرز.

السادس والأربعون: قال اللخمي إذا اجتمع إخوة واختلفت منازلهم فأحقتهم^(٣) الشقيق ثم الأخ^(٤) للأُم ثم الأخ، للأب على اختلاف فيه^(٥) هل له حق في الحضانة أم لا وكذلك الأخوات إذا اجتمعن.

السابع والأربعون: قال اللخمي للوصي أن ينتجع بمن في ولايته من الذكران وإن كره الأولياء، وللأوصياء^(٦) والأولياء^(٧) أن ينتجعوا بالإناث إذا كن في حضانتهم قبل ذلك وذلك إن^(٨) كان بينها^(٩) وبينهم محرم. فإن لم يكن محرم^(١٠) وكان^(١١) غير مأمون^(١٢) أو مأموناً وهو عزب لم

(١) المقدمات لابن رشد ٥٦٧/١.

(٢) في ت: يخرج.

(٣) في م: فأخوهم.

(٤) في م: أخوهم.

(٥) في م: في ذلك.

(٦) في ت: الأوصياء.

(٧) في ت: للأولياء.

(٨) في م: إذا.

(٩) في م: بينهما.

(١٠) ت: محرماً.

(١١) في م: إذا.

(١٢) في م: أو كان.

يكن له حق في الحضانة لا في^(١) المقام ولا في السفر بها ويختلف إذا كان مأموناً وله أهل (إلا أن تكون الصبية لا أهل لها إن خافت (فيمكن الولي والوصي من السفر بها)^(٢) إذا كان مأموناً وله أهل)^(٣) وإلا منعهم السلطان من السفر بها وكان هو الناظر لها.

الثامن والأربعون: قال المتيطي: اختلف في السفينة قيل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها.

ابن عرفة: ونزلت^(٤) ببلد باجة فكتب قاضيها لقاضي الجماعة حينئذ بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب إليه بأن لا حضانة إليه فرفع المحكوم عليه أمره إلى سلطانها الأمير^(٥) أبي^(٦) يحيى أبي بكر بن الأمير أبي^(٧) زكريا^(٨) فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك

(١) ساقط من م، س.

(٢) ما بين القوسين في ت: فيكون للوصي والولي أن يسافر بها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من س.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: ابن.

(٧) في ت، م: أن.

(٨) أبو يحيى واسمه أبو بكر بن الأمير أبي زكريا، الحفصي أحد ولاة تونس في العهد الحفصي، تولى سنة ٧١٨هـ، وكان شجاعاً يحب العلماء وكان ابن عبد السلام قاضيه، ولقبه المتوكل على الله، ت ٧٤٧هـ.

فاجتمعوا بالقصبة^(١) وكان من جملتهم ابن هارون الأحمي قاضي
الأنكحة حينئذ بتونس فأفتى القاضيان^(٢) وبعض أهل المجلس بأن
لا حضانة لها^(٣) / وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس^(٤) / بأن لها
الحضانة، ورفع ذلك إلى السلطان المذكور رحمهم الله فخرج
الأمر بالعمل^(٥) بفتوى ابن هارون، وأمر قاضي الجماعة بأن^(٦) يكتب
بذلك إلى قاضي باجة ففعل وهو الصواب. وظاهر عموم الروايات^(٧)
في المدونة وغيرها.

التاسع والأربعون: قال ابن الحاج إذا طلق الرجل امرأته^(٨) وله
منها ابنة صغيرة قد فطمت فأرادت الخروج إلى التصيف ولقط
السنبيل لفقرها أو كانت جدة الصبية الحاضنة لها لموت الأم أو

ع

الحلل السندسية ١٦٦/٢، شذرات الذهب ١٥٩/٦.

(١) في م: في القصبة، وهو موضع قرب جامع الزيتونة بتونس وبه جامع يسمى جامع
القصبة.

(٢) في م: القضيان.

(٣) نهاية ١٠٧ ب من س.

(٤) نهاية ١٥٩ ب من ت.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت، م: أن.

(٧) في م: الروايات.

(٨) في م: زوجة.

تزوجها فأرادت ذلك وأن تخرج المحضونة مع نفسها وأبي الوالد من ذلك وقال إني أجري النفقة على ابنتي ولا أمكنها من حملها فله ذلك، وتكون عنده مدة غيبة الحاضنة فإذا رجعت أخذتها من الأب، وقد يحتمل أن يكون لها ذلك على ما جاءت به الرواية أن لها أن تخرج بها المسافة القريبة مما لا تقصر^(١) / فيه الصلاة، وأما خروج المطلقة في^(٢) العدة والمتوفى^(٣) منها لجمع السنبيل فلها ذلك إن^(٤) كانت محتاجة.

الخمسون: اختلف المذهب في حد البعد المسقط للحضانة إذا أرادت الحاضنة^(٥) النقلة بالولد من الموضع الذي فيه أبوه أو أولياؤه فعن أصبغ بريدان^(٦) فأكثر، قال ابن الحاج وبه أفتى ابن القطان وقال ابن عتاب: الأم

(١) نهاية ١٠٠ أمن م.

(٢) في ت: من.

(٣) في م: المفتي.

(٤) في م: إذا.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في هامش س: طرة على هذه المسألة وهي:

في المختصر (مختصر خليل ص ١٨٦) شرط الحضانة عدم سفر كل من الحاضن والولى السفر المسقط للحضانة وألا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن تراضيا، «أو تسافر هي سفر فضلة لا تجارة وحلف ست برد وظاهرها بريدان إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر ألا أن تسافر هي معه لا أقل». انتهى

←

أحق به فقضى ابن^(١) ذكوان بقول ابن عتاب ثم ولي ابن المكوى وكان ابن القطان جعل مشرفاً عليه فظن الرجل أن يأخذ ولده فقال ابن القطان ليس لك أخذه لأنه حكم قاض للأُم بأخذه ولا ينتقض حكم قاض إلا أن يكون جوراً بيناً فنفذ الحكم به للأُم الحاضنة، وقال أشهب في ثلاثة برد بعيد، وقال مالك في مسيرة يوم قريب، وقال مرة حد البعد مرحلتان وقال أيضاً إذا كان موضعاً لا ينقطع خبرهم فهو قريب من غير أن يحده بأميال، قال^(٢) اللخمي وهو أبين قرب بعيد لا ينقطع خبر الولد منه^(٣) واستعلام حاله لكثرة^(٤) تردد أهله بين الموضعين^(٥) / ورب قريب تنقطع

م

أي يشترط في ثبوت الحضانة للحاضن ذكراً أو أنثى عدم سفر الولي المذكور وعدم سفر الحاضنة سفر نقلة لا تجارة لكل منهما ستة برد.

وقال الزرقاني عند قوله: ستة برد: وهذا أيضاً راجح دون قوله: وظاهرها... إلخ. حاشية الرهوني ٥٣٢/٢.

وكتب عليه الرهوني: صحيح ففي التوضيح عند قول ابن مالك في الموازية ثم قال عند قول ابن الحاجب وقال أصبغ بريدين ما نصه: وقال ابن مغيث إن الذي مضت به الفتوى عند شيوخ المذهب ما ذكره المصنف أولاً ستة برد. انتهى منه بلفظه. حاشية الرهوني ٢٦٨/٤.

(١) في م: أبو.

(٢) في م: وقال.

(٣) في ت: فيه.

(٤) في ت: بكثرة.

(٥) نهاية ١٠٧ ب من س.

فيه معرفة^(١) / حال الولد لقلّة التصرف فيه بين الموضوعين، فيكون له حكم البعد، ولا ين رشد في رسم حلف من^(٢) سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة مثل ماللخمي «قال وليس في حد^(٣) ذلك شيء يرجع إليه في الكتاب^(٤) أو السنة وإنما هو الاجتهاد^(٥) لقول الله عز وجل: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ﴾^(٦).

وقول النبي^(٨) ﷺ: إذا اجتمع ضرران نفى^(٩) الأصغر للأكبر^(١٠)،

(١) نهاية ١٦٠ أ من ت.

(٢) في ت: عن.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في ت: الكتب.

(٥) في م: في الاجتهاد.

(٦) في م: ولا، وهو خطأ.

(٧) من آية ٢٣٣ البقرة وهي: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

(٨) في م: النبي.

(٩) في م: رفع.

(١٠) لم أعر على حديث بهذا اللفظ ويظهر أنها قاعدة فقهية وقد ذكرها الونشريسي في كتابه إيضاح المسالك ص ٣٧٠ القاعدة الواحدة والمائة: إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر.

لأن منع المرأة من الخروج بولدها إضرار لها وإباحة ذلك لها إضرار بأولياء الصبي، فوجب الاجتهاد في ذلك ولذلك وقع فيه هذا الاختلاف^(١)». وأما سفر الأب بهم سفر نقلة فقال ابن كوثر: والذي أجمع عليه الشيوخ بقرطبة في ذلك أنهم لم يفرقوا بين قريب ولا بعيد إلا أن يكون قريباً جداً وكانوا يقضون له بأخذ بنيه^(٢) إذا انتقل إلى بلد تكون مسافته أكثر من يوم وليلة، وكذلك إن كان على أربعين ميلاً، وأخبرني من أثق^(٣) به أن هذه المسألة نزلت بإشبيلية^(٤) فخطب بها إلى قرطبة فأفتى أبو عمر^(٥) بن القطان أن له أخذه من إشبيلية إلى لبلبة^(٦) وبذلك كان يفتي عبد الرحمن بن سلمة^(٧) بطليطلة^(٨) أعادها الله للإسلام^(٩) وما بين

(١) البيان والتحصيل ٣٣٦/٥-٣٣٧.

(٢) في م: ولده.

(٣) في م: أثيق.

(٤) في م: بالشيلة وهو تحريف.

(٥) في م: عمران وهو تحريف.

(٦) في ت: سبتة.

(٧) أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن سلمة الأنصاري، فقيه طليطلة، روى عن أبي بكر بن مغيث وابن زهر وغيرهما، وعنه أبو الأصبع بن سهل وغيره، قال عنه ابن بشكوال: كان حافظاً للمسائل درباً بالفتوى، ت ٤٧٨هـ.

الصلة ٣٤٢/٢، الديباج ٤٧٧/١.

(٨) في م: طليطلة.

(٩) ساقطة من س.

لبلة^(١) وإشبيلية أربعون ميلاً^(٢) أو دون ذلك قليلاً وضعفه ابن الهندي وابن
كوثر وغيرهما، وعن محمد أقرب ما للأب أن يرتحل فيه بالولد ستة برد،
وروى^(٣) / ابن وهب أنه لا ينتقل بهم إلا إلى (بلد بعيد)^(٤) كمصر من
المدينة، وفي المدونة البريد ونحوه قريب حيث يبلغ الأب أو الأولياء خبرهم
واختلف^(٥) في تصديق الأب عند خروجه^(٦) إلى البلد الذي يريد استيطانه
فمنهم من كان يذهب إلى تصديقه عند خروجه ولا يكلفه إثبات
الاستيطان، قال ابن أبي زمنين^(٧) وعلى هذا القول يدل لفظ الكتاب^(٨) .
قال ابن مغيث: وهو قول مالك في كتاب محمد وبه مضت الفتيا^(٩)
عند شيوخ المذهب واستحسنه ابن الهندي وغيره من الشيوخ^(١٠) / وبه كان
يفتي الحافظ محمد بن عمر بن الفخار.

(١) في ت: ستة.

(٢) في م: يوماً.

(٣) نهاية ١٠٠ من م.

(٤) ما بين القوسين في ت: البلد البعيد.

(٥) في ت: اختلفوا.

(٦) في م: خراجه.

(٧) في م: زمانين.

(٨) في م، س: الكتب. والمراد به المدونة.

(٩) في م: الفتوى.

(١٠) نهاية ١٦٠ ب من ت، ١٠٨ أ من س.

ابن عبد السلام: واستدل بعضهم على صدقه^(١) بقرائن الأحوال بأن باع^(٢) ربه أو نحو ذلك، ومنهم من كان يذهب إلى أنه غير مصدق، قال^(٣) ابن أبي زمنين^(٤) كان^(٥) بعض شيوخنا المقتدى بهم يفتون^(٦) أن ليس للأب أن يرتحل بالولد لسكنى^(٧) بلد آخر حتى يثبت عند الحاكم في البلد الذي فيه الحضانة^(٨) أنه قد استوطن البلد الذي رحل إليه (وعاب هذا)^(٩) القول بعض العلماء، وقال أرأيت إن أراد الرحلة إلى العراق أيمضي إليها فيوطن^(١٠) ويشهد هناك ثم يرجع ويأخذ ولده ليس^(١١) هذا بشيء.

ابن بطلال: قال من أتق به رأيت لبعض أهل العلم^(١٢) من فقهاء بلدنا في ذلك اختلافاً منهم من لا يدفع إليه ولده حتى يثبت الاستيطان ومنهم

(١) في م: تصديقه.

(٢) في م: يباع.

(٣) في ت: وقال.

(٤) في م: زمانين.

(٥) في م: قال.

(٦) في م: يفتي.

(٧) في ت: سكنى، وفي س: السكنى.

(٨) في ت، م: الحضنة.

(٩) ما بين القوسين في ت: وغاب وهذا.

(١٠) في م: ويوطن.

(١١) في ت: وليس.

(١٢) ساقط من م.

من يدفعه إليه إذا عزم على السفر، وبالأول حكم شيوخ قرطبة قديماً.

ابن كوثر: (وبكلا القولين)^(١) رأيت الفتيا وإذا قلنا بتصديقه فهل ييمين أو^(٢) لا؟

قال ابن الهندي: والنظر يوجب عليه اليمين لأنه إذا لم يحلف فقد يمكن أن يقول ما لا يفعل فيجد السبيل بذلك إلى أخذ الولد من أمه ثم يخالف بعد ذلك ما قال، وقال بعض القرويين هذا أحسن^(٣) في المتهم وأما المأمون فلا ييمين عليه فحاصله أنها تجري على أيمان التهم^(٤)، وإذا قلنا بعدم تصديقه وأنه لا بد من إثبات الاستيطان، فالمشهور من المذهب أن مدته غير محدودة بل هي موكولة^(٥) إلى اجتهاد الحاكم عند الحكم، وفي وثائق ابن مغيث أقل مدته ستة أشهر وليس للأب فيما دونها أخذ الولد، وفي وثائق ابن الطلاع تحديدها بالعام.

الحادي والخمسون: قال سحنون في أسئلة حبيب بن نصر إن كانت الجدة لا زوج لها وهي ساكنة مع ابنها في دار زوجها الثاني لم يلزمها الخروج من الدار، ونزلت هذه المسألة بقرطبة فجاوب ابن العواد^(٦): قرأت

(١) ما بين القوسين في م، س: وبكلتا القولتين.

(٢) في ت، م: أم.

(٣) في ت، س: حسن.

(٤) في ت: المتهم.

(٥) في م: موكله.

(٦) أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد، يعرف بابن العواد من أهل قرطبة، أخذ عن ابن

السؤال ووقفت عليه إذا كان الأمر على ما وصفت^(١) / فلا حضانة للجدّة من أجل سكنائها^(٢) / مع ابنتها وزوجها وهي الرواية المشهورة^(٣) / عن مالك وأصحابه وبها العمل وجواب^(٤) غيره بقول سحنون المتقدم ثم لما بلغ ابن العواد كتب وقع في سماع قرعوس بن العباس الثقفي^(٥) عن مالك إنما تكون الحضانة للجدّة إذا لم تأو مع ابنتها وكانت بائنة عنها. قال ابن الشقاق^(٦): وهي^(٧) جيدة ووقع لمالك في الموازية مثل ما ذكره قرعوس عنه وكان الشيوخ يفسرون المدونة بما قاله^(٨) قرعوس وابن المواز ويذهبون إلى

عمر

رزق وابن سراج وغيرهما، قال ابن بشكوال: كان بصيراً بالفتيا، عارفاً بعقد الشروط، ت ٥٥٠٩هـ.

الغنية للقاضي عياض ص ٢١٧، الصلة ٦٥٤/٢.

(١) نهاية ١٠١ أ من م.

(٢) نهاية ١٠٨ ب من س.

(٣) نهاية ١٦١ أ من ت.

(٤) في م: جواب.

(٥) في م: الشعبي، وهو تحريف.

(٦) أبو محمد عبد الله بن سعيد بن محمد القرطبي، يعرف بابن الشقاق، فقيه مالكي،

تفقه بأبي عمر بن المكوى واختص به، ت ٤٤٢٦هـ.

الديباج ٤٣٧/١، شجرة النور ١١٣/١.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في ت، م: رواه.

تفسير قول مالك بعضه ببعض ولا خلاف في هذا في المذهب إلا ما رواه حبيب عن سحنون، ولعل سحنون لم يبلغه قول مالك ولذلك قال بخلافه، والأصل عندنا بالأندلس ألا يترك قول مالك لغيره فمن أفتى في هذه المسألة بقول سحنون وترك قول مالك، فقد خالف^(١) ما أصله العلماء قديماً وحديثاً بالأندلس مع أن قول سحنون في هذا ضعيف والذي عليه الحداق من المتأخرين من البغداديين وغيرهم اختيار قول مالك وهو الأصح عندهم^(٢).

الثاني والخمسون: قال في النوادر^(٣) كتب شجرة^(٤) إلى سحنون في الأب يقول إن الحاضنة تأكل طعام ابنه وتجيعه أنها تحضنه ويأكل عند أبيه، وفي أحكام الشعبي عن ابن الفخار وابن أبي زيد خلاف ذلك ونصه: «وسئل يعني ابن أبي زيد عن الحاضنة تأخذ الأولاد وهي أم أو جدة أو خالة وتأخذ^(٥) نفقتهم

(١) في م: خلف.

(٢) العقد المنظم للحكام ١/١٣٧.

(٣) في م: الفوادر، وهو تصحيف.

(٤) أبو شجرة وقيل أبو زيد شجرة بن عيسى المعافري، سمع من ابن زياد وابن أشرس وغيرهما، ولي قضاء تونس في أيام سحنون، قال ابن فرحون له كتاب في مسأله لسحنون، ت ٢٦٢هـ.

ترتيب المدارك ١/١٢٢، الديباج ١/٤٠٦.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

فيقول الأب^(١) إنها تأكل نفقتهم ولكن تكون كفالتهم عندي ومأواهم^(٢) إليها وهو مليء^(٣) فقال ليس ذلك للأب حتى يقيم بينة أنها غير مأمونة على نفقاتهم، فإذا ثبت ذلك، فقال له فقال فإن شاءت تحضنهم على ذلك أو تترك حضانتهم وهذا إذا كانت مأمونة عليهم وغير مأمونة على نفقاتهم، وأما إن ثبت أنها غير مأمونة عليهم ولا على نفقاتهم فلا حضانة لها^(٤)».

الثالث والخمسون: قال ابن العطار - رحمه الله -: وإذا شهدت بينة في الحضانة أنها ممن^(٥) لا تستحق الحضانة وشهدت بينة أنها ممن تستحقها^(٦) فقيل^(٧) يقضى بالأعدل، فإن تكافأت البيتان^(٨) / وقف الأمر بحاله حتى يأتي أحدهما بما يوجب له^(٩) نظراً زائداً على ما جاء به صاحبه، وقيل إن البينة^(١٠) / التي شهدت بالجرحة أقعد لأنها علمت علماً باطناً لم

(١) ساقطة من م.

(٢) في م: مأويهم.

(٣) في م: مال.

(٤) الأحكام لأبي المطرف الشعبي ٤٢٠/٢.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في م: تستحق.

(٧) في م: فقال.

(٨) نهاية ١٠٩ أ من س.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) نهاية ١٦١ ب من ت.

تعلمه البيئنة الأخرى وبذلك العمل عندنا وبه القضاء لم^(١) أزل أرى الحكام يقضون بذلك.

الرابع والخمسون: قال ابن الهندي وإذا أقر الأب أنه يريد سفراً^(٢) أو ثبت عليه فدعته الحاضنة إلى أن يقيم لبنيه حميلاً بالفرض فذلك لازم له^(٣) / إلى حين بلوغ البنين إلا^(٤) أن يسمي مدة بعينها فيلزمه أن يحلف أنه لا يقيم أكثر منها ولا نوى غيرها ويقيم ضامناً بفرض تلك المدة ولو كان حاضراً لم يكن لها أن تأخذ بالفرض حميلاً إلا أن تثبت^(٥) أنه يتغيب^(٦) لها عند طلبها ذلك منه فيلزمه حينئذ الحمل^(٧).

الخامس والخمسون: سأل الشيخ أبو محمد بن دحون القاضي أبا بكر محمد بن ييقى بن زرب عن امرأة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير ثم تزوجت غيره وأخذ الأب ابنه يحضنه ثم مات زوجها ومات الأب، هل يكون لها أخذ ابنها إذا مات أبوه وتكون حضانتها^(٨)

(١) في م: ولم.

(٢) في م: و.

(٣) نهاية ١٠١ ب من م.

(٤) في ت: إلى.

(٥) في م: ثبت.

(٦) في م: تغيب.

(٧) في م: الحامل، وهو تحريف.

(٨) في ت، م: حضنته.

(منذ موت)^(١) الأب وموت زوجها؟ فقال القاضي لا سبيل لها إلى أخذه
ويأخذه من يجب له أخذه من الأولياء بعد الأب لأنها إذا تزوجت
بطلت^(٢) حضانتها.

السادس والخمسون: سئل القاضي محمد^(٣) بن يبقى بن زرب عن
مطلقة تركت ابناً لها صغيراً عند زوجها أبيه سنة^(٤) ولها أم لم تطلبه أيضاً
في داخل السنة، فأجاب القاضي إذا انقضت السنة فلا سبيل للمرأة إلى
حضانة ابنها. قيل له: وينبغي لأمها جدة الصبي أخذه. فقال: ولم. قيل^(٥)
لأن^(٦) من حجتها أن تقول لم أطلبه في^(٧) السنة إذ^(٨) علمت أن ابنتي كان
لها أن تأخذه قبل انقضائها، فلم يكن^(٩) لي أن أخذه قبل مرور السنة إلا
برضى ابنتي ففكر القاضي فيها حيناً ثم قال: كذلك هو قيل له فعلى هذا
يكون للجدة أخذه ما لم تمض^(١٠) السنة الثانية، فقال: نعم.

(١) ما بين القوسين في ت، س: مبتدأ لموت.

(٢) العقد المنظم للحكام ١/١٣٨.

(٣) في م: أبو محمد.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ت: لا.

(٦) في م: لا.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في ت: إذا.

(٩) في م: أكن.

(١٠) في س: تمرض.

السابع والخمسون: قال في الاستغناء^(١): إذا كانت الأم وصية مع غيرها فهي أحق من شريكها^(٢) / بالطفل، وفي نوازل ابن الحاج: إذا^(٣) تزوجت الأم وهي^(٤) / وصية على ابنها^(٥) وأراد الأولياء أخذه حكم^(٦) فيها (ابن حمدين)^(٧) بأنها أحق وكان تقديمها (من قبله)^(٨)، وبذلك أفتى ابن حزمون^(٩) وغيره، ولم نحقق فيها جواباً في المجلس، ثم ظهر لي أنه لا

(١) في آداب القضاء لأبي القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، ت ٤٤٠ هـ، قال عنه ابن فرحون: عظيم الفائدة. ونقل عنه في تبصرة الحكام كثيراً.

الديباج ٣٥١/١.

(٢) في م، س: شريكها، وهي نهاية ١٠٩ ب من س.

(٣) ساقطة من س.

(٤) نهاية ١٦٦ أ من ت.

(٥) في م: ابنه.

(٦) في م: حكى.

(٧) ما بين القوسين في ت: ابن حمدون، وفي م: محمد بن حمدون.

وهو: أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين التغلبي، العالم، الفقيه، أحد شيوخ

القاضي عياض، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه بأبيه وابن عتاب وغيرهما، ت ٥٠٨ هـ.

الغنية للقاضي عياض ص ٤٦، أزهار الرياض ٩٥/٣.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في م: حزم.

وهو: أبو القاسم محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز بن حزمون، من أهل قرطبة، روى

عن بن مدير، وأبى جعفر ابن عبد الرحمن البطروجي، ت ٦٣٤ هـ.

الذيل والتكملة، السفر الخامس ص ٩٦.

حضانة لها وإنما ذلك إذا كان الولي غيرها لعموم قول الصديق: أنت أحق^(١) به ما لم تنكحي^(٢). انتهى.

وما تقدم أولى^(٣) لأن حق الوصية لا تسقطه^(٤) الزوجية والله تعالى أعلم.

الثامن والخمسون: قال اللخمي: إذا تزوجت أم المحضون عمه فأراد عم^(٥) آخر أخذه، قيل كونه مع أمه وعمه أولى^(٦) من عم زوجته أجنبية، وإن تزوجته خالته فأراد أبوه أخذه، قيل كونه مع خالته وعمه أحق من كونه عندك وزوجتك أجنبية، لأن غالبها عليه الجفاء وغالب الأب أن يكله إليها.

التاسع والخمسون: «قال في سماع^(٧) / أشهب وابن نافع من طلق

(١) في م: حق.

(٢) العقد المنظم للحكام ١/١٣٧.

والحديث رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ٢/٢٨٣ حديث رقم ٢٢٧٦، ورواه الحاكم في مستدركه ٢/٢٠٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي حيث قال: صحيح.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٨٢.

(٣) في ت، م: أولاً.

(٤) في م: تسقط.

(٥) في م: عمه.

(٦) في ت: أولاً.

(٧) نهاية ١٠٢ أ من م.

امراته وله منها بنت بنت أربع سنين فقال: ^(١) ما عندي ما أنفق عليها أرسلها تأكل عندي، نظر في قوله فإن كان أمراً غالباً معروفاً قيل لها ^(٢) أرسلها تأكل معه وتأتيك، فإن كان لا يزال يأكل اللحم ويكتسي الثوب فذلك وجه.

ابن رشد: إن ادعى أنه لا يقدر على ذلك نظر في حاله فإن تبين صدق قوله وعدم إرادته الضرر كان له وإلا فلا ^(٣).

الستون: «قال ابن عتاب: (حكى بعض) ^(٤) المفتين من الشيوخ أن اليتيم إذا كانت ^(٥) له جدتان جدة للأُم وجدة للأب ولم يكن معه إلا دار قيمتها عشرون ديناراً أو نحوها ^(٦)، فأرادت جدة الأم بيعها عليه لتنفق ثمنها عليه، وقالت جدة الأب أنا أنفق عليه من مالي ويكون معي وتبقى له داره رفقاً به وليس له مال تجري عليه النفقة منه عند جدة الأم إن جدة الأم أولى بالحضانة وقال المشاور ينظر إلى الأرفق بالصبي فإنهما أولياء جميعاً ^(٧)».

(١) ساقط من م.

(٢) ساقطة من م.

(٣) البيان والتحصيل ٣٧٩/٥ - ٣٨٠.

(٤) ما بين القوسين في م: حكى عن بعض.

(٥) في ت: كان.

(٦) أمام هذا السطر في هامش س: طرة غير واضحة من غير خط النسخة.

(٧) العقد المنظم للحكام ١٣٩/١.

انتهى^(١). القول بتقديم جدة الأم هنا به أفتى ابن العواد^(٢) وغيره، وهو الجاري على أن الحضانة حق للحاضن وعلى أنها حق للمحضون تقديم الجدة للأب.

الحادي والستون: قال ابن عتاب^(٣) في^(٤) المجالس إن ادعت في كسوة الولد أنها ضاعت عنه أو أتلّفها^(٥) في خروجه عنها حلفت وكانت من الأب (وقال لي المشاور)^(٦) هي منها وبه العمل.

ابن عرفة: الأول على أن الحضانة حق له والثاني على أنها له، وهذا ما لم تقم قرينة على صدقها كوقوع نهب^(٧) في محله.

الثاني والستون: قال المشاور: وإن أرادت الأم الانتقال وشرط عليها الأب نفقة المحضون وكسوته^(٨) لزمها ذلك إذا^(٩) التزمته إذا انتقلت به إلى

(١) ساقطة من س.

(٢) في ت: العداد.

(٣) نهاية ١٦٢ ب من ت.

(٤) نهاية ١١٠ أ من س.

(٥) في م: تلقها.

(٦) ما بين القوسين في م: وقال المشاور، وفي س: وقال المشار، ولعل المشاور هنا شيخه محمد بن الفخار، وقد تقدمت ترجمته ص ٩٠.

(٧) في ت: ذهب.

(٨) في ت: وكسوته عليها.

(٩) في م: أن.

أبعد من بريدين وكذلك إن خاف أن تخرج به بغير إذنه، وشرط عليها متى نقلته بغير إذنه فنفقته وكسوته عليها لزمها ذلك. قال في الاستغناء ونحوه لغيره من المفتين.

الثالث والستون: قال ابن زرب في رجل طلق^(١) امرأته^(٢) بقرطبة وهو البيري وكان يبعث بالنفقة لبنيه ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذ بنيه فله ذلك إلا أن^(٣) يقدم إلى قرطبة ثم^(٤) يسافر ثم يريد أخذ الولد فليس له ذلك بمنزلة الشفعة للغائب هو على شفعبته ما لم يقدم، فإذا قدم ولم يأخذ بالشفعة فلا شفعة له بعد عام.

الرابع والستون: قال ابن الطلاع^(٥) في وثائقه: كثرة الخروج للحاضنة يتوقع^(٦) / منه تضييع المحضون^(٧) فتسقط حضانتها.

الخامس والستون: «قال المشاور: وإذا صالح (الرجل زوجته)^(٨)

(١) في ت: طلقت.

(٢) في هامش ت: زوجه، وساقطة من س.

(٣) في م: إلى.

(٤) في ت: لم.

(٥) أبو عبد الله محمد بن فرج. سبقت ترجمته في ص ٥١٦.

(٦) نهاية ١٠٢ ب من م.

(٧) في ت، س: المحضونة.

(٨) ما بين القوسين في م: الزوج امرأته.

المطلقة الحاضنة لبنيه منها أو غيرها^(١) من جدة أو خالة على ما دفعه إليها فالصلح جائز ولا قيام لأحدهما على صاحبه، فإن قام عليها في المال وصرفته إليه رجعت في ولدها وكانت أحق بمحضانتهم من أبيهم ووجب رجوعها فيهم بسبب ما أخذ منها مما كان أعطاها إن شاء الله تعالى، وسئل ابن رشد عن هذا الصلح وقيل في السؤال إن أهل الشورى بلد النازلة اختلفوا في جوازه^(٢) وأفتى أن ذلك جائز ويلزمها على القول بأن ذلك حق لها تركته على عوض أو^(٣) على غير عوض، فلا يكون لها حق^(٤) ترجع فيه ولا يلزمها تركها على القول^(٥) بأن ذلك حق للولد ويكون لها أن ترجع بما^(٦) تركته على عوض (أو على غير عوض)^(٧)، وترجع في العوض إن كانت تركت^(٨) ذلك على عوض، وقيل لا وجه لمن منع ذلك^(٩)».

(١) في م: غيره.

(٢) ساقط من م.

(٣) في ت: و.

(٤) في ت: أن.

(٥) نهاية ١٦٣ أمن ت.

(٦) في ت: فيما.

(٧) ما بين القوسين ساقط من م.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) العقد المنظم للحكام ١٤١/١-١٤٢.

السادس^(١) / والستون: قال ابن جواهر الطيطلي إذا أخرجت الأم
بنيها المحضونين إلى الصائفة سقط^(٢) عن والدهم الفرض لطول مقامهم^(٣)
في الصائفة.

السابع والستون: قال ابن الهندي وابن كوثر: إذا تداعى الأب والحاضنة^(٤)
فقال الأب أسقطت الحضانة طائفة بذلك فأنكرت الحاضنة^(٥) كانت عليها
اليمين وتمضي الحضانة^(٦) إن حلفت ولها ردها على الأب إن أحببت.

الثامن والستون: قال ابن رشيق^(٧) عن ابن^(٨) أبي زيد روى
على المتوفى عنها أو المطلقة إذا كانت ترضع فتمادت حتى فطمته ثم
طلبت الأجر فقال إن أخرت^(٩) ذلك لغيبة الزوج أو لتفرق ورثته

(١) نهاية ١١٠ ب من س.

(٢) في م: سقطت.

(٣) في م: مقامتهم.

(٤) في م: الحاضنة.

(٥) في م: الحاضنة.

(٦) في م: الحاضنة.

(٧) أبو علي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق، جمال الدين الربيعي، شيخ المالكية في
وقته، سمع من والده وإسماعيل بن عوف وغيرهما، ت بمصر سنة ٦٣٢هـ.

الديباج ٣٣٣/١، حسن المحاضرة ٤٥٥/١.

(٨) في م: أبي.

(٩) في م: أخذت.

في المدة^(١) أو لغيبة وصيه حلفت ما أرضعت إلا لترجع ثم أخذت ذلك وإن كان على وجه الإبطال والترك فلا شيء لها.

التاسع والستون: قال اللخمي كل امرأة سقط حقها لسبب ثم زال السبب فهي على حقها، إذا كان سقوطه^(٢) بغير اختيارها مثل أن تكون مريضة فبرئت، أو ذات زوج في حين وجوب الحضانة ثم طلق أو مات، أو سافرت لحجة الفريضة، أو سافر بها زوجها وهو جدال صبيان أو غيرهم من أولياء^(٣) غير طائعة ثم قدم^(٤) أو ما أشبه ذلك مما يتبين به عذرها أو تدخل عليه (في ذلك مضرة)^(٥) فلا ينقل^(٦). وسئل ابن رشد عن الحاضنة تسافر أم أو غيرها ثم^(٧) ترجع من سفرها على قرب أو بعد مما ليس لها حمل المحضون معها هل ترجع لحضانتها، وكيف إن^(٨) كان خروجها للصيفة^(٩) / فأجاب: هي على

(١) في م، س: الموت.

(٢) في م: السقوط.

(٣) في ت، م: الأولياء.

(٤) في م: و.

(٥) ما بين القوسين في م: مضرة في ذلك.

(٦) في ت: ينتقل.

(٧) في م: لم.

(٨) في م: لو.

(٩) نهاية ١٠٣ أ من م.

حقها في حضانتها كما إذا تركته لمرض أو انقطاع^(١) لبن.

ابن عرفة: ظاهر جوابه كان مبدأ سفرها اختياراً لقول السائل إن كان خروجها إلى الصيفة وإطلاق جوابه، ومقتضى استدلاله بالمرض وانقطاع اللبن تقييد سفرها بأنه اضطرار، وهو ظاهر كلام اللخمي وأشار إلى ما تقدم.

السبعون^(٢): /: سئل القاضي أبو سالم اليزناسني عن له بنت من مفارقة منه والبنت ترب^(٣) عام واحد وقد (تحاكم)^(٤) في (أجر رضاعها)^(٥) وفرض عليه^(٦) / خمسة دراهم في كل يوم وبقي على ذلك مدة من ثمانية أشهر فأرادت المفارقة الزيادة في الفرض وامتنع الأب منها وطلب منها أن تبقى على ما فرض لها إذا كان ذلك في زمن الغلاء وضيق المعيشة وهذا زمان بسط ورخاء أو تسلمها^(٧) له يشتري لها خادماً ترضعها أو يستأجر مرضعة غيرها فهل يمكن من ذلك أو^(٨) لا، وإن وجد من

(١) العقد المنظم للحكام ١/١٣٨.

(٢) نهاية ١٦٣ من ت.

(٣) في ت: تربي، وفي م: بنت، وترب عام أي سنها عام والترب السن. القاموس المحيط،

مادة (ترب) من ٧٨.

(٤) في م: كانا تحاكما.

(٥) ما بين القوسين في م: فرض رضاعتها.

(٦) نهاية ١١١ أ من س.

(٧) في م: نلمسها.

(٨) في م: أم.

يرضعها له باطلاً هل يكون لها أجره مثلها سواء كان^(١) أقل من فرضها المذكور أو أكثر وتكون (ملزمة بما)^(٢) فرض لها^(٣) عليه بينوا لنا ذلك ولكم^(٤) الأجر؟

فأجاب: فرض الابنة يتغير بتغير السعر للزيادة والنقصان، وأما ما ذكرتم من إسلام الولد لخادم أو مرضعة غير الأم^(٥) فإن لم يقبل الولد غير أمه وخيف عليه أجبرت الأم على رضاعه بأجر^(٦) مثلها، وإن قبل الولد غير أمه فعلى ثلاثة أوجه: إما أن يكون الأب موسراً أو معسراً أو معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجر^(٧) المثل، فإن كان موسراً فاضطربت أقاويل^(٨) الشيوخ في معنى ما في المدونة التي عليها مدار الفتوى^(٩) فقال ابن الكاتب^(١٠)

(١) في ت: كانت.

(٢) ما بين القوسين في م: ملتزمة.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في س: ولكن.

(٥) في م: أمه.

(٦) في م: بأجرة.

(٧) في م: أجره.

(٨) في ت: تأويل، وفي م: أقوال.

(٩) في م: الفتيا.

(١٠) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني، المعروف بابن الكاتب، الفقيه المالكي،

وغيره: الأم أحق^(١) بأجرة المثل مطلقاً ولا كلام للأب إن وجد من يرضعه بدونها أو^(٢) باطلاً، وإلى هذا ذهب ابن رشد وبه نأخذ في المسألة ونترك ما سواه^(٣) من (التأويل والأقوال)^(٤)، وإن كان الأب معسراً فإن رضيت (الأم)^(٥) بما^(٦) ترضعه الأم^(٧) باطلاً كانت أحق به وإلا أسلمته لمن يرضعه باطلاً ولا قول لها (إن طلبت)^(٨) أن يكون رضاعه عندها بخلاف الأب الموسر، قاله^(٩) اللخمي، وإن كان الأب معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجر المثل فإن وجد من يرضعه بما يقدر عليه لا بأنقص (منه فللأم الخيار بين أن ترضعه بما وجد أو تسلمه وإن^(١٠)

م

أخذ عن ابن شبلون والقاسبي وغيرهما، له تأليف كبير في الفقه، ت ٤٠٨ هـ.

ترتيب المدارك ٧٠٦/٢، شجرة النور ١٠٦/١.

(١) في م: أقل.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: سواه.

(٤) ما بين القوسين في م: تأويل الأقوال.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت: بأن.

(٧) ما بين القوسين في م: به وهي.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في م: قال.

(١٠) في م: فإن.

وجد من ترضعه^(١) بأنقص^(٢) مما يقدر عليه، فإن كان على أن ترضعه
الظئر عند الأم كان القول قول الأب، وإن كان على أن ترضعه الظئر
عندها فالأم أحق. وهذا^(٣)/ التفصيل في الواجد لنقص^(٤) أجر المثل
للخمي^(٥) في قوة^(٦)/ كلامه وفقهه ظاهر، وإن كان ظاهر^(٧)/ المدونة أن
الأم أحق بما وجد مطلقاً وباللّه التوفيق.

الحادي والسبعون: سئل عبد الله بن عمر الوانغلي^(٨) عن امرأة
اختلعت لزوجها بجميع كاليها قبله وبفرض ولدها منه (الرضيع وكسوته
وسائر مؤنه إلى حد سقوط ذلك عنه شرعاً على ألا يلزمه منها)^(٩) سواء

(١) في م: يرضعه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت، م: وهل، وهي نهاية ١٠٣ ب من م.

(٤) في م: بعض.

(٥) في ت، م: اللخمي.

(٦) نهاية ١٦٤ أ من ت.

(٧) نهاية ١١١ ب من س.

(٨) في م: الوانغي.

وهو أبو محمد عبد الله الوانغلي، الفقيه المالكي المفتي بمدينة فاس، من تلامذة أبي
الربيع اللجائي، وهو شيخ ابن القنفذ، ت ٧٦٩هـ.

شرف الطالب ص ٨٥، نيل الابتهاج ص ١٤٨، شجرة النور ١/٢٣٥.

(٩) ما بين القوسين ساقط من س.

انتقلت من مدينة مكناسة إلى مدينة سلا، أو من سلا إلى مكناسة خاصة هل تسقط حضانة المرأة المذكورة بالتزويج وتنتقل إلى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزمها النفقة والكسوة على ولدها على^(١) نحو ما شرطه الأب عليها إلى الأجل المذكور وتدفعها لمن حضن الولد المذكور أباً كان أو غيره أم لا؟ فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر، فالمرأة المختلعة المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتنتقل^(٢) إلى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزم الأم النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما شرطه الأب عليها إلى الأجل المذكور وتدفعها لمن حضن الولد المذكور أباً كان أو غيره إذ على ذلك أوقع الطلاق وأرسل العصمة من يده فهو شرط لازم لها ومعاوضة صحيحة لا تسقط عنها.

الثاني والسبعون: خاطب القاضي أبو عبد الله محمد بن أبي يحيى^(٣) الشيخ أبا محمد^(٤) عبد العزيز القيرواني^(٥) كبير طلبة الشيخ أبي الحسن

(١) ساقطة من س.

(٢) ساقطة من س. في م: تنقل.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) في م: عبد الله.

(٥) أبو محمد عبد العزيز القيرواني، قال عنه الونشريسي الشيخ الصالح كبير طلبة أبي الحسن الصغير. وكناه بأبي فارس، ت ٧٥٠هـ.

وفيات الونشريسي ص ١١٩.

الصغير بما نصه: الحمد لله، أكرمكم الله بطاعته وأمدكم بمعرفته، جوابكم في مسألة امرأة ضعيفة من أهل البادية كانت خالعت زوجها وتحملت له بمؤن حمل إن ظهر^(١) بها إلى وضعه وبعد الوضع إلى سقوط (ذلك عنه)^(٢) شرعاً فتريد^(٣) لها منه ولد وأرضعته (نحو من عام)^(٤) ثم لحقتها الضيعة وأحببت أن تتزوج فتعرض لها مفارقها وقال لا تتزوج لأجل رضاع الولد فإن وقف مع (ظاهر رسم)^(٥) الخلع فإنها تحملت له بالمؤن وليس الرضاع. متعلق بعينها كمسألة الجعل^(٦) والإجارة^(٧) في مسألة الظفر وإن نظرنا إلى العرف فما يقصدون إلا^(٨) أنها ترضعه بنفسها وهل يترجح^(٩) قول أصبغ إن قلت^(١٠) إن الخلاف يدخل المسألة^(١١) / لأجل حاجتها ومسكنها والله تعالى يتولاكم.

(١) في ت: ظاهر.

(٢) ما بين القوسين في ت: عنه ذلك.

(٣) في ت: فتريد.

(٤) ما بين القوسين في م: نحو عام..

(٥) ما بين القوسين في ت: رسم ظاهر.

(٦) في ت: الخلع.

(٧) نهاية ١٦٤ ب من ت.

(٨) في م: إلى.

(٩) في م: محتج.

(١٠) في ت، م: قلنا.

(١١) نهاية ١٠٤ أ من م.

وكتب^(١) / محمد بن أحمد بن أبي بكر^(٢) والسلام عليكم ورحمة الله تعالى. فأجاب: الحمد لله وحده، أكرمكم الله: الجواب فيما ذكرتم فوقه أن الرضاع داخل في المؤن بل هو معظمها وإنما تتولى^(٣) ذلك بنفسها إذ العرف يخص ما أبهمه المتعاقدان ويعين مرادهما ومذهب ابن القاسم أن^(٤) لها أن تتزوج إلا أن يضر ذلك بالولد وهو المنسوب إلى المدونة فإن أضر به فله المنع فإن كانت فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها كان على الزوج أن يعطي أجر الرضاع ثم يتبعها إذا أسرت أو يأذن لها في النكاح والله أعلم.

وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني.

الثالث والسبعون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عن امرأة تركت ولداً رضيعاً ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه فبقي عنده أياماً يغذيه بلبن المعزة^(٥) ثم خاف عليه فأرسله إليها فامتعت من أخذه فرده فبقي يعانيه

(١) نهاية ١١٢ أ من س.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، قال المراكشي في الذيل والتكملة: روى عن أبي الربيع بن سالم. ولم يذكر سنة وفاته. الذيل والتكملة، السفر الخامس ٥٨٥/٢.

(٣) في م: تتولى.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في م: المعز.

بلبن المعزة نحو^(١) عشرة^(٢) أيام فمات هل على الزوجة فيه شيء^(٣) أم لا؟
 فأجاب: إن كان لا يجد من يرضعه بأجرة أو بغير أجرة ولم يقبل لبن
 المعزة بحيث ينوب له عن لبن مرضعة وامتنعت أمه من إرضاعه فقال
 صاحب المناهج تتخرج على مسألة حريم البئر من المدونة إذا منع
 العطاش^(٤) من الشراب حتى هلكوا فماتوا فديتهم على عواقل المانعين^(٥).
 قالوا يريد إذا اعتقدوا أن لهم ذلك وأما لو^(٦) اعتقدوا أنه لا يجوز لهم ذلك
 وأنهم يموتون بالعطش قطعاً، فالقصاص فتأمله فينظر في هذه إن كان لم يجد
 من يرضعه على الوجه المذكور، ولم يقبل لبن المعزة بحيث يغذيه فتخرج
 عليها.

الرابع والسبعون: قال القاضي أبو المطرف الشعبي قال لي من أثق^(٧)
 به في المطلقة يغيب عنها زوجها ويترك ابنه^(٨) عندها بلا نفقة^(٩) / فترفع إلى

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: العشرة.

(٣) في م: شيء منه.

(٤) في م: العطاش.

(٥) المدونة ١٩٠/٢.

(٦) في م: إذا.

(٧) في م: أثيق.

(٨) في م: ابن.

(٩) نهاية ١٦٥ أ من ت.

الحاكم^(١) وتريد^(٢) بيع ماله فلا يمين عليها أنه ما خلف^(٣) عندها شيئاً^(٤) ولا بعث به إليها بخلاف التي لم تطلق، لأن^(٥) نفقة الابن ليس بحق لها ألا ترى أنها لو نكلت^(٦) / لم تسقط بنكولها نفقة الابن عن مال الأب.

ابن عرفة: الأظهر حلفها لأنها إن نكلت غرمتها^(٧) /.

الخامس والسبعون: سئل ابن أبي زيد عن الرجل يريد سفراً يقيم فيه سنتين فأخر زوجته وقال: إن رضيت بالمقام^(٨) بلا نفقة في غيبي هذه المدة وإلا طلقتك فرضيت فلما غاب قامت^(٩) بالنفقة، فأجاب ما هذا عندي إلا يلزمها كما لو كان حاضراً وأسقطت عنه نفقتها سنة^(١٠) أو سنتين لم يكن لها رجوع عندي وإنما الذي يقام عليه لو ضمننت له نفقة ولده^(١١)

(١) في م: الحكام.

(٢) في م: يريد.

(٣) في م، س: تخلف.

(٤) في ص: شيء.

(٥) في س: أن.

(٦) نهاية ١١٢ ب من س.

(٧) نهاية ١٠٤ ب من م.

(٨) في ت: فلا، وفي م: من غير.

(٩) في ت: قام.

(١٠) في م: لسنة.

(١١) في م: ابنه.

الصغير سستين وقد فارقتها وتبرعت بذلك وهي عديمة أو كانت ملية وأعدمت، فهذا يقال له أنفق عليها ولك عليها الرجوع بما أنفقت.

السادس والسبعون: قال ابن العطار: وإذا ثبت عدم الزوج وحلف بما يجب به^(١) الحلف وكانت زوجته في ولاية أبيها أو يتيمة إلى نظر الوصي ولها مال فأرادت البقاء مع زوجها وألا يحال (بينها وبينه)^(٢) وتنفق عليها من مالها كان لها ذلك ولم يكن للأب^(٣) ولا للوصي أن يفرق بينها^(٤) وبين الزوج، لأنها عند مفارقة الزوج لها في هذا تنفق عليها من^(٥) مالها كما تنفق عليها إذا بقي معها زوجها، وفي بقائه معها نظر لها ومصالحة وعصمة، ولا تجبر على النكاح إذا فارقتها وأبت هي من ذلك فحالها مع الزوج ودونه^(٦) سواء في النفقة وتقام بنفقتها من مالها ونفقة خادم تخدمها إن^(٧) كان في مالها متسع لذلك.

قال عياض: وبه أفتى ابن عتاب وشيخنا هشام بن أحمد^(٨)

(١) في م: عليه.

(٢) ما بين القوسين في م: بينه وبينها.

(٣) في م: لأبيها.

(٤) في ت: بينهما.

(٥) في م: و.

(٦) في ت: دونها.

(٧) في م: وإن.

(٨) أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي، الغرناطي يعرف بابن البقوة سمع من

وابن (١) أحمد (٢) القاضي (٣)(٤) وغيرهم، ولم يره أبو المطرف الشعبي، وقال يلزم هذا فيما يطلبه (٥) من مالها إذا خشيت فرقتها، عياض: وهذا لا يلزم لأنها تقول في الوجه الأول إن فارقتي رجعت أكل (٦) مالي وأسكن داري ولا أتزوج سواه.

ابن عرفة: إن كانت ممن يرغب فيها فالأظهر قول الشعبي وإلا فقول غيره وأخذه عياض أيضاً من قولها في إرخاء الستر (٧) / بوجوب إنفاقه على أمه الفقيرة ولها زوج معسر لا حجة (٨) له إن قال لا أنفق عليها حتى يطلقها.

حج

حجاج المأموني وغيره، قال عنه القاضي: كان من أهل العلم بالفقه والحديث وغيرهما مع المعرفة بالشروط، ت ٥٣٠هـ.

الصلة ٦٥٥/٢، الغنية للقاضي عياض ص ٢١٩، بغية الملتمس ص ٤٨٥.

(١) ساقط من م.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ت: بن القاضي.

(٤) أبو عامر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الطليطلي، القاضي، قال عنه القاضي عياض: كثير السمع والجمع، أخذ عن أبي عبد الله السقاط وابن جماهير وغيرهما، توفي بقرطبة سنة ٥٢٣هـ.

الغنية للقاضي عياض ص ٧٢، الصلة ٥٧٨/٢، بغية الملتمس ص ٥٢.

(٥) في م: يطلب.

(٦) نهاية ١٦٥ من ت، وفي م: وأكل من.

(٧) في ت، م: الستور، وهي نهاية ١١٣ أ من ص.

(٨) في ت: ولا.

السابع والسبعون: إذا ثبت عدم الزوج وحلف عليه في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ماله مال ظاهر يعلمه ولا باطن يكتمه ضرب له القاضي أجلاً تتربص عليه فيه^(١) / نحو شهر أو شهرين وهذا هو القول المعمول به.

تنبيهات: الأول: هذا الذي تقدم كله إنما^(٢) هو إذا لم يكن الزوج في الابتداء معسراً، وأما إذا كان معسراً حين نكحته لا شيء له وهي عالمة بحاله فرضيت به لم يكن لها فراقه، وكذا إذا علمت أن زوجها من السؤال ونكحته على علم منها بحاله لم تطلق عليه بعدم الإنفاق إذا لم يجد ما ينفق عليها إلا أن يكون ممن يطوف للسؤال فيترك الطواف فتطلق عليه بالعدم، والحكم^(٣) أن يؤجل العديم على ما يراه (من الاجتهاد)^(٤) في ذلك من يوم ترفع إليه أمرها.

الثاني: لا يحال بين هذا العديم وبين زوجته في هذه المدة ولا يمنع منها فإن انقضى الأجل ولم يجد مالاً ولا استطاع إنفاقاً طلقت عليه^(٥) طلاقاً واحدة يملك فيها رجعتها فإن أيسر في العدة كان له ارتجاعها وإن انقضت

(١) نهاية ١٠٥ أ من م.

(٢) في م: وإنما.

(٣) في ت: وللحاكم.

(٤) ما بين القوسين في م: اجتهاده.

(٥) ساقطة من ت.

العدة قبل أن يوسر مضي الطلاق عليه وملكت نفسها ولم يكن له سبيل إليها بعد إلا بنكاح جديد وهو خاطب من الخطاب.

الثالث: لا بد من الإعذار إلى هذا الزوج في عقد إباحتها للنكاح لئلا يدعي أنه أفاد مالا في العدة وراجعها فيه فأعلمه.

الثامن والسبعون: قال بعض الموثقين أما القضاء^(١) على العديم الغائب بالتطليق فإنه شيء^(٢) لم يوجد في الكتب ولا قيدته الفقهاء ولا أدخل^(٣) في أمهات الدواوين ولا جاء فيه عن أحد من أهل العلم أثر إلا ما روى أحمد بن ميسر الإسكندراني^(٤) وهو أحد من^(٥) روى عن ابن^(٦)/المواز^(٧) أنه قال في المفقود العديم تقوم امرأته بالنفقة. فقال لا حاجة بنا أن يضرب له أجل المفقود لأنه عديم ولا صير لامرأته بغير نفقة فجعله

(١) في س: الطلاق.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: دخل.

(٤) في م: الاسكندراني.

وهو: أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني، فقيه مالكي، تفقه بابن المواز، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، ت ٣٣٩هـ.

الديباج ١/١٦٩، حسن المحاضرة ١/٤٤٩.

(٥) في ت: ممن.

(٦) نهاية ١٦٦ أم ت، وفي م: أين.

(٧) نهاية ١١٣ ب من س.

كالعديم الحاضر يتلوم عليه فإن أتى أو وجد له مال وإلا طلقت عليه من جهة النفقة لا من جهة الفقد، فإن أخذ بهذا أخذ وجب أن تثبت عنده عدم الغائب وأن يستأني عليه بعد ذلك كما يستأني على الحاضر ثم يقضي عليه وترجى له الحجة لمغيبه.

التاسع والسبعون: سئل أبو بكر بن عبد الرحمن عن هذه المرأة إذا قامت في مغيب زوجها بعدم النفقة فأثبت ما يجب إثباته وضرب لها القاضي أجلاً ثم حلفت^(١) / وطلقت نفسها وأباح لها القاضي النكاح فزوجت ودخل بها زوجها، ثم قدم الزوج الأول وأثبت أن نفقته كانت عليها. فأجاب بفسخ نكاح الثاني وترجع إلى الأول إن شاء الله.

الثمانون: سئل أبو بكر بن عبد الرحمن عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وادعت (أنه لم)^(٢) يترك لها زوجها شيئاً ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق إذ لم يترك لها زوجها نفقة ثم إن رجلاً من أقارب الزوج أو من الأجنب قال لها أنا أؤدي عنه النفقة^(٣) لا سبيل لك إلى فراقه فقال لا مقال لها إن قال الرجل أنا أنفق عليك لأن عدم النفقة التي أوجب لها القيام^(٤) قد وجدتها. وقال أبو القاسم بن الكاتب: لها أن

(١) نهاية ١٠٥ من م.

(٢) ما بين القوسين في ت: أن.

(٣) في ت، م: ولا.

(٤) في ت: الفراق.

تفارق^(١) لأن الفراق قد وجب لها وأشار ابن المناصف إلى نحو مقالة الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن فقال ما حاصله: قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين: لترجع^(٢) بما تنفقه^(٣) عليه وفائدته قبول قولها من حين الرفع. الوجه الثاني: لتطلق نفسها لعدم الإنفاق فإذا أثبتت الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئاً ولم يخلف ما يعدي فيه، ولم يتطوع أحد بالنفقة عنه ودعت إلى الطلاق إلى آخره، فظاهره أن^(٤) / التطوع بإجراء الإنفاق يسقط^(٥) / مقالها كما قال ابن عبد الرحمن وهو الذي تقضيه المدونة في النكاح الثاني^(٦) في قوله: إلا أن يتطوع السيد بالنفقة، وفي كتاب الجعل والإجارة في قوله: ولو تطوع رجل بأدائها لم تفسخ، قال بعضهم لأن حجتها في الثمن فإذا تطوع به أحد سقطت حجتها، والعقد في الوجه الأول من الوجهين الذين ذكرهما ابن المناصف ما نصه: يعرف شهوده فلانة بنت فلان الفلاني بعينها واسمها وأنها قامت^(٧) عند قاضي مدينة كذا مشتكية بزوجه^(٨)

(١) في م: تفاق.

(٢) في س: ترجع.

(٣) في م: تفقه.

(٤) نهاية ١٦٦ ب من ت.

(٥) نهاية ١١٤ أ من س.

(٦) في م: والثاني.

(٧) في ت: قالت.

(٨) هكذا في النسخ والصواب حذف الباء.

فلان بن فلان الغائب عنها وذاكرة له أنه غاب عنها منذ مدة كذا وخلف^(١) عندها نفقة وفنيت وذهبت على^(٢) السداد والوسط في الإنفاق ولم يترك^(٣) عندها شيئاً^(٤) غير ذلك ولا بعث بشيء وصل إليها وأنها أحببت أن يعرف ذلك من شكواها لتقوى بذلك حاجتها مما تريده من^(٥) مطالبة زوجها عند قدومه بما تنفقه على نفسها وعلى^(٦) ولدها منه من مالها وبما^(٧) يجب لها بذلك من الحق عليه من تاريخ قيامه^(٨) هذا شهد على ذلك كله إلى آخر العقد.

تنبيه: فائدة هذا الإشهاد الذي أشهده المرأة والمراد منه أن يعرف أنها اشتكت إلى القاضي ورفعت أمرها إليه بترك زوجها لها بلا نفقة أو بتركه لها نفقة نفذت إلى وقت قيامها، فإذا قدم وخالفها فيما اشتكت به، وقال قد كنت تركت عندها ما يكفيها طول مغيبتي، أو قال قد^(٩) كنت أرسل

(١) في م، س: تخلف.

(٢) في ت: إلى.

(٣) في م، س: يتخلف.

(٤) في م، س: شيء.

(٥) في م: و.

(٦) نهاية ١٠٦ أ من م.

(٧) في م: مما.

(٨) في ت، م: قيامها.

(٩) ساقطة من ت.

إليها من^(١) النفقة ما يكفيها لم ينتفع بذلك، وحلفت المرأة أنه^(٢) ما ترك بيدها نفقة^(٣) وأنه ما ترك لها غير ما أقرت به^(٤) وقت الإشهاد ولا أرسل إليها بشيء وطالبته بما أنفقت على نفسها من مالها إذا أنفقت نفقة مثلها وكان الزوج في الوقت الذي أنفقت فيه موسراً وإن كان عليه دين يستغرق^(٥) ماله حاصت الغرماء بما أنفقت^(٦) من يوم ترفع أمرها إلى القاضي في قول ابن القاسم. قال سحنون: ذلك في الدين^(٧) المستحدث، وأما الدين القديم^(٨) / إذا كان قبل نفقتها فلا تحاص أهله، لأنه لم يكن موسراً حين النفقة لإحاطة الدين بماله فلا نفقة لها عليه والغرماء أحق بماله حينئذ ولو لم ترفع أمرها إلى القاضي ولا أشهدت على^(٩) أنها مطالبة بما تنفقه على نفسها من^(١٠) مالها ثم قدم زوجها فقال قد كنت (أبعث إليها

(١) في م: و.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م: أو.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في م: نفقته.

(٧) نهاية ١٦٧ أ من ت.

(٨) نهاية ١١٤ ب من س.

(٩) ساقطة من م.

(١٠) في م: ب.

بالنفقة أو قال قد كنت^(١) تركت عندها ما يكفيها، كان^(٢) القول في ذلك قول الزوج مع يمينه، وهو قول مالك وأصحابه، ولكل واحد منهما رد اليمين على صاحبه ولا ينتفع^(٣) بإشهاد العشيرة والجيران على ذلك عند ابن القاسم، وروايته عن مالك، قال بعض الموثقين: وهو المشهور وعليه العمل وبه الفتيا. وقال أحمد بن موسى الوتدي^(٤): إنه بمنزلة رفعها إلى السلطان ونحوه عن مالك وقاله ابن الهندي في مقالاته^(٥) وهو الصواب عند بعضهم لأن ذلك لا يعلم (إلا من قولها)^(٦).

الحادي والثمانون: لو أن الزوج في هذا الإشهاد قدم وادعى أنه كان في مغيبه عديماً ولم يعرف ذلك إلا بقوله وعرف أنه كان وقت خروجه موسراً ولم تعرف حاله فعليه النفقة في قول ابن القاسم، إلا أن يثبت العدم وإن كان في حين^(٧) خروجه عديماً وزعمت الزوجة أنه

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ت: قال.

(٣) في م: تنتفع.

(٤) في م: الوتدي.

(٥) قال في الصلة ١/١٤: «بصير بعقد الوثائق وله فيها ديوان كبير نفع الله به المسلمين».

وقال في الديباج ١/١٧٢: «وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب».

ولم أعثر عليه.

(٦) ما بين القوسين ساقط من س.

(٧) في م: وقت.

أفاد مالاً^(١) / في مغيبه فهو على العدم الذي خرج عليه ويحلف على ذلك إلا أن تثبت^(٢) الزوجة ما ادعته وإن لم تثبت^(٣) سقطت النفقة عنه^(٤) بالعدم ولم تتبعه بما أنفقت على نفسها في مغيبه، وروى عن ابن كنانة أنه قال^(٥) إذا لم تعرف حاله في مغيبه ووقت خروجه فهو على العدم مع يمينه حتى تثبت الزوجة ما تدعيه. وابن القاسم يقول إنه^(٦) على اليسر أبداً إذا لم تعرف حاله^(٧) حتى يثبت عدمه وبقوله مضى العمل.

الثاني والثمانون: للمرأة القيام بطلب النفقة قبل البناء وبعده وتفرض لها النفقة في مال الزوج حاضراً كان أو غائباً أو أسيراً وهو الأصح. وقد قيل في الغائب والأسير أن النفقة^(٨) / لا تلزمهما حتى^(٩) / يدعيا إلى البناء وذلك يتعذر في الأسير والقول الأول أصح وأقيس أن^(١٠)

(١) نهاية ١٠٦ ب من م.

(٢) في م: ثبت.

(٣) في م: تثبت.

(٤) في م: عليه.

(٥) في م: يقال.

(٦) في ت: هو، وساقطة من م.

(٧) في م: حالته.

(٨) نهاية ١١٥ أ من س.

(٩) نهاية ١٦٧ ب من ت.

(١٠) في م: أي.

النفقة تفرض لها^(١) في مال زوجها^(٢) الأسير^(٣).

الثالث والثمانون: «إذا أنفقت المرأة على أولاد^(٤) لها صغار^(٥) في

مغيب زوجها ثم قدم فطلبته بذلك فحالها فيما تدعيه من الإنفاق عليهم من مالها بمنزلة ما تدعي أنها أنفقت على نفسها. كذلك روى يحيى عن ابن القاسم قال سحنون قلت لابن القاسم: فإن أنفقت امرأة على نفسها وأولادها^(٦) الذين تلزم الأب نفقتهم وزوجها غائب موسر ثم قام الغرماء عليه، أيكون (لها أن)^(٧) تضرب بما أنفقت معهم^(٨)؟ قال: تضرب بما أنفقت على نفسها ولا تضرب بما أنفقت على أولادها^(٩)».

الرابع والثمانون: روى أشهب عن مالك في الرجل يعجز عن^(١٠)

نفقة^(١١) أمهات أولاده أنهن بمنزلة أزواجه إذا لم يقيم بأمرهن ولم يكن فيما

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: الزوج.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت، م: ها.

(٥) في ت: الصغار.

(٦) في ت، م: ولدها.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: عليه.

(٩) البيان والتحصيل ٤٤٧/٥.

(١٠) في ت: في.

(١١) في م: نفقات.

يستعمل فيه مثلهن ما يكفيهن أن يضرب لهن أجل الشهر^(١) ونحوه، فإن وجد لهن من أدنى ما يكفيهن ويعيشهن وإلا عتقن عليه فيكتسبن^(٢) على أنفسهن بما أحل الله لهن من نكاح الأيامي وما أشبه ذلك من أسباب الرزق، لأنهن إن تركن بلا إنفاق متن جوعاً كما تموت المرأة^(٣) الحرة جوعاً، وبهذا كان يفتي أبو عبد الله بن عتاب بقرطبة - رحمه الله -، والقرشي التميمي^(٤) بإشبيلية، فقال بعض المتأخرين^(٥) في وثائقه: إنها لا تعتق إذا فقد سيدها وتسعى في إقامة معاشها في مغيبه، وبهذا أفتى أبو محمد بن الشقاق، وقال فيها رواية لعلي^(٦) بن زياد^(٧) - رحمه الله تعالى -

(١) في ت: الشهور.

(٢) في م: فيكتسبن ما ينفق.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) أبو بكر عبيد الله القرشي التميمي، أصله قرطبي نزل إشبيلية، وكان أحد المفتين بها، وممن له وجهة، روى عن الأصيلي وغيره، ت ٤٤٤ هـ.

ترتيب المدارك ٧٥٧/٢، الصلة ٣٠٩/٢.

(٥) وهو ابن القطان.

ترتيب المدارك ٧٥٨/٢.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) أبو الحسن علي بن زياد الإسكندري، التونسي، يعرف بالمحتسب، روى عن مالك وسفيان الثوري وغيرهما، وكان بارعاً بالفقه، عاش بعد الإمام مالك خمس سنين.

طبقات الفقهاء ص ١٥٩، ترتيب المدارك ٣٢٦/١، الديباج ٩٣/٢.

أنها تعتق وأفتى أبو عمر^(١) بن القطان بأنها لا تعتق وأنها^(٢) / تبقى حتى ينصرف سيدها، أو^(٣) يصح موته، أو ينقضي تعميره فتخرج حينئذ حرة. وقال هذا الذي أراه^(٤). على أصول ابن القاسم - رحمه الله تعالى - قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى - وهو قول الأكثرين، والصواب في هذه المسألة ما أفتى به^(٥) ابن عتاب والتميمي رحمهما الله تعالى من تعجيل عتقها^(٦) والله سبحانه وتعالى أعلم^(٧) /.

قيل لابن عتاب - رحمه الله -: فهل عليها عدة إذا حكم بعتقها^(٨) / قال نعم، تعتد بجيضة، قيل له^(٩) وهل عليها يمين في مغيب سيدها أنه لم يخلف^(١٠) عندها^(١١) شيء ولا أرسل إليها بشيء كما يلزم زوجة^(١٢)

(١) في م: عبد الله.

(٢) نهاية ١٠٧ أ من م.

(٣) في م: و.

(٤) في م: رواه.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: عتقهما.

(٧) نهاية ١٦٨ أ من ت.

(٨) نهاية ١١٥ ب من س.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) في س: يتخلف، وفي م: مختلف.

(١١) في م: لها.

(١٢) ساقطة من س.

الغائب إذا طلقت نفسها بعدم النفقة، قال لا يمين عليها إن طال أمد^(١) مغيبه كالثمانية الأعوام^(٢) ونحوها، وهي بخلاف الحرة في هذا لا بد للحرة أن تحلف.

وسئل ابن أبي زيد فقيل له ما الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده إذا لم يكن له مال فقلت في المرأة إنها تطلق عليه بعدم النفقة، وقلت في أم الولد^(٣) لا تعتق عليه بعدم النفقة، فقال: لأن الحرة أقوى حالاً من أم الولد ألا ترى أنه إن امتنع من الجماع قضي عليه للحرة ولم يقض لأم الولد^(٤)، فجواب ابن أبي زيد هذا خلاف فتوى ابن عتاب والتميمي.

الخامس والثمانون: لا خلاف في وجوب نفقة الزوجات على الأزواج والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٥).

(١) في م: أمر.

(٢) في م: أعوام.

(٣) في م: ولد.

(٤) في م: ولد.

(٥) آية ٣٤ النساء وتكملتها: ﴿...بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ فَاَلصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

وليس بين الأمة اختلاف في التفرقة بينهما إذا لم يجز النفقة^(١) وعلى ذلك جماعة أهل الأمصار، وقد أتى أن الحسن بن أبي الحسن البصري - رحمه الله - سئل عن الرجل لا يجد^(٢) النفقة على زوجته، فقال إما إنفاق^(٣) وإما طلاق^(٤)، وكان الفرزدق^(٥) - رحمه الله - جليسه فقال: يا أبا سعيد قد قلت مثل هذا في شعري^(٦)، فقال (الحسن بن أبي الحسن البصري - رحمه الله تعالى -)^(٧) وما قلت قال قلت:

فطلق إذا إن كنت لست بمنفق فما الناس إلا منفق أو مطلق
وأنشد غيره هذا البيت فقال:
فطلقها^(٨) إن كنت لست بمنفق فما الناس إلا منفق أو مطلق

(١) ساقط من م، س.

(٢) في ت: يجري.

(٣) في م: أنفق.

(٤) في م: طلق.

(٥) أبو فراس همام بن غالب التميمي، المعروف بالفرزدق، الشاعر المشهور صاحب جرير، وقد جرى بينهما من الهجاء الشيء الكثير، ت بالبصرة سنة ١١٠ هـ.

طبقات فحول الشعراء ١/٢٩٨، وفيات الأعيان ٦/٨٦-١٠٠، شذرات الذهب ١/١٤٠.

(٦) في ت: الشعر.

(٧) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٨) في م: طلقها. والصواب المثبت، وفيه حذف نون التوكيد الخفيفة بعد الفتح وهو مقبس.

وقد أراد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - القضاء بالتطليق على العديم لولا ما أجرى له من بيت المال إشفاقاً ورحمة - رحمه الله - .

السادس والثمانون: قال ابن بطال: كتبت إلى بعض من أثق في علمه في رجل قامت عليه امرأته في نفقة نفسها فادعى العدم هل يحبس^(١) / قبل أن تقوم عليه^(٢) / شبهة أو^(٣) لا يحبس حتى تقيم المرأة عليه شبهة فيظهر لذلك لده^(٤). فقال: لا يحبس في نفقة امرأته ويخير بين أن ينفق أو يطلق. ابن الحاج: ولو كان هذا في نفقة أنفقتها على نفسها في مدة سلفت لوجب أن يسجن لأنه دين يحاص به الغرماء^(٥)/^(٦).

السابع والثمانون: قال في الطرر: إذا^(٧) كان الزوج قادراً على الإنفاق وقال لا أنفق عليها إن رضيت أقامت بغير نفقة وإلا فارقت لم يصدق الزوج ولم يؤخذ^(٨) الولد بالإنفاق، لأنهما يتهمان على الموطأة في الضرر بالولد.

(١) نهاية ١٦٨ ب من ت.

(٢) نهاية ١١٦ أ من س.

(٣) في م، س: أو يحبس.

(٤) في ت: رده.

(٥) نهاية ١٠٧ ب من م.

(٦) البيان والتحصيل ٣٤٠/٥، ٣٥٨.

(٧) في م: إن.

(٨) في م: يؤخر.

الثامن^(١) والثمانون: سئل ابن زرب عن من طلق^(٢) حاملاً والأمد
 بالبناء قريب فطلبته بالكسوة. فأجاب: ليس لها كسوة طلقها أو كانت
 معه، لأنه إنما أصدقها الصداق الكبير ليدفع عن نفسه مؤنتها، فإذا طلق^(٣)
 لم يؤخذ^(٤) إلا بما كان يؤخذ به لو كان معها إلا فيما خلق من ثياب
 الكتان. وقيل الطلاق حكمة مخالف لكونه معها فتلزمه الكسوة لأنها
 ليست بامرأة. والقول الأول أحب إلي وهو اختياري.

وفي الطرر عن المشاور في رجل طلق زوجته وعليها كسوة فتطلبه
 بالكسوة، فيقول إن كسوتي عليك، وتقول هي بل هي عارية أو هي لي.
 نظر فإن كان من كسوة البذلة فالقول قوله مع يمينه لأن كسوتها عليه
 (وإن لم تكن)^(٥) من كسوة البذلة فالقول قولها يمينها^(٦)، فإن حلفت
 كساها وسواء كانت عنده أو طلقها ونقل عن^(٧) ابن الفخار أن القول

(١) في س: التاسع، وهو خطأ استمر بزيادة واحد إلى نهاية الفروع المائة، لذا سأكتفي
 بهذا عن التنبيه على الفروق في الأرقام فيما بعد هذا الرقم.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: طلقها.

(٤) في ت: تؤخذ.

(٥) ما بين القوسين في م: وأن تكون.

(٦) في م: مع يمينها.

(٧) ساقط من ت.

قول الزوج مطلقاً وعن ابن دحون أن القول قول الزوجة بإطلاق (لأنها كسوتها)^(١)، واختاره بعضهم.

(التاسع والثمانون)^(٢): قال الداودي^(٣): ما اشتراه الرجل لزوجته من الثياب فلبستها في غير البذلة ثم نزل بينهما فراق وادعى أن ذلك منه عارية وأنكرته، نظر فإن كان الرجل مثله يشتري الثياب لزوجته على وجه العارية، فالقول قوله مع يمينه وإن كان مثله في ملأه وشرفه لا يشتري ذلك^(٤) / للعارية فالقول قولها مع^(٥) / يمينها، قال وسواء كان لباسها قليلاً أو كثيراً قريباً أو بعيداً، وقال غيره القول قول^(٦) الزوج (شريفاً كان أو غيره لأنه يقول أردت أن أجمل زوجتي أو^(٧) أحليها إن كان حلياً. وأفتى

(١) ما بين القوسين في ت: لأنهما سكتا.

(٢) ما بين القوسين في ت: لأنهما سكتاً. ما بين القوسين في ت التسعون واستمر الخطأ إلى

الفرع الأخير وهو الموفى مائة بزيادة رقم، لذا سأكتفي بذلك عن التنبيه لما سيأتي.

(٣) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية في وقته بالمغرب، لم يأخذ

في غالب علمه عن أحد، وعنه ابن أبي زيد وغيره، له كتاب النامي في شرح الموطأ،

والنامي في الفقه، وكتاب الأموال، ت ٤٠٩ هـ.

ترتيب المدارك ٦٢٣/٢، الديباج ١/١٦٥.

(٤) نهاية ١١٦ ب من س.

(٥) نهاية ١٦٩ أ من ت.

(٦) ساقطة من س.

(٧) في م: و.

ابن الحاج وابن رشد أن القول قول الزوج^(١) في ما اشتراه من الحلبي
والثياب وأعطاه لزوجته تلبسه وتزين به أنه عارية لاهبة^(٢) وتمليك،
وكذلك يكون القول قول ورثته في ذلك مع أيمانهم إلا أنهم يحلفون على
العلم لا على البت، وفي وثائق ابن مغيث - رحمه الله تعالى - فيمن ابتاع
لزوجته ثياباً لا تصلح للمهنة على أن حطت عنه من صداقها قدر ثمنها
وأشهد الزوج أنها إنما تلبسها^(٣) عارية أنه^(٤) أشهد^(٥) / سراً والمرأة^(٦) لا
تعلم بذلك وكان إشهاده عند الابتاع أو قبله^(٧) فالثياب للزوج وللمرأة
أن ترجع عليه بما حطت عنه في ذلك من صداقها.

التسعون: وقع في الجزيرة^(٨) في امرأة سجنّت زوجها في كاليها
وطلبته^(٩) بنفقتها وهو في سجنها وادعى العدم وأنه لا قدرة له على النفقة
إلا بسراجه من السجن. أفتى ابن بقي^(١٠) بأنه لا يجب إطلاقه إلا بظهور

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: لأمنه، س: لأمنه.

(٣) في ت: تلبسه.

(٤) في ت، م: أنه أن.

(٥) نهاية ١٠٨ أ من م.

(٦) في م: أو.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: الجزيرة.

(٩) في م: طالبته.

(١٠) أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد يزيد بن عبد الرحمن ابن بقي، القاضي، من أهل

عدمه وثبوتة عند القاضي، فإن ظهر وحلف بما يجب به الحلف أطلق، هذا الذي عرفته من قول^(١) أهل العلم وهو الأصل في الفتيا. وأما النفقة^(٢) فعليه أن ينفق على زوجته فإن عجز عن ذلك تلوم فإن لم ينفق عند ذلك طلقت عليه، فهذا ما أدركت من^(٣) شيوخنا يفتون به ويحملون الحكم عليه.

وأفتى هشام بن أحمد بن خزيمة - رحمه الله تعالى - بأنه إنما يطول حبس الرجل في الدين إذا اتهم أنه غيب مالا وخبأه وادعى العدم فحينئذ يحبس حتى^(٤) تبيض عيناه، وقد اجتهدت واستبلغت وهذا يستبرأ أمره. بمثل جمعة بعد هذا الاستقصاء فإن عثر له^(٥) على مال سجنته أبداً حتى يؤدي، وإن لم يعثر له على مال خليت سبيله ثم تكون حكومته مع زوجه^(٦) في النفقة^(٧) /

حج

قرطبة، سمع من أبيه وجده وابن بشكوال وغيرهم، تولى قضاء الجماعة بمراكش، ت ٦٢٥هـ.

قضاة الأندلس ص ١١٧، التكملة لكتاب الصلة ١١٥/١.

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: في النفقة.

(٣) في ت: عليه.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: عليه.

(٦) في م: زوجته.

(٧) نهاية ١١٧ أ من س.

إن أنفق كانت زوجته وإن لم ينفق فالواجب لها طلقها عليه.

الحادي والتسعون: قال ابن سهل: انظر في المرأة^(١) / تمريض فيقل أكلها وتطلب من الزوج فرضاً كاملاً أو تكون قليلة الأكل يكفيها اليسير، وتطلب فرضاً كاملاً فهل يقضى لها بهذا (أو بقدر)^(٢) حاجتها وما يكفيها. وفي كتاب أبي بكر الوقار^(٣) - رحمه الله تعالى -: وإذا مرضت المرأة فعلى زوجها النفقة عليها ولا يلزمه أن يجاوز ما يلزمه لها في صحتها. وقال المتطي: الصواب أن ليس لها إلا ما تقدر عليه من الأكل وذلك أحق في المريضة، إذ النفقة عوض المتعة.

ابن عرفة: ولقول^(٤) الأكثر إن كانت أكلة فعليه ما يشبعها وإلا طلقها. وقال أبو عمران: لا يلزمه لها^(٥) إلا المعتاد، وإن كانت قليلة الأكل، فلها المعتاد تصنع به^(٦) ما شاءت.

الثاني والتسعون: من أوصى بعق صغير فلا تلزم^(٧)

(١) نهاية ٦٩ ب من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت: أم لا قدر.

(٣) مختصره في الفقه. ترتيب المدارك ٩١/٢.

(٤) في ت: اتفق.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: بها.

(٧) في م: يلزم.

الموصى^(١) نفقته في تركته.

قال ابن عرفة: وكانت نزلت أيام^(٢) قضاء^(٣) شيخنا ابن عبد السلام في مدبرة ولم يوجد عنده ولا عند غيره فيما نص بعد البحث عنه وتوقف عن^(٤) إيجاب نفقتها في ثلث مدبرتها.

الثالث والتسعون: إذا طلبت المرأة زوجها باللباس والوطاء والغطاء، فالذي وقع في كتاب ابن حبيب أن ذلك (ينظر فإن)^(٥) كانت حديثة عهد بدخولها^(٦)/ عليه، وكانت شورتها التي تشورت^(٧) بها من صداقها عندها، فليس عليه سوى ذلك لا في^(٨) ملبس ولا في غطاء، بل له عليها الاستمتاع معها بذلك ولا كلام لها فيه ولهذا يصدق الرجال نساءهم^(٩) ما يصدقون، وإن كان العهد قد طال بها حتى خلفت الشورة وذهبت أو كانت ممن

(١) في ت: الوصى.

(٢) في م: في أيام.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م: على.

(٥) ما بين القوسين في ت، س: يتصرف أن.

(٦) نهاية ١٠٨ ب من م.

(٧) في م: تشوت.

(٨) ساقطة من م.

(٩) في م: لنسائهم.

(لم يكن) (١) في صداقتها ما تشور به (٢) لقلته، فعليه لها كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى للنساء (٣) عنه في ليلهن ونهارهن، وشتاءهن وصيفهن على (أقدارهن) (٤) وأقدار أزواجهن.

الرابع والتسعون: إذا ثبت أن الزوج مقل مقدور (٥) عليه في رزقه (٦) سقط عنه الإنفاق (٧) الذي يلزم الموسر وكان عليه أوسط القوت (٨) أو الخبز إن كان لا يستطيع الدقيق والغليظ من الكسوة ويسقط عنه الإخداً بعد أن يحلف أنه لا مال له ظاهراً يعلمه، ولا باطناً يكتمه.

الخامس والتسعون: من زعم أنه أنفق على ابنة (٩) له بالغ في حجره لها مال هل يقبل قوله إن شهدت له بينة أنها كانت في كفالتة أو داره أو (١٠) حتى توافقه بالإقرار على ذلك، ذكر بعض الناس أن النفقة لا يقبل

(١) ما بين القوسين في ت: لا يمكن.

(٢) في م: بها.

(٣) في ت: للناس.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: مقتر، وفي م: مقندر.

(٦) في م: الرزق.

(٧) نهاية ١١٧ ب من س.

(٨) نهاية ١٧٠ أ من ت.

(٩) في م: ابنته.

(١٠) ساقطة من ت.

قوله فيها إلا بإقرار البنت البالغ بذلك وموافقتها، وبه أفتى شيخنا أبو الفضل قاسم العقباني. وأفتى الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي بقبول قول الأب وتصديقه إذا ثبتت^(١) الحضانة، ثم رجع إلى فتوى العقباني فليبحث عن^(٢) النص في المسألة.

السادس والتسعون: قال ابن الحاج إذا قامت المرأة في غيبة زوجها تطلب نفقتها، فإن لم يكن للزوج مال ولا أرادت الصبر عليه معه فعليها أن تثبت الزوجية، فإذا أثبتتها استرعت عقداً بمعرفة اتصال مغيب زوجها بحيث (لا يعلم و)^(٣) لا يعلمون أنه ترك عندها شيئاً تأخذ منه نفقتها ولا (مألاً تعدي)^(٤) فيه ولا بعث إليها بشيء وصل، ولا أنه رجع إليها من مغيبه، ولا أن عصمة النكاح انفصلت بينهما، فإذا ثبت العقد على هذه الصفة قدم القاضي للغائب رجلاً يعذر إليه فيما ثبت عنده فإن لم يكن عنده مدفع فيما أثبتته المرأة أجل القاضي الغائب شهرين على ما حكم به سعيد بن المسيب^(٥)، وعمر بن عبد العزيز في الذي يعسر بنفقة زوجته فإن

(١) في م، س: ثبت.

(٢) في ت، س: على.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت، م.

(٤) ما بين القوسين في ت: ما تعدي.

(٥) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، أخذ عن زيد بن ثابت وجالس ابن عباس وابن عمر وغيرهم ت ٩٤هـ وقيل قبلها.

لم يأت أو يظهر له مال حلفت في مقطع الحق على البت فيما تضمنته شهادة الشهود على العلم، فتقول إذ^(١) تريد تطليق نفسها بالعدم للنفقة^(٢): بالله الذي لا إله إلا هو ما ترك عندي شيئاً أنفق منه قليلاً ولا كثيراً ولا أعلم^(٣) / له مالا أعدي^(٤) / فيه، ولا وصل إلي من قبله نفقة، ولا تذكر في يمينها^(٥) / عصمة النكاح إذ قد ثبتت^(٦) الزوجية ولا المغيب، إذ قد ثبت المغيب، فإذا ثبت ذلك طلقها عليه الإمام تطليقة واحدة وأمرها بالعدة من يوم الطلاق، فإن قدم الزوج في العدة موسراً كان أحق بها، وإلا فقد بانت منه، فإن طرأ له مال من ميراث أو هبة^(٧) أو دين لم يكن لها تطليق نفسها.

تنبهات: الأول: قال الباجي في سجلاته: لا يشهد بمعرفة الزوجية بين هذين الزوجين إلا من كان من أهل العلم، وأما إن كانوا من غير أهل العلم فلا بد أن يقولوا بإشهاد^(٨) الغائب فلان والزوجة فلانة إن كانت ثيباً

ذكر أسماء التابعين ٥٤/١، طبقات الفقهاء ص ٥٧، طبقات الحفاظ للذهبي ٥٤/١.

(١) في م: إذا.

(٢) في ت: بالنفقة.

(٣) نهاية ١٠٩ أ من م.

(٤) نهاية ١٧٠ ب من ت، وفي م: أدمى.

(٥) نهاية ١١٨ أ من س.

(٦) في ت، س: تثبت.

(٧) في ت، س: ودیعة.

(٨) في م: أشهد.

يوم النكاح أو بكرةً لا أب لها والمنكح فلان بذلك^(١)، وعند ذلك تصح
الزوجية بينهما.

الثاني: قال ابن القطان - رحمه الله تعالى -: من شهد^(٢) أنه يعرف
عصمة النكاح بينهما^(٣) باقية إلى تاريخ شهادتهم سقطت^(٤) شهادته، لأنه
قطع في غير موضعه، لأن الشهادة في هذا على القطع لا تنبغي وإنما يشهد
فيها على العلم، وقول الشهود إنهم يعرفون، يعطي القطع فلا تجوز مثل
هذه الشهادة ولا يبنى عليها^(٥) حكم، ولا يكون بمثله تسجيل.

الثالث: إذا حلفت الزوجة فلا بد أن تقول في يمينها: وأن عصمة
النكاح لم تنقطع بينهما في علمها، قاله ابن بشير^(٦). قال ابن سهل: ولا
علمه لغيره وعلى إنكار ابن سهل بنى ابن الحاج هنا.

الرابع: مذهب ابن القاسم أنه لا يقام للغائب وكيل وهو المنصوص
عليه في كتاب العدة من^(٧) المدونة^(٨)، وفي غير موضع منها.

(١) في م: كذلك.

(٢) في م: يشهد.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: تسقط.

(٥) في م: عليه.

(٦) في م، س: رشيد.

(٧) في م: و.

(٨) المدونة ٤٥٦/٩.

وقال سحنون يقام له وكيل وعليه مر ابن الحاج هنا. فوجه قول ابن القاسم أن الوكيل لا يعلم حجج^(١) الغائب ويقوم^(٢) بحجته إن قدم، ووجه قول سحنون - رحمه الله تعالى - أن ذلك يؤدي إلى^(٣) أن لا تنبرم الأحكام. (ابن سهل)^(٤) وإرجاء الحجة للغائب فيما^(٥) يحكم (به عليه)^(٦) أصل معمول به^(٧) / عند القضاة والحكام، لا ينبغي^(٨) العدول عنه ولا الحكم بغيره، إذ هو كالإجماع^(٩) / في المذهب إلا شيئاً^(١٠) ذكر عن سحنون أنه لا ترجى له حجة وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول، إنما رأيت في حواشي المدونة^(١١) المسموعة^(١٢) عن ابن وضاح^(١٣) أو على رواية

(١) في م: بحج.

(٢) في م: يقام.

(٣) في ت: ألا.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في س: فيه.

(٦) ما بين القوسين في م: عليه به.

(٧) نهاية ١٧١ أ من ت.

(٨) في م: ولا.

(٩) في م: الإجماع، وهي نهاية ١١٨ ب من س.

(١٠) في ت: أشياء.

(١١) في ت: المدونات.

(١٢) في ت: المسموعات.

(١٣) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي، روى بالأندلس عن زونان وابن

رواية ومنها أدخله ابن الهندي - رحمه الله - في وثائقه، والله أعلم.

وعنه في كتاب ابنه وفي العتبية خلافة على ما عليه جماعتهم، وجرى به العمل من^(١) فتواهم، ولابن الماجشون في ذلك تنويع في كتاب ابن حبيب^(٢) / وإرجاء الحججة له مصرح عنه في أصولنا الواضحة وغيرها، وهو في المدونة في مواضع في ثاني النكاح، وفي الخلع، وفي كتاب الشفعة^(٣) وغيرها^(٤).

السابع والتسعون: سئل الأستاذ^(٥) أبو عبد الله الحفار^(٦) - رحمه الله -

حج

حبيب وغيرها، وعنه ابن لبابة وقاسم بن أصبغ وغيرها. وكان عالماً بالحديث،
ت ٢٨٦هـ.

تاريخ علماء الأندلس ١٥/٢، بغية الملتبس ص ١٣٤، الديباج ١٧٩/٢.

(١) في ت: في.

(٢) نهاية ١٠٩ ب من م.

(٣) المدونة ٤٠٦/٥.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت: الفخار.

وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الأنصاري، الشهير بالحفار الغرناطي، المحدث
المفتي، أخذ عن ابن لب وغيره، وعنه ابن سراج وأبو بكر بن عاصم وغيرها، وله
فتاوى في المعيار، ت ٨١١هـ.

لقط الفرائد ص ٢٣٦، شجرة النور ١/٢٤٧.

عن صبي ماتت أمه، وكفلته جدته للأم عشرة أشهر بعد وفاة والده، وستة أشهر في حياته، وذهبت الجدة المذكورة لأن يفرض لها عليه فأخبرها بعض الفقهاء أنها^(١) ليس لها (فرض عليه^(٢)) ولا أجرة حضانة. فهل ما ذهبت إليه الجدة سائغ لها شرعاً أم لا؟ فأجاب: الصبي المحضون لا بد له من نفقة يفرضها القاضي للصبي من ماله إن كان له مال، أو من مال أبيه إن لم يكن له مال. وما قاله بعض الفقهاء فجهد من قائله، وأما الحاضنة^(٣) فاختلف الفقهاء هل لها أجرة على الحاضنة أم لا، قاله محمد بن الحنفية^(٤) - رحمه الله -.

الثامن والتسعون: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب - رحمه الله - عن رجل أنفق نفقة كبيرة في عرس ابنه ثم طلبه بها، فأجاب لا طلب للأب^(٥) على ابنه بما كثر من النفقة في عرسه ودخل في^(٦) باب السرف وإنما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك مما هو داخل في باب الاقتصاد على مقتضى العادة الجارية لمثل الزوج مع تلك الزوجة بعد أن يحلف الأب يميناً بالله^(٧) أنه إنما

(١) في ت: أنه.

(٢) ما بين القوسين في م: عليه فرض.

(٣) في م: الحضانة.

(٤) في ت، م: الفخار وهو تحريف.

(٥) في م: للرجل.

(٦) في ت: من.

(٧) لفظ الجلالة ساقط من م.

أنفق تلك النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه، وهو إن كان للابن مال وقت الإنفاق وإلا فلا رجوع له بشيء.

التاسع والتسعون^(١): وسئل عن رجل مات وترك بنتين أوصى بهما إلى شقيقته تحت إشراف زوجها ولها جدة للأُم هما في حضانتها، والتزمت العمة الوصية نفقتهما وكسوتهما من مالها من غير رجوع عليهما على أن تكون لها الحضانة، وأبت الجدة من ذلك وإن بقيتا عند الجدة ذهب مالهما في النفقة فهل يحكم للعمة بالحضانة بهذه^(٢) المصلحة أم لا؟

فأجاب: أما العمة المتطوعة بما ذكرتم في المسألة، فالصواب إمضاء ذلك عليها ونقل الحضانة إليها إن لم يعلم في ذلك ضرر على البنيتين ولا نقص مرفق في الكفالة والقيام (بالمؤنة والخدمة)^(٣) لظهور المصلحة العظمى لهما بصون مالهما وإنما قلت إن هذا هو الصواب في المسألة لأمر أحدها أن التقدم في باب الحضانة إنما هي^(٤) من باب الأولى لا من باب الأوجب، لأن لكل حناناً وعطفاً، قاله اللخمي، فإذا عارضت^(٥) تلك المصلحة الكبرى هذه الأولوية^(٦)

(١) في ت، س: الموفى مائة، وهو خطأ وهي نهاية ١٧١ ب من ت، ١١٩ أ من س.

(٢) في ت: لهذه، وساقطة من م.

(٣) ما بين القوسين في م: بالخدمة والمؤنة.

(٤) في ت: هو.

(٥) في م: عرضت.

(٦) في ت: الولاية.

اضمحلّت،^(١) / وثانيها أن جانب العمّة قوي في (باب الحضانة)^(٢) بالإيصاء الذي بيدها، وقد قال بعض العلماء^(٣): إن الأم إذا تزوجت تبقى لها الحضانة على ولدها إذا^(٤) كانت وصياً، ذكره ابن الحاج. وسبق إلى التنبيه عليه ابن يونس - رحمه الله تعالى - فظهر أن^(٥) الإيصاء تقوية. وثالثها أن أشهب روى عن مالك فيمن أوصى بابنته إلى عمتها فتركها مع عمتها حتى بلغت الجارية أو كادت، ثم تزوجت العمّة فطلبتها^(٦) أم أمها وأرادت أخذها وأحببت الجارية أن تكون مع عمتها ورضي بذلك الولي أنه قال: أرى أن تترك مع عمتها ولا تأخذها الجدة إن رضي بذلك الولي. مما^(٧) ذكر في توجيه هذه المسألة أنها^(٨) لما رضيت الصبية والولي بكونها مع عمتها لم يضرها التزويج، وكانت أولى من جدتها لأمها، والولي في هذه النازلة هي العمّة لأنها الوصي ولها المقال بسبب

(١) نهاية ١١٠ أ من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) في م: فقهاء المذهب.

(٤) في م: أن.

(٥) في ت: الآن.

(٦) في م: فطلبتها.

(٧) في ت: فمما، وفي م: ولأنه قال.

(٨) في ت، م: أنه.

الإيصاء^(١) / فإن كان للبنتين (من السن)^(٢) ما يفهمان (به جهة الأرفق والأصلح)^(٣) استشيرتا^(٤) / في ذلك على ظاهر هذه الرواية، وهو قول ابن القصار^(٥) إن الولد يخير^(٦) وفيه^(٧) حديث حسن خرجه^(٨) الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام خير غلاماً^(٩) بين أبيه^(١٠).

(١) نهاية ١١٩ ب من س.

(٢) ما بين القوسين ساقط من س.

(٣) ما بين القوسين في م: به من جهة الإرفاق والإصلاح.

(٤) نهاية ١٧٢ أ من ت.

(٥) في ت: القطار.

وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، المعروف بابن القصار، الفقيه الأصولي الحافظ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وغيره، وله كتاب: مسائل الخلاف. قال الشيرازي لا أعرف للمالكين أكبر منه، ت ٣٩٨ هـ. طبقات الفقهاء ص ١٦٨، ترتيب المدارك ٦٠٢/٢، الديباج ١٠٠/٢.

(٦) في ت: يجبر.

(٧) في م: في.

(٨) في م: أخرجه.

(٩) في م: غلام.

(١٠) رواه أبو داود بنحوه في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ٢٨٣/٢ حديث رقم ٢٢٧٧. ورواه الترمذي بنصه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح. كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبيه إذا افترقا ٦٢٩/٣ حديث رقم ١٣٥٧.

←

وإن لم يكن للبتين هذا القدر من الفهم لصغرهما، فالقاضي ينظر لهما في ذلك ويثبت عنده^(١) في ذلك ما يثبت.

ورواه ابن ماجه بزيادة: وقال: يا غلام هذه أمك وهذا أبوك، كتاب الأحكام، باب

تخيير الصبي بين أبويه ٧٨٧/٢ حديث رقم ٢٣٥١.

(١) ساقطة من س.

أحكام الطلاق والرجعة والعدة

وما يتعلق بها من النوازل والفروع

اعلم أن الطلاق من حيث الجملة مباح وكرهه بعض الشيوخ وقال الخطابي^(١): «ليس الطلاق بمكروه لأن الله تعالى أباحه وفعله النبي ﷺ^(٢)، وحديث أبغض المباح إلى الله تعالى الطلاق^(٣)»

(١) أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي، من ولد زيد بن الخطاب، المحدث الفقيه، والأديب الشاعر، أخذ الفقه عن القفال الشاشي وروى عن الحاكم وغيره، ت ٣٨٨هـ.

سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٠/١.

(٢) كما جاء في حديث عمر أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب في الرجعة ٦/٢١٣. ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة ٢/٢٨٥ حديث رقم ٢٢٨٣.

ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب حدثني سويد بن سعيد ١/٦٥٠ حديث رقم ٢٠١٦.

وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرک ١٩٧/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود بلفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» عن محارب في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق ٢/٢٥٤ حديث رقم ٢١٧٧.

وقال الخطابي إنه مرسل. معالم السنن ٢/٦٣١.

وأخرج الحاكم هذه الرواية موصولة عن ابن عمر. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک ١٩٦/٢. ووصله أبو داود في رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ

أنه قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق ٢/٢٥٥ حديث رقم ٢١٧٨.

◀

محمول على سوء العشرة لا على الطلاق^(١)».

«وفي ابن بشير: الطلاق واجب إن قبحت العشرة وأدى البقاء إلى تضييع حدود الله تعالى، ومحرم^(٢) إذا خيف منه ارتكاب كبيرة كالهائمة به^(٣) أو العكس، ومندوب إذا وقع من الكراهة ما لا تحسن معه العشرة، ولم يؤد إلى تضييع. وذكر ابن رشد في هذا الوجه أنه مباح، ومكروه إذا أحسنت العشرة ولم يخف من بقاء ولا فراق، ومباح إذا خاف فساد الزوجة ولم يخف إن^(٤) فارقتها^(٥) تشوق إليها^(٦)».

وقال ابن رشد في هذا الوجه إنه مندوب إليه. وقال بعض الشيوخ إنه مكروه من حيث الجملة ونحوه لابن عطية. وروى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: لا تطلق^(٧) (٨)

حج

ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد ٦٥٠/١ حديث رقم ٢٠١٨. وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢٨/١: «وصحح البيهقي إرساله وكذا أبو حاتم وقال الخطابي إنه المشهور».

(١) معالم السنن للخطابي ٦٣١/٢.

(٢) في ت: يحرم.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: إذا.

(٥) في م: فرقتها.

(٦) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٨٩/٢ أ.

(٧) في ت: النبي.

(٨) في ت، س: لا تطلقوا.

النساء إلا من (١) ربية، فإن الله لا يحب (٢) / الذواقين (٣) ولا الذواقات (٤)، وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) قال: ما حلف بطلاق ولا استحلف به إلا منافق (٦). وقال بعضهم: الأظهر (٧) أن الطلاق جائز في الأصل كما أشار إليه (٨) الخطابي (٩) - رحمه الله تعالى -، ومع أنه جائز (فهو مرجوح والمرجوحية) (١٠) لا تنافي الجواز، وإذا لم تنافه فلا يحتاج في الحديث إلى تكلف (١١) تأويل، وتأول بعضهم الحديث على أن معناه أقرب

(١) ساقط من م.

(٢) نهاية ١١٠ من م.

(٣) في س: إلى.

(٤) خرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطلاق، باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق ٣٣٥/٤ عن أبي موسى، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره. وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٤١١/٦ حديث رقم ٩٨٢٦ ورمز له بالضعف. (٥) في ت: النبي.

(٦) خرجه السيوطي في الجامع الصغير ٤٤٩/٥ حديث رقم ٧٨٩٤ بلفظ: «ما حلف بالطلاق مؤمن...»، وعزاه لابن عساكر في تاريخه عن أنس، ورمز له بالضعف. وقال المناوي في فيض القدير ٤٤٩/٥: قال ابن عدي: منكر جداً.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ساقطة من س.

(٩) معالم السنن الخطابي ٦٣١/٢.

(١٠) ما بين القوسين في ت: هو مرجوح والمرجوحية.

(١١) في م: تكليف.

إلى الحلال^(١) إلى البغض فيكون ضده، وهو^(٢) / عدم الطلاق^(٣) / أبعد عن البغض فيكون أحق من الطلاق. قال: إن قيل لا نسلم المرجوحية لأنه ﷺ لا يفعل المرجوح. «قيل الأظهر أنه ﷺ إنما فعله لسبب راجح^(٤)» فلا مرجوحية في فعله ﷺ وأيضاً للمرجوحية التي ذكر إنما هي حق غيره، وأما هو ﷺ فإنما فعله ليدل على الجواز وله ﷺ في ذلك ثواب وجوب^(٥) التبليغ فلا مرجوحية (في حقه عليه الصلاة والسلام)^(٦).

ابن العربي - رحمه الله -: «حضرت مجلس أبي الفضل بن النحوي^(٧) فسمعتة يقول: طلق رسول^(٨) الله ﷺ وآلى وظاهر فلما انصرف قصدته في موضعه وقلت له: أصلحك الله، إنك قلت إنه ﷺ طلق وآلى وظاهر، وإنه ﷺ لم يظاهر^(٩)، فإن الله تعالى جعل الظهار

(١) في ت: الحال.

(٢) نهاية ١٧٢ ب من ت.

(٣) نهاية ١٢٠ أ من س.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٨٨/٢ أ، والقائل ابن عرفة.

(٥) ساقطة من س.

(٦) ساقطة من س. ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف، المعروف بابن النحوي، فقيه مالكي، أخذ عن أبي

الحسن اللخمي وصحبه، وأبي عبد الله المازري وغيرهما، توفي بقلعة حماد سنة ٥١٣ هـ.

شرف الطالب ص ٦٠، البستان ص ٢٩٩، جذوة الاقتباس ٥٥٢/٢.

(٨) في م: النبي.

(٩) وأما الإيلاء الوارد في حديث أنس في صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب قوله

←

منكراً^(١) من القول وزوراً^(٢). فشكرني على ذلك، فلما كان من الغد قال لأهل مجلسه - وقد قربني إليه -: إني^(٣) قد^(٤) قلت لكم بالأمس إنه ﷺ طلق وآلى وظاهر، وإن هذا أُرشدني إلى^(٥) أنه ﷺ لم يظاهر (وهو)^(٦) كما قال، وهو شيخي في هذه المسألة، وأنا شيخكم فيها^(٧).

بم

تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ فتح الباري ٣٠٠/٩ حديث رقم ٥٢٠١ وجاء فيه: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وقعد في مشربة له...» فقال ابن حجر: وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقاً، وذكر معناه: أي حلف وأقسم ألا يدخل عليهن. فتح الباري ٢٩٠/٩ كما جاء في حديث ابن عباس عند البخاري في كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها وفيه قالت عائشة: يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهراً» صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٧٩/٩ حديث رقم ٥١٩١.

(١) في م: منكر وهو خطأ.

(٢) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأَ بِهِمْ مَا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: و.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) ذكر ابن العربي القصة في كتاب أحكام القرآن ١٨٢/١، ولكنه ذكر أن صاحب الاعتراض على أبي الفضل هو محمد بن قاسم العثماني، وهذا مخالف لما ذكره المؤلف من أن صاحب الاعتراض هو ابن العربي.

(تعريف: أبو الفضل هذا هو أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف صاحب القصيدة الجيمية التي منها:

اشتدي أزمة تنفرجي^(١) قد آذن ليلك بالبلج
كان هذا الشيخ - رحمه الله وأفاض علي وعلى ذريتي من بركاته
وأنا لني وإياكم حظاً وافراً من عناياته - يروي صحيح البخاري عن الشيخ
أبي الحسن اللخمي وغيره رحمهم الله أجمعين، وروى عن الإمام أبي
عبد الله المازري وعن أبي زكرياء الشقراطيسي^(٢) وعن عبد الجليل
الربيعي^(٣) وغيرهم.

قال - رحمه الله -: لقيت^(٤) الشيخ أبا الحسن اللخمي فسألني عما جاء
بي فقلت له: جئت لأنسخ^(٥) تأليفك^(٦) المسمى بكتاب التبصرة،

(١) في ت، س: تنفرج.

(٢) أبو زكريا عبد الله بن يحيى الشقراطيسي، وقال ابن القنفذ: الشقراطس وكناه بأبي محمد، وشقراطس بلدة من أعمال توزر بتونس، وقال عنه: الفقيه الصالح وهو ناظم الشقراطسية، ت ٤٦٦هـ.

شرف الطالب ص ٥٧، شجرة النور ١/١١٧.

(٣) أبو القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربيعي القروي، المعروف بالديباجي وبابن الصابوني، روى عن أبي عمران الفاسي وغيره، له كتاب المستوعب في أصول الفقه. جذوة الاقتباس ٢/٣٨٧.

(٤) ساقطة من ت وترك لها بياض.

(٥) في ت، م: لأنسخ.

(٦) في م: كتاباً.

فقال^(١) / لي^(٢): إنما تريد أن تحملني في كملك إلى المغرب أو كلاماً هذا
معناه يشير - رحمه الله - إلى أن علمه كله في هذا الكتاب، وأدركه الشيخ
أبو الحسن^(٣) / بن حرزهم وهو صغير وترك به ودعا له.
وقال من بركاته وحمد الله تعالى^(٤) / والده على ذلك وقال له: يا
ولدي حدث عندك بدعاء أبي الفضل سر لم أعهدك فيك.

وحكى بعضهم أن أبا الفضل هذا أحياناً ليلة بسجدة يدعو فيها على
القاضي أبي محمد بن دبوس^(٥) قاضي مدينة فاس ومؤلف كتاب الإعلام
بالمحاضر والأحكام^(٦). خرج الشيخ أبو الفضل - رحمه الله - مسافراً،

(١) نهاية ١٢٠ ب من س.

(٢) ساقطة من ت، وفي ص: لا.

(٣) نهاية ١٧٣ أ من ت.

وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن حرزهم الفاسي، فقيه مالكي من أهل التصوف،
أخذ عن أبي الفضل بن النحوي وغيره، ت ٥٥٩هـ.

جدوة الاقتباس ٤/٤٦٤، نيل الابتهاج ص ١٩٨، سلوة الأنفاس ٣/٧١.

(٤) نهاية ١١١ أ من م.

(٥) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن دبوس، قال عنه ابن القاضي المكتاسي: الشيخ الصالح إمام
المسجد الجامع - جامع القرويين - بفاس، كان مجاب الدعوة، توفي بفاس ولم يذكر سنة وفاته،
إلا أنه توفي في أوائل القرن السادس، كما ذكر ذلك في فهرس مخطوطات خزانة القرويين.

جدوة الاقتباس ٢/٤٢٢، فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١/٣٤٩.

(٦) وهو مجموع من المدونة والعتبية والموازية ونوادير ابن أبي زيد، وكتاب ابن سحنون،
وكتاب ابن عبدوس. وله نسخة مخطوطة بفاس بخزانة القرويين رقم ٣٥٨.

فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١/٣٤٩.

فخرج ولد هذا القاضي في جماعة^(١) يشيعه فقال له: يا ولدي ارجع تحضر جنازة والدك فتعجب ورجع فسمع الصراخ في الدار فسأل فقالوا^(٢) له^(٣) توفي والدك، وكان أبو الفضل هذا يعتني (بكتاب الإحياء)^(٤) كثيراً ويقطع نهار رمضان بمطالعتة، وأفتى لمن أكره على اليمين في أن الإحياء ليس هو عنده في الزمان الذي أمر بجمعه وإحراقه (أن لا حث عليه، وانتصر للغزالي،^(٥) وسمع بذلك الغزالي فسره وشكره على ذلك)^(٦)، وشرق أخوه فسمع به الغزالي فهياً له ضيافة عظيمة يظنه أنه أبو الفضل ابن النحوي، وتوفي - رحمه الله - ونفعنا به بموضعه قلعة بني حماد سنة ثلاث عشرة^(٧) وخمسمائة^(٨)».

وأما الرجعة فحكمها حكم النكاح.

وأما العدة فحكمها الوجوب.

(١) في ت، م: جملة.

(٢) في ت: فقال.

(٣) ساقطة من ت، س.

(٤) ما بين القوسين في ت، س: بالأحياء، والمراد كتاب إحياء علوم الدين للغزالي.

(٥) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي، أخذ عن الجويني وغيره، من مؤلفاته: الوسيط، والبسيط، والوجيز، والإحياء، والمستصفي في أصول الفقه، ت ٥٠٥هـ.

وفيات الأعيان ٤/٢١٦، طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٠١، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٩٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: عشر.

(٨) جذوة الاقتباس ٢/٥٥٢-٥٥٣.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)،
 ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا﴾^(٢)، ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣).

ولنقدم بين يدي النوازل والفروع طرفاً مما وقفت عليه باختصار في
 حكم الأيمان اللازمة والطلاق الثلاث في كلمة واحدة ثم نتبع^(٤) ذلك
 بشرح^(٥) عيون النوازل والفروع، فنقول:

اعلم أن الفقيه أبا عبد الله «ابن العطار - رحمه الله - قال: الأيمان
 اللازمة أيمان لم تعرف بالمشرق، ولم^(٦) / تصل (إلينا فيها)^(٧) رواية غير أن

(١) آية ٢٤٨ البقرة، وتكملتها: ﴿..وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَنَعُوذُ بِهِمْ أَحَقُّ بِرَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
 عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) البقرة: ٢٣٤، وتكملتها: ﴿..فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

(٣) الطلاق: ٤ وهي: ﴿وَالَّذِي يَبْسُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ
 أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ
 أَمْرِهِ يُسْرًا﴾.

(٤) في م: تتبع.

(٥) في م: بسد.

(٦) نهاية ١٢١ أ من س.

(٧) ما بين القوسين في م: فيما إلينا.

الشيوخ يشبهونها بما رواه عيسى عن ابن القاسم^(١) « في نذور العتبية » فيمن قال علي عهد الله وغلظ ميثاقه وكفالاته^(٢) وأشد ما أخذ أحد على أحد على أمر أن لا يفعله ثم فعله^(٣) .

وقال القاضي أبو الوليد الباجي - رحمه الله - في منتقاه رأيت « في بيعة^(٤) / أهل المدينة ليزيد بن معاوية^(٥) وفيما بعدها من عهود الخلفاء بلفظ الأيمان اللازمة ولم أر (للمتقدمين فيها)^(٦) نصوصاً مخصصة^(٧) ، وقد اختلف فيها من عاصرنا من الفقهاء، فأما العلماء فأجمعوا على^(٨) أنها أيمان لازمة يجب بها الطلاق والعتاق، والمشى إلى مكة، والصدقة بثلث^(٩) المال، وصيام شهرين متتابعين^(١٠) .

(١) الفائق لابن راشد القفصي، مخطوط لوحة ٨ من الآخر لأن الفلم لم يرقم.

(٢) ساقط من م.

(٣) البيان والتحصيل ١٧٨/٣-١٧٩.

(٤) نهاية ١٧٣ ب من ت.

(٥) في م: يزيد.

وهو أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، ثاني خلفاء بني أمية، بويع بالخلافة

بعد أبيه سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ٦٤هـ.

البداية والنهاية ٢٤٥/٨، العبر ٥١/١.

(٦) ما بين القوسين في م: فيها للمتقدمين.

(٧) في م: مخلصاً.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في س: وبثلث. والواو زائدة. والصواب حذفها.

(١٠) المنتقى للبايجي ٢٥١/٣.

وقال الحافظ أبو عمر: «قد^(١) لج^(٢) أهل^(٣) / بلدنا في الحلف بها ولا ذكر لها في أمهات كتب^(٤) الحجازيين والعراقيين - فيما علمت - نصاً إلا أنه قد روي عن ابن القاسم - رحمه الله - في معناها روايتان^(٥): إحداهما^(٦) تعزى إلى مالك - رحمه الله تعالى - نصاً وقياساً على أصله في الأيمان، فإذا حنث لزمه كفارة يمين ويلزمه أكثر عدد الطلاق في نسائه^(٧)، والمشى إلى مكة، وعتق الرقيق الذي ملكه، وصدقة ثلث ماله، ونحو ذلك من الأيمان، وهو تشديد^(٨) وإفراط، وإليه ذهب سحنون وأهل إفريقية وبعض^(٩) فقهاء الأندلس، وروي عن ابن القاسم أنه تلزمه كفارة يمين خاصة^(١٠).
والذي أقول به أنه يسأل^(١١) الحالف إذا امتهن^(١٢) اليمين بها ما أراد،

(١) في ت، م: وقد.

(٢) في ت، م: لج.

(٣) نهاية ١١١ ب من م.

(٤) في م: كتاب.

(٥) في ت، س: روايتين.

(٦) في م: أحديهما.

(٧) في ت: نسيانه.

(٨) في ت: شديد.

(٩) في م: أهل.

(١٠) البيان والتحصيل ١٧٩/٣-١٨١.

(١١) في س: سئل.

(١٢) في ت، س: امتحن وهو تحريف.

فالذي يذكره ويقيده يعمل عليه، وإن قال والله ما خطر^(١) بيالي حين لفظي بها طلاق ولا عتق، ولا نويت شيئاً^(٢) ولم تأسره بينة يستحب له الطلاق فحسب^(٣)».

وقال شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى -: «إذا حلف بأيمان المسلمين فحنت فمشهور فتاوى الأصحاب على أنه تلزمه كفارة يمين وعتق رقيقه، إن كانوا^(٤) عنده، وإن كثروا، وصوم شهرين متتابعين^(٥)، والمشي إلى بيت الله في حج أو عمرة، وطلاق^(٦) امرأته، (واختلفوا)^(٧) هل واحدة أو ثلاث، والتصدق بثلث المال، ولم يلزمه اعتكاف عشرة أيام، ولا المشي إلى^(٨) مسجد المدينة ولا المقدس، ولا الرباط في الثغور الإسلامية، ولا تربية اليتامى، ولا كسوة العرايا، ولا إطعام الجياع، ولا شيئاً من القربات غير ما تقدم ذكره، وسبب ذلك أنهم لاحظوا ما غلب الحلف به في العرف وما جعل^(٩) يمينا في

(١) في م: ما خطر لي.

(٢) ساقطة من س.

(٣) جامع مسائل الأحكام للرزلي، مخطوط ١٨٧/١.

(٤) في ت: كانت.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) في م: طالق.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) نهاية ١٢١ ب من س.

(٩) في م: جعل به.

العادة^(١) / فالزموه إياه، لأنه المسمى العرفي^(٢) فيقدم (على المسمى)^(٣) اللغوي ويختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها، لأنها هي المشتهرة، ولفظ الحلف بالأيمان إنما يستعمل فيه دون غيرها، وليس المدرك إن عادتهم يفعلون مسمياتها^(٤) وأنهم يصومون شهرين متتابعين ويججون وغير ذلك من الأفعال، بل لقلّة^(٥) استعمال الألفاظ في هذه المعاني دون غيرها، ولذلك صرحوا وقالوا: من^(٦) جرت عاداته بالحلف بصوم سنة لزمه^(٧) صوم سنة، فجعلوا المدرك الحلف اللفظي دون العرف الفعلي، فهذا هو مدرك هذه المسألة على التحرير والتحقيق، وعلى هذا لو اتفق في^(٨) وقت آخر اشتهر حلفهم ونذرهم بالاعتكاف، والرباط، وإطعام الجوعان^(٩)، وكسوة العريان^(١٠)، وبناء المساجد دون^(١١) هذه الحقائق المتقدم ذكرها،

(١) نهاية ١٧٤ أ من ت.

(٢) في م: العرف.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: مسمياتها.

(٥) في ت: القلة.

(٦) في ت: ما.

(٧) في م: لزم.

(٨) ساقط من م.

(٩) في ت: الجيعان، م: الجيعان.

(١٠) في م: العرايا.

(١١) في ت: و.

لكان اللازم لهذا الخالف إذا حث الاعتكاف وما ذكر معه دون ما هو مذكور قبلها، لأن الأحكام المترتبة^(١) على العوائد تدور معها كيف ما^(٢) دارت، وتبطل معها^(٣) / إذا بطلت كالنقد^(٤) في المعاملات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، ثم قال: وبهذا القانون تعتبر^(٥) جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا تحقيق يجمع عليه (بين العلماء)^(٦) لا اختلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد (أم لا)^(٧)؟

وعلى هذا التحرير يظهر أن عرفنا اليوم ليس فيه الخلف بصوم شهرين متتابعين فلا تكاد^(٨) تجد أحداً^(٩). بمصر يحلف به فلا تنبغي^(١٠) الفتيا به، وعادتهم يقولون عبدي حر^(١١)

(١) في ت: المترتبة.

(٢) ساقط من م.

(٣) نهاية ١١٢ أ من م.

(٤) في ت: كالعقود، م: النقود.

(٥) في ت: يفتى.

(٦) ما بين القوسين في ت: ابن العلاء.

(٧) ما بين القوسين في م: أملاً.

(٨) في ت: يكاد.

(٩) في م: أحد.

(١٠) في ت: ينبغي.

(١١) حراً.

وامرأتي^(١) طالق، وعلي المشي إلى مكة، ومالي صدقة إن لم أفعل كذا، فتلزم هذه الأمور، وعلى هذا القانون (تراعى الفتاوى)^(٢) طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط^(٣) أسقطه، ولا تحمل على المنقول^(٤) في الكتب طول عمرك^(٥)، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك^(٦) يستفتيك لا تجره على عادة^(٧) بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك^(٨)، فهذا هو الحق الواضح^(٩). والجمود على المنقولات أبداً إضلال (في الدين)^(١٠)، وجهل بمقاصد علماء^(١١) المسلمين، والسلف الماضين، وعلى^(١٢) هذه القاعدة تتخرج^(١٣) أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايا، فقد تصير الصرائح كناية

(١) نهاية ١٢٢ أ من س.

(٢) ما بين القوسين في م: نزل الأحكام.

(٣) في ت: أسقط.

(٤) في ت: النقول.

(٥) في م: حياتك وعمرك.

(٦) في ت: أقلامك.

(٧) في م: عدة.

(٨) في م: كتابك.

(٩) نهاية ١٧٤ ب من ت.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١١) ساقطة من ت.

(١٢) ساقط من م.

(١٣) في م: تجري.

تفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية^(١) عن النية^(٢)».

ابن عبد السلام: قد^(٣) كثر استعمال أهل الزمان لها^(٤) وقبل ذلك بنحو ثلاثمائة وخمسين سنة، ولا يوجد لمن تقدم على ذلك عليها كلام «وقد اضطربت فيها آراء المفتين من ابتداء ذلك التاريخ فما بعده فيها اضطراباً شديداً وألف بعضهم على بعض، فقبل عن الأبهري أنه لا يلزم الحالف بها إلا الاستغفار، ومثله^(٥) عن أبي^(٦) عمر بن عبد البر^(٧)»، والذي رأيت له خلاف ذلك، وحكي أيضاً عن أبي عمر^(٨) المذكور أنه يلزمه كفارة يمين، والذي رأيت له خلاف هذا أيضاً^(٩).

«وذهب الشيخ أبو بكر الطرطوشي^(١٠)، والقاضي ابن العربي

(١) في م، س: مستغناً.

(٢) الفروق للقرافي ١٧٦/١-١٧٧.

(٣) في م: وقد.

(٤) في ت: لهما، وفي م: بها.

(٥) في م: وماكه.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١٨٨/١.

(٨) في ت: عمرو.

(٩) في ت: ذلك. لعل من حكى عن ابن عبد البر: أنه تلزمه كفارة يمين استشفها من عبارته في التمهيد ٩٠/٢٠ بعد ما ساق الأقوال في المسألة، وذكر هذا الرأي قال: ولقائل هذا القول سلف من الصحابة عليهم السلام وهو أعلى ما قيل في هذا الباب.

(١٠) في س: القرطبي.

وتبعهم السهيلي أن عليه ثلاث كفارات^(١)».

ثم قال: والمعمول^(٢) عليه^(٣) عندي (من هذا)^(٤) ما كثر (الحلف به)^(٥) في الجهة التي سكنها الحالف فما حقق كثرة استعماله من الأيمان دخل في هذا اليمين، وما حقق عدم استعماله لم يدخ ويحتاط^(٦) مع الشك، ولا أشك^(٧) الآن في كثرة استعمال أهل هذا الإقليم لليمين بالله، والطلاق الثلاث، والمشي إلى مكة، وصوم العام، وكان في بلدنا^(٨) قبل هذا بيسير لا يستعمل صوم السنة في اليمين^(٩) / إلا النساء، وقد^(١٠) رأيت

م

وهو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي، المعروف بأبي بكر الطرطوشي الإمام الفقيه، أخذ عن أبي الوليد الباجي وصحبه، وأبي بكر الشاشي بالعراق وغيرهما، وعنه أبو بكر بن العربي وغيره، ت ٥٢٠هـ - بالإسكندرية. سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٩، الديباج ٢/٢٤٤، شجرة النور ١/١٢٤.

(١) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١/١٨٨.

(٢) في م: المعمول.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) ما بين القوسين في م: به الحلف.

(٦) في م: احتطاط.

(٧) في ت: شك.

(٨) في ت: بلادنا.

(٩) نهاية ١١٢ ب من م.

(١٠) في م: وقيل.

في بعض بلاد^(١) / إفريقية^(٢) على ألسنة طائفة من عامتها استعمال الحلف بتحسيس داره، وأما الحلف بالعتق والصدقة بثالث المال فقلّ من يحلف به فيما رأيت. فينبغي للمفتي في هذا الزمان إذا أفتى في هذه المسألة^(٣) وما أشبهها مما هو مبني على العرف القولي^(٤) أو على العرف الفعلي كأبواب بيعات الأجل عند المالكية أن ينظر إلى عرف زمانه وبلده من ذلك قولاً وفعلاً، ولا يكفي في ذلك بما هو منقول في الكتب مما له^(٥) نحو (ستمائة^(٦) سنة^(٧)) / وكانت الفتوى به بالمدينة، ولعل أهل إفريقية أو الأندلس عرفهم في ذلك غير عرف أهل المدينة أو^(٨) أهل مصر. هذا^(٩) في ذلك الزمان فكيف وقد طال ما بين زمان الواقعة وزمن المفتي.

ابن رشد: ينبغي أن لا يختلف في لزوم الثلاث له^(١٠)، لأن من جملة الأيمان أنت طالق ثلاثاً، ويلزم ألا يفتي أحد بذلك حتى يثبت عنده أن

(١) نهاية ١٢٢ ب من س.

(٢) في ت: الإفريقية.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في س: القوى، وهو تحريف.

(٥) في ت: هو.

(٦) ما بين القوسين في م: الست مائة سنة.

(٧) نهاية ١٧٥ أ من ت.

(٨) في ت، م: و.

(٩) في م: وهذا.

(١٠) ساقطة من س.

أهل العرف استعملوا ذلك في هذه الألفاظ، وذلك في غاية الصعوبة، وهذا الإشكال أوجب توقفي في الفتيا في هذه المسألة لا سيما وقد سألتني من لا شعور له بشيء من ذلك ولا يفهم ما يراد بها، وسمعت عن^(١) بعض المفتين أنه إذا جاءه من لم يعرف مدلول هذه اليمين يقول له لا يلزمه^(٢) شيء، وكان غيره يقول للسائل إذا سمعت غيرك يحلف بهذه اليمين^(٣) ما الذي يسبق إلى^(٤) ذهنك فيها، فيقول نفهم أنه يلزمه الطلاق الثلاث، فيقول له طلق امرأتك بالثلاث، وهذه الطريقة عندي أنسب، والله أعلم.

ابن عمران البجائي^(٥): ينبغي أن ينظر إلى عرف الحالف، فإن^(٦) كان العرف عندهم الحلف ببعض هذه الأيمان دون بعض فينظر^(٧) إلى استعمال لفظ الأيمان اللازمة عندهم، إما أن يكون^(٨) في جميع الأيمان ما يحلفون به وما لا يحلفون^(٩)،

(١) في ت: من.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في س: ل.

(٥) هكذا في النسخ، ولعله أبو موسى عمران بن موسى المشدالي البجائي، قال عنه في النيل: كان فقيهاً حافظاً محققاً، أخذ عن المقرئ، ت ٧٤٥هـ.

نيل الابتهاج من ٢١٥، تعريف الخلف ٧٨/١.

(٦) في م: فإذا.

(٧) في م: فتنظر.

(٨) في م: تكون.

(٩) في م: يجعلون.

أو لا يستعملونها إلا فيما يحلفون به أو لا عرف عندهم في ذلك، فإن كان
العرف عندهم استعمالها في الأيمان التي^(١) تجري بينهم دون^(٢) غيرها، فلا
يلزمه^(٣) إلا ذلك وكان عرفاً قولياً في إطلاق اللفظ فيخصص عموم
اللفظ، وإن لم يكن عندهم عرف في استعمالها وإنما عادتهم^(٤) الحلف
ببعض الأيمان دون بعض لزمه الجميع أخذاً بعموم اللفظ، إذ العادة الفعلية
لا تخصص العموم. انتهى.

ابن العربي في الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان^(٥) / اللازمة^(٦): «اعلموا
وفقكم الله تعالى أن المتقدمين من أرباب المذاهب^(٧) ليس لهم كلام في هذه
المسألة كأنها لم تقع في زمانهم، ولا اعتادها أهل بلادهم، وإنما جرت على
السنة المتأخرين من الناس في بعض^(٨) / الأقطار^(٩) فتكلم فيها من المفتين^(١٠)

(١) في م: الذي.

(٢) نهاية ١٢٣ أم من س.

(٣) في م: يلزم.

(٤) في م: عندهم عادتهم.

(٥) نهاية ١١٣ أم من م.

(٦) توجد هذه الرسالة مخطوطة ضمن مجموع في الخزانة العامة بالرباط بالمغرب رقم ٣٧ ك

في ست صفحات ونصف.

(٧) في م: المذهب.

(٨) نهاية ١٧٥ ب من ت.

(٩) في م: الأقصار.

(١٠) في ت: المفتين.

من^(١) جاءت في زمانهم، ووقعت في بلادهم، وقد نقل بعض المختالين (بل بعض المختالين)^(٢) في ذلك من كلام محمد بن سحنون عن أبيه ما نصه: وسألته عن الحالف بجميع الأيمان تلزمه. فقال اختلف شيوخنا المتقدمون فيها، فقال محمد بن مسلمة^(٣): يجب عليه طلقة واحدة، وثلاث ماله للمساكين، وحج بيت الله الحرام، وأما ابن وهب فأوجب عليه الطلاق على وجه الورع، وأما على وجه الفقه فلا يلزمه طلاق.

وقال الحكم^(٤) بن عتيبة^(٥) وربيعه بن أبي عبد الرحمن: (لا شيء عليه، ولا تنعقد الأيمان إلا بما أخبر الله تعالى بها^(٦)) وأما ابن القاسم فيستحسن له طلقة واحدة، وقاله سحنون ثم رجع عنه، وقال لا شيء عليه^(٧).

قال^(٨) محمد^(٩): وأنا أقول إن قال يلزمي

(١) في ت: و، وفي م: ما.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت، م. وموجود في الرسالة الحاكمة.

(٣) في ت: سلمة.

(٤) في ت: حكم.

(٥) أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم، الإمام الفقيه، قاضي الكوفة، قال عنه

ابن حجر ثقة ثبت، تفقه بإبراهيم النخعي وغيره، ت ١١٥ هـ.

طبقات الفقهاء ص ٨٢، تقريب التهذيب ص ١٧٥.

(٦) ساقطة من م.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في م: وقال.

(٩) وهو محمد بن سحنون السابق ذكره.

طلاق^(١) امرأتي ثلاثاً^(٢) وعتق عبدي فلان، وثلاث مالي صدقة للمساكين
سماهم بأعينهم^(٣) فهذا يلزمه كل ذلك، وأما إن قال علي الأيمان كلها^(٤)
لازمة، ولم ينص شيئاً فلا شيء عليه.

قلت: فما قول مالك في ذلك؟ قال^(٥): توقف فيه وأفتى فيه ابن
وهب لرجل سأله عن ذلك، فقال له ابن وهب إن لم ينص من أيماننا شيئاً
فلا شيء عليه، فرد عليه مالك - رحمه الله تعالى - وقال: فيم قلت هذه
الفتوى^(٦). فقال: يا أبا عبد الله لم نجد في كتاب الله ولا وجدنا أحداً^(٧)
من أهل العلم، رواه عن^(٨) رسول الله ﷺ، فلم يستزده مالك - رحمه الله
تعالى - على ذلك شيئاً. صح من جوابات سحنون.

قال^(٩) ابن العربي: وهذا قول موضوع باطل كله كذبه^(١٠) على العلماء من^(١١)

(١) في م: طالق.

(٢) في ت: ثلاث.

(٣) في م: بأعينهم.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت، م: فقال.

(٦) في م: الفتوى.

(٧) في م: أحد.

(٨) نهاية ١٢٣ ب من س.

(٩) في م: وقال.

(١٠) في ت: كذبت.

(١١) في م: ولا من.

لا يتقي ديناً ولا دنياً، ونقله عن الذي وضعه من أراد أن يظهر به فأخفاه
الله ودحره فحذار ثم حذار منه، وما كنا لنذكره لدناءته لولا مخافة اغترار
الجهلة^(١). قال والمتحصل فيها من الأقوال خمسة أقوال:

الأول: أن الأمر في ذلك راجع إلى نية الحالف، فإن نوى شيئاً لزمه
ما نوى، وإن لم ينو شيئاً لزمه طلبة واحدة.

الثاني: مثله^(٢) زاد ويستحب له أن يلزم نفسه ثلاثاً من غير قضاء.

(الثالث: يلزمه طلبة بائنة)^(٣).

الرابع^(٤): / تلزمه ثلاث تطليقات.

الخامس: كان شيخنا أبو بكر الفهري^(٥) - رحمه الله تعالى - يقول:
يطعم ثلاثين مسكيناً^(٦) / إلا أن ينوي شيئاً فيلزمه ما نوى.

هذه^(٧) جملة الأقوال التي نقلها المتأخرون من^(٨) أשיاخنا القرويين
رحمهم الله تعالى.

(١) في م: الجهة.

(٢) في م: منه.

(٣) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١٨٨/١، وعزاه لأبي عمر الإشبيلي.

(٤) نهاية ١٧٦ أ من ت.

(٥) هو أبو بكر الطرطوشي، وقد سبقت ترجمته.

(٦) نهاية ١١٣ ب من م.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في م: و.

فأما المخالفون لنا من أهل العراق وغيرهم فليس لهم في المسألة كلام بحال ولا وجدتها^(١) عن أحد منهم بتلك العرصات المكرمة. لأنها ليست من أيمانهم. قال - رحمه الله -: وقد سألت عنها إمامهم المتقدم، وهو فخر^(٢) الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي^(٣) نزيل بغداد - رحمه الله تعالى - فقال لي لا شيء عليه، لأن الأمر كما ذكر من أن^(٤) الأيمان تلزمه لكن إذا^(٥) التزمها^(٦). فقلت له: فإن نوى شيئاً فقال: ما كان للكناية^(٧) فيه مدخل من الأيمان لزمه ما نوى فيه وما لم يكن للكناية^(٨) فيه مدخل فلا شيء عليه، لأنه يكون اعتقاداً بغير لفظ، فلا يقع به طلاق، وهذا كله ينبني على أصوله^(٩)،

(١) في م: وجدها.

(٢) في س: بحر.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الملقب بفخر الإسلام، المعروف بأبي بكر الشاشي، إمام في المذهب الشافعي، تفقه بأبي إسحاق الشيرازي وغيره، له كتاب حلية العلماء، ت ٥٠٧هـ.

وفيات الأعيان ٤/٢١٩، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٥٧، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٩٧.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: إنما.

(٦) في ت: الزمها، وعلى هذه الكلمة طرة في م وهي: أي بأن يقول بالله، أو أمرأتي طالق ونحو ذلك من الأيمان هذا مراده والله أعلم.

(٧) في م: للكناية.

(٨) في م: للكناية.

(٩) في م: أصله.

وقد مهدنا^(١) هذه الطرق في كتاب الإنصاف^(٢)، ثم قال - رحمه الله تعالى - بعد هذا الموقف الأولى أن يقال لا يلزمه شيء منه، لأن قوله الأيمان تلزمني التزام بجميع^(٣) الأيمان يسقط^(٤) الكل منها، لأن ذلك حرج كما لو^(٥) قال كل امرأة أتزوجها طالق، فإنه عند مالك - رحمه الله تعالى - ساقط، لأنه سد^(٦) باب النكاح واستوفى تحريم الحلال وذلك باطل^(٧) / كما أن التزام جميع الأيمان أبطل^(٨) منه فيسقط عنه ولو التزمه، فهذا^(٩) موقف نظر وموضع اجتهاد، ولو قال به قائل، وأفتى به مفتٍ من أهل النظر لم يكن مبعداً عن الدليل ولا عن المذهب^(١٠)». انتهى.

وسئل الفقيه القاضي أبو الفضل ابن^(١١) النحوي - رحمه الله ونفعنا ببركاته - عن مسألة الأيمان اللازمة، فأجاب بأن قال المسألة خلافية مظنونة،

(١) في ت: مهدت.

(٢) في مسائل الخلاف لابن العربي، وهو كتاب في الفقه، الديباج ٢/٥٥٢.

(٣) في ت، م: لجميع.

(٤) في ت، م: فيسقط.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في م: قد سد.

(٧) نهاية ١٢٤ أ من س.

(٨) في م: أبطل.

(٩) في م: فهو.

(١٠) الرسالة الحاكمة، مخطوط لوحة ٤٥ ب، ٤٦ أ ضمن مجموع.

(١١) ساقطة من ت.

ومن رحمة الله تعالى على^(١) الخلق أن المسائل المظنونة التي أدركتها آراء الأئمة لم يوقف^(٢) الله تعالى (على الخطأ فيها)^(٣) أحداً إماماً مصيراً^(٤) إلى الحق في^(٥) واحد، وإماماً مصيراً^(٦) إلى أن كل مجتهد مصيب، ولكن استأثر الله بتعيينه^(٧) تكليف المجتهدين^(٨) للتحويم^(٩) حوله، فمن أصاب فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ومن أخطأ فله أجر الاجتهاد الذي هو استفراغ الوسع في طلب الحادثة، وقد تكلم الشيخان الجليلان أبو بكر ابن عبد الرحمن وأبو عمران في ذلك فذهب أحدهما إلى^(١٠) أن فيهما الطلاق الثلاث، وذهب الثاني إلى أن فيهما طلقة رجعية، ولا ينبغي أن تتلقى^(١١) المسألة هكذا تلقياً^(١٢) تقليدياً، إلا^(١٣) أن يسمها نور الفهم

(١) في ت: عن.

(٢) في س: يقف وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين في م: فيها على الخطأ.

(٤) في النسخ بحذف الألف وهو خطأ والصواب إثباتها.

(٥) نهاية ١٧٦ ب من ت.

(٦) في م، س: مصير وهو خطأ.

(٧) في م، س: بتعني، ولعل المقصود بمعرفته وتكليف المجتهدين بالتحويم... إلخ.

(٨) في ت: للمجتهدين.

(٩) في م: للتحريم.

(١٠) في ت: ألا.

(١١) في ت: تلقي.

(١٢) في م: تلقينا.

(١٣) في م: إلى.

ويوضحها^(١) لسان البرهان، وأنا أشير إلى نكتة نشعر بالغرض فيها إن شاء الله^(٢)/ تعالي منها الفرق بين الطلاق إيقاعاً، وبين اليمين بالطلاق^(٣)، وفي المدونة كتابان موضوعان أحدهما لنفس الطلاق^(٤)، والثاني للأيمان بالطلاق^(٥)، ووراء هذا (الفن فقه)^(٦) على الجملة، وذلك أن الطلاق صورته في الشرع حل وارد على عقد، واليمين بالطلاق عقد فليفهم هذا، وإذا كان عقداً^(٧) لم يحصل منه حل إلا بأن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحل بنية يخرج بها اللفظ من حقيقة إلى كناية^(٨)، فقد نجمت^(٩) هذه المسألة في أيام الحجاج^(١٠) بعد أن استقل الشرع بأصوله وفروعه وحقائقه^(١١)

(١) في ت: يولجها.

(٢) نهاية ١١٤ أ من م.

(٣) ساقطة من م.

(٤) المدونة ٤٩/٢.

(٥) المدونة ٢/٣.

(٦) ما بين القوسين في ت: الفريقة.

(٧) في م: عقد.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في ت: نحت.

(١٠) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، ولاء عبد الملك بن مروان

الحجاز سنتين ثم العراق ومكث والياً عليه عشرين سنة، سمع من ابن عباس، وروى

عن أنس وسمرة بن جندب وغيرهما، ت ٩٥هـ.

البداية والنهية ١٣٠/٩-١٥٦، العبر ٨٤/١.

(١١) في م: حقيقته.

ومجازاته في أيّمان^(١) البيعة وليس في الطلاق إلا ما أنا ذاكره، وذلك^(٢) /
أن الطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح كل لفظ استقل بنفسه
في إثبات حكمه^(٣) تحديداً، والكناية على ضربين: كناية غالبية،
وغير غالبية، فالغالبية كل ما أشعر بثبوت الطلاق في وضع^(٤)
اللغة أو^(٥) الشرع كقولك إلحقي بأهلك واعتدي، والغير الغالبية كل
ما لا يشعر^(٦) بثبوت الطلاق في وضع^(٧) اللغة^(٨) أو الشرع كقولك
ناويلني^(٩) الثوب، وقال أردت بذلك الطلاق، فإذا عرضنا لفظ
الأيّمان تلزمنا على^(١٠) صريح الطلاق لم يكن من قسمه، وإن
عرضناه على الكناية لم يكن من قسمها^(١١) إلا (بتحريمه^(١٢) من شاهد)^(١٣)

(١) في ت: أيام.

(٢) نهاية ١٢٤ ب من س.

(٣) في م: حكم.

(٤) في م: موضع.

(٥) في ت: و.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: موضع.

(٨) في م: و.

(٩) في ت، س: ناويلني، وفي م: ناويلني.

(١٠) في م: عن.

(١١) في ت: قسمه.

(١٢) في س: بتحريمه.

(١٣) ما بين القوسين في م: بتحريم من شهود.

حال^(١) أو جاري^(٢) عرف^(٣) / أو نية تفارق اللفظ، فإن اضطرب شاهد الحال أو جاري عرف فاحتمال يحتمله، فقد تعذر الوقوف على النية ولا ينبغي لحاكم ولا لغيره أن يمد القلم في فتوى حتى يتأمل مثل هذه المعاني، فإن الحكم إن لم يقع مستوضحاً^(٤) عن^(٥) نور فكر^(٦) مشعر بالمعنى المربوط اضمحل، والتوفيق بيد الله تعالى لا رب سواه. انتهى.

قلت: تحصيلها أن تقول اختلف أولاً في الحالف بالأيمان اللازمة هل يلزمه شيء أم لا؟

«فذهب الأبهري وأبو عمر^(٧) وابن العربي رحمهم الله تعالى إلى^(٨) أنه لا يلزمه شيء سوى الاستغفار^(٩)»، والحجة لهؤلاء أن اليمين بغير الله تعالى غير مباح (لقول النبي^(١٠) ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١١)،

(١) في ت: الحال.

(٢) في م: جار.

(٣) في ت: عرفا، وهي نهاية ١٧٧ أ منها.

(٤) في ت: مستوضعا.

(٥) في م: على.

(٦) في ت: فكري.

(٧) في ت: عمران.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) العقد المنظم للحكام ١/٩٣.

(١٠) ما بين القوسين في م: لقوله.

(١١) رواه البخاري بنصه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الشهادات،

ولقوله ﷺ: «لا تحلفوا إلا بالله»^(١) قالوا فالحالف بما نهي عنه عارض وغير حالف إذ من حلف بغير ما أمر به ونهي عنه، فقد عصى بمخالفته الأمر فليس عليه شيء إلا أن يستغفر الله من ذلك، قالوا ولا هو من جهة النذر فيكون عليه الوفاء به، لأن النذر في الشريعة إيجاب المرء فعل بر على نفسه وليس اليمين بها من البر ولا من وجوهه لأنه لا يكون برًا^(٢) ما قد نهي عنه وهذا مذهب^(٣) / مرغوب عنه.

حج

باب كيف يستحلف ٩٥١/٢ حديث رقم ٩٥٣٣.

ورواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فنهاهم رسول الله ﷺ «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». كتاب الإيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٦/٣ حديث رقم ١٦٤٦.

(١) رواه النسائي عن أبي هريرة بلفظ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»، كتاب الإيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات ٥/٧.

ورواه أبو داود عن أبي هريرة أيضاً بنصه، كتاب الإيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء ٢٢٢/٣ حديث رقم ٣٢٤٨.

ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة أيضاً بنصه، كتاب الإيمان، باب ذكر الزجر أن يحلف المرء بغير الله أو يكون يمينه غير بار ٢٧٧/٦ حديث رقم ٤٣٤٩.

وهو بمعنى حديث ابن عمر السابق الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقد قال العجلوني في كشف الخفاء ٤٧٢/٢: «لا تحلفوا بآبائكم»، رواه البخاري والنسائي عن ابن عمر، وأورد روايتهما ورواية أبي داود عن أبي هريرة، وابن ماجه عن ابن عمر.

(٢) في م: بر.

(٣) نهاية ١١٤ ب من م.

وقيل يلزمه وهو المشهور المعلوم من مذهب مالك وأصحابه، وإذا
فرعنا عليه فقد اختلف المذهب، واختيار الشيوخ المتأخرين فيما يلزمه
«ف قيل كفارة يمين بالله، حكى هذا القول عن الشافعي^(١) / وأبي عمر بن
عبد البر وجماعة من المتأخرين^(٢)»، والحجة لهذا القول ما رواه عبد
الملك^(٣) بن الحسن عن ابن وهب - رحمه الله - في سماع ابن القاسم من^(٤)
كتاب النذور^(٥) من المستخرجة «قال وسألت عبد الله بن وهب - رحمه الله
تعالى - عن قال: علي عهد الله وأشد ما حمل أحد، على أحد (فقال:
عليه في العهد كفارة يمين، وعليه في^(٦) أشد ما حمل أحد على أحد كفارة
يمين»^(٧)، قالوا فليس الخالف^(٨) / بالأيمان^(٩) تلزمه بأشد من قوله في ذلك،
ولأن^(١٠) قوله أشد ما أخذه أحد على أحد^(١١) (إنما يقتضي يميناً واحدة

(١) نهاية ١٢٥ أ من س.

(٢) العقد المنظم للحكام ٩٣/١.

(٣) في م: المالك، وهو تحريف.

(٤) في م: في.

(٥) في م: النذر.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) البيان والتحصيل ٢٢٩/٣.

(٨) نهاية ١٧٧ ب من ت.

(٩) مكررة في ت.

(١٠) ساقطة من م.

(١١) ما بين القوسين مكرر في م.

ولا يمين أعظم من اليمين بالله تعالى ولا إثم أعظم من الاجترار على الحنث بها، فكانت يمينه (بأشد ما أخذه) (١) أحد على أحد (٢) مقتضية اليمين بالله تعالى فكفارتها كفارة اليمين بالله تعالى.

«ونقله الباجي عن الجرجاني (٣) واستدل له بما روي عن عائشة رضي الله عنها: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة يمين (٤) بالله، (٥) يريدون أنه لا تجب (٦) على الحالف بالأيمان اللازمة إلا كفارة يمين، وهذه الرواية لا تصح عن عائشة فيما علمت، ولو صحت لجاز أن يلحقها التخصيص، أو يكون ذلك رأياً رآته ولم توافق (٧) عليه. وهذا القول أيضاً (٨) ليس بالظاهر في القياس ولا بالبين (٩) في الحجة (١٠)». «وقيل يلزمه ثلاث كفارات يمين

(١) ما بين القوسين في م: ما أشد.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، الفقيه الشافعي، وشيخ الشافعية في البصرة وقاضيها، تفقه بأبي إسحاق الشيرازي وغيره، له كتاب التحرير في الفقه، ت ٤٨٦هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣١، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٧٨.

(٤) في ت: اليمين.

(٥) لم أجدّه فيما اطّلت عليه، وذكره الباجي في المنتقى ٣/٥٥٦.

(٦) في ت، م: يجب.

(٧) في س: نوافق.

(٨) ساقطة من س.

(٩) في م: باليمين.

(١٠) المنتقى للباجي ٣/٥٥٦.

بالله إليه ذهب الأستاذ الطرطوشي وابن العربي أيضاً^(١)، والسهيلي رحمهم الله تعالى، وهو اختيار أبي^(٢) علي بن علوان، «وقيل يلزمه جميع الأيمان وهو المشهور في المذهب، وإذا فرعنا عليه فقد اختلف^(٣) المذهب في عدد ما يلزمه من الطلاق، «ومذهب^(٤) ابن^(٥) أبي زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن ومعظم القرويين والأندلسيين إلى^(٦) لزوم الثلاث وتابعهم^(٧) على ذلك من شيوخ الأندلس^(٨) ابن بدر^(٩) والقرشي^(١٠) والتميمي^(١١) وابن

(١) جامع مسائل الأحكام للبرزلي ١/١٨٨.

(٢) في م: أبو.

(٣) في م: اختلف في.

(٤) في ت: فمذهب، وفي م: فذهب.

(٥) في ت: أبي، وهو خطأ.

(٦) في س: أي.

(٧) في م: وتبعهم.

(٨) في م: الأندلسيين.

(٩) أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن بدر، قال عنه القاضي عياض: من أهل مالقة والمشاورين الكبراء في وقته.

جنوة المقتبس ص ١٠٦، ترتيب المدارك ٢/٧٩٠.

(١٠) أبو بكر يحيى بن محمد القرشي، إشبيلي، قال القاضي عياض عنه في ترتيب المدارك، كان من أهل العلم والتقدم في الفهم للحديث والسنن والأدب، فقيهاً مشاوراً، ت ٤٣٨هـ.

ترتيب المدارك ٢/٧٥٩، الصلة ٢/٦٦٧.

(١١) أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد التميمي، سكن المرية، قال القاضي عياض في

↩

أرفع^(١) رأسه - رحمهم الله تعالى أجمعين -، وبه أفتى الفقهاء أيام قضاء ابن ذكوان، وفيهم ابن عتاب وابن القطان وابن مالك رحمهم الله تعالى^(٢)، (وكان يقال ذلك عن ابن مالك^(٣) / في السر)^(٤)، وروي مثله عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم وهو الصحيح عند التونسي، وابن يونس، والسيوري، واللخمي^(٥)، وعبد الحميد^(٦) / والمازري وابن الحاج، واختلف في ذلك قول أبي عمر الإشبيلي (وأبي عمران الفاسي رحمهم الله أجمعين فذكر عنه أنه قال مرة بالثلاث، ومرة بواحدة، ومرة قال (للسائل: لا تحمل عني^(٧) فيها جواباً، لأنه لم يتبين لي وجه الصواب،

﴿

المدارك: كان من أهل العلم الراسخين فيه، صحب الأصيلي، وتفقه به، وسمع من شيوخ الأندلس، ت ٤٣٣هـ.

ترتيب المدارك ٧٥١/٢، الصلة ٦٢٦/٢.

(١) في ت: رافع.

وهو أبو محمد قاسم بن أحمد بن محمد بن عثمان التجيبي المعروف بابن أرفع رأسه، من أهل طليطلة، وقاضيا، وسكن قرطبة وسمع من قاسم بن أصبغ وغيره، ت ٣٩٣هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٣٧١/١، الديباج ١٤٨/٢.

(٢) العقد المنظم للحكام ٩٢/١.

(٣) نهاية ١١٥ أ من م.

(٤) ما بين القوسين في م: في السر وكان يقال ذلك عن ابن مالك.

(٥) في ت: النجعي.

(٦) نهاية ١٢٥ ب من س.

(٧) في م: على.

ومرة^(١) قال: الذي أراه أن الواحدة عليه بغير شك، ويستحب له أن يلزم نفسه الثلاث^(٢)، واختار ابن يونس لزوم الثلاث لقصد الناس التشديد على أنفسهم في الحلف بها، واستحسنه ابن الحاج^(٣) / الباجي - رحمه الله -، وهو الأظهر عندي^(٤) على أصل قول مالك - رحمه الله تعالى -، وقال القباب^(٥) في نوازله وبه كان يفتي أهل فاس وأشياخهم، وقبلهم من لدن^(٦) عصر قديم لا اختلاف بينهم^(٧) (في ذلك)^(٨) ولا نزاع، يرون ذلك^(٩) ديناً ومذهباً لا تجوز مخالفته، ولا القول بغيره، ويبالغون في الإنكار على من يفتي بغير ذلك، وليس ذلك منهم جهلاً بما فيها من الاختلاف ولا تجهيلاً^(١٠) للآخذين فيها بالترخص قديماً، بل إنما سبب

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) المنتقى ٢٥١/٣ - ٢٥٢.

(٣) نهاية ١٧٨ أ من ت.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١٧٧/١ أ.

(٥) أبو العباس أحمد بن قاسم القباب، الفقيه المالكي، قال عنه ابن القنفذ: شيخنا الفقيه

المحقق، وله شرح حسن على قواعد القاضي عياض ويوع ابن جماعة ت ٧٧٩ هـ.

شرف الطالب ص ٨٥، وفيات الوشريسي ص ١٢٨، لقط الفرائد ص ٢١٧.

(٦) في ت: كل.

(٧) في م: لهم.

(٨) ما بين القوسين في م: بذلك.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت. وفي م: أن ذلك.

(١٠) في م: تجهيلاً، وهو تحريف.

ذلك والله أعلم أنهم رأوا أن العرف فيها قد ثبت وتقرر على إرادة الطلاق واستغراق جميعه، وفهموا ذلك من الخاصة والعامة فهماً قطعياً لا يلحقه^(١) شك ولا ريب. «والحجة لهذا القول أن الحرام إنما يكون في المدخول بها ثلاثاً، وهي من جملة الأيمان فيلزمنا أن نلزمه من كل نوع من أنواع الأيمان (أوعبها)^(٢) لإيجابنا عليه يميناً من كل نوع من الأيمان، ولو لم نلزمه أوعبها لأخللنا ببعض^(٣) أنواع الأيمان^(٤)، وإذا ألزمناه أوعب أنواع^(٥) الطلاق لزمنا أن نلزمه البتة أو^(٦) الحرام من نوع الطلاق وهو مما يستعمل كثيراً في قوله^(٧) الحلال عليه حرام، فيجتمع فيه أنه أوعب ما في الباب مع^(٨) عرف الاستعمال^(٩)، والله أعلم.

وذهب القابسي وأبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن في أحد النقلين عنهما^(١٠)، وأبو عمر بن المكوى وأبو القاسم بن الكاتب إلى لزوم الواحدة

(١) في م: يخلقه، وهو تحريف.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م: بعض.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقطة من ت، وفي م: أيمان.

(٦) في ت: و.

(٧) في م: قول.

(٨) في م: من.

(٩) المنتقى ٢٥١/٣.

(١٠) في ت: عنها.

الرجعية، وتابعهم^(١) على ذلك من شيوخ الأندلس ابن زهر^(٢) وغيره، وبه أجاب ابن الحاج ومحمد بن فرج.

قال الباجي - رحمه الله تعالى -: «وهو قول أكثر من بلغنا قوله^(٣) من أهل إفريقية»^(٤).

بعض^(٥) / الموثقين: وهذا القول أقيس إذا لم تكن للحالف نية. والحجة لهؤلاء قول مالك رضي الله عنه في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في مسألة الشاك (في يمينه فلا يدري بأطلاق حلف أم بعثق أم بصدقة أم بمشي (إلى مكة)^(٦). قال يطلق امرأته، ويعتق عبده، ويتصدق بثلث ماله، ويمشي إلى بيت الله الحرام^(٧)، ولا يجبر على شيء من ذلك ويؤمر به في الفتيا^(٨).

ابن محرز مستدلاً بهذه المسألة^(٩) /: والذي أستحسنه في الحالف

(١) في م: يتفهم.

(٢) أبو العلاء زهر بن عبد الملك بن محمد، بن زهر الإشبيلي، أحد العلماء بالأندلس،

أخذ عن ابن مفوز وغيره، وسمع منه ابن بشكوال وغيره، ت ٥٢٥ هـ.

التكملة لكتاب الصلة ١/٢٣٤، شرف الطالب ص ٦١، شجرة النور ١/١٣١.

(٣) ساقطة من م.

(٤) المنتقى ٣/٢٥١.

(٥) نهاية ١٢٦ أ من س.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٧) ساقطة من م، س.

(٨) في ت: الفتوى. المدونة ٣/١٤.

(٩) نهاية ١٧٨ ب من ت.

بالأيمان^(١) كلها لازمة له^(٢) / ويحنت أنه يلزمه من الصدقة والعتق والطلاق أدنى^(٣) ما يقع عليه الاسم، لأنه إنما التزم أجناس هذه^(٤) الأشياء وليس في ذلك ما يتضمن عدداً ولا تكريراً، قال: ألا ترى أنه لو^(٥) قال الطلاق لازم لي لم تلزمه بذلك إلا تطليقة واحدة، فلما كان لو صرح بالتزامه الطلاق لم تلزمه بذلك إلا تطليقة واحدة، فإذا كنى عنه فهو أضعف وأحرى أن لا تلزمه إلا تطليقة واحدة^(٦)، قال: وإلى هذا كان يذهب غير واحد من علمائنا المتأخرين، قال بعضهم وبلغني أن قوماً من فقهاء عصرنا يفتون بذلك.

الباجي «في منتقاه: وبلغني عن ابن لبابه محمد بن عمر - رحمه الله تعالى - أنه كان يقول ينوى، فإن^(٧) قال لم أنو الطلاق أو لم أنو إلا طلقة واحدة أنه يصدق، ورأيت للشيخ^(٨) أبي^(٩) عمران في جواب عن هذه المسألة يقول ينوى الحالف، فإن زعم أنه قصد بعض الأيمان دون بعض حمل على ذلك،

(١) في ت: فالأيمان.

(٢) نهاية ١١٥ ب من م.

(٣) في ت، م: أدنى ذلك و.

(٤) في م: هذا.

(٥) في م: إذا.

(٦) ساقطة من ت، س.

(٧) في ت، م: فإذا.

(٨) في م: الشيخ.

(٩) في م: أبو.

وإن قال لم أنو شيئاً ولكنه عمم لزمه غاية التشديد^(١)، وما جرت به عادة الخالفين، فإن لم ينو عموماً ولا خصوصاً فهو موضع إشكال^(٢) يؤمر صاحبه بالاحتياط والتزام جميع ما يخاف أنه دخل تحت لفظه بعرف الاستعمال ولا يقضى عليه بذلك. قال وعندى أنه يجب أن يتخرج القول في هذه اليمين على حسب ما قدمناه من أقوال المالكيين في الخالف الحلال عليه حرام^(٣)، وذهب بعض فقهاء طليطلة^(٤) فيها إلى لزوم طلاقة مبارأة^(٥)، وبه أفتى^(٦) القاضي محمد بن يبقى بن زرب - رحمه الله تعالى ورضي عنه -، قال القاضي أبو^(٧) / الأصبع بن سهل رضي الله عنه ولا أعلم لقوله هذا وجهاً، إذ لا تكون طلاقة بائنة إلا في حكم أو وجوه معروفة أو جبهها النظر كخيار الأمة إذا عتقت تحت عبد والعنين^(٨) وشبهه.

وقال ابن المناصف - رحمه الله تعالى -^(٩) /: «إن نوى عموماً أو خصوصاً لزمه منويه، وإن نوى مسماها عرفاً عالماً

(١) في ت: التعديد.

(٢) في م: الإشكال.

(٣) المنتقى ٣/٢٥١-٢٥٢.

(٤) في م: طليطة.

(٥) في ت: بائنة.

(٦) في ت: افتاء.

(٧) نهاية ١٢٦ ب من س.

(٨) في س: القين، وفي م: ترك لها بياض.

(٩) نهاية ١٧٩ أ من ت.

(أن منه)^(١) الطلاق وهو أكثر (واقع زمننا)^(٢) فطلقة^(٣) واحدة، وإن نوى مطلق اليمين جاهلاً مسماها عرفاً احتمال السقوط وكفارة يمين^(٤)».

ابن بشير: إن قصد التصميم^(٥) فالثلاث وإلا فواحدة، واختار عبد الحميد الثلاث، ونقل عن السيوري نقض^(٦) حكم حاكم حكم فيها بواحدة عول على جواب مفت ليس بذلك فلم يحترمه، والقاضي قصر في الاجتهاد.

«وقال القاضي أبو الوليد بن رشد محتجاً لترجيح القول بلزوم الثلاث: لما كان الأمراء يأخذون الناس في أيمان البيعة بالطلاق الثلاث والعناق، وغير ذلك ألزم الحالف بالأيمان (له لازمة)^(٧) الطلاق الثلاث والمشى إلى مكة، وعتق^(٨) / عبيده^(٩)، وكفارة يمين، وأيضاً فإن أكثر

(١) ما بين القوسين في م: فيه.

(٢) ما بين القوسين في ت: الواقع في زماننا، وفي م: واقع زماننا.

(٣) في س: بطلقة.

(٤) هكذا نسب المؤلف هذا القول لابن المناصف، والذي رأته في كتابه تنبيه الحكام هو أنه يرى أن الأيمان لازمة له ومرتب عليها حكمها على كل حال، وهذا مخالف لما ذكره عنه المؤلف من تفصيل.

تنبيه الحكام، مخطوط ص ٨٠.

(٥) في س: التفهم.

(٦) في م: ينقض فيها.

(٧) ما بين القوسين في ت: اللازمة له.

(٨) نهاية ١١٦ أ من م.

(٩) في ت: عبده.

عادات^(١) الناس اليوم في وقتنا هذا اليمين^(٢) بطلاق^(٣) الثلاث، فيجب أن يلتزم الحالف بها^(٤) ذلك، أعني بالإيمان (له لازمة)^(٥) لأنها داخلة في يمينه، وأيضاً فإن من الإيمان الطلاق واحدة، والطلاق ثلاثاً، والخلية والبرية والحرام فمن قال جميع الإيمان (له لازمة)^(٦) فقد دخل تحت يمينه جميع هذه الإيمان فكيف يقتصر^(٧) بها^(٨) على أقلها، وأيضاً فإن الذي يقول الإيمان تلزمه إنما قصد التخليط والتشديد والتضييق على نفسه مع علمه ومعرفته بما يلزم في ذلك حتى لو سئل أكثر الحالفين بها^(٩) قبل يمينه عما^(١٠) يلزم من حلف بمثل يمينه تلك، لأجاب^(١١) السائل له بالأغلظ من الفتوى والأشد من القول فقد قاربت^(١٢) هذه الفتوى اليوم الخروج عن الاختلاف

(١) في ت: عادة.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: بالطلاق.

(٤) في م: بهذا.

(٥) ما بين القوسين في م: لازماً.

(٦) ما بين القوسين في ت: اللازمة.

(٧) في م: بمقتصر.

(٨) في ت: به.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) في م: عمل.

(١١) في س: لأجلب.

(١٢) في م: قربت.

المتقدم^(١)». وكذلك قال لي من لقيته من الشيوخ وبها^(٢) رأيتهم يفتون
«والقول^(٣) / بها وبطلاق السنة أحسن الأقاويل، وأشبه بطريقة العلم ولكل
واحد منهما وجه في النظر واحتمال في الحجة والقياس»^(٤). قال الله عز
وجل^(٥) / ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴿٨﴾﴾^(٦). قال
الإمام (أبو عبد الله)^(٧) المازري - رحمه الله تعالى ورضي عنه -، ومنشأ
الخلاف بين الأشياخ في عدد^(٨) الطلاق هل هو ثلاث أو واحدة، هل هي
يمين أو لا^(٩)، فإن قلنا بأنها^(١٠) يمين فتدخل تحت عموم الأيمان فتلزمه^(١١)

(١) العقد المنظم للحكام ٩٢/١ بتصرف، وقد بحث في كتب ابن رشد المطبوعة فلم
أجد هذا النقل عنه.

(٢) في ت: بما.

(٣) نهاية ١٢٧ أم من س.

(٤) العقد المنظم للحكام ٩٣/١.

(٥) نهاية ١٧٩ ب من ت.

(٦) الزمر: ١٧، ١٨ والآيتين: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطُّغْيَاتَ أَنْ يَعْْبُدُوهَا وَأَتَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ

الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ۖ

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت، وفي م: أبي عبد الله.

(٨) في م: عد.

(٩) في ت: أم.

(١٠) في م: أنها.

(١١) في س: يلزمه، م: فتلزمه.

واحدة كما يلزمه^(١) في التصريح به، ويحتج له بقوله في المدونة^(٢) وغيرها لو قال أنت طالق لزمته واحدة^(٣). هذا عمدة القائلين له لكن في نظرهم نظر وتقصير، لأن العامة كثيراً ما تحلف بالطلاق ثلاثاً فيدخل أيضاً في الأيمان من باب قصد العامة إلى التشديد والكثرة بها.

تنبيهه: قال ابن عتاب - رحمه الله تعالى - يلزم الحالف بهذه اليمين الأدب. قال ابن سهل - رحمه الله تعالى - وهو^(٤) صحيح (من قوله)^(٥)، وقد ذكر ابن حبيب «في كتابه أن هشام بن عبد الملك^(٦) - رحمه الله تعالى - كتب (أن يضرب)^(٧) من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط، واستحسن ذلك مالك رحمه الله، وكذلك الحالف^(٨) بالمشي إلى بيت الله ومن تكرر حلفه بذلك وعرف به (كان جرحه)^(٩) في شهادته،

(١) في س: يلزم.

(٢) في م: أو.

(٣) المدونة ٤٠١/٢.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي، الخليفة الأموي ببيع بالخلافة بعد أخيه يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٥هـ، وتوفي بالرصافة سنة ١٢٥هـ - البداية والنهاية ٣٩٥-٣٩٩، العبر ١/١٢٢.

(٧) ما بين القوسين ساقط من م.

(٨) في م: من حلف.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

وإن بر في حلفه به»^(١)، وأفتى محمد بن فرج - رحمه الله تعالى - أن^(٢) يضرب الخالف^(٣) بالأيمن اللازمة في رأسه ثلاثين سوطاً.

قال بعض الشيوخ^(٤): «وهو صحيح^(٥) لمخالفة^(٦) أمر النبي ﷺ (في قوله)^(٧) من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٨).

والكلام في حكم الأيمان اللازمة متسع^(٩) جداً، ولذلك احتملت التأليف ولتقتصر منه^(١٠) على هذا القدر الذي أوردناه ففيه الكفاية عما تركناه، وسنذكر من^(١١) جزئيات وقائعها ما حضرني بعد الفراغ من^(١٢) حكم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة.

وأما الطلاق الثلاث في كلمة واحدة فقال في الرسالة:

(١) البيان والتحصيل ٣٢٥/٩، فتاوى ابن رشد ١٥٩٥/٣.

(٢) في م: أنه.

(٣) في م: من حلف.

(٤) هو ابن رشد. البيان والتحصيل ٣٢٥/٩.

(٥) في ت: الصحيح.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في م: بصمت. البيان والتحصيل ٣٢٥/٩، وسبق تخريجه في ص ٦٧٩.

(٩) في م: متسعاً.

(١٠) نهاية ١١٦ ب من م.

(١١) ساقط من م.

(١٢) في م: و.

(١٣) في م: قال وأما.

«وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة»^(١)

(١) ساقطة من م، وما ذكره المؤلف عليه رحمة الله ترجيح من خلاف في هذه المسألة، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

(أ) فذهب جمهور العلماء إلى أنه بدعة محرمة، وهو ما سار عليه المؤلف.

بدائع الصنائع ٩٤/٣، المنتقى للبايجي ٣/٤، المغنى لابن قدامة ٣٣١/١٠.

(ب) بينما ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه ليس ببدعة ولا محرم.

الأم ١٨٠/٥.

أدلة القول الأول:

لقد استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والعقل.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا اللَّيْبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١٠٠﴾﴾. سورة

الطلاق: ١.

ففي الآية أمر بتفريق الطلاق على الأطهار عند إرادة إيقاعه، والأمر بإيقاعه مفرقاً نهي عن ضد ذلك، وهو إيقاعه دفعه واحدة. بدائع الصنائع ٩٤/٣.

وقوله تعالى:

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا سَكُّهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَنِ﴾. سورة البقرة: ٢٢٩.

وهذه الآية خبرية لفظاً إنشائية معنى، ومعناها إذا عزمتم على الطلاق فطلقوا مرة بعد مرة، وليس المراد إيقاعه دفعة واحدة، لأنه لا يقال لمن قال سبحت الله ثلاثاً، أنه سبح الله ثلاث مرات وهذا مثله.

↵

بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٠/٣٣.

وقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ .سورة البقرة: ٢٣٢.

وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كل طلاق، فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع.

بمجموع الفتاوى ٨٠/٣٣.

وأما السنة:

فمنها: حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقال: فعلته لاعباً، فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله».

أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، في باب الطلاق لغير العدة ١٤٩/٦.

وقد اعترض على وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه من رواية مخزومة بن بكير عن أبيه، ومخرمة لم يسمع من أبيه وإنما هو كتاب.

وأجيب عنه: بأن مخزومة سمع من أبيه، وعلى تقدير عدم سماعه منه فإنه رواه من كتاب أبيه، وقد كان محفوظاً لديه ومضبوطاً.

الثاني: أن محمود بن لبيد وإن كان صحابياً إلا أنه لم يثبت له سماع من النبي ﷺ.

وأجيب بأن مرسل الصحابي مقبول فصح به الاحتجاج.

زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٩٤١/٥ وما بعدها.

ومنها أيضاً: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن جدي قد طلق امرأته ألفاً، فقال: ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم،

◀

إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له.

أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب الطلاق ثلاثاً ٣٩٢/٦ حديث رقم ١١٣٣٩. وأجيب بأنه من رواية ضعيفة عن هالك عن مجهول.

زاد المعاد ٥/٢٦٢.

ومنها أيضاً: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن طلاق الثلاث قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته ١٠٩٣/٢-١٠٩٤ حديث رقم ١٤٧١. ومثل هذا القول لا يصدر إلا عن توقيف لأن التحريم والتحلل والتأثيم أمور توقيفية. وأما من العقل:

فإن النكاح قد يكون سنة، وقد يكون واجباً، وفي الطلاق قطع له فيكون محظوراً، إلا أنه قد يباح للضرورة، فيقتصر منه على ما يرفعها وهو واحد ويبقى الباقي على الحظر. مجموع الفتاوى ٨١/٣٣.

أدلة القول الثاني:

وقد استدل كذلك أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والعقل.

أما من القرآن.

فقوله تعالى:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. سورة البقرة: ٢٣٠.

فهذه الآية تعم إباحة الاثنتين والثلاث، فإنه لم يخص مطلقة طليقة واحدة من مطلقة ثلاثاً وليس لأحد أن يخصها إلا بدليل.

المحلى لابن حزم ١٧٠/١٠-١٧٣.

ونوقش بأن هذه الآية وردت في سياق الحديث عن الطلاق المفرق لا في سياق الطلاق المجموع.

ثم إن الآية إنما بينت حكم المرأة المطلقة ثلاثاً، وهو أنها لا تحل لزوجها بغض النظر عن كون الطلاق وقع على الطريقة السنية أو الطريقة البدعية.

وأما السنة:

فقد استدلووا بحديث فاطمة بنت قيس، وفيه: أن زوجها طلقها ثلاثاً أو طلقها البتة وهو غائب. أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٥/٢ حديث رقم ١٤٨٠. وقد علم النبي ﷺ بذلك ولم يعترض عليه، مع أنه يحتمل أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، وترك الاستفصال في محل الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. الأم للشافعي ١٨٠/٥.

ونوقش بأن الاحتمال الذي ذكره مردود برواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن مسعود أن زوج فاطمة أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها، ومن ثم فلا يرد الاحتمال الذي ذكره.

المحلى ١٧٠/١٠، زاد المعاد ٢٦٢/٥.

وأما العقل:

فقالوا: إن الله قد جعل الطلاق إلى الزوج يوقع منه ما يشاء ويبقي ما يشاء، كما أنه له أن يعتق جميع عبيده أو يعتق بعضهم ويترك بعضهم.

الأم ١٣٧/٥. وانظر مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول، العدد الثالث ص ٢٩ وما بعدها.

وأجيب بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الأصل في المقيس عليه أنه من القربات ومن ثم فإن له أن يفعل منه ما يشاء ويترك ما يشاء بخلاف المقيس فإن الأصل فيه الحظر وقد شرع على صفة معينة فينبغي التزامها.

⇐

ويلزم إن^(١) / وقع^(٢) ، قال في المقدمات:

«ودليله قول^(٣) / الله تعالى: ﴿تِلْكَ^(٤) حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٥) ،

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ

بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٦) ، وهي الرجعة^(٧) فجعلها بائنة بإيقاع الطلاق

حج

الترجيح:

ولعل الراجح - والله أعلم - هو أن إيقاع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة يعد بدعة ومن ثم فلا يجوز الإقدام عليه لما سبق من أدلة القول الأول وإمكان الإجابة عما استدل به أصحاب القول الثاني.

(١) نهاية ١٢٧ من س.

(٢) الرسالة الحاكمة في الإيمان اللازمة لابن العربي، مخطوط لوحة ٢٠١.

(٣) نهاية ١٨٠ أ من ت.

(٤) في م: وتلك، وهو خطأ.

(٥) البقرة: ٢٢٩، والآية: ﴿الَّذِينَ طَلَّقُوا مَرَّتَيْنِ فَامْتَسَكُوا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦).

(٦) الطلاق: ١، والآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٧).

(٧) في س: الرجعية.

الثلاث في كلمة واحدة إذ لو^(١) لم تقع (ولم تلزمه لم تفتته)^(٢) الزوجة ولا كان^(٣) ظالماً لنفسه، ولما ألزم الرسول ﷺ عبد الله به عمر الطلقة^(٤) التي طلقها في الحيض فقال: مره^(٥) فليراجعها^(٦)، دل ذلك أيضاً أن الطلاق يقع بسنة وبغير^(٧) سنة، وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يشك^(٨) في ذلك عنهم إلا من لا يعتد^(٩) بخلافه منهم^(١٠).

(١) ساقطة من ت.

(٢) ما بين القوسين في م: تلزمه نفقة.

(٣) في ت: ولكن.

(٤) في ت: رسول الله.

(٥) في م: المطلقة.

(٦) في م: أمره.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطلاق ٢٠١١/٥ حديث رقم ٤٩٥٣ عن ابن عمر أنه طلق

امراته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ١٠٩٣/٢ حديث رقم ١٤٧١.

(٨) في م: غير.

(٩) في م: شك.

(١٠) في ت: يعتد بذلك.

(١١) المقدمات لابن رشد ٥٠١/١-٥٠٢.

«وسئل - رحمه الله - عن (١) كاتب عقد (٢) وثيقة برجعة من هذا الطلاق دون زوج فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا رجل جاهل (٣) ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ بإجماع من أهل العلم عليه السلام، إذ ليس (٤) من أهل الاجتهاد فتسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار، وإنما يجب عليه تقليد (٥) العلماء في وقته، فلا يصح أن يخالفهم برأيه، فالواجب أن ينهى عن ذلك، فإن لم ينته أدب وكانت (٦) جرحة فيه تسقط (إمامته وشهادته) (٧) (٨)».

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى - عن رجل طلق امرأته ثلاثاً على كلام جرى بينهما، أو في (٩) يمين حلف فيه بطلاقها ثلاثاً ثم يردها عليه من يرى الثلاث واحدة فتلد منه (١٠) أولاداً (١١) بعد ذلك

(١) في م: عن.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: ليس هو.

(٥) في م: تقييد.

(٦) في ت: كان.

(٧) ما بين القوسين في ت: شهادته وإمامته، وفي م: شهادته وإمامته.

(٨) الفتاوى لابن رشد ٣/١٣٩٧.

(٩) ساقط من م.

(١٠) في ت: معه.

(١١) في م: أولاد.

أيتوارث الزوج والأولاد والمرأة في الوجهين جميعاً، كيف به إن طلقها أيضاً ثلاثاً في كلام جرى بينهما ويمين^(١) حلف به هل يتوارثان أيضاً؟ فأجاب الولد لاحق (به لأنه بشبهة)^(٢) ولا يلحقه فيها^(٣) طلاق إذا^(٤) بانث بالطلاق الأول إلا أن يكون تزوجها زوج ثم طلقها فيلزمه الطلاق^(٥)، وأما الموارثة بينه وبين الزوجة فلا موارثة بينهما ولا يحل له المقام^(٦) / عليها^(٧) (إغماًضاً على)^(٨) ذلك وتهاوناً^(٩) به، فإن كان عالماً بالتحريم^(١٠) لا يجهل^(١١) / ذلك فلا يلحق به الولد، ولا موارثة^(١٢) بينه وبين الولد، ولا بينه وبين الزوجة، وعليه الحد وهو الرجم إلا أن يكون ممن يجهل ذلك، أو متأولاً فيكون على ما تقدم من

(١) في ت، م: أو.

(٢) ما بين القوسين في ت: له لأنه شبهة، وفي م: به لشبهة.

(٣) في م: فيه.

(٤) في م: إذ.

(٥) في م: طلاق.

(٦) نهاية ١٨٠ ب من ت.

(٧) في م: معها.

(٨) ما بين القوسين في ت: إغماض عن، وفي م: إغماًضاً عن.

(٩) في ت: تهاون.

(١٠) في م: بالتحريم وأنه.

(١١) نهاية ١٢٨ أ من س.

(١٢) في ت: توارث، وفي م: موأنة.

الجواب^(١). وقال ابن المناصف^(٢)/ - رحمه الله تعالى -: «وكثيراً ما يقع الناس في التساهل في ذلك وتطلب^(٣) الفتوى بأن لا تلزمه إلا واحدة، وهذا من أمرهم أنكر^(٤) وأشد بلاء من الأول، فينبغي للحاكم حسم ذلك كله وقطعه بمنع الناس ابتداء من استعمال لفظ الثلاث، والتشديد^(٥) على من صدر منه بالأدب^(٦) الرادع لأمثاله كما قال في الرسالة: «ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق، ويلزمه إن وقع»^(٧). قال: وكذلك ينبغي عقوبة من أفتى في ذلك بأنها واحدة أشد وأبلغ في التنكيل^(٨) والردع الزاجر لأمثاله، لأن هؤلاء أهل الوسوسة والتشغيب على الضعفاء، فواجب^(٩) تفقد مثل هذا وإزالته من نفوس العوام فهو اليوم فاش»^(١٠). انتهى.

وقال بعض شيوخنا - رحمهم الله -: إنما يحسن هذا التخليط والإرهاب على من أفتى بالواحدة في حكاية ابن رشد - رحمه الله تعالى - الإجماع على

(١) في ت: الرجم.

(٢) نهاية ١١٧ أ من م.

(٣) في ت: تطلب.

(٤) في ت: نكر، وفي م: إنكار.

(٥) في ت: الاشتراه، وفي م: شدد.

(٦) في م: من الأدب.

(٧) الرسالة ص ١٩٢.

(٨) في م: التنكير.

(٩) في م: فوجب.

(١٠) تنبيه الحكام لابن المناصف، مخطوط لوحة رقم ٨٠.

أن الثلاث في كلمة واحدة لا ترد إلى الواحدة^(١)، وأما على إثبات الخلاف في ذلك، وسند المخالف في احتجاجه فإكثار التشديد بالوعيد وضروب التهديد على^(٢) من أفتى بذلك يوماً^(٣) أو لأفراد الرجال وخصوصاً من تورط في يمين يوديه^(٤) الحنث بها إلى ما يشاكل^(٥) التلف من إضاع مال^(٦)، أو مخمصة بنين من باب التعسف والإغراق والجموح^(٧) في محل التقييد^(٨) بالإطلاق، فقد^(٩) ذكر القرافي - رحمه الله - في^(١٠) إباحة الفتوى^(١١) بشاذ^(١٢) القول لغير الجبارة من المستضعفين لما^(١٣) يدركهم من التورط باليمين، وفي كتاب الحج^(١٤) من تقييد الشيخ أبي الحسن

(١) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٩٧.

(٢) في س: ان.

(٣) في م: و.

(٤) في ت: يوديه إلى.

(٥) في م: يشكل.

(٦) في ت: المال.

(٧) في م: الجموع.

(٨) في م: التقييد.

(٩) في ت: وقد.

(١٠) ساقط من م.

(١١) في ت: العتق.

(١٢) في ت: فشدوذ، وفي م: بشدوذ.

(١٣) في م، س: مما.

(١٤) في ت: ابن الحاج.

الصغير عن^(١) ابن العربي - رحمه الله - أنه قال ما ذبحت^(٢) / ديكاً قط بيدي، ولو وجدت^(٣) من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته بيدي، وهذا (رحمه الله منه)^(٤) (مبالغة في الزجر عنه)^(٥).

وقال الإمام أبو عبد الله المازري - رحمه الله - لما سئل عن ذلك^(٦) / «مذهب مالك والشافعي والحنفي ألا تحل له إلا بعد زوج، وهم فقهاء الأقاليم وعلماء الأمصار»^(٧)، وهو الذي أتفق ولا أشك^(٨) فيه، والطمع فيه بالغرب من جنس طمع أشعب»^(٩).

وقال المازري أيضاً - رحمه الله تعالى -: وقد شذ الحجاج بن أرطأة^(١٠)، وابن مقاتل^(١١)، وقال لا تقع.

(١) في م: من.

(٢) نهاية ١٨١ أمن ت.

(٣) في ت: وحد.

(٤) ما بين القوسين في ت: منه رحمة الله عليه ورضوانه، وفي م: منه رحمه الله.

(٥) ما بين القوسين في ت: أنه لديه ميل لغاية الزجر عنه.

(٦) نهاية ١٢٨ ب من س.

(٧) العقد المنظم للحكام ٨٨/١.

(٨) في م: شك.

(٩) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢١٤/١.

(١٠) أبو أرطأة الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، الكوفي القاضي، قال عنه

ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الخطأ والتدليس، روى عن عكرمة وعطاء،

ت ١٤٥ هـ الكاشف للذهبي ٢٠٥/١، تقريب التهذيب ص ١٥٢.

(١١) أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر بن مقاتل الأزدي، المفسر، أخذ عن مجاهد

وقال أبو عمر بن عبد البر: «لا أعلم أحداً^(١) من أهل السنة قال بهذا إلا الحجاج بن أرطأة^(٢)، ومحمد بن إسحاق^(٣)، وكلاهما ليس^(٤) بفقيه ولا حجة فيما قالاه»^(٥). قال: وادعى داود^(٦) رحمه الله: الإجماع في هذه المسألة، وقال: ليس الحجاج بن أرطأة، ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض^(٧) به على الإجماع، لأنه ليس من أهل الفقه. حكى ذلك بعض أصحاب داود عنه وأنكره بعضهم عن داود ولم يختلفوا عنه^(٨) في وقوعها^(٩) بمجمعات.

م

وعطاء وغيرهما، واختلف فيه في الرواية، ت ١٥٠هـ.

وفيات الأعيان ٥/٢٥٥، الكاشف ٣/١٧٢، تقريب التهذيب ص ٥٤٥.

(١) في م: أحد.

(٢) في ت: أرطأة وابن مقاتل.

(٣) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار، المطلبي، رأى أنساً وروى عن عطاء والزهري، وعنه السفينان والحمادان وغيرهما، قال عنه الذهبي في الكاشف: كان صدوقاً من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، ت ١٥١ هـ. الكاشف للذهبي ٣/١٩، تقريب التهذيب ص ٤٦٧.

(٤) في م: غير.

(٥) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١/٢١٥.

(٦) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي إمام أهل الظاهر، أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور وغيرهما، وصنف كتابين في مناقب الشافعي، ت ٢٧٠ هـ. طبقات الفقهاء ص ٩٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٢.

(٧) في ت، م: يتعرض.

(٨) نهاية ١١٧ ب من م.

(٩) ساقطة من م.

وقال ابن بطلال - رحمه الله تعالى -: كان الحجاج بن أرطأة يقول لا تلزم، وكان محمد بن إسحاق يقول هي واحدة، وقال في الإكمال^(١) قال بعض أهل الظاهر^(٢) هي واحدة، وهو^(٣) مذهب طاووس^(٤)، وقيل هو^(٥) مذهب الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق. وقد روي عنهما أنه لا يلزم منها شيء.

وقال ابن رشد - رحمه الله تعالى -: «مما أجمع^(٦) عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيه أن المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج»^(٧). قيل^(٨) لأحمد بن نصر الداودي - رحمه الله تعالى -: هل تعرف (من يقول إن)^(٩) الثلاث واحدة؟ قال: لا. قيل له:

(١) إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، كشف الظنون ١/١٤٥، مقدمة كتاب المعلم للمازري ١/٦٩.

(٢) في م: النظر.

(٣) في م: هي.

(٤) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الحميري، مولاهم، وقيل إن اسمه ذكوان وطاووس لقب، سمع حنظلة وغيره، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، ت ١٠٦هـ.

التاريخ الكبير للبخاري ٤/٤٦٥، طبقات الفقهاء ص ٧٣ تقريب التهذيب ص ٢٨١.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: اجتمع.

(٧) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٩٧.

(٨) في ت: وقيل.

(٩) ما بين القوسين في م: من.

فالحديث^(١) الذي يروى عن أبي الصهباء^(٢) عن ابن عباس فقال:
لم يثبت.

قال محمد بن عياض^(٣): والحديث ما رواه ابن جريج عن طاووس عن
أبيه/ - رحمه الله تعالى - أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث
كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من خلافة^(٤) عمر
ﷺ ترد إلى واحدة، قال: نعم^(٥).

(١) في ت: في الحديث.

(٢) أبو الصهباء صهيب البكري، سمع ابن عباس وابن مسعود وروى عن سعيد بن جبير،
وقال عنه ابن حجر: مقبول. ولم تذكر سنة وفاته.

التاريخ الكبير للبخاري ٣١٥/٤، الكاشف للذهبي ٣٢/٢ تقريب التهذيب
ص ٢٧٨.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ولد القاضي عياض، كان
فقيهاً أديباً، روى عن أبيه وابن العربي وغيرهما، ت ٥٧٥هـ.

الديباج ٢٦٦/٢، وفيات ابن القنفذ ص ٦٤.

(٤) في م: مخالفة.

(٥) رواه مسلم بنحوه في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ حديث ١٤٧٢
عن طاووس عن أبيه ولفظه: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أنما كانت
الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ وثلاثاً من إمارة عمر، فقال
ابن عباس نعم». وله طرق أخرى عند مسلم.

ورواه بنحوه النسائي في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول
بالزوجة ١٤٥/٦، ورواه بنحوه أيضاً أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة

بعد التطليقات الثلاث ٢٦١/٢ حديث رقم ٢١٩٩.

(روى ابن إسحاق عن داود بن (١) الحصين (٢) عن عكرمة (٣) عن ابن عباس قال: طلق ركانة (٤) بن عبد (٥) يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال: إنما (٦) تلك (٧) واحدة فارتجعها إن شئت) (٨).

(١) في ت، م: عن.

(٢) أبو سليمان داود بن الحصين، الأموي، مولاهم، روى عن عكرمة والأعرج، وعنه مالك وابن إسحاق، قال ابن حجر ثقة إلا عن عكرمة، ت ١٣٥هـ.

الكاشف ١/٢٩٠، تقريب التهذيب ص ١٩٨.

(٣) أبو عبد الله عكرمة البربري، مولى ابن عباس، وروى عنه، وعائشة وغيرهما، قال ابن حجر عنه ثقة ثبت عالم بال تفسير، ت ١٠٥هـ.

الكاشف ٢/٢٧٦، تقريب التهذيب ص ٣٩٧.

(٤) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، صحابي جليل، وهو الذي صار رسول الله ﷺ فصرعه، مات في خلافة عثمان، وقيل ٤٢هـ.

أسد الغابة ٩/١٨٧، الإصابة ١/٥٢٠.

(٥) ساقطة من م، س.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: تملك.

(٨) رواه بنحوه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢٥٩/٢ حديث رقم ٢١٩٦ وقال الخطابي في هذه الرواية: وفي إسناد هذا الحديث مقال. معالم السنن ٢/٢٤٥.

ورواه بنصه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٣٨٨، حديث رقم ٢٣٨٧ بترقيم أحمد شاكر، وترك شيئاً من الحديث بعد قوله في مجلس واحد. وتماهه: فحزن حزناً شديداً قال فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتهما؟ قال: ثلاثاً. قال: فقال: في مجلس واحد، قال نعم، قال فإنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت،

←

قال الطحاوي^(١) - رحمه الله تعالى :- هذان حديثان منكران قد خالفهما ما هو أولى منهما عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه عصى ربه، وبانت منه امرأته^(٢) ولا ينكحها^(٣) إلا بعد زوج، وروي عنه مثل

ع

قال فرجعها، فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر.
قال ابن حجر في فتح الباري ٣٦٢/٩: أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق. وقال: وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء وساقها.
وصححه ابن القيم في تعليقه على عون المعبود ٢٧٩/٦.

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي، الطحاوي، الحنفي، تفقه بآب ن رفاعة وابن منقذ وخاله أبي إبراهيم المزني وغيرهم، له كتاب العقيدة الطحاوية والشروط الكبير والصغير وغيرها، ت ٣٢١هـ.

تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧، لسان الميزان ١/٢٧٤.

(٢) ساقطة من م.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث ٢٦٠/٢ حديث رقم ٢١٩٧ عن مجاهد، قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿ يَأْتِيهَا الْبُيُوتُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ في قبل عدتهن. وسنده صحيح.

قال الحفاظ ابن حجر في فتح الباري ٣٦٣/٩: وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد وساق الحديث، ثم قال وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه.

هذا كثير رواه^(١) عنه سعيد بن جبير^(٢) / ومجاهد وعطاء، وعمرو^(٣) بن دينار^(٤)، وغيرهم^(٥).

وروي (هذا أيضاً)^(٦) عن عمر وابنه وعلي وعثمان وابن مسعود وأبي هريرة (وأبي سعيد)^(٧) وعائشة وأنس وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن مغفل^(٨) وعبد الله به عمرو^(٩) بن العاص رضي الله عنه أجمعين، وهو المشهور

(١) في م: وروي.

(٢) نهاية ١٢٩ أم من س.

وهو أبو محمد سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت، روى عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل وغيرهما، قتل شهيداً سنة ٩٥هـ. الكاشف ٣٥٧/١، تقريب التهذيب ص ٢٣٤.

(٣) في م: عمر.

(٤) أبو محمد عمرو بن دينار، مولى قريش، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وعنه مالك وغيره، ت ١٢٦هـ. الكاشف ٣٢٨/٢، تقريب التهذيب ص ٤٢١.

(٥) كمالك بن الحارث، وقد أورد هذه الشواهد أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/٢٦٠.

(٦) ما بين القوسين في ت: أيضاً هذا.

(٧) ما بين القوسين ساقط من س.

(٨) أبو سعيد عبد الله بن مغفل، صحابي جليل من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، ت ٥٩هـ.

أسد الغابة ٣/٢٦٥، الإصابة ٢/٣٧٢.

(٩) في س: عمر.

⇐

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسواء عندهم دخل بها أو لم يدخل بها، وبهذا قال جميع التابعين وفقهاء الأمصار^(١).

وذهب قوم إلى أن غير المدخول بها لا يقع عليها الثلاث مجتمعات، وإنما تقع عليها واحدة، قالوا لأنها لا عدة عليها قال أبو عمر: وقد روي هذا عن جابر بن زيد^(٢)، وعطاء، وأبي الشعثاء^(٣)، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو عمر وغيره من أئمتنا^(٤): القول باللزوم مما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار كمالك والشافعي وغيرهم من الأئمة، وهو المأثور عن جمهور السلف، والخلاف فيه شذوذ تعلق به^(٥) أهل البدع، ومن لا

حج

وهو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، صحابي جليل، أسلم قبل أبيه، وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، ت ٦٣ هـ وقيل غيرها. أسد الغابة ٢٣٣/٣، الإصابة ٣٥١/٢.

(١) في م: الأنصار.

(٢) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، صاحب ابن عباس، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه، روى عن ابن عباس وغيره، وعنه قتادة وغيره، ت ٩٣ هـ. الكاشف ١٧٦/١، تقريب التهذيب ص ١٣٦.

(٣) في ت: الشعثاء، وفي م: الشعثاء.

وهو أبو الشعثاء سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي، الكوفي، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة باتفاق، ت ٨٢ هـ. الكاشف ٣٨٩/١، تقريب التهذيب ص ٢٤٩.

(٤) في ت: المنتقى.

(٥) في ت: فيه.

يلتفت إليه لشذوذه، وقال عياض في جواب له الذي اتفق عليه علماء المسلمين وأئمتهم المقتدى بهم أن من حلف بالثلاث فهي له لازمة ولا رخصة له في غير^(١) ذلك.

وفي مقنع ابن مغيث - رحمه الله تعالى - : الطلاق ينقسم (إلى قسمين)^(٢) : طلاق السنة، وطلاق البدعة، وطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب (إليه الشرع)^(٣) ، وطلاق البدعة^(٤) / نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاث في كلمة واحدة، فإن فعله لزم الطلاق، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على^(٥) أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق، (فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما تلزمه طلقة واحدة وقاله^(٦) ابن عباس رضي الله عنهما)^(٧) ، (وقال)^(٨) قوله ثلاثاً لا معنى له لأنه لم^(٩) يطلق^(١٠) ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبراً عما

(١) نهاية ١٨٢ أ من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت، س: على ضربين.

(٣) ما بين القوسين في ت، م: الشرع إليه.

(٤) نهاية ١١٨ أ من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ساقط من ت.

(٧) العقد المنظم للحكام ١/٨٨.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) ساقط من م.

(١٠) في ت: يطلقها.

مضى^(١) فيقول طلقت ثلاثاً يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة^(٢) أوقات كرجل^(٣) قال قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال قرأتها ثلاث مرات لكان كذباً، وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثاً يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف فقال^(٤) / أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحداً والطلاق مثله، ومثل هذا الاحتجاج المنقول عن ابن عباس للشيخ أثير^(٥) الدين أبي حيان^(٦) ما نصه: ما زال يختلج في خاطري أنه لو قال أنت طالق مرتين أو ثلاثاً أنه لا يقع إلا واحدة، لأنه مصدر للطلاق^(٧) ويقتضي العدد^(٨)، فلا بد أن يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر وجوداً كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات، لأن المصدر مبين^(٩)

(١) في م: ماض.

(٢) في م، س: ثلاث.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) نهاية ١٢٩ ب من س.

(٥) في س: إيثار، وهو تحريف.

(٦) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، الغرناطي،

الإمام المفسر اللغوي الأديب أخذ عن ابن الطباع وغيره، ومن مصنفاته: البحر المحيط

في التفسير، ت ٧٤٥هـ.

الدرر الكامنة ٤/٣٠٩، بغية الوعاة ١/٢٨٠، شذرات الذهب ٦/١٤٥.

(٧) في م: الطلاق.

(٨) في ت: العدد.

(٩) في ت: مبني.

لعدد^(١) الفعل، فمتى لم^(٢) يتكرر وجوداً^(٣) استحال أن تكرر مصدره دون تبين رتب العدد، فإذا قال أنت طالق ثلاثاً^(٤) فهذا اللفظ واحد، والواحد يستحيل أن يكون ثلاثاً أو اثنين، ونظيره أن ينشئ الإنسان بيعاً بينه وبين رجل في شيء ثم يقول (له عند)^(٥) التخاطب بعتك هذا ثلاثاً، فقوله ثلاثاً لغو غير مطابق لما قبله والإنشاءات يستحيل فيها التكرار حتى يصير المحل قابلاً لذلك الإنشاء. انتهى كلامه رحمه الله^(٦) / ونفع به.

ثم قال^(٧) في المقنع: ومثله قال الزبير بن العوام^(٨) وعبد الرحمن بن عوف^(٩) رضي الله عنهما، وروينا ذلك^(١٠) كله عن ابن وضاح «وبه قال من شيوخ

(١) في ت: لعدد العدد، وفي م: لعدم.

(٢) في ت: لا.

(٣) في ت، م: وجود.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: عندله.

(٦) نهاية ١٨٢ ب من ت.

(٧) في م: قيل.

(٨) أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي، ابن عمه رسول الله ﷺ وأحد المبشرين بالجنة، قتل شهيداً سنة ٣٦هـ.

أسد الغابة ١٩٦/٢، الإصابة ٥٤٥/١.

(٩) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف، القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهاجر المهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد، ت ٣٢هـ.

أسد الغابة ٣١٣/٣، الإصابة ٤١٦/١.

(١٠) في ت: هذا.

قرطبة ابن زنباع^(١) شيخ هدى، وابن أرفع^(٢) رأسه، وأحمد بن بقي بن مخلد (ومحمد)^(٣) بن عبد السلام الخشني^(٤) فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب^(٥)، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة، وكان^(٦) من حجة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٧)، يريد أكثر الطلاق الذي يمكن^(٨) بعده الإمساك^(٩) بالمعروف، وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله: أو تسريح بإحسان، يريد تركها (بلا ارتجاع)^(١٠) حتى

(١) هكذا في النسخ، ولعله أبو الزنباع روح بن الفرغ بن عبد الرحمن القطان، كان فقيهاً، أخذ عن أبي زيد بن الغمر وغيره، وعنه قاسم بن أصبغ وغيره، ت ٢٨٢هـ. ترتيب المدارك ١٩١/٢، الديباج ٣٦٥/١.

(٢) في س: رفع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في م: الخشني.

وهو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الخشني، أخذ عن المزني صاحب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، وكان عالماً حافظاً محدثاً، ت ٢٨٦هـ. تاريخ علماء الأندلس ١٤/٢، جذوة المقتبس ص ٦٨.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) في م: قال.

(٧) البقرة: ٢٢٩ وقد سبق ذكرها.

(٨) في م: يريد.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) ما بين القوسين في م: بالارتجاع.

تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليه وإليها^(١) / وإن^(٢) وقع ندم منها. قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٣) يريد الندم على الفرقة، والرغبة في المراجعة وموقع الثلاث غير محسن، لأنه ترك المندوحة التي وسع الله سبحانه بها (ونبه عليها)^(٤)، فذكر الله تعالى للفظ الطلاق مفرقاً يدل على^(٥) أنه إذا^(٦) / جمع^(٧) لفظ واحد^(٨). فتدبره فقد يخرج من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك، من ذلك: «قول الرجل مالي صدقة في المساكين إن^(٩) الثلث في^(١٠) ذلك يجزي^(١١)»، ورد هذا الترخيع^(١٢) من مسألة المدونة (لأن باب الأيمان أشد)^(١٣) وبيانه أنا

(١) نهاية ١١٨ ب من م.

(٢) ساقط من ت.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت، س.

(٦) نهاية ١٣٠ أ من س.

(٧) في ت: جمع أنه.

(٨) العقد المنظم للحكام ١/٨٨.

(٩) في م: وإن.

(١٠) المدونة ٩/٩٦.

(١١) في ت، م: يجزيه.

(١٢) في ت: الترجيح.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س.

(إن أخرجنا)^(١) عنه جميع ماله أصابه الحرج والضيق الشديد، ولا سيما إن كان له^(٢) مال طائل، وعيال كثير ولا صنعة له، ووجود مثل زوجته أو أحسن منها موجود في كل زمان بلا تكلف.

قال بعض شيوخنا - رحمه الله تعالى -: فتأمل بنظرك وأجد^(٣) استعمال فكرك هل يحسن (أو يجمل)^(٤) أن يكون من نسبت له هذه المقالة من هؤلاء الأسيخ الأكابر أولي^(٥) النظر والاستدلال والترجيح والقياس حقيقاً بالعقاب^(٦) المبرح على^(٧) اختيارها والإفتاء بها، ولو كان^(٨) نقل^(٩) الاحتساب عليهم في التغيير^(١٠) والتقريع بتشديد النكير مع أنه^(١١) نقلها ابن التلمساني^(١٢) / قوله في المذهب ونسبها إلى

(١) ما بين القوسين في م: إذا خرجنا.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في س: أجل.

(٤) ما بين القوسين في ت: أن يحمل، وفي م: أو يحمد.

(٥) في ت: أو في.

(٦) في ت، م: بالأدب.

(٧) في س: عن.

(٨) في ت، م: كان كذ.

(٩) في م، س: النقل.

(١٠) في ت، س: التعيير.

(١١) في ت: أنها.

(١٢) نهاية ١٨٣ أمن ت.

نوادِر^(١) الشيخ (ابن أبي زيد)^(٢) - رحمه الله تعالى -، لكن اللائق أن يقال لا يصح إطلاق الأئمة^(٣)، وخلع القيود لكل (مفت مع كل)^(٤) مستفت لكن لمن^(٥) علا قدره علماً وورعاً مع من يبدو له وجه المصلحة القائمة في إفتائه بذلك هيئة وصفة، ومولانا سبحانه هو الملهم منا رشد أنفسنا، قال بعض الشيوخ^(٦): «رأيت في كلام ابن العربي^(٧) أو الإمام المازري الشك مني أنه لم يعقد^(٨) على خلاف هذا إلا ابن مغيث لا أغاثة الله، لا أغاثة الله، لا أغاثة الله، قالها ثلاثاً.

قال^(٩) ومن حيث الجملة إن مذهب المتقدمين

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري، ويعرف بالتملساني أو بابن التلمساني كما نعته المؤلف في المعيار ١/٢٤٨. كان فقيهاً عارفاً بعقد الشروط، روى عن أبي عبد الله بن عبد الملك وغيره وله اللمع في شرح التفریع، ت ٦٩٧هـ. الديباج ١/٢٧٤، شجرة النور ١/٢٠٢، وفيها ت ٦٩٩هـ.

(١) في م: نواذر، وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت، س.

(٣) في م: الأئمة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: ممن.

(٦) هو البرزلي كما في جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢١٥.

(٧) في م: و.

(٨) في م، س: يعضد، وما أثبت يوافق ما في هـ، ف، ر.

(٩) في م: قيل.

وجرى^(١) عليه فتاوى المتأخرين رحمهم الله تعالى العمل بالثلاث لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الثلاث تقع مع معصية الله^(٣) والمعمول به فالعدول^(٤) عنه خلاف^(٥) وهوى^(٦).

وقال بعضهم في الدعاء على ابن مغيث - رحمه الله تعالى - نظر، لأنه - رحمه الله - لم يذكر ما ذكره بالتشهي، بل بما ظهر له من الاجتهاد، فهو مأجور سواء أصاب أو أخطأ، وفي إشراف^(٧) ابن المنذر^(٨) عن الحسن

(١) في ت: وما جرى.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) رواه البخاري تعليقاً عن نافع، في كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام ٢٠١٦/٥، إلا أن هذه الرواية ليست فيها عبارة تدل على أن ذلك معصية. ورواه مسلم عن نافع في قصة تطليق ابن عمر زوجته وهي حائض وقال: وزاد ابن رمح في روايته: وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ١٠٩٣/٢ حديث رقم ١٤٧١.

(٤) في م: فالعدل.

(٥) في م: ضلال.

(٦) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢١٥/١.

(٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١٦٥/٤، بتحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، ط ١.

(٨) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ الفقيه، أخذ عن الحسن الزعفراني والربيع المرادي وغيرهما، له كتاب الإقناع، واختلاف العلماء،

↩

البصري، وعمرو^(١) بن دينار، والثوري^(٢)، والأوزاعي^(٣)، وأحمد، وأبي
ثور^(٤)، والكوفي^(٥) مثل قول ابن عباس^(٦) / وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين. وبه
قال الشيخ أبو حيان النحوي - رحمه الله تعالى - «وهو مذهب الظاهرية»^(٧)

حج

والإشراف، وغيرها، ت ٣١٨هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢، تذكرة الحفاظ
٧٨٢/٣.

(١) في ت، م: عمر.

(٢) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كان إماماً في العلم، قال ابن
المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، ونقل عنه ابن المبارك وغيره،
ت ١٦١هـ.

طبقات الفقهاء ص ٨٤، الكاشف ٣٧٨/١، تقريب التهذيب ص ٢٤٤.

(٣) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، نسبة إلى محلة الأوزاع، قال عنه الذهبي
في السير: شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، روى عن عطاء ومكحول وغيرهما،
ت ١٥٧هـ.

طبقات الفقهاء ص ٧٦، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧.

(٤) أبو ثور وأبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، قال عنه الذهبي في السير:
الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، سمع من سفيان بن عيينة ووكيع وغيرهما،
ت ٢٤٠هـ.

طبقات الفقهاء ص ٧٥، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢.

(٥) هو: أبو حنيفة - رحمه الله -.

(٦) نهاية ١٣٠ ب من س.

(٧) العقد المنظم للحكام ٨٨/١.

واختيار الحجاج بن أرطاة «وطعن فيه الحافظ أبو عمر»^(١)، وعزاه التلمساني
لنوادير^(٢) الشيخ ولم يوجد بعد المبالغة في الفحص^(٣) والكشف عنه.

المتيطي رحمه الله: ولا يجوز لمن نصح نفسه والمسلمين أن يترخص في
شيء من ذلك ولا يرضاه.

تنبه: حكى أن الفقيه^(٤) محمد بن عبد الله المعروف بابن القوق^(٥) - رحمه
الله تعالى -، بلغه أن ابن مريم^(٦) يفتي بالرخصة في طلاق الثلاث، فرفعه^(٧)
إلى القاضي فأنكر ابن مريم ذلك، فأمر به القاضي إلى السجن فقال ابن
القوق السجن فقط^(٨)!! اقتله^(٩) ودمه في عنقي، ثم توفي القاضي المذكور
وولي بعده غيره فبعث إلى دار^(١٠) / ابن مريم^(١١) أعواناً أخذوا^(١٢) جميع

(١) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢١٥/١، وتقدم نص الطعن في ص ٥٣٢.

(٢) في م: نوادر.

(٣) نهاية ١١٩ أ من م.

(٤) ولم أقف على ترجمته.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) في ت فوقها: رويم، ولم أقف على ترجمته.

(٧) في م: فرغ.

(٨) في م، س: قط.

(٩) في م: فأقتله.

(١٠) نهاية ١٨٣ ب من ت.

(١١) في ت: رويم.

(١٢) في م: فأخذوا.

كتبه ثم أتوا بها فلم يدخلها القاضي داره وأمر بها إلى الجامع، ثم خرج وأرسل في^(١) أهل العلم فرأوا أن يخرج^(٢) منها موطأ مالك - رحمه الله - والمدونة وأن تقطع كتب الشافعي وغيره، فقال شيخ^(٣) منهم بل تقطع كلها على باب المسجد خيفة أن يقول^(٤) الناس أخذوا^(٥) ما أحبوا وقطعوا^(٦) ما لم يجبوا، وذكر أن بعض فقهاء الأندلس أفتى يرخص^(٧) في الثلاث، وكتب ذلك بخط يده فبلغ الكتاب^(٨) إلى الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، فقال لاكثر^(٩) الله فينا مثل هذا وكتب يرد عليه ويبين خطأه، ويعلق^(١٠) عليه وأشار بمنعه من الفتوى والتكلم في العلم وما كان نصب نفسه^(١١) له إذ كان هذا الرجل من أهل العلم أخذه بمكة ومصر وما هنالك، فامثل أمر الفقيه أبي إبراهيم^(١٢)

(١) في ت: إلى.

(٢) في م: يخرجوا.

(٣) في ت: الشيخ.

(٤) في م: يقال.

(٥) في م: أخذوا منها.

(٦) في م: وقطعوا منها.

(٧) في م: برخصة.

(٨) في م، س: الكتب.

(٩) في ت: أكثر.

(١٠) في م، س: يطلق.

(١١) ساقطة من ت.

(١٢) في ت: إبراهيم فيه.

فبقي مسخوط الحال مهجور البال، ممنوعاً من الفتيا ومن (١) الشهادات (٢)
 لأجل ذلك، ولولا تسكين الفقيه (أبي إبراهيم) (٣) عنه هذه الثائرة (٤) لحل
 به عظيم البلاء مع أولي الأمر، فخاطب الفقيه أبو محمد الباجي (٥) للفقيه
 أبي إبراهيم عاتباً عليه، وقد بلغه أنه لم يكن منه إنكار غير قوله: (لا
 أكثر) (٦) الله فينا مثل هذا في رسالة طويلة يقول فيها: وكان الواجب (٧)
 عليك مع ارتفاع قدرك وموقعك من قلوب (٨) العباد أن تقوم إليه بمن
 معك فتنحره، فإن القائل بهذا خارجي مبتدع في (٩) الإسلام بدعة عظيمة،
 فإذا لم تطفها (١٠) أنت ومثلك ذهب الناس وصاروا كلهم أولاد زنا،
 وهو أمر اجتمع عليه أهل (١١) الفتيا والأئمة بالأمصار كلها لم يختلف منهم

(١) ساقط من ت.

(٢) في م: الشهادة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في س: النائرة.

(٥) أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد بن أحمد الباجي اللخمي من أهل إشبيلية، روى
 عن جده محمد بن أحمد وكان فقيهاً فاضلاً، ت ٤٧٨هـ.

الصلة ٢٨٥/١.

(٦) ما بين القوسين في ت: ولا أكثر.

(٧) في ت: الجواب.

(٨) نهاية ١٣١ أ من س.

(٩) في ت: وفي.

(١٠) في ت: تطلبها، وفي م: تطلبها.

(١١) ساقطة من ت.

فيه^(١) مختلف، بل ردوا في ذلك على الرافضة والخوارج الذين تحب
 حرابتهم وقتلهم بالاستتابة، فإن الله قد طبع على قلوبهم وجعلهم إخواناً
 للشياطين، لأن من خالف^(٢) أمر الله والسنة وما عليه أئمة المسلمين من
 قديم الدهر، وحديثه^(٣) حلت حرايته والخروج عليه^(٤) ومجانبته من كل
 الوجوه، وخلعه من الديانة، ثم ذكر بعد هذا الاحتجاج لأهل السنة ولولا
 مخافة التطويل لكتبناه، فأجاب الفقيه أبو إبراهيم - رحمه الله تعالى - يعرفه
 بما كان منه^(٥) / في ذلك وبما آل إليه أمر الرجل ويقول له^(٦) في أثناء
 جوابه، وأما ما احتججت به على من قال تلك^(٧) الأضاليل^(٨) / ونزع^(٩)
 إليها، فإنما تقام الحجج على من تمسك بشيء من المسك التي اختلف فيها
 أهل السنة، فإنه لا يدافع عما تمسك به إلا بأقوى^(١٠) من تلك المسكة^(١١)

(١) ساقطة من م.

(٢) في م: خلف.

(٣) ساقطة من س.

(٤) في م: إليه.

(٥) نهاية ١٨٤ أ من ت.

(٦) في م: إليه.

(٧) في ت، م: بتلك.

(٨) نهاية ١١٩ ب من م.

(٩) في ت: نزل.

(١٠) في ت: أقول.

(١١) في ت: المسألة.

وأنص وأشهر وأعم، فأما هذه الرخصة فإنما تنسب إلى نفر^(١) من أهل البدعة لا يلتفت إليهم ولا يحتج على مثلهم لجهلهم بالسنن^(٢) وانقطاع حظهم منها بمروقهم عنها وعن جملتها^(٣) ورواتها^(٤) وخدمتها والمتمرسين^(٥) بها وبالتفقه^(٦) فيها، ولأي شيء يحتج على من انقطع من السنن وأهلها إلى البدعة والجهل، هذا الانقطاع إنما يدعى هؤلاء إلى الدخول في جماعة المسلمين واللحاق بهم، فإن أخذوا بحظهم من التوبة والإنابة وإلا سلك بهم السبيل الذي سلك بأمثالهم^(٧) عليها سلفنا عليه السلام.

(١) في م، س: نبذ.

(٢) في ت: بالسنة.

(٣) في ت: حملتها.

(٤) في م: روايتها.

(٥) في ت: المتحرسين.

(٦) ساقط من س.

(٧) في م: بأمثالهم.

لقد بحث المصنف هذه المسألة فذكر فيها أقوال العلماء وأدلتهم مع مناقشة بعضها كما ذكر الراجح فيها لديه إلا أنها تحتاج في نظري إلى ترتيب من حيث عرض الأقوال ومناقشة بعض الأدلة، ومن ثم فإنني قد رأيت أن أبحث هذه المسألة بحثاً مستقلاً طلباً للفائدة وإكمالاً للنقص فأقول:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، فمنهم من قال لا يقع شيء ومنهم من قال بل يقع، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من قال تقع واحدة ومنهم من قال يقع ثلاثاً ومنهم من فصل:

مذهب الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحق في رواية عنهما أنه لا يلزم منه شيء.

◀

كما سبق.

وقد استدلل هؤلاء بأن إيقاع الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة بدعة محرمة فكان غير معتبر شرعاً لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

مجموع الفتاوى ٨٩/٣٣.

أخرج الحديث البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على رد جور ٩٥٩/٢ حديث رقم ٢٥٥٠، ومسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٣٤٣/٣ حديث رقم ١٧١٨.

ونوقش بأن هذا الحديث عام وقد خصصته الأحاديث الدالة على إيقاع الطلاق عليه. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزم طلاق ولكن اختلفوا في العدد الذي يلزم منه:

(أ) فذهب جمهورهم إلى أنه تلزم منه ثلاث تطليقات. الفتاوى ٨١/٣٣.

(ب) وذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمر في صدر من خلفته.

كما ذهب إليه جماعة من التابعين كطاوس وخلاس بن عمر وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما أنه قول جماعة من أئمة قرطبة كابن زبائع وابن أرفع رأسه وأصبع بن الحباب وغيرهم.

الفتاوى ٩٩/٣٣، وانظر ما مر في هذا الكتاب.

(ج) وذهب بعضهم إلى أن الطلاق الثلاث يمضي ثلاثاً في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها.

وهذا القول مروى عن جابر بن زيد وعطاء وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير. كما مر.

وذهب بعض العلماء كما يقول الونشريسي إلى أن الأمر يترك للأئمة المجتهدين الورعين لينظروا في كل حالة على حدة فيحكموا لصاحبها بالواحدة أو بالثلاث.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

لقد استدل الجمهور بالقرآن والسنة:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة البقرة: ٢٢٩-٢٣٠.

فإن هذه الآيات تدل على أن من طلق زوجته تطليقتين أو ثلاثاً سواء متفرقة أو بلفظ واحد حسبت عليه.

وقد نوقش بأن الآيتين إنما وردتا في الطلاق المأذون فيه، وهو ما كان مفرقاً، وإيقاع الطلاق ثلاثاً غير مأذون فيه فلا يكون داخلياً في الآية.

وقد نوقش هذا الجواب بأجوبة لا تخلو كلها من ضعف آثرت تركها.

ومن القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ سورة الطلاق: ١.

وإذا لم يلزم بالثلاث من طلق ثلاثاً لما كان بطلاقه ثلاثاً ظالماً لنفسه إذ ظلمه لنفسه إنما يكون بجرمانه من عودة زوجته إليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وقد أوجب عنه بأن ظلم الزوج لنفسه يتحقق بإخراج زوجته من بيتها.

شرح النووي على مسلم ٧٠/١٠-٧١.

ولكن هذا بعيد لأن الزوجة الرجعية لها السكنى معه أيام العدة، ومن ثم فيمكن تفادي هذا الظلم. ثم إنه في خاتمة الآية ما يؤكد رأي الجمهور وهو أن الإنسان إذا أُلجئ إلى الطلاق فإن عليه ألا يطلق إلا واحدة، لأنه لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

واستدلوا أيضاً بالسنة ومنها:

حديث فاطمة بنت قيس السابق الذكر. وقد سبقت الإجابة عنه.

ومنها: حديث ركانة «فإنه طلق زوجته البتة واستفسره النبي ﷺ عما أراد واستحلفه فحلف ما أراد إلا واحدة فردها عليه».

أخرجه الإمام أحمد ١/٢٦٥ في حديث رقم ١٢٣٨٧.

فدل على أنه لو أراد أكثر لأمضاه عليه.

أحكام القرآن للحصاص ١/٤٥٩، الكافي لابن عبد البر ٢/٧٨٦.

وأجيب عن هذا الحديث بأن العلماء اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم فلا يكون قاطعاً في هذه المسألة. عارضة الأحوذى ٥/١٣٢.

كما استدلوا بحديث عبادة في تطليق بعض آبائه امرأته ألفاً وقد سبق كما سبقت الإجابة عنه.

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس واللغة.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ۚ وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. سورة الطلاق: ١.

ووجه الاستدلال بهذه الآيات أنها جاءت دالة على تحريم جمع الثلاث، ومن ثم فإنها إذا وقعت فإنه لا يقع منها إلا ما كان مشروعاً وهو الواحدة. زاد المعاد ٤/٢٤٥ وما بعدها.

ونوقش بأن في صدور الطلاق على صفة بدعية وهي لا يمنع من وقوعه ثلاثاً بدليل حديث ابن عمر فإنه طلق في الحيض ومع ذلك ألزم واحدة. وأما من السنة:

١- ما روي عن ابن عباس: «قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ

وستتبن من خلافة عمر أن طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم».

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ حديث رقم ١٤٧٢. وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة لعل أهمها أن ابن عباس كان يفتي بخلاف هذا الحديث فلعله اطلع على ما ينسخه. اختلاف الحديث للشافعي، انظر: الأم ٣٠٥/٧-٣١٠.

كما أجيب عنه بما ذكره المصنف نقلاً عن الداوودي والطحاوي حيث نقل عن الأول أنه لم يثبت وعن الثاني أنه منكر.

ويجاب عن الاعتراضين بأن الحديث ثابت حيث أخرجه مسلم في صحيحه وقد أجمعت الأمة على تلقي ما في مسلم بالقبول ومن ثم فلا يرد على الحديث ما ذكروا من مطعن.

وأما القياس:

فقد خرج هذا القول بعض علماء المالكية على ما في المدونة وهو أن الرجل إذا قال مالي صدقة في المساكين إن التلت من ذلك يجزئه.

وقد أجيب عنه: بأننا لو أخرجنا جميع ماله منه أصابه الحرج والضيق الشديد ولا سيما إن كان له مال طائل وعيال كثير ولا منفعة له ووجود مثل زوجته أو أحسن منها موجود في كل زمان بلا تكلف.

وأما من اللغة:

أن قوله أنت طالق ثلاثاً: أنه إن كان يقصد الإخبار عن ماض قد وقع فهو يقع ثلاثاً كقوله قرأت سورة البقرة أمس ثلاثاً، وأما إن قصد به الإخبار عن الواقع الحالي فإن ثلاثاً لغو لا معنى لها، لأنه لم يصدر منه طلاق ثلاث.

وإن ثلاثاً هو مصدر للطلاق وهو يقتضي العدد فلا بد أن يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر وجوداً كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات، لأن المصدر

انتهى من أجوبة القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض
- رحمه الله تعالى - .

مبين بعدد الفعل فمتى لم يتكرر وجوده استحال أن يتكرر مصدره دون تبين رتب
العدد.

أدلة القول الثالث:

أما وجه التفريق عندهم فلأن غير المدخول بها لا عدة لها ومن ثم فإنها تبين بواحدة
وتكون الباقيتان لغواً لكونهما لم تصادفاً محلاً.
وعلى هذا تحمل أدلة القول الثاني.

وأما المدخول بها فإن لها عدة ومن ثم فيمكن إيقاع الطلاق عليها ثانية وثالثة وعلى
هذا تحمل أدلة القول الأول.

لكن الذي ينظر في كل الأدلة لا يجد فيها تفریقاً بين المدخول بها وغير المدخول بها
وإنما هي عامة في الاثنتين.

وأما القول الرابع فإن الونشريسي لم يذكر له دليلاً ولعل صاحبه نظر إلى تعارض
الأدلة في هذه المسألة فرأى أن ينظر في المسألة أولو العلم والورع فيحكموا فيها بما
يروه مناسباً في كل حالة على حدة.

الترجيح:

والذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - بعد دراسة هذه المسألة أن القول بعدم لزوم
شيء لمن صدر منه هذا القول غير متوجه، كما أن القول بإيقاع الطلاق ثلاثاً على
المدخول بها وإيقاعه واحدة على غير المدخول بها أمر لا تدعمه الأدلة، وأما الأقوال
الثلاثة الباقية فلم يبين لي رجحان أحدها، والله أعلم.

نوازل الطلاق وفروعه

الأول: من حلف بالأيمان اللازمة على زوجته ألا^(١) تكون له بامرأة فإن بارأها أو^(٢) خالعتها أو صالحها في ذلك الحين^(٣)، وملكت أمر نفسها وخرجت من عصمته لم يقع عليه الحنث، وإن لم يفعل ذلك حنث، ولزمه الطلاق ثلاثاً^(٤) على المشهور مما تقدم (مع ما تقدم^(٥)).

الثاني: من اتهم زوجته بثوب أو شيء أخفته عنه فقال الأيمان له لازمة إن كانت لي بامرأة إلا أن تصرف ذلك الثوب أو عوضه أو الشيء الذي اتهمها بإخفائه، فلم^(٦) تجد المرأة ذلك الثوب إن^(٧) كانت قد فوتته وزال عنها، فإنها إن لم تصرفه ولا عوضه في الوقت أو على مقربة من يمينه كقيامها^(٨) إلى بيت آخر أو إلى دار خارجة^(٩) لها في ذلك الموضع، أو تلك القرية، أو إلى السوق في ذلك الحين لشراء العوض إن كان قد فات

(١) في ت: لا.

(٢) نهاية ١٣١ ب من س.

(٣) في ت: اليمين.

(٤) في م: الثلاث.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت، م.

(٦) في ت: فإن لم.

(٧) في ت: إذا.

(٨) في ت: بقيامها.

(٩) في ت: جارة.

دون توان ولا تربص لزمه الحنث (وحرمت عليه وإن صرفته أو عوضته^(١))
وقامت^(٢) في فور ذلك بصرفه^(٣) أو شراء العوض^(٤) لم يلزمه الحنث).

قاله ابن عتاب: وقال أبو مروان بن مالك - رحمه الله - إن نوى
بهذه^(٥) اليمين أن زوجته (غيبت الثياب)^(٦) وخرجت يمينه على ذلك^(٧)/
ثم تبين له أنها لم تغيبها، فاليمين غير لازمة له، كذلك في سماع ابن
القاسم^(٨) - رحمه الله تعالى -، وإن لم تكن يمينه كذلك^(٩) نظرت فإن كان
أقام بعدها مع الزوجة على هيئتها قبل اليمين ولم يعتزلها قبل صرف الثياب
أو عوضها، فقد حنث وإن كان نجح من ذلك واعتزلها من حين حلف
عصمه^(١٠) من الحنث أن^(١١) يتناع عوض الثياب التي حلف عليها

(١) في س: عوضه.

(٢) في م: أو.

(٣) في ت، س: لصرفه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في م: بهذا.

(٦) ما بين القوسين في ت: عيبتها.

(٧) نهاية ١٨٤ ب من ت.

(٨) البيان والتحصيل ١٩/٦، ولم أعر على هذه المسألة بعينها ولكن اعتبار نية الحالف هو رأي ابن القاسم كما هو في المسألة المشار إليها وغيرها من المسائل المنشورة في البيان.

(٩) في ت، م: هكذا.

(١٠) في ت: عصموه.

(١١) في ت: أو.

ويصرفها إن كان عوضاً وافياً كاملاً لا تقصير فيه على الثياب المحلوف عليها^(١) ويتلوم لها في ذلك إن امتنعت منه أو تأخرت عنه وهما في التلوم (معتزلان يحال)^(٢) بينهما إن لم يكن رجلاً^(٣) / ثقة مأموناً، فإن كان مأموناً بقيت معه على أن لا ينظر إلى^(٤) شعرها فكيف بسوى ذلك.

«هذا قول ابن القاسم - رحمه الله تعالى - (في هذا)^(٥) «وقدر التلوم عنده في ذلك قدر ما يرى أنه أراده في ناحية يمينه، كذلك في المدونة^(٦)» وكذلك^(٧) روى عنه عيسى في العتبية، وروى عنه في موضع آخر منها أنه يؤجل في ذلك أربعة أشهر^(٨)، وهذا إذا وعدت^(٩) بصرفها أو عوضها وإن وقفت وقالت لا أرد شيئاً لزمه الحنث مكانه على ما في^(١٠) / المدونة^(١١).

(١) في ت: أو.

(٢) ما بين القوسين في ت: ملتزماً لا يحال، وهو تحريف.

(٣) نهاية ١٢٠ أ من م.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س.

(٦) المدونة ٩٢/٣.

(٧) في م: فكذلك.

(٨) البيان والتحصيل ٣٧٧/٦.

(٩) في م: وعدته.

(١٠) نهاية ١٣٠ أ من س.

(١١) المدونة ٩٢/٣.

وقال ابن القاسم - رحمه الله تعالى - في رواية عيسى إن كان قد مضى من المدة قبل ترفعها قدر التلوم^(١) لم يتلوم له وقال أبو عمر بن رشيق^(٢) فقيه المرية^(٣) - رحمه الله تعالى - يمنع الرجل من وطئها فإذا أجابت إلى رد الثياب أو عوضها إن لم توجد تلوم لها^(٤) في ذلك قدر ما يرى السلطان قدرتها عليه، فإن أتت بها أو بالعوض إن لم تجدها^(٥) سقطت اليمين عنه، وإن أبت عن رد أحد الأمرين ولم تجب إليه، فإن طلقها عند ذلك بالفور طلقة مبارأة بر في يمينه، ولهما أن يتراجعا نكاحاً جديداً إن أحبا^(٦)، فإن لم يفعل وبقيت في عصمته لزمته^(٧) الثلاث ولم تحل إلا بعد زوج إن شاء الله.

الثالث: سئل ابن دحون عنم بارأ زوجته فقيل^(٨) له ارتجعها وكرر

(١) البيان والتحصيل ٣٧٠/٦، وقد ذكرها المؤلف من رواية عيسى عن ابن القاسم، وبعد البحث والتقصي وجدتها من سماع أشهب وابن نافع عن ابن القاسم.

(٢) أبو عمر أحمد بن رشيق، المري، شيخ فقهاء المرية، وكبير مفتيها، أخذ عن حجاج المأموني، وغيره، ت ٤٤٦هـ.

ترتيب المدارك ٨٢٥/٢، الصلة ٥٣/١

(٣) في م: المردية.

(٤) في ت، س: عليها.

(٥) في م: توجد.

(٦) في ت: أجلاً.

(٧) في م: لزمه.

(٨) في م: فقال.

عليه في ذلك فقال (١) الأيمان (٢) / لازمته (٣) إن راجعتها أبداً، فأجاب أن له أن يراجعها ولا يلزمه الحنث إلا في من في عصمته وفي ما يملك حينئذ لا في (٤) ما أفاد بعد ذلك، وذلك في مثل الزوجات يكن عنده والمشى إلى مكة، وصدقة ثلث (٥) ماله، وعتق عبيده، فزوج في ذلك فقال لا فرق بينها وبين الأجنبية ولم ير الحنث عليها واقعاً، واستشهد بالمسألة التي في التملك فيمن حلف ألا يتزوج ولم يسم بلداً بعينه أو قبيلة بعينها أن له أن يتزوج (إن شاء الله) (٦). قال بعض شيوخنا - رحمه الله تعالى -: جواب ابن دحون رضي الله عنه في المسألة صحيح وله تفسير.

الرابع: سئل القاضي أبو بكر بن زرب - رحمه الله - عن قال لزوجه الأيمان اللازمة إن دخلت دار فلان لا كنت لي بزوجة فدخلت الدار ثم بارأها فهل يجوز له بعد ذلك ردها، وهل مبارأته إياها مما تخرجه عن يمينه، فقال له السائل نزلت وتحير فيها أهل بلدنا، فأجاب القاضي - رحمه الله تعالى - إذا بارأها فقد برت (٧) يمينه وله أن يردها بعد ذلك ولا

(١) في ت: فقال له.

(٢) نهاية ١١٨٥ من ت.

(٣) في م: اللازمة.

(٤) في ت: ولا.

(٥) في م: بثلث.

(٦) ما بين القوسين ساقط من س.

(٧) في ت: برئت.

حنث عليه، وهذه بمنزلة الرجل يحلف فيقول^(١) لزوجته أنت طالق إن لم أطلقك، فإذا طلقها برت^(٢) يمينه فقال له أبو الأصبح^(٣) / وغيره هذه ليست مثلها لأنه قال^(٤) / لا كنت لي بزوجة ومتى ردها فقد^(٥) صارت له زوجة ويلزمه الحنث فقال القاضي هي عندي مثلها ولا حنث عليه إذا بارأها إلا أن ينوي لا كانت لي بزوجة أبداً فإن^(٦) كانت هذه نيته لزمه الحنث فيها متى تزوجها (وما لم تكن هذه نية فلا حنث عليه فيها إذا تزوجها)^(٧) بعد مبارأته لها، وقال بعض من كان في المجلس إن بعض فقهاءنا أفتى فيها أنه يلزمه الطلاق البتات فيها^(٨) ولا تنفعه المبرأة، ثم يجوز له أن يتزوجها بعد زوج، وقال ابن محسن^(٩)

(١) في م: ويقول.

(٢) في ت: برئت، وفي م: برأت.

(٣) في ت، م: بعد هذه الكلمة الحنث وهي نهاية ١٢٠ ب من م.

(٤) نهاية ١٣٤ ب من س.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: فإذا.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن عتاب بن محسن، من أهل قرطبة، روى عن أبيه وغيره، وكان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بالفتوى، عاقداً للشروط، مقدماً فيها، ت ٤٩١ هـ.

الصلة ٣٧١/٢.

- رحمه الله تعالى - نزلت بقرطبة وكتب بها إلى ابن^(١) أبي زيد
- رحمه الله تعالى - فقيه القيروان^(٢)، وأفتى فيها بفتيا^(٣) القاضي، فقال
القاضي - رحمه الله تعالى -: أكتب^(٤) بها إليه؟ فقال: نعم منذ أربعة أعوام
أو نحوها، فقال ابن دحون - رحمه الله تعالى -: نزلت عندنا هذه النازلة^(٥)
واختلف الفقهاء فيها.

تنبيه: قال ابن عرفة - رحمه الله تعالى -: جواب القاضي عن إيراد ابن
الحشاء^(٦) لغو، لأنه تكرير لعين^(٧) دعواه أولاً، ولو قال لأن^(٨) الفعل في
سياق النفي لا يعم لكان جواباً، وهو مذهب الغزالي^(٩)، وقال^(١٠) ابن

(١) غير واضحة في ت.

(٢) في س: الفيروان.

(٣) في م: بفتوى.

(٤) في ت: اكتب، وفي م: كتب.

(٥) في ت، س: الجمعة.

(٦) أبو زيد عبد الرحمن بن عيسى بن محمد، المعروف بابن الحشاء، القاضي، قرطبي ولي
قضاء طرطوشة ثم طليطلة وكان أحد نبلاء قضاة وقته، وكان بارعاً في العلم،
ت ٣٧٣هـ.

ترتيب المدارك ٨١٧/٢.

(٧) في ت: لغير، وفي س: يعد.

(٨) في ت: ابن.

(٩) المستصفي ٦٢/٢.

(١٠) في ت: قول.

الحشاء على^(١) تعميمه وهو اختيار ابن التلمساني - رحمه الله تعالى -، وهو مقتضى مسائل المذهب في الأيمان.

الخامس: قال ابن سهل: كتبت^(٢) إلى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج (هل تحرم للأبد وكيف إن طلقت عليه ثلاثاً فتزوجها بعد زوج)^(٣)، فكتب إلي ابن عتاب - رحمه الله تعالى - لا تحرم عليه للأبد^(٤)، وله نكاحها بعد زوج إن شاء الله إلا أن يكون أراد بقوله^(٥) بعد زوج إن تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثاً، فإن أراد هذا وعقد عليه^(٦) وحلف فلا سبيل له إليها. وقال ابن القطان^(٧) - رحمه الله تعالى -: متى طلقت عليه بالبتة^(٨) فلا تحرم عليه إن تزوجها بعد زوج (وله ذلك)^(٩). وقال ابن مالك: إذا^(١٠)

(١) في ت: عن.

(٢) في ت، س: كتب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: بزوجه و. بدل بقوله.

(٦) في ت: عليه قوله.

(٧) في م: العطار.

(٨) في م: البتة.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٠) في م: إن.

طلقت الزوجة عليه بعد زوج ثلاثاً بقت^(١) له زوجة.

السادس: «أفتى الشيخ خير^(٢) الله - رحمه الله تعالى - في الذي قال لامرأته^(٣) أنت طالق ما دام سبوا^(٤) يجري أنها طلقة واحدة.

(أبو عمران)^(٥): و^(٦) الأولى ما نص عليه ابن المواز وسحنون أنها البتة^(٧)».

السابع^(٨): /: سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى - عن من قال لزوجته كل يوم رأتها الأعين فهي طالق هل يتكرر عليه^(٩) الطلاق أم لا، فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تطلق عليه^(١٠) إلا واحدة إلا أن ينوي بذلك طلاقاً فتكرر عليه اليمين أبداً، وأفتى بعض شيوخنا أن^(١١) من^(١٢)

(١) في ت: فبقيت.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) في ت: لزوجته.

(٤) سبوا. قال البرزلي عنه: هو واد قرب فاس، جامع مسائل الأحكام،

مخطوط ٢٨٠/١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س.

(٦) ساقط من ت.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢٠٨/١ وعزاها لمحمد بن القاسم.

(٨) نهاية ١٣٣ من س.

(٩) في ت: عليها.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) ساقطة من ت، س.

(١٢) في م: عن.

قال لزوجته أنت طالق ما دامت النخلة تلد^(١) / الثمرة بتكرار^(٢) اليمين عليه أبداً وليس بظاهر.

الثامن: قال في النكت^(٣): «سئل أبو عمران - رحمه الله تعالى - عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى الممات فقال هو مثل الذي يقول أنت طالق أبداً وهي الثلاث»^(٤).

التاسع: سئل^(٥) / بعض الفقهاء عن من قال لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخرة هل^(٦) هو^(٧) كقوله أنت طالق أبداً أم لا فأجاب ليس عندي في هذه النازلة^(٨) نص يخصها ولكني لا أتوقف في أنها من مسائل أبداً، فإن قائل^(٩) في الدنيا والآخرة إنما يقصد التأكيد في التأييد.

العاشر: «من قال لزوجته أنت أطلق^(١٠) من الأرنب في

(١) نهاية ١١٢١ من م.

(٢) في م: فتكرار.

(٣) النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق بن محمد الصقلي، ت ٤٦٦ هـ.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢٠٨/١ وعزاه للمازري.

(٥) نهاية ١١٨٦ من ت.

(٦) ساقط من م.

(٧) ساقط من س.

(٨) ساقطة من س.

(٩) في ت، س: قال قائل.

(١٠) في ت: طالق.

فحص^(١) كذا لزمه الثلاث في فتيا (ابن عتاب - رحمه الله تعالى - لما نزلت بقرطبة وواحدة^(٢) رجعية إلا أن ينوي الثلاث في^(٣) فتيا^(٤)) « ابن القطان - رحمه الله - محتجاً بقول^(٥) المدونة «أنت طالق لا رجعة لي عليك أنها رجعية إلا أن ينوي الثلاث^(٦)» وذكر القولين^(٧) حمديس^(٨).

الحادي عشر: سئل بعض الشيوخ عن ابن عمن قال (لزوجه أنت)^(٩) مخلصة مخنكة مسودة، فأجاب بأنه تلزمه طلقة واحدة مملكة ويحلف بالله تعالى أنه ما قصد التحريم أولاً ثم يباح له^(١٠) أن يراجعها إن شاء.

(١) في س: محص، والفحص: كل موضع يسكن، القاموس المحيط، مادة فحص ص ٨٠٧.

(٢) في م: ووحدة.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من س.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢٠٨/١.

(٥) في م: بقوله.

(٦) المدونة ٤٠٠/٢.

(٧) في س: القول.

(٨) حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، قال ابن فرحون عنه: فقيه ثقة، سمع ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم، وغيرهما، وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة، ت ٢٩٩هـ.

ترتيب المدارك ٢/٢٥٩، الديباج ١/٣٤٢.

(٩) ما بين القوسين في م: لزوجة أنها طالق.

(١٠) في م: لها.

قال وبهذا أفتى بعض الفقهاء من أهل النوازل في مثل هذه^(١) النازلة.

الثاني عشر: «سئل ابن الحاج عن من قال لزوجته وقد سألته الطلاق الأيمان لازمة لي إذا مات الصبي إن كنت لي بامرأة. فأجاب إن بارأها في الحين أو تأخر ذلك بقدر ما يسأل^(٢) بر في الأيمان اللازمة ولم تلزمه إن راجعها بعد ذلك وإن^(٣) لم يبارئها كما وصفت حث فيها بالأيمان اللازمة، وإن^(٤) كان الصبي لم يميت لأن موته كائن^(٥) على كل حال كالأجل الآتي إذا طلق إليه، وإذا قال لامرأته إذا مات فلان فأنت طالق إنه يعجل عليه الطلاق بخلاف إذا قال لامرأته^(٦) / الأيمان لازمة لي إن دخلت الدار إن كنت لي بامرأة، فهذا لا تنعقد عليه (اليمين حتى تدخل الدار فإذا^(٧) دخلتها^(٨) انعقدت عليه)^(٩)، وتنحل عنه بأن يبارئها في حين^(١٠)

(١) في م: هذا.

(٢) في ت: سأل.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: كان.

(٦) نهاية ١٣٣ ب من س.

(٧) في ت: فإن.

(٨) في ت: دخلت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٠) في ت: حال.

دخولها وبقدر ما يسأل، وإن تأخرت المبارأة عن^(١) ذلك حنث بالأيمان اللازمة، وفارقت هذه المسألة الأخرى، لأن هذه إنما تنعقد عليه اليمين بدخول الدار، إذ الدخول قد يكون (أولاً)^(٢). وأما المسألة الأخرى فاليمين منعقدة بفراغه من اللفظ بها، لأن موت الصبي أجل آت على كل حال، فإن حل اليمين عند^(٣) / انعقادها وإلا حنث وقال ﷺ نزلت هذه المسألة فأفتيت فيها بهذا، وبه أفتى الفقيه المشاور الإمام أبو الوليد بن العواد - رحمه الله تعالى -، وقيل^(٤) لي عن الفقيه القاضي الإمام أبي الوليد ابن رشد - رحمه الله تعالى - أنه رخص للزوج في البقاء معها، وذلك لا يصح^(٥) والله أعلم».

الثالث عشر: «سئل ابن الحاج عن من أضاف قوماً وفيهم رجل تستثقله امرأته فعذلته في إدخاله فحلف^(٦) بالأيمان تلزمه إن بات هذا الرجل هذه الليلة إلا عندي وفي بيتي ثم إنه عرض للرجل وأصحابه أن يخرج في بعض الليل هل يحنث أم لا؟ فأجاب إن قعد الرجل أكثر الليلة في البيت فلا

(١) نهاية ١٨٦ ب من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت: وقد لا يكون.

(٣) نهاية ١٩١ ب من م.

(٤) في ت: قال.

(٥) فتاوى ابن رشد ٣/١٦٤٠.

(٦) في م: وحلف.

حنت عليه، وكذلك إن كانت نية^(١) الخالف أن لا يخرج أحد من البيت إلا أن يريد هو أن يخرج، وإن كانت نيته أن يبقى في البيت الليلة كلها فقد حنت، وإن لم تكن له نية وكان بساط^(٢) يمينه يدل على أنه أراد أن لا يخرج أحد من البيت فخرج هو بنفسه، فهو حانت، وإن لم يكن له بساط ولا نية^(٣) فهو حانت بلفظه^(٤)، لأنه حلف على أن يبني بيت^(٥)».

الرابع عشر: «سئل ابن الحاج (أيضاً رحمه الله)^(٦) عن رجل كانت^(٧) مع امرأته ليلاً في بيت مطبخة امرأة^(٨)، فقال^(٩) لامرأته ما تلك المرأة؟ فقالت: جارتي فلانة دعوتها لتجعل لي حناء في المطبخ. فقال لها: أيهان المسلمين لازمتي^(١٠) إن جعلت هذه الليلة حناء وإن خرجت من هذا^(١١)»

(١) ساقطة من س.

(٢) أي السبب الحامل على اليمين. شرح الخرخشي لمختصر خليل بحاشية العدوى ٦٩/٣.

(٣) ما بين القوسين في ت: تكن له نية ولا بساط.

(٤) في ت: بلفظها.

(٥) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١٧٥/١.

(٦) ما بين القوسين زيادة في ت.

(٧) في م، س: كان.

(٨) في س: امرأته.

(٩) في ت: فقالت.

(١٠) في ت، س: لازمتني

(١١) في م: هذه.

البيت فانصرفت^(١) / المحلوف (من أجلها)^(٢) ولم تجعل المرأة حناء برورا بقسمه، فلما كان في بعض الليل خرجت المرأة^(٣) لحاجة الإنسان ولم تدخل المطبخ^(٤) / فأجاب رحمه الله: قد لزمه الحنث في امرأته بالأيمان^(٥) اللازمة، لأن قوله وإن خرجت هذه الليلة من الدار معطوف على قوله المتقدم ولو كان مستأنفاً لم يلحقه حنث وإن كانت بينهما المهلة^(٦) لم يحنث^(٧).

الخامس عشر: «سئل ابن الحاج (أيضاً - رحمه الله تعالى -)^(٨) عن رجل حلف لزوجته على العشاء بالأيمان اللازمة^(٩) والمشي إلى مكة أن لا بد لك أن تتقدمي وتتعشي^(١٠) معي فأبت عليه، ثم أعاد عليها بالكلام فأبت عليه، فأكل وحده بعض العشاء ثم قامت فأكلت^(١١) معه بعد ذلك،

(١) في ت: فصرفت، وهي نهاية ١٣٤ أ من س.

(٢) ما بين القوسين في ت: عليها.

(٣) في س: امرأة.

(٤) في م، س: المطبخ، وهي نهاية ١٨٧ أ من ت.

(٥) في ت: اليمين.

(٦) في س: المهنة.

(٧) جامع مسائل الأحكام مخطوط ١٧٥/١.

(٨) ما بين القوسين زيادة في ت.

(٩) ساقطة من م، وبدلها الأيمان، وهي تكرار لما قبلها.

(١٠) في ت: تتعشا.

(١١) في م: وأكلت.

وكان بين قيامها وبين يمينه مهلة يسيرة، أفنتنا بالواجب^(١) في يمينه بما تراه؟ فأجاب - رحمه الله تعالى -: قد حث فيها بالطلاق البتات^(٢)، لأنه قد^(٣) حلف أن تقدم^(٤) معه من أول العشاء فلم تفعل، فوقع عليه الطلاق^(٥).

السادس عشر: «قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى - في رجل قال لامرأته وكانت تشار^(٦) أمه^(٧) بالله الذي لا إله إلا هو إن تشارت^(٨) مع أمي وخرجت من الدار أن خرجت إلا كخروجها^(٩) فتشارت^(١٠) وخرجت الأم، فإنه لا يلزمه إلا كفارة يمين، بهذا أفتى أصحابنا، وخالفهم الفقيه الإمام القاضي أبو عبد الله بن حمد يس^(١١) رحمه الله، ورأى أنها طالق ثلاثاً وقضى بذلك وفرق بين الرجل وامرأته بالثلاث^(١٢)».

(١) في م: بالجواب.

(٢) في ت: والبتات.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في ت، س: تقوم.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٥/١.

(٦) في ت، م: تشارر.

(٧) نهاية ١٢٢ أ من م.

(٨) في س: تشررت.

(٩) في م: بخروجها.

(١٠) في س: فتشررت.

(١١) في جامع مسائل الأحكام حمدين ولعله الصواب.

(١٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٦/١.

السابع عشر: «قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى - في رجل حلف بالأيمان اللازمة وجميع ما يملك في المساكين أن يزرع من أم ولده مالها، فإن انتزعه منها بر^(١) في يمينه، ثم رده عليها بعد ذلك الانتزاع لم يحنث وأفتى فيها بعض من استفتى أنه يعتق رقبة ويبر^(٢)».

الثامن عشر: «سئل عنن قال لامرأته هي لا تحل لي، فقالت له أمه: لا تفعل يا بني، فقال: الأيمان لازمة^(٣) لي إن كانت (له زوجة)^(٤) فأجاب الفقيه بغرناطة أبو محمد عبد الواحد بن عيسى^(٥) - رحمه الله تعالى - إذا كان الأمر على ما وصفت^(٦) / لزمته فيها طلقة واحدة تملك بها أمر نفسها وتجاوز له رجعتها متى شاء. إن شاء الله تعالى^(٧)».

التاسع عشر: قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى -: «سئل بعض الفقهاء^(٨)

(١) في ت، س: برئ.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٨/١.

(٣) في م: اللازمة.

(٤) ما بين القوسين في ت: لي بزوجة.

(٥) أبو محمد عبد الواحد بن عيسى الهمداني، من أهل غرناطة، كان فقيهاً مفتياً حدث عن أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الإلبيري وغيره، ت ٥٠٤هـ.

الصلة ٣٨٥/٢، الذيل والتكملة، السفر الخامس ٦٨/٢.

(٦) نهاية ١٣٤ ب من س.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٦/١.

(٨) نهاية ١٨٧ ب من ت.

عمن حلف على امرأته بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة إن طلقها واحدة رجعية بقرب يمينه، فقد بر^(١) في الأيمان اللازمة (وإن لم يطلقها بالقرب فقد حنث في الأيمان اللازمة)^(٢) كمن قال: أنت طالق ثلاثاً إن لم^(٣) أطلقك فإن قال والله لا بد (لي أن أطلقك فإن^(٤) طلقها بر)^(٥) في اليمين بالله تعالى وإن لم يطلقها حنث في اليمين بالله تعالى، فإن قال لزوجته: والله إن أعطيت حاجة من داري إن خرجت إلا كخروجها ففعلت حنث فيها بطلقة واحدة وهي التي تخرج بها من عصمته إن شاء الله تعالى^(٦).

العشرون: «قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى - لو قال لزوجته الأيمان لازمة لي إن بقيت فإنه إن بارأها بطلقة^(٧) تملك بها أمر نفسها فهي حيلة^(٨) ينتفع بها ولا يلزمه فيها الحنث بالأيمان اللازمة^(٩) بمنزلة المسألة التي سئل عنها^(١٠) بعض الفقهاء.

(١) في ت: برئ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: سما.

(٤) في م: فا.

(٥) في م: برئ، وما بين القوسين ساقط من س.

(٦) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٦/١.

(٧) في م: طلقة واحدة.

(٨) في ت: خلية.

(٩) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٦/١.

(١٠) في م: فيها.

الحادي والعشرون: «قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى -: لو حلف بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة ثم اعترضها ولم يطلقها بمبارأة أو فرق بينهما الحاكم دون طلاق وبقياً^(١) شهراً أو شهرين معزولين^(٢)، ثم سألا عن اليمين لوجب أن يقال له إن بارأتها بواحدة وإلا طلقت عليه بثلاث، لأنه ليس بقاؤه معها معزولاً عنها ككونه معها»^(٣)، والله أعلم.

الثاني والعشرون: «قال ابن الحاج رحمه الله: نزلت مسألة رجل حلف ألا يسكن مع خادم امرأته بطلاقها فخرجت امرأته مع خادمها وحلفت^(٤) / لا ترجع^(٥) إلا مع خادمها، أفتى ابن رشد بأن للزوج أن يرد زوجته إلى داره دون الخادم وتحث^(٦) الزوجة في يمينها إلا^(٧) أن يرفع الأمر (إلى القاضي)^(٨) ويحكم بردها إلى دار زوجها فلا حث عليها»^(٩).

الثالث والعشرون: سئل الشيخ أبو محمد عمن قال لزوجته

(١) في ت، م: بقي.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٦/١-١٧٧.

(٤) نهاية ١٢٢ ب من م.

(٥) في ت: أن لا.

(٦) في ت: يحث.

(٧) في م: إلى.

(٨) ما بين القوسين في م: للقاضي.

(٩) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٧/١.

أنت^(١) / طالق لا كنت لي بامرأة فهل له رجوع إليها على^(٢) اثنتين^(٣)، فأجاب - رحمه الله تعالى -: طلقة واحدة تبرئه ويرتجعها ويسلم من يمينه وتكون عنده على اثنتين، وأجاب التونسي - رحمه الله تعالى -: «بأنه يدين فإن أراد لا طلقك فالواحدة تبرئه، وإن أراد أكثر خير في^(٤) أي الطلاقين يوقعه وإن لم تكن له نية حمل على إرادة الثلاث فإن كان الأول بواحدة التزمها وارتجع، وإن كان ثلاثاً صار كقوله^(٥) أنت طالق ثلاثاً لا طلقك ثلاثاً فلا يبرئه إلا الثلاث^(٦)»^(٧).

الرابع والعشرون: سئل ابن أبي زيد^(٨) عن رجل له زوجتان فحلف لإحدهما^(٩) بالطلاق إن خرجت إلا بإذني، فاستعارت الثانية ثياب المحلوف عليها وخرجت فلما رآها ظن أنها المحلوف عليها، فقال لها: أنت

(١) نهاية ١٣٥ من س.

(٢) في ت: عن.

(٣) في م: اثنتين أم لا.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في ت: قوله.

(٦) نهاية ١٨٨ من ت، والصفحة التي بعدها غير واضحة.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٠٦/٢.

(٨) في س: زرب، وهو تحريف.

(٩) في م: لأحديهما.

طالق، قال^(١): إن جاء مستفتياً فلا شيء عليه، وإن كانت عليه بينة طلقت عليه.

الخامس والعشرون: سئل الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً لا كنت لي بامرأة. قال الذي يريته من ذلك الطلاق^(٢) أن يطلقها.

السادس والعشرون: «سئل سحنون عن رجل حلف بطلاق لامرأته أن لا تخرج إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن فولد لأبيها غلام أو جارية، فسر^(٣) الأب هل ترى هذا من الفرح الذي استثنى وتخرج فيه أم لا؟ وكيف إن رأته (من الفرح)^(٤)؟ فخرجت المرأة إلى ذلك ثم مات المولود بعد أيام فحزن عليه الأب، فهل ترى هذا من الحزن الذي استثنى فيه وتخرج وكيف إن مات (له عبد)^(٥) كان عنده نفيساً؟ قال سحنون: الولد فرح وموته حزن، وما وصفت من العبد الذي هو للرجل وجهه فليس من الحزن الذي تقع عليه^(٦) اليمين^(٧)».

(١) في م: فقال.

(٢) ساقطة من ت، س.

(٣) في م: فسر الله.

(٤) ما بين القوسين في م: فرحا.

(٥) ما بين القوسين في م: العبد له.

(٦) في م: فيه.

(٧) جامع مسائل الأحكام ١/٢٠٢.

السابع والعشرون: «^(١) وسئل ابن زرب عن التي في سماع أبي زيد في الذي يقول لرجل^(٢) إني^(٣) أتقي لله منك ويحلف على هذا فقال: إن^(٤) قال مثل هذا رجل مبرز في الفضل لرجل فاسق مثل ابن اللخمي الشرطي^(٥) الذي يصلب ويضرب الظهر وشبهه لم أحثه، وإذا حلف على رجل غير مشهور حثته^(٦)»^(٧).

الثامن والعشرون: وسئل^(٨) عن رجل حلف بالطلاق أن بفلانة امرأة^(٩) أجنبية ليس منه برصاً على فرجها فقال: يدين. قيل له: فلو ثبت بشهادة نساء أنه ليس بها شيء من ذلك^(١٠) / أتطلق عليه^(١١). فقال: لا. فقيل له: لم؟ فقال: لأنه لا تطلق بشهادة النساء. قيل له: فلو حلف أن

(١) ساقط من م.

(٢) في م: للرجل.

(٣) في ت: أنا.

(٤) في م، س: لو.

(٥) نهاية ١٣٥ ب من س.

(٦) في ت: أحثه.

(٧) البيان والتحصيل ٣٢٣/٦ بتصرف.

(٨) ساقط من م.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) نهاية ١٢٣ أ من م.

(١١) ساقطة من ت، س.

ذلك في صدرها أو فخذها أو ذراعها فشهد شهداء أنهم نظروا إليها ولا شيء بها من ذلك. فقال: إن كان الشهود ممن يمكن أن يعرف أنهم لا يجوز لهم النظر إلى ذلك سقطت شهادتهم، ولم تطلق عليه، وإن كانوا ممن يعذرون بالجهالة قبلت شهادتهم وطلقت عليه.

التاسع والعشرون: سئل^(١) القاضي أبو عبد الله المقرئ التلمساني - رحمه الله تعالى - عن قال علي الطلاق لا أفعل أو لأفعلن فحث وله أكثر من امرأة واحدة، ولم يقصد غير مطلق الطلاق. فأجاب (رحمه الله ذلك)^(٢) بالاختيار، قال: ورأيت ذلك أضعف من قوله إحداكن أو امرأتي، لأن هذا مقيد لفظاً ومعنى، وذلك مطلق لفظاً^(٣) محتمل للتقييد بهن معنى.

الثلاثون: قال في نوازل ابن الحاج - رحمه الله تعالى - سئل الفقيه القاضي أبو محمد عبد الله بن يحيى بن ربيع^(٤) - رحمه الله تعالى - عن^(٥) حلف الحالف^(٦) على زيد أن لا يفعل^(٧) عملاً في البلد الذي الحالف

(١) نهاية ١٨٨ من ت.

(٢) ما بين القوسين زيادة من ت.

(٣) في ت: لفظ.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) في ت: عن.

(٦) ساقط من ت، م.

(٧) في ت، م: يعمل.

حاكم^(١) فيه طول^(٢) إقامة الحالف بالمكان، وأنه كان تحته حين اليمين امرأة توفيت وتزوج بعد وفاتها غيرها، فهل^(٣) تسقط اليمين عنه بموت تلك المرأة ولا يلحقه^(٤) يمين في الأخرى إن فعل المحلوف عليه ذلك الفعل أم لا؟ فأجاب: الذي أقول به^(٥) والله الموفق إن هذا الحالف مادام حاكماً بذلك المكان^(٦)، فإن صدر عن المحلوف عليه ذلك الفعل وصادف^(٧) امرأة في ملك الحالف طلقت عليه الطلاق الذي التزمه في يمينه، ولا يشبه قول القائل لامرأة معينة إن دخلت الدار فأنت طالق، فماتت أو أبانها^(٨) / وتزوج غيرها فدخلت هذه الدار لم تطلق عليه بيمين الزوج على الأولى، نقلته بالمعنى وهو مخالف لقول ابن الحاجب شرطه^(٩) ملكية الزوج قبله تحقيقاً أو تعليقاً. والصواب قول ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -، وقد نصوا على أن من حلف بالطلاق ثم حنث بعد التزويج أنه لا يلزمه شيء

(١) ساقطة من م.

(٢) في ت: فتطول.

(٣) في ت: هل.

(٤) في ت: تلحقه.

(٥) ساقطة من س.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: صدف.

(٨) نهاية ١٣٦ أ من س.

(٩) في م: شرط، وفي س: شرحه.

إن كان يوم الحلف عزباً وإلا لزمه فيمن تحته يومئذ لا فيمن نكح^(١) بعد،
 والمسألة في أول الأول من عتق المدونة^(٢). قال الشيوخ^(٣) ولم
 توجد إلا فيه، وفي النوازل^(٤) المذكورة أيضاً^(٥) صداق انعقد^(٦) فيه
 (وفي التزام)^(٧) فلان لزوجته فلانة إن زوجه^(٨) فلانة التي طلقها لا تحل
 له أبداً لا قبل^(٩) زوج ولا بعد زوج مدة^(١٠) حياته، فطلق^(١١)/
 الزوج ثم أراد مراجعة المحلوف عليها^(١٢) / فمنعته صاحبة الصداق
 المذكور. فقلت يستعاد^(١٣) شهود الصداق فلعل^(١٤) عندهم في إسهاد

-
- (١) ساقطة من ت.
 - (٢) المدونة ١٥٨/٣.
 - (٣) في ت: الشيخ.
 - (٤) في م: نوازل.
 - (٥) ساقطة من ت.
 - (٦) في س: أيعقد.
 - (٧) ما بين القوسين في ت: وفيه الترم
 - (٨) في ت: زوجته.
 - (٩) في م، س: قبل.
 - (١٠) في س: قدر.
 - (١١) نهاية ١١٨٩ من ت.
 - (١٢) نهاية ١٢٣ ب من م.
 - (١٣) في ت: إسهاد.
 - (١٤) في ت: لعل.

الزوج^(١) ما يستفسر^(٢) به على ما تقع الفتيا، وأفتى أصبغ بن محمد^(٣)
- رحمه الله تعالى - أنه يجوز له^(٤) أن يتزوجها وإن قوله^(٥) ذلك كذبة
وتطريز^(٦) أن^(٧) تمنعه من نكاح الأولى فلا يصح لها، وانظر تمام^(٨) كلامه.

الحادي والثلاثون: سئل القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن^(٩)
إبراهيم اليزناسني عن رجل أراد وطء زوجته فامتنعت فقال لها وطئك علي
حرام في هذا الشهر إلا أن يبدل الله ما في قلبي، ثم أبدل الله ما في قلبه
وأراد البقاء مع امرأته فهل^(١٠) له ذلك أو أنها حرمت عليه^(١١)؟ فأجاب

(١) في ت: ماء.

(٢) في ت: يتفسر.

(٣) أبو القاسم أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي، كبير المفتين بقرطبة، روى عن حاتم بن
محمد وغيره، وتفقه بأبي جعفر بن رزق، وكان عالماً بالشروط، ت ٥٠٥ هـ.

الصلة ١/١٠٩، بغية الملتمس ص ٢٤١.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: تغيير.

(٧) في ت: من أن.

(٨) في س: تمان.

(٩) ساقطة من س.

(١٠) في م: لها.

(١١) في س: عليها.

- رحمه الله تعالى :- الجواب يسأل^(١) الرجل ما^(٢) أراد بقوله وطئك علي حرام فإن أراد به الطلاق ذلك الشهر لزمته الثلاث ولا ينوي^(٣) فيما دونها على المشهور من^(٤) المذهب، لأنها مدخول بها ولا ينفعه الاستثناء (لأن الاستثناء)^(٥) لا يرفع ما وقع من الطلاق، وإن لم يرد به الطلاق فله نيته، لأن الوطء يحرم بغير الطلاق كالظهار وغيره، وعلى ذلك جاءت مسألة ربيعة في القائل لزوجته لا تحلين^(٦) لي^(٧) أنه يدين قال لأنه إن شاء قال أردت الظهار أو اليمين وباللله^(٨) / التوفيق (لا رب غيره)^(٩). ثم إن الرجل صاحب النازلة سئل عن^(١٠) كانت نيته حين قال (ذلك لزوجك فذكر أنه لم تكن له نية)^(١١) (في قوله)^(١٢) ذلك، وأنه كان وطئها في ذلك الشهر

(١) في م، س: سئل.

(٢) في ت: عما.

(٣) أي يسأل عن نيته.

(٤) في م: في.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س.

(٦) في ت: يحملن، وفي س: تحلى.

(٧) في ت: في.

(٨) نهاية ١٣٦ ب من س.

(٩) ما بين القوسين زيادة من ت.

(١٠) في ت، س: عما.

(١١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٢) ما بين القوسين في م: حين قال.

الذي عين^(١) وشهد عليه بذلك، وعقد به^(٢) رسم بمحول، الجواب المقيد أعلاه وطولع به - رحمه الله تعالى - فأجاب - رحمه الله تعالى -: لما ذكر السائل^(٣) أنه لم يرد الطلاق فكل ما يذكر أنه أراد مما يوجب تحريم وطئها صدق^(٤) فيه، وأيضاً قد استثنى أنه إن^(٥) بدل^(٦) الله ما في قلبه وذلك شيء لا يعرف إلا من جهته، والروايات والتقارير كلها على أن^(٧) من^(٨) أحال في يمينه أو في سائر العقود على ما لا يعلم إلا من جهته^(٩) / (أنه مصدق)^(١٠) في ذلك، وإذا تقرر تصديقه فيما لا يعلم إلا من جهته، وقد ثبت أنه لم يرد الطلاق بحيث ينظر في صحة الاستثناء على ما أشرنا إليه بالمحول فلا فائدة في حبسه عن^(١١) زوجه^(١٢) إلا أن يستريب القاضي

(١) في م: من.

(٢) في م: له.

(٣) في ت: المسائل.

(٤) في م: يصدق.

(٥) ساقط من م.

(٦) في ت: أبدل.

(٧) ساقط من م.

(٨) ساقط من ت.

(٩) نهاية ١٨٩ ب من ت.

(١٠) ما بين القوسين في ت: أن يصدق.

(١١) في ت: على.

(١٢) في م: زوجته.

شيئاً، فإنه يحتاط للفروج ما استطاع، لأنها على أصل المنع قال الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا (١) مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٢)، وبهذا استدل ابن رشد - رحمه الله - لقول ابن القاسم بالحنث في وجوه بعيدة من إرادة الحالف (٣) لها (٤). وبالجملة فالشاهد يرى ما لا يرى الغائب وحسب مثلي سرد الفقه (٥)، وبالله التوفيق. وكتب إبراهيم المذكور بمحوله والسلام عليكم ورحمة الله.

قلت السؤال أفصح بأن الزوج لم تكن له (٦) نية ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، والجيب إنما أجب على نفي نية خاصة وهي (٧) نية الطلاق، ولا شك أن نفيه لا يستلزم نفي الأعم، فانظر (٨) في ذلك.

الثاني والثلاثون: «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري - رحمه الله تعالى - عن من أراد زوجته (فقال له أنا عليك حرام مثل أمك وأختك) (٩) فقال

(١) نهاية ١٢٤ من م.

(٢) المعارج: ٢٦، ٣٠ وتكملتها: ﴿فَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُلْتَمِسِينَ﴾ (٦٦).

(٣) البيان والتحصيل ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠، ٦ / ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٤) في ت: بها.

(٥) في ت، م: الفقيه.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في ت، م: هو.

(٨) في م: ما نظره.

(٩) في م: أو.

أنت علي حرام مثل أمي وأختي^(١)، وأتى مستفتياً وقال أردت تحريم
 جماعها تلك الليلة خاصة. فأجاب رحمه الله: لا يختص التحريم بتلك الليلة
 ووقعت وأفتى الشيخ^(٢)/ أبو القاسم أحمد^(٣) الغبريني^(٤) - رحمه الله تعالى -
 بأن من وقعت له يجتهد له فيها إذ لم يحفظ في تحريم هذه المصادر
 (إذا حرمت)^(٥) شيء^(٦) مثل^(٧) اللمس والجماع والوطء والمتعة
 ونحو ذلك، وأجراها بعض من نزلت به على ما اختاره القاضي
 - رحمه الله تعالى - في التنبهات في مسألة الفرج أنه من باب الطلاق باللفظ
 دون النية فحلف^(٨) السائل وردت إليه^(٩)، ووجد بخط الأمير^(١٠)

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) نهاية ١٣٧ أ من س.

(٣) ساقطة من م.

(٤) أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد - ثلاثاً - الغبريني فقيه تونس وعالمها وخطيبها

بجامع الزيتونة، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، ت ٧٧٢هـ.

الخلل السندسية ١/٦٣٧، شجرة النور ١/٢٢٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في ت، م: شيئاً.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: يحلف.

(٩) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢١٢.

(١٠) في ت: الإمام.

المدرس مفتي الحلة أبي علي الحسين^(١) بن السلطان أبي العباس الحفصي^(٢) ما نصه: قال شيخنا الغبريني أنه - رحمه الله تعالى - رأى فتياً بخط الإمام^(٣) ابن عرفة نصها: أرجو أن لا شيء على من جعلت امرأته تلعب بذكره فقال لها هو عليك حرام. قال شيخنا الغبريني فسألته عن ذلك فأجابني بأنه أفتى به متبعاً (في ذلك)^(٤) شيخه ابن عبد السلام، وقد نص^(٥) / في المدونة «أن مالكا^(٦) - رحمه الله - توقف فيها وخاف^(٧) عليه من الحنث^(٨)»، والله أعلم.

الثالث والثلاثون: سئل أبو العباس بن حيدرة^(٩) عمن جرى بينه

(١) في ت، م: الحسن.

(٢) لم أقف له على ترجمة، وقد ترجم صاحب الحلل السندسية في ١٧٩/٢ لأبيه وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي يحيى أبي بكر زكريا الحفصي، ببيع بتونس سنة ٧٧٢هـ، ت ٧٩٦هـ. فيعلم من ذلك نسبه ووقته.

الحلل السندسية ١٧٩/٢.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ما بين القوسين في ت: يه.

(٥) نهاية ١٩٠ من ت.

(٦) في س: ملكاً.

(٧) في ت: وأخاف.

(٨) المدونة ٣٩٤/٢.

(٩) أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن حيدرة، قاضي الأنكحة بتونس كان معاصراً لابن عرفة ووقع بينهما نزاع، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره.

←

وبين امرأته كلام^(١) لأجل أنها منعتة نفسها فقال لها جعلتك كالميتة والدم^(٢) فأتيك^(٣) في أوقات الضرورة، فأجاب بأنه لا شيء عليه حتى يقول لها أنت كالميتة إنشاء وتشبيهاً بالحرم، وأجاب ابن عرفة بأنه يلزمه التحريم.

الرابع والثلاثون: «سئل الشيخ أبو علي القروي^(٤) - رحمه الله تعالى - عن قال لامرأته هي علي حرام في الدنيا والآخرة فأجاب بأن له نكاحها بعد زوج وكان يلزم أن يكون (مع ذلك)^(٥) الظهار فإنه لازم قوله كما لو قال لها هي علي حرام مثل أمي^(٦)».

الخامس والثلاثون: «سئل الفقيه الصالح^(٧) / أبو القاسم الغبريني

ح

الجلل السندينية ٦٣٨/١، شجرة النور ٢٣٥/١.

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت: نانيك.

(٤) في ت: القوي، وفي م: القروي.

ولم أقف له على ترجمة ما عدا إشارة من صاحب الجلل السندينية ٥٧٧/١ قال عنه: فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو علي القروي فأنكر على أبي إسحاق بن عبد الرفيع. وأبو إسحاق هذا توفي ٧٣٣هـ.

(٥) ما بين القوسين في ت: معه.

(٦) جامع مسائل الأحكام ٢٠٨/١.

(٧) نهاية ١٢٤ اب من م.

- رحمه الله تعالى - عن قال لأخ الزوجة إن تركت ما لأختك علي فقد خليتها، فقال أخو الزوجة تركت فلما هم الزوج بالانصراف قال^(١) له الأخ إن كنت تركتها فحرمها، فقال هي^(٢) حرام إن لم تطلبني بما علي لها، فهل يلزمه الطلاق وترجع الزوجة عليه بما لها أم لا؟ فأجاب يلزمه طلاق الخلع لأنه على ترك شيء ولا يلزمه التحريم، لأنه وقع^(٣) منه بعد أن بان أن يريد^(٤) / بقوله هي حرام إن تزوجتها فيما يستقبل من الزمان، أو تقدم كلام يدل على ذلك فيلزمه التحريم إن تزوجها (من ذي قبل وترجع المرأة عليه)^(٥) بمهرها وجميع مالها عليه ويرجع الزوج المذكور بما غرم لها على أخيها التارك بما يغرمه فيأخذ منه. قيل جعل الشيخ - رحمه الله تعالى - الترك فعلاً كأنه ضمان درك^(٦) وفيه نظر^(٧).

تنبيه: قوله إلا أن يريد بقوله هي حرام إن تزوجتها^(٨) فيما يستقبل

(١) في ت: فقال.

(٢) في م: هي علي.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) نهاية ١٣٧ ب من س.

(٥) ما بين القوسين في م: وتلزم عليه المرأة.

وفي ت: من ذي قبول وترجع عليه المرأة.

(٦) الدرك بالتحريك ويجوز التسكين وهو التبعة.

القاموس المحيط، مادة (درك) ص ١٢١١.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٠.

(٨) في م: تزوجها.

من الزمان هل^(١) مثل قوله في كتاب الإيلاء «وإن قال لأجنبية والله لا أطوك وأنت علي كظهر أمي (ثم نكحها)^(٢) لزمه الإيلاء، ولم^(٣) يلزمه الظهار إلا أن يريد بقوله إن تزوجتك فيلزمه الظهار»^(٤)، وقوله أو^(٥) تقدم كلام^(٦) يدل على ذلك هو كقوله في إرخاء الستور في «من خالع^(٧) زوجته ثم قيل/^(٨) له ستراجعها فقال هي طالق أبداً»^(٩).

وقد تنازع الشيوخ المتأخرون رحمهم الله في التعليق بالسياق وهل هو كالتعليق بالنص أم لا؟ فكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة - رحمه الله - في وسط عمره في فتواه وتدرسه يرى^(١٠) لزوم الطلاق، ويقول هو^(١١) مذهب المدونة^(١٢) من قوله فيمن

(١) في ت: هو، وفي م: وهو.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: لا.

(٤) المدونة ٩٤/٣.

(٥) في ت: إن.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: خلع.

(٨) نهاية ١٩٠ ب من ت.

(٩) المدونة ٩/٣٤٦-٣٤٧.

(١٠) في ت: يروي.

(١١) في ت: هذا.

(١٢) لعله يعني ما ورد في كتاب إرخاء الستور من المدونة ٩/٣٤٦-٣٤٧.

خالع^(١) (في المسألة)^(٢)، قال - رحمه الله - في مختصره: وكثيراً ما يقع شبهه فيمن يقال له تزوج فلانة فيقول هي عليه حرام، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابتها ما يكرهه فيقول ذلك، فكان بعض المفتين^(٣) يحمله على التعليق فيلزمه التحريم محتجاً بمسألة المدونة، وفيه نظر لأنه لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم لأن الطلاق لا يعقله^(٤) عامي في غير الزوجة، فكونه كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق والتحريم يعقله^(٥) العوام في غير الزوجة، ولذا يجرمون الطعام وغيره. وأرى أن يستفهم القائل^(٦) هل أراد بقوله معنى تحريمه طعاماً أو ثوباً أو أنه صيرها كأخته أو^(٧) خالته أو معنى أنها^(٨) طالق، فإن أراد^(٩) / الأولى^(١٠) لم يلزمه شيء وإن أراد

(١) في م: خلع.

(٢) ما بين القوسين ساقط من س.

(٣) في ت: المفتين.

(٤) في م: يعلقه.

(٥) في م: يعلقه.

(٦) في س: القوم.

(٧) في ت: و.

(٨) في م: أنه.

(٩) نهاية ١٢٥ أ من م.

(١٠) في م: الأول.

الأخيرة^(١) لزمه^(٢) التحريم وكذا^(٣) إن لم يكن^(٤) منه شيء^(٥) / إذ لا تباح الفروج بالشك وأفتى - رحمه الله - في آخر عمره كتابة وقولاً بعدم اللزوم، ومرة قال^(٦) أفتى به بعض شيوخ الوقت ومن أخذ به لم أعنفه بعد أن حكى اختياره^(٧) واستمر عليه^(٨) في آخر عمره، ويوجهون ذلك بأن العامة لا تقصد التعليق ولا تعتقده، وسئل عنها القاضي أبو مهدي الغبريني^(٩) - رحمه الله تعالى - فأجاب: هذه المسألة كثيرة التكرار كثيرة الوقوع، وظاهر المدونة فيها لزوم التحريم وهو^(١٠) نص في نواذر^(١١)

(١) في ت، م: الأخير.

(٢) في م: يلزمه.

(٣) في م: كذلك.

(٤) في ت: يتبين.

(٥) نهاية ١٣٨ من س.

(٦) في م: قال لزمه.

(٧) في ت: اختيار.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) أبو مهدي عيسى بن أحمد الغبريني، قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن ابن عرفة

وغيره، وولاه إمامة جامع الزيتونة، وأخذ عنه ابن ناجي وغيره، ت ٨١٥هـ.

الحلل السندسية ١/٥٩٤، وفيات الونشريسي ص ١٣٧، شجرة النور ١/٢٤٣.

(١٠) في ت: وهذا.

(١١) في م: نواذر.

ابن أبي زيد عن كتاب^(١) محمد ابن المواز - رحمه الله تعالى -^(٢)، وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لأجل عدم فهم العوام التعليق، وكان شيخنا ابن^(٣) حيدرة يفتي بعدم اللزوم، وكان شيخنا ابن عرفة - رحمه الله تعالى - يقول ظاهر المذهب اللزوم، وكان بعض الشيوخ رحمهم الله^(٤) يقول بعدمه فمن أخذ به لم أعنفه^(٥). انتهى^(٦).

وأفتى شيخ شيوخنا^(٧) القاضي أبو عثمان العقباني - رحمه الله تعالى - فيها باللزوم قال^(٨) وأما قوله إنه لا يفهم معنى التعليق، فكلام لا عمل عليه فإن معنى التعليق (مركوز في النفوس يفهمه الحاضر والبادي وأيضاً فقوله لا أفهم معنى)^(٩) التعليق لا يقبل منه.

السادس والثلاثون: «سئل أبو القاسم الغبريني - رحمه الله تعالى - عن حلف بالطلاق لا يموت إلا على الإسلام اتكالاً^(١٠)»

(١) في ت: كتب.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: أبو.

(٤) نهاية ١٩١١ أ من ت.

(٥) في ت: يعنفه.

(٦) ساقطة من س.

(٧) في م: الشيوخ.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٠) في ت: إدلالاً، وفي م: إدلالاً.

على كرم الله^(١) الكريم هل عليه شيء أم لا؟
 فأجاب: إذا كان مراده بذلك أنه لا يكفر بعد إيمانه ولا ينتقل عن إسلامه
 ويبقى عليه إلى أن يموت فهذا بين أنه لا شيء عليه في يمينه، لأنه إنما حلف أن
 يثبت على إسلامه، قيل^(٢) وسكت عن مراده^(٣) إن قصد حسن الخاتمة أو
 دخول الجنة وعندني أنها تجري على مسألة «من حلف أنه من أهل الجنة
 والمشهور الحنث، وقيل لا حنث عليه»^(٤). وعكس هذه المسألة إذا حلف أن
 الحجاج من أهل النار فاختلف فيها^(٥) أيضاً لأنه من أهل القبلة، وأفتى بعض
 الفقهاء بعدم الحنث، وقال إن كان هذا حائناً فجنايته أقل من جنابة الحجاج،
 ومع ذلك رجي^(٦) له النجاة^(٧)، وإن كان صادقاً وافق. قيل^(٨) ووقع السؤال
 هل الحجاج^(٩) / أعظم معصية من الزمخشري^(١٠) أو بالعكس فوقع الجواب إن

(١) لفظ الجلالة ساقط من ت، س.

(٢) القائل: البرزلي، كما في كتابه جامع مسائل الأحكام مخطوط ١/٢٠٠.

(٣) في ت: مراده بذلك.

(٤) البيان والتحصيل ٦/٢٢٠.

(٥) في م: فيه.

(٦) في م، س: رجاء.

(٧) في ت: الجناة.

(٨) ساقطة من م.

(٩) نهاية ١٣٨ ب من س.

(١٠) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، الملقب ببحار الله، برع

قلنا بأن مذهبه يقود إلى الكفر فهو أعظم، وإن قلنا يقود^(١) إلى الفسق فيقع التردد في الترجيح، لأن معصية الزمخشري مما ترجع إلى الذات الإلهية ومعصية الحجاج بالجوارح^(٢) / لكنها يتعلق بها حق المخلوقين.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ذنب لا يتركه الله وهو مظالم العباد، وذنب لا يعبأ الله به وهو ما بين العبد وخالقه، وذنب لا يغفره الله وهو الشرك به^(٣).

م

في الأدب والنحو واللغة، قال عنه ابن خلكان: كان إمام عصره، وكان متظاهراً بالاعتزال داعية إليه، له كتاب الكشاف في التفسير وغيره، ت ٥٣٨هـ.
وفيات الأعيان ١٦٨/٥، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٢٠.

(١) في ت: يقوده.

(٢) نهاية ١٢٥ ب من م.

(٣) ساقطة من ت، وفي م: بالله.

رواه الإمام أحمد عن عائشة بلفظ: قالت قال رسول الله ﷺ الدواوين عند الله - عز وجل - ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله: فالشرك بالله قال الله عز وجل: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة.
المسند ٦/٢٤٠.

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب البعث، باب ما جاء في الحساب ٣٤٨/١٠ وقال فيه: وفيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقاً، وبقية رجاله ثقات.

وإن كان في صحة هذا الأثر مقال ذكره عز الدين^(١) - رحمه الله تعالى - والذي عليه الشيوخ وأئمة الفتوى رضي الله تعالى عنهم أجمعين أن الحجاج أعظم جرماً^(٢)، لأن أفعاله تدل على عدم إيمانه مع كثرة جرأته على الصحابة والتابعين وخيرة هذه الأمة^(٣)»^(٤).

السابع والثلاثون: «سئل ابن عرفة - رحمه الله - عن حلف ألا^(٥) يعاشر أبويه. فأجاب يخرج في الحال وإلا^(٦) حنث وهي مثل مسألة^(٧) لا سكنت أو أشد^(٨)».

تنبيه: انظر ما يقوله الناس اليوم من قولهم عليه^(٩) الطلاق إن بقيت في هذه الدار، أو ما بقى فيها، أو لا بقيت فيها هل ترد إلى قوله لأرتحلن،

(١) لعله عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الفقيه المحدث، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، أخذ عن ابن عساكر وغيره، ت ٦٦٠ هـ.
طبقات الشافعية للسبكي ٨٠/٥، طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٧/٢.

(٢) في ت: جرماً من الزمخشري.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٠/١.

(٤) نهاية ١٩١ ب من ت.

(٥) في ت: لا.

(٦) في ت: لا.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) جامع مسائل الأحكام. مخطوط ١٩٩/١.

(٩) في ت: عليهم.

وهو الذي كان يختاره الشيخ أبو الحسن الصغير أو ترد لقوله لا يسكنها وهو الذي كان يختاره الفقيه أبو إسحاق إبراهيم القاري^(١) السريفي^(٢) رحمه الله، قال لأن^(٣) تفسير النفي بالنفي أولى.

الثامن والثلاثون: «سئل ابن عرفة - رحمه الله تعالى - عن أوقف^(٤) امرأته في مكان امرأة تزوجت رجلاً واستحيت للشهادة عليه فقامت مقامها في الإشهاد عليه وعرف بها زوجها، فأجاب بأن النكاح يلزم المتزوجة لأنها راضية ونابت عنها هذه في الرضى وتبقى الأخرى على زوجيتها لزوجها ويكون إعلامه كذبة إذ لم يبح زوجته بهذا القدر ولا يتخرج فيها ما في من زوج زوجته^(٥)».

التاسع والثلاثون: «لو نادى المحلوف عليه على ثوب فقال الخالف (ودانق فنادي)^(٦) ودانق، فقال ابن حارث عن ابن عبد الحكم - رحمه الله تعالى -

(١) هكذا في النسخ المعتمد وفي لقط الفرائد ١٧٤: الغازي.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي السريفي الملقب بالغازي، وقال عنه المكناسي في درة الحجال: الفقيه المدرس، المفتي المشاور، ت ٧١٦هـ.

درة الحجال ١/١٧٧، لقط الفرائد ص ١٧٤.

(٣) في ت: لا.

(٤) في ت: توقف.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٩.

(٦) ما بين القوسين في م: وإذا دانق ونادى. وفي س: ودانق منادى. والدانق: سدس الدرهم.

القاموس المحيط، مادة (دق) ص ١١٤٢.

لا يحنث^(١)، وقال عن يحيى بن عمر^(٢) يحنث ولو قال الحالف لمن دق بابه من أنت، فإذا هو المحلوف عليه حنث^(٣).

الأربعون: سئل ابن أبي زيد «عمن حلف^(٤) / أن لا يبيع سلعة من فلان^(٥) فاشتراها آخر لنفسه ثم قال إنما اشتريتها للمحلوف عليه وقد كذبتك^(٦)، فأجاب يحنث وبمضي البيع إلا أن يشترط عليه أنه إن^(٧) اشترها لفلان فلا يبيع بينه وبينه فيفسخ البيع ولا حنث عليه^(٨).

الحادي والأربعون: سئل ابن عرفة عن من قال لزوجته أنت طالق ثم سكت قليلاً (ثم قال: ثلاثاً)^(٩) فأجاب^(١٠) بلزوم الثلاث على مذهب

(١) في م: حنث.

(٢) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنايني، الأندلسي، سمع بإفريقية من سحنون وغيره، وكان فقيهاً ثقة في روايته، ت ٢٨٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس ١٨٤/٢، طبقات الفقهاء ص ٦٣، جذوة المقتبس ص ٣٧٧.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٢/١.

(٤) نهاية ١٣٩ أ من س.

(٥) في م: زيد.

(٦) في ت، م: كذبت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٣/١.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت، س.

(١٠) مكرر في ت.

المدونة في قوله «أنت طالق طلقة بائنة»^(١)، وفيها قولان آخران.
الثاني والأربعون: «من»^(٢) / حلف لرجل ليأكلن فإنه يبر^(٣) / بثلاث
لقم وقيل إن كان في أول الطعام فلا يبر بالثلاث، وإن كان في آخره (بر
بها)^(٤) «^(٥).

الثالث والأربعون: «من حلف بالطلاق ما يعمل^(٦) إلا ما يعمل
الشرع لا يخبر القاضي يمينه ولا يترك شيئاً مما يحكم له به»^(٧).
الرابع والأربعون: لو حلف أن^(٨) لا يبيع سلعة^(٩) بعدد فليل يبر^(١٠)
بربع دينار في المائة وقيل بدينار، انظر ابن هشام^(١١).
الخامس والأربعون: لو استعار من^(١٢) رجل فرساً فمات عنده

(١) المدونة ٣٩٦/٢.

(٢) في ت: سئل عن، وهي نهاية ٩٩٢ من ت.

(٣) نهاية ١٢٦٦ من م.

(٤) ما بين القوسين في ت: برها.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٨/١.

(٦) في م: لا.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٨/١.

(٨) ساقط من ت.

(٩) في م: سلعته.

(١٠) في ت: يبرأ.

(١١) الأزدي وسبقت ترجمته في ص ٣٧٢.

(١٢) ساقطة من ت.

فحلف أن لا يركب فرساً لأحد فركب فرساً اشترك فيه مع غيره، قال^(١) ابن عبد السلام يحنث كقول المدونة «أو^(٢) لا يلبس ثوباً غزله فلانة»^(٣).

السادس والأربعون: «سئل السيوري عنن غاظته^(٤) زوجته فحلف بطلاقها ليشعلن^(٥) شرها (وليغيظنها)^(٦) وهو يعلم أن السفر والغيبة ما يغيظها فهل يبادر بالسفر وير به أم لا؟ فأجاب أنه إذا^(٧) علم أنه^(٨) يغيظها^(٩) بذلك فعله وير به»^(١٠).

السابع والأربعون: «سئل - رحمه الله تعالى - عنن حلف لزوجته لا دخلت الدار لدار جاره فصعدت على سطحها^(١١) هل يحنث أم لا؟ فأجاب بأنه^(١٢) يحنث بطلوها فوق السطح، فجعل - رحمه الله تعالى -

(١) في ت: فقال.

(٢) ساقطة من م.

(٣) المدونة ١٣٧/٢.

(٤) في م: غاضت.

(٥) ما بين القوسين في ت، م، س: ليشغلن سرها.

(٦) ما بين القوسين في ت: أو ليفظتها، وفي م: ويقيضها

(٧) ساقطة من م.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في مك يقضيها.

(١٠) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٥/١.

(١١) في م: سطحه.

(١٢) في ت: به.

السطح هنا كالأسفل^(١) مثل مسألة القطع في السرقة ومخالفة لمسألة الاعتكاف والجمعة والفرق الاحتياط في الأيمان والحدود والاحتياط في الآخرين كون السطح بخلاف الأسفل^(٢).

الثامن والأربعون: سئل الشيخ أبو بكر النعالي^(٣) «(من برقة)^(٤) - رحمه الله تعالى - عمن قال لامرأته^(٥) / إن لم تفعلني كذا فلست لي بامرأة (وحدث)^(٦) فتوقف^(٧) سنة فتأملها فلم يجب فيها بشيء وأجابهم^(٨) الشيخ أبو محمد^(٩) - رحمه الله تعالى - بوجوب الطلاق عليه. ابن محرز: وهو^(١٠)

(١) في م: كالسفل.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٥/١.

(٣) أبو بكر محمد بن سليمان، وقيل ابن إسماعيل، وقيل ابن بكر بن الفضل، نسب إلى عمل النعال، الفقيه المالكي أخذ عن أبي إسحاق بن شعبان وغيره، ت ٣٨٠هـ.

ترتيب المدارك ٤٨١/٢، الديباج ٢١١/٢، نيل الابتهاج ص ٢٥٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م، وهي اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية، وهي الآن في ليبيا.

معجم البلدان ١٨٨/١.

(٥) نهاية ١٣٩ب من س.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في م: فتوق.

(٨) في ت: فأجاب.

(٩) ابن أبي زيد وسبقت ترجمته في ص ٥٧.

(١٠) في م: وهذا.

صحيح (وهو خلاف) ^(١) قوله في الكتاب ^(٢) فيمن قال لامرأته لست ^(٣) لي
بامرأة ^(٤)، لأن هذا اللفظ ظاهره ^(٥) الخير وهو كاذب والحالف إنما أراد
تحريمها ورفع عصمتها ^(٦).

ابن عرفة - رحمه الله تعالى - نقل ابن عتاب وغيره نقل ابن محرز هذا ولم
يتعقبوه، ومقتضى أقوالهم أنها غير منصوصة ^(٧) / وفي النوادر ^(٨) ما نصه: قال أبو
زيد ^(٩) عن ابن القاسم «من دعا امرأته للوطء فأبت، وقال إن قمت ولم تفعلي ما
دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة، يريد به الطلاق، فدق رجل الباب إليه فقامت
ولم ينو واحدة ولا أكثر قال هذا ثقيل وكأنه رأى أن يلزمه ^(١٠) البتة ^(١١). وهذا

-
- (١) ما بين القوسين في م: وهذا بخلاف.
(٢) المراد به المدونة، فالمالكية يطلقون عليها الكتاب أحياناً لشهرتها عندهم.
(٣) في ت: ليست.
(٤) المدونة ٤٠١/٢، ٩٣/٣.
(٥) في م: ظاهر.
(٦) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٦/١.
(٧) نهاية ١٩٢ ب منت.
(٨) في م: النوادر.
(٩) أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، من أهل مصر، كان فقيهاً مفتياً، سمع ابن
القاسم وأكثر من الرواية عنه. وأخرج البخاري عنه في صحيحه، ت ٢٣٤هـ.
طبقات الفقهاء ص ١٥٤، ترتيب المدارك ٥٦٥/١، الديباج ٤٧٢/١.
(١٠) في ت: تلزمه.
(١١) البيان والتحصيل ٤٧٩/٥.

كالنص والتحقيق أن المسألة إما أن ينوي فيها الحالف الطلاق^(١) / أو ينوي غيره كالمريد بقوله لست لي بامرأة أنها غير قائمة بحقوقه الواجبة وأغراضه العارضة أو^(٢) لا نية له بحال، وظاهر تعليل ابن محرز أن الحالف مرید التحريم فإن كان الأمر كذلك فالمسألة إذاً منصوبة لابن القاسم^(٣) - رحمه الله تعالى -، وظاهر لفظه أنها غير منصوبة، وإن نوى غير الطلاق فالظاهر أن ينوي في الفتوى^(٤) بغير يمين، (وفي القضاء بيمين)^(٥) وإن لم ينو شيئاً ففيها نظر وهو محمل^(٦) توقف^(٧) أبي بكر النعالي، ومقتضى قول ابن القاسم أنها البتات، لأنه لو لم يلزمه شيء مع (عدم إرادة)^(٨) الطلاق لما^(٩) لزمه مع إرادته البتة، بل طلقة واحدة كقوله ليست لي بطائفة مطلقاً ومعلقاً. ثم قال ابن عرفة: «ففي لزوم الثلاث احتياط^(١٠) أو بالحكم ثالثها واحدة

(١) نهاية ١٢٦ ب من م.

(٢) في ت: و.

(٣) البيان والتحصيل ٤٧٩/٥.

(٤) في ت: الفتيا.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في ت: محل.

(٧) في م: توقيف.

(٨) ما بين القوسين في ت: إرادة عدم.

(٩) في ت: بما.

(١٠) في م، س: احتياطاً.

لأصبغ^(١) عن ابن القاسم (وسماع أبي)^(٢) زيد مع قول أصبغ وعيسى^(٣). وهي جارية على أصل مذكور في الفقه مختلف فيه وهو كون مدلول اللفظ معلقاً هل^(٤) هو كذلك غير معلق^(٥) أو أشد أو أخف، لأن قوله ليست^(٦) لي بامرأة المنصوص فيها أنها لغو إلا أن يريد به الطلاق. فإن قلنا^(٧) المعلق^(٨) / مثله أو أخف لم يلزم الحالف شيء، وإن قلنا بالعكس لزمه الطلاق، فإن^(٩) لم يكن نواه والثلاث^(١٠) إن نواه حسب قوله في النذور «علي هدي، وقوله: إن فعلت كذا فعلي هدي»^(١١) ونحوه في أول كتاب^(١٢) المدبر^(١٣)، وفي كتاب الهبات^(١٤).

(١) في ت: أصبغ.

(٢) ما بين القوسين في م: وسماعه أبوا، وفي س: وسماعه أبو.

(٣) البيان والتحصيل ٤٧٩/٥.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: معلقاً.

(٦) في م: لست.

(٧) في ت، م: قلت.

(٨) نهاية ١٤٠ أ من س.

(٩) في ت: أن.

(١٠) في ت: الثالث.

(١١) المدونة ٨٩/٢.

(١٢) في س: الكتاب.

(١٣) في ت: الدين، وهو تحريف. المدونة ٢٩٥/٣.

(١٤) المدونة ١٣٩/٦.

تنبيه: «ابن رشد - رحمه الله تعالى - كان بعض الشيوخ يفتي من هذه المسألة^(١) / في نازلة تنزل^(٢) كثيراً، وهو^(٣) قول الرجل لامرأته بالله إن فعلت كذا إن كنت لي بامرأة، أو^(٤) علي المشي إلى مكة إن فعلت كذا إن كنت لي بامرأة، إن الطلاق يلزمه بقوله إن كنت لي بامرأة ولا يراعى عقد يمينه، ويقول: إنما معنى ذلك أنه حلف أنه قد^(٥) طلقها، وذلك لا يصح لأنها يمين منعقدة يصح فيها البر والحنث، ومعناه: والله^(٦) أو علي المشي إن فعلت كذا وكذا لأطلقنك^(٧) طلاقاً لا تكونين به لي^(٨) بامرأة^(٩) فيبر^(١٠) في يمينه بطلقة تملك بها نفسها»^(١١).

التاسع والأربعون: سئل سيدي الشيخ أبو عبد الله محمد بن مرزوق

(١) نهاية ١٩٣ أ من ت.

(٢) ساقطة من م.

(٣) هكذا في النسخ والصواب: هي.

(٤) في ت: و.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: والله أعلم.

(٧) في م: لأطلقنك.

(٨) ساقطة من ت، س.

(٩) في ت: امرأة.

(١٠) في ت: فيبراً.

(١١) البيان والتحصيل ٤٨٠/٥.

عمن قال لزوجہ^(١) إن فعلت كذا فأنت^(٢) / خارجة، أو فهو خروجك هل^(٣) تشبه مسألة النعالی^(٤) أم لا؟ فأجاب هذه مسألة النعالی بل هي أشد والله أعلم.

وسئل عنها الشيخ أبو عبد الله ابن عرفة - رحمه الله تعالى - «وقال له السائل في سؤاله رأيت لبعض فقهاء بجاية فيها لزوم طلقة، ولأصبع^(٥) ثلاث فقال^(٦) مجيباً له: إن تبين^(٧) أنه لم تكن له نية في الطلاق بذلك، ولا دل عليه سياق فلا يلزمه طلاق، وإلا فالصواب طلقة واحدة^(٨)». ولا تشبه هذه المسألة مسألة النعالی، والله أعلم.

الخمسون: «سئل ابن عرفة عن حلف أن^(٩) لا يساكن أختانه فجاءت وليمة عندهم فجاءت زوجته تحضر الوليمة (فأقامت تنتظرها)^(١٠)»

(١) في ت: لزوجته.

(٢) نهاية ١٢٧ من م.

(٣) في ت: فهل.

(٤) في الفرع الثامن والأربعين.

(٥) في ت: لأصبع فيها.

(٦) في ت: قال.

(٧) في ت: تبين له.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٢/١.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) ما بين القوسين في ت: فقامت تنظرها.

نحو شهر والوليمة تتعذر^(١) من وقت إلى وقت، وفي كل وقت يرومون إقامتها حتى أقامت الزوجة عندهم أشهراً^(٢)، فأجاب بأنه لا يحنث وقاسها على مسألة المسافر ببلد وهو في كل وقت يروم الخروج للسفر، ولم ينو إقامة فإنه يقصر ما لم يجزم بنيته^(٣) إقامة أربعة أيام^(٤).

قلت في رسم^(٥) / يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه من سماع عيسى ابن دينار «وسألته عن الرجل يحلف^(٦) أن لا يساكن رجلاً هل يأتيه زائراً فيقيم عنده الأيام والليالي؟ قال: هذا^(٧) / مختلف أما إذا كانوا^(٨) في حاضرة فلا بأس أن يزوره^(٩) بالنهار، ولا يكثر من ذلك، وأما المبيت فلا أرى له أن يبيت إلا أن يكون مرض^(١٠) فيبيت الليلة، وأما إذا كان في غير حاضرة^(١١)

(١) في س: متعذر.

(٢) في م: أشهر.

(٣) ساقطة من ت، وفي م: بينة.

(٤) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٥/١.

(٥) نهاية ١٤٠ اب من س.

(٦) في ت: رجل.

(٧) نهاية ١٩٣ اب من ت.

(٨) في ت: كان.

(٩) في م: يزوره.

(١٠) في ت: مريضاً.

(١١) في ت: الحاضرة.

فركب إليه وشخص زائراً فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة ولياليها، وهو قول مالك - رحمه الله تعالى - وما أشبهه.

ابن رشد: زاد أصبغ - رحمه الله - في الواضحة عن مالك وأصحابه: فإذا أكثر الزيارة نهائراً في الحضر، أو أكثر المبيت والمقام في شخوصه حث^(١).

وقال في أول رسم من سماع يحيى من كتاب النذور^(٢): «^(٣) واختلف إن طالت الزيارة فليل إنه لا يحث إذا لم تكن على وجه السكنى، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز وأحد قولي أصبغ، وقيل إنه يحث إذا طالت لأنه يكون بها في معنى المساكن^(٤)، وإن لم يكن مساكناً، واختلف في حد الطول الذي يكون به الزائر في معنى المساكن^(٥) على قولين: أحدهما أنه ما زاد على الثلاثة الأيام^(٦) ونحوها، وإن كان معه في حاضرة واحدة، والثاني أن الطول في ذلك أن يكثُر الزيارة بالنهار أو يبيت في غير مرض^(٧)».

(١) البيان والتحصيل ١٥١/٦ - ١٥٢.

(٢) في م: النذر.

(٣) الواو ساقطة من ت.

(٤) في ت: الساكن، وفي م: المساكن.

(٥) في ت: الساكن، وهي نهاية ١٢٧ ب من م.

(٦) في م: أيام.

(٧) البيان والتحصيل ٢١٧/٣ - ٢١٨.

الحادي والخمسون: «في سماع عيسى لو حلف أن^(١) لا يبيع سلعة من رجل ثم ساومه فيها آخر فحلف أيضاً بالطلاق لا يبيعها منه فباعها منهما لزمه طلقتان. ابن رشد اتفاقاً^(٢)».

الثاني والخمسون: ابن رشد: إذا^(٣) قال الرجل نسائي طوالت وله أربع نسوة، ثم أتى مستفتياً ثم قال إنما أردت فلانة وفلانة (وفلانة)^(٤) نوى صدق ولم يلزمه طلاق الرابعة التي (قال إنه)^(٥) لم يردّها بقوله ولو قال جميع نسائي طوالت لم ينو في أنه أراد بعضهن بنصه على جميعهن إلا أن يقول قد استثنيت فقلت إلا فلانة أو نويت إلا فلانة فيصدق في ذلك إذا أتى مستفتياً على الخلاف في الاستثناء بالإلا دون تحريك اللسان إن كان قال نويت إلا فلانة.

الثالث والخمسون^(٦) /: «سئل ابن رشد - رحمه الله تعالى - عن رجل تزوج امرأة وشرط لها^(٧) عند عقد نكاحه^(٨) / إياها على الطوع منه أن الداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج امرأة فطلقت عليه، فانقضت عدتها،

(١) ساقط من ت. والمراد حلف بالطلاق.

(٢) البيان والتحصيل ١٣٠/٦.

(٣) في م: إذ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) نهاية ١٤١ أ من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) نهاية ١٩٤ أ من ت.

ثم إنه تزوجها ثانية أيتكرر^(١) عليه اليمين (أم لا، بين)^(٢) لنا ما في^(٣) هذا
 الفرض من تنازع عن ابن القاسم مأجوراً، فأجاب: يتكرر^(٤) عليه اليمين
 ويلزمه الطلاق فيها كلما تزوجها، ولا اختلاف في ذلك أعلمه. وإنما
 اختلف قول ابن القاسم في تكرير اليمين في المرأة المعينة إذا قال إن تزوجت
 عليك فلانة فهي طالق فتزوجها عليها مرة بعد أخرى. والله ولي
 التوفيق»^(٥).

الرابع والخمسون: «سئل ابن رشد - رحمه الله - عن أنكح ابنته^(٦) من
 رجل ثم جرى بينهما كلام فحلف والدها^(٧) بالأيمان اللازمة إن كانت له
 بامرأة إن جعلت فيها إلا الرمح، وكانت للحالف زوجة فبارأها مخافة
 الحنث، ثم إنه أجبر على إبراز ابنته^(٨) إلى زوجها هل تنفعه المبارأة أم لا، وما
 هي من مسألة المدونة: لو كنت حاضرًا لفقأت عينك^(٩)، ومسألة العتبية

(١) في ت: أتتكرر.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) ساقطة من ت، س.

(٤) في ت: تتكرر.

(٥) فتاوى ابن رشد ١/١٧٣-١٧٤.

(٦) في ت: بنته.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في ت: بنته.

(٩) المدونة ٥/٣.

لشقت جوفه^(١)، فأجاب^(٢) / فيها بأنها ليست من مسألة المدونة والعتبية بسبيل، لأنه لما حلف بما حلف به بعد أن عقد نكاحها دل على أنه إنما أراد أن لا يئني بها الزوج إلا أن يغلب على ذلك بعد أن يمنع^(٣) منه بالمحاربة على ذلك بالرمح، فإذا بارأ امرأته ثم أبرزها إلى زوجها وامرأته ليست في عصمته لم يلزمه فيها طلاق إلا أنه يحث في سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة^(٤).

الخامس والخمسون: «^(٥) وسئل عن حلف بالأيمان له^(٦) لازمة^(٧)»

ليتزوجن على زوجة له في عصمته، وقد كان طاع لها بشرط في صداقها أن تزوج عليها فالداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج الرجل عليها بغير أمرها ودخل هل يبر^(٨) في يمينه بتزويجه من تطلق عليه بالشرط المذكور أو^(٩) لا يبر^(١٠)، وما يفعل مع زوجته الأولى هل يحال بينه وبينها أم تطلق

(١) في م: جوفها. البيان والتحصيل ٦/٣٣.

(٢) نهاية ١١٢٨ أ من م.

(٣) في ت: تمتع.

(٤) فتاوى ابن رشد ٢/٨٤٢-٨٤٣.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في ت، م: اللازمة.

(٨) في ت، م: يبرأ.

(٩) في م، س: و.

(١٠) في ت: يبرأ.

عليه، بين لنا ذلك بياناً شافياً مبسوطاً^(١)/ فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه وإن تزوج عليها^(٢)/ ودخل قبل أن يعثر على (الأمر بر)^(٣) في يمينه، لأنه إنمّا^(٤) حلف ليتزوجن عليها بعد تقدم الشرط لها بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فقد وقعت يمينه ليفعلن ما لا يجوز له أن يفعله من تزوجه^(٥) عليها، فوجب أن يبر^(٦) بذلك إن فعله، وإن كان لا يجوز له أن يفعله كمن حلف بطلاق امرأته ليقتلن رجلاً أو ليتزوجن أخته من الرضاعة فاجترأ على ذلك وفعله، وإن^(٧) عشر على يمينه بالأيمان اللازمة قبل أن يتزوج عليها طلقت عليه بالبينة^(٨) على ما مضى عليه من أدر كنا من شيوخنا من^(٩) إلزام الثلاث في الأيمان اللازمة، لأنه على حنث ولا يمكن من البر إلا أن تشاء المرأة أن تدع ذلك وتقيم معه لا يطأها ولا ينظر إلى^(١٠)

(١) نهاية ١٤١ ب من س.

(٢) نهاية ١٩٤ ب من ت.

(٣) ما بين القوسين في ت: الأمرين.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: تجوز بل لزوجه.

(٦) في ت: يبرأ.

(٧) في ت: فإن.

(٨) في ت: بالتتة، وفي م: البتة.

(٩) في م، س: في.

(١٠) ساقطة من ت.

شعرها، فإن شاءت ذلك لم تطلق عليه، وإن رفعت أمرها وطلبت الوطاء طلقت مكانها ولم يضرب له^(١) أجل الإيلاء إذ لا يمكن من الفيء.

وقيل إنه يضرب له أجل الإيلاء وإن كان لا يجوز له الوطاء لعلها ترضى بالمقام معه^(٢) على غير وطء، فإذا حل الأجل ولم ترض بالمقام معه على غير وطء طلقت عليه بانقضائه، والقولان قائمان من كتاب^(٣) الإيلاء من المدونة^(٤)، ولو حلف أولاً بالأيمان اللازمة ليتزوجن عليها ثم قال^(٥) بعد ذلك كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق لم يبر بالتزويج عليها، لأن يمينه إنما وقعت على تزويج يجوز له وهو لا يمكنه، وهذا بين لابن القاسم - رحمه الله تعالى - في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق^(٦).

السادس والخمسون: «وسئل عمن كانت له امرأة مطلقة فتزوج امرأة وكتب في صداقها أنه متى راجع فلانة يعني المطلقة، فهي طالق، ولم يقل متى راجعها على فلانة ثم طلق التي تزوج أو ماتت، وأراد مراجعة الأولى وقال إنه لم تكن له نية في ذلك، أو^(٧) قال إنما أردت ما دامت لي

(١) في ت: لها.

(٢) قبل هذه الكلمة في س: فالمقام ولا يستقيم به المعنى.

(٣) نهاية ١٢٨ ب من م.

(٤) المدونة ٣/٨٤-٨٥.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) فتاوى ابن رشد ٢/٧٨٩-٧٩٠.

(٧) في ت: و.

هذه الثانية زوجة فهي ينوي في ذلك أم لا؟ وكيف إذا لم تكن له نية كالذي تقدم، بينه^(١) / لنا^(٢) بفضلك. فأجاب يلزمه طلاقها متى ما راجعها^(٣) / كانت الزوجة التي شرط لها ذلك في عصمته أو لم تكن، و^(٤) لا يصدق فيما ادعى^(٥) أنه نواه وأراده إذا طلب^(٦) بما أشهد به على نفسه ونيته فيما بينه وبين خالقه، وإن لم تكن له نية فيلزمه فيها^(٧) الطلاق متى^(٨) تزوجها ولا يتكرر عليه إن تزوجها ثانية^(٩).

السابع والخمسون: «وسئل عن رجل من العامة تقع بينه وبين امرأته مشاجرة فيقول هي منه طالق، وربما عاودته الكلام أو عوتب في ذلك على قرب من طلاقه ذلك^(١٠) أو بعد أيام فيقول هي مني طالق ثلاثاً، ثم يذهب إلى مراجعتها ويزعم أن طلاقه الأول إنما أراد به طلاق المبارأة ولا

(١) نهاية ١٤٩ أ من س.

(٢) ساقطة من ت، س.

(٣) نهاية ١٩٥ أ من ت، وفي م: رجعها.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في ت: ادعاه.

(٦) مكرر في م.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في س: ومتى.

(٩) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٥٥-١٣٥٦.

(١٠) ساقطة من ت.

بينه عليه، وربما كان عليه بالطلاق الأول شاهد واحد أو شهادة غير عدول، بين لنا الواجب^(١) في ذلك. فأجاب: إن أتى سائلاً مستفتياً من قبل أن يراجع دون أن ينازعه في ذلك أحد كانت له نيته^(٢) وصدق فيها^(٣)، فإن راجع بعد استفتاء وقيم عليه في ذلك لم يصدق، إلا أن يكون^(٤) عليه بالطلاق بينة وإن لم يكن عليه إلا شاهد واحد استخلف^(٥) على ما ادعى من نيته^(٦)، ولم يفرق بينهما، وأما إن راجع قبل أن يستفتي أو أراد أن يراجع فراجع في ذلك، فأقر بالطلاق^(٧) / أو جحد وقامت به عليه بينة، فادعى النية فلا يصدق فيها، وإن أنكر الطلاق فلم يقم (عليه به)^(٨) إلا شاهد واحد حلف على تكذيبه ويراجع امرأته^(٩).

الثامن والخمسون: «وسئل من جهة المرية عن مرد المطلقة ثلاثاً واستحل^(١٠)

(١) في ت: الجواب.

(٢) في ت: نية.

(٣) في ت: فيه.

(٤) في ت: تكون.

(٥) في م: استخلف.

(٦) في ت: نية.

(٧) نهاية ١٢٩ أ من م.

(٨) ما بين القوسين في م: به عليه.

(٩) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٦٨-١٣٦٩.

(١٠) في م، س: استحلال.

هذه العظيمة، فما رأيك فيمن شهد^(١) عليه ردها والتحليل في أن يجعلها طليقة واحدة؟ فأجاب^(٢): القول بأن المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج مما أجمع^(٣) عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيه، فالكتاب الذي ذكرت عنه^(٤) أنه يحلها^(٥) قبل زوج يكتب في ذلك المراجعة رجل جاهل^(٦) / قليل المعرفة، ضعيف الدين، فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم إذ^(٧) / ليس^(٨) من أهل الاجتهاد فيسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، وإنما فرضه تقليد علماء وقته فلا يصح له أن يخالفهم برأيه، فالواجب أن ينهى عن ذلك، فإن لم ينته أدب عليه وكانت جرحه فيه تسقط إمامته وشهادته^(٩).

التاسع والخمسون: «و^(١٠) سئل عن من شهد عليه شاهد عدل مشهور

(١) في ت: شهر.

(٢) في ت: فأجاب أن.

(٣) في ت: اجتمع.

(٤) في م: عليه.

(٥) في ت: يحللها.

(٦) نهاية ١٤٢ ب من س.

(٧) نهاية ١٩٥ ب من ت.

(٨) كتبت في مكان كلمات التعقيب ولم تكتب في بداية الصفحة في ت.

(٩) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٩٣، ١٣٩٧.

(١٠) ساقط من ت.

أنه قال لا تحل لي زوجتي، فقال الشاهد لم؟ فقال إني طلقته ثلاثاً وشهد عليه شاهد آخر عدل^(١) أنه سمعه يقول لزوجته الأيمان تلزمه إن كنت لي^(٢) بزوجة أبداً، هل تلتفق^(٣) الشهادتان، وإن تلتقت ما يكون حد من تجراً على هذا إن لم يعذر بجهل؟ فأجاب: هذه شهادة مختلفة لا تلتفق (والحكم فيها)^(٤) إن كان منكراً لما شهد به^(٥) أن يحلف على تكذيب شهادة كل واحد منهما، ويبقى مع امرأته^(٦).

الستون: «وسئل عن عقوبة الكاتب المتحيل في جعل الطلاق الثلاث طلقة واحدة إذا وجد بخط يده المراجعة، وقد جعل فيها الخال^(٧) (ولياً رجع)^(٨) هذه الزوجة على المشهود عليه بالطلاق، وهذا الكاتب لا يجهل هذا المقدار وما تقول في الخال هل يعاقب وفي الشهود؟، فأجاب: أما الذي كتب المراجعة في المطلقة ثلاثاً وجعل الخال فيها ولياً فالواجب^(٩) أن

(١) في ت: على.

(٢) ما بين القوسين في ت: كانت له.

(٣) في ت: تلتفق.

(٤) ما بين القوسين في ت: كررت العبارة.

(٥) ساقطة من م.

(٦) فتاوى ابن رشد ١٣٩٣/٣، ١٣٩٧-١٣٩٨.

(٧) في ت: الخمال.

(٨) ما بين القوسين في ت: وليراجع.

(٩) في س: قالوا.

يفرق بينهما ويؤدبون كلهم، والشهود إن علموا إلا أن يعذر أحد منهم في ذلك بجهل فيسقط عنه الأدب»^(١).

الحادي والستون: «وسئل عمن شهد عليه شاهدان عدلان أنهما سمعاه يقول لوالد زوجته^(٢) قبل البناء بها لتشاجر وقع بينهما^(٣)، فقال بنت هذا طالق ثلاثاً لا تحل لي^(٤) بأبيض ولا بأسود زيادة العوام، وقد ردها هذا الكاتب المشوم بعد أن جعلها طليقة مبارأة وهل للحالف (بها إعدار)^(٥) في البينة بعد استفهام القاضي إياه عن الطلاق المذكور، فقال إنما^(٦) / كنت في حال حرج ما أدري هل طلقت^(٧) / واحدة أو ثلاثاً. فأجاب: أما الذي قال لزوجته أنت طالق لا تحل لي (بأسود ولا بأبيض)^(٨) وشهد عليه شاهدان فلا يعذر كان أقر بالطلاق^(٩)، وزعم أنه لا يدري هل طلق واحدة أو ثلاثاً لما كان به من الحرج ويفرق بينهما»^(١٠).

(١) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٩٤، ١٣٩٨.

(٢) في ت: زوجته.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: اعتذار بها.

(٦) نهاية ١٩٦ أ من ت.

(٧) نهاية ١٤٣ أ من س.

(٨) ما بين القوسين في ت: بأبيض ولا بأسود.

(٩) في س: الطوع.

(١٠) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٩٤، ١٣٩٨-١٣٩٩.

الثاني والستون: «وسئل من مراکش^(١) سأله القاضي أبو عمران موسى بن حماد^(٢) عن رجل تزوج امرأة في بلد وبني فيه ومكث معها مدة من ثلاثة أعوام أو نحوها في تلك البلدة، ثم انتقل عنها بالزوجة المذكورة إلى بلدة أخرى وأقام فيها^(٣) مدة من عشرة أعوام، وشهد جماعة من شهود هذه البلدة أن هذا الرجل منذ احتل^(٤) بها لم يروا منه إلا الخير والعافية والثقة والأمانة والفضل والديانة، وثبت عند قاضي تلك البلدة من حاله ما أوجب قبول شهادته، وكان يحكم بها في جميع الحقوق ويشهده^(٥) على أحكامه، واستمرت حال الرجل المذكور على ما ثبت منها مدة^(٦) خمسة أعوام أو^(٧) نحوها، ولم يظهر منه خلاف ما ثبت من حاله الأولى، ولم يزل القاضي المذكور يتتبع أموره ويستكشف أحواله مدة

(١) مدينة في جنوب المغرب وهي عاصمته الجنوبية، أسسها يوسف بن تاشفين. المغرب ص ١٦٨.

(٢) أبو عمران موسى بن حماد الصنهاجي، فقيه مالكي، وكان قاضي حضرة مراکش، ت ٥٣٥هـ.

بغية الملتبس ص ٤٥٩.

(٣) في ت: بها.

(٤) في ت: أحل.

(٥) في ت: يشهد.

(٦) في ت: مدة من.

(٧) في ت: و.

الأعوام المذكورة فما ظهر منه نقص (في دين)^(١) ولا عثر عليه في زلة، ثم قيم عند القاضي المذكور على هذا الرجل بعقد^(٢) تضمن شهادة^(٣) فيه على نفسه أنه متى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثاً لا تحل له بوجه من الوجوه، إذ قد حرمها على نفسه، وفلانة هذه هي التي كان^(٤) تزوجها ومكث معها^(٥) / نحو الأربعة عشر عاماً فوقه القاضي على ما شهد به العقد المذكور، فأنكره وثبت على إنكاره له^(٦)، فشهد شهود بأن خط العقد المذكور كخط يده وأعذر إليه القاضي فيمن شهد عليه بذلك، فادعى أن عنده من المدافع^(٧) ما يسقط به عن نفسه شهادتهم فأجله الحاكم فيما ادعاه من ذلك أجلاً، فما الحكم^(٨) / وفقك الله في شهادة هذا^(٩) الرجل إن عجز عن إثبات ما ادعاه من المدافع^(١٠)، وحكم عليه

(١) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٢) في ت: بعد.

(٣) في م: شاهدة، وفي س: لشاهده.

(٤) في ت: كانت.

(٥) نهاية ١٣٠ أ من م.

(٦) ساقطة من م، س.

(٧) في م، س: المنافع.

(٨) نهاية ١٩٦ ب من ت.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) في م، س: المنافع.

بإمضاء الطلاق المذكور؟ هل يجرح بذلك^(١) / وترد شهادته^(٢) ويفسخ ما انعقد من المناكح التي لم يشهد فيها سواه مع شاهد أم لا يفسخ لما في المسألة من الخلاف؟ وما الحكم أيضاً في شهادته^(٣) إذا أتى القائم بها في خلال الأجل الذي ضرب^(٤) وسأل القائم بشهادته إمضاء الحكم بها أو المخاطبة بثبوتها هل ذلك من حقه أم لا؟ بين لنا ذلك^(٥) مأجوراً موقفاً إن شاء الله. فأجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه وإن كان العقد الذي قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين أشهدهم على نفسه بما تضمنه، وعجز عن المدفع^(٦) في ذلك، فالذي أراه في هذا وأتقلده مما^(٧) قيل فيه أن يفرق بينهما، وهو الصحيح عندي من الأقوال والمشهور في المذهب، وأن^(٨) لا يكون ذلك جرحاً في شهادته إلا أن يقر على نفسه أنه تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة إلا أن يتزوجها وهو يعتقد أن ذلك (لا يحل له)^(٩) جرأة على الله تعالى،

(١) نهاية ٤٣ ب من س.

(٢) في م، س: شهادتهم.

(٣) في م: شهادتهم.

(٤) في ت: يضرب.

(٥) في س: ذاك.

(٦) في ت: الدفع.

(٧) في ت: فما.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ما بين القوسين في م: أنها لا تحل، وفي س: لا حل له.

إذ لو أقر بما تضمنه العقد^(١) ابتداء وقال إنما تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة
 ألا يتزوجها، لأنه اعتقد أن ذلك يسوغ له لاختلاف أهل العلم في ذلك لعذر
 فيما فعله^(٢)، ولم يكن ذلك جرحاً فيه (تسقط به)^(٣) شهادته لا سيما إن كان
 ممن نظر في العلم، وسمع الأحاديث، وإذا^(٤) لو احتمل أن يكون تزوجها بعد أن
 حلف بطلاقها البتة أن لا يتزوجها على هذا الوجه، وأنه إنما أنكر اليمين مخافة إن
 أقر على نفسه بها أن يفرق بينهما على المشهور في المذهب.

لم يصح أن يجرح بأمر محتمل لا سيما إن كانت حاله^(٥) على ما
 وصفت من^(٦) الشهرة في^(٧) الخير^(٨) والتبريز في العدالة، وأما إن^(٩) لم
 (يثبت العقد الذي قيم)^(١٠) به إلا بالشهادة على أنه خطه^(١١) فلا يحكم به

(١) في ت: الرسم.

(٢) في ت: يفعله.

(٣) ما بين القوسين في ت: وتسقط بها.

(٤) في ت، س: وإذا.

(٥) نهاية ١٣٠ ب من م.

(٦) ساقط من ت.

(٧) ما بين القوسين في ت: من الخير.

(٨) في م، س: الخير.

(٩) في ت: إذا.

(١٠) ما بين القوسين في ت: يثبت في العقد الذي أقيم، وفي س: يثبت العقد.

(١١) في م، س: خطر.

عليه إلا إن أنكره ولا يفرق بينهما وإن عجز عن المدفع في شهادة من^(١) /
شهد عليه أنه خط يده، لأن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا
عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود على ما نص عليه ابن حبيب في
الواضحة وغيره، ولو أقر أنه كتبه بيده وزعم^(٢) / أنه لم يكتبه^(٣) عازماً على
إنفاذ ذلك على نفسه، وأنه إنما كتبه على أن يستشير وينظر، فإن رأى أن
ينفذه على نفسه أنفذه، وأنه لم ينفذه ولا أشهد^(٤) به على نفسه لصدق^(٥)
في ذلك على ما قاله في المدونة وغيرها^(٦).

الثالث^(٧) والستون: «وسئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة
فهي طالق ولليمين^(٨) نحو من ثلاثين عاماً، ولا يدري كيف كان طلاقه
أطلقت واحدة أو اثنتين فتزوج منذ الثلاثين عاماً بقرطبة، وكان جاهلاً بما
يلزمه، وقد طلق هذه الزوجة طلقة واحدة، ثم إنه^(٩) راجعها وله منها

(١) نهاية ١١٩٧ من ت.

(٢) نهاية ١١٤٤ من س.

(٣) في ت: يكتب.

(٤) في س: شهد.

(٥) في ت: يصدق.

(٦) فتاوى ابن رشد ٣/١٤٧٥-١٤٧٩.

(٧) في ت: الثاني، وهو خطأ.

(٨) في م، س: اليمين.

(٩) ساقطة من ت.

أولاد فوق في نفسه من ذلك شيء فاعتزلها منذ أربعة أعوام والحال منجرة معها إلى الآن على هذه^(١) بين لنا بفضلك وجه التخلص مشكوراً إن شاء الله تعالى، فأجاب إذا كانت يمينه على ما وصفت فالطلاق يتكرر عليه في المرأة التي تزوج بقرطبة كلما تزوجها فيها فيلزمه الطلاق الذي حلف (به في)^(٢) نكاحه إياها أولاً بقرطبة، وفي مراجعته إياها بعد ذلك، ولا يلزمه الطلاق الذي طلقها هو بعد أن تزوجها لأنها قد كانت بائنة منه بالطلاق الأول، فلو أيقن أنه إنما كان حلفه بأن قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ولم يزد على ذلك لكان له أن يتزوجها بغير قرطبة بأن تخرج هي ووليها معه إلى غير قرطبة من البلاد فيعقد^(٣) نكاحها فيه ثم^(٤) يرجع بها^(٥) إلى قرطبة فيسكن معها فيها، وأما إذا^(٦) كان شاكاً لا يدري إن كان حلف بطلقة أو بطلقتين، فالاختيار له أن لا يفعل ذلك وأن يتورع^(٧) عنه من غير أن يكون ذلك واجباً عليه إذ ليس^(٨) /

(١) في ت: هذا.

(٢) ما بين القوسين في ت: في. وفي م: به في كلامه.

(٣) في ت: فيعد.

(٤) في ت: لم.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: ان.

(٧) في ت: يورع.

(٨) نهاية ١٣١ من م.

على يقين^(١) / من الطلقة^(٢) الثانية، وبالله تعالى التوفيق^(٣).

الرابع والستون: «وسئل عن رجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها، فقال له بعض من حضر اقبل منها وطلقها تطليقة تملك^(٤) بها نفسها، فقال الزوج ما نطلقها إلا ثلاثاً، فقيل له ما قلت^(٥) فقال^(٦) أكتب لها^(٧) طلقة بائنة، فحضر فسئل عن مراده بقوله الأول فقال ما أدري ما كنت في عقلي، وربما قال لم أرد^(٨) الطلاق إلا واحدة، وقال الشاهد الحاضر إنه لم يفهم لي منه الحال في الطلاق بل الاستقبال^(٩) وأما هو فيقول لم نرد إلا واحدة.

فإذا قيل له ما أردت بقولك نطلقها ثلاثاً قال لا أدري لم أكن في عقلي، فأجاب: الظاهر من الأمر أنه^(١٠) ما أراد بقوله نطلقها إلا ثلاثاً إلا^(١١) الإخبار

(١) نهاية ١٩٧ ب من ت.

(٢) في ت: المطلقة.

(٣) فتاوى ابن رشد ٣/١٤٦٥-١٤٦٦.

(٤) في س: تملكها.

(٥) في م بالهامش: قمت، وعليها خ يعني في نسخة أخرى، وفي س: قمت وهو خطأ.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) نهاية ١٤٤ ب من س.

(٨) في م، س: أدري.

(٩) في ت: أو.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) ساقطة من ت، س.

بما يعزم على فعله جواباً على قول القائل: اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها أمر نفسها، لا^(١) إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثاً، فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم أرد إلا واحدة، أو قال لم تكن لي بذلك نية ولا كنت في عقلي، ولا تلزمه إلا طلقة المبارأة^(٢) التي أمر بعد ذلك بكتابتها، وباللغة التوفيق^(٣).

الخامس والستون: قال ابن الحاج أخبرني بعض جيرانني أنه حلف بالأيمان اللازمة على خابية كانت في داره لتغسلنها خادمها فكسرتها فأمرتها أن تغسل أشقافها^(٤)، ثم خرجت إلى ابن...^(٥)^(٦) فوصفت له الحال فأفتاني أن أمرها أن تغسل أشقافها، فقلت له قد قلت ذلك قال^(٧) تفقّهت في المسألة أو نحو هذا.

السادس والستون: «قال ابن الحاج سئلت من^(٨) شوذر^(٩). عن رجل

(١) في ت: إلا في. وفي م، س: إلا، وما أثبت من ف، ر.

(٢) في ت: مبارأة.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٧٧/٢.

(٤) الشقف: محرّكة الخزف، أو مكسره، القاموس ص ١٠٦٦، لسان العرب، مادة

شقف ١٨٣/٩.

(٥) في م: أب.

(٦) بياض يتسع لكلمة متوسطة في جميع النسخ وكتب فوقه في م، س لفظة: كذا.

(٧) في ت: فقال.

(٨) في م: عن.

(٩) في ت: سودر، وفي هامش م: سودر، وعليها خ، وفي س سودر أيضاً من كور جيان

طلق زوجته ومضمن العقد أنه طلقها في حال صحة^(١) فلما توفي أثبتت المرأة عقداً^(٢) آخر أن الطلاق كان في مرض^(٣) متصل بوفاته، وثبت العقد الأول بشهود كثيرة من أهل الموضع وغيره من البلاد المجاورة له وأنه يتصرف (راكباً وماشياً)^(٤) فأفتيت^(٥) بإعمال عقد الصحة إن^(٦) لم يكن عند المرأة فيه مدفع^(٧) وبمثل ذلك^(٨) / أفتى ابن العواد وغيره في رمضان سنة ثمان وخمسمائة.

السابع والستون: قال ابن الحاج نزلت وشاورنا^(٩) فيها^(١٠) / القاضي أبو عبد الله محمد بن حمدين^(١١) وذلك أن ولد ابن أبي

حج

بالأندلس، وهي قرية تعرف بغدير الزيت لكثرة زيوتها. صفة جزيرة الأندلس ص ١١٧.

(١) في ت: الصحة.

(٢) في ت: عقد.

(٣) في م: المرض.

(٤) ما بين القوسين في ت: ماشياً وراكباً.

(٥) في ت: فأفتيت فيها.

(٦) في ت: إذ.

(٧) فتاوى ابن رشد ١٥٩٩/٣.

(٨) نهاية ١٩٨ أ من ت.

(٩) في س: وتشاورنا.

(١٠) نهاية ١٣١ ب من م.

(١١) في ت: حمد يس، وفي م: حمدون، وهما تحريف.

عبد الصمد^(١) «حلف بالأيمان اللازمة أن لا يطبخ خبزه في فرن يقاربه لكراهة^(٢) الفرن الذي فيه، فأخذت امرأة من داره خبزه^(٣) فحملته إلى الفرن المذكور (وطبخه الفرن)^(٤) المذكور، فاعتزل امرأته فحضرت عند القاضي منصرفنا^(٥) / من إعدار^(٦) كان عند جد^(٧) أخي السلطان يوم الأحد الحادي عشر من صفر سنة تسع وتسعين^(٨) وأربعمائة، وشاورنا^(٩) فيها فقلت أنا إن هذه المسألة تجري على اختلاف أصحابنا فيمن حلف أن

(١) ابن أبي عبد الصمد: أبو محمد موسى بن هذيل بن محمد بن تاجيب البكري، من أهل قرطبة، روى عن أبي محمد بن دحون وغيره، وكان مشاوراً في الأحكام بقرطبة، ت ٤٦٢هـ. الصلة ٦٠٩/٢.

(٢) في ت: لكراهية.

(٣) في ت: خبزه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) نهاية ١٤٥ أ من س.

(٦) في س: اعدار، والإعدار، طعام يدعى إليه بسبب الختان ويسمى: العذيرة والعذير. لسان العرب، مادة عذر ٥٥١/٤.

(٧) في ت: جوار.

والسلطان هو أبو يعقوب يوسف بن تاشفين أمير المسلمين في المغرب والأندلس، البطل المنتصر في معركة الزلاقة ت ٥٠٠هـ.

الأنيس المغرب ص ١٣٦-١٥٦.

(٨) في م: تسعون.

(٩) في ت: تشاورنا.

لا يفعل فعلاً فأكره عليه أو غلب، وهي مسألة الغريم أن لا يفارق غريمه ففر منه أو أفلت^(١) وقال الفقيه أبو الوليد ابن رشد إنه ليس عليه في هذه اليمين شيء، لأنه إنما حلف أن لا يطبخ فلم يطبخ ولا أمر من يطبخ في ذلك الفرن، ولو حلف أن لا يطبخ له لحنث، ثم جرى^(٢) الكلام بعد ذلك بيننا في مسائل منها الطلاق مرتان، ومنها المسلم هل يجير امرأته النصرانية على الاغتسال من الحيضة، ومنها مسألة أن لا يركب السفينة أو يرحلها، ومنها مسألة النية في الوضوء، ومسائل منها فانفصلنا على أن لا يمين تلزمه^(٣).

الثامن والستون: قال ابن الحاج: «رجل حلف أن لا يدخل داره من دار رجل شيئاً فأرسل إليه ذلك الرجل شيئاً وهو لا يعرف يمينه^(٤)، وكان والد ذلك الرجل المحلوف عليه معه^(٥) جالساً حين وصل إليه ذلك الشيء المرسل فقال والده احمله إلى داري لما خشي أن يقع ابنه فيه من الحنث وأراد أيضاً أن لا يرد ما بعث منه لثلاثي يعظم ذلك على المرسل، فسأل عن ذلك الوالد بعض أهل العلم فرأى أن البر لا يحصل إلا بأن^(٦) يعلم المرسل بالأمر، فإن^(٧) أراد

(١) في ت: مات.

(٢) في ت: جر.

(٣) فتاوى ابن رشد ٣/١٥٩٣-١٥٩٤.

(٤) في ت: يمينه.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: أن.

(٧) ساقطة من ت.

أن يصرف إلى نفسه ما أرسل به فحسن^(١) وإن أراد أن يتركه عند والد^(٢) / المرسل إليه فحسن^(٣)، فرضي تركه عند والد المرسل إليه^(٤) ولم يحنث إن شاء الله^(٥) تعالى.

التاسع والستون: أفتى الشيخ أبو الحسن^(٦) / الصغير والشيخ أبو إسحاق القاري^(٧) من قال من العوام «لزوجته إن فعلت كذا وكذا فهو خروجك من الدار أنه تلزمه الثلاث»^(٨)، وتقدمت عن نوازل ابن الحاج أنه تلزمه واحدة، وبه كان يفتي الفقيه أبو عمران موسى بن محمد بن معطي الشهير بالعبدوسي.

السبعون: من سكت عن زوجته حتى تزوجت وهو حاضر عالم ثم أقام البينة أنها زوجته أفتى الشيوخ في زمن الشيخ أبي الحسن الصغير^(٩) / لما^(١٠)

(١) في م: محبس.

(٢) نهاية ١٩٨ ب من ت.

(٣) في م: فحبس.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٢.

(٦) نهاية ١٣٢ أ من م.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن علي السريفي، وسبقت ترجمته.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٢، وعزاها لابن عرفة.

(٩) نهاية ١٤٥ ب من س.

(١٠) في ت: تم.

نزلت بفاس بأنه^(١) لا يلزمه شيء، وانظرها في مسائل المفقود من تبصرة اللخمي - رحمه الله تعالى - .

الحادي والسبعون: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب - رحمه الله - عن راود^(٢) زوجته على الوطء فأبت عليه فغضب وقال نحرم أنا^(٣) نفسي على ذلك حتى يتم العصير، هل ينظر إلى لفظ التحريم، أو يرد إلى الظهار، أو إلى الإيلاء؟ فأجاب: الحكم في المسألة أن لا يلزم ذلك الرجل القائل من مقاله تحريم، لأن مقتضى لفظه الوعد بأن سيفعل فله أن لا يفعل ولو أنه أراد الإنشاء^(٤) والإلزام لكان تحريماً مع النص على بقاء العصمة (وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء والصحيح أن لا يلزمه شيء لتقيده ببقاء العصمة)^(٥)، فصار تحريم ما أحل الله على غير وجه الفراق.

الثاني والسبعون: و^(٦) سئل ابن لب عن من طلق زوجته طلاقاً صادفت الثلاث، ثم قال بعد الإشهاد بذلك متى حلت^(٧) حرمت ثم تزوجت^(٨)

(١) ساقطة من ت.

(٢) في س: أراد.

(٣) في س: ان.

(٤) في م: الاستثناء.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في س: حلف.

(٨) في ت: زوجت.

رجلاً آخر ثم طلقها ثم راجعها الأول: فأجاب: قول القائل متى حلت
 حرمت يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد متى حلت^(١) للأزواج
 حرمت، فتكون الحلية^(٢) منصرفاً إلى جواز العقد بفراغ عدة من زوج،
 فعلى هذا لا يلزمه طلاق، لأنه إنما حرم العقد وهو لا يحرم إجماعاً،
 وعلى هذا المعنى جاء لفظ الحلية في القرآن والسنة وكلام الفقهاء
 (قال تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٣))، وقال: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ
 النَّسَاءَ مِنْ بَعْدِ ﴾^(٤) / يعني العقد، وفي الحديث أنه عليه السلام قال
 لفاطمة بنت قيس^(٥) وقد طلقت: إذا حللت فأذيني فأذنته فخطبها

(١) في ت: حلت حرمت.

(٢) في ت: الحلية.

(٣) النساء: ٢٤، وهي: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ
 عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا
 اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ
 مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

(٤) نهاية ١٣٢ ب من م، والآية ٥٢ من الأحزاب وتكلمتها: ﴿ .. وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ
 أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾.

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت من
 المهاجرات الأول، وهي التي طلقها أبو عمر ابن حفص بن المغيرة، وفي بيتها اجتمع
 أهل الشورى لما قتل عمر.

أسد الغابة ٥/٥٢٦، الإصابة ٤/٣٨٤.

معاوية، وأبو جهم^(١)، وأسامة^(٢). الحديث المشهور^(٣). وكثيراً ما يقول الفقهاء إذا فرغت عدة المرأة حلت للأزواج، فهذه حلية العقد. والوجه الثاني من الاحتمالين أن يكون المراد متى حلت لو طئي إياها بالعقد عليها حرمت، وفي هذا المعنى يصح التعليق وقلما يعرف العامي هذه المقاصد

(١) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر، القرشي، صحابي جليل أسلم عام الفتح وكان من المعمرين من قريش، شهد بناء الكعبة مرتين، توفي في خلافة معاوية، وقيل في أول خلافة ابن الزبير.

أسد الغابة ١٦٢/٥، الإصابة ٣٥/٤.

(٢) أبو محمد وقيل أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة، وهو مولى رسول الله ﷺ وحبه استعمله النبي ﷺ على جيش أرسله إلى الشام، توفي في آخر خلافة معاوية.

أسد الغابة ٦٥/١، الإصابة ٣١/١.

(٣) رواه البخاري مختصراً في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس ٢٠٣٩/٥ حديث رقم ٥٠١٥.

ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٤/٢ حديث رقم ١٤٨٠ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

وإنما يرسل اللفظ إرسالاً وهو لا يدري معناه. فالصواب عندي في هذه النازلة أن^(١) / يحلف الزوج يميناً بالله تعالى أنه لم يقصد قط في زوجته تلك ورود تحريم عليها بعد مراجعته^(٢) إياها، فإذا حلف خلي بينه وبين زوجته^(٣) وانظر الفرع الخامس والثلاثين قبل هذا^(٤) وما تقدم فيه لابن عرفة - رحمه الله تعالى - .

الثالث والسبعون: قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي رحمه الله^(٥) / تعالى: (ليس لمالك نص في تعليق الحرام بالأجنبية بشرط^(٦) التزويج، وسكوته عنه يدل على أنه لا عبرة به، وهو الذي يأتي على أصل مذهبه ومذاهب أصحابه، ومسائلهم المتعلقة بالأجنبيات لم تسمع منهم إلا بلفظ الطلاق، وقال أبو بكر ابن العربي رحمه الله^(٧) «التزام الحرام في حلال أو مباح حرام، وعلى فاعله التوبة والاستغفار مما اجترح من الجناح والاجترام^(٨)، وليس ما حرم على نفسه من ذلك بحرام، وهذا أمر مجمع عليه لقوله تعالى:

(١) نهاية ١٤٦ أ من س.

(٢) في م: مراجعتها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ص ٧٦٣.

(٥) نهاية ١٩٩ أ من ت.

(٦) في م: بشرطه.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت، م: الاجترام.

﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(١)، فإن صدر هذا في الأنتى وهي مملوكة فكذلك وإن صدر في حرة وهي في العصمة، فكذلك عند طوائف من العلماء وطائفة حملته على الطلاق^(٢) إذ هو كناية عنه، وهل هو ثلاث^(٣) أو واحدة بائة أو واحدة رجعية الخلاف، وإن صدر في حرة وليست في العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج سقط كالطلاق وإن تعلق بشرط لم يلزم بخلاف الطلاق، والفرق بينهما أن الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق^(٤) / دون الحرام، والحرام ملحق بالطلاق ومقيس عليه إذ هو بمعناه عند من يراه طلاقاً فيطرد الطلاق في جميع وجوهه لكونه أصلاً متفقاً عليه ويقتصر^(٥) بالحرام على العصمة الحاصلة دون غيرها لكونه فرعاً مختلفاً فيه.

(تنبيه: كلام هذين الفاضلين ظاهر في رد الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الأستاذ أبو سعيد بن لب في الفرع قبل هذا^(٦))، وفي رد

(١) المائة: ٨٧ وهي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٤٧﴾

أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٩/٢.

(٢) في ت: الإطلاق.

(٣) في ت: ثلاثة.

(٤) نهاية ١٣٣ ب من م.

(٥) في ت: يقتصر، وفي م: ينصر.

(٦) ص ٨٠٦.

الوجه الثالث من الوجوه التي تقدمت لابن عرفة في الفرع الخامس والثلاثين^(١) فتأمله، ومنه تعلم أن مورد الخلاف بين الناس في تعليق الطلاق على الزوجية لا في تعليق التحريم^(٢) / عليها، إذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في تعليق الطلاق على النكاح ثبوته كذلك في تعليق التحريم وغيره من كنايات الطلاق لما قد علم من التباين بينهما وبين لوازمهما، وأوضح شيء في ذلك ثبوت الإجماع فيمن قال لزوجته أنت طالق على لزومه، واختلاف الأئمة فيمن قال لها أنت حرام فلا يثبت الخلاف في تعليق التحريم على الوجه الذي ثبت في تعليق الطلاق، بل تعليق التحريم أضعف فيمكن فيه الاتفاق أو المشهور على عدم اللزوم، وانظر ابن عرفة في أول ترجمة عتق الأمة من كتاب النكاح فإن فيه ما يقتضي اللزوم في التحريم بشرط التزويج، وهو اغترار^(٣) بإطلاقات المذهب والله أعلم^(٤).

الرابع والسبعون: سئل القاضي أبو سالم اليزناسني - رحمه الله - عن طلق زوجه ثلاثاً وقال فيه لا تحل له أبداً، وتزوجت غيره بعده ودخل بها الثاني دخول اهتداء وأرخصى ستره عليها، ثم طلقها الزوج الثاني فأراد

(١) ص ٧٦٣.

(٢) نهاية ١٤٦ ب من س.

(٣) في س: اغترار.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

المطلق الأول مراجعتها باستئناف نكاحها بعد دخول الزوج الثاني بها فهل يجوز له استئناف نكاحها أو يتأبد التحريم، فأجاب يسأل الزوج ما أراد بقوله لا تحل له أبداً ويصدق فيما يدعي^(١) من طلاق أو غيره، فإن لم تكن له نية فلا شيء عليه، والدليل على ذلك يتبين بطرق^(٢) أربع^(٣):

الأول: (٤) ما ثبت في المدونة^(٥) لربيعة في القائل لا تحل له أبداً أنه يدين^(٦) / لأنه لو شاء قال أردت الظهر واليمين، قلت وزيادة الأبد في مسألتنا هذه لا يفيد شيئاً، لأن حياة الأبد في الدنيا محال سمعاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٧)، فلم يبين^(٨) إلا وصف المرأة بأنها غير حلال واللحظة^(٩) / وتمام العمر في ذلك سواء لما كان التحريم لا يختص بوقت.

(١) في ت: يدعيه.

(٢) في م: بطروق.

(٣) ساقطة من ت، وفي م: أربعة، وهو جائز لتقدم المعدود.

(٤) في ت: أحدها.

(٥) المدونة ٣٩٥/٢.

(٦) نهاية ١٣٣ ب من م.

(٧) آل عمران: ١٨٥، وتكلمتها: ﴿..وَأَنَّمَا تُوفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنْ

النَّكَاحِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾.

وآية ٥٧ من العنكبوت وتكلمتها: ﴿..ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

(٨) في م، س: بين.

(٩) نهاية ١٩٩ ب من ت.

الثاني: أن عدم حليتها للأبد بأن^(١) يستصحب حكم الطلاق الثلاث في حقها أبداً فهذا منه كذب، لأن حكم الطلاق الثلاث ينقطع بدخول الزوج الثاني وإصابتها، ومن وصف طلاقه^(٢) (بخلاف ما وصفه)^(٣) به الشرع فوصفه^(٤) / باطل، وعلى طرد هذا المعنى أفتى الشيوخ الثلاثة ابن عتاب، وابن مالك^(٥)، وابن القطان فيمن قال أنت طلاق ثلاثاً إن كنت لي بزوجة (قبل زوج أو بعد زوج أنها تحل له بعد زوج حسبما نص عليه ابن سهل في أحكامه وأغنى أن تعلل حرمتها للأبد أن تكون طالقاً^(٦) أبداً، والمذهب أنها ثلاث وتحل بعد زوج، وسنذكر إن شاء الله الاتفاق على أن من أوقع ثلاثاً بعد ثلاث أنها تحل بعد زوج في الست كلها.

الثالث: وهو أليق بالجدليين أن نقول لا شيء عليه إذ لا يخلو أن يكون (قوله لا تحل له أبداً له دلالة على أمر زائد على الثلاث، فإما أن يكون)^(٧) ذلك الزائد طلاقاً أم لا، فإن لم يكن طلاقاً فلا شيء عليه في

(١) في ت: ما.

(٢) في ت: طلاقها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) نهاية ١٤٧ أ من س.

(٥) في س: ملك.

(٦) في م: طالق.

(٧) ما بين القوسين في س في الحاشية ولم يظهر إلا بعضه بسبب التصوير.

تحريم الأبد، وإن كان طلاقاً (فاغياً)^(١) تأثير الحرمة^(٢) بالثلاث ولا خلاف في النفي بعد الإثبات، لأن بعض كل هو أعم من الآخر، تقول لا حلال أعم من حرام، أو مكروه فلما دل الاحتمال على وجهين على السواء لم يكن صريحاً في طلاق ولا تحريم.

قاله ربعة رضي الله عنه وهذا هو المذهب في اللفظ المحتمل لشيئين على السواء أنه سئل الخالف عما أراه وإن قامت عليه بينة ويحلف على ما ادعى لاحتمال إرادة الثاني احتياطاً للفروج، ولتقف هنا إن شاء الله تعالى، وانظر فقد بقي على المحيب الطريق الرابع^(٣).

الخامس والسيعون: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن استند في طلاق زوجته إلى^(٤) فتوى^(٥) / مفت جاهل هل يلزمه أم لا؟ فأجاب: لا يلزم السائل (حكم الحنث)^(٦) بفتياً^(٧) المفتي المذكور وإن التزمها وصرح بالتزامها على الصحيح، لأن التزامه الطلاق مستند إلى قول المفتي غير لازم له، إذ^(٨)

(١) أي جعل الغاية.

(٢) ما بين القوسين في م: فأغياه تأبد الحرام.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت. من قوله في الصفحة السابقة «قبل زوج» إلى هنا.

(٤) في م: على.

(٥) نهاية ١١٣٤ من م.

(٦) ما بين القوسين في ت: حنث.

(٧) في ت: بفتوى.

(٨) في ت: أنه.

قد ظهر الخطأ في الفتوى وأنها غير معتبرة شرعاً، فالطلاق المستند إليها غير معتبر أيضاً، لأنه إنما التزمه على اعتقاد صحتها فكان صحتها مشترطة في لزومه، والمسألة منصوصة^(١) في كلام ابن رشد في ترجمة من كتاب النكاح من سماع أصبغ من طلاق السنة^(٢).

السادس والسبعون:^(٣) وسئل عن رجل حلف لزوجه باللازمة^(٤) أن^(٥) / لا يشتري لها كناناً ولا يطلع في عنقه ثوباً من غزلها وكان سبب اليمين أنه اشتكى لها ديناً عليه فقالت (تراني أنسج الشقة وأعطيتها لك تبعها فأبطأت عليه فكلمها فقالت)^(٦) له أنا أقطع بقلبي ولا تعذرني، ودار بينهما كلام فلما جاء لينام تذكر ملاحف السرير والثياب التي عليه متقدمة على اليمين، فجاء يستفتي وزعم أنه لم يخطر^(٧) له بال بما تقدم قبل اليمين، فأجاب لا شيء على الحالف المذكور في لباسه لما كانت المرأة قد غزلته قبل اليمين إذا^(٨) لم تكن له نية

(١) ساقطة من ت.

(٢) البيان والتحصيل ٤/٤٦٢-٤٦٣.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في م: اللازمة.

(٥) نهاية ١٤٧ ب من س.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في م: يختر.

(٨) في ت: إذ.

في دخوله^(١) تحته^(٢)، لأن سبب حلفه يقتضي أن المحلوف عليه ما يكون من غزلها في المستقبل بدليل ذكر أداء الدين الذي عليه وذكره شراء الكتان.

السابع^(٣) والسبعون: وسئل عن حلف أن لا يترك حقه إلا إن غلبه الشرع، فأجاب: لا يبر الحالف المذكور في يمينه إلا بحكم القاضي^(٤) لقوله في اليمين إلا إن غلبه الشرع، إلا أن تكون له نية حين حلفه (في الاكتفاء بفتوى المفتي)^(٥).

الثامن والسبعون: «وسئل عن حلف أن لا يأكل من كذا قديداً^(٦) هل له أن يأكل الشحم^(٧) المذاب منه وما وقع من فتات من بقية الخبز المأكول بالقديد^(٨) (يأكله الدجاج هل يجوز للحالف أكل الدجاج لكون

(١) في س: دخول.

(٢) في ت: تحت يمينه.

(٣) في جميع النسخ الثامن والسبعون بإسقاط السابع والسبعون إلا أن في م السابع بدل الثامن الذي لم تذكره ويستمر الترتيب على ذلك إلى نهاية الفروع، وأسأله بدون تنبيه على كل فرع.

(٤) نهاية ٢٠٠ أ من ت.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

(٦) في م: قديرا. القديد: اللحم المجفف وأما القدير: فالمطبوخ في القدر. القاموس المحيط

مادة (قد) ص ٣٩٤ و(قدر) ص ٥٩١.

(٧) في ت: من اللحم.

(٨) في ت: من القديد.

الفتات قد التصق به مرق القديد^(١)؟ فأجاب إن^(٢) كان الشحم أذيب من ذلك القديد المحلوف عليه فلا سبيل للحالف إلى أكله، وإن كان إنما أذيب (من الضحية وقدد منها ما قدد وحلف هو على القديد فله أكل ذلك)^(٣) الشحم، لأنه^(٤) غير ذلك القديد المحلوف عليه ولا شيء عليه في أكل^(٥) / الدجاج التي أكلت الفتات^(٦).

التاسع والسبعون: وسئل عمن حلف باللازمة أن لا يدخل تلك الدار وهو يشير إليها باسم الإشارة ويعينها بلفظه وقصده، فأجاب لا شيء عليه^(٧) في دخوله داراً سواها إذا انتقل إليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها^(٨) وقوفاً مع التعيين، لأن أكثر أهل العلم على اعتبار التعيين في الأيمان وعدم التعدية^(٩) إلى غيرها^(١٠) وإن كان السبب قد يقتضي العموم،

(١) ما بين القوسين ساقط من س.

(٢) في ت: إذا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: من.

(٥) نهاية ١٣٤ ب من م.

(٦) في س: الفتية.

(٧) ساقط من س.

(٨) في س: عليه.

(٩) في ت: التعدد.

(١٠) في ت: غير ذلك.

وفي مذهب مالك^(١) / في ذلك اختلاف شهير، وقد أفتى المتأخرون في نوازلهم بالاعتصار بالإيمان على ما يشار عليه من الاعتبار، كما يحتاج لليمين يحتاج أيضاً للعصمة السابقة، وفي الخلاف الشهير رحمة وراحة، ومن المعلوم أن الحالف ما قصد إلا ما عين فعليه حلف^(٢) بلفظه وقصده والدار الأخرى إنما اتفق النظر فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها، والصواب عندي أن لا شيء على هذا الرجل في دار أخرى سواها^(٣).

الثمانون: وسئل عن رجل طلق زوجته ولم يعين الطلاق، فأجاب يباح للزوج المذكور أن يراجع زوجته^(٤) من الطلقة التي أشهد بها بولي وبذل شيء من ماله وشهود إذا^(٥) زعم أنه أراد طلقة مملكة على العادة الشائعة^(٦) / في طلاق الوقت وليحلف يميناً بالله تعالى أنه أراد طلقة مملكة^(٧) وحيث يراجع، وذلك بسبب اعترافه أنه كان حلف باللازمة، أن لا تخرج^(٨)

(١) نهاية ٤٨ أ من س.

(٢) في ت: حلفه.

(٣) في س: سواهما.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في س: إذ.

(٦) نهاية ٢٠٠ ب من ت.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في م: يخرج.

زوجه المذكورة^(١) طول ما تبقى معه^(٢) ثم طلقها بعد اليمين الطلقة المذكورة وخرجت بعد ما بان^(٣) بتلك الطلقة، وقد انقطع بقاءها معه بسبب الطلقة التي تقيدت عليه فزال حكم اليمين بها، فيصير في المراجعة على راحة منها لا يجب عليه شيء من حكمها، فتخرج المراجعة ولا يضره ذلك في عصمته بعد المراجعة.

الحادي والثمانون: وسئل - رحمه الله - عن تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها لأمر أصابتها، وذكر أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بزوجه ممكناً، وقد أذنت له^(٤) / الآن^(٥) زوجته في ذلك، فهل ينوى في ذلك كمن شرط لزوجه^(٦) طلاق من يتزوج عليها ما عاشت فطلقها، وأراد أن يتزوج غيرها وهي حية، وكمن وهب لزوجه طسناً لتنتفع به حياته فتفرقا بطلقة، وأراد أخذ الطسنت وادعى أنه نوى

(١) في ت: المذكور.

(٢) وهذا غير مذكور في السؤال فلعله عرفه من حال السائل وعليه فإن الجواب متضمن لمسألتين فيمكن أن يكون المؤلف قد وضع لها فرعين على طريق الجمع في الترجمة فقال مثلاً التاسع والسبعون والثمانون أو الحادي والثمانون فيكون النسخ أسقطوا إحدى الترجمتين وتكون نسخة م أقرب النسخ للصواب مع حذفها للترجمة الثانية.

(٣) في ت: بان منه.

(٤) نهاية ١٣٥ أ من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: لزوجه.

مدة الزوجية وكمن أسلفت زوجها دنانير إلى أجل وادعت إذ^(١) طلقها
 أنها^(٢) تؤخره بها مع^(٣) / بقاء الزوجية، فأجاب: وقفت على السؤال
 والحكم مستفاد من أصل فقهي مذهبي وهو أن دعوى الخالف في يمين
 يقضي عليه بها من الطلاق وشبهه نية أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد
 غير ممنوعة إذا كان وقت حلفه مأسوراً بالبينة بخلاف المستفتي، ومن
 المعلوم أن المشهد على نفسه بتحريم الداخلة على زوجته بنكاح حلف
 بالطلاق الثلاث في الداخلة مأسوراً في ذلك بالبينة وطرو الداء المانع من
 الوطاء على المرأة السليمة نادر، والتفتات النيات والمقاصد إلى الطوارئ
 البعيدة قبل حصولها يستبعد، فلما^(٤) ينصرف إليه القصد ولا ينفع في ذلك
 إذن الزوجة لأنها يمين قد لزمتم فلا تسقط إن أسقطت^(٥) / وليست^(٦)
 هذه المسألة من قبيل المسائل التي جلبها السائل، لأن تلك النية فيها إما
 لاصقة باللفظ أو داخلة في غالب القصد، فالمشترط لزوجه طلاق من
 يتزوج عليها ما عاشت قد^(٧) وقعت في لفظه لفظة تزويج عليها وهي

(١) في ت: إذا.

(٢) في م: إنما.

(٣) نهاية ١٤٨ من س، وهذه الكلمة مكررة فيها.

(٤) في ت: كلما.

(٥) نهاية ١٢٠١ من ت.

(٦) في ت: ليس.

(٧) في ت: وقد.

تقتضي بقاء زوجيتها، ومسألة الطست ورديفتها وهي التأخير بالدين هما من باب الإرفاق والصلة بين الزوجين، والطلاق قاطع للعصمة وهادم للزوجية، فنصرف^(١) القصد بالصلة إلى محلها وبقاء سببها لكن لهذا الرجل عند ضرورته فسحة في الخلاف في أصل الصلة، وذلك أن تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل حصوله^(٢) فيه من الخلاف ما قد علم وإن كان مشهور المذهب لزوم فإلخلاف فيه قوي، والمضطر الخائف يلتمس له المخلص، وفي المسألة وجه آخر أقرب من هذا وذلك أن يطلق الزوجة القديمة طليقة تبين بها ثم^(٣) / يتزوج من شاء، ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شيء عند أشهب، لأن الجديدة لم تدخل على القديمة ولا تزوجها عليها، فهذا الوجه مع مراعاة الخلاف في أصل المسألة كما ذكر يقرب الأمر لمكان الضرورة أما إن أراد فراق الأولى فراقاً من غير إحداث مراجعة لها على من يتزوج بعدها فلا يبقى خلاف ولا كلام^(٤) / لكن^(٥) هذا قد يحول دونه حسن العهد وكرم النفس، وما جاء من الحث على ذلك في الشرع، فهذا ما ظهر تقييده في النازلة، وقد تكرر هذا الفرع مع الرابع عشر من فروع النكاح^(٦).

(١) في م، س: فمنصرف.

(٢) في س: حصول.

(٣) نهاية ١٣٥ ب من م.

(٤) نهاية ١٤٩ أ من س.

(٥) في ت: ولكن.

(٦) ص ٤٠٤.

الثاني والثمانون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عمن جرى بينه وبين زوجته كلام بسبب ولدها فقال لها: والله ما يدخل لي بيتاً، فقالت له: لا بد منه. فقال لها: دخوله هو خروجك أنت اختاريني أنا أو ولدك! ثم أخذت ولدها وخرجت به فبقيت أياماً ثم رضيت بترك ولدها وترجع وحدها فهل ترجع أم لا؟ فأجاب إذا صح ما ذكرتم أن الرجل قال لها اختاريني^(١) / أو اختاري ولدك بعد أن تقدم في المحاورة بينهما قوله إن دخل البيت فهو خروجك منه، فأخذت ولدها فهو الثلاث لأن الخروج من البيت لا يراد به في لسان الناس اليوم إلا العصمة والعصمة لا تزول بعد البناء إلا بالخلع أو الثلاث ولا خلع فهو الثلاث وإن لم يدخل الولد البيت لكن يكون ذلك القول قرينة تدل على أنه أراد بقوله اختاريني أو اختاري ولدك الطلاق، فإذا اختارت ولدها صارت طالقاً ثلاثاً ولا ينوي في هذه^(٢) المسألة بخلاف مسألة كتاب^(٣) التخيير والتمليك من المدونة^(٤) في قوله لزوجته اختاريني أو اختاري أباك أنه ينوي إذا لم يتقدم من سياق كلامه ما يمنع تدينه بخلاف هذه المسألة لاحتمال أن يريد في مسألة التخيير والتمليك اختاري رضاي^(٥) أو اختاري سخطي، وهذه المسألة تقدمت

(١) نهاية ٢٠١ ب من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: كتب.

(٤) المدونة ٣٨٠/٢.

(٥) في ت: رضائي.

فيها قرينة تدل على الطلاق، وبالله تعالى التوفيق، وانظر الفرع التاسع
والستين، والتاسع^(١) / والأربعين^(٢) قبل هذا.

الثالث والثمانون: سئل فقيه بجاية أبو الحسن علي بن عثمان عمن وقع بينه
وبين امرأة^(٣) فساد، فعقد عليها من غير استبراء إلى أن ولد أولاداً^(٤) ثم أوقع
عليها الطلاق الثلاث، وسأله بعض الناس عن عقده عليها كيف كان فأخبره بما
وقع بينهما. فقال له سل أهل العلم عن ذلك، واسترعى شهوداً على دعواه^(٥) /
عند من له النظر الشرعي فأدوا^(٦) لديه، فسألهم الحاكم عن عدم رفعهم بما
شهدوا به حالة العقد فاعتذروا له بفساد الزمان وذكروا له جزئيات وقعت في
الوقت تؤذن بفساده والخوف على أنفسهم كحرق الأبواب وغير ذلك.

فأجاب: الطلاق محقق الوقوع ولا يقابل بالمحتملات المشكوكات،
فانظروا وفقكم الله في حال هؤلاء الشهود فإن عرفوا بالتحفظ في الدين
والاعتناء بالشرعية، ولم يعرف منهم التساهل بالشهادة والاستخفاف بأمر
الدين وكان ما اعتذروا^(٧) به مما يمكن وقوعه،

(١) نهاية ١٣٦ أ من م.

(٢) انظر مسألة التاسع والستين ص ٨٠٥، ومسألة التاسع والأربعين ص ٧٨٠.

(٣) في ت: امرأته.

(٤) في ت: الأولاد.

(٥) نهاية ١٤٩ ب من س.

(٦) في ت، م: فأذى.

(٧) في ت: اعتذوا.

وليس^(١) لهم جهة تمنعهم منه، وكان هذا المتخوف منه ممن^(٢) له قدرة عليه وموصوف بالجرأة على أمثالهم فقلدوهم^(٣) / ما تقلدوه واقبلوا شهادتهم، ويقوى ذلك ما ذكروه من الرفع إلى من^(٤) ذكر من القضاة وإن لم يكونوا في الشهادة بمكان الوثوق^(٥) بهم، ودلت القرائن على عدم صدقهم فلا تقبلوهم، والحصول وجوب البحث على ما يقابل المحقق من الطلاق، فإن حصل عمل عليه وإلا عمل على الطلاق.

الرابع والثمانون: وسئل فقيه الجزائر^(٦) أبو الحسن علي بن محمد الحلبي^(٧) عن قال لزوجته إن سلمت لي نطلقك. فقالت له سلمت لك، فقال لها: أنت طالق إن سمعني سيدي فلان، وفلان هذا جاره، وسئل فلان فقال ما سمعت شيئاً.

(١) في م: ليست.

(٢) في ت: مما.

(٣) نهاية ٢٠٢ أ من ت.

(٤) في س: ما.

(٥) في ت: الموثوق.

(٦) مدينة في شمال المغرب الأوسط على البحر المتوسط وهي الآن عاصمة دولة الجزائر.

(٧) أبو الحسن علي بن محمد الحلبي، الجزائري، قال الحفناوي: فقيه الجزائر وعلامتها ومفتيها، من معاصري الإمام محمد بن العباس التلمساني، له فتاوى نقل كثيراً منها في المازونية والمعيار.

تعريف الخلف ٢/٢٨٠.

فأجاب: مسألة الذي وعد زوجته بالطلاق إن سلمت له ثم طلقها بعد تسليمها على شرط سماع فلان طلاقه فيها^(١) خلاف باعتبار وقوع الطلاق عليه^(٢) بنفس تسليمها، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق حتى يشترط فيه سماع فلان^(٣) / وفيها خلاف أيضاً باعتبار صدق فلان فيما أخبر به من أنه لم يسمع، و^(٤) أما الخلاف في وقوع الطلاق بنفس التسليم فيؤخذ من كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم من التخيير والتتمليك «في التي قال لها زوجها ادفعي»^(٥) إلي مالي وأطلقك وأفارقك، قال والمراد بالمال هو ما أصدقها وأمهرها، قال ولو قال لها ادفعي^(٦) / إلي مالي وأطلقك وأفارقك، فلما جاءته بالمال قال لا أقبله ولا أفارقك لأنني لم أوجب ذلك على نفسي وإنما قلت أفعل ولست أفعل، تجري على الثلاثة الأقوال أحدها أن الفراق يلزمه، والثاني أنه لا يلزمه، والثالث الفرق بين أن تبيع فيه متاعها أولاً^(٧).

وأما الخلاف باعتبار تصديق فلان فيؤخذ من كلام (ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب في مثل إن كنت تحبيني، ويؤخذ من

(١) في ت: فيه.

(٢) مكررة في ت.

(٣) نهاية ١٣٦ م من م.

(٤) ساقط من م.

(٥) في م، س: ادفع.

(٦) في م، س: ادفع، وهي نهاية ١٥٠ م من س.

(٧) البيان والتحصيل ٢٠٩/٥، ٢٢٤-٢٢٥.

كلام^(١) ابن رشد في رسم القطعان^(٢) من سماع عيسى من طلاق السنة.
 وفي نوازل سحنون منه «فيما يحلف الحالف فيه على غيره بما لا يعلم
 حقيقته إلا من جهته ولا يدري هل صدقه أو كذبه مثل أن يقول امرأتي
 طالق إن كنت تبغضني^(٣) أو إن لم تصدقني، ويقول أنا أحبك ويزعم أنه
 صدقه وما أشبه ذلك، فابن القاسم يأمره بالفراق ولا يجبر، وقال أصبغ
 يجبر^(٤)».

الخامس والثمانون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عمن^(٥) سألت
 منه زوجته أن يشتري لها ثياباً فأكثرت عليه في ذلك واستعظم ما سألته من
 ذلك فقال لها عند ذلك عليه الطلاق لا دخلت هذا البلد^(٦) حتى آتيك
 بجميع ما في السماء^(٧) وما في الأرض، فأتاها بجميع ما سمت له عند
 سؤالها، فهل ترون^(٨) عليه شيئاً أم لا؟ فأجاب هذا علق على محال فلا

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: القطاع.

(٣) في م، س: تبغضيني.

(٤) البيان والتحصيل ٤٢٩/٥ - ٤٣٠.

(٥) نهاية ٢٠٢ ب من ت.

(٦) في م: الدار.

(٧) في س: سماع.

(٨) في س: تروى.

شيء عليه إن أتاها بما^(١) سألته كله، ونظيره مسألة الكتاب^(٢) أنت طالق إن لم تَمسي السماء، قال: لا شيء عليه.

السادس والثمانون: و^(٣) سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً في كلمة على إن أسقطت^(٤) عنه مبلغ كالثمن قبله ثم بقي خمسة عشر يوماً أو نحوها فراجعها، ولم يذكر عند^(٥) ذلك تسمية صداق ثم مرض فمات، وأقر في مرضه الذي مات منه^(٦) أنه كان سمي لها كذا، ما الحكم في ميراثها منه وفي صداقها مع أن لها^(٧) منه^(٨) ابنة صغيرة ولا ولد له^(٩) سواها، وله عصابة إخوة^(١٠)؟

فأجاب بأن الإجماع على منع ما فعله ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي فيه، ويحد فاعله إن كان لا يجهل الحكم، فلما مات^(١١) هذا فأت

(١) في م: بما.

(٢) في م، س: الكتب.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: سقطت.

(٥) نهاية ١٣٧ أ من م.

(٦) في ت: فيه.

(٧) في م: له.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في س: لها.

(١٠) في ت: وأخوة.

(١١) في م: فات.

الحد^(١)، فأما الميراث فلا ميراث لها منه ولا يلحق به الولد، وأما الصداق فلها، لدخولهما على النكاح، ومقداره ينظر إلى صداق مثلها مع ما أقر به في المرض فتأخذ الأقل منهما^(٢).

السابع والثمانون: ^(٣) وسئل الأستاذ أبو سعيد^(٤) بن لب عن الاستحفاظ^(٥) في الطلاق. فأجاب: الظاهر انتفاعه به، وينبغي إذا أخذ فيها بهذا الظاهر من حكمها وأبيحت له أن تقيد عليه شهادة^(٦) بمقاله فيما أشهد به من التحريم أنه لم يقصده ولا التزم حكمه حين أشهد (به ولا عقد عليه نيته في نفسه لئلا يكون قد بدا له حين أشهد)^(٧) بعد الاستحفاظ فيما استحفظ، فإذا اعترف ببقائه على حكم الاستحفاظ صدق لظهوره^(٨) في رسمه.

ابن دحون: اختلف الفقهاء في مسألة من استرعى فقال إن طلقت امرأتي فلانة فإنما أفعله خوفاً أن تؤخذ عني من جهة السلطان بأشياء أطلب بها وأنا غير ملتزم لطلاقها، ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق

(١) نهاية ١٥٠ ب من ت.

(٢) في ت: منه.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في م، س: يوسف، وهو خطأ.

(٥) في س: الاحتفاظ.

(٦) في م: شهادته.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: وبطهوره.

ابن^(١) / كوثر، وهذه نسخة في هذا المعنى أشهد فلان ابن فلان الفلاني شهداء هذا الكتاب^(٢) إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة^(٣) أنه إن طلق زوجته فلانة ابنة^(٤) فلان بعد إشهاده هذا وعلى مقربة منه، وإنما يفعل ذلك خوفاً أن تؤخذ عنه من جهة السلطان بأشياء يطلب بها، وأنه لا يريد طلاقها ولا يعتقد فراقها، وإنما يفعله للضرورة المذكورة، فاسترعاهم هذه الشهادة واستحفظهم (إياها ليؤدوها)^(٥) على وجهها عند احتياجه إليها إن شاء الله، شهد على إشهاد فلان، ثم تكمل عقد الإشهاد وتقول إن شئت بعد التاريخ والكتاب نسختان، وينبغي أن يكتب هذا العقد في بقية من الشهر، ثم يكتب الطلاق^(٦) في الشهر الثاني بعده وكونه على نسختين من الحزم^(٧) كالطلاق سواء، وهذا الطلاق لا يلزم المسترعي وهو كالاسترعاء في العتق والتدبير والحبس وكل شيء يتطوع به.

الثامن والثمانون: قال ابن^(٨) / كوثر من قال في نصف السنة امرأتي

(١) نهاية ٢٠٣ أ من ت.

(٢) في م: الكتب.

(٣) في س: للشهادة.

(٤) في ت: بنت.

(٥) ما بين القوسين في ت: يؤدونها. وفي م، س: إياها ليردوها. والمثبت من ر.

(٦) نهاية ١٣٧ ب من م.

(٧) غير واضحة في ت، وفي م: الحرام، س: الحرم وما أثبت من ف، ر.

(٨) نهاية ١٥١ أ من س.

طالق إن فعلت كذا وكذا هذه السنة، فإن نوى ما بقي من السنة فذلك له، وإن لم ينو شيئاً فليستقبل من يوم حلف سنة، وهو قول مالك - رحمه الله تعالى -.

التاسع والثمانون: قال ابن كوثر: من قال لولي زوجته هي عليك صدقة حرمت عليه بثلاث، وقد نزلت عندي وحكمت فيها بالثلاث، وكذلك إذا قال قد وهبتك أو قد رددتك إلى أهلِكَ أو إلى أيك فذلك كله في المدخول بها ثلاث^(١) ولا ينوى في ردها قَبْلَ الموهوبة^(٢) أهلها، أو ردها وينوى في ذلك كله إن (كان لم يدخل)^(٣) بها في واحدة أو أكثر ويحلف وإن لم تكن له نية فذلك ثلاث فيهن.

التسعون: قال ابن كوثر: من طلق امرأة من نسائه ولم يعرفها بعينها، فهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فقال ربيعة وطائفة (لا يكون هذا شيئاً)^(٤) إذ^(٥) لم يعرفها، وقال مالك يطلقن^(٦) كلهن، وقال الشافعي يمنع منهن حتى يتبين، وقال أبو ثور يقرع بينهن فعلى من^(٧) وقعت القرعة

(١) ساقطة من ت.

(٢) في س: الموهبة.

(٣) ما بين القوسين في ت: لم يكن دخل.

(٤) في ت: لا يكون على شيء.

(٥) في ت، م: إذا.

(٦) في ت: يطلقهن.

(٧) نهاية ٢٠٣ ب من ت.

طلقت عليه، وفي سماع عيسى من كتاب العدة من طلق إحدى امرأته بعد
بنائه بإحدهما^(١) ثم نسيها ثم ماتت، إن ماتت المدخول بها في العدة ورثها
والأخرى إن شاء ورثها أو لم يرثها ذلك إليه في الاحتياط.

ابن رشد: قوله في المدخول بها^(٢) صحيح، وفي قوله في الأخرى
نظر، لأنه أباح له أخذ ما لا يدري هل هو له أم لا، ويلزم عليه لو لم
تمت^(٣) أن يؤمر بفراقها ولا يجبر، ووجه قوله إنه لما ورث المدخول بها
فكأنه لم يشك في طلاقها وإنما شك في طلاق الأخرى، فأشبهه من شك في
طلاق امرأته فيؤمر بفراقها وأن^(٤) لا يرثها ولا يجبر على ذلك، لأن
العصمة متيقنة فلا ترفع بالشك وليس بين لأن الطلاق في هذه متيقن^(٥)/
في إحدهما^(٦)، فكما لا يجوز أن يمكس إحدهما^(٧) خوف كونها المطلقة
إلا أن يتذكر أن^(٨) الأخرى هي المطلقة يقيناً و(نحاً فضل)^(٩) إلى أن له

(١) في م: بأحدهما.

(٢) ساقطة م.

(٣) في: يمكس.

(٤) في ت: وإن لم.

(٥) نهاية ١٣٨ أ من م.

(٦) في م: أحدهما.

(٧) في م: أحدهما.

(٨) ساقطة من م.

(٩) ما بين القوسين في س: يجبر فعل.

نصف ميراثه منها كما لكل واحدة منهما نصف ميراثها منه لو مات بعد انقضاء العدة^(١) / وليس بصحيح، لأن في موته محقق ثبوت إرث أحدهما^(٢) له فقسم^(٣) بينهما بعد أيمانها على حكم التداعي وإرث الزوج مشكوك فيه بالنسبة لنفس كل^(٤) منهما^(٥).

الحادي والتسعون: سئل بعض الشيوخ عن من له أربع زوجات فأخرجت إحداهن رأسها من الطاقة فقال لها إن لم أطلقك فصواحبك^(٦) طوالق فدخل الدار وانبهت عليه، فأجاب: بأنهن يطلقن كلهن، وأفتى القاضي أبو عبد الله الأبي^(٧) - رحمه الله - بتطليق الثلاث زوجات منهن لا غير وهو الحق الذي لا شك فيه، لأن التي أبقيناها^(٨) إن كانت في نفس الأمر هي التي أخرجت رأسها فقد وقع الطلاق المعلق على الثلاث،

(١) نهاية ١٥١ ب من س.

(٢) في ت: أحدهما.

(٣) في ت: فيقسم.

(٤) في ت، م: كل واحدة.

(٥) البيان والتحصيل ٤٣٠/٥ - ٤٣١.

(٦) في م: فصواحبك. ولا تستقيم هي ولا النسخة المثبتة، والصواب: فصواحبك أو صواحباتك.

(٧) أبو عبد الله محمد بن خليفة بن عمر التونسي، الشهير بالأبي، الفقيه المالكي تفقه بآب

عرفة وأبي الحسن البطرني وغيرهما، له كتاب الإكمال وغيره، ت ٨٢٨هـ.

الضوء اللامع ١١/١٨٢، الحلل السندسية ١/٦٦٩، شجرة النور ١/٢٤٤.

(٨) في س: انفيناها.

وهذا^(١) محله، وإن كانت التي أخرجت رأسها من الطائفة في نفس الأمر في جملة المطلقات الثلاث فالأصل^(٢) كان لزوم الطلاق فيها دون من سواها، لكن لما جهلت عينها احتيط باثنتين معها فالرابعة لا يتوجه إليها فراق ولا يلزمه فيها^(٣) طلاق والله أعلم. وإلى مقتضى هذه الفتيا أشار ابن خميس^(٤) بقوله نظماً:

إذا^(٥) قال إنسان لإحدى نسائه لأن لم أطلقك فهن طوالق
فإن ينسها منهن إذ هن أربع فيمسك زوجاً والثلاث يفارق^(٦)

ولما استشكل بعض الحدائق^(٧) هذه الفتيا بقوله فرق بين طلاق الحنث وطلاق الإنشاء فلا ينفعه ما أنشأ فيهن من الطلاق، سئل^(٨) بعض الأكابر عما (أبداه من البحث)^(٩) فأجاب بصحة البحث كما قال لكن حيث

(١) في ت: وهن.

(٢) في ت: الأول.

(٣) نهاية ٢٠٤ أ من ت.

(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد بن خميس الحجري، التلمساني، الفقيه الأديب الشاعر، أثنى عليه ابن دقيق العيد، أخذ عنه البلوي وغيره، مات قتيلاً سنة ٧٠٨هـ.

أزهار الرياض ٣٠١/٢ وسمى أباه عمر، مقدمة تاج المفرق ص ٢٩.

(٥) في م: ان، وفي س: إذ. وبهما ينكسر البيت.

(٦) في ت: تفارق.

(٧) في م: الحدائق.

(٨) في ت: وسئل.

(٩) ما بين القوسين في ت: أراه من الحنث.

نبي^(١) على قول من لا يميز التكفير قبل الحنث وأن العزم (على الحنث لا يكون به الحنث وأما من يرى القول بصحة التكفير قبل الحنث وأن العزم)^(٢) على إحناث النفس حنث، وهو قول قوي لا سيما فيما تكون فيه اليمين على الحنث كهذه، فجواب المحقق أبي عبد الله الأبي وفتياه صحيح^(٣)./

وفي المؤلف^(٤) لأبي محمد عبد الله بن محمد الأزدي^(٥)، قال سحنون: قلت لابن القاسم^(٦) / أرأيت رجلاً كان تحته ثلاث نسوة فقال لامرأة منهن إن لم أطلق إحدى صاحبتك^(٧) فأنت طالق فلم يطلق واحدة منهن حتى نسي^(٨) التي حلف لها ولم يدرها. قال أرى أن يطلق واحدة منهن أيتها شاء ويمسك الاثنتين، وير في يمينه قلت فإن قال إن لم أطلق

(١) في ت، م: يبنى.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) نهاية ١٣٨ ب من م.

(٤) في م: المواق.

(٥) أبو محمد عبد الله بن محمد الأزدي، يعرف بابن الذهبي مشارك في الفقه والطب والكيمياء، ت ببلنسية سنة ٤٥٦هـ.

معجم المؤلفين ١٠٩/٦ ولم أجد ترجمته في غيره.

(٦) نهاية ١٥٢ أ من س.

(٧) في م: صواحبتيك.

(٨) في م: نسا.

صاحبتيك^(١) فأنت طالق، فنسي المحلوف لها، لأنه لا يدري أيتها (هي) فقال لي يطلق اثنتين ويمسك واحدة منهن أيتها^(٢) شاء.

الثاني والتسعون: «قال في بعض التعاليق: من له أربع نسوة حوامل فقال من وضعت منكن غلاماً فصواحبته^(٣) طواق فوضعت كل واحدة منهن غلاماً، واحدة بعد واحدة، طلقت الأولى والرابعة ثلاثاً ثلاثاً، والثانية طلقة واحدة لانقضاء عدتها^(٤) بوضعها، والثالثة طلقتين لانقضاء عدتها بوضعها دون الرابعة، وهو ظاهر إن وضعن على التعاقب^(٥) وإن جهل الترتيب فالاحتياط أن يلزم كل واحدة ثلاثاً ولو اتحد الوضع في ولادة الجميع، فالظاهر إلزام كل واحدة واحدة لا غير^(٦)».

(١) في م: صاحبتيك.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت، س: فصاحبته، والصواب صواحبها لأن وزن فواعل جمع لمؤنث فاعلة والنساء للتأنيث، ولا يجتمع علامتان للتأنيث في كلمة واحدة. أو صواحباتها على أنه جمع جمع وهو مسموع.

(٤) في م: عدتها.

(٥) وصورته: أن تلد الأولى فتقع طلقة على الثانية والثالثة والرابعة، ثم تلد الثانية فتقع طلقة على الأولى والثالثة والرابعة، أما الثانية فلا تقع عليها طلقة ثانية لانقضاء عدتها بولادتها، ثم تلد الثالثة فتقع طلقة على الأولى والرابعة، ثم تلد الرابعة فتقع طلقة على الأولى والثالثة. فيكون قد وقع على الأولى والرابعة ثلاث طلقات، وعلى الثانية طلقة واحدة، وعلى الثالثة طلقتان. هذا إذا ولدن على التعاقب كما ذكر المؤلف.

(٦) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٩/١.

الثالث والتسعون: من له أربع نسوة قال لواحدة أنت طالق ثم الثانية (لا أنت) ^(١) ثم الثالثة أو ^(٢) أنت ثم الرابعة بل أنت نسقاً، طلقت الأولى والرابعة لا الثانية، ويحلف في الثالثة. وقال بعض أصحابنا ^(٣) / تطلق الأخيرة ولا شيء في الثانية وخير في الأولى والثالثة يطلق إحداها فأنكره سحنون.

الرابع والتسعون: قال سحنون فيمن قال لامرأته يوم تلد فلانة فأنت طالق، وقال لأخرى ليلة تلد فلانة فأنت طالق. قال إن ولدت فلانة نهاراً خرجت صاحبة النهار طالقاً، وإن ولدت ليلاً خرجت كل واحدة منهما طالقاً، لأن الليل من النهار.

الخامس والتسعون: قال ابن كوثر: ومن قال امرأته طالق ثلاثاً بته إن فعل كذا وكذا، ثم يريد أن يفعله هل يخالع امرأته ثم يفعل ^(٤) / الذي ^(٥) / يريد. قال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأشهب إنه يخالع امرأته، إلا أن ابن القاسم قال: إذا رجع رجعت عليه اليمين، وابن عبد الحكم قال: لا ترجع عليه اليمين.

(١) ما بين القوسين في ت: لانت.

(٢) في ت: و.

(٣) نهاية ٢٠٤ ب من ت.

(٤) نهاية ١٣٩ أ من م.

(٥) نهاية ١٥٢ ب من س.

السادس والتسعون: سئل شيخنا وشيخ شيوخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني عن رجل أتى مفتياً سألته عن مسألة وهي أن المذكور تيقن بالطلاق وشك^(١) في عدده فشهد عليه المفتي المذكور بما ذكر، فبعث للقاضي بذلك، فأفتاه القاضي المذكور بالثلاث على المنصوص لأئمتنا، فلما بلغ الخبر للخبر للسائل أتى القاضي المذكور فاعترف بين يديه أنه تذكر^(٢) أنه طلقها دون الثلاث، فقال له القاضي المذكور هل انقضت العدة أو^(٣) لا؟ فأجابه أن العدة لم تنقض فكلفه القاضي المذكور أن يأتي ببينة^(٤) على ما زعم من بقاء العدة، فثبت ذلك، فحكم القاضي المذكور بتصديق الحالف المذكور، فصرف عليه زوجته وحكم له بما في الكتاب وغيره من الكتب، وهي مسألة طويلة^(٥) فلما وقف المفتي المذكور أولاً على حكم القاضي المذكور أنكر عليه ذلك إنكاراً كلياً وحكم عليه بالثلاث مطلقاً، فزعم المفتي المذكور أن صاحب التقييد وغيره ابن يونس والقروي زيفوا قوله في الكتاب^(٦) وغيره ممن ذهب مذهبهم، ثم إن القاضي المذكور كتب

(١) في م: ويشك.

(٢) في ت: يذكر.

(٣) في م، س: أم.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في س: طويلة.

(٦) في م: الكتب.

في القضية لفاس وكتب المفتي جواباً أن حكم القاضي صحيح^(١) / لا ينقضه أحد، وما ذهب إليه المفتي من قول من ذكر لا عمل عليه ولا تجوز الفتيا^(٢) به، وعلى ذلك العمل، ولم يزل المفتي الأول على عماه وإنكاره لذلك كله، قلل الله أمثاله، فنحب من كمال سيدي أعزه الله جواباً شافياً مبتدئاً بالردع والزجر لمن خالف النصوص^(٣) ويحكم بهواه، والسلام على محل سيدي ورحمه الله تعالى وبركاته، فأجاب: الحمد لله هذه المسألة المسؤول عنها مشهورة يعرفها أكثر طلبة العلم حتى الضعفاء منهم فكيف بالأقوياء والحكم الواقع أعلاه صواب إلا أن القضاء على الحقيقة أن الشاك على الوجه الموصوف^(٤) / لا تحل له المشكوك فيها حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يصح أن يقال لزمته الثلاث^(٥) إذ لو لزمته لم يرفع ذلك تذكره^(٦) أن الطلاق إنما كان واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً^(٧) فهي ثلاث، فإن^(٨) ذكر في العدة أنها أقل (قال مالك: «ومن لم يدركم طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً

(١) نهاية ٢٠٥ من ت.

(٢) في م: الفتوى.

(٣) في ت: المنصوص.

(٤) نهاية ١٥٣ من س.

(٥) نهاية ١٣٩ ب من م.

(٦) في ت: تذكرة.

(٧) في ت: ثلاث.

(٨) في ت: وإن.

فهي ثلاث»^(١) فإن^(٢) ذكر في العدة أنها أقل^(٣) فله الرجعة وإن ذكر ذلك بعدها كان خاطباً ويصدق في ذلك. انتهى.

فقوله في التهذيب^(٤) فهي ثلاث يوهم كما قلنا لزوم الثلاث وليس كذلك بل هو موافق لجواب الإمام مالك فيما ذكره سحنون عن ابن القاسم^(٥)، فوجب^(٦) تأويل كلام البرادعي^(٧) أي فهي موافقة ثلاث في أن المشكوك فيها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، أي ما دامت مشكوكاً فيها وإن لم يتأول بهذا كان اختصار البرادعي^(٨) متعقباً لمخالفته مدونة سحنون ونصه: «قلت أرأيت رجلاً طلق زوجته ولم يدر كم طلقها أو واحدة أم اثنتين^(٩)»

(١) المدونة ١٣/٣.

(٢) في م: فإذا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) تهذيب مسائل المدونة للبرادعي، ويوجد مخطوطاً في دار الكتب الوطنية بتونس

بأرقام: ٥٩٧٤، ٥٩٤٤، ٩١٨٩، ٦٩٤٦، ٦٨٩٥. ولأبي الحسن الصغير تقييد عليه

في الموضوع المذكور تحت أرقام: ٦٢٧٩، ٦٩٨٠، ٦٩٨٢، ٦٩٨٣، ٦٩٨٤.

(٥) المدونة ١٣/٣.

(٦) في س: يوجب.

(٧) أبو سعيد خلف بن أي القاسم الأسدي، المعروف بالبرادعي أو البرادعي، من كبار

أصحاب ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، وكان من حفاظ المذهب.

ترتيب المدارك ٧٠٨/٢، الديباج ٣٤٩/١.

(٨) في م: البرادعي.

(٩) في س: أو.

أم ثلاثاً كم يكون هذا في قول مالك، قال: قال مالك - رحمه الله تعالى - لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(١). فتأمل كيف سئل ابن القاسم بلفظ كم وهو سؤال عن العدد^(٢)، فلما لم يحفظ^(٣) عن الإمام فيه شيئاً أجاب بما سمع منه^(٤) وهو^(٥) قوله لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم أتبعه ابن القاسم بقوله: «وأرى أن ذكره في العدة أنه لم يطلق إلا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك بها»^(٦)، والظاهر أن قصد ابن القاسم بهذا التنبيه على الفرق بين الجواب^(٧) / بلزوم الثلاث لا ينفع معه ولا ينفع أن يقول تذكرت أن الطلاق واحدة أو اثنتان^(٨). والجواب فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هذا يسمع معه التذكر وينفع فاستبان^(٩) أن لفظ البراذعي إن لم يتأول كان متعقبا، وكذلك أيضاً وقع له في التهذيب بعد النص الذي ذكرناه^(١٠) عنه

(١) المدونة ١٣/٣.

(٢) في ت: العدة.

(٣) في ت: على.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ت: هذا.

(٦) المدونة ١٣/٣.

(٧) نهاية ٢٠٥ ب من ت.

(٨) في م: اثنتين.

(٩) غير واضحة في س.

(١٠) في ت: ذكرنا.

ما نصه: وإن بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج إلا أن يبت^(١) طلاقها. لم يقع^(٢) / في مدونة سحنون: ومائة زوج بل انتهى في الصور^(٣) إلى ثلاثة^(٤) أزواج لكنه قال في الزوج الثالث «طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها الزوج الأول أيضاً، قال ترجع^(٥) / إليه على تطليقة^(٦) بقيت بعد الثلاثة الأزواج إلا أن يبت طلاقها في أي نكاح كان، فإن أبت طلاقها فيه ثم تزوجت بعده زوجاً ثم رجعت إليه رجعت^(٧) على طلاق مبتدأ^(٨). انتهى.

ولم يذكر في مدونة سحنون^(٩) ومائة زوج ولا ذكر فيها أيضاً إذا تزوج الشاك بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين كما ذكر البراذعي بل

(١) في ت: يثبت.

(٢) نهاية ١٥ ب من س.

(٣) في ت: الصدور. م، س: الصدر وما أثبت من ف، ر ويمكن أيضاً أن يكون الصواب: العدد.

(٤) في س: ثلاث.

(٥) نهاية ١٤٠ أ من م.

(٦) في ت: تعليقه.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) المدونة ١٣/٣.

(٩) ساقط من م، س.

الفرض عنده في السحنونية أن الشاك إنما طلق في المراجعة بعد الزوج الأول واحدة،^(١) وفي المراجعة بعد الزوج الثاني واحدة،^(٢) وفي المراجعة بعد^(٣) الثالث كذلك^(٤)، ونحن نقول قد^(٥) لا يبقى الدور^(٦) إلا كذلك، ونبين بطريق قطعي أن الدور منتف^(٧) وينقطع فيما إذا طلق الشاك بعد المراجعة بعد الزوج الأول اثنتين، وبعد المراجعة الثانية واحدة، وبعد الثالثة واحدة برهان الانقطاع أن نقول المشكوك فيه لا يخرج عن الواحدة أو اثنتين أو الثلاث، فإن كان واحدة فبعد المراجعة (بعد زوج أوقع اثنتين كملت بها عصمة الشك ثم بعد المراجعة)^(٨) الثانية عصمة جديدة وقعت فيها طلاقة واحدة، ثم بعد المراجعة الثالثة ثانياً بقيت له فيها طلاقة يرجع عليها، وأما إن كان المشكوك فيه اثنتين فبعد المراجعة الأولى أوقع^(٩) الشاك اثنتين واحدة منهما كملت الثلاث والأخرى تقديم المراجعة الثانية على عصمة جديدة

(١) ساقط من ت.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: بعد الزوج.

(٤) المدونة ١٣/٣.

(٥) ساقط من ت، وترك لها بياض.

(٦) في ت: الزوج.

(٧) في ت: ينتفي.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) نهاية ١٩٠٦ من ت.

أوقع الشاك فيها واحدة (ثم المراجعة الثالثة أوقع فيها واحدة)^(١) وهي ثانية بقيت له من العصمة واحدة يرتجع عليها، وأما إن كان المشكوك فيه ثلاثاً، فإذا راجع^(٢) الشاك بعد الزوج رجع على عصمة جديدة أوقع فيها اثنتين ثم راجع ثانية أوقع فيها واحدة (كملت بها الثلاث في العصمة^(٣)) / الثانية، ثم راجع ثالثة على عصمة جديدة أوقع فيها واحدة^(٤) بقيت له من العصمة اثنتان يرتجع عليها فقد استبان بهذا التمثيل أن الشاك لا يمنع في هذا التصوير من ارتجاع زوجة^(٥) قبل أن تتزوج غيره إن كان تطليقه لها طلاقة بعد مراجعتها الثالثة لما أوضحناه من أنه لا بد له من بقية طلاق يصح ارتجاعه عليها بعد المراجعة الثالثة كان المشكوك فيه بحسب الأمر واحداً^(٦) أو^(٧) اثنتين أو ثلاثاً واستبان بهذا صحة ما رواه أشهب من ارتفاع الدور بعد ثلاثة أزواج وتطليقتين على أن يكون المعنى في قوله وتطليقتين يوقعها الشاك دفعة واحدة^(٨)، ويكون محل إيقاعها بعد المراجعة الأولى، وأما المراجعتان

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: رجع.

(٣) نهاية ١٥٤ من س.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في ت: زوجة.

(٦) في ت: واحدة.

(٧) نهاية ١٤٠ ب من م.

(٨) في ت: يوقعها.

الأخيرتان بالطلاق الواقع فيهما واحدة، وظهر لك بما ذكرناه أن الحكم على رواية أشهب بالخطأ خطأ، وأن إلزام الدور الأبدي على مذهب ابن القاسم غلط، وقد أطلت الكلام بالحديث على شيء مما يتعلق بما سألتكم عنه قاصداً التأنيس^(١) بمخاطبة^(٢) أهل الله أهل العلم، ومحصلاً فائدة غريبة، فإن كثيراً من الذين تحدثوا في مسألة الكتاب^(٣) جزموا بلزوم الدور والأمر على القطع بما^(٤) ذكرته فقد كتبها منذ سنين كثيرة تزيد على الأربعين^(٥) عاماً وكتب إلي فيها بعض أهل المشرق راغبين مني تحصيلها، فأجبت طلبتهم رزق الله الجميع علماً نافعاً، وإلا فما سألتكم عنه أوضح من أن يوضح، والقضاء فيه على الجادة ولا يسوغ أن يفرض^(٦) في قضية القاضي حيث يقع قضاءه^(٧) / على^(٨) قول بعض العلماء فكيف والقضاء على قول^(٩) ابن القاسم في المدونة، وكون بعض الشيوخ بحث في تفسير القول ليس بالذي يمنع

(١) ساقطة من م، س.

(٢) في ت: مخاطبة.

(٣) في م، س: الكتب.

(٤) في ت: مما، وفي م: فما.

(٥) في ت: أربعين.

(٦) في ت: يعرض.

(٧) نهاية ٢٠٦ ب من ت.

(٨) في ت: عن.

(٩) ساقطة من ت.

(من العمل بتفسير)^(١) غيره، وما وقع لصاحب التقييد من قوله لعل^(٢) ما في الكتاب^(٣) إن ذكر في العدة أنه ذكر مثل الحكم عليه يقال إن الصواب التذكر ينفعه، ولو كان بعد الحكم عليه لأن الحاكم في المسألة إنما يحكم بمنع^(٤) / الشك من المرأة لأجل الشك لا بالتزامه الثلاث كما يقال لمن اختلطت له شاة ذكية بميته لا يحل لك أن تقرب الشاتين معاً ويحكم على الجزار بالمنع عن بيعهما^(٥)، ويعاقب على البيع في كل واحدة، فلو تبينت الذكية بأمانة أو بوجه ما صح له أن يتنفع بالأكل والبيع، ولا يمنعه تقدم الحكم من ذلك، ولا يقال حكم الحاكم صير المشكوك فيه^(٦) ميتة، فكذلك حكمه لا يصير المشكوك فيها مثثة، وهذا بين الصواب جعلنا الله ممن قال فأصاب ودعي إلى الحق فأجاب وأبعدنا من التماذي على^(٧) / العناد، والبعد من السداد (والله)^(٨) الموافق بفضله. وكتب قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به.

قلت: وهذه المسألة هي الملقبة في المذهب المالكي بالدولابية لبقاء الشك فيها

(١) ما بين القوسين في ت: تفسير.

(٢) في ت: تعالی، وهو خطأ.

(٣) في م: الكتب.

(٤) نهاية ١٥٤ ب من س.

(٥) في ت: بيعها.

(٦) في ت: فيها.

(٧) نهاية ١٤٠ أ من م.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

على قول ابن القاسم اختاره غير واحد من شيوخ المذهب، قال القاضي أبو القاسم ابن كوثر: وقوله فيها هو الصواب لمن اعتبر ذلك، وحساب ذلك يطول لمن تدبره. قلت: «وفيها كتب شيخ الموحدين في زمانه الشيخ الحاجب أبو محمد عبد الله بن تافراجين^(١) لما وقعت له إلى شيخ^(٢) الفقهاء بحضرة تونس الشيخ المحقق الإمام أبي عبد الله^(٣) بن عرفة - رحمه الله تعالى -، وخاطبه فيها بأبيات، فيها محاسن وآيات، فقال وأجاد في المقال:

يا دوحة الأدب المصون^(٤) و^(٥) في العلا منك استطبنا الطعم^(٦) والمشموما
أورت زنادك في العلوم فأصبحت تهدي إليك نفائساً^(٧) وعلوماً^(٨)/

(١) أبو محمد عبد الله بن تافراجين، حاجب الأمير أبي يحيى زكريا الأول سلطان إفريقية في أواسط القرن الثامن، وكان أبو محمد نبياً، وساق الأبي قصة تحيله على القاضي ابن عبد السلام وأبي محمد الآججي في مبايعة ابن الأمير أبي يحيى: عمر بدلاً من ابنه أحمد. وكان ابن عرفة يستصوب فطنة الأمير في البيعة.

أبو عبد الله الأبي وكتابه الإكمال ص ٤٠٥-٤٠٦

(٢) في س: الشيخ، وهو خطأ.

(٣) في ت: أبي عبد الله محمد.

(٤) في ت: إشارة فوقها إلى الهامش وفيه: المكمل، وفي م: المصوف.

(٥) ساقط من م، س.

(٦) في م: الطعام. ولا يستقيم الوزن بها.

(٧) في س: نفائساً.

(٨) هذا البيت آخر عن الذي بعده، وهي نهاية ٢٠٧ من ت.

ماذا ترى لمتيم لعبت به
 في زوجتين كريمتين من العلا
 بيضاوتان^(٢) عليهما نسج الحيا
 أبدى اليمين بزوجتيه^(٤) ولم يكن
 فالشك خالطه وأوهم عقله
 ولقد يجول بفكرة في رأسه
 فيعود^(٩) وهو مشكك^(١٠) في أمره
 أيدي الزمان فصبحته^(١) هشيم
 أصلاً وفرعاً زادتا تكريماً
 حلاً فأصبحتا^(٣) بذاك نظيماً
 يدري فرادى قال أو تحريماً
 حتى غدا ما يفهم^(٥) التسليماً^(٦)/
 ويمحص الأوهام^(٧) والتسليماً^(٨)
 قد كان^(١١) يمنع جفنه التنويم^(١٢)

(١) في ت: فأصبحته، وفي الهامش: فصيرته، وعليها خ.

وفي م: فصيرته.

(٢) في ت: بيضاوتين.

(٣) في م: فأصبحت، ولا يستقيم بها الوزن.

(٤) في م: من زوجتيه، ولا يستقيم بها الوزن.

(٥) في م: فهم، ولا يستقيم بها الوزن.

(٦) نهاية ١٥٥ أ من س.

(٧) في م: الأوهام، ولا يستقيم بها الوزن.

(٨) في ت: التقسيماً، وفي م: التسليماً، وفي هامشها: التقسيماً وعليها خ.

(٩) في م: فيعود.

(١٠) في م، س: مشكوك، ولا يستقيم بها الوزن.

(١١) في ت: كاد.

(١٢) كرر هذا البيت في ت، وكتب في بداية المكرر: مكرر.

أفصح فديتك ما سألت محققا تجلو علاه^(١) وتمنح التعليما

فأجابه الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله^(٢) بن عرفة رحمه الله:

يا من غدا مثلاً لحسن فعاله ومقاله المعقول والمنقول

يا من نتائج فكره معلومة بالصدق مثل دفاعه المأمول

من شك في عدد الطلاق لحنثه في حلفه بمقالة المذلول

مشهور مذهبنا يعمم حنثه في كل معنى شكه المدلول

ومقالة أخرى تخصص حنثه بيقينه لا شكه المحلول

وجهاهما^(٣) استصحاب حكم سابق^(٤) فتيقن أولاً حق مجهول

فانظر بعين كمالكم^(٥) ومجالكم في مترعات^(٦) العقل^(٧) والمنقول^(٨)»

تنبيه: قال ابن عرفة رحمه الله: وأخبرني بعض شيوخنا عن الشيخ الفقيه

(١) في ت، م: أعلاه، ولا يستقيم بها البيت.

(٢) في ت: أبو عبد الله محمد.

(٣) في ت: وجهان، ولا يستقيم به المعنى.

(٤) في م: سائق، وهو خطأ.

(٥) نهاية ١٤١ اب من م.

(٦) في م: مراعاة، ولا يستقيم بها الوزن.

(٧) في ت: النقل، وهو خطأ، وفي م: المعقول، ولا يستقيم بها الوزن.

(٨) ذكر هذه القصة والأبيات بنصها ابن الرصاع في شرحه على حدود ابن عرفة

(أبي عبد الله بن شعيب^(١) أنه سمع الشيخ الفقيه)^(٢) المعروف بابن بنت (الغزفي)^(٣) مجلس تدريس حصره فقهاء (الديار المصرية)^(٤) يرجح الفتيا برواية ابن حبيب محتجاً بأننا لو أزمناه الثلاث بشكها لأبجناها لغيره بالشك، واللازم باطل، فالملزوم مثله، ولم يجد^(٥) لاحتجاجه رداً، وهو نحو قول اللخمي إذا منع الأول مع الشك، فالثاني أولى بالمنع^(٦)، ورده واضح لأنه إن أراد على رواية ابن حبيب فلا خلاف في حرمتها على غير الأول إلا أن يوقع الأول عليها طلبة^(٧)، أو يموت، وإن أراد على المشهور^(٨) / فليس كذلك، لأنه فرق بين كون الشك طريقاً لوجوب الحكم والحكم المشكوك فيه الأول

(١) أبو عبد الله محمد بن شعيب المسكوري الفقيه المالكي ولي القضاء في القيروان، وكان يستظهر تبصرة اللخمي ت ٦٦٤هـ.

عنوان الدراية ص ١٩٠، نيل الابتهاج ص ٢٣٠، الحلل السندسية ٦٨٦/١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) ما بين القوسين في م: الغزلي، ولعله ابن بنت الأعز وهو أبو محمد عبد الوهاب بن خلف العلائي، يعرف بابن بنت الأعز، كان عالماً فاضلاً تولى قضاء الديار المصرية ت ٦٦٥هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ١٣٣/٥، حسن المحاضرة ٤١٥/١.

(٤) ما بين القوسين في ت: الد، والباقي ساقط.

(٥) في س: يجمد.

(٦) ساقطة من م، س.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) نهاية ٢٠٧ ب من ت.

معتبر، والثاني لغو كمن شك في وجوب ظهر وعصر ثم تيقن تعيين^(١) وجوب الظهر بعينها بعد صلاتها^(٢) جهلاً أو بعد صلاتهما معاً فلا إعادة عليه، ولو شك في وجوب الظهر لشكه في دخول وقتها^(٣) / فصلاها، ثم بان له أنه صلاها بعد دخوله^(٤) فإنها لا تجزئه، وقد أشار إلى هذا القرافي في قواعده^(٥).

السابع والتسعون: قال ابن أبي زيد عن ابن حبيب عن أشهب من قال لقوم طلقت امرأتي البتة فسألوه كيف كان، فأخبرهم بسبب لا يلزمه به طلاق لا شيء^(٦) عليه، ولو كان بين قوله وإخباره بسببه صمات. وقال أصبغ يلزمه الطلاق بإقراره الأول وفي سماع عيسى من^(٧) ابن القاسم «من قال امرأتي معي حرام حلف ما أراد الطلاق، وما امرأته معه حرام وخلي بينهما، فقبله ابن أبي زيد وقال ابن رشد: قال ابن دحون هذه حائلة لا أصل لها في الفتيا الواجب أن تبين منه بإقراره، وإليه ذهب ابن زرب وجعل أول مسألة من رسم يشتري الدور والمزراع من سماع يحيى^(٨)

(١) ساقطة من م.

(٢) في ت: صلاتهما، وهو خطأ.

(٣) نهاية ١٥٥ ب من س.

(٤) في ت: دخلها.

(٥) الفروق ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٦) في ت: ولا.

(٧) في ت: عن.

(٨) البيان والتحصيل ٦/٢٦٤-٢٦٦.

مخالفة^(١) لها، وليس كذلك إذ ليس ذلك بإقرار صريح فاحتمل عند ذلك أنه خشي على نفسه الحنث لكثرة حلفه بالطلاق^(٢).

الثامن والتسعون^(٣): حكى ابن يونس الاتفاق على أن من ضرب امرأته أو مسها بيده وقال أردت به الطلاق أنه لا يكون طلاقاً.

ابن عرفة: في هذا الاتفاق نظر، فالخلاف في مجرد بيعه زوجته، ومن الشائع عن^(٤) أهل العمود في أرضنا أن من^(٥) طلاقهم بمجرد فعل الزوج حفر شيء من الأرض ودفن المرأة إياه.

التاسع والتسعون: قال اللخمي: «الطلاق والعتاق على أربعة أوجه: وجه يلزم^(٦) فيه الطلاق والعتاق باتفاق، وهو إذا كانت نية ولفظ، وأن يكون اللفظ من ألفاظ الطلاق أو العتاق، وثلاثة أوجه اختلف فيها هل يلزم فيها الطلاق والعتاق أم لا، وهو^(٧) إذا^(٨) كانت النية وحدها أو اللفظ

(١) في ت: مخالفته.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٢٢٣-٢٢٤.

(٣) نهاية ١٤٢ أ من م.

(٤) في ت: من، وفي م: عند.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في م: يلتزم.

(٧) نهاية ٢٠٨ أ من ت.

(٨) في م: إذ.

وحده أو نية مع لفظ ليس من ألفاظ الطلاق، ولا من ألفاظ العتاق»^(١).
وفي الذخيرة: من عزم على طلاق امرأته^(٢) ثم بدا له فلا يلزمه إجماعاً،
وكذلك من اعتقد أنها مطلقة ثم تبين^(٣) / له أنها غير مطلقة لم يلزمه إجماعاً،
والخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه^(٤) ككلامه النفساني (والقول بعدم
اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم، وهو الذي ينصره^(٥) أهل
الخلاف من أهل المذاهب، وهو المشهور والأظهر).
ابن دحون: كل الروايات عنه لا يلزمه إلا ما حرك به لسانه أو كتبه بيده^(٦).
ابن عبد السلام: وهو الأظهر، لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية
والقول، فوجب أن يكون حلها كذلك، وإنما يكتفى بالنية في التكليف
المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين.
ابن القصار^(٧): هو قول جميع الفقهاء، «والقول باللزوم لمالك في العتبية،
قال في البيان والمقدمات^(٨)، وهو الصحيح.

(١) المقدمات لابن رشد ٥٧٨/١، البيان والتحصيل ٢٤٤/٥.

(٢) في م: امرأة.

(٣) نهاية ١٥٦ أ من س.

(٤) في ت: بطله.

(٥) في ت: بنصه.

(٦) البيان والتحصيل ٢٤٢/٥-٢٤٤، ٨٩/٦-٩٠.

(٧) في ت: القطان.

(٨) المقدمات لابن رشد ٥٧٨/١.

ابن رشد: وهو المشهور»^(١).

عبد الحق^(٢): احتج الأبهري لهذا القول بأن حقيقة الكلام في القلب واللسان مخبر^(٣)، وكتبت الردة بالقلب. وأجاب ابن الكاتب بأن الردة والإيمان من أعمال^(٤) القلوب والطلاق لفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥).

عبد الحميد: اختلف في الطلاق بالقلب^(٦) / ولم يجعلوا القارئ^(٧) في الصلاة قارئاً بقلبه، ولم يختلفوا أن الإيمان يصح بالاعتقاد، فانظر الفرق بين ذلك.

تنبيه: قال في الذخيرة: النية في المذهب لها معنيان: أحدهما الكلام النفساني، وهو المراد بقولهم^(٨) في الطلاق بالنية قولان، وبقولهم إن

(١) البيان والتحصيل ٢٤٤٢-٢٤٤٤، ٦/٨٩-٩٠.

(٢) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، الصقلي الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وله كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، ت بالإسكندرية ٤٦٦هـ.

ترتيب المدارك ٧٧٤/٢، الديباج ٥٦/٢.

(٣) في ت: تحبو.

(٤) في ت: عمل.

(٥) البقرة: ٢٢٧.

(٦) نهاية ١٤٢ اب من م.

(٧) في م: القارئ بقلبه.

(٨) في ت: بقوله.

التصريح^(١) لا بد فيه من النية على الأصح (مع أن)^(٢) الصريح^(٣) مستغن عن النية التي هي القصد بالإجماع، وثانيهما القصد الذي هو الإرادة، وهو قسمان: أحدهما: القصد لإنشاء الصيغة والنطق بها وما أعلم في اشتراطه خلافاً^(٤)/ ولذلك من أراد أن ينطق بكلام فنطق بالطلاق لأن لسانه انفلت لا يلزمه، وكذلك النائم والساهي، وثانيهما: القصد لإزالة العصمة باللفظ وليس شرطاً في الصريح اتفاقاً وكذلك ما شهر من الكنايات^(٥)،/ ثم قال سؤال: انعقد الإجماع على عدم اشتراط القصد في التصريح، واللخمي وصاحب المقدمات^(٦) يقولان الصحيح من المذهب اشتراط النية فكيف الجمع بينهما^(٧)؟ جوابه أن المشترط النية التي هي الكلام النفساني، فلا بد أن يطلق بقلبه كما طلق بلسانه، وهو يسمى نية كما تقدم. وبهذا يجمع^(٨) بين النقلين، والله أعلم.

الموفي المائة: قال صاحب الذخيرة، حكى صاحب كتاب مجالس العلماء

(١) في ت: الطريح.

(٢) ما بين القوسين في ت: لأن.

(٣) في م: التصريح.

(٤) نهاية ٢٠٨ ب من ت.

(٥) نهاية ١٥٦ ب من س.

(٦) المقدمات لابن رشد ١/٥٧٨-٥٧٩.

(٧) في س: بينهم.

(٨) في م: الجمع.

أن الرشيد كتب إلى قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تحرقني يا هند فالحرق أشأم
فأنت طلاق، والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم
فبيني بها إن كنت غير رفيقة وما^(١) لامرئ بعد الثلاث مقدم
وقال له إن نصبت^(٢) ثلاثاً^(٣) كم يلزمه، وإن رفعت^(٤) كم يلزمه
فأشكل عليه فحملها للكسائي^(٥) فقال له: يلزمه في الرفع واحدة، وفي النصب
ثلاث، يعني أن الرفع يقتضي أنه خبر عن المبتدأ الذي هو الطلاق الثاني،
ويكون منقطعاً عن الأول فلم يبق إلا قوله: فأنت طالق^(٦) فيلزمه واحدة،
وبالنصب يكون تمييزاً لقوله فأنت طالق^(٧) فيلزمه الثلاث. زاد في القواعد إن
قلت: إن نصب أمكن كونه تمييزاً عن الأول كما قلت، وأمكن^(٨) كونه

(١) في ت: لا.

(٢) في ت: نصب.

(٣) في م: ثلاثة، وفي س: ثلاث.

(٤) في ت: رفعته.

(٥) أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي مولاهم، المعروف بالكسائي، أح
القراء السبعة وإمام في النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد وغيره، ت ١٨٩ هـ.

إشارة التعيين ص ٢١٧، البلغة ص ١٥٢، بغية الوعاة ١٦٢/٢.

(٦) كذا في النسخ والذي في البيت: طلاق.

(٧) كذا في النسخ والذي في البيت: طلاق.

(٨) في ت: يمكن.

منصوباً على^(١) / الحال من الثاني أي الطلاق معزوم عليه في حال كونه ثلاثاً أو تمييزاً له، فلم خصصته بالأول؟ قلت الطلاق الأول منكر محتمل فحسب تنكيره من جميع مراتب الجنس وأعداده وأنواعه دون تخصيص على شيء من ذلك فاحتاج للتمييز ليحصل المراد من المنكر المجهول، وأما الثاني فمعرفة استغنى بتعريفه واستغراقه^(٢) الناشئ عن لام التعريف عن البيان^(٣) / قال ويحكى أن الرشيد أنابه على جوابه بجائزة جلييلة فبعث أبو يوسف بجميعها للكسائي.

الحادي والمائة: «قال في سماع ابن القاسم من أراد سفراً فطلب البناء بزوجته الليلة فأبوا، فقال لهم اتركوني ليس لي بها حاجة وانصرف لا شيء^(٤) عليه إن لم يرد طلاقاً وإن كان لها من يحلفه حلف^(٥) / بالله ما أراد طلاقاً. ابن رشد: تهتمته على إرادته^(٦) الطلاق فيها ضعيفة إن نكل عن اليمين ترك مع امرأته لا يدخله من الخلاف ما فيمن قال لامرأته اذهبي فتزوجي وكان مخاصماً ونكل عن اليمين^(٧)».

(١) نهاية ٤٣ أ من م.

(٢) في م: استغراقه عن.

(٣) نهاية ٢٠٩ أ من ت.

(٤) في ت: فلا.

(٥) نهاية ١٥٧ أ من س.

(٦) في ت: ارادة.

(٧) البيان والتحصيل ٣٣٧/٥.

الثاني والمائة: «اختلف فيمن قال لزوجتيه^(١) إن دخلتما^(٢) الدار فأنتما

طالقتان فدخلتها واحدة منهما، فقال في عتق المدونة لا شيء عليه حتى
تدخلها^(٣)»^(٤) جميعاً^(٥).

وروي عن ابن القاسم أنه يحث فيهما بدخول إحداهما، وقال أشهب
في المدونة تطلق عليه الداخلة فقط^(٦).

ابن رشد: «وهو قول ابن القاسم في رسم الثمرة من سماع عيسى من
كتاب العتق^(٧)، وقوله أيضاً في سماع أبي زيد من كتاب الصدقات
والهبات^(٨)، وأنكره في رسم إن^(٩) أمكنتني من سماع عيسى من كتاب
الأيمان بالطلاق وقال لم يقله مشرقى ولا مدني، قال في تلقين الشارقي^(١٠)

(١) في م: زوجته.

(٢) في م: دخلت هذه.

(٣) في ت: يدخلها.

(٤) المدونة ١٦٦/٣.

(٥) ساقطة من م.

(٦) المدونة ١٦٦/٣.

(٧) البيان والتحصيل ٥٦٧/١٤.

(٨) البيان والتحصيل ١٢٤/١٤-١٢٥.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) هكذا في النسخ ولعلها المشارقي لأن التلقين للقاضي عبد الوهاب وهو بغدادي
وأهل المغرب ينعنون من كان عندهم شرقاً بالمشاركة، ويؤيد ذلك ما في البيان
والتحصيل ٢٣٧/٦ بعد قوله: مشرقى ولا مدني: قال أهل المشرق إنه لا يطلق عليه.

ومثله^(١) لابن العربي في الأحكام، قال بعض العلماء: قول ابن القاسم أحسن لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَ تَهُمَا ﴾^(٢)، قال ومعلوم أن حواء أكلت من الشجرة أولاً فلم تبد سوءاتها^(٣) حتى أكل آدم فحينئذ بدت سوءاتها فكان هذا من باب الشرط فلم يحصل كونهما ظالمين إلا بأكل الآخر منهما^(٤)، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٥).

تنبيه: قال بعض المتأخرين وقع بالقاهرة فيمن طلبه أخوان^(٦) ليسافر معهما للحجاز فأنعم لهما فتوثقا منه بطلاق زوجته إن لم^(٧) يسافر معهما^(٨).

(١) البيان والتحصيل ٦/٢٣٧.

(٢) الأعراف: ٢٢ والآية: ﴿ فَذَلَّلْنَاهَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَ تَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَيْنَاهُمَا رَيْثُهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةَ وَأَقُلُّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾.

(٣) في م: سوءاتها.

(٤) في م، س: منهما.

(٥) الأعراف: ١٩ وأولها: ﴿ وَيَتَادَمُّ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا... ﴾ الآية.

أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧١.

(٦) في ت: آخران.

(٧) نهاية ١٤٣ ب من م.

(٨) نهاية ٢٠٩ ب من ت.

إن سافراً ثم سافراً أحدهما فهل يلزمه شيء أم لا فوقعت الفتيا بأنه لا يلزمه شيء وينوي في إرادته المعية كقول المدونة في هذه بجامع التعليق^(١) على متعدد، قال و صوب الآخذ لها من هذه المسألة غير واحد.

الثالث والمائة: قال المتطي روى هارون بن علي الحضرمي^(٢) عن مالك - رحمه الله - أنه سئل عن من قالت له زوجته يا سفلة فقال لها إن كنت سفلة فأنت طالق، قال إن لم يكن طلب العلم فهو سفلة لأنه روي عن النبي^(٣) ﷺ أنه قال: إذا استرذل الله عبداً حظر عليه العلم والأدب^(٤)، وقال^(٥) / ابن^(٦) المبارك: السفلة من يأكل بدينه^(٧)، قال بعض الشيوخ لا يتم الاستدلال بالحديث إلا بعد تسليم أن سمي المسترذل وسفلة متساويان.

الرابع والمائة: قال ابن رشد: «لو مرت امرأة برجل في ظلام الليل فوضع يده

(١) في ت: العتيق.

(٢) في م: الحضرومي، ولم أقف على ترجمته.

(٣) في ت: رسول الله.

(٤) لم أعرثر عليه فيما اطلعت عليه من كتب الأحاديث والآثار.

(٥) نهاية ١٥٧ من س.

(٦) ساقطة من م.

وهو: الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، مولى بني حنظلة سمع معمرًا ويونس

ابن يزيد وغيرهما، وثقه ابن معين وغيره، ت ١٨١هـ.

التاريخ الكبير للبخاري ٥/٢١٩، الكاشف ٢/١٢٣، تقريب التهذيب ص ٣٢٠.

(٧) البيان والتحصيل ٦/١١١.

عليها ظاناً أنها زوجته فقال لها أنت طالق إن وطيتك الليلة فوطفها، فإذا هي غير امرأته لم يلزمه طلاق، وقيل يلزم والقولان قائمان من مسألة ناصح ومرزوق»^(١).

الخامس والمائة: قال ابن بزيمة^(٢) وابن العربي^(٣) وقع ببغداد أن رجلاً حلف بالطلاق أن^(٤) لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه إذ لا شيء مما يؤكل^(٥) ويشرب إلا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي^(٦) بعدم حنثه، فإنه ﷺ جعله مفطراً^(٧) بدخول الليل و^(٨) ليس بحار ولا بارد، وهذا

(١) المدونة ١٧٤/٣.

(٢) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التيمي، التونسي، المعروف بابن بزيمة الفقيه المالكي، تفقه بأبي عبد الله الرعيني وغيره وله كتاب شرح التلقين وغيره، ت ٦٦٢هـ. الفكر السامي ٢٣٢/٢ وفيه أنه توفي ٦٧٢هـ، شجرة النور ١/١٩٠.

(٣) في م: العرب.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: أو.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الإمام الفقيه الشافعي، تفقه بأبي الطيب الطبري، وغيره، وله كتابا التنبيه والمهذب في الفقه، ت ٤٧٦هـ.

(٧) كما جاء في حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.

رواه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم ٦٩١/٢ حديث رقم ١٨٥٣. ورواه مسلم في كتاب الصوم، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧٧٢/٢ حديث رقم ١١٠٠.

(٨) ساقط من ت.

تعلق باللفظ والأيمان إنما تبني على المقاصد ومقصود^(١) الحالف المطعومات.

السادس والمائة: «قال مالك من قال لامرأته أنت طالق إن فرطت أو

توانيت في حقي على فلان حتى أخذه منه، فقال إن توانا رجاء أن يأتي بحقه حتى مرض فحال المرض بينه وبينه فقد حنث، وإن كان أقام يوماً أو يومين أو نحو ذلك وهو جاهد غير مقصر حتى جاءه المرض فشغله عنه فالله أعذر بالعذر.

ابن رشد: ولو كان يقدر^(٢) على التوكيل في مرضه ففرط وتوانى ولم

يفعل حنث، قاله ابن^(٣) / دحون وهو صحيح^(٤).

السابع والمائة: لو حلف لزوجته أن لا تخرج فخرجت قاصدة لحنثه،

فالمشهور الحنث^(٥) / وحكى ابن رشد عن أشهب عدمه معاملة لها بنقيض المقصود، واختاره بعض الشيوخ لكثرة صدوره من النسوة في هذا الزمان.

الثامن والمائة: إذا قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن

بدأتكم بالكلام فعبيدي حر فكلهما لم^(٦) تطلق ولم يعتق العبد، لأن يمينه

(١) في ت: مقصد.

(٢) في م: يعذر.

(٣) نهاية ٢١٠ أ من ت.

(٤) البيان والتحصيل ١٣/٦ - ١٤.

(٥) نهاية ١٤٤ أ من م.

(٦) في ت: فلم.

انحلت يمينها ويمينها انحلت بكلامه فلم تبدئ بشيء ولا هو بكلام.

التاسع والمائة: قال الرافعي^(١) فيمن^(٢) / قال إن كان الله يعذب
الموحدين فامرأتي طالق، أنها تطلق لأنه صح في الأخبار تعذيب بعض
المسلمين على جرائمهم.

العاشر والمائة: سئل ابن عرفة رحمه الله: «عمن حلف لا دخل الدار ولا
أكل طعاماً في هذا العيد فما قدر العيد، فأجاب: العيد على قدر ما يعرفه
الناس بينهم، قيل فتوى الشيوخ بتونس أن آخره فتح الرابع^(٣) للبيع والشراء
الفتح^(٤) المعتاد ولا ينظر لتقدمه في بعض الصور كخروج الجيش ولا تأخره
لغير ذلك كمسألة حصاد الزرع في المدونة^(٥) إذا أخلف^(٦) ذلك العام إذ لا
تعتبر الصور^(٧) النادرة^(٨)».

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، القزويني الإمام الفقيه الشافعي، تفقه بوالده
وغيره، وله شرح الوجيز وغيره، ت ٦٢٣هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ١١٩/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٤/٢.

(٢) نهاية ٥٨ من س.

(٣) في ت، س: الربع.

(٤) في م: في الفتح.

(٥) المدونة ١٥٨/٤.

(٦) في ت: حلف.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٥/١ وعزاها للسيوري.

(٨) في م: النادرة.

الحادي عشر والمائة: «وسئل عن جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بطلاقها ثلاثاً لا بقي لها قشاش»^(١) في غرفة فأخرجه في الحال فقال له بعضهم إن له رد القشاش بعد ثلاثة أيام فهل هو كذلك أم لا؟ فأجاب: الثلاثة أيام غلط فاحش، والذي أرى أن لا ينتفع به لا فيما ينتقل^(٢) ولا فيما يسكن والأيمان على ما أراد الخالف»^(٣).

الثاني عشر والمائة: «وفي أحكام الشعبي من حلف بطلاق»^(٤) امرأته أن لا يكلمها ولا يكتب إليها إن سافر فكتب إلى ابنه بجوائجه وهو لا يعقل الأمر والنهي لصغره والمقصود أمه»^(٥) قال ما أراه إلا قد^(٦) حنث»^(٧).

الثالث عشر والمائة: سئل ابن عرفة عن حلف لزوجاته بالطلاق الثلاث إن بقيتن^(٨) / لي زوجات، فأجاب: إن طلقهن واحدة على فداء»^(٩) فقد بر^(١٠) في يمينه وكان أفتى أولاً بلزوم الثلاث.

(١) في ت: قشاشا.

(٢) في ت: يشغل، وفي م: بكفل.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٥/١.

(٤) في ت: بطريق.

(٥) في م: أنه.

(٦) ساقط من س.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٢/١.

(٨) نهاية ٢١٠ ب من ت.

(٩) في م: براء، وفي س: برار.

(١٠) في ت: وبر.

الرابع عشر والمائة: «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري^(١) عن حلف بالأيمان كلها تلزمه حاشا الطلاق لا طلقتك إلا أن يشاء رب السماء، فأجاب أنه لا شيء عليه»^(٢).

الخامس عشر والمائة: سئل ابن رشد عن شريكي زرع خرجا^(٣) للحصاد فطحنت زوج أحدهما وخبزت ثم لقطت فمنعها الشريك الآخر فحلف زوجها بالأيمان اللازمة لا أدخل^(٤) يده معه في صحفة فاجتمعا في صحفة من ضيفهما^(٥)، فهل يحنث في ذلك أم لا وما يلزمه إن حنث. فأجاب: إن كان الأمر^(٦) كما ذكر فلا حنث على الحالف، لأن بساط يمينه يقتضي (إنما أراد أن لا يأكل معه مما تصنعه زوجته عقوبة له على منعه التقاطها خلف)^(٧) الحصادين.

السادس عشر والمائة: «وسئل عن متجاورين^(٨) في فدادين^(٩) قعد

(١) ساقطة من ت، وفي م: السيور.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٩/١.

(٣) نهاية ١٤٤ اب من م.

(٤) في م: دخل.

(٥) في س: صيغهما.

(٦) نهاية ١٥٨ اب من س.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في م: مجاورين.

(٩) في م: مدانين.

أحدهما وحرث بعض فدان صاحبه بغير إذنه فحلف بالأيمان اللازمة أن لا بد^(١) أن يثنيه فرغب إليه وقت الشتاء^(٢) في التجاوز^(٣) عنه بجرث خطين لأجل^(٤) يمينه هل يبر بذلك أم لا؟

فأجاب: لا يبر إلا بجرث جميع الفدان، فإن لم يفعل حنث في زوجته بالثلاث ويلزمه بقية ما يلزمه في الأيمان اللازمة^(٥).

السابع عشر والمائة: «قال ابن القاسم فيمن خرج يشتري لأهله لحماً^(٦) فوجد زحماً^(٧) على المجزرة فحلف أن لا يشتري لأهله في ذلك اليوم لحماً، فعاتبته زوجته في ذلك فوجد لحماً في غير المجزرة فاشتراه لا حنث عليه، لأنها كانت لأجل الزحام عليه وأهل العراق يعتبرون اللفظ دون المعنى والبساط والنية وهو خطأ في الفتوى، لأن الأحكام منوطة بمعاني الألفاظ دون ظواهرها لأنه يقود إلى الكفر وإلى اللعب في الدين^(٨)، ومنه قوله تعالى:

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: الثنيا، وفي م: الشتاء.

(٣) في ت: التحاور.

(٤) في م: لحل.

(٥) فتاوى ابن رشد ١/٢٨٥-٢٨٦.

(٦) في م: زحما.

(٧) في م: لحما.

(٨) في ت: الرفق.

﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾^(١) فظاھرہ أمر ومعناه النهی والوعید،
 ومنه قوله^(٢) لإبليس: ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخِيَلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾^(٣)، ومنه في قصة
 شعيب قولهم له: ﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾^(٤)، وظاھرہ الثناء
 والمراد ضده وهو كثير في القرآن والسنن والآثار، وعلى^(٥) / هذا المعنى،
 أجب - رحمه الله - في مسألة الأمير أبي الطاهر^(٦) تميم بن يوسف بن تاشفين
 اللمتوني^(٧) حين سأله من مدينة إشبيلية عن يمين حلفت بها^(٨) الحرة زوجته

(١) الزمر: ١٥، وتكلمتها: ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) الإسراء: ٦٤ والآية: ﴿ وَأَسْتَفْرِزُّ مَنْ أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخِيَلِكَ
 وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّتِهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾.

(٤) هود: ٨٧، والآية: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ
 نَفْعَلَ فِيهِ أَمْوَالَنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾.

(٥) نهاية ٢١١ أ من ت.

(٦) في ت: الظاهر.

(٧) أبو طاهر تميم بن يوسف بن تاشفين اللمتوني، ولاه أبوه مدينتي أغمات ومراكش
 وبلاد السوس في جنوب المغرب وقاد الجيوش في عهد أخيه ضد النصارى، ولم يزل
 بالأندلس حتى استشهد في برشلونة سنة ٥٨٠هـ.

الأنيس المطرب ص ١٤٢، ١٥٨، ١٦٠.

(٨) في ت: به.

حواء بنت^(١) تاشفين إثر موت زوجها الأول قبله، وهي ما تقول رضي الله عنك^(٢) في امرأة توفي عنها زوجها وكان ساكناً معها في دار الإمارة بالبلد الذي^(٣) توفي فيه إذ^(٤) كان أميراً فيه، فلما وضع في نعشه وخرج به من دار الإمارة إلى قبره وخرجت مع نعشه وفرغ من دفنه وهي على شفير قبره، قال لها قائل قومي فارجعي إلى دارك فقالت له مجيبة^(٥) / إلى أي دار تعني قال لها إلى دارك المعروفة التي خرجت منها فقالت ثلث مالي على المساكين صدقة، وصوم سنة يلزمني، ورقيتي أحرار لوجه الله تعالى لا رجعت إلى تلك الدار أبداً، أين الوجوه التي كنت أعرفهم فيها وأسكنها معهم فلما كان بعد زمان تزوجها أمير تلك البلدة الساكن في دار الإمارة بها فأجبرها على السكنى معه فيها ولم يوسعها^(٦) في ذلك عذراً^(٧)، وقد كانت أخرجت الثلث من مالها بعد هذا اليمين (لحنت آخر)^(٨) لزمها ليمين^(٩)

(١) في ت: ابن.

(٢) في م: عنكم.

(٣) نهاية ١٤٥ أ من م.

(٤) في م، س: إذا.

(٥) نهاية ١٥٩ من س.

(٦) في ت: يسعها.

(٧) في ت: عذر.

(٨) ما بين القوسين مكرر في ت.

(٩) في ت: اليمين.

أخرى لزمته^(١) قبل، وزال عن ملكها ما كانت تملك من الرقيق في وقت اليمين المذكورة، أجبنا في ذلك موقفاً مأجوراً إن شاء الله. فأجاب^(٢) بأن قال تصفحت السؤال الواقع في بطن هذا ووقعت عليه ولا حنث على هذه المرأة الخالفة في رجوعها إلى سكنى دار الإمارة مع زوجها الأمير في ذلك البلد، لأن الظاهر من أمرها أنها كرهت الرجوع إليها على غير الحال التي كانت عليها مع زوجها^(٣) المتوفى وحلفت على ذلك إذ دعاها القائل إليه حين قال لها ارجعي إلى دارك فلا شيء عليها في رجوعها على الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى، إذ لم تحلف على ذلك، هذا الذي أراه^(٤) وأقول به في ذلك وأتقلده، لأن الأيمان إنما تحمل على بساطها وعلى المعاني المفهومة من قصد الخالف بها لا على^(٥) ما^(٦) / تقتضيه ألفاظها في اللغة، وهو أصل مذهب مالك - رحمه الله تعالى - من ذلك قوله من رواية أشهب عنه في الذي^(٧) سأله النقيب^(٨) عن امرأته إن كانت حاضرة أم لا فحلف بالطلاق

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م، س: فجاوب.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) في م، س: ازداد.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) نهاية ٢١١ ب من ت.

(٧) في ت: ذلك.

(٨) في ت: المغيب.

أنها الآن في البيت إذ^(١) كان تركها فيه وهي لم تكن في ذلك الحين فيه إذ كانت خرجت منه إلى الحجره فقال إنه^(٢) لا حنث عليه، لأن يمينه إنما خرجت على سؤال النقيب^(٣) إياه عن حضورها^(٤).

الثامن عشر والمائة: «وسئل عن رجل من أهل البادية تشاجر مع زوجته فحلف بالأيمان اللازمة إن جامعها إلى ثلاثين يوماً فحمله جهله^(٥) / باليمين على أن جامعها قبل تمام الأمد^(٦) / المذكور وحنث في ذلك وجاء مستفتياً فيما يجب عليه في يمينه وما يلزمه من طلاق أو غيره، فأجاب: إن كان هذا الحالف حلف بهذا اليمين وهو يظن أن الطلاق لا يلزمه بها في امرأته فلا شيء عليه فيها، ويلزمه إذ قد حنث سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة^(٧)».

التاسع عشر والمائة: وسئل عن تزوج امرأة وكتب في صداقها متى ما راجع^(٨) فلانة يعين مطلقتة فهي طالق، ولم يقل على فلانة، فهل تقبل نيته إن

(١) في س: إذا.

(٢) ساقطة من ت، وفي م: له.

(٣) في ت: التغيب.

(٤) فتاوى ابن رشد ٢/١٢٢٣-١٢٢٦، البيان والتحصيل ١٠١/٦.

(٥) نهاية ١٤٥ ب من م.

(٦) نهاية ١٥٩ ب من س.

(٧) فتاوى ابن رشد ٢/١١١١.

(٨) في م: رجع.

طلق منها^(١) أن يتزوج الأخرى، وكيف إن لم تكن له^(٢) نية فهل يكفي ذلك إن طلق هذه أن يتزوج المحلوف بطلاقها أم لا؟ وهل تقبل نيته فيما ادعاه كالأولى أم لا؟ فأجاب: يلزمه طلاقها متى ما راجعها كانت الزوجة في عصمته أو لم تكن بما أشهد به على نفسه، ولا تقبل نيته وله نيته^(٣) فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم تكن له نية لزمه^(٤) الطلاق ويكفي فيه مرة ولا يتكرر عليه اليمين إن تزوجها ثانية.

العشرون والمائة: سئل ابن عرفة عن حلف لزوجته إن فعلت هذا ما تخرج إلا عنك^(٥) فحنت ما يلزمه في^(٦) ذلك؟

فأجاب: لا أعرف فيها نصاً وأشبهه مسألتنا مسألة الفراق وخليت سبيلك والمنصوص فيها الثلاث. إلا أن ينوي أقل فينوي ولو بعد البناء.

الحادي والعشرون والمائة: «سئل ابن أبي زيد - رحمه الله - تعالى عن حلف أن لا يبيع سلعة^(٧) من فلان فاشتراها آخر لنفسه، ثم قال إنما اشتريتها

(١) في ت: هذه.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ت: نية.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: عندك.

(٦) نهاية ٢١٢ أ من ت.

(٧) في م: سلعته.

لفلان المحلوف عليه^(١)، وقد كذبتك، فأجاب: يحنث ويمضي البيع، إلا أن يشترط عليه أنه اشتراها لفلان فلا يبيع بينه وبينه فيفسخ البيع ولا حنث عليه. قلت تأمل ما في المدونة^(٢) من هذا وما اختصرها عليه ابن عرفة^(٣) - رحمه الله تعالى -.

الثاني والعشرون والمائة: «سئل الشيخ أبو إسحاق التونسي عمن حلف لبييعن^(٤) سلعة له سماها، فأعطي فيها أبخس^(٥) ثمن فندم على يمينه وأراد أن يبيعه لجار له^(٦) / بذلك رجاء أن يردها عليه وقصد بها جاره لذلك، فأجاب: لا يبيعه لمن ذكرت لأنها مواطأة منه، ولا يبيعه إلا من بعيد منه، وأما ما أعطى فيها من بخس ثمن فإن كان كثيراً فلا يلزمه بيعها به^(٧) / وليستوف حتى تبلغ قيمتها أو تقارب، وإنما يمينه على الثمن المعتاد عادة فلا يلزمه بيعها بنصف ثمنها إذ ليس بمعتاد إلا أن يقصد مثل أن يكره

(١) في م، س: عليك.

(٢) وهي مسألة: إذا حلف ألا يبيع لفلان شيئاً فدفعت فلان ثوباً لرجل، فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم. وهو: من حلف ألا يفعل فعلاً لفلان ففعله لمن ناب عنه جاهلاً به وهو غير وكيله ولا من سيّله لم يحنث.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٣.

(٤) في ت: ألا يبييعن.

(٥) في م: بخس.

(٦) نهاية ١٦٠ أ من س.

(٧) نهاية ١٤٦ أ من م.

مقامها في ملكه فينوي ما أعطيت فيها من قليل أو كثير فيلزمه ذلك قيل أصل هذه المسألة في إيلاء المدونة إذا حلف ليحجن ولم يحضر الإبان^(١) لم يزل مسترسلاً على زوجته حتى يحضر الإبان^(٢)، فانظرها بجميع فصولها فيها^(٣)».

الثالث والعشرون والمائة: «سئل أبو الطيب الكندي^(٤) عن قائل^(٥) كل ما يعيش^(٦) فيه حرام، فأجاب: أصل اليمين أن لا تدخل فيه الزوجة، لكن أهل بلدنا استعملوه في هذا الوقت فيها كالحلال عليه حرام، فإن غلب ذلك في بلد أو قصده الحالف لزمه في التي عنده^(٧) لا فيمن يتزوج بعد ذلك، ولا في ماله، وأما قوله ما يسعى على نفسه حرام فلا شيء عليه^(٨)».

الرابع^(٩) / والعشرون والمائة: «وسئل السيوري^(١٠) عن حلف ليرجعن

(١) أي الوقت. القاموس المحيط، مادة (أبن) ص ١٥١٥.

(٢) المدونة ٩٣/٣.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٥/١.

(٤) أبو الطيب عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي، فقيه مالكي، مهندس، من أهل

القيروان، من تأليفه: تعليق على المدونة، ت ٤٣٥هـ.

معالم الإيمان ٢٤٨/٣.

(٥) في ت: من يقول.

(٦) في ت: أعيش.

(٧) في ت: إلا.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٥/١.

(٩) نهاية ٢١٢ ب من ت.

(١٠) في م: السوري، وهو خطأ.

فيما حملة لابنته عن زوجها من نقد ومهر، فأجاب: لا رجوع له فيما حملة.
قيل: فإن قضي عليه بذلك جرى على الخلاف في الإكراه الشرعي^(١).

الخامس والعشرون والمائة: سئل أبو محمد عن حلف لا أقام في هذا
البلد في هذه السنة فأقام بعد يمينه مدة يمكنه الرحيل قبل تمام السنة فلم يفعل،
فأجاب: هو حانث بإقامته^(٢) بعد يمينه، وكذا قوله لا سكنت وإنما يفترق
الأمر في قوله لأنتقلن أو^(٣) لأرحلن فهنا لا يحنث بالمقام إذا لم يضرب أجلاً
يتجاوزه أو ينو^(٤) استعجال ذلك فيؤخره، فإن كانت يمينه بالطلاق منع من
وطء امرأته حتى ينتقل، واختلف ما الذي يبرئه من الإقامة فقيل^(٥) شهر
وقيل خمسة عشر يوماً.

السادس والعشرون^(٦) والمائة: وسئل ابن عرفة عن رجلين بينهما زرع
على السوية، فأخرج أحدهما^(٧) تسعة أجزاء النقاء وأخرج الآخر بالقد
ثمانية فقال له صاحبه زد رجلاً فقال لا يجب علي إلا نصف عمل أجير،

(١) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٥/١-١٩٦.

(٢) في س: إقامة.

(٣) في م: و.

(٤) في ت، م: ينوي، وذلك خطأ لأنه معطوف على يضرب وهو مجزوم.

(٥) في ت: قيل.

(٦) في م: العشرين، وهو خطأ لأنه معطوف على المبتدأ.

(٧) نهاية ١٦٠ ب من س.

وحلف أن لا يدفع غير ذلك، وحلف الآخر ليأتين برجل نظير الأول. فأجاب: يجب عليه أن يأتي برجل لمقابلة^(١) عمل صاحبه ويحنث، فإن تطوع رجل بإخراج ذلك فإن كان قصد الحالف^(٢) / أن لا يدفع^(٣) إلا نصف رجل لأجل أنه ما عنده^(٤) غير^(٥) ذلك فلا حنث عليه، وإن قصد عدم إخراج^(٦) الرجل رأساً لما حصل عنده من اللجاج حنث، فلو^(٧) أراد أن يزيد على نصف أجرة^(٨) الرجل ويأتي برجل فقال إن كان قصده أن لا يخرج إلا نصف الأجرة خاصة شحاً على متاعه فلا حنث^(٩) عليه.

السابع والعشرون والمائة: «وسئل الشيخ أبو القاسم الغبريني عن من قال

لامرأته أنا أبعث إلى أبيك يمشي بك، وقال لرجل يا فلان امش^(١٠) بها إلى أبيها فإنها لم تحسن عشرتها معي ما يلزمه ذلك؟

(١) في ت: مقابلة.

(٢) نهاية ١٤٦ ب من م.

(٣) في ت: يرفع.

(٤) في ت: عندي.

(٥) في م: إلا غير.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: ولو.

(٨) في ت: أجره.

(٩) في ت: شيء.

(١٠) في م: امشي.

فأجاب: إذا لم يرد بقوله ذلك أنها طالق فلا^(١) شيء عليه^(٢) / وهي باقية في عصمته، وإن أراد أنها به طالق فهي به طالق^(٣).

الثامن والعشرون والمائة: «وسئل عن حلف لزوجته بالطلاق ثلاثاً لا بقيت له في عصمة، فأوقع عليها طلقة واحدة على غير فداء فهل يبر في هذا^(٤) منها، أو ماذا يجب عليه في ذلك؟ فأجاب: إن كان ما أوقع عليها من الطلقة الواحدة على غير فداء هو الذي حلف عليه ونواه وقصده يمينه ولا بينة عليه بل هو مستفت فقد بر في يمينه ولا حنث عليه، وإن لم تكن له نية حين حلف في عدد من أعداد الطلاق فقد حنث فيها بطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٥).

التاسع والعشرون والمائة: «وسئل ابن البراء عن باع ثوباً بعشرين درهماً فاستوضعه المشتري درهماً، فحلف البائع بالطلاق إن باعه منهم بدينار ولا أكثر ولا أقل، فأراد أخذه بالعشرين درهماً فمنعه البائع لأجل يمينه، كيف الحكم في ذلك؟ فأجاب: الثوب للمشتري ولا حنث^(٦) على البائع^(٧).

(١) في م: لا.

(٢) نهاية ٩١٣ من ت.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٠/١.

(٤) في م: هذه.

(٥) جامع مسائل الأحكام ٢٠١/١.

(٦) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٢/١.

(٧) نهاية ١٦٦ من س، والنهية بعد كلمة الحادي التي هي خطأ.

الثلاثون والمائة: «قال في أحكام الشعبي إذا حلف صاحب المغارم أنه كذا فحلف وليس هو كذلك فلا حنث عليه كمسألة العاشر وليس عليه أن يسترعي في ذلك بقوله إنما أحلف في ذلك تخوفاً عليه، ومن هذا المعنى من استحلفه اللصوص على مال بيده أنه له فحلف لهم أنه^(١) مال قراض، فقد أفتى ابن عرفة فيها بأنه إن كان له في مال القراض ربح فهو كماله، وإلا فهو كمال الغير والمشهور أنه ليس بإكراه»^(٢).

الحادي^(٣) / والثلاثون والمائة: «سئل أبو الحسن بن خلف^(٤) عمن طلق زوجته ثلاثاً ثم وقعت بينهما خصومة فقال هي عليه حرام، ثم أراد الآن تزويجها بعد زوج هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إن علق التحريم عندما ذكر له ارتجاعها أو عيب^(٥) عليه تعليقها^(٦) أو رأى في الخصومة ما كرهه أو علم منه أنه أراد أن يتزوجها فتحرم عليه بعقد نكاحها ثانية، ولا تحل إلا بعد زوج، وفي النوادر^(٧) /

(١) في م، س: وهو.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٢/١.

(٣) نهاية ١٤٧ أ من م.

(٤) أبو الحسن عبد الرحمن بن خلف بن مسعود الكنعاني، من أهل قرطبة، ويعرف بابن

الزيتوني، روى عن محمد بن عتاب وأبي عمر بن القطان وغيرهما، ت ٥٠١هـ.

الصلة ٣٤٥/٢.

(٥) في ت: غلب.

(٦) في ت، م: تطليقها.

(٧) نهاية ٢١٣ ب من ت.

من يدعى^(١) إلى نكاح امرأة فيقول هي طالق، ولا يقول إن تزوجتها فيلزمه إن تزوجها وهو مثل هذا الجواب،^(٢) وقاله أشهب^(٣). (قلت: الاستدلال بالتي في النوادر فيه نظر لما تقدم في الفرع الثالث والسبعين قبل هذا عن الأستاذ أبي بكر الطرطوشي والقاضي أبي بكر بن العربي فراجعه هناك)^(٤).

الثاني والثلاثون والمائة: وسئل أبو محمد عبد الله الزواق^(٥) عن طلب

منه تزويج امرأة من أبيها فقال إني حرمتها فلا أتزوجها، ولم تقم عليه بينة إلا بهذا القول من الاستعداد^(٦) لهم، فهل يحل له تزويجها أم لا؟

فأجاب: إن كان كما ذكر في السؤال إنما وقع على وجه الاستعداد

والحكاية مدافعة لمن حضره فهو كاذب ولا يلزمه شيء.

الثالث والثلاثون والمائة: «سئل القاسبي عن قال لامرأته كل امرأة

أتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك^(٧) طالق^(٨)، وكل سرية أتسراها عليك

(١) في ت: دعى.

(٢) ساقط من ت.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٣/١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) في ت: الاستعداد.

(٧) في ت: ممالك.

(٨) ساقطة من م.

في حياتك وبعد مماتك حرة. فأجاب: ذلك يختلف، فمسألة الطلاق يلزمه ما تزوج في حياتها دون وفاتها، وأما^(١) التسري فتلزم الحرية فيمن تسرى مطلقا، والفرق أن الأولى بعد وفاتها كمن عمم في الطلاق فيسقط للخرج والمشقة^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) بخلاف تعميم التسري لأنه حلف بعق كل جارية يتسراها فيلزمه إذ يجوز له أن يملك (ولا يتسرى)^(٤) فلم يقع حرج، لكن وقع موقع التخصيص بالتسري^(٥).

الرابع والثلاثون (والمائة)^(٦): «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري عن حلف بالأيمان اللازمة لا أكل هذا الخبز فنسي حتى أكل بعضه، فأجاب: يلزمه فيه الثلاث لا شك فيه، لكن أرجو في هذا السؤال أن^(٧) لا شيء

(١) نهاية ١٦٦ ب من س.

(٢) ساقطة من ت، س.

(٣) الحج: ٧٨ وهي: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ فَنِعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرِ﴾^(٧٨).

(٤) ما بين القوسين في ت: ولم يتسرى.

(٥) ذكرها في البيان والتحصيل بمعناها ١٥٢/٦-١٥٣، وجامع مسائل الأحكام بنصها،

مخطوط ٢٠٧/١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) ساقط من ت.

عليه، لأن الذي يفهم من اليمين أكله وهو عالم فلا شيء عليه»^(١).

الخامس والثلاثون والمائة: «وسئل عمن شارر^(٢) زوجته^(٣) / فقال

خذي حقي ومرري عني ولم تكن له نية (في طلاق)^(٤) ولا غيره ولا عدده، فأجاب: هذا ليس من ألفاظ الطلاق حتى يريد به الطلاق لأنه يجري على ألسنة الناس لنسائهم بسبب ضيقهم لا يريدون طلاقاً، لكن ذكرت في السؤال أنه لا يدري ما أراد بذلك فكأنه^(٥) شك هل أراد به الطلاق أم لا. وهذا ينبغي أن يحتاط فيه، فإن^(٦) / أراد عدداً فهو كذلك وإلا لزمته واحدة، ولولا قولك هذا (لأمكن أن يريد به التملك)^(٧)، أي إن شئت أن تأخذي^(٨) صداقك وتمري عني»^(٩).

السادس والثلاثون والمائة: سئل الشيخ أبو علي القروي «عمن قالت

(١) ذكر في البيان والتحصيل ما يشبهها ١١/٦-١٢، وذكرها بنصها في جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٧/١.

(٢) الأولى أن تدغم فيقال: شار. وفي م: شاور.

(٣) نهاية ١٤٧ ب من م.

(٤) ما بين القوسين في ت: طلاق، وساقط من م.

(٥) في س: فكأنك.

(٦) نهاية ٢١٤ أ من ت.

(٧) ما بين القوسين في ت: لا أشك أن يريد به تملكاً.

(٨) في س: تأخذي في.

(٩) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٨/١.

له زوجته أنت علي حرام فقال لها الزوج وأنت كذلك. فأجاب: بأنه يلزمه الثلاث وتحل بعد زوج لوقوع الحرام عليها وهي زوجة»^(١).

السابع والثلاثون والمائة: «سئل المازري عن من طلق زوجته ثلاثاً والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون»^(٢) له بزوجة ما دامت الدنيا، فأجاب^(٣): إن^(٤) قال لا أردّها قولاً مجرداً من تعليق ما يوجب تحريمها ولا فهمته البينة عنه، ولا في سياق كلام وقرائن أحوال تدل على ما ذكرناه فلا تحرم»^(٥).

الثامن والثلاثون والمائة: «وسئل ابن الضابط عن من له امرأة مليحة فقال إذا رأتك عين فأنت طالق، فأجاب: إن كان مراده إن انكشفت»^(٦) / وتبدت فلا شيء عليه إلا أن يقع ذلك، وإن أراد أن لا تراها عين مطلقاً حنث إذا رأتها عين»^(٧).

التاسع والثلاثون والمائة: «سئل عبد الحميد بن أبي الدنيا عن وجد

(١) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٨/١، ونسبها للمازري.

(٢) في م: تكن.

(٣) في ت: زيادة بعد قوله: فأجاب، وهي: بأنه يلزمه الثلاث وتحل بعد زوج. والظاهر أنها سبق نظر من السادس والثلاثين.

(٤) ساقط من ت.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٨/١.

(٦) نهاية ١٦٦٢ أ من س.

(٧) جامع مسائل الأحكام، ٢١٠/١.

زوجته تطلع من روشن^(١) فقال أنت طالق إن طلعت منه، فخرجت من الدار هل عليه حنث في نظرها من غيره أم لا؟ فأجاب: إن كان شأنها الخروج قبل ذلك فلا حنث عليه وإلا فقد حنث^(٢).

الأربعون والمائة: «سئل بعض الشيوخ عن من أراد طلاق زوجته فأتى للموثق فقال له اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستشير فكتب لفظ^(٣) الطلاق ولم يكتب التاريخ حتى يشاور، وقد كان بعض الطلبة أمر بذلك وشهد له^(٤) بالموطن أن الكتب ما وقع إلا على الاستشارة. فأجاب بعدم اللزوم حتى يعزم ولا يمين عليه للسياق المذكور^(٥)، ونقل عن الشيخ الرماح^(٦) إذا قال لها امض بنا إلى الشهود تترك لي وأفارقك^(٧) فبدا لهما بصلح أو غيره فلا شيء على الزوج».

الحادي والأربعون والمائة^(٨): «سئل بعض الشيوخ عن من حلف

(١) الروشن: الكوة. القاموس المحيط مادة (رشن) ص ١٥٤٩.

(٢) جامع مسائل الأحكام ١/٢١٠.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) فتاوى ابن رشد ٣/١٦١٣ مع اختلاف في بعض العبارات.

(٦) أبو عبد الله الرماح القيسي، قال البرزلي: فقيه القيروان، واطب بجماعه للتدريس والعبادة ستين سنة، وأدرك طبقة ابن زيتون، ت ٧٤٩هـ.

وفيات الوثنريسي ص ١١٦، نيل الابتهاج ص ١١٨، الحلل السندسية ١/٦٢٨.

(٧) نهاية ١٤٨١ من م. هكذا في جميع النسخ ولم تتضح لي الصورة.

(٨) نهاية ٢١٤ ب من ت.

ألا^(١) يأكل من طعام أخته فأكل من طعام زوجها. فأجاب: لا شيء عليه إلا أن يريد طعاماً تصنعه فصنعت طعاماً لزوجها، فإنه يحنث بأكله»^(٢).

الثاني والأربعون والمائة: «سئل بعض الشيوخ عن قبض أجرته على عمل شيء ولم يشرع فيه وحلف أنه لا يملك شيئاً. فأجاب بأنه حنث^(٣) لأن الأجرة ملكها وضمانها منه»^(٤).

الثالث والأربعون والمائة: قال بعض الشيوخ إذا حلف ألا يتزوج في هذا الوقت (أو في هذا الزمان)^(٥) أو في هذا العصر أو في هذا^(٦) الدهر أجزأته سنة.

الرابع والأربعون والمائة: «من حلف أن لا يحضر وليمة لا يحضر في الصباح ولا في الثالث ولا^(٧) فيما يفعل من الطعام لأجل الوليمة»^(٨).

الخامس والأربعون والمائة: «^(٩) وسئل بعض الشيوخ عن حلف

(١) في ت: لا.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٧/١.

(٣) في ت: حانث.

(٤) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٧/١-٢١٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في س: إلا.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٨/١. ولم أجد جواب هذا السؤال في جميع

النسخ.

(٩) ساقط من ت.

ليشترين دار زيد، فأجاب^(١): يشترها^(٢) بثمن مثلها في الوقت، فإن طلبوا^(٣)/ منه ثمنا فاحشاً فلا يلزمه يمين، وإن حلف إن وجد (من يشترى)^(٤) منه داره لبيعنها فأعطاه فيها رجل أقل من قيمتها إن^(٥) لم يبع بما أعطاه وإلا^(٦) حنث^(٧)».

وانظر ما تقدم للتونسي في الفرع الثالث^(٨) والعشرين والمائة، فإنه مخالف لهذا، والله أعلم.

السادس والأربعون والمائة: «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري عن أمر زوجته فامتنعت فقال لها: بارك الله فيك في نفسك ولا نية له أو^(٩) قال ما أردت طلاقاً ولا قصدته. فأجاب: إن لم تكن عادة في هذا فلا طلاق عليه والعادة المقصودة يعول عليها»^(١٠).

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: فيشترها.

(٣) نهاية ١٦٤ ب من س.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ت: فلا.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٧/١.

(٨) بعد تعديل الأرقام وإصلاح الخطأ أصبح الثاني والعشرين بعد المائة.

(٩) في ت: و.

(١٠) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٢/١.

السابع والأربعون^(١) والمائة: سئل الشيخ أبو عبد الله بن شعيب عن غاب عنها زوجها بالمشرق سبع سنين لا يعرف له خير أحي أو^(٢) ميت وهي بكفاء ولم يترك لها شيئاً وخاف أهلها أن تضيع، فرفعوا أمرها إلى بعض حكامهم فأمر بتحليلها فذكر الشهود أن بعض الموثقين قال لا بد للأبكم في أيمانه في معرفة المحلوف عليه باسمه وكنيته وصفته، ويبين ذلك ويكون من^(٣) يحضر^(٤) / عنده من الشهود ممن يفهم جميع ذلك، فأراد^(٥) السائل أن يكشف الغطاء عن ذلك بما^(٦) يرفع اللبس. فأجاب: إذا علم مراد الأبكم بقول^(٧) من يترجم عنده^(٨) من الشهود بواسطة الإشارة^(٩) / وما اقترن بها من القرائن الدالة على ذلك بينة تنفي^(١٠) معها جميع مهمات الاحتمالات، وحصل كل ما يتوقف عليه الحكم من جميع الأسباب والشروط فقد وجب الحكم له وعليه، وما ذكر في السؤال

(١) في م: الأربعين، وهو خطأ.

(٢) الصواب: أم لجيئها بعد همزة التصور.

(٣) في ت: ممن.

(٤) نهاية ٢١٥ أ من ت.

(٥) في م: فإن أراد.

(٦) في م: فما.

(٧) في ت: بقول يقول.

(٨) في ت: عنه.

(٩) نهاية ٤٨١ ب من م.

(١٠) في ت: تنتقي.

الخاص من توقف اليمين على معرفة الاسم والكنية والصفة لا أثر له، فإن ثبوت الزوجية بينهما ليس مستفاداً من قولها، والجهل بالاسم وتعذر الوصول إلى معرفته لا يقدر فيما ثبت من الزوجية إذا علم من إشارتها ما يدل على أن المراد به الزوج كما قدمناه، قيل ما أشار إليه هذا المفتي مستفاد من المدونة في غير موضع من قوله^(١) / وما علم من الأخرس بإشارة أو كناية من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو بيع أو شراء أو قذف لزمه فيه حكم المتكلم به، وبجد قاذفه ويقتص منه، وله في الجراح وفي الحماله وتجاوز كفالة الأخرس^(٢).

أبو حفص العطار^(٣): ولا تجوز شهادته وقد خالفوني فيها، وأنا أجعله كالمستجرح^(٤) تجوز الأحكام عليه فيما بينه وبين الناس ولا تجوز شهادته.

الثامن والأربعون والمائة: كان الشيخ أبو الربيع المزدغي^(٥)
- رحمه الله تعالى - مفيتاً بسوسة، فأفتى في الحلال علي حرام لرجل بطلقة

(١) نهاية ١١٦٣ من س.

(٢) المدونة ٣/٢٤، ١١٧، ٢٧٥/٥.

(٣) أبو حفص عمر بن محمد التميمي، شهر بأبي حفص العطار كان من الفقهاء المبرزين، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، له تعليق نبيل على المدونة أملاه سنة ٤٢٧هـ ولم أقف على سنة وفاته.

معالم الإيمان ٣/٢٥٥، نيل الابتهاج ص ١٩٤، الحلل السندسية ١/٦٥٩.

(٤) في ت: المستجرح.

(٥) في ت: المزوغي، ولم أقف على ترجمته.

وأمر من كان حينئذ قاضياً بها أن يحكم بذلك ليكون^(١) محترماً بحكم الحاكم وحمله على هذا كون الرجل له أولاد من زوجته، فبلغ^(٢) الخبر إلى الشيخ أبي القاسم الغبريني فأفتى بنقض ذلك الحكم وإلزامه الثلاث قائلاً محجراً على قضاة الوقت بأن لا يحكموا إلا بالمشهور، ولا يعول^(٣) إلا على مفتي تونس بإفريقية لا على غيره. قيل هذا تعسف منه بل كل من يعرف العلم وإن كان في بادية يعول على فتياه إذا رآه^(٤) / الناس أهلاً لذلك كهذا^(٥) الشيخ نفع الله بعلمه وعمله. قلت: حكى الأصوليون الإجماع على استفتاء من علم بالعلم والعدالة والناس مستفتون معظمون، والشيخ المستفتي إن علم من نفسه أنه أهل لذلك ديناً وعلماً وجب^(٦) عليه وجوب عين أو وجوب كفاية على حسب اختلاف الموضوع^(٧) على ما عرف في ذلك، وإن علم من نفسه أنه قاصر عن ذلك لم يحل له التعرض له، ومن كان أهلاً لذلك ومنعه الأمير أو غيره لم تحل له مطاوعته، ومن كان قاصراً^(٨) / وأذن له

(١) في ت: فيكون.

(٢) في ت: فبلغ ذلك.

(٣) في ت: يعولوا.

(٤) نهاية ٢١٥ ب من ت.

(٥) في ت: هكذا.

(٦) في م: وحث.

(٧) في ت: المواضع.

(٨) نهاية ١١٤٩ أ من م.

الأمير لم تحل له مطاوعته، ووجب عليه مخالفته، ولهذا قيل لا يغرنك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك والناس^(١) العلماء.

ابن عبد السلام: أهل زماننا إنما يعولون فيها على المشهور إذا وجدوه، وقد قال الإمام المازري^(٢) بعد أن شهد له بعض أهل زمانه (بوصوله إلى رتبة)^(٣) الاجتهاد أو ما قاربها ما أفتيت قط بغير المشهور^(٤) / ولا أفتي به، وأهل قرطبة أشد في هذا. وربما جاوزوا فيه الحد. شيخنا أبو الفضل العقباني رحمه الله: لا ينبغي لفت أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور، وكذلك حكام زماننا، وقد قال المازري وهو في العلم هنالك ما أفتيت قط بغير المشهور، وإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتوى بالمشهور، ولا يرضى حمل^(٥) الناس على خلافه فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ، هذا لا ينبغي.

ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة الوقت إلا ما لا يخالف^(٦)

المشهور ومذهب المدونة.

(١) في ت: الناس من.

(٢) ساقطة من م.

(٣) ما بين القوسين في ت: برتبة.

(٤) نهاية ١٦٣ ب من س.

(٥) في ت: بحمل.

(٦) في ت: ما يخالف.

التاسع والأربعون والمائة: في سماع عيسى «من قال لامرأة^(١) إن تزوجتك أبداً فأنت طالق فتزوجها مرة فقد حنث، وإن تزوجها بعد زوج فلا شيء عليه.

ابن رشد: أما^(٢) إذا قال إن تزوجت فلانة فهي^(٣) طالق فلا خلاف أنه إذا تزوجها وحنث فيها لا تعود عليه اليمين فيها^(٤) / إن تزوجها مرة أخرى، وسواء قال لامرأة بعينها إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجتك أبداً فأنت طالق، وإنما يفترق التأييد من غيره في الطلاق، فإذا قال لامرأة أنت طالق أبداً فهي ثلاث وإن قال إن تزوجت فلانة فمتى طلق أبداً فليل ثلاثاً كقوله أنت طالق أبداً، وقيل واحدة لاحتمال رجوع التأييد إلى التزويج^(٥).

الخمسون والمائة: «لو قال في امرأة أجنبية إن وطئتها فهي طالق فتزوجها ووطئها فلا اختلاف^(٦) أنه لا يلزمه فيها شيء إلا أن يكون أراد إن تزوجها، لأنهم حملوا قوله إن وطئها على حالها التي هي عليه^(٧).

(١) في ت، م: امرأته.

(٢) في م: ما.

(٣) في ت: هي.

(٤) نهاية ٢١٦ أ من ت.

(٥) البيان والتحصيل ٦/١١٣-١١٤.

(٦) في ت: خلاف.

(٧) البيان والتحصيل ٦/١٥٣-١٥٤.

الحادي والخمسون والمائة: «من حلف بالطلاق أن لا يكلم امرأته كذا وكذا، فأراد أن يقبلها: لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن ينوي أن يعتزلها، والثاني أن ينوي ألا يعتزلها، والثالث أن لا^(١) تكون له نية، فإن نوى أن يعتزلها حنث إن وطئها أو قبلها، وإن^(٢) نوى ألا يعتزلها لم يحنث بشيء من ذلك وإن لم تكن له نية فظاهر الروايات في المدونة^(٣) والعقوبة أن يمينه محمولة على غير الاعتزال^(٤) حتى ينوي الاعتزال، ووجهه ابن رشد بأن الكلام غير الوطاء، وكل واحد منهما بائن عن صاحبه ليس بداخل فيه، فوجب أن لا يحنث إذا حلف ألا يكلم^(٥) فوطء كما لا يحنث إذا حلف ألا يطأ فكلم، وأصيح يرى أنه إذا حلف أن لا يكلمها فوطئها فحنث من جهة فهمها لما يريد منها كالذي حلف أن لا يكلم رجلاً فيشير إليه»^(٦).

الثاني والخمسون والمائة: «اختلف فيمن حلف بالطلاق لو كان كذا وكذا لما لم يكن لفعل كذا وكذا على ثلاثة أقوال أحدها أنه لا شيء عليه

(١) ساقط من م، س.

(٢) نهاية ١٤٩ ب من م.

(٣) المدونة ٢/٣، ولم ينص على هذه المسألة بعينها، وإنما يفيد ما ذكر فيها أن اللفظ إذا كان محتملاً أنه ينوي وقد ذكر هذا في غير موضع من المدونة.

(٤) نهاية ١٦٤ أ من س.

(٥) في م، س: يتكلم.

(٦) البيان والتحصيل ١٦/٦-١٧.

إذا لم يكن ذلك الشيء كان الذي حلف ليفعلنه مما يجوز له فعله أو مما لا يجوز، وهو قول مالك في مسألة شق الثوب والكبد من سماع ابن القاسم، والثاني أنه حانث فيهما^(١)، والثالث أنه حانث^(٢) / إذا لم يكن ذلك مما لا يجوز^(٣) له فعله، ولا يحنث إذا كان مما^(٤) يجوز له فعله، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه في الواضحة، ودليل قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة^(٥) في مسألة^(٦) الذي حلف لو كان حاضراً لفقاً عين الذي شتم أخاه، لأنه قال فيه إنه حانث لأنه حلف على^(٧) مال لا يبر فيه ولا في مثله، فدل ذلك من قوله أنه لو حلف على ما يجوز له^(٨) أن يبر فيه لم يحنث^(٩).

الثالث والخمسون والمائة: وفي رسم اغتسل من سماع ابن القاسم «وسأله حائك^(١٠) عن امرأة له قال لها إن فوضت إليك شيئاً فأنت طالق

(١) في ت: فيها.

(٢) نهاية ٢١٦ ب من ت.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) في ت: ممالا. بزيادة لا، وهو خطأ.

(٥) المدونة ٥/٦.

(٦) في س: المسألة.

(٧) ساقط من م.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) البيان والتحصيل ٦/٣٣-٣٤.

(١٠) في م: ملك.

البتة، ثم قال بعد ذلك لمعلمه ادفع إليها إيجارتي فسأل مالكا عن ذلك ولم تكن قبضت شيئا فقال الأمر^(١) تفويض، ولا أرى الطلاق إلا وقد لزمه.

ابن رشد: هذا بين على ما قال فلا وجه للقول فيه^(٢).

الرابع والخمسون والمائة: وفي^(٣) رسم الطلاق الأول من سماع أشهب وابن نافع «وسئل عن الذي يقول لرجل امرأته طالق إن لم أخاصمك إلى فلان فيعزل ذلك الوالي أو يموت، قال لا أرى عليه شيئا وأرى أن يخاصمه إلى الإمام الذي خلف بعده، وأرى أن ينوى، فإن قال نويت هذا المعزول نفسه أو الميت لم أر عليه^(٤) / أن يخاصمه إلى الذي^(٥) / خلف، وإن قال لم أنو شيئا رأيت أن يخاصمه إلى الذي خلف بعده، لأنه إنما أراد مخاصمته وغيظه^(٦) وضرره، وإدخال المشقة عليه، قيل له رأيت لو أقام شهرين بعد يمينه لا يخاصمه حتى مات ذلك الوالي^(٧) أو عزل قال كنت أرى ذلك له إلا أن يتناول ذلك جداً وتدخله أناء شديدة.

(١) في م: إلا من.

(٢) البيان والتحصيل ٥٩/٦-٥٣.

(٣) ساقط من ت.

(٤) ساقطة من ت، وهي نهاية ١٦٤ ب من س.

(٥) نهاية ١٥٠ أ من م.

(٦) في م: غيظه.

(٧) في م، س: الولي.

ابن دحون: معناه أنه لم تتأت^(١) له الخصومة (في الشهرين فأما إن تتأت له ولم يخاصمه حتى عزل الحاكم أو مات فهو حانث إذا طال تأنيه جداً.

ابن رشد: وليس قول ابن دحون عندي بصحيح لأنه إن لم تتأت له الخصومة^(٢)، وإن طال الأمر فعسى أن يطول فلا يحنث، وإن كانت^(٣) الخصومة متأتية له فهو حانث (فيما دون الشهرين، فالمعنى في المسألة إنما هو أنه يصدق في الشهرين إذا ادعى أن الخصومة لم^(٤) تتأت) فيهما^(٥) ولا يصدق في ذلك إذا^(٦) طال جداً^(٧).

الخامس^(٨) / والخمسون والمائة: «من وقع بينه وبين جاره مشاجرة فحلف بالطلاق لينتقلن، فإن كره مجاورته انتقل عنه ولا يساكنه أبداً وإن كان إنما أراد النقلة ترهيباً ثم يعود ولم يرد الفراق أبداً، فاستحب^(٩) ابن

(١) في ت: يتأت.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٥) في م: فيها.

(٦) في ت: ان، وم: أنه.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٨٨-٨٩ باختصار.

(٨) نهاية ٢١٧ أ من ت. وفيها السادس.

(٩) في م: ثم استحب.

القاسم أن لا يرجع إلا بعد شهر، قال ولا أرى عليه إن رجع بعد خمسة عشر يوماً^(١) شيئاً^(٢) ولو رجع أيضاً بعد أن أقام أكثر من يوم وليلة لم يحكم عليه بالحنث على قياس^(٣) ما قاله محمد في الخالف ليخرجن من المدينة^(٤) أن القياس فيه أن لا يلزمه أن يخرج إلا إلى مكان لا يلزمه أن يأتي منه إلى^(٥) الجمعة فيقيم فيها ما قل^(٦) أو أكثر وما قيل فيه سوى هذا فهو استحسان.

ابن رشد: استحب ابن القاسم أن لا يرجع إذا انتقل حتى يبلغ الشهر، لأن ذلك أبرأ^(٧) من الحنث، لأن الشهر قد جعل حداً في وجوه كثيرة من ذلك الزكاة لا تقدم قبل محلها بشهر والمعتق إلى أجل ينتزع ماله قبل حلول أجله بشهر والذي يحلف أن يطيل هجران رجل يبر بشهر ونحو ذلك كثير^(٨).

تنبية: كان بعض الشيوخ إذا سئل عن هذه اليمين يقول للسائل انتقل وأقم شهراً ثم بعد ذلك تأتي وتساءل^(٩) ولا يشعرونه بالرجوع وهو حسن من الفتوى.

(١) ساقطة من م، س.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: قياسه.

(٤) البيان والتحصيل ٨٧/٦.

(٥) في م، س: إلا.

(٦) في ت: فيه.

(٧) في ت: ابراء.

(٨) البيان والتحصيل ١٠٤/٦ - ١٠٥، ٨٧، ١١٧/٣ - ١١٨.

(٩) في س: تسل.

السادس^(١) / والخمسون والمائة: وفي^(٢) رسم حمل صبياً من سماع عيسى «و^(٣) سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة إن دخلت بيت أبيك حتى يقدم أخوك^(٤) / من سفره فمات أخوها قبل أن يقدم قال إن كانت له نية في ذلك أن يكون أراد في ذلك مثل ما يقدم إليه الحاج وما أشبه ذلك ولم يرد بذلك الموت، وإنما أراد الأجل، فإذا أقامت إلى مثل ذلك ثم دخلت فلا شيء عليه وإن لم يكن له نية فهو حائث إن دخلت.

ابن رشد^(٥): هذا بين لا اختلاف فيه إلا أنه يحلف على ذلك إن لم يكن مستفتياً وكذلك إن لم ينو ذلك إلا أن ليمينه^(٦) بساطاً^(٧) / يدل عليه على المشهور في المذهب من مراعاة البساط في الأيمان، ولو كان إنما أراد استرضاء أخيها بذلك لسقطت عنه اليمين بموته مات قبل قدوم الحاج أو بعده إذ قد علم أنه لا يسترضى بعد موته، وإنما الكلام عند عدم النية والبساط فقال هاهنا إن اليمين باقية عليه أبداً إن مات أخوها قبل أن يقدم ويكون حائثاً إن دخلت متى ما دخلت، ومثله في سماع أصبغ من كتاب

(١) نهاية ١٦٥ من س. وفيها السابع.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) نهاية ١٥٠ ب من م.

(٥) في ت: بشير.

(٦) في م: يمينه.

(٧) نهاية ٢١٧ ب من ت.

العتق في التي تحلف أن لا تخرج إلى موضع سمته حتى يقدم زوجها من الحج، لأنه حمل اليمين على مقتضى اللفظ ولم يراع المعنى والمقصد، ويأتي على مراعاة ذلك أن لا يبحث إذا مات إن دخلت بعد أن يمضي^(١) من المدة ما كان يمكنه القدوم فيه لو كان حياً إذ^(٢) علم من قصد الخالف أنه لم يرد بقوله حتى يقدم إلا مع استمرار حياته، إذ لا يمكن أن يقدم الميت ولا أن يريد هو ذلك بيمينه، وعلى هذا المعنى اختلفوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته أن لا يكلم إنساناً حتى يرى الهلال فعمي وذهب بصره قبل الهلال فقيل إنه لا يكلمه أبداً، وهو قول مالك في المبسوطة وقيل إنه يكلمه إذا رأى الهلال ولا شيء عليه، لأنه إنما أراد أن لا يكلمه حتى يرى الهلال وهو قول ابن الماجشون فيها^(٣).

السابع والخمسون والمائة: وفي رسم العرية^(٤) من السماع المذكور «سئل عن رجل قال امرأته طالق^(٥) / البتة أو غلامه حر إن لم أفعل شيئاً سماه فلم يفعله حتى مات، قال ترثه امرأته ويعتق الغلام في ثلثه. ابن رشد: وهذا كما قال، لأن الخالف ليفعلن فعلاً هو على حث

(١) في ت: مضي.

(٢) في ت: إذا.

(٣) البيان والتحصيل ١٢٤/٦-١٢٥.

(٤) في ت: العارية.

(٥) نهاية ١٦٥ ب من س.

حتى يفعل، فإذا^(١) لم يفعل حتى مات وقع^(٢) / عليه الحنث بعد الموت بالطلاق أو بالعتق، فوجب أن ترثه المرأة لأن الطلاق بعد الموت لا يصح وأن^(٣) يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت احتياطاً للعتق، لئلا يسترق بالشك، ولأنه أيضاً لو وقع عليه الحنث في حياته لخير^(٤) بين للعتق والطلاق، إذ قد استثنى^(٥) / ذلك لنفسه حين حلف، فلما أوقع على نفسه الحنث بعد الموت حمل عليه أنه لم يرد إلا العتق إذ لا يطلق أحد امرأته بعد موته، ولو قال قائل إن ورثته يتنزلون بعد موته في التخيير منزلته في حياته فلا يعتق العبد في الثلث إلا برضاهم لكان (لذلك وجه)^(٦) من أجل أن الأصل براءة الذمة والعتق لا يكون إلا بيقين^(٧).

الثامن والخمسون والمائة: وفي رسم يوصي لمكاتبه من السماع المذكور «وسألت عن الرجل يكون تحت امرأتان فيقول لكل واحدة منهما إذا طلقك فلانة طالق فيطلق إحدهما^(٨)، قال يقع على التي ابتدأت

(١) في س: فإذا.

(٢) نهاية ١٥١ من م.

(٣) في م، س: ولا وهو خطأ.

(٤) في م، س: بخير، وما أثبت موافق لما في البيان والتحصيل ١٣٥/٦.

(٥) نهاية ٢١٨ أ من ت.

(٦) ما بين القوسين في ت: ذلك وجها.

(٧) البيان والتحصيل ١٣٤/٦-١٣٥.

(٨) في م: أحدهما.

الطلاق فيها طلقتان، وعلى الأخرى طلقة من أجل أنه حين (ابتدأ بطلاق
طلقت الأخرى واحدة فلما وقع على التي لم يطلق طلقة بطلاق هذه التي
ابتدأ فيها الطلاق طلقت^(١) أيضاً التي)^(٢) ابتدأ فيها الطلاق بطلاق^(٣) هذه
الأخرى.

ابن رشد: ولو قال في المسألة كلها لهذه ولهذه فطلق إحداهما
طلقت^(٤) كل واحدة منهما ثلاثاً ثلاثاً، لأنه كلما وقع الطلاق على واحدة
وقع على الأخرى، ذكره ابن سحنون عن أبيه وهو صحيح^(٥).

التاسع والخمسون والمائة: وفي سماع ابن أبي زيد من طلاق السنة
«قال في رجل كانت له امرأتان^(٦) سلامة^(٧) وميمونة فقال لسلامة^(٨) أنت
طالق يوم أطلق ميمونة (ثم قال لميمونة أنت طالق يوم أطلق سلامة^(٩))/
فقال أيتها طلق أولاً فإنه يقع عليه طلقتان وعلى صاحبها طلقة.

(١) ساقطة من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: فطلاق.

(٤) في ت: طلقة.

(٥) البيان والتحصيل ١٤٦/٦-١٤٧.

(٦) في ت: زوجتان.

(٧) في ت: سالة.

(٨) في ت: سالة.

(٩) في ت: سالة، وهي نهاية ١٦٦ أ من س.

ابن رشد: وهذا بين على ما قال لأنه إذا قال لسلامة أنت طالق يوم^(١) أطلق^(٢) ميمونة كان بطلاقه إياها قد طلق سلامة^(٣)، ولما طلق سلامة بطلاقه ميمونة وقع الطلاق على ميمونة لقوله لها^(٤) أنت طالق يوم أطلق سلامة، وكذلك إن بدأ بسلامة فطلقها كان بطلاقه إياها قد طلق ميمونة ولما طلق ميمونة بطلاقه سلامة وقع الطلاق على سلامة لقوله لها أنت طالق يوم أطلق ميمونة، فهذا ما لا إشكال فيه^(٥).

الستون والمائة: «من حلف بطلاق زوجته ليصومن غداً فمرض مرضاً يمنعه من الصيام حنث إلا أن ينوي إلا (أن يمرض)^(٦) بخلاف من حلف ليصومن غداً فإذا هو يوم الفطر أو الأضحى أنه يفطر ولا حنث عليه إذ لا يحل صيام ذلك اليوم، وهو إنما حلف^(٧) بصيام ما يؤجر في صيامه لا ما يأثم فيه، قاله في البيان^(٨)».

الحادي والستون والمائة: «وفي رسم السلف من سماع عيسى في الرجل

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: فطلق.

(٣) في ت: سالمة، وكذلك الخمسة المواضع المذكورة بعدها.

(٤) في س: لهما.

(٥) البيان والتحصيل ٤٧٦/٥-٤٧٧.

(٦) ما بين القوسين في ت: إن مرض.

(٧) نهاية ٢١٨ ب من ت.

(٨) البيان والتحصيل ١٤٠/٦-١٤١.

يخلف أن لا يكلم رجلاً فمر به وهو نائم^(١)، فقال^(٢) أيها النائم الصلاة فرفع رأسه فإذا هو المحلوف عليه، قال أراه حائثاً وإن كان نائماً^(٣) مستثقلاً لا يسمع كلامه، فأراه أيضاً حائثاً وهو بمنزلة الأصم يكلمه ولا يسمع فهو حائث إذا كلمه وإن لم يسمع الأصم، أرأيت لو أن رجلاً حلف ألا يكلم رجلاً فكلمه وهو مشغول يكلم إنساناً آخر فلم يسمع كلامه، أما كان حائثاً؟ قال: هو حائث.

ابن رشد: لأن تكليم الرجل الرجل^(٤) هو أن يعبر له عما في نفسه بلسانه عبارة يفهمها السامع، فإذا فعل ذلك فقد صار^(٥) مكلماً له فوجب أن يحث عرفه أو^(٦) لم يعرفه، ناسياً كان ليمينه أو ذاكراً لها، سمعه أو لم يسمعه، إذا كان منه بحيث يمكن أن يسمعه، لأن يمينه تحمل^(٧) على عمومها في جميع ذلك إلا أن^(٨) / يخص منها شيئاً بنية^(٩) أو استثناء فيكون ذلك ويصدق

(١) في م: قائم.

(٢) في ت: فقال له.

(٣) في م: ناسياً.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م، س: حصل.

(٦) الأصوب: أم.

(٧) في م: تحمل.

(٨) نهاية ١٦٦ ب من س.

(٩) في ت: بينته.

فيه فيما يحكم به عليه إن جاء مستفتياً، وأما إن كان بموضع لا يمكن أن يسمع كلامه فلا^(١) يحنث لأنه ناعق وحده غير مكلم له، وهذا ما لا خلاف فيه أحفظه في المذهب»^(٢)، وقال في سماع أشهب وابن نافع: «واختلف إن كلم غير المحلوف عليه وهو يريد أن يسمع المحلوف عليه فلم يسمعه فقبل لا حنث عليه، وهو دليل ما في سماع أشهب من الطلاق الأول^(٣) ومثله في سماع أبي زيد»^(٤)، وقيل هو حانث وهو قول عيسى بن دينار في المدنية^(٥).

الثاني والستون والمائة: في رسم النسمة^(٦) من سماع^(٧) عيسى «في رجل حلف بالطلاق أن لا يستعير من رجل سماه شيئاً فاستعار من امرأته هل تراه حائثاً؟ قال: إن كان استعار من امرأته مالاً من مالها فلا شيء عليه، وإن كان استعار منها مالاً هو لزوجها فأعارته فهو حانث.

ابن رشد: المعنى أنه حمل يمينه في هذه المسألة على أنه كره الانتفاع

(١) في ت: لا.

(٢) البيان والتحصيل ١٨٣/٦-١٨٤.

(٣) في جميع النسخ الأول والصواب الثاني كما في البيان والتحصيل ٩٤/٦-٩٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في ت: المدونة، وهو خطأ وقد سبق بيان ذلك في ص ٤٨٤.

(٦) في م: السنة.

(٧) نهاية ١٥٦ أ من م.

بشيء من ماله إما لحبث^(١) أصله^(٢) / (وإما)^(٣) (لئلا يكون)^(٤) له عليه بذلك^(٥) منة فلذلك قال إنه يحبث إن كان استعار منها مالا هو لزوجها فأعارته، ولو^(٦) كان لم يحلف إلا من أجل أنه كره أن يرده لالما^(٧) سوى ذلك لما كان عليه حث في استعارته من امرأته ما هو لها أو ماله^(٨).

الثالث والستون والمائة: و^(٩) في رسم الرهون منه «في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة أنها طالق ساعتئذ. قال ابن القاسم وإن لم أدخل الجنة عندي مثله.

ابن رشد: ساوى ابن القاسم بين أن يحلف الرجل بالطلاق أنه من أهل الجنة وبين أن يحلف ليدخلن الجنة (في أن)^(١٠) الطلاق قد وجب

(١) في ت، م، س: لحبث، وما أثبت من هامش م ويوافق ما في البيان والتحصيل ٢٠٩/٦.

(٢) نهاية ٢١٩ أ من ت.

(٣) ما بين القوسين في ت: أو.

(٤) ما بني القوسين في م: ليكون.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت: ان.

(٧) في ت: إلا.

(٨) البيان والتحصيل ٢٠٩/٦.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) ما بين القوسين في ت: فإن.

عليه ومثله في المبسوطة لمالك^(١) إذا حلف^(٢) (على ذلك)^(٣) حتماً.

وقال الليث بن سعد^(٤): أن لا شيء عليه ونزع^(٥) بقول الله عز وجل:

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٦﴾﴾، وإليه ذهب ابن وهب^(٧).

الرابع والستون والمائة: لو^(٨) استحلفت المرأة زوجها بالطلاق^(٩)/ أن

يقضي لها حاجة أو الأمة سيدها، فلما حلف قالت الزوجة طلقني أو الأمة

أعتقني لم يلزم الزوج الطلاق، و^(١٠) لا السيد العتق، لأن^(١١) من أعتق لا

يقال في عرف التخاطب إنه قضيت له حاجة بعته، وكذلك الطلاق للمرأة

(١) في م: ومالك.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من س.

(٤) في س: سعيد.

هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، الإمام الفقيه، سمع

من عطاء، ونافع وغيرهما وثقه العلماء، ت ١٧٥هـ.

طبقات الفقهاء ص ٧٨، الكاشف ١٣/٣، تقريب التهذيب ص ٤٦٤.

(٥) في ت: نوزع وما أثبت هو الذي في البيان والتحصيل ٦/٢٢٠.

(٦) الرحمن: ٤٦.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٢٢٠.

(٨) في ت: ولو.

(٩) نهاية ١٦٧ أ من س.

(١٠) في ت: أو.

(١١) في ت: لا.

لأنهما أعلى من أن يسميا حاجة في حق المعتق والمطلقة وإنما يصح أن يسميا حاجة في حق من سأل ذلك لهما لغرض يكون له فيه على ما ذهب إليه ابن القاسم في رسم الجواب من السماع خلافاً لسحنون حيث ساوى^(١) بين المسألتين في عدم اللزوم.

الخامس والستون والمائة: وفي رسم القطعان من سماع عيسى (قال عيسى)^(٢) «وحدثني ابن وهب عن ابن سمعان^(٣) قال بلغني أن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص^(٤) استفتاهما رجل قال لامرأته إن أنت خرجت من عتبة الباب فأنت طالق ثلاثاً، قال فأخرجت إحدى رجليها وحبست الأخرى ثم أدخلت التي أخرجت فقالا^(٥) له قد حرمت عليك لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، قال عيسى وقال ابن القاسم مثله.

ابن رشد: لم يفرق ابن القاسم في هذه الرواية، ولا ابن^(٦) عمر ولا سعد بن أبي وقاص فيما ذكر عنهما في هذه الحكاية بين أن يكون اعتمادها

(١) في ت: سوى.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) هكذا في جميع النسخ وفي البيان والتحصيل ٢٤٣/٦ شعبان.

(٤) أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب وقيل أهيب ابن عبد مناف، القرشي صحابي جليل، أحد المبشرين بالجنة، شهد بدرًا وما بعدها، ت ٥٤هـ.

أسد الغابة ٢/٢٩٠، الإصابة ٢/٣٣.

(٥) نهاية ١٥٢ ب من م.

(٦) نهاية ٢١٩ ب من ت.

على الرجل (التي أخرجتها)^(١) على العتبة أو على الرجل^(٢) (التي لم تخرجها)^(٣) فحمله أصبغ وغيره على عمومه في كل حال، ويحتمل أن يحمل قولهم على أنها اعتمدت عليهما معاً^(٤) أو على التي^(٥) أخرجت^(٦)، لأن ابن حبيب حكى عن ابن الماجشون أنها^(٧) إن كان اعتمادها على الرجل التي^(٨) أخرجتها^(٩) فقد حنث، وإن كان اعتمادها على الرجل التي^(١٠) لم تخرجها^(١١) فلا حنث عليه، وهو جيد من قوله إلا أنه قال لا يحنث إن كان اعتمادها عليهما جميعاً، وهو بعيد لأننا^(١٢) إن حملنا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن القاسم على أنهم رأوا الطلاق قد وقع على الحالف بإخراج رجلها من العتبة، وإن كانت لم تعتمد لزمنا عليه أن نوجب الحنث عليه

(١) ما بين القوسين في م: الذي أخرجته.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ما بين القوسين في م: الذي لم تخرجه.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: الذي.

(٦) في ت: أخرجتها.

(٧) في م: أنه.

(٨) في م: الذي.

(٩) في م: أخرجته.

(١٠) في م: الذي.

(١١) في م: تخرجه.

(١٢) في ت: لأن.

بإخراج يديها من العتبة^(١) وهو بعيد، وقد قال ابن الماجشون إنه لا يحنث وإن أخرجت رأسها وصدرها عن^(٢) العتبة إذا كان اعتمادها على رجليها في داخل العتبة بخلاف إذا كانت راقدة، لأنها حينئذ يكون اعتمادها على يديها فيحنث إذا أخرجت صدرها ورأسها ولا يحنث إذا أخرجت رأسها أو رجليها وهي راقدة^(٣).

السادس والستون والمائة: وفي رسم الصلاة من سماع يحيى «سئل عن رجل يحلف بطلاق امرأته ليقضين رجلاً حقه يوم الفطر وهو من بعض أهل المياه، فأفطروا^(٤) يوم السبت وقضاه ذلك اليوم، ثم جاء الثبت^(٥) من أهل الحاضرة أن الفطر كان يوم الجمعة، قال سمعت مالكا يقول هو حانث.

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصل المذهب في أن من حلف أن لا يفعل فعلاً ففعله محطماً أو جاهلاً أو ناسياً يحنث، لأن يمينه تحمل على عموم لفظه في جميع ذلك إلا أن يخص بنيته شيئاً من ذلك فتكون له نيته^(٦) (مثل ذلك)^(٧)

(١) نهاية ١٦٧ ب من س.

(٢) في م: من.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٢٤٣-٢٤٤.

(٤) في م: فأفطر.

(٥) في ت: الثبات.

(٦) في ت، م: نية.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

في الخطأ والجهل أن يحلف الرجل أن لا يكلم رجلاً فكلمه جاهلاً به يظن أنه غيره، وكذلك لا ينتفع بجهله أن يوم الجمعة كان يوم^(١) / الفطر إلا أن تكون^(٢) / له نية تخرجه من الحنث في ذلك وإنما مثل ذلك أن يحلف الرجل ليقضين رجلاً حقه يوم كذا فيمر ذلك اليوم وهو يظن أنه لم يأت بعد»^(٣).

السابع والستون والمائة: وفي سماع زونان^(٤) «سئل أشهب عن رجل كان يذبح جدياً فقال له رجل من يقبض روح هذا الجدي فقال امرأته طالق إن كان يقبض روحه إلا ملك الموت هل عليه حنث قال لا حنث عليه (وهذا)^(٥) والإنسان والجن وكل ما يموت^(٦) من البهائم وغيرها^(٧).

ابن رشد: هذا لأن الله تعالى قد نص على أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم لقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾^(٨)، وقام الدليل من قوله تعالى ملك الموت على أنه يقبض

(١) نهاية ١١٥٣ من م.

(٢) نهاية ٢٢٠ من ت.

(٣) البيان والتحصيل ٢٥٩/٦.

(٤) هو عبد الملك بن الحسن، وسبقت ترجمته ص ٤٠٦.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت. ولعل الأصوب: وهكذا.

(٦) في ت: من.

(٧) في م، س: غيرهم.

(٨) ما بين القوسين من ت، وهي آية ١١ السجدة وتكملتها: ﴿ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ

تُرْجَعُونَ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾

روح^(١) كل حي من الإنس والجن وغيرهم، لأن الموت اسم عام مستغرق للجنس فلا يصح أن يخصص في بعض الحيوان دون بعض إلا^(٢) / بدليل، وقول أهل الاعتزال إن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم وأن أعوانه يقبضون أرواح البهائم تحكم بغير دليل ولا برهان فلا يصح أن يقال ما ذهبوا إليه إلا بتوقيف^(٣) ممن يصح له التسليم وهو في مسألتنا معدوم، والقول بما سوى هذين القولين تعطيل^(٤) «^(٥)».

الثامن والستون والمائة: «قال عبد الملك^(٦) بن الحسن وأخبرني غير واحد من المصريين أن ابن القاسم - رحمه الله - سئل عن رجل قال امرأته طالق البتة إن لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل الجنة، قال ابن القاسم لا حنث عليه، قال وأخبرني من أثق به عن ابن القاسم في أبي بكر مثل ذلك، وقال الصلت^(٧) سمعت ابن القاسم يقول في عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مثل ذلك.

(١) ساقط من م.

(٢) نهاية ١٦٨ أ من س.

(٣) في م، س: للتوقيف.

(٤) ساقطة من م.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٢٩٥-٢٩٦.

(٦) في م: المالك، وهو خطأ.

(٧) في م: الصلة، وفي البيان والتحصيل (ابن الصلت) ولعله الصواب.

وهو أبو جعفر محمد بن الصلت الأسدي الكوفي، روى عن فليح وابن الغسيل وغيرهما، وعنه البخاري وغيره، وثقة الأئمة، ت ٢١٨ هـ.

ابن رشد: أن^(١) من حلف بالطلاق أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما من أهل الجنة فلا ارتياب في^(٢) أنه لا حنث عليه، وكذلك القول في سائر العشرة أصحاب^(٣) بدر الذين^(٤) شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنة^(٥)، وكذلك من جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه من أهل الجنة من طريق صحيح كعبد الله بن سلام^(٦) /

الكاشف ٥٤/٣، تقريب التهذيب ص ٤٨٤.

(١) ساقطة من ت، س.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقطة من م، س. وهو كذا في النسخ والصواب: وأصحاب.

(٤) في م: الدين.

(٥) كما جاء في حديث علي بن أبي طالب الذي ذكر فيه قصة خطاب حاطب بن أبي بلتعة، وجاء فيه: «... أليس من أهل بدر فقال: لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم».

رواه البخاري في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا ١٤٦٣/٤ حديث رقم ٣٧٦٢. ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب ابن أبي بلتعة ١٩٤١/٤ حديث رقم ٢٤٩٤.

(٦) في م، س: السلام، وهو خطأ. وهي نهاية ٢٢٠ من ت.

وهو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، الأنصاري، كان حليفاً لهم من بني قينقاع من ذرية يوسف عليه السلام، أسلم لما قدم الرسول صلى الله عليه وآله المدينة، ومن المبشرين بالجنة، ت ٤٤٣هـ.

أسد الغابة ١٧٦/٣، الإصابة ٣٢٠/٢.

←

فيجوز^(١) / أن يشهد له بالجنة، وأما عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فتوقف مالك - رحمه الله - في تحنيث من حلف عليه أنه من أهل الجنة، وقال هو^(٢) إمام هدى، وقال هو رجل صالح ولم يزد على ذلك، إذ لم يأت فيه شيء يقطع العذر، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم التعليق بظاهر ما روي عن النبي^(٣) صلى الله عليه وآله إذا^(٤) أردتم أن تعلموا ماذا للعبد عند^(٥) ربه فانظر ماذا^(٦) يتبعه من حسن الثناء^(٧)، وقوله «أنتم شهداء الله^(٨) في الأرض^(٩) فمن أثبتتم عليه بخير

حكي

وقد ورد فيه أحاديث منها الحديث المتفق عليه الذي رواه سعد بن أبي وقاص وفيه قال: ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام.

رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ١٣٨٧/٣ حديث رقم ٣٦٠١. ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ١٩٣٠/٤ حديث رقم ٢٤٨٣.

(١) نهاية ١٥٣ ب من م.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: رسول الله.

(٤) في ت: ان.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: ما.

(٧) لم أجده بنصه وما بعده في معناه وخرجه.

(٨) لم يذكر في م، س.

(٩) في م: أرضه.

وجبت له الجنة ومن أنثيتم عليه بشر وجبت له النار»^(١).

وقد حصل (الإجماع من)^(٢) الأمة على حسن الشاء عليه والإجماع معصوم لقوله ﷺ: «لن تجتمع^(٣) أمتي على ضلالة^(٤)»^(٥).

(١) رواه البخاري بنحوه عن أنس بن مالك ﷺ في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت ٤٦٠/١ حديث رقم ١٣٠١.

ورواه مسلم عن أنس أيضاً في كتاب الجنائز، باب فيمن يشى عليه بخير أو شر من الموتى ٦٥٥/٢ حديث رقم ٩٤٩ بلفظ: «قال مر بجنزة فأثني عليها خيراً فقال نبي الله ﷺ وجبت وجبت وجبت، ومر بجنزة فأثني عليها شراً فقال وجبت وجبت وجبت، فقال عمر فدى لك أبي وأمي مر بجنزة فأثني عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت، ومر بجنزة فأثني عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله ﷺ: من أنثيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أنثيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض».

(٢) ما بين القوسين في ت: إجماع.

(٣) في م: تجمع.

(٤) رواه الترمذي بنحوه عن ابن عمر في كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة ٤/٤٦٦ رقم ٢١٦٧ بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار». قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر المقدسي وغير واحد من أهل العلم. وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٤٦: وفي إسناد سليمان بن سفيان وقد ضعفه الأكثرون.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/١٤١: وأتمه معصومة لا تجتمع على ضلالة، هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. وعددها وذكر أن لرواية الترمذي شواهد عند الحاكم. وذكر رواية بسند صحيح عند ابن أبي شيبة ١٥/٣٥ عن ابن مسعود موقوفة وفيها قال ابن مسعود: وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٢٩٣-٢٩٤.

التاسع والستون والمائة: «وسئل عمن حلف بطلاق امرأته ليقضين حقه إلى الليل قال له^(١) اليوم كله.

ابن رشد: هذه^(٢) / مسألة شاذة والصواب فيها أن تحمل على بابها أنها غاية فيكون حائناً إن لم يقضه حتى غابت الشمس، وهذا هو^(٣) الذي يأتي على مذهبه في المدونة وغيرها، ووجه هذا القول أنه جعل إلى بمعنى عند يقال هو أشهى^(٤) إلي من كذا أي عندي، قال الشاعر:

أم لا سبيل إلى الشباب^(٦) وذكره أشهى إلي^(٥) من الرحيق السلسل
أي عندي، وعلى هذا يأتي قوله في كتاب الظهار من المدونة فيمن قال أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان^(٧).

السبعون والمائة: «وسئل عن الذي حلف بالطلاق أن لا ينفق هذا الدينار في وجه من الوجوه إلا في حلي ابنته فماتت ابنته قبل أن يعمل لها ذلك الحلي وقبل أن يدفع ذلك إلى صائغ أو بعد ما دفع كيف ترى في الدينار قال لا يجسسه ولا ينفقه.

(١) ساقطة من م، س.

(٢) نهاية ١٦٨ ب من س.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م، س: اشهر.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في م: السباب.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٢٩٦.

ابن رشد: في كتاب ابن المواز لا شيء عليه، والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في مراعاة المعنى الذي يظهر أن الحالف قصد إليه يمينه فلم يراعه في الرواية، وحمل يمين الحالف على ما يقتضيه مجرد لفظه من أنه^(١) لا/ ينفق^(٢) ذلك الدينار إلا في حلي ابنته، قال إنه إن ماتت ابنته أنفقها فيما شاء ولم يكن عليه حنث، لأنه لما حلف وابنته^(٣) / حية محتاجة إلى الحلي فبين^(٤) أنه قصد يمينه أنه لا يفوته عليها بنفقته إياه في غير حليها الذي تحتاج^(٥) إليه، فإذا ماتت وأنفق الدينار فيما شاء^(٦) من حوائجه وجب أن لا يحنث إذ لم يفوت الدينار عليها بذلك ولا حرمة للانتفاع به، وهذا القول أظهر وهو المشهور في المذهب^(٧).

الحادي والسبعون والمائة: «وسئل عن الذي يقول لامرأته قد وهبت لك طلاقك قال هي البتة، وقال أصبغ مثله وإن قال أردت واحدة أو اثنتين لم ينفعه ذلك ولا يقبل قوله، لأن اسم الطلاق (يجمع الطلاق)^(٨) كله فيكون بمنزلة قوله قد وهبت لك نفسك،

(١) في ت: أن لا، وهي نهاية ٢٢١ منها.

(٢) في م، س: ينوي.

(٣) نهاية ١٥٤ أ من م.

(٤) في ت: فتبين.

(٥) في م: يحتاج.

(٦) في ت: شوى.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٢٩٨-٢٩٩.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

وكذلك^(١) قد وهبت لك فراقك^(٢) / ولا يحتاج في هذا إلى أن تقبل أن^(٣)
تقول قد قبلت أو لا أقبل هو طلاق ابتداء^(٤).

الثاني والسبعون والمائة: «قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في رجل
قال لامرأته يا مطلقة إن لم يرد طلاقاً وإنما قال ذلك لها لأنه أراد ذمها بذلك،
وأن حالها كحال المطلقة في كثرة الكلام وقلة الانطباع^(٥) وما أشبه ذلك فلا
شيء عليه^(٦)».

الثالث والسبعون والمائة: «وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن
حضرت جنازة فلان فمات في موضع بعيد، فبلغ ذلك امرأة الميت فبكت^(٧)
واجتمع^(٨) إليها النساء يبكين^(٩) معها فخرجت امرأة الخالف عليها إلى زوجة
الميت^(١٠) فبكت معها حيناً، ثم رجعت إلى زوجها قال هي طالق وهو حانث.

(١) في م: لذلك.

(٢) نهاية ١٦٩ من س.

(٣) في ت: و.

(٤) البيان والتحصيل ٦/٣٠٦-٣٠٧.

(٥) كذا في جميع النسخ ولم يظهر لي معناها. ولعلها الانصياع صحفت.

(٦) البيان والتحصيل ٦/٣٠٩.

(٧) في ت: فبكت.

(٨) في ت: واجتمعت.

(٩) في ت، س: فبكين.

(١٠) ساقطة من س.

ابن رشد: هذا^(١) كما قال أن هذا هو المعنى عند النساء في حضورهن الجنائز، وهو الذي كره^(٢) الحالف وعليه تقع يمينه^(٣).

الرابع والسبعون والمائة: قال في سماع أبي زيد أن رجلاً (قال لرجل)^(٤) أسلفني خمسة دراهم، قال امرأتي طالق إن كان معي إلا خمسة دراهم ثم نظر فإذا ليس في كيسه إلا أربعة دراهم قال لا شيء عليه. ابن رشد: لأنه إنما أراد أنه ليس معه أكثر من خمسة^(٥) دراهم.

الخامس والسبعون والمائة: «سئل^(٦) / أصبغ عمن خرجت امرأته إلى منزل أهلها فحلف بالطلاق أن لا يبعث^(٧) في ردها، وكان له معها ولد صغير فبعث إلى ولده فأخذه منها فرجعت تأخذ^(٨) / الولد منه، قال أصبغ هو حانث لأن أخذه الولد وإرساله فيه^(٩) ونزعه منها سبب للإرسال إليها ولولدها، وقد قال مالك رضي الله عنه في الرجل يحلف لامرأته أن لا يخرجها إلا

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: ذكره.

(٣) البيان والتحصيل ٣١٧/٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) البيان والتحصيل ١٢٤/٣ مع اختلاف في الأعداد والألفاظ.

(٦) نهاية ٢٤١ ب من ت. وهذا الفرع والذي يليه بعده ساقطان من ت.

(٧) ساقطة من م.

(٨) نهاية ١٥٤ ب من م.

(٩) أي في طلبه.

برضاها فأقام بمصر لا يبعث إليها نفقة دهرأ، فلما رأت ذلك خرجت إليه، قال مالك أراه حائناً لأنه أبلأها إلى الخروج، فهذا عندي مثله.

ابن رشد: مثل قول مالك رضي الله عنه هذا في رسم (القطعان الثاني) ^(١) من سماع أشهب من كتاب النكاح ^(٢) / وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه لا حنث عليه، وقول مالك أظهر لأن اضطراره إياها إلى الخروج بما فعل ليس له أن يفعله والحنث يدخل بأقل الوجوه ^(٣).

السادس والسبعون والمائة: وفي سماع أبي زيد «وسئل عن رجل كان يصل أخت امرأته ويكسوها فبلغه أنها تشتمه ^(٤) وتشكوه، فقال امرأته طالق إن كساها شيئاً أبداً فماتت أخت امرأته فكفنها بأثواب فقال إن كان حين حلف كانت له نية ألا يكسوها ما عاشت فقد بر، وإن لم تكن له نية فقد حنث.

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى لا اختلاف فيها لأنه لما قال أبداً اقتضى قوله الحياة والموت بخلاف أن لو قال ما عاشت ^(٥).

السابع والسبعون والمائة: «سئل أصبغ عن حلف بالطلاق أن لا يطأ

(١) ما بين القوسين في البيان ٣٤٩/٦ الطلاق الأول من كتاب النكاح.

(٢) نهاية ١٦٩ ب من س.

(٣) البيان والتحصيل ٣٤٨/٦-٣٤٩.

(٤) في م: تشتمه.

(٥) البيان والتحصيل ٣٢٦/٦-٣٢٧.

امرأته إلى العيد فوطئها ليلة العيد قبل الفجر أو بعد الفجر، قال لا يطأها حتى العيد وبعد ما ينصرف الإمام، وإن وطئها قبل ذلك حنث، والعيد عندي انصراف الإمام، قيل له فرجل وقع بينه وبين أهله كلام فحلف بالطلاق أن لا يدخل بيته يوم العيد قال لا يدخل يوم العيد ولا يومين بعده، وكذلك^(١) في الفطر.

ابن رشد: جوابه في هاتين المسألتين على مراعاة المقصد^(٢) الذي يرى أن الحالف أرادته وترك الاعتبار بما يقتضيه مجرد اللفظ فقال في الذي يحلف أن لا يطأ امرأته حتى إلى^(٣) العيد إنه لا^(٤) يطأها حتى ينصرف الناس من صلاة العيد، لأن ذلك هو الوقت الذي يترفه الناس فيه بعيدهم ويستريحون فيه من نصبهم^(٥) / فحمل يمين الحالف^(٦) على ذلك وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه لا حنث عليه إن وطئها بعد طلوع الفجر من يوم العيد، والأول هو المشهور في المذهب، وقال في الذي يحلف أن لا يدخل بيته يوم العيد إنه لا يدخله^(٧) يوم

(١) في م، س: وذلك.

(٢) في ت: القصد.

(٣) هكذا في جميع النسخ والذي سبق في السؤال: إلى العيد وفي كلام أصبغ حتى العيد، فجمع بينهما وهو لا يستقيم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) نهاية ١٥٥ من م.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في م، س: يلزمه.

العید ولا یومین بعده فی الفطر علی هذا المعنی أيضاً لأن هذه المدة هی التي جرت^(١) عادة الناس فیها^(٢) / بالسكون إلى أزواجهم من أجل عیدهم وترك التصرف فی وجه معایشهم فحملت یمینه علی أنه إنما أراد معاقبة أهله فی أن یحرمها من نفسه ما جرت العادة^(٣) من الناس بمثله وهو بین وعلی ما یقتضیه لفظ یمینه لیس علیه أن یمتنع من دخول بیته إلا یوم الفطر وحده، وقد حکى ذلك^(٤) ابن سحنون عن أبیه والأول هو المشهور فی المذهب^(٥).

الثامن والسبعون والمائة: «لو حلف أن لا یعید مع أهله فالحکم أن یمخر من بلده إلى بلد آخر ولو قربت مسافته ولا یرجع إلا بعد انصرام أيام العید علی ما جرت به سیرة^(٦) (کل بلد)^(٧) ووطن^(٨)».

التاسع والسبعون والمائة: فی رسم تبین^(٩) من سماع ابن القاسم «سئل مالک عن رجل قال لرجل احلف ویمیني فی یمینک فحلف بالعتق أو الطلاق

(١) فی ت: خرجت.

(٢) نهاية ١٧٠ من س.

(٣) فی ت، م: العادة فیہ.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) البیان والتحصیل ٣٥٨/٦-٣٥٩.

(٦) فی ت: مسیره.

(٧) ما بنی القوسین ساقط من م.

(٨) جامع مسائل الأحکام، مخطوط ٢١٨/١.

(٩) ساقطة من ت، والصواب: سن كما فی البیان والتحصیل ٣٥/٦.

فأنكر ذلك، قال مالك إذا أنكره^(١) / مكانه فذلك له وإن صمت لزمته اليمين.
ابن رشد: قوله إن ذلك له إذا أنكر مكانه معناه^(٢) إن ادعى أنه ظن أنه
يخلف بالله وأنه لم يرد إلا ذلك على ما في رسم سلف من سماع عيسى^(٣)
وعلى^(٤) ما حكى ابن حبيب في الواضحة، وتكون عليه اليمين في ذلك على
ما حكاه ابن حبيب، وهذا أيضاً^(٥) إذا كانت للحالف زوجة إن كان حلف
بالطلاق، أو عيب^(٦) إن كان حلف بالعتق على ما في سماع أبي زيد^(٧) لأنه
إنما أراد أن يكون عليه مثل ما عليه، فإذا لم يلزم الحالف في يمينه شيء لم يلزمه
هو شيء إلا أن يقول مثل قوله محاكاة^(٨) له، أو يقول على مثل ما حلفت به
فيلزمه ذلك على ما قاله ابن حبيب في الواضحة، فالروايات كلها مفسرة
بعضها لبعض لا يحمل منها^(٩) شيء على الخلاف^(١٠).

(١) نهاية ٢٢٢٢ أ من ت.

(٢) في ت: إذا.

(٣) البيان والتحصيل ١٨٢/٦.

(٤) ساقط من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في س: عبراً، وهو تحريف.

(٧) البيان والتحصيل ٣٢٩/٦.

(٨) في ت: محاجات.

(٩) في ت: منه.

(١٠) البيان والتحصيل ٣٥/٦.

الثمانون والمائة: في سماع أبي زيد^(١) من كتاب النذور «وقال^(٢) / في رجل حلف أن لا يشهد لي ولا علي فبعته^(٣) سلعة إلى أجل وكتب عليه كتاباً^(٤) وشهد على نفسه في الكتب^(٥) كتب شهادته بيده على نفسه قال يحنث^(٦) /.

ابن رشد: لأن شهادة^(٧) الرجل على نفسه شهادة قال الله عز وجل:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ
أَنفُسِكُمْ﴾^(٨) «^(٩) الآية.

الحادي والثمانون والمائة: «من حلف بطلاق امرأته البتة إن لم يقض فلاناً حقه إلى أجل سماه فحل الأجل وزعم أنه قد قضاه، وزعمت المرأة أنه لم يقضه وأنه قد حنث فيها بالطلاق البتات، ففي ذلك أربعة أقوال.

(١) في م، س: يزيد.

(٢) نهاية ١٥٥ ب من م.

(٣) في س: فبعته.

(٤) في ت: كتاب، وساقطة من م.

(٥) في ت: الكتاب.

(٦) نهاية ١٧٠ ب من س.

(٧) في س: شهادته.

(٨) النساء: ١٣٥ وتكلمتها: ﴿...أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ

بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

(٩) البيان والتحصيل ٦/٢٦٧.

أحدها أن القول قوله مع يمينه يحلف ويبرأ من الحنث كالحكم فيمن حلف على ضرب زوجته أو أمته وإن أنكر صاحب الحق القبض حلف وأخذ حقه، وهو قول مالك في رواية زياد^(١) عنه، والثاني أنه لا يصدق في القضاء ولا يمكن من اليمين ويبرأ من الحنث كما يبرأ من الدين بإقرار صاحب الحق بقبضه أو شاهد ويمين أو شاهد وامرأتين^(٢) / وهو الآتي على قول سحنون في كتاب ابنه، والثالث أنه لا يبرأ من الحنث بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ولا بإقرار صاحب الحق ولا يبرأ إلا بشاهدين عدلين، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك وظاهر رواية ابن القاسم في أول رسم من سماعه، ورواية ابن وهب عنه في رسم أسلم من سماع عيسى، والرابع أنه يبرأ بإقرار صاحب الحق إذا كان مأموناً لا يتهم أن يوطئ^(٣) حراماً، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في الواضحة، وفي المبسوط^(٤) عن ابن نافع مع يمينه، وزاد ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى إذا كان من أهل الصدق وممن لا يتهم^(٥).

«تنبيه: من حلف بطلاق امرأته ليضربنها إلى أجل يسميه أو بعثق عبده إلى أجل يسميه فلا خلاف في أن كل واحد من الزوج والسيد مصدق مع

(١) وهو الملقب بشبظون وسبقت ترجمته ص ٢١٤.

(٢) في ت: امرأتان، وهي نهاية ٢٢٢ ب من ت.

(٣) في م: يتوطأ.

(٤) في ت: المبسوطة.

(٥) البيان والتحصيل ٢٠١/٦ - ٢٠٢.

يمينه بعد الأجل على أنه قد ضرب قبل الأجل، قال في الواضحة وإن مات السيد فادعى العبد أنه لم يضربه وجهل الورثة ذلك، فالقول قول العبد حتى يدعوا أنه قد ضربه^(١) فيتزولوا منزلة السيد في ذلك^(٢) // (٣).

الثاني والثمانون^(٤) / المائة: «من حلف بطلاق امرأته أن لا يركب دابة فلان فلا خلاف أنه إذا استوى بجسده عليها وتذكر يمينه أنه حانث، وإن لم يقعد بعد على السرج وإن أدخل رجله في الركاب واستقل من الأرض وتعلق بالدابة^(٥) ولم يستو عليها ولا وضع ساقه الأخرى عليها فلا اختلاف^(٦) أنه لا حنث عليه، وإن وضع رجله في الركاب واستقل من الأرض ووضع ساقه الأخرى على الدابة فذكر قبل أن يستوي بجسده^(٧) عليها، فيتخرج^(٨) ذلك على قولين: أحدهما أنه يحنث، والثاني أنه لا حنث عليه، وهذا الاختلاف يقوم من اختلافهم فيمن حلف أن^(٩) لا يدخل دار

(١) في م: أضربه، وفي هامشها: ضربه، وعليها خ.

(٢) نهاية ١٥٦ أ من م.

(٣) البيان والتحصيل ١٤/٦-١٥ مع تقديم التنبيه على أصل المسألة. والتنبيه كله ساقط من ت.

(٤) نهاية ١٧١ أ من س.

(٥) في ت: في الدابة.

(٦) في ت: خلاف.

(٧) في س: بجسده.

(٨) في ت: يتخرج.

(٩) في م: أنه.

رجل فأدخل رجله الواحدة فيها ولم يعتمد بعد إلا على الخارجة»^(١).

الثالث والثمانون والمائة: «من حلف بطلاق امرأته أن لا يلبس

ثوب فلان، فأدخل عنقه في طوق^(٢) ثوب من ثيابه فهو حانث بلا اختلاف لأنه^(٣) لباس^(٤)، وكذلك لو كانت عمامة فلواها^(٥) على رأسه أو إزاراً^(٦) فأداره على نفسه أو كساءً أو ملحفة، لأن هذا هو اللباس في هذه الأشياء ولو كان وضع شيئاً من ذلك على فرجه واستتر به لم يكن ذلك لباساً ولم يحنث على ما قاله في المدونة^(٧)، واختلف إذا لم يقصد القميص ولا أدخل عنقه في طوقه ولا اتزر بإزار وإنما ألقاه على^(٨) ظهره أو لفه على رأسه أو كانت عمامة^(٩) فاتزر بها ولا يتزر بمثلها على قولين: أحدهما أنه^(١٠) يحنث وهو مذهب ابن القاسم في المدونة^(١١)،

(١) البيان والتحصيل ٦/٣١٨-٣١٩ مع الاختصار.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في س: كأنه.

(٤) في ت: لا بلس.

(٥) في ت: فألقاها.

(٦) في ت: إزار وهو خطأ.

(٧) المدونة ٢/١٣٨.

(٨) نهاية ٢٩٣ أ من ت.

(٩) في م: عمامته.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) المدونة ٢/١٣٨.

والثاني أنه لا يحث وهو قول سحنون^(١).

الرابع والثمانون والمائة: «من حلف بالطلاق أن فلاناً غير مشهور من الصحابة أتقى وأشد حياءً لله ولرسوله ﷺ من فلان لرجل من هذا الزمان معلوم بالخير لحث بدليل قول النبي ﷺ: «أحب الناس إيماناً قوم يخرجون بعدي يؤمنون بي»^(٢) ولم يروني^(٣) / ويصدقوني^(٤) ولم يروني أولئك إخواني»^(٥).

ولو حلف بذلك على بعض الصحابة (على بعض)^(٦) لحث إلا في أبي بكر وعمر للإجماع الحاصل (بين أهل السنة)^(٧) أنهما أفضل من غيرهما، وأن أبا بكر هو الأفضل منهما، قاله في البيان في سماع أبي زيد^(٨).

تنبية: الأكثر على أن من صحب^(٩) رسول الله ﷺ ولو برؤية ساعة

(١) البيان والتحصيل ٣١٩/٦.

(٢) في م: به، وهو خطأ.

(٣) نهاية ١٧١ ب من س.

(٤) هكذا في النسخ ولا تحذف نون الرفع إلا للنصب أو الجزم فلعلها مدغمة في نون الوقاية.

(٥) روى الإمام أحمد رحمه الله نحوه في مسنده ١٥٥/٣ عن أنس بن مالك قال: قال

رسول الله ﷺ «وددت أنه لقيت إخواني قال: فقال أصحاب النبي ﷺ أوليس نحن

إخوانك قال: أنتم أصحابي ولكن إخواني الذين آمنوا بي ولم يروني».

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) البيان والتحصيل ٣٢٣/٦-٣٢٤، وهي نهاية ١٥٦ ب من م.

(٩) في ت: رأى.

أفضل ممن يأتي بعد، وقيل يصح أن يأتي بعد عصرهم من هو^(١) أفضل من بعضهم^(٢)، قاله الباجي وأبو عمر وغيرهما قال أبو عمر: وحديث «خير القرون قرني»^(٣) عام مخصوص يعني بقرنه^(٤) السابقين الأولين من^(٥) المهاجرين والأنصار وأما من خالطه^(٦) في زمانه ولم تكن له^(٧) سابقة ولا أثر^(٨) في الدين فيصح أن يكون في القرن الذي بعد من هو أفضل من بعضهم^(٩)، وأجابوا عن حديث: «لو أنفق أحدكم مثل أحد^(١٠) ذهباً ما بلغ

(١) في س: هذا.

(٢) في س: بعدهم.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ٩٣٨/٢

حديث رقم ٢٥٠٩ عن عبد الله بن عمر ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم ويمينه وشهادته».

ورواه مسلم بنحوه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم.

ثم الذين يلونهم ١٩٦٣/٤ حديث رقم ٢٥٣٣.

(٤) في ت: بقوله.

(٥) ساقطة من م، س.

(٦) في م، س: خالط.

(٧) في ت: له نية.

(٨) في م، س: أثر.

(٩) في ت: منهم من بعدهم، وفي س: بعدهم.

(١٠) في م: أحدنا وهو خطأ.

مد أحدهم ولا نصيفه^(١)»^(٢)، بأنه إنما قاله لبعض عن بعض. فإن قلت
 يترجح قول الأكثر بسابقية^(٣) الصحابة في الإسلام، وذبههم^(٤) عنه،
 وهجرتهم إليه، ونصرهم له، وحفظهم الشريعة وتبليغها عنهم^(٥)، قلت:
 قال غير واحد من المحققين أنه لم يتفق ذلك لكل من رآه صلى الله عليه، وجاء في
 حديث اختلف في صحته: «أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أو^(٦) آخره»^(٧).

(١) في س: نصيبه.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه لو كنت متخذاً خليلاً
 ١٣٤٦/٣ حديث رقم ٣٤٧٠ عن أبي سعيد الخدري.

ولفظه: قال قال النبي صلى الله عليه: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما
 بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم
 ١٩٦٧/٤ حديث رقم ٦٥٤٠، وزاد مسلم بعد قوله أصحابي: فوالذي نفسي بيده.

(٣) في س: سابقيه.

(٤) في ت: ودابهم، وفي م: ودبهم.

(٥) في ت: عنه. وبعد هذه الكلمة فارقت نسخة ت سائر النسخ بزيادة فروع من
 رقم ١٨٦ إلى ٢٠٠، وبسقوط الفروع ١٨٦ على ٢٤١ التي في النسخ الأخرى.

وزيادة نسخة ت أفردت لها صفحات في الآخر بعنوان زيادة نسخة ت.

(٦) في م: من.

(٧) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه لابن عساكر، عن عمرو بن عثمان
 مرسلًا، ورمز له بالحسن. ولفظه: «أمتي أمة مباركة لا يدرى أولها خير أو آخرها».

فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٨٤/٢.

الخامس والثمانون والمائة: قال في كتاب ابن الموزان في^(١) أجبير زرع حلف أن لا يخون ثم عمد إلى التبن فأعاده فخرج له منه شيء فأخذه، فإن كان ذلك التبن تركه وهو لا يريد^(٢) معاودته^(٣) فلا شيء عليه، وهو مثل السنبل يلقط^(٤) خلف الحصاد^(٥)، فقال أبو محمد وذلك إذا علم بذلك رب الزرع، يريد أبو محمد إذا علم أن تبن الزرع إذا ذري^(٦) يعيد ذروه^(٧) من شاء لا يمنع منه فيستوي الأجير في ذلك وغيره فلا يكون حائثاً.

السادس والثمانون والمائة: «في رسم باع من سماع ابن القاسم وسئل عن رجل قال لأخيه امرأته طالق إن نفعتك^(٨) بشيء، فاشتري لحماً بدرهم فدفعه مع غلام له إلى بيته فأخطأ فدفعه إلى أخيه فأتى إلى بيته فسألهم عن اللحم فقالوا لم يأتنا شيء، فسأل الرسول فإذا هو قد دفعه إلى أخيه، قال مالك لا أرى عليه شيئاً، وأرى أن يطلب هو الرسول بالثمن ويطلبهم الرسول بالثمن يريد لأخيه.

(١) ساقط من م.

(٢) في م، س: يدري وما أثبت من ف، ر.

(٣) في م: معارته.

(٤) في م: يلقطه.

(٥) في م: الحصادين.

(٦) بالإهمال في جميع النسخ، والصواب بالإعجام، يؤيده المصدر بعده.

(٧) في م، س: دروه وما أثبت هو الصواب من ه، ف.

(٨) نهاية ١٧٢ من س.

قال سحنون: لا يكون للرجل أن يتبع الأخ لأنه أباحه له ثم يدعي الغلط فلا يقبل منه.

قال عيسى: إذا تجافى الخالف عن إغرام الرسول (وتجافى^(١)) الرسول عن إغرام^(٢) الأخ لم يحنث، وإن أغرم الرسول وتجافى الرسول عن إغرام الأخ لم يحنث أيضاً، وإن تجافيا جميعاً عن إغرام الأخ حنث، وهو قول أصبغ وغيره من أهل العلم.

ابن رشد: لم يثبت قول سحنون في جميع الروايات ووجهه أنه حملة على التعدي فكان حكمه حكم الوكيل يهب مال موكله أو يحابي فيه فيفوت ذلك، وفيه ثلاثة أقوال، وأما إن صدق الرسول في أنه أخطأ باللحم على ما ذهب إليه مالك، فلا اختلاف في أن له أن يطلب الرسول ويطلبهم بما طلب به، وإن أراد أن يترك الرسول ويطلب الأخ فذلك له لأنه إن رجع على الرسول رجع الرسول على الأخ، فله أن يرجع عليه لأنه غريم غريمه، وقال إن الرجوع في ذلك بالثمن وذلك إذا كانت القيمة مساوية للثمن، لأن الواجب في ذلك الرجوع بالقيمة لا بالثمن الذي اشترى به هذا إن كان اللحم جزافاً، وأما إن كان موزوناً فلا يكون الرجوع إلا بالمثل، لأن من تعدى على وزن فعلية المثل ولو كان إنما أرسل باللحم مع غلامه على ما استفتح به المسألة لرجع بمثل اللحم أو قيمته إن كان جزافاً على أخيه ولم يكن

(١) نهاية ١٥٧ أ من م.

(٢) ما بين القوسين في س: وأغرم الرسول.

في ذلك كلام، وقول عيسى تفسير لقول مالك لأن الحالف إذا أغرم الرسول وتحافى الرسول عن إغرام الأخ فلم ينفع الأخ الحالف وإنما نفعه^(١)/ الرسول، وإذا أغرم الرسول الأخ وتحافى الحالف عن إغرام الرسول فإنما نفع الحالف الرسول لا^(٢) الأخ الذي حلف على أن لا^(٣) ينفعه^(٤).

السابع والثمانون والمائة: وفي رسم المحرم «وسئل مالك عن رجل حلف^(٥) فقال حرم علي ما حل لي في رجل شتمه إن لم أكتب سبه ونرفعها أفترى إذا رفعها أن يخرج عن يمينه أم حتى يخاصمه ويقاعده، قال بل حتى يقاعده ويخاصمه.

ابن رشد: هذا كما قال لأن معنى ما حلف عليه أن يثبت سبه إياه ويوبخه بتوقيفه إياه على ذلك، وتقريره عليه فلا يبر إلا ببلوغ الغاية في ذلك بالمخاصمة والمقاعدة، فإن تجافى بعد هذا عما يتعين له عليه في سبه إياه من الأدب لم يحنث^(٦).

الثامن والثمانون والمائة^(٧): «وفي رسم أوله مرض وسئل عن رجل

(١) نهاية ١٧٢ ب من س.

(٢) ساقطة من س.

(٣) ساقطة من س.

(٤) البيان والتحصيل ٦/٢٨.

(٥) ساقطة من م، س، وهي ثابتة من ف، ر.

(٦) البيان والتحصيل ٦/٦٣.

(٧) نهاية ١٥٧ ب من م.

مرض فذهب عقله فطلق امرأته ثم أفاق فأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل
الذي صنع وأنه كان لا يعلم شيئاً من ذلك، قال أرى أن يحلف ما كان يعقل
ويخلى بينه وبين أهله.

ابن رشد: إنما يكون ذلك إذا شهد العدول أنه كان يهذي^(١) ويتخيل
عقله، وأما إذا شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله
ويمضي عليه الطلاق، قاله ابن القاسم في العشرة وكذلك الحكم في
السكران^(٢). اهـ.

وفي أحكام القاضي أبي^(٣) الأصبع ابن سهل - رحمه الله - شاور الوزير
صاحب الأحكام بقرطبة ابن حريش^(٤) في رجل حضر مجلس نظره وتسمى
أحمد بن عبادة وذكر أنه تعتربه غشيات يفارقه فيها عقله ويزول عنه^(٥) بها
حسه حتى لا يعلم ما يأتيه، ولا يعلم ما يقع فيه، وأنه لما أفاق من بعضها^(٦)
أنبأه من حضره فيها أنه طلق امرأته ست التي في عصمته ثلاثاً وزعم أنه لم

(١) في م: يهدى.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٦٥-٦٦.

(٣) في م: ابن وهو خطأ.

(٤) أبو الوليد الليث بن أحمد بن حريش، قرطبي من المشيخة المفتين بها، وولي قضاء
المرية وتوفى بها سنة ٤٢٨ هـ.

ترتيب المدارك ٦/٧٣٧، جذوة المقتبس ص ٤٠٣، بغية الملتبس ص ٤٥٤.

(٥) في م: عنها.

(٦) في س: يقظتها.

يعلم بذلك، وأظهر عقداً تضمن معرفة شهيديه أنه يغلب أحياناً على عقله، وأنهم سمعوه عندما اعتراه هذا قد طلق زوجته ثلاثاً في نسق واحد، وكتب^(١) عنده العقد وأعذر إلى الزوجة فصدقت زوجها فيما حكاها من تطليقه إياها في الحالة^(٢) التي غشى عليه، وثبت ذلك عنده من قولها، فجواب ابن عتاب: اليمين تلزم أحمد بن عباداً أنه لم يكن عالماً بالطلاق الذي أعلم به بعد نفوذه ولا نواه ولا قصده ولا أراده إن كان الأمر كما حكى له، وأنه كان في ذلك الوقت في غمرة من ذهب عقله من العلة التي (تطيف به)^(٣) ويقدم^(٤) لتقاضى يمينه من يراه ويبقى مع زوجته على ما كان عليه، هكذا نص الرواية. وجواب ابن القطان بما يوافق ذلك في المعنى، إلا أنه لم يذكر تقديم مقتضى اليمين.

وجواب ابن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم، يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وعصمه ولقاه الرشد فيما ألهمه (قال ابن القاسم عن مالك رأى أن يحلف ما كان يعقل الذي صنع ولا كان يعلم شيئاً منه ويحلى بينه وبين أهله، قال عنه زياد هذا إن شك الشهود)^(٥) هل كان حينئذ يعقل حملنا الله

(١) في م: ثبت.

(٢) نهاية ١٧٣ أ من س.

(٣) ما بين القوسين في م: يصيبه.

(٤) وضع عليها في م: خ، رمز للخطأ ولعله كان يريد أن يضعها فوق يصيبه ووضعها فوق هذه الكلمة.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٣٦٠-٣٦١.

(وإياك على) (١) الصواب (٢) / برحمته، قال القاضي أبو الأصبغ: رواية ابن القاسم هذه التي ذكر (في سماعه) (٣) من كتاب طلاق السنة وغيره وفي التفسير ليحيى بن يحيى قلت لابن القاسم أيريد مالك أنه مصدق مع يمينه وإن لم يعرف منه تغيير عقل، فقال لا بل إنما أراد طلاقه، وفي سماع عيسى من وسوسته نفسه في الطلاق فلا شيء عليه (٤)، ونحوه في المدونة (٥).

التاسع والثمانون والمائة: «وفي أول رسم من سماع أشهب وسئل عمن قال امرأتي طالق إن كان يدخل بطون العباد أخبث من الشراب المسكر، قال مالك: الدم والميتة (٦) ولحم الخنزير وما هذا عندي بالبين، ثم تفكر فيها طويلاً ثم قال لو طلقها واحدة ثم ارتجعها قيل هل أنها ليست عنده إلا بواحدة، قال (٧) الله عز وجل في الربا: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٨) وليس هذا في الخمر يأخذ ديناراً بدينارين يأكله إذا أخذ الذي يشرب الخمر جلد وخلي، وإذا أخذ الذي يأكل

(١) ما بين القوسين في م: وإياكم عن.

(٢) نهاية ١٥٨ أ من م.

(٣) ما بين القوسين مكرر في م.

(٤) البيان والتحصيل ١٦١/٦.

(٥) المدونة ١٤/٣.

(٦) في م، س: الميت، والمثبت من ف، ر.

(٧) كذا في النسخ ولعل الصواب قال: قال الله... إلخ.

(٨) البقرة: ٢٧٩ والآية: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ

رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

الميتة عذب عذاباً أليماً، فأرى أن يفارق امرأته، قال: أترى أن يفارقها؟ قال: نعم.
ابن رشد: حمل مالك - رحمه الله - يمين الحالف بالطلاق على أنه لا يدخل^(١) بطون العباد شيء أخبث من الشراب المسكر على أن المعنى فيه أنه لا يدخل بطونهم شيء هو أشد في التحريم وأعظم في الإثم وأكبر في التحريم من الشراب المسكر، ولذلك رأى الطلاق قد لزمه، قيل من أجل أنه رأى الربا أشد تحريماً وأعظم إثماً وأكبر جرماً بدليل ما توعد الله به ولم يذكر في الخمر مثله، فعلى هذا التأويل لو حلف الحالف أنه لا يدخل بطون العباد شيء أخبث من الربا لم يحنث، وفي الخمر معان خبيثة ليست في سائر المحرمات من ذهاب العقل وإيقاع البغضاء والعداوة، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما ذكر الله تعالى^(٢)، فيجب أن تحمل يمين الحالف بهذه اليمين إذا لم تكن له نية على أنه أراد به لا يدخل بطون العباد شيء أشد عليهم وأضر بهم في دينهم ودنياهم من الشراب المسكر فلا يحنث، لأن من سكر جهل على الناس وسفه في ماله واستحمل الجرائم وعطل الفرائض، وقد روي أن سبب يمين هذا الحالف هو أنه رأى سكراناً في بعض أزقة المدينة يروم تناول القمر^(٣) / يدخله^(٤) في كفه^(٥).

(١) نهاية ١٧٣ ب من س.

(٢) في قوله جل ذكره: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾. المائدة: ٩١.

(٣) في م: الخمر، وهي نهاية ١٥٨ ب من م.

(٤) في م: ويدخله.

(٥) البيان والتحصيل ٦٧/٦-٦٨.

التسعون والمائة: «وسئل عن حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم ابنته أبداً ولا شاهد لها محياً^(١) ولا ممتاً ولا يدخل لها بيتاً فخرج مع امرأته يبلغها بيت ابنته حتى إذا كان ببعض الطريق قرب بيت ابنته قعد وذهبت امرأته إليها فأخبرتها أن أباهما خارج، فخرجت إليه فقيمته وأعتنقته وأرسلت إليه طعاماً وشراباً فأتي به فأبى أن يطعمه، فقال له بعض من معه ليس عليك شيء وأنت لم تحلف أن تطعم لها طعاماً فكل فأكل ولقمته بكفها وسقته بيدها، قال لا أرى عليه حنثاً، هو لم يكلمها ولا دخل لها منزلاً، قيل له إن منزلها في حائط ومن ورائه حائط آخر، فلما انتهى إلى الحائط الأدنى جلس هناك حتى خرجت إليه فقال لم تقولوا لي^(٢) هذا وما أدري ما هو، فأما قوله الأول: فلا أرى عليه حنثاً، قيل^(٣) له فإن^(٤) / في يمينه أن لا يشهد لها محياً ولا ممتاً أبداً، ثم قد أكل من طعامها وشرابها ولقمته بكفها وسقته بيدها، قال ما فهمت هذا منه وهذا مشكل ولست أدري ما هذا.

ابن رشد: القياس في هذه المسألة ما أجاب به أولاً من أنه لا حنث عليه، لأنه إنما حلف أن لا يكلمها ولا يدخل لها بيتاً ولا يشهد لها محياً ولا ممتاً أي مشهداً ولا جنازة ولم يفعل شيئاً من ذلك، ثم توقف لما قيل له إن منزلها في

(١) في س: محياً.

(٢) في م: في.

(٣) في س: قبل.

(٤) نهاية ١٧٤ أ من س.

حائط داخل حائط وأنه لما انتهى من الحائط الأدنى من منزلها جلس هناك حتى خرجت إليه وخشي أن يكون الحائطان جميعاً في حكم منزلها لما كان داخلها^(١) على الأصل أن حلف أن لا يدخل بيت رجل يحنث بدخوله منزله، وهو إغراق لأنه إنما يحنث بدخول المنزل من حلف أن لا يدخل البيت، لأن المنزل وهو الدار مسكن كما أن البيت مسكن وليست الحوائط بمساكن، وابن القاسم لا يرى أن يحنث بدخول الدار من حلف أن لا يدخل البيت، فكيف بهذا، وخشي أيضاً أن يكون معنى يمينه اجتناب أمرها كله يحنث بأكل طعامها وإطعامها إياه بيدها، والأظهر أن لا^(٢) يحنث بذلك، لأنه قد سمي جميع ما حلف عليه وليس هذا من معناه^(٣).

الحادي والتسعون^(٤) / والمائة: «وسئل عن حلف بطلاق امرأته البتة

ألا يضطجع على هذا الفراش ففتق الفراش والتحفه هو وامرأته، قال أراه قد حنث في رأبي، ونزلت بالمدينة فأفتاهم بذلك.

ابن رشد: إنما قال يحنث لأن الاضطجاع على الفراش انتفاع به فوجب أن يحنث بذلك، فإذا حلف أن لا يضطجع فهو في المعنى حالف أن لا ينتفع به، والالتحاف فيه انتفاع به فوجب أن يحنث بذلك،

(١) هكذا في جميع النسخ والصواب تذكير الضمير.

(٢) ساقطة من م، س وهي من ف، ر وتوافق ما في البيان والتحصيل.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٨٣-٨٤.

(٤) نهاية ١٥٩ أ من م.

وهذا^(١) إذا لم تكن له نية، وأما إذا كانت^(٢) له نية أنه أراد الانتفاع بالاضطجاع خاصة دون الانتفاع^(٣) فيصدق مع يمينه ولا يحنث بالالتحاف، وقد قيل إنه إذا لم تكن له نية أن لا يحنث إلا بالاضطجاع^(٤) الذي حلف عليه، وهذا على الاختلاف في حمل اليمين على المعنى دون^(٥) اللفظ^(٦).

الثاني والتسعون والمائة: قال بعض العلماء لو قال لزوجه في رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يأتي^(٧) عليها سنة، لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون، وصحة النكاح معلومة فلا تزال إلا بيقين، قال ابن دقيق العيد^(٨): وفيه نظر، لأنه إذا دلت الأحاديث على اختصاصها

(١) في م، س: هو، والمثبت من ف، ر.

(٢) في م، س (لم تكن)، والصواب ما أثبت لمناسبة الكلام ما سبقه وهو: إذا لم تكن له نية. وإثبات الصواب من نسختي ف، ر وهو موافق لما في البيان والتحصيل ١٠٤/٦.

(٣) أي بغيره.

(٤) نهاية ١٧٤ ب من س.

(٥) بعد هذه الكلمة في س كلمة غير واضحة ولعلها إشارة تكميل السطر لوقوعها في نهايته ووجود فراغ لا يكفي لما بعدها.

(٦) البيان والتحصيل ١٠٤/٦.

(٧) في م: تأتي.

(٨) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، الشهير بابن دقيق العيد، الإمام، الفقيه المالكي ثم الشافعي، سمع من كثيرين ومنهم ابن بنت الجميري وابن رواج وغيرهما، من مؤلفاته شرح عمدة الأحكام، ت ٧٠٢ هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ٢/٦، الديباج ٣١٨/٢، الدرر الكامنة ٩١/٤.

بالعشر^(١) الأواخر كان إزالة النكاح بمسند شرعي وهي^(٢) الأحاديث والأحكام المقتضية لوقوع الطلاق لجواز أن تبني على أخبار الآحاد^(٣) ويرتفع بها النكاح ولا يشترط في رفع النكاح وأحكامه أن يكون مستنداً إلى خير متواتر أو أمر مقطوع به اتفاقاً، قيل وعلى أنها رفعت يكون بمنزلة لو قال أنت طلاق أمس.

الثالث والتسعون والمائة: في فتاوى القضاء لو حلف أن لا يأكل حراماً فأكل ميتة^(٤)، قال العبادي^(٥) يحنث لأنه حرام رخص فيه.

الرابع والتسعون والمائة: سئل القاضي أبو عبد الله ابن عبد السلام - رحمه الله - عن قال لرجل أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي ما يلزمه في زوجته، هل هي منصوبة أم لا؟

فأجاب: لا أعرف فيها نصاً، والظاهر عندي لزوم التحريم في الزوجة لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هو أنت، فكأنه قال أنت وزوجتي، ويحتمل عطفه على المحرور بالكاف، لكن على الاحتمال الأول يلزم الظهار لا

(١) في م: بعشر.

(٢) كذا في النسخ والصواب: هو.

(٣) في م: الأحاديث.

(٤) أي مضطراً.

(٥) أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب العجيسي، شهر بالعبادي، ت بتلمسان سنة ٨٦٨ هـ.

شرف الطالب ص ١٤٩، لقط الفرائد ص ٤٦١، تعريف الخلف ٧٩/٢.

الطلاق، وعلى الثاني الطلاق، ويكون من عكس التشبيه^(١)، ولعل الأقرب تحليف القائل أنه ما نوى الطلاق ويكلف بحكم الظهار.

الخامس والتسعون والمائة: قال في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من كتاب النكاح الثالث، «قال ابن القاسم: كل امرأة زعمت أن زوجها طلقها البتة فأرادت أن تتزوجه بعد ذلك قبل أن تتزوج زوجاً غيره وهي مالكة أمرها، فإنها لا تتزوجه فإن تزوجته فرق بينهما.

ابن رشد: معنى هذه المسألة أنها ادعت طلاق البتات وهي بائنة منه بصلح أو غيره، ولذلك لم يصدقها ولو ادعت ذلك وهي في عصمته ثم صالحها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة (وأرادت الراحة)^(٢) منه لصدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم تذكر ذلك بعد أن بان من ذلك، كذلك لمحمد بن المواز في كتابه، وكذلك وقع لأصبع في كتاب طلاق السنة أن دعواها طلاق البتات كان وقد صالحها، وكذلك لو ماتت وأكذبت نفسها وطلبت ميراثها يكون ذلك لها إن كان دعواها طلاق البتات وهي في عصمته قاله ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب طلاق السنة وقد قال بعض رواة المدونة إنها لا تصدق ولا يكون لها الميراث، وفرق

(١) قصد بلزوم التحريم مطلقاً والظاهر أنه في الاحتمال الأول يلزمه الطلاق والظهار معاً على مقتضى المذهب المالكي، أما على الاحتمال الثاني فلا يلزمه إلا الطلاق ويحتمل أن يلزمه ظهار أيضاً لتشبيهها بالرجل تشبيهاً معكوساً.

(٢) ما بين القوسين في م: وأردت الرجعة.

سحنون بين الميراث ورجوعها إليه وقال إنها تصدق في الميراث ويكون لها ولا تمكن من الرجوع إليه إلا بعد زوج، فهي ثلاثة أقوال إن كان دعواها طلاق البتات وهي في عصمته»^(١).

السادس والتسعون والمائة: قال ابن الحاج من حلف أن لا يأكل ما يشتريه أبوه أبداً فاختلط خبزهما في الفرن فأكله ظناً أنه خبزه لا حنث عليه^(٢).

السابع والتسعون والمائة: قال ابن الحاج من قال لطالبة فراقه: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ﴾^(٣) إن أراد بذلك الطلاق لزمه وإلا فلا.

الثامن والتسعون والمائة: سئل القاضي أبو سالم اليزناسني عمن حلف بطلاق زوجته طول حياته في الدنيا ليعطين^(٤) فلاناً ما يأكل لأجل رفته عليه وضعفه، وقلة ذات يده فصار يعطيه عشرة أمداد من القمح كل شهر من حين اليمين إلى أن جاء الغلاء وعدم القمح وأعطاه الشعير فأكل منه بعض أيام، ثم صار يعطيه ما يشتري به الخبز، هل يجوز له^(٥) الخبز الذي كان يعطيه عوضاً عن الزرع، أو يقع الحنث بذلك وهو لم يقل له

(١) البيان والتحصيل ٤/٤٥٠-٤٥١.

(٢) ساقطة من م.

(٣) النساء: ١٣٠ وتكملتها: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا﴾.

(٤) في م: ليقضين.

(٥) نهاية ١٦٠ أ من م.

عند اليمين^(١) / ألا نعطيك^(٢) ما تأكل حتى يقضي الله بوفاتك، ولم يذكر له قمحاً ولا غيره وداخله شك هل كان يمينه بالطلاق الثلاث أو بطلاق واحد، ولهذا المدة نحو العشرة أعوام سألقة عن التاريخ؟

فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكر فللحالف نيته فيما أراد من مقدار النفقة وما قصر عنه مع القدرة عليه فهو حانث ويلزمه الطلاق الثلاث لما كان شكه هل حلف بالثلاث أو الواحدة على ما في المدونة وأنه إن تبين له في العدة أنه أقل فله الرجعة وإن ذكر بعدها كان خاطباً من الخطاب ويصدق^(٣)، قال عبد الملك^(٤) في المجموعة بعد يمينه قال في المدونة وإن بقي على شكه حتى تزوجها رجل آخر ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج^(٥)، وهذا كله إن لم تقم عليه بينة بيمين^(٦) وطلب الحكم بالنسبة إلى فصل القضاء فهو مصدق أيضاً من جهة أنه متطوع، إلا أن يأتي بمحال أو ما يبعده عرف وشبهة كما قال أبو الأصبغ بن سهل في المتطوع بالنفقة أو غيرها يذكر أنه أراد مقدار كذا لكن هنا لطيفة وهو^(٧) أن الالتزام لما

(١) نهاية ١٧٥ ب من س.

(٢) ساقط من م.

(٣) المدونة ١٣/٣.

(٤) في م: المالك، وهو خطأ.

(٥) المدونة ١٣/٣.

(٦) في م: باليمين.

(٧) كذا في بالنسخ والصواب: وهي.

كان يمين فلا يقضي على الملتزم به على المشهور من المذهب، وهو قوله في المدونة^(١) وغيرها، وإنما يقول له القاضي يجب عليك ذلك وأنت مطلوب به عاص في تركك إياه، إلى غير ذلك، وينظر بعد في تحنيته فإن ذكر ما يصدق في مثله صدق وسقط^(٢) عنه الحنث والذي يصدق فيه أن يدعي عادة الرجل المنفق عليه أو ما يحتمل من المقادير أنه أرادته ويحلف على^(٣) ذلك على قاعدة المذهب فيمن قامت عليه بينة يقضى عليه بها وادعى نية محتملة حسبما ذكره ابن رشد في غير موضع من كتابه في رسم كتب^(٤) من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق وغيره^(٥)، فإن نكل عن اليمين، فإن أنفق عليه^(٦) / مقدار عادة المنفق عليه لم يلزمه الحنث وينظر مع ذلك إلى عسر الملتزم ويسره، فإن قصر عنه فهو حانث ويلزم بالطلاق كما قدمنا في الرواية وإقراره باليمين هل هو كقيام البينة أو هو كالمستفتي^(٧)، قولان مخرجان ذكرهما ابن رشد وبالله التوفيق^(٨) /.

(١) المدونة ١٤/٣.

(٢) في م، س: وتسقط، والمثبت من ف، ر.

(٣) ساقط من م.

(٤) في س: كتاب.

(٥) البيان والتحصيل ١٢٥/٦، ١٠٨/٣.

(٦) نهاية ١٧٦ أ من س.

(٧) في م: كالمستفتين.

(٨) نهاية ١٦٠ ب من م.

التاسع والتسعون والمائة: وسئل أيضاً عن تشاجر مع زوجته فقالت وجه للشهود يأتوني يشهدوا بيني وبينك إما بخلع أو ما قصدت به الإشهاد في الوقت، فحلف الرجل أنه لا يستدعي شهوداً ولا يدخلوا داره تلك الليلة، وخرج لبعض نسائه فلما رجع وجد ولده في داره وأخا الزوجة وابن أخيها أتوا لما سمعوا بخبر الشر الواقع بين قرابتهم لما جرت عادة القرابة ليهدنوا الشر ويسكنوا أمره وهم من شهود البلد لكنهم لم يأتوا برسم الشهادة^(١)، وإنما أتوا كما تأتي القرابة إذا سمعوا بالشر المذكور، فهل ترون على الزوج حثاً أم لا حث عليه لأن نيته مجيء الشهود على العادة المخصوصة، ومع أن الولد لا تجوز شهادته لأبيه ولا لأمه ولو أتى برسم الشهادة؟

فأجاب: للحالف نيته إذ البساط شهد له ولا سيما وهم من القرابة كما أشار إليه في السؤال^(٢) وباللّٰه تعالى التوفيق.

المائتان: سئل بلدينا القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي عن^(٣) رجل فارق زوجته بطلاق الخلع فلما مضى صدر من عدتها تحدث في تزويجها رجل من أهل بلدها ممن^(٤) هو فوقها في الكفاءة والمال والحسب فتشوقت هي كذلك، فأراد زوجها مراجعتها وألح عليها في ذلك

(١) في س: الشهدة.

(٢) في م: الرسول.

(٣) في م، س: على، والتصويب من ف، ر.

(٤) في م: فمن.

فقال لها^(١) بعض الناس إنك إن أقررت بأنه كان يحلف بالأيمان اللازمة ويحنت حين كنت في عصمته لا تحل لك مراجعته إلا بعد زوج فينقطع عنك طلب المراجعة وتصلي^(٢) إلى غرضك من تزويج هذا الرجل الذي أراد تزويجك فأشهدت بذلك^(٣) / على نفسها بعض العدول، فلما انقضت عدتها انتظرت الرجل الذي ذكر لها تزويجه فلما امتنع من ذلك أرادت مراجعة زوجها وقالت كنت كاذبة، وإنما أقررت بذلك على نفسي لأجل ما سمعت من حديث الناس في شأن الرجل الذي ذكر لي فهل تمكن من مراجعة زوجها ويقبل عذرها في ذلك مع قيام البينة بذلك، فإن الرجل المذكور كان يصرح بذلك للناس ويقول إن انقضت عدتها فأنا أتزوجها أم لا يقبل عذرها في ذلك وتكون مأخوذة بإقرارها إذا كان بعد أن ملكت عصمتها؟

فأجاب: قالت^(٤) إن بعض الناس أمرها أن تقول^(٥) / كان يحلف باللازمة ويحنت وظاهره أنه تكرر منه ما ذكرت من الحنث، ولو لم يتكرر لقلت حلف باللازمة وحنث وفائدة التكرار ليقطع الخلاف الموجود فيمن حلف باللازمة إذا تكرر منه اليمين والحنث، وإن لم يتكرر وإنما حلف مرة

(١) في م: الها.

(٢) في م، س: تصل والمثبت من ر.

(٣) نهاية ١٧٦ ب من س.

(٤) في م: إن قلت.

(٥) نهاية ١٦١ أ من م.

وحدث جاء الخلاف المشهور وذكر أن إقرارها إنما كان لغرض طمحت إليه نفسها، فلما امتنع المطموح فيه أرادت مراجعة الزوج وقالت كنت كاذبة، قال ابن القاسم: تمتع من مراجعته ولا تصدق في قولها كنت كاذبة، لأنها ذكرت^(١) من نفسها ذلك وليست في عصمة زوجها المذكور المخالغ، فلا خلاف أعلمه أنها لا تمكن من الرجوع إليه قبل زوج، فإن تزوجته فرق بينهما ولا يقبل عذرهما، لأنها مختارة غير مستغفلة كما جرى «لامرأة شجر بين زوجها وبين أختانه أمر فقالوا طلق أختنا، فقال إن ارتحلت عني اليوم فهي طالق فأتى أخوتها فقالوا لها إن زوجك قد طلقك (فلما كان)^(٢) بعد ثلاثة أيام أخبرت بالذي كان من أمر زوجها فقالت لا والله ما علمته ولا انتقلت من هواي إلا أنهم قالوا قد طلقك فقال إن علم ذلك وشهد على ما قالت أو أودعته الشهود فلا طلاق عليه عند ابن القاسم ولسحنون^(٣) أنها^(٤) طالق وإن علم ذلك وشهد عليه لم ينفعه، وقول ابن القاسم أظهر على^(٥) المشهور في المذهب من مراعاة المقاصد في الأيمان، لأن الزوج إنما أراد فيما يظهر من مقصده أنها طالق إن ارتحلت عاصية له في ارتحالها عنه راضية

(١) ساقطة من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م، س وهو مثبت في ف، ر.

(٣) في م، س: سحنون وهو خطأ.

(٤) في م، س: أنه، والتصويب من ف، ر.

(٥) نهاية ١٧٧ أ من س.

بفراقه، فإذا لم ترتحل إلا وهي تظن أنه قد طلقها على ما أخبرها به إختوتها لم يقع عليه طلاق، وقول سحنون يأتي على مراعاة ما يقتضيه اللفظ دون الاعتبار بالمعنى ونحوه ما وقع في سماع ابن القاسم، ورجح بعضهم قول سحنون لأنه يلزم على قول ابن القاسم في رجل قال إن سألت امرأتي الطلاق طلقته، فأتى إليه فقيل له قد سألت الطلاق وكذب له فطلق أن لا يلزمه إذا ثبت ذلك ولا خلاف أنه يلزمه إن كذب له، فإن قيل إنما يلزمه لأنه كان عليه أن يثبت^(١)، قيل وكذلك المرأة وقال^(٢) بعضهم لا يلزم ابن القاسم ما ألزمه هذا الشيخ لأن المسألتين مفترقتان، لأن^(٣) هذا الذي كذب له قد أخطأ على نفسه في تطبيق زوجته، فلا عذر له في الخطأ على نفسه في ذلك، والذي قال إن ارتحلت عني امرأتي فهي طالق، قيل إن الطلاق يقع عليها بمجرد الارتحال دون مراعاة المعنى الذي يظهر من قصد الحالف، وإليه ذهب سحنون على معنى قول مالك^(٤)، وقيل إن الطلاق لا يقع عليها إذ لم ترتحل على الوجه الذي أراده، وإلى هذا ذهب ابن القاسم^(٥). ومسألة السؤال لم يقرب به

(١) في م: يثبت.

(٢) القائل: الإمام محمد بن رشد رحمه الله كما في البيان والتحصيل ٦/٢٠٠.

(٣) نهاية ١٦١ ب من م.

(٤) في مسألة البز من سماع سحنون.

(٥) البيان والتحصيل ٦/١٩٩-٢٠٠.

أحد ولم تحظ على نفسها وإنما ذكرت ما ذكرت قاصدة ثم ادعت ما تقدم، فلم تصدق (وكل ما ذكرت منصوص) (١) وتركت بيانه لئلا يتوصل إلى معرفة الأشياء من لا يعظمها ولا يعظم أهلها، وما فعلنا (٢) في الإبهام جاء عن العلماء في الصحيح وكتب الحسن ابن عطية.

الحادي والمائتان: سئل شيخنا أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني عن بنت مع زوجها إلى أن كبر وضعف وكف بصره ثم تزوج عليها وهي معه في بيت إلى أن توفي وطلبت إرثها منه، فقالت المرأة الأخرى (٣) / وأولياؤها لا ميراث لك لأنه قد خرج عنك ولم يسمع منه طلاق إلى أن توفي وهي في عصمته وحوزه.

فأجاب: القول قول المرأة أنها لم تنزل في العصمة وكونه كان متخلياً (٤) عن الاختلاف إليها والدخول عليها لا يدل على كونه طلقها، والله (٥) الموفق بفضله.

وكتب قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به.

(١) ما بين القوسين ساقط من س.

(٢) في م: فعلناه.

(٣) نهاية ١٧٧ ب من س.

(٤) في م: متخلياً.

(٥) في م: إليه.

الثاني والمائتان: كتب إلى الفقيه الأستاذ أبو محمد عبد الله بن أبي العافية المكناسي^(١) من مدينة مكناسة الزيتون يسألني^(٢) عن رجل وقع بينه وبين خنتته بعض الغيار من أجل أن الختنة المذكورة ضاعت لها حاجة من دارها وربما اتهمته، فوصل له أنها اتهمته بتلك الحاجة فتغير من ذلك فحلف بالأيمان اللازمة أنه ما رآها ولا عبأها^(٣) وبالأيمان أيضاً أن لا يدخل لها داراً أبداً، وكانت حالة اليمين تسكن في دار فباعت تلك الدار وتصدقت بثمنها على ابنها وحاز ذلك منها وتصدقت عليه بدراهم آخر فاشترى الابن المذكور داراً بماله الخاص به وربما تصدقت عليه^(٤) بشيء من الثمن المذكور وهي تسكن مع ابنها في الدار المشتراة، فهل سيدي يجوز الدخول للرجل المذكور للدار المذكورة وهي تسكن معه فيها ولا يحنث أو لا يجوز وقد سئل الخالف عن نيته فقال ما نويت إلا دارها، فهل ينظر في البساط أو النية والسلام عليكم، فأجبت بما نصه: الحمد لله الجواب والله سبحانه أعلم وبه التوفيق. إن المتقرر في المذهب المالكي والشائع فيه والمعلوم منه حسبما صرح

(١) لعله أبو محمد عبد الله بن محمد اليفرني الشهير بالمكناسي، قال عنه ابن القاضي:

الفقيه الحيسوبي، توفي بفاس سنة ٨٥٦هـ.

درة الحجال ٥٤/٣.

(٢) في م: سألني.

(٣) أي: جعلها في وعاء. المصباح المنير مادة عبأ ٤٦٣/٢.

(٤) نهاية ١٦٢ أ من م.

به زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله - في الأخيرة من رسم حلف^(١)، ثم في الثانية من رسم أوله كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم^(٢)، ثم في الأولى^(٣)، ثم في التاسعة من رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب وابن نافع^(٤)، ثم في الأولى من رسم إن خرجت^(٥)، ثم في السادسة^(٦) / من رسم أسلم^(٧) من سماع عيسى، ثم في دليل قوله في الثانية من سماع يحيى^(٨) ثم في السابعة من سماع سحنون^(٩)، ثم في الأولى من رسم النكاح^(١٠) ثم في الثامنة من رسم النذور من سماع أصبغ^(١١)، ثم في السابعة عشر^(١٢)، ثم في التاسعة والعشرين^(١٣) من سماع أبي زيد، ثم في السادسة من

(١) البيان والتحصيل ٢٠/٦.

(٢) البيان والتحصيل ٤٧/٦.

(٣) البيان والتحصيل ٩٥/٦.

(٤) البيان والتحصيل ١٠٤/٦.

(٥) البيان والتحصيل ١٨٦/٦.

(٦) نهاية ١٧٨ من س.

(٧) البيان والتحصيل ٢٠٤/٦.

(٨) البيان والتحصيل ٢٥٦/٦.

(٩) البيان والتحصيل ٢٧٦/٦.

(١٠) من سماع أصبغ. البيان والتحصيل ٣٠٩/٦.

(١١) البيان والتحصيل ٣١٣-٣١٢/٦.

(١٢) هكذا في جميع النسخ والصواب عشرة. البيان والتحصيل ٣٣٠/٦.

(١٣) البيان والتحصيل ٣٣٨/٦.

نوازل سحنون^(١)، كل ذلك من كتاب الأيمان بالطلاق من الشرح^(٢) أن النية مقدمة على البساط في الفتيا دون القضاء، فإن كان الرجل المسؤول عنه في فرض نازلتم غير أسير البينة ونوى خصوص الدار التي كانت تعمرها ختنته بالسكنى يوم حلفه لشيء يختص بها فلا حث عليه باللازمة بالدخول عليها في دار أخرى وإن كانت خاصة بها خالصة لها، فكيف بالدخول عليها في دار ابنها الخاصة به والخالصة له لا يقال لفظ دار في يمين الحالف نكرة في سياق النفي فتفيد العموم^(٣) في كل دار، لأننا نقول إذا قدمت النية على البساط المقدم في المشهور على اللفظ عند التعارض ونسخت حكمه، فلأن تخصص عموم اللفظ وتقدم عليه أخرى وأولى، لأن المقدم على المقدم مقدم، وفي المدونة من شواهد هذا المعنى كثير، قال في كتاب الرضاع: من حلف أن لا يشرب لبناً فشرب لبن ميته أو لبناً ماتت فيه فأرة حث، إلا أن ينوي اللبن الحلال، وما أشرنا^(٤) / إليه الآن من تقديم البساط على اللفظ عند التعارض وعدم النية هو المشهور في المذهب. صرح به القاضي أبو الوليد - رحمه الله -

(١) البيان والتحصيل ٣٥٢/٦.

(٢) المراد شرح ابن رشد على العتبية المسمى: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، التي هي العتبية، وقد طبع حديثاً في ثمانية عشر مجلداً.

(٣) ساقطة من م. قال في مختصر ابن الحاجب الأصلي ١١٤/٢ والصيغ المستعملة في العموم. وعد منها: النكرة في سياق النفي.

(٤) نهاية ١٦٢ ب من م.

في مواضع من كتابه الكبير في الثالثة من رسم حلف^(١)، ثم في الثالثة من رسم
 طلق^(٢)، ثم في الثالثة من رسم أوله كتب عليه ذكر حق^(٣)، ثم في الخامسة^(٤)
 منه كل ذلك من سماع ابن القاسم، ثم في السادسة من رسم أسلم^(٥)، ثم في
 الأولى من رسم النذور من سماع عيسى^(٦)، ثم في الحادية عشر من سماع
 سحنون^(٧)، ثم في الأولى^(٨) والأخيرة من نوازله^(٩)، ثم في الأولى من سماع
 ابن خالد^(١٠)، ثم في العاشرة من سماع زونان^(١١)، ثم في الثامنة^(١٢) والثانية
 عشر من رسم النذور من سماع أصبغ^(١٣)، ثم في الخامسة عشر من سماع أبي

-
- (١) البيان والتحصيل ٢٠/٦.
 (٢) البيان والتحصيل ٣٢/٦.
 (٣) البيان والتحصيل ٤٧/٦.
 (٤) البيان والتحصيل ٤٩/٦.
 (٥) البيان والتحصيل ٢٠٣/٦.
 (٦) هكذا في النسخ والصواب أصبغ، إذ ليس في سماع عيسى رسم النذور، وهذا الرسم
 في سماع أصبغ كما في البيان والتحصيل ٢٠٥/٦.
 (٧) البيان والتحصيل ٢٨٠/٦.
 (٨) نهاية ١٧٨ ب من س، البيان والتحصيل ٢٨٥/٦.
 (٩) البيان والتحصيل ٢٨٩/٦.
 (١٠) البيان والتحصيل ٢٩٠-٢٩١/٦.
 (١١) البيان والتحصيل ٢٩٩/٦.
 (١٢) البيان والتحصيل ٢١٣/٦.
 (١٣) البيان والتحصيل ٣١٦/٦.

زيد^(١)، كل ذلك من كتاب الأيمان بالطلاق، ثم في الثالثة^(٢) (من رسم)^(٣) يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك^(٤)، ثم في رسم باع^(٥) ورسم الثمرة من سماع عيسى^(٦) من كتاب النذور^(٧) والله سبحانه أعلم وبه التوفيق وكتب المسلم عليكم العبد المستغفر الفقير إلى رحمة الله تعالى أحمد بن يحيى (بن محمد)^(٨) بن عبد الواحد بن علي الونشريسي وفقه الله.

الثالث والمائتان: سئل الشيخ أبو القاسم المشدالي - رحمه الله - عن له زوجة وأولاد وخدم ثم خطب بكرةً بالغاً فزوجها منه أبوها وشرط عليه في عقد النكاح أن يكون لها وحدها نصف ما يأتي به من طعام وإدام ونفقة وللأخرى وأولادها وخدمها النصف الباقي، وأنه متى نقصها عن النصف المذكور فهي طالق ثم بعد عقده عليها طلب أبوها بالبناء فأجابه إلى ذلك وأخذ في أسبابه باستحضار نقدها وما تحتاجه للدخول بها ولم يطلبه الأب

(١) البيان والتحصيل ٣٢٩/٦.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب الثانية، إذ ليس في هذا الرسم إلا اثنان.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م، س، وثابت في هـ، ف، ر.

(٤) البيان والتحصيل ٢٢٦/٥-٢٢٧.

(٥) البيان والتحصيل ٢١٦/٣.

(٦) البيان والتحصيل ٢٠٤/٣.

(٧) الثاني.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت، م، س، والتصويب من نسخة ف كما سبق ذكره في

الفصل الثاني من المبحث الأول: اسمه ونسبه في المقدمة.

حينئذ بإجراء النفقة عليها فلما بنى بها قال له الأب إن ابنتي طالق منك، فإن إجراء النفقة واجب عليك بدعائي إياك إلى الدخول بها وأنت قد علقت^(١) الطلاق على نقصها عن النصف فكيف بترك الكل، فأجابه الزوج بأن قال له قصدي بما ألتزمه من إجراء نصف النفقة عليها إنما ذلك بعد الدخول بها والعرف يشهد لي^(٢) / بذلك، قال ولأن النكاح فاسد بالشرط المذكور وإنما فات بالدخول بها فهل ترونها طالقاً بما زعمه الأب أو لا بما احتج به الزوج؟ فأجاب: وقفت على سؤالك وأمعنت فيه النظر جهد ما فتح لي ونظرت ما أمكنتني، فحاصل ما وقفت عليه وفهمته عنهم رضي الله عنهم^(٣) / وهو الواجب علينا اتباعهم والافتداء بهم أن حجة الأب داحضة من وجوه لمن تأملها يطول شرحها فصلاً فصلاً، وما ذكره الزوج مقبول لأنه وافقه المنقول والمعقول لا سيما بعد وقوع الدخول وإن سلم ما أشرت إليه من فساد النكاح بالشرط وفيه نظر وتأمل وفيه يقع تحقيق النظر هل يمضي النكاح بالمسمى أو بصداق المثل وإنما قصد الأب لزوم الطلاق والصداق والنفقة وما قصده نظيره ما أجاب به مفتي قرطبة^(٤) ابن تمام^(٥)

(١) في م: علقت، وهو تحريف.

(٢) نهاية ١٦٣ أ من م.

(٣) نهاية ١٧٩ أ من س.

(٤) أبو عمر بن المكوي، وسبقت ترجمته.

(٥) يحيى بن تمام، من فقهاء سبته، جاء في ترتيب المدارك: كان من فقهاؤها مشهوراً بالعلم بها. ولم يذكر سنة وفاته.

في كتاب^(١) الشفعة لما فهم عنه التفقه والتحليل فعامله بنقيض مقصوده بأن قال هذا من حيل الفجار وأرى الشفعة واجبة^(٢) فأ نصف لما بلغه كلامه وأذعن للحق ورجع إليه نص عليها في المدارك^(٣) وابن العطار والمتيبي رزقنا الله اتباعهم.

الرابع والمائتان: قال ابن القاسم: «وسئل مالك عن رجل سأل رجلاً
أمراً يخبره^(٤) فقال له احلف لي أنك لا تخبر به أحداً^(٥) ولتكتمنه^(٦)، فقال
امراته طالق إن أخبرت به أحداً واستثنى في نفسه إلا فلاناً أترى ذلك له ثنيا

حج

ترتيب المدارك ٦٣٠/٢.

(١) هكذا في جميع النسخ والأولى: مسألة الشفعة في الصدقة كما في ترتيب المدارك
للقاضي عياض ٦٣٠/٢ قال: وهو صاحب مسألة الشفعة في الصدقة.

(٢) في م: واجبة. بسقوط نقطة الجيم.

(٣) وهي: أن الفقيه يحيى بن تمام اشترى حصة من حمام فيه شرك وأشهد البائع لابن تمام
في الظاهر أنه تصدق به عليه ليقطع شفعة الشريك فقام الشريك بشفעתه فأفتى الفقهاء
بها إذ ذاك كلهم بقطع الشفعة إذ لا شفعة في الصدقة، فقال الشفيع للقاضي، لا
أرضى إلا بفتوى فقهاء الحضرة بقرطبة، فرفع إليهم السؤال على وجهه وبدأ بالشيخ
أبي عمر فوق أسفلها: هذا من حيل الفجار وأرى الشفعة واجبة، فلما رأى ابن تمام
جوابه قال: هذا عقاب لا يطار تحت جناحه والحق غير ما قيل، هات مالي وخذ
حمامك. ترتيب المدارك ٦٣٩/٢.

(٤) في م: يخبره به.

(٥) في م: أحد.

(٦) في م: لتكتمه.

(قال: لا أرى ذلك ثنياً)^(١) ولا أرى الثني إلا ما حرك به لسانه، فأما من استثنى في نفسه فلا، وقال سحنون اليمين للمحلوف^(٢) له وإن حرك بها لسانه إذا لم يسمعه^(٣).

الخامس والمائتان: سئل سحنون عن رجل حلف لغريمه بطلاق امرأته ليقضينه حقه إلى أجل سماه فالتقط الحالف لقطعة فقضاه منها قبل مضي السنة من يوم التقطها فهو^(٤) حانث موسراً كان أو معسراً.

السادس والمائتان: «قال ابن القاسم ولو قال امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ثم يأتي يستفتي ويزعم أنه نوى في نفسه شهراً قال ذلك له ولا حنث عليه والنية تنفع وإن لم يحرك بها لسانه والثنيا لا تنفع حتى يحرك بها لسانه»^(٥).

السابع والمائتان: اختلف الشيوخ إذا قال لزوجته أنا منك طالق^(٦) فقال^(٧) طائفة منهم لا يقع عليه طلاق لأن المحبوس بالنكاح الزوجة لا الزوج، فإذا أضاف ذلك إليه فكأنه أطلق من لم يقيد وقيل يقع له الطلاق لأن

(١) ما بين القوسين ساقط من س.

(٢) في س: المحلف.

(٣) البيان والتحصيل ١٠٧/٣-١٠٨ بتصرف.

(٤) في جميع النسخ حذف صدر الجواب.

(٥) البيان والتحصيل ١٨١/٣ بتصرف.

(٦) نهاية ١٧٩ ب من س.

(٧) نهاية ١٦٣ ب من م.

حبس النكاح ثابت في حق الزوج والزوجة، أما في حق الزوجة فظاهر، وأما في حق الزوج فلأنه لا يتزوج عمه الزوجة ولا أختها ولا أمها ولا خالتها على ما ثبت.

الثامن والمائتان: «من سكر من غير الخمر كالسيكران^(١) أو اللبن القارض^(٢) أو ما في معناه هل يكون كالشارب الخمر في لزوم الطلاق أم لا فيه نظر عند بعض المتأخرين وذلك إذا لم يشربه مع علمه بأنه يسكر وإن علم أنه يسكر فهو كالخمر بلا خلاف»^(٣).

التاسع والمائتان: إذا قال لها إذا وضعت فأنت طالق فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخر فهل ينتج^(٤) الطلاق بوضعها الأول أم لا فيه قولان ميبنان على التحنيث بالأقل أو بالأكثر.

العاشر والمائتان: إذا قال لها إن حملت فأنت طالق فهل يكون محمولاً على حمل مبتدأ أو يدخل فيه الحمل المتقدم على اليمين فيه قولان حكاهما

(١) السيكران: نبت دائم الخضرة يؤكل منه. القاموس المحيط، مادة (سكر) ص ٥٢٤.
(٢) في م: القارض، وفي هامشها: الخامض وعليها خ، ولعلها قصد الخامض، وفي س: القارض، وما أثبت من ف، قال في اللسان: «والقارض: الخامض من ألبان الإبل خاصة... وقيل القارض: اللبن يحذى اللسان، وأطلق ولم يخص الإبل». اللسان، مادة قرص ٧٠/٧.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٣١٣ باختصار.

(٤) في س: ينتج.

اللخمي، والصحيح أنه لا يحنث إلا بالحمل المستأنف لأنه مقتضى الشرط، إذ الشرط إنما يكون بالمستقبل وضعاً وعرفاً فإن وطئها في طهر مرة واحدة فهل يعجل عليه الطلاق، لأن الغالب الحمل أم لا (للاحتمال النادر)^(١) أو المساوي قولان.

الحادي عشر والمائتان: «إذا قال لأربع نسوة حوامل من وضعت منكن فصواحبتهما^(٢) طواق طلقت الأولى منهن ثلاثاً وكذلك الرابعة، وأما الثانية فتقع عليها طلقة واحدة بنفس وضع الأولى فإذا وضعته خرجت من العدة فلم يرتدف عليها طلاق ويقع على الثالثة^(٣) طلقتان بوضع الأولى ووضع الثانية وتخرج بوضعها من العدة، هذا هو الصحيح ورأى الأشياخ على مقتضى^(٤) قول ابن القاسم أنه ينجز ثلاثاً على كل واحدة^(٥)».

الثاني عشر والمائتان: إذا أنكر الزوج الطلاق الثلاث وعلمت الزوجة كذبه وخفي لها أن تقتله فهل تقتله لأنه من باب تغيير المنكر أم لا تقتله لأنه

(١) ما بين القوسين في م: لاحتمال النادر.

(٢) تكرر هذا اللفظ فيما مضى وذكر أن صوابه: صواحبها أو صواحباتها.

(٣) في م: الثلاثة.

(٤) نهاية ١٨٠ أ من س.

(٥) تقدمت في الفرع الثاني والتسعين.

وهي في جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٩.

من باب إقامة الحدود ولا يقيمها إلا السلطان ولا خلاف أنها لا تتزين له ولا تتحجب»^(١) ولا يأتيها إلا مكرهة.

الثالث عشر والمائتان: اختلف المذهب إذا كرر الزوج التملك هل يحمل على التوكيد أو على التجديد فيه قولان كالطلاق^(٢).

الرابع عشر والمائتان: قال ابن المواز إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها وأنكر الزوج ذلك فأقامت شاهدين، فشهد أحدهما بالبتة وبطلقة وشهد الآخر أنه صالحها والزوج ينكر ذلك كله أنه لا يلزمه شيء من شهادتهما ويحلف الزوج على تكذيبهما جميعاً، قيل لأن الصلح إنما هو طلاق وعلى فعل لم يشهد عليه إلا واحد قيل له فلو^(٣) شهد عليه أحدهما أنه صالحها وشهد عليه الآخر أنه أقر عنده بصلحها قال تلزمه^(٤) شهادتهما وتطلق عليه بالصلح ولا يملك رجعتها.

الخامس عشر والمائتان: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن امرأة أغضبته خادم لها فقالت صيام العام يلزمها كما يلزمها طوق ثوبها ما نخرجك إلا من هذه الدار وإن جاء سيدك تعني زوجها ويردك إليها ما نبقى معه فيها، فجاء الزوج وأخرج الخادم عن الدار بأثر المجلس ولم تدخلها

(١) نهاية ١٦٥ أم من م.

(٢) ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل ٢٢٩/٥ - ٢٣٠.

(٣) في س: و.

(٤) في م: يلزمه.

سيدتها إلى الآن، فهل تخرج عن الحنث بأن تبعها من زوجها فيردها بغير اختيارها أو بغير ذلك من الوجوه. فأجاب: بأن اليمين على الإخراج من موضع أو الانتقال عنه محملها عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ إنما هو على غير التأييد حتى يقصد الحالف ترك المساكنة^(١) / فيتأبد، ثم إذا حصل الخروج أو الانتقال حيث لا يقصد التأييد فلا يحنث الحالف بالرجوع إلى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوماً في قول ابن القاسم، أو بعد زيادة ما عليها في قول مالك، وقد استحب ابن القاسم أن لا يرجع إليه إلا بعد شهر، وروى ابن كنانة وابن المواز لا حنث عليه في الرجوع إليه بعدما قل أو كثر من الزمان، وقد فسر ابن رشد الأقل بيوم وليلة، وقد حمل التحديد بالخمسة عشر أو بالشهر على أنه استحسان وليس بقياس، وهذا كله مذكور في العتبية والموازية والمبسوطة وبسط الكلام في ذلك ابن رشد في البيان وبعد تعذر هذا الأصل يرجع الكلام إلى النازلة المسؤول عنها وذلك^(٢) / أن الحالفة حلفت فيجب أن تسأل الحالفة، فإن كانت قصدت أن لا تسكن^(٣) الخادم تأبد عليها حكم اليمين ولا يخرجها عن ذلك بيع الخادم من زوجها لتعلق اليمين بالخادم نفسها وعينها من غير اعتبار بملك معين إلا أن تكون الحالفة قصدت ذلك حين حلفت وإن كانت لم تقصد ترك المساكنة وإنما قصدت منه

(١) نهاية ١٨٠ ب من س.

(٢) نهاية ١٦٥ ب من م.

(٣) في م، س: تسكن والمثبت من ف، ر.

تأديب الخادم بإخراجها أو بخروجها هي عنها إن غلبها الزوج بردها في فور الإخراج، أو بعد ذلك قبل أن تشاء هي ردها فلا حث عليها إن ردت خادمها بعد مرور الزمان الموسوغ لذلك على ما تقدم، وإن اتفق رد الزوج لها قبل اختيار الخالفة لذلك فلتخرج هي ساعتئذ من الدار وتمكث عنها المدة المعتبرة على ما سبق ثم تعود ولا حث عليها، ثم بتقدير وقوع الحث في تلك اليمين على أي وجه وقع فلا يتحتم وجوب صيام العام عليها بأمر لا يسع غيره، وإن كان إطلاق الروايات المذهبية تقتضي ذلك، فقد حكى الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذاهب الشافعية، قال ابن عبد البر وهو أولى ما قيل في هذا الباب بعد أن احتج له بمفهوم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ^(١) كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^(٢)﴾. وقد حقق بعض المتأخرين في ذلك تحقيقاً حسناً، فقال في احتجاجه المشهور أنه التزام عبادة وطاعة فيلزم إذا قيده بشرط وهو اليمين كما يلزم إذا أطلق^(٣) وهو النذر وقع نحو هذا الكلام لابن العربي وأشار به إلى شيء بسطه غيره من أن اللزوم انبنى على توجه القصد إلى فعل عبادة وطاعة بتقدير حصول الحث، وقد علم من مقاصد الناس اليوم في هذه الأيمان عند اللجاج والغضب أنها عن القضاء^(٤)

(١) نهاية ١٨١ أ من س.

(٢) المائة: ٨٩.

(٣) في م، س: طلق، والمثبت من ف، ر.

(٤) في م: القصد.

معزل فلا تنصرف مقاصدهم حينئذ إلا إلى التشديد على النفس في إلزام المحلوف عليه من فعل أو ترك خاصة وقد وقع لمالك ما يشير إلى هذا المعنى عند تمحض ما يقصده الناس من ذلك. «ذكر ابن حبيب أن أعرابياً سأل مالكا عن ناقة له نفرت فانصرفت»^(١) فقال لها تقدمي وإلا فأنت بدنة يعني إلى بيت الله هدياً، فقال له مالك أردت زجرها بذلك لكي تمضي فقال نعم، قال لا شيء^(٢) / عليك وقال رشدت يا ابن أنس، قال ابن رشد: في كلامه على هذه المسألة لم يوجب عليه إخراجها إذ لم تكن له نية في ذلك، إنما قصد زجرها لا القرية إلى الله بإخراجها، قال وهو الأظهر لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^{(٣)(٤)}. اهـ فأنتهى القول في بسط الجواب على السؤال.

السادس عشر والمائتان: سئل أبو سعيد أيضاً عن رجل قال لزوجته

(١) في س: ما نصرف.

(٢) نهاية ١٦٦ أم م.

(٣) البيان والتحصيل ٢٦٦/٣-٢٦٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٣/١ حديث رقم ١ عن عمر بن الخطاب بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» ١٥١٥/٣ حديث رقم ١٩٠٧ إلا أنه قال: بالنية، وزيادة: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله.

تراك مني مخلصه، ثم أراد مراجعتها هل ينوى أو يحكم له بالثلاث.

فأجاب: الصواب فيها بحسب عرف الوقت في الطلاق المملك أن الزوج مصدق فيما يدعيه من ذلك، وإن استظهر عليه باليمين فحسن وغاية مخلصه أن تكون كمملكة، والخلاف في هذا الأصل شهير في المذهب^(١)، لكن العمل جرى على ذلك القول وانصرفت إليه المقاصد عند الإطلاق.

السابع عشر والمائتان: سئل عن رجل حلف بالأيمان تلزمه على ريب^(٢) له أن لا يدخل دار^(٣) / سكناه طول بقاء أمه في ملكه وكانت الدار بينه وبين زوجته أم المحلوف عليه، ثم أنها اكرت داراً أخرى وسكنتها مع زوجها الحالف وصار الريب المذكور يدخل الدار المكتراة.

فأجاب بأن قال: سألت الرجل الحالف فزعم أنه إنما حلف على تلك الدار الأولى وعينها فاستفسرته عن سبب يخص تلك الدار المعينة فلم يذكر شيئاً، فانظروا أنتم نظراً آخر وابعثوا عنه، فإن ظهر سبب يخصها فلا حنث عليه في دخول الريب غيرها وإن لم يظهر ذلك، فلفظه يقتضي أن لا حنث إذ زعم أنه أشار إلى الدار والمقصد يقتضي ثبوت الحنث، وقد أفتى كثير من المتأخرين بمراعاة اللفظ عند اقتضائه عدم الحنث فافعلوا ذلك هنا بعد

(١) في م: الذهب.

(٢) في س: ريب.

(٣) نهاية ١٨١ ب من س.

يحمينه على تعيين الدار، وقال أيضاً: سأل رجل عن مسألة نزلت وهي أنه كان له ربيب ابن لزوجته من غيره فوقع بينهما كلام على شيء من الخدمة والتردد في الحوائج إلى دار سكنها مع زوجته، فحلف باللازمة أن لا يدخل تلك الدار وهو يشير إليها باسم الإشارة ويعينها بلفظه وقصده، فأفتيته بأن لا شيء عليه في دخوله داراً سواها إذا انتقلا إليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها وقوفاً مع التعيين، لأن أكثر أهل العلم على^(١) اعتبار التعيين في الأيمان وعدم التعدية إلى غيرها، وإن كان السبب قد يقتضي العموم، وفي مذهب مالك في ذلك اختلاف شهير وقد أفتى المتأخرون في نوازهم بالاعتصار بالأيمان على ما يشار إليه^(٢) من الاعتبار كما يحتاط لليمين يحتاط أيضاً للعصمة السابقة، وفي الخلاف الشهير راحة. من المعلوم^(٣) أن الحالف ما قصد إلا ما عين، فعليه حلف بلفظه وقصده والدار الأخرى إنما اتفق النظر فيها بعد ذلك، ولم يحلف عليها والصواب عندي أن لا شيء على هذا الرجل في دار أخرى سواها.

الثامن عشر والمائتان^(٤): وسئل عن رجل حلف باللازمة أن لا يدخل داراً معينة طول ما يقدر فدخلها ناسياً بزعمه هل يحنث أم لا، وإذا

(١) نهاية ١٦٦ ب من م.

(٢) في س: عليه.

(٣) في س: العلوم.

(٤) نهاية ١٨٢ أ من س.

دخلها عامداً فزعم أنه لم يقدر على الصبر على اليمين هل يحنث أم لا؟
فأجاب بأن قال: الحكم فيها أنه متى دخل وله قدرة على الامتناع فإنه يحنث بذلك ولا يخلصه نسيان اليمين، فإن القدرة إنما تتعلق بالدخول هذا مقتضى لفظه لكن للناس^(١) عرف في قول القائل لا أفعل كذا طول ما أقدر أنهم يريدون به تقييد الفعل المحلوف عليه بوقت ما أو بحالة ما، وقد ذكر هذا الحالف أنه قصد أن لا يدخل إلى عشرة أيام، وعن ذلك عبر بقوله طول ما أقدر وزعم أنه لم يحلف بحضرة بينة، فإن كان الأمر كما قال أنه لم يحضره بينة صدق في قصده بعد يمينه بالله تعالى أنه قصد ذلك ونواه وخلى بينه وبين داره.

التاسع عشر والمائتان: سئل عن رجل كان مريضاً وأخرج إلى باب داره فجاء رجل فسأل عن رجل كان ماراً بالطريق هل^(٢) هو فلان أم لا؟ فقال المريض: الأيمان تلزمه ما هو إلا فلان ثم اختبر فوجد غيره وقال الحالف إنه كان لا يعقل بسبب المرض. فأجاب بأنه يشهد عند القاضي الشهود الذين سمعوا اليمين بما سمعوا وبأن الحالف إذ ذاك بحال مرض وبأن يمينه لم توافق البر أو يثبت الحنث عند القاضي بغير شهود اليمين، ثم يحلف المريض المذكور يميناً بالله أنه ما عقل حين حلف اليمين التي شهد بها الشهود ويخلى بعد ذلك بينه وبين زوجته.

(١) في م: الناس.

(٢) ساقطة من س.

العشرون والمائتان: سئل عن رجل تسلفت جارته من داره دقيماً فلم ترده بسهولة فوقع بسببه^(١) / كلام فحلف باللازمة أن لا يسلفها ولا يتسلف^(٢) من عندها ثم غاب هو وزوجه عن الدار وبقي فيها بنات صغار، فجاءت الجارة المذكورة فتسلفت دقيماً من البنات، وذكر أن اليمين إنما كانت على نفسه وزوجه، ولم يكن على^(٣) البنات ويذكر^(٤) أن الجارة أخذته بيدها. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفه السائل من أنه إنما حلف على نفسه وزوجه فلا حنث عليه إذا كان المسلف غيرهما، ثم يجب استرجاع السلف من عند المرأة وقت علم به بقدر^(٥) إمكانه، فإن أمكنه أخذه وتركه عندها اختياراً منه بعد علمه بذلك فهو حانث لأنه إذ ذاك مسلف.

الحادي والعشرون والمائتان: سئل عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام فحلف أن لا يبيت معها في مسكن واحد بقية الشهر وشك هل قال بقية العام وزعم أنه كان خرج عن حسه لضيق صدره واليمين بالأيمان تلزمه.

(١) نهاية ١٦٧ أ من م.

(٢) في س: يتسلفانها.

(٣) نهاية ١٨٢ ب من س.

(٤) في س: بذكر.

(٥) في م: بعذر.

فأجاب: إن كان الحالف مأسوراً بالبينة أخذ بمقتضى لفظه وإن كان مستفتياً وعلم من نفسه أنه أراد شيئاً فسبق لسانه إلى غيره، وأن لسانه زل في قوله فإنه يعمل على قصده وإن كان بخلاف هذا وجب اعتبار لفظه.

الثاني والعشرون والمائتان: سئل عن رجل حلف بالأيمان كلها أن لا تبقى زوجته في ملكه فجاء المفتي فلم يجده إلا بعد أربعة أيام فقال له طلقها طلقة مملكة فانصرف للقاضي أن يطلقها له فقال له القاضي هي محرمة عليك لأنك مفرط في طلب المفتي. فأجاب: إن كان الحالف المذكور نوى بالأيمان كلها لزومها له إن خالف فيما حلف عليه فهي اللازمة ويبر^(١) فيها بإيقاع طلقة مملكة ولا يضره تأخيرها بقدر ما يستفتي في يمينه وقد ذكروا أن للعامي الرخصة في التأخير للاستفتاء الأيام الثمانية ونحوها، وإن تأخر عليه أمر الاستفتاء لأكثر من ذلك لضرورة التعذر فلا حرج إذا ظهر ذلك وإن لم ينو بالأيمان كلها تلزمه باللازمة، فالصحيح من الأقوال أن لا شيء عليه في زوجته إن خالف وعليه ثلاث كفارات إيمان بالله تعالى خاصة وإن اختار البر بإيقاع^(٢) / طلقة مملكة فلا كفارة عليه إذ قد بر بفعل ما حلف عليه^(٣) /.

الثالث والعشرون والمائتان: سئل عن رجل طلق زوجته بمحض

(١) في س: وبين.

(٢) نهاية ١٨٣ أ من س.

(٣) نهاية ١٦٧ أ من م.

أخيها وذلك لنزاع وقع بينهما فقال هي طالق، هي طالق، هي طالق ثم ذهباً لحاجتهما ثم جاء الأخ للزوج فوجده يعمل الشغل الذي كان يعمله قبل ذلك فقال له هل فعلت ما يفعله الرجال، فقال له وما هو فقال تطلقها بالثلاث بحيث لا تحل لك فقال هي طالق بالثلاث بحيث لا تحل له.

فأجاب بأن قال الجواب أن قول الرجل هي طالق، هي طالق، هي طالق محمول عند المالكية على الثلاث حتى يدعي أنه أراد الواحدة وأكدها بالتكرار فيدين وتكون واحدة رجعية حتى ينوي بها واحدة مملكة فيدين أيضاً في هذا الوقت لأجل العرف الجاري بالطلاق المملك، فهذا الرجل في هذه النازلة لم^(١) يكن أراد بكلامه الأول الواحدة المملكة على التعيين فقد لزمته الثلاث إما باللفظ، وإما بالإرداف، وأما إن كان أراد الواحدة المملكة ونواها وعينها فيحلف على ذلك يميناً بالله تعالى وتسوغ له مراجعتها وهو يقرب إن لم نحضر له بينة حين قال مقالته الأولى، وأما إن حضرته البينة حين قال ذلك ففيه اختلاف، هل يقبل منه ما يدعيه من الواحدة المملكة أم لا؟

الرابع والعشرون والمائتان: سئل عن رجل طلب منه أن يدخل في خطة فقال إنه محلوف دفعاً لما طلب منه، فسأله بعض الناس عن اليمين فقال الأيمان كلها، وسأله آخر فقال باللازمة وكان لم يحلف هل تلزمه اليمين أم لا.

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب إن لم.

فأجاب بأن قال الواجب في مسألة الرجل الذي ذكر لأناس أنه قد حلف وشهد عليه بذلك وهو يعلم من نفسه أنه لم يكن حلف وإنما كان كاذباً قد لزمته بحسب الحكم الظاهر لاعترافه على نفسه بها ويأخذه القاضي بمقتضاها إن رفع إليه لكن إن أمن من القيام^(١) عليه بها ولم تكن الشهادة^(٢) ممن يقبل فلا حرج عليه إن خالف ما ذكر أنه حلف هذا فيما بينه وبين الله إن كان موقناً بأنه كان كاذباً.

الخامس والعشرون والمائتان: سئل عن رجل حلف^(٣) بالأيمان كلها أن لا تدخل زوجته دار أحد طول بقائها في عصمته فدخلت دار والده. فأجاب: لا يلزم الحالف المذكور حنث في زوجه بدخولها دار والده على مقتضى ما وصف من أن دار الوالد كدار سكنهما وإن قوله دار أحد إنما أراد به دار الأجنبيين ومن هو بمنزلتهم وأنه جاء مستفتيناً.

السادس والعشرون والمائتان: سئل عن رجل دفعت له حاجة ثم نسيها فطلبت منه فقال إنها ليست عنده فكرر عليه فحلف بالأيمان تلزمه ما رآها، ثم وجدها بعد ذلك عنده^(٤) وزعم أن ليست له نية في طلاق ولا غيره لا في واحدة، ولا في أكثر.

(١) نهاية ١٨٣ ب من س.

(٢) في س: للشهادة.

(٣) نهاية ١٦٨ أ من م.

(٤) ساقطة من م.

فأجاب: أما الخالف بالأيمان اللازمة على أن الحاجة لم تكن عنده ثم وجدها عنده قد حثت في هذه اليمين فيجب عليه الطلاق في زوجته ويقع عليه من الطلاق بحسب عرفه بموضعه وما يريدون باللازمة، فإن كان العرف عندهم فيه مجرد الطلاق فيطلق واحدة، وإن كان العرف عندهم الثلاث فيطلق زوجته بالثلاث، ولا عذر له في كونه نسي أن الحاجة كانت عنده لأن مذهب مالك أن الحائث ناسياً يلزمه ما يلزم غير الناسي ولا لغو في هذه اليمين إنما اللغو في اليمين بالله خاصة، وقول السائل لا نية له في طلاق ولا غيره يقال إذا لم تكن له نية فيحمل على العرف فيها عند الناس من أنه يراد بهذه اليمين الطلاق إما واحدة وإما ثلاث على حسب العرف عند كل قوم وفي كل قطر قطر، قال بعض الشيوخ، أقول: وقد سمعت الأستاذ أبا عبد الله المنتوري^(١) - رحمه الله - يحكي أنه كان يتناظر مع بعض المفتين فيما يجب الآن على الخالف بالأيمان^(٢) / اللازمة، وكان الأستاذ المنتوري يدعي أن العرف فيها الثلاث شائعاً في وطن الأندلس^(٣) ومناظره يدعي أنها واحدة لكثرة صدور الفتيا عن الأستاذ أبي^(٤)

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المنتوري، الفقيه المالكي، أخذ عن ابن لب وغيره، من مؤلفاته: الرائق بنصوص الوثائق، وفهرس بشيوخه، ت ٨٣٤ هـ.
برنامج المجاري ص ٢٣، شجرة النور ١/٢٤٧.

(٢) نهاية ١٨٤ أ من س.

(٣) في م: الأندلسي.

(٤) في س: ابن.

سعيد بن لب بلزوم الواحدة حتى صارت بزعم هذا المناظر عرفاً ومر بهما
وهما في أثناء الكلام رجل يقضي أربه وشكله أنه من غير أهل الحاضرة
فاستدعاه المنتوري منهما وسأله من أين هو فأجابه بأنه من جبل بلورش^(١)
في المرية^(٢)، فسأله عما يعتقد الناس عندهم فيما يجب على الحالف^(٣)/
بالأيمان اللازمة إذا حلف في يمينه، فأخبره أنه يجب عليه عندهم طلاق
الثلاث في زوجته، فقال لمناظره^(٤) تقلد^(٥) في عنقك هذا.

السابع والعشرون والمائتان: سئل عمن أراد أن يطأ زوجته فأبّت
عليه فغضب فقال أنا نحرمت نفسي على ذلك حتى يتم العصير وإذا رجعت
الدار يظهر لي ما أفعل إن شاء الله.

قال وقصدت التضييق عليها والنكاية لأجل فعلها.

فأجاب: الحكم في المسألة أن لا يلزم ذلك القائل من مقاله تحريم لأن
مقتضى لفظه الوعد بأن سيفعل وله أن لا يفعل ولو أنه أراد الإنشاء
والالتزام لكان تحريماً مع النص على بقاء العصمة وفي ذلك اختلاف بين
الفقهاء، والصحيح أن لا يلزمه شيء لتقييده ببقاء العصمة، فصار تحريم ما
أحل الله على وجه الفراق، وقد مر هذا الجواب.

(١) في م: بلد رشرش.

(٢) والمريّة في جنوب الأندلس على البحر المتوسط.

(٣) نهاية ١٦٨ ب من م.

(٤) في س: المناظرة.

(٥) في س: نقل.

الثامن والعشرون والمائتان: سئل عن مهاجر قريب العهد^(١) حلف بالله واليمين الكبير أن لا يدخل موضعاً كان له ولرجل آخر بينهما فيه مؤنة وخدمة، فسئل عما قصد باليمين الكبير فقال لا أدري ما^(٢) معناه، وليس الحلف بهذه اليمين من عادة الرجال.

فأجاب: إذا علم من حال المهاجر المذكور في السؤال وتمكن جهله أنه لا يعرف لما حلف به معنى، فإن عليه كفارة اليمين الكبير كما عليه كفارة أخرى للحلف بالله تعالى، هذا إن حنث وإن بقي على بره فلا شيء عليه^(٣) / وإنما قلت في ذلك بكفارة يمين عند الحنث، لأن الفقهاء قالوا إن الأيمان المسيبة والنذور المعلقة التي لا مخرج لها بلفظ ولا قصد يجب فيها كفارة يمين كمن قال لله علي نذر من غير قصد شيء.

التاسع والعشرون والمائتان: سئل عن من قال الطلاق ولم ينو التزامه.

فأجاب بأنه لا يلزمه شيء اتفاقاً.

الثلاثون والمائتان: سئل عن رجل قال له رجل آخر أراك هنا فقال له رجل آخر كان معهما مطلق هو فقال نعم مطلق أنا ثم بعد ذلك بيومين قال هي طالق وهي علي حرام فهل يرجع لامراته أم لا؟

(١) في م: العهدت بالإسلام.

(٢) في م: في.

(٣) في نهاية ١٨٤ ب من س.

فأجاب: أن الواجب أن ينظر في قول القائل نعم مطلق أنا فإن كان أراد طلقة واحدة مملكة ونوى ذلك وقصده فلا يردف عليه^(١) / ما ذكره بعد ذلك من التحريم ويجب إن أراد الرجعة أن يحلف يميناً بالله تعالى على قصده الطلقة المملكة بكلامه الأول وإن كان إنما أراد^(٢) به طلقة رجعية لكون المرأة مدخولاً بها (أو لم يرد به)^(٣) رجعية ولا مملكة وإنما نوى الطلاق خاصة دون صفة، فإنه يرتدف عليه التحريم الذي ذكره بعد ذلك، وإن كان قصد بالتحريم تفسير الطلاق الذي أوقعه أولاً فقد لزمه حكمه والتحريم إذا لزم فهو الثلاث، قيل بقي على الأستاذ - رحمه الله - من الاحتمالات التي يحتملها السؤال الذي أجاب عنه كون المطلق دون نية فيندرج تحت هذا التقييد ويلزمه أحد القولين المنقولين في ذلك، فإن قيل فيه بالقول الذي اعتمد الشيخ فهل يكون الطلاق رجعياً فيرتدف^(٤) عليه التحريم كما ذكره الأستاذ أو إنما يكون بائناً وهو الأظهر في هذه الأزمنة لعدم معرفة الناس بالرجعي فلا يرتدف التحريم.

الحادي والثلاثون والمائتان: سئل عن وصي زوج محجورته من رجل على نقد وكالئ مع خادم ونصف دار وجنة، ثم اختلعت منه بجميع

(١) نهاية ١٦٩ أ من م.

(٢) في م: أرد.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م، س، وهو مثبت من ف.

(٤) في م: فيرتفع.

الكالئ^(١) المسمى وزيادة على أن ضمن وصيها لزوجها دركها^(٢) ثم زوجها لآخر بنصف ذلك فتوفيت^(٣) عنده فأراد الزوج الثاني (طلب الزوج)^(٤) الأول بنصف ما وقع به الخلع والوصي يدعي أنه إنما فعل ذلك لمكان إضرار الزوج بها، فإن أثبت الوصي ما ادعى من الضرر فهل يسوغ أخذ ذلك للزوج.

فأجاب: الصحيح في مسألة الخلع سقوط الطلب عن الزوج إن لم يثبت من جهته ضرر، لأن فعل الوصي في ذلك محمله على النظر للزوجة لا سيما مع كونه بقرب البناء عليها إذا كان الوصي بيده الإجماع يجعل الأب، وقال بعض فقهاء المذهب أن من بيده الإجماع على النكاح كان الخلع إليه ولا طلب على الضامن، لأنه إنما ضمن دركها إن قامت أو قام أحد بسببها وهذا القائم بعد وفاتها إنما قام لنفسه وبسبب حظه، أما إن كانت قد رشدت قبل^(٥) وفاتها فلا كلام في سقوط المقال، وإن ثبت الضرر رجع على الزوج بما أخذ ولا يلزم الضامن شيء على المعتمد. انتهى.

(١) نهاية ١٨٥ أ من س.

(٢) الدرك بالتحريك، ويجوز التسكين. هو التبعة. القاموس المحيط، مادة درك

ص ١٢١١.

(٣) في م: فتوفت وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين مكرر في م.

(٥) في س: بعد.

قيل أجد في - شرك حفطي - أن اللخمي هو^(١) / القائل بأن من بيده الإجماع فله الخلع عن^(٢) مجرته وإليه أشار الأستاذ بقوله وقال بعض فقهاء المذهب.

الثاني والثلاثون والمائتان: سئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي^(٣) - رحمه الله - عن رجل حلف باللازمة أن لا يسكن موضعاً سماه ما عاش وشهدت عليه البينة بذلك، وشهد عليه أيضاً أنه حلف في موضع آخر على خروجه من ذلك الموضع المحلوف عليه قبل انقضاء شهر عينه.

فأجاب^(٤): الأصل المذهبي أن المقر على نفسه بيمين حلفها يحكم عليه بمقتضى إقراره كان صادقاً في إقراره أو كاذباً إذا كان مأسوراً بالبينة ولا يعارض ذلك ما ثبت من الشهادة عليه بلفظ اليمين في فتورية إذ يمكن الجمع بينهما بأن يكون في فتورية حلف على الخروج قبل انقضاء شهر رمضان وحلف يميناً أخرى على ترك السكنى وكل من حلف على أن لا يسكن داراً

(١) نهاية ١٦٩ ب من م.

(٢) في م: على.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الإمام، الفقيه المالكي، تفقه بأبي عبد الله المقرئ وغيره، ومن كتبه: الموافقات، والاعتصام، والإفادات، والإنشادات ت ٧٩٠هـ.

برنامج المجاري ص ١١٦، نيل الابتهاج ص ٤٦. شجرة النور ١/٢٣١.

(٤) في م: فأجابه.

ما عاش فإنه يحنث إن سكنها^(١) / لحظة في عمره، هذا حكمه بحسب الظاهر والله يتولى السرائر. نعم إن كان قصد يمينه بفتورية أنه لا يتم فيها شهر رمضان قصداً فإنه يجوز له إذا انقضى الشهر أن يرجع إلى سكنائها وينفعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ولما سألته عن بساط يمينه كان منوياً لما أقر به في أوربة^(٢) فلا بد من الحكم عليه بالإقرار وشهادة الشهود في رسم بنص اليمين على أنهم لا يعلمون له يميناً انتقل بسببها إلا هذه لا تنفع لأنها شهادة على نفي، فإن ادعوا البت وأنه لم يخلف كذبوا إذ لا علم لهم بذلك، وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة، فإنه يلزمه مقتضى العرف فيما عندكم فالطلاق الثلاث لازم عندنا إذ قد صارت في بلدنا عرفاً ظاهراً، فإن كان موضعكم كذلك فالثلاث^(٣) لازمة، وإن كان غير ذلك فهو اللزوم. هذا ما عندي في النازلة، انتهى.

قال ابن عاصم^(٤): لم تزل الفتيا على عهد شيخنا قاضي الجماعة^(٥) أبي

(١) نهاية ١٨٥ ب من س.

(٢) مدينة بالأندلس وهي قصبه كورة جبان، معجم البلدان.

(٣) في م: الثلاثة.

(٤) أبو يحيى محمد بن محمد بن عاصم، الغرناطي، قاضي الجماعة، الإمام، الفقيه

المالكي، أخذ عن والده وابن سراج وغيرهما، من مؤلفاته: شرح تحفة والده، كان

حياً سنة ٨٥٧ هـ، وله عم بمثل كنيته واسمه، ت ٨١٣ هـ.

شجرة النور ١/٢٤٨.

(٥) ساقطة من س.

القاسم بن سراج^(١) - رحمه الله - صادرة بلزوم الواحدة في الزوجة للحالف باللازمة إذا حنث، ولم تكن له نية في الثلاث على وفق قول الأشياخ الثلاثة أبي الحسن القابسي وأبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن ومن وافقهم^(٢) / على ذلك من أشياخ الأندلس^(٣)، وربما استظهر بتحليف الحانث على عدم علمه الحكم فيها حتى يكاد ذلك يؤثر في ذلك العرف المستقر فيها قديماً.

الثالث والثلاثون والمائتان: سئل أبو القاسم بن سراج عن امرأة اختلعت لزوجها بأقل مما يجب لها عليه في مطالبها^(٤) قبله وضمن عنها الدرك في ذلك وطلقها زوجها عليه، ثم بعد ذلك شهد شهود بالسماع أنه كان يضربها إلى الافتداء منه فإن وجب الغرم على الزوج فهل له مطالبة الضامن وهل تعمل شهادة السماع في مثل هذا وإن عملت فما معناها وكيفيتها؟

فأجاب: إذا ثبت الضرر لم يلزم الزوجة الخلع باتفاق ولا ضامن الدرك على الصحيح، ويكفي في ثبوت الضرر شهادة السماع، قال ابن عاصم: ولا

(١) أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، مفتيها وقاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن لب والحفار وغيرهما من تأليفه شرح المختصر، ت ٨٤٨هـ.

الفكر السامي ٢/٢٥٧، شجرة النور ١/٢٤٨.

(٢) نهاية ١٧٠ أ من م.

(٣) في م: الأندلس.

(٤) في م: مطالبتها.

تخلو فتيا شيخنا من مزيد فائدة وهي حكم ضامن الدرك في مثل هذا.

الرابع^(١) / والثلاثون والمائتان: سئل أبو العباس القباب - رحمه الله تعالى -

عما إذا أثبتت الضرر غير ذات الشرط وعجز الزوج عن المدفع وتهجمت الزوجة فأوقعت^(٢) الطلاق بسبب الضرر بعد ثبوته على الواجب فيه، فهل ينفذ هذا الطلاق وتملك أمر نفسها لوقوعه بوجه مسوغ على أحد القولين المنصوصين في ذلك أو يترجح القول بنفوذه بعد وقوعه تحصيئاً للفروج واحتياطاً لحرماتها وخوفاً من استباحتها على غير وجهها، أو ما الواجب في ذلك والحكم فيه؟

فأجاب: إذا ثبت الإضرار بما يجب على وصف التكرار وهو أمكن وحصل الإعذار والعجز عن المدفع وجعل القاضي إلى الزوجة تطليق نفسها أخذاً بقول من قال به من الفقهاء فأوقعت الطلاق المجعول بيدها قبل، فإن الطلاق لازم ويرتفع الخلاف الذي في أصل المسألة مع عدم الشرط بسبب الحكم، أما إن كان قد ثبت الإضرار والعجز بعد الإعذار وتهجمت الزوجة بإيقاع الطلاق قبل جعل القاضي ذلك بيدها وتسويغه (إياه لها)^(٣) فهذا موضع النظر لعدم وجود الحكم في موضع الخلاف لفقد الشرط، والظاهر من حكم المسألة أن ينظر فيها القاضي الذي ثبت عنده الموجب المذكور،

(١) في س: الخامس، وهو خطأ وهي نهاية ١٨٦ أ من س.

(٢) في م: وأوقعت.

(٣) ما بين القوسين في م: إياها له.

فإن كان^(١) / مذهبه الأخذ بالطلاق أنفذ فيه فعلها وأمضى تطليقتها، وثبت الطلاق كما لو سوغه لها قبل الوقوع، وإن كان مذهبه أن الطلاق لا يلزم بالإضرار مع عدم الشرط وثبت ما ثبت لترتب عليه زجر الزوج وكفه عن الإضرار بالسجن ونحوه من وجوه الإغلاظ^(٢)، فإن الطلاق الذي أوقعته المرأة غير لازم ولا واقع، لأن مواضع الخلاف مما فيه من حق الغير لا يتغير فيها^(٣) وجه إلا بحكم لا سيما حل العصم المنعقدة بالإجماع، ثم إن الطلاق حيث ذكر وجوبه فإن نفوذه متوقف على يمين الزوجة على صحة الإضرار وحصوله على ما شهد به شهود السماع، وهو مذهب المدونة^(٤) لضعف شهادة السماع، فقد حكى صاحب الوثائق المجموعة عن أحمد بن سعيد^(٥) أنه قال لا يمين، وغمز أهل عصرنا^(٦) ذلك حتى يقطع الشهود على معرفة الضرر، وقد قيل بنفي اليمين إلا أن يدعي^(٧) / الزوج دعوى توجبها كأن يقول قد أمكنتني من نفسها طائعة بعد ما ادعته من الضرر، وإذا حلفت فلتقل في يمينها لقد أضرت بها وآذاها في نفسها على وجه الظلم والعدا من غير

(١) نهاية ١٧٠ ب من م.

(٢) في س: الأغلاط.

(٣) في م: فيه.

(٤) المدونة ٢/٢٦٥.

(٥) ابن الهندي، وسبقت ترجمته في ص ٢١٠.

(٦) في م: عطرتنا.

(٧) نهاية ١٨٦ ب من س.

ذنب استوجبت به ذلك عليها وإن ادعى الزوج الطوع بالتمكين زادت في
يمينها تكذيب دعواه. انتهى.

وإلى حكم المسألة بعينها أشار ابن عاصم في رجزه بقوله:

وحيثما الزوجة تثبت الضرر ولم يكن لها به شرط صدر
قيل لها الطلاق كالملتزم وقيل بعد رفعه للحكم^(١)
ويزجر القاضي بما يشاؤه وبالطلاق أن يعد قضاؤه^(٢)

الخامس والثلاثون والمائتان: سئل الفقيه أبو الفضل راشد عن رجل

طلق زوجته واحدة مملكة وبانت عنه، ثم دخل بينهما من خواص الرجل
المذكور في السنة الثالثة من تاريخ فراقها من لا تمكن مخالفته فتوقع أن يحمله
الحياء منه على ردها، فأراد دفعه بأن قال يا أخي قلت متى حلت حرمت
يقصد بذلك ما ذكرت من دفعه فليجب سيدي بما يحضره في ذلك موفقاً إن
شاء الله والسلام على محله الأرفع ورحمة الله تعالى^(٣) وبركاته.

فأجاب: الجواب عندي أن قوله كلما حلت حرمت ثم قال كنت كاذباً
في قولي ذلك ولم يقع مني قبل ذلك تحريم وإنما أردت أن أعتذر كي لا أردّها،
فقليل في هذا الأصل لا يردّها إلا بنكاح آخر، فإن فعل قضي عليه بالفراق
وقيل يصدق إن كان معتزراً، ويؤمر بالفراق ولا يجبر كما لو خطبت له ابنته

(١) في م: للحاكم.

(٢) من منظومة العاصمة المسماة تحفة الحكام ١٩٥/١.

(٣) نهاية ١٧١ أم من م.

فقال الأب هي أختك من الرضاة ثم أنكحها منه وقال كنت كاذباً في قولي الأول، فقيل يفارقها بالقضاء، والأكثر من الشيوخ على أنه يؤمر ولا يجبر وليس عندي في الحال ترجيح، وكتب لكم بذلك وليكم في الله راشد بن أبي راشد الوليدي.

السادس والثلاثون والمائتان: قال الأستاذ أبو عبد الله الحفار ما نصه:
الحمد لله ذكر المستظهر بهذا أنه أراد طلاق زوجه فرده بعض من حضر فقال هي حرام يعني الزوجة ووقعت عليه الشهادة بذلك، وذلك بعد البناء بالزوجة المذكورة، وزعم أنه نوى بالتحريم^(١) / المذكور طلقة واحدة بائنة، وجاء يستفتي في ذلك. فأجبت بنفوذ الطلقة الثانية عليه بناء على قبول نيته وليس ذلك بخروج عن مشهور المذهب من أن المحرم لزوجه ينوى في غير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها، وبيان تنزيل ذلك على المذهب أن مالكا^(٢) - رحمه الله - إنما قال في المحرم ينوى في غير المدخول بها لأن طلاق غير المدخول بها يكون بائناً فيحصل التحريم الذي نوى المحرم^(٣) بالطلقة الواحدة، إذ غير المدخول بها^(٤) تبين بالطلقة الواحدة فيحصل له ما نوى من التحريم بخلاف المدخول بها فلا تبين منه إلا بالثلاث أو بطلاق الخلع، فلذلك

(١) نهاية ١٨٧ أ من س.

(٢) في س: ملكاً.

(٣) في م: المطلق.

(٤) ساقطة من م.

قال مالك إن المدخول بها إذا حرمها لا تبين إذ لم يكن في زمنه إلا طلاق السنة، فإذا حرمها فلا يقع إلا الطلاق الثلاث التي تحرم بها إذ لم يكن في زمنه طلاق بائن بغير خلع إلا بالثلاث، أما حين حدث في هذه الأزمنة المتأخرة الطلاق البائن والزوجة تحرم على زوجها، فإذا حرمها بعد الدخول وقال نويت طلقة بائنة فالحق أن يسمع منه قوله ويكون في هذه الأزمنة حكم المدخول بها وغير المدخول بها^(١) واحداً^(٢) في أنه ينوى، إذ المعنى الذي قال مالك ينوى في غير المدخول بها موجود في المدخول بها^(٣) في هذه الأزمنة المتأخرة فيتخذ الحكم وتقبل منه نيته، وبهذا كان يفتي من تقدم من محققي الأشياخ، ويترجح هذا المأخذ برواية ابن خويز منداد^(٤) عن مالك أن التحريم طلقة واحدة بائنة واختار مقتضى هذه الرواية القاضي الحافظ أبو بكر ابن العربي - رحمه الله - فقال عند ذكر الاختلاف في هذه المسألة: الصحيح أنها طلقة واحدة، لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحد إلا أن يعدده كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقله إلا أن يقيده بالكثرة مثل أن يقول أنت

(١) ساقطة من م.

(٢) في م: واحد.

(٣) نهاية ١٧١ ب من م.

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الفقيه المالكي، العراقي، أخذ عن الأبهري وغيره، من مؤلفاته: كتاب في الخلاف وآخر في أصول الفقه، ولم أقف على سنة وفاته.

ترتيب المدارك ٦/٢٠٦، الديباج ٢/٢٢٩، شجرة النور ١/١٠٣.

علي حرام إلا بعد زوج، فهذا نص على المراد. انتهى كلامه.
فإذا انضاف إلى ما صححه القاضي أن المحرم نوى الواحدة فلا خفاء
بصحة إلزامه^(١) / ما نوى من غير زيادة، فعلى هذا يكون العمل إن شاء الله
والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار.

السابع والثلاثون والمائتان: قال ما نصه وصل كتابكم ومضمونه مسألة
الذي تطلق عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين أم لا، والمعمول به في ذلك
أن ينظر إلى يوم الحلف فإن كان ذلك تزوج زوجته ثم حلف وقد تزوج
أخرى، فإنما تطلق عليه من كان في عصمته يوم الحلف ولا معتبر بحاله يوم
الحنث هذا^(٢) الذي تتضمنه قواعد الفقه، فمن كان غير متزوج فحلف
باللازمة أو طلاق ثم تزوج بعد يمينه ثم حنث، فلا شيء عليه في هذه الزوجة،
لأنه يوم حلف لم تكن في عصمته زوجة فلا يلزمه طلاق في زوجته الآن،
وكذلك إن كان متزوجاً فحلف ثم ماتت الزوجة ثم تزوج أخرى فحنث فلا
شيء عليه، لأن التي كانت في عصمته يوم اليمين قد ماتت فلا شيء عليه في
هذه الأخرى، وهذه المسألة عندي محققة من زمان الصغر فإن نازلة نزلت في
ذلك الوقت وذلك أن رجلاً من ذوي الاقتدار حلف على زوجته باللازمة أن
لا تلبس جبة كانت له ثم تزوج عليها بعد ذلك شابة فغارت كعادة النساء
وكان لها ولد كبير فأمرته أن يسأل لها الفقهاء إن لبست الجبة المحلوف عليها

(١) نهاية ١٨٧ ب من س.

(٢) في م، س: هو، والمثبت من ف.

هل تطلق عليه الزوجتان القديمة والحديثة، فجاء فأخبر أمه أنهما تطلقان عليه
 وفرحت وقالت إذا طلقت^(١) / عليه شريكتي فلا أبالي وما علي من طلاقني،
 فلبست الجبة فدخل الزوج وهي عليها فقال لها يا عدوة الله فعلتها^(٢) قالت له
 طلقها عليك ثلاثاً، فخرج من فوره للقاضي أبي عبد الله بن بكر وللشيخ أبي
 عبد الله البيهقي^(٣) فقالا له إنما تطلق القديمة التي كانت في عصمتك يوم
 الحلف ولا ينظر إلى من كان في عصمتك يوم الحنث، فصرت أذكر تلك
 المسألة من زمان الصغر محققة معلومة وليس في المسألة خلاف إلا ما أشار إليه
 بعض الفقهاء من أن المعتبر يوم الحنث ولم يتابع^(٤) / عليه، والقواعد تردده لأن
 الإنسان لا يتوجه بطلاقه^(٥) إلا لمن يقصده بطلاقه، والذي يخلف بالطلاق إنما
 ينصرف الطلاق لمن في عصمته يوم الحلف وهو في ذلك اليوم لا زوجة له غير
 التي في عصمته، ولا يقع الطلاق على من يتزوج بعد كما لو قال علي
 الطلاق من هذه المرأة التي في عصمتي وكل امرأة أتزوجها بعدك أن يطلق

(١) نهاية ١٧٢ أ من م.

(٢) في س: فعلتها.

(٣) في م: اليماني، وفي س: البيهقي، والتصويب من هـ. وهو أبو عبد الله محمد بن
 إبراهيم بن محمد السيارى، ويعرف بالبيهقي من أهل غرناطة، وكان فقيهاً مشاركاً
 في بعض العلوم، أخذ عن ابن رشيد وغيره، ت ٧٥٣ هـ.

الديباج ٢٧٦/٢، الدرر الكامنة ٢٩٥/٢، درة المجال ٤٩/٢.

(٤) نهاية ١٨٨ أ من س.

(٥) في س: طلابه.

عليه من في عصمته من الحنث لأجل التعليق الذي في طلاقها يوم الحلف،
وحيث أن كان يجري الخلاف في التعليق هل يلزم به طلاق أم لا، والمسألة كما
ذكر أولاً فلا وجه لوقوع الطلاق على من في عصمته يوم الحنث، وما قاله
ابن مطرز^(١) كما قاله الموثقون في زمان^(٢) ابن بكر في المسألة التي ذكرها
والسلام من محمد الحفار وفقه الله تعالى.

الثامن والثلاثون والمائتان: سئل الخطيب الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن
مسألة وهي أن رجلاً من الخدام طلع يوماً إلى القصبة يطلب مرتبه^(٣) فحدث
هنالك من سبه فخرج من القصبة في حال حرج فلما جاء إلى داره قال
لأولاده ننبئكم جرى لي ما جرى فوالله الذي لا إله إلا هو والأيمان تلزمني ما
يطلع وراء هذا المرتب ولا يأخذه، ثم بعد ذلك طلع ولد هذا الرجل إلى
القصبة وأخذ المرتب وساقه^(٤) إلى دار والده ودفعه لأمه فأخذته الأم وتعرفت

(١) هكذا في النسخ، والمسألة بنصها في المعيار ١٧٧/٤ وفيه ابن منظور، ولم أقف على
ترجمة لابن المطرز فلعله تحريف عن ابن منظور، وهو.

أبو عمر عثمان بن محمد بن يحيى بن منظور القيسي، من إشبيلية، قال عنه ابن
فرحون: كان صدرأً في علماء بلده، وكان مشاركاً في فنون من فقه وعربية وغيرها،
أخذ عن أبي عبد الله الفخار وغيره، ت ٧٣٥ هـ.

الديباج المذهب ٩٠/٢، بغية الوعاة ١٣٦/٢، درة الحجال ٣/٢٠٨.

(٢) في م: زمن.

(٣) في س: مرتبة.

(٤) في س: أساق.

فيه لنفسها وأدخلته في منافعها والحالف لم يعلم بذلك، بينوا لنا الحكم في ذلك والسلام.

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه ولا يحنث الحالف المذكور بطلوع ابنه وأخذ المرتب إذا كان بغير علم منه ولا أمره بذلك وكذلك لا يلزمه شيء بتصرف زوجته فيه ولا يرد ذلك المرتب لبيت^(١) المال إذ لا فائدة في ذلك ويبقى الحالف مع زوجه لأنه لم يحنث والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.

التاسع والثلاثون والمائتان: سئل عياض عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام فجاءت معه إلى فقيه فقالت له أعطني^(٢) / مبارأتي^(٣) لست أبقى معك، فقال لها افتدي مني فقالت له لا، أنت طلقني فقال للكاتب اكتب لها طلقة ومباراتها فطلب الكاتب كاغده ليكتب البراءة فلم يجده، فأخرجته المرأة فقال للكاتب اكتب لها ثلاثاً أشهدوا أنني طلقته ثلاثاً لا تكون لي بامرأة أبداً (أفتنا ما يجب)^(٤) إن كان يرتد الطلاق أم لا؟ والمطلق لا يدري طلاق السنة من طلاق التملك، غير أن بساط يمينه كما وصفت لك، وما الذي يجب على الكاتب أن يكتب إذا قيل له اكتب مبرأة زوجتي هل

(١) نهاية ١٧٢ ب من م.

(٢) نهاية ١٨٨ ب من س.

(٣) في م: مبارتي.

(٤) ما بين القوسين في م: أفتى بما يجب.

يكتب طلقة سنية أم طلقة تملك لكل من جاءه، أم هل يفتقر إلى سؤال المطلق ويعلمه أن طلاق السنة في طهر لم يمسه فيه، وأنه تجب عليه النفقة في خلال العدة، واشرح لنا ذلك وكيف يتخلص الكاتب؟

فأجاب: إذا كانت نيته بقوله اكتب لها إنفاذ الطلاق بقوله ذلك لزمه، وإن لم يكن نواياً به الطلاق مجمعاً عليه، بل يرى رأيه بعد الكتاب^(١) فلا يلزمه الأمر ولا ما كتب حتى يشهد أو يرفع^(٢) ذلك إليها، وأما المباراة فإذا كتبت على وجهها فلها حكم طلاق الخلع عندنا، وربما جرت به الفتيا^(٣) على خلاف في الأصل، وأما الجهال فيلزم الكتاب أن يبينوا لهم ما يكتبون وما يلزمهم قبل كتابتهم، فإذا كتب لهم مباراة أخذ في حكمها بالأحوط، وإن قال لم أعلم ما يجب فيها كما لو قال لا أعلم ما يلزم في الطلاق فيمنع في المباراة الرجعة إلا بولي وصداق ويلزم ارتداد الطلاق عليه بسبب جعله حكمها، وأنه ظن أن الطلاق واحد وكذلك عندي في مسألتك يلزمه الثلاث، قاله ابن عياض^(٤). وقال ابن رشد - رحمه الله - في رجل تشاجر مع

(١) في م: الكتب.

(٢) في م: يدفع.

(٣) في م: الفتوى.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عياض بن موسى اليحصبي، ابن الإمام القاضي عياض من أهل سبتة، قال ابن فرحون: كان فقيهاً جليلاً أديباً، روى عن أبيه، وأبي بكر بن العربي وغيرهما، ت ٥٧٥هـ.

الديباج ٢/٢٦٦، شجرة النور ١/١٥٣.

امرأته فقال لها أنت طالق فعاودته الكلام أو عوتب في ذلك على قرب أو بعد فقال هي طالق ثلاثاً، ثم أراد مراجعتها وزعم أن قوله لها أولاً^(١) / أنت طالق إنما أراد به طلاق المبارأة أنه^(٢) / يقبل قوله في الفتيا وينفعه فيما بينه وبين الله، وأما إن حضرته البينة ونوزع في ذلك فلا يقبل قوله.

الأربعون والمائتان^(٣): سئل ابن رشد «عن رجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها، فقال له بعض من حضر اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها نفسها، فقال الزوج ما أطلقها إلا ثلاثاً، فقيل له ما قلت، فقال اكتب لها طليقة بائنة، فحضر عند القاضي فسأله عن مراده بقوله الأول فقال ما أدري، ما كنت في عقلي وربما قال لم نرد الطلاق إلا واحدة، وقال الشاهد الحاضر إنه لم يفهم لي منه الحال في الطلاق بل الاستقبال، وأما هو فيقول لم أرد^(٤) إلا واحدة، فإذا قيل له ما أردت بقولك نطلقها ثلاثاً، قال لا أدري لم أكن في عقلي.

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، والظاهر من الأمر أنه إنما أراد بقوله ما نطلقها إلا ثلاثاً الإخبار بما يعزم على فعله جواباً

وقد سبق أن المسؤول عياض وهنا ابن عياض.

(١) نهاية ١٨٩ أ من س.

(٢) نهاية ١٧٣ أ من م.

(٣) في م: المائة، وهو خطأ.

(٤) في م، س: أدري، والمثبت من ف.

على قول القائل اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها أمر نفسها لا إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثاً، فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم أرد^(١) إلا واحدة أو قال لم تكن لي بذلك نية ولا كنت في عقلي، ولا يلزمه إلا طلقة المبارأة التي أمر بعد ذلك بكتابتها وبالله التوفيق^(٢).

وأجاب ابن الحاج: تأملت السؤال ويلزم الزوج الطلقة الواحدة التي أوقعها مع الخلع، ولا تلزمه الثلاث بعد أن يحلف في مقطع الحق أنه لم يرد إيقاعها ولا الترامها. وبالله التوفيق.

(١) في م، س: أدر، والمثبت من ف.

(٢) فتاوى ابن رشد ٢/١٢٣٧-١٢٣٨.

فصل

ولا تغفل في عقد التملك أنها أجابته في مجلس التملك وقبل افتراقهما لأن ذلك أوضح في العقد وأبين في الشهادة وأقطع للخلاف، فإن الزوجة إذا سكتت في وقت التملك وتركت الإجابة في^(١) مجلسه مع طوله إلى أن افترقا وخرجا عما كانا^(٢) فيه إلى غيره سقط تملكها، وهي الراوية المرجوع عنها، وبها القضاء وعليها عول ابن القاسم وجمهور الأصحاب، والرواية الأخيرة المرجوع إليها أن لها القضاء ما لم توقف أو توطأ، وبها أخذ سحنون وغيره، وأسقط ابن العطار وغيره من الموثقين هذا اللفظ وقالوا في وثائقهم وأنها اختارت بهذا التملك نفسها وسكتوا عما بعده مما بيناه^(٣) وأوضحناه، قال المتيطي وهو وهم منهم وحذف في العقد إذ لم يقولوا قبل قيامها وافتراقهما من مجلس التملك إذ يحتمل قول العاقد وأنها اختارت بهذا التملك نفسها أن يكون ذلك في المجلس الذي ملكها فيه أو في غيره، فالبيان أولى وأحسن وهذا الذي اختاره ابن القاسم من قول مالك أنهما إذا افترقا من المجلس ولم تقض شيئاً فلا شيء لها.

(١) نهاية ١٨٩ ب من س.

(٢) في م: مكان.

(٣) نهاية ١٧٣ ب من م.

فصل

وتقول في رجعة طلاق السنة ارتجع إذا كان في العدة، لأنه فعل واحد وتقول في غير طلاق السنة راجع لأنه مفاعلة من اثنتين فلا يكون إلا برضى الزوجة والولي وبصداق كالنكاح الابتدائي، هكذا قال الموثقون وفيه نظر عند بعض الفقهاء، لأن الحديث جاء بخلافه لقوله مرة فليراجعها^(١)، وطلاق ابن عمر رضي الله عنهما إنما كان رجعياً ولا بد من تضمين الإشهاد على الزوجة في الرجعة وإقرارها بانقضائها وإن مضى للطلاق مدة تنقضي في مثلها العدة وإلا فلا، وينبغي أن لا يكون شهود الارتجاع إلا شهود الطلاق على الأحوط لئلا يكون خلعاً أو بتاتاً وإذا طلق الزوج زوجته وادعى غيبة الصداق عن البلد الذي هما فيه أو تلفه لما طلبا بإحضاره لتكتب الطلقة بين سطورهما فالقول قولهما فيما أقرأ به من الطلاق وفي غيبة الصداق ولا يحال بينه وبينها لاحتمال أن تكون هذه آخر طلقة صادفت الإقصاء وجرت العادة من القضاة^(٢) / باستحلافهما خوفاً أن يكون هنالك طلاق غير ما أقر به إلا أن الزوج يحلف على البت والزوجة على نفي العلم وأنه لحسن من الفعل وإذا طلق الرجل زوجته طلقة مملكة وانفرد بالإشهاد فلا بد عند دفع نسخة المبارأة إليها أن تكون بمحضر بينة تعرفها، إذ قد يمكن الزوجة^(٣) أن تغيب النسخة

(١) سبق تخريجه في ص ٧٠٠.

(٢) نهاية ١٩٠ من س.

(٣) في س: الزوج.

وتدعي أنها لم تعرف الطلاق فتحلف على ذلك وتستحق النفقة ولها رد
اليمين على الزوج، وإذا لم يعرفها الشهود ربما ادعت أنها غير التي دفع إليها
المبارأة، وقال ابن نافع إذا ادعت أنها لم تعلم بالطلاق أنه لا شيء لها عليه من
النفقة.

نوازل الباب (١) وفروعه

/الأول^(٢): لا خلاف أن الرجعية كالزوجة في لزوم النفقة والكسوة وصحة الخلع والإيلاء والظهار واللعان (وإرداف الطلاق)^(٣) وصحة الموارثة ولو قال زوجاتي طوالت اندرجت لكنها محرمة الوطاء ما لم يرتجعها، وقيل يجوز له وطؤها، قال مالك: ولا يخلو معها، وقال مرة له أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها ثم قال لا يفعل وإن كان معها حافظ ولينتقل، وقد انتقل ابن عمر.

الثاني: قال في البيان عن ابن القاسم: «إذا ماتت المرأة وادعى الأب أن العدة قد انقضت، وقال الزوج إنها هلكت في العدة، فالقول قول الزوج وأرى عليه اليمين أنها ماتت في عدتها، فإن نكل حلف الأب وكان القول قوله.

تنبيه: قال ابن رشد: هذا إن اختلفا^(٤) في وقت الطلاق فقال الزوج طلقتها وقت كذا لما لا تحيض في مثله ثلاث حيض، وقال الأب في كذا لما تحيض في مثله ثلاث حيض، ولا اختلاف في هذين أن الميراث ثابت للزوج فعلى من ادعى إسقاطه البينة، ولو كان الزوج عبداً فادعى أنه عتق بعد الطلاق وقبل موتها، فادعى أن ذلك قبل انقضاء العدة، وقال الأب بعد

(١) أي باب الرجعة.

(٢) نهاية ١٧٤ أ من م.

(٣) ما بين القوسين في س: وأراد بالطلاق.

(٤) في م: اختلفاً.

انقضائها، فيجري الأمر في ذلك على الخلاف في النصرانية^(١) / تسلم تحت النصراني، ثم يسلم زوجها بعدها فيريد رجعتها فتدعي أنها حاضت ثلاث حيض بعد إسلامها، وأن إسلامها كان منذ كذا^(٢)، قال وأما إن اتفقا على وقت الطلاق فإن كان قد مضى له من المدة ما تنقضي^(٣) في مثلها العدة في الأغلب وذلك ثلاثة أشهر حمل أمرها على أن العدة انقضت ولم يكن له ميراث إلا أن يأتي بدليل من قولها اذهبي مصدقة في ذلك، فإن لم تأت بذلك وادعى على الأب أنه علم بذلك لزمته اليمين، وإن لم يمض لها من المدة ما تنقضي في مثله العدة غالباً حمل أمرها على أن العدة لم تنقض وكان للزوج الميراث إلا أن يأتي الأب بينة^(٤) على قولها بأن عدتها انقضت، فإن لم يأت بينة^(٥) وادعى الزوج أنه علم بذلك لزمته اليمين^(٦).

الثالث: سئل المازري - رحمه الله - عن رجل من أهل البادية ذكر أنه حلف على زوجه بالطلاق في شيء أحشته فيه فاعتزلها^(٧) / مدة أربعة أشهر ونصف ثم طلقها ثلاثاً فذكرت المرأة أن عدتها كانت قد انقضت من الطلقة.

(١) نهاية ١٩٠ ب من س.

(٢) البيان والتحصيل ٤٦٥/٥.

(٣) في م: ينقضي.

(٤) في س: بينة.

(٥) في س: بينة.

(٦) البيان والتحصيل ٤٣٣/٥-٤٣٤.

(٧) نهاية ١٧٤ ب من م.

فأجاب بأن قال كان شيخنا أبو محمد^(١) يهرب من التساهل في هذه المسألة و كنت أراه كلما تكررت عليه يغلظ القول على المستفتي ويبعده عن الزوجة ويذكر لنا أن هذه المسألة أول ما نزلت بالقيروان في أيام الأسيخ المشاهير فسبق إلى الفتيا فيها أبو القاسم^(٢) الليدي وأحلف الزوج على أنه لم يقصد بوطئه وإمساكه الارتجاع وأباح له الرجعة، وخالفه غيره، وخرجوا المسألة على الخلاف المعلوم في أهلها، قال ثم كان شيخنا - رحمه الله - يقول هذا مبدؤها ثم كثر تحيل الناس بعد انقراض أولئك والوجه حماية الذرائع وإغلاق الباب جملة في وجوه العامة، قال ولكن هذا السؤال فيه زيادة قد تعريه^(٣) من الخلاف وتوجب كون الطلاق الثلاث غير لازم باتفاق^(٤) لقوله اعتزلها بعد الطلقة ولكني أتهم هذين الزوجين من وجهين، أما المرأة فقد تكون ادعت انقضاء العدة حتى لا يقع الطلاق بالثلاث لكنها مقبولة القول^(٥) في هذا لكونها قد ذكرت مدة غالب عادة النساء أن يحضن فيها ثلاث حيض، وأما الزوج فلأنه لم يطلقها ثلاثاً إلا وهو يعتقد أنها باقية في العصمة إذ لا يخفى

(١) عبد الحميد بن الصائغ، وسبقت ترجمته في ص ١٢٥.

(٢) أبو القاسم بن حماد بن أبي بكر الحضرمي، الليدي، التونسي، العالم الصالح، أخذ عن المازري وغيره، ولد سنة ستمائة ولم أقف على سنة وفاته.

برنامج الوادي آشي ص ٥٣، نيل الابتهاج ص ٢٢٤، الحلل السنديية ١/٦٦٨.

(٣) في هامش: تقربة وعليها خ.

(٤) ساقطة من م.

(٥) نهاية ١٩١ أ من س.

على العوام أن المرأة إذا بانت لا تطلق، فقد يدل على أنه كان بعد حنثه أمسكها بنية الارتجاع، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو أعلم بنيته فإن صح أمرهما^(١) في الباطن فإن الطلاق لا يلزمه وأما إن كانت عليهما بنية فينظر في أصل حنثه كيف كان واعتراها هل ثبت أم لا؟ وتساءل عن عاداتها في الحيض.

الرابع: سئل أبو عمران عن الذي يطلق امرأته واحدة، ثم يتمادى على وطئها من غير أن يريد الرجعة حتى تنقضي عدتها الأولى، ثم يبحث بالطلاق الثلاث فهل يلزمه ذلك أم لا.

فأجاب: بأنه يلزمه وذلك كالنكاح المختلف في فساده يطلق فيه.

وأجاب الشيخ أبو محمد بأنه لا يلزمه الثلاث، وقول أبي عمران هو الأظهر والصحيح.

تبيينان: الأول: محل الخلاف/^(٢) بين الشيخين أبي محمد وأبي عمران إذا لم تقم له^(٣) بينة بالثلاث، وجاء مستفتياً، فالشيخ أبو محمد لا يلزمه إلا الطلاق الأول، وما بعده غير لازم لأنها قد بانت منه بإنقضاء العدة من الطلاق الأول، والشيخ أبو عمران يلزمه الثلاث رعيًا لقول الليث، وأبي حنيفة، وابن وهب،

(١) في م: أمرها.

(٢) نهاية ١١٧٥ من م، وبعدها صفحة فيها مسألتان الأولى منهما نقلت من المعيار، والثانية من شرح الشيخ ابن عبد الصادق، وليستا من الكتاب، ويبدو أنهما من جمع الناسخ ولا يستقيم بهما ترتيب الكتاب.

(٣) ساقطة من س.

وهو الجاري على رواية البلاغ، ولذلك استظهره الشيوخ، وأما إن كان أسير
البينة بالثلاث فلا سبيل إليها بحال حتى تنكح زوجاً غيره في الحال^(١)، ومن
حمل الخلاف بينهما على الإطلاق فقد أخطأ باتفاق.

الثاني: قال شيخ شيوخنا الإمام الحافظ المحقق الفاضل أبو عبد الله
سيدي محمد بن أحمد بن مرزوق - رحمه الله - في بعض فتاويه: ومسألة
الشيخين في المسترسل قوي عندي أشكال تصورها لأنها من التداخل، فمتى
تنقضي العدة ولم أر من كشف عنها^(٢) الغطاء وإن زعمه ابن الحاج في نوازله
لم يتبين لي وأقرب ما في تحقيقه كلام عياض، وقال - رحمه الله - في بعض
فتاويه أيضاً: وهذه المسألة يعني مسألة الاسترسال قد كثر سؤال الناس عنها
في هذه البلاد في هذا الزمان، وكاد لا يمر علي^(٣) / يوم إلا يأتيني فيها سؤال
ولا أكتب فيها بشيء لأحد كائن من كان، إلا أني أخبرهم بلساني بما
ذكرت لك وفاعل ذلك يحتال على تحليل المطلقة ثلاثاً من دون زوج،
فالتأكيد عليكم ألا تفتحوا في هذا باباً يقع بها إحداث بدعة - نسأل الله
العافية والسلامة في الدين والدنيا والآخرة إنه كريم -.

الخامس: سئل ابن الفخار عن طلق امرأته وفي الدار ثلاثة^(٤) بيوت
فأراد أن يسكن في بيت وزوجته في بيت وامرأة أجنبية في الثالث.

(١) في م: المال.

(٢) ساقطة من م.

(٣) نهاية ١٩١١ ب من س.

(٤) في س: ثلاث.

فأجاب: بأن ذلك لا يجوز، وقد انتقل ابن عمر عن جميع داره حين طلق زوجته، وهو أتقى وأعلم بما يأتي، ولا يقسم بينه وبينها إلا بحائط يكون باب كل نصيب إلى الزقاق على حدته، وتسكن هي في البيت الذي كانا^(١) يسكنان فيه، وقال ابن أبي زيد في الرجل المأمون تبين منه زوجته لا بأس أن يسكن معها، وأما غير المأمون فلا يخلو معها في بيت.

السادس: قال ابن راشد في الفائق: الجاري بقفصة وغيرها من البلاد أن^(٢) الرجل إذا أراد نكاح المبتوتة كلفها أن تشهد على نفسها أنها سمعت مطلقها يقول لها (هي طالق البتة)^(٣).

إلى هنا انتهى كلام المؤلف - رحمه الله تعالى -، وقد كتب ناسخ النسخة المرموز لها ب: س ما يلي:

هنا انتهى ما وجد من المنهج الفائق، وكان الفراغ منه ضحوة يوم الأربعاء في ١٩ جمادى الثاني عام ١٢٩٨ ختم الله لنا ولمن صححه ولمن اجتهد في طبعه وظاهره ولمن أراد مطالعته بالحسنى، وأنالنا أجراً عظيماً في الدار الأخرى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مطبعة الأبر الأنمق الحاج الطيب الأزرق.

(١) في م، س: كان، والتصويب من ف.

(٢) نهاية ١٧٥ ب من م.

(٣) ما بين القوسين ساقط من س.

اللهم أجمعنا على محبتك وأعنا على طاعتك وخدمة كتابك وطهرنا
تطهيراً به لحضرتك ولقيا نبيك عليه السلام، وزدنا منك تحييراً وبك افتتاناً،
وأعنا بك عن كل شيء سواك حتى لا نكون إلا بك ولك، واحفظنا في
سائر يومنا وبقية عمرنا حتى تتوفانا وأنت عنا راض^(١).

(١) هذه نهاية س، وأما نهاية م فهي:

هنا انتهى ما وجد من المنهج الفائق ومن خط مؤلفه انتقل المستنسخ منه مباشرة ختم
الله لنا بالحسنى وأنالنا أجراً عظيماً في الدار الآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين. نجز الكتاب بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المصطفى الكريم ﷺ وعلى آله على يد العبد المذنب الفقير المتجئ إلى رحمة ربه
وغفرانه محمد الطيب بن المختار بن الطاهر بن محمد بن قطوا المقامي منشأ وداراً،
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين، وكان الفراغ منه عند زوال يوم الأربعاء
في الحادي عشر الخالية من شهر الله الأبرك المعظم رمضان من عام ثلاثة وثلاثين
ومايتين وألف وذلك بالمدرسة الرشيدية من فاس المحروسة بالله تعالى وصلى الله على
سيدنا محمد وآله كثيراً أثيراً دائماً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.
يروى أن سبب رفع يد المؤلف عنه قبل التمام اشتغاله في المعيار وجميع نوازله تقبل الله
سعيه وجزاه عن المسلمين خيراً آمين.

يا رب بالمصطفى الهادي وعترته اغفر لكاتبه ما كان من زل

زيادة نسخة (ت)

السادس والثمانون والمائة: وسئل عن رجل وقعت بينه وبين زوجته منازعة بل مشاجرة فحلف بطلاق واحد إن خرجت من الدار ألا نلحق لها صداقها، فلما كان بعد يومين وقعت بينها وبين ضررتها مشاجرة أيضاً، وخرجت من ثالث يوم لدار بعض أقاربها فلحقها الزوج^(١) / المذكور وخاطبها بأن تأخذ صداقها وتذهب.

فأجاب: يلزم الرجل المذكور الحنث في يمين الطلاق الواحد الذي حلف به على فعل شيء فلم يفعله وهو أنه حلف على أن يلحق لها صداقها فلم يلحقه لها.

السابع والثمانون والمائة: وسئل عمن حلف ليأكلن هذا الطعام أو يلبس هذه الثياب أو يركب هذه الدابة أو يضرب عبده غداً فماتت الدابة أو العبد أو سرقت الثياب أو الطعام قبل غد.

فأجاب: لا حنث عليه في الموت لأنه كان على بر في التأجيل، ويحنث في السرقة إلا أن يكون نوى إلا أن يسرق ولا أجده.

الثامن والثمانون والمائة: «وسئل عمن التقى بمديان له فحبسه وحلف ألا يفارقه إلا بحقه ففر منه.

فأجاب: بأنه يحنث إلا أن ينوي إلا أن يفر، وانظر ذلك في التنبهات»^(٢).

(١) نهاية ٢٢٣ من ت.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٣.

التاسع والثمانون والمائة: «وسئل ابن الحاج عن حلف بالأيمان اللازمة وهي عليه كظهر أمه إن كانت له بامرأة. فأجاب: يبادر في الحين بطلقة تملك بها نفسها وير، ثم يتزوجها بنكاح جديد إن شاء، هذا إذا تراخى يسيراً، وأما إذا تراخى كثيراً لزمه الثلاث، ولم يتكلم على الظهار»^(١).

التسعون والمائة: وسئل عن قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا لشيء سماه فلست لي بامرأة، ففعلت ذلك الشيء فأجاب: بوجوب الطلاق.

الحادي والتسعون والمائة: «وسئل شيخنا»^(٢) عن حلف بالطلاق والعتاق ليفعلن كذا، أو لا يفعله أو استثنى نسقاً إلا أن يقضي الله أو يكتب أو يقدر عليه أو يسبق في حكم الله، أو يغلب أمر الله، أو يشاء الله، أو يريد الله، أو إلا أن يغير الله ما في قلبي، أو إلا أن يبذل الله ما في خاطري، هل ينفعه استثناء في الكل، أو في البعض، أو لا ينفعه في الجميع.

فأجاب: كل ما يذكر من الألفاظ ينفعه استثناءه فيه عند ابن القاسم إلا في الأخيرين»^(٣).

الثاني والتسعون والمائة: «وسئل عن كان يسكن أصهاره مع زوجته فوقع بينهما مشاجرة فقال أصهاره: اخرج عنا»^(٤) / فحلف بالأيمان اللازمة لا

(١) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٦/١.

(٢) لعله يقصد القاسمي كما في جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٨/١.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٩/١.

(٤) نهاية ٢٢٢ من ت.

أساكنهم أبداً، فرحل لدار أخرى وعرض له سفر، ثم رجع فوجد زوجته في الدار المحلوف عليها وكانت تتردد إلى أهلها بالزيارة بدون سكنى.

فأجاب: بما في النوادر من سماع ابن القاسم في العتبية^(١) فيمن سكن مع أخت امرأته في بيت فحلف بالطلاق لا يساكنها، فخرج عنها وتركها حتى وجد مسكناً نقلها إليه، ثم سافر، فانهدم مسكنه، فانتقلت إلى أختها حتى قدم زوجها، فإن لم ينو لا تدخل عليها لزيارة أو مرض لم يحنث إن دخلت ومرضتها، لأنه خرج ولم يسكن وإنما كان منها غير ما نوى.

أصبغ: يعني أنه لا يساكنها بسبب ونوى بهم يمينه حنث في تركها إياها معها حتى وجد منزلاً^(٢).

الثالث والتسعون والمائة: «وسئل شيخنا عن رجل حلف بطلاق زوجته ثلاثاً ألا يساكن أختانه، فرحل عنهم ثم غاب لبلد من البلاد، فبقي فيها زماناً، ثم قدم فوجد زوجته في دار أختانه فسألها عن ذلك فاعتذرت بأنها خافت وتوحشت في دار زوجها فانتقلت عند أهلها بنفسها لا بقشها حتى ورد وذلك نحو من أربعين يوماً أو أكثر بيسير.

فأجاب: إن كان على وجه الزيارة وانتظار زوجها للضرورة ولم تكن على وجه الإقامة فإنه لا حنث عليه^(٣).

(١) البيان والتحصيل ٦/٨-٩ بتصرف.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٥.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٥.

الرابع والتسعون والمائة: «وهي نظير ما تقدم، وسئل شيخ شيوخنا عن حد الزمان الذي يصير به الزائر الخالف ألا يساكن المزور ساكناً، وهل يعتبر في ذلك عرف البلد المزور فيه، والسبب الذي كانت له الزيارة أم لا؟

فأجاب: المعبر في ذلك على المعروف من المذهب عرف بلد الخالف المتقرر وقت حلفه، وأما سبب الزيارة فإن كان أمراً يوجب عذره للزيارة فقط فلا أثر له بزلة في قلتها ولا كثرتها، بل الحكم باق في إقامة العرف المذكور، وإن كان أمراً يوجب وقوعه والمقام له ما دام موجوداً، فإما أن يكون بجنث لا يرجى زواله عن^(١) / قرب، فإن كان الأول فهو مخرج من كونها زيارة، إن كان الثاني لم يكن مخرجاً لها عن كونها زيارة، وحصول طلب اللائق لا يخرج طلبه من التمام لطول إقامة المسافر لأمر يرجو حصوله دون إقامة أربعة أيام أو أكثر من أربعة أيام عن القصر، وإقامة المرأة على الوجه المذكور لا يوجب حنث الخالف المذكور. والله أعلم.

قاله شيخنا محمد بن عرفة التنوسي^(٢) - رحمه الله تعالى -^(٣).

الخامس والتسعون والمائة: «وهي نظيرة ما تقدم آنفاً وقبله، وسئل عن رجل حلف ألا يساكن أختانه فجاءت وليمة عندهم، فجاءت لحضورها فأقامت تنتظرها نحو شهر، والوليمة تتعذر من وقت إلى وقت يرومون إقامتها حتى أقيمت أشهراً.

(١) نهاية ٢٤٤ ب من ت.

(٢) كذا في ت والصواب: التنوسي.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٥.

فأجاب: بأنه لا يحنث، وأقامها على مسألة المسافر ببلد وهو في كل يوم يروم الخروج للسفر ولم ينو إقامة، فإنه يقصرها في أنه لم يجزم بإقامة أربعة أيام»^(١).

السادس والتسعون والمائة: وسئل عن رجل حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لتحنيته.

فأجاب: المشهور أنه يحنث، وحكى ابن رشد عن أشهب أنه لا يحنث معاملة بنقيض مقصودها، ومال إليه بعض أصحابنا لكثرتة من النسوة في هذا الوقت.

السابع والتسعون والمائة: «وسئل ابن زيد عن من حلف بالله ألا يفعل كذا ثم كرر اليمين على ذلك بالمصحف.

فأجاب: بأن الكفارة لا تتكرر. قلت: هو جار على أصل المذهب أن الحالف بالله إذا كرره على شيء واحد في كفارة واحدة إلا أن ينوي بها كفارات»^(٢).

الثامن والتسعون والمائة: «وسئل عن ذات زوج حلفت بصدقة شيء يعتبر من مالها وعليها دين إن أزيل الدين كان المحلوف به أكثر من الثلث، وإن لم يزل كان المحلوف به أقل من الثلث، فهل يعتبر ثلثها بعد المحاسبة

(١) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٥/١.

وقد تقدمت هذه المسألة في الفرع الخمسين ص ٧٨١.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٣/١.

بالدين^(١) / بأن يقر ما تكون الصدقة ثلثه مضت وإن كانت أكثر فللزواج رده.

قلت: هو معتبر كالزكاة إنما يزكي ما بقي من المال بعد طرح الدين فإن بقي النصاب زكى، وإلا فلا^(٢).

التاسع والتسعون والمائة: «سئل عن المحرر إذا حلف بالله تعالى هل يكفر إذا حنث إن كان له مال أو لجاره منعه من ذلك فيصوم.

فأجاب: ما لم يبلغ فلا يمين عليه، ومن بلغ من السفهاء فالكفارة عليه في ماله، ومن لا مال له صام إلا أن يكفر عنه وليه.

قلت: تتخرج المسألة عندي على كفارةظهاره من زوجته وفيها تفصيل وخلاف، واختلف إذا عقد اليمين في صباه^(٣)، ثم حنث بعد بلوغه، فالمشهور لا يلزمه، وحكى ابن رشد عن ابن كنانة لزومه^(٤).

الموفي مائتين: «وسئل عن حلف بالصدقة من غير دين.

فأجاب: يؤدي دينه ومهر امرأته، فإن بقي شيء تصدق بثلثه.

قلت: هذا في الحقوق المعينة، فإن كان مستغرق الذمة لغير معين ففيه خلاف معين^(٥).

(١) نهاية ٢٥٥ أ من ت.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٨٣/١.

(٣) في جامع مسائل الأحكام: واختلف في الصبي إذا عقد اليمين في صباه ١٨٣/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

انتهى والله الموفق، وليجهد الإنسان نفسه في التحرز من الأيمان بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق، وكذلك اليمين باللازمة، ومن أراد أن يحلف فليحلف بالله، وقد ورد في ذلك النهي في أحاديث كثيرة: قال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

وأما ما ورد من النهي عن أيمان الطلاق والعتاق ما روى^(٢) واضحة ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه^(٣) كتاباً صيره إلى الأمصار: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي رسول الله ﷺ إلى ورثة الأنبياء وإلى الناس وإلى أشباه الناس أما بعد: لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق، فقليل يا رسول الله من ورثة الأنبياء؟ قال: العلماء. قيل من الناس؟ قال: أهل الحواضر. قيل: من^(٤) / أشباه الناس؟ قال: أهل البوادي^(٥).

جعل^(٦) الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز في جنات النعيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه على يد أفقر الفقراء إلى الله تعالى قاسم بن أحمد الغماد التونسي، نسخه لنفسه ثم لمن شاء الله من

(١) سبق تخريجه في ص ٦٧٩.

(٢) هكذا في ت، والصواب ما روى في.

(٣) هكذا في ت، والصواب كتب.

(٤) نهاية ٢٥٥ ب من ت.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٤/١. ولم أفر عليه في كتب الحديث.

(٦) هكذا في ت: ولعله أراد: جعله فني الهاء.

بعده بتاريخ أواخر صفر الخير عام سبعة وتسعين وألف من هجرته ﷺ
وشرف وكرم^(١).

(١) بعد نهاية هذه النسخة ذكرت البسملة والصلاة على النبي ﷺ، ثم ذكر قصيدة من
ثلاثة عشر بيتاً لا علاقة لها بالموضوع، وموضوعها في الحساب والجبر، فلعل ذلك من
باب تقييد الفوائد في بقية الورقة.

الفهارس

- (١) ثبت الآيات
- (٢) فهرس الأحاديث والآثار
- (٣) فهرس مراجع المؤلف
- (٤) فهرس الأعلام المترجم لهم في المتن
- (٥) فهرس الكلمات المفسرة
- (٦) فهرس المصادر والمراجع
- (٧) فهرس الموضوعات

ثبت الآيات الكريمة
حسب ترتيبها في المصحف

الصفحة	رقم السورة
	(٢) سورة البقرة
٢٦٠	﴿ فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۗ ﴾
٢٩٠	﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۗ ﴾
٦٥٩	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ ﴾
٦٩٥	﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ فَمَا مَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ۗ ﴾
٦٩٩	
٧١٦	
٧٢٨	
٦٩٩	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۗ ﴾
٦٩٧	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ﴾
٧٢٨	
٨٥٣	
٦٩٦	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ۗ ﴾
٥٩١	﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ۗ ﴾
٦٥٩	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ۗ ﴾

٩٣١

﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

٩٠، ٨٩

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ

٧٣

مُسَمًّى فَآكْتُبُوهُ ﴾

٢٩٩،

﴿ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾

٦٢، ٧٥

١٠٣،

﴿ وَلَا يَأَبُ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾

١٠٥

١٠٣،

﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾

٣٨١

٢١

﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾

٩، ١٥

﴿ فَإِنِ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمَلْتَهُ ﴾

(٣) سورة آل عمران:

٨١٢

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾

(٤) سورة النساء:

٢٩٩،

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾

٤٠٠

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾

٤٢٣،

﴿ وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا ﴾

٨٠٧

﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾

٥٠٧

﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾

٦٣١

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾

٩٣٨

﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ^ع ﴾

١١٢٠

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾

٩١٩

(٥) سورة المائدة:

٢٨٩

﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

٢٦٣

﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ^ط ﴾

٨١٠

﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾

٩٥٨

﴿ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ^ع ﴾

(٧) سورة الأعراف:

٨٥٨

﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾

٨٥٨

﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا ﴾

(٩) سورة التوبة:

٢٥٠

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ

٢٥٦

يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ^ع ﴾

٢٥٢

﴿ لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ^ع ﴾

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾

٩٠

(١١) سورة هود:

٨٦٦

﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾

(١٢) سورة يوسف:

٤٤

﴿ وَشَرَّوهُ بِمَنْ بَخَسِ ﴾

٨٧

﴿ أَجْعَلِنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾

(١٦) سورة النحل:

٢١٥

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾

(١٧) سورة الإسراء:

٨٦٦

﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾

(٢٢) سورة الحج:

٨٧٨

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

(٢٦) سورة الشعراء:

٧٦

﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾

(٢٨) سورة القصص:

١٠٤

﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾

(٣٢) سورة السجدة:

٩٠٦ ﴿ قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ الَّتِي وَكَّلَ بِكُمْ ﴾

(٣٣) سورة الأحزاب:

٨٠٧ ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾

(٣٥) سورة فاطر:

٨٨ ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾

(٣٩) سورة الزمر:

٨٦٦ ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾

٦٩٢ ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾

(٤٢) سورة الشورى:

١٢٤ ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾

(٤٥) سورة الجاثية:

٩١ ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴾

(٤٦) سورة الأحقاف:

٨٧ ﴿ أَتَتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ ﴾

(٤٧) سورة محمد:

٢٦٧ ﴿ وَلَنَبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾

(٥٥) سورة الرحمن:

٩٠٢

﴿ وَلِمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿١٥﴾ ﴾

(٥٦) سورة الواقعة:

٢٧٧

﴿ عُرْبًا أَتْرَابًا ﴿٢٧﴾ ﴾

(٥٨) سورة المجادلة:

٦٥٥

﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴿١﴾ ﴾

(٥٩) سورة الحشر:

١٣٥

﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿١﴾ ﴾

(٦٥) سورة الطلاق:

٦٩٦

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿١﴾ ﴾

٦٩٩

٧١٧

٧٢٩

٦٩٩

﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿١﴾ ﴾

٧٢٨

١٢٠

﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿١﴾ ﴾

٦٥٩

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿١﴾ ﴾

٥٦٨

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ ﴿١﴾ ﴾

﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾

(٦٨) سورة القلم:

٨٦ ﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾

١٢٥ ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَّعْرَمٍ مَثْقَلُونَ ﴾

(٧٥) سورة المعارج:

٧٦٠ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾

(٩٦) سورة العلق:

٨٦ ﴿ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الصفحة

- ٦٥١ أبغض المباح إلى الله الطلاق
- ٩٢٣ أحب الناس إيماناً قوم يخرجون بعدي
- ٢٥٢ اختلفوا في الشهر الذي يكون مفتح التاريخ
- ٨٠٧ إذا حللت فأذنيني...
- ١٤٠ إذا أكل القاضي الهدية فقد أكل السحت
- ٢٨٢ إذا دخل رمضان...
- ١٧ إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب
- ٦٩٦ أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته
- ٢٢ أشهدوا ولو على قبضة بقل
- ٢١ أشهد إذا بايعت...
- ٩٢٥ أمتي كالمنطر لا يدرى أوله خير أم آخره
- ٦٠٢ أنت أحق به ما لم تنكحي
- ٩٠٩ أنتم شهداء الله في أرضه
- ٢٦ إن أشهدت فحزم
- ٧٠٨ أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث...
- ٢٥١ أن أبا موسى الأشعري كتب إليه: أنه يأتينا من قبل...
- ٨٦ أن أول ما خلق الله القلم
- ٢٨٠ أن رمضان من أسماء الله

- ٧٢٠ أن الثلاث تقع مع معصية الله
- ٦٩٦ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن جده طلق امرأته ألفاً...
- ٧٢٩، ٧٠٩ أن ركانة طلق زوجته البتة فاستفسره النبي ﷺ...
- ٢٥٤ أن الشهر يكون من ثلاثين ومن تسعة وعشرين
- ١٨٦ أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة
- ٦٩٧ أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن طلاق الثلاث
- ٣٢ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب الصلح يوم الحديبية
- ٢٧٦ أن الله تعالى خلق التربة يوم السبت
- ٤٢٥ أن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عالم لم ينتفع بعلمه
- ٥٤٨ أن رسول الله ﷺ عرض على ثابت بن قيس وزوجته الأمر...
- ٦٩٨ أن زوج فاطمة بنت قيس طلقها...
- ٨٦٠ أن النبي ﷺ جعله مفطراً بدخول الليل
- ٦٤٩ أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبويه
- ٦٥١ أن النبي ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها
- ٦٥٤ أن النبي ﷺ لم يظاهر
- ٩٧ إن لله تسعة وتسعين اسماً
- ٩٥٩ إنما الأعمال بالنيات
- ٢٥١ أن عمر كتب صكاً مهلة شعبان فلم يدر أي الشعابين
- ٣٥٣ البينة على المدعي...
- ١٨٧ جاء رجلان من الأنصار يختصمان...

- الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً ٨٣
- خير القرون قرني... ٩٢٤
- ذنب لا يتركه الله وهو مظالم العباد ٧٧٠
- ذهب ابن عمر وأبو موسى إلى أن الكتب واجب ١٣
- شهادة رسول الله ﷺ لأهل بدر بالجنة ٩٠٨
- عبدنا المسيح ابن الله فقال: كذبتهم... ٢٠٩
- فيمن طلق امرأته ثلاثاً ٧١٠
- قد أعطي جوامع الكلم ٩٣
- كان رسول الله ﷺ يقبلها ١٤١
- كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ٧٢٩
- كانوا يرون أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ ناسخ لأمره بالكتب ١٥
- كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عماله بالشام ٥٦-٥٥
- لا تحلفوا إلا بالله ٦٨٠
- لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة ٤٦٢
- لا تطلقوا النساء إلا من رية ٦٥٣
- لعن الله الراشي والمرتشي ١٤٣
- لما خلق الله آدم... ٢٤
- لن تجتمع أمتي على ضلالة ٩١٠
- لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ٩٢٤
- ما حلف بطلاق ولا استحلف به إلا منافق ٦٥٣

- ٧٠٠ مره فليراجعها...
- ٤٠٥ المستبآن شيطانان يتهاثران
- ٤١٠ من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها
- ٢١ من ترك الإشهاد على البيع فهو عاص
- ٢٨١ من صام رمضان...
- ٧٢٧ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٦٧٩ من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت
- ١٣٩ هدايا الأمراء غلول
- ٩٢ هذا كتاب من محمد رسول الله إلى منذر
- ٩٥ ، ٩٠ هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من رسول الله ﷺ
- ٩٢ هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ
- ٩٢ هذا ما كتب به عمر بن الخطاب...
- ٤٠٠ والبكر تستأمر في نفسها...
- ١٤٧ وكان عمر إذا ولى أحداً أحصى ماله لينظر ما يزيد
- ٢٥٠ ولم يكن في صدر الإسلام تاريخ حتى فتحت الشام...

فهرس مراجع المؤلف

مرتبة حسب الترتيب المعجمي، وقد ذكرت فيه ما صرح بالرجوع إليه مباشرة أو بالواسطة، وأهملت ما لم يذكر اسمه^(١) أو ما تأكدت أنه ورد ضمن كتاب ذكرته أو كان فتوى وأشير إلى كونه مخطوطاً ب (خ) ومطبوعاً ب (م) وما لم أطلع على حاله أعريه من الرمزين.

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (م)

ص ١٢٣، ١٣٦

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (م)

ص ٤٨

(٣) الاحتفال لابن حيان

ص ٢٠١

(٤) الأحكام لأبي بكر بن جواهر الطليطلي (خ)

ص ٤٥٠، ٦٠٧

(٥) الأحكام لابن أبي زمنين (خ)

ص ٥٣٨، ٥٩٣

(٦) أحكام ابن حدير

ص ٢٣٥، ٤٤١

(١) إلا كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي فإنه نقل منه نصوصاً عديدة ولم يشر إليه، وما عثرت عليه من هذا الكتاب المخطوط أشرت إلى موطنه فيه.

(٧) الأحكام أو غرائب الأحكام لأبي المطرف الشعبي (م)

ص ١٢٧، ٤٩٠، ٥٩٧، ٦١٦، ٨٦٣، ٨٧٦

(٨) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقراقي (م)

ص ١٦٧.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (م)

ص ٦٥٤، ٨٠٩، ٨٥٨

(١٠) أحكام القرآن للقرطبي (م)

ص ٩٨

(١١) أحكام القرآن للكميا الهراس الطبري (م)

ص ٣٧

(١٢) اختصار النهاية والتمام للمتطي (خ)

ص ٧١، ١٤٧، ١٩٤، ٣٧٢، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٨٠، ٤٨٦، ٤٩٦، ٤٩٩،

٥٦٤، ٥٨٧، ٦٣٨، ٧٢٢، ٨٥٩، ٩٥٢.

(١٣) أسئلة القفصي

ص ١٢٦

(١٤) الاستذكار لابن عبد البر (م)

ص ٥٦٩

(١٥) الاستغناء لابن عبد الغفور (خ)

ص ٤٥٣، ٦٠١، ٦٠٥

(١٦) الإشراف لابن المنذر (م)

ص ٧٢٠

(٢٢) التبصرة للحمي (خ)

ص ٢٢، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٩، ١٣٨، ٣٤٦، ٤٤٠، ٤٨٨، ٥١٦،

٥٢٤، ٥٥٦، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٠، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦١١،

٦٤٧، ٨٥١.

(٢٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (م)

ص ٣٣، ٥٩، ٩٦، ١٥٢، ١٧٨،

(٢٤) تحفة الحكام لابن عاصم (م)

ص ٩٧٣.

(٢٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض (م)

ص ٢١٤، ٩٥٢،

(٢٦) التفريع لابن الجلاب (م)

ص ٣٣٤.

(٢٧) تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة (خ)

ص ٢٣١، ٣٥٥، ٤٥٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٩٤، ٥٦٥، ٦١٥، ٧٠٤،

٨٠٥، ٨٩٢، ٨٩٦.

(٢٨) التكملة فيما يلحن فيه العامة (م)

ص ٢٧٨.

(٢٩) التلقين للقاضي عبد الوهاب (م)

ص ٦٩، ٨٥٧،

(٣٠) التنبيه لابن بشير (خ)

ص ١٢٣، ٢١٧، ٢٨٨، ٣٤٦، ٥١٨، ٦٥٢، ٦٩٠.

(٣١) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف (خ)^(١)

ص ٧٥، ٧٦، ١٠٣، ١١٢، ١١٣، ١٥٠، ١٥٣، ١٧٠، ١٧٥، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٢٣، ٦٨٩، ٧٠٣.

(٣٢) التنبيهات للقاضي عياض (خ)

ص ١٥٦، ٣٦٧، ٥٦٢، ٦١٨، ٧١٣، ٧٦١.

(٣٣) التهذيب على المدونة للبراذعي (خ)

ص ٨٣٩

(٣٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (خ)

ص ١٣٨، ٣٧٢، ٦٤٨، ٦٨٥، ٨٥١.

(٣٥) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (خ)

ص ٣٩٤، ٤٠١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٦٢، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٣،

٦٨٣، ٦٨٥، ٧٠٥، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٥، ٧٤٦،

٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٦١، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٩،

٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨١، ٧٨٢، ٨٠١،

٨٠٥، ٨٣٥، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٧٦،

٨٧٧، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٣٨٣، ٩٥٥، ٩٩٩، ١٠٠٠،

١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥.

(٣٦) جمع الجوامع لابن السبكي (م)

ص ٢١٠

(١) وطبع أخيراً في تونس، وحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣٧) الجواهر لجلال الدين بن شاس (خ)

ص ٥٨

(٣٨) الذخيرة للقرافي (خ)

ص ٥٤، ١٣١، ١٤٣، ٦٦٢، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤.

(٣٩) الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي (م)

ص ٤٧.

(٤٠) الرسالة لابن أبي زيد (م)

ص ٥٨٤، ٧٠٣.

(٤١) الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة لابن العربي (خ)

ص ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٩، ٦٩٤.

(٤٢) روضة الطالبين للنووي (م)

ص ١٢٣، ١٢٤.

(٤٣) الزاهي لابن القرطبي

ص ٦٩

(٤٤) السليمانية

ص ٥٢٧

(٤٥) شرح التلقين للمازري (خ)

ص ١٥٦، ٢١٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٨٧،

٥١٠، ٦٩٢، ٧٠٥، ٨٨٠، ٨٨٧، ٩٩١.

(٤٦) شرح مختصر ابن الحاجب لابن عبد السلام (خ)

ص ٣٥، ٦١، ١٩٤، ٢٢٢، ٢٢٧، ٥٩٤، ٦٦٦، ٨٥٢، ٨٨٧.

(٤٧) الصحاح للجوهري (م)

ص ٤٣٨.

(٤٨) الطراز لسند بن علي (خ)

ص ١١٧، ٢٩٥، ٥٦٠.

(٤٩) طرر الشيخ أبي إبراهيم إسحاق بن يحيى الأعرج

ص ٣٦٤، ٤٦٤، ٤٧٠.

(٥٠) طرر ابن عات (خ)

ص ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٢٩، ٤٨٣، ٤٩٠،

٤٩٦، ٥٨٣، ٦٣٣، ٦٣٤.

(٥١) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي لابن العربي (م)

ص ٩٦، ١٤٢، ٣٤٥.

(٥٢) العالي الرتبة في أحكام الحسبة لأحمد بن موسى الدمشقي.

ص ٩٦، ٩٧.

(٥٣) العتبية للعتبي (م)

ص ١٥٩، ٢٣٩، ٣٨٤، ٤٣٩، ٤٩٩، ٥٠٩، ٦٤٥، ٦٦٠، ٧٣٤، ٨٥٢.

(٥٤) الغنية (فهرست القاضي عياض) (م)

ص ١٧١.

(٥٥) غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي للمؤلف (خ)

ص ٢٤٦

(٥٦) الفائق في الوثائق لابن راشد القفصي (خ)

ص ٦٦٠، ٩٩٥.

(٥٧) فتاوى ابن رشد (م)

ص ١١٨، ٣٤٨، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٦١، ٥٥١،

٦٥٢، ٦٦٨، ٦٩٠، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٧، ٧٨٠، ٧٨٨، ٧٩٠،

٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٨، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨٠٤، ٨٦٥، ٩٨٥.

(٥٨) فصول الأحكام للباجي (م)

ص ١٥٥.

(٥٩) القبس لابن العربي

ص ٥٢٦.

(٦٠) القواعد للمقري (م)

ص ٢١٧.

(٦١) الكافي لابن عبد البر (م)

ص ٦٠، ٣٥١، ٤١٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٦٦١، ٦٧٩، ٦٨١، ٧٠٦.

(٦٢) كتاب ابن بري

ص ٣٥، ٦٣، ١٠٨، ١١١، ٢٥٦.

(٦٣) كتاب ابن بطال

ص ٤٢٦، ٥٩٤، ٦٣٣، ٧٠٧.

(٦٤) كتاب محمد بن شعبان القرطي.

ص ٥٦٥.

(٦٥) المسوط لابن قرة.

ص ٢٣٦، ٢٨٨، ٩٢٠.

(٦٦) مثلى الطريقة في ذم الوثيقة لابن الخطيب السلماي (م)

ص ٣٤، ٣٨، ١٠٨.

(٦٧) المجموع شرح المهذب (م)

ص ١٢٣.

(٦٨) المجموعة لابن عبدوس

ص ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٨٤.

(٦٩) المحرر الوجيز لابن عطية (م)

ص ٦٥، ٦٢.

(٧٠) مختصر أبي بكر بن الوقار

ص ٦٣٨.

(٧١) مختصر ابن الحاجب (خ)

ص ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣٨، ٥٥٣، ٦٢٦.

(٧٢) مختصر ابن عرفة الفقهي (خ)

ص ١٢١، ١٦٢، ١٦٤، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠،

٢٣٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٣،

٥١٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٦٣، ٥٨٧، ٦٠٩، ٦١٧، ٦١٩، ٦٣٨،

٧٣٨، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٧،

٧٧٨، ٧٨١، ٨٤٨، ٨٥١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٧٠، ٨٧٣، ٨٨٧.

(٧٣) مختصر الواضحة للبراذعي

ص ٥٣

(٧٤) المدونة (م)

ص ٥٥، ٦٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٥٦، ١٦٢، ٣٣٤، ٣٤٥، ٤٠٨، ٤٣٢،
٤٣٩، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٩، ٤٨٦، ٤٩٣، ٥١٣، ٥٢٢، ٥٢٤،
٥٧٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦١٠، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٦،
٦٢٣، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٧٧، ٦٨٧، ٦٩٣، ٧١٧، ٧٢٣،
٧٣٤، ٧٥٦، ٧٦٢، ٧٦٥، ٧٦٧، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٨٨، ٨١٢،
٨٢٢، ٨٤١، ٨٥٧، ٨٨٥، ٨٨٩، ٩٢٢، ٩٣١، ٩٣٩، ٩٤٠،
٩٤٨، ٩٧٦.

(٧٥) المذهبة في نظم الصفات من الحلبي والشيات.

ص ٢٤٧.

(٧٦) مسائل ابن الحاج.

ص ١٢٩.

(٧٧) معالم السنن للخطابي (م)

ص ٦٥١، ٦٥٣.

(٧٨) المعونة للقاضي عبد الوهاب (خ)

ص ٣٢٥.

(٧٩) مفيد الحكام لابن هشام الأزدي (خ)

ص ١٣٣، ٣٧٢.

(٨٠) المقدمات لابن رشد (م)

ص ٣٥٠، ٦٩٩، ٨٥٢، ٨٥٤.

(٨١) المقصد المحمود في تلخيص العقود للجزيري (خ)

ص ٧٣، ٢٩٦، ٣٢٧، ٣٦٥، ٣٩٨، ٤٥٩، ٥٣٧، ٦٣٦.

(٨٢) المقنع في الوثائق لابن مغيث

ص ٣١، ٧٤، ٧٨، ٤٨٦، ٥٠١، ٥٥٦، ٥٩٣، ٥٩٥، ٦٣٦، ٧١٣،

٧١٥.

(٨٣) مناهج التحصيل ونتائج التأويل لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي

ص ١٠٦، ١٠٨، ١١١، ١٢٠، ١٥٠، ١٦٢، ٦١٦.

(٨٤) المنتقى للبايجي (م)

ص ٦٦٠، ٦٨٢، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٩٢٤.

(٨٥) المتزاع النبيل في شرح مختصر خليل لابن مرزوق

ص ١٤٩.

(٨٦) الموازية (كتاب ابن المواز) (خ)

ص ٢٣٩، ٣٨٤، ٤٨٠، ٥٣٠، ٥٦٥، ٥٩٦، ٦٢١، ٧٦٨، ٨٥٢،

٩١٢، ٩٢٦، ٩٥٦.

(٨٧) نتائج الفكر في النحو للسهيلي (م)

ص ٢٨١

(٨٨) النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق الصقلي (خ)

ص ٧٤١، ٨٥٣.

(٨٩) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (خ)

ص ٥٧، ١٣٩، ٢١٧، ٣٨٣، ٤٤٥، ٥٩٧، ٧١٩، ٧٢٢، ٧٦٧، ٧٧٧،
٨٧٦.

(٩٠) نوازل ابن الحاج (خ)

ص ١٢٩، ١٣٠، ١٤٠، ٢٤٥، ٤٩٠، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٠،
٥٢١، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٨٨، ٦٠١، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٤١، ٦٤٨،
٦٨٤، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠،
٧٥٤، ٧٥٦، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٤.

(٩١) نوازل ابن لب (خ)

ص ٣٧٨، ٤٣٠، ٥٧٣، ٦٤٦، ٨٠٦، ٨١٠، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦،
٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٨.

(٩٢) الواضحة لابن حبيب

ص ١١٩، ١٣٢، ١٥٤، ٣٩٠، ٤٨٠، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢،
٥٠٣، ٥٢٠، ٦٤٥، ٦٩٣، ٧٨٣، ٨٤٩، ٩١٨، ٩٢٠، ٩٢١.

(٩٣) وثائق الباجي

ص ٢٨٨، ٥١٤، ٦٤٢.

(٩٤) وثائق الخشني

ص ٥٣٦

(٩٥) وثائق الرعيني (خ)

ص ٩٨، ١٠١، ١٨٠، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٥٧،
٢٦٤، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣١، ٣٦٥.

(٩٦) وثائق ابن الطلاع

ص ٦٠٥.

(٩٧) وثائق ابن العطار (خ)

ص ٢٨٨، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٦٠، ٤٨٧، ٥٠٩،

٥٣٦، ٥٣٩، ٥٩٨، ٦١٨، ٩٥٢.

(٩٨) وثائق ابن عفيف

ص ٤١٧.

(٩٩) وثائق الغرناطي (خ)

ص ٦٣، ٧٦، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٩٥، ٥٣٧.

(١٠٠) وثائق ابن فتحون

ص ١٩٢، ٢١٢، ٣١٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٦٠، ٤٨٠.

(١٠١) وثائق ابن فتوح

ص ٧٣، ٢٢٤، ٣٣٢، ٣٤٠، ٤٦٣، ٤٨٨.

(١٠٢) وثائق فضل بن سلمة

ص ٩٣

(١٠٣) وثائق ابن مزين

ص ٩٤، ٤٩٤.

(١٠٤) وثائق ابن كوثر

ص ٤٣، ٦٧، ٧٠، ٨٨، ٣٩٩، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٩٠،

٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦٨، ٥٧٧،

٨٣٦، ٨٣٠، ٨٢٩، ٦٠٧، ٥٩٥، ٥٩٣، ٥٩٢، ٥٨١، ٥٧٩

.٨٤٦

(١٠٥) وثائق ابن لبابة

ص ٧١، ٩١٤، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٥٢، ٥٨٠.

(١٠٦) وثائق ابن الهندي

ص ٢١٠، ٢٩٨، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤١٩، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦٣،

٤٦٤، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٩، ٥٣٦، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٩، ٦٠٧،

٦٢٦، ٦٤٥، ٩٧٦.

(١٠٧) اليواقيت في علم المواقيت لشهاب الدين القرافي

ص ٢٦٦

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام مرتبة على أوائلها حسب الترتيب المعجمي مع عدم اعتبار (أل وأب وابن)، وعند ذكر الألقاب المشتهرة يحال على الاسم بوضع خطين صغيرين أحدهما فوق الآخر بين اللقب والاسم.

الصفحة

إبراهيم = إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج

- ٦٩ (١) إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن أبو إسحاق الأنصاري الغرناطي
- ٧١٩ (٢) إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى، أبو إسحاق الأنصاري
- ١٤٦ (٣) إبراهيم بن جعفر الزهري، أبو إسحاق الأشيري
- ٣٢٩ (٤) إبراهيم بن جعفر، أبو إسحاق اللواتي
- ٥٩ (٥) إبراهيم بن حسين بن خالد
- ٤٥١ (٦) إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيح
- ٣٤٠ (٧) إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي
- ٧٢١ (٨) إبراهيم بن خالد، أبو عبد الله
- ٢٦٥ (٩) إبراهيم بن العباس الصولي
- ١٢٣ (١٠) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي
- ٥٧٠ (١١) إبراهيم بن عبد الله اليزناسني
- ٣٣ (١٢) إبراهيم بن علي بن فرحون
- ٨٦٠ (١٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
- ٧٧٢ (١٤) إبراهيم بن علي القاري السريفي

- ٥١١ (١٥) إبراهيم بن القاسم، أبو إسحاق
- ٢٤٤ (١٦) إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني
- ٣٧٩ (١٧) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني
- ٩٧٢ (١٨) إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي
- إبراهيم النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس
- ٣٠١ (١٩) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
- ٤٤١ (٢٠) أبقراط بن أبرافلس
- ٥٨٧ (٢١) أبو بكر بن الأمير بن زكريا الأمير، أبو يحيى
- ٣٤٥ (٢٢) أبيض بن حمال بن مرثد
- أثير الدين بن حيان = محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان
- ٧٦١ (٢٣) أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني
- ١٦٦ (٢٤) أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرافي
- ٧٣٥ (٢٥) أحمد بن رشيق
- ٢١٠ (٢٦) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الحمداني
- ٥٠٧ (٢٧) أحمد بن عبد الرحمن القيرواني أبو بكر
- ٥٢٠ (٢٨) أحمد بن عبد الله بن ذكوان
- ، ٢٣٦ (٢٩) أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، أبو عمر
- ٤٠٦
- ٤١٧ (٣٠) أحمد بن عفيف بن عبد الله الأموي
- ٤٥ (٣١) أحمد بن علي بن ثابت اللخمي الإشبيلي

- ١٢٠ (٣٢) أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب
- ٣٣٧ (٣٣) أحمد بن قاسم العقباني، أبو العباس
- ٦٨٥ (٣٤) أحمد بن قاسم القباب
- ابن أحمد القاضي = محمد بن أحمد بن إسماعيل
- ١١٩ (٣٥) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني
- ٦٨٢ (٣٦) أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني
- ٧١٠ (٣٧) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي
- ٦٨٣ (٣٨) أحمد بن محمد بن عبد الله بن بدر
- ٥٩ (٣٩) أحمد بن محمد بن عبد البر التجيبي
- ١٢٩ (٤٠) أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطان أبو عمر
- ٧٦٢ (٤١) أحمد بن محمد بن قاسم بن حيدرة
- ٩٣٦ (٤٢) أحمد بن محمد بن يعقوب العبادي
- ٤٥ (٤٣) أحمد بن مسعود بن هارون السمائي
- ٣١ (٤٤) أحمد بن مغيث
- ٦٢١ (٤٥) أحمد بن ميسر الإسكندراني
- ٦٣٥ (٤٦) أحمد بن نصر الداودي الأسدي
- ٦٣٦ (٤٧) أحمد بن أبي الوليد يزيد بن عبد الرحمن
- ابن أرفع رأسه = قاسم بن أحمد بن محمد بن عثمان، أبو محمد
- ٨٠٨ (٤٨) أسامة بن زيد بن حارثة

الأستاذ أبو عبد الله الحفار = محمد بن علي بن محمد الأنصاري

٤٩٦ (٤٩) إسحاق بن إبراهيم التجيبي، أبو إبراهيم

أبو إسحاق = إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي

أبو إسحاق الشاطبي = إبراهيم بن موسى

أبو إسحاق بن عبد الرفيح = إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيح

أبو إسحاق القاري = إبراهيم بن علي السريفي

٣٦٤ (٥٠) إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج، أبو إبراهيم

٥١١ (٥١) أسد بن الفرات أبو عبد الله

٤٩ (٥٢) إسماعيل بن الأحمر أبو الوليد

٣٢٥ (٥٣) إسماعيل بن إسحاق، أبو إسحاق

٤٣٨ (٥٤) إسماعيل بن حماد الجوهري

١٧ (٥٥) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة

٣٧٠ (٥٦) إسماعيل بن هارون بن علي الرفاء اللخمي

أشهب = مسكين بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو

الأشيري = إبراهيم بن جعفر الزهري الأشيري

٤٢٣ (٥٧) أصبغ بن خليل

أبو الأصبغ بن سهل = عيسى بن سهل

أصبغ = أصبغ بن الفرغ، أبو عبد الله

٢٣٥ (٥٨) أصبغ بن سعيد بن أصبغ الصديقي، أبو القاسم

- ١٣٣ (٥٩) أصبغ بن الفرج بن سعيد
- ٧٥٧ (٦٠) أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي
- أمير إفريقية = زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلّب
- الأمير محمد = محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام
- الأوازعي = عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمر
- ٨٥ (٦١) أو قليدس بن توقطرس
- ٤٨١ (٦٢) أيوب بن سليمان بن هاشم بن غريب أبو صالح
- ٤٢٩ (٦٣) أيوب بن صالح بن هاشم المعافري، أبو صالح
- الباجي = سليمان بن خلف أبو الوليد
- ابن بدر = أحمد بن محمد بن عبد الله أبو بكر
- البراذعي = خلف بن أبي القاسم الأسدي المعروف بالبراذعي
- أبو سعيد
- ١٢١ (٦٤) بركات الباروني الجزائري أبو الخير
- ابن بري = أبو الحسن علي بن محمد
- ابن بزيزة = عبد العزيز بن إبراهيم أبو محمد
- ابن بشير = إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر
- ابن بطال = علي بن خلف أبو الحسن
- ابن بقي = أحمد بن أبي الوليد يزيد بن عبد الرحمن أبو القاسم
- أبو بكر الأبهري = محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري
- أبو بكر بن البراء الخزرجي = محمد بن عبد الله الخزرجي

أبو بكر بن جماهر الطليطلي = محمد بن محمد بن عبد الرحمن

أبو بكر الطرطوشي = محمد بن الوليد القرشي

أبو بكر بن عبد الرحمن = أحمد بن عبد الرحمن القيرواني

أبو بكر اللؤلؤي = محمد بن أحمد الأموي

أبو بكر بن المعيطي = محمد بن عبيد الله بن الوليد القرشي
المعيطي

أبو بكر النعالي = محمد بن سليمان

أبو بكر الوقار = محمد أبي يحيى زكريا

ابن بنت العز = عبد الوهاب بن خلف، أبو محمد

البنتي = عبد الله بن فتوح، أبو محمد

ابن التلمساني = إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى، أبو
إسحاق الأنصاري

ابن تمام = يحيى بن تمام

٨٦٦

(٦٥) تميم بن يوسف بن تاشفين، أبو طاهر

التميمي = المهلب بن أحمد بن أسيد، أبو القاسم

٥٤٧

(٦٦) ثابت بن قيس، أبو محمد

أبو ثور = إبراهيم بن خالد، أبو عبد الله

الثوري = سفيان بن سعيد، أبو عبد الله

الجاحظ = عمرو بن بحر الجاحظ، أبو عثمان

٧١٢

(٦٧) جابر بن زيد الأزدي

الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس
 ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد
 الجزيري = علي بن محيي بن القاسم أبو الحسن
 ابن أبي جعفر = محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو
 جعفر

ابن الجلاب = عبد الله بن الحسين، أبو القاسم
 أبو جهم = ابن حذيفة بن غاتم
 ابن الجهم = محمد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر
 الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد، أبو منصور
 الجوهري = إسماعيل بن حماد، أبو نصر
 أبو حاتم = سهل بن محمد بن عثمان

(٦٩) حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو سفانة
 أبو حاتم القزويني = محمود بن الحسن الأنصاري
 ابن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف، أبو عبد الله
 ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمر
 ابن حارث = محمد بن حارث بن أسد الخثني أبو عبد الله
 أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني أبو حامد
 أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني
 ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب أبو مروان

- ٢٤١ (٧٠) حبيب بن نصر بن سهل، أبو نصر
- ٥٤٨ (٧١) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة
- ٧٠٥ (٧٢) الحجاج بن أرطاة
- ٥٢٨ (٧٣) حجاج بن قاسم بن محمد بن هشام الرعيني، أبو محمد
- الحجاج = الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي أبو محمد
- ٦٧٧ (٧٤) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي
- ابن حدير = عبد الرحمن بن موسى بن محمد أبو المطرف
- ٨٠٨ (٧٥) ابن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي، أبو جهم
- الحسن = الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد
- ٢٨٥ (٧٦) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أبو علي
- أبو الحسن البطرني = محمد بن أحمد بن موسى
- أبو الحسن بن حرزهم = علي بن إسماعيل
- ٢٧ (٧٧) الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد
- أبو الحسن بن خلف = عبد الرحمن بن خلف
- أبو الحسن الصغير = علي بن محمد بن عبد الحق
- أبو الحسن الطبري = علي بن محمد بن علي الكيا المهراس
- ٣٠٧ (٧٨) الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي
- ٥٠ (٧٩) الحسن بن عثمان بن عطية بن موسى، أبو علي
- أبو الحسن المنتصر = علي المنتصر
- ٧٦٢ (٨٠) الحسين بن السلطان أبي العباس الحفصي

(٨١) الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق

ابن حريش = الليث بن أحمد، أبو الوليد

ابن حزمون = محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز أبو القاسم

ابن الحشا = عبد الرحمن بن عيسى بن محمد، أبو زيد

أبو حفص العطار = عمر بن محمد

حفيد ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الوليد

(٨٢) الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد

(٨٣) حمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي

(٨٤) حمد بن حمدون بن عمر القيسي، أبو شاكر

(٨٥) حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي

ابن حمدين = محمد بن علي بن حمدين التغلبي أبو عبد الله

(٨٦) حيان بن خلف بن حسين بن حيان، أبو مروان

ابن حيان = حيان بن خلف بن حسين، أبو مروان

ابن حيدرة = حيدرة بن محمد بن يوسف بن حيدرة

(٨٧) حيدرة بن محمد بن يوسف بن حيدرة

الخطابي = حمد بن إبراهيم، أبو سليمان

(٨٨) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري

الخطيب = أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر

ابن الخطيب التلمساني = لسان الدين محمد بن عبد الله، أبو عبد الله

الخطيب الصميري = عبد الواحد بن الحسن

ابن خلاد = الحسن بن عبد الرحمن، أبو محمد

٨٣٩ (٨٩) خلف بن أبي القاسم الأسدي المعروف بالبراذعي

٤٣ (٩٠) خلف بن سعيد بن عبد العزيز

١٨٣ (٩١) خلف بن سليمان أبو القاسم

٥٧٠ (٩٢) خلف الله المجاصي، أبو سعيد

١٠٥ (٩٣) خلف بن مسلمة بن عبد الغفور

١٨٩ (٩٤) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي

الخليل = الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم

٣٨٧ (٩٥) خليل بن إسحاق الكردي المصري، أبو الضياء

ابن خميس = محمد بن محمد بن خميس الحجري

ابن خويز منداد = محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر

٧٠٩ (٩٦) داود بن الحصين، أبو سليمان

داود = داود بن علي بن خلف، أبو سليمان

٧٠٦ (٩٧) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان

الداودي = أحمد بن نصر، أبو جعفر

ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب القشيري أبو الفتح

ابن ذكوان = أحمد بن عبد الله، أبو العباس

٤٥٦ (٩٨) راشد بن أبي راشد الوليدي، أبو الفضل

الرافعي = عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم

الربيع = الربيع بن أنس بن زياد البكري

- ١٤ (٩٩) الربيع بن أنس بن زياد البكري
- ٤٥٧ (١٠٠) أبو الربيع اللجائي
- ١٣٩ ربيعه بن أبي عبد الرحمن فروح التميمي، أبو عثمان
ابن رجاء = عمار بن رجاء أبو ياسر
ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد
الرشيد = هارون الرشيد، أبو جعفر
ابن رشيق = الحسن بن عتيق بن الحسين بن رشيق
الرعييني = علي بن محمد بن علي أبو الحسن
ابن الرفا = إسماعيل بن هارون بن علي، أبو الوليد
ابن الرقيق = إبراهيم بن القاسم، أبو إسحاق
- ٧٠٩ (١٠١) ركانة بن عبد يزيد
- ٨٨١ (١٠٢) الرماح القيسي، الشيخ أبو عبد الله
- ٧١٦ (١٠٣) روح بن الفرغ بن عبد الرحمن القطان، أبو الزنباع
- ٧١٥ (١٠٤) الزبير بن العوام
ابن زرقون = محمد بن محمد بن سعيد، أبو الحسن
- ٢٩٠ (١٠٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري
أبو زكريا الشقراطيسي = عبد الله بن يحيى
الزحخشري = محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم
ابن أبي زمنين = محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين
أبو الزنباع = روح بن الفرغ بن عبد الرحمن القطان

ابن زهر = زهر بن عبد الملك، أبو العلاء

زونان = عبد الملك بن الحسن، أبو الحسن

(١٠٧) زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب، أبو محمد

(١٠٨) زياد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله

أبو زيد = عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى

ابن زيد = عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

أبو زيد = عبد الرحمن بن عمر بن أبي العمر

سالم = سالم بن عبد الله، أبو عمر

(١٠٩) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر

أبو سالم اليزناسني = إبراهيم بن عبد الله اليزناسني

ابن سحنون = محمد بن سحنون، أبو عبد الله

سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد

السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن بن كريم، أبو محمد

(١١٠) سعد بن أبي وقاص

(١١١) سعد بن عبد الله بن سعد المعافري

(١١٢) سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد

(١١٣) سعيد بن جبير

(١١٤) سعيد بن محمد بن عبد ربه، أبو عثمان

أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد

- ٧٧ (١١٥) سعيد بن محمد العقباني، أبو عثمان
أبو سعيد بن لب = فرج بن قاسم
- ٦٤١ (١١٦) سعيد بن المسيب
- ٧٢١ (١١٧) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري
ابن سلامة = محمد بن محمد بن سلامة، أبو عبد الله الأنصاري
- ٧١٢ (١١٨) سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي، أبو الشعثاء
السلطان = يوسف بن تاشفين
- ٥٠٥ (١١٩) سليمان بن الأسود، أبو أيوب
- ١٥٥ (١٢٠) سليمان بن خلف بن سعيد الباجي
- ٣٩ (١٢١) ابن سنانة
- ٢٦١ (١٢٢) سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد، أبو حاتم
- ٨٣ (١٢٣) سهل بن هارون، أبو عمر
ابن شاس = عبد الله بن نجم، أبو محمد
حمد بن حمدون بن عمر القيسي، أبو شاكر
شبطون = زياد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله
- ٥٩٧ (١٢٤) شجرة بن عيسى المعافري، أبو زيد، أو أبو شجرة
ابن شعبان = محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق
الشعبي = عامر بن شراحيل، أبو عمر
أبو الشعثاء = سليم بن أسود بن حنظلة
ابن الشقاق = عبد الله بن سعيد بن محمد القرطبي أبو محمد

شهاب الدين القراقي = أحمد بن إدريس، أبو العباس

الشيخ = عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، أبو محمد

الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق

أبو صالح = أيوب بن صالح بن هاشم

ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر

الصلت = محمد بن الصلت، أبو جعفر

أبو الصهباء = صهيب البكري

٧٠٨ (١٢٥) صهيب البكري، أبو الصهباء

٢٨ (١٢٦) الضحاك بن مزاحم، أبو محمد

١٤٤ (١٢٧) طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري

الطبري = طاهر بن عبد الله، أبو الطيب

الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر

ابن الطلاع = محمد بن فرج

٧٠٧ (١٢٨) طاووس بن كيسان الحميري، أبو عبد الرحمن

أبو الطيب الكندي = عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم

ابن عاصم = محمد بن محمد بن عاصم، أبو يحيى

ابن عات = هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد

١٥ (١٢٩) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمر

العبادي = أحمد بن محمد بن يعقوب العبادي

أبو العباس بن حيدرة = أحمد بن محمد بن قاسم

ابن عباس = عبد الله بن عباس، أبو العباس

أبو العباس بن هارون = أحمد بن مسعود

ابن عبد البر = أحمد بن محمد بن عبد البر، أبو عثمان، ابن

الكشكشنياني

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

القرطبي

٦٥٦ (١٣٠) عبد الجليل بن أبي بكر الربيعي القروي، أبو القاسم

١٢ (١٣١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحاربي، أبو محمد

عبد الحق = عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد

٨٥٣ (١٣٢) عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد

٣٦٩ (١٣٣) عبد الحميد بن أبي الدنيا، أبو محمد

عبد الحميد = عبد الحميد بن محمد الهروي، أبو محمد

١٢٥ (١٣٤) عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ

٤٧٤ (١٣٥) عبد الخالق بن عبد الوارث التجيبي، أبو القاسم السيوري

١٦٠ (١٣٦) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، أبو زيد

٤٤٣ (١٣٧) عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد

٢٦٢ (١٣٨) عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، أبو إسحاق

٨٧٦ (١٣٩) عبد الرحمن بن خلف بن مسعود الكناني، أبو الحسن

١٦ (١٤٠) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

٥٩٢ (١٤١) عبد الرحمن بن سلمة

- ٢٤ (١٤٢) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة
- ٢٨١ (١٤٣) عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، أبو القاسم
- ٧٢١ (١٤٤) عبد الرحمن بن عمرو الأوازعي
- ٧٧٧ (١٤٥) عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، أبو زيد
- ٧١٥ (١٤٦) عبد الرحمن بن عوف
- ٧٣٨ (١٤٧) عبد الرحمن بن عيسى بن محمد، أبو زيد
- ١٢٧ (١٤٨) عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الملقب، أبو المطرف
- ٥٥ (١٤٩) عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله
- ٦١٠ (١٥٠) عبد الرحمن بن محمد الكناني، أبو القاسم
- ٢٣٥ (١٥١) عبد الرحمن بن موسى بن محمد بن حدير، أبو المطرف
- ٦١ (١٥٢) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد
ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام، أبو عبد الله
- ١١٩ (١٥٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، أبو نصر
ابن أبي عبد الصمد = موسى بن هذيل بن محمد، أبو محمد
- ٨٦٠ (١٥٤) عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التيمي، أبو محمد
- ٧٧١ (١٥٥) عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي
- ٦١٣ (١٥٦) عبد العزيز القيرواني، أبو محمد
- ٦٣٧ (١٥٧) عبد العزيز بن محمد بن عتاب بن محسن، أبو القاسم
ابن عبد الغفور = خلف بن سلمة بن عبد العزيز أبو القاسم
- ٥٠٥ (١٥٨) عبد القادر بن محمد الصديقي القيرواني، أبو محمد

- ١٠١ (١٥٩) عبد الكبير بن محمد بن عيسى، أبو محمد
- ٨٦٢ (١٦٠) عبد الكريم بن محمد الرافعي، أبو القاسم
أبو عبد الله الأبي = محمد بن خلف
- أبو عبد الله البتاتي = محمد بن إبراهيم بن محمد
- ٤٦ (١٦١) عبد الله بن أحمد بن جمهور، أبو محمد
- ٦٥٧ (١٦٢) عبد الله بن أحمد بن دبوس، أبو محمد
- ٤٠٩ (١٦٣) عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج، أبو محمد
أبو عبد الله بن بكر = أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن
أبي بكر
- ٨٤٦ (١٦٤) عبد الله بن تافراجين، أبو محمد
- ١٥٤ (١٦٥) عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، أبو القاسم
- ٤١٣ (١٦٦) عبد الله بن الزبير
- ٣٦٥ (١٦٧) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة
أبو عبد الله السطي = محمد بن سليمان
- ٥٩٦ (١٦٨) عبد الله بن سعيد بن محمد القرطبي، أبو محمد
- ٩٠٨ (١٦٩) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف
- ٢١ (١٧٠) عبد الله بن عباس، أبو العباس
- ٥٧ (١٧١) عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني وشهرته ابن أبي زيد
أبو عبد الله بن شعيب = محمد بن شعيب
أبو عبد الله بن عرفة = أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة

- ٢١٩ (١٧٢) عبد الله بن فتوح البنتي
- ٧٣ (١٧٣) عبد الله بن فتوح بن موسى
- ٧٢٤ (١٧٤) عبد الله بن علي بن محمد بن أحمد الباجي، أبو محمد
- ١٣ (١٧٥) ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ٧١٢ (١٧٦) عبد الله بن عمرو بن العاص
- ١٣ (١٧٧) عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري
- ٨٥٩ (١٧٨) عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن
- ٩٤٦ (١٧٩) عبد الله بن أبي العافية المكناسي
- أبو عبد الله المقرئ التلمساني = محمد بن محمد بن أحمد
- أبو عبد الله المنتوري = محمد بن عبد الملك المنتوري
- ٢٩٢ (١٨٠) عبد الله بن محمد المعيطي، أبو محمد
- ٢٩٣ (١٨١) عبد الله بن محمد الدباغ، أبو محمد
- ٨٣٤ (١٨٢) عبد الله بن محمد الأزدي، أبو محمد
- ١٠٠ (١٨٣) عبد الله بن محمد بن السيد البطلبيوسي، أبو محمد
- ٣٨٦ (١٨٤) عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوس، أبو محمد
- ٣٩ (١٨٥) عبد الله المصري، أبو محمد
- ٧١١ (١٨٦) عبد الله بن مغفل
- أبو عبد الله بن المناصف = محمد بن عيسى بن محمد الأزدي
- ٢٣١ (١٨٧) عبد الله بن نافع، أبو محمد
- ٥٨ (١٨٨) عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر

- ٦١٢ (١٨٩) عبد الله الوانغيلي، أبو محمد
- ٥٣٥ (١٩٠) عبد الله بن يحيى بن دحون، أبو محمد
- ٦٥٦ (١٩١) عبد الله بن يحيى الشقراطيسي، أبو زكريا
- ١٣٨ (١٩٢) عبد الملك بن حبيب، أبو مروان
- عبد الملك = عبد الملك بن الحسن أبو الحسن
- ٤٠٦ (١٩٣) عبد الملك بن الحسن، أبو الحسن
- ١٥ (١٩٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، أبو الوليد
- ٥٧ (١٩٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
- ابن عبد الملك = محمد بن محمد بن عبد الملك بن سعيد
الأنصاري، أبو عبد الله
- ٨٧٢ (١٩٦) عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي، أبو الطيب
- ١٢٤ (١٩٧) عبد الواحد بن الحسين الصميري
- ٧٤٨ (١٩٨) عبد الواحد بن عيسى
- ٨٤٩ (١٩٩) عبد الوهاب بن خلف العلائي، أبو محمد
- ٣٢٤ (٢٠٠) عبد الوهاب بن علي البغدادي، أبو محمد
- ٦٢٩ (٢٠١) عبيد الله القرشي التميمي، أبو بكر
- ٢٤٣ (٢٠٢) عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك، أبو مروان
- أبو عبيدة = معمر بن المثني
- ٢٢٣ (٢٠٣) عبيد الله بن يحيى الليثي، أبو مروان
- ابن عتاب = محمد بن عتاب، أبو عبد الله

- ١٣٦ (٢٠٤) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو بن الصلاح
- ١٢٢ (٢٠٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو
- ٢٤١ (٢٠٦) عثمان بن كنانة، أبو عمر
- ٩٨٢ (٢٠٧) عثمان بن محمد بن يحيى، أبو عمر
- ٩٠ (٢٠٨) العداء بن خالد
- عز الدين = عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
- ١٧ (٢٠٩) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد
- ابن العطار = محمد بن أحمد بن العطار، أبو عبد الله
- ابن عفيف = أحمد بن عفيف بن عبد الله الأموي
- ٧٠٩ (٢١٠) عكرمة البربري مولى ابن عباس
- ٦٥٧ (٢١١) علي بن إسماعيل بن حرزهم، أبو الحسن
- ٨٥٥ (٢١٢) علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن
- ٤٢٦ (٢١٣) علي بن خلف البكري
- ٦٢٩ (٢١٤) علي بن زياد الإسكندري التونسي
- ١٠٨ (٢١٥) علي بن سعيد الرجرجي
- ٧١ (٢١٦) علي بن عبد الله الأنصاري المعروف بالمتيطي
- ٨٣ (٢١٧) علي بن عبيد
- ٦٤٩ (٢١٨) علي بن عمر بن أحمد
- أبو علي الفارسي = الحسين بن أحمد بن عبد الغفار
- ٧٦٣ (٢١٩) أبو علي القروي

- ٢٦٢ (٢٢٠) علي بن مؤمن بن عصفور، أبو الحسن
- ٣٢ (٢٢١) علي بن محمد، أبو الحسن
- ٨٢٤ (٢٢٢) علي بن محمد الحلبي، أبو الحسن
- ٢٢ (٢٢٣) علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن
- ٢٣١ (٢٢٤) علي بن محمد بن عبد الحق، أبو الحسن الصغير
- ٩٨ (٢٢٥) علي بن محمد بن علي الرعيني، أبو الحسن
- ٣٧ (٢٢٦) علي بن محمد بن علي الكيا الهراس، أبو الحسن الطري
- ١١٣ (٢٢٧) علي المنتصر التونسي، أبو الحسن
- ٧٣ (٢٢٨) علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي، أبو الحسن
- أبو علي بن علوان = عمر بن محمد
- أبو علي بن قداح = عمر بن علي، أبو علي
- ٨٤ (٢٢٩) عمار بن رجاء الاستربادي، أبو ياسر
- ٦٦٩ (٢٣٠) عمران بن موسى المشدالي، أبو موسى
- أبو عمران = موسى بن عيسى بن أبي حجاج الفاسي
- أبو عمر الإشبيلي = أحمد بن عبد الملك الإشبيلي
- ٧١١ (٢٣١) عمرو بن دينار
- أبو عمر بن رشيق = أحمد بن رشيق
- أبو عمرو بن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن
- ابن عمر = عبد الله بن عمر
- أبو عمر بن المكوى = أحمد بن عبد الملك الإشبيلي

- ٨٦ (٢٣٢) عمرو بن بحر الجاحظ، أبو عثمان
- ابن عصفور = علي بن مؤمن، أبو الحسن
- ٨٤ (٢٣٣) عمر بن عبد العزيز
- ١٢٩ (٢٣٤) عمر بن علي بن قده الهواري
- ٨٨٥ (٢٣٥) عمر بن محمد التميمي أبو حفص
- ١٢١ (٢٣٦) عمر بن محمد بن علوان التونسي، أبو علي
- أبو عنان = فارس بن علي بن عثمان
- ابن العواد = هشام بن أحمد بن سعيد، أبو الوليد
- ابن عياض = محمد بن عياض، أبو عبد الله
- ١٥٦ (٢٣٧) عياض بن موسى، أبو الفضل
- ٧٦٧ (٢٣٨) عيسى بن أحمد الغبريني، أبو مهدي
- ٢٠٤ (٢٣٩) عيسى بن أحمد الماواسي، أبو مهدي
- ١٦٠ (٢٤٠) عيسى بن دينار، أبو محمد
- ٦٥ (٢٤١) عيسى بن سهل الأسدي، أبو الأصبع
- ٢١٨ (٢٤٢) عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام، أبو موسى
- ابن عيشون = محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي
- الغزالي = إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري أبو إسحاق
- الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد الغزالي
- ٤٩ (٢٤٣) فارس بن علي بن عثمان المريني، أبو عنان

ابن فتحون = خلف بن سليمان، أبو القاسم

ابن فتوح = عبد الله بن فتوح، أبو محمد

ابن الفخار = محمد بن عمر بن الفخار، أبو عبد الله

فخر الدين = محمد بن عمر بن الحسن، بن الحسين، أبو عبد الله

(٢٤٥) فرج بن قاسم بن لب، أبو سعيد

ابن فرحون = إبراهيم بن علي

الفرزدق = همام بن غالب، أبو فراس

الفتشالي = محمد بن أحمد بن عبد الملك، أبو عبد الله

أبو الفضل بن الإمام = محمد بن إبراهيم

فضل = فضل بن سلمة، أبو سلمة

أبو الفضل قاسم = قاسم بن سعيد بن عثمان

أبو الفضل بن النحوي = يوسف بن محمد بن يوسف

(٢٤٦) فضل بن سلمة بن جرير بن منخل، أبو سلمة

الفقيه راشد = راشد بن أبي راشد الوليدي

(٢٤٧) قاسم بن أحمد بن محمد التجيبي، أبو محمد، المعروف بابن

أرفع رأسه

(٢٤٨) أبو القاسم بن حماد بن أبي بكر الحضرمي

(٢٤٩) القاسم بن خلف الجبيري

أبو القاسم بن سراج = محمد بن محمد بن سراج الغرناطي

٣٣٧

(٢٥٠) قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني، أبو الفضل

أبو القاسم السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله

أبو القاسم السيوري = عبد الخالق بن عبد الوارث

أبو القاسم = عبد الرحمن بن إسحاق

ابن القاسم = أبو عبد الله بن عبد الرحمن

أبو القاسم الليدي = أبو القاسم بن حماد بن أبي بكر الحضرمي

القاضي إسماعيل = إسماعيل بن إسحاق أبو إسحاق

القاضي الجنيارى = محمد الجنيارى، أبو عبد الله

القاضي عبد الوهاب = عبد الوهاب بن علي، أبو محمد

القاضي أبو بكر = محمد بن عبد الله بن محمد المعافري

المعروف بابن العربي

القاضي محمد بن علال = محمد بن محمد بن عيسى، أبو الوليد

القرشي = يحيى بن محمد القرشي، أبو بكر

القباب = أحمد بن قاسم، أبو العباس

القرشي التميمي = عبيد الله، أبو بكر

القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله

٥١٩

(٢٥١) قرعوس بن العباس، أبو الفضل

ابن القصار = علي بن عمر، أبو الحسن

ابن القطان = أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، أبو عمر

أبو قلابة = عبد الله بن زيد

ابن الكاتب = عبد الرحمن بن محمد الكناني، أبو القاسم

الكسائي = علي بن حمزة، أبو الحسن

ابن كنانة = عثمان أبو عمر

ابن كوثر = خلف بن سعيد بن عبد العزيز، أبو القاسم

ابن لبابة = محمد بن يحيى بن لبابة، أبو عبد الله

الللخمي = علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن

٣٤ (٢٥٢) لسان الدين محمد بن عبد الله، أبو عبد الله

٩٢٩ (٢٥٣) الليث بن أحمد بن حريش، أبو الوليد

٩٠٢ (٢٥٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث

المازري = محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله

٤١ (٢٥٥) مؤمل بن رجاء بن عكرمة بن رجاء العقيلي

ابن مالك = عبد الله بن محمد بن عبيد الله، أبو مروان

ابن المبارك = عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن

المتيطي = علي بن عبد الله

٢١ (٢٥٦) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج

ابن محرز = محمد بن أحمد، أبو بكر

أبو محرز = محمد بن عبد الله بن قيس الكناني

ابن محسن = عبد العزيز بن محمد بن عتاب، أبو القاسم

١٦٣ (٢٥٧) أبو محمد الآحمي

أبو محمد الباجي = عبد الله بن علي بن محمد

- ١٧٦ (٢٥٨) محمد بن إبراهيم بن الإمام، أبو الفضل
- أبو محمد بن جمهور = عبد الله بن أحمد
- أبو محمد بن خزرج = عبد الله بن إسماعيل بن محمد
- أبو محمد بن دبوس = عبد الله بن أحمد
- ٤٨٤ (٢٥٩) محمد بن إبراهيم بن دينار، أبو عبد الله
- ٢٣٩ (٢٦٠) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري
- ٦٠١ (٢٦١) محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز
- ٩٨١ (٢٦٢) محمد بن إبراهيم بن محمد السيارى، أبو عبد الله
- ٧٢٠ (٢٦٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر
- ٨٢ (٢٦٤) محمد بن أبي بكر بن يوسف بن عفيون الغافقى، أبو عبد الله
- ٩٨ (٢٦٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرطبي
- ٦١٥ (٢٦٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله
- ٤٧٤ (٢٦٧) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد
- ٦١٩ (٢٦٨) محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الطليطلي القاضى
- ٤٢٢ (٢٦٩) محمد بن أحمد الأموي، أبو بكر اللؤلؤي
- ٣٦٨ (٢٧٠) محمد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر
- ٦٧٤ (٢٧١) محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، أبو بكر
- ١٢٩ (٢٧٢) محمد بن أحمد بن خلف، أبو عبد الله
- ١١٨ (٢٧٣) محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد

- ٥٨٥ محمد بن أحمد الزهري، أبو بكر
- ٩٧٩ محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو بكر
- ٢٤٦ محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي، أبو عبد الله
- ٦٩ محمد بن أحمد بن العطار الأندلسي، أبو عبد الله
- ٣٩ محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، أبو عبد الله
- ١٤٨ محمد بن أحمد بن مرزوق
- ٢٠٣ محمد بن أحمد بن موسى الغربي، أبو الحسن
- ٧٠٦ محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر
- ١٤١ محمد بن أوس بن ثابت
- ٢٠١ محمد بن بشير
- ١٢ محمد بن جرير الطبري
- ٣٨٦ محمد الجنيارى، أبو عبد الله
- ٢٣٤ محمد بن حارث بن أسد الخشنى، أبو عبد الله
- ٨٣٢ محمد بن خليفة التونسي، أبو عبد الله الأبي
- أبو محمد بن الدباغ = عبد الله بن محمد
- أبو محمد بن دحون = عبد الله بن يحيى
- محمد بن دينار = محمد بن إبراهيم بن دينار، أبو عبد الله
- ٣٢٥ محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، أبو بكر
- ٢٤٠ محمد بن سحنون، أبو عبد الله
- ٧٧٦ محمد بن سليمان، أبو بكر النعالي

- ٤٥٧ (٢٩١) محمد بن سليمان السطحي، أبو عبد الله
- أبو محمد بن السيد = أبو محمد بن عبد الله بن محمد
- ٨٤٩ (٢٩٢) محمد بن شعيب الهسكوري، أبو عبد الله
- ٩٠٧ (٢٩٣) محمد بن الصلت الأسدي الكوفي، أبو جعفر
- ٥٨ (٢٩٤) محمد بن عبد الحكم، أبو عبد الله
- ٦٠ (٢٩٥) محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، أبو عبد الله
- ٣٥ (٢٩٦) محمد بن عبد السلام، أبو عبد الله
- ٧١٦ (٢٩٧) محمد بن عبد السلام الحشني، أبو عبد الله
- أبو محمد عبد القادر = عبد القادر بن محمد الصديقي أبو محمد
- ١٧١ (٢٩٨) محمد بن عبد الله الخزرجي، أبو بكر
- ١٧١ (٢٩٩) محمد بن عبد الله، أبو عبد الله
- ٤٩٠ (٣٠٠) محمد بن عبد الله بن خيره القرطبي، أبو الوليد
- ٣٧٠ (٣٠١) محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، أبو بكر
- ٧٤ (٣٠٢) محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، أبو عبد الله
- ٩٦٧ (٣٠٣) محمد بن عبد الملك المنتوري، أبو عبد الله
- ١٣٧ (٣٠٤) محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي
- ٥١٢ (٣٠٥) محمد بن عبد الله بن قيس الكناني، أبو محرز
- ٢٠١ (٣٠٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو جعفر
- ٥٨ (٣٠٧) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي
- ١٣٨ (٣٠٨) محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر

- ٤٥٢ (٣٠٩) محمد بن عبید اللہ بن الولید القرشي المعطي
- ٦٤ (٣١٠) محمد بن عتاب، أبو عبد اللہ
- أبو محمد بن عطية = عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن
- ٩٤٤ (٣١١) محمد بن علال المصمودي، أبو عبد اللہ
- ٣٥٦
- ٦٠١ (٣١٢) محمد بن علي بن حمدين التغلبي
- ١٢٤ (٣١٣) محمد بن علي بن عمر التميمي
- ٦٤٥ (٣١٤) محمد بن علي بن محمد الأنصاري
- ٩٣٥ (٣١٥) محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح
- ١٠٤ (٣١٦) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد اللہ
- ٤٥٢ (٣١٧) محمد بن عمر بن عبد العزيز، أبو بكر
- ٩٠ (٣١٨) محمد بن عمر بن الفخار، أبو عبد اللہ
- ٢٢٣ (٣١٩) محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبد اللہ
- ١١٢ (٣٢٠) محمد بن عيسى بن محمد الأزدي
- ٣٣٨ (٣٢١) محمد بن عيسى، أبو عبد اللہ
- ٧٠٨ (٣٢٢) محمد بن عياض، أبو عبد اللہ
- ٩٨٤
- ٥١٦ (٣٢٣) محمد بن فرج، أبو عبد اللہ
- ٤١ (٣٢٤) محمد بن فطيس
- ١٤٧ (٣٢٥) محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق

- ٤٨ (٣٢٦) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله
- ٢١٧ (٣٢٧) محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، أبو عبد الله
- ٤٥٠ (٣٢٨) محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو بكر بن جواهر
- ٨٣٣ (٣٢٩) محمد بن محمد بن خميس الحجري، أبو عبد الله
- ٩٧٤ (٣٣٠) محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، أبو القاسم
- ٢٨٨ (٣٣١) محمد بن محمد بن سعيد، أبو الحسن
- ٢٠٨ (٣٣٢) محمد بن محمد بن سلامة الأنصاري
- ٩٧٣ (٣٣٣) محمد بن محمد بن عاصم، أبو يحيى
- ٤٧ (٣٣٤) محمد بن محمد بن عبد الملك بن سعيد الأنصاري
- ٧٨ (٣٣٥) محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله
- ٦٥٨ (٣٣٦) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبو حامد
- ٥٠٥ (٣٣٧) محمد بن مسلمة، أبو عبد الله
- أبو محمد الوتد = موسى بن أحمد بن سعيد أبو محمد
- ٦٤٤ (٣٣٨) محمد بن وضاح بن يزيغ القرطبي
- ٤٨٢ (٣٣٩) محمد بن وليد أبو عبد الله
- ٦٦٧ (٣٤٠) محمد بن الوليد القرشي، أبو بكر
- ٥٢٨ (٣٤١) محمد بن يحيى، أبو زكريا
- ٢٠٥ (٣٤٢) محمد بن يحيى بن سعيد البوفرحي
- ٧١ (٣٤٣) محمد بن يحيى بن لبابة، أبو عبد الله
- ٧١٤ (٣٤٤) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان

- ١٢٤ (٣٤٥) محمود بن الحسن الأنصاري، أبو حاتم
- ٧٦٩ (٣٤٦) محمود بن عمر بن محمد الزمخشري
- ٥٤ (٣٤٧) مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو
- ٣٢ (٣٤٨) مسلم بن الحجاج القشيري
- المشاور = إبراهيم بن جعفر اللواتي، أبو إسحاق
- ابن مطرز = أبو عثمان بن محمد بن يحيى أبو عمر
- أبو المطرف الشعبي = عبد الرحمن بن قاسم
- ٥٤ (٣٤٩) مطرف بن عبد الله، أبو مصعب
- ٢٨٣ (٣٥٠) معمر بن المنثى التيمي البصري، أبو عبيدة
- ١٤٢ (٣٥١) المغيرة بن شعبة
- ٧٠٥ (٣٥٢) مقاتل بن سليمان أبو الحسن
- ابن مقاتل = أبو الحسن بن مقاتل بن سليمان
- أبو عمر بن المكوى = أحمد بن عبد الملك الإشبيلي
- منذر = المنذر بن ساوى
- ٩٢ (٣٥٣) المنذر بن ساوى بن الأخنس العبدي
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم، أبو بكر
- أبو مهدي الغبريني = عيسى بن أحمد
- أبو مهدي الماواسي = عيسى بن أحمد
- ٦٨٣ (٣٥٤) المهلب بن أحمد بن أسيد التميمي، أبو القاسم
- ابن المواز = محمد بن إبراهيم بن زياد

- ٦٧ (٣٥٥) موسى بن أحمد بن سعيد بن الحسن، أبو محمد
- ٧٩٤ (٣٥٦) موسى بن حماد الصنهاجي، أبو عمران
- أبو موسى = عبد الله بن قيس
- ٥٦٨ (٣٥٧) موسى بن عيسى بن أبي حجاج الفاسي، أبو عمران
- ٥٠٩ (٣٥٨) موسى بن قرّة بن طارق السكسكي، أبو قرّة
- ٢٣٦ (٣٥٩) موسى بن قرّة بن طاق السكسكي، أبو محمد
- ٨٠٣ (٣٦٠) موسى بن هذيل بن محمد بن تاجيت البكري
- ١٢٢ (٣٦١) موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن
- ٢٧٨ (٣٦٢) موهوب بن أحمد بن محمد، أبو منصور
- ابن نافع = أبو محمد عبد الله بن نافع
- ١٣٦ (٣٦٣) هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد
- ٤٩١ (٣٦٤) هارون الرشيد، أبو جعفر
- ٤٤٧ (٣٦٥) هاشم بن أحمد بن خزيمه
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
- ٥٩٥ (٣٦٦) هشام بن أحمد بن سعيد، أبو الوليد
- ٦١٨ (٣٦٧) هشام بن أحمد بن هشام الهلالي، أبو الوليد
- هشام المؤيد = هشام بن عبد الرحمن
- ٢١٤ (٣٦٨) هشام بن عبد الرحمن، أبو الوليد
- ابن هشام = هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي
- ٣٧٢ (٣٦٩) هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي
- ٦٩٣ (٣٧٠) هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد

- ٦٣٢ (٣٧١) همام بن غالب، أبو فراس
- ابن الهندي = أحمد بن سعيد بن إبراهيم، أبو عمران
الوانغلي = عبد الله، أبو محمد
- ابن وضاح = محمد بن وضاح بن يزيغ القرطبي
أبو الوليد بن خيرة = محمد بن عبد الله بن خيرة القرطبي
- ٩٥١ (٣٧٢) يحيى بن تمام
- ٢٢٣ (٣٧٣) يحيى بن عبد العزيز المعروف بالخرزاز
- ٧٧٣ (٣٧٤) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى، أبو زكريا
- ٦٨٣ (٣٧٥) يحيى بن محمد القرشي، أبو بكر
- ٩٤ (٣٧٦) يحيى بن مزين
- ٢١٥ (٣٧٧) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، أبو محمد
- ١٤٣ (٣٧٨) يرفا حاجب عمر
- ٦٦٠ (٣٧٩) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، أبو خالد
- ٤٩١ (٣٨٠) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف
- ٨٠٣ (٣٨١) يوسف بن تاشفين أمير المؤمنين في المغرب والأندلس
- ٦٠ (٣٨٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر القرطبي
- ٦٥٤ (٣٨٣) يوسف بن محمد بن يوسف أبو الفضل النحوي
- ٩٤ (٣٨٤) يوسف بن يحيى بن يوسف، أبو عمر
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
- ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر
- ١٢٣ (٣٨٥) يونس بن عبيد العبدى

فهرس الكلمات المفصرة

مرتبة حسب الترتيب المعجمي

الصفحة		الصفحة	
٤٤٠	البحران	٨٧٢	الإبان
٢٠٠	البرزاز	٣٩	الأجلاف
٤٨	تتريب	٣٤٣	الإخدام
٤٤٩	تثقيف	٣٨٤	اعترف
٢٤٦	التحلية	٨٠٣	إعذار
١٦٦	التدمية	٢٥٣	الأزياج
٦٠٩	ترب	٧٩	الأس
٦٣	الترسيل	٢٤٤	استرعاء
٥١	تشغيب	٨٠١	أشقاها
٤٠٥	التهاثر	١٥٨	الأعدال
٦٣	التيقظ	٤١٠	اغتراق
١٩٧	الجيدة	٣٣٤	الأعمار
٢٨٩	الجداد	٤٦٦	الأفنية
٥٣٥	الجلوة	٥١٦	اقتضها
٢١٩	الجوائح	٧٩	أكنانه
٢٠٠	الجيار	٣٣٤	الأمهات
٢٠٠	الحرار	٢٦٧	الأندية

٤٦٣	شقق	٢٠٠	الحصار
٤٠٦	الشوار	٢٠٠	الحناط
٢٤٧،٦٤	الشيئات	٩٥	خبثة
٢٠٥	الصفار	٢٠٠	الخراز
٥٥٨	الطراز	١٣١	الخللة
٥٦٦	ظفر	٤٤٦	الختن
٩٤٦	عباها	٩٥	داء
١٧٢	عدمه	٧٧٢	الदानق
٢٦٩	علم الهيئة	١٨٨	الدبر
٣٤٣	العمرى	٩٧١،٧٦٤	در كها
٩٥	غائلة	٣٨١	الدعارة
٦٦	الغريم	٢٠٠	الدقاق
٤٤٨	الغفارة	٤٦٦	الدمن
٧٤	الغل	١٣٥،٤٠	الربع
٥٧٩	فسقية	٤٦٦	الرحى
٩٥٤	القارص	٨٨١	الروشن
٢٠٠	القباب	٢٠٠	الزقاق
٨١٦	قديدا	٨٣	زمانة
٢٠٠	القزاز	١٤٢	السلابة
٢٠٠	القصار	٩٥٤	السيكران

٥٦٣، ٢٥٩	مهبوع	١١٠	القصيد
٣٢٨	الموظفة	٢٠٠	القطان
٤٠٧	ناض	٧٤	القطمير
٣١٨	ناقه	٤٧١	قطيفة
٥٧٩	نطع	٤١٦	الكالي
٧٤	النقير	١٦٥	كفله
٢٦٥	النيروز	٣٨٦	لدد
١٥٠	هبة الثواب	١٩١	المؤبرة
٦٨	هجنة	٤٦٤	مبتولة
٦٣	اليقظ	٥٧٩، ٤٤٨	المحشو
		٤٠	معاطن
		١٧٢	مباراة
		٤٨	المبرز
		٣٤٥	المختلطة
		٤٩٢	المرفقة
		٦٢	المسحوظ
		١٥٨	المقائي
		٤٩٢	الملحفة
		١٨١	منتخص
		٣٠٠	مهرفة

فهرس مصادر ومراجع التحقيق

مرتبة على الفنون وكل فن على حرف المعجم

مع إهمال كلمة «ابن» و «أل» التعريف

أولاً: المخطوطات.

- (١) اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لعلي بن عبد الله المتيطي، اختصار محمد بن هارون، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة تحت رقم ١٩٧.
- (٢) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي، الخزانة العامة بالرباط، المغرب رقم ٦٤٥ ق.
- (٣) التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١١٨١ ق.
- (٤) تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام لمحمد بن عيسى بن المناصف، مكتبة الأزهر رقم ٣٠٣١ مغاربة.
- (٥) جامع الأمهات لابن الحاجب، مكتبة أحمد الثالث بالسليمانية في تركيا تحت رقم ١٩٦.
- (٦) جامع مسائل الأحكام لأبي القاسم أحمد بن محمد البرزلي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة تحت أرقام: ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧.
- (٧) الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهجية لتقي الدين الأسنوي، دار الكتب المصرية، مغاربة ٣٠٥.
- (٨) الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة لابن العربي، الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع تحت رقم ٣٧ ك.
- (٩) غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي لأحمد بن يحيى الونشريسي (المؤلف)، الخزانة العامة بالرباط، المغرب تحت رقم ١٥٠٧ د.

(١٠) الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لمحمد بن عبد الله بن راشد القفصي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، تحت رقم ٢٨١، ٢٨٢.

مختصر ابن الحاجب الفرعي = جامع الأمهات.

(١١) مطالع التمام ونصائح الأنام ومناجاة الخواص للعوام لأبي العباس أحمد الشماع، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٧١.

(١٢) مختصر ابن عرفة الفقهية، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، تحت رقم ٢٦٨.

(١٣) المقصد محمود في تلخيص العقود لعلي بن يحيى الجزيري، مكتبة الحرم بمكة تحت رقم ٤٥/١٦٢٢.

(١٤) النوادر والزيادات على المدونة لابن أبي زيد، دار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم ٥٧٢٩، ٥٧٣١، ٥٧٣٠.

(١٥) وثائق الغرناطي، دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقمي ٧٦٢٤، ٧٦٢٧.

ثانياً: المطبوعات.

وهي مرتبة حسب الفنون وفي كل فن حسب حروف المعجم.

(أ) علوم القرآن:

(١٦) أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(١٧) أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(١٨) أحكام القرآن للكيا الهراس، تحقيق موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عطية، دار الكتب العربية، القاهرة، مطبعة حسان.

(١٩) الإمتاع في القراءات السبع لابن الباذش، تحقيق د. عبد المجيد قطامش، ط ١:
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة ١٤٠٦ هـ.
تفسير ابن الجوزي = زاد المسير في علم التفسير
تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن
تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن

(٢٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
(٢١) جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري، ط ٣، البابي الحلبي وشركاه، مصر
١٣٨٨ هـ.

(٢٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشام للتراث، بيروت، لبنان.
(٢٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ط ١، دار الفكر، بيروت، لبنان
١٤٠٣ هـ.

(٢٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
(٢٥) فتح القدير للشوكاني، ط ٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٣ هـ.
(٢٦) المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز لابن عطية، تحقيق صادق الملاح،
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، القاهرة ١٣٩٩ هـ.

(ب) السنة وعلومها:

(٢٧) أبو عبد الله الأبي وكتابه الإكمال لعبد الرحمن عون، الدار العربي للكتاب
١٩٨٣ م.
(٢٨) الإلماع للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، ط ٢، دار التراث، القاهرة،
والمكتبة العتيقة بتونس ١٣٩٨ هـ.

(٢٩) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (الأصلي) لابن كثير،

- تحقيق عبد الغني بن محمد الكبيسي، ط ١، دار حراء للنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ.
- (٣٠) الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري، علق عليه مصطفى عمارة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.
- (٣١) التعليق المغني بذيل سنن الدار قطني، لأبي الطيب محمد أبادي، ط ٢، عالم الكتب، بيروت لبنان ١٤٠٣هـ.
- (٣٢) تغليق التعليق لابن حجر، تحقيق سعيد القزقي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار ١٤٠٥هـ.
- (٣٣) تقريب التهذيب لابن حجر، تقديم ودراسة محمد عوامة، ط ١، دار الرشيد، سوريا حلب، سنة ١٤٠٦هـ.
- (٣٤) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- (٣٥) التمهيد لابن عبد البر، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٠هـ.
- (٣٦) الجامع الصغير للسيوطي مع شرحه فيض القدير، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (٣٧) سنن أبي داود، تعليق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (٣٨) سنن الدار قطني، ط ٢، عالم الكتب ١٤٠٣هـ.
- (٣٩) سنن الترمذي شرح أبي بكر بن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- (٤٠) السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (٤١) سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان ١٣٩٥هـ.
- (٤٢) سنن النسائي بشرح السيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٤٣) سيرة ابن هشام، تحقيق مجموعة من العلماء، مصطفى البابي الحلبي، مصر
١٣٥٥هـ.

(٤٤) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري، تحقيق وترتيب مصطفى ديب
البعاء، ط ١.

(٤٥) صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين بن بليان الفارسي، ط ١، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.

(٤٦) صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

(٤٧) ضعيف الجامع الصغير وزياداته، لناصر الدين الألباني، ط ٢، المكتب
الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ.

(٤٨) عارضة الأحوذى شرح الترمذي لأبي بكر بن العربي، دار الكتاب العربي،
بيروت، لبنان.

(٤٩) علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، ط ٢، المكتبة العلمية بالمدينة
المنورة.

(٥٠) عون المعبود بتعليق ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٢، المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ.

(٥١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،
تصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

(٥٢) فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب للدليمي، تحقيق
فواز أحمد الزمرلي ومحمد البغدادي، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

(٥٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، تعليق نخبة من
العلماء، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- (٥٤) الكاشف في معرفة من له الرواية في الكتب الستة للإمام الذهبي، تحقيق عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشي، ط ١ دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٧٢م.
- (٥٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد الفلاش، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.
- (٥٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، ط ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ.
- (٥٧) المستدرک للحاکم، فهرسة يوسف مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (٥٨) مسند الإمام أحمد بهامشه منتخب كنز العمال، فهرسة ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- (٥٩) المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي، ط ١، الدار السلفية، بومباي، الهند ١٤٠١هـ.
- (٦٠) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٣٩٦هـ.
- (٦١) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط ١، دار الحديث، حمص سوريا ١٣٩٤هـ.
- (٦٢) المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١، مكتبة ابن تيمية.
- (٦٣) الموطأ للإمام مالك، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الحديث القاهرة، ودار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- (٦٤) منتخب كنز العمال مطبوع بهامش مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي.
- (٦٥) المنتقى للباقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٦٦) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، دار الحديث، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة.

(ج) أصول الفقه:

(٦٧) جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٦٨) مختصر ابن الحاجب الفرعي مطبوع مع شرحه للأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط ١، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، دار المدني، جدة ١٤٠٦هـ.

(٦٩) المستصفي للغزالي، ط ١، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ١٣٢٢هـ.

(د) الفقه:

وكتبه مرتبة حسب الترتيب الزمني للمذاهب بالإضافة إلى الترتيب الهجائي.

- الحنفي -

(٧٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

حاشية ابن عابدين = رد المختار

(٧١) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، ط ٢، مطبعة البابي الحلبي وشركاه بمصر ١٣٨٦هـ.

(٧٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

(٧٣) فتح القدير لابن الهمام، ط ٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٧٤) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان ١٤٠٦هـ.

(٧٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٧٦) مذكرات التوثيق الشرعية لأحمد الطاهر محمد هارون، مطبعة الأزهر
١٣٧٢هـ.

(٧٧) معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي
الحنفي، ط ٢، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٩٣هـ.
- المالكى:

(٧٨) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب
الدين القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

(٧٩) الأحكام لأبي المطرف الشعبي، تحقيق الصادق الحلوي، رسالة دكتوراه، حلقة
ثالثة (ماجستير) الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس ١٤٠٢هـ.

(٨٠) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مطبعة الإرادة.

(٨١) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، تحقيق حماد أحمد محمد حنيف، ط ١.

(٨٢) الإعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبع بن سهل، الجزء الأول، تحقيق أنس
العلائي، رسالة دكتوراه، حلقة ثالثة (ماجستير) في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول
الدين بتونس ١٤٠٢هـ.

(٨٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي (المؤلف)،
تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، اللجنة المشتركة بين المغرب والإمارات لإحياء التراث،
الرباط ١٤٠٠هـ.

(٨٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط ٣، مصطفى البابي الحلبي
وشركاه، مصر ١٣٧٩هـ.

(٨٥) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد، مطبوع بحاشية الشرح
الصغير للدردير، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٢هـ.

(٨٦) البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ط ٣، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٧هـ.

(٨٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٤هـ.

(٨٨) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، ط ٢، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

(٨٩) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين بن فرحون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٣٠١هـ.

(٩٠) تحرير الالتزام لأبي عبد الله محمد بن الحطاب، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٤هـ.

(٩١) تحفة الحكام لأبي بكر بن عاصم الأندلسي، مطبوعة مع شرح ميارة لها، دار الفكر.

(٩٢) التفريع لابن الجلاب، تحقيق حسين سالم الدهماني، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ.

(٩٣) حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٩٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لخليل، ط ١، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ.

(٩٥) رسالة المبدئي خطأ الحميري لأحمد بن يحيى الونشريسي، طبع على الحجر بفاس.

شرح التسولي والتاودي على تحفة الحكام = البهجة شرح التحفة.

(٩٦) شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع، ط ١، المطبعة التونسية ١٣٥٠هـ.

(٩٧) شرح الخرشبي على مختصر خليل بحاشية العدوي، دار صادر، بيروت.

(٩٨) شرح ميارة على تحفة الحكام، دار الفكر.

(٩٩) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد النونشريسي، دراسة وتحقيق قسم العبادات منه لحمزة فارس، رسالة ماجستير، كلية التربية بجامعة الفاتح بليبيا.

(١٠٠) العقد المنظم للحكام لابن سلمون، مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٣٠١هـ.

(١٠١) عنوان الدراية لأبي العباس الغبريني، تحقيق عادل نويهض، ط ١، لجنة التأليف والترجمة، بيروت، لبنان ١٩٦٩م.

(١٠٢) فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار التليلي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٧هـ.

(١٠٣) الفروق للقرافي، عالم الكتب.

(١٠٤) فصول الأحكام لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق د. أبو الأحنان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب.

(١٠٥) القواعد للمقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة.

(١٠٦) القوانين الفقهية لابن جزي، مكتبة دار الباز، المروة، مكة المكرمة.

(١٠٧) اللائق لمعلم الوثائق لأحمد بن الحسن بن عرضون، طبعة قديمة خالية من سنة الطبع والمطبعة.

(١٠٨) مختصر خليل بن إسحاق المالكي، علق عليه الشيخ أحمد نصر، ط/الأخيرة، دار الفكر للطباعة ١٤٠١هـ.

(١٠٩) المدونة الكبرى لسحنون، ط ١، الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي، دار صادر.

(١١٠) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المؤلف)، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

(١١١) المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد حجي، ط ١، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

(١١٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، تحقيق ماديك الموريتاني، ط ١، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٨هـ.

منظومة العاصمية = تحفة الحكام

(١١٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ط ٢، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

- الشافعي:

(١١٤) أدب القضاء لابن أبي الدم الهمداني، تحقيق محيي هلال السرحان، ط ١، إحياء التراث بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٤هـ.

(١١٥) أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو بنصلاح، طبع مع فتاويه ومسائله بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلججي، دار المعرفة بيروت، توزيع دار المعارف.

(١١٦) الأم للشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، توزيع دار المعارف بالرياض.

(١١٧) تكملة المجموع لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الفكر.

(١١٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(١١٩) المجموع شرح المذهب للنووي، دار الفكر.

(١٢٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج شرح الشيخ الشربيني، نشر مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ.

(١٢١) المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط٢، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٩هـ.

- الحنبلي:

(١٢٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(١٢٣) الإفصاح لابن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.

(١٢٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن المرادوي، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

(١٢٥) الروض المربع بحاشية ابن قاسم، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(١٢٦) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد الرؤوف الأرنؤوطيان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٣٩٩هـ.

(١٢٧) كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، تعليق الشيخ هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة الرياض.

(١٢٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

(١٢٩) المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، توزيع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

(١٣٠) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه للدكتور عبد الرحمن ابن صالح الأطرم، ١٤٠٧/١٤٠٨هـ.

المذهب الظاهري:

(١٣١) المخلّى بالآثار لابن حزم الظاهري، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ.

(هـ) كتب النحو واللغة والأدب:

(١٣٢) البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، ط ٤، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٩٥هـ.

(١٣٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ.

(١٣٤) تكملة إصلاح ما تفسده العامة للجواليقي، مجلة المجمع العربي بدمشق، عدد ١٤ سنة ١٣٥٤هـ.

(١٣٥) صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد القلقشندي، علق عليه د. يوسف علي طويل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.

(١٣٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ.

(١٣٧) لسان العرب لابن منظور، المكتبة الفيصلية، دار صادر، بيروت، لبنان.

(١٣٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

(١٣٩) معجم لغة الفقهاء، من وضع محمد رواس قلعجي وحامد صادق، ط ١، دار النفائس، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(١٤٠) نتائج الفكر في النحو لأبي القاسم السهيلي، تحقيق د. محمد البناء، دار الاعتصام، القاهرة.

(و) السير والتاريخ والتراجم:

(١٤١) الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد منة الله عنان، ط٢، مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٣٩٣هـ.

(١٤٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله حسين الصميري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٩٧٦م.

(١٤٣) إخبار العلماء بأخبار الحكماء للوزير جمال القفطي، دار الأثر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(١٤٤) أخبار القضاة للقاضي وكيع محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(١٤٥) أزهار الرياض في أخبار عياض للقرافي، تحقيق مجموعة من الباحثين، اللجنة المشتركة بين المغرب و الإمارات لإحياء التراث.

(١٤٦) الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق محمد وجعفر الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء بالمغرب ١٩٥٤م.

(١٤٧) أسد الغابة لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(١٤٨) إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي يماني، تحقيق عبد المجيد ذياب، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٤٠٦هـ.

(١٤٩) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ط١، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨هـ.

(١٥٠) الأعلام للزركلي، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ١٩٨٤م.

- (١٥١) أنباء الغمر لابن حجر، حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٧هـ.
- (١٥٢) أنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٦هـ.
- (١٥٣) الأنساب للسمعاني، تقديم وتحقيق عبد الله عمر البارودي، ط ١، دار الحنان، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ.
- (١٥٤) الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لعلي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، المغرب ١٩٧٢م.
- (١٥٥) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثني، بيروت.
- (١٥٦) البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق محمد عبد العزيز النجار، مكتبة الأصمعي للنشر والتوزيع، الرياض.
- (١٥٧) برنامج شيوخ الرعيني، تحقيق إبراهيم شوح، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٣٨١هـ.
- (١٥٨) برنامج محمد بن جابر الوادي آشي، تقديم وتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة ١٤٠١هـ.
- (١٥٩) برنامج المجاري لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٩٨٢م.
- (١٦٠) برنامج المكتبة الصادقية بجامع الزيتونة بتونس، المطبعة الرسمية ١٣٢٩هـ.
- (١٦١) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم التلمساني، المطبعة الثعالبية بالجزائر ١٣٢٦هـ.

- (١٦٢) بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس للضبي، دار الكتاب العربي ١٩٧٦م.
- (١٦٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- (١٦٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- (١٦٥) تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجري لأبي القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٨١هـ.
- (١٦٦) تاريخ الجزائر العام لعبد الرحمن بن محمد الجيلاني، ط ٢، مكتبة الشركة الجزائرية، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٥هـ.
- تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر.
- (١٦٧) تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد بن الفرضي، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.
- (١٦٨) تاريخ العلماء والنحويين من البصريين والكوفيين لأبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠١هـ.
- (١٦٩) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، قدم له وعلق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعي، دار إحياء علوم الدين، دمشق.
- (١٧٠) تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن بن أبي عبد الله النبهاني المالقي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٤٠٠هـ.
- (١٧١) التاريخ الكبير للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (١٧٢) تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٧٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت ودار مكتبة الفكر، ليبيا، طرابلس.

(١٧٤) التعريف بالقاضي عياض لولده محمد، تحقيق د. محمد بن شريفة، الرباط.

(١٧٥) تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي الغول، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، المكتبة العتيقة بتونس، ١٤٠٢هـ.

(١٧٦) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، صححه السيد عزت العطار الحسيني ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

(١٧٧) تهذيب الأسماء واللغات للنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٧٨) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الكتب المصرية، دار المأمون للتراث.

(١٧٩) توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي، تحقيق أحمد الشتيوي، ط ١، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣هـ.

(١٨٠) جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة، الرباط ١٩٧٤م.

(١٨١) جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي، الدار المصرية للتاريخ والترجمة ١٩٦٦م.

(١٨٢) جوامع السير لابن حزم، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور، باكستان.

(١٨٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٨هـ.

- (١٨٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، دار الكتب العربية والبابي الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ.
- (١٨٥) الحلل السندسية للوزير ابن السراج، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٩٨٩م.
- (١٨٦) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.
- (١٨٧) درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاص، تحقيق د. محمد الأحدي أبو النور، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث، القاهرة.
- (١٨٨) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- (١٨٩) دليل مؤرخ المغرب لعبد السلام بن سودة، تطوان ١٩٥٠م.
- (١٩٠) دوحة الناشر لمن كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لمحمد بن عسكر الشفشاوي، تحقيق محمد حججي، ط ٢، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة، الرباط ١٣٩٧هـ.
- (١٩١) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، تحقيق محمد الأحدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، مصر، القاهرة.
- (١٩٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن خلدون، ضبط وفهرسة خليل شحادة وسهيل بكار، ط ١، دار الفكر ١٤٠١هـ.
- (١٩٣) ذكر أسماء التابعين لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ.

- (١٩٤) الذيل والتكملة للمراكشي، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.
- (١٩٥) رحلة الورثلاني = نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار.
- (١٩٦) سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن قبر من العلماء والصلحاء بفاس للكتاني، مطبوع على الحجر بفاس بمطبعة الحاج أحمد الطيب الأزرق.
- (١٩٧) شجرة النور الزكية في تراجم المالكية ل محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٤٩هـ.
- (١٩٨) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- (١٩٩) شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات، جمع وتحقيق محمد حجي، مكتبة الطالب بالرباط، ومطبعة المغرب ١٣٩٦هـ.
- (٢٠٠) الصلة لابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- (٢٠١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- (٢٠٢) الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، ط ٢، دار طيبة، الرياض ١٤٠٢هـ.
- (٢٠٣) طبقات الحفاظ للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، ط ١، مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٣هـ.
- (٢٠٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت، لبنان.
- (٢٠٥) طبقات الشافعية للأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم لطباعة والنشر ١٤٠١هـ.

- (٢٠٦) طبقات الشافعية للحسيني، تحقيق عادل نويهض، ط ١، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧١م.
- (٢٠٧) طبقات الشافعية للسبكي، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- (٢٠٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، علق عليه الحافظ عبد العليم خان، ط ١، دائرة المعارف العثمانية بمجدر آباد.
- (٢٠٩) طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني.
- (٢١٠) طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق إحسان عباس، ط ٢، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان ١٤٠١هـ.
- (٢١١) طبقات المفسرين للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، ط ١، مكتبة وهبة، مصر.
- (٢١٢) طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار المعارف، مصر، القاهرة.
- (٢١٣) العبر في خبر من غير للحافظ الذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد زغلول، ط ١، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
- (٢١٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة، تحقيق د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- (٢١٥) الغنية للقاضي عياض، تحقيق ماهر زهير حراز، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ.
- (٢١٦) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، تعليق عبد العزيز قاري، المكتبة العلمية للنمكاني المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ.

(٢١٧) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٢١٨) فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

(٢١٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، منشورات مكتبة المثني، بيروت.

(٢٢٠) لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد لابن القاضي المكناسي ضمن ألف سنة من الوفيات وهي ثلاثة كتب جمعها وحققها محمد حجي، مكتبة الطالب، طبع بمطبعة دار المغرب الإسلامي، الرباط ١٣٩٦هـ.

(٢٢١) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد عبد الرحمن الدباغ، أكمله وعلق عليه أبو الفضل التنوخي، وحققه محمد الأحمدي أبو النور، ومحمد ماضور، مكتبة الخانجي بمصر والمكتبة العتيقة بتونس.

(٢٢٢) المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصديقي ومحمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨٧هـ.

(٢٢٣) معجم الأدباء لياقوت الحموي، ط ٣، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

(٢٢٤) معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧١م.

(٢٢٥) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢٢٦) مقدمة تحقيق (أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر للونشريسي) لحسين مؤنس، في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد.

(٢٢٧) مقدمة كتاب المعلم للمازري، للشيخ الشاذلي النيفر، ط ٢،
الدار الوطنية للنشر، تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ١٩٨٨ م.

(٢٢٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد الجاوي، ط ١،
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٣٨٢ هـ.

(٢٢٩) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن
الخطيب، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع ١٤٠٦ هـ.

(٢٣٠) نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي، مطبوع بهامش الديباج المذهب، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢٣١) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي،
مكتبة المثني، بيروت، لبنان ١٩٦٥ م.

(٢٣٢) وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
وفيات ابن القاضي المكناسي = لقط الفرائد من لفاظة حقق الفرائد.

وفيات ابن قنفذ = شرف الطالب في أسنى المطالب.

(٢٣٣) وفيات الونشريسي لأحمد بن يحيى الونشريسي، مطبوع ضمن كتاب ألف
سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي، الرباط ١٣٩٦ هـ.

(٢٣٤) الولاية والقضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، مكتبة الفاروق الحديثة
للطباعة والنشر، مؤسسة قرطبة.

(ز) كتب عامة:

(٢٣٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، توزيع الرئاسة العامة لإدارات
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- (٢٣٦) أدب الدنيا والدين للماوردي مع شرحه (منهاج الطالبين لخان زاده)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.
- (٢٣٧) الاعتصام للشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.
- (٢٣٨) بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله بن الأزرق، تحقيق وتعليق د. علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام العراقية.
- (٢٣٩) الترتيب الإدارية للكتاني (نظام الحكومة النبوية)، الناشر حسن جعنا ومحمد أمين دمج، بيروت.
- (٢٤٠) التعريفات للشريف الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.
- (٢٤١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، د. سعود آل دريب، ط ١، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض ١٤٠٣هـ.
- (٢٤٢) التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية للأستاذ جمعة الرزيقي، ط ١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ١٩٨٥م.
- (٢٤٣) التوصل إلى حقيقة التوصل المشروع والممنوع لمحمد نسيب الرفاعي، ط ٣، ١٣٩٩هـ.
- (٢٤٤) رسوم القضاء لأبي نصر السمرقندي، تحقيق محمد جاسم الحديثي، وزارة الثقافة والإعلام، العراق ١٩٨٥م.
- (٢٤٥) صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خير الأقطار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحميري، تحقيق المستشرق بروفانسال.
- (٢٤٦) الفهرست لابن النديم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- (٢٤٧) فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس لمحمد العابد الفاسي، ط ١، ١٤٠٣هـ.

- (٢٤٨) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات لعبد ابن عبد الكبير الكتاني، تحقیق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بیروت، لبنان.
- (٢٤٩) فهرس ابن غازي، تحقیق محمد الزاهي، الدار البيضاء ١٩٧٩ م.
- (٢٥٠) فهرس المنجور، تحقیق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة بالرباط ١٣٩٦ هـ.
- (٢٥١) القاموس الإسلامي لأحمد عطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٣٨٦ هـ.
- (٢٥٢) مثلى الطريقة في ذم الوثيقة للسان الدين بن الخطيب، تحقیق عبد الحفيظ منصور، في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الثاني عشر، العدد ١/١١٠ سنة ١٣٨٩ هـ.
- (٢٥٣) مظاهر يقظة المغرب الحديث لمحمد المنوني، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بیروت، لبنان.
- (٢٥٤) معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر، بیروت، لبنان.
- (٢٥٥) معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سر كيس، مكتبة ومطبعة سر كيس، مصر ١٣٤٦ هـ.
- (٢٥٦) معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد، دار الغرب الإسلامي، بیروت، لبنان.
- (٢٥٧) معيد النعم ومبيد النقم للسبكي، تحقیق جماعة من العلماء، مكتبة الخانجي ومكتبة المثني في بغداد، دار الكتاب العربي في مصر.
- (٢٥٨) المغرب للأستاذ الصديق بن العربي، ط٣، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ هـ.
- (٢٥٩) المغرب في حلى المغرب لابن سعيد المغربي، تحقیق شوفي ضيف، دار المعارف، القاهرة.

(٢٦٠) مفتاح السعادة ومصباح الزيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(٢٦١) مقدمة تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (رحلة البلوي لخالد بن عيسى البلوي)، تحقيق الحسن بن محمد السائح، اللجنة المغربية المشتركة بين المغرب والإمارات لنشر التراث الإسلامي.

(٢٦٢) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون، ط ٥، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٢٦٣) الموسوعة المغربية لعبد العزيز بن عبد الله، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية ١٣٩٥هـ.

(٢٦٤) نزهة الأنظار في علم التاريخ والأخبار للحسين الورثياني، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٩٤هـ.

(٢٦٥) نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية) لظافر القاسمي، ط ١، دار النفائس ١٣٩٨هـ.

(٢٦٦) وصف إفريقيا للحسن بن الوزان (ليون الإفريقي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(ج) الصحف والمجلات:

(٢٦٧) الجريدة الرسمية العامة بالمملكة المغربية عدد يوم ١٣/٧/١٤٠٣هـ.

(٢٦٨) صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد المجلد ٥/١٣٧٧هـ.

(٢٦٩) مجلة الأصاله في الجزائر، ملحق عام خاص بملتقى الفكر الإسلامي ١٤٠٠هـ.

(٢٧٠) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة العدد ٥ سنة ١٤٠٢هـ.

- (٢٧١) مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول، العدد الثالث من رجب إلى ذي الحجة.
- (٢٧٢) مجلة دار الحديث الحسنية بالمغرب، العدد ٥ سنة ١٤٠٦ هـ.
- (٢٧٣) مجلة الفكر التربوي الإسلامي، بيروت سنة ١٩٨١ م.
- (٢٧٤) مجلة كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس العدد ٦ سنة ١٤٠٠ هـ.
- (٢٧٥) مجلة كلية الشريعة بالعراق عدد ٣ سنة ١٣٨٦ هـ.
- (٢٧٦) مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق عدد ١٤ سنة ١٣٥٤ هـ.
- (٢٧٧) مجلة الوثائق والمخطوطات بليبيا العدد ١.

ثبت موضوعات الكتاب

الصفحة

- ٣ مقدمة الكتاب
- ٥ تعداد أبواب الكتاب
- ٩ الباب الأول: في حكم الكتب والإشهاد وسبب مشروعيتها
- ٩ الخلاف في حكم الكتب
- ١٨ الخلاف في حكم الكتب على الكاتب
- ٢٤ فصل: سبب مشروعية الكتب والإشهاد
- ٢٧ فصل: حكم الإشهاد
- ٣١ الباب الثاني: في شرف علم الوثائق وصفة الموثق وما يحتاج إليه من الآداب
- ٣٤ ذم ابن الخطيب بعض جهلة الموثقين وإيراد قصص عنهم
- ٥٣ إذا أقر القاضي بالجور
- ٥٥ إذا ظهر الإمام على شاهد الزور
- ٦٢ فصل: في صفات الموثق
- ٨٢ فصل: فيما يحتاج إليه الموثق من الآداب
- (١) حسن الخط وإقامة الهجاء ووضع الحروف على أحسن صورها
- ٨٢ حتى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة إشكال
- (٢) أن يعلم من النحو والعربية ما يفهم به معاني كلام العرب وتصاريفه وما للعرب من الاتساع في الكلام بالمجاز في نطقها وإشاراتها
- ٨٨ والتقديم والتأخير والحذف والاختصار والإعادة والتكرار

- (٣) أن يكتب الوثيقة بخط واضح لا دقيق خاف ولا غليظ جاف
وليتوسط في السطور بين التوسيع والتضييق
٨٩
- (٤) أن تكون العبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا تزديها
الخاصة
٨٩
- (٥) ألا تختلف أقلامه وخطوطه وأوضاعه خوفاً من التزوير
٨٩
- (٦) أن يعيد النظر فيها إذا فرغ من كتابتها لتفقد ألفاظها وإحكام
فصولها
٨٩
- (٧) ألا يتصدى للكتابة إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها إلا
بعد أن يعرف اصطلاحهم ونقودهم ومكيالهم وأسماء الأصقاع والطرق
والشوارع
٨٩
- (٨) أن يقدم اسم المشتري على البائع، واسم الشريف على المشروف
٨٩
- (٩) أن يصدر الكتاب بلفظ هذا
٩١
- (١٠) أن يكتب في تعريف الرجل ما يتضح به التعريف من اسمه واسم
أبيه وجده وغير ذلك
٩٦
- (١١) أن يميز في خطه بين الأعداد وخاصة بين السبعة والتسعة
٩٧
- (١٢) أن يتجنب الألفاظ المحتملة والمشاركة والمجملة حسماً لوقوع
الإبهام وتوفية لوجوه الإفهام
٩٩
- الباب الثالث: في حكم الإجارة على كتابتها وفي وقت تعيينها وتعيين
دافعها وفي الشركة المستعملة بين أربابها
١٠٣
- الخلاف في أخذ الأجرة على كتب الوثائق
١٠٣
- ملخص للخلاف السابق
١١٤

- ١١٧ الارتزاق على تحمل الشهادة
- ١٢١ الأجرة على الشهادة
- ١٢٣ الأجرة على الفتوى
- ١٢٤ الأجرة على القضاء
- ١٢٦ الارتزاق من بيت المال على القضاء
- ١٢٧ أخذ القاضي الأجرة على كتب الوثيقة
- ١٣٤ أحوال مال بيت المال والارتزاق منه
- ١٣٦ الهدية للمفتي
- ١٣٧ الهدية للشاهد
- ١٣٨ الهدية للقاضي
- ١٤١ إعطاء الرشوة
- ١٥٠ فصل: في وقت تعيين أجرة الموثق
- ١٥٤ فصل: في تعيين دافع أجرة الموثق
- ١٥٥ الخلاف فيما إذا كانوا جماعة ونظائر لها
- ١٦١ فصل: في حكم الشركة المستعملة بين أرباب الوثائق
- ١٦٥ الباب الرابع: فيما ينبغي للموثق أن يتحرز منه ويتفطن إليه
- ١٦٥ أن يتحرز من أن يتم عليه زيادة حرف في الكتاب.
- أن يتفقد حواشي الوثيقة فقد يبقى منها ما يمكن أن يزداد فيه ما يغير
- ١٦٦ حكماً من الكتاب إما كله أو بعضه
- ١٦٨ ألا يترك في آخر سطر من الوثيقة فرجة

- ١٦٨ أن يتحقق من اسم المقر
- ألا يكتب لأحد مبايعة إلا بعد أن يحضر كتبها إلا أن يكون مشهوراً
- ١٦٩ بالصدق والأمانة
- ألا يشهد لرجل أن عليه حقاً لأحد غائب لأنه قد يريد بذلك الخلطة مع
- ١٧٠ الغائب
- ألا يكتب طلاقاً لرجل من امرأة ادعى أنها زوجان ليس معهما كتاب
- ١٧١ نكاح
- ١٧١ قصة في تحايل بعض النساء .
- ١٧٤ ألا يكتب لرجل وامرأة تجديد صداق حتى يعلم صحة الزوجية بينهما
- ألا يكتب لزوج أن زوجته أبرأته من صداقها أو من النفقة أو الكسوة
- ١٧٤ حتى يصح عنده أنها غير محجور عليها
- ١٧٥ ألا يكتب لامرأة ذات زوج هبة شيء من مالها يزيد على الثلث
- ١٧٥ ألا يهمل سؤال المعتدة على انقضاء عدتها إذا أرادت النكاح
- ١٧٦ أن يتجنب الشهادة بموت غائب بتعريف من عرفه
- أن ينبه في شهادته على ما يكون في أصل الكتاب من ثقوب إن وجدت
- ١٧٧ إن لم تغير المعنى فإن غيرته فلا يشهد
- ١٧٨ إذا سئل عن شيء لا يذكره لا يقول ما كان ذلك وإنما يقول ما أذكره
- ١٧٨ أن يقرأ الكتاب الذي سيشهد فيه
- ١٧٩ ألا يشهد على النساء اللاتي ليس له بهن خلطة
- أن يذكر ما تقع به الكفاية في تمييز العاقدين من اسم ونسب وقد يقرن
- ١٨١ بذلك ذكر الصناعة واللقب وغيرها

- ١٨٢ أن ينص على ما كان شرطاً أو طوعاً في العقد
- ألا يرسل القول إرسالاً ولا يوقع بإيراد اللفظ المختلف فيه أشكالاً ولا
- ١٧٣ يقيد تقييد ما لا يحتاج إلى تقييده مجالاً
- أمثلة:
- ١٨٤ (١) مسألة البراءة من العيوب وأقوال العلماء فيها
- ١٨٩ (٢) قوله في معجل الصداق: ونقدها كذا
- (٣) قول بعضهم في طلاق غير الثلاث: طلق طلقة واحدة ملكت بها
- ١٩٠ أمرها وقطعت عصمة النكاح بينهما.
- ١٩٠ وقولهم في البياعات: بلا شرط مفسد
- أن يذكر حدود الرباع والذرع الحاصر للمساحة، وموقعه، وما
- ١٩٢ يلاصقه، وسائر العقار في البيع وما في معناه
- الباب الخامس: في ذكر الأسماء والأعداد والحروف التي تنقلب
- وتتغير بإصلاح يسير
- ١٩٥
- ١٩٥ أسماء يمكن قلبها وتغييرها
- ١٩٧ فصل: في أعداد يمكن تغييرها
- ٢٠٠ فصل: في حرف تتغير بإصلاح يسير
- ٢٠١ قصة رجل يدلس في الوثائق
- ٢٠٣ وآخر يدلس في الدراهم والدنانير
- ٢٠٧ الباب السادس: فيما عليه مدار الوثائق وذكر المعرفة أو التعريف
- ٢٠٧ أن مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد

- ٢٠٧ أن يذكر حال المتعاقدين أنهما بحال الصحة وجواز الأمر
- ٢١١ حالتا جواز الأمر
- ٢١٢ مناقشة قول الرعيني: الناس على الرشد حتى يثبت خلافه
- في الشهادة على المتبايعين والمتناكحين الناس يحملون فيها على الصحة
- ٢١٣ وجواز الأمر ومن خالف ذلك
- أصل مالك - رحمه الله - حمل الناس على التهم ومعاملتهم بنقيض
- ٢١٥ المقصود
- ما يكتبه الموثقون: شهد على فلان وفلان بما نسب إليهما في هذا
- ٢١٦ الكتاب طوعاً في صحة عقولهما وجواز أمرهما. هل يكون ترشيداً لهما
- ٢١٧ قاعدة: كلما حكمت العادة فإنه من تلفيقات الموثقين
- ٢١٧ إذا كتب صحيحة البدن أو سليمة البدن
- ٢١٨ إذا كتب ظاهر الصحة والجواز
- ٢١٩ ألا يكتب في الوصي وجواز الأمر ولا في الولاية لأنه جفاء
- ٢٢٠ عقود لا يلزم فيها ذكر الصحة والجواز
- ٢٢٢ فصل: في المعرفة أو التعريف
- ٢٢٢ إذا لم تذكر المعرفة أو التعريف والخلاف فيه
- ٢٢٥ التنبه والتحفظ في وضع الشهادة
- ٢٢٦ التحذير من قلة الضبط في وضع الشهادة وأمثلة من آثار ذلك
- ٢٢٩ السبب في تسامح العلماء والخيار في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه
- ٢٣٠ إذا أشهد على نفسه جماعة يعرفه بعضهم

- ٢٣٢ إذا أراد أن يشهد على امرأة لا يعرفها غيره
- ٢٣٤ ما جاء في كتاب ابن الحارث وأحكام ابن حدير في الشهادة على من لا يعرف
- ٢٣٧ الشهادة على المرأة هل يكفي فيها تعريف نسوة من غير نظر إلى وجهها
- ٢٣٨ سماع الشاهدين من المرأة وهما لا يعرفانها
- ٢٣٩ إذا شهد جماعة على امرأة وهم لا يعرفون عينها
- ٢٤٥ المسائل التي يجتزئ فيها بالواحد
- ٢٤٦ ترك تخلية المشهود عليه وصفته في العقود وهي إحدى المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم
- الباب السابع: في التاريخ وبأي شيء يؤرخ أبا لليالي أم بالأيام واشتقاق الشهور وأسمائها وما يضاف إليه منها شهر وما لا يضاف إليه، وفي المذكر منها والمؤنث، وفي الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره، وما لا بد للشاهد أن يؤرخ فيه شهادته من العقود، وما ليس عليه أن يؤرخه، وفي العقود التي تؤرخ باليوم والساعة
- ٢٤٩ التاريخ عند الأمم السابقة
- ٢٤٩ التاريخ عند العرب قبل الإسلام
- ٢٥٠ بداية التاريخ عند المسلمين
- ٢٥٢ بداية الشهر الذي أرخوا فيه
- ٢٥٤ خلاف الكتاب والأدباء في التاريخ بما مضى من الشهر أو بما بقي منه
- ٢٥٦ مراعاة اللفظ والمعنى في قوله خلت أو بقيت
- تبيينه: الأول: قال ابن بري عن بعض النحويين أن اللام مع خلا بمعنى بعد، ومع بقي بمعنى قبل
- ٢٥٦

- الثاني: تنبيه الرعيني على الغلط من بعض الكتاب في موضعين أولهما
٢٥٧ المعطوفات و ثانيهما المضافات
- ٢٥٩ فصل: بأي شيء يؤرخ أبا للبيالي أم بالأيام
- ٢٥٩ التأريخ بالليالي
- ٢٦١ سبب الحمل على المؤنث في التاريخ
- ٢٦٢ التأريخ بالأيام
- ٢٦٦ فصل: في اشتقاق الشهور وأسمائها
- ٢٦٦ قول القراني: تسمية الشهور باعتبار ما صادف فيها وبيان ذلك
- ٢٦٩ أسماء الشهور عند العرب قبل الإسلام
- ٢٧٤ جمع الشهور
- ٢٧٥ فائدة في اشتقاق أسماء الأيام
- ٢٧٦ أسماء الأيام عند العرب قبل الإسلام
- ٢٧٧ فائدة نحوية في إضافة يوم إلى الاثنين
- ٢٧٨ فائدة أخرى نحوية في أسماء ليالي الشهر
- ٢٨٠ فصل: فيما يضاف إليه منها شهر وما لا يضاف
- ٢٨٣ فصل: في المذكر منها والمؤنث
- ٢٨٤ فصل: في الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره
- ٢٩١ فصل: فيما يجب على الشاهد أن يؤرخ فيه شهادته وعكسه
- ٢٩٥ فصل: في العقود التي تؤرخ باليوم
- ٢٩٧ فصل: في العقود التي تؤرخ بالساعة

- الباب الثامن: في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إفحام وكيفية الضرب والتخريج وكيفية الاعتذار ومحلّه
- ٢٩٩
- ٣٠٠ اللحق أو المحو في اسم من أسماء الله تعالى أو في اسم نبينا محمد ﷺ
- ٣٠٠ الخلاف في الاعتذار من المحو
- ٣٠١ إذا وقع في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب في غير مواضع العدد
- ٣٠٥ فصل: في كيفية الاعتذار
- ٣٠٧ فصل: في كيفية الضرب والتخريج
- ٣٠٧ كيفية الضرب على الكلام المضروب عليه
- ٣٠٩ كيفية تخريج الساقط في الحاشية
- ٣١٢ فصل: في محل الاعتذار من الوثيقة
- ٣١٣ تفريع: إذا أغفل الاعتذار حتى سبق وضع شاهد
- ٣١٥ الباب التاسع: في كيفية وضع الشهادة
- ٣١٨ صفة تاريخ الإشهاد
- ٣١٩ إذا تأخر الكتب عن تحمل الشهادة
- ٣١٩ إذا نقل شهادته من الكتاب الذي أشهد فيه إلى كتاب انتسخ منه
- تنبهان: الأول: إذا كنت أول من يشهد في كتاب فاكتب شهادتك
- ٣٢٢ بعد آخر حرف فيه بدون ترك فرجة
- وإذا كان آخر سطر من الكتاب قد استوفى فاكتب شهادتك في السطر
- ٣٢٣ الذي يليه

- وإذا كان قبلك شهود فانظر آخر الكلام وشهادتهم فإن كان فيها فرجة
 ٣٢٣ فسدّها وبيان كيفية ذلك
- الثاني: لا ينبغي للشاهد أن يضع شهادته في كتاب محتوم
 ٣٢٤
- الباب العاشر: في الألفاظ التي يتوصل الموثقون بها إلى إجازة ما لا
 ٣٢٧ يجوز شرعاً
- استخدام الموثق لفظ التطوع
 ٣٢٧
- بيع الأصول التي عليها مغارم
 ٣٢٩
- تفريع: إذا انعقد التبرئ من عيوب المبيع ومنها المغارم بعد عقد التبائع
 ٣٣٣
- تنبيه: على السلف بزيادة
 ٣٣٥
- الباب الحادي عشر: في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة والتي لا
 ٣٣٩ يجب فيها ذكرها
- تنبيه: إذا حابى المريض ولده في عين المبيع
 ٣٤٠
- الباب الثاني عشر: في العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر
 ٣٤٣
- الخلاف في ذكر معرفة القدر فيما ليس فيه عوض
 ٣٤٤
- هبة المجهول
 ٣٤٦
- تفريع: إذا سقط من الوثيقة ذكر معرفة القدر
 ٣٤٧
- الباب الثالث عشر: في العقود التي ينبغي ذكر معرفة القبض فيها
 والتي ينبغي فيها ذكر السداد وذكر الأشياء التي لا تقبل الشهادة
 فيها مجملة وذكر ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ
 ٣٤٩
- ما ينبغي معاينة القبض فيه
 ٣٤٩

- ٣٥٧ فصل: العقود التي ينبغي أن يضمن فيها ذكر السداد
- ٣٦٠ فصل: الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة بمجمله
- ٣٦٠ فصل: ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ
- الباب الرابع عشر: في ذكر العقود التي ليس على الشاهد قراءتها
ولا حفظ ما فيها
- ٣٦٣
- الباب الخامس عشر: في ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر
الوثائق وفي استفهام الشهود واستفصايمهم وذكر العقود التي ينبغي
للعديل أن لا يضع شهادته فيها
- ٣٦٧
- ٣٦٧ ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق
- ٣٧١ المسائل التي يطلب فيها التبريز
- فصل: في استفهام الشهود عن شهادتهم عنها بعد أدائهم عند القاضي
- ٣٧٣ في عقود الاسترعاءات
- ٣٨٧ فصل: وأما العقود التي ينبغي للعديل أن لا يضع شهادته فيها
- الباب السادس عشر: في التنبيه على ما لا يسع إهماله من عيون
الفتاوى وأحكام كل باب
- ٣٨٩
- ٣٨٩ الباب الأول: في النكاح وتوابعه
- أن يذكر الكاتب في صدقات المنكوحات من النساء غير المحيرات
تفويضهن إلى الولي ما لم يكن أباً في البكر خاصة
- ٣٨٩ تقييد الموثق عقد الإشهاد في إنكاح المحيرة على الولي وحده وفي غير
المحيرة يذكرها معه
- ٣٨٩

- تقييد الموثق الاستثمار والإعلام بأن إذنها صماتها إن كان الولي وصياً
 ويزاد في مقدم القاضي أن ذلك سداد ولا يلزم ذلك في إنكاح القاضي
 ٣٩٠ من نفسه
- ٣٩١ تنبيه: مخاطبة شهود الاستثمار لليتيمة
- لا يلزم ذكر رضا اليتيمة بالصدّاق إذا زوجها الوصي من نفسه أو ابنه
 ٣٩١ ويذكر رضاها بالزوج
- ٣٩١ التنبيه على قرابة الأخ إذا زوج أخته
- ٣٩٢ التنبيه على ما يذكر في عقود السبب
- ٣٩٢ ما يذكر في تزويج الأب ولده الصغير وتزويج القاضي والوصي محجورها
- ٣٩٣ ما يقال في عقد الوكيل عن موكله
- ٣٩٣ ما يذكر في صدّاق اليتيمة إذا زوجت قبل البلوغ
- ٣٩٣ تضمين نكاح السفية البالغ إذن أبيه أو وصيه
- ٣٩٣ إنكاح السيد عبده وعبده من أمته
- ٣٩٣ إنكاح الوصي محجوره بغير إذنه
- تنبهات: الأول: إذا أسقط العاقد من العقد خلواً من الزوج والعدة
 ٣٩٥ وكانت ثيباً
- الثاني: إذا كتبت الشروط على الابن بإلزام الأب له
 ٣٩٥
- الثالث: إذا وقعت الشروط في عقود النكاح مبهمه هل هي على الطوع
 ٣٩٦ أو على الشروط
- الرابع: من التشطيط أن يقال في كل شرط: وكلما فعل لك فأمرها
 ٣٩٦ (أي الزوجة) بيدها ونحو ذلك

- الخامس: يجوز عقد التصديق دون يمين تلزم في شرط الرحيل والضرر
والزيادة ٣٩٧
- السادس: الخلاف في كل مشروط للمرأة في كتاب صداقها مما ذكر فيه
فأمرها بيدها ٣٩٨
- السابع: إذا شرط الأب على ابنه الصغير شروطاً فبلغ فكرها
الثامن: للمرأة حط شروطها عن زوجها بعوض أو بغير عوض ٣٩٩
- التاسع: من شرط لزوجته ألا يرحلها عن دارها ما لم تطلبه بكراتها
العاشر: إذا ادعت المرأة على زوجها شرط ألا يرحلها من دارها وأن
يسكن معها بالكراء وأنكر ٤٠١
- الحادي عشر: إذا ادعى الرجل على صهره أنه تطوع بإخداً ابنته البكر وأنكر
الثاني عشر: إذا ادعت المرأة أن زوجها التزم الإنفاق على ابنها من غيره
رجاء الثواب وأنكر ولا بينة ٤٠٢
- الثالث عشر: في المرأة تضع عن زوجها صداقها على ألا يطلقها ويقبل
ذلك ثم يطلقها ٤٠٣
- الرابع عشر: إذا تزوجت اليتيمة وشهدت بينة أنه تزوجت غير بالغ
وقال الزوج بل تزوجتها وهي بالغ وأقام بذلك بينة ٤٠٤
- الخامس عشر: إذا أنكح القاضي البكر المحجورة من نفسه لم يجز له أن
يقدم من يقبض الصداق منه ٤٠٥
- السادس عشر: عمن زوج عبده من أمته على أنه متى باعه فأمرها بيد
السيد ٤٠٦
- السابع عشر: جائز للأب أن يؤخر زوج ابنته البكر أو الثيب التي في ولايته
٤٠٦

- ٤٠٦ الثامن عشر: من أراد أن يزوج ربيته وأبوها حي
- التاسع عشر: لو أن الوصي جهز اليتيمة التي إلى نظره بمعجل نقدها ومما اكتسب لها من غلات الأصول ولها إخوة إلى نظر الوصي والمال أصول فأراد الوصي أن يعطي إختها عوض ما جهزها به من حظوظهم من الغلات فقالت: إن ما جهزتنى به من ناض تركه أبونا وأنكر الوصي ذلك
- ٤٠٧
- العشرون: فيمن عجز عن صداق زوجته قبل البناء
- الحادي والعشرون: فيمن زوج يتيمة ولها إخوة وأم فدفعت النقد إليهم ودعا إلى البناء ثم فلس وأحاطت الديون بماله واليتيمة ذات مال وكرهته وفي ولاية قوم نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر والفساد فأنكر ذلك عليها أولياؤها وذهبوا إلى فسخ النكاح وقد كان بنى بها
- ٤٠٩
- وفي رجل فاسد الحال من العرب زوج ابنته غير كفاء فأنكر أخو الرجل الفاسد الحال ذلك
- ٤١٠
- الثاني والعشرون: جرى العمل بالأندلس ألا يزوج السلطان ذات الولي حتى يوقفه ويعرف ما عنده فإن أبى الولي من الإنكاح أو كان غائباً بعيد الغيبة قدم السلطان من يعقد لها
- ٤١١
- الثالث والعشرون: فيمن زوج ابنته بكرةً من رجل فشجر ما بينهما فبارأها الزوج على أن وضع عنه الأب الصداق ثم أقر الزوج بعد ذلك أنه كان يغشاها في بيت أبيها وأنه افتضها وثبت إقراره بذلك وقام الأب عليه يريد الرجوع عليه بالصداق
- ٤١٢
- الرابع والعشرون: زواج المقعد

- ٤١٣ الخامس والعشرون: إذا جعل أمر السرية بيد الزوجة
يذكر الموثق في الإخدام علم الزوج بأن الزوجة ممن لا تخدم نفسها وأنها
- ٤١٤ مخدومة
- ويذكر في إنفاق الزوج على ابن امرأته من غيره لأمد يتفقان عليه أمد
- ٤١٥ الزوجية الطوع ويصرح به
- ويذكر في تجديد صداق البلديين إن لم يحضر الولي معرفة أصل الزوجية
- ٤١٥ بينهما
- ولا يحتاج ذكر ذلك في صداق الغريبين
- ٤١٥ ويذكر قبول الزوج في وضع المرأة عن زوجها بغير شرط تشترطه عليه
- ٤١٦ ولا يهمل ذكر استثمار البكر التي وكل أبوها على عقد نكاحها
- ٤١٧ عقد صداق من لا يجوز قبضها لسفهاها ولا قبض وليها
- ٤١٨ فرعان: الأول: إذا قلنا بالمشهور أنها (أي اليتيمة البكر) لا تقبض هي
ولا وليها
- ٤١٩ الثاني: إذا كان نقد هذه اليتيمة عرضاً
- ٤٢٠ ذكر كونها خلواً من زوج أو عدة في البكر
- ٤٢٠ فروع:
- ٤٢٢ (١) إذا غفل العاقد عن ذكر الشروط والكال
- (٢) مسألة نزلت وهي رجل أعتق جارية له وتزوجها وأصدقها جل
- ٤٢٣ ماله ثم مات فاعترضها ورثته
- ٤٢٣ (٣) إذا أراد الرجل البناء بأهله فمنع جهازها إلا أن يضمه
- ٤٢٤ (٤) إخراج الزوج بساط امرأته وفرشها ومرافقها إلى من يحل به

- ٤٢٥ (٥) استمتاع الزوج بما ابتاع من الصداق
- ٤٢٦ (٦) بيع المرأة شورتها التي قامت من نقدها
- (٧) ادعاء الزوج أن الصغرى من ابنتي رجل هي زوجته والأب يقول
٤٢٦ الكبرى والشهود قد نسوا، ونظائر لها
- ٤٢٨ (٨) تمريض المرأة لأمرها المخدومة والزوج يرفض ذلك
- ٤٢٩ (٩) إذا ادعى الزوج أن زوجته مفتضة وهي ابنة رجل رباها في حجره
- ٤٢٩ (١٠) مطالبة المرأة بكاليها وقد ضاع كتاب صداقها فأنكر الزوج
- ٤٣٠ (١١) من تطوع لزوجته بنفقة أولادها من غيره هل تلزمه زكاة فطهرهم
- (١٢) إذا أسقطت الزوجة طوعاً عن زوجها ما التزمه من نفقة أولادها
٤٣١ من غيره
- (١٣) هل للزوج أن يلتزم نفقة أولاد زوجته من غيره مقابل استغلال
٤٣٢ ماله مدة الزوجية
- (١٤) من تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عرض ما يمنع
الاستمتاع بها وذكر أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بها ممكناً، وقد
٤٣٣ أذنت هي الآن في التزوج عليها هل له ذلك
- (١٥) من تزوج بكراً وهو ناقه من مرض ودخل بها وبقي معها ثلاثة أعوام
تتعقد عليه الشهادات بالصحة والطوع وجواز التصرف فلما مات ادعى
٤٣٧ عاصبه أن المرض كان مستمراً عليه وأراد منع الزوجة من الإرث فهل له ذلك
- ٤٤٠ تحديد المرض المزمّن المانع من التصرف
- ٤٤٥ فائدة في نظائر هذه المسألة
- (١٦) إذا قبضت المرأة نقد ابنتها وزعم ختنها أنها لم تجهزها به، خلاف

(١٧) ما تجهز به المرأة عند زواجها ثم يزعم وليها أنه كان عارية على

طريق التزوين

(١٨) هل لولي المرأة أن يسترجع ما زاد على ثمن صداقها مما جهزها به

(١٩) إذا جهز الرجل ابنته بجهاز من ماله وأراد الرجوع عليها به وكتب

قيمته ثم مات فهل للورثة غيرها منعها من نصيبها من الميراث مقابل ذلك

(٢٠) من شرطت على زوجها في نكاحها نفقة ابنها مدة معلومة

(٢١) النفقة على الريبب إذا كانت مدة الزوجية حال الصغر

(٢٢) رجوع الزوج بالنفقة على الريبب الذي له مال

(٢٣) إذا تطوع الزوج بالنفقة على الريبب مدة الزوجية ثم طلق أمه

واحدة فخرجت من العدة ثم تزوجها ثانية فأراد ألا ينفق عليه

إذا التزم الزوج نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها ثم اختلفا في المدة

(٢٤) إذا تزوج امرأة بنفقة ربيبتين

(٢٥) إذا تطوع بالنفقة على رجل حياته أو مدة من الزمن ثم توفي المتطوع

(٢٦) إذا تزوج امرأة ثم تطوع لأولادها بالنفقة عليهم إلا الكسوة مدة الزوجية

(٢٧) إدخال المرأة الرجال لتشهدهم على نفسها بدون إذن الزوج

(٢٨) إذا نكح امرأة ثم أخرجت إليه مع شورتها منديلاً بشقق واستغنى

الزوج عنه ثم ماتت الزوجة وأراد ورثتها إدخاله مع التركة

(٢٩) إذا تزوج امرأة ثم دفع إليها بعصفر ثم طلقها قبل البناء وأراد

الرجوع بذلك

(٣٠) إذا ادعت الزوجة أو أبوها أن الزوج أخذ الجهاز أو بعضه وأنكر

الزوج ذلك

٤٦٤

(٣١) من ساق إلى زوجه جميع ملكه بقرية كذا لم يزد على هذا في الكتاب

(٣٢) من ساق إلى كنته ربع أملاكه بقرية كذا ثم ساق إلى كنة أخرى

٤٦٧

ربع أملاكه بالقرية

(٣٣) إذا تزوج امرأة بمائة ولم يسم منها النقد ولا الكالي

(٣٤) من عقد على ابنته البكر في حجره نكاح تفويض من رجل ثم

٤٦٨

بعده بمدة سميا صداقها

(٣٥) من زوج ابنة عمه اليتيمة فأخذ ما جرت به العادة من الهدية

٤٦٩

فصنع به طعاماً في داره.

٤٧٠

(٣٦) اختلاف الزوجين في الفرض والتفويض

(٣٧) من خرجت إليه زوجه عند بنائه بها بشورة كثيرة ثم شجر ما

٤٧٠

بينهما فطلبته بالكسوة

(٣٨) من اشترت بنقدها قطيفة تتجهز بها إلى زوجها فبقيت مع الزوج

٤٧١

سنة فأرادت بيعها

٤٧٢

(٣٩) من هرب بامرأة وأقر بالنكاح هل يحدان

٤٧٢

(٤٠) من غاب عن امرأته قبل الدخول فأرادت القطع عليه

(٤١) من سافر من القيروان إلى صقلية وله ابنة بكر فأرادت أن تتزوج

٤٧٣

هل يجوز أو لا؟

٤٧٤

(٤٢) هل تزوج من غاب عنها أبوها وخشيت عليها الضيعة والفساد

(٤٣) من قدمت إلى بلد ولا يدري من أي بلد قدمت ولا من هي

٤٧٥

فطلبت التزويج هل تزوج؟

- ٤٧٨ مسألة: هذه الجبة لك وبطانها لي ونظائرها
- ٤٧٩ (٤٤) إذا دفع الزوج النقد إلى الأب بمحضر بينة تعين الدفع
- ٤٨٠ (٤٥) إذا شهد الأب والوصي بقبض الصداق ثم ادعى أنه لم يقبض
- ٤٨٢ مسألة: عرف الناس في السلم والقرض والقراض في عصر المؤلف
- (٤٦) من زوج وليته ممن يبنى بها في غير بلدها تحملها إلى بلد البناء على
- ٤٨٣ وليها لا على الزوج
- ٤٨٣ (٤٧) لو غاب ولي المرأة وطلب الزوج البناء
- ٤٨٣ (٤٨) من حلف بالطلاق ليدخلن الليلة بزوجه ولم يتجهز بشيء
- (٤٩) من التزم لزوجه ألا يتسرى عليها فزنى بامرأة فلها أن تأخذ
- ٤٨٣ بشرطها
- ٤٨٤ (٥٠) لو قال لزوجه إن تسريت عليك فهي صدقة عليك فهل يلزمه ذلك؟
- ٤٨٤ (٥١) حكم النكاح بشرط أن يعطي الزوج حميلاً بالنفقة
- ٤٨٥ المراد بصداق المثل
- ٤٨٥ (٥٢) حكم اشتراط النفقة في النكاح على أبي الصغير حتى يكبر
- ٤٨٦ (٥٣) حكم النكاح إذا لم يؤرخ أجل الكالي
- ٤٨٧ (٥٤) حكم النكاح إذا جعل الكالي إلى ما يكلاً الناس إليه
- ٤٨٧ (٥٥) هل يلزم المرأة أن تتجهز بكل الصداق
- (٥٦) هل يجوز بيع عقار اليتيمة لغرض التشوير إن لم يكن لها من
- ٤٩٠ العروض ما يفي
- ٤٩٠ (٥٧) هل يلزم المرأة أن تتجهز بما قبضته من معجل مهرها

المجلد الثاني

الصفحة

- ٤٩٣ (٥٨) إذا نقد الرجل امرأته أصلاً فهل يلزمها بيعه
- ٤٩٣ (٥٩) لو كان لابنة على أبيها دين فجهزها ثم مات
- ٤٩٤ (٦٠) هل التشوير من طرف الأب أو الأم يعد تملكاً أو لا؟
- ٤٩٥ (٦١) إذا أبرز الأب مع ابنته ثياباً وحلياً زائداً على ما اشتراه بنقدها فهل له الرجوع في الزائد؟
- ٥٠١ (٦٢) هل للمرأة بيع جهازها؟
- ٥٠١ (٦٣) هل للزوج سؤال الولي عما صرف فيه نقده من جهاز؟
- ٥٠١ (٦٤) إذا ابتاع الولي القابض للنقد جهازاً وأحب البراءة منه فهل له ذلك وكيف يكون؟
- ٥٠٣ (٦٥) هل تمكن المرأة من طلب مهرها بعد البناء من غير موت ولا فراق؟
- ٥٠٤ (٦٦) إذا طلب الأب كالي ابنته والزوج يقول: إن زوجتي لم تطلبني به
- ٥٠٦ (٦٧) إذا أصدق الأب دار ولده الصغير أو الكبير المولى عليه أو ابنته السفهية الثيب أو البكر لزوجه
- ٥٠٧ (٦٨) إذا فقد غائب عن امرأته البكر
- ٥٠٧ (٦٩) إذا تزوج بمال حرام
- ٥٠٨ (٧٠) إذا أعطت الثيب رجلاً ما يتزوجها به وزاده من خالص ماله
- ٥٠٨ (٧١) إذا زفت إليه امرأتان في ليلة
- ٥٠٩ (٧٢) إذا طلق امرأة هل يجوز له أن يتزوجها بعد أن عقدت على نفسها بدون ولي

- ٥٠٩ (٧٣) إذا اختلعت المرأة من زوجها وهي حامل فهل له أن يتزوجها في هذا الحمل
- ٥١١ (٧٤) جمع المرأتين في فراش واحد
- ٥١٢ (٧٥) إذا وهبت المرأة يومها لضرتها أو لزوجها هبة مطلقة أو مقيدة
- ٥١٣ (٧٦) لو وكل رجل على تزويج امرأة ففعل وأظهر أنه الزوج وأسر في الباطن أن النكاح للآمر
- ٥١٤ (٧٧) عدم وقوف الشهود على مقدار الصداق في النكاح أو الثمن في البيع
- ٥١٤ (٧٨) إذا تزوج امرأة بكرة ثم تبين أنها ثيب من زوج
- ٥١٥ (٧٩) صبية بكر تزوجها رجل فغصبت على نفسها قبل البناء بها
- ٥١٥ (٨٠) المرأة المرتدة تتزوج في حال ارتدادها يهودياً أو نصرانياً فتحمل
- ٥١٥ (٨١) من أصاب زوجته بإصبعه ثم طلقها
- ٥١٦ (٨٢) إذا تزوج امرأة وأصابها ثيباً
- ٥١٧ (٨٣) إذا تزوج امرأة لها زوج غائب ثم تبين أنه مات قبل ذلك وانقضت العدة لها
- ٥١٧ (٨٤) إذا تزوج امرأة بشهادة شهود فأقام رجل آخر بينة بالسماع المستفيض أن والدها أنكحها من ابن الرجل وهي صغيرة
- ٥١٧ تنبيه: صفة جواز شهادة السماع في النكاح
- ٥١٨ (٨٥) رجل شكوا خروج زوجته إلى الحمام وإلى أمها وشكت المرأة قلة النفقة والوحدة والضرب
- ٥١٩ (٨٦) إذا عجز عن بعض الصداق

- (٨٧) إذا ادعى رجل أنه تزوج امرأة وكذبت به وادعت أنها عنده أجنبية
٥١٩ فغلبها على نفسها ثم أحبلها فولدت
- ٥٢٠ تنبيه: نفقة المرأة مدة الخصام على الزوج
- ٥٢٠ (٨٨) إذا وجد زوجته رتقاء
- ٥٢٠ تنبيه: شهادة الأطباء في الجذام بالمرأة
- ٥٢١ (٨٩) الميراث في نكاح المتعة
- ٥٢١ حكم الحد والولد من المتعة
- ٥٢٢ تحريم نكاح المتعة
- ٥٢٦ غرابة نكاح المتعة
- (٩٠) قصة الشافعي حينما تزوج امرأة من سرتها إلى أعلى امرأتان ومنها
٥٢٧ إلى أسفل امرأة
- ٥٢٨ (٩١) إذا غاب الزوج عن امرأته قبل الدخول ولم يترك لها نفقة
- ٥٣٤ (٩٢) قيمة الرق الذي يكتب فيه الصداق وأجرة كاتبه على من يكون
- ٥٣٦ فصل: في الخلع والحضانة وما يتعلق بهما من النوازل والفروع
- ٥٣٦ التنبيه على ذكر صغر الابن إذا بارأ أبوه عنه
- ٥٣٧ التنبيه على ذكر الاسترعاء والبيئات في مبارأة الأب عن ابنه الصغير
- ٥٣٨ ألا يهمل ذكر الوصي وإذنه في خلع السفية البالغ
- ٥٣٨ عقد مبارأة الأم على إسلام ولدها إلى أبيه وإسقاط حضانتها
- ذكر معرفة الإيضاء والحضانة والسداد في الإنفاق في دفع الوصي نفقة
٥٣٩ يتيمه إلى حاضنته

- ذكر معاينة القبض ومعرفة الإيصاء والزوجية والحضانة وصغر البنين وعدتهم
 ٥٤٠ والسداد في الإنفاق في دفع المحجور له أو دفع نفقة الزوجة وبنيتها لها
 تنبيه: إذا انفرد المبرأ بالإشهاد على نفسه في المبرأة فعليه أن يدفع نسخة
 ٥٤٢ من المبرأة إلى الزوجة بمحضر بينة عدل
 ٥٤٤ نوازل الباب وفروعه:
 ٥٤٤ (١) للمرأة الرجوع فيما أسقطت من كالي أو حضانة أو نفقة إذا تضررت
 ٥٤٤ نص ما يعقد في الضرر:
 ٥٤٥ (٢) إذا وقعت المبرأة بضامن ضمن للزوج الدرك
 ٥٤٦ (٣) ادعاء المرأة قبل بناء زوجها بها أنه دخل عليها مكرهة
 ٥٤٩ (٤) مبرأة من لا أب لها ولا وصي ولا ناظر لها من قبل السلطان
 ٥٥٠ (٥) اختلاف الشهادين في المشهود به
 ٥٥١ (٦) مخالعة المرأة بحط جميع كاليها عن زوجها وأن لا تتزوج إلا بعد عام
 ٥٥١ (٧) الإقالة في النكاح
 ٥٥٢ (٨) قول الزوج لولي زوجته هي عليك صدقة
 ٥٥٢ (٩) إذا اختلعت المريضة بجميع مالها يكون للزوج منه قدر ميراثه
 ٥٥٣ (١٠) قول الرجل لآخر طلق زوجتك ولك علي كذا
 ٥٥٤ تنبيه: نازلة مثل المسألة السابقة
 ٥٥٤ (١١) إذا خالعت المرأة زوجها بعد البناء على مال فإن ذلك غير مسقط
 للطلب بمهرها
 ٥٥٤ (١٢) إذا بنى بها ثم خالعتها على استرجاع جميع ما أصدقها فطلب النقد
 ٥٥٥ وقالت أرد الكالي

- ٥٥٥ (١٣) إذا أمتعت الزوجة زوجها بالسكنى في دارها قبل الخلع ثم اختلعت منه بكاليها أو غيره وسكتا عن خرج العدة
- ٥٥٦ (١٤) لو اشترط الزوج على الزوجة نفقة المولود مدة معلومة كان ذلك جائزاً
- ٥٥٧ (١٥) مخالعة الرجل زوجته على أن تحملت له هي وأمها نفقة ابنته منها ثم ماتت الجدة
- ٥٥٧ (١٦) من طلق زوجته طليقة خلعية والتزم له أبوها نفقة حملها إلى البلوغ ثم مات لزم ذلك تركته
- ٥٦١ تنبيه: مسقطات نفقة الولد عن والده
- ٥٦٢ (١٧) إذا تحملت الأم نفقة ابنتها فتعلمت البنت صنعة فاجتمع لها منها مال فهل للأم التصرف فيه
- ٥٦٣ (١٨) من اشترط على زوجها قبل الطلاق أنها إن تزوجت في عامين لا يخرج ولدها من حضانتها
- ٥٦٤ (١٩) نازلة مثل السابقة لها
- ٥٦٤ (٢٠) إذا شرط ألا نفقة للولد إذا ولدته هل تكون لها نفقة الحمل الآن أو لا؟
- ٥٦٥ (٢١) إذا اشترط الزوج على مطلقة ألا تنكح حتى تقطم ولدها لزمها ذلك
- ٥٦٦ (٢٢) إذا تزوجت المرأة في المسألة السابقة قبل أمد الرضاعة فسخ قبل البناء
- ٥٦٦ (٢٣) إذا انقطع لبنها ، في المسألة السابقة ، لزمها أن تشتري له لبناً
- ٥٦٦ (٢٤) إذا كانت المرأة ساكنة مع زوجها في داره ووقعت المبارأة على أن التزمت عزم الكراء لزمها ذلك
- ٥٦٧ (٢٥) مكان اعتداد المرأة إذا تنقلت في السكنى بين دارين

- (٢٦) لو قالت المرأة لزوجها إن أردت الطلاق فقد رددت عليك الصداق
فطلقها ٥٧٠
- (٢٧) إذا اختلعت الزوجة من زوجها بمال تسلمه في موعد محدد ثم بدا
للزوج أن يطلق قبل ذلك الأجل هل يلزمها ذلك أو لا؟ ٥٧١
- (٢٨) إذا طلب من الزوج الخلع فقال إذا أخذت جميع حوائجي فسأنظر
في الأمر فهل إذا سلم له ما أعطى من نقد يلزمه الخلع أو لا؟ ٥٧٢
- (٢٩) إذا قال الزوج لزوجته إن أعطيتني كذا طلقتك فأعطته ولم تجد من
يشهد لها ٥٧٣
- (٣٠) إذا خالعت المرأة زوجها بجميع صداقها و كل مطلب لها قبله فهل
يتضمن ذلك كل ما في ذمة الزوج لها ٥٧٤
- (٣١) إذا مرض المحضون فأراد أبوه أن يمرضه في بيته هل يمكن من ذلك ٥٧٦
- (٣٢) إذا اختلف الزوجان في دفع النفقة فأيهما يقدم قوله ٥٧٦
- (٣٣) هل للمرضع أو الحامل خدمة على مطلقها إذا كانت مخدومة عنده
قبل الطلاق ٥٧٧
- (٣٤) رجوع الحضانة إلى المباشرة إذا أسلمت بنيتها عند المباشرة ثم راجعها
ثم طلقها ٥٧٩
- (٣٥) إذا أرادت المرأة استيطان بلد غير بلد الزوج فهل لها الخروج بأبنائها ٥٨٠
- (٣٦) هل للمرأة أن تختار حضانة بعض بنيتها دون بعض ٥٨١
- (٣٧) إذا التزمت الزوجة بنفقة ولدها فكسب الابن بعمله مالاً فلمن
يكون؟ ٥٨١
- (٣٨) إذا التزمت نفقة ابنها سنة ثم اختلفا في انقضاء السنة ٥٨٢

- (٣٩) لو شرط الأب حين انتقاله عن بلد الحاضنة ألا يتركه إلا إذا التزمت نفقته سنين معلومة فالترمت ذلك ثم ماتت هل تكون نفقته في تركتها ٥٨٢
- (٤٠) إذا أرادت الأم الانتقال وشرط عليها الأب نفقته وكسوته لزمه ذلك ٥٨٣
- (٤١) حضانة أولاد السؤال والفقراء ومن لا قرار لهم تكون بالأحوط ٥٨٣
- (٤٢) لو تنازع الأبوان في مكان زفاف البنت ٥٨٣
- (٤٣) عدم التفريق في المدونة بين أن يكون الحاضن كبيراً أو صغيراً ٥٨٤
- (٤٤) شرط من له الحضانة من الرجال ٥٨٤
- (٤٥) شرط من لهن الحضانة من النساء ٥٨٥
- (٤٦) إذا اجتمع إخوة واختلفت منازلهم فأيهم يقدم ٥٨٦
- (٤٧) حكم انتجاع الوصي بمن في ولايته ٥٨٦
- (٤٨) حكم حضانة السفيه ٥٨٧
- (٤٩) للأب أخذ ابنته من الحضانة إذا أرادت الذهاب للتصيف ولو كانت مضطرة ٥٨٨
- (٥٠) حد البعد المسقط للحضانة ٥٨٩
- (٥١) هل للجدّة الحضانة إذا كانت لا زوج لها وساكنة مع ابنتها؟ ٥٩٥
- (٥٢) دعوى الأب أن الحضانة تأكل نفقة أولاده ٥٩٧
- (٥٣) إذا تعارضت بينتان في استحقاق الحضانة الحضانة فأيهما تقدم؟ ٥٩٨
- (٥٤) إذا أراد الأب السفر عن أولاده فطلبت منه الحضانة أن يقيم حميلاً بالنفقة على أولاده لزمه ذلك ٥٩٩
- (٥٥) إذا تزوجت المرأة فأخذ الأب ولده ثم مات زوجها وأبو ولدها فهل تعود إليها الحضانة. ٥٩٩

- ٦٠٠ (٥٦) إذا لم تطلب من لها حق الحضانة حضانة ابنها إلا بعد سنة فهل لها الحضانة
- ٦٠١ (٥٧) إذا كانت الأم وصية مع غيرها فهي أحق بالطفل من شريكها
- ٦٠٢ (٥٨) إذا تزوجت أم المحضون عمه فأراد عم آخر أخذه فهل له ذلك؟
- (٥٩) لو طلبت الحاضنة النفقة فادعى العدم وطلب منها إرسالها إليه
- ٦٠٢ لتأكل عنده فهل له ذلك؟
- (٦٠) إذا تنازعت الجدتان من الأب والأم في بيع دار الصبي للإنفاق بها
- ٦٠٣ عليه فأيهما يقدم قولها؟
- ٦٠٤ (٦١) إذا ادعت أن كسوة الولد ضاعت أو أتلفها في خروج عنها
- ٦٠٤ (٦٢) إذا أرادت الأم الانتقال وشرط عليها الأب نفقة المحضون وكسوته
- (٦٣) رجل طلق امرأته في قرطبة وهو البيري وكان يبعث بالنفقة لبنيه
- ٦٠٥ ثلاثة أعوام ثم أراد أخذ بنيه
- ٦٠٥ (٦٤) في كثرة خروج الحاضنة
- (٦٥) إذا صالح الزوج زوجته المطلقة الحاضنة لبنيه منها أو من غيرها على
- ٦٠٥ ما دفعه إليها
- ٦٠٧ (٦٦) إذا أخرجت الأم بنيتها المحضونين إلى الصائفة
- ٦٠٧ (٦٧) إذا تداعى الأب والحاضنة
- ٦٠٧ (٦٨) المتوفى عنها أو المطلقة إذا كانت ترضع فتمادت حتى فطمته ثم طلبت الأجر
- ٦٠٨ (٦٩) إذا سقط حق المرأة لسبب ثم زال السبب
- (٧٠) من له بنت من مفارقة منه والبنت لها عام وقد تحاكما في أجر
- رضاعها وفرض عليه خمسة دراهم في كل يوم وبقي على ذلك ثمانية أشهر
- ٦٠٩ فأرادت المفارقة الزيادة في الفرض والأب يرفض

- ٦١٢ (٧١) من اختلعت بجميع كاليها وبفرض ولدها منه
- (٧٢) من خالعت زوجها بمؤن حمل إن ظهر بها ثم ولدت فأرادت الزواج
٦١٣ ورفض مفارقتها
- (٧٣) امرأة تركت ولداً رضيعاً ابن شهرين عند أبيه فغذاه بلبن المعزة ثم
٦١٥ خاف عليه فأرسله إليها لترضعه فامتنعت فرده فبقي عنده أياماً ثم مات
- (٧٤) مطلقة غاب عنها زوجها وترك ابنه عندها بلا نفقة وأرادت بيع
٦١٦ ماله
- (٧٥) رجل أراد الغيبة سنتين وقال لامرأته إن رضيت بالمقام بلا نفقة وإلا
٦١٧ طلقتك
- (٧٦) زوج معدوم وزوجته في ولاية أبيها أو يتيمة إلى نظر الوصي ولها مال
٦١٨ فأرادت البقاء مع زوجها وتنفق عليه
- (٧٧) إذا ثبت عدم الزوج ضرب له القاضي أجلاً
٦٢٠
- تسيهات: الأول: ما تقدم كله إذا لم يكن الزوج معسراً ابتداء
٦٢٠
- الثاني: لا يحال بينه وبين زوجته
٦٢٠
- الثالث: لا بد من الإعدار إلى هذا الزوج
٦٢١
- (٧٨) القضاء على العديم الغائب بالتطليق
٦٢١
- (٧٩) إذا أقامت المرأة في مغيب زوجها بعدم النفقة وضرب لها أجل ثم
٦٢٢ حلفت وطلقت نفسها
- (٨٠) إذا ادعت المرأة أن زوجها الغائب لم يترك لها شيئاً وأرادت الفراق
٦٢٢
- (٨١) لو قدم الزوج من غيبته وادعى أنه كان عديماً ولا بينة له وعرف أنه
٦٢٦ كان موسراً وقت خروجه لم تعتبر دعواه

- ٦٢٧ (٨٢) متى يحق للمرأة المطالبة بالنفقة؟
- ٦٢٨ (٨٣) إذا أنفقت المرأة على أولادها الصغار في مغيب زوجها ثم قدم فهل لها المطالبة
- ٦٢٨ (٨٤) إعتاق أم الولد على مالها إذا لم ينفق عليها بعد ضرب الأجل له
- ٦٣١ (٨٥) حكم نفقة الزوج على أزواجه
- ٦٣٣ (٨٦) حكم حبس المعسر بنفقة زوجته
- ٦٣٣ (٨٧) إذا امتنع الزوج عن الإنفاق وقال لزوجته إن شئت أقمت بلا نفقة وإلا فارقتك وهو قادر على الإنفاق
- ٦٣٤ (٨٨) إذا طلق حاملاً والأمد بالبناء قريب فطلبت بالكسوة فهل لها ذلك؟
- ٦٣٥ (٨٩) إن ادعى الزوج أن ما أعطاه لزوجته من ثياب كان عارية فكذبته، نظر في العرف
- ٦٣٦ (٩٠) إذا سجن الزوج زوجته في كاليها ونفقتها فادعى العدم
- ٦٣٨ (٩١) إذا كان أكل المرأة قليلاً فطلبت فرضاً كاملاً فهل يقضى لها بذلك؟
- ٦٣٨ (٩٢) من أوصى بعتق صغير فلا تلزم الموصى نفقته في تركته
- ٦٣٩ (٩٣) إذا طلبت المرأة زوجها باللباس والوطاء والغطاء فهل لها ذلك؟
- ٦٤٠ (٩٤) إذا ثبت أن الزوج مقل مقدور عليه في رزقه سقط عنه الإنفاق
- ٦٤٠ (٩٥) من زعم الإنفاق على ابنته التي لها مال هل يصدق في ذلك أو لا بد أن تقر هي بذلك؟
- ٦٤١ (٩٦) الإجراءات الواجب اتباعها في حالة ما إذا طلبت المرأة نفقتها في حال غيبة زوجها
- ٦٤٢ تنبيهات: الأول: شرط من يشهد بالزوجية في المسألة السابقة

الثاني: من شهد في المسألة السابقة بثبوت الزوجية إلى حين الإشهاد بطلت

٦٤٣

شهادته

الثالث: إذا حلفت الزوجة في المسألة السابقة فلا بد أن تذكر في يمينها أنها

٦٤٣

لا علم لها بانقطاع العصمة بينهما

٦٤٣

الرابع: هل يقام للغائب وكيل في المسألة السابقة

(٩٧) إذا طلبت الجدة الفرض لها بعد أن كفلت ولد ابنتها ستة عشر شهراً

٦٤٥

فهل لها ذلك؟

٦٤٦

(٩٨) إذا أنفق في عرس ابنه نفقة كبيرة فهل له أن يطالبه بها؟

(٩٩) إذا تنازعت العمة الموصى لها بالحضانة والجدة في الحضانة فأيهما

٦٤٧

تقدم علماً بأن العمة تنفق عليها من مالها دون رجوع عليها بخلاف الجدة

٦٥١

أحكام الطلاق والرجعة والعدة وما يتعلق بها من النوازل والفروع:

٦٥١

حكم الطلاق:

٦٥٦

التعريف بأبي الفضل بن النحوي

٦٥٨

حكم الرجعة

٦٥٨

حكم العدة والدليل لذلك

٦٥٩

حكم الأيمان اللازمة

٦٦٠

مثال على الأيمان اللازمة

٦٦٠

خلاف العلماء في الأيمان اللازمة

القول الأول: أنه تلزمه كفارة يمين وأكثر عدد الطلاق والمشى إلى مكة

٦٦١

وعتق رقيق وصدقة ثلث ماله

٦٦١

القول الثاني: أنه تلزمه كفارة يمين خاصة

- القول الثالث: أنه يسأل الحالف عما أراد فالذي يذكره يعمل عليه وهو
 رأى المؤلف رحمه الله ٦٦١
- الأشياء التي لا تلزم الحالف بالأيمان اللازمة
 ٦٦٢
- سبب تخصيص العلماء اللازمة بالأشياء المذكورة
 ٦٦٢
- القول الرابع: أنه تلزم فيها ثلاث كفارات
 ٦٦٧
- القول الخامس: أنه لا يلزمه شيء
 ٦٧١
- القول السادس: تستحسن له طلبة واحدة
 ٦٧١
- القول السابع: التوقف
 ٦٧٢
- قول ابن العربي: والمتحصل في هذه المسألة خمسة أقوال:
 ٦٧٣
- الفرق بين الطلاق إيقاعاً وبين اليمين بالطلاق
 ٦٧٧
- أضرب الطلاق
 ٦٧٨
- تلخيص المؤلف لما سبق في المسألة من آراء مع بيان أدلة أصحابها ومناقشة
 أدلة المخالفين لرأيه ٦٧٩
- منشأ الخلاف بين الأشياخ في الطلاق هل هو ثلاث أو واحدة في الأيمان
 اللازمة؟ ٦٩٢
- لزوم الأدب لمن حلف بهذه الأيمان اللازمة
 ٦٩٣
- الخلاف في بدعية طلاق الثلاث بكلمة واحدة
 ٦٩٥
- خلاف العلماء فيما يلزم من طلاق الثلاث بكلمة واحدة
 ٦٩٩
- القول الأول: أنه تلزمه ثلاث تطبيقات والدليل لذلك
 ٦٩٩
- القول الثاني: أنه لا يلزمه شيء والجواب عنه
 ٧٠٥

- ٧٠٧ القول الثالث: أنه تلزمه واحدة
- ٧١٢ القول الرابع: التفصيل: وهو أنه تلزمه ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها مع بيان التعليل لذلك
- ٧١٣ أقسام الطلاق من حيث السننية والبدعية
- ٧١٣ تحرير محل النزاع بين من قالوا بلزوم الطلاق في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد
- ٧١٩ القول الخامس: الأمر في طلاق الثلاث بلفظ واحد تترك الفتوى فيه للأئمة الورعين فإن رأوا أن المصلحة تقتضي الإفتاء بواحدة أفتوا بها وإلا أفتوا بثلاث
- ٧٢٦ ملخص الأقوال والأدلة والمناقشة في مسألة ما يلزم من طلاق الثلاث بلفظ واحد
- ٧٣٢ نوازل الطلاق وفروعه:
- ٧٣٢ (١) حلف الرجل لزوجته بالأيمان اللازمة ألا تكون له بامرأة يمكن تجنب الحنث فيه بالمبارأة أو المخالعة أو المصالحة
- ٧٣٢ (٢) لو حلف لزوجته بالأيمان اللازمة ألا تدخل على فلان ثم بارأها فهل يجوز له بعد ذلك ردها
- ٧٣٥ (٣) من بارأ زوجته فقيل راجعها فحلف بالأيمان اللازمة ألا يراجعها
- ٧٣٦ (٤) لو حلف لزوجته بالأيمان اللازمة ألا تدخل على فلان ثم بارأها فهل يجوز له بعد ذلك ردها
- ٧٣٩ (٥) من قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج فما الذي يلزمه من ذلك
- ٧٤٠ (٦) قول الرجل لزوجته أنت طالق ما دام سبوا يجري

- ٧٤٠ (٧) قول الرجل لزوجته كل يوم رأتك الأعين فأنت طالق
- ٧٤١ (٨) قول الرجل لزوجته أنت طالق إلى الممات
- ٧٤١ (٩) قول الرجل لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخرة
- ٧٤١ (١٠) قول الرجل لزوجته أنت أطلق من الأرنب في فحص
- ٧٤٢ (١١) قول الرجل لزوجته أنت مخلصة محنكة مسودة
- ٧٤٣ (١٢) قول الرجل لزوجته عندما سألته الطلاق الأيمان لي لازمة إذا مات الصبي إن كنت لي بامرأة
- ٧٤٤ (١٣) حلف الرجل لزوجته بالأيمان اللازمة إن بات فلان إلا عنده فخرج فلان في جزء من الليل من بيته هل يحنث أو لا؟
- ٧٤٥ (١٤) حلف الرجل لزوجته بالأيمان اللازمة لا خرجت ليلة حلفه فخرجت في جزء من الليل
- ٧٤٦ (١٥) حلف الرجل لزوجته بالأيمان اللازمة على أن تتعشى معه فأبت
- ٧٤٧ (١٦) من حلف لامرأته بالله الذي لا إله إلا هو لا تشاررت مع أمه ولا خرجت من الدار ففعلت ذلك
- ٧٤٨ (١٧) من حلف بالأيمان اللازمة لينزعن ماله من أم ولده منها ففعل وردة إليها لم يحنث
- ٧٤٨ (١٨) حلف الرجل لأمه بالأيمان اللازمة إن كانت زوجته له بزوجة
- ٧٤٨ (١٩) من حلف لزوجته بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة فطلقها واحدة بقرب يمينه بر
- ٨٤٩ (٢٠) من حلف لزوجته بالأيمان اللازمة إن بقيت فبارأها بطلقة تملك بها أمر نفسه لم يحنث.

- (٢١) حلف الرجل لزوجته بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة ثم يعتزلها ولم يطلقها بمباراة
٧٥٠
- (٢٢) من حلف ألا يسكن مع خادم زوجته فخرجت زوجته وحلفت ألا تعود إلا مع خادمها فماذا يعمل لتفادي الحنث؟
٧٥٠
- (٢٣) من قال لزوجته أنت طالق لا كنت لي بامرأة فهل له الرجوع إليها
٧٥٠
- (٢٤) من حلف بالطلاق لإحدى زوجتيه لا خرجت فاستعارت الأخرى ثياب المحلوف عليها فخرجت فرآها زوجها فقال لها أنت طالق يظنها المحلوف عليها فهل يلزمه شيء؟
٧٥١
- (٢٥) قول الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثاً لا كنت لي بامرأة
٧٥٢
- (٢٦) لو حلف الرجل لامرأته بالطلاق لا خرجت إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن فهل لها أن تخرج إليه عند ميلاد ما يسر به من أولاده؟
٧٥٢
- (٢٧) من حلف لرجل بالله أنه اتقى منه لله فهل عليه شيء؟
٧٥٣
- (٢٨) من حلف بالطلاق أن الذي بفلانة ليس منه برصاً على فرجها فماذا عليه؟
٧٥٣
- (٢٩) من قال علي الطلاق إن فعلت أو إن لم أفعل فماذا عليه؟
٧٥٤
- (٣٠) من حلف بالطلاق لرجل ألا يفعل كذا في بلدة معينة ثم ماتت زوجته التي كانت تحته وتزوج أخرى فهل يرتفع عنه اليمين بموت الأولى أو لا؟
٧٥٤
- (٣١) قول الرجل لزوجته وطؤك علي حرام إن لم يبذل الله ما في قلبي فبذل الله ما في قلبه
٧٥٧
- (٣٢) قول الزوجة لزوجها أنا عليك حرام مثل أمك أو أختك فيقول علي حرام مثل أمي أو أختي
٧٦٠

- (٣٣) قول الرجل لزوجته أنت علي كالميتة آتيك عند الضرورة بعد أن
 ٧٦٢ منعته من نفسها
- (٣٤) قول الرجل لزوجته أنت علي حرام في الدنيا والآخرة
 ٧٦٣
- (٣٥) لو قال الرجل لأخ زوجته إن تركت مالك علي طلقك ففعل
 ٧٦٣ فهل يلزمه الطلاق؟
- (٣٦) التعليق بالنص هل هو كالتعليق بالسياق؟
 ٧٦٥
- (٣٦) من حلف بالطلاق لا يموت إلا علي الإسلام اتكلاً علي كرم الله
 ٧٦٨ فهل عليه شيء
- (٣٧) حلف الشخص ألا يعاشر أبويه
 ٧٧١
- تنبيه: قول الرجل علي الطلاق إن بقيت في هذه الدار
 ٧٧١
- (٣٨) إيقاف الرجل زوجته مكان امرأة أخرى تزوجت رجلاً واستحيت
 ٧٧٢ من الحضور للشهادة عليها
- (٣٩) لو نادى المحلوف عليه علي ثوب فقال الحالف ودانق
 ٧٧٢
- (٤٠) لو حلف ألا يبيع سلعة من فلان فاشتراها آخر لنفسه وقال إنما
 ٧٧٣ اشتريتها للمحلوف عليه
- (٤١) قول الرجل لزوجته أنت طالق ثم يسكت قليلاً
 ٧٧٣
- (٤٢) من حلف لرجل أن يأكل معه فإنه يبر بثلاث لقم
 ٧٧٤
- (٤٣) حلف الشخص ما يعمل إلا ما يعمل الشرع
 ٧٧٤
- (٤٤) حلف الشخص ألا يبيع سلعة بعدد
 ٧٧٤
- (٤٥) لو استعار من رجل فرساً فمات عنده فحلف ألا يركب فرساً لأحد
 ٧٧٤ فركب فرساً اشترك فيه مع غيره

- ٧٧٥ (٤٦) من أغاظته زوجته فحلف ليشعلن شرها فهل يبر بالسفر؟
- (٤٧) حلف الرجل لزوجته لا دخلت الدار يقصد دار جاره فصعدت
٧٧٥ على سطحها
- ٧٧٦ (٤٨) قول الرجل لامرأته إن لم تفعلي كذا فلست لي بامرأة وحث
- ٧٨٠ (٤٩) قول الرجل لزوجته إن فعلت كذا فأنت خارجة أو فهو خروجك
- (٥٠) حلف الرجل ألا يساكن أختانه فيقيم عندهم أشهراً كل يوم يأتي
٧٨١ ينوي الذهاب فيه
- (٥١) لو حلف ألا يبيع سلعة من شخص ثم ساومه فيها آخر فحلف
٧٨٤ بالطلاق لا يبيعها منه فباعها منهما
- (٥٢) قول الرجل نسائي طوالق وله أربع نسوة وقال إنما أردت فلانة
٧٨٤ وفلانة
- ٧٨٤ (٥٣) اشتراط الرجل لمن يتزوجها أن الداخلة عليها بنكاح طالق
- (٥٤) حلف الرجل بالأيمان اللازمة لا كانت ابنته زوجة لزوجها بعد ما
٧٨٥ جرى بينه وبينه كلام أغضبه هل تخرجه من المباراة؟
- (٥٥) من حلف بالأيمان اللازمة ليتزوجن على زوجته بعدما كان طاع لها
بأن الداخلة عليها بنكاح طالق هل يبر بترويجه من تطلق عليه بالشرط
٧٨٦ المذكور
- (٥٦) من كتب لزوجته أنه متى راجع زوجته السابقة عليها فهي طالق
٧٨٨ فهل له الرجوع عن ذلك
- (٥٧) من قال لزوجته أنت طالق فلما روجع في ذلك قال هي طالق ثلاثاً
٧٨٩ ثم أراد المراجعة وزعم أن الطلاق الأول طلاق مبارأة فهل يصدق؟

- ٧٩٠ (٥٨) حكم من يفتي برد المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد
- (٥٩) من شهد عليه شاهد عدل بأنه قال فلانة ليست لي بزوجة ثم شهد عليه آخر أنه سمعه يقول لزوجته الأيمان لازمة لي إن كنت لي بزوجة أبداً هل تلتق عليه الشهادة وتطلق عليه زوجته أو لا؟
- ٧٩١
- ٧٩٢ (٦٠) عقوبة الكاتب المتحيل في جعل الطلاق الثلاث طلقة واحدة
- (٦١) من شهد عليه عدلان أنه قال لوالد زوجته قبل البناء بنت هذا طالق ثلاثاً لا تحل لي بأبيض ولا بأسود
- ٧٩٣
- (٦٢) نازلة في رجل تزوج امرأة وبنى بها ثم نقلها من بلدها وثبتت عدالة الزوج ثم جيء بعقد فيه الشهادة على نفسه أنه متى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثاً لا تحل له بوجه من الوجوه وفلانة هي التي تزوجها وأنكر هذا العقد
- ٧٩٤
- (٦٣) رجل قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ولليمين نحو من ثلاثين عاماً ولا يدري كيف طلاقه ثم تزوج من قرطبة منذ الثلاثين عاماً وكان جاهلاً بما يلزمه وقد طلق الزوجة طلقة واحدة ثم أنه راجعها ولها منه أولاد
- ٧٩٨
- (٦٤) رجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها فقيل له طلقها تطليقة تملكه بها نفسها فقال الزوج ما نطلقها إلا ثلاثاً فقيل له ما قلت: فقال اكتب لها طلقة بائة
- ٨٠٠
- (٦٥) رجل حلف بالأيمان اللازمة على خايبة كانت في داره لتغسلنها خادمها فكسرتها
- ٨٠١
- (٦٦) طلق رجل زوجته في حال صحة فلما توفي أثبتت المرأة أنها طلقها في مرض موته
- ٨٠١

- (٦٧) رجل حلف بالأيمان اللازمة ألا يطبخ خبزَه في فرن قريب منه
لكراهة الفران الذي فيه فأخذت امرأة من دار خبزَه فحملته إلى الفرن
المذكور وطبخه الفران المذكور فاعتزل امرأته
٨٠٢
- (٦٨) رجل حلف ألا يدخل داره من دار رجل شيئاً فأرسل إليه ذلك
الرجل شيئاً وهو لا يعرف يمينه
٨٠٤
- (٦٩) فتوى أبي الحسن الصغير فيمن قال من العوام لزوجته إن فعلت كذا
وكذا فهو خروجك من الدار أنه تلزمه الثلاث
٨٠٥
- (٧٠) من سكت عن زوجته حتى تزوجت وهو عالم حاضر ثم أقام البينة
أنها زوجته
٨٠٥
- (٧١) من راود زوجته على الوطء فأبت عليه فغضب وقال تحرم نفسي
عن ذلك حتى يتم العصير
٨٠٦
- (٧٢) من طلق زوجته طلقة صادفت الثلاث ثم قال بعد الإشهاد: متى
حلت حرمت ثم تزوجت رجلاً آخر ثم طلقها ثم راجعها الأول
٨٠٦
- (٧٣) قول أبي بكر الطرطوشي في تعليق الحرام بالأجنبية بشرط التزويج
وقول ابن العربي
٨٠٩
- (٧٤) من طلق زوجته ثلاثاً وقال فيه لا تحل له أبداً ثم تزوجت وطلقت هل
تحل له
٨١١
- (٧٥) من استند في طلاق زوجته إلى فتوى مفت جاهل هل يلزمه أولاً
٨١٤
- (٧٦) رجل حلف لزوجته بالأيمان اللازمة ألا يشتري لها كتاناً ولا يطلع
على عنقه ثوباً من غزلها ثم جاء لينام فتذكر ملاحف السرير والثياب التي
عليه
٨١٥

- ٨١٦ (٧٧) من حلف ألا يترك حقه إلا إن غلبه الشرع
- (٧٨) حلف ألا يأكل من كذا قديداً هل يأكل الشحم المذاب منه وما وقع
- ٨١٦ من فئات الخبز المأكول بالقديد يأكله الدجاج هل يجوز له أكل الدجاج
- (٧٩) من حلف بالأيمان اللازمة ألا يدخل تلك الدار وهو يشير إليها
- ٨١٧ ويقصدها
- ٨١٨ (٨٠) طلق زوجته ولم يعين الطلاق
- (٨١) تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها لأمر
- ٨١٩ أصابها وذكر أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بزوجه ممكناً
- (٨٢) من جرى بينه وبين زوجته كلام بسبب ولدها فقال: والله ما يدخل
- لي بيتاً فقالت لا بد منه فقال لها: دخوله هو خروجك فاختريني أنا أو
- ٨٢٢ ولدك فأخذت ولدها
- (٨٣) من وقع بينه وبين امرأته فساد فعقد عليها من غير استبراء إلى أن ولد
- ٨٢٣ لها الأولاد ثم أوقع عليها الطلاق الثلاث
- (٨٤) من قال لزوجه إن سلمت لي نطلقك فقالت له سلمت لك فقال لها
- أنت طالق إن سمعني سيدي فلان وفلان، هذا جاره وسئل فلان فقال: ما
- ٨٢٤ سمعت شيئاً
- (٨٥) رجل سأله زوجته أن يشتري لها ثياباً فأكثر عليه في ذلك فقال
- لها عليه الطلاق لا دخلت هذا البلد حتى آتيك بجميع ما في السماء وما في
- ٨٢٦ الأرض فأتاها بجميع ما سألت
- (٨٦) طلق زوجته ثلاثاً في كلمة على إن أسقطت عنه مبلغ كالثمن قبله ثم
- بقي خمسة عشر يوماً ثم راجعها ولم يذكر عند ذلك تسمية صداق ثم مات
- ٨٢٧ وقد أقر في مرض موته أنه سمى لها كذا

- ٨٢٨ (٨٧) الاحتفاظ بالطلاق
- ٨٢٩ (٨٨) من قال في نصف السنة امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا هذه السنة
- ٨٣٠ (٨٩) من قال لولي زوجته هي عليك صدقة
- ٨٣٠ (٩٠) من طلق امرأة من نسائه ولم يعرفها بعينها.
- ٨٣٢ (٩١) من له أربع زوجات فأخرجت إحداهن رأسها من الطاقة فقال لها إن لم أطلقك فصواحبك طوالق فدخل الدار وانبهمت عليه
- ٨٣٥ (٩٢) من له أربع نسوة حوامل فقال من وضعت منكن غلاماً فصواحبته طوالق فوضعت كل واحدة منهن غلاماً واحدة بعد الأخرى
- ٨٣٦ (٩٣) من له أربع نسوة قال لواحدة أنت طالق ثم الثانية لا أنت ثم الثالثة أو أنت ثم الرابعة بل أنت نسقاً
- ٨٣٦ (٩٤) من قال لامرأته يوم تلد فلانة فأنت طالق وقال لأخرى ليلة تلد فلانة فأنت طالق
- ٨٣٦ (٩٥) من قال امرأته طالق ثلاثة بته إن فعل كذا وكذا ثم يريد أن يفعله
- ٨٣٧ (٩٦) رجل تيقن بالطلاق وشك في عدده فأفتى بالثلاث ثم تذكر أنه طلق أقل من الثلاث (المسألة الدولابية)
- ٨٥٠ (٩٧) من قال لقوم طلقت امرأتي البتة فسألوه كيف كان فأخبرهم بسبب لا يلزمه به طلاق
- ٨٥١ (٩٨) أن من ضرب امرأته أو مسها بيده وقال أردت به الطلاق أنه لا يكون طلاقاً
- ٨٥١ (٩٩) أوجه الطلاق والعتاق
- ٨٥٤ (١٠٠) قصة أبيات الرشيد التي بعث بها إلى قاضيه وفيها طلاق

- (١٠١) من أراد سفرأ فطلب البناء بزوجه الليلة فأبوا فقال لهم اتركوني
 ٨٥٦ ليس لي بها حاجة وانصرف
- (١٠٢) من قال لزوجه إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان فدخلتها واحدة
 ٨٥٧ منهما
- (١٠٣) من قالت له زوجته: يا سفلة فقال لها إن كنت سفلة فأنت طالق
 ٨٥٩
- (١٠٤) لو مرت امرأة برجل في ظلام الليل فوضع يده عليها ظاناً أنها
 ٨٥٩ زوجته فقال لها: أنت طالق إن وطئتك الليلة فوطئها
- (١٠٥) رجل حلف بالطلاق ألا يفطر على حار ولا بارد
 ٨٦٠
- (١٠٦) من قال لامرأته: أنت طالق إن فرطت أو توانيت في حقي على
 ٨٦١ فلان حتى آخذه منه
- (١٠٧) لو حلف لزوجه ألا تخرج فخرجت فاصدة لحنته
 ٨٦١
- (١٠٨) إذا قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت: إن بدأتك بالكلام
 ٨٦١ فعبدي حر فكلمها
- (١٠٩) من قال: إن كان الله يعذب الموحدين فامرأتي طالق
 ٨٦٢
- (١١٠) من حلف لا دخل الدار ولا أكل طعاماً في هذا العيد فما قدر
 ٨٦٢ العيد
- (١١١) من جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بطلاقها ثلاثاً لا بقي لها
 ٨٦٣ قشاش في غرفته فأخرجه في الحال
- (١١٢) من حلف بطلاق امرأته ألا يكلمها ولا يكتب إليها إن سافر
 ٨٦٣ فكتب إلى ابنه بجوائجه وهو لا يعقل الأمر والنهي لصغره والمقصود أمه
- (١١٣) من حلف لزوجه بالطلاق الثلاث إن بقيت لي بزوجات
 ٨٦٣

- (١١٤) من حلف بالأيمان كلها تلزمه حاشا الطلاق لا طلقتك إلا أن
 ٨٦٤ يشاء رب السماء
- (١١٥) شركاء زرع خرجا لحصاد فطحنت زوج أحدهما وخبزت ثم
 لقطت فمنعها الشريك الآخر فحلف زوجها بالأيمان اللازمة لا أدخل يده
 ٨٦٤ معه في صحفة فاجتمعا في صحفة من ضيفهما
- (١١٦) متجاوزان في فدادين قعد أحدهما وحرث بعض فدان صاحبه بغير
 إذنه فحلف بالأيمان اللازمة أن لا بد أن يثنيه فرغب إليه وقت الشتاء في
 ٨٦٤ التجاوز عنه بحرث خطين لأجل يمينه
- (١١٧) رجل خرج ليشتري لأهله لحماً فوجد زحماً على المجزرة فحلف
 ألا يشتري لأهله في ذلك اليوم لحماً فعاتبته زوجته في ذلك فوجد لحماً في
 ٨٦٥ غير المجزرة فاشتراه
- (١١٨) رجل من أهل البادية تشاجر مع زوجته فحلف بالأيمان اللازمة إن
 جامعها إلى ثلاثين يوماً فحمله جهله باليمين أن جامعها قبل تمام الأمد
 ٨٦٩ المذكور
- (١١٩) من تزوج امرأة وكتب في صداقها متى ما راجع فلانة يعني
 ٨٦٩ مطلقتها فهي طالق ولم يقل على فلانة
- (١٢٠) من حلف لزوجته إن فعلت هذا ما تخرج إلا عنك فحنث
 ٨٧٠
- (١٢١) رجل حلف ألا يبيع سلعة من فلان فاشترها آخر لنفسه ثم قال إنما
 ٨٧٠ اشتريتها لفلان المحلوف عليه
- (١٢٢) من حلف ألا يبيع سلعة له سماها فأعطي فيها أجنس ثمن فندم
 على يمينه وأراد أن يبيعها لجار له بذلك رجاء أن يردها عليه وقصد بها
 ٨٧١ جاره لذلك

- ٨٧٢ (١٢٣) من قال كل ما يعيش فيه حرام
- ٨٧٢ (١٢٤) من حلف ليرجعن فيما حملة لابنته عن زوجها من نقد ومهر
- (١٢٥) من حلف لا أقام في هذا البلد في هذه السنة فأقام بعد يمينه مدة
- ٨٧٣ يمكنه الرجوع قبل تمام السنة ولم يفعل
- (١٢٦) رجلان بينهما زرع على السوية فأخرج أحدهما تسعة أجزاء النقاء وأخرج الآخر بالقد ثمانية قال له صاحبه زد رجلاً فقال لا يجب عليه إلا نصف
- ٨٧٣ عمل أجبر وحلف ألا يدفع غير ذلك وحلف الآخر لياتين برجل نظير الأول
- (١٢٧) من قال لامرأته أنا أبعث إلى أبيك يمشي بك وقال لرجل: يا فلان امش بها إلى أبيها فإنها لم تحسن عشرتها معي
- ٨٧٤ (١٢٨) من حلف لزوجه بالطلاق الثلاث لا بقيت له في عصمة فأوقع عليها طلقة واحدة من غير فداء
- ٨٧٥ (١٢٩) من باع ثوباً بعشرين درهماً فاستوضعه المشتري درهماً فحلف البائع بالطلاق إن باعه منهم بدينار ولا أكثر ولا أقل فأراد أخذه بالعشرين درهماً فمنعه البائع من أجل يمينه
- ٨٧٦ (١٣٠) إذا حلف صاحب المغارم أنه كذا وليس هو كذلك
- (١٣١) من طلق زوجته ثلاثاً ثم وقعت بينهما خصومة فقال هي علي حرام ثم أراد أن يتزوجها بعد زوج
- ٨٧٦ (١٣٢) من طلب تزويج امرأة من أبيها فقال إني حرمتها فلا أتزوجها ولم تقم عليه بينة إلا بهذا القول من الاستعداد لهم
- ٨٧٧ (١٣٣) من قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق وكل سرية أتسرها عليك في حياتك وبعد مماتك حرة
- ٨٧٧

- ٨٧٨ (١٣٤) من حلف بالأيمان اللازمة لا أكل هذا الخبز فنسي حتى أكل بعضه
- ٨٧٩ (١٣٥) من شاور زوجته فقال خذي حقي ومري عني ولم تكن له نية في طلاق ولا غيره ولا عدده
- ٨٧٩ (١٣٦) من قالت له زوجته: أنت علي حرام، فقال لها الزوج: وأنت كذلك
- ٨٨٠ (١٣٧) من طلق زوجته ثلاثاً والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون له زوجة ما دامت الدنيا
- ٨٨٠ (١٣٨) رجل قال لامرأته وهي مليحة: إذا رأتك عين فأنت طالق
- ٨٨٠ (١٣٩) رجل وجد زوجته تطلع من روشن فقال: أنت طالق إن طلعت منه فخرجت من الدار
- ٨٨١ (١٤٠) من أراد طلاق زوجته فأتى للموثق فقال له: اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستشير، فكتب لفظ الطلاق ولم يكتب التاريخ حتى يشاور
- ٨٨١ (١٤١) من حلف ألا يأكل من طعام أخته فأكل من طعام زوجها هل يحنث؟
- ٨٨٢ (١٤٢) من قبض أجره على عمل لم يشرع فيه وحلف أنه لا يملك شيئاً هل يحنث؟
- ٨٨٢ (١٤٣) إذا حلف ألا يتزوج في هذا الوقت أو الزمان أجزأته السنة
- ٨٨٢ (١٤٤) من حلف ألا يحضر وليمة لا يحضر في الصباح
- ٨٨٢ (١٤٥) من حلف ليشتري دار زيد فله أن يشتريها بثمن مثلها في الوقت
- ٨٨٣ (١٤٦) من قال لزوجته بارك الله فيك بعدما طلبها فامتنعت هل يعد ذلك طلاقاً؟

- ٨٨٤ (١٤٧) غيبة الرجل عن زوجته البكماء وادعاء أهلها أنه لم يترك لها شيئاً
- ٨٨٥ (١٤٨) فتوى أبي الربيع المزدي بأن الحلال عليه حرام يعد طلاقاً
- ٨٨٨ (١٤٩) قول الرجل لزوجته إن تزوجتك فأنت طالق
- ٨٨٨ (١٥٠) قول الرجل في امرأة أجنبية منه إن تزوجتك فأنت طالق
- ٨٨٩ (١٥١) من حلف بالطلاق ألا يكلم زوجته كذا وكذا فأراد أن يقبلها
- ٨٨٩ (١٥٢) من حلف بالطلاق لو كان كذا وكذا لما لم يكن لفعل كذا وكذا
- ٨٩٠ (١٥٣) قول الرجل لزوجته إن فوضت إليك شيئاً فأنت طالق البتة
- ٨٩١ (١٥٤) قول الرجل لآخر زوجتي طالق إن لم أخاصمك إلى فلان
- ٨٩٢ (١٥٥) من حلف لرجل بالطلاق بعدما وقعت بينه وبين جاره مشاجرة لينتقلن، نظر إلى مقصده بالتنقل
- ٨٩٤ (١٥٦) من قال لزوجته أنت طالق البتة إن دخلت دار أبيك حتى يقدم أخوك فمات أخوها قبل أن يقدم نظر إلى قصده
- ٨٩٤ (١٥٧) قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة أو غلامي حر إن لم أفعل شيئاً سماه
- ٨٩٥ (١٥٨) قول الرجل لكل واحدة من زوجتيه إذا طلقتك ففلانة طالق فطلق إحداهما
- ٨٩٦ (١٥٩) مسألة مشابهة للمسألة التي قبلها
- ٨٩٧ (١٦٠) من حلف بطلاق زوجته ليصومن غداً فمرض
- ٨٩٨ (١٦١) من حلف ألا يكلم شخصاً فمرّ به وهو نائم فقال أيها النائم الصلاة فرفع رأسه فإذا هو المحلوف عليه
- ٨٩٨ (١٦٢) من حلف ألا يستعير من رجل سماه شيئاً فاستعار من امرأته هل يجنث؟

- (١٦٣) من قال لامرأته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة فإنها تطلق في الحال
٩٠١
- (١٦٤) استحلاف المرأة زوجها بالطلاق أن يقضي لها حاجة
٩٠٢
- (١٦٥) قول الرجل لزوجته أنت طالق إن خرجت من عتبة الباب
٩٠٣
- (١٦٦) حلف الرجل بالطلاق ليقضين رجلاً حقه يوم الفطر
٩٠٥
- (١٦٧) من قال امرأتي طالق إن كان يقبض روح هذا الجدي إلا ملك الموت
٩٠٦
- (١٦٨) قول الرجل لامرأته أنت طالق إن لم يكن عمر بن الخطاب من أهل الجنة
٩٠٧
- (١٦٩) من حلف بطلاق امرأته لتقضين حقه إلى الليل فله اليوم كله
٩١١
- (١٧٠) من حلف بالطلاق لا ينفق ديناراً له إلا على حلي ابنته فماتت قبل أن ينفق ذلك على حليها
٩١١
- (١٧١) من قال لزوجته قد وهبت لك طلاقك هل ذلك يعتبر البتة؟
٩١٢
- (١٧٢) من قال لامرأته يا مطلقة هل يعد ذلك طلاقاً
٩١٣
- (١٧٣) قول الرجل لزوجته أنت طالق إن حضرت جنازة فلان في مكان بعيد
٩١٣
- (١٧٤) من حلف بالطلاق إن كان عنده إلا خمسة دراهم فنظر فوجدها أربعة
٩١٤
- (١٧٥) من حلف بالطلاق ألا يبعث في رد زوجته بعدما ذهبت إلى بيت أهلها
٩١٤
- (١٧٦) حلف بالطلاق ألا يكسو أخت زوجته فماتت فكفنها في أثواب
٩١٥

- ٩١٥ (١٧٧) حلف الرجل بالطلاق ألا يطأ امرأته إلى العيد
- ٩١٧ (١٧٨) حلف الرجل ألا يعيد مع أهله
- ٩١٧ (١٧٩) قول الرجل للآخر احلف ويميني في يمينك
- (١٨٠) من حلف ألا يشهد لشخص ولا يشهد عليه فباع منه وكتب له
- ٩١٩ كتاباً وشهد على نفسه فيه هل يحنث
- (١٨١) من حلف بطلاق امرأته البتة ليقضين فلاناً حقه عند حلول أجل
- ٩١٩ سماه فلما حل الأجل زعم أنه قد قضاه وادعت المرأة أنه لم يقضه
- ٩٢٠ تنبيه: من حلف بطلاق امرأته ليضربنها إلى أجل سماه
- ٩٢١ (١٨٢) من حلف بطلاق امرأته ألا يركب دابة فلان
- (١٨٣) من حلف بطلاق امرأته ألا يلبس ثوب فلان فأدخل رأسه في
- ٩٢٢ طوق ثوب من ثيابه
- (١٨٤) من حلف بطلاق زوجته أن فلاناً من الصحابة غير مشهور أتقى
- ٩٢٣ من رجل معلوم بالصلاح في هذا الزمان
- تنبيه: الأكثر على أن من صحب رسول الله ﷺ ولو برؤية ساعة أفضل
- ٩٢٣ ممن يأتي بعد
- (١٨٥) إذا حلف أجير الزرع ألا يخون ثم عمد إلى التبن فأعاده فخرج له
- ٩٢٦ منه شيء
- (١٨٦) من قال لأخيه امرأتي طالق إن نفعتك بشيء ثم اشترى لحماً
- ٩٢٦ وأرسله مع غلام له إلى بيته فأخطأ الغلام وأعطى اللحم لأخيه هل يحنث
- (١٨٧) قول الرجل حرم علي ما حل لي إن لم أكتب سب فلان وأرفعه
- ٩٢٨ إلى القاضي

- ٩٢٨ (١٨٨) من مرض فذهب عقله فطلق امرأته ثم أفاق فأنكر ذلك
- ٩٣١ (١٨٩) قول الرجل امرأتي طالق إن كان يدخل بطون العباد أخبث من الشراب المسكر
- ٩٣٣ (١٩٠) من حلف بطلاق امرأته ألا يشهد لابنته محيا ولا ممات ولا يكلمها فهل له أن يأكل من طعامها؟
- ٩٣٤ (١٩١) من حلف بطلاق امرأته ألا يضطجع على هذا الفراش هل يحنث إذا فتنه والتحفه؟
- ٩٣٥ (١٩٢) من قال لزوجته في رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تأتي عليها سنة
- ٩٣٦ (١٩٣) من حلف ألا يأكل حراماً فأكل ميتة هل يحنث
- ٩٣٦ (١٩٤) من قال لرجل أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي ما يلزمه في زوجته؟
- ٩٣٧ (١٩٥) من زعمت أن زوجها طلقها البتة فإنها لا تعود إليه إلا بعد زوج فإن عادت إليه قبل زوج آخر فرق بينهما
- ٩٣٨ (١٩٦) من حلف ألا يأكل ما يشتريه أبوه أبداً فاختلط خبزهما في الفرن فأكله ظاناً أنه خبزه هل يحنث بذلك؟
- ٩٣٨ (١٩٧) من طلبته زوجته الطلاق فقال لها (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته) هل يعد مطلقاً أو لا؟
- ٩٣٨ (١٩٨) من حلف بطلاق زوجته ليعطين فلاناً طول حياته ما يأكل فكان يعطيه في أول الأمر مقداراً من القمح ثم غلا القمح فصار يعطيه دراهم يشتري بها هل يحنث بذلك؟

- (١٩٩) من حلف ألا يدخل داره شهود الطلاق في ليلة معينة فلما ذهب
٩٤١ استدعتهم زوجته هل يحنث بذلك؟
- (٢٠٠) إذا ادعت المرأة أن مطلقها طلاق خلع كان يحلف بالأيمان اللازمة
ويحنث وأشهدت على ذلك، وذلك من أجل أن ينقطع عنها طلبه لكي
تتزوج من آخر ترغب فيه فامتنع الأخير عن الزواج بها فأكذبت نفسها في
٩٤١ دعواها من أجل أن ترجع للأول فهل يقبل قولها؟
- (٢٠١) من بقيت تحت زوجها الذي تزوج عليها فلما مات ادعت أنه لم
٩٤٥ يطلقها وادعت الزوجة الثانية أنه قد طلقها فأيهما تصدق؟
- (٢٠٢) من اتهم بسرقة شيء فحلف بالأيمان اللازمة أنه ما رآها ولا عباها
٩٤٦ (٢٠٣) من تزوج امرأة بشرط أن يعطيها نصف ما يحصر لزوجته الأخرى
من النفقة فدعاه وليها للبناء فانتظر فترة حتى يجهز نفسه للزواج ثم بنى بها
فادعى أبوها أنها طالق منه بدليل أنه دعى للبناء بها فلم يجب هل تطلق
٩٥٠ عليه؟
- (٢٠٤) قول الرجل امرأتي طالق إن أخبرت بكذا ويستثني في نفسه فلاناً
٩٥٢ (٢٠٥) من حلف بطلاق امرأته ليقضين فلاناً حقه إلى أجل سماه هل
٩٥٣ يحنث إن قضاه قبله
- (٢٠٦) من قال امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ثم يزعم أنه نوى في
٩٥٣ نفسه شهراً
- (٢٠٧) إذا قال الرجل لزوجته أنا منك طالق هل يعد طلاقاً أو لا؟
٩٥٣
- (٢٠٨) من سكر من غير الخمر كالسيكران واللبن القارص أو ما في معناه
٩٥٤ هل يكون كشارب الخمر؟

- ٩٥٤ (٢٠٩) هل تنتجز الطلقة؟
- (٢١٠) إذا قال لها إن حملت فأنت طالق فهل يكون محمولاً على حمل
٩٥٤ مبتدأ؟
- (٢١١) إذا قال لأربع نسوة حوامل من وضعت منكن فصواحبتهن طوالق
٩٥٥ طلقت الأولى
- (٢١٢) إذا أنكر الزوج الطلاق الثلاث وعلمته الزوجة هل لها أن تقتله من
٩٥٥ باب تغيير المنكر
- (٢١٣) إذا كرر الزوج التمليك هل يحمل على التوكيد؟
٩٥٦
- (٢١٤) إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها وأنكر الزوج ذلك فأقامت
٩٥٦ شاهدين فاختلفا في المشهود به هل تعتبر شهادتهما أو لا؟
- (٢١٥) إذا قالت امرأة لأمة زوجها التي أغضبته صيام العام يلزمني إن
٩٥٦ بقيت معك في هذه الدار
- (٢١٦) إذا قال الرجل لزوجته تراك مني مخلصاً ثم أراد مراجعتها هل
٩٥٩ ينوي؟
- (٢١٧) من حلف بالأيمان اللازمة لا يدخل ربيبه دار سكناه فأجرت أمه
٩٦٠ داراً أخرى وسكنها فيها وصار الربيب يدخل عليهم فيها هل يحنث الزوج؟
- (٢١٨) من حلف بالأيمان اللازمة لا يدخل داراً معينة فدخل ناسياً هل
٩٦١ يحنث؟
- (٢١٩) من حلف بالأيمان تلزمه أن من يراه هو فلان فبان غيره
٩٦٢
- (٢٢٠) من حلف بالأيمان تلزمه لا يسلف فلانة فغاب عن داره
٩٦٣ فاستسلفت من بناته الصغار

- ٩٦٣ (٢٢١) من حلف ألا يبيت مع زوجته في سكن واحد بقية الشهر وشك هل قال بقية العام
- ٩٦٤ (٢٢٢) من حلف بالأيمان تلزمه ألا تبقى زوجته في ملكه
- ٩٦٤ (٢٢٣) من قال أن زوجته طالق ، طالق ، طالق هل يحمل على التأكيد أو التأسيس
- ٩٦٥ (٢٢٤) من طلب منه فعل شيء فقال إني حالف عن فعله فسئل عن اليمين فقال هي اللازمة وهو في الحقيقة لم يحلف هل يعتبر ما قال أو لا .
- ٩٦٦ (٢٢٥) من حلف بالأيمان كلها لا تدخل زوجته دار أحد فدخلت دار والده
- ٩٦٦ (٢٢٦) من سئل عن حاجة فحلف بالأيمان تلزمه ما رآها ثم وجدها عنده وزعم أنه ليست له نية في الطلاق ولا غيره
- ٩٦٨ (٢٢٧) من أراد أن يظأ زوجته فأبت عليه فغضب فقال أنا نحرمت نفسي على ذلك
- ٩٦٩ (٢٢٨) من حلف باليمين الكبير ألا يدخل موضعاً وهو لا يعلم معنى اليمين الكبير
- ٩٦٩ (٢٢٩) من قال الطلاق ولم ينو التزامه هل يلزمه شيء؟
- ٩٦٩ (٢٣٠) من قيل له مطلق: فقال نعم مطلق أنا
- ٩٧٠ (٢٣١) من زوج محجورته على نقد وكالئ فخالعت زوجها بالكالئ وزيادة وضمن لها وصيها دركها
- ٩٧٢ (٢٣٢) من شهد عليه بأنه حلف بالأيمان اللازمة لا يخرج من موضع سماه ثم شهد عليه أنه حلف بها ليخرجن من ذلك المكان

- ٩٧٤ (٢٣٣) من اختلعت من زوجها بأقل مما يجب لها عليه
- (٢٣٤) إذا أثبتت الضرر غير ذات الشرط وعجز الزوج عن المدفع هل
٩٧٥ تطلق عليه
- (٢٣٥) إذا طلق زوجته طليقة واحدة ثم طلبت منه المراجعة بعد انقضاء
٩٧٧ العدة فقال لقد قلت متى حلت حرمت
- (٢٣٦) من أراد طلاق زوجته فرده بعض الناس فقال هي حرام يعني
٩٧٨ الزوجة
- (٢٣٧) مسألة الذي تطلق عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين
٩٨٠
- (٢٣٨) من حلف بالأيمان اللازمة لا يأخذ مرتبه فأخذه ولده هل يحنث؟
٩٨٢
- (٢٣٩) من قال لزوجته افتدي مني فقالت له لا طلقني فقال للكاتب
٩٨٣ اكتب لها طليقة مبارأة. ثم قال اشهدوا أنني طلقته ثلاثاً
- (٢٤٠) من طلبت منه زوجته مخالعتها فقبل له اقبلها وطلقها تطليقة فقال
٩٨٥ اكتب لها طليقة بائنة
- فصل: لا يغفل في عقد التمليك أنها إجابته في مجلس التمليك وقبل
٩٨٧ افتراقهما**
- فصل: يقال في رجعة طلاق السنة ، عند كتابته ، ارتجع إذا كان في العدة
٩٨٨**
- نوازل الباب (أي باب الرجعة) وفروعه
٩٩٠**
- (١) أن الرجعية كالزوجة في لزوم النفقة والكسوة وصحة الخلع والإيلاء
٩٩٠
- (٢) إذا ماتت المرأة وادعى الأب أن العدة قد انقضت
٩٩٠
- (٣) من حلف على امرأته بالطلاق فأحنته فاعتزلها أربعة أشهر ثم طلقها
٩٩١
- (٤) من طلق امرأته واحدة ثم تمادى في وطئها
٩٩٣

- ٩٩٣ تنبيهان: ١- محل الخلاف في المسألة السابقة
- ٩٩٤ ٢- رأي محمد بن مرزوق في المسألة السابقة
- (٥) من طلق امرأته وفي الدار ثلاثة بيوت أحدها تسكنه الزوجة والثالث تسكنه امرأة أجنبية.
- ٩٩٥ (٦) إذا أراد الرجل نكاح المبتوتة كلفها أن تشهد على نفسها كما هو العرف عند أهل قفصة في زمان المؤلف
- ٩٩٥ خاتمة الكتاب كما في: س،م
- ٩٩٧ زيادة نسخة (ت)
- ٩٩٩ (١٨٦) من حلف لزوجه لا خرجت وإلا ألحق بها صداقها
- ٩٩٩ (١٨٧) من حلف لياكلن هذا الطعام أو يلبس هذه الثياب فسرت
- ٩٩٩ (١٨٨) من لقي غريمه فحلف لا يفارقه إلا بعد دفعه حقه إليه ففر منه
- ١٠٠٠ (١٨٩) من حلف بالأيمان اللازمة إن كانت له زوجته بامرأة
- ١٠٠٠ (١٩٠) من قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فليست لي بامرأة ففعلته
- (١٩١) من حلف بالطلاق ليفعلن كذا أو لا يفعله واستثنى نسقاً إلا أن يقضي الله
- ١٠٠٠ (١٩٢) من حلف بالأيمان اللازمة لا يساكن أصحابه أبداً فسافر ثم رجع فوجد زوجته عند أهلها
- ١٠٠١ (١٩٣) من حلف بالطلاق ثلاثاً لا يساكن أختانه.. وهي شبه السابقة
- ١٠٠٢ (١٩٤) مسألة مثل السابقة
- ١٠٠٢ (١٩٥) مسألة مشابهة للفرع الخمسين في الصفحة ٧٨١
- ١٠٠٣ (١٩٦) من حلف لزوجه لا خرجت فخرجت لتحنيته

- ١٠٠٣ (١٩٧) من حلف ألا يفعل كذا ثم كرر اليمين عليه بالمصحف
- ١٠٠٣ (١٩٨) من حلفت بصدقة شيء يعتبر من مالها وعليها دين إن أزيل الدين
- ١٠٠٣ كان المحلوف أكثر من الثلث
- ١٠٠٤ (١٩٩) إذا حنث المحرر هل عليه كفارة
- ١٠٠٤ (٢٠٠) من حلف بالصدقة من غير دين
- ١٠٠٥ خاتمة زيادة (ت)
- ١٠٠٧ الفهارس:
- ١٠٠٩ (١) ثبت الآيات
- ١٠١٧ (٢) فهرس الأحاديث والآثار
- ١٠٤١ (٣) فهرس مراجع المؤلف
- ١٠٣٥ (٤) فهرس الأعلام المترجم لهم في المتن
- ١٠٦٩ (٥) فهرس الكلمات المفسرة
- ١٠٧٣ (٦) فهرس المصادر والمراجع
- ١٠٩٩ (٧) فهرس الموضوعات

القسم الثاني:

تحقيق الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول^(١) أضعف عبيد الله الآوي إلى كرم مولاه، وشاكره على الذي أولاه، العبد المستغفر الفقير، الحقير أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد ابن علي الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، الفاسي الاستيطان والقرار، وفقه الله لما يحبه الله ويرضاه آمين.

الحمد لله الذي بحمده يفتح ويختتم، ويستكمل كل أمر ذي بال ويستتم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الذي أكمل به^(٢) النبوة^(٣) والرسالة وختم، وعلى آله شمس الهدى، وأقمار الدجى وبدور^(٤) الظلم، وأصحابه أعلام السنة وسلم، صلاة وسلاماً دائماً^(٥) يقين الأمل، ويوليان النعم، ويصرفان سوء البلايا والنقم، أما بعد:

فإني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال، والأعراض، والدماء، والفروج، تستباح وتحمى، وأكبر زكاة للأعمال^(٦) وأقرب

(١) في هامش م: هكذا هذه الترجمة بخط مؤلفه.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) إثبات الهمزة وتركها لغتان، وتركها أولى.

القاموس، مادة (نبأ) ص ٦٧، لسان العرب، مادة (نبأ) ١/١٦٢.

(٤) في م: نور. وما أثبت أولى لمناسبته لما قبله.

(٥) ساقطة من م، س.

(٦) في ت: الأعمال.

رحمى، وأقطع شيء^(١) تنبذ به دعوى^(٢) الفجور وترمى، وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى، وكان جمهور المنتصبين في هذا الوقت لعقدها قد قصر عن إحكام أحكامها باعهم، وقل في مجالها الرحب انطباعهم، واطرحوا^(٣) أسرارها، وهتكوا أستارها ونبذوا دقائقها المهمة إلى وراء، واقتصروا على المسطرة حتى أكل شرار الخلق بالباطل أموال الورى رأيت على إضاعتي وقلة بضاعتي أن أضع مقالة جامعة في طريقتها المثلى^(٤) نافعة - إن شاء الله - تحفظ وتتلى، يحفظها الذكى والبليد وينتفع/^(٥) بها الشيخ

(١) في م: شيئاً وهو خطأ، لأنها في محل جر بالإضافة.

(٢) في ت: دعاوى.

(٣) في ت: وطرحوا.

(٤) يعرض بابن الخطيب الذي ألف رسالة ذم فيها الموثقين وسخر منهم وسماها: (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة). والمؤلف - رحمه الله - عنده نسخة منها ونقل منها، بدليل أنها آلت فيما بعد للإمام أحمد بن محمد المقرئ، وقال: وجدت بظهر أول ورقة من هذا الكتاب بخط الشيخ الكبير المفتي أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الوائشريسي - رحمه الله - ما نصه: الحمد لله، جامع هذا الكلام المقيد بهذا الزمام، قد كد نفسه في شيء لا يغني الأفاضل، ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بطائل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوئ طائفة بهم تستباح الفروج، وتملك مشيدات الدور والبروج، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والحجاة، وانتزع عنهم جلابب الصدق والديانة - سامحه الله وغفر له - قال ذلك وخطه ييمنى يده عبيد ربه أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الوائشريسي - كان الله له أمين - . ثم نسخ من هذه نسخة اعتمدها محقق الرسالة - عبد الحفيظ منصور - في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الثاني عشر ربيع الأول عام ١٣٨٦هـ ص ١١٠.

(٥) نهاية اب من م.

والوليد تغني من سار/ ^(١) بسيرها عن مطالعة الكثير من غيرها، وترجمتها:
بالمهجع الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق.

والله أسأل متقرباً إليه، ومتواضعاً ^(٢) بين يديه أن يجعله من/ ^(٣) نافع الأعمال
لديه خالصاً لجلاله محسوباً للعبد الفقير المذنب في حسنات أفعاله، كما أسأله جل
اسمه أن يستر قبائح جهلي، وأن يغفر لي ولكافة أهلي، فهو الذي لا إله غيره
يؤمل، وعليه في كل الأمور التكلان والمعول، وحصرته في ستة عشر باباً:

الباب الأول: في حكم الكتب والإشهاد، وسبب مشروعيتها.

الباب الثاني: في شرف علم الوثائق، وصفة الموثق، وما يحتاج إليه
من الآداب.

الباب الثالث: في حكم الإجارة على كتابتها، وفي وقت تعيينها،
وتعيين دافعها، وفي حكم الشركة المستعملة بين أربابها.

الباب الرابع: فيما ينبغي للموثق أن يحترز منه ويتفطن إليه.

الباب الخامس: في الأسماء والأعداد والحرف ^(٤) التي تنقلب وتتغير
بإصلاح يسير.

(١) نهاية ٥٣ ب من ت.

(٢) ساقط من ت.

(٣) نهاية ١ ب من س.

(٤) في ت: الخروف، والصواب ما أثبت لأن ما في الفصل من هذا الباب، إنما هو حرف
وليست حروفاً.

الباب السادس: فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة أو^(١) التعريف.

الباب السابع: في التاريخ، وبأي شيء يؤرخ؟ أبا^(٢) لليالي أم^(٣)

بالأيام، واشتقاق الشهور، وأسمائها وما يضاف إليه منها شهر وما لا يضاف إليه منها، وفي المذكر منها والمؤنث، وفي الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه، وآخره، وفيما لا بد للشاهد أن يؤرخ فيه شهادته من العقود، وما ليس عليه أن يؤرخه، وفي العقود التي تؤرخ باليوم والساعة.

الباب الثامن: في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو

لحق أو تخريج، أو إقحام، وفي^(٤) كيفية الاعتذار، ومحلّه/^(٥).

الباب التاسع: في كيفية وضع الشهادات.

الباب العاشر: في الألفاظ التي يتوصل (الموثقون بها)^(٦) إلى إجازة ما

لا يجوز شرعاً.

الباب الحادي عشر/^(٧): في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة، والتي

لا يجب ذكرها فيها.

(١) في ت: أو.

(٢) في ت: بالليالي.

(٣) س، ت: أو.

(٤) ساقط من م، س.

(٥) نهاية أ٢ من م.

(٦) ما بين القوسين في ت: بها الموثقون.

(٧) نهاية ٥٤ أ من ت.

الباب الثاني عشر: في العقود التي لا بد فيها (من ذكر القدر)^(١).

الباب الثالث عشر: في العقود التي ينبغي للموثق أن يضمن فيها معاينة القبض والسداد، وذكر/^(٢) الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة بحملة، وذكر ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ.

الباب الرابع عشر: في العقود التي ليس على الشاهد قراءتها، ولا حفظ ما فيها.

الباب الخامس عشر: في ذكر ما تخالف^(٣) فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق، وفي استفهام الشهود واستفصالهم، وذكر العقود التي ينبغي للعدل أن لا يضع شهادته فيها.

الباب السادس عشر: وهو لباب اللباب وخاتمة ما تقدم من الأبواب في التنبيه على مالا يسع إهماله من عيون الفتاوى من^(٤) أحكام كل باب.

(١) ما بين القوسين ف ت: من ذكر معرفة القدر.

(٢) نهاية ٩٢ من س.

(٣) في ت: يخالف.

(٤) في ت: و.

الباب الأول

في حكم الكتب والإشهاد

وسبب مشروعتيهما

اعلم - وفقنا الله وإياك^(١) لطاعته - أن العلماء - رضي الله عنهم وأرضاهم - اختلفوا في حكم الكتب والإشهاد^(٢)، فذهب جمهورهم إلى^(٣) أن الأمر به أمر ندب وإرشاد إلى حفظ الأموال وإزالة الريب^(٤).

(١) هذه اللفظة من ت.

(٢) محل الخلاف في حكم الكتب والإشهاد على الدين.

(٣) في ت: على.

(٤) نسب ذلك للجمهور ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٨٦، والقرطبي في تفسيره ٣/٣٨٣، وابن العربي في أحكام القرآن ١/٢٥٨، وابن حزم في المحلى ٨/٣٤٤، والشوكاني في فتح القدير ١/٣٠١.

ولم أقف على ذكر مسألة الكتب في الكتب الفقهية، وقد ظهر من تتبع أقوال المفسرين دمج مسألتي الكتب والإشهاد في الحكم والاستدلال في تفسير آية الدين، لذا سأسوق أدلة الجمهور على أن الأمر بالكتب والإشهاد للندب والإرشاد في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، وقوله في نفس الآية ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، وقوله في نفس الآية أيضا: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. البقرة: ٢٨٢.

ومن أبرز ما استدلوا به ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿.. وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِن أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾. الآية. البقرة: ٢٨٢.

←

وجه الاستدلال: حيث جاءت بعد الأمر بالكتب والإشهاد فصرفت الأمر بها من الوجوب إلى الندب لأن الله تعالى أباح ترك الكتب والإشهاد والرهن إذا لم يجدوا كاتباً في السفر، واثمن بعضهم بعضاً فدل على أن الأمر بالكتب والإشهاد أو الرهن للندب.

أحكام القرآن للشافعي ١٢٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٤/٢.

ثانياً: ما جاء في السنة من ترك الكتب والإشهاد، مثل حديث طارق بن عبد الله الحاربي وفيه قال: أقبلنا من الزبذة وجنوب الزبذة حتى نزلنا قريباً من المدينة، ومعنا ظعينة لنا فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا من الزبذة وجنوب الزبذة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: تبعوني جملكم، قلنا نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استعرضنا شيئاً، وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكاثلوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا... الحديث.

أخرجه الدار قطني في كتاب البيوع ٤٤/٣ حديث رقم ١٨٦، وقال في التعليق المغني بذييل سنن الدار قطني: رواه كلهم ثقات ٤٤/٣.

وحديث عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه. فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد

ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعته، فقال النبي ﷺ بل قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً فقال خزيمه بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال: بم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين.

أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ في كتاب الأفضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٣/٣٠٨، حديث رقم ٣٦٠٧. وأخرجه النسائي بنحوه في سننه، في كتاب البيوع، في باب التسهيل بترك الإشهاد على البيع ٧/٣٠١.

والحاكم في المستدرك بنحوه أيضاً في كتاب البيوع ١٧/٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي في سننه مع اختلاف في بعض الألفاظ، في كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ١/١٤٦.

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ اشترى ولم يكتب ولم يشهد، ولو كانا واجبين لم يتركهما ﷺ فدل على أن الأمر في الآية للندب لا للوجوب. تفسير القرطبي ٣/٤٠٤-٤٠٥، المغني ٤/٣٠٦.

ثالثاً: لا خلاف بين العلماء أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الكتب والإشهاد، لأنها وردت في آية واحدة على طريق البديلة. أحكام القرآن للكنيا الهراس ١/٣٦٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٦.

رابعاً: أن الناس يتبايعون في كثير من الأحيان بلا كتب أو إشهاد مع وجود الفقهاء بينهم بلا نكير، فلو كانا واجبين لنقل إنكار الفقهاء عليهم، قال الجصاص: وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً.

قال القاضي أبو محمد بن عطية^(١) - رحمه الله - وهو الصحيح^(٢) .
وذهب محمد بن جرير الطبري^(٣) إلى أن الأمر بالكتب فرض واجب^(٤) .

ع

أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٦، أحكام القرآن للكبيرة المهراس ١/٣٦٥ .
خامساً: أن في إيجاب الكتب والإشهاد مشقة وحرماً على المسلمين، والله تعالى قد نفى الحرج في الدين عنهم بقوله: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَثَلًا لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية. سورة الحج: ٧٨، المغني ٤/٣٠٩ .

(١) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية، المحاربي، الغرناطي، الفقيه المفسر، وروى عن أبي عبد الله محمد بن الفرغ، وابن عتاب وغيرهما، له تفسير سماه: المحرر الوجيز، وله برنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه، ولد سنة ٤٨١هـ، وتوفي سنة ٥٤٦هـ .

الصلة ٢/٣٨٦ رقم ٨٣٠، بغية الملتمس ٢/٣٨٨ رقم ١١٠٣، الديباج ٢/٥٧ .
(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٨٦، وقال ابن العربي: إنه قول الكافة وهو الصحيح. أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٩ .

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الإمام المفسر المؤرخ كان إماماً في فنون كثيرة وكان من الأئمة المجتهدين، سمع من محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وأبي همام السكري، وغيرهما، من مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وغيرهما ولد بأمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ .

وفيات الأعيان ٤/١٩١، تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠، البداية والنهاية ١١/١٦٣ .
(٤) قال: «الصواب عندنا أن الله - عز وجل - أمر المتدينين إلى أجل مسمى باكتساب كتب الدين بينهم، وأمر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، واستدل - رحمه الله - بآية الدين، وقال بأن الأوامر فيها لازمة ولا دلالة على أنها

ع

وذهب (ابن عمر)^(١) وأبو موسى^(٢) ﷺ إلى أن الكتب واجب إذا
باع بدين^(٣).

للندب والإرشاد فباقية على الأصل وهو الوجوب».

تفسير الطبري ١٢٠/٣.

ويجاب عن ذلك بعدم التسليم لما سبق في الأدلة على أن الأوامر في آية الدين للندب
والإرشاد، وقد سبق بيانها في سياق أدلة الجمهور.

(١) في ت: أبو عمران، وهو تحريف.

وابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي جليل، أحد الأعلام في العلم
والعمل، شهد الخندق وما بعدها، وهو من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة ٧٣هـ.

أسد الغابة ٢٢٧/٣، تذكرة الحفاظ ٧/١، تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥.

(٢) أبو موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، صحابي جليل، ولاه النبي ﷺ على اليمن
ثم استعمله عمر على البصرة، ثم عثمان على الكوفة، ومات بها سنة ٤٤هـ وقيل بعدها.

أسد الغابة ٥٤٥/٣، تذكرة الحفاظ ٩٣/١، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨٦/٢، أما ما يروى عن ابن عمر في ذلك فقد روى ابن حزم بسنده عن
مجاهد قال: كان ابن عمر إذا باع بنقأ أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد. المحلى ٧/٢٢٦.

وأما ما يروى عن أبي موسى في ذلك فقد أخرج الحاكم في مستدركه عن أبي
موسى مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، رجل كانت
تحتة امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه،
ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

وأخرج أيضاً نحوه مرفوعاً على النبي ﷺ عن أبي موسى، في مستدركه في كتاب التفسير
باب تفسير سورة النساء ٣٠٩/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، ووافقه الذهبي.

◀

وذهب الربيع^(١) إلى أن كتب الديون واجب ثم خففه الله - تعالى -^(٢)

ح

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات ١٠/١٤٦.

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالصحة، فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٣/٣٣٦ رقم ٣٥٥٤.

وروى بنحوه ابن أبي شيبه موقوفاً على أبي موسى، في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب الإشهاد في الشراء والبيع ٦/٩٧.

وابن حزم في المحلى بنحوه موقوفاً على أبي موسى الأشعري ٧/٢٢٥.

الحرر الوجيز ٢/٢٨٦، وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٦، ب.

ويستدل لهذا القول بآية الدين، ووجه الدلالة منها أن الله أمر فيها بالكتب والإشهاد في حالة الدين، فيكون الأمر بالكتب والإشهاد للوجوب إذا باع الإنسان بدين.

ويجاب عن ذلك بما أجيب به عن القول السابق.

(١) الربيع بن أنس بن زياد البكري، الخراساني، البصري، سمع أنس بن مالك والحسن البصري،

وغيرهما، قال عنه الذهبي: حديثه في السنن الأربعة. مات سنة ١٣٩هـ وقيل ١٤٠هـ.

سير أعلام النبلاء ٦/١٦٩، تهذيب التهذيب ٣/٢٣٩، تقريب التهذيب ص ٢٥٥ رقم ١٨٨٢.

(٢) الحرر الوجيز ٢/٢٨٦، تفسير الطبري ٣/٣٨٣.

رواه الطبري فقال: حدثني الثني قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر عن

أبيه، عن الربيع في قوله تعالى: ﴿..إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

البقرة: ٢٨٢، فكان هذا واجباً.

ورواه عنه من وجه آخر قال: حدثت عن عمار قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه عن

الربيع مثله. وزاد فيه: قال: ثم قامت الرخصة والسعة، قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا

فَلْيُؤَدِّ الَّذِي آوَتْ مِنْ أَمْنَتِهِ وَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾. البقرة: ٢٨٣. تفسير الطبري ٣/١١٧. وهذا

يوافق رأي الجمهور، إلا أنهم جعلوه تخصيصاً. والمفهوم من كلام الربيع أنه نسخ.

بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(١).

وقال الشعبي^(٢): كانوا يرون أن قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾^(٣) ناسخ لأمره بالكتب/^(٤).

ونحوه حكى ابن جريج^(٥).

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي، من علماء التابعين قال عنه الذهبي: كان إماماً حافظاً فقيهاً متفناً ثبتاً روى عن عمران بن حصين وجريير بن عبد الله وغيرهما من الصحابة. ولد سنة ١٧هـ، وتوفي بعد المائة.

طبقات ابن سعد ٢/٤٤٦، وفيات الأعيان ٣/١٢، تذكرة الحفاظ ١/٧٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) نهاية ٢ب من م، وما روي عن الشعبي في ذلك، رواه الطبري بسنده عن الشعبي قال: فكانوا يرون أن هذه الآية ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ نسخت ما قبلها من الكتابة والشهود والرخصة رحمة من الله، تفسير الطبري ٣/١١٨ ونحوه ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأفضية، باب الإشهاد على الشراء والبيع ٦/٩٦، وقريب منه ما روى البيهقي بسنده في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ١٠/١٤٥.

(٥) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، من فقهاء الحجاز، روى عن أبيه، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم، وعنه الأوزاعي، ويحيى القطان، وغيرهما. توفي سنة ١٥٠هـ. الكاشف ٢/٢١٠، تقريب التهذيب ص ٦٦٣ رقم ٤١٩٣، طبقات الحفاظ من ٧٤. ونسب هذا القول له في: المحرر الوجيز ٢/٢٨٦، تفسير القرطبي ٢/٣٨٣، ٤٠٣. ومما يروى عنه في ذلك ما رواه الطبري بسنده عن ابن جريج قال: قال غير عطاء نسخت الكتاب والشهادة ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾. تفسير الطبري ٣/١١٨.

←

وقاله ابن زيد^(١).

وروي أيضاً^(٢) عن أبي سعيد الخدري^(٣) رضي الله عنه^(٤) واختلف في

ح

ويجاب عن هذا القول بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ.

تفسير القرطبي ٤٠٤/٣.

وبأنه لا دليل على النسخ إذ لم يعلم تقدم أحد الحكمين على الآخر، وقد أمكن الجمع بين الأدلة. أحكام القرآن للكيا المراس ٣٦٤/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢.

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولا هم المدني، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته... فاستحق الترك، ت ١٨٢هـ.

تهذيب التهذيب ١٧٨/٦.

روى الطبري في تفسيره قال: حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: نسخ ذلك قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ قال: فلولا هذا الحرف لم يبيح لأحد أن يدان بدين إلا بكتاب وشهداء أو برهن، فلما جاءت هذه نسخت هذا كله، وصار إلى الأمانة. تفسر الطبري ١١٨/٢.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وألها غزوة الخندق، وكان قبلها صغيراً، وكان من علماء الأنصار وفضلائهم، توفي سنة ٧٤هـ.

أسد الغابة ٢٩٠/٢، الإصابة ٣٥/٢، تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣.

(٤) روى الطبري في تفسيره: حدثنا عمرو بن علي قال: ثنا محمد بن مروان العقيلي، قال: ثنا عبد الملك بن نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فقرأ لي ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ قال: نسخت ما قبلها.

ح

الكاتب^(١) أيضاً، فقيل واجب عليه أن يكتب. وهو قول عطاء^(٢) وغيره^(٣).

وقال الشعبي وعطاء أيضاً: إذا لم (يوجد كاتب)^(٤) سواه فواجب عليه أن يكتب^(٥).

وقال السدي^(٦):

حج

تفسير الطبري ١١٩/٢.

وسياأتي الترجيح - إن شاء الله - بعد مسألة الإشهاد.

(١) في ت: الكتابة.

(٢) أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي، مولاهم، من فقهاء التابعين، قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. توفي سنة ١١٤هـ.

طبقات الفقهاء ص ٦٩، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧، تقريب التهذيب ص ٣٩١. وما يروى عنه في ذلك رواه الطبري بسنده قال: حدثنا القاسم، قال حدثنا الحسين، قال حدثني حجاج، عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ البقرة: ٢٨٢. أوجب أن لا يأبى أن يكتب قال: نعم. تفسير الطبري ١١٩/٣.

(٣) كمجاهد وابن جريج، واختاره الطبري. تفسير الطبري ١٢٠/٣.

(٤) ما بين القوسين في ت: يجد كاتباً.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٨٧، تفسير القرطبي ٣/٣٧٨.

ومما يروى عنهما ما رواه الطبري بسنده فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ قالاً: إذا لم يجدوا كاتباً فدعيت فلا تأب أن تكتب لهم. تفسير الطبري ١١٩/٣.

(٦) في م: الشدي، وهو خطأ.

وهو أبو محمد إسماعيل به عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، الإمام المفسر، حدث

◀

هو واجب مع الفراغ^(١).

تنبيه: حيث قلنا بوجوب الكتب^(٢) على الكاتب^(٣) / فمذهب مالك

ح

عن أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، وحدث عنه شعبة والثوري وغيرهما. قال عنه الإمام أحمد: ثقة. مات سنة ١٢٧هـ.

سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤، تهذيب التهذيب ١/٣١٣، التقريب ص ١٠٨ رقم ٤٦٣.

(١) المحرر الوجيز ٦/٢٨٧، تفسير القرطبي ٣/٣٨٣.

ومما روي عنه في ذلك ما رواه الطبري بسنده قال: حدثني موسى، قال حدثنا عمرو، قال حدثنا أسباط عن السدي قوله: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ يقول: لا يأب كاتب أن يكتب إن كان فارغاً. تفسير الطبري ٣/١٢٠.

(٢) وهو اختيار الطبري. تفسير الطبري ٣/١٢٠.

ويستدل لهذا القول بقوله تعالى في آية الدين: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ الآية. حيث أمر الله - تعالى - الكاتب بالكتابة، ونهاه عن الامتناع إذا طلبت منه، والأمر أصله الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى غيره ولا صارف هنا، فبقي الأمر على الأصل وهو الوجوب.

وكذا النهي في قوله - تعالى - ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ...﴾ يقتضي تحريم الامتناع، فالكتابة إذاً واجبة. تفسير الطبري ٣/١٢٠.

ويجاب عن ذلك بأن الأمر في هذه الآية مصروف إلى الندب والاستحباب والصارف هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَمَلِيئُونَ أَلْدَىٰ أُولَٰئِكَ أَلْمَنُوا وَلِيْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ الآية.

كما سبق الكلام عن ذلك في مسألة الكتب.

(٣) نهاية ٥٤٤ من ت.

(١) وهو قول الشعبي.

أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٨، أحكام القرآن للشافعي ١٣٩/٢، ١٤٠، مختصر المزني مع الأم ص ٣٠٥ التبصرة مخطوط ص ٩، ومعلوم أن فرض الكفاية هو المطلوب جزماً مع عدم توقف المقصود منه على فاعل بعينه، وهذا منطبق على الكتابة والإشهاد. وهناك قول آخر للضحاك يقول بأن الحكم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ..﴾ الآية منسوخ بقوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ الآية.

وقال الطبري في تفسيره: حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق قال: ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ قال: كانت عزيزة فنسختها: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

تفسير الطبري ٣/١٢٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٨، ويجاب عن ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ، وقد مر في مسألة الكتب، ومعلوم أنها من آخر ما نزل، أو آخره.

وبأنه لا دليل على النسخ إذ لم يعلم تقدم أحد الحكمين على الآخر.

وبأنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة.

واختار الجصاص، والكنيا الهراس، وابن العربي، والقرطبي استحباب الكتب على الكاتب، واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ..﴾ الآية.

ووجه الدلالة من الآية: حيث أمر الله - تعالى - الكاتب أن يكتب قضاء حاجة أخيه المسلم، وشكراً لنعمة الله التي أنعم عليه بها، وهذا أمر إرشاد واستحباب لا أمر وجوب لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب وهي قوله تعالى:

﴿

والصلاة على الجنائز^(١)، ودفنها، وطلب العلم، وحفظ القرآن سوى الفاتحة، وتحمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخلافة، والأذان^(٢) والقضاء، وأداء الشهادة إن كانوا جماعة أضعاف النصاب والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين، (والحرف المهمة)^(٣)، (ورد السلام)^(٤)، وعبادة المرضى، وتمريضهم، وحضور محتضريهم، وتشميت العاطس، وفك الأسرى، وإطعام الجياع، وستر العراة، وحضانة اللقيط، وضيافة الوارد، ونصيحة المسلم.

﴿

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ الآية.

ثانياً: أجاز العلماء أخذ الأجرة على كتابة الوثائق فدل ذلك على عدم وجوب الكتابة على الكاتب، إذ لو كانت واجبة عليه لما أجازوا أخذ الأجرة عليها، إذ الإجارة على فعل الفروض باطلة.

أحكام القرآن للخصاص ٢/٢١٠، أحكام القرآن للكميا الهراس ١/٣٦٧، ٣٦٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٨، تفسير القرطبي ٣/٣٨٤.

الترجيح:

الراجح هو القول الأخير القائل بأن الكتب على الكاتب مستحب وذلك لقوة ما اعتمد عليه هذا القول، ورفع الحرج عن الكاتب إذا لم يكتب، وبه يتحقق الجمع بين الأدلة. والله أعلم

(١) في ت: الجنائز.

(٢) نهاية ٢ ب من س.

(٣) ما بين القوسين في ت: وصرف المهمة، وهو تحريف.

(٤) ما بين القوسين في ت ذكر بعد قوله: وحضور محتضريهم.

(وقال عطاء: أشهد إذا بايعت بثلاثة دراهم، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١). وقال/^(٢) ابن عباس^(٣) من ترك الإشهاد على البيع فهو عاص^(٤)).

وقال مجاهد^(٥): لا تسببوا تجاب^(٦)

(١) لم أعره عليه بهذا اللفظ، وروى ابن حزم نحوه عن عطاء قال تشهد على كل شيء تشريه وتبيعه، ولو كان بدرهم أو بنصف درهم أو بربع درهم أو أقل، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.
المخلى ٧/٢٢٦.

وذكره القرطبي في تفسيره عن عطاء ٣/٤٠٩.

(٢) نهاية ٣ من م.

(٣) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ صحابي جليل، دعا له الرسول ﷺ بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فأدرك علماً كثيراً، لقب بحجر الأمة وترجمان القرآن، توفي في الطائف سنة ٦٨ هـ.
أسد الغابة ٧/١٩٢، الإصابة ٩/٣٣٠، طبقات الفقهاء ص ٤٨.

(٤) لم أعره عليه بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب الآثار. وذكر السيوطي قريباً منه عن ابن عباس قال: أمر بالشهادة عند المداينة لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى.
الدر المنثور ٩/١١٨.

(٥) أبو الحجاج مجاهد بن جبر، المخزومي، المكي، الحافظ المفسر، سمع من عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وروى عنه قتادة والحكم وغيرهما. توفي سنة ١١٠ هـ وقيل بعدها.
طبقات الفقهاء ص ٦٩، تذكرة الحفاظ ١/٩٢، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢.
(٦) في م: يستجاب.

دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب^(١) (٢).

وقال رسول الله ﷺ: «أشهدوا ولو على قبضة بقل»^(٣).

ومحمل الحديث على الندب عند حذاق الأئمة - رضوان الله تعالى عليهم - /^(٤).

للخمي^(٥) (ذكر الله - عز وجل - (الإشهاد في كتابه العزيز)^(٦) في

(١) لم أجد بهذا اللفظ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قريباً منه بزيادات قال: حدثنا

وكيع عن حماد بن زيد عن أبي نجيح عن مجاهد قال: ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة،

رجل يدعو على امرأته ومملوكه، ورجل يبيع ويشترى ولا يشهد. ٩٧/٦-٩٨.

(٢) وثائق الغرناطي مخطوطة لوحة رقم ١٦، ب، دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٧٦٦٤.

(٣) لم أقف على هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد أخرج نحوه ابن حزم بسنده عن إبراهيم النخعي

موقوفاً عليه لفظ: «أشهد إذا بعث وإذا اشترت ولو على دستجة بقل». المحلى ٧/٢٢٦.

وذكر مثله القرطبي عن إبراهيم النخعي. تفسير القرطبي ٣/٤٠٢، وكذلك السيوطي

في الدر المنثور قريباً منه عن الضحاك بلفظ «أشهدوا ولو على دستجة بقل». الدر

المنثور ٣/١٢٢.

ومعنى دستجة: حزمة، وبقل: أي ما نبت في بزره.

القاموس المحيط مادة (دسج) ص ٢٤١، ومادة (بقل) ص ١٢٥٠.

(٤) نهاية ٥٥ من ت.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي، ويعرف بابن بنت اللخمي، من

مشاهير فقهاء المالكية، قيرواني نزل صفاقس، له تعليق كبير على المدونة اسمه

التبصرة. توفي سنة ٤٧٨هـ.

ترتيب المدارك ٢/٧٩٧، الديباج ٢/١٠٤ رقم ١٥، شجرة النور ١/١١٧ رقم ٣٢٦.

(٦) ما بين القوسين في ت: في كتابه العزيز الإشهاد.

سبعة مواضع^(١): في الدين^(٢): والطلاق، والرجعة^(٣)، والبيع^(٤)،
والوصية^(٥)، والزنا^(٦)، وفيما يرفع الحد عن القاذف^(٧).

(١) ساقطة من م.

(٢) قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

وقال: ﴿.. وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾. سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا

ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾. الآية. الطلاق: ٢.

(٤) قال تعالى: ﴿.. وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. البقرة: ٢٨٢.

(٥) قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

أَنَّانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾. المائدة: ١٠٦.

(٦) قال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِّن نِّسَابِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾.

النساء: ١٥.

(٧) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. النور: ٤

التبصرة للبخمي، مخطوط ص ٩.

فصل

وأما سبب مشروعية الكتب والإشهاد «فما رواه أبو هريرة^(١) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله بإذنه فقال له: يرحمك الله^(٢) يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملاء منهم جلوس فقل^(٣) السلام عليكم ففعل فقالوا: عليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه فقال له هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم^(٤)، وقال له - ويدها مبسوطتان - اختر أيهما شئت، فقال: اخترت يمين ربي وكلتا يديه يمين مباركة، ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، وإذا فيهم رجل أضواهم أو من أضواهم^(٥)، فقال: يارب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، وقد كتب له عمر أربعين سنة، قال: يارب^(٦) زد له في عمره ستين

(١) أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل أسلم عام خيبر، وشهد الغزوة، ولازم النبي ﷺ واعتنى بحديثه، وهو أكثر من روى عن النبي ﷺ روى ٥٣٧٤ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ.

أسد الغابة ٣/٣٠١، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩، الإصابة ٤/٩٠٩.

(٢) نهاية ٣ من س.

(٣) في س: فقال. وهو خطأ، لأن الكلمة من حديث قدسي يرويه النبي ﷺ عن ربه.

(٤) في ت: وبنبيهم.

(٥) في ت: أضواهم.

(٦) في ت: أي رب.

سنة، فقال: أنت وذاك^(١)، قال: ثم^(٢) أسكنه^(٣) الجنة - ما شاء الله - ثم أهبط منها، وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتب لي ألف سنة قال: بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، فمن يؤمئذ أمر بالكتب والشهود^(٤)»^(٥).

قال الإمام القاضي أبو محمد بن عطية - رحمه الله تعالى - : «والجواب في ذلك قلق^(٦). أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فرمما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون^(٧) عادة في بعض البلاد، وقد

(١) في ت: ذلك.

(٢) في م: و.

(٣) في ت: اسكن.

(٤) رواه الترمذي بنحوه في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأعراف ٢٦٧/٥ حديث رقم ٢٠٧٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، فقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه أيضاً، عن ابن عباس، المسند ٢٥١/١، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه أيضاً، عن أبي هريرة في كتاب التاريخ، باب بدء الخلق ١٤/٨ حديث رقم ٦١٣٤، ورواه البيهقي عن أبي هريرة بنحو هذا اللفظ، في كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد. السنن الكبرى ١٠/١٤٧.

(٥) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة رقم ٥ب، ١٦.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: تكون.

يستحي من العالم، والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب ما - لم يقع عذر يمنع منه - «^(١).

وقال بعضهم: إن أشهدت فحزم وإن ائتمنت ففي حل وسعة^(٢).

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٩٨.

(٢) نسبه البيهقي لعامر الشعبي، فقد خرجه في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، في

باب الأمر بالإشهاد ١٠/١٤٥.

ورواه الطبري عن عامر الشعبي أيضاً بلفظ: «إذا شهدت فحزم وإن لم تشهد ففي حل

وسعة». تفسير الطبري ٣/١١٨.

فصل

وأما حكم الإشهاد فقد اختلف العلماء فيه أيضاً، هل هو على
الوجوب أو الندب؟

فذهب الشعبي^(١) والحسن^(٢) وغيرهما^(٣) إلى أن ذلك على الندب^(٤).

(١) روى الطبري في ذلك بسنده عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
قال إن شاء أشهد، وإن شاء لم يشهد، ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم
بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾. تفسير الطبري ١٣٤/٣.

(٢) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، من علماء التابعين، وفضلاهم، حدث عن جمع من
الصحابة منهم: عمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس وغيرهم، توفي سنة ١١٠هـ.
طبقات الفقهاء ص ٨٧، تذكرة الحفاظ ٧١/١، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢.
وروى الطبري بسنده عن الحسن فقال: حدثني المثني قال: ثنا الحجاج بن المنهال،
قال: ثنا الربيع بن صبيح، قال: قلت للحسن: رأيت قول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا
إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال: إن أشهدت عليه فهو ثقة للذي لك، وإن لم تشهد عليه فلا بأس.
تفسير الطبري ١٣٤/٣.

(٣) في م: وغيرهم.

ومن قال بذلك الحكم: أبو قلابة، وصفوان بن محرز، وابن سيرين. المحلى ٢٢٧/٧.

(٤) وهو مذهب الجمهور كما سبق في مسألة الكتب.

للحنفية: المبسوط ٦٤/٩١، التفسير الكبير للرازي ١٨٨/٧، أحكام القرآن
للحصاص ٢٠٥/١.

للمالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٨٥/٢، تبصرة الحكام ١٦٧/١، الجامع
لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٣/٣، ٤٠٢-٤٠٣.

◀

وذهب ابن عمر^(١) والضحاك^(٢) إلى أن ذلك على الوجوب^(٣)، وبه قال الطبري^(٤)، وعطاء^(٥).

﴿

للشافعية: الأم ٨٨/٣، المجموع ١٥٤/٩، مغني المحتاج ٤/٤٢٦.

للحنابلة: المغني ٤/٣٠٢، ٣٦٢، كشاف القناع ٣/١٨٨، ٣٢١.

وحكى ابن هبيرة الإجماع على أن الإشهاد مستحب. الإفصاح ٢/٣٥٦.

واستدلوا بالأدلة السابقة في مسألة الكتب ص ٩.

(١) سبق ذكر أثر عنه في مسألة الكتب ص ١٣.

(٢) أبو محمد الضحاك بن مزاحم الهلالي، العالم، المفسر حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري،

وابن عمر وغيرهم، وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، توفي سنة ١٠٢ هـ وقيل بعدها.

طبقات الفقهاء ص ٩٣، سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨، تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣.

قال الطبري: حدثني المشئي قال: ثنا إسحاق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن

الضحاك ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُهَا وَبَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا

تَكْتُبُوهَا﴾ البقرة: ٢٨٢. ولكن أشهدوا عليها إذا تبايعتم أمر الله ما كان يدا بيد أن

يشهدوا عليه صغيراً كان أو كبيراً. تفسير الطبري ٣/١٣٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٩٨، تفسير الطبري ٣/٤٠٢.

(٤) قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن الإشهاد على كل مبيع ومشتري حق

واجب وفرض لازم». تفسير الطبري ٣/١٣٤.

(٥) قال عطاء: «أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم، وأقل من

ذلك، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. تفسير الطبري

٣/٤٠٢. واستدلوا بآية الدين حيث أمر الله تعالى فيها بكتابة الدين والإشهاد عليه، وهذا

الأمر صريح لا يحتمل التأويل بلون قرينة، فبقي على الأصل وهو الوجوب. المحلى ٧/٢٢٥.

ويجاب عن ذلك بأن الأمر صرف إلى الندب لوجود قرينة في ذلك، وقد سبق ذكرها

﴿

في أدلة الجمهور على مسألة الكتب ص ٩.

كما استدلوا بحديث أبي موسى الأشعري الذي يرويه عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل له على رجل مال فلم يشهد، ورجل آتى سفيهاً ماله، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

وقد سبق تحريجه في ص ١٣.

ووجه الدلالة من الحديث:

حيث أخبر ﷺ بأن من ترك الإشهاد على ماله لم يستجب له، وتركه للإشهاد معصية استوجبت عدم الاستجابة له إذا دعا، وهذا يفهم منه وجوب الإشهاد إذ لو كان ندباً لم يستحق التارك العقوبة.

ويجاب عن ذلك بأنه ليس في الحديث ما يدل على الوجوب، بل يدل على أن تارك الإشهاد فيما له قد انصرف عن الاحتياط الذي معه الاستيثاق لحقه، والدليل على ذلك أنه ذكر في الحديث من له امرأة سيئة الخلق ولم يطلقها، ولا خلاف في أنه لا يجب طلقها، فدل على أن ما في الحديث إنما هو من باب الاحتياط.

أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٦.

الترجيح:

من خلال ما سبق من عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشات يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بأن الكتب والإشهاد على الندب. وذلك:

١ - لقوة أدلته ووضوح دلالتها على المقصود.

٢ - ولأنه يتحقق به التيسير ورفع الحرج عن المسلمين في معاملاتهم.

٣ - أن به يتحقق الجمع بين الأدلة.

٤ - أنه يترتب على القول بالوجوب إبطال كثير من معاملات المسلمين التي خلت عن الكتب والإشهاد.

الباب الثاني

في شرف علم الوثائق

(وصفة الموثق)^(١) وما يحتاج إليه من الآداب

اعلم/^(٢) أن علم الوثائق من أجل العلوم قدراً، وأعلاها إنافة^(٣) وخطراً، إذ بها تثبت الحقوق، ويتميز الحر من الرقيق، ويتوثق بها، ولذا سميت^(٤) معانيها وثاقاً، وقد وقعت الإشارة إلى كثير من مقدماتها ولواحقها في كتاب الله - عز وجل -.

ابن مغيث^(٥): «علم الوثائق علم شريف يلجأ (إليه الملوك)^(٦)، والفقهاء، وأهل الحرف^(٧)، والسوقة، والسواد، كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل بها عن منزلتها».

(١) ما بين القوسين في ت: وصفة حكم الموثق.

(٢) نهاية ٣ من م.

(٣) في ت، م: إنابة، ولعله تحريف.

(٤) في م: سمي.

(٥) أبو جعفر: أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدي، من أهل طليطلة، من علماء

المالكية الحفاظ، له كتاب في الوثائق اسمه المقنع، ت ٤٥٩ هـ.

الصلة ٦٠/١، الديباج ١٨٢/١.

(٦) ما بين القوسين في ت: إليه فيه الملوك.

(٧) في س: الطرق.

ابن بري^(١): «كفى بعلم الوثائق شرفاً وفخراً انتحال أكابر التابعين^(٢) لها. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على عهد^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم وبعده. وفي صحيح مسلم^(٤) وغيره: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب الصلح يوم الحديبية بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم»^(٥).

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الرباطي المغربي المالكي، المعروف بابن بري، مقررئ ناظم، له منظومة: الدر اللوامع في قراءة نافع في ٣٠٠ بيت، ولد سنة ٦٦٠هـ، وتوفي ٧٣٠هـ.

وفيات الونشريسي ص ١٠٦، إيضاح المكنون ١/٤٦٨، وفيه أن وفاته ٧٠٩هـ.
(٢) جاء في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٠ في ترجمة خارجة بن عبد الله: قال مصعب: كان خارجة بن زيد بن ثابت، وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهل الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق بين الناس.

(٣) ذكر المسعودي أن عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث الزهري، والعلاء بن عقبة كانا يكتبان بين الناس المدائيات وسائر العقود والمعاملات. التنبيه والإشراف ص ٢٤٥.
وذكر القلقشندي أن المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير كانا يكتبان المدائيات والمعاملات لرسول الله صلى الله عليه وسلم. صبح الأعشى ١/٩١.

وجاء في جوامع السيرة لابن حزم «وكان زيد بن ثابت من ألزم الناس لذلك، ثم تلاه معاوية بعد الفتح، فكانا ملازمين للكتابة بين يديه صلى الله عليه وسلم في الوحي وغير ذلك لا عمل لهما غير ذلك». جوامع السيرة لابن حزم ص ٩٧.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، الثقة، الفقيه صاحب الصحيح، ت ٩٦١هـ.

تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨ رقم ٦١٣، تقريب التهذيب ص ٥٢٩.

(٥) ونصه: حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق

ابن فرحون^(١) «هي/»^(٢) صناعة جلييلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس^(٣) على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم، وأحوالهم، ومجالسة الملوك، والاطلاع على أمورهم، وعيالهم^(٤)

بحر

قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية. فكتب «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله» فقالوا: لا تكتب: رسول الله. فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك. فقال النبي ﷺ لعلي: امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه النبي ﷺ بيده. قال: وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً، ولا يدخلها بسلاح، إلا جلبان السلاح. قلت لأبي إسحاق: وما جلبان السلاح؟ قال: القراب وما فيه.

صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية ١٤٠٩/٣ حديث رقم ١٧٨٣.

وروى البخاري من طريق البراء بن عازب نحوه في كتاب الصلح، باب كيف يكتب: «هذا ما صالح فلان ابن فلان ابن فلان ابن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته ونسبه».

صحيح البخاري ٩٥٩/٢ حديث رقم ٢٥٥١.

(١) برهان الدين، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، المالكي المدني، قاضي المدينة، أخذ عن والده وابن عرفة، صاحب تبصرة الحكام، والديباج وغيرهما، ت ٧٩٩هـ.
الدرر الكامنة ٤٨/١، وفيات الوئشيسي ص ١٣٣، شجرة النور ٢٢٢/١ رقم ٧٨٩.

(٢) في ت: وهي. وهذه نهاية ٣ من س.

(٣) في س: للناس.

(٤) في ت: وأحوالهم.

وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك»^(١).

تنبيه: لاختفاء في شرف علم الوثيقة^(٢) في الجملة إلا أنها في زماننا هذا كما قال ابن الخطيب^(٣) السلماني^(٤) في كتابه (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة): «أنها قد استحالت إلى فساد، وخلعت صورتها^(٥) الشرعية، ولبست صورة المنكر، فمزلتها منزلة الأغذية الطاهرة التي استحالت إلى الفساد، وكالماء المشروب إذا صار بولا، والطعام الطيب إذا صار عذرة، والعصير إذا أصبح مسكراً، وغيره مما استحالت عينه/»^(٦).

فهى شريفة بالنظر إلى غايتها، ومادتها، وخسيسه^(٧) بالنظر إلى

(١) تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(٢) في ت: الوثائق.

(٣) أبو عبد الله لسان الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب الأديب البارع وصاحب الوزارتين، أخذ عن ابن جزري، وابن الفخار وغيرهما، له كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة، وأفاض في ترجمته المقرئ في نفع الطيب، مات مخنوقاً في السجن بفاس سنة ٧٧٦هـ.

الدرر الكامنة ٣/٤٦٩، درة المجال ٢/٢٧١، رقم ٧٧٧، شذرات الذهب ٦/٢٤٤.

(٤) في ت: التلمساني وهو خطأ.

(٥) في م: صورتها.

(٦) نهاية ٤ م، وكررت هذه الكلمة في أول ٤ ب. وتكملة هذه العبارة من مثلى الطريقة: فلو حمل بعد الصيرورة عليها وصف الأصل لكان ذلك من باب الإخلال بالأوصاف والموضوعات. فهى شريفة... إلى آخره.

مثلى الطريقة ص ١٢٨.

(٧) ساقط من ت.

فاعلمها، وسوء استعمالها الذي صار منها بمنزلة الصورة من المادة»^(١).
 ابن عبد السلام^(٢) بعد كلام: «وبالجمل أن الخطط الشرعية في أزماننا
 أسماء شريفة على مسميات خسيصة»^(٣).
 ابن بري: وقد سلف للأئمة عليهم السلام اعتناء بكتب الوثائق، وانتحلها^(٤)
 أكابر المفتين، وأهل الشورى من كبار الأندلسيين^(٥)، وغيرهم.
 فقد آضت/^(٦) الآن هذه الصناعة تهان إهانة الخلق^(٧)،
 وتنال بالمدلة والملق حتى عافها^(٨) أكثر الفضلاء،

(١) مثلى الطريقة ص ١٢٨.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي،
 قاضي الجماعة بها، الفقيه المالكي له شرح بديع على مختصر ابن الحاجب الفرعي
 توفي سنة ٧٤٩هـ.

الدبيح ٢/ ٣٢٩ رقم ١٤٩، درة المجال ٢/ ١٣٣ رقم ٥٨٩، شجرة النور ص
 ٢١٠ رقم ٣١٠.

(٣) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٢٦/٥.

(٤) في ت: واستعمله.

(٥) كأحمد بن أيمن المتوفى سنة ٣٤٧هـ، وعبيد الله بن معيط المتوفى سنة ٣٧٨هـ، وغيرهما.
 تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٥٢، ٤٢.

(٦) آضت، بتشديد الضاد وفتحها، بمعنى رجعت.

جمهرة اللغة لابن دريد، مادة (أض ض) ١/ ١٨.

(٧) في م: الخلق شكلت بفتح الحاء واللام وسكون القاف.

(٨) في م: لعاقها، وكتب فوقها: بخطه.

وفي ت: عافها. وفي س، ه: تعافها.

وعابها بأعداء^(١) الجهل بعض النبلاء كما قيل^(٢):

سئمت صناعة التوثيق لما أشاع الجهل فيها من^(٣) أشاعه

فأونة تحم الخيل^(٤) فيها وآونة تباع على الإشاعة

قلت: ورأيت لبعضهم في سب هذين البيتين ما نصه، وقلت: وقد

كتب بعض الموثقين شراء دابة بين شريكين على الإشاعة:

بكيت لصناعة التوثيق لما تبدلت الصناعة بالشناعة/^(٥)

فأونة تحم الخيل فيها وآونة تباع على الإشاعة

انتهى^(٦)

وما ذاك إلا أنهم أحقوها بأخس الحرف، ولم يتمسكوا من الطلب

بأدنى طرف.

(١) في م: كتب فوقها بخطه وكذا سابقتها.

وفي س: تهميشه لها غير واضحة.

ويظهر أن هذه الكلمة أشكلت على النساخ فلعلها مصدر لأعدى من العدوى، وهي ما يعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره.

لسان العرب، مادة (عدا) ص ١٦٨٩.

(٢) في ت: قال رحمه الله تعالى.

(٣) في م، س: ما.

(٤) في م: شكلت الخيل بالفتح، وفي الهامش جملة: «بخط مؤلفه بالبناء للفاعل ونصب الخيل

على المفعولية». والذي يوافق الشطر الثاني: تُحمُّ الخيلُ على أن الخيل نائب فاعل.

(٥) نهاية ٤٤ من س.

(٦) ساقطة من م، س.

وفي مثلهم قيل^(١):

أرى الكساد قد استولى على الكتبة^(٢) لا عقد^(٣) في بيع فدان ولا عتبة^(٤)

أخسس بحرفة قوم رأس ما لهم حير تبيده في صفحة قصبة

هذا مع^(٥) تحامل بعض الفضلاء^(٦) عليهم في أخذ الأجرة

عليها وتصديهم^(٧) في الدكاكين إليها.

وإن كان قد حكى أبو الحسن الطبري^(٨)

(١) في أ، س: قال.

(٢) في م: الكناية.

(٣) في م: لا عقداً.

(٤) في ت: رقبة.

(٥) في ت: ما.

(٦) يعرض بابن الخطيب الذي يقول: «وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها

على أخذ الأجرة على ذلك، واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقاً يجلسون فيها

لبيع الشهادة، ورأوا ذلك من أطيب المباحات، وياليت شعري من أين أخذوا ذلك؟

هل وجدوا نصاً للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس عليه السلام أو لأحد من أصحابه أو

غيرهم. هيهات هيهات الغريق يتعلق بأرجل الضفادع» مثلى الطريقة ص ١١٨.

(٧) في ت: تصديهم.

(٨) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي، الملقب عماد الدين، أحد فحول

العلماء فقهاً وأصولاً وجدلاً، وحفظاً لمتون الأحاديث، تفقه على إمام الحرمين

وغيره، تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، ت سنة ٥٠٤هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١٩/١،

وفيات الأعيان ٢٨٦/٣.

إجماع الأمة على جوازها^(١). انتهى

قلت: وفي مثل هؤلاء الذين نبذوا أحكام الوثيقة بالعراء أنشد بعض فضلاء الشعراء:

فسدت خطة الوثيقة^(٢) لما أن بدا كل جاهل يدعيها
لم تكن غير روضة فاستبيحت فغدا كل ناعق/^(٣) يرتعيها

ومن أفحش جهلهم ما ذكره ابن الخطيب: «أن عجوزاً من معارفه استفتت كبيراً منهم، وقد حلفت بصوم العام تصومه وتقومه على باب جهنم، وكثيراً ما تقول النساء هذا وتخرجت المسكينة لدينها. فأمرها أن تصوم وتفطر كل ليلة بياب الفرن، إذ لم يجد في هذا العالم على ما ظهر له أقرب/^(٤) إلى جهنم، لما عدم الأدلة الشرعية ولجأ إلى القياس من الفرق، فكانت تحمل كل ليلة لقمة وكوزا من الماء إلى باب الفرن، فعند سماع الأذان تلوكتها مدة عام كامل»^(٥).

(١) قال: «ولم يختلف العلماء في جواز الإجارة على كتب كتاب الوثيقة». أحكام القرآن للكيا المراسي ١/٣٦٨.

ومثله قال القرطبي. تفسير القرطبي ٣/٣٨٥.

(٢) في ت: التوثيق.

(٣) نهاية ٤ ب من م، وفي الصفحة الأخرى: «ناعق... إلخ».

(٤) نهاية ٥٦ ب من ت.

(٥) مثلى الطريقة ص ١٢٦.

قال: «ولقد كتب بعضهم بسلا^(١) حسبما وقفنا عليه في الحكاية، عن امرأة ضائقة^(٢) بذلك غير^(٣) متبرعة^(٤)». انتهى

قلت: وحدثني شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني^(٥) - رحمه الله - أن الفقيه القاضي أبا محمد عبد الله المصري^(٦) قاضي طرابلس^(٧) حدثه أن ابن سنانة^(٨) قاضي توزر^(٩)، وكان من الجهلة الأجلاف^(١٠) الذين يرتفع عن منع

(١) مدينة بجوار الرباط، على ضفة نهر أبي رقرق، المغرب ص ٢٣٠.

(٢) في م: ضائعة، وهو تصحيف.

(٣) ساقط من ت.

(٤) مثلى الطريقة ص ١٢٤.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني الفقيه، القاضي شيخ المؤلف بتلمسان، توفي سنة ٨٧١هـ.

وفيات الونشريسي ص ١٤٨، درة الحجال ٢/٢٩٥ رقم ٨٣٠، نيل الابتهاج ص ٣١٨.

(٦) لم أعثر له على ترجمة.

(٧) على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وهي الآن عاصمة ليبيا.

(٨) بضم السين من م. ولم أعثر له على ترجمة.

(٩) وتوزر مدينة هي الآن بهذا الاسم في تونس جنوب شرق مدينة قفصة، تقع الآن في الوسط الغربي لتونس. وفي الحلل السندسية وصف مياهها ونخيلها ١/٣٧٦.

(١٠) الأجلاف: جمع جَلْفٍ، والجَلْفُ: الرَّجُلُ الجافي، ويطلق على الأحمق.

القاموس المحيط، مدة (جلف) ص ١٠٣٠، النهاية لابن الأثير ١/٢٨٦.

تقديمهم للقضاء^(١) / كل خلاف، أتاه بعض كتابه بسجل^(٢) يبع الربع^(٣) على الغائب، وفيه أنه نودي عليه في أفواه السكك، وأماكن الرغبة^(٤)، ومظان الاجتماع^(٥)، وحيث ترجى الزيادة على المألوف من عبارتهم في ذلك^(٦)، فلما تصفح السجل وطالعه قال لكاتبه: بقي عليك ركن من أركان هذا السجل ولا بد لك من إلحاقه، فقال له: وما هو ياسيدي؟ فقال له: ومعائن^(٧) الإبل، فقال له الكاتب - وكان نبيلاً - : إلحاقه^(٨) ياسيدي بخطك أولى وأجمل، فأخذ القلم وألحق هذه الزيادة بخطه، فأخذ الكاتب السجل وصار يدور به على الفقهاء والشهود، ويريهم جهل قاضيهم. ومن هذا المعنى ما اتفق لبعض قضاة البيرة، وهو مؤمل بن رجاء^(٩)

(١) نهاية ٤ ب من س.

(٢) في ت: يسجل.

(٣) الربع: الدار بعينها حيث كانت.

القاموس المحيط، مادة (ربع) ص ٩٢٧، المصباح المنير نفس المادة ١/٢٥٦.

(٤) في م: الرغبة.

(٥) في م: مضان.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في م: معاطين، وهي مباركها حول الماء.

القاموس المحيط، مادة (عطن) ص ١٥٦٩، المصباح المنير، نفس المادة ٢/٤١٧،

وعند الفقهاء اسم لما تقيم فيه وتأوي إليه، المطلع ص ٦١٦.

(٨) في ت: ألحقه.

(٩) في ت: زط. وهو تحريف.

ابن عكرمة بن رجاء^(١) العقيلي^(٢) «وكان يغلب عليه البله - وهو من أهل التعين والحسب/^(٣) والأصالة، عريقاً في القضاء، قاض ابن قاض ابن قاض، رفعت إليه امرأة كتاب^(٤) صداقها فقال: الصداق مفسوخ وأنتما على حرام فافترقا - فرق الله بينكما - ثم رمى بالصداق^(٥) لمن حوله، وقال: عجباً لمن يدعي علماً^(٦) ولا يعلمه، أو يزعم أنه يوثق ولا يتقنه مثل أبي فلان وهو في المجلس يكتب هذا الصداق وهو مفسوخ ما أحقه أن يغرم ما فيه، فدار الصداق/^(٧) على يد كل من حضر، وكل يقول ما أرى موضع فسخ، فقال: (أنتم من كاتبه أجهل)^(٨) لكنني أعذرکم لأن كل واحد منكم يستر على صاحبه خطأه، انظروا وأؤخرکم اليوم، فنظروا فلم يجدوا شيئاً يوجب فسخاً، فدنا منه محمد بن فطيس^(٩) الفقيه، فقال: أصلح الله

(١) ساقطة من م، س.

(٢) مؤمل بن رجاء بن عكرمة بن رجاء العقيلي، قال عنه ابن الخطيب: كان شيخاً مضبوطاً يغلب عليه البله، ولي قضاء البيرة للأمير محمد، وذكر ما نقله عنه المؤلف. ولم يذكر سنة لوفاة، وفي هذه القصة أن محمد بن فطيس كلمه، ومحمد هذا توفي ٣١٩هـ فيعلم عصره. الإحاطة ٣/٣٠٦.

(٣) نهاية ٥٥ من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: الصداق.

(٦) في ت: العلم.

(٧) نهاية ٥٧ من ت.

(٨) ما بين القوسين في ت: أنتم أجهل من كاتبه.

(٩) أبو عبد الله محمد بن فطيس بن واصل الغافقي، الحافظ الفقيه الأندلسي، روى عن أبان بن

القاضي إن الله منحك من العلم والفهم^(١) ما نحن مقرون بالعجز عنه فأفدنا هذه الفائدة، قال: ادن، فدنا منه، فقال: أوليس في الصداق ولا^(٢) يمنعها زيارة ذوي محارمها، ولا يمنعهم زيارتها بالمعروف، ولولا معرفتي بمحبتك ما أعلمتك، فشكره الشيخ، وأخذ بطرف لحيته يجره إليه حتى قبلها، وكان عظيم اللحية طويلها شيمة^(٣) أهل هذه الطبقة، قال^(٤) ابن^(٥)/ فطيس الفقيه^(٦) أنا المخصوص بهذه الفائدة دونكم ولا أعرف بها إلا من تأذن بتعريفه إياها، فتبسم القاضي متعجباً لما رأى وشفعوا إليه أن لا يفسخ الصداق، وقيل للزوجين: لا تطلبا به عنده شيئاً^(٧). انتهى^(٨).

حج

عيسى بن دينار، ويحيى بن مزين، وبقي بن مخلد، وغيرهم، توفي في البيرة سنة ٣١٩هـ. تاريخ علماء الأندلس ٤٠/٢ رقم ١٢٠٥، جذوة المقتبس ص ٨٥ رقم ١٣٠، بغية المتتمس ص ١٢١ رقم ٢٥٢.

(١) في س: الفتح.

(٢) في ت: ما.

(٣) تفي ت: شبية.

(٤) بهامش م على طرة على هذه اللفظة: (ليست بخط المؤلف بالأصل ولا بالهامش).

وفي ت: فقال.

(٥) نهاية ١١٥ من س.

(٦) هذه الكلمة من ت.

(٧) الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/٣٠٩.

(٨) ساقطة من ت.

وقال ابن كوثر^(١) من بعضهم: أنه نظر إلى رجل كان موسوماً^(٢) بالتوثيق قد كتب في بيع دار (في مكان)^(٣) المبيعة المباعه، وهذا غلط^(٤). لأن المباعه المعرض بها للبيع، والمبيعه التي قد بيعت.

وذكر آخر أنه رأى رجلاً يوثق وفي كتب^(٥)، في ابتياع عندما سمي الثمن قبضه البائع^(٦) تام ولم يكن اسم البائع تاماً^(٧)، لكن أراد وصف الحال التي قبض البائع فيها الثمن، فانقلب له حال الثمن اسماً للبائع، وكتب آخر: وحل الشاري في الدار محل البائع، أراد أن/^(٨) يصف المبتاع بوصف البائع، واستعمل لغة تشكل، جهلاً منه بها، لأن الشاري اسم للبائع والمشتري.

(١) أبو القاسم خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر، الغافقي الإشبيلي، له مجموع في الوثائق. ترجم له ابن الأبار في تكملة الصلة ٢٩٩/١ بهذه الترجمة المختصرة ولم يذكر سنة وفاته، ولم أجد ترجمته في غير تكملة الصلة فيما اطلعت عليه.

(٢) في ت: موصوفاً.

(٣) ما بين القوسين في س، ت في موضع مكان.

(٤) قال في لسان العرب: أباعه: عرضه للبيع. مادة (بيع) ٢٥/٨.

قال في القاموس: ابتعته: عرضه للبيع. مادة (بيع) ص ٩١١.

(٥) في ت: كتبه.

(٦) في م: للبائع.

(٧) في ت: تام.

(٨) نهاية ه ب من م.

قال الله - عز وجل - ﴿وَلَبِئْسَ^(١) مَا شَرَوْا بِهِمَ أَنْفُسَهُمْ﴾^(٢)

أي باعوها، يقال: شريت الشيء، والقائل لذلك قد يريد بعته، واشتريته وهو من حروف^(٣) الأضداد^(٤). وكذلك قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾^(٥) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَاعُوهُ، يعني الإخوة، أو يكون اشتروه^(٦) يعني السيارة/^(٧).

والأحسن في الوثائق أن (يأتي لفظها بيناً)^(٨) لا إشكال فيه، كقوله

(١) تسهيل الهمزة في بئس مذهب ورش، قال في الإقناع في القراءات السبع: مذهب ورش إن كانت الهمزة عيناً همز، إلا في: بئس وبئسما والبئر والذئب، فإنه سهل الهمزة فيهن من جميع القرآن.

الإقناع لأبي جعفر أحمد الباذش ٤١٢/١.

(٢) وتكلمتها: ﴿.. لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: ١٠٦.

(٣) في م: مصححة في الهامش إلى: حروف وفوقها عبارة بخطه.

(٤) كما جاء في المصباح المنير «البيع من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتبايعين أنه بائع» ٦٩/١ مادة (باع).

وفي القاموس المحيط «باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً، والقياس مباعاً إذا باعه وإذا اشتراه ضد...». مادة (باع) ص ٩١١.

(٥) وتكلمتها: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الضَّالِّينَ﴾. سورة يوسف: ٢٠٠.

(٦) وبالأول قال ابن عباس، ومجاهد، والثاني قال قتادة. وقال ابن جرير: «وأولى القولين في ذلك بالصواب في قول من قال: تأويل ذلك: وشروا إخوة يوسف يوسف بثمن

بخس». تفسير الطبري ١٧١/١٢.

(٧) نهاية ٥٧ ب من ت.

(٨) ما بين القوسين في ت: يؤتى بلفظها بين.

في هذا الموضع وحل المشتري أو^(١) المتباع في الدار محل البائع.

وكتب آخر: صدق^(٢) فلان زوجه كذا. ولم يفرق بين صدق^(٣) وأصدق، فأبي شيء أبين انقلاباً من هذا؟ بينما أراد أن يقول: أصدقها قال صدقها، فأخرجها^(٤) عن حد الإصداق إلى الصدق، ولا معنى له فيما كان يحاوله. انتهى

ومن هذا المعنى ما اتفق لأبي العباس أحمد بن علي بن ثابت اللخمي الإشبيلي^(٥).

«قال أبو العباس بن هارون^(٦) اتفق له مع جدي أبي محمد بن

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: صدق.

(٣) في م: صدق.

(٤) في ت: فخرجها.

(٥) أبو العباس أحمد بن علي بن ثابت اللخمي، الإشبيلي، قال عنه المراكشي في الذيل والتكملة: «كان شديد العناية بالتواريخ وتخليد أخبار الناس، وكان ينتحل عقد الشروط، وكان فقيهاً، روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، ولد عام ٥٨٧هـ وكان حياً سنة ٦٦٦هـ.

الذيل والتكملة - السفر الأول القسم الأول ص ٣٠١، بغية الوعاة ٣٣٨/١.

(٦) أبو العباس أحمد بن محمد بن مسعود بن هارون السماتي الإشبيلي، قال عنه المراكشي: «كان محدثاً عارفاً فقيهاً حافظاً متقدماً في عقد الشروط، بارع الخط، واستقضي بشت بوس من قرى وادي إشبيلة، وشهر بالعدالة...». ولم يذكر وفاته.

الذيل والتكملة، السفر الأول، القسم الثاني ص ٤٨٧.

جمهور^(١) أن كتب في رسم يتضمن بيع قارب، وفره وقلبه وجيء
 بالعقد^(٢) إلى جدي ليشهد فيه فوقف عليه، وقال لصاحب العقد:
 وهم الشيخ فيما كتب، لا يقال (في^(٣) القارب)/^(٤) وفره وإنما يقال فيه:
 (ونظر إليه)^(٥)، وقلبه، واختبر عيدانه أو^(٦) ما أشبه هذا. ثم إن جدي
 كتب رسم بيع حمار في يوم شاتٍ، وذهب بالعقد (صاحبه إلى)^(٧)
 أبي^(٨) العباس هذا ليشهد فيه، فلما قرأه وجد فيه: وفره وقلبه،
 فلم يتمالك أن هبط من دكانه في الشتاء، والعقد في يده حتى
 انتهى به إلى جدي، وقال له: بالأمس رددت علي في^(٩)
 رسم في بيع القارب: وفره، وها أنت قد كتبت^(١٠) في بيع هذا الحمار^(١١)،

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جمهور القيسي، من أهل إشبيلية، سمع من أبي بكر بن
 العربي وغيره، له معرفة بالشروط، وبصر بالعربية، ت ٥٩٢هـ.
 التكملة لكتاب الصلة ٨٧١/٢، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، السفر الرابع ص ١٧٤.

(٢) في م: بدا.

(٣) ما بين القوسين في ت: للقارب.

(٤) نهاية هب من س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في ت: و.

(٧) ما بين القوسين في ت: ودفعه إلى.

(٨) سقطت ألف أبي من م.

(٩) ساقطة من م، س.

(١٠) في ت: كتبت.

(١١) في م أمام هذه الكلمة بالهامش عبارة من ثلاث كلمات غير واضحات ورابعة: المؤلف.

فضحك جدي - رحمه الله - منه، وعجب من غفلته وقلة تحصيله
- رحمهم الله أجمعين - .

قال ابن^(١) عبد الملك^(٢): «ومعنى فرّه: فتح فاه ونظر إلى أسنانه
ليعرف سنه أكبر هو أم صغير، واfter فلان ضاحكاً أبدى أسنانه^(٣)»^(٤).
انتهى

والحكايات عنهم من مثل هذا كثيرة^(٥) لا تحصى^(٦) ولا تستقصى^(٧)
ولم يزل يقع من فحول القضاة وكفاة الملوك، والولاة في مثل هؤلاء^(٨)/
الجهلة، وشهود الزور على مر^(٩) الأيام منكلة^(١٠)، وقلما تجافى عن

(١) في س: أبي وهو تحريف.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك بن سعيد الأنصاري الأوسي، المراكشي،
قاضي مراكش، الأديب المؤرخ، من شيوخه ابن أبي عتيق، وأبو القاسم البلوي،
ومن كتبه الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة. ولد سنة ٦٣٤هـ وتوفي
سنة ٧٠٣هـ.

تاريخ قضاة الأندلس ص ١٩٠، الديباج ٣٢٥/٢، درة الحجال ٢/٢٤.

(٣) اللسان، مادة (فرر) ٥١/٥، القاموس، نفس المادة ص ٥٨٥.

(٤) الذيل والتكملة، السفر الأول، القسم الأول ص ٣٠١-٣٠٢.

(٥) في س، ت: كثير.

(٦) في م، س، ت: لا يحصى. وما أثبت من هـ.

(٧) في م، س، ت: ولا يستقصى. وأثبت من هـ.

(٨) نهاية ١٦ من م.

(٩) في ت: مد.

(١٠) في م: فتكاة. وفي ت: فتكات.

ترتيبهم^(١)، وعزلهم من لا يبالي في الله لومة لائم من المفتين والقضاة.

قال ابن^(٢) الخطيب - رحمه الله تعالى - (في الإحاطة)^(٣): «فلقد أدركت

يزماني^(٤) على مدة شيخنا قاضي الجماعة^(٥) أبي عبد الله بن بكر^(٦)

- رحمه الله^(٧) / تعالى - إسقاطهم^(٨) وعزل ما ينيف على سبعين مبرِّزاً^(٩)

(١) في ت: ترتيبهم.

ومعنى ترتيبهم: إلزاق التراب بهم. لسان العرب، مادة (ترب) ١/٢٤٨.

(٢) في س: أبي الخطيب وهو تصحيف.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م، ت، وهي وهم صوابه: في «مثلى الطريقة» لوجود القول فيها.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) منصب يعادل الآن منصب وزير العدل، والمراد بقاضي الجماعة أي جماعة القضاة، وقد جرى التزامه في الأندلس والمغرب ويقابله عند أهل المشرق قاضي القضاة.

تاريخ قضاة الأندلس ص ٢١، معلمة الفقه المالكي ص ٢٨١، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص ٢٤٤.

(٦) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي، قاضي الجماعة بفاس، وتلمسان، شيخ من شيوخ ابن الخطيب، أخذ عن عالمي تلمسان أبي زيد وأبي موسى ابني الإمام وغيرهما، توفي سنة ٧٥٩هـ.

الإحاطة ٢/١٩١، ألف سنة من الوفيات ص ١٩٤.

(٧) نهاية ٥٨ أ من ت.

(٨) في ت: إسقاط إسقاطهم.

(٩) بكسر الراء المشددة، والميرز: من فاق أصحابه فضلاً وعدالة. البهجة شرح التحفة ١/٨٨.

وقال ابن سلمون: «فأما الميرز: فهو التام العدالة العارف بما تصح به الشهادة».

←

منهم بغرناطة^(١)، وعلى مدة السلطان بالمغرب أمير المسلمين - أبي^(٢)
عنان^(٣) - رحمه الله تعالى - وقد عين بكل^(٤) بلد من بلاده عدداً قليلاً منع
قبول^(٥) من عداه^(٦). انتهى

قلت: ذكر الرئيس أبو الوليد إسماعيل بن الأحمر^(٧) - رحمه الله تعالى -
في كتابه تأنيس النفوس في إكمال نقط العروس:

✍

العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١١٣.

(١) مدينة في جنوب الأندلس قريبة من البحر الأبيض المتوسط، ذكرها ياقوت في معجم
البلدان ٤/١٩٥.

(٢) في م: سقطت الألف.

(٣) هو: أبو عنان فارس بن علي بن عثمان المريني، المتوكل على الله، ملك المغرب في
عهد الدولة المرينية لمدة خمس سنين، كان فقيهاً، ولد بفاس عام ٧٢٩هـ، ومات بها
مخنوقاً على يد وزيره الحسن بن عمر الفودودي عام ٧٥٩هـ.

الإحاطة ٤/٣٢١، الدرر الكامنة ٣/٢١٩، جذوة الاقتباس ٢/٥٠٨.

(٤) في ت: لكل.

(٥) في ت: من قبول.

(٦) مثلى الطريقة ص ١٣٩.

(٧) أبو الوليد إسماعيل بن يوسف بن محمد الخزرجي، المعروف بابن الأحمر، الفقيه،
الرواية، أخذ عن الرعيني، وأبي عبد الله القشتالي، له كتاب حديقة النسرين في
أخبار بني مرين وله تأليف في أعيان مدينة فاس، وتأنيس النفوس، توفي بفاس
سنة ٨٠٧هـ.

لقط الفرائد ص ٢٣٤، درة الحجال ١/٢١٣، شجرة النور ص ٢٣٢ رقم ٨٣٠.

«أن السلطان المتوكل على الله أبا^(١) عنان فارس بن علي بن عثمان -
تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح الجنان - لما أمر بالاقتصار
على عشرة من اليهود^(٢) بمدينة مكناسة^(٣)،
وكتب اسم الفقيه العالم العلم^(٤) العدل^(٥) الفرضي^(٦)
القاضي^(٧) الصدر أبي علي^(٨) الحسن بن عثمان بن عطية بن
موسى^(٩) الونشريسي^(١٠) في العشرة الذين أثبتهم شق^(١١)
ذلك على بعض شيوخ العدل المؤخرين لحدثة سنه، فلما^(١٢)

(١) في م: أبي وهو خطأ.

(٢) وهم العدل الذين يكتبون الوثائق بين الناس ويشهدون فيها.

(٣) ويطلق عليها: مكناس، من أكبر المدن المغربية، تقع على جبل زرهون، بين الرباط
وفاس. المغرب ص ١٨٣.

(٤) في ت: الأعلم.

(٥) في ت: الأعدل.

(٦) في ت: الأرضي.

(٧) ساقطة من س.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) أبو علي: الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي، الفقيه، الفرضي، أخذ عن ابن الحاج البلقيني
وغيره، وذكر المؤلف بعضاً من فتاويه في المعيار، ولد في عام ٧٢٤هـ، وتوفي سنة ٧٩٠هـ.

نيل الابتهاج ص ١٠٧، شجرة النور ص ٢٣٨ رقم ٨٥٣.

(١١) في ت: فشق.

(١٢) نهاية ٦ من س.

علم تشغيب^(١) أولئك عليه صنع رجزاً ورفع له لأبي عنان - رحمه الله تعالى -
هذا يقول فيه:

نبداً أولاً بحمد الله
ثم نوالي بالصلاة والسلام
وبعد ذا نسأل رب العالمين
خليفة الله أبا عنان
ملكه الله من البلاد
ويسر الحجاز والجهاد
يا أيها الخليفة المظفر
عبدكم نجل عطية الحسن
وهو في أمركم المعهود
ونستعينه على الدواهي
على رسول^(٢) دونه كل الأنام
أن يهب النصر أمير المؤمنين
لازال في يمن وفي أمان
من سوس^(٣) الأقصى إلى بغداد^(٤)
وجعل الكل^(٥) له مهاد
دونك أمر إنه^(٦) مفسر
قد قيل لا يشهد إلا أن أسن
من جملة العشرة الشهود

(١) التشغيب: تهيج الشر.

لسان العرب، مادة (شغب) ٥٠٤/١.

(٢) في م: الرسول.

(٣) تطلق على منطقة في جنوب المغرب، ومن أهم مراكزها أغادير، اشتهرت منذ القرن السادس بحركتها العلمية، ومدارسها المتعددة. المغرب ص ٢٣٣.

(٤) هذا البيت ساقط من ت.

(٥) في ت: الملك.

(٦) في م: لأنه.

نص عليه أمركم تعيينا
مع الذي ينتسب العبد إليه
على الفرائض له أرجوزة^(٣)
ومجلس له على الرسالة
حاشا أمير المؤمنين ذاكا
وعلمه قد/^(٥) طبق الآفاقا
وجوده مشتهر في كل حي

وسنه قارب أربعينا^(١)
من طلب العلم وبخثه عليه^(٢)
أبرز في نظامها إبريزه
فكيف يرجو حاسد زواله^(٤)
وعدله قد بلغ السماكا
وحلمه قد جاوز العراقا
قصر عن إدراكه حاتم^(٦) طي^(٧)»

والعجب من بعض القضاة كيف يتطير لعزل^(٨) من ذكرناه، ومن لم
تصلحه السنة - لا أصلحه الله - فاشتد على سواد المسلمين بلاؤهم، وقل

(١) في م: الأربعينا. وهي نهاية ٦٦ من م.

(٢) في البيت ساقط من م.

(٣) قال في لقط الفرائد: أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي صاحب رجز
الفرائض. ص ٢١٩.

(٤) في ت: زوله.

(٥) نهاية ٥٨ ب من ت.

(٦) أبو سفانة حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس، الطائي، اشتهر
بالكرم، توفي في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ.

البداية والنهاية ٢/٢٣٠.

(٧) ذكر هذه القصة مع آياتها أحمد بابا عند ترجمته للحسن بن عطية. نيل الابتهاج ص ١٠٧.

(٨) في س: بعزل.

من الله حياؤهم، فنعوذ بالله من زمان يتخذ (فيه المنكر)^(١) جنة، ويتطير بإقامة السنة، وفي مثل هذا يحسن أن ينشد^(٢) قول من أبدع وأرشد: وهل أفسد الدين إلا الملوك وأجبار سوء ورهبانها^(٣) «ففي مختصر الواضحة^(٤) قال^(٥): وعلى القاضي (إذا أقر)^(٦) بالجور، أو ثبت ذلك/^(٧) عليه بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر^(٨) ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً، ولا شهادته، وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما^(٩) اجترم في حكم الله تعالى»^(١٠).

(١) ما بين القوسين في ت: المنكر فيه.

(٢) في ت: يقال.

(٣) من أبيات نسبها ابن القيم لعبد الله بن المبارك في أعلام الموقعين ١٠/١ وهي:

وأجبار سوء ورهبانها	وهل أفسد الدين إلا الملوك
وخير لنفسك عصيانها	وترك الذنوب حياة القلوب
وقد يورث الذل إدمانها	ورأيت الذنوب تميت القلوب

(٤) لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي. الديباج ٣٤٩/١.

(٥) ساقطة من م، ت.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) نهاية ب ٦ من س.

(٨) في ت: ويكسهر.

(٩) في ت: مما.

(١٠) تبصرة الحكام ٢/٢١٥.

وفي الذخيرة^(١): عن أشهب^(٢) ومطرف: ^(٣) ينبغي للإمام أن لا يغفل عن القضاة لأنهم سنام أمره^(٤)، ورأس سلطانه، فلينظر في أفضيتهم وينفذها، وينظر في رعيته وأحكامها، وظلم بعضها لبعض. فإن الناس سار^(٥) بعضهم بسنة^(٦) بعض، وليس للبعض من الفضل ما يسع الإمام أن يتخلى عنهم، وأن يكلمهم إلى قضاتهم، وكان عمر رضي الله عنه يقدم^(٧) أمراءه^(٨) كل عام، ويقدم معهم من أهل عملهم رجالاً، فإن أرادوا بدل عاملهم^(٩) عزله وأمر غيره^(١٠).

(١) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

(٢) أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري، اشتهر بلقب أشهب، تفقه بالإمام مالك وغيره وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٥٠، ترتيب المدارك ٤٤٧/١، الديباج ٣٠٧/١ رقم ٣.

(٣) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، يقال: أبو عبد الله، صحب الإمام مالك عشرين سنة، وتفقه به وبغيره، ولد سنة ١٣٩هـ ومات سنة ٢٢٠هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٤٧، ترتيب المدارك ٣٥٨/١، الديباج ٣٤٠/٢ رقم ١٥٩.

(٤) في ت: أمرهم.

(٥) في ت: صار.

(٦) في ت: فتنة.

(٧) في ت، س: يغرم.

(٨) في ت: أمراء.

(٩) في ت: عامله.

(١٠) جاء في منتخب كثر العمال عن عطاء كان عمر بن الخطاب يأمر عماله أن يوافوه

⇐

وفي المدونة: قال مالك: «وإذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه، وطاف به في المجالس. قال ابن القاسم^(١): يريد في ظني بالمجالس^(٢) المسجد الجامع، ولا تقبل له شهادة أبداً^(٣) وإن^(٤) تاب وحسنت حالته^(٥). وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله

بحر

بالموسم، فإذا اجتمعوا قال: يا أيها الناس إنني لم أبعث عمالي عليكم ليصيروا من أبشاركم ولا من أموالكم ولا من أعراضكم، إنما بعثهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك، فليقم، فما قام إلا رجل قام فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك فلاناً ضربني مائة سوط، قال فيم ضربته؟ قم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إن فعلت هذا يكثر عليك، وتكون سنة يأخذ بها من بعدك، قال أنا لا أقيد، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه، قال: فدعنا لترضيه، قال: دونكم فأرضوه، فافتدى منه بمائتي دينار عن كل سوط دينارين.

منتخب كنز العمال ٤/٤١٩، طبقات ابن سعد ٣/٢٩٣، وروى ابن سعد وابن راهويه عن عمر قال: أما عامل لي ظلم أحداً فبلغني مظلمته، فلم أغیره فأنا ظلمته. منتخب كنز العمال ٤/٤٢٠.

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، صاحب الإمام مالك، من كبار الفقهاء في مصر، خرج عنه البخاري في صحيحه، توفي سنة ١٩١هـ. طبقات الفقهاء ص ١٥٠، ترتيب المدارك ١/٤٣٣، الديات ١/٤٦٥.

(٢) في ت: هنا بالمجالس.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: توبته. المدونة ٥/١٤٠.

وروي عن ابن القاسم أن شهادته تقبل إذا تاب وعرفت توبته، ساقها أبو زيد وقال: لا

←

بالشام إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين جلدة وسخمو^(١)
وجبه وطوفوا به حتى يعرفه/^(٢) الناس، ويطال حبسه، ويخلق^(٣)

بحر

أعلمه إلا في قول مالك، فقيل إن ذلك اختلاف في القول، وقيل معنى رواية أبي زيد: إذا
جاء تائباً مقراً على نفسه بشهادة الزور قبل أن يظهر عليه واستظهر ذلك ابن فرحون.
تبصرة الحكام ١/١٦٩.

ووجه هذه الرواية: أن هذا نوع فسق فلا يمنع قبول الشهادة بعد التوبة كالكذف.
المنتقى للباي ١٩٠/٥. وقال ابن أبي زيد في الرواية القائلة بقبول شهادته: وروي
عن ابن القاسم أنه تقبل شهادته إذا تاب، وأظنه لمالك، وتعرف توبته بالصلاح
والمزيد في الخير، وروي عن ابن القاسم قول آخر: أنه إذا اطلع عليه بذلك فلا تقبل
شهادته أبداً. قال سحنون في المجموعة: هو كالزندق، وقال في موضع آخر: فلا تقبل
شهادته إلا أن يأتي تائباً قبل أن يظهر عليه. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إن
كان عند الناس ظاهر العدالة والفضل حتى اطلع عليه بذلك سقطت شهادته، أبداً،
وإن تاب، وأما من لم يكن ممن يعرف بهذا إذا ظهرت توبته جازت شهادته لأنه عاد
إلى أفضل مما كان عليه، قال أصبغ وينبغي في شاهد الزور أن يكتب عليه بذلك
الإمام كتاباً يشهد عليه بذلك لئلا ينسى فتجوز شهادته.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم قيل: هل تقبل شهادة شاهد الزور؟ قال: إن عرف
منه، يريد في الخير والإقبال، جازت شهادته.

النوادر والزيادات مخطوط ٤/٤٧ ب، ٤٨ أ.

(١) أي سودوا وجهه، والسخام بالضم سواد القدر، والفحم. لسان العرب، مادة
(سخم) ١٢/٤٨٣.

(٢) نهاية ٧ من م.

(٣) رواه عبد الرزاق بنحوه في كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور ٨/٣٢٥.

◀

رأسه»^(١).

وفي نوادر الشيخ^(٢) «قال ابن الماجشون^(٣): يضرب بالسوط، ويطاف به في الأسواق/^(٤) والجماعات، ولا أرى الحلق ولا السخم، كره^(٥) ذلك مالك^(٦) وأصحابنا^(٧)، ورواه مطرف عن مالك^(٨)».

حج

ورواه ابن أبي شيبة بنحوه أيضاً في كتاب الحدود، في شاهد الزور ما يعاقب؟ ٥٨/١٠.
ورواه البيهقي بنحوه أيضاً في كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور ١٤٩/١٠.
وأخرجه الزيلعي في نصب الراية في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، فصل في شاهد الزور ٨٨/٤.

(١) المدونة ٦٠٣/٥.

(٢) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، وكنية أبيه: أبو زيد. كان إمام المالكية في وقته وصاحب كتاب الرسالة، توفي سنة ٣٨٦هـ، وكتابه هذا اسمه: النوادر والزيادات على المدونة، ولا يزال مخطوطاً وله نسخ في المغرب وتونس.
ترتيب المدارك ٤٩٢/٢، الديباج ٤٩٧/١.

(٣) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، من أبرز فقهاء المالكية من أهل المدينة، تفقه بمالك، وابن دينار، وابن كنانة، وغيرهم، توفي سنة ٢١٣هـ.
طبقات الفقهاء ص ١٣٨، ترتيب المدارك ٣٦٠/١، الديباج ٦/٢ رقم ١.

(٤) نهاية ٥٩ أ من ت.

(٥) في ت: وكره.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: بدون واو...

(٨) النوادر والزيادات مخطوط ٤٧/٤ ب، ذكره في تبصرة الحكام ٢١٣/٢، وذكره ابن عرفة في مختصره الفقهي مخطوط ٥٤/٥.

وفي جواهر جلال الدين بن شاس^(١): «فإن ظهر للقاضي كذب الشاهد عزره على الملاء، ونادى عليه. ورأى القاضي أبو بكر^(٢) أن يسود وجهه. وقال محمد بن عبد الحكم^(٣) إذا صح على رجل أنه يشهد بالزور، وأنه يأخذ على شهادته الجعل ويشهد، رأيت أن يطاف به ويشهر في المجالس والحلق^(٤) وحيثما يعرف جماعة الناس، ويكتب عليه (القاضي بذلك)^(٥) كتاباً، ويشهد فيه، وينسخه نسخاً، ويستودعه من يوثق^(٦) به في دينه وأمانته ويضربه مع ذلك/^(٧) ضرباً موجعاً، ولا يخلق له (رأساً ولا

(١) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر، فقيه مالكي، مصري، له كتاب: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي عام ٦١٠هـ.

وفيات الأعيان ٦١/٣ رقم ٣٣٧، الديباج ٤٤٣/١ رقم ٢٤، شجرة النور ص ١٦٥ رقم ٥١٧.

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المعروف بابن العربي، الإمام الحافظ، سمع أباه، وأبا عبد الله القلعي، وتفقه بأبي بكر الطرطوشي وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير منهم: القاضي عياض وغيره، ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨هـ، وتوفي عام ٥٤٣هـ ودفن بفاس.

الصلة ٥٩٠/٢ رقم ١٢٩٧، بغية الملتمس ص ٩٢ رقم ١٧٩، الديباج ٢/٢٥٢.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، من فقهاء المالكية في مصر، وصحب الشافعي وأخذ عنه، ولد سنة ١٨٢هـ، وتوفي سنة ٢٦٨هـ.

ترتيب المدارك ٦٢/٢، الديباج ١٦٣/٢ رقم ٩، شجرة النور ص ٦٧ رقم ٦٩.

(٤) في م: الحلاق.

(٥) ما بين القوسين في ت: بذلك القاضي.

(٦) في ت: يثق.

(٧) نهاية ٧ من س.

لحية^(١) . قال: ولست أرى أن تجوز له شهادة أبداً إذا كان ظاهر العدالة حين يشهد، لأن هذا منه رياء للناس ليس على الديانة. وهذا لا يكاد تعرف توبته^(٢) .

وفي تبصرة الحكام عن تاريخ ابن عبد البر^(٣): «أن صاحب الشرطة: إبراهيم بن حسين بن خالد^(٤) أقام^(٥) شاهد زور على الباب الغربي الأوسط^(٦) فضربه أربعين سوطاً وحلق لحيته، وسخم وجهه، وأطافه إحدى عشرة^(٧) طوفة بين الصلاتين يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور. قال: وكان صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيراً فقيهاً عالماً^(٨) بالتفسير ولي

(١) ما بين القوسين في م: رأسه ولا لحيته.

(٢) تبصرة الحكام ٢/١٣١، وذكر ابن أبي زيد قول محمد بن عبد الحكم في النوادر والزيادات مخطوط ٤/٤٧.

(٣) أبو عثمان أحمد بن محمد بن عبد البر التجيبي، يعرف بابن الكشكشاني، من أهل قرطبة، سمع من شيوخ الأندلس وخاصة ابن لبابة، وكان بصيراً في الحديث، فقيهاً، قال ابن فرحون: وألف تاريخاً مشهوراً، ونقل عنه ابن بشكوال في تاريخ علماء الأندلس، ت ٣٣٨هـ. تاريخ علماء الأندلس ١/٤٩ رقم ١٦٣، الديباج ١/١٧٢.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل، فقيه مالكي عالم بالتفسير، لقي مطرفاً وسحنوناً، ولي الشرطة لأمير محمد بن عبد الرحمن، توفي سنة ٢٤٩هـ. تاريخ علماء الأندلس ٨/١، الديباج ١/٢٥٩.

(٥) في م: قام.

(٦) في قرطبة.

(٧) في ت: أحد عشر.

(٨) في م: عليماً.

الشرطة للأمير محمد^(١)، وكان أدرك مطرف بن عبد الله صاحب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وروى عنه موطأه، يريد أن أفعاله يقتدى بها^(٢).
انتهى

فانظر كيف اتفقت نصوص المذهب على تعزيز من ذكر، وعزله.
بل نقل أبو عمر^(٣) الإجماع على ذلك^(٤).

تنبيه: ظاهر المدونة تسخيم الوجه، وحلق الرأس؛ لأنه ذكر ذلك من

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، الأموي، من ملوك الدولة الأموية في الأندلس، ولي الملك ليلة وفاة أبيه عام ٢٣٨هـ، وتوفي في قرطبة عام ٢٧٣هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٥/١، جذوة المقتبس ص ١١.

وفي م: محمود.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢١٣.

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري القرطبي، الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، تفقه بابن المكوي، ولازم ابن الفرضي وغيرهما. له كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي وغيرهما. توفي سنة ٤٦٣هـ.

ترتيب المدارك ٨٠٨/٢، الديباج ٢/٣٦٧.

(٤) لعله يقصد إجماع علماء المذهب المالكي، لأنه لم يذكر خلافاً عن واحد منهم، فقال: «ويؤدب شاهد الزور ويطاف به ويشهر أمره، ولا تقبل شهادته بعده، وقد قرن الله شهادة الزور بالكفر فقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾». الكافي ٩/٩١٧.

قول عمر رضي الله عنه (١)، وعادته (٢) عند الأئمة أنه لا ينقل من كلام السلف مع الإطلاق إلا ما كان موافقاً للمذهب.

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: «والظاهر أن سحنوناً^(٣) إنما يسوق من فتاوى الصحابة^(٤) ومن بعدهم في المدونة ما يكون موافقاً للمذهب إما نصاً وإما إجراءً، وما كان ظاهره على غيرها نبه^(٥) عليه واعتذر». انتهى

(١) المدونة ٥/٢٠٣.

(٢) الإمام سحنون.

(٣) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، القيرواني، اشتهر بلقبه سحنون، من أئمة المالكية المتقدمين، سمع من ابن القاسم، وابن وهب وأشهب وغيرهم، ولم يدرك مالكا، ت عام ٢٤٠هـ.

ترتيب المدارك ١/٥٨٥، الوفيات لابن قنفذ ص ١٧٤، الديباج ٢/٣٠ رقم ١. وكلمة سحنون نهاية ٥٩ ب من ت.

(٤) في م، س: الأئمة.

(٥) نهاية ٧ ب من م.

فصل (١)

وأما صفة الموثق: فلا يخلو إما أن يكون غير منتصب أو منتصباً.
فإن كان غير منتصب، فقال (الإمام القاضي) (٢) أبو محمد (٣) ابن
عطية - رحمه الله تعالى -: «يجوز للصبي والعبد والمسخوط (٤) كتبها إذا
أقاموا فقهها.

وأما المنتصب لكتابتها فقال: لا يجوز للولادة أن يتركوهم إلا عدولاً
مرضيين» (٥).

«وقال مالك - رحمه الله تعالى -: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا
عارف بها عدل في/ (٦) نفسه مأمون، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ
كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (٧) (٨).

(١) ساقطة من ت.

(٢) ما بين القوسين في م: القاضي الإمام.

(٣) في م: محمود، وهو تحريف.

(٤) المسخوط: المكروه، والمسخوط عليه: المغضوب عليه.

تاج العروس، مادة (سخط) ١٥١/٥، لسان العرب، نفس المادة ٣١٣/٧.

(٥) المحرر الوجيز ٢٨٧/٩.

(٦) نهاية ٧ من س.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٨) تنبيه الحكام، مخطوط ورقة ٣٤، تبصرة الحكام ١٨٨/١.

وفي الغرناطية^(١): «يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها لم يجز أن يكتبها.
وهي:

أن يكون مسلماً عاقلاً مجتنباً للمعاصي سمياً بصيراً متكلماً يقظاً^(٢)،
عالماً بفقهِ الوثائق، سالماً من اللحن^(٣). وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة
وسهولة، وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة^(٤).

قال ابن بري: وزاد غيره أن يكون عالماً بالترسيل^(٥)، لأنها صناعة
إنشاء، فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله ولا (حذي على فعاله)^(٦) وكذلك
ينبغي أن يكون لديه حظ من اللغة، وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت

(١) أي وثائق الغرناطي وهو كتاب مختصر في الوثائق، ويختصر اسمه إلى الغرناطية لأبي
إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي، ت ٧٥١هـ.

(٢) في هامش م تعليق على هذه الكلمة: كذا بخط المؤلف يقظاً. وفي س: يقظاً.
والتيقظ: هو الفطنة والتحرز، لأنه إن كان من أهل الغفلة أو البله لم يؤمن عليه
التحيل من أهل الحيل فيشهد بالباطل. شرح ميارة على تحفة الحكام ٥٠/١.

(٣) ذكر ذلك ابن جزري في القوانين الفقهية ص ١٣١.

(٤) وثائق الغرناطي مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٧٦٢٤ لوحة ٧ب.

وذكر هذه الشروط ابن راشد القصي في كتابه الفائق مخطوط لوحة ١١.

(٥) قال في مفتاح السعادة: هو علم يذكر فيه أحوال الكاتب والمكتوب إليه من حيث
الآداب والأحوال والاصطلاحات الخاصة الملائمة لكل طائفة.

مفتاح السعادة ٢٤٨/١.

(٦) في م: حوى على فعاله. وفي س: حدى على نعاله.

والشيات^(١) وأسماء الأعضاء والشجاج، وهذه الشروط قل ما تجتمع اليوم في واحد وقصاراهم حفظ نصوص الوثائق وربما قصرها^(٢) بعض قضاة الوقت - زاده الله مقتاً على مقت - على ذوي الوجاهة والتخدم ومنعها من أهل الفضل والتقدم.

«وقد سئل ابن عتاب^(٣) - رحمه الله تعالى - عن رجل ينتمي إلى الفقه توسل إلى بعض خدمة السلطان راغباً في أن تقصر^(٤) عقود الوثائق عليه، فأجابه السلطان إلى ذلك، وعهد إلى من يبلده أن لا يقصد أحد وثيقة إلا هذا الرجل^(٥) المتفقه فهل تجوز شهادته وإمامته^(٦) إذ هو إمام.

فأجاب - رحمه الله تعالى - لا كثير^(٧) الله أمثال هذا الفقيه،

(١) أي الأوصاف.

(٢) في ت: أقصرها.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، تفقه بان الفخار وابن الأصبع القرشي والقاضي ابن بشير وغيرهم، وتفقه به الأندلسيون وسمعوا منه، ولد سنة ٣٨٣هـ، وتوفي سنة ٤٦٢هـ.

ترتيب المدارك ٨١٠/٢، الصلة ٥٤٤/٢ رقم ١١٩٤، الديباج ٢٤١/٢ رقم ٦٨.

(٤) في ت: تقتصر.

(٥) هذه الكلمة من هـ.

(٦) في م: أمانته.

(٧) نهاية ٦٠ من ت.

إذ طلب ما لا يحل له فلا تجوز شهادته ولا إمامته^(١).

قال القاضي أبو الأصبع^(٢) بن سهل - رحمه الله تعالى -: ولو كان السلطان قصر ذلك عليه لبصره بالعقود وثقته وتقصير^(٣) / غيره عن^(٤) إدراكه فيها، ولم يطلب هو ذلك، ولا رغب فيه لكان حسناً من فعل السلطان، وهذا^(٥) أمر من النظر للمسلمين في مصالح دينهم ودنياهم^(٦) ./ و^(٧) إنما يشترط في الوثيقة أن تكون بالألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة، لأن الألفاظ قوالب المعاني، ومنها اقتناصها^(٨) وهي الكاشفة عنها^(٩).

(١) تبصرة الحكام عن أحكام ابن سهل ١٨٨/١-١٨٩، وذكره ابن الأزرقي في بدائع السلك ١/٦٦٠.

(٢) أبو الأصبع عيسى بن سهل الأسدي، القرطبي، من كبار علماء المالكية، قال عنه ابن بشكوال: كان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، عارفاً بالنوازل، بصيراً بالأحكام،

وله كتاب الأحكام الكبرى، ولد سنة ٤١٣هـ، وتوفي بغرناطة سنة ٤٨٦هـ.

الصلة ٤٣٨/٢ رقم ٩٤١، بغية الملتبس ص ٤٠٢ رقم ١١٤٥، الديباج ٢/٧٠.

(٣) نهاية ٨ من م.

(٤) في م: على.

(٥) في م، س: وبهذا.

(٦) تنبيه الحكام مخطوط ورقة ٣٤. ونقله عنه ابن فرحون في تبصرة الحكام ١/١٨٨.

وهذه الكلمة نهاية ٨ من س.

(٧) ساقط من ت، س.

(٨) في ت: اقتباسها.

(٩) ساقطة من م. وقد نبه على هذا الشرط الجزيري في أول كتابه المقصد المحمود في

تلخيص العقود. مخطوط ورقة رقم ٢.

ومن الألفاظ الجملة^(١) كالمشترك نحو: شرى يقال: للبائع والمبتاع^(٢)، وغريم يقال للطالب والمطلوب^(٣)، وزوج يقال للرجل والمرأة^(٤)، ومختار يقال للجيد والدنيء^(٥)، وعين يقال لأحد التقدين ولعين الماء وغيرهما^{(٦)(٧)}.

ومنها العام الذي لا يعرف المراد منه إلا بتخصيصه كالعبد، والدار، والفرس ونحوه.

ومنها المطلق الذي يفترق في البيان إلى التقييد كرجل وامرأة ودابة ودار، ونحوه، فلا بد من بيان الحمل، وتخصيص العام وتقييد المطلق.

(١) في ت: المشتركة الجملة.

(٢) سبق ذكره في ص ٤٣.

(٣) قال في لسان العرب: والغريم: الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعاً، مادة (غرم) ٤٣٦/١٢.

(٤) قال في القاموس: الزوج البعل والزوجة.

ترتيب القاموس ٤٨٩/٦.

(٥) جاء في لسان العرب: جمل خيار أي: مختار، وأنت بالخيار أي: اختر ما شئت. مادة (خير) ٢٦٦/٤.

(٦) قال في المصباح المنير: العين: تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة فمنها: الباصرة، وعين: الماء، وعين الشمس، والعين: الجارية، والعين: النقد... مادة (عين) ٤٤٠/٢.

(٧) في ت: وغيرهما. فأرجع الضمير إلى أحد التقدين وعين الماء، والأولى ما أثبت ليرجع إلى هذه الألفاظ الجملة، لأنه في صدر التمثيل عليها، وليبين أن هناك ما يشاركها في الإجمال فينتبه إليه الموثق.

وأما اشتراط السلامة من اللحن، فإن كان لحنه يغير المعنى بحيث يصير
المبتاع بايعاً، والمطلوب طالباً، ويقصر عن معرفة العوامل والثنية والجمع
ونحو ذلك، فلا يجوز أن يكتب بين الناس اتفاقاً.

وظاهر كلام أبي محمد الوتد^(١) أن معرفة النحو للموثق شرط كمال.
وقال القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر: اللحن خطأ، والخطأ ليس
من العدل، وقد أمر الله سبحانه وتعالى (في كتابه العزيز)^(٢) الكاتب أمر
إيجاب أن يكتب بالعدل، واللحن ربما قلب الكلام عن جهته^(٣)، وأخلاه
عن المعنى المراد به، حتى يصير الذي له الحق عليه الحق^(٤)، والذي عليه
الحق له الحق. وهذا من الظلم الذي لا يحل، ومما يبين ذلك ويوضحه أن
رجلاً يكنى أبا عمر استلف مالا من رجل يكنى أبا بكر، ثم صرفه إليه،
فكتب الكاتب بينهما كتاباً. فقال: أبرى أبا بكر أبو عمر من كذا وكذا
ديناراً كانت له عليه من سلف أسلفه، لقلب لحنه في الإعراب المعني عن
وجهه، وجعل البراءة لمن ليست له.

(١) أبو محمد موسى بن أحمد بن سعيد بن الحسن اليحصبي، قرطبي يعرف بابن الوتد، فقيه
مالكي، وكان بصيراً بالشروط، سمع من قاسم بن محمد وغيره، توفي سنة ٣٩٧هـ.
ترتيب المدارك ٦/٦٥٦، الديباج ٢/٣٣٨ رقم ١٥٧.

(٢) ما بين القوسين من م.

(٣) في م: جبهته.

(٤) ساقطة من ت.

وإن كان لا يحيل الكلام عن وجهه فإنه شين^(١) / بالكاتب وهجنة^(٢) عليه^(٣). وفي المثل^(٤): اللحن في الكلام كالجدرى في الوجه^(٥).

وأما اشتراط كونه متكلماً فلأن الأخرس لا يتمكن من استفسار المملي^(٦) واستكشافه عما أجمل عليه من المعاني، ومراجعته في التقرير على أغراضه وقصده.

وفي المدونة: ما يقتضي أن إشارة الأخرس تقوم مقام النطق، وذلك في الأيمان بالطلاق واللعان والحماله، فأخذ منها صحة شهادته^(٧)، وهو صريح

(١) الشين خلاف الزين. المصباح المنير ١/٣٣٠.

وهي نهاية ٦٠ ب من ت.

(٢) في ت: هجة. والهجنة في الكلام: العيب والقبح فيه. المصباح المنير ٢/٦٣٤.

(٣) يروى في ذلك عن عمر أنه مر بقوم يرمون فقال أحدهم: أسيت فقال عمر: سوء اللحن أسوأ من الرمي.

طبقات ابن سعد ٣/٢٨٤.

(٤) في م: المثال.

(٥) نهاية ٨ من س، وذكر هذا المثل الجاحظ في البيان والتبيين، ولم ينسبه لأحد، وعلق عليه محقق الكتاب بقوله: في العقد: وقال عبد الملك بن مروان: اللحن في الكلام أقبح من التفتيق في الثوب والجدرى في الوجه، وفي عيون الأخبار: وقال مسلمة بن عبد الملك: اللحن في الكلام أقبح من الجدرى في الوجه.

البيان والتبيين ٢/٢١٦.

(٦) نهاية ٨ من م.

(٧) المدونة ٣/٢٤، ١١٧، ٥/٢٧٥.

في الزاهي^(١) والتلقين^(٢). وفيها بين^(٣) ابن العطار^(٤) وأصحابه تنازع. وفي تبصرة الحكام: «ينبغي للكاتب أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره. وهو: أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالماً بالأموال الشرعية، عارفاً بما يحتاج إليه من الحساب، والقسم الشرعية، متحلياً بالأمانة، سالكاً طرق الديانة والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاء»^(٥).

قلت: تأمل قوله: قليل اللحن، مع قول الغرناطي^(٦) سالماً من اللحن.

(١) في م: كتب فوقها بخط صغير: لم أستوضحها.

والزاهي كتاب في الفقه المالكي لمحمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطي، المتوفى سنة ٣٥٥هـ.

شجرة النور ص ٨٠ رقم ١٤٤.

(٢) التلقين مخطوط ورقة ٢٠٩، وهو كتاب فقه مالكي للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ.
ترتيب المدارك ٦٩١/٢.

(٣) في م: على هذه الكلمة: (أي في جميعها).

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن العطار الأندلسي، قرطبي، فقيه مالكي، كان حاذقاً بالشروط، قال ابن فرحون: وألف فيها كتاباً عول عليه أهل زماننا اليوم ت ٣٩٩هـ.
ترتيب المدارك ٦٥٠/٢، الديباج ٢٣١/٢ رقم ٥٨، شجرة النور ١٠١/١.

(٥) تبصرة الحكام ١٨٨/١.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي، كان من أهل المعرفة والتفنن في العلوم والنفوذ في الأحكام، يشارك في علم الحديث، ومسائل الفقه والشروط وله فيه مختصر مفيد، سمع أبا بكر بن غالب بن عطية وابن عتاب وابن رشد وغيرهم. ولد سنة ٤٩٥هـ، وتوفي سنة ٥٧٩هـ.

شجرة النور ١٥٥/١ رقم ٤٧٢.

ابن كوثر: ينبغي للموثق أن يكون ذا حظ من علم الفرائض^(١)
والحساب، فقد ذكر عن رجل - كان يوثق -^(٢) كتب وثيقة موت وعدة
ورثة فقال^(٣): وأحاط بوراثته في علم البينة أبواه وأخواه.

فلم يعرف الحاجب^(٤) من الميراث من المحجوب.

وقد رأيت في زماننا هذا كثيراً من مثل هذا.

وقد وردت أول ولايتي فريضة اقتسمت على خطأ، قبل ذلك بمدة،
كان قد ورث فيها من لم يكن له في الميراث حق، وحرّم من كان له
الميراث^(٥).

وكتب^(٦) آخر في كتابة عقدها: كاتب فلان عبده فلاناً بتسعين
مثقالاً نجمها عليه على ستة أنجم معتدلة، يؤدي إليه عند انقضاء كل نجم
ثلاثة عشر مثقالاً غير ثلث. فليت^(٧) شعري كيف حسب هذا؟ ومن أي
شيء بناه؟ أن جعل سدس تسعين ثلاثة عشر غير ثلث. فأي نقيصة أعظم
من الجهل؟

(١) في م: الفرض، وعلى العبارة في م: بخطه، وفي الحاشية بخط غيره: الفرائض.

(٢) في ت: موثقاً.

(٣) في ت: وقال.

(٤) في م: على هذه الكلمة: هو الأبوان.

(٥) في ت: في الميراث.

(٦) في م كتب على هذه الجملة: يرجع للحساب.

(٧) في ت: فياليت.

وهل (يصلح من)^(١) هو على هذه الصفة أن يقر من نفسه من^(٢) لا يعلم منزلته من الجهل^(٣) ومكانته^(٤) من الخطأ.

«ابن لبابة^(٥): ينبغي لمرسوم الوثائق أن لا يخلو من ثلاثة: فقه يعقد به الوثيقة، ويضع كل شيء منها موضعه، وترسيل يحسن به مساقها، ونحو لاجتتاب^(٦) اللحن فيها^(٧)».

المتيطي^(٨): وينبغي له مع ذلك أن يكون عارفاً بالحلال والحرام، بصيراً بالسنن والأحكام، وما توجه تصارييف الألفاظ وأقسام^(٩) الكلام،

(١) ما بين القوسين في ت: ممن، وفي م، س: يصلح لمن.

(٢) في ت: ممن.

(٣) في م: العلم الجهل.

(٤) في ت: ومكانه، وهي نهاية ٦١ من ت.

(٥) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة، سمع من عمه محمد بن عمر بن لبابة، وغيره، وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب المالكي، وكان عالماً بعقد الشروط، من مؤلفاته: المنتخب، وكتاب في الوثائق، ت ٣٣٣هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٥١/٢ رقم ١٢٣١، بغية الملتبس ص ١٤٤ رقم ٣١١، الديباج ٢/٢٠٠.

(٦) نهاية ٩ من س.

(٧) اختصار النهاية والتمام مخطوط لوحة رقم ٢.

(٨) أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري، يعرف بالمتيطي الفقيه، العارف بالشروط، له كتاب: النهاية والتمام في معرفة الأحكام، اعتمده المفتون والحكام، توفي ٥٧٠هـ.

نيل الابتهاج ص ١٩٩، شجرة النور ص ١٦٣ رقم ٥٠٢.

(٩) نهاية ٩ من م.

ويطالع مع ذلك من^(١) أجوبة المتأخرين، وما جرى به العمل بين المفتين^(٢) ما يكون له أصلاً^(٣) يعتمد عليه. ويرجع في نوازل الأحكام إليه، وتشتمل عليه حلاوة الشمائل وحفظ المسائل كما قال القائل:

عليك بكتاب لبق رشيق ذكي في شمائله حرارة
تناجيه بطرفك من بعيد فيفهم (رجع لحظك)^(٤) بالإشارة
«ويكون له حذق ومهارة، يكتب الشروط والإقرارات، والمحاضر^(٥)
والسجلات»^(٦).

ابن العربي: «الشرط في العربية هو العلامة، ومنه أشرط الساعة، وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره، ويعلم من قبله.

ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطاً، وسميت وثائقاً^(٧)، من الوثيقة، وهي ربط الشيء لثلاثينفلت ويذهب. وسميت عقوداً لأنها ربطت كتبه لما ربطت قوله^(٨)، وقد أمر الله بذلك في كتابه العزيز بقوله

(١) ساقط من س.

(٢) في ت: المفتين.

(٣) كذا في جميع النسخ، والصواب: أصل، لأنه اسم لكان.

(٤) ما بين القوسين في ت: مرجع لفظك.

(٥) في م: على هذه الكلمة: بخطه. وفي ت: المحاضرات.

(٦) اختصار النهاية والتمام مخطوط لوحة رقم ٢.

(٧) في ت، س: وثائق.

(٨) في م: قولاً، وكتب عليها: بخطه.

سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١) ^(٢). انظر كلامه على الآية في أحكامه القرآنية^(٣).

ابن فتوح^(٤): وينبغي لمن أراد محاولة هذا الفن أن تكون بغيته إحسانه^(٥) إذ به تتحصن أموال المسلمين، وفروجهم، ودمائهم، لأن المقصر فيه يعتر به المسلمون، ويعقد لهم ما ينحل لهم عند الحاجة.

الجزيري^(٦): «ومدار التوثيق على معرفة الفقه والأحكام والفهم المعاني الكلام، فإذا رام العاقد المحسن عقداً من العقود ربط أصوله، وهذب فصوله، وسد مسالك الخلل، وعفى موارد الزلل/^(٧) حتى لا يجد الناقد

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) عارضة الأحوذى ٢٢٠/٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٦.

(٤) أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري، قال عنه ابن بشكوال: كان من أهل المعرفة والعلم والحفظ والفهم، وله كتاب حسن في الوثائق، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها، واختصر أيضاً المستخرجة وغيرهما، وكانت عنده رواية عن أبيه وغيره. ت ٤٦٩هـ.

الصلة ١/٢٨٠ رقم ٦١٦، ترتيب المدارك ٢/٨٣٠، بغية الملتبس ص ٣٥٠ رقم ٩٤٦.

(٥) في س تهميشة: أي الفن.

(٦) أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي، الجزيري فقيه مالكي، مغربي يسكن الجزيرة الخضراء بالأندلس، وتولى قضاءها فنسب إليها، وله في الشروط مختصر مفيد اسمه: المقصد المحمود في تلخيص العقود، توفي عام ٥٨٥هـ.

نيل الابتهاج ص ٢٠٠، شجرة النور ص ١٥٨ رقم ٤٨٤.

(٧) نهاية ٦١ب من ت.

مدخلاً للحل، ولا لينا في ألفاظ الوثيقة يتأتى فيها الغل^(١).

ويجب عليه أن يتقي الله تعالى ويكتب كما علمه الله، وينصح لمن استعمله ويتوثق للحق ويتحرز من إبطال حق^(٢).

ابن مغيث: يجب على مرسوم الوثيقة أن يجتنب في^(٣) ترسيمها الكذب والزور وما يؤديه إلى ترسيم الباطل والفجور، فإن الناقد بصير. يسأله عند وقوفه بين يديه عن النقيز والقطمير^(٤). وقد قال ابن أبي زمنين^(٥) - رحمه الله تعالى :-

أيَا ذَا الوَثَائِقِ لَا تَغْتَرَّرْ بِمَا فِي يَدَيْكَ مِنَ المَرْتَقِبِ
فَإِنَّكَ مَهْمَا تَكُنْ عَاقِداً لَزُورٍ تَزْخُرفُهُ أَوْ^(٦) كَذِبِ

(١) في ت: الغلل.

الغل بالضم طوق من حديد يجعل في العنق. المصباح المنير ٤٥١/٢-٤٥٢ مادة (غلل). فكأن ألفاظ الوثيقة إذا وجد فيها لين تكون مدخلاً للناقد في جرها بالغل إلى ما يريد.

(٢) المقصد الحمود في تلخيص العقود، مخطوط ورقة رقم ٢.

(٣) نهاية ٩ ب من س.

(٤) النقيز: النكتة في ظهر النواة.

والقطمير: القشرة الرقيقة التي على النواة كاللغافة لها.

المصباح المنير ٦١٥/٢، ٦٦١، مادة (قطم)، (نقر).

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري، إلبيري، المحدث، الفقيه، النحوي، الأديب، له كتاب أصول الوثائق، توفي عام ٣٩٩ هـ.

بغية الملتبس ص ٨٧ رقم ١٦٠، تاريخ قضاة الأندلس ص ١١٠، الديباج ٢٣٢/٢.

(٦) نهاية ٩ ب من م.

فإن العظيم محيط به ويعلمه من وراء الحجب
فكن حذراً من عقوباته ومن هول نار تری تلهب
ولا تنس أهوال يوم اللقا فكم فيه من روعة ترتقب

وفي تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام^(١): «ولا^(٢) ينبغي أن ينتصب
لكتابة^(٣) الوثائق إلا العلماء العدول، كما قال مالك - رحمه الله تعالى - لا
يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها مأمون^(٤) في نفسه على ما يكتبه
لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٥). وأما من لا
يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من
الانتصاب لذلك، لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم، وكذلك إذا
كان عالماً بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي أن يمكن من
الانتصاب لذلك. وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب، لأن مثل هذا
يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الإشهاد،
فكثيراً ما يأتي الناس اليوم يستفتون في نوازل في المعاملات الربوية،
والمشاركة الفاسدة، والأنكحة المفسوخة، ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا

(١) لأبي عبد الله بن المناصف المتوفى سنة ٦٢٠هـ، وهو في أحكام القضاء.

(٢) ساقط من م.

(٣) في ت: لكتابة.

(٤) في ت: عدل مأمون.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء، فحرفوا ألفاظهم/ (١)
وتحيلوا لها بالعبارات التي ظاهرها الجواز، وهي مشتملة على صريح
الفساد، فضلوا وأضلوا، وقد تمالأ كثير من الناس على التهاون بحدود
الإسلام، والتلاعب في طرق (٢) الحرام ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ
يَنْقَلِبُونَ ﴾ (٣) (٤).

تنبيه: لما (٥) تقدم نقله عن ابن عطية، والغرناطية، والتبصرة (٦)،
وتنبيه الحكام من اشتراط عدالة الكاتب يتضح رد ما حدثني/ (٧) به شيخنا
الحاج الإمام القاضي العلامة الرحال (٨) أبو (٩) عبد الله محمد بن أحمد
العقباني - رحمه الله تعالى - (عن جده الأعلى الشهير الكبير قاضي

(١) نهاية ٦٦ من ت.

(٢) في ت: طريق.

(٣) والآية: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا
ظَلَمُوا ﴾ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ. سورة الشعراء: ٢٢٧.

(٤) تنبيه الحكام، مخطوط ورقة رقم ٣٤، ونقله أيضاً ابن فرحون في تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(٥) في م: ما.

(٦) تعليق كبير على المدونة لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي. الديباج ١/١٠٤.

(٧) نهاية ١٠ من س.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في م: أبا.

الجماعة بتلمسان أبي^(١) عثمان سعيد العقباني^(٢) - رحمه الله تعالى -^(٣) أنه لما ولاه أمير المؤمنين^(٤) (المتوكل أبو)^(٥) عنان فارس بن علي بن عثمان (قضاء لجماعة بجاية)^(٦) - حماها الله تعالى - وجد فيها^(٧) علماً من أعلام الموثقين وذوي الشماخة^(٨)، والسن فيهم والمعرفة التامة بالوثائق، وعللها، والعلم الغزير يعرف بابن الهمام^(٩)، فرفع يده عن الشهادة لأمر تواتر^(١٠) نقله عنه - سماحه الله تعالى وغفر لنا وله - وأطلق يده على الكتب دون وضع الشهادة، وكذلك يرد اضطراب الشيخ الإمام

(١) في م: أبا.

(٢) أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني، نسبة إلى عقبان، قرية من قرى الأندلس، فقيه مالكي، تولى قضاء بجاية في أيام السلطان أبي عنان، ثم قضاء تلمسان، ولد سنة ٧٢٠هـ، وتوفي سنة ٨١١هـ. الدياج ١/ ٣٩٤ رقم ٧، لقط الفرائد ص ٢٣٦، نيل الابتهاج ص ١٢٥، الفكر السامي ٢/ ٢٥١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في م: المسلمين.

(٥) ما بين القوسين من م، ت.

(٦) ما بين القوسين في م، س: قضاء بجاية.

وبجاية، بكسر الباء، مدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، في شمال الجزائر، غرب الجزائر العاصمة. وذكرها ياقوت في معجم البلدان ١/ ٣٣٩.

(٧) نهاية ١٠ أ من م.

(٨) في م، س: الشاخة.

(٩) في م: الهمم. ولم أقف على ترجمته.

(١٠) في س: تواتر.

أبي عبد الله بن عرفة^(١) - رحمه الله تعالى - في هذا، لأنه قال مرة: ينبغي للموثق أن يكون عارفاً بالوثائق، وأن يكون مستور الحال في دينه، ومرة أجاز ذلك مطلقاً، وقال العمل على شهادة الشاهد، ومرة قال: إن كان شاهده ديناً فظناً عارفاً فلا تبالي بالموثق، وإن كان على خلاف ذلك فلا بد فيه من شرط الديانة والصيانة.

قال^(٢) أبو الفرج التونسي^(٣): «من جهل الحكم الشرعي لم يوثق بوثائقه، وهي وثائق غير وثائق، ولا يدخل في سائر الصناعات، ولا ينتصب للحكم الشرعي إلا من ثبتت ديانتها وأمانتها، ومعرفته، وهذه شروط متفق عليها. وعلى من مكنه الله تعالى وبسط يده النظر في ذلك بما يجب وإن تأخر عنه كان (حرجاً آثماً)^(٤)».

ابن مغيث: اعلم - أعزك الله - أن معاني الوثائق محجوبة في الصدور، ومشهورة في الآذان، مختلجة بالنفوس^(٥)، متصلة بها، وهي كالأليء

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورعمي، التونسي، فقيه مالكي، تولى إمامة جامع الزيتونة والإفتاء، سمع من أبي عبد الله بن عبد السلام وتفقه به وبابن هارون، وغيرهما، ولد عام ٧١٦هـ، وتوفي بالمدينة سنة ٨٠٣هـ.

الديباج ٣٣١/٢، درة الحجال ٢٨٠/٢ رقم ٧٩٣، النيل ص ٢٧٤.

(٢) من ت.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) ما بين القوسين في م: آثماً جرحاً.

(٥) في ت: في النفوس.

المكنونة في أصدافها/ ^(١) والنار المخبوءة في أحجارها، فإن أظهرت اللؤلؤ من أكنانه ^(٢) تبين حسنه وجماله، وإن قدحت النار من مكانها وأحجارها انتفعت بها وظهر ضوءها، ورسوم الوثائق إنما يستبين الكامن من جوهرها ويخرج المستتر من ألفاظها بحركات المستخرج/ ^(٣) لها بحسن الإشارة وحلاوة اللفظ والعبارة، ونظم الحرف بمثله حتى ينتصب ^(٤) صوراً ناطقة تعرب عن أنفسها، وتدل على عيونها فكلما ^(٥) قرب لفظ الكلام كان أفصح، وكلما اختصر ^(٦) البيان كان أوضح ^(٧) وأُسُّ ذلك وترجمانه اللسان العربي ^(٨)، والقلم الذكي، فهما يترجمان ويدلان ما لم يكن اللسان عن البديهة/ ^(٩) نائياً ^(١٠)، والقلم عن رقم البلاغة كائياً ^(١١)، فتصح ^(١٢) معانيه،

(١) نهاية ٦٢ ب من ت.

(٢) أي أغطيته. المصباح المنير ٥٤٤/٢ مادة (كننته).

(٣) نهاية ١٠ ب من س.

(٤) في م: ينصب.

(٥) في ت: كلما.

(٦) في ت: اقتصر.

(٧) الأس: الأصل. قال في المصباح المنير: وأس الجدار أصله. ١٤/١ مادة (أسس).

(٨) في ت: العرب.

(٩) نهاية ١٠ ب من م.

(١٠) في ت، س: نائياً.

(١١) في ت: كاتباً.

(١٢) في س: تهميشة قبالة هذا السطر هي: فتتضح.

وتتضح^(١) مبانيه، ولذ كلامه على ألسن القائلين، وخف على آذان السامعين، (ونشر عنه الجميل)^(٢) في كل وثيقة كتبها على مر السنين. قال: فإذا اجتمع في الموثق ما ذكرنا استحق اسم الموثق الباهر بالبلاغة، لأن قلمه يسيل عن عيون الكلام ينايعة، ويظهرها من^(٣) معادنها من غير استكراه ولا اغتصاب.

ابن حيدر^(٤): الوثيقة الحسنة هي الحكمة التي ربط أولها وآخرها^(٥) ويتحرز فيها من كل ما يؤدي إلى إسقاط حق أو تشغيب فيه، كأن المتعاقدين اختصما فيه عند القاضي، فكلما يجد (أحد المتعاقدين)^(٦) خللاً في الوثيقة احترز منه، وكلما زدتها بياناً وفقهاً زادتك حسناً.

قلت: ولبعضهم^(٧) في صفة الموثق هذه الأبيات: ولقد أحسن فيها ما شاء.

إن كنت للوثيق من أبنائه ولبست من أوصافه جلبابا

(١) في م، س: تصح.

(٢) ما بين القوسين في ت: ونشر عنه الجهل.

(٣) في م، س: عن.

(٤) حيدر بن محمد بن يوسف ابن حيدر، التونسي، فقيه مالكي، ولي قضاء الجماعة بتونس، سمع أبي العباس البطرني، وأبي عبد الله بن هارون وغيرهما.

الديباج ٣٤٦/١، شجرة النور ص ٢٢٤ رقم ٨٠٢.

(٥) في ت: بأخرها.

(٦) ما بين القوسين في ت: المتعاقدان.

(٧) ساقطة من ت.

أدباً وفقهاً يقتفيه صواباً
بعضاً على نسق البيان عجاباً^(٢)
تبغى بها سبل النجاة طلاباً/^(٤)
يقظان لا تخش الأنام عتاباً
عن طيب نفس قد أتاك لباباً
سبل الكرام أولى النهى أواباً^(٧)
فضلاً من الله العظيم ثواباً

وحفظت ما تحتاجه^(١) من آلة
وسبكت ألفاظ الوثيقة بعضها
وسلكت مسلك صالحى علمائها^(٣)
مثبتاً (متحفظاً متحرزاً)^(٥)
وقبلت ما أوتيت عنها أجره^(٦)
وحفظت دينك في الشريعة تابعاً
فلسوف تدرك ما تؤمل دائماً

(١) في م: يحتاجه.

(٢) في ت: حجاباً.

(٣) في ت: عمالها.

(٤) نهاية ٦٣ أ من ت.

(٥) ما بين القوسين في ت: متحذراً متحفظاً.

(٦) في ت: إجارة.

(٧) في ت: أواباً.

فصل

فيما يحتاج إليه الموثق من الآداب^(١)

قال ابن عفيون^(٢) - رحمه الله تعالى -: اعلم وفقنا^(٣) الله وإياك أن المتعرض لهذه الصناعة لا بد له من آلة يجمعها وأدوات يحسنها، فأولها: حسن الخط، وإقامة الهجاء، ووضع الحروف على أحسن^(٤) صورها حتى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة إشكال، ولا يتصور في شيء منها احتمال، لا سيما في الأسماء والتواريخ، وعند ذكر الأعداد، وهي أكدها وأحوجها^(٥) إلى البيان، والعرب تقول: الخط أحد اللسانين، وحسنه إحدى الفصاحتين^(٦).

(١) نهاية ١١١ من س.

(٢) اضطربت النسخ في هذه الكلمة ففي م، س: عبيون وفوقها بخطه، وفي هامش م: عليون، والتصويب من ت.

وهو: أبو عبد الله وأبو عمر محمد بن أبي بكر بن يوسف ابن عفيون الغافقي، شاطبي، كان فقيهاً عارفاً بعقد الشروط، روى عن ابن بركة وابن مكّي، وأخذ عنه عقد الشروط، ت بعد ٥٨٤هـ.

التكملة ٢ / ٥٣٧، الذيل والتكملة السفر السادس ص ١٤٠.

(٣) في م: وفقني.

(٤) في م: حسن.

(٥) في ت: وأحرجها.

(٦) أدب الدنيا والدين للماوردي مع شرحه لخان زاده (ص ٩١) وجاء فيه أن حسنه: يعني إملاء مع تناسب الكلمات وتناسق السطور. إحدى الفصاحتين، والأخرى فصاحة اللسان.

وقال سهل بن هارون^(١)/^(٢): رداءة الخط زمانة^(٣) الأدب^(٤).

وقال علي بن عبيد^(٥): حسن الخط لسان اليد^(٦)، وبهجة الضمير^(٧).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً^(٨).

(١) أبو عمر سهل بن هارون بن راهبون، من أهل نيسابور، نزل البصرة ونسب إليها، فارسي الأصل، اشتهر بالبلاغة والحكمة، تولى خزنة الحكمة للمأمون، توفي ٢١٥هـ. البيان والتبيين ٥٢/١، الفهرست لابن النديم ص ١٧٤، فوات الوفيات ٨٤/٢ رقم ١٨٥.
(٢) نهاية ١١١ من م.

(٣) أي عاهة الأدب. لسان العرب ١٩٩/١٣ مادة (زمن).

(٤) نسبه الماوردي إلى أبي العباس الميرد. أدب الدنيا والدين مع شرحه لخان زاده ص ٩٤، وذكره ابن النديم بدون نسبة في الفهرست ص ١٦.

(٥) الظاهر أنه: علي بن عبيدة الريحاني، البغدادي، أديب كاتب، وكان يرمى بالزندقة، توفي سنة ٢٥٧هـ.

الفهرست لابن النديم ص ١٣٣، تاريخ بغداد ١٨/٢ رقم ٦٣٨٠.

(٦) في ت: لليد.

(٧) في س: البصر. ذكره الماوردي لعلي بن عبيدة، بنصه أدب الدنيا والدين وشرحه لخان زاده ص ٩٤، ونسب الجملة الأولى منه القلقشندي إلى عبيد الله بن عباس أخ لعبد الله. صبح الأعشى ٤/٣، ونسبه مع تكملة له لإبراهيم بن محمد الشيباني ٤/٣.

(٨) ذكره الديلمي في الفردوس بلفظ: «الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً» عن أم سلمة ٣١٨/٢ رقم ٢٨١٦. وقال الذهبي في الميزان: هذا خير منكر. فيض القدير ٥٠٥/٣.
ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف. فيض القدير ٥٠٥/٣.

وعزاه الهندي في كنز العمال إلى الفردوس عن سلمة. كنز العمال ١٠/٢٤٤ رقم ٢٩٣٠٤.

⇐

وكتب (عمر بن) ^(١) عبد العزيز ^(٢) إلى عماله إذا كتبتم فأرقوا الأقلام، وأقلوا الكلام، واقتصروا على المعاني، وقاربوا بين الحروف، فإن أجود الخط أبينه، كما أن القراءة أجودها أبينها ^(٣).

قيل: ونظر ابن رجاء ^(٤) إلى خط بعض الكتاب، فقال خط هذا منتزه الألفاظ، ومجتمبي الألفاظ.

وقال أوقليدس ^(٥): الخط هندسة روحانية ظهرت بآلة

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير، وقال: كذا تبعاً لأصله، وفي زهر الفردوس: عن سلمة وكانت له صحة، فالظاهر أن الصواب: عن سلمة. والله أعلم. ضعيف الجامع الصغير ١٤٤/٣ رقم ٢٩٤١.

(١) ما بين القوسين في م: عمران.

(٢) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الأموي القرشي، الخليفة العادل، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ، ونشأ بها، وولي الخلافة سنة ٩٩هـ، توفي عام ١٠١هـ. ذكر أسماء التابعين ١/٢٤٠، تقريب التهذيب ص ٤١٥ رقم ٤٩٤٠.

(٣) عبارة ت: أبينها أجودها. ولم أعر على هذا الأثر بنصه، وذكر الذهبي نحوه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: أن أدق قلمك، وقارب بين أسطرك، فيأني أكره أن أخرج من أموال المسلمين ما لا ينتفعون به. سير أعلام النبلاء ٥/١٣٢.

(٤) أبو ياسر عمار بن رجاء الاستبرادي، التغلبي، محدث، حافظ، سمع من يزيد بن هارون، ويزيد بن الحباب وغيرهما، صاحب المسند الكبير، توفي بجرجان عام ٢٦٧. تذكرة الحفاظ ١/٥٦١، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥، هدية العارفين ١/٧٧٩.

(٥) في م: أوقلودوس.

جسدانية^(١)، وقال: الحساب القلم من حساب الجمل^(٢) نفاع، وذلك أن الألف واحد واللام ثلاثون، (والقاف مائة، واللام ثلاثون^(٣)) والجيم أربعون، فذلك^(٤) مائتان وواحد، ونفاع كذلك للنون خمسون، والفاء ثمانون، والألف واحد، والعين سبعون فذلك مائتان وواحد، فقد استوى العدد فيهما^(٥).

ح

وهو: أوقليدس، ويقال أفليدس بن توطرس بن برنيقس من الفلاسفة الرياضيين الرومان، اشتهر بالهندسة وبرز فيها.

الفهرست لابن النديم ص ٣٦٥، إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ص ٤٥-٤٨.

(١) الفهرست لابن النديم ص ١٦، أدب الدنيا والدين مع شرحه لخان زاده ص ٩١.

(٢) أو حساب الأبجد، حساب مخصوص تستخدم فيه الحروف أو الأبجدية للدلالة على الأرقام، فقد رتبت الحروف العربية في مجموعات من ألفاظ لا معنى لها وهي (أبجد، هوز، حطي، كلمن، سعفص، قرشت... إلخ) ولكل حرف من هذه الحروف مقابل عددي، من حرف الألف في أبجد إلى حرف الطاء في حطي يقابلها الأعداد من ١ إلى ٩ على التوالي، والحروف من الياء في (حطي) إلى الصاد في (سعفص) تستخدم للعشرات المتوالية على الترتيب، ومن القاف في (قرشت) إلى الطاء في (ضظغ) لآحاد المئات التسع، يقابل حرف الغين في (ضظغ) رقم ألف.

واستخدم الشعراء حساب الجمل في تاريخ الأحداث من ولادة أو ولاية أو وفاة. القاموس الإسلامي، أحمد عطية ٧٢/٢. فمثلاً: يقال لعام ٩١٤ تاريخ وفاة المؤلف: ظيد. فالطاء تسعمائة والياء عشرة والبدال أربعة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

(٤) في ت: وذلك.

(٥) نهاية ٦٣ ب من ت.

ونسب ابن النديم في الفهرست هذا القول للكندي ص ١٥.

وقال بعض العلماء: من جلاله القلم أنه لم يكتب^(١) لله كتاب إلا به.
 وقال الجاحظ^(٢): اللسان أكثر هذراً^(٣)، والقلم أبقى أثراً، والكتاب
 يقرأ في كل زمان، واللسان لا يعدو سامعه^(٤).
 وبالجملة حسن الخط محمود، ويقال: أول معرض للكتاب لباسه، ثم
 خطه، ثم كلامه، ثم صناعته.

وقد جاءت في القلم والخط آثار، وقيل فيهما من الأشعار وكلام الأدباء
 والحكماء ما لا تحمله المجلدات الكبار، ولنقتصر^(٥) على ما قيل في ذلك.
 قال تعالى: ﴿تَ وَالْقَلَمِ﴾^(٦)، وقال: ﴿أَقْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ الَّذِي
 عَلَّمَ بِالْقَلَمِ^(٧). وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أول ما خلق الله القلم

(١) في ت: شكلت بضم الياء وسكون الكاف.

(٢) أبو عثمان عمر بن بحر بن محبوب الشهير بالجاحظ، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من
 المعتزلة، ولد بالبصرة سنة ١٦٣هـ، وتوفي بها سنة ٢٥٥هـ.

وفيات الأعيان ٢/٤٧٠، ميزان الاعتدال ٣/٢٤٧، سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦
 رقم ١٤٩.

(٣) في م: هذرا.

(٤) في ت: سماعه.

البيان والتبيين ١/٧٩-٨٠.

(٥) نهاية ١١ من س.

(٦) وتكملتها: ﴿.. وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ سورة القلم: ١.

(٧) سورة العلق: ٣، ٤.

جری بما هو كائن إلى يوم القيامة»^(١)، وروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال في قوله تعالى ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾^(٢) قال: الخط الحسن^(٣). وقال - جل ذكره - في الحكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٤). قال: كاتب حاسب^(٥).

(١) رواه أبو داود بنحوه من حديث عبادة بن الصامت، وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما خلق الله القلم قال له: اكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة... الحديث.

سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر ٢٢٥/٤ حديث رقم ٤٧٠٠.

ورواه الترمذي بنحوه أيضاً، وقال: حديث غريب من هذا الوجه. كتاب القدر، باب رقم ١٧، ٤٥٧/٤ رقم ٢١٥٥. ورواه الإمام أحمد بنحوه أيضاً. المسند ٣١٧/٥. وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٩٨/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) الآية: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِّن دُونِ اللَّهِ أُرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنَادُونَ بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. سورة الأحقاف: ٤.

(٣) رواه الطبري بنحوه عن ابن عباس، ولفظه: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ قال: خط كان يخطه العرب في الأرض. تفسير الطبري ٢/٢٦. وذكر ذلك القرطبي في تفسيره ١٧٩/٨. وابن الجوزي في تفسيره ٣٦٩/٧.

(٤) قوله تعالى: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ذكرت في نسخة ت، والآية رقم ٥٥ من سورة يوسف.

(٥) تفسير الطبري ٥/١٤. وفيه أن بعض العلماء قال: إني حفيظ للحساب عليم بالألسن. وتفسير الطبري ٢١٣/٥.

وقال بعض المفسرين في قوله - جل اسمه - ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾^(١):
هو الصوت الحسن^(٢). وقال بعضهم: هو^(٣) الخط الحسن^(٤).

ابن كوتر: أفضل أحوال الموثق، وأكمل آلاته، وأرفع درجاته بعد علمه بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أن يكون عالماً من^(٥) النحو والعربية بما يفهم به معاني^(٦) كلام العرب، وتصاريفه وما^(٧) للعرب من الاتساع في الكلام بالمجاز في نطقها وإشاراتها في طرق القول، وماخذ الكلام بالتعريض والكناية، واستعارتها للكلمة، تجعلها مكان الكلمة والتقديم والتأخير والحذف والاختصار، والإعادة والتكرار، فرب لفظة تنقلب باللحن عن معناها، ورب معنى يحسبه الرجل الحسن التوثيق تاماً يكون ناقصاً، وقد يكون الموثق الذي لا يبصر للنحو تبدر إليه البادرة^(٨) أو يظهر له المعنى في الشيء يعقده فتعترضه^(٩) فيه لفظة لا يحسن إعرابها فيترك ما ظهر له (عجزاً منه)^(١٠)،

(١) وتكلمتها: ﴿.. إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. سورة فاطر: ١.

(٢) قاله الزهري وابن جريج. تفسير القرطبي ٣٢٠/٧.

(٣) هذه اللفظة من هـ.

(٤) روي عن الحسن، تفسير ابن الجوزي ٤٧٣/٦.

(٥) في ت: بالنحو.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) نهاية ١١ ب من م.

(٨) في م: البداءة.

(٩) في ت: فتظهر.

(١٠) ما بين القوسين في م: عجزاته. وهي نهاية ٦٤ أ من ت.

ويضطر إلى الاستدارة حول ما كان قد حصل له وربما أراد وصف الشيء (فأتى بضده أو)^(١) وصف الشيء فأخرجه عن حده، أو يحل ما يريد عقده وينقض ما حاول إبرامه وهذه صفة من قيل فيه:

(يحل ما يعقده بسجله)^(٢) وكل ما يعقده يحله
وينبغي له أن يكتب الوثيقة بخط واضح لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، وليتوسط في السطور بين التوسيع والتضييق.

ولتكن بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة وينبغي/^(٣) له أن لا تختلف أقلامه وخطوطه وأوضاعه خوفاً من التزوير.

وينبغي له إذا فرغ من كتابتها أن يعيد النظر فيها لتفقد ألفاظها وأحكام فصولها، وينبغي له إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدى^(٤) للكتابة إلا بعد أن يعرف اصطلاحهم، ونقودهم، ومكيالهم، وأسماء الأصقاع^(٥)، والطرق، والشوارع، فبمعرفة ذلك يتم له الأمر.

وينبغي له أن يقدم اسم المشتري على البائع^(٦) لقوله تعالى:

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت: وكل ما يحله يعقده.

(٣) نهاية ١١٢ من س.

(٤) في ت: يتصدر.

(٥) في م: الأصناع وهو تحريف.

(٦) عارضة الأحودي ٥ / ٢٢١.

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾^(١).

وينبغي له أن يقدم اسم الشريف على المشروف، والرجل على المرأة. وهو^(٢) اختيار ابن العطار.

ومنع منه ابن الفخار^(٣)، واحتج بأن^(٤) في الحديث: «هذا ما اشترى^(٥) العداء^(٦) بن خالد بن هوزة من رسول الله ﷺ اشترى فيه عبداً أو

(١) في م: تكملة وأموالهم.

وتكلمتها: «... بِأَرْبَاحٍ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ». سورة التوبة: ١١١.

(٢) في ت: وهذا.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار، يعرف بابن الفخار من أهل قرطبة. كان من أهل الذكاء والحفظ، توفي في مدينة بلنسية في سنة ٤١٩هـ.

الصلة ٥١٠/٢، شجرة النور ١٢٢/١ رقم ٣٠١.

وذكر هذه المسألة ابن راشد القفصي في الفائق. مخطوط ل ١١، والكتاني في الترايب الإدارية ١/٢٧٣.

(٤) في ت: أنه.

(٥) في ت: ما اشتراه.

(٦) في س: العراء. وهذا تحريف.

وهو: العداء بن خالد بن هوزة العامري، ضبط ابن حجر اسمه في فتح الباري فقال العداء: بالتثقيب وآخره همزة بوزن الفعال (٣١٠/٤). صحابي أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة، مات بعد المائة.

أسد الغابة ٣/٣٨٩ وفيه أن اسمه عداء، الإصابة ٢/٤٦٦.

وليدة - شك المحدث - لاداء ولا غائلة ولا خبثة^(١) بيع^(٢) المسلم من المسلم^(٣)». قال^(٤) فبدأ باسم المشتري قبل اسم البائع، ورسول الله ﷺ أحق أن يقتدى به^(٥).

قلت: وفي الحديث الكريم فوائد:

الأولى: أنه افتتح وصدر بلفظ هذا، وقد استحبه الموثقون لما فيه من التأسى بكتاب^(٦) الله تعالى في قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾^(٧). وفي الأثر أيضاً عنه ﷺ أنه كتب عنه في عهده لأهل

(١) تفسير هذه الكلمات ذكره المؤلف ص ٩٥.

(٢) منصوبة بزعر الخافض وهو حرف الكاف: كبيع المسلم، وإما أن يكون مصدراً لاشرى من غير لفظه. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على هذه اللفظة على سنن ابن ماجه ٧٥٦/٢.

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. صحيح البخاري ٧٣١ / ٢. وأورد له ابن حجر طرماً في تعليق التعليق وقال: والحديث حسن في الجملة ٢١٩/٣.

رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط ٥٢٠/٣ حديث رقم ١٢١٦. وقال عنه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب شراء الرقيق ٧٥٦/٢ رقم ٢٢٥١.

(٤) هذه اللفظة من هـ.

(٥) نهاية ١١٢ من م.

(٦) في م: في كتاب الله.

(٧) وتكلمتها: ﴿..إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. سورة الجاثية: ٢٩

مكة/ (١) هذا ما قاضى (٢) عليه محمد رسول الله ﷺ أهل مكة - أي صالحهم (٣) .-

وكتب عنه أيضاً: هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ إلى منذر (٤) .
وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هذا ما كتب به عمر بن الخطاب صدقة، لا تباع ولا توهب (٥) ولا تورث، على الفقراء وذوي القربى وفي سبيل الله

(١) نهاية ٦٤ ب من ت.

(٢) في ت: قضى.

(٣) رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه بلفظ: «لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقر لك بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه امح رسول الله. قال علي: لا والله، لا أحسك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله... الحديث.

كتاب المغازي. باب عمرة القضاء، صحيح البخاري ١٥٥١/٤ حديث رقم ٤٠٠٥ ورواه الإمام أحمد في مسنده عن البراء ٢٩٨/٤.

(٤) المنذر بن ساوى بن الأخنس العبدي، ملك البحرين، كتب إليه الرسول ﷺ كتاباً مع العلاء بن الحضرمي قبل الفتح فأسلم، توفي بعد موت النبي ﷺ بقليل.
البداية والنهاية ٣٦٩/٦، الإصابة ٤٥٩/٣.

وهذا الكتاب أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/١، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ١٢٣/١، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤١٩/٤.

(٥) في م: تهب.

وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف^(١).
قال فضل^(٢) في وثائقه: وكان ﷺ قد أعطي جوامع الكلم^(٣)

(١) رواه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر بغير هذا اللفظ، وليس فيهما لفظه: «هذا ما كتب به عمر بن الخطاب» التي هي محل استشهاد المؤلف.

صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ٩٨٢/٢ حديث رقم ٢٥٨٦، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف ٢٢٥٥/٣ رقم ١٦٣٢.

ورواه أبو داود بنحوه، ولفظه: حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع... إلخ سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ١١٦/٣-١١٧ رقم ٢٨٧٨، ٢٨٧٩.

(٢) أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل، الجهني، فقيه مالكي، له كتاب في الوثائق، توفي عام ٣١٩هـ. تاريخ علماء الأندلس ١/٣٥٩ رقم ١٤٤، الديباج ١٣٧/٢ رقم ١، شجرة النور ص ٨٢ رقم ١٥٤، وذكر ذلك الغرناطي في وثائقه مخطوط رقم ٧٦٢٤ لوحة ب ٦، ١٧.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة بنحوه ولفظه: «أعطيت مفاتيح الكلم، ونصرت بالرعب...» الحديث، كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، صحيح البخاري ٦/٢٥٦٨ حديث رقم ٦٥٩٧ وفي كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم عن أبي هريرة بلفظ: «بعثت بجوامع الكلم...» الحديث. صحيح البخاري ٦/٢٦٥٤ حديث رقم ٦٨٤٥.

ورواه مسلم عن أبي هريرة، ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١ حديث رقم ٥٢٣.

فكانت^(١) كتبه إلى من كتب: هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ إلى فلان، هكذا أخبرني يوسف بن يحيى^(٢)، رأيت الموثقين يكتبون.

وذكر يحيى بن مزين^(٣) في وثائقه أن إثبات هذا في أوائل^(٤) الصدقات، والعهد، والكتابات أحب إليه من إسقاطه. قال لأنه عماد الكلام، وعمل الأول من صدر هذه الأمة، ولم يبلغنا عن كتاب عهد من^(٥) رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ إلا ومستفتحه هذا^(٦).

الفائدة الثانية: تقديم المشتري على البائع وقد استحبه العلماء^(٧) ﷺ

للاية المتقدمة^(٨).

(١) في ت: وكانت.

(٢) أبو عمر يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد، المعروف بالمفامي، ومفام: من ثغر طليطلة، أندلسي الأصل، فقيه مالكي، توفي بالقيروان سنة ٢٨٨هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٢/١٠١ رقم ١٦١٥، جذوة المقتبس ٢/٥٩٣ ترجمة ٨٧٩.

(٣) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين، مولى رمله بنت عثمان بن عفان، فقيه أندلسي، سمع من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه وتفقه بهم، ومنهم مطرف بن عبد الله وغيره، له شرح على الموطأ، توفي سنة ٢٥٩هـ وقيل ٢٦٠هـ.

جذوة المقتبس ص ٣٧٣، ترتيب المدارك ٢/١٣٢، بغية الملتبس ص ٤٩٧.

(٤) نهاية ١٢ ب من س.

(٥) ساقط من ت.

(٦) كما مر في حديث معاهدة قريش في صلح الحديبية ص ٩٢.

(٧) منهم ابن العربي. عارضة الأحوذ ٥/٢٢١.

(٨) آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ سورة التوبة ١١١.

الفائدة الثالثة: تقديم (المشروف على الشريف)^(١)، وهي حجة لابن^(٢) الفخار.

الفائدة الرابعة: قوله: «هذا ما اشترى العداء^(٣) من رسول الله ﷺ اشترى منه (فكرر لفظ الشراء^(٤)) وكان الأول يكفيه، ولكنه لما^(٥) كانت الإشارة بهذا إلى المكتوب ذكر الاشتراء في القول المنقول. وقوله: عبداً أو وليدة، ولم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض العبد الذي اشترى، واقتصر على (عبد، و)^(٦) قوله: لاداء. وهو ما كان في الجسد والخلقة^(٧). ولا خبثة: وهو ما كان في الخلق^(٨). ولا غائلة: وهو سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه^(٩)»^(١٠).

-
- (١) ما بين القوسين في ت: الشريف على المشروف.
- (٢) في س: بعد ابن، إشارة إلى الهامش الأيمن وفيه كلمة: المانع. وتقدم تخريج المسألة في ص ٩٠.
- (٣) في س: العراء.
- (٤) ما بين القوسين ساقط من ت. وسبق تخريجه في ص ٩١.
- (٥) في م، س: ولما.
- (٦) ما بين القوسين من ت.
- (٧) وقال ابن الأثير هو: العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري. النهاية ١٤٢/٢.
- (٨) وقال ابن الأثير: أراد بالخبثة: الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، والخبثة نوع من أنواع الخبائث، أراد أنه عبد معتق، لأنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطي عهداً أو أماناً أو هو حر في الأصل، ويقال للأخلاق الخبيثة خبثة. النهاية ٥/٢-٦.
- وقال ابن حجر: المراد: الأخلاق الخبيثة كالإباق. فتح الباري ٣١/٤.
- (٩) وقال ابن حجر: لا فجور. وقيل المراد الإباق. فتح الباري ٣١/٤.
- (١٠) عارضة الأحوذ لابن العربي ٥/٢٢٢.

وفي تبصرة الحكام عن^(١) العالي الرتبة في أحكام الحسبة لأحمد بن موسى الدمشقي^(٢) الشافعي - رحمه الله تعالى - «في الموثق مما لا يخالف قواعد مالك - رحمه الله تعالى - وإذا كتب الموثق كتاباً^(٣) / بدأ^(٤) بعد البسمة بذكر لقب المقر، واسمه واسم أبيه وجده، وقبيلته، وصناعته، ومسكنه، وحليته^(٥) إن لم يكن معروفاً، وإن كان معروفاً كتب^(٦): وشهود هذا الكتاب به عارفون وله محققون، وفعل في اسم المقر له كذلك، ثم يؤرخ مکتوبه باليوم والشهر والسنة. فإذا فرغ من كتابته استوعبه، وقرأه، وميز ألفاظه^(٧)».

ابن العربي: «يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجده حتى ينتهي إلى جد يقع^(٨) به التعريف، ويرتفع الاشتراك الموجب للإشكال عند الاحتياج إلى النظر. ألا ترى إلى قوله: محمد رسول الله ﷺ فوق التعريف وارتفع الإشكال بالاسمين فلم يزد عليه، ولا^(٩) يحتاج إلى ذكر النسب إلا إذا أفاد

(١) ساقطة من ت.

(٢) لم أقف على ترجمته، وجاء في كشف الظنون ١١٢١/١ ذكر اسم كتابه ولم يسم مؤلفه.

(٣) نهاية ١٢ ب من م.

(٤) نهاية ٦٥ أ من ت، وكرر الكلمة في أول التي تليها في نسخة ت.

(٥) في ت: شكلت التاء بالفتح وهو خطأ، وهي مجرورة بالعطف على المضاف المجرور.

(٦) في م: وكتب.

(٧) تبصرة الحكام ١٨٩/١.

(٨) في س: وقع.

(٩) نهاية ١١٣ أ من س.

تعريفاً و^(١)رفع إشكالاً، والناس اليوم يكتبونه افتخاراً، وربما قصد به من ليس بمشهور إلى ذكره لحيازته له. ولا يحتاج إلى ذكر البلد إلا لرفع الإشكال عند توقع الاشتراك^(٢). انتهى

«قال في العالي الرتبة: ويميز في خطه بين السبعة والتسعة. وإن كان فيه مائة درهم كتب بعدها واحدة^(٣). وينبغي أن يذكر نصفها، فإن كانت ألفاً كتب بعدها واحدة وينبغي أن يذكر نصفها رفعاً للبس. وإن كانت مما يمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر خمسة وعشرين، والسبعين تسعين^(٤). انتهى

قلت: المرشد لهذا كله قوله - عليه الصلاة والسلام -: إن لله تسعة وتسعين^(٥) اسماً^(٦) مائة إلا واحدة^(٧).

(١) في ت: أو.

(٢) عارضة الأحوذى ٢٢١/٥ - ٢٢٣.

(٣) في م، س: واحد.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٨٩.

(٥) في م: كتب عليها: بخطه.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في ت، م: واحداً. ولفظ التأنيث يوافق لفظة رواية البخاري.

وقال ابن حجر عن ابن بطال: ووقع في رواية شعيب في الاعتصام «واحداً» بالتذكير. ومثلها رواية الحميدي.

وقال ابن حجر: وليست الرواية التي هنا خطأ، بل وجهها، وخرج التأنيث على إرادة التسمية، وقال السهيلي بل أنت الاسم لأنه كلمة، واحتج بقول سيويه: الكلمة: اسم أو فعل أو حرف، فسمى الاسم كلمة، وقال ابن مالك: أنت باعتبار

←

قال القرطبي^(١) وغيره: و^(٢) هو توكيد، وحفظ من التصحيف بسبعة وسبعين لتقارب اللفظ بعضه من بعض^(٣).

الرعي^(٤): لتعلم أولاً أن الموثق وإن سومح في النزول إلى الألفاظ

حج

معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة. فتح الباري ١١/٢١٩.

رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: لله تسعة وتسعون اسماً، مائة إلا واحدة، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر. كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة. صحيح البخاري ٥/٢٣٥٤ حديث رقم ٦٠٤٧.

ورواه مسلم بنصه عن أبي هريرة رضي الله عنه وتكملة الحديث: من أحصاها دخل الجنة. قال مسلم: وزاد همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وتر يحب الوتر.

صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٤/٢٠٦٣ حديث رقم ٢٦٧٧.

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأندلسي، القرطبي، المفسر صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ.

الديباج ٢/٣٠٨ رقم ١١٤، شجرة النور ص ١٩٧ رقم ٦٦٦.

(٢) هذا الحرف من س.

(٣) وذكر نحو ذلك ابن حجر في فتح الباري فقال: وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله: مائة غير واحدة، بعد قوله تسعة وتسعون أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل، أو دفعاً للتصحيف الخطي والسمعي ١١/٢١٩.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن هيصم الرعي^(٤)، فقيه مالكي، تفقه بأعلام منهم ابن زرقون وأبي زكريا بن مرزوق، ولزم أبا محمد بن عبد الكبير في طريقة التوثيق ستة أعوام، وأخذ عنه خلق كثير، ولد عام ٥٩٢هـ وتوفي سنة ٦٦٦هـ.

⇐

المتبدلة^(١)، والتوسع في اللغات المستعملة، فهو على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته، ومعلوم على أخطاء طريق إصابته، فلتكن مبانيه موصلة^(٢) ومعانيه مكملة.

وليجنب^(٣) الألفاظ المحتملة، والمشاركة، والمجملة حسماً لوقوع الإبهام^(٤) وتوفية لأوضح وجوه الإفهام.

فيختار من العبارات أعذبها مساقاً، وفي^(٥) لكل مقام بمقالة تقييداً أو إطلاقاً، وعليه أن يمكن أغراض وثيقته^(٦) (وينأى ما استطاع عن مجاز اللفظ إلى حقيقته)^(٧)، ولا عذر له فقد أوسع عذراً^(٨) في التوكيد، والتكرار، وأعفى عن تكلف الإيجاز والاختصار، وعفى له عن عي الإطالة حيث يتوقع اختلال الاختصار، ذلك لتخلص^(٩) معاني الكلام،

بح

الذيل والتكملة، السفر الخامس، القسم الأول ص ٣٢٣-٣٦٩. ولم أجد له ترجمة في غير هذا الكتاب.

(١) في م: المتبدلة.

(٢) نهاية ٦٥ ب من ت.

(٣) في س: ويجنب.

(٤) في ت: الإبهام.

(٥) في م: وتفي.

(٦) نهاية ١١٣ أ من م.

(٧) ما بين القوسين ساقط من م، وفي موضعه إشارة للسقط ولم يذكر الساقط.

(٨) نهاية ١١٣ أ من م.

(٩) في م: لتخلص.

وتنقطع علق الخصام، وليحفظ^(١) عرى^(٢) العقود من الانفصام، فلا يواقع
مواقع الإشكال المفتقرة للبيان (ولا يدان موضع)^(٣) الاحتمال للزيادة
والنقصان، فقد قالوا/^(٤): إذا كتب العاقد مائة أو^(٥) ألفاً^(٦) فليؤكّد
بواحدة وبواحد خوفاً من إلحاق نون^(٧) في آخر العددين^(٨) فيتضاعفان،
ويثبت مكان المائة مائتان، ومكان الألف ألفان.

تنبيه: تعقب الشيخ أبو محمد بن السيد^(٩) - رحمه الله تعالى - على^(١٠)
كثير من كتاب الشروط استعمالهم في ذكر التسليم، غير مكان لا في
قولهم: بغير دافع ولا مانع، ظناً منهم أن غير تنوب مناب لا^(١١)، قال:

(١) في ت: وبتحفظ.

(٢) في ت: عن.

(٣) في م: ولا بد أن موضع. وفي ت: ولا يدرا مع.

(٤) نهاية ١٣ ب من س.

(٥) في ت: و.

(٦) في م: ألف.

(٧) في ت: النون.

(٨) في ت: العدد.

(٩) أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، إمام في اللغة والأدب، ولد سنة
٤٤٤هـ، وتوفي سنة ٥٢١هـ.

الصلة ٢٩٢/١ رقم ٦٣٤، بغية الملتمس ص ٣٣٧ رقم ٨٩٢.

(١٠) في ت: عن.

(١١) ساقطة من ت.

وليس الأمر كذلك لأن لا حرف جحد لا يحتمل في هذا الموضوع إلا معنى واحداً، وغير قد تكون بمعنى الكثرة كقولك: لقيت فلاناً غير مرة، وجاءني غير واحد من الرجال^(١).

قال الرعيني - رحمه الله تعالى -: وهذا لا يلزم، لأن سياق اللفظ إنما هو على النفي فلا يحتمل الموضوع^(٢) سواه.

وقد (فسر لي)^(٣) شيخنا أبو محمد عبد الكبير^(٤) بن محمد بن عيسى^(٥) - رحمه الله تعالى - من وثيقة ابتياع عند قول العاقد: اشتراه تاماً بغير شرط، (لفظ بغير)^(٦) ورده بلا، لحظا لهذا الذي قاله ابن السيد. والله أعلم.

قال: وتعقب بعض متأخريهم قول من يكتب منهم: بما في المبيع من الحقوق أو بحقوق ما في المبيع، لأنه يوجب بذلك البيع في جميع ما للبائع

(١) ونبه على ذلك الغرناطي في وثائقه لوحة رقم ٩، مخطوط رقم ٧٦٢٤ بدار الكتب الوطنية بتونس.

(٢) في ت: الوضع.

(٣) ما بين القوسين في ت: فسرته.

(٤) في م: عبد الكريم. وهو تحريف.

(٥) أبو محمد عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقي الغافقي المرسي، فقيه مالكي كان بصيراً بالشروط، ولد سنة ٥٣٦هـ، وتوفي سنة ٦١٧هـ.

برنامج شيوخ الرعيني ص ٣٧، طبقات المفسرين ص ٦٩، شجرة النور ص ١٧٦ رقم ٥٦٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

من متاع، ورأى/ ^(١) أن الصواب بما للمبيع من الحقوق، هذا ^(٢) وإن كان قد علم أنه ^(٣) لا يريد إلا حقوق ما في المبيع مما اشتملت عليه عقدة البيع، وأما متاع البائع فلم تتضمنه العقدة، ولا هو ^(٤) من مقصودها، فتحرير اللفظ أولى، رفعاً للتوهم البعيد، وأخذاً بالاحتياط ^(٥) الشديد. انتهى ^(٦)

(١) نهاية ٦٦ أ من ت.

(٢) في ت: وهذا.

(٣) في ت: لأنه.

(٤) في ت: هي.

(٥) في ت: للاحتياط.

(٦) هذه اللفظة من م.

الباب الثالث

في حكم الإجارة على كتابتها، وفي وقت تعيينها
وتعيين دافعها، وفي الشركة المستعملة بين أربابها

اعلم أن العلماء - رضي الله عنهم/ ^(١) وأرضاهم - اختلفوا في جواز
أخذ الأجرة على كتب الوثائق فأجاز ذلك قوم ومنعه آخرون.

قال في تنبيه الحكام: «ويدل على الجواز قوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ
وَلَا شَهِيدٌ﴾ ^(٢) لأن من استبيح عمله، وكذا خاطره ^(٣) في كل وقت احتاج
إلى ذلك إنسان/ ^(٤) فإن ذلك يضر به، ويستغرق مدة حياته من غير عوض
على ^(٥) ذلك، وهذا غاية الضرر. وإذا ثبت أخذ الأجرة على الكتابة فالأولى
لمن قدر واستغنى التنزه عن ذلك، واحتساب عمله عند الله - تعالى - ^(٦).

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا
عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ ^(٧) «لأن ظاهر الآية الكريمة أن الله تعالى لما علمه الكتابة،

(١) نهاية ١٣ ب من م.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢

(٣) في ت: ناظره.

(٤) نهاية ١٤ أ من س.

(٥) في ت: عن.

(٦) تنبيه الحكام لابن المناصف، مخطوط الورقة رقم ٣٥.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٢.

وشرفه بالعلم، ومعرفة أحكام الشريعة يندب في حقه أن يكتب شاكراً لتلك النعمة، ويكون في الآية معنى الجزاء والمقارضة^(١)، كقوله: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٢) وإلى هذا المعنى أشار ابن عطية^(٣)، والإمام فخر الدين^(٤) - رحمهما الله تعالى -^(٥).

وفي (الأول من)^(٦) أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل - رحمه الله تعالى -: لم يحفظ عن ابن العطار - رحمه الله تعالى - أنه أخذ عليها أجراً قط، وقد أخذ من لا يحسن إحسانه، ولا يقوم مقامه، وليس على الآخذ عيب إذا قصد الحق وتحري^(٧) الصدق، ولكن التارك أفضل بإجماع من

(١) في م: المقارضة، وهو تصحيف.

(٢) سورة القصص: ٧٧ والآية هي: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٤٨٨.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين، الإمام المفسر، إمام المتكلمين، قرشي النسب، أصله من طبرستان، من تصانيفه: التفسير الكبير، والمطالب العالية، والمحصول في أصول الفقه وغير ذلك من المصنفات. ولد بالري عام ٥٤٣هـ، وتوفي بهراة سنة ٦٠٦هـ.

طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢/٨١، لسان الميزان ٤/٤٦٦.

(٥) مثلى الطريقة ص ١١٧ - ١١٨.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: وتحر بجذف الألف المقصورة، وهو خطأ لأنه لم يسبقه جازم أو عطف على مجزوم.

الأئمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾^(١).

ابن عبد الغفور^(٢): أخذت درهمين على وثيقة لطيفة فرأيت في النوم ثلاث مرات بعد أن سألت الله/^(٣) تعالى أن يريني ذلك، فرأيت^(٤) ما يقتضي أن التنزه عنها أفضل. قال^(٥) بعض الشيوخ يحتمل أن يكون لكثرة ما أخذ أو مطلقاً، لأنها من أعمال العلم فينبغي أن يكون لله كالفتوى. وسئل بعض الشيوخ عن الموثق يكتب وثيقة فيعطى عليها^(٦) من الأجر أكثر مما يعطى على مثلها هل يسوغ للكاتب أخذ الزائد^(٧) أولاً؟ فأجاب: إن كان الموثق يعلم أن الذي أعطاه ذلك^(٨) عارفاً^(٩) بما

(١) من آية ٢٨٢ البقرة.

(٢) أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، فقيه حافظ تولى قضاء بلده (أقليش) من أعمال طليطلة، ألف كتاب الاستغناء في آداب القضاء، قال ابن فرحون: عظيم الفائدة، نحو خمسين جزءاً، توفي سنة ٤٤٠هـ.

المدارك ٢/٧٦٠، الديقاج ١/٣٥١، الفكر السامي ٢/٩١٠.

(٣) نهاية ٦٦ ب من ت.

(٤) في هامش م تعليق على هذه الكلمة وهو: قوله فرأيت لعل الصواب حذفه. قلت: والصواب إثباتها كما في النسخ الباقية، لأنه سأل الله أن يريه ذلك، فأخبر عن نفسه أنه رأى ما يقتضي أن التنزه عنها أفضل.

(٥) في س: فقال.

(٦) س، م: فيها.

(٧) في ت: الزيادة.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) هكذا في جميع النسخ، والأولى عارف لأنه خبر لأن مرفوع. ولورود خبر كان وهو جملة يعلم.

يعطى على مثلها^(١) ساغ له أخذه إذا رضي منته في الزيادة وله الخيار في رده، وإن كان يعلم أنه لا يعرف ما يعطى على مثلها لم يسغ له أخذ الزيادة إلا بعد أن يعرفه بما زاد، وهما في الزيادة بالخيار^(٢): الدافع في استرجاعه، والكاتب في قبوله، وإن كان يجهل حاله فلم يدر هل يعرف ذلك أم لا؟ فإن كان من حذاق أهل الحاضرة، و^(٣)من يباشر تلك الأمور فهو محمول على العلم، ولكن تعريفه أحوط، وإن كان بدوياً أو مغفلاً أو امرأة لا تباشر ذلك حمل على الجهل. انتهى

وفي مناهج التحصيل ونتائج^(٤) التأويل: «إن كان يكتب الوثيقة ولا

(١) نهاية ١٤ أ من م.

(٢) نهاية ١٤ ب من س.

(٣) ساقط من س.

(٤) في ت: تاريخ، وهو تحريف. وهو شرح للمدونة لخص فيه مؤلفه ما للأئمة من المالكية من التأويلات، واعتمد في ذلك على كلام ابن رشد والقاضي عياض، وتخريجات أبي الحسن القابسي.

قال ابن الخطيب: «قال صاحب المناهج الشارح للمدونة» مثلى الطريقة ص ١١٧، ولم ينسبه، ونسبه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٣/٣٨٩ إلى محمد بن أحمد بن رشد، ولم أجد من نسبه لابن رشد، ولم أجد من مؤلفاته، فلعله وهم سببه اعتماد صاحب المناهج على كلام ابن رشد كما سبق.

ولعل الصواب أنه لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجاني، وقد ألفه سنة ٦٣٣ هـ كما في مقدمة الجزء الأول منه، ذكر ذلك محمد العابد الفاسي في فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١/٣٧٤، وقال إنه يوجد فيها في ثلاثة أجزاء ضخام، ثم وصفها، كما نسبه لأبي الحسن صاحب نيل الابتهاج ص ٢٠٠.

يشهد فيها، فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة^(١) على ذلك، يعني (لأنه يجري)^(٢) بجرى النساخ وكاتب الرسائل. قال: وإن كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الإجارة على ذلك، واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقاً يجلسون فيها^(٣) لبيع الشهادة، ويرون ذلك من أطيب المباحات، وياليت شعري من أين أخذوا ذلك؟ هل وجدوا نصاً للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى، أو لأحد أصحابه^(٤) أو غيرهم؟ هيئات هيئات لغريق يتعلق بأرجل الضفادع، ثم قال: ولا تمسك^(٥) لهم فيما وقع من أن شهادة^(٦) إن كانت عند أحد لأحد بالبادية وعسر عليه الإتيان لأدائها في الحاضرة، أن يكري له دابة يأتي عليها، لأن ذلك ليس إجارة بل من باب من أراد أن يقوم لأداء شهادة^(٧) فنقل عليه القيام وأخذ أخذ بيده حتى قام^(٨)، «وباطل أن يكون إنما أخذ الأجرة^(٩) على الكتب دون الشهادة، لأنه لو لم

(١) في س، م: الإجارة.

(٢) ما بين القوسين في ت: لأنها تجري.

(٣) ساقطة من س، م.

(٤) في ت: من أصحابه.

(٥) في ت: مستمسك.

(٦) في ت: الشهادة.

(٧) في ت: شهادته، وهي نهاية ٦٧ من ت.

(٨) ذكر ذلك لسان الدين بن الخطيب عن مناهج التحصيل في مثلى الطريقة ص ١١٧-١١٨.

(٩) في ت: الإجارة.

يشهد لصاحب الوثيقة لم يأتها^(١) لكتبها ولا أعطاه أجراً^(٢)». انتهى

قال الشيخ أبو الحسن بن برى - رحمه الله تعالى -: قوله استمر العمل إلى آخره^(٣)، حجة عليه، لأنه لو كان حراماً ما جاز تواطؤ أهل الأرض عليه مع وجود العلماء، وموالاته الموثقين للقضاة^(٤) والفقهاء ولا نكير منهم، وقال ابن الخطيب في مثلى الطريقة: «ما اعترض^(٥) به صاحب المناهج^(٦) - رحمه الله تعالى - من اتخاذ الدكاكين^(٧) لا يصح، وإن لم يصح عن السلف اتخاذها لأن اتخاذهم اليوم الدكاكين وانتصابهم في الأسواق^(٨)»

(١) في ت: يأت، وفي م: يأتيه، وهو خطأ لأنه مجزوم بلم فوجب حذف حرف العلة.

(٢) مثلى الطريقة ص ١٣٠.

(٣) في ت، م: إلخ.

(٤) في ت: القضاة.

(٥) نهاية ١٤ اب من م.

(٦) في س، م: المنهج. وهو خطأ، إذ المشار إليه صاحب مناهج التحصيل.

وهو: أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي، قال عنه في نيل الابتهاج: الإمام الفقيه، الفروعى، الحاج، الفاضل، كان ماهراً بالعربية، له مناهج التحصيل، وهو شرح على المدونة، وله رحلة إلى الشرق لقي فيها جماعة من أهل العلم منهم القرموسى، وأخذ عنه العربية، كان حياً سنة ٦٣٣هـ.

نيل الابتهاج ص ٢٠٠، ولم أعثر على من ترجم له غيره. وذكر الفاسى كتابه في

فهرس خزانة القرويين ٣٧٤/١.

(٧) في ت، م: للدكاكين.

(٨) نهاية ١٥ أ من س.

إنما هو تقريب على الضعفاء، وتيسير على المحتاجين لإيقاع الشهادة، وهذا قصد حسن وغرض جليل، وما اعتل به لمنع الأجر على الكتب والشهادة لا ينهض أيضاً لأن الأجرة إنما هي على الكتب، والشهادة تبع^(١).

قلت: والاتباع لاحظ لها في الأعراض^(٢) كما مر في غير مسألة من

(١) لم أعر على هذا القول في مثلى الطريقة.

والذي يظهر من كلام ابن الخطيب في مثلى الطريقة اعتراضه على أخذ الأجرة كما جاء في الباب الأول يقول: «وإذا كان ذلك واجباً عليه فكيف يجوز أخذ الإجارة عليه ومن القواعد: أن ما أوجب الله تعالى على عبده لا يجوز أخذ الأجر عليه» ص ١١٧.

ويقول في ص ١٢٨ مؤيداً إنكار صاحب المناهج اتخاذ الحوانيت: «فصل: فإن قيل فساد دعواها غير مسلمة، قلت: الشاهد في وقتنا الحس والمشاهدة، وفي غير وقتنا ووطننا وبلدنا الخير المتواتر والنقل الصحيح، فعن كتب نقلنا عن صاحب المناهج وغيره إنكار اتخاذ الحوانيت بكل مكان لبيع الشهادة.

وليس يصح في الإفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ورده على دعوى: أن فيها تقريب على الضعفاء... إلخ بقوله في ص ١٣٠: «فصل: فإن قيل اتخاذ الدكاكين والانتصاب في الأسواق فيه تقريب على الضعفاء وتيسير على المحتاجين لإيقاع الشهادة، قلت: هذا مما انعكس فيه القصد مع ما تقدم في أصل اتخاذه إذ صار مصيدة لهم ومعصرة لفلوسهم، والأخذ بمخانتهم...».

ورده على أن الأجرة على الكتب دون الشهادة فيقول في ص ١٣٠ أيضاً: «فصل: فإن قيل إنما أخذ الأجرة على الكتب دون الشهادة، قلت قال صاحب المناهج: هذا باطل لأنه لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لم يأتها لكتبها ولا أعطاه أجراً...».

(٢) في ت: الأغراض وهو تصحيف.

نظائرها كخلفة القصيل^(١) والثمرة، ومال العبد، وحلية السيف،
 وذباب النحل بالعسل إلى أجل يحدث فيه عسلاً، ولا نخل بالتمر^(٢)
 إلى أجل يكون للنخل فيه تمر^(٣)، والشاة اللبون باللبن إلى أجل،
 والدجاجة البيوض بالبيض إلى أجل، والإمامة (مع الأذان)^(٤) وغيرها^(٥)
 من النظائر، وقد أوعبتها في كتابي الموسوم^(٦) بإيضاح المسالك إلى قواعد
 الإمام (أبي عبد الله)^(٧) مالك^(٨) - رحمه الله - ولم يحك ابن عرفة - رحمه الله
 تعالى - خلافاً في جواز أخذ الأجرة لمن يكتب ويشهد ولفظه:
 «واستمر»^(٩) عمل الناس اليوم وقبله في إفريقية^(١٠) وغيرها على أخذ

(١) هو الزرع أو الشعير يجز أخضر. المصباح المنير ٦١١/٢ مادة (قصل)، القاموس المحيط
 ص ١٣٥٤ مادة (قصل).

(٢) في ت: بالثمرة، وفي م: بالتمر.

(٣) في م: ثمر.

(٤) ما بين القوسين في ت: للأذان.

(٥) في ت: وغيرها.

(٦) في س: المرسوم.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في القاعدة الثانية والخمسين: الاتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟

وفي القاعدة الثالثة والخمسين: الاتباع هل لها قسط من الأثمان أم لا؟ ص ٢٤٩ -

٢٥٥. وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ أحمد بوطاهر الخطابي.

(٩) ما بين القوسين في ت: وقد استمر.

(١٠) كانت تطلق على البلاد من طرابلس الغرب من جهة برقة - الكائنة في ليبيا الآن إلى

↩

الأجرة^(١) على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد لأجلها وهو من المصالح^(٢) العامة، وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسر^(٣) وأخذها ممن يحسن كتب الوثيقة فقها وعبادة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه^(٤).

وقال ابن بري في قول صاحب المناهج يبيعون الشهادة^(٥) في^(٦) الأسواق، تهويل وشناعة عليهم إذ الجعل إنما هو على الكتب فقط، ولاحظ للشهادة فيه، وإذا كان الكاتب الشاهد كامل العدالة فلا يظن به أنه يتساهل في تحمل الشهادة حرصاً على أخذ الجعل ويجر شيئاً إلى نفسه، فإن العدالة تنافي لحوق هذه التهم إلا أن يكون العرف والعادة أن من لا يشهد من الكتاب لا يقصده أحد بالكتاب، وإن كان يكتب ويشهد

بحر

بجاية - الواقعة في الجزائر على البحر الأبيض المتوسط. وقيل إلى طنجة - التي في شمال المغرب على المحيط - ومن العرض البحر الأبيض المتوسط إلى الرمال التي في أول بلاد السودان.

معجم البلدان ١/٢٢٨. والآن تطلق على جميع القارة.

(١) في ت: الإجارة.

(٢) في س: الصالح.

(٣) في ت: بيسر.

(٤) مختصر ابن عرفة مخطوط ٥/٢٣٧.

(٥) نهاية ٦٤ ب من ت.

(٦) ساقط من ت، وذكر في عبارة التعقيب.

يقصده الناس ويميلون إليه فهذا فيه تمريض^(١). وقد شاهدنا ذلك حتى قال بعضهم:

سوق الوثيقة عند قوم نافق^(٢) وأنا أعالج فيه سوقاً كاسداً/^(٣)

لا خير في كتب/^(٤) الوثيقة وحدها إلا إذا كان الموثق شاهداً

وإذا قلنا بجواز أخذ الأجرة^(٥) (وهو الصحيح)^(٦)، فقال الشيخ أبو عبد الله بن^(٧) المناصف^(٨) - رحمه الله تعالى - في تنبيه الحكام على ما أخذ

(١) في م على آخر هذه الكلمة عبارة: قبح، ولعله أراد بهذه العبارة تفسير كلمة تمريض. وفي س في الهامش عبارة: أو قبح وفوقها حرف ط، الذي يشير إلى الطرة، ولعلها تفسير أيضاً لكلمة تمريض.

(٢) في ت: نافذ.

(٣) نهاية ١٥ ب من س.

(٤) نهاية ١٥ أ من م، وتكرر فيها لفظ: «لا خير في كتب».

(٥) في ت: الإجارة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

روى الحافظ ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط. المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في أجر المعلم ٦/٢٢٢.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد الأزدي، يعرف بابن المناصف، فقيه مالكي، تولى قضاء بلنسية بالأندلس، له كتاب تنبيه الحكام على ما أخذ الأحكام، والاتحاد في أبواب الجهاد وغيرهما، ولد بالمهدية بإفريقية سنة ٥٦٣هـ، وتوفي بمراكش سنة ٦٢٠هـ.

نيل الابتهاج ص ٢٢٨، شجرة النور ١/١٧٧، الحلل السندسية ١/٦٨١.

الأحكام: «وتجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطراً إلى الكاتب»^(١) إما لكون ذلك مقصوراً عليه، وإما لأنه^(٢) لا يوجد في ذلك الموضوع غيره ممن يقوم مقامه فالأولى حينئذ المسامحة^(٣)، ولا يرفع على الناس فوق ما يستحق لما^(٤) علم من ضرورتهم^(٥) إليه، فإن فعل فهي جرحة في حقه، لأنه قد تعين عليه القيام بذلك من غير إضرار^(٦).

واتفق أن خرج بعض الشهود من بني منصور مع الشيخ الفقيه الولي الصالح أبي الحسن المنتصر^(٧) في شهادة فأعطى ابن منصور أجرته، فأخذ منها قدر ما يستحق ورد الباقي فقال له الشيخ المنتصر^(٨): جزاك الله خيراً في وجهين: في أنك لم تراء^(٩) بحضرتي فأخذت، وفي أنك إنما أخذت ما تستحق، وفي تنبيه الحكام: «وإذا رأى السلطان من النظر للمسلمين قصر

(١) في ت: الكتابة.

(٢) في ت: أنه وفي م زيادة لفظة أنه قبل لأنه، ولا حاجة لها إذ الكلام يستقيم بدونها.

(٣) في م: على هذه الكلمة عبارة: (أي للكاتب)، توضيحاً للمقصود فيما يبدو.

(٤) في م: لم.

(٥) في م: ضرورتهم.

(٦) تنبيه الحكام لابن المناصف مخطوط، الورقة رقم ٣٩.

(٧) أبو الحسن علي المنتصر التونسي، قال ابن عرفة: لم أدرك في زماني ميرزاً إلا هما، يقصد

أبا الحسن المنتصر وأحمد بن عاشر، حج مع ابن جماعة سنة ٦٩٩ هـ توفي سنة ٧٤٣ هـ.

نيل الابتهاج ص ٢٠٤، الحلل السندسية ١/٦٦٧، شجرة النور ١/٢٠٩ رقم ٧٢٥.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في ت، م: تراءى، وهو خطأ لأنه مجزوم بلم.

الوثائق على إنسان بعينه أو اثنين، لكون ذلك الرجل يوثق به في دينه
ومعرفته وبصره بالوثائق، ولنفوذه^(١) في مشكل النوازل، وقصور غيره
عن^(٢) إدراك تلك الحقائق، فذلك سائق حسن بشرط كونه نظراً
للمسلمين (لا قصداً لمنفعة)^(٣) الرجل، وتكثير ماله بما يناله^(٤) من الأجرة
عليها، ولا يحل للموثق نفسه أن يسأل من السلطان قصر الوثائق عليه،
وإن^(٥) كان أهلاً لمعرفته، إذا قصد الاستكثار من الفائدة لنفسه، فإن فعل
ذلك ورغب فيه فهو جرحه (في حقه)^(٦) وقدح في عدالته.

وفي الثاني من أحكام ابن سهل^(٧) عن ابن عتاب: لا كثر الله أمثال هذا
الفقيه، إذ قد طلب ما لا يجوز له ولا يحل، ومن طلب فإمامته^(٨) غير جائزة،
وشهادته ساقطة، أما إن فعل ذلك احتساباً فإن الله لا يضيع أجر المحسنين^(٩).

(١) في ت: ولنفوذ أمره.

(٢) غير واضح في م.

(٣) ما بين القوسين في ت: لا قصد منفعة.

(٤) نهاية ٦٨٨ من ت.

(٥) ساقط من م.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) واسمه: الإعلام بنوازل الأحكام، ويختصر بأحكام ابن سهل لأبي الأصبغ عيسى بن
سهل الأسدي ت ٤٨٦ هـ. الديباج ٧٠/٢.

(٨) في م: فأمانته، وهو تصحيف.

(٩) تنبيه الحكام لابن المناصف الورقة رقم ٣٤. وهي نهاية ١٦٦ من س.

يمكن تلخيص حكم الإجارة على كتب الوثيقة وترتيبه من كلام المؤلف وغيره من

←

العلماء رحمهم الله بما يلي:

(١) أن حكم الإجارة على كتب الوثيقة بدون الشهادة فيها أمر جائز، لبقائه على الأصل في الحل ولعدم ورود دليل على تحريمه.

وهناك أثران وأقوال لبعض العلماء تحكي جوازه وهي:

أ - ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة - رحمه الله - عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً وكره الشرط.

المصنف، كتاب البيوع، باب في أجر المعلم ٦/٢٢٢.

ب - ما جاء في المدونة (٥١٨/٥) عن ابن القاسم قال: ولقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلاً يكتب بينهم الكتاب، ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل ذلك؟ قال: أراه بينهم.

ج - قول ابن المناصف: ما قاله صاحب المناهج إن كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها فلا إشكال في جواز الأجرة على ذلك، لأنه يجري مجرى النساخ وكاتب الرسائل.

د - وقول الخطاب الرعيني في مواهب الجليل (٤٠٩/٣) عن يوسف بن عمر: وأجرة كاتب الوثيقة على من جرت العادة بها من الزوج والولي، فإن لم يكن هناك عادة فعليهما لأنه ذلك حق لهما.

(٢) أن الأجرة على كتب الوثيقة مع الشهادة فيها أمر مختلف فيه على رأيين:

الرأي الأول: أنها تجوز، واستدل له بما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ووجه الدلالة من الآية:

أن كتابة الوثيقة مع الشهادة فيها يستغرق وقت الكاتب وإعمال فكره، فإن كان بلا عوض فهو غاية الضرر، والله نهى عن مضارة الكاتب والشاهد.

(ب) وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾. ووجه الدلالة من الآية:

أن ظاهرها يدل على أن الله تعالى لما علم الكاتب الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة

الأحكام الشرعية يندب في حقه أن يكتب شاكراً لتلك النعمة ويكون في الآية معنى الجزء والمقارضة كقوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾.

وحكى أقوال بعض العلماء في ذلك، ومنهم:

ابن بري، وابن سهل، وابن عرفة، وابن المناصف، وقصة الشاهد ابن منصور مع الشيخ أبي الحسن الصغير.

ج - كما استدل على هذا القول بأن الأجرة على الكتب لا على الشهادة.

وناقش ذلك صاحب المناهج بقوله: إن ذلك باطل لأن الكاتب لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لم يأتها لكتبتها ولا أعطاه أجراً.

وأجاب عن هذا الاعتراض بقول ابن بري:

بأن ذلك لا ينهض، لأن الأجرة إنما هي على الكتب والشهادة تتبع.

وقال المؤلف: والاتباع لاحظ لها في الأعواض كخلفة القصيل، والثمرة ومال العبد وحلية السيف، وذباب النحل بالعسل إلى أجل يحدث فيه عسلاً والنخل بالتمر إلى أجل يكون لنخل فيه ثمر... إلخ.

الرأي الثاني: أن الأجرة على الكتب مع الشهادة في الوثيقة لا تجوز.

وهو رأي جماعة ومنهم صاحب مناهج التحصيل أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني، وقال: إن أخذ الأجرة على كتب الوثيقة والشهادة فيها من باب بيع الشهادة، فلا يجوز وقال: أنه لا دليل على الجواز.

وناقش المؤلف هذا الرأي بقول بعض العلماء ومنهم:

أ - ابن الخطيب فقد قال: إن قول صاحب المناهج: واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقاً يجلسون فيها لبيع الشهادة، لا يصح، وإن لم يصح عن السلف اتخاذها لأن اتخاذهم اليوم الدكاكين وانتصابهم في الأسواق إنما هو تقريب على الضعفاء وتيسير على المحتاجين لإيقاع الشهادة، وهذا قصد حسن وغرض جليل.

ب - وقال ابن بري: أن الكاتب الشاهد كامل العدالة فلا يظن به أنه يتساهل في تحميل

وأما الارتزاق على التحمل من بيت المال وأموال المصالح والأوقاف التي تسع ذلك فجائز على المذهب. كما جاز ذلك لإمام الصلاة والحاكم والمدرس والمفتي والقاسم^(١)، قال في الطراز^(٢):

بحر

الشهادة حرصاً على أخذ الجعل، ويجز شيئاً إلى نفسه، فإن العدالة تنافي لحوق هذه التهم.
الترجيح:

رجح المؤلف - رحمه الله - جواز أخذ الأجرة على كتابة الوثائق والشهادة فيها: لقوة أدلة هذا القول، وورود الاعتراضات على أدلة الرأي الثاني.

ثم أدخل المؤلف - رحمه الله - ضمن هذه المسألة مسألة أخرى لها علاقة بها سئل عنها بعض الشيوخ وهي:

إذا قلنا بجواز الإجارة على كتب الوثيقة مع الشهادة فيها ثم أعطي الكاتب أجرة أكثر مما يعطى على مثلها فهل يحل له الزائد أم لا؟
وذكر المؤلف الإجابة وقال:

إذا كان الذي أعطاه ذلك عارفاً بما يعطى على مثلها ساغ له أخذه إذا رضي منته في الزيادة وله الخيار في رده.

وإن كان يعلم أنه لا يعرف لم يسغ له أخذ الزيادة إلا بعد أن يعرفه وهما بالخيار.
وإن كان يجهل حاله، فإن كان من حذاق الحاضرة فهو محمول على العلم، ولكن تعريفه أحوط.

وإن كان من بدوي مغفل أو امرأة فهو محمول على الجهل، وذكر مسألة وهي المفاضلة بين أخذ الأجرة وتركها... وقال: إن ترك أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة أفضل، وحكى قول ابن سهل في ذلك، وقصة ابن عبد الغفور ورؤياه.

(١) المدونة ٥/٥١٨.

(٢) هو شرح للمدونة في نحو ثلاثين سقراً لأبي علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري،

←

«اتفق الجميع»^(١) على جواز الرزق، وفعله عمر^(٢)، وكذلك^(٣) يجوز الرزق للحاكم وإن امتنعت الإجارة على الحاكم.

ابن رشد^(٤): أرزاق القضاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه، لأنها أجرة لهم على عملهم^(٥).

حج

فقيه مالكي، توفي عام ٥٤١هـ ولم يكمله.

الديباج ١/٣٩٩-٤٠٠، الشجرة ص ١٢٥ رقم ٣٦١.

وهذه الكلمة نهاية ١٦٦ م.

(١) ما بين القوسين في م: اتفق المسلمون الجميع. وذلك لا يصح لوجود مخالفين، ولعله قصد بالجميع أي علماء المذهب المالكي ممن سبقوه.

(٢) روى الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه عن الوضعين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر.

المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في أجر المعلم ٦/٢٩١

(٣) في م: قال وكذلك.

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المعروف: بابن رشد الجند، من كبار فقهاء المالكية، تولى قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٥١١هـ، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ.

الغنية ص ٥٤، الصلة ٢/٥٧٦، الديباج ٩/٢٤٨.

(٥) جاء في فتاوى ابن رشد: وسئل رحمته الله في البراءات التي يخرج السلطان للجند بالطعام إلى الحصون هل يصلح لهم بيعها قبل قبضها...

وعلق محقق الفتاوى بقوله، أشار إلى هذه الفتوى البرزلي في نوازله من كتاب الصلاة وأورد الاستشهاد بها كما يلي: ابن رشد: أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام

←

قلت: وفي الواضحة^(١) خلافه^(٢)».

ومنع الشيخ أبو حامد^(٣) وابن الصباغ^(٤) وغيرهما أخذ الرزق من بيت المال، وإن كان التحمل فرض كفاية وتتعلق به مصلحة عامة. ومنهم من جوزه كمذهبننا^(٥)، قيل وهو القياس، والحق والإنصاف أن قوله

بحر

لا يجوز بيعه قبل قبضه، لأنها أجرة لهم على عملهم. فتاوى ابن رشد ١٤٥٣/٣.

قلت: ولعل المؤلف أشار إلى ذلك من نوازل البرزلي أو من نقل عنه.

(١) كتاب من أمهات الفقه المالكي لعبد الملك بن حبيب الألبيري ت ٩٣٨، تاريخ علماء الأندلس ص ٢٦٩.

(٢) التاج والإكليل ٤٥٥/١، مواهب الجليل ٤٥٦/١، ودفع الخطاب التعارض بين كلام ابن رشد وما في الواضحة بقوله قلت: الذي يظهر أنه لا معارضة بين كلام ابن رشد وابن حبيب، لأن مراد ابن رشد أنه أشبه الإجارة لكونه أخذ في مقابلة عمل، وقد قال ابن حبيب في الواضحة: وما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من بيعه قبل قبضه. انتهى فتأمله منصفاً. مواهب الجليل ٤٥٧/١.

(٣) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق في وقته، روى الحديث عن الدار قطني وغيره، وتفقه بآب ابن المرزبان وغيره، ولد سنة ٣٤٤هـ وتوفي سنة ٤٠٦هـ.

طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦١/١.

(٤) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، فقيه شافعي، له كتاب شامل في الفقه، وتذكرة العالم وغيرهما، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ.

طبقات الشافعية للإسنوي ١٣٠/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٩/١.

(٥) جاء في المدونة: «وأما أرزاق القضاة فلم أر مالكا يرى بذلك بأساً» ٥١٨/٥.

تعالى: ﴿ كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾^(١) والله شهداء بالقسط، وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢) يقتضي عدم أخذ الأجرة على التحمل، وقاله الشيخ أبو الحسن^(٣) - رحمه الله تعالى - وقال في المناهج^(٤): شهادتهم ساقطة، لأنهم لم يقيموها لله بل الشاهد ساع لنفسه ومغتتم لفلسه. «قال الخطيب^(٥): وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يعنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال»^(٦)، وروى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) من آية ١٣٥ سورة النساء، وهي ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّا أَوْ نَعَرَضُوا فإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.

(٢) سقط من م. وهي من آية ٢ سورة الطلاق وهي: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾.

(٣) أبو الحسن اللخمي سبقت ترجمته في ص ٢٢.

(٤) سبق الكلام عنه في ص ١٠٦.

(٥) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، اشتهر بالخطيب البغدادي، أحد حفاظ الحديث، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، له مصنفات كثيرة من أشهرها تاريخ بغداد، ولد سنة ٣٩٢هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. تذكرة الحفاظ ١/١٣٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥٤، شذرات الذهب ٣/٣١١.

(٦) ذكر النووي في روضة الطالبين ١١/١١١ عن الخطيب.

أعطى كل من هذه صفته من بيت المال مائة دينار في السنة^(١).

ابن عرفة: ويجوز للمفتي أن يكون له الأجرة من بيت المال/^(٢).

وفي الإجارة^(٣) على الشهادة خلاف، وكذا في الرواية، ومن شغله ذلك عن جل مكسبه فأخذه^(٤) الأجرة من غير بيت المال لتعذرهما، عندي خفيف، وهو محمول^(٥) ما سمعت عن بعض شيوخ شيوخنا، وهو الشيخ الفقيه أبو علي ابن علوان^(٦) أنه كان يأخذ (الأجرة الخفيفة)^(٧) في بعض فتاويه.

قلت: وكذا سمعت من شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة أبي عبد الله العقباني عن الشيخ أبي الخير بركات الباروني/^(٨) الجزائري^(٩)،

(١) لم أعتز على هذا الأثر، وروى ابن الجوزي قريباً منه، قال: عن الحسن أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يرزقان المؤذنين، والأئمة، والمعلمين، والقضاة. تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٢٥. وذكر قريباً منه ابن قدامة فقال: وروي عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل زيد ابن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً، ورزق شريحاً كل شهر مائة درهم. المغني ٣٧/٩.

(٢) نهاية ٦٨ ب من ت.

(٣) في ت: الأجرة.

(٤) في ت: فأخذ.

(٥) في ت: محمول.

(٦) أبو علي عمر بن محمد بن علوان التونسي، الفقيه المالكي، له رسالة في أحكام مغيب الحشفة، توفي عام ٧١٠هـ. وفيات النشريسي ص ١٠١، نيل الابتهاج ص ١٩٤، الحلل السندسية ٦٦٠/٢.

(٧) ما بين القوسين في ت: الأجر الخفيف.

(٨) نهاية ١٦ ب من س.

(٩) أبو الخير بركات الباروني الجزائري، من فقهاء المالكية، له شرح على مختصر ابن

←

وكان من العلماء الجلة الأعلام، وممن وضع على فروع ابن الحاجب^(١) شرحاً في سبعة أسفار، أنه كان يأخذ الأجر^(٢) على الفتوى بتلمسان حين نقله من بلده السلطان أبو حمو^(٣) موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمر اسن^(٤) بن زيان، وأسكنه تلمسان، ووقعت الغفلة عنه.

الحاجب، قال في نيل الابتهاج: وزعم من اختصر الديباج أنه محمد بن محمد اليحصبي الباروني التلمساني المذكور في آخر المحمدين من الديباج، وعندني أنهما رجلان شرحا ابن الحاجب... اهـ. نيل الابتهاج (ص ١٠٠)، وذكره ابن القاضي ضمن شيوخ الوئشريسي في جدوة الاقتباس ١٥٦/١، تعريف الخلف ١٠٧/٢.

(١) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني، المعروف بابن الحاجب، إمام في المذهب المالكي، وبرع في القراءات وبالعبوية، له كتاب الجامع بين الأمهات، في الفقه وقد أكثر ابن دقيق العيد من الثناء على هذا الكتاب، وله مختصر في أصول الفقه وغيرهما. توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ.

الديباج ٨٦/٢، حسن المحاضرة ٤٥٦/١، الفكر السامي ٢٣١/٢.

(٢) في ت: الأجرة.

(٣) في ت، م: حموا.

(٤) في ت: يغماس.

وهو: أبو حمو موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان، السلطان، مجدد الدولة العبد الوادية، بويع بتلمسان سنة ٧٦٠هـ، كان أديباً وشاعراً، له كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك، خرج عليه ابنه وقدم الابن مع جيش من بني مرين، وقتلوه حتى قتل سنة ٧٩١هـ، وكان مولده سنة ٧٢٣هـ. الإحاطة ٢٦٨/٣، درة الحجال ٨/٣ رقم ٨٨٩، أزهار الرياض ٢٣٨/١.

وفي ابن بشير^(١): لا يجوز الأجر على الفتوى^(٢) وأن يونس بن عبيد^(٣) قال: من فعل ذلك من أهل العلم مع إظهار الغني بحيث يكون عنده نصاب الزكاة فهو جرحه فيه لأنه أكل سحتاً، وقاله أبو عبد الله محمد بن الحسن^(٤) بن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٥)، وفي بعض كتب الشافعية^(٦): «والمختار للمفتي أن يتبرع^(٧) ولا يأخذ عليها رزقاً، ويجوز له أخذ الرزق من بيت المال إلا أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح، وإن لم يكن له رزق من بيت المال لم يجز له أخذ الأجرة من

(١) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً، ضابطاً متفنناً حافظاً للمذهب المالكي، له الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة كتاب جامع من الأمهات، وله التنبيه على مبادئ التوجيه وغيرها. قال ابن فرحون: لم أقف على تاريخ وفاته غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ٥٢٦هـ. الديباج ٢٦٥/١، شجرة النور ١٢٦/١.

(٢) نهاية ١١٦ أ من م.

(٣) أبو عبيد يونس بن عبيد العبدى، مولاهم، البصري، الإمام الحافظ، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت، من أصحاب الحسن البصري. توفي سنة ١٣٩هـ.

تذكرة الحفاظ ١٤٤/١، تقريب التهذيب ص ٦١٣ رقم ٧٩٠٩.

(٤) في م: لحسن. سقطت الألف. ولم أقف على ترجمته، وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٣٦/٨ وابن حزم في جوامع السيرة ص ٣٥٦ أن الحسن بن علي يكنى أبا محمد، فلعل له ولد هو هذا المذكور.

(٥) في س: عنه.

(٦) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وروضة الطالبين والمجموع شرح المهذب للنووي.

(٧) في هامش س مقابل هذا السطر يتورع فوقها د. وأراد بذلك: لعلمها. وكلا المعنيين جازئ.

أعيان من يستفتيه على الأصح كالحاكم، واحتمال^(١) أبو حاتم القزويني^(٢) فقال^(٣) يقول له: يلزمني أن أفتيك قولاً ولا تلزمني الكتابة، فإن استأجره على الكتابة جاز.

قال الخطيب والصميري^(٤): «لو اتفق أهل بلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز»^(٥).

ونقل المازري^(٦) في تعليقه الإجماع على منع الإجارة على الفتيا، وكذا القضاء^(٧). ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٨)

-
- (١) في م: واحتمال وهو خطأ.
- (٢) محمود بن الحسن الأنصاري، أبو حاتم القزويني، من أحفاد أنس بن مالك، أصله من آمل طبرستان، فقيه شافعي، توفي بآمل طبرستان سنة ٤٤٠هـ.
- طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٠/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٢٢.
- (٣) في ت: فكان.
- (٤) في هامش م: الصيرمي وعليها حرف خ أي في نسخة أخرى.
- وهو: عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصميري، أحد أئمة الشافعية، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ.
- طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٧/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٧.
- (٥) أدب المفتي والمستفتي ٥٠/١، روضة الطالبين ١١٠/١١-١١١، المجموع ٤٦/١.
- (٦) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، أصله من مازر من جزيرة صقلية، أحد أعلام المالكية، اشتهر بأبي عبد الله المازري وبالإمام، أخذ عن اللخمي وغيره، من مؤلفاته: شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، والمعلم في شرح مسلم، توفي ٥٣٦هـ.
- الديباج ٢٥١/٢، الفكر السامي ٣٩١/٢، شجرة النور ١/١٢٧.
- (٧) في ت: القاضي، وهو خطأ.

(٨) سورة الشورى: ٢٣ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

﴿

الآية. وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَّغْرَمٍ مَثْقَلُونَ﴾^(١) فنبه تعالى على أنه لو طلب الأجر على ما يأتي به من الوحي لثقل عليهم/^(٢) المغرم ولأنه (باب من)^(٣) الرشوة. قال: لكن لو أتى خصمان إلى قاض فأعطياه أجراً على الحكم بينهما، أو يأتي رجل إلى مفتٍ^(٤) فيعطيه أجراً على فتوى تتعلق بها خصومة ولم يتعين ذلك عليهما لكون هنالك من يقوم بذلك غيرها فهذا مما اختلف فيه^(٥) الشيخان. فقال عبد الحميد^(٦): أي شيء يمنع من أخذ الأجرة/^(٧) في ذلك ولم^(٨) يتجاسر على التصريح به. وقال اللخمي: يمنع من ذلك جملة لأنه ذريعة إلى الرشوة.

﴿

قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾

(١) سورة القلم: ٤٦

(٢) نهاية ١٦٩ من ت.

(٣) ما بين القوسين في ت: من باب.

(٤) في ت: المفتي.

(٥) ساقطة من س.

(٦) أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي، المعروف بابن الصائغ، فقيه مالكي، تفقه بابن العطار، وابن محرز وبه تفقه المازري وغيره، له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي، توفي سنة ٤٨٦هـ.

الديباج ٢/٢٥، شجرة النور ١/١١٧.

(٧) نهاية ١١٧ ن س.

(٨) في م: ولا.

قال: «وأما الارتزاق من بيت المال، فإن من تعين عليه القضاء وهو في غنى»^(١) من الارتزاق منه^(٢) فإنه ينهى عن أخذ العوض على القضاء، لأن ذلك أبلغ في المهابة^(٣)، وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة. وإن كان القضاء لم يتعين عليه، وهو محتاج إلى طلب الرزق من بيت المال ساغ له أخذ ذلك»^(٤).

قال بعض الشيوخ: وما يفعل في هذا الوقت من أخذ الجعائل على الفتاوى في رد المطلقة ثلاثاً ونحوها من الرخص كما يفعله كثير من جهلة^(٥) فقهاء البادية فلا يحل ولا يجوز بإجماع، لما تقدم/^(٦) من حكاية المازري.

وفي أسئلة القفصي^(٧): عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله: أجروا على طلبة العلم الرزق وفرغوهم للطلب.

وعن سحنون: لا يصح العلم لمن يأكل حتى يشبع ولا لمن يهتم بغسل ثوبه. ولبعضهم في الأشياء التي لا ينال العلم إلا بها:

(١) في ت: غناء.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: المهابة. وهو تصحيف.

(٤) تبصرة الحكام ١/٢٣.

(٥) في م جملة: وهو تصحيف لسقوط الهاء لأنه في مقام ذمهم بالجهل على فعلهم.

(٦) نهاية ١٦ ب من م.

(٧) لم أقف على ذكر له.

بعشر ينال العلم (قوت وصحة) (١) وحفظ وفهم ثاقب في التعلم
 وحرص (٢) ودرس واغتراب وهمة وشرخ شباب واجتهاد معلم
 وأما أخذ القاضي الأجرة على كتب الوثيقة فيما حكم به أو كتب (٣)
 المفتي، ففي غرائب الأحكام لأبي المطرف الشعبي (٤): «سئل ابن أبي زيد
 عن القاضي يحكم للطالب بحكم (يسأله في كتبه) (٥) فلا يكون في البلد من
 يعرف كتب الأحكام إلا القاضي، هل هو في مندوحة من عدم الكتب له،
 وهل له إن (٦) كتب أن يأخذ أجر كتبه وربما أعطي أضعاف أجره؟
 فأجاب: لو (٧) كان للقاضي من يفهم عنه وجه ما كتب ويدهه يكتب

(١) ما بين القوسين في م: قوتاً وصحة. وهو خطأ لأنه عطف عليها حفظ وفهم، بدون
 ألف التنوين، فيما إنها مرفوعة خير لمبتدأ محذوف تقديره: وهي أو مجرورة بدلاً من
 عشر وأثبتها بالرفع لأنها شكلت بالرفع، كما شكلت كلمة: فهم في س.
 (٢) في م: حرس.

(٣) في ت: حكم، وهو خطأ حيث ذكر هذه الكلمة.

(٤) أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، القاضي، الفقيه، الحافظ، كان
 يستحضر الموطأ والمدونة عن ظهر قلب حرفاً وحرفاً ونصاً ونصاً، له مجموع نبيل في
 نوازل الأحكام، توفي سنة ٤٩٩ هـ.

الصلة ٣٤٤/٢، تاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٧، نيل الابتهاج ص ١٦٦، شجرة
 النور ١٢٣/١.

(٥) ما بين القوسين في ت: فيسأله في حكمه.

(٦) في ت: سقطت النون.

(٧) نهاية ٦٩ ب من ت.

ويتفقد (ما كتب) ^(١) ويزيد ^(٢) كان أبرأ له، ولو كتب وأخذ أجراً كان جائزاً، إذا جرى على الصحة والسلامة، ولكنه ^(٣) ذريعة إلى أن يغتني ويكسبه الناس ما لم يكتسب بسوء تأويلهم عليه، ولا يلزم القاضي فعل نسخة الحكم وجعلها في ديوانه ولكنه مستحسن إذ قد يحتاج إليها ^(٤). انتهى

قال بعض الشيوخ: فظاھرہ أن أخذ الإجارة جائزة لكن تركها أولى حماية للذريعة، لئلا يتطرق إلى عرضه ومعناه إذا أخذ قدر الإجارة المعتادة، وأما إذا أضعف له في الأجرة ^(٥) فهو من باب الهدية والهبة ^(٦) للقضاة وهي من باب الرشوة، وأما إذا فرض للمفتي المرتب من حبس عام، أو لنوع آخر من الصرف ولم يحتاج لفضل ذلك الحبس في نوعه، فهي تجري على جري الأحباس بعضها في بعض وفيه قولان للأندلسيين ^(٧) والقرويين. وأما إن ^(٨) كان الحبس مبهماً أو مجهولاً مصرفه ^(٩) فيجعل عطاء المفتي منه، فقد

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: ويريد.

(٣) نهاية ١٧ ب من س.

(٤) الأحكام لأبي مطرف الشعبي (١/٥٨-٥٩)، رسالة ماجستير في الكلية الزيتونية بتونس تحقيق الصادق الحلوي، جامع مسائل الأحكام للبرزني مخطوط ج ٢ لوحة ٤.

(٥) في س: الإجارة.

(٦) ساقطة من س، م.

(٧) في م: الأندلسيين، وهو خطأ إذ النسبة إلى أندلس: أندلسي.

(٨) في ت: إذا.

(٩) في س: مصرفاً، وهو جائز على أنها تمييز.

وقع بتونس^(١) وكان الفقيه القاضي المفتي أبو علي بن قداح^(٢) يأخذ مرتبه من رقا^(٣) في قرى محبسة لا يدرى مصرفها، وهو خلاف ما حكى ابن الحاج^(٤) في مسائله. قال: ما جهل سبيله من الأحباس أفتى ابن القطان^(٥) بموضعه في بناء السور بخلاف ما علم^(٦) سبيله، وقال ابن الحاج: لا يوضع إلا في الفقراء أو المساكين على قول مالك^(٧)، وعلى كلا القولين لا يدخل

(١) في ت: شكلت بضم النون.

(٢) أبو علي عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، الفقيه المالكي، ولي قضاء الجماعة بعد القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع، توفي ٧٣٦هـ.

الديباج ٨٢/٢، درة الحجال ١٩٩/٣، لقط الفرائد ص ١٨٩.

(٣) في س، م: بقاع.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي، القاضي، الفقيه المالكي الحافظ، أخذ عن محمد بن فرح، وابن رزق وغيرهما، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض، ألف التوازل، وشرح خطبة صحيح مسلم وغيرهما، قتل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة، وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة ٥٢٩هـ.

المعجم ص ١١٨، الغنية ص ٤٧، شجرة النور ١٣٢/١.

(٥) أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطان القرطبي الإمام الفقيه، الحافظ، دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب، تفقه بآب دحون وغيره، وتفقه به ابن الطلاع وابن سهل، ت سنة ٤٦٠هـ.

ترتيب المدارك ٨١٣/٢، الديباج ١٨١/١، شجرة النور ١١٩/١.

(٦) نهاية ١٧ من م.

(٧) جاء في المدونة: «قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأمر فكان مما أوصى به أن قال داره حبس ولم يجعل لها مخرجاً، فلا ندرى أكان

←

فيه مرتب للمفتي^(١) إلا على أحد القولين في جري الأحباس بعضها من بعض فترجع (إلى التي)^(٢) قبلها، وهذا كله إذا لم يثبت للبلد عادة في أحباسهم، فإن^(٣) ثبتت عادة صير إليها كما قال مالك فيمن حبس في سبيل الله: أن الشأن الجهاد^(٤)، فقد صرفه لما اقتضته العادة من تخصيص العموم. فيجب^(٥) صرف رقاع البلد المحبسة فيها إلى مساجدها وأئمة مساجدها، لأنه^(٦) العادة عندهم، وفي أحكام ابن الحاج^(٧) أيضاً: «يجب على القاضي الفحص عن هذا الحبس، فإن وجد مخرجه امتثل نصه وإلا صرفه في أهم ما يحتاج إليه المسجد من زيت/^(٨) وحصر^(٩) وبناء مارث^(١٠) فإن فضل شيء

بحر

ذلك منه نسياناً أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك فقال مالك: أراها حبساً على الفقراء والمساكين». ٩٩/٦.

(١) في ت: المفتي.

(٢) ما بين القوسين في ت: للتي.

(٣) في ت: فإذا.

(٤) جاء في المدونة: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت إذا حبس في سبيل الله فأبي سبيل الله؟ قال: قال مالك: سبيل الله كثيرة ولكن من حبس في سبيل الله شيئاً فإنما هو الغزو» ٩٨/٦.

(٥) في ت: ويجب.

(٦) في ت: لأنها.

(٧) وهي المعروفة بنوازل ابن الحاج لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي ت ٥٢٩هـ، وما زالت مخطوطة ورأيت في فهرس مكتبة ابن عاشور بتونس نسخة منها.

(٨) نهاية ١٨ أ من س.

(٩) في م: حصور.

(١٠) في ت: منارة.

منه استؤجر/ ^(١) منه من يقيم الخطبة والصلاة، إن أبي من الطوع، وبنحوه أفتى ابن رشد من تقديم مصالحه على أجره الإمامة والخطبة ^(٢).

وفي الذخيرة: «الأعمال ثلاثة ^(٣) أقسام: قسم اتفق على جواز الإجارة فيه كالخياطة، وقسم أجمع فيه على المنع كالإيمان والصيام، وقسم مختلف فيه كالحج والإمامة والأذان، لوجود شائبتين: حصول النفع للفاعل بالثواب، وللمستأجر بالملازمة في المكان المخصوص ونحو ذلك، وقد يتوهم هذا في القضاء لكن عرض ^(٤) أمر عظيم، وهو أن منصب القضاء منصب النبوة فهو أجل من أن يقابل بعوض ^(٥) لأنه هوان، ولأن المستأجر مستحق المنافع ^(٦) فهو نوع من السلطنة تهين منصبه، وتخل بأبهته ^(٧)، وبه يفرق بينه وبين القاسم وغيره؛ لأن مناصبهم قليلة العظم والخطر بالنسبة إلى القضاء فتقل المفسدة فيهم بخلاف القاضي.

قال: وأما الأرزاق فهي تعطى للقاضي والفقراء والضعفاء بسبب واحد وهو سد الخلة ^(٨) لا للمعاوضة، فكما أنه في حق الفقير ليس

(١) نهاية ٧٠ من ت.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/٥٩٥.

(٣) في ت: على ثلاثة.

(٤) في ت: غرض وهو خطأ.

(٥) في ت: بالعوض.

(٦) في ت: للمنافع.

(٧) في ت: با، وبقيّة الكلمة ساقطة.

(٨) في ت: شكلت بضم الحاء، وهو خطأ إذ الصواب فتحها، ومعناها الحاجة والفقير

معاوضة فكذلك القاضي، لا يلاحظ فيه إلا أنه محتاج لذلك فيعطاه لا أنه يؤخذ منه شيء ويعاوض عليه كالفقير سواء فلذلك جاز اتفاقاً وامتنعت الإجارة اتفاقاً، فاعلم هذه الفروق وتدبرها فإنها مدارك^(١) جليلة». انتهى وكذلك يجوز/^(٢) الارتزاق من بيت المال لقسام^(٣) الدور والأرضين، وقسام القاضي والمغنم وحسابهم. وأما إن كان الارتزاق من أعيان المقسوم لهم فنص^(٤) في جعل^(٥) المدونة وقسمتها^(٦) على الكراهة، لأنه من باب أخذ الإجارة على العلم.

قال في الواضحة: وليس ذلك من فعل الأبرار.

قال في المدونة: «وقد كان خارجة^(٧) ومجاهد لا يأخذان لذلك أجراً،

﴿

والخصاصة، جاء في القاموس: والخلة الحاجة والفقير الخصاصة. وفي المثل: «الخلة تدعو إلى السلة» أي إلى السرقة. ص ١٢٨٥ مادة (خل).

(١) ساقطة من ت.

(٢) نهاية ١٧ ب من م.

(٣) في ت: لقاسم.

(٤) في ت: فنصه. وفي م: بنفي.

(٥) أي في كتاب الجعل وجاء فيه: «قلت أنجوز إجارة قسام الدور وحسابهم قال: سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه». المدونة ٤٢٣/٤.

(٦) في ت، س: قسمها، وما في م: أولى لأنه يريد كتاب القسمة وقد جاء فيه:

«قال: وإنما رأيت مالكا كره ذلك أن يأخذ ذلك الإمام من أموال الناس بمنزلة صاحب السوق يرزقه من بأموال الناس فهذا الذي كرهه». المدونة ٥١٩/٥.

(٧) أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، البخاري، المدني، أحد الفقهاء السبعة،

←

ولا بأس أن يستأجر أهل مورث أو مغنم قاسماً^(١) برضاهم^(٢)»، وكذلك يجوز الارتزاق لعرفاء البنيان من بين المال ويكره من غيره.

وفي الثاني من أحكام ابن سهل: ومن ثبت عليه من عرفاء البنيان والقسام أخذ الأجرة لم يجز شهادته^(٣). قلت وكذا^(٤) عندي شهود الجوائح الأرضية بفاس والخطابين عند بعضهم وفي المتطي^(٥): ورأى مالك أن تكون أجرة القسام، شرط القاضي، وكاتبه، وثمان الراف، الذي تعقد فيه أحكامه^(٦) من بيت المال.

وفي مفيد الحكم^(٧): «قال أصبغ^(٨): لا ينبغي للقاضي أن يأخذ رزقه

توفي سنة ١٠٠هـ وقيل قبلها. الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٢/٥، التاريخ الكبير ٢٠٤/٣، تقريب التهذيب ص ١٨٦ رقم ١٦٠٩.

(١) نهاية ١٨ ب من س.

(٢) بتصرف من المدونة ٤/٤٢٣، ٥/٥١٩.

(٣) نهاية ٣٠ ب من ت.

(٤) في ت: وكذلك.

(٥) في ت: المتتبية. وفي م: شددت التاء مع كسرهما.

(٦) في ت: أحكامهم.

(٧) واسمه مفيد الحكم فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، كتاب في فروع فقه الإمام مالك، لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي ت ٦٠٦هـ.

كشف الظنون ١٧٧٨/٢ ولا يزال مخطوطاً.

(٨) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد، من أصحاب ابن وهب، تفقه به وبابن القاسم وأشهب، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم،

←

إلا من الخمس أو من الجزية أو من عشر^(١) أهل الذمة»^(٢).

وفي قسمة المدونة: «ولا بأس بأرزاق القضاة والعمال والقسام إذا عملوا على حق، وما بعث فيه الإمام من (أمر الناس)^(٣) فالرزق فيه من بيت المال»^(٤).

قال الشيخ أبو الحسن: معناه إن كانت طيبة، وأما إن كانت خبيثة فلا يحل الأخذ منها، وبيت المال منه^(٥) ومنه.

وفي البيان^(٦): «مال بيت المال إن كان مجباه (من حلال)^(٧) وقسم على الوجه المشروع فتركه إنما يكون زهداً و^(٨) إشاراً لغيره على نفسه وهو حسن، وإن كان محتاجاً إليه ممن قال الله فيهم:

﴿

قال: ولا ابن القاسم. توفي سنة ٢٢٥هـ وقيل ٢٢٦هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٥٣، الديباج ١/٢٩٩.

(١) في ت، م: عشور.

(٢) تبصرة الحكام.

(٣) ما بين القوسين في م: (أمر المسلمين الناس).

(٤) المدونة ٥/٥١٨.

(٥) في ت: اليوم منه ومنه.

(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن

رشدت ٥٢٠هـ.

(٧) ما بين القوسين في م: حلالاً.

(٨) في ت: أو.

﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(١). وإن كان
المجبي حلالاً ولم يعدل في قسمه، فمن العلماء من كره أخذه، وأكثرهم
يبيزه، وإن كان المجبي حلالاً وحراماً فأكثرهم كره وأجازه أقلهم.

وإن كان حراماً صرفاً فحرم مالك الأخذ منه، ومن العلماء من
أجازه، ومنهم من كرهه، وهم الأكثر لأنه اختلط وتعذر رده غير أن غيره
أحسن منه^(٢).

قال الشيخ أبو الحسن: وأما ما يؤخذ^(٣) من^(٤) الوجه المأذون فيه
كالعشر، وكراء الأرض، والربع^(٥)، والجزية^(٦) فهو مأذون فيه،
وعن يحيى بن إبراهيم^(٧) جوائز الخلفاء حلال لأنها اختلطت بالفيء
والركاز وهو مباح، والحبوب والماشية المأخوذة في الزكاة حرام كالميتة.

(١) إلى هنا ذكر في س، م من الآية، وهي من آية ٩ سورة الحشر، والآية: قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ
حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴾.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الثالث والجامع الرابع ١٧/٣٤٢-٣٤٣، ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) في ت: يجد

(٤) في ت: في.

(٥) الربع: الدار بعينها حيث كانت، والمحلة، والمزل. القاموس ص ٩٢٧ مادة (ربع).

(٦) نهاية ١٨ من م.

(٧) ابن مزين، سبقت ترجمته.

وأما الهدية للمفتي فقال أبو المطرف الشعباني^(١): له قبولها.

وقال الشيخ أبو عمر^(٢) بن الصلاح: «ينبغي أن يحرم^(٣) قبولها إذا كانت رشوة على/^(٤) أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم^(٥) وسائر ما يقابل بعوض^(٦). وفي طرر^(٧) ابن عات^(٨) قال ابن عبد الغفور: «وما أهدي إلى الفقيه (من غير)^(٩) حاجة فجائز له قبوله، وما أهدي إليه^(١٠) رجاء الفوز^(١١)»

(١) في م، س: السمعاني، وهو تحريف.

(٢) في ت: عمران وهو خطأ.

وفي س، م: عمر وهو خطأ أيضاً. والصواب: عمرو.

وهو: الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الموصلي الشافعي، عرف بابن الصلاح، ولد سنة ٥٥٧هـ، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.

طبقات الشافعية للإسنوي ١٣٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٤٩/٢.

(٣) ساقطة من م.

(٤) نهاية ١٩ أ من س.

(٥) في ت: الحكام.

(٦) أدب المفتي والمستفتي ٥١/١.

(٧) ساقطة من ت، وهي طرر على الوثائق المجموعة.

(٨) أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات الشاطبي، فقيه مالكي، استقضى بشاطبة، له طرر على وثائق ابن فتوح.

التكملة لابن الأبار ص ٧١٥، طبقات القراء ٣٤٥/٢، الأعلام ٥٩/٨.

(٩) ما بين القوسين في ت: بغير.

(١٠) في ت: له.

(١١) في ت: العون.

على خصمه، أو في مسألة تعرض له عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا يحل له قبولها وهي رشوة يأخذها^(١) وكذلك ما أهدى له ذو خصومة ليعينه فيها^(٢).

«وقال بعض المتأخرين: ما أهدى للمفتي إن كان ينشط للفتيا^(٣) أهدى له أم لا فلا بأس به، وإن كان إنما ينشط إذا أهدى له فلا يأخذها وهذا إذا^(٤) لم تكن خصومة، والأحسن ألا تقبل من صاحب فتوى وهو^(٥) قول ابن عيشون^(٦)، وكان يجعل ذلك رشوة^(٧). وتقدمت حكاية ابن علوان، وأبي الخير بركات الباروني^(٨) - رحمهما الله تعالى -.

وأما الهدية للشاهد: فنص بعضهم^(٩) على أنه لا يجوز له (قبول

(١) نهاية ٧١ أ من ت.

(٢) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥٩/٥، تبصرة الحكام ١/٢٣.

(٣) في ت: للفتوى.

(٤) في م: ما.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون، الطليلي الفقيه، الإمام الحافظ، سمع من ابن خالد وابن أيمن وقاسم بن أصبغ وغيرهم، له مختصر في الفقه، توفي سنة ٣٤١ هـ. جذوة المقتبس ١/١٣٤، الصلة ٢/٤٨٦، بغية الملتبس ص ١١٧.

(٧) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥٩/٥، وذكر ذلك المواق في التاج والإكليل ١٧٥/٦، والحطاب في مواهب الجليل ١٢١/٦.

(٨) في ت: البارزوني، وفي س: للباروني.

(٩) ابن فرحون. التبصرة ١/٢٣.

الهدية^(١) من أحد الخصمين ما دامت الحكومة^(٢) بينهما.

وأما الهدية للقاضي: «فقال ابن حبيب^(٣): لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر، وإلى القاضي، والعمال، وجباة الأموال، وهذا قول مالك^(٤)، ومن قبله من أهل العلم والسنة.

وقال سحنون عن مالك: «لا ينبغي للأمير ولا لعامل صدقة أن ينزل على أحد من أهل عمله، ولا يقبل له هدية ولا منفعة، فإن فعل لم ينبغ لمن معه أن يأكل من ذلك، ولا يأكل الساعي إلا من رأس ماله^(٥)».

وفي ابن يونس^(٦): «قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها منهم قبل الولاية، وقد كان عمر رضي الله عنه

(١) ما بين القوسين في ت: قبولها.

(٢) في ت: الخصومة.

(٣) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الفقيه الأندلسي، رحل فأخذ عن تلاميذ الإمام مالك، ولما عاد انفراد برئاسة العلم بالأندلس، له مؤلفات منها: الواضحة في الفقه، توفي سنة ٢٣٨هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٢٧٠، بغية الملتبس ص ٣٧٧، تذكرة الحفاظ ١١٧/٩.

(٤) تبصرة الحكام ١/٩٣، مواهب الجليل ٦/١٢٠.

(٥) تبصرة الحكام ١/٩٣.

(٦) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، أحد علماء المذهب المالكي بصقلية، أخذ عن أبي الحسن الحصري، وحدث عن القاسبي، وأخذ عن شيوخ القيروان له كتاب الجامع لمسائل المدونة، مضيفاً إليها غيرها من الأمهات، توفي عام ٤٥١هـ.

الديباج ٢/٢٤٠، شجرة النور ١/١١١.

يقبل الهدية من إخوانه. وقيل لا يسوغ له قبولها، ذكره الإمام أبو عبد الله^(١) المازري، وهو في نوادر الشيخ عن مطرف، وابن الماجشون في الخصم وغيره، وعن أشهب المنع في الخصم والجواز في غيره إذا^(٢) كان صديقاً وكافأه عليها، أو كان قريباً^(٣).

«وفي بعض الكتب عن سحنون: أن الهدية تطفئ نور الحكماء^(٤)».

قال ربيعة^(٥) رضي الله عنه/^(٦): إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة وعلّة الطلب^(٧).

ويقال: ذريعة مكان ذريعة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هدايا الأمراء^(٨)

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) نهاية ١٨ ب من م.

(٣) تبصرة الحكام ١/٢٣.

(٤) جاء في الجامع الصغير حديث: «الهدية تعور عين الحكيم»، عن ابن عباس، ورمز له السيوطي بالضعف، ووجه ذلك: أنه لا يبصر إلا بعين الرضا فقط، وتسمى عين السخط، أو كون قبولها يعود عليه بالذم والعيب، أي إذا كان حاكماً. فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٣٥٧-٣٥٨.

(٥) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، مولاهم، المعروف بريعة الرأي، روى عن أنس بن مالك وغيره، متفق على توثيقه. توفي سنة ١٣٦هـ.

التاريخ الكبير ٣/٢٨٦، ذكر أسماء التابعين ١/١٣٦، تذكرة الحفاظ ١/١٥٧.

(٦) نهاية ١٩ ب من س.

(٧) في ت: الطلبة، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٧/٣١٠.

(٨) في ت: هكذا: ال - ل.

ابن الحاج: وإذا أكل القاضي الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر^(٣)، «ولما رد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الهدية قيل له:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن جابر بن عبد الله بلفظ: الهدايا للأمرء غلول. في

كتاب البيوع، باب الهدية للأمرء والذي يشفع عنده ١٤٧/٨.

وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه عن أبي حميد الساعدي في كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل منه هدية ١٣٨/١٠.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن جابر أيضاً بلفظ الهدايا الأمرء غلول. وقال: وإسناد حسن. مجمع الزوائد ١٥١/٤.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣١٠/٧، وفيها: الهدية تطفئ نور الحكمة.

وكذلك في تبصرة الحكام ولم ينسبه لسحنون ٢٣/١.

(٣) رواه النسائي بسنده عن مسروق بلفظ: القاضي إذا أكل. سنن النسائي، كتاب

الأشربة، ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر ٣١٤/٨.

ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في مسنده عن مسروق بلفظ: إذا أخذ القاضي، كتاب

البيوع والأقضية، باب في الوالي والقاضي تهدى إليه رقم ١٩٩٤، ٥٤٤/٦.

ورواه الطبري بإسناده عن مسروق بلفظ: قال: قلنا لعبد الله ما كنا نرى السحت إلا

الرشوة في الحكم، قال عبد الله ذاك الكفر. جامع البيان ٢٣٩/٦.

وروى البيهقي بسنده عن مسروق قال: سئل عبد الله عن السحت فقال: هي الرشا

فقلت في الحكم، فقال عبد الله: ذلك الكفر، وتلا هذه الآية ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ

اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤، وقريباً منه في مجمع الزوائد ١٩٩/٤. وقال

الهيثمي: رواه أبو يعلى، وشيخ أبي يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه.

ووجه كون قبولها كفرةً لأنها تؤدي إلى الحكم بغير ما أنزل الله، وهو كفر، كما

قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر، أو إذا استحلها. مغني المحتاج ٣٩٢/٤.

كان رسول الله (ﷺ) يقبلها فقال: كانت له هدية ﷺ ولنا رشوة، لأنه كان يتقرب إليه لنبوءته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا للولاية^(٢). وقال ﷺ/ (٣): «يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية، والقتل بالموعظة، يقتل البريء لتتعظ به^(٤) العامة^(٥)».

«وفي الطرر عن ابن أوس^(٦): محرم على القاضي أن يأخذ الرشوة على^(٧) الأحكام، يدفع بها حقاً ويشد^(٨) بها باطلاً.

قال الحسن^(٩): وأما أن تدفع به عن مالك

(١) في م: النبي.

(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعله بلفظ: «وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة». قال الحافظ ابن حجر: وصله ابن سعد بقصة فيه من طريق فرات بن مسلم. ووصله أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز. فتح الباري ٢٢٠/٥، وساقه ابن حجر بسنده من طريق عمرو بن مهاجر ونقله من ابن سعد عن طريق فرات بن مسلم في تعليق التعليق ٣٨٥/٣.

(٣) نهاية ٧١ ب من ت.

(٤) لم أقف على تخريجه.

(٥) تبصرة الحكام ١/٩٣.

(٦) محمد بن أوس بن ثابت الأنصاري، من التابعين، روى عن أبي هريرة، كان معروفاً بالفقه، غزا المغرب والأندلس مع موسى بن نصير، توفي سنة ١٠٢ هـ. بغية الملتمس ص ٦٢، حسن المحاضرة ١/٢١١.

(٧) في م: في.

(٨) في هامش م: يشهد، وعليها حرف خ، للدلالة على ورود هذا اللفظ في نسخة أخرى.

(٩) في م: الحسين.

فلا بأس»^(١). «قال وأجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان محقاً»^(٢).

قلت: ولابن العربي في عارضة الأحوذى^(٣) ميل إلى هذا وإصغاء، «وأقامه ابن عرفة من قول جهاد المدونة، وإذا طلب السلاية^(٤) طعاماً أو ثوباً أو شيئاً خفيفاً رأيت أن يعطوه»^(٥).

ابن عات: أول من رشا في الإسلام المغيرة بن شعبة^(٦). قال: إن كان

(١) مواهب الجليل ١٢٦/٦.

(٢) في م، س: محققاً، وهذا القول نقله ابن فرحون من طرر ابن عات عن ابن عيشون. تبصرة الحكام ٢٣/١.

(٣) في م: الأحوذين وهو خطأ. والكتاب شرح لصحيح الترمذي، يقول ابن العربي في أثناء كلامه على هدايا الأمراء: إن كان دفع مظلمة، فإن كان قادراً على دفعها عنه بالحكم والأمر والنهي والإيعاز كانت رشوة وإن كان لسعي وحيلة وتحذر ورغبة فذلك جائز. عارضة الأحوذى ٨٠/٦.

(٤) السلاية: صيغة مبالغة لسالب. والسلب ما يسلب. المصباح المنير ٣٣٥/١.

(٥) جاء في المدونة: «قال ابن القاسم: وإن طلب السلاية الطعام أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا، وكذلك سمعت من مالك».

المدونة، كتاب الجهاد، الدعوة قبل القتال ٣/٢.

(٦) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، صحابي جليل، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية، وكان موصوفاً بالدهاء، وولاه عمر بن الخطاب البصرة ثم الكوفة، توفي سنة ٥٠ هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٤/٤، أسد الغابة ٤٠٦/٤، الإصابة ٤٥٢/٣.

وجاء في أسد الغابة: هو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من رشا في الإسلام، أعطى يرفاً حاجب عمر شيئاً حتى أدخله إلى دار عمر. أسد الغابة ٤٠٦/٤.

ذكر ابن حجر في الإصابة عن البغوي بسنده عن المطلب بن حنطب قال: قال المغيرة

ليعرف الدرهم في يدي أعطيه يرفاً^(١) يستأذن لي على عمر، وكان يرفاً^(٢) أول من قبل^(٣) الرشوة في الإسلام^(٤).

قال: وأول من رد الهدية^(٥) عثمان رضي الله عنه وفي الذخيرة: (واتفقت الأمة)^(٦) على تحريم^(٧) الرشوة لقوله صلى الله عليه: «لعن الله الراشي والمرتشي على الحكم»^(٨).

م

أنا أول من رشا في الإسلام، جئت إلى يرفاً حاجب عمر، وكنت أجالسه فقلت له خذ هذه العمامة فالبسها، فإن عندي أختها، فكان يأنس بي ويأذن لي أن أجلس من داخل الباب، فكنت آتي فأجلس في القائلة فيمر المار فيقول: إن للمغيرة عند عمر منزلة، إنه ليدخل عليه في ساعة لا يدخل فيها أحد. الإصابة ٤٥٣/٣.

(١) ساقطة من ت.

(٢) يرفاً. حاجب عمر بن الخطاب. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هو بفتح الياء وإسكان الراء، ومنهم من همزه، والصحيح أنه غير مهموز، أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر. ولم أف على سنة وفاته.

تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/٢، الإصابة ٦٧٢/٣.

(٣) في ت: قبض.

(٤) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥٢/٥، مواهب الجليل ١٢٢/٦.

(٥) في م عليها عبارة: بخطه.

(٦) ما بين القوسين في م، س: وافقنا الأئمة.

(٧) في م: تحرم.

(٨) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر في كتاب الأفضية، باب كراهية الرشوة، حديث رقم ٣٥٨٠، ٣٠٠/٣ بدون لفظة: على الحكم.

ورواه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، سنن الترمذي ٦١٣/٣ حديث رقم ١٣٣٦ بلفظ: في الحكم. وقال الترمذي: حديث

حسن صحيح.

←

«وقال أبو حامد الإسفراييني^(١)، والطبري^(٢) من الشافعية: إذا كان لا يأخذ رزقاً من بيت المال، وقال: لا أقضي بينكما إلا بعوض جاز، وأجرياه^(٣) مجرى الهدية. وحقيقة الرشوة: الأخذ للحكم بغير الحق أو لإيقاف الحكم، فهذا هو الحرام عندهما^(٤)».

وللشافعية في الفتوى في أحكام الخصومات قولان^(٥). وقال

حج

والإمام أحمد في المسند عن ثوبان بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما» ٢٧٩/٥ وعن عبد الله بن عمر بنفس لفظ رواية أبي داود. (١) في ت: الإسفراييني.

والإسفراييني نسبة إلى بلده إسفرايين، وهو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني. وسبقت ترجمته في ص ١١٩. (٢) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه، ولد بآمل طبرستان، استوطن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٥٠هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٦، طبقات الفقهاء لابن قاضي شعبة ٢٣٥/١. ومما جعلني أجزم أنه أبو الطيب ما ذكره النووي في روضة الطالبين ١٤٣/١١ حيث ذكر هذا الرأي وقال: «ومثله عن القاضي أبي الطيب وغيره». (٣) في ت: أجريناه.

(٤) ذكر ذلك النووي في روضة الطالبين ١٤٢/١١ مع اختلاف في العبارة. (٥) قال النووي: «وأما الهدية فالأولى أن يسد بابها ولا يقبلها، ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وهديته في غير محل ولايته، كهدية من عادته أن يهدي له قبل الولاية للقرابة أو صداقة، ولا يحرم قبولها على الصحيح، وحكى ابن الصباغ في تحريمها وجهاً وهو مقتضى إطلاق الماوردي». روضة الطالبين ١٤٣/١١.

أبو/ (١) حنيفة: متى قبل القاضي الرشوة انعزل ولا ينفذ قضاؤه/ (٢)
 بعد ذلك حتى يتوب (٣)، وأما الهدية للطالب على تثبيت الوثيقة
 عند القاضي أو (٤) استخلاصها من الشاهد، أو إخراج الجواب من عند
 المفتي فنص بعض أصحاب النوازل على حرمة وهو واضح الظهور. «ومثل
 هذا انقطاع الرعية إلى العلماء، والمتعلقين بالسلطان لرفع الظلم عنهم فيما (٥)
 دونهم لذلك» (٦)، ويخدمونهم، فصار باباً من أبواب الرشوة، لأن رفع
 الظلم على كل من قدر عليه عن (٧) المسلم أو الذمي (٨) (٩). واجب وجوباً

(١) نهاية ٢٠ من س.

(٢) نهاية ١٩ من م.

(٣) لم أعتز على هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب الآثار ووجدت أنه رأى في المذهب
 الحنفي والمذهب خلافه. جاء في حاشية ابن عابدين: «أنه يفسق بأخذها ويجب على
 الإمام عزله، وهو ظاهر المذهب، وقيل إذا ولّى عدلاً ثم فسق انعزل، لأن عدالته
 مشروطة معنى، لأن موليه اعتمدها فيزول بزوالها. وقال: وأما قوله: وقيل ينعزل وعليه
 الفتوى، قال في البحر بعد نقله: وهو غريب والمذهب خلافه» ٣٤٦، ٣٦٣/٥، ومثله
 في الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣، وجمع الأنهر ١٥٢/٢.

(٤) في م: و.

(٥) في م، س: فيها.

(٦) التاج والإكليل ١٧٥/٦.

(٧) في ت: من.

(٨) في م: الذي وهو خطأ.

(٩) مواهب الجليل ١٢١/٦.

مضيقاً^(١) إن تعين وإلا فكفائي^(٢) إن لم يتعين.

وسئل الأشيري^(٣)/^(٤) عن طالب يتوسط بين الناس والقاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام، ويستنهض^(٥) الناس لذلك، ويقف بينه وبينهم واشتهر بذلك اشتهاً^(٦) مستفيضاً^(٧). فأجاب: إذا كان الأمر^(٨) على ما وصفت فعلى فاعله الضرب الموجه مع^(٩) السجن، ويلزمه غرم ما أخذ لنفسه وما دفع إلى القاضي بيده، ثم إن قامت له بينة أنه دفع ذلك إلى القاضي رجع عليه إلا أن يشاء الدافع تركه واتباع القاضي فله ذلك، وإن غرمه له رجع بذلك على القاضي، لأن ما أخذ من الظلم ليدفعه إلى^(١٠) من ظلم فيه فهو في ذمته يغرمه، ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه،

(١) في ت: مطلقاً.

(٢) في ت: فكفاية.

(٣) أبو إسحق إبراهيم بن جعفر الزهري الأشيري، من أهل سرقسطة، فقيه مالكي عالم، حافظ للرأي، اختصر كتاب أبي محمد بن أبي زيد، وله رحلة إلى المشرق، توفي سنة ٤٣٥هـ. لم أجد ترجمته إلا في معجم المؤلفين ١٨/١.

(٤) نهاية ٧٢ أ من ت.

(٥) في ت: ويستبق.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) مكررة في ت.

(٨) في ت: الضر.

(٩) في ت: و.

(١٠) ساقطة من ت.

وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم، وإن لم يأخذوا لأنفسهم فهو واجب عليهم، ولمن أخذ منهم أن يرجع على الظالم أو من قبض. فرعان:

الأول: قال في الطرر^(١): «قال ابن حبيب: للإمام أخذ ما أفاده العمال ويضمه إلى ما جبوا، قال: وكل ما أفاده الوالي من مال سوى رزقه في عمله أو قاضٍ في قضائه أو متولٍ أمر المسلمين فلإمام أخذه للمسلمين، وكان عمر رضي الله عنه إذا وليَّ أحداً أحصى ماله لينظر ما يزيد^(٢) ولذا شاطر العمال أموالهم حيث كثرت وعجز عن تمييز ما زادوا^(٣) بعد الولاية، قاله مالك. وشاطر أبو هريرة وأبا موسى^(٤) وغيرهما رضي الله عنهم»^(٥).

الثاني: «قال المتطيبي في أول باب من كتاب الشهادات وهو في الطرر^(٦) أيضاً، وحكى ابن شعبان^(٧)

(١) في ت: الطراز.

(٢) في م: زيد.

(٣) عبارة م: زادوا من.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات بسنده عن ابن عمر بلفظ «أن عمر أمر عماله فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص، فشاطرهم أموالهم فأخذ نصفاً وأعطاهم نصفاً». الطبقات الكبرى ٣/٣٠٧، وذكر في ٣/٢٨٢ أن عمر قاسم غير واحد منهم ماله إذا عزله منهم سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة.

(٥) نهاية ٢٠ ب من س، مختصر ابن عرفة الفقهية مخطوط ٥١/٥-٥٢، مواهب الجليل ١٢٠/٦-١٢١.

(٦) في ت: الطراز.

(٧) أبو إسحق محمد بن القاسم بن شعبان، المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه،

عن سعد المعافري^(١) من أهل مصر عن مالك أنه قال: ليس على الفقيه مكافأة ولا ضيافة ولا شهادة بين اثنين^(٢).

ووجهه شيخ شيوخنا سيدي أبو عبد الله محمد^(٣) بن أحمد بن مرزوق^(٤) التلمساني رحمته الله (ونفع به)^(٥) في كتابه:

الحافظ، انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر، أخذ من أبي بكر بن صدقة وغيره، له كتاب الزاهي في الفقه، وهو مشهور عند المالكية، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة ٣٥٥هـ.

ترتيب المدارك ٢٩٣/٣، الديباج ١٩٤/٢، شجرة النور ٨٠/١.

(١) سعد بن عبد الله بن سعد المعافري. أبو عمرو وقيل أبو محمد وقيل أبو عثمان، من كبار أصحاب مالك، سمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، وبه تفقه ابن القاسم، توفي بالإسكندرية سنة ١٩٣هـ.

ترتيب المدارك ٣١١/١، الديباج ٣٨٩/١، وفيه أنه سعيد، حسن المحاضرة ٤٤٦/٢.

(٢) ذكر ذلك الخطاب في مواهب الجليل ٦٨/٦، وذكر هذه المسألة ابن فرحون في الديباج ٣٨/١ ونسبها إلى سعيد هذا.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، الشهير بالخطيب، شيوخه أكثر من ألفي شيخ منهم ابن عساكر وناصر الدين بن المنير وغيرهم، أفاض في الثناء عليه ابن الخطيب. من مؤلفاته شرح عمدة الأحكام، وشرح الشفا للقاضي عياض ولم يكمل وغيرهما، ولد سنة ٧١٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٨١هـ. الدرر الكامنة ٣/٣٦٠، إنباء الغمر ١/٢٠٦، الديباج ٢/٢٩٠.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(المنزح النبيل في شرح مختصر خليل) بأن هذه الأشياء أمور^(١) تشغل سره،
وتجرح^(٢) إلى تعطيله عن العلم وأمره لا يحتمل ذلك، (والله أعلم)^(٣).

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت وتجري وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

فصل

وأما وقت تعيين^(١) الأجرة. فاعلم - عصمنا الله وإياك من الجهالة، وجنبنا طرق الضلالة - أن المذهب قد اختلف/^(٢) في محل تعيين^(٣) أجرة^(٤) الموثق، أقبل الشروع في الكتب أم بعد الفراغ منه؟ على قولين: وألزم الإمام (أبو عبد الله)^(٥) المازري - رحمه الله تعالى - على الأول الجهل بالمكتوب، إذ لا يمكن حصره حتى لا يتعداه، وعلى الثاني «الجهل بمقدار الأجرة، وقد لا تحصل أصلاً، إن لم يحصل الاتفاق بينهما فيمر العمل مجاناً، وإذا^(٦) لم يعمل الكاتب لنفسه وإنما عمل لغيره. قال: والأحسن الرجوع إلى اختيار المكتوب له من غير اتفاق، فيندرج في باب المعروف وهو باب متسع كهبة الثواب^(٧)، وإلى ترجيح الأول مال صاحب المناهج لقوله: ينبغي له أولاً أن يتفق معه على أجر معلوم، إذ ما يعطي الناس على ذلك تختلف أحواله، ومقاديره بحسب همة المعطي ويساره وفقره.

وفي تنبيه الحكام: «وإذا لم يكن بد من أخذ الأجرة فنقول:

(١) في م: تعين.

(٢) نهاية ٧٢ ب من ت.

(٣) في م: تعين.

(٤) في ت: الأجرة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س، م.

(٦) في س: إذ.

(٧) التي يقصد منها ثواب المعطي. قال الخطاب: «قال ابن عرفة: وهبه الثواب عطية قصد

بها عوض مالي». مواهب الجليل ٦/٦.

وجه الإجارة أن يسمى الأجرة ويعين العمل، فإن وافق الكاتب المكتوب له على ذلك، وجاء الكتاب على ما اتفق معه عليه فهي إجارة صحيحة، وإن لم يوافق الكاتب المكتوب له على شيء فيها هنا نظر، وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم، لأن الموثقين يتعففون (عن ذكر ذلك)^(١) من باب الحياء والمروءة، لئلا يتزلوا منزلة أهل الحرف والصنائع في المكايسة والمشاحة، وهذا غرض حسن، ومذهب جميل، إن كان فاعل ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعد إكماله ولم يصدر منه من/^(٢) المشاحة حينئذ ما هو أقبح حالاً مما لو ابتدأ المشاركة عليه، وهذا النوع لا يسمى إجارة حقيقة، لأن ما يعاوض^(٣) به مجهول عند الكاتب، لأن إعطاء الناس مختلف بحسب أقدارهم/^(٤) ومبلغ مروءتهم، وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة، لأنه لم يرد إلا المعاوضة على عمله، وأن يثاب على ذلك، ففعله محمول على طلب الثواب من المكتوب له بحسب ما أدته مروءته إليه على طريق المكارمة لا على طريق المكايسة والمشاحة، وذلك أصل هبة الثواب، فإذا ثبت هذا فإن أعطاه المكتوب له أجرة المثل/^(٥) أو أكثر لزمه القبول، وإن أعطاه أقل فالكاتب مخير بين القبول

(١) ما بين القوسين في ت: على ذلك.

(٢) نهاية ٢١١ من س.

(٣) في ت: يعوض. وفي م: يعارض وهو تصحيف.

(٤) نهاية ٢٠ من م.

(٥) نهاية ٧٣ من ت.

أو استرجاع ما عمل، كما يكون ذلك في هبة الثواب، إلا أن يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب، لكونه تضمن شهادة الشهود،^(١) أو ثبت فيه حق فيكون ذلك فوتاً، ويجبر كل واحد منهما على أجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب، وعلى مثل هذا يجري الأمر عندنا^(٢) في كل من يتبرع من الأجراء^(٣) والصناع بعمله من غير موافقة عليه بأجرة معلومة، فيحمل محمل هبة الثواب وإلا بطل وفسد^(٤). انتهى

قال في تبصرة الحكام: «وما قاله من استرجاع الكتاب ليس على إطلاقه، فإنه إذا كان الكاتب واحداً^(٥) قد قصرت الكتابة عليه فالمكتوب^(٦) له لا يجد من الكاتب عوضاً فينبغي أن يجري الأمر^(٧) بينهما على (ما حكاه في فوت الكتاب)^(٨) بثبوت حق فيه. والله أعلم^(٩)».

(١) في ت: و.

(٢) قال الخطاب في شرح نص خليل: «ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة»: الواهب يلزمه قبول القيمة إذا دفعها الموهوب له. مواهب الجليل ٦/٦٧-٦٨.

(٣) في م: الأجر وهو خطأ.

(٤) تنبيه الحكام لابن المناصف الورقة رقم ٣٥، وابن فرحون في التبصرة ١/١٩١.

(٥) في م: واحد. وهو خطأ فهو على النصب خيراً لكان.

(٦) في م: فلمكتوب، وهو خطأ.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ما بين القوسين في ت: حكاية فوت الكتب.

(٩) تبصرة الحكام ١/١٩٢.

قلت: وهذا الذي ذكره صاحب التبصرة^(١) وإن كان حسناً في نفسه لا يقال إنه مما يستدرك على صاحب التنبية، لأنه - رحمه الله - لم يتعرض لحصر ما يكون فوتاً من غيره بل كلما تعلق للمكتوب^(٢) له حق وتعذر بدل الكاتب^(٣) فالحكم ما قال. والله أعلم.

تنبية: لا يجوز للموثق أن يباشر كتب عقود المستغرقين^(٤) الذمم من الولاية والظلمة وأشباههم، لأن ما بأيديهم للمظلومين^(٥) إن علموا أو للمسلمين إن جهلوا.

وسئل/^(٦) الشيخ أبو الحسن المنتصر - رحمه الله تعالى - عن خياطة الثياب للظلمة فقال: النظر في صانع الإبرة، وأما الخياط ففي قعر جهنم، وقيد ابن عرفة بما إذا كان خاصاً بهم كما قال ابن رشد/^(٧) فيمن يخيظ للكفار^(٨).

(١) في ت: التذكرة، وهو خطأ، لأنه يشير إلى النقل السابق وهو من تبصرة الحكام.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في س، م: الكتاب.

(٤) في س، م: المتفرقين.

(٥) في م: من المظلومين، ولا تستقيم العبارة بذلك.

(٦) نهاية ٢١ ب من س.

(٧) نهاية ٢٠ ب من م.

(٨) قال ابن رشد في حكم أموال الظلمة والولاية المعتدين والمرابيين والمرتشين وأشباههم من المخلطين ومعاملاتهم وأعطياتهم: وكذلك لا يسوغ لأجير أن يأخذ منه أجره في خدمته إياه. فتاوى ابن رشد ١/٦٤١.

فصل

وأما تعيين دافعها.

فاعلم أنه اختلف فيمن تكون عليه، فوقع مالك في قسمة المدونة في قوم أرادوا أخذ ما لهم عند رجل فيستأجرون من يكتب بينهم كتاباً يتوثق له^(١) (ولهم أن أجره)^(٢) عليه وعليهم^(٣) وقاله أشهب ونحوه في الجلاب^(٤).

قال ابن حبيب: ويكون كأحدهم/^(٥) فالمنفعة لهم لئلا يدعي عليهم

(١) في ت: به.

(٢) ما بين القوسين في ت: ولهم أجرته.

(٣) جاء في المدونة في كتاب القسمة، ما جاء في أرزاق القضاة والعمال والقسام وأجرهم على من هو: «قال: ولقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلاً يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل ذلك؟ قال: أراه بينهم». ٥١٨/٥.

(٤) أي في كتاب التفريع لابن الجلاب، وجاء فيه: «وأجرة الكاتب عليهما جميعاً. وإن كان لجماعة حق على رجل فكتبوا عليه بذلك كتاباً واحداً وسهامهم فيه مختلفة، فإن أجرة الكاتب بينهم بالسوية». ٢٤٨/٢.

وابن الجلاب: أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، وفي اسمه أقوال، اشتهر بابن الجلاب بلا خلاف، فقيه مالكي، له كتاب التفريع، توفي سنة ٣٧٨هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٦٨، ترتيب المدارك ٦٠٥/٢، الديباج ٤٦١/١.

(٥) نهاية ٧٣ب من ت.

السلف فيكون القول قوله مع يمينه، والمنفعة له ليرأى من الدفع لهم، لأن القول قولهم في عدم القبض. وفي سماع ابن القاسم: لا يكون على الذي بيده المال شيء لأنه إنما^(١) قبضه وديعة^(٢) تطوعاً منه^(٣).

وقال سحنون: ذلك كله على الذي بيده المال^(٤).

قال بعض الموثقين لما رأى أن المنفعة له في ذلك وحده. وفي الأحكام^(٥) للباجي^(٦): «وأجرة كاتب الوثيقة على الدافع أو على من هي المنفعة له. وإن كانت لهما جميعاً كانت عليهما»^(٧).

واختلف في الجماعة في وثيقة واحدة وسهامهم مختلفة، هل تكون أجرة عاقدها على الجماعم بالسواء والاعتدال وهو الذي في الجلاب^(٨).

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: ودفعه.

(٣) المدونة ٥١٩/٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) فصول الأحكام.

(٦) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، القاضي، فقيه محدث، له رحلة مشرقية أخذ فيها من أعلام مكة والعراق، له مؤلفات منها: شرحه على الموطأ (المنتقى) مختصر من آخر اسمه الاستيفاء، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ.

ترتيب المدارك ٨٢٠/٢، بغية الملتبس ص ٣٠٢، الديباج ٣٧٧/١.

(٧) فصول الأحكام ص ٢٠٤.

(٨) قال ابن الجلاب في التفريع: «وإن كان لجماعة حق على رجل فكتبوا عليه بذلك كتاباً واحداً وسهامهم فيه مختلفة فإن أجرة الكتاب بينهم بالسوية». ٢٤٨/٢-٢٤٩.

وفي أقضية^(١) المدونة وقسمتها^(٢): أو على قدر الأنصباء، وهو قول أصبغ^(٣)، أو على قدر ما كتب^(٤) في كل واحد منهم، وبه قال المازري، أو على قدر الأنصباء، إلا في الفرائض والمناسخات، فعلى الجماجم إذ لا يقدر على معرفة أقلهم سهما إلا بقدر الجملة، وقاله المازري أيضاً^(٥) على أقوال أربعة.

تنبيه: ما تقدم من الخلاف هكذا^(٦) هو طريق (الإمام أبي عبد الله^(٧)) المازري وغيره من الأشياخ، وقيد القاضي أبو الفضل عياض^(٨) - رحمه الله - الخلاف بما إذا كانت الوثيقة بمجرد القبض ولم يحتج إلى سواه، أو يكون

(١) جاء في كتاب القضاء: «قلت: أرأيت أجز القسام على عدد الأنصباء أم على عدد الرؤوس؟ قال: كان مالك يكرهه، وأنا أرى إن وقع ذلك أن يكون ذلك على عدد الرؤوس إن لم يشترطوا بينهم شيئاً». المدونة ١٤٧/٥.

(٢) سبق النص من كتاب القسمة في المدونة في ص ١٥٤.

(٣) البيان والتحصيل ٥٠٠/٨، ٣٢٧/١٠-٣٢٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في م: فيها كذا.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، محدث أصولي فقيه، له مؤلفات في السيرة والحديث والفقه، كالتنبيهات على المدونة وغيره، ولد سنة ٤٧٦هـ، وتوفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش.

بغية الملتمس ص ٤٣٧، أزهار الرياض ٢٣/١، الفكر السامي ٢٢٣/٢.

القابض واحداً، أو^(١) ليس في قسمة المال كبير عمل، وإنما هي وثيقة للدافع^(٢) وبراءة له، وأما إن كان فيها عمل الفريضة/^(٣) وحساب الأجل أو القبض والدفع، فيجب^(٤) أن يكون على جميعهم قولاً واحداً، لأن قسمة ذلك كله في الوثيقة وتحققه وذكر تفاصيل^(٥) بعضهم من بعض يؤدي إلى تطويل الوثيقة.

فائدة/^(٦): من^(٧) نظائر ما تقدم من^(٨) الاختلاف في الحق «إذا كان لجماعة على^(٩) واحد أو على^(١٠) جماعة وسهامهم مختلفة هل تكون الأجرة عليهم لكاتب الوثيقة على السواء أو لا^(١١)»

(١) في ت: و.

(٢) في ت: الدافع.

(٣) نهاية ٢٢٢ أ من س.

(٤) في م: فيجب وهو خطأ.

(٥) في م: تفاصيل.

(٦) نهاية ٢١ أ من م.

(٧) في ت: في.

(٨) في ت: في.

(٩) في ت: عن.

(١٠) في ت: عن.

(١١) في م: بعد هذه الكلمة ثلاث نقاط وأمام هذا السطر في الهامش عبارة: شك في

هذا. ولعل ذلك يشير إلى أنه لم يتضح له المعنى.

وهذه المسألة على رأيين عند المالكية. قال ميارة في شرحه لبيتي التحفة:

←

أجر^(١) كاتب وثيقة القسمة، والقاسم، والدية، وكنس المراحيض المشتركة، والزبول والبئر، والسواقي^(٢)، وأجرة الدالين، وحارس^(٣) الزرع، والكرم، والمقائي^(٤)، وأعدال المتاع^(٥)، وبيوت الطعام، وقسمة الشركاء في الاضطياذ، والتقويم على المعتقين وحصصهم متفاوتة، والشنفة/^(٦)، إذا وجبت للشركاء، وزكاة الفطر على العبد المشترك، ونفقة الأولاد على الآباء، وإذا أوصى بمجاهل من أنواع، وسكني الحاضنة

بحر

وأجر من يقسم أو يعدل على الرؤوس وعليه العمل
كذلك الكاتب للوثيقة للقاسمين مقتف طريقه

يعني أن أجرة القاسم للتركة أو غيرها كالقسم بين الشركاء، وأجرة المقوم للأصول أو السلع أو غير ذلك، وهو المعدل وأجرة كاتب الوثيقة إذا كانت سهام الشركاء في ذلك مختلفة اختلف فيها على قولين هل هي على عدد رؤوسهم أو على قدر الأنصبا. شرح ميارة على تحفة الحكام ٦٨/٩.

(١) مبتدأ مؤخر خيره: من نظائر.

(٢) ذكر ذلك المواق في التاج والإكليل ٣٣٦/٥.

(٣) في م: حازر.

(٤) بتسهيل الهمزة، جمع مقثأة، وهي: موضع القثاء.

لسان العرب، مادة (قتأ) ١٢٨/١.

(٥) الأعدال جمع عدل وهو: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، وقال الأزهري:

العدل اسم حمل معدول بحمل أي مسوى به. والجمع: أعدال وعدول.

لسان العرب، مادة (عدل) ٤٣٢/١١.

(٦) نهاية ٧٤ من ت.

مع المحضون^(١)، بخلاف الفلل التي هي على الأنصباء، والمزارعة وبيع الشركاء^(٢)».

تنبيه: من معنى ما تقدم أجرة المقومين إذا وجبت القيمة في بيع فاسد أو استحقاق أو سرقة أو استهلاك.

ف قيل: إنها على البائع الآخذ للقيمة، لأنه طالب للثمن فعليه تقديره، قاله اللخمي، وأبو محمد^(٣).

وقيل: إن الأجرة عليهما جميعاً، لأنهما دخلا في البيع الفاسد. بمعنى واحد، قاله ابن يونس عن بعض القرويين. وكذلك أجرة الطبيب هل هي على المجروح أو على الجراح؟

حكى بعض الشيوخ فيها قولين، و^(٤) كذلك أجرة المتولي للقود في الجرح والنفس، هل هي على المقتص له، وهو قول مالك في العتبية^(٥)، أو على الجاني وهو قول محمد بن عبد الحكم. وانظر إذا اشترى حلية السيف دون نصله، أو النصل دون الحلية، أو العمود دون ما عليه من البناء. هل أجرة النقض على البائع أو على المبتاع؟

(١) شرح التسولي والتاودي على تحفة الحكام ١٤٤/٢.

(٢) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة رقم ٣ دار الكتب الوطنية رقم ٧٦٢٤.

(٣) ابن أبي زيد وسبقت ترجمته في ص ٥٧.

(٤) ساقط من م.

(٥) لمحمد العتبي القرطبي ت ٢٥٥ هـ وشرحها ابن رشد في البيان وهي من أمهات الفقه

المالكي وتسمى المستخرجة. معلمة الفقه المالكي ص ٣٠٧.

وكذلك لو اشترى الصوف على ظهور^(١) الغنم جزافاً، أو اشترى الثمرة في رؤوس/^(٢) النخل جزافاً، أو باع شاة واستثنى جلدتها هل أجرة الجزار والجداد^(٣) والذبح^(٤) على البائع أو على المبتاع، وكذلك أجرة الكيل وسقي الثمرة في البيع. وكذلك اختلف في الجعل على بيع الرهن إذا كان الراهن غائباً. فروى أبو/^(٥) زيد^(٦) عن ابن القاسم أنه على المرتهن لأنه طلب البيع، وقال أصبغ وعيسى^(٧): بل على الراهن.

(١) في م: في ظهر.

(٢) نهاية ٢٢ ب من س.

(٣) في ت: الجذاذ.

(٤) في ت: الذابح.

(٥) نهاية ٢١ ب من م.

(٦) أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن بريد وقيل برير، مولى معاوية ابن أبي سفيان، كان يعرف بلسان أهل الأندلس القديم، وبابن تارك الفرس، سمع من يحيى بن يحيى وأدرك ابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله وغيرهم. له من سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف: بالثمانية، توفي سنة ٢٥٨ هـ وقيل ٢٥٩ هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٢٥٩، جذوة المقتبس ٢/٤٢٨، الديباج ١/٤٦٩.

(٧) أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي القرطبي، سمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، وكان ناشراً للفقهاء المالكي بالأندلس سنة ٢١٢ هـ بطليطلة.

تاريخ علماء الأندلس ص ٣٣١، طبقات الفقهاء، بغية الملتبس ص ٤٠١.

فصل

وأما حكم الشركة المستعملة بين أربابها:

فاعلم - عصمنا الله وإياك من العقود الفاسدة والأسواق الكاسدة مما يفعله الشهود بالمغرب الأوسط والأقصى، «أن يجلس اثنان (منهم فأكثر)^(١) في حانوت واحدة^(٢) على جهة الشركة فيما يقع من الأجرة وعليه الآن العمل، ولا يسع جحده وإنكاره ولا يسوغ^(٣) في الشريعة البيضاء المحمية إقراره، كما لا يسوغ إقرار شركة العدول مع الموثقين، كما جرى به العمل بالبلاد الإفريقية، لأنها شركة أبدان، ومن شرطها اتحاد العمل^(٤)، وعمل العدول والموثقين مختلف، وكذا عمل الشهود بمغربنا، إذ كثيراً^(٥) ما يتفق أن يأتي رجل لكتب العقد فيكتبه الشاهد الواحد ولا يفعل فيه الآخر إلا الشهادة خاصة، أو يكتبان جميعاً ويكون أحدهما طبعه الاختصار والآخر الإطناب والإكثار فلا يحصل التساوي في العمل، أو يأتي عقد بديهي، أو يتضمن من الفقه فصولاً فيحتاج الأعراف منهما^(٦) أن يكتبه دون الآخر، أو يكون أحدهما أفقه لكن ركيك الخط

(١) ما بين القوسين في م: فأكثر منهم.

(٢) في ت: واحد.

(٣) نهاية ٦٤ ب من ت.

(٤) قال خليل: «وجازت بالعمل إن اتحد...» مختصر خليل ص ٢١٤.

(٥) في ت: كثير.

(٦) ساقطة من ت.

فيتعين صاحب الخط الحسن إلى الكتب، ويقتصر الآخر على وضع الشهادة أو عليه مع الإملاء ولا خفاء بفساد^(١) هذه الشركة على ما نقله صاحب المناهج^(٢) وغيره^(٣).

كما (لا خفاء بفساد)^(٤) شركة الطلبة في (طلبة العشور)^(٥) إذا افترقا في الطلب، حسبما أقامه بعض الشيوخ من المدونة^(٦)، لأن^(٧) من شرط صحتها أن يتوجها لأندر^(٨) واحد.

ابن عرفة: «وما زال^(٩) الناس يعيرون أخذ الأجرة على^(١٠) أكثر حوانيت^(١١) الشهود بتونس، لأنهم يقسمون ما يحصل لهم من الأجرة آخر عملهم على ثلاثة أجزاء: جزءان للشهدين^(١٢)، وجزء للموثق،

(١) في ت: في فساد.

(٢) في، س: المنهج، وهو خطأ لأن المناهج كتاب ينقل عنه المؤلف، وهو كذا في مثلى الطريقة لابن الخطيب ص ١١٩. وقد سبق بيانه في ص ١١٧.

(٣) مثلى الطريقة ص ١١٩.

(٤) ما بين القوسين في ت: لا يخفى فساد.

(٥) ما بين القوسين في ت: طلب العشر.

(٦) المدونة ٤٢/٥.

(٧) في ت: لأنه.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في ت: مازال.

(١٠) ساقط من ت.

(١١) في م: حوانيت.

(١٢) في ت: للشاهد، وفي م: للشاهدين.

وهو/ ^(١) أكثر من واحد، وعمل الموثقين في الأكثر أكثر من عمل الشاهد، لأنه مجرد/ ^(٢) كتب اسمه في الأكثر، وربما صرح بعضهم بجرمة فعلهم، ولقد أخبرني بعض من يوثق بخبره أن الفقيه القاضي أبا محمد الآجمي ^(٣) - رحمه الله تعالى - وهو أحد شيوخه في الفقه، أهدى إليه صهره أبو زوجته الفقيه القاضي أبو علي بن قداح لبنا فشربه، ثم اجتمع به بعد ساعة ^(٤) من شربه فتحدثا، فأخبره صهره أن ذلك اللبن أهده له فلان، فذكر له بعض شهود ^(٥) تونس الذين يأخذون الأجر في شهادتهم، فقام فقهاء/ ^(٦) ذلك اللبن، واستغرب هذا المخبر حاله لأنه لما شهد طلع الحانوت، وكان يأخذ الأجر على شهادته.

ثم أخبرني من أثق بخبره أن الشاهد الذي كان يشهد معه والموثقين ^(٧) كانوا يعطونه كل يوم ديناراً ذهباً، ويأخذ كل موثق منهم أكثر من ذلك

(١) نهاية ٢٣ أ من س.

(٢) نهاية ٢٢ أ من م.

(٣) هكذا في النسخ والصواب: أبو عبد الله محمد بن علي الآجمي، التونسي، قاضي الأنكحة بها، ثم الجماعة بعد ابن عبد السلام، من الفقهاء الأعلام، أخذ عن جماعة منهم المقرئ، وعنه ابن مرزوق الجد، وابن عرفة وغيرهما، توفي سنة ٧٤٩هـ.

أزهار الرياض ٣/٣٠٠، نيل الابتهاج ص ٢٤٢، لقط الفرائد ص ٣٠١.

(٤) في م: ساعته.

(٥) في س: شيوخ.

(٦) نهاية ٧٥ أ من ت.

(٧) في م: الموثقون وهو خطأ، فهو منصوب لأنه معطوف على اسم إن.

وكان الموثقون ثلاثة أو^(١) أكثر.

ابن عرفة: فسلمه الله من القسمة الفاسدة^(٢).

قال بعض الشيوخ: قيل إن الحانوت كان يجتمع فيه مائة دينار في اليوم قال: وكان ابن عرفة يقول: يجب أن يلتبس لأهل الخير أحسن المخارج، فيحتمل أن الآجمي تغير اجتهاده إلى القول بجواز أخذ الأجرة في الشهادة على شرطه، وشرطها أن يأخذ قدر ما يستحق، فكان يرى أن الدينار قدر ما يستحق في اليوم فكانهم استأجروه به على الجلوس معهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في م، س: أو.

(٢) مختصر ابن عرفة مخطوط ٥/٢٣٨-٢٣٩.

الباب الرابع

فيما ينبغي للموثق أن يتحرز منه ويتفطن إليه

اعلم - جعلنا الله وإياك ممن أخذ حظّه من الحزم، وكفله^(١)، وجنبنا طرق الإهمال والغفلة - أن مما ينبغي للموثق أن يتحرز منه «أن يتمم^(٢) عليه زيادة حرف في الكتاب، فقد تغير الألفاظ^(٣) المعنى إذا زيدت، مثاله: أن يقر رجل بألف درهم لرجل، فيكتب في الوثيقة: (أقر أن له عنده)^(٤) ألف درهم، إن لم يذكر^(٥) نصف المبلغ أمكن زيادة الياء فتصير ألفي درهم، وكذلك لو كان في الوثيقة أنه أقر (بألف درهم)^(٦) لزيد وعمرو فإذا زيدت ألف بين زيد وعمرو صارت^(٧) لزيد أو عمرو فيبطل الدين/^(٨) من أصله لأن الألف لم يجزم^(٩) بها لواحد/^(١٠) منهما، وقد يكون في الوثيقة دينار

(١) أي وضعفه، فالكفل من معانيها الضعف. القاموس المحيط، مادة (كفل) ص ١٣٦١.

(٢) في ت: يلتم.

(٣) في م، س: الألف.

(٤) ما بين القوسين في ت: إقراره له عنده.

(٥) هذه الكلمة غير واضحة في ت.

(٦) ما بين القوسين مكرر في ت.

(٧) في م: وصارت.

(٨) نهاية ٢٤ ب من م.

(٩) في ت: تجرم وهو تصحيف، وفي م: تجزم.

(١٠) نهاية ٢٣ ب من س.

واحد فيجعل (ديناراً ونصفاً)^(١) لأن الواحد يصلح^(٢) نصف، وقد يكون آخر السطر بياضاً^(٣) يمكن أن يزداد فيه شيء كما لو كان آخره: بكر فيزداد بكران أو يكون عمر فيجعل عمران^(٤) أو محمد فيجعل محمدان، وما أشبه ذلك، وكذلك إذا دمی^(٥) رجل على زيد وعمرو فإذا زادت ألف بين زيد وعمرو بطلت التدمية على كل واحد منهما لعدم الجزم، وكذلك في سائر الحقوق من البيوع والوصايا، والطلاق، والعتق، وغيرها^(٦).

«وكذلك ينبغي له أن يتفقد/^(٧) حواشي الوثيقة فقد يبقى منها ما يمكن أن يزداد فيه ما يغير حكماً في الكتاب إما كله أو بعضه»^(٨). وقد ذكر الشيخ شهاب الدين القرافي^(٩) - رحمه الله تعالى -

(١) ما بين القوسين في م، س: دينار ونصف. ولعل الرفع على الحكاية.

(٢) في ت: يرجع، وفي س: يعلم وهو تصحيف من يصلح.

(٣) في النسخ المعتمدة: بياض، وهو خطأ والصواب من هـ.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٨٥-١٨٦.

(٥) في ت: أدمی.

في القاموس: «ودمیت له تدمية: سهلت له سبيلاً وطرقته وقربت له وظهرت»

ص ١٦٥٧. والتدمية: أن يقول دمی عند فلان.

(٦) في ت: وغيرها.

(٧) نهاية ٧٥ ب من ت.

(٨) معین الحكام ص ٧٥.

(٩) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي

الأصل، البهنسي المشهور بشهاب الدين القرافي، فقيه، أصولي، مفسر، من تصانيفه:

↩

في كتابه^(١) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: «أن بعض العلماء المشاهير استفتي عن رجل مات وخلف أما وأخاً لأم وابن عم، وترك الكاتب في آخر السطر بياضاً، ثم قال المفتي في جوابه: للأم الثلث، وللأخ لأم السدس، والباقي لابن العم، فلما أخذ المستفتي الفتيا كتب في ذلك البياض: وأبا، ثم دور الفتيا على الناس بالكوفة، فقال: انظروا فلاناً كيف حجب الأب بابن العم، وورث الأخ مع وجود الأب. فقال أصحابه: مثله ما يجهل هذا، فقال هذا^(٢) خطه شاهد عليه فوكت فتنة عظيمة بين فئتين عظيمتين من الفقهاء. فقال: فينبغي للمفتي أن يحذر من مثل هذا، وأن يسد البياض كما يفعله الوراقون في كتب الأحباس وغيرها، حذراً من التميم^(٣). وينبغي له إذا وجد سطرًا ناقصاً في آخر الفتيا^(٤) أن يكمله بخطه بما

م

الذخيرة وأنوار البروق في الفروق، ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ، وتوفي بها سنة ٦٨٤هـ.

الديباج ١/٢٣٦، درة الحجال ١/٨.

(١) في ت: كتاب. حيث سقطت الهاء ووصلها أولى لأن الكتاب له.

(٢) في س: لم تنقط الذال.

(٣) في م: التميم.

يقول ابن فرحون: فإن اتفق أنه بقي في آخر السطر فرجة لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها، فإنه يسد تلك الفرجة بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها أو كتب فيها صح، أو صاداً ممدودة، أو دائرة مفتوحة، ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة، ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب. تبصرة الحكام ١/١٨٩.

(٤) في م: الفتوى.

(يكتبه في الفتوى^(١))»^(٢).

«وينبغي للموثق إذا ترك في آخر سطر من الوثيقة فرجة لا تسع وضع الشهادة أن يكتب فيها^(٣): حسبي الله ونعم الوكيل، أو^(٤) الحمد لله، مستحضراً لذكر الله تعالى ناوياً له ولا يضعها في آخر السطر بلا نية، فقد نص القرافي على النهي في ذلك^(٥)، ثم يضع شهادته في أول السطر بعده، ويعطف عليه متصلاً به من بعده.

وينبغي للموثق «إذا أتاه رجل لا يعرفه يزعم^(٦)/ أن اسمه كذا/^(٧) ويسأله^(٨) أن يكتب عليه مسطوراً بألف درهم مثلاً لفلان، أن يتوقف فإنه قد يتسمى له باسم غيره، ثم بعد مضي زمان يخرج المكتوب ويدعي به على صاحب الاسم، ولعل الكاتب قد نسيه، أو مات الشهود فيثبت ذلك

(١) ما بين القوسين في ت: يكتب الفتيا.

والفتيا، والفتوى بمعنى واحد، وهو ما أفتى به الفقيه. القاموس المحيط، مادة (فتى) ص ١٧٠٦.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) في ت، م: فيه، والأصوب تأنيث الضمير لعوده على الوثيقة.

(٤) في ت: و.

(٥) تبصرة الحكام ١/١٨٦، ١٨٩.

(٦) في ت، م: فرعم. واخترت يزعم لمناسبته للفعل بعده يسأله.

وهي نهاية ٩٤٤ من س.

(٧) نهاية ٩٣ من م.

(٨) في ت: أو.

بخطه^(١)، فيحكم^(٢) على ذلك المدعو^(٣) باسمه وهو بريء، فلا يكتب إلا لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة. وكذلك الحكم في كل كتاب في مبايعة، أو تملك، أو عتق، أو وقف، أو صداق، أو طلاق، ولا يكتفي بمجرد^(٤) قول الشخص أنا فلان (ولا بالحلية)^(٥) على المشهود^(٦)، فإن الحلية^(٧) تتغير، والناس يتشابهون. فينبغي له أن يكون ذكياً فطناً، عارفاً لثلاً يدخل الضرر على الناس بجهله الصناعة^(٨).

«ولا يكتب لأحد مبايعة إلا بعد أن يحضر كتبها، فإن شهدت بصحة ما يطلب كتابته بانتقالها إليه بشراء، أو ميراث، أو هبة، أو صدقة، أو نحو ذلك كتب وإلا لم يكتب، إلا أن يكون رجلاً معروفاً، مشهوراً بالصدق والأمانة^(٩)»، وكذلك «إذا أتاه رجلان وهو لا يعرف إلا أحدهما فيشده أنني قبضت من هذا، و^(١٠)يشير إليه، ولا يذكر اسمه حقاً لي عليه، وهو كذا وكذا،

(١) في م: بالخط.

(٢) في م: كرر لفظة: فيحكم.

(٣) في ت: المدعي، وهو تصحيف.

(٤) نهاية ١٧٦ من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: إلا بالحيلة، وهو تصحيف.

(٦) في م: المشهور، وهو تصحيف.

(٧) في م: الحيلة، وهو تصحيف.

(٨) تبصرة الحكام ١/١٨٢، ١٩٠.

(٩) تبصرة الحكام ١/١٩٠.

(١٠) في ت: أو.

و^(١) أبرأته منه^(٢)، أوله علي كذا، وما أشبه ذلك مما يتعلق فيه الحق للمجهول^(٣) عنده، ثم ينصرف المقر، ويريد المشهود له تقييد الشهادة فينبغي له أن يتوقف إلا أن يعرف المشهود له ولا يعتمد قول المشهود له في غيبة المقر أن اسمه فلان، فلا يصح لأنه ربما سمي غير نفسه ممن عليه للمشهد^(٤) الغائب حق كبير ليضيعه، أو خصام شديد ليقطعه، وشبه ذلك مما يتأذى به الغائب^(٥).

قال في تنبيه الأحكام:

«ولا ينبغي للشاهد أن يتوهم أن أحداً لا يفعل^(٦) مثل هذا، فقد يفعل ذلك لوجوه، وإقدام الكاتب على ذلك أمر فادح، وغلط واضح^(٧).
وينبغي له إذا أتاه رجل (بذكر حق)^(٨) عليه لغائب يشهده على نفسه للغائب بذلك، فلا يشهد، لأنه قد يريد بذلك إثبات الخلطة بينه

(١) في ت: أو.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت: لا بمجهول، وهو تصحيف.

(٤) في ت: للمشهور.

(٥) باختصار من تنبيه الأحكام مخطوط ورقة رقم ٣٢-٣٣. ونص العبارة في تبصرة الأحكام

١٨٢/١-١٨٣.

(٦) ساقطة من ت، وفي م: لا أن.

(٧) تنبيه الأحكام ورقة رقم ٣٣. وفي تبصرة الأحكام ١٨٣/١ ولم ينسبها لابن المناصف.

(٨) ما بين القوسين في ت، م: يذكر حقاً.

وبين الغائب حتى^(١) يدعي عليه^(٢) ولكن يكتب القصة على وجهها^(٣) / فيقول: أنه غائب و^(٤) لم يوافق على الإقرار. «وينبغي له إذا أتاه رجل وامرأة تزعم أنها زوجته وأنه يقصد طلاقها، وليس معهما كتاب نكاح يدل على الزوجية وأراد كتابة الطلاق في رقعة مجردة أن يتفطن، ويتوقف فإن بعض الناس يجعل ذلك ذريعة للنكاح بلا ولي ولا شهود، فلا يكتب براءة الطلاق حتى يعلم صحة الزوجية بينهما»^(٥). «وفي فهرسة القاضي^(٦) أبي الفضل عياض - رحمه الله تعالى - عن الشيخ أبي بكر بن البراء الخزرجي^(٧): أن امرأة جاءت إلى مجلس القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله^(٨) ومعها رجل من السقائين زعمت

(١) في م، س: حين.

(٢) نهاية ٢٤ ب من س.

(٣) نهاية ٢٣ ب من م. تبصرة الحكام ١/١٨٣.

(٤) ساقط من م.

(٥) تبصرة الحكام بتصرف ١/١٩٠.

(٦) نهاية ٧٦ ب من ت.

واسمها: الغنية وهي مطبوعة في مجلد صغير.

(٧) أبو بكر محمد بن عبد الله بن البراء الجزيري، من شيوخ القاضي عياض في النحو قال

عنه: الشيخ المسن، أحد فحول شعراء وقته وأدبائهم، ت حوالي سنة ٥٠٠هـ.

الغنية ص ٧٩، بغية الوعاة ١/١٥٠ وخلط بينه وبين ابن القراء النحوي الضرير.

(٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الأموي، قال عنه القاضي عياض: شيخ بلدنا

وقاضيه، ومفتيه، وصالحه، كان حافظاً للفقهِ والفرائض، سمع من ابن سهل ولد

سنة ٤٣٣هـ، وتوفي سنة ٥١٧هـ. الغنية ص ٥٨.

أنه زوجها وأنه طلقها، ومعها عقد مبارأة^(١) زعمت^(٢) منه فرعمت^(٣) الإشهاد عليه في العقد، فشهد لها من بالجلس عليه وعليها بمضمونها، وتم طلاقها، فلما أخذتها أخرجت صداقها^(٤) فيه اسم الرجل الذي في المبارأة، وطالبته بحال صداقها عليه، فلم يمكن الرجل الإنكار، ولجأ إلى عدمه^(٥) وأن ليس عنده ما يؤدي، ومطلقتها^(٦) شاهدة^(٧) بذلك، فقالت: يكذب والله يا سيدي كما أخذ مثقالاً بحضرتي، وتراه في فيه، فضم الرجل فاه، وعمد إليه بعض الأعوان^(٨) فأخرج من فيه ديناراً فدفع إليها وكأنما بلعتها الأرض، فأقبل المسكين يصيح، وقال للقاضي ومن معه: اسمعوا قضيتي مع هذه المرأة، والله ما أنا لها بزواج، ولكنها احتالت علي ولقتنتي، فقالت لي:

(١) أي عقد مصالحة على فراق. جاء في لسان العرب: وبارأ المرأة والكرى مبارأة وبراء:

صالحها على الفراق. اللسان، المادة (برأ) ٣٣/١.

قال الفشتالي في وثائقه: المبارأة معناها: المفاصلة والبينونة. غنية المعاصر والتالي في

شرح وثائق الفشتالي، مخطوط ١٥/١.

(٢) بمعنى قالت: إن العقد من الرجل. من الزعم وهو القول. لسان العرب، مادة

(زعم) ٢٦٤/١٢.

(٣) بمعنى طمعت. من الزعم بالتحريك وهو الطمع. لسان العرب، مادة (زعم) ٢٦٧/١٢.

(٤) أي كتاب صداقها.

(٥) أي ادعى العدم وهو الفقر. القاموس، مادة (عدم) ص ١٤٦٦.

(٦) في م، س: وطلقتها. وهو محتمل إلا أن ما أثبت أوجه.

(٧) في م، س: شاهد. وهو محتمل إلا أن ما أثبت أوجه.

(٨) في ت: العوان.

هذا مثقال في يدك في حاجة هي^(١) خفيفة عليك وما رأيت في يدي مثقالاً قبل، فقلت لها: وما تريدان^(٢) مني فقالت: هذا^(٣) عقد مبارأة، وقد كتبتها وأنا أريد أن يشهد^(٤) الشهود على طلاقي فيها كأنك^(٥) زوجي لا غير، والمثقال لك، على أن لا يلزمك فيه خراج عدة ولا مؤنة حمل إن ظهر، ولا تعقب، بل إبراء^(٦) تام فقلت: أمر خفيف، وحملني حب الدينار، والجهل بما يلزم علي إن أحببتها^(٧) وجئت معها وأنا والله ما أعرفها^(٨)، فكان مني ومنها ما رأيتم، فأدرك الجميع العجب من خيرها، وعلموا أنها تحيلت بذلك لرجوع زوج^(٩) أو انحلال من زوج غائب، وعذروا الرجل بالجهل^(١٠)».

(١) في ت: لي.

(٢) اتفقت النسخ على لفظة: تريد إلا أنه في هامش س: تريدان. وفوقها رأس عين. فلعله أراد بالعين لعل اللفظ تريدان. وهو الأقرب، لأنه يخاطب المرأة.

(٣) في م، س: هذه.

(٤) في ت: تشهد.

(٥) في م: لأنك، وهو تصحيف.

(٦) في م، س: افتداء.

(٧) نهاية ٢٥ أ من س.

(٨) في م: عرفها، حيث سقطت الألف.

(٩) كمن طلقت بالثلاث فتحيلت بذلك من أجل رجوع زوجها الأول عليها.

(١٠) لم أجد هذه القصة في فهرست القاضي عياض ووجدتها في كتاب ابنه محمد بن عياض: التعريف بالقاضي عياض ص ٧٦-٧٧.

←

«وينبغي له^(١) إذا أتاه/^(٢) رجل أو^(٣) امرأة وأرادا تجديد الصداق وهما بلديان أن لا يكتب لهما حتى يعلم صحة الزوجية بينهما واتصالها^(٤) لأن ذلك ذريعة للنكاح^(٥) بلا ولي أيضاً بخلاف الطارئين^(٦)»^(٧)، وهل يشترط قدمهما مصطحبين^(٨) اصطحاب الزوجين أو لا؟ قولان لابن عبد السلام عن المذهب والشيخ أبي الحسن اللخمي.

«وينبغي له إذا حضره^(٩) الزوج/^(١٠) والزوجة وطلب الزوج أن يكتب له على زوجته أنها أبرأته من الصداق أو من النفقة والكسوة، ونحو ذلك أن لا يكتب له حتى يصح عنده أنها غير محجور عليها بأب^(١١)»

ح

ولعل المؤلف نقلها من كتاب ابنه ونسبها لفهرست أبيه بناء على ما جاء في أولها:
أخبرنا أبي عليه السلام فيما كتبه لي بخطه ومنه نقلت قال: وذكر القصة.

- (١) ساقطة من ت.
- (٢) نهاية ٢٤٤ من م.
- (٣) في م: و.
- (٤) في ت، س: واتصالهما.
- (٥) في س: إلى النكاح.
- (٦) أي الغريبين.
- (٧) بتصرف من تبصرة الحكام ١/١٨٩-١٩٠.
- (٨) في ت: متصاحبين.
- (٩) في ت: أحضره.
- (١٠) نهاية ٧٧ من ت.
- (١١) في ت: لأب.

أو وصي أو حاكم^(١)، وإن كانا^(٢) غريبين لم يكتب^(٣).

وينبغي إذا حضرت المرأة وأرادت^(٤) أن يكتب لها هبة شيء من مالها فإن كان أزيد من الثلث، ولها زوج أن لا يكتب لها حتى يحضر زوجها ويأذن إذ الحق له في ذلك، فإن لم يعلم حالها سئلت عن حالها، وهل لها زوج أم لا؟^(٥).

«وينبغي له أيضاً أن لا يهمل سؤال المعتدة إذا أرادت النكاح ومباحثتها عن انقضاء العدة بما يفهم به أحكامها على التفصيل وتعيين الأقراء ونحو ذلك من شرط الحيضة في عدة الوفاة فيجتهد في ذلك، ولا يكتفي بقولها: انقضت عدتي على الإجمال، فإن النساء اليوم قد جهلن ذلك جهلاً كبيراً، بل جهله كثير ممن يظن به علم، ويرى لنفسه خطأً وتقدماً.

قال في تنبيه الحكام: وقد عاينت بعض الجهلة من الموثقين يستغني عن سؤال المرأة جملة إذا وجد لتاريخ الطلاق شهرين فصاعداً^(٦). قال: وقد اتخذ^(٧) اليوم هذا المقدار من المدة كثير من النساء

(١) في ت: أحكام، وهو تحريف.

(٢) في م: كان.

(٣) في ت: لم يكتبها، وهو تحريف، لأن المقصود مفرد وهو الموثق.

(٤) في م، س: وأراد.

(٥) تبصرة الحكام ١/١٩٠.

(٦) في م: فصعدا.

(٧) في ت: اتخذوا.

والرجال أجلاً^(١) في إكمال عدة^(٢) الطلاق وما^(٣) أدرى كيف كان أصل هذا الغلط القبيح^(٤).

«وينبغي له^(٥) أن يجتنب^(٦) الشهادة بموت غائب بتعريف من عرفه فقد يكون بلغه ذلك بلاغاً غير موثوق^(٧) به فيشهد بموته^(٨) ثم يقدم فتكون فضيحة^(٩)».

قلت: وقد نزلت بشيخ شيوخنا الشيخ^(١٠) الإمام أبي^(١١) الفضل ابن الإمام^(١٢). شهد بموته ببلاد المشرق عند قضاة تلمسان، فقسمت تركته،

(١) في س: أصلاً.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: لا.

(٤) تنبيه الحكام ورقة رقم ٣٣٠٣٤، وذكر ذلك في معين الحكام ص ٧٥ ولم ينسبه لتنبه الحكام.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في م: يتجنب.

(٧) في ت، م: موثق.

(٨) نهاية ٢٥ ب من س.

(٩) تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) في م: ابن، وهو خطأ.

(١٢) أبو الفضل محمد بن إبراهيم وقيل: ابن يحيى ابن الإمام التلمساني، اشتهر بأبي

الفضل ابن الإمام الفقيه المالكي، توفي بتلمسان عام ٨٤٥هـ.

الضوء اللامع ١٠ / ٧٤، التوشيح ص ٢٣٣، البستان ص ٢٢٠.

ثم قدم، وأملى في المسألة - رحمه الله تعالى - مقالة^(١) سماها: النشر بعد الطي فيمن قبر وهو^(٢) حي/^(٣).

«وينبغي له أن يجتنب الشهادة بصحة ما عرفه به العوام ومن لا يضبط ما يقول»^(٤).

«وينبغي له إذا شهد في كتاب فيه ثقب في أصل الورق أن ينبه عليه فيقول: وفي سطر/^(٥) كذا من هذا الكتاب ثقب قبله كذا و^(٦) بعده كذا، وكذلك يفعل في عدة مواضع، ولا يكتب أن في الكتاب^(٧) قرض فار، فإنه لا يدري أقرضه الفار أم^(٨) غيره، وكذا^(٩) إذا^(١٠) شهد في كتاب سليم من الآثار ثم يجد فيه أثراً^(١١) حين الأداء فإن كانت مقاصد الكتاب^(١٢) قد سلمت أقام الشهادة وقال: خلا موضع الآثار وهي كذا

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: وهي، وهو خطأ إذ الضمير يعود على مذكر بقرينة الفعل.

(٣) نهاية ٢٤ ب من م.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(٥) نهاية ٧٧ ب من ت.

(٦) في ت: أو.

(٧) في م: الاكتاب.

(٨) في ت، م: أو.

(٩) في م، س: وكذلك.

(١٠) في م: إن.

(١١) في م: أثر. وهو خطأ لأنه مفعول به منصوب.

(١٢) في ت: الكتب.

وكذا موضعها ويصفها، ويقول: إنها كانت سالمة يوم وضع الشهادة.
وإن كان القرض في موضع يحيل^(١) معنى من مقاصد الكتاب^(٢)
فلا يشهد أصلاً^(٣)، (وسياتي في الباب الثامن تمام هذا وبسطه إن شاء
الله^(٤) تعالى)^(٥).

وينبغي له^(٦) إذا سئل عما لا يذكره أن يقول: ما ذكره، ولا يقول:
ما كان ذلك، فإنه قد يذكره، ولو قال ما كان ذلك ثم ذكره وشهد به
كان قد خالف ما قاله أولاً، وإن أمسك عن الشهادة كان مأثوماً. فينبغي
أن يضبط هذا المعنى، وكل ما تقدم فإنه ينفع في أشياء كثيرة وأمور
كبيرة^(٧) - أثرية^(٨).

وفي تبصرة الحكام عن كتاب الشهادات لأبي الفضل العباس بن
إسماعيل بن حبيب الجوهري^(٩): «ينبغي للشاهد إذا جيء إليه بكتاب ليشهد

(١) في ت: يخل.

(٢) في ت: الكتب.

(٣) تبصرة الحكام ١/١٨٦.

(٤) ص ٢٩٩.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) لم تنقط هذه الكلمة في ت، وساقطة من م، وفي س: أكيدة.

(٨) تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(٩) لم أقف على ترجمته.

فيه أن يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ إن كان فيه من الصواب، والصحيح من السقيم فيعرف ما يشهد عليه، ولتكن قراءته إياه على المشهود عليه.

قال: وكذلك ينبغي تجنب الشهادة على النساء اللاتي^(١) ليس له بهن خلطة فلن تضبط^(٢) معرفة المعروفة منهن، فكيف بالمجهولة، والتي لا يراها الشاهد في عمره إلا مرة واحدة، وهي مجهولة^(٣) محتفية مستترة، أو من وراء حجاب متكلمة^(٤)./ ولذلك^(٥) قال مالك: وتكشف من لا تعرف. وليشهد على رؤيتها، ويتثبت في شخصها^(٦)، وسيأتي في الباب السادس مزيد تحصيل في هذا المعنى/ ^(٧) - إن شاء الله تعالى - ^(٨).

(١) في ت: التي، وهو خطأ.

(٢) في ت: نقطت التاء بنقطتين من فوق ومن أسفل. فلعل الكاتب شك في أنها بالياء أو التاء، والصواب ما أثبت للدلالة: تجنب.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) في م: متكلمة، وهي تصحيف.

وهي نهاية ٢٦٦ أ من س.

(٥) في م: ولذلك.

(٦) تبصرة الحكام ١/١٨٥.

وجاء في العتبية: «وسئل (أي مالك) عن الرجل تكون عنده المرأة لا يعرفها أحد غيره مثل بنت الأخ وما أشبه ذلك وهو يريد أن يزوجه ولا يعرفها أحد من الناس كيف يشهد عليها؟ قال يدخل عليها من لا يحتشم منه ثم يشهد على رؤيتها ثم يزوجه».

البيان والتحصيل ٤/٢٨٠-٢٨١.

(٧) نهاية ٧٨ أ من ت.

(٨) ص ٢٠٧.

وفي وثائق الشيخ أبي الحسن الرعيني^(١) - رحمه الله تعالى -: لما كان مقصود العقود (تحسين الحقوق)^(٢) المالية كالمبايعات والمدائيات/^(٣)، وضروب المعاملات، والفروجية كالمناكحات^(٤)، والمباينات، والمراجعات، وتصحيح القرب الملتزمات كالوصايا، والأحباس، والهبات، واستحفاظ الشهادات، وغير ذلك من الأنواع المختلفة، وكان من ضرورة ذلك أن يدور على المشهد والمشهد له، ومتعلق الإشهاد، وتاريخه، وإيداع ذلك كله تحت ضابط هذه^(٥) الشهادة، (ولهذا الأمر كان)^(٦) في ذواتها أحكام تترتب^(٧) أحكام المعاقبات عليها، ويستند في إيجاب الحقوق أو نفيها إليها لم يكن بد من إثباتها أو^(٨) التعريف بكلياتها، والاستدراك لما أغفل من أصولها، وأمهاتها فمن ذلك: كل عقد لا بد فيه من إيراد ما تقع به الكفاية في تمييز العاقدين من اسم ونسب، وقد يقرن^(٩) بذلك ذكر الصناعة واللقب أو أحدهما، وقد يذكر مع ذلك إذا لم يكن المعقود عليه

(١) سبق الكلام عليها في ص ٣٥ من المقدمة.

(٢) ما بين القوسين في ت: تحصيل العقود، وهو تصحيف.

(٣) نهاية ١٢٥ من م.

(٤) في م: المناكحة.

(٥) ساقطة من م.

(٦) ما بين القوسين في س: ولهذه الأركان.

(٧) في س: مرتب.

(٨) في م: و.

(٩) في ت: يقدر، وهو تحريف.

شهيراً^(١) ببلد سكناه (أو ملتزم)^(٢) حرفته زيادة في البيان.

قالوا: ويستحب أن يكتب اسم الرجل واسم أبيه وجده ليرتفع
الإشكال، فرما اتفقت أسماء الرجلين وأبويهما.

وقالوا: في المقر له بنسب أو ولاء إن لم يحضر مع من أقر له:
فليذكر في العقد موضعه، ومسكنه، وصنعتة، ونعته، وما تتحقق
به معرفة عينه. وكذلك ينبغي في نظائره كمن أوصى له بشيء
وهو غائب، وكمن طلق امرأة ذكر أنها زوجة ولا تعرف عينه^(٣)
تحرزاً من أن يكون منتخضاً^(٤)، وإذا لم يكن المشهد بحق على نفسه
معروفاً عند الشهداء استظهر بنعته، وتوخى من ذلك إثبات ما
(تقل فيه)^(٥) الشركة فقد ينكر يوماً ما ويذهل الشاهد عن المشهود^(٦)
له فيذكر^(٧) بما أثبت من النعت ويشهد^(٨) له، فإن ارتاب لم يكن/^(٩)

(١) في س: شهرا، وبالهامش: شهرا ببلد، وفوقها رأس عين، ويريد: لعله.

(٢) ما بين القوسين في ت: وملزم.

(٣) في ت: عينها.

(٤) في م: شخصاً، وفي س: مشخصاً. والناخص: الذي انتخضه الكبر والمرض وكذلك

المنتخص. اللسان، مادة (نخص) ٩٧/٧.

(٥) ما بين القوسين في ت: تقبل فيها.

(٦) في م: المشهور، وفي س: المشهد.

(٧) في م: فيتذكر.

(٨) في س: ويستدل.

(٩) نهاية ٢٦ ب من س.

في الشهادة^(١) منتفع. ولذلك كان الحزم^(٢) أن لا يشهد للمتعاقدين^(٣) إلا من يعرفهم سداً لمواضع الخلل^(٤).

وينبغي للموثق أن يلتفت إلى ما كان شرطاً في^(٥) نفس التعاقد فيصرح به وما كان طوعاً فينص عليه، ويعطي كل معنى من اللفظ أصح ما يؤدي إليه، ألا تراهم قد اختلفوا إذا أغفل العاقد ذكر الشرط^(٦) أو الطوع فيما يلتزمه الزوج لزوجه من أن لا يفعل كذا (وأن لا يفعل كذا)^(٧) فإن فعل^(٨) فأمرها بيدها وتنازعا فزعم الزوج أن ذلك تطوع^(٩) منه، وقالت الزوجة هو مشروط عليه، فذهب ابن العطار ومن وافقه إلى أن ذلك محمول على التطوع، - ويحلف الزوج ما^(١٠) كان النكاح بالشرط - لما كان مكروهاً عند مالك^(١١).

(١) نهاية ٧٨ ب من ت.

(٢) في م: الجزم.

(٣) في النسخ المعتمدة للمتعاقدون ولعل الصواب ما أثبت كما في هـ، لأن ذلك يستقيم به الكلام.

(٤) بتصرف من تنبيه الحكام ورقة ٣٢، وتبصرة الحكام ١/١٨٢.

(٥) ساقط من س.

(٦) في م: الشروط.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) نهاية ٢٥ ب من م.

(٩) في م: تطوعاً.

(١٠) ساقط من ت.

(١١) العقد المنظم للحكام ١/١٥.

وذهب قوم إلى فسخه وكان التطوع متفقاً على جوازه دون (شرط الزوج)^(١) أن يحمل العقد عليه إلى أن يثبت أنه شرط في عقدة النكاح. وقال غيره هو محمول على الشرط. قال ابن فتحون^(٢): وهو الصواب^(٣)، لأن كل ما عقد محمول على الشرط إلا أن يصرح فيه بالطوع. وقال غيره: ينبغي له أن ينظر في ذلك إلى العرف الجاري في البلد الذي انعقد النكاح فيه، فيكون القول قول مدعيه، وثمرة تشاح^(٤) الزوجين في هذا: أن الزوج إذا ملك زوجته أمرها تطوعاً منه فطلقت نفسها له مناكرتها فيما زاد على واحدة، وإجبارها على الرجعة، وإن وقع ذلك على الشرط لم يكن له مناكرتها، ولذلك^(٥) تحرز بعض حذاقهم في التطوع من هذا بأن قال أمرها بيدها تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت.

وينبغي له أن لا يرسل القول إرسالاً، ولا يوقع بإيراد اللفظ

(١) ما بين القوسين غير موجود في ت، وقد سقطت: شرط من س.

(٢) أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون، من أهل أريولة من عمل مرسيلة بالأندلس، روى عن أبيه وأبي الوليد الباجي وغيرهما، كان فقيهاً وأديباً، واستقضى بشاطبة، وله كتاب في الشروط، قال عنه الضبي: لم يسبق إليه ولم يكمله. توفي سنة ٤٥٥هـ.

الصلة ١٧٣/١ رقم ٣٩٥، بغية الملتبس ص ٢٨٤ رقم ٧٠٧.

(٣) العقد المنظم للحكام ١٥/١.

(٤) في م، س: تشاحى وهو خطأ. وقد كتب عليها في م: (بخطه) تبرأ من العهدة، وفي

هامش س: جر فوقها؛ خ، يريد في نسخة أخرى: تشاجر.

(٥) في م، س: وبذلك.

المختلف فيه أشكالاً، ولا يقيد^(١) تقييد ما لا يحتاج إلى تقييده محالاً^(٢).
 فمن الأول ما وقع التساهل به^(٣) من بعض جهلة^(٤) الموثقين في
 إيراده^(٥) - محفوظة من العيوب - فيما لا يتبرأ منه البائع، فرمما ذكر منها
 ما ليس بموجود في المبيع زعماً منه تقصّي البراءة، وهذا إذا وقع وعثر
 على عيب مندرج فيما ذكر من العيوب التي ليست في المبيع فلا تنفع^(٦)
 البراءة منه^(٧) البائع حتى يفردّه بالتبري منه (بتعيين موضعه)^(٨)،
 والتبيين على المبتاع بجنسه ومقداره ظاهراً وباطناً فلا يبقى له فيه قول^(٩).

(١) في م، س: يضيق.

(٢) في م، س: مجالاً.

(٣) في ت: فيه.

(٤) في م: جهالة.

(٥) في م: إيراد.

(٦) في ت: ينفع.

(٧) في ت: من.

(٨) ما بين القوسين في ت: بتبيين موقعه.

(٩) هذه مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب، أذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم،

لوقوعها في كثير من الأسواق والعقود، فكثيراً ما يحدث الخصام والتنازع والقطيعة
 إذا وجد المشتري عيباً في السلعة.

فأقول: اختلف العلماء في حكم شرط البراءة من كل عيب، فمنهم من منعه، ومنهم
 من أجازّه، ومنهم من فصل في ذلك.

وتفصيل القول فيما يلي:

القول الأول: أنه لا يجوز شرط البراءة، وإذا شرطه البائع لم يبرأ، سواء علم البائع
 بالعيب أو لم يعلم.

↩

وهذا قول الإمام مالك، وقول الشافعية، ومذهب الحنابلة.

انظر: بداية المجتهد ١٨٤/٢. المهذب ١/٢٩٥، روضة الطالبين ٣/٤٧١. المغنى ٤/١٩٧، الروض المربع ٤/٤٠٨.

ووجه هذا القول ما يلي:

أ - أن هذا من بيع الغرر، لأن المشتري لا يعلم بالمبيع، فذلك غرر والغرر منهي عنه. فتح القدير ٦/٣٩.

ب - أن هذا من الغش والغبن إذا كان البائع عالماً بالعيب، والغش والغبن منهي عنهما. بداية المجتهد ٢/١٨٤.

ج - أن خيار العيب لا يثبت إلا بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة، والبراءة قبل ثبوت الحق لا تنفع. الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/٤٩٠.

د - أنه شرط يخالف مقتضى العقد، لأن مقتضاه سلامة المبيع، فهو كشرط عدم الملك، ومن مقتضى العقد خيار العيب، لأنه ثابت بالشرع فلا ينفي بالشرط.

فتح القدير ٦/٣٩، تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٦٣.

أما إذا سُمي العيب وأعلم المشتري به فإنه يبرأ منه.

المغنى ٤/١٩٧، تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٥٧.

القول الثاني: أنه لا يجوز بيع البراءة في شيء من السلع إلا في الرقيق إذا كان البائع لا يعلم بالعيب فيه، فإذا علم في الرقيق عيباً وكنمه فلا يبرأ بشرط البراءة، فجواز بيع البراءة مشروط بكونه في الرقيق فيما لا يعلمه البائع من العيوب، أما ما عداه فلا يبرأ إلا مما عينه وسماه.

وهو مذهب المالكية، وفي رواية أخرى عن مالك: أن الحيوان كالرقيق.

انظر: الموطأ ٢/٦١٣، الكافي لابن عبد البر ٢/٧١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١١٢، بداية المجتهد ٢/١٨٤.

ومذهب الشافعية قريب من هذا القول وهو: أنه لا يبرأ في الحيوان من كل عيب باطن لم يعلمه فيه دون غيره، فخرج بذلك غير الحيوان والعيوب الظاهرة في الحيوان، والعيوب الباطنة في الحيوان التي علمها.

انظر: روضة الطالبين ٤/٤٧٠، تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٥٨، مغنى المحتاج ٢/٥٣.

وعمدة هذا القول:

ما روى مالك: «أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، قال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاخصمنا إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، ف قضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم».

رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب العيب في الرقيق ٢/٦١٣، ورواه البيهقي في سننه في كتاب البيوع، باب بيع البراءة ٥/٣٢٨، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب بيع البراءة ولا يسمى الداء ٨/١٦٣.

ووجه الاستشهاد من هذا الأثر: أن شرط البراءة ينفعه فيما لم يعلمه.

جاء في المغني: وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً. (٤/١٩٨). ولكن أورد على هذا الإجماع مخالفة ابن عمر. (المغني ٤/١٩٨).

ومن خصه بالرقيق فلهذا الحديث، ومن عداه إلى الحيوان فقياساً على الرقيق. «وذلك أن الحيوان يفارق ما سواه، لأنه يتغذى بالصحة والسقم وتحول طباعه، وكلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى التبرئ من العيب الباطن فيه، لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ولا في العيب الباطن في غير الحيوان فلم يجز التبرئ منه مع الجهالة».

المهذب ١/٢٩٥.

القول الثالث: أنه يجوز شرط البراءة من كل عيب، ويرأ البائع بهذا الشرط.

وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، وتخريج في مذهب الإمام أحمد.

انظر: فتح القدير ٣٨/٦، حاشية ابن عابدين ٥٩١/٤. المهذب ١/٢٩٥، روضة الطالبين ٣/٤٧٠. المغني ٤/١٩٨، الإنصاف ٤/٣٥٩.

وعمدة هذا القول:

أ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، ثم ذكرت موعظة الرسول لهما إلى أن قالت: فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قلتما فاذها فافتسما، ثم توخيا الحق ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

رواه بنحوه الإمام أحمد في مسنده ٣٠١/٦، وأبو داود بنحوه في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٠١/٣ حديث رقم ٣٥٨٤، وسكت عنه، وقال في عون المعبود ٩/٥٠٣: والحديث سكت عنه المنذري.

ووجه الدلالة من الحديث: أن البراءة من المجهول جائزة.

فتح القدير ٦/٣٩، المغني ٤/١٩٨.

ب - أنه إسقاط حق لا يحتاج إلى تسليم ولا قبول، والإسقاط لا يبطله جهالة الساقط لأن جهالته لا تفضي إلى المنازعة فيجوز مع الجهالة، وإنما المنع فيما كان على جهة التمليك لأنه يحتاج إلى تسليم، وجهالة الملك فيه تمنع التسليم.

فتح القدير ٦/٣٩، تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٦٣.

ج - أن خيار العيب يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة، فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق.

تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٦٣.

د - أن المشتري قد رضي به، فيراً منه البائع كما لو أوقفه عليه.

المهذب ١/٢٩٥.

وقد نصوا على أن البراءة في^(١) الدواب الدبر/^(٢) لا ينتفع بها البائع حتى يبين ما فيها من نفل.

وكذلك البراءة من الإباق والسرقة لا ينتفع (بها أيضاً)^(٣) حتى يقيد

بم

القول الرابع: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه. وهذه رواية عن الإمام أحمد.

المغني ١٩٧/٤.

ودليله: الحديث الذي رواه الإمام مالك وفيه قصة ابن عمر ويبيعه العبد، وسبق في القول الثاني. ولم يخص العيب في الرقيق أو الحيوان بل في كل مبيع، لأن المقصود كونه لا يعلم العيب دون نظر لكونه رقيقاً أو غيره.

الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

هذه أبرز أقوال العلماء في هذه المسألة ولم يظهر لي ترجيح فيها، والله أعلم. وعلى هذا فعلى الموثق أن يتحرز من ذكر هذا الشرط في العقد، لأنه شرط لا يجوز في قول مالك، وللشافعية وفي مذهب الحنابلة، ولا بأس من ذكره عند الحنفية وقول للشافعية، والمالكية في الرقيق، وفي رواية عن مالك في الحيوان، ومذهب الشافعية في الحيوان في العيوب الباطنة التي لم يعلمها، وكذلك في رواية عن الإمام أحمد، كما سبق.

(١) في ت: من.

(٢) نهاية ٢٧٧ من س.

وفي ت: الدبرة. بالافراد. وهي: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة، والجمع: دبر، وأدبار. وقيل: أن يقرح خف البعير. لسان العرب، مادة (دبر) ٤/٢٧٣.

(٣) ما بين القوسين في س: أيضاً بها.

غايتها لاختلاف ذلك في القلة والكثرة فيحمل الباب كله في العيوب محملاً واحداً وعلى^(١) العاقد تحري الصواب في ذلك كله.

ومن الثاني قوله في معجل الصداق^(٢) ونقدها كذا، فسحنون يرى أن ذلك يبرئ الزوج من النقد، أخذ نقدها بمعنى أقبضها^(٣).

قال الخليل^(٤): نقدت الرجل الدراهم أعطيتها إياه فانتقدتها أي قبضها^(٥). وابن حبيب يرى أن ذلك لا يبرئه حتى ينص (على الدفع)^(٦) أخذ نقد بمعنى عجل الذي في مقابلة أجل ولا تصريح فيه بالقبض فلينسخ^(٧) الموثق في التحرز لمقاتته^(٨) والتحرير بكلماته على هذا المنوال، وليتأمل كيف طرأ الخلاف بين عالين شهيرين للفضة^(٩)

(١) نهاية ٢٦٦ من م.

(٢) ساقط من ت، م.

(٣) في ت: قبضها.

(٤) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كان إماماً في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض. من مؤلفاته: كتاب العين، وكتاب العروض وغيرهما، ولد سنة ١٠٠هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٧٥هـ وقيل ١٦٠هـ.

وفيات الأعيان ٢/٢٤٤، إنباه الرواة على أنباه النحاة ١/٣٧٦، بغية الوعاة ١/٥٥٧.

(٥) لسان العرب، مادة (نقد) ٣/٤٢٥.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٧) في م: فلينسخ.

(٨) في م: لمقاتته.

(٩) ساقطة من ت.

هي إلى النص أقرب منها إلى الاحتمال.

ومن الثالث قول بعضهم في طلاق غير الثلاث: طلق طلقة واحدة ملكت^(١) بها أمرها، وقطعت عصمت النكاح بينهما فإنه تقييد رديء، لأن انقطاع العصمة مطلقاً لا يكون إلا بطلاق الثلاث.

ومن قال لزوجته^(٢) المدخول بها لا عصمة لي عليك فهي ثلاث نوى ذلك أو^(٣) لم ينو، وينوي^(٤) في غير المدخول بها، ويحلف على^(٥) أنه نوى واحدة إن أراد نكاحها بعد. ومنه قول بعضهم في البياعات وما يلحق بها بلا شرط مفسد وذلك يوهم وجود شرط صحيح.

قال الرعيني ذلك^(٦)، وكان الشيخ أبو محمد عبد الكبير يرى أن ذلك هو الصواب لأن البيوع كلها لا تخلو من شروط الصحة.

قال الرعيني: إن كان يريد - رحمه الله تعالى - شروط الصحة التي من أركان البيع فذلك لا يسوغ أن يريده العاقد، وكيف ينفي ما لا تنعقد صفقة التبايع^(٧) إلا به، وإنما يريد أن ينفي^(٨) الشروط الجائزة

(١) في ت، م: تملك.

(٢) في س: زوجة.

(٣) في م: أم.

(٤) أي يصدق فيما نواه ويعمل بمقتضى نيته.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقطة من ت، س.

(٧) في م: البائع.

(٨) نهاية ٧٩ ب من ت.

التي هي ^(١) قد (تقع من البيعين) ^(٢) أو من أحدهما خاصة كاشتراط المشتري
الثمرة المؤبرة ^(٣)، وكاشتراط البائع سكنى الدار المبيعة لأمد لا تتغير فيه،
وذلك دون السنة، وارتهان المبيع بثمنه إن كان عقاراً أو عرضاً أو غير
ذلك. ويدخل في عموم ^(٤) النفي كل شرط يطرق الفساد إلى الصفقة أو
يوجب اشتراطه فسخ العقد كبيع الأناقض ^(٥) / على شرط التبقية،
وكوقوع البيع على شرط الثنيا.

قال بعض الموثقين: إن كان في الوثيقة شرط فلا بد من تقييد
الشرط/ ^(٦) المنفي بالفساد لئلا يصير تناقضاً. قال الرعيني: وهذا غير محرر
إذ يشذ ^(٧) عنه مع تقييد الشرط بالفساد سائر الشروط الجائزة، فلا
يتخلص اللفظ (المقصود بنفي) ^(٨) الشروط كلها إلا باستثناء الشرط المعين
والنص عليه، ويتناول النفي ما عداه من شرط صحيح أو فاسد.

(١) ساقطة من س.

(٢) ما بين القوسين في ت: يقع على البايعين.

(٣) في ت: المأبورة. وهي صحيحة بمعنى الملقحة.

لسان العرب، مادة (أبر) ٣/٤.

(٤) في م: عدم.

(٥) نهاية ٢٦ ب من م.

(٦) نهاية ٢٧ ب من س.

(٧) في ت: يشهد، وهو خطأ. وفي م: يشد وهو تصحيف.

(٨) ما بين القوسين في م: لمقصود نفي. وفي س: المقصود نفي وهو تصحيف.

قال ابن فتحون: قولنا دون شرط: أي لم يشترط أحدهما في ذلك شرطاً جائزاً ولا مفسداً، (وكذلك)^(١) قولهم: لم يستبق البائع لنفسه، يوهم أنه أبقى لغيره، هكذا نقدوا هذا الموضوع، وإن كان محمولاً على أنه لم يبق ولا لغيره شيء لأنه بمثابة قولك لم يستبق البائع في ملكه.

وينبغي له في كل عقد يتقيد في الرباع وسائر العقار من بيع وما في معناه أو هبة أو حبس أو غير ذلك - ما^(٢) لم يكن المبيع جزافاً - أن يتعرض لإثبات الحدود المحيطة به، (والذرع)^(٣) الحاصر للمساحة فيمن يمكن ذلك فيه^(٤) ولا بد له^(٥) من تقييد الموقع بذكر جهته وما يلاصقه لاختلاف الأرض في الطيب والخبث واللؤم والكرم، والصواب في الحدود أن تقول: ينتهي الحد في كذا من هذا الملك إلى كذا^(٦)، لأن في قوله: حده كذا، لبساً في دخول الحد في^(٧) المحدود أو خروجه عنه، لكن إن^(٨) وقع هذا لم يحكم بدخول الحد في المحدود. قال الرعيني:

(١) ما بين القوسين في ت: ونحو ذلك.

(٢) في ت: مما.

(٣) ما بين القوسين في س: أو الزرع. وهو تحريف. إذ المقصود ما أثبت لدلالة ما بعده عليه.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: معه.

(٦) في ت: كررت ألف كذا.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في ت: إذا.

وكان شيخنا أبو محمد عبد الكبير يكتب: قبلي^(١) الملك^(٢) المبيع كذا،
 وشرقيه^(٣) كذا (وجوفيه كذا)^(٤) وغربيه كذا، تخلصاً من هذا الاعتراض،
 ومن قبيل هذا ما نبهوا عليه أيضاً في إضافة المبيع إلى البائع، لأن ذلك^(٥)
 يقتضي عند بعضهم إقرار المشتري بصحة تملك البائع للمبيع، وذلك
 يوجب منع^(٦) رجوعه إن طرأ استحقاق، وهذا غير لازم، ولا يعد ذلك
 إقراراً من المشتري البتة، وإنما^(٧) الإضافة عائدة إلى زعم البائع وإن^(٨) نص
 على إقرار المشتري بذلك وتصريحه ففي ذلك روايتان:

إحدهما^(٩): أنه لا يضره إقراره ويرجع على البائع^(١٠).

قال ابن العطار وغيره: وبذلك القضاء.

والثانية: أنه لا يرجع بشيء. رواها أصبغ عن ابن القاسم^(١١)

(١) في ت: قبل.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت. شرقه.

(٤) ما بين القوسين من هـ، وساقط من ت، م، س.

(٥) نهاية ٨٠ من ت.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) نهاية ٢٧ أ من م.

(٨) في م: وإنما.

(٩) في م، س: أحدهما.

(١٠) وساقها ابن رشد عن أشهب في المجموعة. البيان والتحصيل ١١/١٦١.

(١١) لعله سبق قلم هنا، فما وجدته أن الذي رواها أشهب عن ابن القاسم، البيان والتحصيل ١١/١٦١.

ابن عبد السلام: والأصح^(١) من القولين عدم الرجوع.

المتيطي: الرجوع^(٢) هو اختيار الشيوخ بالأندلس^(٣) وهو دليل المدونة في مسألة ميمون^(٤) من كتاب الاستحقاق^(٥)، وانظر ما للإمام أبي عبد الله المازري - رحمه الله تعالى - في هذا المعنى وما لا بن رشد في نوازل سحنون^(٦)/^(٧).

(١) ساقط من ت، م، س.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: الأندلس.

(٤) جرت عادة فقهاء المالكية على تسمية بعض المسائل فيما يذكر فيها، وخاصة في

المدونة، كهذه المسألة وسميت مسألة ميمون لورود هذا الاسم فيها.

(٥) وهي: «قلت: رأيت لو أن لي على رجل ألف درهم فصالحته على إن حططت عنه

خمسمائة درهم على أن يعطيني بالخمسمائة الباقية عبده ميموناً، أيجوز هذا في قول

مالك؟ وكيف إن استحق العبد، أم يرجع عليه في قول مالك أباخمسمائة أم بالألف

كلها؟ قال: شراء العبد جائز وفي الاستحقاق يرجع بالألف كلها، ولم أسمع من مالك

فيه شيئاً، إلا أن مالكا قال: إذا باع الرجل سلعة بشيء من الأشياء على أن يعطي

بتلك السلعة سلعة أخرى كان ذلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً أو عرضاً، وكان الكلام

الذي قبل ذلك حشواً. قال مالك: إنما ينظر في ذلك إلى الفعل ولا ينظر إلى الكلام

فإذا صح الفعل لم يضرهم قبح كلامهم». المدونة ٣٨٩/٥.

(٦) من كتاب جامع البيوع الثالث في البيان والتحصيل ٤٩٧/٧.

(٧) نهاية ٩٨ أ من س.

الباب الخامس

في ذكر الأسماء والأعداد والحرف^(١)

التي تنقلب وتتغير بإصلاح يسير

اعلم - جعلني الله وإياك ممن أخذ بالاحتياط وتجنب التفريط والإفراط - أن كثيراً من الأسماء يمكن قلبها وتغييرها^(٢) بأدنى شيء من الإصلاح نحو: مظفر فإنه ينقلب مطهر، وبكر فإنه^(٣) ينقلب بكير، وصفر فإنه^(٤) ينقلب ظفر، وياقوت فإنه^(٥) (يجيء منه)^(٦) يعقوب، ويجيء من جميل كميل، ويجيء (منه أيضاً)^(٧) خليل، ويجيء من عباس عياش، ومن حسن حسين، ومن منصور منظور، ومن عباد عياد، ويجيء (منه أيضاً)^(٨) مناد،

(١) في ت: الحروف. وفي م: الجرف. وفي م: كتب عليها بخطه. وفي الهامش: والحروف، وفوقها خ أي من نسخة أخرى.

والصحيح ما أثبت، لأن جميع ما عدد في الفصل الثالث من هذا الباب حرف مثل: البزاز وغيره، وأيضاً الحروف ليست قسيمة للأسماء والأعداد، وهذا يرجح ما أثبت من س، م.

(٢) في ت: تغييرها.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ساقطة من ت، م.

(٦) ما بين القوسين في ت: ينقلب.

(٧) ما بين القوسين في م: أيضاً منه.

(٨) ما بين القوسين في م: أيضاً منه.

ومن ميمون سلمون، ومن (صبور صبور)^(١)، ومن غالب طالب، ومن
عبد الحميد عبد المجيد^(٢)، ومن لبانة كنانة، ومن سعد سعيد ومن عمر
عمرو، ومن ريان زيان، ومن حبان حبان، ومن حمزة حمزة، ومن مفتاح
مصباح، ومن فرحون فتحون، ومن أسد أسيد وأسيد، ومن بشار بشير
وبشير^(٣)، ومن عائشة عاتكة^(٤)، ومن سونة مونة وميمونة.

(١) ما بين القوسين في س، م: صبور وصبور.

(٢) في ت، م: عبد الحميد. وهو خطأ والصواب: عبد المجيد. كما في س.

(٣) في ت: بشر. وهو بعيد لأن بشار فيها ألف لا يوجد ما يقابلها في بشر.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٨٥.

فصل

وأما الأعداد فقد قدمت في الباب الثاني تأكيد احتياج الأسماء والأعداد والتواريخ إلى البيان، وأن اهتمام الموثق بفصولها أكد^(١) من اهتمامه بغيرها، ولنذكر الآن من الأعداد التي يحذر الزلل فيها ما حضرني ذكره، فنقول: يجب^(٢) على الكاتب أن يحذر من جبة^(٣) ثاء^(٤) ثلاثين لثلا تغير بإصلاح يسير وتبدل بثلاثة^(٥) وثلاثين، أو^(٦) ستة وثلاثين، وعين أربعين لثلا تصير أربعة وأربعين، وميم خمسين^(٧) لثلا تصير خمسة

(١) نهاية ٨٠ ب من ت.

(٢) في ت: لم تنقط الياء.

(٣) الجبة في اللهجة الحسانية الشائعة في موريتانيا تضاف إلى الحرف فتعني حرف المد الذي بعده، فمثلاً الواو في كلمة: نوحها جبة النون، والياء جبة الحاء، والألف جبة الهاء، كما أفادني بذلك واحد منهم.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في م، س: بثلاث، وتصور تحريف ثلاثين إلى ثلاثة وثلاثين فإن جبة الثاء وهي الياء يمكن أن يطال سنها إلى أعلى قليلاً ثم تلف إلى نهاية الياء من اليسار فتكون هاء ثم تنقط وتحرف النقطنان أو تكشطان، وأما النون في آخر الكلمة فإنها في الخط المغربي تطال حتى تشبه الواو فيوضع لها رأس فتصير واواً يعطف الثلاثون بعد ذلك إذا كان هناك فراغ وهكذا. وأما إذا كان الفراغ في وسط ثلاثين فيمكن إضافة: ثة إلى ثلا فتكون ثلاثة ثم يوضع بعدها: وثلا. أو تجعل الياء مع النون لا لمشابهة النون اللام الممدودة في آخر الكلمة في الخط المغربي كما سبق، ثم يوضع بعدها: ثين.

(٦) في ت: و.

(٧) نهاية ٢٧ ب من م.

وخمسين، وسين ستين لثلا تصير ستة وستين أو سبعة وستين، أو ثلاثة وستين، وياء سبعين أو عينها فإنها تجعل سبعة وسبعين، أو تسعة^(١) وسبعين، (أو ثلاثة وسبعين)^(٢)، وئاء ثمانين لثلا تصير ستة وثمانين، أو سبعة وثمانين، أو تسعة وثمانين، وجدة ميم ثمانية لثلا تصير ثمانية وثمانين أو خمسة وثمانين، وعين تسعين لثلا تصير تسعة وتسعين، وميم مائة لثلا تصلح^(٣) ثلاث مائة، وخمسمائة وستمائة، وسبعمائة وثمانمائة، (وتسعمائة)^(٤).

وينبغي له أن يميز بين وضع سبعة وتسعة، وسبعين وتسعين، وخمسة^(٥)، فإنها تصلح بخمسة وعشرين، وخمسة عشر، (وخمسة وعشرين)^(٦)، ولقد أجاد ونصح (وأفاد)^(٧) من جعل في الوثائق كذا وكذا ديناراً^(٨) نصفها كذا، وبعضهم يزيد^(٩): ربعها كذا، وبعضهم

(١) في م: ستة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من س.

(٣) في م: تصير.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: وخمسمائة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت، وعشرين نهاية ٢٨ ب من س.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في م: دينار.

(٩) في ت: لم تنقط الزاي.

يكتب مائة واحدة، وألفاً^(١) واحداً^(٢) تحرزاً من مائتين وألفين، وأنه يحسن جداً، وقد مرّ طرف منه، وذكر نصف العدد وربعه أولى وأبلغ.

وينبغي له أن يتأمل تاريخ المسطور، وينظر في عدده، فإن ستين سنة تصير بسرعة ثلاثين سنة، وثلاث^(٣) وثلاثين سنة تصير ستة^(٤) وثلاثين سنة فيبطل التاريخ^(٥) فتفتن لذلك كله وتحرز^(٦) من كثره^(٧) وقله^(٨) .^(٩)

(١) في ت: ألف.

(٢) في ت، م، س: واحدة، والصواب من: ف.

لأن لفظ ألف مذكر. قال في اللسان: قال الجوهري: وهذا قول جميع النحويين ويقال: هذا ألف واحد ولا يقال واحدة. وقال في المصباح: قال تعالى: ﴿بِحَمْسَةِ أَلْفٍ﴾ والهاء إنما تلحق المذكر من العدد. وإذا أنث فباعبار الدراهم، كأن تقول هذه ألف درهم. اللسان مادة (ألف) ٩/٩، المصباح ١/٢٦، القاموس ص ١٠٢٤.

(٣) في ت، م: ثلاثة.

(٤) هكذا في جميع النسخ التي اعتمدها والصواب ست، لأن المعدود مؤنث.

(٥) في س: اتاريخ، بترك اللام.

(٦) في س: وتحرر.

(٧) في ت: كثرته.

(٨) في ت: وقلته.

(٩) تبصرة الحكام ١/١٨٦، ١٨٩.

فصل

وأما الحرف^(١) التي تنقلب بإصلاح يسير فكالبزاز^(٢)
والقزاز^(٣) والحرار^(٤) (والخراز والخبزاز)^(٥)، (والخمار
والجيار)^(٦)، والحناط^(٧) والخيساط، والعطار
(والقطان)^(٨) والقصار^(٩) والخضار (والحصار)^(١٠) والخطاب،
والدقاق^(١١) والرقاق والزقاق^(١٢)، القصاب والقباب^(١٣)

(١) في ت: الحروف وهو تحريف.

(٢) بائع البز وهي الثياب. لسان العرب، مادة (بزز) ص ٦٤٧.

(٣) في ت: لم تقط الزاي الأخيرة، وهو بائع القز أي الأبريسم. لسان العرب، مادة (قزز) ص ٦٧٠.

(٤) وهو بائع الحرير. لسان العرب، مادة (ححر) ص ٤٧٩.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت، والخراز: من يخرز الجلد. المصباح، مادة (خرز) ١/٢٠٠.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت. والجيار: لها عدة معان منها: الجص إذا خلط بالنورة،

أو النورة وحدها. اللسان، مادة (جير) ٤/١٥٧.

(٧) بائع الحنطة. المصباح، مادة (حنط) ١/١٨٦.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت، والقطان بضم القاف جمع قاطن أي مقيم، وبفتحها:

بائع القطن. المصباح المنير مادة (قطن) ٢/٦١٥.

(٩) المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. اللسان، مادة (قصر) ٥/١٠٤.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ت. وهي صيغة مبالغة من حصر، والحصير من معانيه:

الذي يبسط في البيوت. اللسان مادة (حصر) ٤/١٩٦.

(١١) بائع الدقيق. القاموس، مادة (دقق) ص ١١٤٠.

(١٢) الرق: من معانيه السقاء وصانعه وبائعته يقال له زقاق اللسان، مادة (زقق) ١٠/١٤٣.

(١٣) الذي يعمل القباب. قال في اللسان: والجمع قب وقباب. وقبها: عملها. اللسان،

مادة (قب) ١/٦٥٩.

والبقال والغسال والعسال^(١) فقس على هذا في الأنساب^(٢) والكنى والألقاب تصب - إن شاء الله تعالى - .

تنبيه: حكى ابن حيان^(٣) في كتاب الاحتفال^(٤) أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير^(٥) صح عنده تدليس^(٦) رجل في الوثائق فأمر بقطع يده^(٧)، وبذلك أفتى ابن أبي جعفر^(٨) فقيه مرسية على ابن الغرابلي المرسى

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: الانتساب.

(٣) أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان، مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية ابن هشام ابن عبد الملك، من أهل قرطبة، صاحب لواء التاريخ في الأندلس، له كتاب المقتبس في تاريخ الأندلس، والمتين فيه أيضاً، وكان متبحراً بالآداب، ولد ٣٧٧هـ، وتوفي سنة ٤٦٩هـ.

جذوة المقتبس ص ٢٠٠، الصلة ١٥٣/١، وفيات الأعيان ٩/٢١٨.

(٤) في ت: الاختفاء، ولم أعثر لابن حيان كتاباً بهذا الاسم فلعله موضوع من كتابه الكبير في التاريخ (المتين) ولم أعثر عليه، أو كتاب الاحتفال للحسن بن محمد بن مفرج يعرف بابن القبش، ت بعد ٤٣٠هـ. الصلة ١٣٧/١.

(٥) محمد بن بشير المعافري قاضي الجماعة بقرطبة، خرج حاجاً فلقي مالك بن أنس، وجالسه وسمع منه، فلما عاد إلى الأندلس، استقضاه الحكم بن هشام، توفي سنة ١٩٨هـ.

بغية الملتبس ص ٦٢، قضاة قرطبة ص ٢٨، تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٧.

(٦) نهاية ٨١ أ من ت.

(٧) ذكر ذلك الخشني عنه في ترجمته له. تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٨.

(٨) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى الخشني من أهل

↵

وجدت عنده عقود مدلسة أخذ فيها أموالاً، فلما افتضح فيها وأقر^(١)
بذلك قطعت يده. انتهى

ابن عرفة: «وكانت القضاة ببلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على
الخطوط بعد تأديبه^(٢) / بحسب اجتهادهم إلى بلاد المشرق. فبعث فقهاء
المشرق إليهم بالتعقب عليهم في ذلك. وقالوا: أنتم^(٣) في فعلكم هذا كمن
أراح نفسه من معتد^(٤) في محله بإرساله إلى^(٥) غيره من المسلمين.
فأجابوهم: بأن المنفي لا قوة له على الضرب على خطوط من وصل إليهم
لعدم ممارسة^(٦) خطوطهم إلا بعد مرات^(٧) وعسر^(٨) وقد لا يجيء^(٩)

حج

مرسية، ويعرف بابن أبي جعفر، روى عن أبيه وتفقه به وابن عات وغيرهما وكان
فقيهاً حافظاً، وتولى قضاء بلده، وتوفي سنة ٥٤٠ هـ.

التكملة لكتاب الصلة ١/٤٤٧، الذيل والتكملة السفر السادس ص ٣٠٦.

(١) في م، س: فأقر.

(٢) في ت: تأديبهم. وهو جائز مراعاة للمعنى. وهذه الكلمة نهاية ٩٨ من م.

(٣) في م: إنكم.

(٤) في ت: معتدي.

(٥) في س: على.

(٦) في م: ممارسته.

(٧) في ت: مدة.

(٨) في ت: وعشرة، وهو خطأ.

(٩) في س: يحيى بإهمال الجيم.

إليها فلم نبعث لكم^(١) بمفسدة محققة». انتهى^(٢)

ومما ينخرط في هذا السلك، ويجري على أسلوبه ما عمت به البلوى (وتكررت بالإبلاغ والإمعان في تأديبه وعقوبته الفتوى)^(٣) وهو ضارب الدنانير والدراهم المدلسة. قيل: كان الشيخ^(٤) الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة - رحمه الله تعالى - يشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضربها، وأفتى فيمن اتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت وكذا وقع فيه: بقي في السجن حتى مات فيه فخرجت منه جنازته بعد أن كان تكلم^(٥) فيه الشيخ أبو/ ^(٦) الحسن البطرني بالشفاعة^(٧)، فأبى ابن عرفة أن يعطي فيه يداً،

(١) في م: إليكم.

(٢) مختصر ابن عرفة مخطوط ٢١٣/٥ وفيه سقط سطرين تقريباً وجاءت القصة كاملة في جذوة الاقتباس ٥٠٣/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م، س: يتكلم.

(٦) نهاية ٢٩ أ من س.

وهو: أبو الحسن محمد بن أحمد بن موسى الغربي، قال عنه ابن القنفذ: شيخنا الأستاذ الفقيه المميز الخطيب الصالح. اهـ. تولى الخطابة بجامع الزيتونة. من شيوخه ابن عبد الرفيق وابن جماعة وغيرهم، توفي سنة ٧٩٣هـ.

برنامج ابن جابر الوادي آشي ص ٧٢، الدرر الكامنة ٢٧٠/٣ رقم ٩٧٩، نيل الابتهاج ص ٢٧٣.

(٧) في م، س: الشفعة.

وقال: هو أشد من قطع الدنانير والدراهم التي ورد فيها النص عن ابن عرفة^(١) أنها من الفساد في الأرض.

قلت^(٢): إذا كانت هذه عقوبته مع التهمة والظنة^(٣) فكيف بها مع الثبوت والتحقيق، وانظر ما يجري مع ثبوت الضرب على فتوى ابن أبي جعفر وحكم القاضي محمد^(٤) بن بشير في المدلس في الوثائق «ونزلت قبل هذا التاريخ يبسير في رجل (يعرف ببربر)^(٥) تقوت التهمة عليه بضرب الدراهم المدلسة فوقعت الفتوى فيه من خطيب الحضرة ومفتيها الشيخ البركة الإمام^(٦) أبي مهدي الماواسي^(٧) - أعزه الله تعالى - بمثل فتوى الإمام ابن عرفة - رحمه الله تعالى - فشفع فيه^(٨) بعد مدة بركة القطر وظاهرة العصر الشيخ البركة الصالح^(٩)

(١) في م: المسيب، وفي هامش س: ابن المسيب وفوقها خ أي في نسخة أخرى. وما أثبت هو الصحيح بدليل ما تقدم من قول ابن عرفة.

(٢) ساقطة من م.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ما بين القوسين في ت: بربر، وفي س: شكلت الباء بالكسر.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) أبو مهدي عيسى بن أحمد الماواسي البطرني، الفقيه المالكي المفتي بفاس، توفي بها سنة ٨٩٦هـ.

جدوة الاقتباس ٥٠٢/٢ رقم ٥٧٥.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) نهاية ٨١ ب من ت.

أبو عبد الله محمد بن يحيى البوفرحي^(١) - حفظه الله تعالى - فلم يعط المفتي المذكور^(٢) فيه يداً، وبقي في السجن إلى أن خيف على أولاده المهلاك من^(٣) الجوع، فتقدم زعماء صناعته وأعيانهم من الصفارين^(٤) فضمنوه فأجابهم (على أن)^(٥) يسكن بين ثقاتهم ومتى صدر منه شيء^(٦) فعليهم إحضاره وإلا فهم المأخوذون بجريرته فالتمزموا ذلك برسم مشهود بأكابر العدول^(٧) وحينئذ أمر بتسريحه^(٨).

(١) اضطربت النسخ في آخر اسمه ففي ت: البوفرحتي. وفي م البوفرحي. وفي س: البوفرجي. ولعل ما في م هو الصواب لأنه موافق لما في جذوة الاقتباس وسلوة الأنفاس وهو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن سعيد البوفرحي. قال عنه ابن القاضي: الشيخ الصالح توفي بفاس سنة ٨٨٦هـ.

جذوة الاقتباس ١/٢٤٢، درة الحجال ٢/١٣٨، سلوة الأنفاس ٣/٨٧.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م، س: با.

(٤) الصفارين جمع صفار وهو بائع النحاس. القاموس، مادة (صفر) ص ٥٤٦.

(٥) ما بين القوسين في ت: بأن.

(٦) في م: شيئاً، وهو خطأ لأن شيئاً في موقع رفع فاعل.

(٧) في ت: الشهود.

(٨) ذكر هذه القصة أحمد بن القاضي المكناسي في جذوة الاقتباس ٢/٥٠٩.

الباب السادس / (١)

فيما عليه مدار الوثائق وذكر المعرفة أو (٢) التعريف

اعلم أن مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد، وأما ما يأتي فيه من خير وحكاية لم يتضمنه معرفة الشهود، فليس يثبت بثبوت الوثيقة إلا أن يزيد الشهود عند شهادتهم أو يشهد بذلك غيرهم. ومثاله: (أن تعقد في الوثيقة) (٣) اشترى فلان ابن فلان من فلان (ابن فلان) (٤) جميع الملك الذي بقرية كذا المتصير إلى البائع فلان بالابتياح من فلان، أو بالميراث من أبيه فلان، أو بالصدقة من فلان، فإن تضمن الإشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التصير (٥) المذكور، وإن لم يتضمنه الإشهاد لم يصح ذلك حتى يشهد عليه الشهود في البيع أو بعضهم، وتحصين ذلك أن (٦) نقول فيه بعد تمام الوثيقة: شهد على إشهاد المتباع فلان والبائع فلان على أنفسهما بما (٧) ذكر عنهما في هذا الكتاب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة، وجواز الأمر ممن (٨) عرف أن

(١) نهاية ٢٨ ب من م.

(٢) في ت: و.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في س: التصير.

(٦) في م: أي.

(٧) في س: لما.

(٨) في ت، م: فمن.

جميع/ ^(١) المبيع المذكور في هذا الكتاب تصير إلى البائع فلان ابن ^(٢) فلان بالابتياح المذكور في هذا الكتاب من فلان ابن فلان بإشهادهما بذلك على أنفسهما وقبض البائع (الثمن فيه) ^(٣) من المتباع، أو بالصدقة من فلان بإشهاده بذلك على نفسه في صحته وجواز أمره، وذلك في تاريخ كذا. (وكذلك تضمن) ^(٤) معرفة الإيضاء والتوكيل، والحضانة، وتقديم القاضي والخليفة في بيع الوصي والوكيل والحاضن، ومقدم القاضي، وصاحب الموارث ^(٥)، وسائر/ ^(٦) تصرفاتهم، وكذلك تضمن معرفة البيع والزوجية واتصالهما في عقد الإقالة، وتجديد الصداق للبلديين وجميع ما كان من هذا النمط والمعنى قيل: لما كتب صداق ولد الشيخ القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - وأتى به إلى الشيخ ابن سلامة ^(٧) ليشهد فيه وجد في الولد تخطيطات لم تثبت له، وحلى الكتابة أيضاً الشيخ ابن عبد السلام بأن قال ومفتي البلاد الإفريقية فامتنع أن يشهد بذلك.

(١) نهاية ٢٩ ب من س.

(٢) في ت: من.

(٣) ما بين القوسين في م، س: فيه الثمن.

(٤) ما بين القوسين في ت: وكذا وتضمن.

(٥) في م: الموارث.

(٦) نهاية ٨٢ أ من ت.

(٧) أبو عبد الله محمد بن محمد بن سلامة الأنصاري، فقيه مالكي تونسي، أخذ عنه: المقرئ

وابن عرفة وغيرهما، قال في نيل الابتهاج: قال بعض أصحابنا توفي سنة ٧٤٦هـ.

نيل الابتهاج ص ٢٤٠، الحلل السندسية ١/٥٨٣.

وقال: لأنه حلى بالفتوى، ولم يكن حينئذ مفتياً، فأعلم^(١) ابن عبد السلام بذلك، فقال^(٢): قل له يا جاهل، الإشهاد^(٣) على المشهود عليه من حيث الإيجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الشروط والإسناد إليه فقط. قيل: وكان الشيخ ابن عرفة يستصوب امتناع الشيخ ابن سلامة، ويجعل الحديث أصلاً له وهو قوله: «عبدنا المسيح ابن الله فقال: كذبتم»^(٤) يريد في قولهم أنه ابن الله، لا في أنهم عبدوه، والكذب الخير غير^(٥) المطابق.

(١) في س: واعلم.

(٢) في ت: وقال.

(٣) نهاية ٢٩ أ من م.

(٤) من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري، ومنه: قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضامون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟» قلنا: لا... إلى أن قال: «ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد...» الحديث. رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۗ﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ٢٧٠٦/٦ حديث رقم ٧٠٠١. وبنحوه روى مسلم عن أبي سعيد أيضاً في كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية ١٦٧/١ حديث رقم ١٨٣.

ووجه الاستشهاد من الحديث: حيث لم يوافقوا على ما تضمنته إجابتهم من الكذب وهو زعمهم أن المسيح ابن الله.

(٥) في س: الغير. وبهامشها كلمة: غير، وكتب عليها بخطه، فكأنه لم يستصوب حذف أل وأثبتها في المتن، والصواب حذفها، لأن المضاف لا تدخل عليه أل إلا إذا كان وصفاً بمعنى الحال أو الاستقبال.

وسئل ابن عرفة - رحمه الله - عن قاض كتب إلى إنسان، فقال: إلى الفقيه الزكي^(١) ثم قدم ذلك الإنسان^(٢) للشهادة^(٣)، فلم يقبل ذلك القاضي شهادته، فأجاب بأن العمل على التجريح، وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله.

قال: وهذا إذا قلنا أن التحلية داخلية تحت الشهادة، وإن لم نقل بذلك فالأمر سهل. وفي جمع الجوامع^(٤) «قال مالك: وبعض أصحابنا^(٥) الشهادة بتوكيل فلان (ابن فلان)^(٦) فلاناً، شهادة بالوكالة فقط، والمذهب^(٧) بالنسبة^(٨) ضمناً والوكالة أصلاً^(٩). ابن الهندي^(١٠): «ومعنى تضمين

(١) في ت: الذكي، بالذال المعجمة وهو تصحيف.

(٢) في ت: الأُس.

(٣) في ت: الشهادة.

(٤) لتاج الدين السبكي ت ٧٧١هـ، وهو كتاب أصولي مختصر وقد طبع. طبقات

الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٤٠.

(٥) أي الشافعية، لأن القائل السبكي وهو منهم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت، س.

(٧) في م: علق عليها بقوله: مذهب الشافعية. وكتب فوقها: طرة. وهذا هو المراد لأن

القائل هو السبكي في جمع الجوامع كما مر.

(٨) أي بنسب الوكيل.

(٩) جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/١٤٤.

(١٠) أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي، روى عن قاسم

ابن أصبغ وغيره، جاء في الديباج قال ابن حيان: كان واحد عصره في علم الشروط

الوثائق في الأشرية: وهما بحال صحة وجواز الأمر، فهو محمول على الانطلاق من الولاية^(١) وأنهم لم يوقعوا شهادتهم على ذلك حتى كان عندهم من الباطن ما علموا به انطلاقه^(٢) من الولاية، وإن كانوا من غير أهل/ العلم^(٣) بذلك لم يكن^(٤) ذلك مما يطلقه من الولاية حتى يشهد بانطلاقه منها^(٥).

الرعي: وللمتصف بالجواز حالان أحدهما: أن يكون ممن^(٦) لا تعلم عليه ولاية وهذا باق على أصله إذ^(٧) الناس على الرشد حتى^(٨) يثبت خلافه^(٩).

الثانية: أن يكون ممن علمت عليه ولاية فليل: ينظر إلى الشهداء

وله في ذلك كتاب عليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب. توفي سنة ٣٩٩ هـ.
الصلة ١٤/١ رقم ٤١، الديباج ١٧٢/١.

(١) أي لا ولاية لأحد عليهم لسبب من الأسباب كالصغر.

(٢) في م: انطلاقة.

(٣) نهاية ٣٠ أ من س.

(٤) أي من غير أهل العلم بحاله.

(٥) ساقطة من ت، وكررت لفظة: ذلك جاعلاً الأخرى في الهامش.

(٦) الفائق لابن راشد القفصي مخطوط ل ٢٨.

(٧) في ت: مما.

(٨) في ت: إذا.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) ذكر ذلك في الفائق لابن راشد القفصي مخطوط لوحة ٢٨ ولم ينسبه لأحد.

بالجواز^(١). فإن كانوا من أهل العلم^(٢) فمقتضى هذه الكلمة^(٣) حمل ذلك على معرفتهم بانطلاقه من تلك الولاية ولم (يضر بعد)^(٤) إثباتها لشهادتهم بالجواز وإن لم يكونوا من أهل العلم بها^(٥) لم يفد ذكر الجواز (شيئاً مع)^(٦) ثبوت الولاية. وقيل: لا ينتفع^(٧) بكون الشهود من أهل العلم إلا أن يصرحوا بانطلاقه من الولاية.

قال ابن فتحون: وهو أصح القولين، إذ يمكن أن يكون الشهود لم يعلموا بالولاية فلا تكون شهادتهم بالجواز انطلاقاً منها إلا مع التصريح.

قلت: قول الرعيني في الحالة الأولى؛ إذ^(٨) الناس على الرشد حتى يثبت خلافه، خلاف قول ابن الهندي: الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم^(٩) الرشد/^(١٠) وعلى العدم حتى يثبت المأل والغنى. قال: والعمل عند الحكام على أن مدعي العدم عليه الإثبات لعدمه وهو الأصح.

(١) أي الذين شهدوا بجواز تصرفه.

(٢) أي من أهل العلم بحاله هل هو محجور عليه أم لا.

(٣) في م: الكلم.

(٤) ما بين القوسين في ت: يضرها.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ما بين القوسين في ت شياخ، وهو خطأ إذ لا يستقيم الكلام بذلك.

(٧) في م: يشفع وهو تصحيف.

(٨) في ت: إذا.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) نهاية ٢٩ ب من م.

وفي المتطيبي: وأما الشهادة على المتبايعين (أو المتناكحين)^(١) فالناس محمولون على الصحة وجواز الأمر، وليس على الشهود البحث هل هما في ولاية^(٢) أم لا قلت: لأن الأصل في العقود اللزوم. وقال غيره: المتبايعان على المعرفة حتى يثبت الجهل. قلت: لأن الأصل في العقود الصحة. قال: وعلى جواز الأمر حتى يثبت السفه، وعلى الرضى حتى يثبت الإكراه، وعلى الصحة حتى يثبت السقم، وعلى الملاء حتى يثبت الفقر^(٣)، وعلى الحرية حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر، وعلى العدالة حتى تثبت الجرحه، وقيل عكسه. والغائب^(٤) محمول على الحياة حتى يثبت الموت.

قاله^(٥) ابن سهل، والمسلمون في دعوى الغصب والعداء محمولون على العافية حتى يثبت خلافها. (قاله ابن لبابة قال: وليس هذا من الاختلاف المذكور في باب الشهادة^(٦) هل المسلمون محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها)^(٧) أو^(٨) على الجرحه حتى تثبت^(٩) العدالة؟.

(١) ما بين القوسين في ت: والمتحاكين.

(٢) في ت: الولاية.

(٣) في ت: العدم.

(٤) في س: الغالب وهو تحريف لدلالة ما بعدها عليها.

(٥) في ت: وقال.

(٦) في س: الشهادات.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: و.

(٩) في ت: يثبت.

قلت: قول ابن لبابة: المسلمون محمولون على العافية فيما ادعي عليهم من الغضب والعداء، يجب تقييده بمجهول^(١) الحال، لقول^(٢) مدارك القاضي أبي الفضل عياض^(٣) - رحمه الله تعالى - «لما ولي هشام المؤيد^(٤) قيل له: لا يعتدل ما تريد إلا بولاية زياد^(٥) بن عبد الرحمن الملقب شبطون^(٦) القضاء، فبعث إليه، وتمنع عليه فألح هشام عليه، فقال للوزراء:

(١) في م، س: بالمجهول.

(٢) نهاية ٣٠ ب من س.

(٣) وهو كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض، ت ٥٤٤ هـ، وهو كتاب في التراجم وقد طبع.

(٤) أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، تولى الحكم في الأندلس بعد أبيه، وعمره ثلاثون سنة، اتصلت ولايته سبعة أعوام، وكان حاكماً عادلاً، توفي في صفر سنة ١٨٠ هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٤، جذوة المقتبس ص ١٠. نفع الطيب ٣٦٠/١.

وليس هو المؤيد كما ذكر، إذ المؤيد بالله لقب الخليفة الثامن بعده، الذي قتل سنة ٤٠٣ هـ، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

١- أن تلك القصة المذكورة حدثت بينه وبين شبطون، وشبطون توفي سنة ١٩٣ هـ.

٢- أن هذه القصة جاءت في ترتيب المدارك كما أشار لذلك المؤلف، ولم يذكر

القاضي عياض لقب المؤيد في القصة. فلعله وهم من الناسخ.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) وهو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشدة، يقال إنه من ولد حاطب

ابن أبي بلتعة، المعروف بشبطون، سمع من مالك الموطأ، وكان أول من أدخل الموطأ

إلى الأندلس، توفي سنة ١٩٣ هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ١٥٤، جذوة المقتبس ص ٢١٨، ترتيب المدارك ٣٤٩/١.

أما إذا عزمتم فأخبركم بما أبدأ به، علي المشي إلى مكة، إن وليتموني وجاءني أحد متظلماً منكم إلا أخرجت من أيديكم ما يدعيه ورددته عليه^(١) وكلفتكم البينة لما أعرف^(٢) من ظلمكم وتحاملكم، فتركوه وأشاروا عليه بإعفائه^(٣) فعوفي. وقيل ليحيى بن يحيى^(٤): أهو وجه القضاء قال: نعم فيمن عرف بالظلم والقدرة^(٥).

وقال غيره من الموثقين: الناس فيما ادعي عليهم علمه^(٦) محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(٧).

وقال^(٨) بعض الناس: أصل مالك حمل الناس على

(١) في م: إليه.

(٢) في س: أعلم.

(٣) في م: بإعفاهه.

(٤) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، الليثي، أصله من البربر، من أكابر أصحاب مالك، روى عن مالك وسفيان بن عيينة وغيرهما، وروى عنه كثيرون، قال الضبي: انتهت إليه الرئاسة بالفقه في الأندلس وبه انتشر مذهب مالك، ت ٢٣٤هـ. جذوة المقتبس ص ٣٨٢ رقم ٩٠٩، بقية الملتبس ص ٥١٠ رقم ١٤٩٨.

(٥) ترتيب المدارك ٣٥١/١.

(٦) ساقطة من م.

(٧) وتكملتها: ﴿.. وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٨). سورة

النحل: ٧٨. وهي نهاية ٣٠ أ من م.

(٨) في ت: قال.

التهم ومعاملتهم بنقيض المقصود^(١).

وقال^(٢) الشافعي: لا يجوز ذلك. وفي كتاب الحمالة من شرح التلقين^(٣) للإمام أبي عبد الله المازري - رحمه الله تعالى - جرى^(٤) الرسم منا ومن أشيخنا الفتوى بترك الاعتداد بما يقوله الموثقون في وثائقهم: شهد على فلان وفلان بما نسب إليهما في هذا الكتاب طوعاً في صحة عقولهما وجواز أمرهما.

وأن ذلك لا يكون ترشيداً لمن يوصف به أنه جائز الأمر لكونه لم يقصد الشهود الشهادة به، ولو قصدوا إلى الشهادة بذلك لم يحل لهم أن يشهدوا حتى يكونوا اختبروا من وصف بذلك وعلّموا رشده، ولهذا يقول الموثقون إذا أرادوا ذلك وعلم بكون فلان وفلان رشدين لا يولي عليهما على حسب ما اعتادوه من العبارة في هذا المعنى. لكن بعض المشايخ إنما يرى هذا تلفيقاً من الموثقين إذا أدرجوه في آخر الوثائق جرياً على ما اعتادوه، وأما إذا وقع في أحكام القضاة فوصفوا رجلاً بأنه^(٥) جائز الأمر فإنه^(٦) لم تجر عاداتهم بأنهم

(١) ذكرها المؤلف في إيضاح المسالك ص ٣١٥ القاعدة رقم ٨٢.

(٢) في ت: قال.

(٣) شرح التلقين لأبي عبد الله المازري ت ٥٣٦هـ، ولا يزال مخطوطاً والتلقين للقاضي

عبد الوهاب بن علي البغدادي ت ٤٣٣هـ، وتم تحقيقه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٤) في م: إحالة على الهامش الأيمن وفيه: (حمد) فوقها صح أو يقاربها في الصورة.

(٥) نهاية ٨٣ ب من ت.

(٦) في ت: فإنهم.

يصفونه^(١) بذلك تليفاً بل قصداً^(٢) إلى ثبوت ذكر الوصف عندهم. انتهى
 وفي قواعد^(٣) الإمام القاضي أبي عبد الله المقرئ التلمساني - رحمه
 الله تعالى - ما نصه: «كلما حكمت العادة فإنه من تليقات الموثقين.
 قال ابن أبي زيد لا يوجب شرطاً كما يكتبون في العقد: صحيحة
 البدن بخلاف سائمة البدن لأن العادة لم تجر به/»^(٥).
 ابن بشير: إن تبين من ذكر السلامة معنى الاشتراط (أو التليق)^(٦)
 صير إليه وإلا فقولان للذكر، ولأن^(٧) الأصل عدم الرد.
 «قلت^(٨): سألت أبا موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن

(١) في ت: يوصفونه. وفي م: يصفونه بياء ثانية لم تنقط.

(٢) في ت: قصدوا.

(٣) ظهر منه جزءان بتحقيق ودراسة د. أحمد بن عبد الله بن حميد إلى نهاية قاعدة الأخذ
 بالرخص الشرعية، نهاية كتاب الحج.

(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، التلمساني، اشتهر بأبي عبد الله المقرئ،
 الفقيه المالكي، قال في الإحاطة: كان مشاراً إليه اجتهاداً ودؤوباً، وحفظاً... إلخ،
 تتلمذ على أبي زيد ابن الإمام وغيره، من مؤلفاته: عمل من طب لمن حب،
 والكيليات الفقهية، ت ٧٥٨هـ.

نيل الابتهاج ص ٢٤٩، البستان ص ١٤٥، شجرة النور ٢٣٢/١ رقم ٨٣٢.

(٥) نهاية ٣١ أ من س.

(٦) ما بين القوسين في ت: للتليف.

(٧) في م: وأن.

(٨) القائل المقرئ.

الإمام^(١) آخر فقهاء تلمسان عما يكتبه الموثقون من الصحة والجواز والطوع بناء على ظاهر الأمر الذي لا يفيد^(٢) ما نبيت عله الشهادة من اليقين لانكشاف الأمر كثيراً بخلافه. فقال: ذلك غاية ما يمكن الوصول إليه من ذلك في الغالب فلو كلف غيره شق عليه (وأوشك)^(٣) أن لا يصل إليه وتعطلت بسبب ذلك حقوق كثيرة. قلت: فهلا يكتبوا^(٤) ظاهر الصحة/^(٥) والجواز والطوع فيتبرؤوا^(٦) من عهدة ما بعد ذلك. فقال: في ذلك إيهان للشهادة، لأن مبناها على العلم، فإذا تعذر أو تعسر - كما هنا - بني ظاهر أمرها على غاية ما يسعه فيه الإمكان عادة، وأجري ظاهرها على ما لا ينافي أصلها حفظاً لرونقها ورعاية لما ينبغي أن تكون عليها لولا الضرورة واعتمد في باطن أمرها على دلالة العادة أن المعتبر في مثله ظاهر الحال لتعذر غيره أو تعسره^(٧).

(١) أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام، من فقهاء المالكية بتلمسان، أحد الأخوين المعروفين بأبناء الإمام، وأخوه أبو زيد، جاء في الديباج: وهذان الأخوان هما فاضلا المغرب في وقتهما. اهـ، رحلا إلى تونس وأخذوا عن ابن جماعة وغيره، توفي أبو موسى بالطاعون سنة ٧٤٩هـ.

الديباج ٤٨٦/١، نيل الابتهاج ص ١٦٦، ١٩٠، الحلل السندسية ٨٠٩/١.

(٢) في م مقابل السطر الذي فيه هذه الكلمة: لا يقبل، فوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٣) ما بين القوسين في ت: وإن شك.

(٤) في م: كتبوا.

(٥) نهاية ٣٠ ب من م.

(٦) في ت: فيستبرؤوا.

(٧) أزهار الرياض ٢٧/٥، نيل الابتهاج ص ١٩٠.

قال المقرئ: وعلى ذلك كتب البنتي^(١) عقود الجوائح^(٢) وغيرها مما غاية الأمر فيه دلالة الحزر^(٣) والتحصيلين، وإن كان ذلك الفقيه أفتى مرة بتزوير الشهادة بذلك ورددت^(٤) عليه بقوله، وبمعنى^(٥) عمل الموثقين عليه^(٦).

الغرناطي: ولا تذكر في الوصي وجواز الأمر ولا في الولاية^(٧)، لأنه جفاء ولا في المحجور^(٨)، لأنه ليس بصفة الجواز يعني إلا في الطلاق والوصية فتقول: وهو بحال الجواز في هذا خاصة، واعترض^(٩) المقرئ على الموثقين هذا المعنى، فقال في قواعده و^(١٠) المعنى الواحد في نفسه لا يقبل التبعض بالاعتبارات إلا بدليل فلا يصح الإطلاق^(١١) من الحجر في شيء

(١) أبو محمد عبد الله بن فتوح البنتي، سبقت ترجمته ص ٧٣.

(٢) جمع جائحة وهي: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة جائحة، وجاح الله المال وأجاحه: أهلكه. المطلع ص ٢٤٤.

(٣) في ت: الحذر.

(٤) في ت: وردت.

(٥) في ت: وبمضي.

(٦) القواعد للمقرئ مخطوط ص ١٠٣-١٠٤.

(٧) في م: الولاية.

(٨) وثائق الغرناطي، مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٧٦٢٧ لوحة رقم ١٠ اب.

(٩) نهاية ٨٤ ب من ت.

(١٠) ساقط من م.

(١١) في ت: الطلاق وهو تحريف.

دون شيء ولا تزكية الشاهد فيما شهد به الآن دون غيره كما يفعله متفقهة الموثقين، ولا الحكم بطهارة شيء بالنسبة إلى شيء دون غيره كما وقع لابن الحاجب «الميتة مقيدة الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده»^(١) وكذلك نجاسته كما توهمه بعضهم فيما عفى عنه من النجاسة لمن عفى له والحق أن النجاسة باقية في محل العفو^(٢). انتهى

الرعييني: من العقود ما^(٣) يكتفى^(٤) بنفس عقده عن ذكر الصحة والجواز فيه كإشهاد الخلفاء على ما يقطعونه والقضاة في تسجيلاتهم، والشهداء على شهاداتهم^(٥)، والأوصياء فيما ينفذونه عن محاجيرهم وما جرى مجرى ذلك مما تكون^(٦) صفة الجواز من ضرورة عقده، ولا يؤثر في عاقديه^(٧) عدم الصحة، فإن سقط ذكر الصحة والجواز من العقود المبنية عليها وقع إشكال^(٨) وكان أقل ما يلزم عنه فتح الباب في إثبات ما يدعيه المدعي من أن العقد وقع من عاقديه عن غير صحة وجواز وتطريق الفساد

(١) مختصر ابن الحاجب الفرعي، مخطوط لوحة ٣ ب.

(٢) القواعد للمقري ٢/٢٦٢.

(٣) نهاية ٣١ ب من س.

(٤) في ت، م: يكفي.

(٥) في ت: شهادتهم.

(٦) نهاية ٣١ أ من م.

(٧) في ت: عقده.

(٨) في ت: الإشكال.

إليه بذلك. وذكر الشاهد حالة^(١) الصحة مسقط دعوى ضدها لأن
الصحة مرئية، وما وقع للبونتي^(٢) وغيره من أن للعاقد أن يسقط شرط
الصحة إذ الناس عليها حتى يثبت خلافها فذلك مما^(٣) جرت به العادة من
قولهم في أنكحة الأبيكار: وهي صحيحة الجسم والعقل، لأن ذلك مما يغيب
عن^(٤) الشاهد، وليس كالصحة التي يوصف المشهودون^(٥) بها، إذ لا
يتصور ثبوت خلافها إلا بتزوير الشاهد.

(١) في س: حال.

(٢) في م في الهامش مقابل هذه الكلمة: للجونتي عليها خ يعني في نسخة أخرى.

(٣) في س: فيما.

(٤) في م: على، وفي الهامش: عن فوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٥) في م: المشهودون.

فصل

وأما المعرفة أو التعريف، فاعلم أنه لا بد للشاهد من ذكر المعرفة أو التعريف في المشهود عليه أوله (ابن عبد السلام: والذي جرت به عادة شهود بلدنا أنهم^(١)) يكتبون المعرفة أو ما يقوم مقامها عندهم من التعريف. فإن لم يكتبوا شيئاً من ذلك دل على أن المشهود عليه عندهم معروف، ولهذا يعدون كتب المعرفة في الشهادة على الرؤساء من الجفاء.

ابن عرفة: ليس في عزوة تمام الشهادة العربية^(٢) عن ذكر المعرفة والتعريف لشهود بلدنا حجة تامة، ويظهر من أقوال من تقدم في ذلك اختلاف: فعن المتيطي أن تضمين الشهداء على خط غيرهم أن المشهود على خطه كان يعرف من شهد عليه بعينه واسمه شرط كمال لا شرط صحة وإجزاء، وهذا يقتضي أن ترك الشاهد ذكر المعرفة أو التعريف لا يقدر في شهادته.

وفي أول^(٣) أحكام القاضي أبو الأصبع بن سهل «في شهادة رجلين شهدا على شهادة عبد الرحمن أن فلانة بنت^(٤) فلان أشهدتني ولم يذكر في شهادته أنه عرفها بالعين/^(٥) والاسم والنسب أن الشهادة تامة.

(١) نهاية ٨٤ ب من ت.

(٢) في ت، م: العرفية.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م، س: ابنة.

(٥) نهاية ٣١ ب من م.

وقوله: أشهدتني معرفة لا محالة، قاله عبيد الله^(١) بن يحيى (ومحمد)^(٢)
ابن لبابة ومحمد بن يحيى^(٣)، ويحيى بن عبد العزيز^(٤) (٥).

(١) في م: عبد.

وهو أبو مروان عبيد الله بن يحيى اللبثي من أهل قرطبة، قال عنه ابن الفرضي: روى
عن أبيه عن مالك، ورحل حاجا وتاجراً، وكان مقدما في المشاورة في الأحكام،
ت ٢٩٨ هـ وقيل ٢٩٧ هـ.

تاريخ علماء الأندلس ١/٢٥٠ رقم ٧٦٤، جذوة المقتبس ص ٢٦٨ رقم ٥٨١، بغية
الملتبس ص ٣٥٥ رقم ٩٧٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

وهو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة، القرطبي، روى عن عبد الأعلى بن وهب
وأبان بن عيسى بن دينار، وغيرهما. قال عنه ابن الفرضي: كان إماماً في الفقه مقدماً
على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، ولد عام ٢٢٥ هـ وتوفي سنة ٣١٤ هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٢/٣٤ رقم ١١٨٩، جذوة المقتبس ص ٧٦ رقم ١١٠، العبر ١/٤٦٧.

(٣) محمد بن يحيى بن لبابة. مرت ترجمته في ص ٧١.

(٤) أبو زكريا يحيى بن عبد العزيز، المعروف بالخراز، من أهل قرطبة، سمع من العتبي
وغيره من رجال الأندلس قال ابن الفرضي: كان مشاوراً مع عبيد الله بن يحيى
ونظرائه في أيام الأمير عبد الله (بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد
الرحمن بن معاوية المتوفى سنة ٣٠٠ هـ، والمشاور: الواحد من أهل الشورى) توفي
يحيى سنة ٢٩٥ هـ، وفي الجذوة ت ٢٩٧ هـ.

تاريخ علماء الأندلس، ٢/١٨٥ رقم ١٥٧٠، جذوة المقتبس ص ٣٧٧ رقم ٧٩٩.

(٥) الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل ٢/٢١٦.

ولا بن فتوح^(١) / أن التضمن^(٢) المذكور في الشهادة على الخط شرط صحة وإجزاء، وهذا يقتضي أن ترك الشاهد ذكر المعرفة والتعريف يبطل شهادته، ويؤيده قوله: وإذا أشهد^(٣) الشهداء على شهادتهم في وثيقة سقط من عقدها معرفة الشهود لعين من أشهدهم، فهو خلاف الشهادة على معرفة الخطوط وذلك تام، لأن من أشهد على شهادته يحمل على أنه لم يشهد (على شهادته)^(٤) إلا (وقد)^(٥) عرف المشهد، وروى ذلك بعض أهل العلم.

ابن عرفة: «والأظهر أن الشاهد إن كان معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته، وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفاً، وإلا ردت شهادته^(٦) إلا أن تكون على مشهور معروف»^(٧).

قلت: فالأقوال ثلاثة وتصورها واضح، ولأجل ما قال ابن عبد السلام جرى عمل من أدركت من حذاق الموثقين في الشهادة على

(١) في ب: فتحون، وما أثبت يوافق ما في مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٢٢٤/٥.

وهي نهاية ٣٢ أ من س.

(٢) في ت: الضمير، وفي م: التضمن.

(٣) في م: شهد.

(٤) ما بين القوسين في س: الشهادة.

(٥) ما بين القوسين في م: وهو وقد.

(٦) ساقطة من م.

(٧) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٢٢٣/٥-٢٢٤.

الخلفاء والقضاة وسائر الرؤساء والولاة بقولهم^(١): وهو بحال كمال الإشهاد عليه، وإنه لغاية في الحسن.

قال في تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: «ينبغي التنبيه^(٢) والتحفظ من الغفلة في الشهادة والمساحة التي جرت بها^(٣) العادة، وقد شاهدنا من أحوال بعض الشهود من قلة الضبط وغمط^(٤) الحق فأوردتهم^(٥) ذلك موارد منكرة ويظنون أنهم على سواء السبيل اقتداء من بعضهم بمساحة بعض على غير علم يهتدى ولا أصل يقتدى، واعتيد^(٦) فاحش ذلك حتى وقع الإنكار على من أنكر عليهم.

وسنشير من ذلك إلى مواضع، فمن ذلك الاسترسال في تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه، وذلك إنما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معاً، ولا يكتفى في ذلك بمعرفة العين. بمعنى أنه يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه فقط، لأن ذلك يختل من وجوه؛ إذ من الجائز أن يخدعه/^(٧) فيتسمى له باسم غيره ليوجب عليه حقاً وهو لا يشعر بذلك^(٨)

(١) في م: فقولهم.

(٢) في ت: التنبيه.

(٣) في ت: به.

(٤) في ت، م: غمض.

(٥) في م، س: مما.

(٦) في ت: فاعتيد.

(٧) نهاية ٣٢ أ من م.

(٨) في م: به بذلك.

وقد تطول المدة فينسى عين المشهود عليه أو يحكم عليه^(١) بتلك الشهادة في غيبته، ويكون قد سمي المشهود عليه باسم ذلك الغائب، فتقوم البينة على الغائب وتحكم^(٢) عليه وهو لا يشعر وليس هو المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك/^(٣) من الوجوه مما فساده ظاهر وضرره متفاهم، فليست هذه هي المعرفة المقصودة في هذا الباب، بل يحق عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به مثل: أن يعرف أنه فلان ابن فلان و^(٤) ما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك أو يخف، ولا يكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه أو ما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص، وقد استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد، لأنه أضيظ وأبعد مما يتوقى^(٥) من اشتراك الأسماء في المسمى وأبيه^(٦).

قال في التنبيه^(٧): «وكذلك^(٨) أيضاً لو عرف الاسم دون العين، كما لو كان يسمع برجل مشهور، ولم يقف على عينه ف قيل له هذا/^(٩) فلان

(١) ساقطة من ت.

(٢) في س: والحكم.

(٣) نهاية ٣٢ ب من س.

(٤) في س: أو.

(٥) في ت: يتقي.

(٦) تنبيه الحكام ورقة رقم ٣٢، والذي يظهر أن هذا النص نقله المؤلف من ابن فرحون

وهو في التبصرة بنصه ١/١٨٢.

(٧) أي تنبيه الحكام.

(٨) في ت: وكذا.

(٩) نهاية ٨٥ ب من ت.

ولم يتقرر عنده تقريراً يوجب العلم بصحته، فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده، فكل ذلك غلط وتدليس، والوهم فيه ممكن، فلا بد من معرفة الأمرين جميعاً في الاسم والعين»^(١).

«قال ابن الحاجب: ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد إلا على عينه. قال ابن عبد السلام في هذا: هو الصحيح لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه وبالعكس. قال بعض الأندلسيين يكتب اسمه وقرينته أو^(٢) مسكنه ويجتزئ بذلك. وقال غيره: الأحسن أن يكتب نعتة وصفته ويشهد الشهود على الصفة حيي أو مات أو غاب. قال: والذي قاله المؤلف هو التحقيق ونحو ذلك أن يتردد عليه رجل يسمى بفلان ابن فلان أو يخالطه مرة أو مرتين، فلا يعجل بالشهادة بالمعرفة حتى يحصل من التردد واشتهار عينه واسمه بمحضر^(٣) غيره من الناس وتواطئهم عليه ما يوقع لديه المعرفة التي لا يشك فيها، وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور/^(٤) ومن ذلك أن يشهده من لا يعرف فيريد أن يكتفي بتعريف غيره من الناس، وقد يكون المعرف عنده غير معروف، أو لا يجوز قبول قوله في شيء، وهذا من أعظم الجرأة في الإقدام على المسلمين، والذي ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعالى أن

(١) تنبيه الحكام ورقة ٣٢، وهذا النص نقله من ابن فرحون امتداداً لما سبق، تبصرة

الحكام ١٨٢/١.

(٢) في م: و.

(٣) في ت: بحضرة.

(٤) نهاية ٣٢ ب من م.

يصرف كل من لا يعرفه في الشهادة إلى غيره ممن لا يعرفه مهما أمكن ذلك، فإن اضطره إلى الشهادة عليه أمير، أو كان لذلك وجه، فليكن المعرف رجلين فصاعداً^(١) ممن يرضى دينهما ويستجيز شهادتهما، ويسميها فتكون كالشهادة على الشهادة، أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال ما يأمن التدليس معه، كما لو استظهر بسؤال من لا يفهم غرضه في ذلك ولا حضر في^(٢) أول الأمر بحيث يؤمن تواطؤه معه في ذلك التعريف، فإذا تقرر له^(٣) الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس أن يكتفي/^(٤) به في حكم التعريف، وإن لم يكن فيهم عدول، لأنه علم استقر عنده بالضرورة، ولا بد له مع ذلك في تقييد الشهادة من التنبيه على أنه عرف به على وجه كذا، وكذا فيذكر المعرفين إن كانوا عدولاً، والوجه الذي تقرر^(٥) به ذلك عنده، وإذا كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل، لأنها شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال مبين وتدليس على حكام المسلمين^(٦).

وفي سماع أشهب قيل لمالك: «أيشهد الرجل على من لا يعرف؟ قال:

(١) في م: فصعدا.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت: به.

(٤) نهاية ٨٦ أ من ت.

(٥) في م: يتقرر.

(٦) تبصرة الحكام ١/١٨٢، ١٨٣.

أحب إلي ألا يفعل، والناس يشهدون لكون^(١) بعضهم يعرفه^(٢) وفي ذلك بعض السعة. ابن رشد: إن أشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه وهو من^(٣) ذلك في^(٤) سعة لأمنه بمعرفة بعضهم أن يتسمى باسم غيره، وإن لم يعرفه أحد منهم كره لهم أن يضعوا شهادتهم عليه خوفاً أن يتسمى باسم غيره فيقر أنه باع داره من فلان ثم يشهد على خطوطهم بعد موتهم فتجوز شهادتهم^(٥). قاله مطرف/^(٦) وابن الماجشون، فإن كتب شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم لم يصح أن يشهد بها إلا على عينه، وكل هذا لا اختلاف فيه، فإن علم أنه لا يقف على عين المشهود^(٧) له إذا غاب عنه فشهادته لا نفع فيها، وإنما تسامح العلماء والخيار^(٨) في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه بعين ولا اسم^(٩) سياسة في نفع العامة ولئلا يتبهاوا^(١٠) على وهن شهادة

(١) في م، س: بكون.

(٢) في م، س: يعرف.

(٣) في ت: في.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ويترتب عليه أن تؤخذ الدار من صاحبها، أو الحق بغير حق. البيان والتحصيل ٤٦٥/٩.

(٦) نهاية ٣٣ أ من م.

(٧) في س: المشهد.

(٨) في ت: والأخيار.

(٩) في ت: رسم، وهو تحريف إذ المسألة هنا ذكر الاسم.

(١٠) في ت: يتبهاون. وفي م: يتبهاون، بإثبات النون، وهو خطأ إذ لا تثبت هنا.

من أوقع شهادته على من لا يعرفونه^(١) فيجتريئون على جحد الحقوق
المنعقدة عليهم إذا علموا أن الشهادة عليهم لا تصح إذا^(٢) أنكروا، ففي
جهلهم بالحقيقة في ذلك خير عظيم^(٣) وتحصين للحقوق^(٤).

ابن عرفة: «قوله إن أشهد على نفسه جماعة يعرفه بعضهم فلمن لا
يعرفه^(٥) منهم أن يضع شهادته عليه، ظاهره أنه يشهد عليه ولا يذكر معرفة
ولا تعريفاً^(٦) وجرى العمل عندنا في هذا النوع أنه يذكر في الشهادة عليه
ما نصه: (وبالمعرفة بالموجب)^(٧) وهي زيادة حسنة، وظاهر قول ابن رشد
ولفظ السماع أنه لا يشترط فيمن عرفه من الجمع بلوغ قدره^(٨) ما يحصل
العلم به بل ظاهره إن عرف منهم^(٩) اثنان أو واحد كفى في ذلك،
والأظهر تقييده بما يفيد العلم بكثرة أو قرائن أو الظن القوي^(١٠).

(١) في ت، س: يعرفه.

(٢) في ت: إذ.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) البيان والتحصيل ٤٦٥/٩-٤٦٦.

(٥) في س: لم.

(٦) نهاية ٨٦ ب من ت.

(٧) ما بين القوسين في: (وبمعرفة بالموجب) وفي س: ولمعرفة بالموجب.

(٨) في م، س: عدده.

(٩) في ت: منه.

(١٠) نهاية ٣٣ ب من س. مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٢٢١/٥.

أبو الحسن الصغير^(١): وقد رأيت بعض الموثقين إذا وضع شهادته في الرسم على من لا يعرف عقب شهادة^(٢) من يعرفه يزيد متصلاً بشهادته بتعريف من تقدم، وظاهر ما تقدم^(٣) لمالك وابن رشد أنه لا يحتاج إلى تذييل، وهو مطابق لما عن^(٤) ابن نافع^(٥) ومبني على ذلك، لأنه من ناحية الخبر لا من ناحية^(٦) الشهادة، وما يأتي لابن القاسم مبني على أنه من ناحية الشهادة، وتفصيل ابن رشد ثالث^(٧)، وهو موجود في غير موضع أن ما يتبدئ^(٨) القاضي فيه بالسؤال عنه يكتفي^(٩) فيه بالواحد، وإذا شهد عنده بذلك قبل أن يسأل فيه لم يكتف إلا بنصاب الشهادة.

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرولبي، المعروف بأبي الحسن الصغير القاضي والمفتي بفاس، أخذ عن راشد ابن أبي راشد الوليدي وغيره، وعنه أبو محمد القروي وغيره، له تقييد على تهذيب المدونة للرداعي وغيره، توفي سنة ٧١٩هـ.

الديباج ١١٩/٢، الفكر السامي ٢٣٧/٢، شجرة النور ص ٢١٥.

(٢) في ت: شهادته.

(٣) في ت: ومن. وهو خطأ إذ لا يستقيم المعنى بذلك.

(٤) في ت: لما عزا.

(٥) أبو محمد عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، مولى بني مخزوم، روى عن مالك وتفقه به، وأفتى بالمدينة بعده، سمع منه سحنون وكبار أتباع مالك، ت ١٨٦هـ.

الديباج ٤٠٩/١، التاريخ الكبير ٢١٣/٥ رقم ٦٨٧.

(٦) في م: ناحية، وهو خطأ.

(٧) في م: ثابت. وهو تحريف، إذ المعنى قول ثالث.

(٨) في م: يتبد.

(٩) في م: يكفي.

وفي سماع ابن القاسم من كتاب النكاح في الرجل عنده المرأة لا يعرفها غيره كابنة أخيه يريد أن يزوجها كيف يشهد عليها قال: يدخل عليها/ (١) من لا تحتشم منه فيشهد (٢) على رؤيتها.

قال عيسى: قال لي ابن القاسم: قال مالك: وإن لم يعرفها الشهيدان (٣).

ابن رشد: إن لم يوجد من يعرفها فلا بد أن يشهد على رؤيتها من لا تحتشم منه فيسفر لهم عن وجهها (ليثبتوا) (٤) عليها ليشهدوا على عينها إن أنكرت أنها التي أشهدتهم، فإن وجد من العدول من يعرفها لم ينبغ (٥) لمن لم يعرفها أن يشهد عليها، (فإن شهد عليها) (٦) مع وجود من يعرفها، أو دونه لم ينبغ (٧) لهم أن يشهدوا على شهادتهم عليها (٨) بالنكاح، لاحتمال أن لا تكون هي التي أشهدتهم، فيموتوا فيشهد على شهادتهم

(١) نهاية ٣٣ ب من م.

(٢) في ت: ويشهد.

(٣) في م: الشاهدان.

(٤) في ت: يشبتوا، والعبارة التي بين القوسين في البيان والتحصيل كما يلي:

«ليثبتوا عينها كيما إن انكرت بعد شهدوا عليها أنها هي التي أشهدتهم فيلزمها

النكاح» ٤/٢٨١.

(٥) في ت: ينبغي، وهو خطأ إذ الفعل مجزوم بحذف حرف العلة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: ينبغي، وهو كسابقه في رقم (٥).

(٨) ساقطة من ت.

فتلزم نكاحاً لم ترض به، لأن إسهادهم على شهادتهم بذلك كشهادته به عليها عند حاكم، والحقوق بخلاف^(١) ذلك.

قال مالك - رحمه الله -: ولا يشهد الرجل على من لا يعرف ومثله لأصبع في الخمسة، قال: وأما الحقوق من البيوع والوكالات، والهبات ونحو ذلك فلا يشهد عليها في شيء من ذلك إلا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها، والفرق بين النكاح وغيره من الحقوق أنه يخشى إن^(٢) لم يشهدوا على شهادتهم في الحقوق أن يموتوا فيشهد على خطوطهم فتلزم^(٣) باطلاً لم تشهد به على نفسها على ما جرى به العمل عندنا بأنه^(٤) لا يقضى بالشهادة على الخط إلى في الأحباس وما جرى مجراها، يستوي النكاح وغيره من الحقوق، ولا يكون على الرجل حرج في وضع شهادته على من لا يعرف في الحقوق كما يضعها/^(٥) عليه في النكاح إذا^(٦) لم يشهد على شهادته بذلك، وقد استجاز ذلك العلماء قديماً، وإن قيد في عقد إسهاد الوثيقة معرفة (العين والاسم)^(٧) لما في ذلك من تحصين العقود (كان أحسن)^(٨)، وأما عند أداء

(١) نهاية ٨٧ أ من ت.

(٢) في م، س: وان.

(٣) في ت: فيلزم.

(٤) في م، س، من أنه.

(٥) نهاية ٣٤ أ من س.

(٦) في ت: إذ.

(٧) ما بين القوسين في ت: الاسم والعين.

(٨) ما بين القوسين ساقط من م، س.

الشهادة فلا يحل لشاهد^(١) أن يشهد بإجماع إلا على من يثبت عينه ويعرف أنه هو الذي أشهده دون شك في ذلك ولا ارتياب^(٢).

ابن حارث^(٣) في باب الشهادة على الخط: جرت عادة الناس واستحكمت في كل بلد دخلته^(٤) في زماننا على المسامحة في إيقاع شهادتهم على من لا يعرفون، ورأيت بعض العلماء^(٥) يتسامحون^(٦) في إيقاع شهادته^(٧) على من لا يعرفه^(٨) بالعين والاسم لثلا ينبه العامة على وهن الشهادة على من لا يعرف بعينه ولا اسمه^(٩).

(١) في س: للشاهد.

(٢) البيان والتحصيل ٤/٢٨٠، ٢٨١، وذكره بنصه ابن عرفة في مختصره الفقهي ٥/٢٤١-٢٤٢.

(٣) أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني، الفقيه، الحافظ المؤرخ، تفقه بآب اللباد وغيره في القيروان، وسمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن يحيى بن لبابة وغيرهما بالأندلس، من مؤلفاته: كتابه في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وتاريخ قضاة الأندلس وغيرهما ت ٣٦١هـ وقيل ٣١٤هـ.

جدوة المقتبس ص ٥٣ رقم ٤١، الديباج ٢/٢١٢، شجرة النور ١/٩٤ رقم ٢١٨.

(٤) في س: دخلتها.

(٥) نهاية ٣٤ أ من م.

(٦) في س: يسامح.

(٧) في ت: شهادتهم.

(٨) في ت: لا يعرف.

(٩) نحو هذا الكلام عن ابن الحارث في التاج والإكليل ٦/١٨٨ وفيه أن المشار إليه في قوله: بعض العلماء هو: ابن أبي عيسى قاضي الجماعة في قرطبة ت ٣٣٩هـ.

⇐

«وفي أحكام ابن حدير^(١): قال أصبغ^(٢) بن سعيد شأهدت^(٣) محمد بن عمر بن لبابة يكتب شأهأته على أقوام مجهولين لا يعرفهم وفي الوثيقة من يعرفهم بأعيانهم^(٤) وأسمائهم فقلت له: كيف تكتب هذا وأنت لا تعرف القوم؟ قال: قد يتناصفون بينهم بالحقوق إذا رأوا شأهأتنا في كتابهم، فإن اضطروا إليها لم نشهد إلا بما نعلم. وقال به سعيد بن أحمد بن عبد ربه^(٥)،

قضاة قرطبة ص ١٦٠.

(١) في م، س: قدير. وهو أبو المطرف عبد الرحمن بن موسى بن محمد بن حدير سمع من الحسن ابن سعد وقاسم بن أصبغ، قال ابن الفرضي: وكان ديناً خيراً، ت ٣٦٩هـ. تاريخ علماء الأندلس ص ٢٦٤. وقد قال المؤلف رحمه الله في ص ٤٤١: وفي أحكام الوزير ابن حدير.

(٢) أبو القاسم أصبغ بن سعيد بن أصبغ الصديقي، المعروف بالحجاري، من أهل قرطبة، سمع من أسلم بن عبد العزيز ومحمد بن فطيس وغيرهما، قال عنه ابن الفرضي: كان مائلاً إلى الفقه علماً بالرأي، وكان مشاوراً في الأحكام، ت ٣٥٨هـ أو ٣٥٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٨١/١ رقم ٢٥٧.

(٣) في س: شأهدت.

(٤) في م، س: بعينهم.

(٥) أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، من أهل قرطبة سمع من محمد بن عمر بن لبابة وغيره، وكان فقيهاً مشاوراً في الأحكام، مقدماً في الفتيا، ت ٣٥٦هـ.

تاريخ علماء الأندلس ١٧٠/١ رقم ٥٠٧، جذوة المقتبس ص ٢٢٩ رقم ٤٦٥، بغية الملتمس ص ٣٠٧، رقم ٧٩١.

وهو مذهب أبي عمر الإشبيلي^(١) ويحتج^(٢) بقوله ابن لبابة هذا^(٣).

قيل في اعتذار ابن لبابة نظر إذ قد يتعذر ذلك بوفاة^(٤) أو غيبة أو إشكال لبعده الشهادة أو كثرتها أو غير ذلك فيقع الرفع على الخط فيلزم المشهود عليه ما لا يلزمه، «وروى ابن القاسم وابن نافع في المبسوط^(٥) فيمن دعي إلى الشهادة على امرأة وهو لا يعرفها أنه إن شهد عنده عدلان أنها فلانة فليشهد عليها^(٦)». قال ابن القاسم: هذا باطل ولا يشهد عليها إلا وهو يعرفها بغير^(٧) تعريفهما.

وقال ابن الماجشون: الذي قاله ابن القاسم هو الباطل وكيف يعرف النساء^(٨) إلا بمثل هذا؟^(٩).

(١) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوي، مولى بني أمية، شيخ فقهاء الأندلس في وقته، ولد سنة ٣٢٤هـ وتوفي سنة ٤٠١هـ.
ترتيب المدارك ٦/٦٣٠، جذوة المقتبس ص ١٣٢ رقم ٢٣١.

(٢) نهاية ٨٧ ب من ت.

(٣) ساقطة من م. مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥/٢٢١.

(٤) في ت، س: بفوات.

(٥) لأبي محمد موسى بن قرّة بن طاق السكسكي، وهو ممن روى عن مالك، وللقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي ت ٢٣٢هـ كتاب بهذا الاسم ولم أعرّض عليهما.

الديباج ١/٢٨٩، ٢/٣٣٥.

(٦) التاج والإكليل ٦/١٩١.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م، س: الناس.

(٩) مختصر ابن عرفة الفقهي ٥/٢٢١.

ابن رشد: «الذي أقول به إن كان المشهود له^(١) أتاه بالشاهدين ليشهدا له عليها بشهادتهما عنده أنها فلانة فلا يشهد إلى على شهادتهما، وإن كان هو الذي^(٢) سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها، وكذلك^(٣) لو^(٤) سأل عن ذلك رجلاً واحداً يوثق/^(٥) به^(٦)، أو امرأة جاز له^(٧) أن يشهد، ولو أتاه المشهود له بجماعة من لفيف النساء يشهدن عنده أنها فلانة جاز له أن يشهد إذا وقع له^(٨) العلم بشهادتهن^(٩)».

قلت: فالأقوال ثلاثة وتصورها واضح.

ابن عرفة: «والذي عليه العمل عندنا أنه إن عين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه فإنها شهادة ساقطة وصارت كالنقل عن عرفه، ولذا تحرز بعضهم فيكتب: وممن عرفه فلان^(١٠)».

(١) في م: به، وهو خطأ، لأن المشهود به الكتاب أو الوثيقة، فدلالة ما بعده تصرف المراد إلى المشهود له لوصفه بالإتيان بالشاهدين.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في س: وكذا.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: يثق، وهو نهاية ٣٤ ب من س.

(٦) ساقطة من س.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) البيان والتحصيل ٩/٤٦٦، ٤٦٧.

(١٠) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥/٢٢٢.

وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي - رحمه الله تعالى - عن الشهادة على المرأة هل^(١) يجتزئ فيها بتعريف جماعة نسوة من غير نظر إلى وجهها أو لا بد من النظر إليها؟ وهل يجتزئ بشهود التعريف ولو كانوا عامة لا يكتبون أسماءهم (أم لا)^(٢)؟

فأجاب: النظر إلى وجهها أحسن خيفة^(٣) الجحود فيشهدون على عينها ولو حصل لهم اليقين بالمخبرين لجازت الشهادة عليها^(٤).

«(ابن الحاجب^(٥): أما) إذا حصل العلم ولو بامرأة فلا إشكال (في حصول)^(٦) العلم بها، لأن خبر الواحد قد تقترن به قرينة فيفيد^(٧) العلم.

وقال أصبغ: في السامعين من المنكحة^(٨) وإن لم يعرفاها، هذا أمر لا يجد الناس منه^(٩) بدأ^(١٠)، ومن الناس من لا يرى وليته حتى تبلغ النكاح، فلا حرج على السامعين في ذلك لأنه موضع الضرورة.

(١) نهاية ٣٤ ب من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: خيف.

(٤) المعيار ١٠/١٨٥.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) ما بين القوسين في م، س: أي لحصول.

(٧) في ت: فتفيد.

(٨) نهاية ٨٨ أ من ت.

(٩) في ت: فيه.

(١٠) في ت: بد. وهو خطأ لأنها في موقع نصب مفعول به.

وأما في الحقوق من البيوع والوكالات والهبات وغير ذلك فإن كان الشهود لا يعرفونها فليس الحكم كذلك ولا أرى أن^(١) يشهد في مثل هذا إلا من عرفها (باسمها وعينها^(٢))»^(٣)، «وفي العتبية^(٤) والموازية^(٥) والمجموعة^(٦) عند ابن القاسم من عرف^(٧) دابة أو رقيقاً^(٨) هل تجمع له دواب أو رقيق وتدخل فيها، ويكلف الشهود إخراجها قال: ليس ذلك على أحد في شيء وذلك خطأ ولكن إن كانوا عدولاً قبلت شهادتهم^(٩). ابن المواز^(١٠): «عن أصبغ وكذلك^(١١) النساء إن شهد^(١٢) عليهن،

(١) في ت: من.

(٢) ما بين القوسين في م: بعينها واسمها.

(٣) تبصرة الحكام ١/١٨٥.

(٤) سبق بيانها في ص ١٥٩.

(٥) لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن المواز ت ١٨٠هـ وهي من أمهات كتب الفقه المالكي وتوجد قطع من الكتاب مخطوطة في تونس والمغرب.

(٦) لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس ت ٢٠٢هـ ولم أعثر عليها.

(٧) في م، س: اعترف.

(٨) في ت: رآها، وهو خطأ. وفي س: رأسا، وفي هامش م أو رأسا، وفوقها خ.

(٩) البيان والتحصيل ١٠/٧٠، مختصر ابن عرفة الفقهية مخطوط ٥/٢٢٣، التاج والإكليل ٦/١٩٠.

(١٠) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، كان راسخاً في الفقه والفتيا،

وكتابه: الموازية من أمهات كتب المذهب المالكي، ولد سنة ١٨٠هـ وتوفي سنة ٢٨١هـ.

ترتيب المدارك ٢/٧٢، الديداج ٢/١٦٦، حسن المحاضرة ١/٣١٠.

(١١) في م: وكذا.

(١٢) في ت: يشهد.

ولابن سحنون^(١) عنه: أو شهدوا على امرأة بنكاح أو إقرار أو براءة وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها وقالوا: شهدنا عليها عن معرفتنا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها أو^(٢) قالوا لا نتكلف ذلك فلا بد أن يخرجوا عينها، وإن قالوا: نخاف أن تكون قد^(٣) تغيرت عن حالها، قيل لهم: إن شككتم^(٤) وقد أيقنتم أنها بنت فلان/^(٥) وليس لفلان إلا بنت^(٦) واحدة من حين شهد عليها إلى اليوم جازت الشهادة^(٧)، وإن قالت البينة أشهدتنا وهي منتقبة وكذلك نعرفها (ولا نعرفها)^(٨) بغير نقاب فهم أعلم^(٩) بما تقلدوا إن كانوا عدولاً وعينوها كما ذكرت قطع بشهادتهم.

(١) أبو عبد الله محمد بن سحنون، الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه وموسى بن معاوية، وله مؤلفات منها كتابه في الحديث والجامع في الفقه وغيرهما ت ٢٥٦ هـ.

الديباج ١٦٤/٢، شجرة النور ٧٠/١.

(٢) في ت: و.

(٣) ساقطة من ت، م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) نهاية ٣٥ أ من س.

(٦) في ت: ابنة.

(٧) التاج والإكليل ١٩٠/٦-١٩١.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في ت: اعلموا. وهو خطأ.

وسأل حبيب بن نصر^(١) سحنوناً^(٢) بن/ سعيد عن امرأة أنكرت دعوى رجل عليها فأقام عليها بينة قالوا: أشهدتنا على نفسها وهي منتقبة بكذا وكذا ولا نعرفها إلا منتقبة وإن كشف وجهها لم نعرفها قال: هم أعلم بما تقلدوا^(٤) وإن كانوا عدولاً فقالوا: عرفناها وشهدنا^(٥) عليها ويقطع بشهادتهم^(٦).

وفي المجموعة: قال ابن كنانة^(٧): من شهد^(٨) على امرأة بإقرار أو بيع ثم قاموا بها وشهدوا إلا أنهم لم يعرفوها بعينها وعرفوا الاسم والنسب/^(٩) الآن وقالوا: إن كانت فلانة بنت فلان فقد أشهدتنا^(١٠)، قال: إن شهد

(١) أبو نصر حبيب بن نصر بن سهل التميمي، من أصحاب سحنون، وعنه عامة روايته، كان فقيهاً ثقة، له كتاب في مسائل لسحنون سماه: الأفضية، ت ٩٨٧هـ.
ترتيب المدارك ٣٤٤/٢، الديباج ٣٢٦/١.

(٢) في م، س: سحنون بدون ألف تنوين وهي لغة، لاعتبارها ملحقة بجمع المذكر السالم.

(٣) نهاية ٣٥ أ من م.

(٤) ساقط من م، س.

(٥) في م، س: شهد.

(٦) التاج والإكليل ١٩٠/٦.

(٧) أبو عمر عثمان بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان، قال ابن عبد البر كان من فقهاء المدينة الذين لازموا مالكا، وقال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضرط ولا أدرس من ابن كنانة، ت ١٨٥هـ وقيل ١٨٦هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٤٦، ترتيب المدارك ١/٩٩٢.

(٨) في م: أشهد.

(٩) نهاية ٨٨ ب من ت.

(١٠) في م: اشهدتنا.

غيرهم أنها فلانة بنت فلان مع شهادة هؤلاء الذين شهدوا على الحق^(١) والنسب والاسم فيحلف^(٢) رب الحق^(٣) ويثبت حقه. ^(٤) وقال سحنون في كتاب ابنه: أو يعرف أنه ليس لفلان ابنة غيرها^(٥).

قلت: قوله أن يشهد^(٦) غيرهم أنها فلانة بنت فلان... إلخ، فقه ظاهر وكلام صحيح لا مرية فيه^(٧)، وهو من نمط ما إذا شهد شهود في إثبات أصل ولم يجوزوه، وحازه آخرون، و^(٨) قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق: «وسألت عن الأرض تستحق بالعدول ولا يثبتون حوزها فشهد على حوزها من الجيران غير^(٩) العدول أيتم بذلك الحكم لمدعيها مع يمينه؟ فقال: لا يشهد في الحوز وغيره إلا العدول، ولا أرى أن يتم لهم^(١٠) استحقاقها إلا بهم»^(١١). ولابن القاسم في المجموعة مثله.

(١) في م: الجزز، وفي س: الحوز.

(٢) في م: فيحلف.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقطة من س.

(٥) مختصر ابن عرفة الفقهي ٢٢٣/٥.

(٦) في م: شهد.

(٧) لم تنقط الفاء والياء في س.

(٨) ساقط من س.

(٩) في ت: غير بإهمال العين المعجمة.

(١٠) ساقطة من م.

(١١) البيان والتحصيل ١١/١٩٩-٢٠٠.

وفي رسم تأخير صلاة العشاء عن مالك من كتاب الأفضية فإن كانوا عدولاً ثبتت شهادة شهود الملك لهم^(١)، وبهذا شاهدت القضاة^(٢) مراراً. وأفتى ابن مالك^(٣) في جنة شهد شهود لرجل بابتاعها إلا أنهم لم يعرفوها وعرفها غيرهم أن العارفين بها يشهدون عند الحاكم بمعرفتها ثم يحوزونها فتهاياً (في ذلك)^(٤) عقدان عقد بمعرفتهم لها وعقد بجيازتهم^(٥) إياها، قال: وهذا حسن وبه رأيت العلم. ابن سهل: هذا فصل لا يحسنه كثير من القضاة والحكام/^(٦) ويجهلون كيفية تهذيبه.

قلت: وصدق - رحمه الله - و^(٧) نزلت في محرم فاتح عام تسعة وسبعين وثمانمائة بأصحابنا التلمسانيين بني عبد العزيز/^(٨) أثبتوا عند شيخنا الإمام قاضي الجماعة بتلمسان (أبي سالم)^(٩) إبراهيم بن قاسم بن سعيد

(١) من سماع ابن القاسم عن مالك. البيان والتحصيل ١٨٠/٩. معناه.

(٢) في م، س: القضاء.

(٣) أبو مروان عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك القرطبي، قال القاضي عياض: أخذ عن ابن الأصبح، وأبي عمر بن القطان وغيرهما، ورسخ في مذهب مالك، وكان مشاوراً، ودارت عليه الفتوى مع شيوخه، توفي بقرطبة سنة ٤٦٠هـ.

ترتيب المدارك ٨١٣/٢، الصلة ٣٠٣/١ رقم ٦٧٠.

(٤) ما بين القوسين في ت: بذلك.

(٥) في ت: لحيازتهم.

(٦) نهاية ٣٥ ب من س.

(٧) ساقط من م.

(٨) نهاية ٣٥ ب من م.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

العقباني^(١) - رحمه الله تعالى - رسم استرعاء^(٢) باستمرار ملكهم لأصول ربيع وعقار كانت لهم مختلفة عن جدتهم بفاس المحروسة، وخطب على ثبوتها قاضي الجماعة بفاس أبا عبد الله محمد بن علال المصمودي^(٣)، فلما وصلوا بخطاب القاضي/ أبي سالم المذكور وطلبوا بفاس حيازة الأملاك^(٥) المشهود بها عند قاضيهم بتلمسان زعم الكثير من الطلبة وأعيان

(١) أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني، التلمساني، قاضي الجماعة بتلمسان، أخذ عن والده، وعنه المؤلف، ولد سنة ٨٠٨هـ، وتوفي عام ٨٨٠هـ.

وفيات الونشريسي ص ١٥٠، البستان ص ٥٧، درة الحجال ١/١٩٦ رقم ٢٧١.

(٢) وهو الإشهاد سراً بلفظ الاسترعاء أو الاستحفاظ على أنه إن تصرف في القرب تصرفاً معيناً كطلاق أو عتق أنه لا يريد ولا ينويه وإنما يريد به التخلص في الظاهر من أمر ما. قال ابن سهل في الإعلام بنوازل الأحكام (٣٩١/٢): قال ابن زرب: من استرعى في عتق أو طلاق، فقال: متى عقدت لعبدي فلان عتقاً فإني أنما أعقده خوفاً من أن أكرهه على بيعه من حيث لا أستطيع أن أمتنع، وإنما أفعله لوجه أني أكرهه مثل هذا وشبهه وأنا غير ملتزم لعتقه، فإن أعتقه بعد الاسترعاء لم يلزمه العتق. وكما ذكر المؤلف في ص ٨٢٨-٨٢٩. وانظر تبصرة الحكام ٢/٢، المعيار ١٠/١٨٢.

(٣) وهو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيسى بن علال المصمودي، قاضي الجماعة بفاس، قال عنه في نيل الابتهاج: كان صلباً في دين الله تعالى ولا يخاف لومة لائم. توفي بفاس سنة ٨٨٤هـ وقيل ٨٨٥هـ.

وفيات الونشريسي ص ١٥١، جنوة الاقباس ١/٢٤١ رقم ٢٢٦ نيل الابتهاج ص ٣٢٣.

(٤) نهاية ٨٩ ب من ت.

(٥) في ت: الملك، وهو خطأ إذ المقصود جمع، وهو ما ذكره بأصول ربيع وعقار، وما يدل عليه بعده.

الفقهاء أن الحيابة فيها متعذرة إذ لا تكون إلا على شهود رسم الاسترعاء المذكور، ولا تكون على غيره^(١) وذلك منهم جهل عظيم وغلط فاحش. و^(٢) في نوازل ابن الحاج^(٣) عن ابن شعبان يجوز قبول المعرف الواحد بالمرأة المشهود عليها وإن لم يكن عدلاً^(٤).

فائدة: هذه إحدى المسائل التي يجتزئ فيها بالواحد، وهي كثيرة وفي أكثرها خلاف. وهي: مزكي السر، ومجرحه، والخلف للناس^(٥)، والترجمان، والقائف، والقائس للجراح، والقاسم، والحايض، والطبيب، (والسلطان)^(٦)، (والبيطار)^(٧)، والناظر إلى العيوب، وكاتب القاضي، والخارص، والموجه للأعداء، واللوث والقتل والجهاد لأجل السلب، والمعرف بالمرأة، وإن كان غير عدل كما تقدم عن^(٨) ابن شعبان، والرائي للهِلال إن أريد به التاريخ، والمستنكه للشراب، والملاح في القبلة، والنصاب^(٩) في الزكاة، والدليل في الصحراء، والمؤقت، والمفتي، والراوي، والرافع على

(١) في م: غيرهم.

(٢) ساقط من ت.

(٣) سبق بيانها عند أحكام ابن الحاج ص ١٣٠.

(٤) تبصرة الحكام ٢/٢٠.

(٥) في م، س: الناس.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: وعد، وهو خطأ.

(٩) في م: والقضاب في المتن، وفي الهامش والنصاب، فوقها خ يعني في نسخة أخرى.

الخط، والشاهد على قتل الغيلة، وفيما دون القذف^(١) من الشتم^(٢) وغيره.
وأما تقويم السلع والعيوب، وقيمة السرقة فرجلان كالحكمين في
الشقاق وكالصيد لا يجزئ فيه إلا حكمان.

تنبيه: ترك تحلية^(٣) المشهود عليه وصفته في العقود^(٤) مذهب
الأندلسيين، ومذهب^(٥) ابن القاسم: التحلية. وهي إحدى المسائل التي
خالف الأندلسيون فيها مذهب ابن القاسم^(٦)، وقد استقصيت ذكرها في
فقه^(٧) وثنائق^(٨) الخلع من شرحي لوثائق الفشتالي^(٩) المترجم بغنية
المعاصر^(١٠) والتالي في شرح فقه وثنائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي^(١١).

(١) في ت: القتل، وهو خطأ لدلالة ما بعدها عليه.

(٢) وعقد لها ابن فرحون باباً في تبصرة الحكام ١/٢٢٩-٢٣٥.

(٣) تحليته: وصفه ونعته، القاموس المحيط، مادة (حلى) ص ١٦٤٧.

(٤) في ت: العقد.

(٥) ساقط من م.

(٦) وهي ثماني عشرة مسألة. ذكرها الغرناطي في وثنائقه، مخطوط ورقة ١٤١ أ، ب.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) نهاية ٣٦ أ من م.

(٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي، قاضي الجماعة بفاس، أخذ عن

ابن عبد الرزاق وابن واثق وغيرهما، كان عالماً بالفقه مشاركاً في غيره، قدمه واختصه

السلطان أبو عنان، له تأليف في الوثائق ت ٧٧٧هـ.

الإحاطة ٢/١٨٧، الدرر الكامنة ٣/٣٣٠ رقم ٨٨٩، جذوة الاقتباس ١/٢٣٤.

(١٠) نهاية ٣٦ أ من س.

(١١) غنية المعاصر والتالي مخطوط ورقة رقم ٨.

والله أسأل أن يمن علي بإتمامه بمنه (وكرمه) (١).

والحزم عندي في الجهول العين والاسم: ما قال ابن القاسم، لقول
واضحة ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: يزداد فيمن ليس بمعروف
على التسمية كتب التحلية (٢) والصفة والنسب والحرفة والمسكن (٣).
فإذا رام العاقد المحسن كتب الحلبي والشيات (٤) وسائر النعوت (٥)
والصفات فالمستحب في إيرادها من الترتيب ما أورده الشيخ الفقيه (٦)
القاضي المحدث الناقد الضابط: أبو عبد الله محمد بن عيسى (بن محمد) (٧)
ابن أصبغ عرف بابن المناصف رحمه الله في كتابه المذهبة في نظم الصفات
من الحلبي والشيات (٨).

(١) ما بين القوسين في م: وإكرامه.

(٢) في ت: الحلية.

(٣) تبصرة الحكام ١/١٩٥.

(٤) في ت: الثياب، وهو تحريف. وهي جمع شية أي اللون، قال في القاموس: وشية
الفرس لونه. القاموس المحيط، مادة (وشى) ص ١٧٣٠.

(٥) نهاية ٨٩ ب من ت.

(٦) في م: الفقيد.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) وهو أرجوزة.

قال في شجرة النور: وله في غير ما فن أراجيز منها: المذهبة في نظم الصفات من
الحلبي والشيات ١/١٧٧.

وذكر صاحب الموسوعة المغربية ١/٤٢ أنها توجد مخطوطة ضمن مجموع من ١-١٧
في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٧٢٥ د.

الباب السابع

في التاريخ وبأي شيء يؤرخ أبالليالي أم بالأيام، واشتقاق الشهور وأسمائها وما يضاف (إليه منها)^(١) شهر، وما لا يضاف إليه وفي المذكر منها والمؤنث، وفي الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره، وما لا بد للشاهد أن يؤرخ فيه شهادته من العقود، وما ليس

عليه أن يؤرخه، وفي العقود التي تؤرخ باليوم والساعة اعلم أن الأمم لم تزل تؤرخ قديماً وحديثاً، فكانوا قديماً يؤرخون بهبوط آدم عليه السلام من الجنة، ثم صاروا يؤرخون بالطوفان وغير ذلك، وكانت العرب تؤرخ بأشهر^(٢) حادث يقع عندهم من قتل ملك، أو عموم خطب، أو جذب^(٣)، أو^(٤) غير ذلك، وأرخوا زماناً ببناء^(٥) إبراهيم (البيت الحرام)^(٦)، وبعام الفيل، وبه أرخ (مولد النبي)^(٧) - صلى الله عليه وسلم تسليماً - وتاريخ العجم على حركة الشمس، فبعضهم يؤرخ من موت ذي القرنين،

(١) ما بين القوسين في ت: منها إليه.

(٢) في ت: بكل. وعلى الهامش الأيسر: بشر، وعليها حرف خ للدلالة على أن ذلك في

نسخة أخرى. وفي م: بإشهار.

(٣) في م: جذب.

(٤) في م: و.

(٥) في س: بنار.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٧) في س: مولده.

وبعضهم من مولد^(١) عيسى^(٢) - عليه السلام - وتاريخ العرب على حركة القمر وهو تاريخ آدم - عليه السلام - فيما ذكر بعضهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^(٣). ولم يكن في صدر الإسلام تاريخ لشيء من الكتب^(٤) حتى فتحت الشام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدون الدواوين وجبى^(٥) الخراج، وأعطى الأعطية^(٦)، فقبل له^(٧) ألا تؤرخ، فقال: وما التاريخ؟ فقبل: شيء تفعله العجم يقولون: كتب في شهر كذا من سنة كذا، فاستحسنه^(٨) وأمر به.

(١) في م، س: موت.

(٢) وبينه وبين الهجرة ستمائة وإحدى وثلاثون سنة. صبح الأعشى ٦/٢٣٠.

(٣) ما بين القوسين في م، س: إلى الأرض.

وتكملة الآية: ﴿..ذَلِكَ الَّذِينَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾... سورة التوبة: ٢٦.

(٤) في م: الكيب، وهو تصحيف.

(٥) في ت: جيء، وهو تصحيف.

(٦) طبقات ابن سعد ٣/٢٨١-٢٨٢.

(٧) نهاية ٣٦ ب من م.

(٨) أخرج ابن حجر في فتح الباري (٧/٢٦٩) عن ابن سيرين رواه ابن أبي خيثمة قال: قدم رجل من اليمن فقال رأيت شيئاً يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا فقال عمر حسن فأرخوا... إلخ.

وقيل^(١): إن أبا موسى^(٢) الأشعري كتب إليه أنه يأتينا^(٣) من قبل أمير المؤمنين كتب ليس لها^(٤) تاريخ فلا ندري على أيها نعمل^(٥).

وقيل: إنه كتب^(٦) صكاً مهلة^(٧) شعبان فلم يدر أي الشعابين هل هو الماضي أو المستقبل، فأمر بالتاريخ من^(٨) يومئذ، فاختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه فقال قوم: نؤرخ بالفيل، وقال قوم: ببناء الكعبة، وقوم بالهجرة^(٩) إلى المدينة، فاتفقوا على الهجرة، لأنه الوقت الذي أمن فيه المسلمون، وعز الإسلام، وظهر دين الله، وأستت المساجد^(١٠).

(١) أي في سبب بداية وضع التاريخ الهجري.

(٢) نهاية ٣٦ ب من س.

(٣) نهاية ٩٠ أ من ت.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في ت، م: العمل.

أخرجه ابن حجر في فتح الباري من طريق الشعبي وعزاه إلى أبي نعيم الفضل بن دكين في تاريخه والحاكم (أن أبا موسى كتب إلى عمر أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ فجمع عمر الناس فقال بعضهم أرخ بالمبعث وبعضهم أرخ بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها...). وقال ابن سعد في الطبقات (٣/٢٨١): وهو أول من كتب التاريخ في شهر ربيع الأول سنة ست عشرة فكتبه من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. فتح الباري ٢٦٨/٧.

(٦) في م: قرأ.

(٧) في ت: ملة.

(٨) ساقط من ت.

(٩) في س: بهجرته.

(١٠) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٢٦٨/٧ مع اختلاف في بعض الألفاظ

←

قال بعض العلماء: ويظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾^(١). قال: فقييل^(٢): معناه من أول يوم التاريخ، لأن المراد بالمسجد في الآية مسجد قباء^(٣) وهو أول مسجد أسس في الإسلام، أسسه النبي ﷺ لبني عمرو^(٤) بن عوف في أول يوم حلولة بدار الهجرة^(٥)، ثم اختلفوا في الشهر الذي يكون مفتتح التاريخ فقال قوم: شهر رمضان لأنه الذي أنزل فيه القرآن، وقال قوم: رجب لأنه شهر الله الحرام، وقال قوم: المحرم لأنه شهر حرام أيضاً وهو منصرف الناس من

حج

وعزاه إلى الأوائل ١/٢٢٢. والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم.

وروى الحاكم بسنده عن سعيد بن المسيب نحوه وليس فيه صكاً مهلة شعبان وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک ٣/١٤. ووافقه الذهبي.

(١) في ت: زيادة كلمة: أحق، وهي آية ١٠٨ من سورة التوبة وتكملتها: ﴿...أَحَقُّ أَنْ

تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا لِلَّهِ وَحُبِّ الْمَطْهَرِينَ﴾^(٢).

(٢) هذه الكلمة من ت.

(٣) وبه قال ابن عباس وعروة بن الزبير، وقاله عطية العوفي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والشعبي والحسن البصري وغيرهم. تفسير ابن كثير ٢/٣٨٩.

(٤) في ت: س: عمرة. وفي س: عمر، وما أثبت من ف وهو الصواب.

قال ابن هشام في البيعة في العقبة الأخيرة: ومن شهدا من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب بن النحاط بن كعب بن حارثة بن غنم بن السلم بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس، نقيب شهد بدرأ فقتل به مع رسول الله ﷺ شهيداً... سيرة ابن هشام ٢/٩٩.

(٥) البداية والنهاية ٣/٢٠٥.

الحج، فاتفقوا على المحرم^(١)، و^(٢) كان دخول المحرم في تلك السنة بالخميس، وقيل: بالجمعة، وكان مقدم رسول الله ﷺ المدينة يوم الاثنين (من ربيع الأول)^(٣) لاثنتي عشرة^(٤) ليلة منه، فقدم التاريخ على الهجرة بشهرين واثنتي^(٥) عشرة ليلة. وقيل غير ذلك، وذكر بعض أهل الأزياج^(٦) أن تاريخ العرب مبدؤه بالحساب من نصف يوم الأربعاء الكائن قبل يوم الخميس مستهل محرم من السنة التي هاجر فيها رسول الله ﷺ ثم اختلف

(١) أخرج ابن حجر في فتح الباري أثراً عن ابن سيرين وفيه: فقال عمر أرخوا من خروجه من مكة إلى المدينة، ثم قال: بأي شهر نبدأ، فقال قوم: من رجب، وقال قائل من رمضان، فقال عثمان: أرخوا المحرم فإنه شهر حرام، وهو أول السنة، ومنصرف الناس من الحج، قال: وكان ذلك سنة سبع عشرة وقيل سنة ست عشرة في ربيع الأول. فتح الباري ٢٦٩/٧.

(٢) ساقط من م.

(٣) ما بين القوسين من نسخة رقم ٨٥٥٨ لوحة ٣٧ أ في جامعة الإمام، وليست في جميع النسخ، واللفظة توافق ما قاله ابن حجر في فتح الباري (٢٦٩/٧) وابن هشام وقال: ثم قدم بها قباء على بني عمرو بن عوف لاثنتي عشرة ليلة من شهر ربيع الأول يوم الاثنين حين اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل.

سيرة ابن هشام ١٣٧/٩، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٥/٣.

(٤) في م: عشر، وهو خطأ لوجوب تأنيثها.

(٥) في ت: اثنتا.

(٦) نسبة إلى علم الأزياج، وهو أحد فروع علم الهيئة. قال ابن خلدون في مقدمته

(ص ٤٤٨): «وهي صناعة حسابية على قوانين عديدة فيما يخص كل كوكب،

وفيها تأليف للمتقدمين والمتأخرين».

الكتاب والأدباء في التاريخ هل يكون بما مضى من الشهر أو بما بقي منه أو بهما؟ فمنهم من يؤرخ بما مضى كان أقل مما بقي أو أكثر أو مساوياً فيقول: كتب ثلاث خلون أو لعشر خلون... إلخ ولا يؤرخ^(١) بما بقي لأنه مجهول لأن الشهر يكون من ثلاثين ومن تسعة وعشرين كما جاء في الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره عن النبي ﷺ^(٢) وهذا القول هو^(٣) مرتضى الأكثرين لأنه أسلم من^(٤) الكذب، وهو الذي ارتضى الغرناطي^(٥) وذكره.

(١) نهاية ٣٧ أ من م.

(٢) الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما وهو يحدث عن النبي ﷺ قال: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين.

صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٦١/٢ حديث رقم ١٥.

وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب حديث رقم ١٨١٤، ٦٧٥/٢.

(٣) نهاية ٩٠ ب من ت.

(٤) وقال القلقشندي: وهو مذهب الفقهاء، لأنه لا يعرف هل الشهر تام أو ناقص، قال النحاس، ورأيت علي بن سليمان يختاره، قال في ذخيرة الكتاب وهو أثبت وحجته أقوى. صبح الأعشى ٦/٢٣٨.

(٥) نهاية ٣٧ أ من س.

قال الغرناطي: وقوله في التاريخ مضى وخلد إلى آخر الشهر أصح من قولهم بقي لأنه قد يكون الشهر ناقصاً ويقعون في الكذب. وثائق الغرناطي

↩

ومنهم من يؤرخ بالأقل سواء كان ماضياً أو باقياً، قصداً لاختصار اللفظ وتقريبه، فيقول: لثلاث بقين، ولا يقول: لسبع وعشرين خلت، ويقول لثلاث خلت، ولا يقول لسبع وعشرين بقين.

ثم القائلون بهذا الوجه اختلفوا فيما إذا استوى الماضي والباقي^(١)، فمنهم من يميز التاريخ بالماضي والباقي أيهما شاء. ومنهم من يؤرخ بالماضي فقط^(٢)، وبعض المتأخرين أجاز التحرز^(٣) في التاريخ بالباقي فيقول: لثلاث^(٤) بقين، إن بقين، ولم يسمع هذا من العرب، وإنما هو استحسان^(٥).

واعلم أنه يراعى في الضمير المتصل بالفعل لفظ المعدود المذكور، فإن كان جمعاً أتيت بضمير الجمع، فقلت لثلاث^(٦) ليال خلون أو بقين فراغيت لفظ ليال^(٧) بقين^(٨)، وقد يجوز مراعاة المعنى أيضاً فتقول: خلت

حج

مخطوط لوحة رقم ٨ ب في دار الكتب الوطنية بتونس برقم ٧٦٢٤.

(١) في س: بالباقي.

(٢) صبح الأعشى ٦/٢٣٧.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: الثلاث.

(٥) قراراً من إطلاق التاريخ بما لا يعلم تمامه أو نقصه وتعليقاً له على حكم التمام. صبح

الأعشى ٦/٢٣٩.

(٦) ساقطة من م، س.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ساقطة من س.

أو بقيت، وإن كان لفظ المعدود^(١) مفرداً أتيت بضمير المفرد مستتراً في الفعل فقلت: لثلاث عشرة ليلة خلت أو بقيت، فراعيت لفظة^(٢) ليلة، وقد تجوز مراعاة المعنى أيضاً فتقول: خلون أو بقين^(٣).

ولو كان المعدود مذكراً قلت: ثلاثة^(٤) عشر يوماً خلا أو بقي حملاً على لفظ يوم، ويجوز خلون وخت وهو أفصحها^(٥)، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٦). ثم قال: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٧). ثم قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٨)، (فقوله منها عائد على اثني عشر شهراً وقوله فيهن)^(٩) عائد على أربعة حرم^(١٠).

تسبيهان: الأول: قال ابن بري: قال بعض النحويين: اللام مع خلا

(١) في م: المعد. بسقوط حرفي الواو والذال وهو خطأ.

(٢) في س: لفظ.

(٣) في م: باقين وهو خطأ.

(٤) في ت: ثلاث.

(٥) صبح الأعشى ٦/٢٣٦-٢٣٧.

(٦) ما بين القوسين لم يذكر في م، س، وسبقت تكملة الآية في ص ٢٥٠.

(٧) ما بين القوسين لم يذكر في م، س. وسبقت تكملة الآية في ص ٢٥٠.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٣٤، تفسير ابن كثير ٣/٣٥٥.

بمعنى بعد، ومع بقي^(١) بمعنى قبل. فإذا قلت: لثلاث خلون فمعناه بعد ثلاث/^(٢) خلون، وإذا قلت لثلاث بقين فمعناه قبل ثلاث بقين، قال وهذا المعنى صحيح.

الثاني: قال الرعيني: يقع الغلط من بعضهم في موضعين من العدد أحدهما: المعطوفات نحو: الثاني والعشرين وما يليه فيثبتون الألف واللام في الأول ويحذفونها في^(٣) الثاني، وإثبات الألف واللام فيهما هو المسموع ووجهه أن العدة قصدت بالتعريف وهما اسمان معطوف أحدهما على الآخر/^(٤) فلزم تعريفهما جميعاً كما لزم تنكيرهما إذا لم يقصد تعريف. و^(٥) الثاني: المضافات نحو: ثلاثة الأثواب، ومائة الدرهم وألف الدينار يثبتون الألف واللام في المضاف ويحذفونها من المضاف إليه، عكس ما يجب للإضافة، وإثباتها في الثاني هو/^(٦) الصواب على حد الإضافة، والقياس المطرد في الأعداد تعريف الأول من المركبات، لأن الاسمين فيهما^(٧) صيراً اسماً واحداً كما ذكر نحو الأحد عشر درهماً إلى العشرين،

(١) في ت: بقين.

(٢) نهاية ٣٧ ب من م.

(٣) في س: من.

(٤) نهاية ٩١ أ من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) نهاية ٣٧ من س.

(٧) ساقطة من ت.

والأول أيضاً من العقود من العشرين إلى التسعين وتعريف الآخر من
المضافات ما تناهت نحو ثلاثة^(١) الأثواب ومائة الدرهم (وثلاثمائة
الدرهم)^(٢) وثلاثة مائة ألف الدرهم، وتعريف المعطوف والمعطوف عليه
معاً^(٣) نحو: الخمسة والعشرين، وأجاز الكوفيون التعريف في الأعداد كلها
وفي تميزاتها^(٤).

(١) في ت: الثلاثة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: تميزاتها.

فصل

وأما بأي شيء يؤرخ أبلليالي أم^(١) بالأيام.

فاعلم أن العمل استمر قديماً على التاريخ بالليالي حفظاً على الليلة السابقة وإشعاراً^(٢) بأن الشهر قمري تسبق الليلة نهارها في دخوله^(٣) وجرياً على مهيع^(٤) العرب في تغليبها المؤنث على المذكر في التاريخ فتقول على ذلك لأربع خلون أو بقين إلى عشر، وإن شئت قلت أو بقيت ولفظ الجمع أحسن مراعاة للفظ التمييز، ثم نقول لأربع عشرة بقيت إلى آخر الشهر، وهو أحسن من ستة عشر خلت إثارةً لذكر الأقل^(٥)، وبعضهم يستحسن فيما بعد العشرين لثلاث وعشرين بقين وبقيت مراعاة^(٦) للتمييزين^(٧)، ولا معنى لذكر الليلة أو^(٨) الليالي مع العدد لكونه دالاً^(٩) بتأنيته^(١٠) عليها، فإذا أرخت بالليالي لم تثبت التاء في أول العقود وهو

(١) في ت: أو.

(٢) في ت: والإشعار.

(٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص ١٢٠.

(٤) المهيع: الطريق. القاموس المحيط، مادة (هيع) ص ١٠٠٤.

(٥) صبح الأعشى ٦/٢٣٤، ٢٣٧.

(٦) نهاية ٣٨ من م.

(٧) في ت، س: التمييزين.

(٨) في س: و.

(٩) في س: دال.

(١٠) في ت: بثمانيته.

العشرة ولا فيما قبله، فإذا جاوزت العشرة قلت إحدى عشرة وثننتي^(١) و^(٢) اثنتا^(٣) عشرة^(٤) إلى تسع عشرة ليلة فتؤنث الاسم الأول وهو النيف وتذكر الثاني وهو العقد، وفي التنزيل: ﴿فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا^(٥) عَشْرَةَ عَيْنًا^(٦)﴾ لأن إحدى وثننتي^(٧) و^(٨) اثنتي^(٩) اسمان/^(١٠) للمؤنث كأحد من أحد عشر واثني^(١١) من اثني^(١٢) عشر للمذكر كما كان فيهما قبل التركيب، ثم تم^(١٣) المؤنث على أصله من سقوط التاء في الأول من قولك

(١) في ت: اثنتي.

(٢) في ت: أو.

(٣) في ت: واثنتي. في م: وثننا.

(٤) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص ١١٨.

(٥) في ت، م: اثنتي، وهو خطأ.

(٦) من آية ٦٠ من سورة البقرة، والآية: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ

بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كَلُورًا

وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾

(٧) في ت، م: اثنتي.

(٨) في ت، م: أو.

(٩) في م، س: اثنتا.

(١٠) نهاية ٩١ ب من ت.

(١١) في م: اثنتي.

(١٢) في م: اثنتي.

(١٣) في ت: تموا.

ثلاث عشرة إلى تسع عشرة وثبتتها^(١) في الثاني للفرق بينه وبين المذكور^(٢) في حال تركيبه وتسكن الشين من عشرة على الأكثر، وفي ثماني عشرة للمؤنث ثلاثة لغات: تسكين الياء، وفتحها، وحذفها وفتح النون^(٣)، حكى الجميع أبو حاتم^(٤)، ولكونهما صيرا^(٥) اسماً واحداً بنياً^(٦) على الفتح^(٧): الأول لأنه صار^(٨) وسط الكلمة، والثاني لتضمنه معنى حرف العطف، وخصاً به^(٩) تخفيفاً إلا اثني عشر وثنتي عشرة فالأول منهما معرف لمكان التثنية، والثاني مبني لما ذكر من تضمنه معنى حرف العطف، واختلف في سبب الحمل على المؤنث في التاريخ، فقيل: لأن^(١٠) أول

(١) في ت: وأثبتها، وفي م: ثبتها.

(٢) في ت: الذكور.

(٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص ١١٨.

(٤) أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الجشمي السجستاني، كان إماماً في النحو واللغة وعلوم القرآن، روى علم سيبويه عن الأخفش عن سيبويه، له مصنفات منها كتابه في القراءات، ت ٢٥٥هـ.

طبقات النحويين واللغويين ص ٩٤، إشارة التعيين ص ٨٣.

(٥) في م: صير.

(٦) في ت: فيبنى.

(٧) نهاية ٣٨ أ من س.

(٨) في ت: صار على.

(٩) في ت: خطأ.

(١٠) في ت: لأنه.

الشهر ليلة فلو حمل على الأيام لسقطت من الشهر ليلة وهو قول أبي القاسم^(١) في الجمل،^(٢) وهو ضعيف، لأن اليوم لا بد له من ليلة، كما أن الليلة لا بد لها من يوم، فإذا ورّخ باليوم كانت الليلة في ضمنه، وإذا ورّخ بالليلة كان اليوم في ضمنها.

وقيل: لأن الليلة سابقة على اليوم في الشهر القمري فأعطي الحكم للسابق، وقيل: لأن العدد المؤنث أخف لسقوط التاء منه فأعطي الحكم للأخف، وقيل: لأنه لو لم يمحض له إلا الليلة الأولى دون يومها لأرخت^(٣)، فلما ثبت لها التاريخ أولاً حمل تاريخ الشهر كله على الليلة دون اليوم، وصوّبه ابن عصفور^(٤).

تنبيه: ظاهر قولهم أن التاريخ بالليالي دون^(٥) الأيام، أنه لا يؤرّخ إلا

(١) أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، منسوب إلى شيخه إبراهيم الزجاج، نحوي، لزم الزجاج وحدث وأملى عن نفظويه وابن دريد والأخفش الصغير وغيرهم، له كتاب الجمل في النحو وغيره. ت ٣٣٩ هـ.

إشارة التعيين ص ١٨٠، بغية الوعاة ٧٧/٢.

(٢) في ت: الحمل، بدون نقط الجيم.

(٣) في م: لأرختها.

(٤) أبو الحسن علي بن مؤمن بن عصفور الحضرمي من أهل إشبيلية، كان علماً في العربية بالمغرب، أخذ عن ابن الدباج ثم الشلوبين، له المغرب في النحو والتمتع في التصريف وغيرهما، ت ٦٦٩ هـ.

إشارة التعيين ص ٩٣٦، بغية الوعاة ٢١٠/٢.

(٥) نهاية ٣٨ ب من م.

بالليالي، وليس الأمر كذلك، وإنما هو بحسب الكثرة والاستعمال، وقد يجوز^(١) التاريخ بالأيام، فتقول: لثلاثة^(٢) أيام، ولعشرة^(٣) أيام، فثبت^(٤) التاء، لأن المعدود^(٥) مذكر، ونقول فيما بين العشرة والعشرين لأحد عشر يوماً، ولاثني عشر يوماً، ولثلاثة عشر يوماً، فتذكر الاسم الأول. وفي التنزيل: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾^(٦). وهذا كله إذا ذكر المعدود/^(٧) فأما إذا أسقط^(٨) من اللفظ فليس إلا الحمل على التأنيث، وهو^(٩) الذي أرادوا^(١٠) بالتغليب في هذا الباب، فتقول: لثلاث خلون،

(١) في م: تجوز.

(٢) في ت: الثلاثة.

(٣) في ت: العشرة.

(٤) في م: فثبت.

(٥) في ت: العدد.

(٦) في ت: رقيباً وهو خطأ. وهي من آية ١٢ من سورة المائدة وهي: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(٧).

(٧) نهاية ٩٢ أمن ت.

(٨) في ت: سقط.

(٩) في ت: وهذا.

(١٠) في ت: أراد.

ولثلاث بقين، قال الشاعر:

خط^(١) هذا الكتاب في يوم^(٢) لثلاث خلون من رمضان
ومن ذلك قولهم: صمنا من الشهر خمساً^(٤)، وسرنا (خمسة عشرة)^(٥)
(بين يوم وليلة)^(٦) فغلبوا الليلة، وإن كان المعدود^(٧) مشتتلاً على أيام
وليالي^(٨).

وفي غير هذا الباب: يغلبون المذكر فيقولون: الهندات وزيد خرجوا.

الرعيئي: عدل أهل العصر ومن قبلهم قريباً إلى التاريخ بالأيام/^(٩)
فيكتبون: في الأول من كذا والثاني ثم يتبعون الأيام يوماً بعد يوم إلى آخر
الشهر، وسقط بذلك تكلف خلت وخلون وبقيت وبقين^(١٠) وإن بقين^(١١)،

(١) في ت: خطت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: سبة.

(٤) في ت: خمسنا.

(٥) ما بين القوسين في ت: خمسة عشر.

(٦) ما بين القوسين في ت: يوماً وليلة.

(٧) في ت: العدد.

(٨) هكذا في جميع النسخ المعتمدة والصواب: وليالٍ، بحذف الياء الأخيرة لأنه اسم
منقوص فلا تثبت الياء في آخره إلا في حالة النصب أو الإضافة أو التعريف بأل.

(٩) نهاية ٣٨ ب من س.

(١٠) في س: بقي.

(١١) في س: بقيت.

وأكثر العمل الآن عليه وهو^(١) أقبل من الأول^(٢)، وليس فيه ما زعموا من إغفال ليلة، فإن الليلة وإن دلت على يومها فاليوم أقوى دلالة عليها لتقدمها عليه، لكن في الأول^(٣) اتباع العرب وموافقة السلف، وفي الثاني التشبه^(٤) بالعجم والإيهام أن^(٥) التاريخ بالأيام، وقد (نقد على)^(٦) إبراهيم ابن العباس الصولي^(٧) الكاتب أن أرخ شهراً من الشهور العجم بالليالي في رسالته التي أنشأها عن^(٨) المتوكل في تاريخ النيروز^(٩)، قال: وتمر المذكر إن أرخت بالأيام على الأصل من ثبوت التاء في الأول وتسقطها من الثاني عكس المؤنث ولم تثبت التاء في الثاني من المذكر، وإن كان ذلك الأصل قبل التركيب لثلاثاً يجمع بين علامتي تأنيث في كلمة، فإن الاسمين قد صيرا اسماً واحداً من أحد عشر إلى تسعة عشر.

(١) ساقط من م.

(٢) صبح الأعشى ٦/٢٣٩.

(٣) في ت: الأولى.

(٤) في م: التشبيه.

(٥) في ت: وإن.

(٦) ما بين القوسين في ت، م: نقل عن.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن العباس الصولي، الشاعر النائر، اتصل إبراهيم وأخوه عبد الله بذي الرئاستين الفضل بن سهل، ثم تنقل في أعمال السلطان ودواوينه إلى أن توفي سنة ٢٤٣هـ. تاريخ بغداد ٦/١١٧، وفيات الأعيان ١/٤٤.

(٨) في س: على.

(٩) في س: النوروز. قال في القاموس: النيروز أول يوم من السنة، معرب نوروز. مادة (نيز) ص ٦٧٧.

فصل

وأما^(١) اشتقاق الشهور وأسمائها، فقال شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - في كتابه اليواقيت في علم المواقيت: ذكر المؤرخون و^(٢)الاشتقاقيون أن الشهور سميت باعتبار ما صادف^(٣) كل^(٤) واحد منها من الفصول والأحوال حالة الوضع، فالمحرم من التحريم لتحريم القتال فيه^(٥)، وصفر من الصفر الذي بكسر الصاد الذي^(٦) هو الخلو، لأن الطرقات كانت تخلو من السفارة لحصول الخوف بخروج شهر الأمان الذي هو المحرم، وربيع وربيع من الربيع الذي هو أحد الفصول الأربعة (لأنهما صادفاه^(٧)) وقت الوضع، وجمادى وجمادى من الحمد الذي هو البرد الشديد^(٨) لأنهما صادفا قلب الشتاء، ولذلك يقول الشاعر^(٩) (في ذلك)^(١٠):

(١) نهاية ٣٩ من م.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في م: صدف.

(٤) ساقطة من م.

(٥) لسان العرب، مادة (حرم) ١٢/١٢١.

(٦) ساقطة من ت، م.

(٧) في ت: صادفها.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت. لسان العرب، مادة (حمد) ٣/١٣٠.

(٩) الأعشى وهو ميمون بن قيس، ويكنى أبا بصير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية،

ت ٧هـ. طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي ١/٥٢.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ت.

في ليلة من جمادى ذات أندية^(١) لا يبصر الكلب من ظلماتها الطنبا^(٢)

ورجب من الترقيب الذي هو التعظيم، ولما كان رجب من الأشهر الحرم سمي لتعظيمه^(٣) بالتحريم، وسمي شهر الله الأصم والأصم، فالأول لسكون حركة^(٤) السلاح فيه، والثاني لأن الرحمة والأمان ينصبان فيه، وشعبان/^(٥) من الشعب^(٦) لأن القبائل تتفرق فيه لذهاب الأمان بخروج رجب، ويحذر كل واحد^(٧) منهم عدوه، ومن يجني عليه أو يقاتله^(٨). رمضان من الرمضاء التي هي شدة الحر، لأن وقت تسميته صادف وقت^(٩) الصيف، وشوال لأن الأنعام تشول

(١) في م: الدبة. والأندية جمع ندى وهو المطر. المصباح ٧٣٢/٢.

(٢) من قصيدة يقول فيها:

يا ربة البيت قومي غير صاغرة	ضمي إليك رجال القوم والقربا
وخيرهم أنديهم فنزلهم	في ساحة البيت أم نبني لهم قيبا
في ليلة من جمادى ذات أندية	لا يبصر الكلب من ظلماتها الطنبا

(٣) لسان العرب، مادة (رجب) ٤١١/١.

(٤) في س: حركات.

(٥) نهاية ٣٩ أ من س.

(٦) في م: الشعب.

(٧) ساقطة من س.

(٨) في هامش س: يغتاله، وكذلك في م وفوقها خ تهميشاً على هذه الكلمة. القاموس

المحيط، مادة (شعب) ص ١٣٠.

(٩) ساقطة م ت. القاموس المحيط، مادة (رمض) ص ٨٣١.

فيه أذناها^(١) من الطير الذي يؤذيها باللذع^(٢)، وذو^(٣) القعدة لقعود الناس عن^(٤) القتال، لأنه من أول الأشهر الحرم^(٥)، وذو الحجة لوقوع الحج^(٦) فيه، ويقال ذو قعدة وذو القعدة بالتعريف والتنكير، وكذلك ذو حجة وذو الحجة وتفتح الحاء وتكسر فيتحصل في ذي الحجة وحده أربع لغات^(٧).

و^(٨) اعلم أن النقل في هذا الاشتقاق يتوقف^(٩) على أن الوضع لم يقع في وقت واحد، (فإنه إذا كان الوقت واحداً)^(١٠) وصادف الربيعان زمن^(١١) الربيع لا يتصور أن يكون بعدهما قلب الشتاء بل الصيف، بل

(١) لسان العرب مادة (شول) ٣٧٧/١١.

(٢) في ت: باللذغ، وهو تصحيف.

(٣) في م: ذ، بدون واو.

(٤) في م: على.

(٥) لسان العرب، مادة (قعد) ٣٥٧/٣.

(٦) لسان العرب، مادة (حجج) ٢٢٧/٢، المصباح المنير، مادة (حمد) ١٣١/١.

(٧) لسان العرب، مادة (حجج) ٢٢٩/٢-٢٣٠.

(٨) ساقط من س.

(٩) ساقطة من م، وفي مكانها إشارة إلى الهامش الأيمن وفيه (بزيادة يتوقف في بعض

النسخ) وفوق العبارة خ.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من م.

(١١) في س: من بسقوط الزاء.

مصادفتها لقلب الشتاء يتوقف على تقدمهما^(١) في التسمية أو تأخيرها^(٢) ولا يكفي في ذلك سنون قليلة بل إنما يتصور دوران الشهور في الفصول كلها في نيف وثلاثين سنة على (ما تقرر)^(٣) في علم^(٤) الهيئة فحينئذ لا بد من تباعد شديد بين الموضوعين^(٥).

أما أن^(٦) الواضع هو الله تعالى أو الخلق فذلك غير متعين، لأن افتراق الواضع جائز على الله تعالى كما يجوز من الخلق، وقال غيره: وتسمي العرب المحرم أيضاً مؤتمراً^(٧) لأنه يؤتمر^(٨) فيه بترك الحرب، وتسمي صفراً ناجراً^(٩) واشتقاقه من النجر^(١٠) (وهو الأصل^(١١) لأنه الشهر الذي يبتدأ

(١) في ت: تقديمها.

(٢) في س: تأخرهما بدون نقطة الخاء.

(٣) ما بين القوسين في ت: ما تقدم، وفي م: تقرر. وهي نهاية ٣٩ ب من م.

(٤) هو علم يعرف منه أحوال الأجرام البسيطة العلوية والسفلية وأشكالها وأوضاعها ومقاديرها وأبعادها. مفتاح السعادة ٤٨/١.

(٥) في ت: الموضوعين.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في ت، م: مؤتمن. والصواب ما أثبت من س.

القاموس، مائة (أمر) ص ٤٣٩.

(٨) في ت، م: يؤتمن. لسان العرب، مادة (أمر) ٣٤/٤.

(٩) نهاية ٩٣ أ من ت، وفي ت: تاجرأ، وهو تصحيف.

(١٠) في ت: التجر، وهو تصحيف.

(١١) القاموس المحيط، مادة (نجر) ص ٦١٦، وقال: وناجر رجب أو صفر. ص ٦١٧.

فيه الحرب و^(١) يكون مشتقاً من النجر^(٢) وهو شدة الحر لوقوع حرارة الحرب، وهو اسم معرفة من قولهم^(٣): صفر الإناء يصفر إذا^(٤) خلا^(٥).

وتسمى جمادى الأولى: حنيئاً^(٦) ومعناه أن الناس يحنون فيه إلى أوطانهم، وهو معرفة وليس بصفة، وهو مأخوذ من جمود^(٧) الماء.

وتسمى جمادى الآخرة^(٨) ربا،^(٩) ومعناه أنه يعلم فيه ما تنتج حروبهم، مأخوذة من الربا وهي الشاة الحديثة النتاج^(١٠).

وتسمى رجب الأصم، ومعناه أنه لا تسمع فيه قعقعة السلاح ولا صوت استغاثة، لأنهم كانوا لا يقاتلون فيه ولا يغيرون،^(١١) وهو معرفة مثل: صفر، مأخوذة من قولهم: رجبت^(١٢)

(١) في ت: أو.

(٢) في ت: النجر، وهو تصحيف.

(٣) في ت: لقولهم.

(٤) القاموس المحيط، مادة (صفر) ص ٥٤٦.

(٥) وقال في اللسان عن ابن الكلبي وتسمى ربيع الأول خواناً وربيع الآخر بصاناً ٣٤/٤.

(٦) لسان العرب، مادة (حنن) ١٣/١٣٣، وقد نقل عن ابن الكلبي في ٣٤/٤ أنه جمادى الآخرة.

(٧) في ت: جمادى. لسان العرب، مادة (جمد) ٣/١٣٠.

(٨) في ت، م: الأخيرة.

(٩) أو ربي، وقيل إنه جمادى الأولى. لسان العرب، مادة (رب) ١/٤٠٩.

(١٠) ساقطة من ت. لسان العرب، مادة (رب) ١/٤٠٦، ٤٠٤.

(١١) لسان العرب، مادة (صم) ١٢/٣٤٤.

(١٢) في ت: رجب.

الشيء^(١) إذا (عظمته)^(٢) ولأنه^(٣) أيضاً من الأشهر الحرم، وتسمى شعبان عادلاً لأنه^(٤) يعدلهم عن^(٥) الإقامة وقد حلت لهم الحروب والغارات، وهو صفة من التشعب وهو التفرق بمنزلة^(٦) عطشان.

وتسمى رمضان: ناتقاً من نتقت المرأة إذا أكثرت^(٧) الولد^(٨) ومعناه: أنه كانت تتزيد لهم الأموال في الغارات وتكثر، وهو اسم معرفة للرمضاء^(٩) وليس باسم^(١٠) للشهر ولا صفة له فلم يصرف لذلك. وتسمى شوالاً^(١١) وعلاً^(١٢) والوعل الملجأ، لأنهم كانوا يجدون فيه في طلب الكسب فسمى كل قوم يفترقون إلى مكة يتحصنون^(١٣) فيه وعلاً

(١) نهاية ٣٩ ب من س.

(٢) في ت: عظمه. وفي المصباح: (ورجبتة مثل عظمتة وزناً ومعنى) مادة (رجب) ٤٦٠/١. ولسان العرب نفس المادة ٤١١/١.

(٣) في ت، م: لأنه.

(٤) في م: لأنهم، وفي س: كأنهم.

(٥) في م: على.

(٦) لسان العرب، مادة (شعب) ٥٠٢/١.

(٧) في ت: كرت، وفي س: كثر. القاموس المحيط، مادة (رمض) ص ٨٣١.

(٨) القاموس المحيط، مادة (نتق) ص ١١٩٤.

(٩) في ت: بالرمضاء.

(١٠) في ت: اسم.

(١١) في م، س: شوال.

(١٢) لسان العرب، مادة (وعل) ٧٣٢/١١.

(١٣) في م: ليتحصنون.

وهو صفة جرى مجرى الاسم وصار معرفة، وفيه تشوّل^(١) الإبل.
وتسمى ذا^(٢) القعدة وزناً^(٣) من أوزن يازن^(٤) إذا نشط^(٥) وتحرك^(٦)
ومعناه الوقت الذي يتحركون فيه للحج، وهو صفة قامت مقام الشهر من
العودة عن التعرف كقولك: هو الرجل ذو الجلسة، فإذا حذفت الرجل
قلت: ذي^(٧) الجلسة.
وتسمى ذا^(٨) الحجّة برك^(٩)، مشتق من البركة لأن الحج هو (الوقت
الذي تكون/)^(١٠) فيه البركة، ومعناه أنه معدول^(١١) عن بارك، لأنه^(١٢)
الوقت الذي تبرك فيه الإبل للموسم^(١٣).

-
- (١) في ت: تشال.
(٢) في م: ذي، وفي س: ذو.
(٣) هكذا في النسخ. وفي اللسان: ورنه: ذو القعدة. مادة (ورن) ٤٤٦/١٣، كما ذكر
أيضاً أنه يطلق عليه هواع، مادة (هوع) ٣٧٨/٨.
(٤) هكذا في النسخ، ولا يستقيم لأن أوزن رباعي ومضارعه يوزن، ووزن الثلاثي مضارعه يزن.
(٥) في هامش م: أنتشط، فوقها خ أي في نسخة أخرى. وفي صلب م، س: امتشط.
(٦) لم أجد هذا المعنى لهذا الفعل لا بالإعجام ولا بالإهمال في المعاجم التي اطلعت عليها.
(٧) في ت، م: ذو، وفي س: ذ.
(٨) في م، س: ذو.
(٩) لسان العرب، مادة (برك) ٤٠٠/١٠.
(١٠) نهاية ٤٠ أم من م.
(١١) ما بين القوسين ساقط من ت.
(١٢) في م، س: كأنه.
(١٣) وأسماء الشهور هذه أسماء قديمة فقد جاء في اللسان عن ابن الكلبي:

↵

تنبيه: يقال محرم والمحرّم^(١)، وذو قعدة^(٢) وذو القعدة^(٣)، وذو حجة وذو الحجة^(٤)، وما سواها من الشهور لا يقال بالألف واللام لأنها أعلام/^(٥) وتلك لمح فيها الوصف^(٦) الأصلي^(٧)، والله أعلم.

ويقال: قعدة وقعدة بالفتح والكسر فيهما، والفتح في القعدة^(٨) أكثر والكسر في الحجة^(٩) أكثر،^(١٠) وإذا ثني ما ليس تدخله الألف واللام من

بحر

(كانت عاد تسمى المحرم مؤمراً... ٣٤/٤، وعقد لها فصلاً في كتاب أسماء الشهور ص ٨٠-١٠٥.

(١) المصباح المنير، مادة (حرم) ١/١٥٩، القاموس المحيط مادة (حرم) ص ١٤١١.

(٢) في م، س: القعدة.

(٣) في م، س: قعدة. القاموس المحيط، مادة (قعد) ص ٣٩٧.

(٤) القاموس المحيط، مادة (حجج) ص ٢٣٤.

(٥) نهاية ٩٣ ب من ت.

(٦) في ت: الأصل. المصباح المنير، مادة (حرم) ١/١٥٩.

(٧) قال صاحب ابن عباد:

أردت شهور العرب في الجاهلية

فمؤمّر يأتي ومن بعد ناجر

حنين وزبا والأصم وعادل

أسماء الشهور ص ٨١-٨٢.

(٨) المصباح المنير، مادة (قعد) ٢/٦١٦.

(٩) لسان العرب، مادة (حجج) ٢/٢٢٧.

(١٠) ساقط من ت.

الشهور فلا بد من دخولهما (فيه حالة)^(١) التثنية لأنه العلم لا يثنى فيكون معرفة إلا أن تدخل عليه الألف واللام، فتقول: الربيعان، كما تقول: الزيدان، وحكم الجمع في ذلك حكم التثنية.

وتقول في جمع الشهور: محرم ومحرمات ومحارم^(٢)، وصفر وأصفار^(٣) وصفرات^(٤)، وشهور ربيع وأشهر^(٥) ربيع، فإن أفردته من شهر قلت أربعاء وأربعة^(٦) وجمادى وجماديات^(٧)، ورجب ورجبات وأرجبة^(٨) وأراجب^(٩)، وشعبان وشعبانات، وشعابين، وشهور رمضان وأشهر رمضان، فإن^(١٠) أفردته^(١١) قلت: رمضانات وأرمضة^(١٢)

(١) ما بين القوسين في س: في حال.

(٢) المصباح المنير، مادة (حرم) ١/١٥٩، القاموس المحيط مادة (حرم) ص ١٤١١.

(٣) في ت: اصفرار، وهو خطأ والصواب ما أثبت. القاموس المحيط، مادة (صفر) ص ٥٤٥.

(٤) المصباح المنير، مادة (صفر) ١/٤٠٥.

(٥) المصباح المنير، مادة (ربيع) ١/٢٥٧.

(٦) المصدر السابق، نفس المادة والجزء والصفحة.

(٧) المصدر السابق، مادة (جمد) ١/١٣١.

(٨) في ت: وأراجب، وهذا الجمع صحيح. المصدر السابق، مادة (رجب) ١/٢٦٠.

(٩) المصدر السابق، نفس المادة والجزء والصفحة.

(١٠) نهاية ٤٠ أ من س.

(١١) في س: أفردت. وأفردته أي لم تضيف إليه شهر.

(١٢) في م، س: أرامضه. لسان العرب، مادة (رمض) ٧/١٦١.

وأراميض^(١)، وشوال وشوالات وشواويل^(٢)، وذوات^(٣) القعدة،
وذوات^(٤) الحجّة.

وتقول في جميع الأيام: سبت وسبوت وأسبت^(٥) و(أسبات)^(٦)
وأسابت^(٧)، وأحد وآحاد وأحدا^(٨)، وثلاثاء وثلاثاوات^(٩)، وأربعاء
وأربعاوات^(١٠)، وخميس وأخمساء وأخمسة^(١١)، وجمعة وجمعات
وجمع^(١٢)، فأما الاثنين فلا يشئ ولا يجمع لأنه بلفظ التثنية، فإن أخذته
على أنه لفظ مبني للواحد قلت: أثنان^(١٣).

-
- (١) في ت: أرميض. وفي القاموس واللسان: أرمض وهو شاذ. القاموس، مادة (رمض)
ص ٨٣١، اللسان، نفس المادة ١٦١/٧.
- (٢) لسان العرب، مادة (شول) ٣٧٧/١١.
- (٣) لسان العرب، مادة (قعد) ٣٥٧/٣.
- (٤) لسان العرب، مادة (حجج) ٢٤٧/٢.
- (٥) في ت: أسبته. القاموس المحيط، مادة (سبت) ٣١٠/١.
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ت.
- (٧) في م: أساييت.
- (٨) ساقطة من ت، وفي القاموس المحيط أحدان، مادة (أحد) ص ٣٣٨.
- (٩) لسان العرب، مادة (ثلث) ١٤٢/٢.
- (١٠) لسان العرب، مادة (ربع) ١٠٩/٨.
- (١١) لسان العرب، مادة (خمس) ٧٠/٦.
- (١٢) المصباح المنير، مادة (جمع) ١٣٢/١.
- (١٣) المصباح المنير، مادة (ثنى) ١٠٧/١.



فائدة حسنة: وأما أسماء الأيام فهي مشتقة من العدد إلا السبت والجمعة، فالأحد من الوحدة لأنه أول الأيام، والاثنين لأنه ثانيه، والثلاثاء ثالثه، والأربعاء رابعه، والخميس^(١) خامسه، وأما الجمعة فمن الاجتماع لأن العرب كانت تجتمع فيها وتعظمها^(٢)، والسبت من القطع^(٣) ومنه: (سبت رأسه)^(٤) إذا أزال شعر رأسه^(٥)، وورد في الكتب القديمة أن الله تعالى لم يخلق في يوم السبت أحداً^(٦) فلذلك سمي سبتاً لانقطاع الخلق فيه، وليس بصحيح لما^(٧) في الصحيح عن^(٨) مسلم وغيره: أن الله - تعالى - خلق التربة^(٩) يوم السبت^(١٠)، وذكر المؤرخون أن أسماء الأيام كانت في

(١) في م: الخامس، وهو خطأ.

(٢) لسان العرب، مادة (جمع) ٥٩/٨.

(٣) لسان العرب، مادة (سبت) ٣٧/٢.

(٤) ما بين القوسين في ت: سبتة وأسبتة.

(٥) لسان العرب، مادة (سبت) ٣٨/٢.

(٦) في حاشية م كتب: شيئاً، وعليها خ أي في نسخة أخرى.

(٧) نهاية ٤٠ ب من م.

(٨) في ت: من.

(٩) في ت: لربط.

(١٠) من حديث أبي هريرة قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله - عز وجل -

التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم - عليه السلام - بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من

الجاهلية الأولى غير هذه الأسماء، فالأحد أول والاثنين أهون والثلاثاء^(١) جبار والأربعاء دبار، والخميس^(٢) مؤنس والجمعة عروبة، لأن العرب كانت تتزين فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿عُرْبًا أَتْرَابًا﴾^(٣) أي متزينات لبعولتهن،^(٤) والسبت شيار^(٥).

فائدة أخرى نحوية: نقول هذا يوم الاثنين^(٦) بإضافة يوم إلى الاثنين

﴿

ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل». رواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، صحيح مسلم ٤/٢١٤٩، حديث رقم ٢٧٨٩.

ورواه الإمام أحمد في مسنده بنصه عن أبي هريرة أيضاً ٢/٣٢٧.

(١) في م: الثلاثة.

(٢) نهاية ٩٤ أمن ت.

(٣) سورة الواقعة: ٣٧.

(٤) ساقط من م.

(٥) في حاشية م: شيار. وعليها خ أي في نسخة أخرى. والصحيح ما أثبت، ولذا يقول الشاعر:

أؤمل أن أعيش وأن يومي	لأول أو لأهون أو جبار
أو التالي دبار فإن أفته	فمؤنس أو عروبة أو شيار
هي الأيام ديانا عليها	مر الليل دأبا والنهار

لسان العرب، مادة (شير) ٤/٤٣٧، أسماء الشهور ص ١٣٥.

(٦) في س: اثنين.

اتفاقاً، فهل لنا أن نقول: اليوم الاثنان؟ قال القرافي - رحمه الله -: كشفت عنه كثيراً فلم أجده^(١) منقولاً لأحد، وسألت جماعة من الأدباء الفضلاء فلم أجد عندهم نقلاً بل يقولون لا نعلم^(٢) إلا اليوم يوم الاثنين، فأما اليوم^(٣) الاثنان فلا نعرفه^(٤).

فايدة أخرى لغوية: قال أهل اللغة: الشهر فيه عشرة أسماء للياليه^(٥) لكل ثلاث ليال اسم. قال الجواليقي^(٦) في إصلاح ما تفسده العامة^(٧):

(١) في ت: أره.

(٢) في ت: ما.

(٣) في م، س: يوم.

(٤) وقال في اللسان: وأما قولهم: اليوم الاثنان فإنما هو اسم اليوم، وإنما أوقعته العرب على قولك اليوم يومان واليوم خمسة عشر من الشهر. مادة (ثى) ١١٨/١٤.

(٥) في ت: لياليه، وهو خطأ إذ لا يستقيم المعنى إلا بوجود اللام.

(٦) في ت: الحرائقي، وهو تحريف، والصواب: الجواليقي وهو: أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد، المعروف بابن الجواليقي، كان أديباً، نحويّاً، لغويّاً، مشاركاً في بعض العلوم، وكان يصلي بالخليفة العباسي (المقتفي بالله ت ٥٠٥هـ)، من آثاره: شرح أدب الكاتب، وما ذكره المؤلف وغيرهما، ت ٥٣٩هـ وقيل ٥٤٠هـ.

الأنساب ١٠٥/٢، إشارة التعيين ص ٣٥٧، وفيات الأعيان ٣٤٩/٥.

(٧) هذا الكتاب تكملة لكتاب: درة الغواص في أوهام الخواص للحريري صاحب المقامات. واختلف في اسم الكتاب، ولعل الصواب أنه: التكملة فيما يلحن فيه العامة، كما جاء في إشارة التعيين ص ٣٥٧، ووفيات الأعيان ٣٤٩/٥ قال في معرض تعداد كتبه تمتة درة الغواص للحريري صاحب المقامات سماه: التكملة فيما يلحن فيه العامة. وكشف الظنون ٧٤١/١، وفي الأعلام ٣٣٥/٧ إشارة إلى أنه

⇐

«الثلاثة الأول من الشهر: غرر لأن غرة كل شيء أوله/»^(١)، والثانية: نفل لزيادتها على الغرر، والثالثة تسع (لأن آخرها التاسع)^(٢).

والرابعة: عشر لأن أولها العاشر، والخامسة: بيض لبياضها بطلوع القمر فيها، والسادسة: درع للاسوداد^(٣) في^(٤) أوائلها، وبياض^(٥) سائرها، والسابعة: ظلم لإظلامها، والثامنة: حنادس^(٦) لسوادها، والتاسعة: دآدئ لأنها باقية^(٧) والعاشرة: محاق^(٨) لإحراق القمر والشهر فيها^(٩).

﴿

مطبوع، ونسخة منه في المكتبة المركزية في بريدة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ضمن مكتبة حكمت هلال برقم ٣ و٤١٨ ط ١٣٥٥هـ حسب الفهرس الموحد ١٦٦٣/٤، ومنشور ضمن مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق عدد ١٤ شوال وذو القعدة سنة ١٣٥٤هـ ص ١٦٣-٢٢٦ بتحقيق عز الدين التنوخي عضو المجمع.

(١) نهاية ٤٠ ب من س.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: لاسوداد.

(٤) ساقط من ت، م.

(٥) في م: بيضاض، وكتب عليها: بخطه، وفي الهامش: وبياض فوقها خ، وفي س: ايضاض.

(٦) في م: حناديس.

(٧) في ت، م: بقايا.

(٨) بالضم والكسر لغة. المصباح المنير ٦٨٦/٢.

(٩) التكملة فيما يلحن فيه العامة للجو البقي ص ١٧١، ضمن مجلة المجمع العلمي العربي

بدمشق عدد ١٤ شوال وذو القعدة من سنة ١٣٥٤هـ بتحقيق عز الدين التنوخي

عضو المجمع وسماه المحقق: تكملة ما تغلط فيه العامة.

فصل

وأما ما يضاف إليه^(١) منها شهر وما لا يضاف.

فاعلم أنه ليس شيء من أسماء الشهور^(٢) يضاف إليه شهر إلا ثلاثة: رمضان وربيعان، واختلف في علة ذلك: فقيل لأنها كلها أعلام للشهور الموضوعة عليها، أو صفات قامت مقام الأعلام، وإذا كان ذلك كذلك فلا يضاف إليها شهر، لأنه إضافة الشيء إلى نفسه، إلا على من يقول عرق النسبي^(٣) فيكون من باب إضافة الأعم إلى الأخص إلا الربيعين ورمضان فإنها باقية على الصفة المحضة، وقيل إنما ذلك لأن الربيع^(٤) اسم لفصل من فصول السنة^(٥) ورمضان قيل فيه إنه اسم من أسماء الله - تعالى^(٦) - فلزمت في هذه الأشهر الثلاثة لإضافة لثلاث يقع اللبس والإيهام، وقد قال بعض المحققين: يجب في جميعها أن يضاف إليها شهر باعتبار معنى، وأن تفرد عن الإضافة باعتبار معنى آخر^(٧)، فإن سيويه قال: ومما لا يكون العمل إلا فيه كله المحرم وصفر^(٨) يريد أن الاسم العلم يتناوله

(١) في ت: إليها.

(٢) في ت: الأشهر.

(٣) جاء في المصباح: النسبى مثال الحصى: عرق في الفخذ والثنية: نسيان ٧٣٩/٢. وفي م: النساء.

(٤) نهاية ٤١ أ من م.

(٥) المصباح المنير، مادة (ربيع) ٢٥٦/١-٢٥٧.

(٦) المصباح المنير، مادة (رمض) ٢٨٤/١.

(٧) نتائج الفكر ص ٣٨٣.

(٨) نهاية ٩٤ ب من ت. الكتاب ١١٠/١.

اللفظ كله، وكذلك إذا قلت الأحد والاثنين، فإن قلت شهر المحرم ويوم الأحد كان ظرفاً ولم يجر مجرى المفعولات^(١) وزال^(٢) العموم من اللفظ، لأنك تريد في^(٣) الشهر وفي اليوم، ولذلك قال - عليه الصلاة والسلام - من صام رمضان^(٤)، ولم يقل شهر رمضان ليكون العمل فيه كله، وقد استوفى تحقيق هذه المسألة الشيخ أبو القاسم^(٥) القاسم^(٦) السهيلي^(٧) - رحمه الله - في كتابه نتائج الفكر^(٨)، فليُنظر هناك^(٩).

(١) في ت: السؤالات.

(٢) في ت: زوال.

(٣) ساقطة من س.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١/٢٤٢، حديث رقم ٣٨.

وهناك حديث آخر بلفظ «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، ٢/٨٢٢، حديث رقم ١١٦٤.

(٥) قبلها في ت: أبو الفضل، ولم أجد من ذكر له هذه الكنية.

(٦) ساقطة من س.

(٧) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، إمام في اللغة والنحو والحديث، أخذ عن ابن العربي وغيره، له الروض الأنف، ونتائج الفكر، ت ٥٨١هـ. إشارة التعيين ص ١٨٢، الديباج ١/٤٨٠.

(٨) كتاب في النحو مطبوع بتحقيق د. محمد إبراهيم البنا.

(٩) في ت: هنالك. نتائج الفكر ص ٣٨٢-٣٨٦.

الرعياني: ولك أن تذكر لفظة شهر وأن تتركه إلا مع رمضان لما ذكر أن بعضهم روى أنه من أسماء الله - تعالى - عزى ذلك إلى مجاهد^(١)، ومع ربيعين^(٢) لكون الربيع وقتاً في^(٣) السنة كالخريف، قاله الصولي^(٤) واستحسن إثبات شهر في الثلاثة وتركه فيما عداها. وفي صحيح الأثر: إذا دخل رمضان^(٥). من غير شهر.

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠١): وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري والطريق إليهما ضعيف، وقد احتج محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بالحديث الذي يرويه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار وصدفت الشياطين». وبوب له بقوله: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً، في كتاب الصوم، ٦٧١/٢، حديث رقم ١٧٩٩، ١٨٠٠.

(٢) في ت: الربيعين.

(٣) نهاية ٤١ أ من س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) رواه بنحوه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ٦٧١/٢، حديث رقم ١٧٩٩.

ورواه بنحوه أيضاً مسلم، في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان ٧٥٨/٢، حديث رقم ١٠٧٩.

ورواه بهذا اللفظ النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين». كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان ١٢٩/٤.

والإمام أحمد في مسنده ٢٨١/٢.

فصل

وأما المذكر منها والمؤنث.

فاعلم أن الشهور كلها مذكرة إلا جمادى وجمادى^(١)، وكان أبو عبيدة^(٢) يؤنث صفر، والناس على خلافه^(٣)، ويتبين التذكير والتأنيث بالصفة^(٤)، إذا قلت محرم الماضي وصفر الآتي^(٥) وربيع الأول والثاني وجمادى الأولى والثانية، ويقال: جمادى الآخرة بمد الهمزة والأخيرة بقصر الهمزة وياء بعد الخاء، ولا يقال الأخرى فإن الأخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء^(٦).

وكذلك الأيام تذكر كلها إلا الجمعة. تقول: مضى السبت بما فيه، ومضى الأحد بما فيه، ومضت الجمعة بما فيها^(٧).

(١) المصباح المنير، مادة (جمد) ١/١٣١، الزهر ٢/٧٦.

(٢) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، النحوي اللغوي، وكان خارجياً، له كتاب في مثالب العرب وآخر في مثالب أهل البصرة. ت ٢٠٨هـ.

تاريخ العلماء النحويين ص ٢١١، إشارة التعيين ص ٣٥٠، إنباه الرواة ٣/٢٧٦.

(٣) لسان العرب، مادة (صفر) ٤/٤٦٣.

(٤) في ت: بالصفات.

(٥) في م: الآت.

(٦) المصباح المنير، مادة (جمد) ١/١٣١.

(٧) لسان العرب، مادة (جمع) ٨/٥٩.

فصل

وأما الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره.

فاعلم أنهم يجمعون^(١) التاريخ في أول/الشهر ووسطه وآخره، وقد يفصلونه^(٣) ولذلك كله^(٤) ألفاظ تخصه وتستعمل فيه، فالألفاظ التي تستعمل في أول الشهر: مفتوح ومهل وغرة وصدر وعقب بضم العين وسكون القاف أو^(٥) ضمها فيقال: وذلك في مفتوح كذا وفي مهله وهلاله تهلته^(٦) وغرته^(٧) وصدرة وعقبه، فأما المفتوح فيقال في أول يوم منه خاصة، وأما الغرة فيقال^(٨) في اليوم الأول وفي الثاني وفي الثالث^(٩) ولا خلاف في^(١٠) ذلك، وأما المهل ففيه خلاف:

فمنهم^(١١) من يجعله كالمفتوح، ومنهم من يجعله كالغرة، وأبو علي

(١) في ت: يهملون.

(٢) نهاية ٤١ ب من م.

(٣) في ت: يفعلونه.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: و.

(٦) في س: مهلته.

(٧) في م: عرته.

(٨) نهاية ٩٥ أ من ت.

(٩) المصباح المنير، مادة (غرر) ٥٣٢/٢.

(١٠) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة رقم ٨ ب.

(١١) في س: منهم.

مالك فقال: يتقي في اليمين^(١) الحنث، والصدر في العقد أقل من ذلك، وهو الأشبه عندي إلا أن يكون ثلث الشهر أو ما قرب منه، وروى ابن حبيب: من حلف ليقضين غريمه لأجل كذا (بر بقضائه)^(٢) صدراً مثل الثلث، ورواه ابن وهب وقاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك، ولم أعلمهم اختلفوا فيه، فقد أطلق الصدر على الثلث.

وحكى ابن رشد عن ابن نافع في مسألة السماع أنه يبر^(٣) بالثلث^(٤) قال، وفي الجمل بالثلثين^(٥).

وأما الألفاظ التي تستعمل في وسط الشهر: فهي وسط ومنتصف وسواء، فيقال: وذلك في وسط شهر كذا وفي منتصفه وسوائه، وهذه الألفاظ/^(٦) ظاهرة في النصف لا غير، ويصح في لفظ الوسط أن يكون للعشر الأواسط، لأنها وسط باعتبار أن قبلها عشراً^(٧) وبعدها عشراً^(٨).

وأما الألفاظ التي تستعمل في آخر الشهر فهي: عقب بفتح العين

(١) في مقابل هذه الكلمة في هامش م الأيسر: اليومين، وفوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٢) ما بين القوسين: برئ لقضائه.

(٣) في ت: يبرأ.

(٤) البيان والتحصيل ١٢٩/٣.

(٥) الفائق لابن راشد القفصي مخطوط لوحة رقم ٢٨ أ.

(٦) نهاية ٤٢ أ من م.

(٧) في ت: عشر.

(٨) في ت: عشر، وفي م: شهراً.

وكسر القاف أو سكونها، ومنسلخ/ ^(١)، وسلخ. فيقال وذلك في عقب شهر كذا، ومنسلخ شهر كذا وسلخه، فالعقب للثلاثة الأخيرة منه، والمنسلخ والسلخ لليوم الأخير ^(٢).

والصواب: أن لا يؤرخ بالعقب لا في أول الشهر ولا في آخره لثلا

يتصحف أحدهما بالآخر فيقع اللبس، والوثائق إنما بنيت على البيان.

الرعياني: وتكتب في العشر: في العشر الأولى حملاً ^(٣) على المعنى، والأول حملاً على اللفظ، والوسطي والوسط، والآخرة ^(٤) والأواخر، ولا تقل الأخرى لثلا تلتبس ^(٥) بالتواني ^(٦)، ويمتنع الأول ^(٧) والأوسط والآخر لما فيه من وصف المؤنث بالمذكر.

تتميم ^(٨) تقدّم: إذا قال العاقد: في شهر كذا ^(٩) أو في سنة كذا،

(١) نهاية ٩٥ ب من ت.

(٢) استحسنة ابن راشد القفصي بدل آخر فقال: «إذا أرخ بمنسلخ أو عقب كذا أحسن

من آخر الشهر، لأن عقب كل شيء آخره». الفائق مخطوط لوحة رقم ٢٨ أ.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في م: الأخيرة.

(٥) في ت: يلتبس.

(٦) فوقها في م: بخطه.

(٧) في ت: الأولى.

(٨) في ت: ما.

(٩) ساقطة من م.

فقال القاضي أبو الوليد الباجي عن ابن العطار هو ضعيف، وليس بأجل محدود يكره فإن نزل مضى، ويدفع ما بين أول^(١) الشهر وآخره، وفي هذا القول نظر. ابن بشير بعد/^(٢) قول^(٣) الباجي نظر فلا شك^(٤) في (فسخ السلم)^(٥) إن كان هذا هو^(٦) القدر^(٧) وإن^(٨) نسب إلى الأجل أثر في الثمن نقصاً أو زيادة وإن^(٩) لم يؤثر (ذلك فيه)^(١٠) لقلته بالنسبة لبعده الأجل صح قول ابن العطار.

ابن زرقون^(١١) عن ابن لبابة: هو أجل مجهول. ومالك في المبسوط هو

(١) ساقطة من ت.

(٢) وهي نهاية ٤٩ من س.

(٣) ساقطة من س، وترك مكانها بياضاً.

(٤) في م: ولا.

(٥) ما بين القوسين: فتح السلخ.

(٦) ساقطة من ت، م.

(٧) في ت: المقدار. وفي س: العذر.

(٨) ساقط من ت.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) ما بين القوسين في م، س: فيه ذلك.

(١١) أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد بن زرقون، من شيوخ المالكية، سمع من أبيه وغيره، وأخذ عنه جلة منهم: أبو الربيع بن سالم، ومن تصانيفه: المعلى في الرد على المحلى، وتهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك، ولم يكمل، ت ٦٢١ هـ.

الديباج ٢/٢٦٠، سير أعلام النبلاء ٣١١/٢٤.

أجل معلوم^(١)، ومحمل^(٢) الأجل وسط الشهر أو وسط السنة، إن قال في سنة كذا كالبيع إلى الجداد^(٣) والحصاد^(٤).

ابن عات لابن مغيث في وثائقه عن ابن لبابة: أنه يحكم له بالشهر كله قال: وهو أقيس لقول مالك في المدونة، من حلف ليقضين فلاناً حقه في شهر كذا فقضاه في آخره بر^(٥)، وإن^(٦) قال إلى شهر كذا فقد قال الموثقون: إن حمل على قول ابن القاسم في أن ما بعد إلى داخل فيما قبلها من قوله - تعالى -: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٧) فتدخل المرافق في الغسل حكم^(٨) فيه بآخر الشهر، وإن حمل على قول ابن نافع عن مالك: أنه يبلغ بالغسل إلى^(٩) المرافق فلا يدخل ما بعد إلى فيما^(١٠)

(١) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٨ ب.

(٢) في ت: يحمل.

(٣) في ت: الجذاذ. والجداد والجذاذ من معانيهما القطع وهو المراد هنا. المصباح المنير،

مادتي جد، وجذ ١/١١٤، ١١٥.

(٤) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٨ ب.

(٥) المدونة ٩/١٤٣.

(٦) ساقط من ت.

(٧) من آية ٦ المائدة، والآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..﴾.

(٨) في ت: يحكم.

(٩) نهاية ٤٢ ب من م.

(١٠) المقدمات لابن رشد ١/٧٦-٧٧.

قبلها كما^(١) في قوله - تعالى - : ﴿ثُمَّ^(٢) أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣)
 حكم فيها بأول الشهر، والأول أسعد بالنظر لا من حيث أن ما بعد إلى
 داخل فيما قبلها على الإطلاق ولكن من حيث التفصيل الذي اعتبره
 بعضهم في إلى وذلك أن ما/^(٤) بعدها يدخل فيما قبلها إذا كان من
 جنسه، فالمرافق من جنس ما يغسل فهي داخلة، ولا يدخل إذا (لم يكن من
 جنسه)^(٥) فالليل ليس من جنس ما يصام، وهذا هو الفرق بين الآيتين
 اللتين جعلهما ابن نافع سواء، وإن كان القاضي أبو محمد قد أنكر أن
 تكون قوله ابن نافع في المذهب، وقال إنما هي (لزفر بن الهذيل)^(٦) والشهر
 من جنس أيام الشهور قبله^(٧) فيدخل بهذا الاعتبار ويقضى بآخره.

(١) في ت: كما هي.

(٢) في جميع النسخ وأتموا. وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت. وهي من آية ١٨٧ البقرة والآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

الصِّيَامِ الرِّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾.

(٤) نهاية ٩٦ أ من ت.

(٥) ما بين القوسين في ت: كان من غير جنسه.

(٦) ما بين القوسين في هامش م: لزمن بن الهندي وكتب عليها خ أي في نسخة أخرى.

وزفر هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، من كبار أصحاب أبي
 حنيفة، وكان يقول فيه: هو أقيس أصحابي، تولى قضاء البصرة، ولد سنة ١١٠هـ
 وتوفى بها سنة ١٥٨هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٣٥، الجواهر المضية ٢/٢٠٧، الفوائد البهية ص ٧٥.

(٧) في ت: وقبله.

فصل

وأما ما يجب على الشاهد أن يورخ فيه شهادته مما لا يجب عليه أن يورخ فيه شهادته.

فاعلم أن الشاهد لا بد له أن يورخ شهادته في كل عقد من العقود لما^(١) ينبنى على التاريخ من الأحكام، والاحتياط فيه أن يقال في وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، رافعاً لتعارض العقود مثل: أن يدعي رجلان العقد على امرأة وتقوم لكل واحد منهما بينة تكافأ في العدالة أو^(٢) إحداهما أعدل، فإن لم يعلم تقدم أحدهما فسخ نكاحهما وإقرار المرأة لأحدهما/^(٣) لغو إن ادعت الأرفع اتفاقاً، وإن ادعت الأدنى فكذلك على المعروف، وكذلك العقد على امرأة لا يحل له الجمع بينها وبين من في عصمته، إن علم تقدم العقد على التي في العصمة فسخ نكاح الثانية، دخل فيها أو لم يدخل، فإن لم تقم بذلك بينة فالقول قول الرجل فيه، وللمتروكة^(٤) أن تحلفه إن خالفته، لأنه مدع لسقوط المهر أو فساده (وكذلك)^(٥) إن وقع شراءان في ملك واحد وادعى كل واحد من المشتريين أنه سبق، واستخفوا ترك التاريخ في موضعين أحدهما:

(١) في ت: بما.

(٢) في ت: و.

(٣) نهاية ٤٦ ب من س.

(٤) غير واضحة في س.

(٥) ما بين القوسين غير واضح في س.

ما أشهد فيه^(١) القضاة والحكام من التسجيل والتقييد والتنفيذ^(٢) على نظر فيه، والثاني: إشهاد^(٣) الشهود على شهادتهم على خلاف فيه.

قال في أول^(٤) الأول من أحكام القاضي أبي الأصيح (بن سهل)^(٥) - رحمه الله تعالى - «وسألت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب - رحمه الله تعالى - عن تقييد نقل شهادة المريض إلى القاضي كيف هو؟ فقال: الذي كان يعمل في ذلك شهد عند القاضي فلان/^(٦) ابن فلان (زيد ابن فلان و)^(٧) بكر^(٨) ابن فلان أن فلان ابن فلان الفلاني أشهدهما لمرضه المانع له من الخروج أن شهادته الواقعة في هذا الكتاب حق حسب وقوعها فيه. قال: (وما)^(٩) يكتب اليوم من إرسالها^(١٠): نقلها، جهل لا يجب عمله وأشهدني بحضرتة في عقد له أبو محمد المعيطي^(١١)

(١) في ت: به.

(٢) في ت: التنفيذ.

(٣) نهاية ٤٣ أ من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: سعيد، وهو خطأ.

(٦) نهاية ٩٦ من ت.

(٧) ما بين القوسين من أحكام ابن سهل إذ لا يستقيم الكلام بدونه.

(٨) في م: كتب عليها بخطه، لأنه لما سقط الكلام الذي قبلها أشكل المعنى فكتب عليها بخطه للدلالة على حصول غموض في المعنى.

(٩) ما بين القوسين في م، س: ولم.

(١٠) في س: رسالها.

(١١) في م: المغنطي، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد المعيطي، من أهل قرطبة، صحب ابن

وأبو محمد بن^(١) الدباغ على شهادتهما، وكان تاريخ العقد بعيداً عن وقت إشهدهما لي فقلت له: أرى تاريخه بعيداً. فقال: لا يضر^(٢) ذلك ولا يحتاج من أشهداه إلى ذكر تاريخ إشهدهما إياه.

وكنت^(٣) عند أبي عمر^(٤) بن القطان فجرى ذلك عنده فقال: مثل ذلك، ورأيت العمل بقرطبة لا يزيدون على كتب^(٥): وشهد على إشهدهما على شهادتهما بذلك، ورأيت أهل إشبيلية يؤرخون وقت إشهد الشهود على شهادتهم، والأمر عندي في ذلك واسع، ثم قال ابن سهل عن ابن عتاب: وإنما استخف أكثرهم ترك تقييد وقت الإشهد فيما أشهد فيه القضاة والحكام من تسجيلهم وتقييدهم، لأنه يؤمن فيه ما يخاف في الأول^(٦).

الرعي: والذي لا يلزم التاريخ فيه أصلاً هو^(٧) نقل الشهود

م

عتاب، واختص به وأخذ عن غيره، وكان رجلاً فاضلاً، ت ٤٦٩ هـ. الصلة ٢٨٣/١. (١) ساقطة من ت.

وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عباس، يعرف بابن الدباغ، من أهل قرطبة، سمع من ابن عتاب وغيره، وكان مشاوراً في الأحكام بقرطبة، ت ٤٦٣ هـ.

الصلة ٢٨١/١.

(٢) في م، س: يقر.

(٣) في م: كتب.

(٤) في م: محمد، وهو خطأ.

(٥) في م، س: كتاب.

(٦) أحكام ابن سهل ٢٤٦/٢-٢٤٣.

(٧) ساقط من ت.

شهادتهم من أصل إلى نسخة/ ^(١) وعلى ذلك جرى عمل الخذاق قديماً.
قلت: الذي (رأيت به العمل) ^(٢) بتلمسان ذكر تاريخ النقل فيقال:
ونقل شهادته من الأصل المنتسخ منه إلى هنا في كذا.
تنبيه: اختلف هل يعد في العدد والعهد والكرء والخيار والعقيقة
والأيمان والمسافر ينوي إقامة أربعة أيام من وقت عقد ذلك أو من اليوم
الذي بعده كأجل الحكام ^(٣).

وقد نظم بعضهم هذه النظائر في بيتين فقال:

تلفق أيام بخلف ^(٤) فبعضها
لبعض على مر الدهور ترقع
فحلف وسفر واعتداد وعهدة
خيار كراء والعقيقة تسبع ^(٥)

(١) نهاية ٤٣ من س.

(٢) ما بين القوسين في ت: جرى.

(٣) أي ما يجعله القضاة أجلا للمفقود مثلاً.

(٤) في ت: تخلق.

(٥) في ت: تتبع.

فصل/ (١)

وأما العقود التي تؤرخ باليوم.

فقال الغرناطي: «اعلم أن خمسة أشياء لا بد من تأريخها بالأيام وهي: الطلاق لأجل النفقة، والحمل، وتصديقها أنها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين يوماً، وعهدة^(١) الرقيق لأجل العيوب، وبيع الحيوان، وموت الميت، إذ لعل له وارثاً غائباً مات قبله، وكل استرعاء بين متضادين في أي شيء كان^(٢) ومتى لم يتحقق بالوقت أن عقد الاسترعاء تقدم الصلح وإلا بطل^(٣).»
«وفي الطراز: ومن استرعى في حبس^(٤) وكان تاريخ الحبس والاسترعاء واحداً كان جائزاً^(٥)».

(١) مكررة في م، ونهاية ٤٣ ب منها.

(٢) نهاية ٩٧ أ من ت.

(٣) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٨ ب، ٩ أ، دار الكتب الوطنية ٧٦٦٤.

(٤) تبصرة الحكام ٥/٢.

(٥) ومثاله كما قال ابن فرحون: «أشهد فلان شهود هذا الكتاب بشهادة استرعاء واستخفاء للشهادة أنه متى عقد في داره بموضع كذا تحيساً على بنيه أو على أحد من الناس فإنما يفعله لأمر يتوقعه على نفسه أو على ماله المذكور وليمسكه على نفسه ويرجع فيما عقده فيه عند أمنه مما تخوفه وأنه لم يرد بما عقده فيه وجه القرية ولا وجه الحبس بل لما يخشى وأنه غير ملتزم لما يعقده فيه من التحيس، وأشهد بذلك في تاريخ كذا وكذا».

تبصرة الحكام ٢/٢.

(٦) تبصرة الحكام ٣/٢.

الجزيري: تورخ^(١) عقود الطلاق، ويبيع الرقيق، والحيوان والديون
بالأيام كأجل^(٢) العدة، والعهدة، والعيوب، والقضاء، ويستحب^(٣) ذلك
في غير المدخول بها مخافة أن يكون الزوج قد أصابها، وقد يتصادقان على
المسيس، ألا ترى أنه إن ظهر بها حمل لحقه إلا أن ينفيه بلعان يريد، ولأنها
قد تتزوج عقب يوم^(٤) الطلاق، فإن كان تاريخه مبهماً التبس هل هو قبل
عقد النكاح أو بعده؟ ولا يجب ذلك لسقوط العدة عنها، والأحوط ذكره.

(١) في م: يؤرخ.

(٢) في ت، م: لأجل.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

فصل

وأما العقود التي تؤرخ بالساعة.

فاعلم أن الشاهد لا بد له أن يؤرخ شهادته بالساعة في موت الميت، إذ لعل له وارثاً غائباً مات قبله، وفي عزلة الوكيل لأنه إن تقيدت باليوم دون/ (١) الساعة وقع الإشكال فيما أنفذه الوكيل على موكله في اليوم للخلاف فيه هل ينعزل بنفس العزل (أو الموت؟ وهو قول ابن القاسم (٢) أم لا يكون معزولاً إلا بوصول العلم إليه، وهو قول مالك (٣). وفي ولاية القاضي وعزلته للخلاف فيه أيضاً، هل ينعزل بنفس العزل (٤) أم لا؟ وتظهر فائدة ذلك (٥) فيما أنفذه القاضي في اليوم من الأحكام بعد العزل وقبل وصول خبره، أو اقتضاه (٦) من رزق القضاء، وفي عقد التقية مع (٧) التحبيس أو الصلح، لأنه إن لم تعلم (٨) التقية

(١) نهاية ٤٣ ب من س.

(٢) المقدمات لابن رشد ٥٤/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في ت: الخلاف.

(٦) في ت: اقتضاه.

(٧) في ت: من.

(٨) ساقطة من ت.

بالوقت بطلت^(١)، وكذلك ينبغي في النكاح والبيع دفعاً لشغب الخصام.
ابن الهندي: إذا كان تاريخ الاسترعاء مع الصلح^(٢) لم يبطل
الاسترعاء.

(١) تبصرة الحكام ٥/٢.

(٢) نهاية ٤٤ أمن م.

الباب الثامن

في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة

من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إقحام

وكيفية الضرب والتخريج

وكيفية الاعتذار ومحله

اعلم أن الموثق يجب عليه أن يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إقحام.

«قال القاضي أبو بكر محمد^(١) بن يقي بن زرب - رحمه الله تعالى -: المحو والبشر واللحق في الوثائق كالحلي لها، ومن أقوى الأدلة على براءتها وتصحيحها، وسلامتها من هذا ريبة فيها وشاهد على التصنع والمداخلة فيها»^(٢).

وانتقد عليه الرعيني هذا فقال: ليس هذا بشيء يعرج عليه، بل سلامتها من ذلك دليل على حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها، وجودة التمهّل^(٣) في تأسيس مبانيها والتقدم بإمعان^(٤) بالنظر فيها، وأي ريبة تتطرق إلى ما بولغ في الإتقان له والتجويد، وحماه^(٥) منشئه بفضل

(١) نهاية ٩٧ ب من ت.

(٢) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٩ أ.

(٣) في ت: التأمل.

(٤) في م: بأنعام، وكتب عليها بخطه.

(٥) في م: حماية.

براعته^(١)، وإحكامه لأصول صناعته من التسخيم والتسويد، فمثلت أسطاره بمهرفة^(٢) كالحلي على الجيد، ولم يكن في حسنه وحصانته^(٣) مزيد/ ^(٤) للمستزيد، وإن وقع اللحق أو المحو في اسم من أسماء الله - تعالى - أو في اسم نبينا^(٥) محمد - صلى الله عليه وسلم تسليماً - أو غيره من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم (عليهم أجمعين) - ^(٦) لم ينبغ أن تعتذر^(٧) منه وقطعت الكتاب واستأنفت عقد الوثيقة من أولها إجلالاً لهم وإعظماً - صلوات الله وسلامه عليهم^(٨) -، ومنهم من لا يقطع الكتاب ولا يبدل الوثيقة فيقول إذا لحق^(٩) اسم الجلالة واسم محمد - صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً - أو غيره من أنبياء الله - تعالى - فوق السطر: به مرفعاً^(١٠) كذا. وأنه لحسن. واختلف في الاعتذار^(١١) من المحو على قولين والأصح والأجود منهما

(١) في ت: براعته.

(٢) في ت: بمهرفة.

والمهرفة الصحيفة وهي كلمة معربة. القاموس المحيط، مادة (هرق) ص ١٢٠٠.

(٣) في ت: صناعته.

(٤) نهاية ٤٤ أ من س.

(٥) في م، س: سيدنا ومولانا.

(٦) ما بين القوسين في م: على أنبيائه.

(٧) في ت: يعتذر.

(٨) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٨ أ.

(٩) في م: الحق.

(١٠) في م: مرفعاً.

(١١) في ت: الاعتذار.

الاعتذار، وقيل لا يعتذر منه، ووجه بأنه لا يقع في الغالب إلا من الكاتب، «وكان الإمام سحنون بن سعيد رضي الله عنه ربما كتب الشيء ثم لعقه، وروي عن إبراهيم النخعي ^(١) رضي الله عنه أنه كان يقول: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفته ^(٢) مداد» ^(٣).

فرع: «قال في الطرر ^(٤): إذا وقع في الوثيقة ^(٥) بشر أو محو أو ضرب في غير مواضع العدد مثل: عدد الدنانير أو أجلها ^(٦) أو تاريخ الوثيقة لم يضر الوثيقة ولم يوهنها إن لم يتعذر منها وإن كان في تلك المواضع سئلت البينة. فإن ^(٧) حفظت الشيء بعينه الذي وقع ^(٨) فيه ذلك من ^(٩) غير أن

(١) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه الحافظ، قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، ت سنة ٩٦ هـ وقيل قبلها بعام. ذكر أسماء التابعين ١/٥٣، تقريب التهذيب ص ٩٥ رقم ٢٧٠، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠.

(٢) في م: شفثيه.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٩، الإلماع للقاضي عياض ص ١٧٣، وأورد ابن مفلح نحوه في الآداب الشرعية عن الإمام أحمد بن حنبل ٢/٦٠.

(٤) في م: الطراز.

(٥) نهاية ٤٤ ب من م.

(٦) في ت: جلهما.

(٧) في م: وإن.

(٨) نهاية ٩٨ أ من ت.

(٩) ساقطة من س.

يروا الوثيقة مضت، وإن لم يحفظوا سئلت عن البشر، فإن حفظته^(١) مضت أيضاً، وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة»^(٢)، وسئل بعض شيوخ الموثقين بتلمسان عن اتباع جناناً من ورثته^(٣) بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه^(٤) وماله من ماء وغيره فطلب منهم بعد^(٥) الشراء موجبات الجنان المذكور فمكنوه من نسخة رسم مسجل على القاضي وشهد عليه عدلان ميرزان^(٦) وثبت عنده أيضاً أن للجنان^(٧) المذكور من ماء عين قريته^(٨) ليلتين^(٩) ويومين بعد كل تسعة أيام، وأن الماء المذكور حق من حقوق الجنان المذكورة، ومرفق من^(١٠) مرافقه فقال له بعض من ينتفع بتلك العين/^(١١) المذكورة: مالك منها إلا يوم وليلة في كل عشرة أيام فتنازعا وترافعا إلى القاضي، وستظهر المشتري المذكور بالنسخة المذكورة فلم يجد خصمه

(١) في ت: حفظوه.

(٢) تبصرة الحكام ٢٠٨/١.

(٣) في ت: ورثة.

(٤) في ت: حقوقه.

(٥) في س: بعض.

(٦) في ت: أو.

(٧) في م، س: الجنان.

(٨) في م: مرتب، وكتب في الهامش: قريته وفوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٩) في هامش س: قريته ليلتان ويومان. وفوقه ط أي طرة.

(١٠) ساقط من م.

(١١) نهاية ٤٤ ب من س.

مدفعاً ولا مقالاً إلا أنه بعد أيام كثيرة أتى بشاهد واحد عدل مبرز من غير شهود الأصل والنسخة، فقال للقاضي: إني اطلعت على الأصل الذي انتسخ منه هذا ورأيت به تقطيعاً وترقيعاً ولصقاً، فقبله القاضي وأوجب عنده التهمة، ورد النسخة، وقال لصاحبها: لا أحكم لك بها إلا بعد أن تحضر^(١) أصلها، فبحث المشتري على أصلها مدة فلم يجده، فهل يحكم القاضي بما^(٢) تضمنته النسخة لأجل صحتها وثبوتها عند من له ذلك مع عدم (إحضار أصلها)^(٣) أم لا؟ جوابكم ولكم الأجر والسلام عليكم.

فأجاب: الحمد لله، شهادة شهدي النسخة المسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة مع اتصافهما^(٤) بصفة العدالة له والمعرفة بما تقتضيه ألفاظ التسجيل وتصحيح^(٥) النسخة من أصلها ماضية ومعمول بها. و^(٦) يجب على القاضي الذي استظهر صاحبها بها عنده الحكم^(٧) بها/^(٨) ولا يصده عن الحكم بها ما شهد به الشهيد الذي لم يشهد في النسخة لاحتمال وجوه تصرف^(٩)

(١) في ت: يحضر.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ما بين القوسين: أعذار أهلها.

(٤) في ت: اتصافها.

(٥) في س: وصحيح.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في س: الحاكم، وفي الهامش: عنده الحكم بها وفوقها: ع، يريد لعله.

(٨) نهاية ٤٥ أ من م.

(٩) في ت: تصده.

شهادة الشهيد المذكور عن^(١) أن يحكم الحاكم برد^(٢) النسخة/^(٣) منها: أنه لم يذكر الشاهد في شهادته محل التقطيع والترقيع، وما ذكر معه هل هو في محل يفسد الرسم بسببه أو لا؟ وهل فيه اعتذار عن ذلك أو لا؟ فإنه يمكن أن يكون ذلك موضع افتتاح الرسم أو في تخطيط^(٤) الموصوف في الرسم. ومنها أن يكون ذلك الذي^(٥) رواه^(٦) الشاهد المذكور مع الفرض أن يكون موجباً للتهمة في النسخة لنظير^(٧) هذا الذي نسخ منه الشهيدان شهادة غيرهما، إذ لم يعين الشهيد المذكور أنه بشهادة فلان وفلان، أو يكون بشهادتهما وعدلا عنه لما اتصف به من البشر وغيره، وكتبا غيره سليماً من ذلك، وترك الآخر لا عبرة به.

ومنها تجوز أن يكون ذلك طراً عليه بعد تسجيل النسخة ومقابلتها والشهادة فيها إلى غيره من وجوه الاحتمال، فيجب^(٨) العمل بالنسخة. والله الموفق بفضله. انتهى^(٩)

(١) في س: على، وفي الهامش: عن. وفوقه خ أي في نسخة أخرى.

(٢) في ت: بهذه.

(٣) نهاية ٩٨ ب من ت.

(٤) في ت: هكذا: تح، ولم يكمل الكلمة.

(٥) ساقط من م.

(٦) في م: رآه.

(٧) في م: كتب عليها بخطه وفي الهامش لنظره.

(٨) في م: فيجب.

(٩) ساقطة من ت.

فصل

وأما كيفية الاعتذار. فاعلم أن بعض الموثقين قال: إذا وقع في الوثيقة لحق بين سطرين فإنك تقول: وعلى السطر الثاني أو الثالث أو الرابع من البسملة لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد^(١)، وإن كان اللحق في أول السطر أو في آخره خارجاً عن طرة الكتاب قلت: وفي السطر الثاني أو الثالث من البسملة/^(٢) (لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد، أو في آخر السطر الثاني من البسملة)^(٣) خارجاً عن طرة الوثيقة عن يسار الكاتب لحق^(٤) كذا وكذا وهو صحيح منه، وإن وقع فيه محو قلت فيه: في السطر الكذا من البسملة إصلاح كذا (وكذا)^(٥) وهو صحيح منه، وإن كان الإصلاح أو المحو في بعض الحرف^(٦) دون بعضه^(٧) اعتذرت منه بأن تقول: وفيه إصلاح كذا وكذا، تصف الحرف كله، فإذا اعتذرت من هذا كله قلت: شهد، وتمضي إلى التاريخ.

(١) في س: بعد هذه الكلمة عبارة: أو في آخر السطر الثاني من البسملة. وهي عبارة زائدة لا يستقيم بها المعنى إذ هي من قبل انتقال النظر من كلمة العقد في إلى كلمة العقد بعد سطرين.

(٢) نهاية ٤٥ أ من س.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في م: نحو.

(٥) ما بين القوسين من ت.

(٦) في ت، م: الحروف.

(٧) في م: بعض.

الرعييني: وجرت عادة الموثقين في الاعتذار عن بشر يكون في الوثيقة أن يقولوا: وعلى مصلح يبشر كذا خاصة، وعندى أنه يلزم أن يزداد في ذلك قبله كذا وبعده كذا، تحزراً من تدليس من يبشر من أي الجانبين شاء^(١)، أو منهما جميعاً^(٢) ويمد^(٣) المصلح^(٤) عليهما. انتهى

قلت: وكذا^(٥) يقال في المقحم به مقحماً كذا^(٦) قبله كذا وبعده كذا أو^(٧) ما بين كذا^(٨) وكذا صحيح به، وكذا^(٩) في المصلح.

وينبغي تعيين السطر أيضاً فتقول: به مصلحاً أو مقحماً في السطر الكذا كذا وكذا.

(١) ت: شيئاً.

(٢) نهاية ٤٥ ب من م.

(٣) في ت: وجد.

(٤) نهاية ٩٩ أ من ت.

(٥) في ت: وكذلك..

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: و.

(٨) في ت: أو.

(٩) في ت: وكذلك.

فصل

وأما كيفية الضرب والتخريج.

فاعلم أن أئمة الصنعة من المحدثين وغيرهم اختلفوا في كيفية الضرب وأكثرهم على ما قال القاضي عياض وهو: «مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمة المضروب عليها ويسمى ذلك الشق أيضاً، ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه، لكنه يعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره. ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويداً و^(١)تظليساً بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره.

ومنهم من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها، ويسميا صفراً كما يسميها أهل الحساب. وربما كتب عليه بعضهم لا في أوله وإلى في آخره.

وذهب ابن خلد^(٢) إلى أن أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه بل يخط من^(٣) فوقه خطأ جيداً بيناً^(٤) يدل على إبطاله ويقراً^(٥) من تحته ما خطه عليه.

(١) في ت: أو.

(٢) أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلد الرامهرمزي، الإمام الحافظ القاضي، صاحب كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، في علوم الحديث، سمع من ابن أبي شيبة وغيره، عاش إلى قريب الستين وثلاثمائة.

طبقات الحفاظ للذهبي ٩٠٥/٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٦٩.

(٣) مكرر في م.

(٤) في ت: بيانه.

(٥) في س: ويقر.

وأما الضرب على الحرف المكرر ويسمى في عرف الموثقين التمريض^(١) فقد اختلفوا في المضروب عليه منهما. فذهب ابن خلد إلى أن أولاهما بأن يبطل الثاني، لأن الأول كتب على صواب والثاني كتب على خطأ فالخطأ^(٢) أولى بالإبطال، وذهب آخرون إلى أن الكتاب^(٣) علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالإبقاء أولهما عليه وأجودهما صورة.

وفصل القاضي أبو الفضل عياض - رحمه الله تعالى - تفصيلاً حسناً فرأى أن تكرر الحرف، إن كان في أول^(٤) السطر فليضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه^(٥). وإن كان في آخر سطر فليضرب على أولهما صيانة لآخر السطر، فإن صيانة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك^(٦) أولى. فإن اتفق أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر السطر، فإن أول^(٧) السطر أولى بالمراعاة.

فإن كان التكرار^(٨) في المضاف أو المضاف إليه أو^(٩) في الصفة أو في

(١) نهاية ٤٥ ب من س.

(٢) في ت: والخطأ.

(٣) في ت: الكتب.

(٤) في م، س: آخر.

(٥) في ت: التسوية.

(٦) نهاية ٩٩ ب من ت.

(٧) نهاية ٤٦ أ من م.

(٨) في ت: التكرار.

(٩) في م: و.

الموصوف أو نحو ذلك لم نراع^(١) حينئذ أول السطر وآخره بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف^(٢) من المتكرر دون المتوسط^(٣).

«وأما كيفية تخريج الساقط من الحاشية ويسمى اللحق - بفتح الحاء - عند المحدثين والمخرج عند الموثقين، فالمختار أن يخط من السطر خطأ صاعداً إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتب^(٤) اللحق مقابلاً للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين، وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له، وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل بحيث يكون متهاها إلى جهة باطن الورقة، ثم يكتب عند انتهاء اللحق: صح منه.

ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الرسم في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام و^(٥) هو اختيار جماعة^(٦)، وليس

(١) في ت: يراع، وفي م، س: يراعي، والصواب ما أثبت لدلالة ما بعده عليه ولأنه مجزوم بلم.

(٢) في ت: المتصرف.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٧-١٧٩ بنصه، والإلماع للقاضي عياض ص ٧٠-٧٢ مع اختلاف في الترتيب.

(٤) في ت: بكتابة. وفي م: بكتابة.

(٥) ساقط من م.

(٦) منهم ابن خلد. الإلماع ص ١٦٢.

بمرضي عند الحذاق^(١)، إذ رب كلمة تجري في الكلام مكررة حقيقة فيوقع هذا التكرير بعض الناس/^(٢) في توهم، وإنما اختير كتب اللحق والتخريج صاعداً إلى أعلى الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً^(٣).

تنبيه: أطلق موثوق^(٤) العصر على ما تقدم من الضرب والشق تمريضاً فيقولون في الاعتذار عما يقع في الوثيقة من هذا القبيل به ممرضاً عليه كذا وليس بسديد، لأن التمريض^(٥) ويسمى أيضاً^(٦) التضييب عند الحذاق المتقنين «أن يجعل على ما صح وروده كذلك من جهة الفعل غير أنه فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص، مثل أن يكون غير جازر من حيث العربية/^(٧) أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم أو مصحفاً أو ينقص من جهة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله عند المحدثين خط أوله مثل: الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كي لا يظن

(١) منهم القاضي عياض حيث قال: وليس عندي اختيار حسن. الإلماع ص ١٦٣.

(٢) نهاية ٤٦ أ من س.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧١-١٧٣ بنصه، والإلماع للقاضي عياض ص ٧٠-٧٢ مع اختلاف في الترتيب.

(٤) في م: موثق.

(٥) بعد هذه الكلمة في ت يياض يسع كلمة متوسطة. والكلام متصل.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) نهاية ١٠٠ أ من ت.

ضرباً/ ^(١) وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق ^(٢) ما بين صح مطلقاً من جهة الرواية (وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية) ^(٣) دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبههاً بذلك لمن ^(٤) ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ^(٥)، وهذا في الوثيقة متعذر ما لم تكن نسخة من أصل وقع فيه لحق أو خروج عن الجادة فيحسن فيها التمريض أو ^(٦) التضبيب فاعلمه، وعمل الكثير من الموثقين اليوم أن يكتب على ما كان في النسخة من هذا القبيل كذا إشارة إلى ذلك، والله أعلم.

(١) نهاية ٤٦ ب من م.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في النسخ وزدتها من علوم الحديث لابن الصلاح، لأن الكلام منقول منه ولا يستقيم المعنى إلا بها. علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٥.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: لم.

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٤-١٧٥.

(٦) في م: و.

فصل

وأما محل الاعتذار.

فاعلم أن لمتقدمي أئمة الصناعة ومتأخريهم في ذلك اختيارات وأنظراً^(١).

قال الشيخ أبو الحسن الرعيني - رحمه الله تعالى -: الوجه فيما يقع في الوثيقة من إلحاق أو إصلاح أن يكون الاعتذار عنه^(٢) داخلاً تحت تاريخها حتى يكون التاريخ خاتماً لها/^(٣) تمنع الزيادة معه، وذلك أضبط للعقد، وعليه جرى عمل كثير من الحكام قديماً فيما^(٤) يكتب بين أيديهم مما يشهدون به على أنفسهم، وقد كان منهم من يعتذر بعد التاريخ لثلاث يقع فيه ما يجب الاعتذار عنه فيكون الاعتذار في موضعين.

قال ابن فتحون: وكل حسن.

قلت: بالقول الثاني من هذين القولين جرى عمل العدول بتلمسان وفاس، وهو أوجه لما^(٥) تقدم^(٦)، وعلى القول الأول فهل محله قبل عقد الإشهاد وهو الذي صححه غير واحد من الموثقين أو بعده؟ وقبل التاريخ في ذلك قولان.

(١) في جميع النسخ أنظار، وهو خطأ والصواب ما أثبت، لأنها معطوفة على اختيارات التي هي اسم أن.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ت، وهي نهاية ٤٦ ب من س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: مما.

(٦) وهو رأي ابن راشد القفصي في الفائق مخطوط لوحة رقم ٣٠ أ، والغرناطي في وثائقه لوحة ٨ أ.

تفريع/ (١): فإن أغفل الاعتذار (حتى سبق وضع شاهد^(٢)) في الوثيقة فليجعل الاعتذار^(٣) عقب شهادته عطفًا بالواو فيقول: ومصلح أو بملحق أو^(٤) وبمقحم أو كان كذا وكذا أو يقول: وعلى أن فيها مصلحاً أو ملحقاً أو مقحماً كذا وكذا صحيح به، وإسقاط الواو يوهم أن الشهادة/ (٥) وقعت على المعتذر عنه فقط^(٦).

قال الرعيبي: وإن كان ذلك لا يلزم فهو أولى لأن الوثائق شأنها رفع الالتباس، وإنما يلزم إثبات الواو فيما يزيد الشاهد من شهادته زائداً على نص العقد، (وإسقاطها في هذا خروج عن نص العقد)^(٧) وإيقاع للشهادة على ما تذييل^(٨) منها خاصة، وإن أغفل الاعتذار حتى وضع الثاني شهادته فليكتب أحدهم وفلان ابن فلان أعاد شهادته لبشر أو لحق في الكتاب لم يتعذر منه وهو كذا صحيح منه ثم يعيد الباقيون شهادتهم.

(١) نهاية ١٠٠ ب من ت.

(٢) في م: شاهدي.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقط من ت.

(٥) نهاية ٤٧ أ من م.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: تزيد.

الباب التاسع

في كيفية وضع الشهادة

اعلم أن الشاهد إذا شهد^(١) على جميع فصول الوثيقة إن كانت من وثائق (الإشهاد أو^(٢) عرف جميع فصولها إن كانت من وثائق الاسترعاء فإنه يكتب شهادته عقب تاريخ الوثيقة مطلقة، ثم إن كتب بعده/^(٣) من يعرف من الفصول مثل ما يعرف، أو شهد على جميع فصول الوثيقة كتب مثل ذلك أيضاً^(٤)، فإن وضع^(٥) شهادته بعدهما من لم يشهد على جميع فصولها ولا عرفها فليخلص شهادته على ما في علمه منها، فإن كتب شهادته بعده من في علمه مثل ذلك كتب شهادته متصلة بشهادته مطلقة، ويكتب الشاهد شهادته إذا^(٦) كتبها بعد إيقاع قوم كثير شهادتهم على جميع ما في الوثيقة وليس في علمه جميع ما كتبوا شهادتهم عليه وفلان ابن فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان ابن فلان للشاهد الأول إلا^(٧) كذا وكذا فإنه لا يعرفه ولا يستثنى أحد بعده إلا ما لا يعرفه، وكذلك في كل أمر

(١) في م: أشهد.

(٢) في ت: و.

(٣) نهاية ٤٧ أ من س.

(٤) ساقطة من ت، م.

(٥) في ت: أوقع.

(٦) في م: إذ.

(٧) في ت: في.

يستثنيه واحد، ثم إن كتب بعد هذا المستثنى من لا يعرف إلا بعض ما يعرف هذا كتب وفلان ابن فلان يشهد بمثل ما^(١) شهد به فلان إلا كذا وكذا أو حاشا كذا وكذا، فإنه لا يعرفه^(٢)، فإن كتب بعد هذا شهادته من يعرف الجميع كتب وفلان ابن فلان يشهد بمثل شهادة فلان ابن فلان يعني بذلك أحد الشهود الذين شهدوا على جميع ما في الوثيقة، فإن قال: وفلان ابن فلان يشهد بنص الوثيقة أو مضمونها أو مقتضاها أجزأه، وكان تاماً، فإن كانت الشهادة^(٣) على حضور يمين حالف بمحضر المحلوف له كتب: الشاهد شهادته أسفل الوثيقة على نصها مطلقة، فإن كتب بعده من لم يحضر لليمين^(٤) كتب وفلان ابن فلان أشهده الحالف فلان والمحلوف له فلان على ما فيه عنهما من عرفهما بأعيانهما وأسمائهما وكتب فلان ابن فلان، فإن كتب بعده من لم يحضرها أيضاً كتب اسمه مطلقاً، فإن كتب بعده من حضر اليمين كتب وفلان ابن فلان يشهد على نص الكتاب^(٥)، وإن قال بمثل شهادة فلان بن فلان^(٦) يعني الشاهد الأول فهو تام أيضاً، ومن كتب شهادته مطلقة في وثيقة فهي محمولة على الشهادة

(١) نهاية ١٠١ أ من ت.

(٢) في ت: يعرف.

(٣) في ت: شهادته، وهي نهاية ٤٧ من م.

(٤) في ت: اليمين.

(٥) في ت: الكتب.

(٦) بعد هذه الكلمة في ت: كلمة مطلقة. والصواب تركها.

التي قبلها في معناها إلا أن يبين الشاهد^(١) في^(٢) شهادته عند أدائها شيئاً لا يظهر من شهادته، أو يزيده^(٣) فيها فيقيد القاضي/^(٤) ذلك في شهادته، ويقبلها إن كانت عدلاً إذ^(٥) الشاهد مالك لشهادته حتى يشهد بها عند^(٦) القاضي، ومن تأخرت شهادته عن تاريخ العقد فليؤرخها ولا يعيد ذلك الذي بعده، لأنه إن لم يؤرخها وقع في الكذب، قاله ابن عتاب^(٧)، وهو ظاهر، لأن الشاهد إذا شهد ولم يزد بعد شهادته شيئاً ولا استثنى فعلاً كان محمولاً على أنه شهد بمضمن^(٨) العقد، ومن مضمن أن المتعاقدين أشهاداه بما فيه عنهما (في تاريخه)^(٩) وليس كذلك. «قال ابن عتاب - رحمه الله تعالى - وقد يقع في المشهود به تخاصم ونزاع يضطر فيه إلى تاريخ الشهادة، فلا بد من تقييد شهادته بتاريخ وقت/^(١٠) الإشهاد^(١١)، وإنما لا يعيد

(١) في س: للشاهد.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: يزيد.

(٤) نهاية ٤٧ ب من س.

(٥) في م: إذا.

(٦) ساقطة من م.

(٧) الإعلام بنوازل الأحكام ٢/٤٤٣.

(٨) في ت: بمضمون.

(٩) ما بين القوسين في س: بتاريخه.

(١٠) نهاية ١٠١ ب من ت.

(١١) الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل ٢/٤٤٣.

الذي بعده لأن الشاهد الثاني قد عطف شهادته على شهادة الأول والمعطوف في حكم المعطوف عليه.

وصفة تاريخ الإشهاد أن يقول: وفلان ابن فلان وفلان ابن فلان أشهاداه بما فيه عنهما وهما بالأحوال الموصوفة (في تاريخ)^(١) كذا، فقولك: وهما بالأحوال الموصوفة راجع إلى ما تضمنه العقد من وصف المتعاقدين بالصحة والجواز والطوع والمعرفة بهما أو^(٢) تحليتهما بالنعت.

ولك أن تقول: وفلان ابن فلان في تاريخ كذا فيجترئ^(٣) بذلك عن ذكر حالهما/^(٤) لأن مقتضى شهادته أنه شهد بجميع ما تضمنه العقد إلا ما قيده من تاريخ الإشهاد المخالف لتاريخ الوثيقة، إلا أن تكون حالهما قد انتقلت عن الحال الموصوفة في العقد فتذكر ذلك بعد الشهادة فتقول^(٥): وهما بالحال الموصوفة فيه إلا أن فلاناً الآن به يسير مرض أو إلا أن فلاناً ناقه^(٦) من مرض أو لا مرض به ونحو ذلك.

وهذا الذي ذكرناه^(٧) في صفة تاريخ الإشهاد هو الصواب. والله تعالى أعلم.

(١) ما بين القوسين مكرر في ت.

(٢) في ت: و.

(٣) في ت، م: فتجزي.

(٤) نهاية ٤٨ أ من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في م: ناقر، والناقه من مرض: الذي برئ منه لكنه في عقبه. المصباح المنير، مادة

(نقه) ٧٦٤/٢.

(٧) في ت: ذكرنا.

وإن تأخر الكتب عن تحمل الشهادة فليكتب بعد عقد الإشهاد:
وتأخر الكتب وإيقاع الشهادة في هذا إلى كذا وكذا، وفي أول الأول من
أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل - رحمه الله تعالى - «قلت لابن
عتاب^(١): فمن نقل شهادته من الكتاب^(٢) الذي أشهد فيه إلى كتاب
انتسخ منه؟ فقال: لا بد أن يذكر في شهادته ذلك لتلا يكون الحق الذي
فيه حقوقاً كثيرة، فقلت له: إن المعمول به في ذلك بطليظة أن يصل^(٣)
المنتسخ بتاريخ العقد والكتاب منتسخ من الأصل للحاجة إليه، ثم يكتب
الشهود شهادتهم، فقال لي: ليس هذا بشيء^(٤)، لأنه لا يفهم منه هل
هؤلاء الشهود هم شهود الأصل أو غيرهم؟ وهو كما قال، والذي كنا
نكتبه، ورأيت من يعمله فلان ابن فلان الفلاني نقل شهادته من الكتاب^(٥)
الذي هذا نسخته حرف^(٦) بحرف وذلك في شهر^(٧) كذا من سنة كذا،
وهذه كلها معان حسان لا يستغني عنها من رغب الازدياد من العلم،
والتوسع في الفهم^(٨)، والذي جرى به رسم العدول بتلمسان أن يقول

(١) نهاية ٤٨ من س.

(٢) في ت: الكتب.

(٣) في ت: اتصل.

(٤) في م: شيء.

(٥) في ت: الكتب.

(٦) في ت: حرفاً.

(٧) نهاية ١٠٢ من ت.

(٨) الإعلام بنوازل الأحكام ٢/٢٤٣-٢٤٤.

شاهد الأصل في آخر النسخة: قابلها بأصلها فوافقته ومائلته ونقل شهادته في الأصل المنتسخ منه إلى هنا في تاريخ كذا فلان ابن فلان الفلاني، وفلان ابن فلان الفلاني، والذي جرى به رسم من رأيت من العدول بفاس أن ينقل العدل^(١) شهادته من الأصل ويقول بعد وضعها في الفرع، ونقل لا يزيد على ذلك ثم العاطف عليه كذلك من غير ذكر شيء مما تقدم، هذا إذا كان النسخ بالنقل، وأما إذا كان بالتسجيل على القاضي فجرت عادتهم أن يرسموا في ذلك ما نصه: قابلها بأصلها^(٢) إن كان الأصل/^(٣) واحداً، أو بأصلها، إن كانا اثنين أو بأصولها، إن كانت أكثر، فوافقتها، أو وافقتهما ومائلته أو مائلتهما أو مائلتها^(٤) وأشهده قاضي بلد كذا وهو^(٥)، ثم يترك لموضع علامته بيده بياضاً، ثم يقول - أعزه الله وحرسها -^(٦) بثبوت الأصل لديه، إن كتب تحته ثبت، أو باكتفائه إن كتب تحته اكتفى، أو باستقلاله إن كتب تحته استقل، أو بإعماله إن كتب تحت خطاب غيره أو يمينته أو يسرته أعملته الثبوت التام أو^(٧) الاكتفاء التام

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: بعد هذه الكلمة كلمة: فمائلها، والصواب عدم ذكرها كما جاء في م، س.

(٣) نهاية ٤٨ ب من م.

(٤) في ت: مائلها.

(٥) بعد هذه اللفظة في ت بياض يسع لكلمة وفي س بعدها ثلاث نقاط. فعله أراد بذلك التمثيل ويؤيده ما قاله بعد ذلك.

(٦) الضمير في أعزه راجع للقاضي وفي حرسها راجع للبلد.

(٧) في ت: و.

أو^(١) الاستقلال التام أو الأعمال التام وهو - حفظه الله تعالى - بحال كمال الإشهاد عليه، وعلى ذلك وصحة المقابلة قيد شهادته في كذا/^(٢) فلان ابن فلان الفلاني^(٣) وفلان ابن الفلاني^(٤)، وإن كان أحد شاهدي الرسم حياً والآخر ميتاً أو غائباً فإن الحي أو الحاضر منهما يؤدي شهادته ثم يرفع على شهادة الغائب أو الميت عدلان، فإذا أريد نسخ هذا الرسم فإن الذي جرى عليه عمل عدول حاضرة فأمسى في هذا المعنى: أن الحي أو الحاضر منهما ينقل شهادته/^(٥) في النسخة ثم يضع بعدها ونقل، ثم يكتب ناسخ^(٦) الأصل بعد قوله: ونقل ممن^(٧) قابلها بأصلها فوافقتهم ومائلته ووقف في الأصل المذكور على شهادة من أدركته الوفاة أو^(٨) المغيب من شهيديه وهو فلان ابن فلان الفلاني موقع^(٩) شهادته أولاً أو ثانياً على مضمّن الرسم المنصوص وأمعن النظر فيها فتحقق أنها شهادته المعهودة منه والمتكرر بها كتبه أيام حياته، إن كان ميتاً أو أيام حضوره إن كان غائباً

(١) في ت: و.

(٢) نهاية ٤٨ ب من س.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) ساقطة من م، س.

(٥) نهاية ١٠٢ ب من ت.

(٦) في ت: ناقل، وفي الهامش ناسخ وعليها خ.

(٧) في ت، س: فمن.

(٨) في ت: و.

(٩) في ت: موضع.

من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب وهو موسوم بالعدالة وقبول الشهادة إلى أن مات أو إلى أن غاب قيد به^(١) شهادته في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وإن كانت الأصول المنتسخة متعددة وقد ثبت بعضها (واكتفى بما فيها)^(٢) فإنه يكتب بثبوت الأول واكتفاء^(٣) ما سواه أو استقلاله أو أعماله وهو - حفظه الله - بحال كمال الإشهاد عليه وعلى ذلك وصحة المقابلة قيد شهادته من نقلها من^(٤) الأصل/^(٥) أو الأصلين أو الأصول المنتسخ أو المتسخين أو المنتسخة إلى هنا في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا، هذا^(٦) إن كان الناسخ شاهد الأصل، وإلا فعلى ما مر قبل، وهذا باب متسع جداً ولكل قوم اصطلاح والله ولي التوفيق لما فيه الصلاح.

تنبيهان: الأول^(٧): «إذا كنت^(٨) أول من يشهد في كتاب فانظر آخر حرف من آخر الكتاب فاكتب شهادتك فيما يليه بغير فرجة تتركها بين شهادتك وآخر حرف من الكتاب، لتلا يغير في الكتاب شيء ويعتذر عنه

(١) في ت: بذلك.

(٢) ما بين القوسين في ت: واعتفى باقيها.

(٣) في ت: واكتفى.

(٤) في ت: في.

(٥) نهاية ٤٩ أ من م.

(٦) ساقط من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في ت: كتب.

في تلك الفرجة، فإن كانت ضيقة لا تسع الشهادة فسدها^(١) بحسبنا الله أو بالحمد لله وانو ذكر الله ولا تضعها في آخر/^(٢) السطر (بلا نية فقد نص الشيخ شهاب الدين القرافي على النهي عن ذلك.

وإذا كان آخر سطر)^(٣) من الكتاب قد استوفى^(٤) آخر السطر ولم تبق فرجة وكنت أول من يشهد فاكتب في أول سطر يليه يمناً^(٥) الكتاب ولا تكتب^(٦) بيسرته فتبقى فرجة من بعض سطر فيكتب اعتذار عن إلحاق أو كشط أو غير ذلك، وإذا شهد قبلك شهود/^(٧) ثم جيء إليك بالوثيقة فتأمل (شهادة أولهم)،^(٨) فإن كان بينها وبين آخر حرف من الوثيقة فرجة يمكن أن يكتب^(٩) فيها شيء فصححت أنت في تلك الفرجة هكذا: صح صح حتى تشغل تلك الفرجة^(١٠) وتسدها أو تسدها^(١١) بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها أو بصاد

(١) في ت: فسده.

(٢) نهاية ٤٩ أ من س.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: يمناً.

(٦) في ت: ويكتب.

(٧) نهاية ١٠٣ أ من ت.

(٨) ما بين القوسين في ت: أول شهادتهم.

(٩) في ت: يكون.

(١٠) تبصرة الحكام ١/١٨٦.

(١١) في ت: فنسدها.

ممدودة أو دائرة مفتوحة، أو تسدها بلفظة: انتهى و^(١) نحو ذلك مما تسد به تلك الفرجة، ولا يكن^(٢) إصلاحها بما يخالف المكتوب، وإن كتب في ورقة^(٣) ذات أوصال كتب علامته على كل وصل وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب، وبعضهم يكتب عدد أسطر^(٤) المكتوب، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها^(٥) وذكر عدتها (وأنها متفقة)^(٦) وهذا نبه عليه ابن الهندي وابن سهل وغيرهما.

الثاني: «لا ينبغي للشاهد أن يضع شهادته في كتاب محتوم، لأنه لا يدري ما فيه، ولعله لا يكون فيه شيء أصلاً ولعل^(٧) فيه ما لا يحل سماعه من المحظورات، فإن وثق بصاحبه وأمن مما يتقيه ودعته/^(٨) الثقة به إلى الشهادة ففي جواز الإقدام له على ذلك خلاف. قال في شرح التلقين: وإن دفع رجل إلى الشهود صحيفة مطوية وقال لهم دافعها: اشهدوا^(٩) علي بما فيها ولم يعرف الشهود ما تضمنته فإن القاضي عبد الوهاب^(١٠) ذكر في

(١) في م: أو.

(٢) في م: يمكن.

(٣) في ت: رقعة.

(٤) في ت: السطر.

(٥) مكررة في م.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: لعله.

(٨) نهاية ٤٩ ب من م.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي، تفقه

المعونة^(١) أن في هذا روايتين عن مالك بجواز الشهادة وقبولها وبالمنع من ذلك، ورجح القاضي إسماعيل^(٢) الجواز واحتج له ووافقه المازري، وفي مختصر أبي بكر الوقار^(٣): لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيها إلا أن يكون كل منهم ختم عليها ختماً يعرفه. فإن كانت عند أحدهم ولم يختم عليها إلا هو لم يجوز لهم أن يشهدوا فيها ولا يشهد/^(٤) فيها إلا هو لاحتمال الزيادة فيها^(٥) والنقص منها^(٦)، وسيأتي في الباب الرابع عشر مزيد كلام في هذا - إن شاء الله -.

بحر

بابان القصار وابن الجلاب وغيرهما، من كتبه: المعونة لمذهب عالم المدينة، كتاب الأدلة في مسائل الخلاف، والتلقين، ولد سنة ٣٦٢هـ وتوفي بمصر سنة ٤٢٢هـ. طبقات الفقهاء ص ١٦٨، ترتيب المدارك ٦/٦٩١، وفيات الأعيان ٣/٢١٩.

(١) للقاضي عبد الوهاب، وسبق ذكره ضمن كتبه وقد طبع محققاً.

(٢) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد الأسدي، أحد الأعلام المشهورين، والقضاة العاملين، سمع من ابن أبي أويس، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما، وله المبسوط وشرح الموطأ وغيرهما، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ. طبقات الفقهاء ص ١٦٤، ترتيب المدارك ٦/١٦٨، الديباج ١/٢٨٢.

(٣) أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه وبابن عبد الحكم وغيرهما، ألف كتاب: السنة ومختصر في الفقه، ت ٢٦٩ هـ.

ترتيب المدارك ٩/٩١، الديباج ٩/١٦٨، حسن المحاضرة ١/٤٤٨.

(٤) نهاية ٤٩ ب من س.

(٥) في ت: ما فيها.

(٦) تبصرة الحكام ١/١٨٤.

الباب العاشر

في الألفاظ التي يتوصل الموثقون

بها إلى إجازة/ ^(١) ما لا يجوز شرعاً

اعلم أن أكثر الموثقين في هذا الزمان قد استجاز في التوصل إلى إجازة ما لا يجوز شرعاً لفظ التطوع فيما يشترطه المتعاقدان لفظاً ونية وبينان عليه التعامل، فمتى ^(٢) ضاق على الموثق المجال ركن إلى التطوع مصححاً به لمباني الوثيقة ومصوراً في صورة الجائز ما لا يجوز له في الحقيقة حتى قيل: التطوع حمار الموثق، لأن كثيراً ما يركبه ويلوذ به في تحصين ما يكتبه، وقد نبه الجزيري - رحمه الله تعالى - على إمتاع الزوجة أو وليها للزوج ^(٣) بالسكنى وما في كتبه على التطوع، وإرادة الإمضاء والضمائم على الشرط منعقدة، وأنها تقوم مقام الشرط الصريح ^(٤) عند العلماء ^(٥)، وقد وقع من ذلك لمتقدمي أهل هذا الشأن وفرسان هذا الميدان ما سهل على المتأخر ارتكابه في غير قضية واحدة كعقدهم الطوع ^(٦) بالشروط النكاحية، ونفقة الريب، والثنيا، والتزم المبتاع للتوظيف في

(١) نهاية ١٠٣ ب من ت.

(٢) في ت: فلما.

(٣) في ت: الزوج.

(٤) في م: الصحيح.

(٥) المقصد المحمود للجزيري مخطوط لوحة ٥ ب.

(٦) في م: التطوع.

الأملاك^(١) الموظفة^(٢) إذ كان ابن القاسم لا يميز البيع في ذلك على الشرط لما فيه من الغرر إذ هو من محدثات الولاية ومن الرسوم التي قد تزيد أو تنقص أو ترتفع بحسب ما ينشأ في ذلك من الولاية^(٣)، و^(٤)أجازته أشهب إذا كان معلوماً^(٥)، وخففه سحنون^(٦).

ابن العطار: ولقد تكلمت^(٧) في هذا غير مرة مع محمد بن يقي بن زرب قبل أن يستقضى، وكان يختار قول^(٨) أشهب، فلما أفضى إليه القضاء قلت له: الآن قد أمكنك إنفاذ ما كنت تراه من الأخذ بقول أشهب فاحكم بذلك تتبع ويقتدى بك، فتناقل عن ذلك،

(١) نهاية ٥٠ من م.

(٢) الموظفة: هي التي عليها ضريبة، قال الدردير في شرح قول خليل في الحجر: (أو لكونه موظفاً) أي عليه خراج أي حكر. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٠٣.

(٣) قال ابن القاسم حينما سئل عن بيع الذمي للأرض الخراجية للمسلم على أن خراجها على المسلم والذمي منه برئ قال: فهذا بيع مكروه ولا يحل، لأنه قد اشترط عليه مالا يدري ما قدره ولا منتهاه ولا ما بلغ. المدونة ٤/٢٧٣.

(٤) ساقطة من م.

(٥) قال أشهب: إذا اشتراها فعلى الأرض ما كان عليها عندهم أن اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام هذا الذي باعها على دينه. المدونة ٤/٢٧٣.

(٦) حيث يفهم ذلك منه إذ أورد أثرين عن القاسم بن عبد الرحمن وعبد الله بن مسعود في فعل ذلك. المدونة ٤/٢٧٣.

(٧) في ت: علمت.

(٨) ساقطة من ت.

وقال: من يستطيع صرف^(١) الناس عما جروا عليه؟

ابن عرفة^(٢): هذا بين، على أن ترجيح قول أشهب عنده لم يبلغ كونه نتيجة اجتهاد فيستقل^(٣) عن تقليد، ولو كان كذلك ما جاز العدول عنه اتباعاً لما عليه الناس.

ابن عات: رأيت لابن رشد في تعقبه على ابن العطار نحو قول أشهب قال^(٤): هذه المغارم ظلم يجوز أن يتبرأ منها في نفس الصفقة (كسائر العيوب)^(٥)، ولولا ذلك ما جاز بيع الأصول الموظفة المشاور^(٦) البيع على الوظيف جائز وليس بعيب يرجع به علم أو لم يعلم، لأن أصل المغارم ظلم أوقعها العمال، ابن عرفة: قوله وليس بعيب مشكل. ابن الهندي: قول ابن القاسم أصح، لأن الله - عز وجل - لم يوجب على الأرض غير الزكاة إذا رفع منها ما يجب^(٧) فيه الزكاة، والوظائف محدثة فقد يأتي خليفة صالح^(٨)

(١) في م: ضرب.

(٢) نهاية ٥٠ أ من س.

(٣) في ت: أو مستقل.

(٤) نهاية ١٠٤ أ من ت، وهذه الكلمة مكررة فيها.

(٥) ما بين القوسين في ت: كالعيوب.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي، الفقيه المشاور، أخذ عن أبي الأصبح، وكان

بصيراً بالشروط والوثائق، ت ٥١٣ هـ. الديباج ١/٢٦٩.

(٧) في ت: تجب.

(٨) في ت: صالحة.

فيسقطها،^(١) فلهذا لم يجز ابن القاسم بيعها بما عليها^(٢) من المغارم، إذ قد تسقط مرة وتثبت أخرى، فهذا من الغرر، ولما ذكر الباجي قول ابن القاسم وأشهب في بيع أرض الصلح على أن الخراج على المبتاع^(٣) قال: «وقد^(٤) ألحق أهل بلدنا بذلك ما لزم أهل الإسلام من وظائف الظلم للسلطين، وهو غير صحيح لأن هذه الوظائف مظلمة ليست بحق ثابت، ومن أمكنه دفعها عن نفسه لم يأثم، وخراج أرض^(٥) الصلح لا يحل دفعه»^(٦).

(قلت: تأمل قوله: وخراج أرض الصلح لا يحل دفعه)^(٧)، فإن فيه دليلاً واضحاً على أن من تحيل/^(٨) على إسقاط ما يجب عليه من خراج الماء المنتفع به بدار الدباغ من فاس المحروسة، فقد فعل ما لا يسوغ وأكل حراماً، ويجب لمن^(٩) ولاه الله أمر الأمة الرجوع إليه^(١٠) بمصابته من ذلك

(١) في ت: فليسقطها.

(٢) في ت: غليها.

(٣) المنتقى ٣/٢٢٢.

(٤) في ت: ولقد.

(٥) في ت: أهل.

(٦) المنتقى ٣/٢٢٢.

(٧) ما بين القوسين ساقط من م.

(٨) نهاية ٥٠ ب من م.

(٩) على هذه الكلمة في م كلمة: بخطه. فلعلها أشكلت على الناسخ فكتبها على صورتها خروجاً من العهدة.

(١٠) ساقطة من ت.

الخراج الساقط عنه متى أحب، ولا يحل تركه لمن لا يحل له ممن لا منفعة^(١) فيه عامة للمسلمين^(٢) ولا خاصة^(٣). قال: «وإنما مثل المظالم الموظفة على الأرض مثل ابتياع الثياب^(٤) في بلد يلزم المتبائع المكس فيها^(٥) كل ما يتباع منه/^(٦) فلا يمنع ذلك صحة التبايع فيها^(٧)، وتعقب ابن عرفة قياسه على صحة بيع الثياب بأن^(٨) المغرم^(٩) عليها معلوم غير مجهول لأنه غير دائم والوظيف مجهول بجهل مدته.

الرعيبي: كان العمل في بيع الأملاك التي أحدث من سلف من الولاية فيها الوظيف موافقاً لما حكاه ابن العطار من مذهب أشهب، كذلك/^(١٠)

(١) في ت: لا تنفعت.

(٢) في ت: المسلمين.

(٣) في ت: والخاصة.

(٤) بهامش م: الأثياب وفوقها خ، وفي س: الأثياب، وبهامشها: الأثواب. وجمع ثوب: أثواب وثياب ولا تجمع على أثياب.

المصباح المنير، مادة (ثوب) ١/١٠٧، القاموس المحيط، نفس المادة ص ٨٢، لسان العرب، نفس المادة ١/٢٤٥.

(٥) في هامش س: في وعليها خ، أي في نسخة أخرى.

(٦) نهاية ٥٠ ب من س.

(٧) المنتقى ٣/٢٢٢.

(٨) في ت: فإن.

(٩) في ت: القرم.

(١٠) نهاية ١٠٤ ب من ت.

أدركت شيخنا أبا محمد عبد الكبير - رحمه الله تعالى - يكتب في مثله،
وعلى نحوه وقفت من خطوط الأشياخ بإشيلية من قبله.

ابن فتوح: تحيل الفقهاء المتأخرون بقرطبة تمسكاً بقول ابن القاسم: إن
عقدوا التبري من الوظائف في كتاب غير كتاب الاتباع، وقالوا إنه تبرأ
إليه بعد انعقاد الصفقة، وقل^(١) ما تنعقد صفقة إلا بعد معرفتهما به وأنه
لمن الكذب الذي تركه أولى، ولو أخذ بقول أشهب وعقد في نفس
الصفقة لكان أحسن، ويخرج الناس من حد الكذب. انتهى

قلت: في^(٢) قوله: وأنه^(٣) لمن الكذب... إلخ^(٤) مسامحة، وصوابه وأنه
لمن الكذب الصراح الذي لا يجوز ولا يباح، ثم قال: إن قيل هل يجوز
للشاهد أن يضع شهادته فيما يعلم أن ظاهره خلاف باطنه، قيل: قد
وجدنا الناس يعقدون التبري قديماً، فإن البائع تبرأ إلى المبتاع بعد انعقاد
الصفقة بكذا وكذا من عيب الوظيف، ويكتب أهل العلم شهادتهم على
ذلك، وقد علم الجميع أن أحداً^(٥) لا يبتاع شيئاً حتى يعرف ما عليه من
الوظائف^(٦).

(١) في ت: قالوا.

(٢) في ت: وفي.

(٣) في م: وإن.

(٤) في ت: بدل: إلخ أكملها بقوله: الذي تركه أولى.

(٥) في س: أحذا.

(٦) في ت، م: الوظيف.

قلت/ ^(١): الصواب المنع، لأن وضع الشهادة على ما يعلم الشاهد خلافه من باطن الأمر لا يجوز، ومحصل ما ذكر عن العلماء عندي على أنه لم يقع شرط التبري في أصل العقد ولا فهموا الضمير، أما لو فهموه ما استباح أحد منهم على قول ابن القاسم هنا وضع شهادته في ذلك.

تفريع: قال ابن رشد ^(٢) إن انعقد ذلك بعد عقد التبائع على الطوع/ ^(٣) حسبما جرت به عادة كتب العقود عليه وادعى أحدهما أن البيع انعقد على الشرط وكذبه الآخر فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه للعرف ويفسخ البيع.

وإن اتفقا أنه كان على الطوع صح البيع ولزم ^(٤) المتبائع ما طاع به إلى الأمد الذي يزعم أنه نواه مع يمينه، وإن مات سقط عنه ما طاع به من ذلك. ويتبغى للموثق أن يقول في العقود: عقد معه كذا وشرط كذا وفي التطوع تطوع بكذا أو ^(٥) تبرع بكذا فيفعل ^(٦) الواجب من التطوع، وقول/ ^(٧) الموثقين

(١) نهاية ٥١ أ من م، والصفحة التي بعدها ٥١ ب ممسوحة من الأصل، ويبدو أنها مكررة فمسحت.

(٢) في ت: بشير.

(٣) نهاية ٥١ أ من س.

(٤) في ت: التزم.

(٥) في ت: و.

(٦) في ت: يفصل.

(٧) نهاية ١٠٥ أ من ت.

بعد^(١) انعقاد النكاح أو البيع: تطوع فلان بكذا^(٢) حشو لا معنى له، والتبرع
أخص من التطوع، لأن التبرع لا يكون إلا فيما لم^(٣) يسأل منك (والتطوع
يكون فيما سئل منك)^(٤) وفيما لم^(٥) يسأل. ويقال: تطوع له وطاع أي انقاد.
وفي كتاب^(٦) التمليك والتخيير من المدونة مثل ما أنكر على الموثقين
لقوله: وإن كان تبرع بهذا الشرط بعد العقد فله مناكرتها فيما زاد على
الواحدة إن ادعى نية ويحلف^(٧)، وفي الأمهات^(٨): ولم يكن في أصل العقد
فيقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط، ونص عليه في الجلاب^(٩)،
ورأيت بعض جهلة الموثقين الأغمار^(١٠) ممن قطع في دكان الوثيقة نفائس

(١) في م: وبعد.

(٢) في ت: كذا.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في ت: لا.

(٦) في ت: كتب.

(٧) قال ابن القاسم: نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها. فقال مالك: والله ما أردت بقولك
ذلك حين قلت: اختاري في واحدة إلا واحدة. قال الزوج نعم والله ما أردت إلا
واحدة، قال مالك أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها. المدونة ٣٧٤/٢.

(٨) يراد بها أمهات الفقه المالكي وهي: المدونة، والعتبية، والموازية، والواضحة.

(٩) التفريع لابن الجلاب ٨٨/٢.

(١٠) الأغمار جمع غمر، وهو المغفل أو الذي لم يجرب الأمور وفي مثلث قطرب:

والغمر ما غزرا والغمر حقد سترأ والغمر ذو جهل سرا

الأعمار افتتح عقد الطوع بعيوب الدار بما نصه: بعد أن ابتاع فلان ابن فلان جميع الدار الكائنة بكذا حدداً^(١) كذا إلى آخره، التزم حين البيع (لفلان البائع)^(٢) أن لا يقوم عليه بعيب يجده في الدار المبيعة، وإن أتى على تسعة أعشار القيمة. فقلت له: إن هذه الوثيقة^(٣) في غاية التنافي والتدافع، لأن قولك بعد أن ابتاع يقتضي أن المبتاع تطوع بذلك بعده وهو موافق لصورة الواقع في الظاهر، وقولك: حين البيع يقتضي أنه تطوع به في أصل العقد، وهو خلاف الواقع.

فالجمع بينهما جمع بين متنافيين، لأن ما كان في أصل العقد يتنزل منزلة الشرط فتدخل طرق البراءة وأقوالها، وما كان بعده^(٤) بخلافه^(٥) إلا ما أجراه ابن الحاج من الخلاف فيمن أسقط الشيء قبل وجوبه فكابر^(٦) وأصر على جهله، وهو من معنى ما تقدم من قول بعضهم: طائعة بذلك غير متبرعة.

تنبيه: من الشائع الذائع الفاشي الذي وقع التواطؤ^(٧) عليه من الجمهور والسواد الأعظم: السلف بزيادة، وقد اشتهر في هذا الزمان حتى

(١) ساقطة من ت.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ت.

(٣) نهاية ٥٢ أ من م.

(٤) في ت: بعدها.

(٥) نهاية ٥١ ب من س.

(٦) في ت: مكابر.

(٧) في ت: التراضي.

كاد أن يبلغ مبلغ القطع والعيان ولا يختلف في وقوعه اثنان، وذلك بأن يعطي الشخص لآخر عدة من الذهب أو الدراهم ويؤجله بها أجلاً معلوماً، ثم يأتي^(١) به الدافع إلى العدول فيقول لهم: فلان هذا قد بعث منه سلعة/^(٢) كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً وقبضها مني وأجلته بثمانها إلى أجل كذا على أن^(٣) رهن مني جميع الكذا^(٤) وجعل لي الانتفاع بالرهن طول الأجل المذكور لاتفاقنا على ذلك في أصل معاملتنا هذه، هكذا تقول يا فلان؟ فيقول: نعم، أو يدفع له العروض بين يدي العدول أو الطعام، فيشهدهم على أنه باع هذه العروض من فلان هذا وفلان حاضر مقر بثمان قدره كذا وأجلته (إلى أجل)^(٥) كذا على أن رهن مني بالثمان جميع الكذا، أو^(٦) حصة كذا ثقة وانتفاعاً طول الأجل لاتفاقنا عليه في أصل المعاملة، ثم إذا انصرف الشهود رد إليه عرضه أو ما كان من الأسباب. فهذا وأمثاله من الواقع الكثير من الجمهور والجم الغفير ومع ذلك فلا نكير، وقل ما يخفى على الشاهد ذلك أو يجهل ما هنالك ولا يستطيع الانفصال عنه في

(١) في م: يأت وهو خطأ.

(٢) نهاية ١٠٥ ب من ت.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م: فوقها: بخطه.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س.

(٦) في م: و.

هذه الأزمنة والأمكنة إلا باعتناء^(١) القضاة به^(٢) والتقدم فيه وموالاته البحث عنه، والتعنيف لمن يواقعه^(٣)، لأن ما يعتاده الجمهور لا يصرفهم عنه توقي الواحد والاثنين^(٤) له ولا تعليم المعلمين ووعظ المجتهدين ما لم يكن فيه إرهاب من السلطان، فينبغي للقاضي ويحق عليه الاعتناء بهذه الأشياء وأمثالها، والتنقيب عنها، ورد مسائل الشرع إلى أصولها، وقد كنت وقفت على عقد^(٥) مسجل عند^(٦) القاضي أبي العباس أحمد بن قاسم العقباني^(٧) قاضي الجماعة بتلمسان بإشارة والده شيخنا أبي الفضل قاسم^(٨) المذكور: أن لا يعقد وثيقة رهن بين اثنين ويشهد فيها إلا العدلان

(١) في ت: بامتناع.

(٢) في ت: له.

(٣) في ت: يواقفه.

(٤) نهاية ٥٢ ب من م.

(٥) نهاية ٥٢ أ من س.

(٦) في ت: على.

(٧) أبو العباس أحمد بن قاسم العقباني، قاضي الجماعة بتلمسان، وهو من شيوخ

المؤلف، والعقباني نسبة إلى بني عقبة، ت ٨٤٠هـ.

لقط الفرائد ص ٢٤٨، درة الحجال ١/٦٣، نيل الابتهاج ص ٧٨.

(٨) أبو الفضل قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني التلمساني من شيوخ المؤلف، كتب

للمحافظ ابن حجر وغيره بالإجازة، وقرأ على أبيه وغيره، ولد سنة ٧١٠هـ وقيل

٧١١هـ، وتوفي سنة ٨٥٤هـ.

توشيح الديباج ص ١٦٩، الضوء اللامع ٣/١٨١ رقم ٦١٨.

(أبو الفضل)^(١) قاسم الشريف وأبو عبد الله محمد بن عيسى^(٢) لثقتهم
معرفةً وعداً لهما.

تفريع: لو اختلفا^(٣) ولا بينة فالقول قول مدعي الفساد لغلبته اتفاقاً،
ومع البينة قولان لابن رشد وابن الحاج.

نعم لو اعترف المبتاع بعد انعقاد^(٤) الصفقة بأيام أن الواقع بينهما على
وفق الصحة والجواز لم يلتفت لما يدعيه بعده من الفساد^(٥) لأنه لا ضرورة
تدعو إلى هذا الاعتراف بخلاف ما كان في أصل العقد، هكذا قال بعض
من تأخر من الشيوخ، وفيه نظر.

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عيسى، قال عنه ابن مريم: من سكان أغادير حج خمساً وعشرين
حجة، وكان يزوره أمير المؤمنين أبو يحيى يغمر اسن بن زيان في داره، ولم يذكر سنة
لوفاته إلا أنه معاصر لقاسم العقباني وقاسم توفي سنة ٨٥٤هـ. البستان ص ٢٢٤.

(٣) في م: اختلفوا.

(٤) في س: انقاد.

(٥) نهاية ١٠٦ أ من ت.

الباب الحادي عشر

في العقود التي يجب فيها ذكر

الصحة والتي لا يجب فيها ذكرها

اعلم أن الصحة لا بد من ذكرها في عقود النكاح والطلاق والهبات والأحباس وفي كل ما ليس فيه عوض، وكذا في المعاوضات إن حابى، لأن المريض محجور عليه فيما عدا ثلثه، ونكاحه مفسوخ صح أو لم يصح، وقيل: يثبت إن صح، وطلاقه مطلقاً بائناً كان أو غيره^(١) لا يقطع الميراث إلا أن يصح من مرضه ذلك صحة بينة، وحكم حاضر الزحف والمحبوس في القود، والمقرب^(٢) لحد^(٣) يخاف عليه الموت منه^(٤)، وراكب البحر في رواية والحامل بعد ستة أشهر حكم المريض، وحكم أهل البلايا المزمنة كالجدام، والفالج، والقعد^(٥)، والسل^(٦) حكم الأصحاء إلا من بلغت حاله مبلغ الاضطجاع وخيف عليه، وعلى الشاهد أن يحصن شهادته^(٧) بالتنبيه على الزمانة، وعلى المرض وإن لم يكن موجباً

(١) في ت: غير بائن.

(٢) في ت: الضرب.

(٣) في م: لم وهو خطأ.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في ت: المقعد.

(٦) في ت: المسل. وفي م: السال.

(٧) ساقطة من ت.

لفسخ^(١) العقد وذكر الشاهد حال الصحة مسقط دعوى ضدها، لأن الصحة مرئية، وما وقع لابن فتوح^(٢) وغيره من أن للعاقد أن يسقط شرط الصحة إذ^(٣) الناس عليها حتى يثبت خلافها فذلك مما جرت به العادة من قوله في أنكحة الأبكار وهي صحيحة الجسم والعقل، لأن ذلك مما يغيب عن الشاهد، وليس كالصحة التي يوصف المشهدون بها إذ لا يتصور ثبوت^(٤) خلافها إلا بتزوير الشاهد، فإن سقط ذكر الصحة من هذه العقود المبينة عليها وقع إشكال، وكان أقل ما يلزم عليه فتح الباب في إثبات ما يدعيه المدعي من أن العقد وقع من عاقيه^(٥) عن غير صحة، وتطرق الفساد إليه^(٦)، ولا يحتاج إلى ذكر الصحة في التدبير إلا باعتبار التبديلة عند التزام والضيق، ولا في الرجعة، والحوالة، والوصية، والوكالة، وما ضارها.

تنبیه: إذا حابى المريض ولده في عين المبيع مثل: أن يقصد إلى خيار دياره، أو عبيده فيبيعه منه بمثل الثمن أو أكثر، فللورثة نقض البيع في ذلك، قاله اللخمي، وأبو إسحاق^(٧)، ومثله في سماع أبي زيد.

(١) نهاية ٥٣ أ من م.

(٢) في ت: فتحون.

(٣) نهاية ٥٥ ب من س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: عاقد.

(٦) ساقطة من م.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر بن

قال محمد^(١): وهذا أحسن^(٢)، وانظر رسم الصيرة من سماع يحيى من كتاب التخيير والتملك^(٣)، وإن كان إنما حباه في ثمنه فقط مثل: أن يبيع منه بمائة ما يساوي مائتين فعند ابن القاسم للورثة نقض البيع كله^(٤) لأنه أراد به التوليج، ولو أتم هو بقية الثمن (ما كان ذلك له، لأن أصل البيع وقع على التوليج إليه، وقيل إن أتم هو بقية الثمن)^(٥) للمحابة^(٦) فلا كلام للورثة إذ لو باع منه بمثل القيمة فلا حجة لهم فإذا أتم ذلك مضى^(٧). قال الشيخ أبو إسحاق التونسي^(٨) - رحمه الله - وإذا قدرنا الزائد على قدر الثمن من المبيع كأنه موصى له به لم يلزم الورثة أن يخرج عنه ثمناً فيتم له لأن الميت كأنه موصى له به بغير ثمن، والأصم^(٩) الأبكم حكم الصحيح،

م

عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وتفقه به جماعة من أهل إفريقية. وله تعليق على كتاب ابن المواز، ت ٤٣٦هـ.

ترتيب المدارك ٧٦٦/٢، الديباج ٢٦٦/١، الفكر السامي ٢٠٧/٢.

(١) أي محمد بن رشد. البيان والتحصيل ٣٣٣/١٣.

(٢) البيان والتحصيل ٣٣٣-٣٣٢/١٣، ٥٥٩/١٠، ٩٤/١٢.

(٣) البيان والتحصيل ٢٩١/٥.

(٤) البيان والتحصيل ٣٣٢/١٣، ٥٥٩/١٠، ٩٤/١٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في م، س: المحابة.

(٧) البيان والتحصيل ٩٢/١٢-٩٤.

(٨) سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(٩) في س: للأصم.

وتتقيد^(١) الشهادة عليه بالمفهوم من إشاراته^(٢) التي يعلم بها مراده، وتقوم
مقام الكلام/^(٣) فإن انضاف إلى ذلك عمى بصره لم تنعقد عليه شهادة إذ
لا يعلم قصده، ولا تصح منه إشارة.

(١) في ت: وتقيد.

(٢) في م: إشارته.

(٣) نهاية ٥٣ أ من س.

الباب /^(١) الثاني عشر

في العقود التي لا بد فيها

من ذكر معرفة القدر

اعلم أن كل عقد مبني علم المكايسة^(٢) كالبيوع وما جرى مجراها من الأكرية، والإجازات، والمعاوضة^(٣)، وغيره ذلك من العقود لا بد فيها من ذكر معرفة القدر، حاشى ابتياع المعمر أو ورثة العمرى^(٤) من المعمر حياته لأن الجهل فيها ظاهر، ولا يؤثر إذ ليس ذلك بيعاً في الحقيقة، وإنما هو معروف ظاهره^(٥) المكايسة.

قال ابن العطار - رحمه الله تعالى -: وذكر معرفتهما (بقدر ما)^(٦) تبايعاه فيها لحن في العقد وجهل بفصوله، وكذلك ابتياع المخدم^(٧) أو

(١) نهاية ٥٣ ب من م.

(٢) هي المزايدة والمساومة مشتقة من الكيس وهو العقل لأن كلا من المتبايعين يستخدم كيسه أي عقله في معاملته.

لسان العرب، مادة (كيس) ٢٠١/٦ - ٢٠٢.

(٣) في ت، م: المعاوضات.

(٤) العمرى: اسم من الإعمار وهو جعل الدار أو نحوها لشخص مدة عمره.

معجم لغة الفقهاء ص ٣٢١.

(٥) في ت: ظاهر.

(٦) ما بين القوسين في ت: بما، وفي م: بقدر.

(٧) الإخدام: أن يعطي شخص آخر عبداً يخدمه مدة حياته.

ورثته من المخدم حياته. قال ابن العطار وإذا توفي المعمر فسنة العمرى عقد^(١) في كتاب الوثيقة أو لم يعقد أن ترجع بعد موت^(٢) المعمر إلى ورثة المعمر وأهل الإحاطة بوراثته وقت موته، ومن مات من ورثته قبل رجوع العمرى^(٣) ورث عن الميت منهم ما كان يرجع إليه منها ورثته^(٤) وأما تناسخت^(٥) الوراثة وطالت وليس لورثة المعمر المعطي منها شيء، وكذلك يرجع المخدم إلى سيده، وإن مات المخدم في حياته وإلى^(٦) ورثته بعده على قدر موارثهم، ومن مات منهم ورث ذلك عنه ورثته ما تناسخت الوراثة، ويجوز ابتياع العمرى بالنقد وإلى أجل في^(٧) المعروف، وقيل: إن ابتياعها لا يكون إلا بالنقد، وكذلك الثمرة المأبورة إذا بيعت بعد الأصل من مبتاعه.

قال ابن الفخار: لا يفتقر العقد إلى تضمينه معرفة المبيع إذ هي تبع للأصول كمال العبد يشتره^(٨) بعد انعقاد الصفقة، واختلف في ذكر معرفة القدر فيما ليس فيه عوض البتة كوئائق الأحياس والصدقات وشبهها

(١) في م: وعقد.

(٢) في ت: مدة.

(٣) في ت: المعمر.

(٤) نهاية ١٠٧ أ من ت.

(٥) في ت: تناسحت.

(٦) في ت: وإلى.

(٧) في ت: على.

(٨) في ت: يشترى.

وذكرها أحسن، وعليه^(١) مضت وثائق السلف، وإن كان في صدقة المدونة^(٢) وأول قسمة المختلطة^(٣) جواز هبة المجهول^(٤).

ابن الهندي: مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات والصدقات والأحباس من الحصص على الإشاعة أو بالجميع معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك ويعقدونه أيضاً^(٥) في الجميع، وما رأيت للسلف - رحمهم الله - وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك، وفي باب القطائع من عارضة الأحوذى في شرح الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي - رحمه الله تعالى - ما نصه: «الثالثة قال بعضهم: انتزاع النبي - صلى الله عليه وسلم تسليمًا - ما كان أقطع لأبيض^(٦) دليل على أن هبة المجهول لا تجوز، وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس^(٧)،

(١) نهاية ٥٣ ب من س.

(٢) قوله في صدقة المدونة لعله سبق قلم إذ المسألة في هبة المدونة. المدونة ١٢٤/٦.

(٣) المختلطة هي المدونة، قال في العذب السلسيل في حل ألفاظ خليل بعدما ذكر قصة

جمعها: وتسمى المدونة والمختلطة وهي التي تسمى بالأم. ص ٧٩-٨٠.

(٤) المدونة ٤٦٢/٥.

(٥) نهاية ٥٤ أ من م.

(٦) في ت: لايبص.

وهو أبيض بن حمال بن مرثد، قال البخاري وابن السكن له صحبة، روى حديثه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وهو الذي أقطعه الرسول ﷺ الملح بمأرب ثم استرده، ولم تذكر له سنة وفاة. أسد الغابة ٤٥/١، الإصابة ١٧/١.

(٧) عارضة الأحوذى ١٥٠/٦.

وفي^(١) كتاب العرايا من تنبيه^(٢) الشيخ أبي الطاهر بن بشير - رحمه الله - ما نصه: حكى محمد^(٣) الإجماع على جواز هبة المجهول، وقال من لا تحقيق عنده من الملقين بالفقهاء في هبة المجهول قولان، وهو غلط منه لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولاً، وقال ما ظنته هذا المقدار، هل له رده^(٤) أم لا؟.

للخمي: «هبة المجهول والصدقة به ماضية، ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية خوف الندم»^(٥).

ابن الهندي^(٦): ورأيت لبعضهم أنه إذا عرف الواهب اسم نصيبه من الميراث ولم يعرف قدر التركة، ومبلغها فلا يجوز ذلك، وإن عرف قدر الجميع ومبلغه، ولم يعرف اسم نصيبه فلا يضره ذلك وتلزمه الهبة، قال: والدليل على أن ذلك لا ينفذ حتى يعرف المتصدق أو الواهب قدر الحصة أو الجميع تضمين أهل العلم الوثائق المتعقدة في ذلك معرفة القدر ولو استغنى

(١) في ت: من.

(٢) واسمه: التنبيه على مبادئ التوجيه، ويوجد جزء منه مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم ٢٩٢١، واطلعت عليه وليس فيه كتاب العرايا.

(٣) محمد بن المواز، وسبقت ترجمته ص ٢٣٩.

(٤) في ت: رد.

(٥) التبصرة للخمي، ونصه: «هبة المجهول والصدقة ماضية ويستحب ألا يفعل إلا بعد المعرفة بقدره وصفته خوف الندم». التبصرة مخطوط ص ٢٥٦.

(٦) نهاية ١٠٧ ب من ت.

عن ذلك لم يكن لذكرهم له فائدة في وثائقهم، وكذلك أيضاً يسقط ذكر معرفة القدر في الخلع لجوازه بالجهول والغرر^(١). وكذلك في الرهن لجوازه بالضرر والجهول كالآبق والشارد، والثمار قبل بدو صلاحها، والأجنة في بطون أمهاتها على أحد قولي المذهب، و^(٢) كذلك الكتابة، والاحتياط ألا يخلى^(٣) عقد من ذكر المعرفة بالقدر في كل موضع تحصيئاً له وحسماً لمتعلقات الدعوى إلا فيما لا يسوغ ذكرها فيه مما^(٤) تقدم ذكره.

تفريع: إذا سقط من الوثيقة ذكر معرفة القدر وادعى أحد المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق، ولا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه إلا في وجه واحد، و^(٥) هو أن يدعي أن صاحبه كان عالماً^(٦) بجهله فتجب^(٧) له اليمين على صاحبه أنه ما علم بجهله إذا أنكر ذلك، فإن حلف تم العقد وإن نكل ورد اليمين على الآخر حلف: لقد كان جاهلاً بما خرج عنه، وفسخ العقد إن شاء هذا مع عدم ثبوت جهله، أما لو ثبت ذلك أو^(٨)

(١) في ت: أو بالضرر، وهي نهاية ٥٤ أ من س.

(٢) ساقط من ت.

(٣) من أخلى الرباعي. القاموس المحيط ص ١٦٥٢.

(٤) في ت: فيما.

(٥) ساقط من ت.

(٦) نهاية ٥٤ ب من م.

(٧) في م: فيجيب.

(٨) في ت: و.

اعترف به الخصم (لثبت الخيار للجاهل في الفسخ، وإن اعترف الخصم)^(١) أنه^(٢) كان عالماً بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ بكل حال لفساده حينئذ، وأما إذا انعقد في الوثيقة معرفة القدر فلا يلتفت إلى ما يقوم به أحد المتعاقدين من الجهل، وإن ثبت أنه لا يعرف ما باع لا قدره ولا مبلغه ولا يجوز ولا دخله^(٣) قط، قاله (القاضي أبو الوليد)^(٤) ابن رشد في نوازل^(٥).

تنبيه: ما تقدم من أن للوارث شراء ما أعمر موروثه ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا/^(٦) لم تكن العمرى معقبة^(٧)، وبأن لا يبتاع الوارث أكثر من فريضته، وأما إن كان معقبة فلا يجوز للمعمر ولا لورثته شراؤها كما لا يجوز للوارث أن يبتاع منها أكثر من فريضته، قاله غير واحد.

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: كأنه.

(٣) في ت: دخل.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) وطبعت باسم فتاوى ابن رشد بتحقيق المختار التليلي، فتاوى ابن رشد ١/٣٤٠ -

٣٤١. وذكرها عنه صاحب مواهب الجليل ٤/٢٧٧.

(٦) نهاية ١٠٨ أ من ت.

(٧) أي لم يقل: لك مدة حياتك ثم على عقبك.

الباب الثالث عشر^(١)

في العقود التي ينبغي ذكر معاينة القبض فيها

والتي ينبغي أن يضمن فيها ذكر السداد

وذكر الأشياء التي لا تقبل^(٢) الشهادة فيها مجملة

وذكر ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ

اعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر معاينة القبض لكل من قبض لغيره كالأب، والوصي، والوكيل، والحاضن، وكذلك قبض المحجور لنفقته أو مال لاختباره بالتجر، وكذلك قبض البكر المعنسة لنقدها، والأبكم والأصم، وفي بيع المريض من ولده وإلا غرمه بعد موت الأب ثانية ولا ينفعه اعتراف الأب بقبضه في مرضه، لأنه^(٣) بمنزلة المريض يقر بقبض دين له من وارث، فإنه لا ينفذ إقراره إلا بمعاينة الدفع وكذلك في الرهان^(٤) وفي الأحباس، والصدقات، والهبات، وفي كل ما ليس فيه عوض من سائر التبرعات لما يتعلق بذلك من أحكام الغرماء وحقوق الورثة.

أما أحكام الغرماء فإن الراهن إذا قال لأحد غرمائه: رهنتك داري

(١) مكررة في م.

(٢) نهاية ٥٤ ب من س.

(٣) في ت: لابنه.

(٤) ساقط من م.

وبقي ساكناً^(١) فيها إلى أن أفلس^(٢) فإننا إذا جعلناها رهناً صحيحاً يستبد به من قيل له: هذه الدار رهن لك في دينك وتختص^(٣) به دون سائر الغرماء أدى ذلك إلى إثارة بحاله غريباً دون آخر وذلك مما لا سبيل له إليه، وأما حقوق الورثة فإن الواهب إذا وهب ماله أو تصدق به في صحته وأبقاه تحت يده ينتفع به إلى أن يموت فيأخذه الموهوب له ويحرمه من يرثه بغضاً فيه، فيؤدي ذلك إلى قطع المواريث^(٤)، فإذا لم يصح له غرضه في حرمان الوارث إلا بأن يخرج ماله من يده إلى يد الموهوب له^(٥) فإن نفسه لا تسمح بذلك بأن يغني غيره ويبقى فقيراً، فيؤدي ذلك إلى منعه^(٦) من^(٧) القصد إلى حرمان الوارث ما أوجب الشرع أن يرثه عنه^(٨)، ولهذا افتقرت إلى الحيابة والقبض بمعاينة البينة، قاله المازري وابن رشد^(٩) وغيرهما، وكذلك تذكر معاينة القبض في ثمن المبيع إن كان المبتاع من أهل

(١) في ت: ساكنها، وهي نهاية ٥٥ أ من م.

(٢) في ت: فلس.

(٣) في م: يختص، وفي س: مختص.

(٤) في ت: الميراث.

(٥) ساقطة من م.

(٦) نهاية ١٠٨ ب من ت.

(٧) ساقطة من س. ومذكورة في كلمات التعقيب في نهاية الصفحة.

(٨) في ت: عنها.

(٩) المقدمات لابن رشد ٢/٤١٠-٤١١.

الاستطالة والتقية^(١) والإكراه، ومطلقاً على الأجود، والمختار خشية توجه اليمين/^(٢) على المتناع أو المنكح إذا ادعى البائع أو المنكح عدم القبض ويقول: ظننت به الخير فلذلك أشهدت له على الاختلاف المأثور في ذلك بين أئمة المذهب وشيوخ الموثقين لا كما زعم المتيطي وصاحب الكافي أنه لا يحتاج إلى ذكر معاينة القبض في بيع الصحة، قالوا: ولا وجه له إلا أن يكون المتناع من أهل الاستطالة معروفاً^(٣) بالقهر والإكراه والتعدي ويأتي مدعي ذلك عليه بما تعرف به صحة تهمته فتلزمه اليمين حينئذ بأنه دفع من الثمن ما تشهد له به^(٤) بينته إذا لم تعين البيعة قبض البائع للثمن^(٥)، وفي آخر كتاب الغصب من شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري - رحمه الله تعالى -: ولو ادعى رجل في دار بيد غاصب مشهور بالغصب أنها له لم يقبض له بمجرد دعواه ولو أثبت أنها ملكه فزعم من هي في يده أنه اشتراها منه ودفع إليه الثمن، واعتذر المالك أنه إنما باعها خوفاً منه، وأقر بقبض الثمن لأجل مخافته منه أيضاً والذي الدار بيده المدعي لشرائها

(١) أي من يتقي شره.

(٢) نهاية ٥٥ أ من س.

(٣) في ت: معروف، وهي خطأ لأن محلها النصب خيراً لكان.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في ت: الثمن. وبعد هذه الكلمة في س كلمة غير واضحة فلعلها ملغاة وليس في هذا

الموضع في باقي النسخ شيء.

مشهور بالظلم والتعدي والتسلط/ ^(١) فإن القول قول من ثبت له الملك أني ما بعته منه إلا مخافة وما أقررت بالثمن ^(٢) إلا مخافة، ولو عاينت البينة قبض صاحب الدار ثمنها ممن زعم أنه باعها خوفاً منه لوجب عليه إذا نقض البيع رد ^(٣) الثمن لمعاينتهم لقبضه له ولو ادعى أنه استرده منه سرّاً لم تقبل دعواه، وهذا لأن معاينة البينة لقبض الثمن توجب عليه الرد، ودعواه ما يسقط ما أوجبه الظاهر/ ^(٤) لا يقبل منه، واستحسن سحنون أن يشهد في السر على أنه إنما فعل ما ظهر من البيع لأجل مخافته ممن أخذ الدار منه لكنه جعل لهذه الدعوى ^(٥) حكماً بين حكيمين، فقالوا: لو بنى هذا الظالم المشهور بالتعدي بناءً في هذه الدار لم يمكن من أخذت منه من أخذها حتى ^(٦) يدفع قيمة البناء قائماً ولو شهد له/ ^(٧) أنه أكره على بيعها لكان له أن يعطى قيمة البناء منقوضاً. انتهى

وفي ثاني مسألة من رسم الكبش من سماع يحيى من كتب الغصب قلت: «أرأيت إن جاء بالبينة أنه اشترى منه فزعم المدعي أن ذلك البيع

(١) نهاية ٥٥ ب من م.

(٢) في ت: باليمين.

(٣) في ت: ورد.

(٤) نهاية ١٠٩ أ من ت.

(٥) في ت: الدعوة.

(٦) في ت، م: إلا حتى.

(٧) نهاية ٥٥ ب من س.

(إنما باعه)^(١) خوفاً من شره وسطوته، وهو ممن يقدر على ضربه وعقوبته لو امتنع من مبايعته، قال أرى أن يفسخ ذلك البيع إذا ثبت عند القاضي أن المشتري موصوف بمثل ما زعم البائع من استطالته وظلمه وأنه قد عمل ذلك بغيره.

قلت: فإن زعم البائع أنه إنما دفع إليه الثمن في العلانية ثم دس إليه من يأخذه منه سراً ولو لم يفعل لقي منه شراً قال: لا أرى أن يقبل قوله وعليه دفع الثمن بعد أن يحلف الظالم بالله لقد دفع إليه الثمن ثم لم يرتجعه ولم يأخذه منه بعد دفعه إياه إليه.

ابن رشد: أما إن أثبت الغاصب الشراء ودفع الثمن فادعى البائع أنه أخذه منه في السر بعد أن دفعه إليه فهو مدع لا دليل له على دعواه، فوجب أن يكون القول قول الغاصب المدعى عليه، قال في الرواية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم تسليماً -: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر،^(٢) وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال:

(١) ما بين القوسين في م: إنما له، وهو تحريف.

(٢) رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه»، وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ٦١٧/٣، حديث رقم ١٣٤١. ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة، باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة ٢٧٩/٨.

إذا قال البائع^(١): إنه أعطاه^(٢) الثمن في الظاهر ودس عليه من أخذه منه فإنه ينظر^(٣) إلى المشتري فإن عرف بالعداء^(٤) والظلم والتسلط فيأتي أرى القول قول البائع مع يمينه لقد دفع إليه المال قهراً^(٥) وغلبة ويرد ماله عليه بغير أن يرد إليه الثمن، وقاله ابن القاسم وقع ذلك في بعض الروايات^(٦) وهو إغراق إذا أقر أنه دفع إليه الثمن ثم ادعى أنه أخذه منه، وأما لو لم يقر أنه قبض الثمن وقال: إنما أشهدت له على نفسي بقبضه تقية على نفسي وخوفاً منه لأشبه أن يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف^(٧) بالغضب والظلم، وإنما يكون ما قال يحيى (من تصديق)^(٨) البائع فيما ادعاه من أنه

ع

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف ٣/٢٢٥. وعزاه للترمذي. وفي الموضوع حديث صحيح رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. سنن الترمذي ٣/٦١٨، حديث رقم ١٣٤٢.

(١) في ت: للبائع.

(٢) في ت: أعطى.

(٣) في م: ينظر منه.

(٤) نهاية ٥٦ أ من م.

(٥) في م، س: قهرة.

(٦) نهاية ١٠٩ أ من ت.

(٧) نهاية ٥٦ أ من س.

(٨) ما بين القوسين في ت: يصدق.

درس إليه في السر من أخذ الثمن منه إذا شهد له أنه فعل ذلك بغيره»^(١).
انتهى

ورأيت في بعض أجوبة الشيخ أبي الحسن الصغير^(٢) - رحمه الله - ما نصه: الذي ينتفع به الظالم في قول المالكية أجمع: هو إثبات الاشتراء أو^(٣) ما في معناه ممن يأمن سطوته وغائلته وإلا فلا ينتفع به، وإن كان فيه الإشهاد بالطوعية^(٤) لأن البائع يقول: إنما أشهدت له في رسم الاشتراء بالطوعية^(٥) خوفاً على نفسي من ظلمه، وكذلك لو قال: لم أقبض منه^(٦) الثمن وقد أشهد على نفسه بقبضه، لأنه يقول^(٧) لو لم أشهد له بقبضه لقيت^(٨) منه شراً، وكذلك سائر مقدمات الانتقال لا ينتفع بإشهاد مالك^(٩) الأصل على نفسه به لأنه يحتج بمثل الحجة المذكورة. انتهى

فإذا وقفت على ما جلبناه هنا من قواطع النصوص، وتأملتها علمت

(١) البيان والتحصيل ١١/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) جاء في شجرة النور: «وله فتاوى قيدها عنه تلاميذه وأبرزت تأليفاً» ١/٢١٥، ولم أفق عليها.

(٣) في ت: و.

(٤) في ت: بالطوعية.

(٥) في ت: بالطوعية.

(٦) في ت: منك.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في ت: للقيت.

(٩) في ت، م: لك، س: ملك، وما أثبت من ف إذ لا يستقيم المعنى إلا بها.

أن توقف القاضي محمد بن علال^(١) عن الحكم لأمين الصوافين محمد المدراس^(٢) بداره المبيعة من بعض أعوان الطاغية هارون^(٣) - لعنه الله - ليس بجيد. والله أعلم.

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيسى بن علال المصمودي، نسبة إلى مصمودة من بلاد كتامة، الفقيه القاضي بفاس توفي سنة ١١٨٥هـ.

جدوة الاقتباس ١/٢٤١، نيل الابتهاج ص ٣٢٣، سلوة الأنفاس ١٩٠/٢.

(٢) في ت: الرواس. ولم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته.

فصل

وأما العقود التي ينبغي أن يضمن فيها ذكر السداد.

فاعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر السداد وتضمينه في كل من عقد غيره عقداً كالابن والوصي والوكيل والحاضن لاختلاف الناس في أحوالهم^(١) هل هي محمولة على السداد والتمام والصلاح حتى يتبين خلافه أم لا؟ أو^(٢) الفرق بين الأب وغيره أو الفرق بين الربع وغيره أو الفرق بين الوصي الذكر والأنثى إلى غير ذلك مما لأصحابنا من أقوال واختيارات محلها/^(٣) المطولات^(٤)، وكذلك تذكر/^(٥) السداد في بيع المريض والمديان والزوجة، لأن للورثة والغرماء والزوج رد المحاباة ففي الغرماء مطلقاً، وفي الورثة والزوج إن^(٦) زاد^(٧) على^(٨) الثلث^(٩).

(١) في ت: أفعالهم.

(٢) في ت: و.

(٣) نهاية ٥٦ ب من م.

(٤) ساقطة من م وذكرها في محل كلمات التعقيب.

(٥) نهاية ١١٠ أ من ت.

(٦) في ت: ار.

(٧) في ت، س: ناق.

(٨) ساقط من ت.

(٩) في المذهب المالكي: للزوج رد تصرف الزوجة في أكثر من ثلث مالها إن كان بدون

مقابل. قال الدردير: وحجر على الزوجة الحرة الرشيدة لزوجها البالغ الرشيد أو ولي

السفيه في تبرع زاد على ثلثها، لأن الغرض من مالها التجمل به.

فصل

وأما/ ^(١) الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة.

فاعلم أن الشهادة المجملة لا تقبل في ملك ولا في غبن ^(٢) ولا في تعديل ولا في تجريح ولا في ترشيد ولا في ^(٣) تسفيه ولا في توليج ولا في عدم ولا في كفاءة ولا في ضرر ولا في إسلام ولا في ردة ولا في قذف ولا سرقة ولا زنى ولا فاحشة ولا غصب ولا فاسد بيع ولا فاسد نكاح ولا شهادة سماع ولا في طريق مشي ^(٤) ولا في ذكر أخ في وثائق ^(٥) الوراثة إلا من أهل العلم وأما من غيرهم فلا تقبل إلا مفسرة.

تنبيه: قال ابن العطار: ولا تتم الشهادة في المولود بعد أبيه حتى يشهد الشهود أنه ولد بعده لأمد يلحق به فيه، ويكون الشهود من أهل المعرفة بذلك، فإن لم يكونوا من أهل المعرفة لم يكن لهم بد من تحديد المدة التي ولد لها ^(٦) بعد وفاة أبيه. وقال ابن الفخار: لا بد لهم من تحديد المدة كانوا

ع

بتصرف من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٠٧-٣٠٨.

(١) نهاية ٥٦ ب من س، وهذه الكلمة مكررة فيها.

(٢) في م: غيره.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م، س: مشي، وكتب عليها: بخطه، وفي هامش س مقابل السطر التي فيه هذه

الكلمة كلام غير واضح بمقدار سطر ونصف تقريباً.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: له فيها.

من أهل العلم بذلك أو لم يكونوا لاختلاف الناس فيها. قيل^(١): خمسة،
وقيل: أربعة، وهما معاً مشهوران، وقيل: سبعة، وقيل: ستان، وقيل:
تسعة أشهر^(٢)، وقيل: ما يقوله النساء، وقيل: غير هذا.

(١) في ت: قلت.

(٢) ساقطة من ت.

فصل

وأما ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ. فاعلم أنه ينبغي أن يجعل الكتاب على نسختين في مواطن وعقود وهي: المزارعة لأجل التناكر، ولثلا يدعي العامل ملك الأرض، وكذلك المغارسات، والمساقاة، والأكرية، وحسم الدعاوى، والطلاق، والتدبير، والكتابة^(١)، والعتق، ودفع نفقة البنين إلى أمهم المطلقة من جهة ما لكل واحد منهما فيه من الحق فحق الرجل البراءة مما دفع، والضمان إن التزمت له ضمان النفقة لمدة وحق المرأة إقرار الرجل بينيه^(٢) منها لثلا ينكرهم يوماً ما فتقع المرأة في كلفة ومشقة، وإن لم^(٣) تضمن المرأة هذه النفقة ثم ادعت ضياعها لم تصدق، وضمنتها بخلاف الوديعة^(٤) وكذلك كل ابتياع بدين، والمعاوضات والمقاسمات^(٥) والتري من عيوب المبيعات، والإسكان، والإخدام والإعمار، والتصويرات، والعريّة، والمنحة، وعارية الدابة، والعروض، والعريضة، والجدار، وخلع الحكمين، والحوالة، والقراض، واللعان، والخلع، ونفقة الربيب، وابتياع هواء فوق هواء، وفسخ البيع لعيب التحيس، وإطلاق المحجور، وبيع الأملاك على الجراف، وإقرار كل

(١) في م: المكاتبه.

(٢) غير واضحة في ت.

(٣) نهاية ١١٠ ب من ت.

(٤) نهاية ٥٧ أ من م.

(٥) نهاية ٥٧ أ من س.

واحد للآخر بالنسب، وتفليس المديان، وتذكر في التحبیس علی
الأعقاب، وطلبة العلم، والمديانین، والفقراء، والمرضى، والغزاة
والأسرى^(١)، إن الكتاب علی نسخ وتسکت عن عدتها، لأن من هم فیها
بشيء لم يعرف عددها^(٢) فهو متوقع أبداً، وإذا عرف عددها استقصى
أمرها حتى یغیب^(٣) جميعها ویدخل فی إبطال التحبیس علی ثقة وأمن،
وتكون هذه النسخ عند الأمناء والثقات^(٤) لأنه إذا كان نسخة واحدة
فضاعت بطل الحبس إذا كان شهداء رسم التحبیس قد نسوا، أو انقضوا،
وبادوا، وتقول فی تجویز الوصي نکاح یتیمه أو فسخه: والكتاب علی
ثلاث نسخ: نسخة تكون بيد الوصي، ونسخة بيد الیتیم، وأخرى بيد
المرأة (من قبل الميراث)^(٥).

تنبيه: هذا كله إذا لم يكن بين الكتابين زيادة ولا نقصان، وأما إذا
كان بينهما زيادة أو نقصان فلا تقل: نسختان، وقل: عقدان.

(١) في ت: أسارى.

(٢) في ت: عدتها.

(٣) في ت: يطيب.

(٤) في م: للثقات.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

الباب الرابع عشر

في ذكر العقود التي ليس على

الشاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها

اعلم أن الشاهد ليس عليه من قراءة العقود والمقالات^(١) إلا عقود الاسترعاءات، وأما ما أشهد عليه من عقود الإقرار والمبايعات فليس عليه قراءتها، ولا حفظ ما فيها، وحسبه أن يتصفح منها عقود الإشهاد فيجوز له أن يؤدي شهادته على ما أشهد فيه، وإن لم يعرف ما في/الكتاب^(٢)، ولا عدد المال، و^(٣) في البيان.

«قال ابن القاسم: يجوز/»^(٤) أن تشهد بما في كتاب وإن لم تحفظ ما فيه إذا قرئ عليك، لأن حفظه متعذر إذا كنت من أهل اليقظة بما في الكتاب إذا قرئ عليك. وهذا في الاسترعاء، وأما ما أشهد به المتعاملان على أنفسهما/»^(٥) فليس عليك أن تقرأه ولا يقرأ عليك، ويكفيك أن تذكر أنهما أشهداك على ما في هذا الكتاب، ويستحسن للعالم القراءة لئلا يكون فيه فساد فيزيله»^(٦)،

(١) في م: الملاحظات.

(٢) نهاية ١١١ أ من ت.

(٣) ساقط من ت.

(٤) نهاية ٥٧ ب من س.

(٥) نهاية ٥٧ ب من م.

(٦) في ت: فيلزمه. البيان والتحصيل ١٠/٢٩.

وفي طرر الشيخ أبي إبراهيم^(١): ومن أوتي^(٢) بوثيقة ليشهد فيها فلينظر في آخرها، فإن كان فيها شهد عليهما بذلك من عرفهما فهي وثيقة استرعاء فلا يشهد حتى ينظر جميعها ويعرف ما فيها، وإلا فلا يشهد، وإن وجد فيها: شهد عليهما بذلك من أشهداه به على أنفسهما فليشهد، وإن لم يعرف ما فيها لأنه إنما يشهد على ما قالاه، وعن ابن زرب: إذا^(٣) انعقدت الوثيقة على إشهاد المشهدين لهم بالابتياح والصدقات ونحو ذلك فلا ينبغي أن يؤخذ الشهود بحفظ ما في^(٤) الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا: إن شهادتهم الواقعة فيها حق، وأنهم يعرفون المشهدين لهم.

وإذا بنيت الوثيقة على معرفة الشهود، كعقود الاسترعاء يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون كذا وكذا ورأى الحاكم ريبة توجب الاستثبات فينبغي له أن يقول لهم: ما تشهدون به؟ فإذا نصوا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة نفذت وإلا ردها، وليس في كل موضع ينبغي له أن يفعل هذا ولا بكل الشهود، وإنما

(١) أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الوريغلي، الفقيه المالكي، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير، له طرر على المدونة، توفي بفاس سنة ٦٨٣هـ. ولم أقف على كتابه.

درة الحجال ٢٠٧/١، شجرة النور ٢٠٢/١.

(٢) وتوافق ما في ف، وفي م، س: أوفى.

(٣) في م: أن.

(٤) في س: نا.

ينبغي له أن يفعله بمن^(١) يخشى عليه الخديعة من الشهود، قال: وربما فعلته.

وفي الجزيرية^(٢): ويجوز للشاهد أن يضع اسمه في وصية مطبوعة وإن لم يعرف ما فيها إذا كان المشهد عدلاً وكشف له^(٣) عن قوله شهد إلى التاريخ^(٤)، وبه قال من التابعين: سالم^(٥)، والحسن، وقاله إسماعيل القاضي^(٦)، وأباه^(٧) أبو^(٨) قلابة^(٩) مخافة أن يكون فيها جور^(١٠).

الرعي: هل للشاهد أن يضع شهادته في كتاب^(١١) طبع المشهدون

(١) في ت: ممن.

(٢) أي كتاب الجزيري. وهو المقصد المحمود في تلخيص العقود.

(٣) في ت: به.

(٤) المقصد المحمود مخطوط ص ١٧٩.

(٥) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء المدينة السبعة، قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه، توفي سنة ١٠٦ هـ. ذكر أسماء التابعين ١/١٦٠. طبقات الفقهاء ص ٦٦.

(٦) نهاية ١١١ ب من ت.

(٧) في ت: أباء، وهو تصحيف.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، من التابعين، قال عنه ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال، ت ١٠٤ هـ.

طبقات الفقهاء ص ٨٩، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤.

(١٠) في ت: حذر.

(١١) نهاية ٥٨ أ من س.

عليه؟ فقيل: بجوازه^(١) مطلقاً، وقيل: بقصره على الوصية إذا كان الموصي عدلاً، ويكون انتهاء الختم إلى موضع الإشهاد ليكون الشاهد على يقين^(٢) من اتصال شهادته بالمشهود فيه، ومن تقوية هذه الشهادة أن تستقر نسخة منها محتومة عند الشاهد، فقد قال مالك - رحمه الله -: على أي شيء يشهدون إذا لم يكن/ ^(٣) عند كل منهم ^(٤) نسخة منها.

(١) في ت: يجوز.

(٢) لم تنقط القاف في س.

(٣) نهاية ٥٨ أ من م.

(٤) ساقطة من ت.

الباب الخامس عشر

(في ذكر ما تخالف)^(١) فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق

وفي استفهام الشهود واستفصاهم

وذكر العقود التي ينبغي للعدل أن لا يضع شهادته فيها

اعلم أن وثائق الاسترعاء تخالف^(٢) سائر الوثائق في فصول:

أحدها: أن شهودها يؤخذون بحفظها، ومعرفة ما فيها^(٣).

والثاني: أن القاضي يعلم على شهودها شهد عندي بنصه.

والثالث: أن المطلوب لا يجب توقيفه عليها إلا بعد ثبوتها^(٤).

والرابع: نص عياض وغيره أن كل ما قام به الخصم على خصمه مما

لخصمه فيه منفعة يرجوها أو وثيقة يتوجه له وجه فيها، فإن للخصم أخذ

النسخ إذا تقدم لخصمه القيام بها إذ قيامه بها^(٥) كتنقيده^(٦) مقاله^(٧) بالحجة

بمضمونها فكما له أن يقيد عليه كل ما قال كذلك له أخذ^(٨) نسخ كل ما

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: بخلاف.

(٣) تبصرة الحكام ٥/٢.

(٤) تبصرة الحكام ٥/٢.

(٥) في م: به.

(٦) في ت: تنقيده.

(٧) في ت: مقالة.

(٨) ساقطة من م.

احتج به، وإن لم يثبت وهذا في غير الاسترعاءات، وأما هي^(١) فلا يلزمه إعطاء نسخها إذ الشهود الذين شهدوا بها وبما تضمنه حضوره أنه يقول له: اذهب إلى من شهد لي يقيد لك شهادته كما قيدها لي إذا كانوا حضوراً.

والخامس: أنه يجب الاستكثار من شهودها، وأقلهم عند ابن الماجشون في الترشيح والتسفيه أربعة^(٢)، وكذا عند ابن الجهم^(٣) في الرضاع، وكذا ينبغي في كل موضع تكون فيه الشهادة على^(٤) الظن الغالب مما لا سبيل فيه إلى القطع كالتفليس^(٥)، وحصر الورثة، والاستحقاق، وانتقال الملك للوارث، والشهادة لامرأة بغيبة زوجها، وعدم رجوعه إليها أو تركها^(٦) بغير نفقة، والشهادة بالسماع إلى^(٧) غير ذلك.

(١) في ت بدل هذه الكلمة: الاسترعاءات.

(٢) تبصرة الحكام ٥/٢.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، يعرف بابن الوراق المروزي، سمع القاضي إسماعيل، وروى عن ابن عبدوس وجماعة وعنه أبو بكر الأبهري وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك، ت ٣٢٩هـ.

الديباج ١٨٥/٢، شجرة النور ٧٩/١.

(٤) نهاية ٥٨ ب من س.

(٥) لم تنقط التاء في م.

(٦) نهاية ١١٢ أ من ت.

(٧) في ت: أو.

وعن عبد الحميد بن أبي الدنيا^(١): لا يقبل في الاسترعاء إلا الشاهد العدل المرز ومن صفته أن يكون متيقظاً، ضابطاً غير مغفل، عارفاً بطريق^(٢) الشهادة، وتحملها، وأدائها، ومعاني الألفاظ، وما تدل عليه^(٣) نصاً وظاهراً ومفهوماً، وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء في فصوله، ومن طول الأمد وقربه لما يعرض في طول الأمد من النسيان لاسيما إذا كان العقد يتضمن فصولاً، فلا يقبل في ذلك كل شاهد.

وقال بعض المفتين^(٤): لا يقبل شهود الاسترعاء/^(٥) إذا تأخرت شهادتهم عن زمن تحملها إلا حفظاً من صدره، ولا تكتب^(٦) حتى يسردها^(٧) على القاضي.

وعن ابن^(٨) الرفا^(٩) قاضي بجاية - رحمه الله -

(١) أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن أبي الدنيا الصديقي، الفقيه المالكي، أخذ عن

الفقيه المسند، وابن محرز، ولد سنة ٦٠٦هـ وتوفي ٦٨٤هـ.

الديباج ٢/٢٥، درة الحجال ٣/١٦١، شجرة النور ١/١٩٢.

(٢) في ت: بطرق.

(٣) في س: عليها.

(٤) في م، س: المفتين.

(٥) نهاية ٥٨ ب من م.

(٦) في ت: يكتب.

(٧) في ت، م: يصدرها، وفي هامش س يصدرها، وكتب عليها بخطه.

(٨) في م: أبي.

(٩) في ت: الوفا.

وتدمير^(١) عن الشيخ أبي بكر الأبهري^(٢): أن الشهود في عقود^(٣) الاسترعاء جرى العمل بمطالبتهم بحفظها، فإن استوفوها وإلا كلف القاضي الشاهد أن يقيد^(٤) بعد اسمه الفصول التي يشهد بها عنده ويطرح^(٥) عن شهادته سائرهما، فإذا أعذر في ذلك للمشهود عليهم وسألهم عما شهدوا^(٦) به عليه فإن نصوها ثانياً على زيادة أو نقص، ولم يتضمن شيئاً منها شهادتهم أولاً قبل ذلك من أهل التبريز في العدالة دون من سواهم، فإن كان في شهادتهم أولاً لفظ مجمل لا يتعين معناه فتعينهم^(٧) له في ثاني حال مقبول سواء في ذلك المبرز في العدالة وغيره،

بحر

ولعله أبو الوليد إسماعيل بن هارون بن علي، الرفاء اللخمي، إشبيلي روى عن ابن العربي وغيره، كان فقيهاً عالماً بالنوازل، ولم تذكر سنة وفاته.

الديباج ١/٢٩١.

(١) في م: فوقها: بخطه. وهي منطقة في الجنوب الشرقي للأندلس. صفة جزيرة الأندلس ص ٦٢.
 (٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر بن الجهم، وابن المتاب وغيرهما، وأخذ عنه كثير منهم: ابن الجلاب وابن القصار وغيرهما، توفي ببغداد سنة ٣٩٥هـ.

ترتيب المدارك ٢/٤٦٦، الديباج ٢/٢٠٦، شجرة النور ١/٩١.

(٣) في س: عقد.

(٤) في م، س: يغير. وفي هامش م: يقيد، وعليها خ.

(٥) في ت: يفرح.

(٦) في ت: يشهدوا.

(٧) في ت: فيعينهم.

فإن ذكر الشاهد بعد ثبوت سؤاله عن شهادته أن الزيادة أو النقص من شهادته أولاً اقتضاها نسيان أو أغفل ذكرها المشهود له، أو قال: كنت أذكرها (ولو سئلت عنها لأتيت بها ولكني تركتها لأنني اعتقدت أن السكوت عنها/^(١) غير قادح، أو ظننت أن الزيادة ثانياً لا يحتاج إليها أولاً، وإن ذكرها)^(٢) ثانياً لا يكر^(٣) بالبطلان على شهادتي أولاً فذلك كله سواء لا يقبل منه ولا يلتفت إليه وشهادته أولاً وثانياً ساقطة إلا أن يكون كما ذكرنا من أهل التبريز في العدالة، قال: وهذا ما اقتضاه قول مالك، وأصحابه رضي الله عنهم.

فائدة: «هذه إحدى المسائل التي يطلب فيها التبريز في العدالة على مذهب/^(٤) ابن القاسم، وهي عشرة:

الأولى: شهادة^(٥) الأجير لمن استأجره إذا لم يكن في عياله.

الثانية: شهادة الأخ لأخيه بمال.

الثالثة: شهادة المولى لمن أعتقه.

الرابعة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه.

(١) نهاية ٥٩ أ من س.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) لم تنقط الياء في: ت.

(٤) نهاية ١١٢ ب من ت.

(٥) في ت: هي شهادة.

الخامسة: شهادة^(١) الشريك المفاوض لشريكه في غير مال^(٢) المفاوضة.

السادسة: شهادة المنفق عليه للمنفق.

السابعة: إذا زاد في شهادته أو^(٣) نقص منها بعد أن شهد بها.

الثامنة: إذا سئل عن شهادته في مرضه فقال^(٤): لا أعرفها ثم شهد بها بعد ذلك، وذكر الوجه الذي امتنع به من الشهادة في مرضه.

التاسعة: شهادة الصانع لمن يكثر استعمالهم للتهمة في جر أعمالهم إليهم، وتوقيفها عليهم.

العاشر: الشهادة للصانع إذا كان مثله يرغب في علمه ولا عوض منه، قاله المتيطي^(٥)، وابن يونس، وابن هشام^(٦) في مفيده.

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: أن.

(٤) نهاية ٥٩ أ من م.

(٥) تبصرة الحكام ١٨١/١.

(٦) لم أقف على ترجمته إلا في كشف الظنون، وقال: أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، المالكي، ت ٦٠٦ هـ. كشف الظنون ١٧٧٨/٢.

وغالب من ترجموا له من المحدثين من محققي الكتب ترجموا لهشام بن أحمد الهلالي شيخ القاضي عياض ت ٥٣٠ هـ. والظاهر أنه غيره.

فصل

وأما استفهام الشهود عن شهادتهم واستفصاها عنها بعد أدائهم عند القاضي في عقود الاسترعاءات.

فاعلم أن عمل القضاة بالمغرب الأوسط والأقصى جرى منذ مائة سنة ونيف باستفسار شهود الاسترعاءات عند المبرزين عن شهادتهم بعد أدائها على فصول الوثيقة ومضمونها عند القاضي وقبوله/ ^(١) إياهم ^(٢). وسأذكر في هذا الفصل من أجوبة الشيوخ في المسألة ما يستدل منه على أن ^(٣) الذي جرى به عملهم في هذه الفصول مخالف للقواعد والأصول فأول من سئل ^(٤) عن المسألة شيخ الشيوخ بالمغرب الأقصى الشيخ الحافظ أبو الحسن الصغير - رحمه الله - ونصه: (الحمد لله) ^(٥) سيدي - رضي الله عنكم - هل للمشهود عليه أن يستفهم شهود عقد الاسترعاء عند المبرزين ^(٦) أو ^(٧) إنما ذلك للقاضي؟ (وإذا كان للقاضي) ^(٨) فهل هو له على الإطلاق، وإنما

(١) نهاية ٥٩ ب من س.

(٢) في ت: إياه.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: سأل.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في ت: المتبرزين.

(٧) في ت: و.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

يكون ذلك في وثيقة يكون فيها الإبهام، وإذا أدى شهود عقد الاسترعاء عند القاضي فقبلهم، وشهد عليه بصحة الرسم الذي شهدوا فيه ثم عزل ذلك القاضي/ (١) الذي شهد عنده بصحة الرسم أو مات، فهل للقاضي الذي يأتي بعده أن يستفهم الشهود مرة أخرى أم لا؟ وإذا (٢) كان للقاضي أن يستفهم مرة أخرى فقالوا: ما عندنا ما نشهد به إلا ما شهدنا به أولاً عند القاضي المعزول، لأن الزمان طال بذلك. فهل تكون شهادتهم عاملة أم لا؟ بينوا لنا الجواب على ذلك كله مأجورين مشكورين، والسلام عليكم.

فأجاب - رحمه الله - بما نصه: أكرمكم الله - إنما يجب على شهود رسم الاسترعاء أداء شهادتهم عند القاضي (٣) لا عند الشهود المبرزين، فإذا أداها (٤) عنده على نص الرسم، وكان الرسم/ (٥) بينا لا إجمال في شيء من فصوله علم على شهادته، وإن زاد على مقتضى (٦) الرسم، أو نقص منه نبه على ذلك، ثم لا يلزمه أداء ثان، لأنه قد أدى ما يجب عليه فبرئت منه ذمته إذ لا يشترط استصحاب ذكرها من حين أدائها إلى حين الحكم بها،

(١) نهاية ١١٣ أ من ت.

(٢) في س: وإذ.

(٣) في ت: القضاء.

(٤) في ت: أدوها، وفوقها في م: بخطه.

(٥) نهاية ٥٩ ب من م.

(٦) في ت: ما اقتضى.

ثم لو لزم أداء ثان للزم ثالث ورابع إلى ما لا يتناهى، وهو باطل، ولا يكتفي القاضي من العوام في تلقي الشهادة منهم بما يكتفي في تلقيها من نقاد الطلبة بأن يقول هذه شهادتك فيقول الشاهد/ ^(١): نعم لأن من لا يقرأ لا يعرف ما في الرسم الذي قيدت فيه شهادته، بل وبعض من يقرأ فيمكن أن تكون ألفاظه مطابقة لها في علم الشاهد أو تزيد عليه أو تنقص منه ^(٢) أو يؤتى برسم فيه غير القضية التي له بها علم فيظن أنها القضية المعهودة فيأذن في وضع شهادته فيه إذ قد يكتب الرسم من لا تجوز شهادته كالمتعلم، وإن كتبه العدل الناقد أمكن أيضاً (أن تكون) ^(٣) ألفاظ الرسم مطابقة لما في علم الشاهد ^(٤) أو ^(٥) أزيد أو أنقص فتكون الشهادة على هذا مشكوكاً فيها، ولا يقضي بشهادة مشكوك فيها كما لا يقضي للمدعي بغير شهادة بل بمجرد دعواه، وكما لا يقبل من العامي مطلق التجريح حتى/ ^(٦) ينص على سبب الجرح لعدم معرفته بما يجرح به الشاهد بخلاف العالم بأوجه التجريح، كذلك لا يقبل من العامي مطلق الأداء فيها إذا كان أمياً حتى ينص الشهادة نصاً لا احتمال فيه، ويبينها بياناً لا إجمال فيه، وإن

(١) نهاية ٦٠ أ من س.

(٢) في ت: عنه.

(٣) ما بين القوسين في ت: من أن يكون.

(٤) في ت: الشاهد فيه.

(٥) في ت: و.

(٦) نهاية ١١٣ ب من ت.

قريء الرسم على العامي فقد لا يفهم معنى^(١) ألفاظه، ومن تصفح أحوال العوام في أداء الشهادة عرف أنه لا بد أن يشترط في أدائهم ما قدمناه من أنه لا يكتفي^(٢) أحدهم في الأداء بأن يقول: هذه شهادتي حسبما تقدم.

لا يقال أن العدل الكاتب لا يضع شهادة الشاهد في الرسم حتى لا يشك بأنها مطابقة لألفاظ الرسم فكيف يقال: إنها شهادة مشكوك فيها^(٣) لأننا نقول قد يطرأ^(٤) عليه حين السماع من الشاهد غفلة تمنعه استيفاء الفهم منه بسبب يوجبها فلا تكون مطابقة لألفاظ الرسم فتكون شهادة مشكوكاً^(٥) فيها كغير العدل الناقد على سواء، ثم لو قدرنا عدم موانع استيفاء الفهم فللقاضي أن يكتفي من العامي بمطلق الأداء اعتماداً على عدالة الكاتب ونباهته لأن القاضي على هذا التقدير^(٦) يكون معتمداً في أداء الشاهد في الرسم على تلقي الكاتب منه لا على تلقي نفسه منه، والمعتبر على ما لا يخفى إنما هو تلقيه بنفسه من الشاهد، وإلا لم يكن الشاهد مؤدياً عنده.

وأما استفهام شهود الرسم عند المبرزين (فلا يجوز للقاضي أن يبيحه

(١) في ت، م: معاني.

(٢) في ت: لا يكتفي من.

(٣) نهاية ٦٠ أ من م.

(٤) في ت: تطراً.

(٥) في ت: مشكوك، وهو خطأ لأنها صفة لخير كان.

(٦) نهاية ٦٠ ب من س.

البتة إذ ليس الاستفهام عند المرزبين^(١) هو الأداء المعتر بل الأداء المعتر إنما يكون عند القاضي حسبما تقدم وإنما هو نقل شهادة، ولا يخفى (على أحد)^(٢) أن القاضي لا يجوز له أن يرتب حكمه على هذه الشهادة، إذ من شرط النقل تعتذر أداء الأصل عند القاضي لمرض أو غيبة معتبرة، والأصل هنا حاضر والقاضي متمكن من استفهامه عما أبهم^(٣) فبطل^(٤) اعتماده على استفهام المرزب إياه، وليس ذلك نيابة عن القاضي، كما يتخذ كاشفاً/^(٥) في بعض الأمور فيرجع إليه فيما يقوله في الأمور التي أقامه لها إذ لو أراد ذلك وقدرنا جوازه لاختار لذلك شخصاً معيناً، والواقع إباحة الاستفهام عند عدد غير معين من المرزبين فكان^(٦) نقلاً فبطل^(٧) اعتماد القاضي عليه حسبما تقدم، فتلخص من هذا كله: أن اكتفاء القاضي من العوام بمطلق الأداء باطل، وأن رده الاستفهام إلى المرزبين خطأ صراح. فيجب رفض هاتين الطريقتين المفضيتين إلى الخروج عن القواعد الشرعية

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: لأحد.

(٣) في ت: أفهم.

(٤) في ت، م: فيبطل.

(٥) نهاية ١١٤ أ من ت. وهي مكررة فيها، الأولى منهما كاشف والثانية كاشفاً، ولقد ذكر ابن فرحون جواز اتخاذ الكاشف بقوله: «وكذلك العمل بقول الكاشف الذي ينبغي للحكام أن يتخذوه وغيره بما تقول الناس في أحكامه وسيرته وغير ذلك من أحوال الناس». تبصرة الحكام ١/٢٣١.

(٦) غير واضحة في ت.

(٧) في ت: فيبطل.

لاسيما الآخرة^(١) منهما والرجوع إلى الجادة التي لا يضل من ركبها،
وتبين لكم منه حكم ما سألتكم عنه وأن الشاهد لا يلزمه أداء ثان عند
القاضي بعد أن أدى عنده على نص الرسم ولا إجمال في شيء من فصوله،
وكذلك^(٢) عند غيره من القضاة/^(٣) إذا ثبت عنده أنه أدى عند من قبله
أداء لا إجمال فيه وحسبه أن يقول: قد أديت شهادتي أداء بيناً لا إجمال فيه
فلا يلزمني أداء ثان، فيجب على القاضي الاكتفاء بالأداء الأول، وقد
تقدم بيانه/^(٤) وهذا كله واضح - والحمد لله وحده وبه التوفيق -.

وسئل عن المسألة فقيه الأندلس^(٥) في زمانه الأستاذ^(٦) أبو سعيد بن
لب^(٧) - رحمه الله تعالى - فأجاب بما نصه: أما استفهام الشهود بعد
أداء الشهادة بتقريرهم عليها فإنما ذلك إلى القاضي يفعلها بعداً^(٨)
عن أن يكون قد حكم بعلمه، لأنه إذا حكم بمضمن الشهادة إنما رتب

(١) في ت: الأخيرة.

(٢) في ت: وكان.

(٣) نهاية ٦٠ ب من م.

(٤) نهاية ٦١ أ من س.

(٥) في م: الأندلوسي.

(٦) في م: الأستاذ.

(٧) أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي الأندلسي، الفقيه المالكي من شيوخ قرطبة،
وإليه كان يرجع في الفتوى، وتخرج عليه جماعة من الفضلاء، ت ٧٨٢هـ.

الديباج ١٣٩/٢، درة الحجال ٢٦٥/٣.

(٨) سقط من هذه الكلمة لفظ بعد وبقيت الألف المنونة في ت.

(حكمه على) (١) الأداء الذي غاب عليه ولم يعلمه غيره، وعند التقرير يدخل الأداء تحت شهادة والأصل في الأداء أنه موكل إلى أمانة القضاة، ولكن الشهادة عليه أبرأ (٢) لهم، وأدراً للتهم عنهم، وأيضاً فقد يكون عند صاحب النازلة من خواصها ما تفتقر إليه الشهادة فيما يجب أن يسأل الشاهد عنه مما لا يعرفه القاضي فيستدرك في التقرير.

وسئل عنها علم المغرب القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم/ (٣) اليزناسني (٤)، فأجاب بما نصه: الاستفصال الذي يبيحه القضاة لا أدري مستندهم في ذلك بل المفهوم من الفقه عدم التعرض للشاهد، وعدم مضارته لاسيما وما يتحيل به الشهود من سؤاله عن أشياء تغلظه، ولا بد وهذا من الفساد بل الذي دلت عليه الروايات أن القاضي يسأله عما يتوقف عليه الحكم مما عسى أن ينتفع به أحد الخصمين، ووجه ابن رشد - رحمه الله - عدم اختبار (٥)

(١) ما بين القوسين في ت: على حكمه.

(٢) في ت، م: إبراء.

(٣) نهاية ١١٤ ب من ت.

(٤) في ت: البرناسي.

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني، الفقيه المالكي، قاضي الجماعة بفاس، أخذ عن أعلام، وعنه الحفيد ابن مرزوق، نقل المؤلف كثيراً من فتاويه ت ٧٩٤هـ. نيل الابتهاج ص ٥٠، درة الحجال ١/١٨١، شجرة النور ١/٢٣٩.

(٥) في م: اختيار.

الشاهد فقال: إن كان عدلاً فاختباره لا يجوز، وإن كان غير عدل فشهاده لا تجوز.

وعلى هذا المعنى جاءت الروايات أن الدابة لا تجعل في دواب كما جاءت أنه لا يسأل عن الوضوء^(١) وبالله التوفيق.

وسئل عنها شيخنا وشيخ شيوخنا فقيه تلمسان أبو الفضل قاسم العقباني، فأجاب عنها - رحمه الله تعالى - بما نصه: الاستفسار لاحق للمشهود عليه فيه^(٢) وإنما الحق والنظر فيه للقاضي، وسببه^(٣) إما إجمال أو احتمال عند^(٤) القاضي، وكلام^(٥) الشاهد فيتطلب الحاكم زوال ذلك بنفسه أو بمن يثق به ممن تكون فيه أهلية الضبط لما يذكره الشاهد، ووجه مسألة الشاهد في هذا أن يقال له^(٦): ما عندك في كذا ويذكر له الوجه^(٧) الذي فيه الاحتمال، فإن أجاب بما رفع الاحتمال اكتفى وإلا استجد الحاكم أو الذي ينيبه في ذلك من أهل المعرفة السؤال عما بقي عليه فيه إشكال.

(١) ساقطة من ت، ولها مكان في السطر.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) نهاية ٦١ ب من س.

(٤) نهاية ٦١ أ من م.

(٥) في ت: في.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من م، س.

وأما كون الشاهد أدى بغير حضرة عدلين فيتلافى القاضي جبر هذا المعنى بأن يسأل من الشاهد أن يذكر ما شهد به عند مرضيين في الدين والمعرفة ولن^(١) يزداد الشاهد في هذا الوجه على السؤال بم شهدت في كذا لا^(٢) أكثر، والحق فيه للحاكم وهو ما قد يتقيه الحاكم^(٣) في بعض النوازل من إنكار الشاهد بعد القضية منه أن يكون شهد فيلحق الحاكم في هذا ريبة بل وقد قيل إنه يغرم المال الذي فوت بقضائه الذي لم يظهر له مستند إلا بزعمه^(٤) وهذا القول وإن لم يكن مشهوراً^(٥) فسدُّ باب التهمة والأخذ بالأحوط أولى، وبهذا يستبين لك أنه لا حق للمشهد عليه في الاستفسار في وجهه، وما حضوره معه في الغالب إلا للمضارة به لا سيما إن كان المشهد عليه من أهل الاستطالة أو من أهل الدعارة^(٦) ومن لا يتحاشى^(٧) قول السوء، فإنه لا محالة يؤذي الشاهد فكيف يصح أن يسوغ حضوره مع الشاهد مع وصية مولانا الواسع الجود بقوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٨) هذا لا يسوغ بوجه. انتهى

(١) في ت: أن.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في س: للحاكم.

(٤) في ت: بعزمه.

(٥) نهاية ١١٥ أ من ت.

(٦) الدعارة في الخلق: الشراسة. المصباح المنير، مادة (دعر) ٢٣١/١.

(٧) في س: يتحاشى.

(٨) سورة البقرة: ٢٨٢.

قلت: ما علل به الشيخ - رحمه الله تعالى - استفسار القاضي الشاهد بحضرة عدلين أو توجيهه إلى عدلين مرضيين ديناً ومعرفة يستفسرانه واضح الظهور في أنه حق للقاضي غير أنه يوجب اطراده في كل شهيد، أعني سواء كان عامياً أو غيره كان في الشهادة إجمالاً أم لا، فالجزم ألا يؤدي الشاهد عنده شهادته إلا بحضرة عدلين دفعاً لما يتوقع من مناكرة الشاهد^(١) له في الأداء فيغرم على ذلك القول إن كانت المناكرة بعد الحكم، والقضاة اليوم يفهمون أن الحق في الاستفسار للمشهدود عليه، ولذلك لا يوجهونهم للمريزين^(٢) إلا عند طلب المشهدود عليه لذلك، والحق أن الحق له هو^(٣) إن^(٤) لا يقبلهم حتى يستفسرهم عند الأداء عن كل ما فيه إجمال أو احتمال بحضرة عدلين، ثم يعذر^(٥) للمشهدود عليه فيهم فيبيح له القدح فيهم بالعداوة والقراة والصدقة الإسفاه وغير ذلك من القوادح المانعة من القبول على ما أنا ذاكره في باب الشهادات^(٦)

(١) نهاية ٦٢ أ من س.

(٢) نهاية ٦١ ب من م.

(٣) ساقطة من ت، م.

(٤) في ت، م: وأن.

(٥) في م: يعذ، بسقوط الرء.

(٦) كانت نية المؤلف - رحمه الله - الإتيان على أبواب الفقه إلا أنه اقتصر على كتابي

النكاح والطلاق وما يتعلق بهما. وقد سبق بيان ذلك في المقدمة عند ذكر

موضوعات الكتاب ص ١١٥.

- إن شاء الله تعالى - وأما دفعه للشاهدين يستفسرانه بعد الأداء التام بين يديه فاستظهار على الشارع وإضرار بالشاهد والمشهود له، لأن المستفهم له والمستفسر من أهل السماط^(١) ربما استدرج المستفسر عن شهادته إلى الرجوع بشيء من الحطام لا يضمن ولا يغني من جوع، وهذا من المفاسد التي لا خفاء بها^(٢).

قال في نواذر الشيخ^(٣) عن كتاب ابن المواز^(٤): قيل أيدفع كتاب الشهادة إلى الشاهد حتى يقرأه/^(٥) أم يقال له: اذكر ما فيه ويمسك عليك؟ قال: يمكن من قراءة شهادته، فإذا عرفها شهد، وليس كل الناس يسوق شهادته (على ما)^(٦) كتب حتى^(٧) يقرأها، ولو كلف ذلك بعد أن يقرأها ما قدر، فإذا أثبت العدل ما قرأ شهادته، وقاله: أصبغ وفعله القاضي العمري^(٨)

(١) أي سماط العدول وهو مكانهم أو حيهم، وقد كان مكانهم في تلك الأزمان قرب جامع القرويين بفاس. معلمة الفقه المالكي ص ٢٣٨.

(٢) في ت: لها.

(٣) سبق ذكره في ص ٥٧.

(٤) سبق ذكره في ص ٢٣٩.

(٥) نهاية ١١٥ ب من ت.

(٦) ما بين القوسين في ت: كما.

(٧) لم تنقط التاء في ت.

(٨) في م: العمري. ولم أقف على ترجمته.

بمحضر^(١) ابن وهب وغيره، ومثله في العتبية لابن القاسم. قال ابن القاسم في العتبية، وكتاب محمد^(٢)، والمجموعة فيمن اعترف^(٣) دابة أو رقيقاً^(٤) هل يجمع^(٥) له دواب أو رقيق ويدخل فيها ويكلف إخراجها؟ قال: ليس ذلك على أحد وذلك خطأ ممن^(٦) فعله ولكن إن كانوا عدولاً قبل^(٧) شهادتهم^(٨). انتهى.

وجرى عمل بعضهم في هذا التاريخ وقبله بزمان باستحسان ترك الاستفصال بعد مضي ستة أشهر من أداء الشاهد لشهادته معتلاً بأن هذه المدة مظنة^(٩) نسيان الشهادة، وبعضهم يقول باعتبار ستة أشهر إن أداها إثر تحملها، وأما إن طال ما بين زمن تحملها وأدائها ثم زعم نسيانها بعد ستة أشهر من أدائها فإنه لا يقبل، وهذه كلها استحسانات خارجة عن الأصول.

(١) في ت: محضرة.

(٢) أي ابن المواز.

(٣) يجوز استعمال اعترف مكان عرف، كما جاء في اللسان: ربما وضعوا اعترف موضع عرف، مادة (عرف) ٢٣٧/٩.

(٤) في م، س: رأساً.

(٥) في ت: تجمع.

(٦) في ت: لمن.

(٧) في م: قبلت.

(٨) البيان والتحصيل ٧٠/١٠.

(٩) نهاية ٦٢ ب من س.

قال مالك - رحمه الله تعالى :- لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه^(١) أوها.

«وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لست بمبتدع ولكني متبع.

وقيل: ما أنس الاتباع وأوحش الابتداع.

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع^(٢)»

يحكى أن بعض الملوك المتأخرين كتب إلى فقيه من الفقهاء: أن الناس قد فسدوا فاكتب لي أن أحكم فيهم بما يليق بهم، فإني استوفيت لهم المطالب الشرعية فأكل الناس بعضهم بعضاً.

فأجاب: لو علم الله مصلحة لهذه الأمة غير الشريعة التي اختارها الله^(٣) على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم تسليماً - لاختارها لهم، فلا حكم إلا ما^(٤) جاء به الشرع والسلام.

تفريع: إذا قلنا بالاستفسار على ما^(٥) جرى به عمل أهل الوقت ودعي الشاهد إليه فأبى وامتنع وتكرر ذلك منه، فقال الشيخ أبو محمد

(١) نهاية ٦٢ أ من م. ذكر معنى هذا الكلام الشاطبي في الاعتصام ٨٧/١ عن عروة بن أذينة وكان يعجب مالكا.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٨٥/١، ٨٦.

(٣) لفظ الجلالة ساقط من م، س.

(٤) في ت: بما.

(٥) نهاية ١١٦ أ من ت.

عبد الله العبدوسي^(١) - رحمه الله تعالى - تبطل شهادته، وكان امتناعه
(في ذلك)^(٢) ولدده^(٣) (في ذلك)^(٤) جرحه فيه.

وقال القاضي الجنياري^(٥):^(٦) وكان العمل عندهم تهديد الممتنع من
الاستفسار فإذا لجح في امتناعه من ذلك جازت شهادته.

(١) أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، قال عنه

الونشريسي: الفقيه، الخطيب، المفتي، ت ٨٤٧هـ.

جذوة الاقتباس ٤٢٥/٢، وفيات الونشريسي ص ٢٥١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: وتردده، واللدد: شدة الخصومة.

المصباح المنير، مادة (لدد) ٦٦٨/٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في س: الجنياري.

وهو أبو عبد الله محمد الجنياري، قال عنه الونشريسي الخطيب بالقرويين،

ت ٧٧٨هـ.

وفيات الونشريسي ص ١٢٨، درة الحجال ٢٧٤/٢.

(٦) ساقط من ت.

فصل

وأما العقود التي ينبغي للعدل أن لا يضع شهادته فيها.

فاعلم أنه ينبغي للشاهد المتحري لدينه أن لا يتسارع بوضع شهادته في عقود وهي: التدمية، والتزكية، والترشيد والإعسار، وخط المقر، أو الشاهد الغائب، أو الميت، وقد نظمها القاضي أبو عبد الوهاب في قطعة فقال:

احذر شهادة خمسة في المشهد وأقبل نصيحة ناصح لك مرشد^(١)
رسم بتدمية وتزكية وفي عدم وترشيد وفي خط اليد
فهي الفضول وإن أحطت بعلمها وزعمت^(٢) أنك حين تشهد مقتد
وبعض من شرح مختصر خليل بن إسحاق^(٣) عزا هذه الأبيات للحافظ: أبي عمر بن عبد البر. والصحيح الأول. وبالله سبحانه التوفيق.

(١) نهاية ٦٣ أ من س.

(٢) في ت: علمت.

(٣) أبو الضياء خليل بن إسحاق الكردي المصري، الشهير بالجندي، الفقيه المالكي، قال عنه ابن فرحون: كان صدرأ في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته، تفقه بعبد الله المنوفي وغيره، ألف شرح جامع الأمهات وله المختصر، ت ٧٤٩هـ.
الديباج ٣٥٧/١، توشيح الديباج ص ٩٢، الفكر السامي ٢/٢٤٣.

الباب السادس عشر

وهو لباب اللباب وخاتمة ما تقدم من الأبواب

في التنبيه على ما لا يسع إهماله

من عيون الفتاوى^(١) وأحكام كل باب

الباب/^(٢) الأول: في النكاح وتوابعه

اعلم أن مذهب مالك^(٣)، وابن القاسم، واختيار فضل بن سلمة^(٤) وغيره من الشيوخ أن يذكر الكاتب في صدقات المنكوحات من النساء غير المجررات تفويضهن إلى الولي ما لم يكن أباً في البكر خاصة، وبه جرى العمل اليوم عند أهل الأرض^(٥)، وأنكره ابن حبيب، وقال: كيف تفوض إليه شيئاً هو في يده؟ وقال ابن زرب: إن كان لها ولي واحد أو جماعة وكان أحسنهم حالاً أو^(٦) أقرب إليها فليس لها أن تفوض، وإلا فلها. وتقيد عقد الإشهاد في إنكاح المجررة/^(٧) على الولي والزوج خاصة وإلا^(٨)

(١) في ت: الفتاوى.

(٢) نهاية ٦٢ ب من م.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت، م: مسلمة.

(٥) العقد المنظم للحكام لابن سلمون ٥٥/١.

(٦) في ت: و.

(٧) نهاية ١١٦ ب من ت.

(٨) في س: ولا.

ذكرتها معهما^(١)، وتضمن مع ذلك إن كانت بكرة الإشهاد بحضور^(٢) الاستتار وإعلامها أن إذنهما صماتها ومعابنتها عند صماتها، وإن كان الولي وصياً، أو كافلاً^(٣)، أو مقدماً ضمننت معرفة ذلك ومعرفة السداد، وأن الزوج كفاء لها في الحال والمال، ولا يحتاج إلى ذكره في إنكاح^(٤) القاضي من نفسه ولك إسقاطه في ذات^(٥) الوصي، لأن فعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه، ولا تذكر في المحجورة جواز الأمر وقبضها للنقد ورضاها بالصداق، لأنها لو رضيت بأقل من صداق^(٦) مثلها لم يلزمها قاله فضل عن عبس بن دينار، ومال إليه ابن الفخار، وقال ابن حبيب: لا بد من ذكر معرفتها بالمهر، وإليه ذهب القابسي، وأبو عمران، وابن العطار^(٧)، والوتد^(٨) وغيرهم^(٩) من الموثقين وهو الحزم والاحتياط كما في البكر اليتيمة التي لا ولاية لها^(١٠) فإنه ينسب الرضا بالمهر إليها وإلى وليها معاً.

(١) في ت: معها.

(٢) في ت: حضور.

(٣) في ت: كفيلاً.

(٤) في ت: النكاح.

(٥) في ت: ذلك.

(٦) نهاية ٦٣ ب من س.

(٧) في ت: القطان.

(٨) في ت: الوليد.

(٩) في ت: وغيرهما.

(١٠) في ت: عليها.

تنبيه: قال بعض الموثقين: وجه السماع من اليتيمة البكر أن يقول لها الشاهدان أو أحدهما أو الولي بحضرتهما أن فلاناً خطبك على صداق قدره كذا، المعجل منه كذا، والمؤجل كذا، فإن كنت راضية به زوجاً وبما بذل لك مهراً فاصمتي وصماتك لازم^(١) لك وبه يستدل على رضاك، وإن كنت كارهة فانطقي، فإن زوجها الوصي من نفسه، أو من ابنه فلا تذكر رضاها بالصداق^(٢) ولتذكر رضاها بالزوج، والحزم أن لا يخلي هذا العقد وعقد القاضي ومقدمه من أنفسهم من معرفة الشهود للسداد فيه، لأن الوصي والقاضي والمقدم كل منهم متهم في محابات نفسه، فتقول قبل التاريخ ممن يعرف النظر لفلانة في هذا النكاح والسداد فيما بذل لها من الصداق ومعرفة الإيضاء أو التقديم بالإشهاد به من الوصي أو القاضي، ولا تهمل ذكر معرفتك بكونها في الحجر، وإن زوج الأخ ذكرت أنه شقيق أو لأب تحرزاً من إخوة الأم، وكذا^(٣) في أبنائهم^(٤) وكذا في الأعمام وأبنائهم تميز جميعهم بما يحقق^(٥) ولا يتهم، وإن زوج أحد الاخوة قلت: زوجها أخوها^(٦) فلان بإذن جميع إختوتها وهم: فلان وفلان وفلان، لئلا

(١) تكررت هذه الكلمة في م.

(٢) نهاية ٦٣ أ من م.

(٣) في ت: وكذلك.

(٤) نهاية ١١٧ أ من ت.

(٥) في ت: تحقق.

(٦) ساقطة من ت.

يدعوا عدم الموافقة^(١)، وتذكر في عقود السبب أنهم يعرفونها معرفة صحيحة شرعية، وأنها خالية من موانع النكاح الشرعية منذ طلقها زوجها فلان الذي دخل بها وأصابها الطلقة الأولى الخلعية أو الرجعية التي انقضت عدتها، ولم يراجعها منها المسطورة أو المقيدة على ظهر/^(٢) كتابها أو بين سطوره المؤرخة بكذا، ولم تتصل بزواج بعد إلى الآن، وإن طلقها قبل الدخول ذكرته، وإن مات قلت: ومذ^(٣) توفي عنها زوجها فلان من مدة كذا، أو من^(٤) مدة تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام، ولم^(٥) يتصل بها زوج إلى الآن، وفي الحامل (وأنها)^(٦) توفي عنها وهي مشتملة على حمل وأنها وضعت وانقضت عدتها بوضعه، وتقول في الفسخ: ومنذ فسخ نكاحها من زوجها فلان الفلاني في مجلس الشرع العزيز، وتذكر في تزويج الأب ولده الصغير جملة المهر وهل التزمه الأب من ماله أو من مال الابن، فإن كان من مال الابن قلت: وأنه مهر مثله لمثلها لا حيف فيه ولا شطط، تحرزاً من خلاف من يمنع الزيادة للمصلحة من العلماء، ويرى الخيار له بعد بلوغه ورشده ما لم يدخل فيعطي المسمى ويلزمه

(١) في ت: الوثيقة.

(٢) نهاية ٦٤ أ من س.

(٣) في ت: منذ.

(٤) ساقط من م، س.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ما بين القوسين في ت: أنه.

النكاح أو^(١) يمتنع منه فلا يلزمه شيء، وتذكر في محجور القاضي والوصي مثله، وتقول في عقد الوكيل عن موكله: وقبل الوكيل المذكور عقد هذا النكاح لموكله المذكور على الصداق المعين فيه نقداً وكالفاً قبولاً^(٢) شرعياً، وتذكر في صداق اليتيمة إذا زوجت قبل البلوغ أن من حاجة وفاقاة زوجت، ثم تقول^(٣) قبل التاريخ ممن يعرف حاجتها وفاقتها وخوف الضيعة عليها، وتضمن في نكاح السفية البالغ إذن أبيه أو وصيه فتقول: ممن يعرف إذن فلان لابنه أو لمحجوره، ولا تقل فيه: وجواز أمر، ولكن إذا قلت: وعرفهما وهما بحال صحة قلت^(٤): والمنكح جائز الأمر، وكذلك السيد إذا أذن لعبده في النكاح فتقول: ممن أشهده السيد بإذنه لمملوكه المذكور، وتعقد الإشهاد على السيد وحده في إنكاحه عبده من أمته إن لم يكن في الصداق شروط، وإن كانت فيه شروط قيدت الإشهاد بها على المملوك أيضاً، وتضمن عقد الوصي إجازة نكاح محجورة بغير إذنه بعد قولك: وجواز أمر ممن يعرف السداد والنظر للمحجور المذكور في النكاح المذكور^(٥) وتضمن في رده معرفة الإيصاء وأن النكاح المذكور غير سداد للمحجور المذكور،

(١) في ت: و.

(٢) نهاية ٦٣ ب من م.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) نهاية ١١٧ ب من ت.

(٥) نهاية ٦٤ ب من س.

وإن أسقطت^(١) هذا لم يضر العقد، لأن أفعال الوصي على السداد حتى يثبت خلافه، وكذلك في جميع ما يفعله عليهم، ولا تعقد على العبد شرط العتق والمغيب والرحلة والسكنى ولا على المولى عليه عتق السرية إلا أن تقول: إذا خرج من الولاية، «وتذكر الشروط السبعة وهي:

التزويج، والتسري، واتخاذ أم الولد، والمغيب، والإضرار، والرحلة، والزيادة. وتعقد جميعها بيمين أو تملك، أو طلاق^(٢)،^(٣) وهل هي على الطوع أو الشرط فتنص ذلك كله، وتبينه، وجرى العمل اليوم بالاختصار على التزويج، والمغيب، والرحلة، والإضرار دون ما عداها، ولا تقبل ذكر لفظتي: معها وعليها في قولك أن لا يتزوج عليها ولا أن لا يتسرى^(٤) معها، فإن ابن فتحون نص في وثائقه على أن المرأة لا تنتفع بالشرط إن أسقطت^{(٥)(٦)}.

(١) في ت: سقط.

(٢) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٥/٢.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في س: يسرى.

(٥) في ت: أسقطت.

(٦) العقد المنظم للحكام ١٧/١.

تنبيهات

الأول: إذا أسقط العاقد من العقد خلواً من الزوج والعدة وكانت ثيباً فقالت بعد ذلك: أنا حامل أو لم يأتني قرء ولم يأت لها من الوقت الذي طلقت فيه ما يتبين لها فيه الحمل فسخ/^(١) النكاح عند ابن عتاب، وخالفه ابن القطان، وقال: لا يقبل قولها إذ لعلها ندمت على النكاح. قال بعض الموثقين: وقول ابن عتاب أقيس بالأصول لأنها مؤتمنة على فرجها.

الثاني/^(٢): قال فضل: إن كتبت^(٣) الشروط على الابن بإلزام الأب له قلت: وإن الأب ألزمه الشروط على وجه النظر له ولما رجاه من الغبطة له في ذلك والسداد كان حسناً، قال: وإن شئت كتبتها على الزوج غير أنك^(٤) تكتب: بعد أن ملك عصمتها، كما تذكر في الكبير لتجمع به قول من يذكر^(٥) فسخ النكاح إذا وقع مع الشروط، لأن الصغير لا تلزمه الشروط في حال صغره، لأنها أيمان والصغير لا تلزمه الأيمان^(٦)، وإنما الخيار له عند البلوغ، والخيار لا يجوز/^(٧) في النكاح.

(١) نهاية ٦٤ أ من م.

(٢) نهاية ١١٨ أ من ت.

(٣) في ت: كتب.

(٤) غير واضحة في ت.

(٥) في ت: ينكر.

(٦) في ت: أيمان.

(٧) نهاية ٦٥ أ من س.

الثالث: إذا وقعت الشروط مبهمه، فهي^(١) محمولة على الطوع عند ابن العطار، وعلى الشروط عند ابن فتحون، واستحسن القاضي أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله تعالى - الحمل على سنة البلد وعرفهم^(٢) فيها، (فإن كان)^(٣) عرفهم اشتراطها في أصل العقد فهي على ذلك محمولة وإلا فهي على الطوع^(٤).

وتظهر ثمرة الخلاف في التملك، وذلك أنه إذا كانت على الطوع فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة، إن ادعى نية، وحلف على ما نواه، وناكر على الفور، فإنه يرجعها في عدتها أحبت أم^(٥) كرهت، فلا تنتفع حينئذ بشرطها إلا أن تقول: ولها أن تطلق نفسها (بأي الطلاق شاءت فلها أن تطلق نفسها)^(٦) بما زاد على الواحدة، ثم لا منكرة له، وهو أحوط لها، وإذا كانت في أصل العقد فلا منكرة له فيما زاد على الواحدة، والله أعلم.

الرابع: من التشطيط في الشروط أن تقول في^(٧) كل شرط:
وكلما فعل ذلك فأمرها بيدها، ومن الاشتطاط فيها أيضاً أن تقول

(١) في م، س: وهي.

(٢) في ت: وعرفه.

(٣) ما بين القوسين في ت: فكان.

(٤) العقد المنظم للحكام ١٥/١-١٦.

(٥) في س: أو.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: فيه.

فالدخلة بنكاح طالق البتة والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله تعالى،
 و^(١) كان سحنون يقول: لا ينبغي للموثق أن يكتب أن الداخلة طالق البتة.
 ولا ينبغي لأحد أن يكتب شهادته في كتاب فيه هذا إلا أنه إذا وقع جاز^(٢)
 ولزم، و^(٣) كان يستحب للموثق أن يكتب: فالداخلة طالق طلقة واحدة
 فإن تزوج^(٤) عليها لزمته طلقة/^(٥) واحدة تملك بها نفسها/^(٦) لا سبيل له
 إليها إلا بنكاح جديد، فإن فارق الأولى كان له أن يتزوج الثانية إن شاء
 فتنفع الأولى بشرطها ولا تحرم الثانية على الزوج إن أراد مراجعتها يوماً
 ما، وأما إذا طلقت بالبتات لم يراجعها إلا بعد زوج ففي ذلك ضيق عليه.

الخامس: يجوز عقد التصديق دون يمين تلزم في شرط الرحيل
 والضرر^(٧) والزيارة دون المغيب، وقال ابن فتحون^(٨): شرط التصديق في
 المغيب دون يمين جائز لازم/^(٩) وأفتى ابن دحون^(١٠) بأن من التزم التصديق

(١) ساقط من ت.

(٢) في ت: حاز.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت: تزوجها.

(٥) نهاية ١١٨ ب من ت.

(٦) نهاية ٦٤ ب من م.

(٧) في ت: الضرور.

(٨) في هامش ت: دحون، وفوقها ظ وتعني أظن.

(٩) نهاية ٦٥ ب من س.

(١٠) في ت: فتحون.

في الضرر^(١) لا يلزمه، وفي الجزيرية: إن طاع بتصديقها فيه^(٢) لزمه ويكره عقده.

السادس: قال بعضهم: اختلف أهل العلم في كل مشروط للمرأة في كتاب صداقها مما ذكر فيه فأمرها بيدها، فروى ابن القاسم عن مالك: أنها طلقة رجعية يملك الزوج فيها رجعتها في عدتها، وقال قوم من الفقهاء: بل هي طلقة تملك المرأة بها^(٣) نفسها، وهو اختيار القاضي أبي بكر بن زرب - رحمه الله - وأصحاب الوثائق، وإن كانت قد انعقدت على الطوع فيحملها محمل الشرط، لأن الزوجة ووليها^(٤) لم يرغبوا في نكاحه إلا بسبب ذلك، فإذا كان يملك رجعتها فكأنه لا شيء بيدها إلا أن يكون إنما شرطه لها بعد عقد النكاح فلا اختلاف في ذلك أنها رجعية وهذا ما لم يقل، ولها^(٥) أن تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت كما تقدم.

السابع: إذا شرط الأب على ابنه الصغير شروطاً^(٦) فبلغ فكرهها، وادعت الزوجة أو والدها أنه لما بلغ ألزم نفسه ما ألزمه أبوه وأمضاه وأجازته اغتباطاً منه بصنيع أبيه، فالبينة على الزوجة أو وليها،

(١) في ت: الضرور.

(٢) في ت: بفيه.

(٣) في ت: فيها.

(٤) في م: ولدها.

(٥) في ت: وليها.

(٦) في م: شروط وهو خطأ لأنها مفعول مطلق منصوب.

فإن عجز^(١) عنها حلف الزوج، وكان القول قوله وله رد اليمين.

الثامن: للمرأة حط شروطها عن زوجها بعوض أو بغير عوض كانت رشيدة أو سفیهة إذا كان الشرط تمليکاً أو نحوه مثل أن يقول: فأمرها بيدها، وإن كان بطلاق أو إعتاق فليس ذلك لها، ولذا^(٢) قال ابن كوثر وغيره: إذا انقطعت الزوجية/^(٣) بين/^(٤) المتناكحين بمبارأة أو طلاق واحدة أو اثنتين أو ثبوت ضرر أو ما أشبه ذلك ثم راجعها بنكاح جديد واشترط في مراجعته أنه راجع على أن لا يلزمه من الشروط التي في كتاب صداقها الأول (شيء لم ينفعه ذلك ولا انعقد والشروط^(٥) التي في كتاب صداقها الأول)^(٦) عليه لازمة. ولذلك إن أسقطت ذكرها من العقد لم يوهنه ذلك بل إسقاطها^(٧) أخصر^(٨) وأقرب، ومن الموثقين من قال: إنما لها الإسقاط إذا كانت مالكة لأمرها، والأول أصح/^(٩) أن ذلك لها، وإن أبى والدها قال مالك: لا يلتفت إلى والدها وهي أحق بترك شرطها، والثيب والبكر

(١) في ت: عجزت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) نهاية ٦٥ أ من م.

(٤) نهاية ١١٩ أ من ت.

(٥) في ت: ولا.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) في ت: إسقاطه.

(٨) في ت: أخصر.

(٩) نهاية ٦٦ أ من س.

في ذلك سواء، لأن ذلك في بدنها دون مالها. (وإنما يولى عليها في مالها دون بدنها، ودليله: حديث النبي ﷺ والبركر تستأمر في نفسها^(١)). وإنما تستأمر في بدنها دون مالها^(٢)، وإن ذات الأب خارجة من هذا الخطاب بدليل أوجب إخراجها فدل أن البدن لا يقضي فيه الوصي وإنما يقضي في المال. قال الله - عز وجل -: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

فخص - سبحانه - الأموال بالذكر دون الأبدان، (فالأبدان بخلافها)^(٤)، والله أعلم.

التاسع: «سئل ابن زرب عن شرط لزوجه في صداقها أن لا يرحلها

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «الأمم أحق بنفسها من وليها والبركر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. قال نعم»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبركر بالسكوت ١٠٣٧/٢، حديث رقم ٤١٩١.

ورواه الترمذي عن ابن عباس في كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البركر والثيب ٤٠٦/٣، حديث رقم ١١٠٧، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس بلفظ تستأمر بدل تستأذن ٢١٩/١.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس بنحوه ٣٧٤/١٠.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) سورة النساء: ٦. وتكملتها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

(٤) ما بين القوسين في ت: فلا بد أن يخالفها.

عن^(١) دارها ما لم تطلبه بكرائها^(٢) فإن طلب به فله أن يرحلها، فقال: ذلك جائز، قيل له: فإن طلب بكرائها فيما مضى، قال: ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط، فإن كانت مولى عليها^(٣) أخذ بكراء ما مضى ولم ينفعه ما عقده في سقوط الكراء عنه، قيل له: فإن^(٤) كانت ذات أب وهي في ولايته، وأباح له سكنى الدار لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة منه له، ولا يكون على الزوج منه شيء، فقال: ليس هذا هبة، والكراء على الزوج ولا شيء على الأب. ووقف على هذا، يريد: وليس للأب أن^(٥) يهب^(٦) مال ابنته أو ولده^(٧)، إلا أن يلتزم الأب له ضمان الدرك.

العاشر: إذا دعت المرأة على زوجها شرط أن لا يرحلها من دارها وأن يسكن معها فيها^(٨) بالكراء، وأنكر، فعلى المرأة إقامة البينة في الوجهين الذين ادعتهما^(٩)، فإن أقامتها ولا مدفع عنده

(١) في ت: من.

(٢) في س: بكرئها.

(٣) في م: عليه.

(٤) في ت: وإذا.

(٥) ساقط من م.

(٦) في ت: يهبه.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١٤/٢ ب.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) نهاية ٦٥ ب من م.

(لزمه/ ^(١) الشرط والكراء) ^(٢)، وإن لم تقم لها بينة حلف الزوج وله رد اليمين.

الحادي (عشر: إذا) ^(٣) ادعى الرجل على صهره أنه تطوع بإخدام ابنته وأنكر، فالبينة على الأب/ ^(٤) فيما زعمه، فإن عجز عن إقامتها حلف الزوج وله رد اليمين، فإن ردها وحلف المنكح لزم الناكح ما التزم، فإن ثبت يوماً ما أنه لا يطيق ذلك سقط عنه الإخدام ولم تطلق عليه لذلك، لأن الإخدام إنما هو مع اليسر ويسقط ^(٥) عند ^(٦) العسر.

الثاني عشر: إذا ادعت المرأة أن زوجها التزم بالإنفاق على ابنها من غيره ^(٧) رجاء الثواب، وأنكر ولا بينة، فالقول قوله مع يمينه، ولو أقر بذلك لزمه وكتبت في ذلك: وطاع بالتزام نفقة ابنها من غيره فلان ابن فلان الصغير، وكسوته، وجميع مؤنته في حال صغره ما أقاما على الزوجية، ثم تكمل العقد... إلخ، وهذا أحسن من قولك: إلى أن يبلغ الحلم أو تنكح الصغيرة ويدخل بها زوجها، ولو التزم الإنفاق وأبى من

(١) نهاية ١١٩ من ت.

(٢) ما بين القوسين غير واضح في س.

(٣) ما بين القوسين غير واضح في س.

(٤) نهاية ٦٦ ب من س.

(٥) في ت: تسقط.

(٦) في ت: مع.

(٧) في ت: غير.

الكسوة إذ^(١) لم يصرح بالتزامها كان له ذلك إن ادعى نية الإنفاق دون الكسوة، وإن لم تكن له نية في مطعم ولا ملابس، قيل له: قم بهما جميعاً، ولو انعقد النكاح بينهما على شرط الإنفاق على ولدها أو خادمها لم يجز وفسخ قبل الدخول، لأنه غرر^(٢) ولا يعرف قدر ذلك ولا مدة الإنفاق^(٣) أسنة أم عشرون^(٤)، وإن فات بالدخول فسخ عنه الشرط ووجب صداق المثل ومضى النكاح^(٥).

الثالث عشر: «قال في سماع أصبغ وسحنون في المرأة تضع عن زوجها صداقها على أن لا يطلقها ويقبل ذلك ثم يطلقها بعد وقت يرى أنه لم يعجل فيه أن الوضیعة^(٦) ماضية^(٧)»، لأن الوقت في هذه الوضیعة^(٨) غير محصور والزمان منه غير محدود فصار الرجوع^(٩) فيه إلى اجتهاد المفتي حسبما يراه، وليس العام ونحوه عندهم فيها^(١٠) بطول، «وإذا أقرضت

(١) في ت: إذا.

(٢) في س: غزر.

(٣) غير واضحة في س.

(٤) في س: عشرين.

(٥) فتاوي ابن رشد ٦٧١/٢، مختصر المتیطة مخطوط ص ٤٢، تحرير الالتزام ص ٨١.

(٦) في م: الواضحة.

(٧) البيان والتحصيل ٤٧٣/١-٤٧٤، ٤٦١/٥-٤٦٢.

(٨) في ت، م: المسألة.

(٩) في ت: الزوج.

(١٠) ساقطة من س.

المرأة زوجها مالاً وأنظرته به^(١) أعواماً خمساً ونحوها ثم طلقها بعد/^(٢) عام ونصف أو نحو ذلك فطلبتَه/^(٣) بالقرض وزعمت أنها أقرضته استدامة لعصمتها معه ورجاء في حسن صحبته لها حلفت على ذلك وأخذته به حالاً ولم ينظر إلى الأجل^(٤)، ومثله أفتى ابن عتاب، وشيوخ قرطبة قبله^(٥)، إذ هو الظاهر من أمر النساء أنهن إنما يفعلن ذلك استدامة/^(٦) لعصمتهن مع أزواجهن، وهو كالعرف الذي يصدق فيه من ادعاه، ولها نظائر كثيرة فافهم.

الرابع عشر: إذا^(٧) تزوجت اليتيمة وشهدت بينة أنها تزوجت غير بالغ وقال الزوج: بل تزوجتها وهي بالغ، وأقام بذلك بينة، فقد قال سحنون: قال بعض أصحابنا أنها تهاتر، وينظر إلى أعدل البينتين، ونحوه لابن القاسم وأشهب^(٨)، وقال آخرون: البينة بينة من أشهد^(٩) أنها غير^(١٠)

(١) في ت: فيه.

(٢) نهاية ١٢٠ أ من ت.

(٣) نهاية ٦٦ أ من م.

(٤) في ت: أجل.

(٥) العقد المنظم للحكام ٨٣/١.

(٦) نهاية ٦٧ أ من س.

(٧) في م: إذ، وفي س: وإذا.

(٨) تبصرة الحكام ٢٤٨/١.

(٩) في ت: شهد.

(١٠) ساقطة من م، س.

بالغ قيل: فإن رفع إلى الحاكم^(١) ذلك على^(٢) قرب من النكاح كشف عن ذلك بالنساء، فإذا نظرن إليها وقلن: أنها لم تنبت جاز قولهن ولا يجزئ في هذا أقل من امرأتين، وقال سحنون في ذلك: إن البينة عليها أنها تزوجت قبل البلوغ يريد والقول قول الزوج، والتهاتر^(٣) في^(٤) الشهادات يكذب بعضها بعضاً، وفي الحديث: «المستبان^(٥) شيطانان يتهاتران ويتكاذبان»^(٦).

الخامس عشر: إذا أنكح القاضي البكر المحجورة من نفسه لم يجز له أن يقدم من يقبض الصداق منه، لأن المقدم في ذلك بسببه هو يتنزل منزلته إلا أن يفعل المقدم في النقد ما يجب^(٧) على القاضي أن يفعله من اتباع

(١) في س: الحكم.

(٢) في ت: إلى.

(٣) التهاتر في الكلام السقط منه والخطأ، يقال: تهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلاً، وتهاترت البيئات إذا تساقطت وبطلت.

المصباح المنير، مادة (هتر) ٧٧٨/٢.

(٤) في ت: هي.

(٥) في ت: المتسابان.

(٦) ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله الرجل يشتمني وهو دوني، أعلي من بأس أن انتصر منه قال: المستبان... إلخ، وقال رواه ابن حبان في صحيحه. الترغيب والترهيب ٤٦٧/٣.

وقال العجلوني في كشف الخفاء: رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن عياض ابن حمار، وقال الزين العراقي وإسناده صحيح. ويتهاتران من اهتر وهو الباطل من القول. كشف الخفاء ٢٦٨/٢.

(٧) في ت: ما يجب له.

الشوار^(١) وإيراده^(٢) في بيت البناء عليها ويعلم ذلك فيكون حينئذ براءة له^(٣) من النقد.

السادس عشر: سئل عبد الملك^(٤) عن زوج (عبده من أمته)^(٥) على أنه متى باعه فأمرها بيد السيد فقال: النكاح مفسوخ إلا أن يطول أمره وتلد منه أولاداً فيمضي، وإن زوج عبده من أمته على أنه متى باعها فأمرها بيد السيد ثبت النكاح وسقط الشرط باع أو لم يبع، دخل أو لم يدخل.

السابع عشر: جازئ للأب أن يؤخر زوج ابنته البكر أو الثيب التي في ولايته إذا كان ما صنعه^(٦) الأب من ذلك على وجه النظر مثل: أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره ولا كلام لابنته في ذلك.

الثامن^(٧) عشر: سئل أبو عمر بن المكوي^(٨) - رحمه الله - عن

(١) الشوار مثلثة: متاع البيت. المصباح المنير، مادة (شور) ٣٨٧/١.

(٢) في ت: أيراه.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: المالك.

وهو: أبو الحسن عبد الملك بن الحسن، المعروف بزونان، سمع من أشهب وابن القاسم، وابن وهب وغيرهم، كان فقيهاً على مذهب مالك، وله سماعات في العتبية، ت ٢٣٢ هـ. جذوة المقتبس ص ٢٨٢، ترتيب المدارك ١/٢٠، الديباج ١٩/٢.

(٥) ما بين القوسين في س: عبد امرأته.

(٦) نهاية ١٢٠ ب من ت.

(٧) نهاية ٦٦ ب من م.

(٨) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، يعرف بابن المكوي، مولى بني أمية، انتهت

كانت له ربيبة رباها ووالدها حي فخطبت^(١) فأراد أن يزوجهما، من أولى بتزويجها؟ فقال: من أنكحها منهما فالنكاح جائز.

التاسع عشر: لو أن الوصي جهز اليتيمة التي إلى نظره بمعجل^(٢) نقدها ومما اكتسب لها من غلات الأصول، ولها إخوة إلى نظر الوصي والمال أصول فأراد الوصي أن يعطي إختها عوض ما جهزها به من حظوظهم في الغلات فقالت: إن ما جهزتنني به من ناض^(٣) (تركه أبونا)^(٤)، وأنكر الوصي ذلك، فالقول قوله، ويعطى الإخوة عوض^(٥) ذلك^(٦).

العشرون: كتب بعض القضاة إلى محمد بن بشير القاضي - رحمه الله - فيمن عجز عن صداق زوجته قبل البناء فقال: «تؤجله في صداقها أجلاً فإن لم يأت به نظرت لها^(٧) وعليه النفقة عليها حتى ترى رأيك ومن رأيك لها

بحر

إليه رئاسة الفقه في الأندلس، له كتاب الاستيعاب، ت ٤٠١ هـ.

الصلة ٢٨/١، الديباج ١٧٧/١، شجرة النور ١٠٢/١.

(١) نهاية ٦٧ ب من س.

(٢) في ت: لا يعجل.

(٣) في س: ناض. والناض: الدرهم والدينار، وإنما يسميان ناضين إذا تحولا عيناً بعد أن كانا

متاعاً. القاموس المحيط، مادة (نض) ص ٨٤٥، المصباح المنير، مادة (نض) ٧٤٧/٢.

(٤) ما بين القوسين في ت: ترلة.

(٥) في ت: مثل.

(٦) العقد المنظم للحكام ٧٨/١، جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١٧/٢ أ.

(٧) في ت: له.

إذا لم يأت بصداقها أن يخيرها، فإن اختارت نفسها فعليه نصف الصداق، وإذا أجرى النفقة عليه^(١) ضرب^(٢) له^(٣) في صداقها أجل^(٤)، قيل له: فإن جاء الأجل ولم يأت بشيء؟ قال: يضرب له أجل^(٥) آخر ويتلوم له فيه، فإذا استقصى التلوم ورأيت أن يفرق بينهما وليس الذي ترجى له تجارة تأتيه^(٦) أو غلة أو معونة كالذي لا يعرف له شيء، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك^(٧)، وروي عن^(٨) أشهب أنه يضرب له في الصداق إذا كان يجري النفقة أجل سنتين، (وروي^(٩) ابن وهب ثلاث سنين)^(١٠)، و^(١١) قال ابن القاسم في المدونة^(١٢): لا أعرف^(١٣) سنة ولا سنتين ولكن

(١) في ت، م: عليها.

(٢) في س: أضرب.

(٣) في ت: لها.

(٤) في ت: أجلا.

(٥) في ت: شيء.

(٦) في م: ثانية.

(٧) المدونة ٢/٢٥٣.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من م.

(١١) ساقط من ت.

(١٢) غير واضحة في م، وفي س: المدونة وهو تصحيف.

(١٣) في ت: لا أعرف له.

قال مالك: يتلوم له تلوماً بعد تلوم، فإن أيسر وإلا فرق بينهما، وإن عجز أيضاً عن النفقة لم يوسع عليه في أجل الصداق، ولم يؤخر إلا (الأشهر ونحوها)^(١) إلى السنة أكثر ذلك، وكذلك روى ابن حبيب عن أصبغ: وإذا فرق بينهما بعجز^(٢) النفقة كان لها نصف الصداق، ورواه^(٣) سحنون عن ابن القاسم^(٤)..

الحادي والعشرون/٥: سئل الشيخ^(٦) أبو محمد بن خزرج^(٧) - رحمه الله - عن زوج^(٨) يتيمة ولها إخوة وأم فدفعت النقد^(٩) إليهم ودعا إلى البناء ثم فلس، وأحاطت الديون بماله واليتيمة ذات مال^(١٠) وكرهته، فقال: إن كان غيرها بماله ولم تعلم^(١١)

(١) ما بين القوسين في ت: شهر ونحوه.

(٢) في ت: لعجز.

(٣) ساقط من م، س.

(٤) البيان والتحصيل ٥/٤٢٥-٤٢٦، مواهب الجليل ٣/٥٠٤-٥٠٦ بتصرف.

(٥) نهاية ١٢١ أ من ت.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج، من أهل إشبيلية، روى عن أبيه وابن عبد البر وغيرهما، وكان فقيهاً مشاوراً ت ٤٧٨ هـ. الصلة ١/٢٨٤.

(٨) في ت: تزوج.

(٩) ساقطة من س.

(١٠) في م، س: جمال، وهي نهاية ٦٨ من س.

(١١) نهاية ٦٧ أ من م.

بديونه^(١) فلها رد النكاح، لأنه غير كفو لاغتراق^(٢) الديون ماله.

«وسئل القاضي ابن زرب عن ودية لقوم نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر والفساد، فأنكر ذلك عليها أولياؤها وذهبوا إلى فسخ النكاح، وقد كان بنى بها، فقال: لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها. قيل له: فلو لم يدخل بها، فوقف، وقال: الذي لا أشك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ النكاح.

وسئل بعض العلماء عن رجل فاسد الحال من العرب زوج ابنته غير كفاء فأنكر أخو الرجل الفاسد الحال ذلك فما ترى؟

قال: ينظر لها السلطان وليس لأبيها الفاسد الحال أن يزوجه غير كفاء. وفي النوادر «قال أصبغ: من زوج ابنته من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز وليرده الإمام وإن رضيت هي^(٣) به^(٤)».

وفي الوصي نحوه^(٥)، وفي الحديث: «من زوج كريمته^(٦) من فاسق

(١) في م: بدونه.

(٢) الاغتراق بمعنى الاستغراق.

لسان العرب، مادة (غرق) ٢٨٥/١٠.

(٣) ساقطة من م.

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد. مخطوط ١٥٨/٢ أ رقم ٥٧٢٤ بدار الكتب الوطنية بتونس.

(٥) العقد المنظم للحكام ١/٥٦-٥٧، جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٦/٢.

(٦) في ت: كريمة.

وهو يعلم فقد قطع رحمها»^(١) أي قرابة ولدها منه وذلك أنه يطلقها^(٢) ثم يصير معها على سفاح فيكون ولده منها لغير رشده^(٣) فذلك قطع الرحم. **الثاني والعشرون:** جرى العمل بالأندلس^(٤) أن لا يزوج السلطان ذات الولي حتى يوقفه^(٥) ويعرف ما عنده، فإن أبي الولي من الإنكاح^(٦) أو كان غائباً بعيد الغيبة، قدم السلطان من يعقد لها.

الثالث والعشرون: سئل أبو^(٧) إبراهيم - رحمه الله - عن رجل زوج ابنته بكرأ من رجل فشجر ما بينهما فبارأها^(٨) الزوج على أن وضع عنه الأب^(٩) الصداق ثم أقر الزوج بعد ذلك أنه كان يغشاها في بيت أبيها وأنه افتضاها، وثبت إقراره بذلك، وقام الأب يريد الرجوع عليه بالصداق، وقال: لو علمت أنك قد رأيتها لم أحط عنك صداقها.

فكتب: إن (كان كتاب)^(١٠) المبرارة

(١) لم أجده مرفوعاً إلى النبي ﷺ ورواه أبو نعيم في الحلية ونسبه للشعبي ٣١٤/٤.

(٢) في ت: يقطعها.

(٣) في م: رشدة.

(٤) في م: الأندلوسي.

(٥) في م: يقومه.

(٦) في ت: النكاح.

(٧) في م: أبقو.

(٨) في م: فبرأها.

(٩) في س: للأب.

(١٠) ما بين القوسين في ت: كانت كانت.

انعقد^(١) فإنه^(٢) بارأها قبل الدخول بها، ولم يكن عنده مدفع فيمن شهد عليه بالإقرار الذي ذكرت عنه لزمته المبارأة وغرم/^(٣) جميع الصداق الذي نكحها عليه.

الرابع والعشرون: قال أصبغ: وإذا تزوج المقعد فزعمت/^(٤) امرأته أنه لا يقدر على وطئها فقال هو: هي منعتني نفسها فكذبته، وسألت^(٥) السلطان أن يضرب له^(٦) أجل سنة، فذلك لها، فإن جاء الأجل فأقر^(٧) أنه^(٨) لم يصب، فرق/^(٩) بينهما، والمستحب أن يدخل في بيت مع نسوة ينظرن هل تمنعه، فإذا شهدن بالمنع لم يقبل قولها، وخلي بينهما^(١٠). قلت: فإذا علم امتناعها لأي شيء، لا تربط له وتوثق حتى يصل إليها، قال: ليس هذا بشيء ولا على السلطان ذلك. وقال ابن القاسم في سماع عيسى: تربط له وتشد وتمنع من الامتناع^(١١). قال القاضي أبو القاسم بن كوثر:

(١) في ت: انعقدت.

(٢) في ت: أنه، وفي م: بأنه.

(٣) نهاية ٦٨ ب من س.

(٤) نهاية ١٢١ ب من ت.

(٥) في ت: وطلبت.

(٦) في ت: لها.

(٧) في ت: فإن أقر.

(٨) في ت: بأنه.

(٩) نهاية ٦٧ ب من م.

(١٠) نقل الخطاب مضمونة عن النوادر عن أصبغ. مواهب الجليل ٤٩٠/٣.

(١١) مواهب الجليل ٤٩٠/٣.

هذه المسألة^(١) قلما تقع، وما نزلت بي إلا مرة واحدة ونزل عندي ضدها، و^(٢) هو شكوى المرأة بكثرة الجماع. وقد اختلف في تحرير ذلك، فالذي وقع^(٣) في كتاب ابن شعبان^(٤): أنه يقطع للرجل إذا أكثر من الجماع، وشكت زوجته من الضرر بالإكثار من ذلك على ما ذكره المغيرة ابن شعبة أربع مرات في اليوم، وعن أنس بن مالك أنه قال: ست مرات، وعن عبد الله بن الزبير^(٥) ثمان مرات بين يوم وليلة، وقال ابن شعبان: القياس أن يكون على قدر ما يمكن في مثله إن شاء الله، وقول ابن شعبان هذا قول جيد والتسديد في مثل هذا إذا وقع أفضل، والستر^(٦) عندي في مثل هذه^(٧) المعاني أجمل، وكذلك فعلت في اللذين تنازعا عندي في ذلك، أصلحت بينهما ولم أعرف (أحداً بهما)^(٨).

الخامس والعشرون: «إذا جعل الزوج أمر السرية بيد الزوجة إن

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: وهي.

(٣) ساقطة من م.

(٤) له كتاب اسمه (الزاهي) وهو مشهور عند المالكية ولا يزال مخطوطاً حسب علمي لم يطبع.

(٥) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام، صحابي جليل أمه أسماء بنت أبي بكر وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، قتل شهيداً في مكة سنة ٧٣هـ.

أسد الغابة ١٦١/٣، الإصابة ٣٠٩/٢.

(٦) في ت: التسرى.

(٧) في ت: هذا.

(٨) ما بين القوسين في ت: أحدهما.

شاءت باعت وإن شاءت أعتقت، فإن ذلك يجري مجرى التوكيل وله عزلها متى شاء، إذ لاحق لها في ثمن السرية بخلاف المرتهن الذي يتعلق له^(١) حق في الثمن، فلا يجوز للراهن عزله، فإن اختارت البيع فعزلها عنه فلها أن تنصرف إلى العتق الذي ليس له عزلها عنه^(٢).

وقد سوى بعض متأخري الموثقين بين البيع والعتق في جواز^(٣) العزل عنهما، وهو غلط منه، لقوة التشوف في العتق، وتعلق حق العبد به^(٤).

«وتذكر في^(٥) الإخدام علم^(٦) الزوج بأن الزوجة ممن لا تخدم نفسها، وأنها مخدومة بحالها^(٧) ومنصبها وإقراره باتساع ماله لإخدامها^(٨) وتعلقه بأمر الزوجية وأنه متى كف عن إخدامها لعسرة يدعيها أو تظهر به فأمرها بيدها، وفائدة تقييد هذا الإقرار سقوط ما يدعيه الزوج (بعد من ضده)^(٩) وأنه لا يستطيع الإخدام، وأشبه ذلك ما يكتبونه في الديون من أن^(١٠)

(١) في ت: به.

(٢) العقد المنظم ١٦/١-١٨.

(٣) نهاية ٦٩ أ من س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) نهاية ١٢٢ أ من ت.

(٦) في ت: على.

(٧) في ت: لحالها.

(٨) في ت: لإخدامه.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت وترك له بياض، وهو نهاية ٦٨ أ من م.

(١٠) ساقط من ت.

المديان إن استظهر بعدم فهو ساقط، لأنه يعلم من حاله ما لا يعلم الشهود منها، فإذا التزم هذا لم ينفعه قيامه بالعدم بعد وهذا الإخدام لا يجوز كتبه إلا على الطوع خاصة، وإن كان شرطاً في النكاح لم يجز بخلاف الشروط السبعة المتقدمة، ووقع لابن فتوح^(١) وهو من أجل أئمة هذه الصناعة فيه إطلاق، وليس بسديد لأنه كشرط الإنفاق على بني الزوجة مدة الزوجية لا يصح كتبه إلا على الطوع لما فيه من الضرر بجهل الأمد، فلو كان شرطاً في عقدة النكاح فسخ قبل الدخول، وثبت بعده بصداق المثل ما لم يكن أقل من المسمى فيكون لها المسمى^(٢)، وتذكر في إنفاقه على ابنها من غيره لأمد يتفقان عليه أو أمد الزوجية الطوع وتصرح به لأن شرطه يفسد النكاح كما تقدم، وإن شرطت عليه أن لا يفرق بينها وبين ابنها^(٣) في السكنى ذكرت ذلك كله، وتذكر في تجديد صداق البلديين إن لم يحضر الولي معرفة أصل الزوجية بينهما، فإن فيه قوة وتحصيناً خوفاً من أن يقوم من لا يتقي الله تعالى فيشهد على نفسه بهذا لامرأة أجنبية لم يكن بينه وبينها زوجية، فيكون سبباً لنكاحها بغير ولي، وأما إن كانا غريبين فلا يحتاج إلى ذلك لأنهما إن ادعيا النكاح/^(٤) لم يكلفا إثباته كما يكلفه أهل الحضر، وتضمن في هذا التجريد إشهاد الزوجة على نفسها إن كانت

(١) في ت: فتحو.

(٢) العقد المنظم للحكام ٢٧/١-٢٨ بتصرف.

(٣) في ت: ولدها.

(٤) نهاية ٦٩ ب من س.

مالكة لأمرها أو وليها، إن كان أباً أو وصياً أو مقدماً من قاض، فإنه^(١) لم يكن في^(٢) كتاب^(٣) صداقها التالف غير ما أشهد الزوج لها به لما فيه من نفع الزوج لأنه إذا انفرد بالإشهاد ربما ادعت^(٤) عليه هي أو من يقوم عنها بأزيد مما أقر بها به فتجب^(٥) عليه^(٦) اليمين. فإن نكل عنها حلفت وغرم فهو ضرر به مرة باليمين ومرة بالغرم، وتذكر في «وضع المرأة كاليها»^(٧) عن زوجها بغير شرط تشترطه عليه قبوله لذلك إذ لا يصح له إلا بالقبول وهو الذي يقوم مقام الحيازة، ولو سقط لكان نقصاناً في العقد ولو ماتت الزوجة أو فلتت قبل أن يشهد^(٨) الزوج شهيدي عدل على قبوله لهذه الهبة أسقطت^(٩) جملة ولم ينفذ له منها شيء في قول ابن القاسم ومذهبه، وبه جرى العمل، وقال أشهب: إنها نافذة وإن كونه عليه من أحوز الحوز

(١) في س: بأنه.

(٢) نهاية ١٢٢ ب من ت.

(٣) في ت: كتاب في.

(٤) في ت: ادعته.

(٥) في ت: فيجب.

(٦) في ت: عليها.

(٧) الكالي بالتخفيف، ويكون مهموزاً وهو المؤخر من الصداق، جاء في المصباح المنير وكلاً مهموز بفتحتين كلواً: تأخر فهو كالي بالهمز ويجوز تخفيفه. المصباح المنير، مادة (كلأ) ٦٥٤/٢.

(٨) نهاية ٦٨ ب من م.

(٩) في ت: لسقطت، وفي م: سقطت.

وإن لم يقل قبلت ولو أنه قبل هذا^(١) الوضع عن سخط فرد على زوجه الكتاب بعد ذلك بأيام فقبلته بشهود، ثم توفي الرجل لم يكن لها من الصداق شيء^(٢)، وهو بمنزلة ما تصدق به عليها من ماله فلم تقبضه ولا حازته، قاله ابن القاسم في سماع عيسى^(٣)، ولا تهمل ذكر استثمار البكر التي^(٤) وكل أبوها على عقد نكاحها لتحذف الاختلاف المأثور في ذلك، فقد ذكر الشيخ أبو عبد الله بن عتاب - رحمه الله - في ذلك عن مالك روايتين، و^(٥) في وثائق ابن عفيف^(٦): ليس للوكيل تزويجها إلا^(٧) بسامعين^(٨) برضاها إلا أن يقول الأب في توكيله أنه وكله وكالة مفوضة أقامه لها بذلك مقام نفسه وإنزاله منزلته فلا يحتاج إلى السماع حينئذ منها، ومذهب عبد الملك^(٩) في المبسوط، ونحوه لأبي إسحاق التونسي أنه لا

(١) ساقطة من ت.

(٢) العقد المنظم للحكام ١/٨٤-٨٣.

(٣) البيان والتحصيل ٤/٤٢٢.

(٤) في ت: الذي.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) أبو عمر أحمد بن عفيف بن عبد الله الأموي، من أهل قرطبة، روى عن ابن فطر وأحمد بن مسور وغيرهما، عني بالفقه وعقد الوثائق والشروط فحذقها، ت ٤٢٠هـ. الصلة ٣/١، ترتيب المدارك ٢/٧٣٥، الدياج ١/١٧٥.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في ت: سامعين، وفي م: لسامعين.

(٩) ابن الماجشون.

يستأمرها الوكيل ولا يسمع^(١) منها ولو أن الأب غاب بعد هذا التوكيل، فقال ابن عتاب: يكون دخول الخلاف في الاستثمار حينئذ أكد وأولى ولو أن زوجها طلقها وذهب إلى ارتجاعها وأراد الوكيل أن يرجعها^(٢) إليه^(٣) بالتوكيل الأول فقال الحافظ أبو عمر^(٤) في كافيته: «ليس للوكيل أن يزوجه مرة أخرى إلا بتجديد وكالة ممن يجب له ذلك»^(٥).

المتيطي: أو يجعل ذلك الأب إليه، فإن جعله إليه قلت عند قولك وكالة تامة متأبدة متكررة لا يوهنها بعد أمد ولا تقادم عهد فيجوز حينئذ أن يرجعها^(٦) إليه بذلك، وإذا عقدت صداق من لا يجوز قبضها لسفهاها ولا قبض وليها، إذ ليس بأب ولا وصي ولا مقدم من قاض، فإن تطوع الولي بضمان الصداق فاكتبه عليه فهو أحوط للزوج^(٧)، فتقول: وطاع فلان المذكور للزوج فلان هذا بالتزام الدرك فيما قبضه منه من النقد المذكور^(٨) وضمانه في ماله وذمته طوعاً ألزمه نفسه بعد معرفته بقدره

(١) نهاية ٧٠ أ من س.

(٢) في ت: يراجعها.

(٣) نهاية ١٤٣ أ من ت.

(٤) في م، س: عمرو، وهو خطأ.

(٥) الكافي ٥٢١/٢.

(٦) في ت: يراجعها.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) نهاية ٦٩ أ من م.

وقبل الزوج^(١) فلان المذكور ذلك من ضمانه... إلخ العقد، وإن أبى الولي من ضمانه فكتبه عليها، وقد أملى الشيخ محمد بن عمر بن لبابة صداق بكر على هذه الصفة، وعقد قبض النقد وكان عيناً على البكر ولم يقبضه الولي، وهو مذهب سحنون، وقال ابن الهندي: كان بعض من يقتدى به يلتزم في عقد نكاح البكر اليتيمة - إذا كان النقد عيناً - السكوت^(٢) عن القبض ليقطع البناء حجة الزوجة^(٣) ويكون القول قول الناكح في الدفع مع يمينه، قال: وهذه القولة معيبة إذ قد يكون الناكح ممن يكره اليمين فإن رد اليمين على الزوجة أرجئت^(٤) له اليمين عليها إلى حين انطلاقها، ويستعجل الغرم وقد يمكن أن تنكره قبل الدخول فيكون عليه إقامة البينة، واختياره^(٥) هذا راجع إلى قول سحنون الذي يجعل البكر كالسفيه الذي لم يول عليه.

فرعان: الأول: إذا قلنا بالمشهور^(٦) أنها لا تقبض هي ولا وليها فقال مالك - رحمه الله تعالى -: طريق التخلص فيه أن يحضر الزوج والولي والشهود العدول فيشتروا لها بنقدها جهازاً ويدخلوه بيت بناء زوجها

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: الزوجية.

(٤) في ت، م: أوجبت.

(٥) في ت: اختباره.

(٦) نهاية ٧٠ ب من س.

عليها، ويرأ الزوج من نقدها بذلك، وليس عليه^(١) أكثر^(٢) من ذلك^(٣).

الثاني: إذا كان نقد هذه اليتيمة عرضاً، فقال المتيطي: ليس في قبضها له (وفي)^(٤) براءة الزوج منه فيما أعلمه اختلاف^(٥) إذا وصفته وسميته، ونسبت المعرفة والرضى والقبض إلى البكر، وتذكر في البكر أنها خلو من زوج وفي غير عدة منه في^(٦) علم البينة، لأنه قد يمكن أن تكون ذات زوج لا يعرف، وأن تكون في عدة وفاة أو^(٧) نحوها، ولا يشهدون في ذلك إلا على العلم ولا يجوز على البت والقطع عند مالك وأصحابه.

قال^(٨) أحمد بن موسى الوتد: وسئل أبو^(٩) عمر^(١٠) أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوى عن الموثق يكتب الصداق للبكر التي في حجر أبيها يكتب في آخره: وهي خلو من زوج وفي غير عدة من وفاة

(١) ساقطة من ت.

(٢) نهاية ١٢٣ ب من ت.

(٣) العقد المنظم للحكام ٥٤/١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في ت: اختلافاً.

(٦) في ت: وفي.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في ت: قاله.

(٩) في ت: ابن وهو خطأ.

(١٠) في ت: عمر بن.

أترى ذلك من الأمر/ (١) المستنكر لذات الأب الشريفة (في قومها) (٢) أم ترى عقده أحوط لها إذ لها ما للعامّة؟ فأجاب: المناكح (٣) على (٤) السلامة والصحة، ولا يحتاج إلى ذكر هذا في هذا الموضوع.

(١) نهاية ٦٩ ب من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) في ت: لناكح، وبالهامش: النكاح.

(٤) في ت: عن.

فروع

الأول: سئل الشيخ أبو بكر اللؤلؤي^(١) عن النكاح^(٢) يعقد ويغفل عن ذكر الشروط وتاريخ الكالي، فإذا كان عند كتب الصداق (قال الناكح)^(٣): لست أريد أن تكتب^(٤) علي شروطاً^(٥) ولا أعقدها على نفسي وطول في أجل الكالي، وقال المنكح: إنما غفلت عن ذكر الشروط وتاريخ الكالي عند عقد نكاحها لما قد جرى في البلد من ذلك وعرف، والشروط عندهم أمر معروف لا^(٦) يعدوه أحد إلا أن يكون خاصاً شاذاً والتاريخ للكالي ثلاثة أعوام لا يعدوه أحد إلا الشاذ كما ذكرت لك هل يحمل الأمر على ما جرى في البلد أم كيف الفتيا في ذلك؟^(٧) فأجاب: لا يجبر على ذلك وهو بالخيار إن شاء أن ينضم إلى ما يقولون أو ينضموا إلى ما يقول، وإلا فله الانحلال.

(١) أبو بكر محمد بن أحمد الأموي، المعروف بأبي بكر اللؤلؤي، قال عنه ابن فرحون كان أفقه أهل زمانه بعد موت ابن أيمن، وكان إماماً في الفقه على مذهب مالك وبه تفقه محمد بن

زرب، ت ٣٥٠هـ. ترتيب المدارك ٤/٤١٤، الديباج ٢/٢٠١، شجرة النور ١/٨٩.

(٢) فوق هذه الكلمة في ت: ناكح.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: اكتب.

(٥) في م، س: شروط.

(٦) في ت: ولا

(٧) نهاية ٧١ من س.

وأجاب ابن المكوي: إذا كانت أحوال الكوالم عندهم معروفة لا تختلف فالنكاح نافذ جائز، ويحمل^(١) أمرهم في الكوالم على المتعارف عندهم، ولا يلزم الزوج شروط لم/^(٢) يلتزمها^(٣) قبل.

الثاني: قال ابن زرب: نزلت مسألة وهي رجل أعتق جارية له^(٤) وتزوجها وأصدقها جل ماله ثم مات فاعترضها ورثته فقال^(٥): أفتى بعض الفقهاء عندنا أن ذلك كله^(٦) لا ينفذ إلا بقبض وحيازة وأقر له^(٧) من له الهبة. قال القاضي: وأفتيت أنا فيها أن ذلك لها جائز وأصلها في كتاب الله - عز وجل - ﴿وَأَتَيْتُمْ^(٨) إِحْدَلَهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(٩) قيل له: وهذا بمنزلة البيوع، قال: بلى هو أشد من البيوع، وما عندي شك أنه جائز.

الثالث: كتب إلى أصبغ بن خليل^(١٠) في الرجل إذا أراد البناء بأهله

(١) في ت: تحمل.

(٢) نهاية ١١٩٤ أ من ت.

(٣) في م، س: يلزمها.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ت: فقلا.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في ت: وإن آتيتم، وهو خطأ.

(٩) والآية: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَلَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ النساء: ٢٠

(١٠) أصبغ بن خليل، أندلسي روى عن يحيى بن يحيى الليثي وسحنون وغيرهما، وكان

فمنع جهازها إلا أن يضمنه فقال: إن ألزم نفسه ضمان ذلك لزمه قيل له: فإن أراد الولي أن يحبس بعض جهازها عنها إذا أراد إخراجها إلى زوجها فقال: ليس ذلك له إلا ما كان من العقارات والفلات والناض^(١).

الرابع: سئل ابن/^(٢) مزين عن الرجل هل يجوز له أن يخرج بساط امرأته وفرشها^(٣) ومرافقها إلى من يحل به ويجبرها على ذلك أم لا؟ فقال: ليس للمرأة أن تمتع زوجها من إخراج لحافها وبساطها ووسائدها^(٤) ونحو ذلك إلى ضيفه ومن حل به على^(٥) وجه^(٦) المعروف، وما لا بد منه، (إنما نكح الرجل ليدخل إلى بيت وأهل ووطاء ولحاف له وإلى ضيفه وما لا بد له منه)^(٧)، ولهذا قضي على المرأة أن تتجهز بصداقها وتتخذ به الأفرشة واللحاف والمتاع والصحفة والقدح والخادم، إن حمل ذلك الصداق، كما ليس للزوج/^(٨) أن يسكنها بيتاً لا سقف له ولا طعام فيه ولا إدام ولا

بم

بصيراً بالوثائق والشروط، فقيهاً مفتياً، ت ٢٧٣هـ.

جذوة المقتبس ص ١٧٣، بغية الملتبس ص ٢٤٠، الدياج ١/٢٠٣.

(١) سبق بيانها في ص ٤٠٧.

(٢) نهاية ٧٠ أ من م.

(٣) في ت: فراشها.

(٤) في ت: ووسادها.

(٥) في م: إلى.

(٦) في ت: الوجه.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) نهاية ٧١ ب من س.

معاش فكذلك ليس لها أن تخرج إليه بغير فراش ولا وطاء، إنما يتزوج إلى أهل وبيت وشوار، وتتزوج المرأة لتخرج إلى مسكن وطعام ومعاش وزوج يقوم عليها^(١). وفي نوادر الشيخ^(٢) عن كتاب ابن سحنون: للزوج أن يتوطأ من جهازها، ولا له أن يعطيه أضيافه ولا عبیده إن منعته، ولا لها أن تعطيه رقيقها فيوطئونه إن منعها.

الخامس: سئل ابن الفخار عن مفت يقول: لا يستمتع الزوج بما ابتاع من الصداق/^(٣) إلا سنة لا أكثر^(٤)، وهل على المرأة أن تشتري من صداقها كسوة تلبسها عند زوجها إذا طالبها الزوج بذلك، وهل الكسوة المبدأة^(٥) في الصداق في الابتاع على ثياب سريرها إذ الزوج لا يريد أن يكسوها إلا من الصداق؟

فأجاب: على المرأة عندنا - أعني أهل المدينة - أن تتجهز^(٦) إلى زوجها بقدر النقد مما يعرف أنه جهازها^(٧) عندهم في البلد، وللزوج أن يستمتع به^(٨) معها حتى يخلق

(١) ساقطة من ت.

(٢) ابن أبي زيد.

(٣) نهاية ١٢٤ ب من ت.

(٤) في ت: أكثره.

(٥) في ت: البندله.

(٦) في م: تترهج.

(٧) في ت: جهاز.

(٨) في م: بها.

ويذهب^(١) عينه، وإنما حدث السنة عند الخصام في دعوى ذهابه^(٢).

السادس: قال ابن زرب - رحمه الله - إذا أرادت المرأة أن تبيع شورتها التي قامت^(٣) من نقدها لم يكن لها ذلك حتى يمضي^(٤) من المرأة ما يرى أنه ينتفع الزوج بها في مثلها، قيل له: فإذا مضت سنة لم يره^(٥) كثيراً^(٦) وذهب إلى أكثر منها.

السابع: قال ابن بطل^(٧) - رحمه الله - جرى لنا في المناظرة عند محمد ابن يقي القاضي في رجل/^(٨) زوج رجلاً ابنته، وكانت له ابنتان فأشهد على ذلك ثم نسي الشهود الابنة الزوجة^(٩) فلا يعرفون^(١٠) أهى الصغرى

(١) في ت: تذهب.

(٢) في ت: ذابه.

(٣) في ت: أقامت.

(٤) في ت: تمضي.

(٥) في م: يراه.

(٦) في ت: كثيراً، بسقوط التاء.

(٧) أبو الحسن علي بن خلف بن بطل البكري، يعرف بابن اللجام، عني بالحديث عناية تامة، روى عن الطمنكي وأبي المطرف القنازعي وغيرهما وله شرح على صحيح البخاري، ت ٤٤٩ هـ.

سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، الديباج ١٠٥/٢، شجرة النور ١١٥/١.

(٨) نهاية ٧٠ ب من م.

(٩) في ت: المزوجه.

(١٠) في ت: يفرقون.

أم هي^(١) الكبرى، والزوج يقول الصغرى والأب يقول الكبرى، فطلب الزوج يمين الأب في ذلك، فقال محمد بن يقي: لا يمين على الأب في ذلك ثم/ ^(٢) قال: أرأيت لو نكل الأب أيتم النكاح بنكوله؟ لا أرى ذلك، وأرى نصف الصداق على الزوج للتي أقر أنها زوجته منهما، وأرى أن يلزمه^(٣) طليقة واحدة إن حكم عليه السلطان بذلك، ويقطع ما يدعيه من النكاح^(٤)، وأجرى لنا من النكول الذي لا يوجب اليمين نظائر منها ما سئل عنه وأفتى به، من ذلك: أنه سئل عن امرأة ابتاعت من امرأة مالا ثم حبسته المبتاعة على البائعة وعلى ولد البائعة بعدها ثم يكون مرجعه إلى المساكين، فلما توفيت^(٥) البائعة قام بعض ورثتها على الابن في ذلك (يذكرها أن)^(٦) البائعة كان ذلك منها على وجه التأليج فقال: لا يمين/^(٧) عليه^(٨)، ثم قال: أرأيت لو نكل أيرد بذلك ما وجب للمساكين بنكوله أو إقراره؟ ليس^(٩) في مثل هذا يمين.

(١) هذه الكلمة من ت.

(٢) نهاية ٧٢ أ من س.

(٣) في ت: تلزمه.

(٤) في ت: عليه النكاح.

(٥) في ت: توفت.

(٦) ما بين القوسين في ت: يذكرون، وفي م: يذكرون أن.

(٧) نهاية ١٢٥ أ من ت.

(٨) في ت: عليها.

(٩) في ت: وليس.

ثم ذكر أيضاً ما سئل عنه وأفتى به فيمن باع من رجل مالا، فلما تم
 الاتياع^(١) بينهما قام البائع على المبتاع فيما باعه وذكر أنه مولى عليه
 وزعم أن المبتاع يعلم ذلك وطلب أن يحلف له المبتاع أنه ما^(٢) يعلم أنه^(٣)
 مولى عليه والمبتاع منكر لما يدعيه، فقال: لا أرى اليمين^(٤) على المبتاع،
 والبيع لازم للبائع ولا ينفعه دعواه، ثم قال: أرأيت لو نكل المبتاع عن^(٥)
 اليمين أ يكون البائع مولى عليه بنكوله ويكون بذلك سفيهاً في حاله؟ ما
 أرى اليمين في مثل هذا، ولا يفسخ بذلك بيعه.

الثامن: سئل ابن أبي زيد عن امرأة مجذومة لها ابنة متزوجة فتريد
 الابنة أن تمضي إلى أمها لتمرضها وتغسلها وتباشرها وتفليها ويأبى ذلك
 زوج الابنة ويقول: إنك إن فعلت ذلك عافتك نفسي ولم تقبل^(٦) عليك،
 وليس للمرأة/^(٧) أحد والابنة مليّة تقدر أن تشتري للأُم من يلي ذلك
 عنها^(٨) أو هي معدمة. فقال: أرى أن للزوج في هذا مقالا لأن النفوس

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: لا.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: يمينا.

(٥) في ت: على.

(٦) في ت: تقبل.

(٧) في ت: للابنة، وهي نهاية ٧١ أ من م

(٨) في ت، س: منها.

تعاف هذا، فإن كان للابنة مال فينبغي^(١) أن تشتري للأم خادماً تلي ذلك منها مما ينبغي لها أن تليه من ذلك، تؤمر بذلك ويقضى به عليها وهذا على أن الأم لا شيء لها، وأما إن كانت الأم ملية فذلك عليها، وأما^(٢) إن كانت الأم عديمة (والابنة عديمة)^(٣) وأبى الزوج أن يرضى بذلك للزوجة، فإنه لا يقضى بذلك عليه وتكون مؤنة الأم فيما تحتاج إليه على من عطف عليها من المسلمين.

التاسع: قال ابن زرب «في الرجل إذا زوج ابنته في حجره وشرط عليه الزوج عذرتها فدخل بها فادعى أنها مفتضة لم يكن القول قوله، فإن قالت الابنة أنا مفتضة^(٤) لم تصدق على أبيها، وإن تبين ذلك وعلم رجوع الزوج على الأب»^(٥).

العاشر: سئل أبو صالح^(٦) عن امرأة ذهب كتاب صداقها وذلك كثير

(١) نهاية ٧٢ ب من س.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) العقد المنظم للحكام ٨/١، جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١/١٧٣، ١٧٣.ب.

(٦) أبو صالح أيوب بن صالح بن هاشم المعافري، القرطبي، قال عنه ابن فرحون كان فقيهاً حافظاً مفتياً دارت عليه الشورى وعلى صاحبه ابن لبابة في أيامهما، سمع من العتبي وغيره، ت ٣٠١هـ.

جذوة المقتبس ص ١٧١، الديباج ٣٠٣/١، شجرة النور ٨٥/١.

عندنا لما نال الناس من الفتنة وذهب^(١) الكتب من أيديهم، وطلبت زوجها بكاليها فقال لها: ماها^(٢) على شيء وهي امرأته وكيف إن ماتت فطلب ذلك الورثة وقد عرف أنها امرأته إلا أنه لا بينة لها ولا كتاب وعندنا مفت/^(٣) يقول: لها صداق مثلها. فقال: إذا كان البلد معروفاً (بالكالي)^(٤) فمن ادعى من الزوجين ما^(٥) يشبه كالي مثلها كان القول قوله مع يمينه، وكذلك في الصداق مثل الاختلاف في أثمان السلع، وإنما صداق المثل في النكاح الفاسد مثل القيمة في البيع الفاسد إذا فات. وكتب إلى ابن لبابة في ذلك فقال: يقال للمرأة أقيمي البينة أن زوجك أوجب لك^(٦) ذلك على نفسه كالياً، فإن لم تقم البينة لم يجب لها شيء إلا يمين^(٧) الزوج إن كان باقياً.

الحادي عشر: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب - رحمه الله تعالى - عمن تطوع لزوجته بنفقة أولادها من غيره هل يلزمه أداء زكاة الفطر عنهم أم لا؟ فأجاب: الذي يظهر من كلام الفقهاء أن ذلك لا يلزمه لأن زكاة

(١) في ت: ذهب.

(٢) في ت: مالك.

(٣) نهاية ١٢٥ ب من ت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: بما.

(٦) ساقطة من ت، م.

(٧) في ت: بيمين.

الفطر ليس وجوبها مرتباً بوجوب النفقة ارتباطاً مطلقاً بل لا بد من اعتبار السبب الموجب/ (١) وهو حق القرابة أو الملك حتى أن النفقة/ (٢) إذا وجبت لعوض كنفقة الأجير فإن زكاة الفطر لا تجب معها، نص على ذلك ابن حبيب في الواضحة، واللخمي في التبصرة، وهذا هو وجه القول بعدم لزوم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته لأن قائل هذا يرى أن النفقة عوض عن (٣) الاستمتاع.

الثاني عشر: وسئل عن الزوجة إذا أسقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة أولادها من غيره هل (٤) لها ذلك، ويتنفع الزوج بإسقاطها أم لا؟

فأجاب: ليس للزوجة أن تسقط عن زوجها حكم الطوع ولا يتنفع الزوج به إن فعلت، لأن حق الأولاد قد تعلق بالطوع، فليس لأمهم إسقاطه، وإن كانت وصياً عليهم، لأن ولي المحجور لا يفوت عليه (٥) مالا بغير عوض، وقد نص ابن رشد في النوازل (٦) على أن المرأة ليس لها أن تسقط عن زوجها من الشروط إلا ما لا يتعلق به لغيرها كما إذا جعل لها أن تطلق نفسها إن تزوج عليها

(١) نهاية ٧٣ من س.

(٢) نهاية ٧١ ب من م.

(٣) ساقط من م، س.

(٤) في ت: وهل.

(٥) في ت: عليهم.

(٦) فتاوى ابن رشد ١/ ٢٢١-٢٢٢.

أو يكون طلاق المتزوجة بيدها في^(١) هذا أو^(٢) شبهه ينتفع الزوج بإسقاطها الشرط أما إذا تعلق بالشرط حق لغيرها فلا، كما إذا كان الشرط أن الداخلة عليها بنكاح طالق فهذا لا تسقط الزوجة/^(٣) حكمه لأنه قد تعلق به حق لله تعالى.

الثالث عشر: سئل عن الذي يلتزم لزوجته نفقة أولادها على أن

يستغل ما يكون لأولادها من المال مدة الزوجية؟

فأجاب: الأصل فيها المنع لما فيها من الأوجه الفاسدة التي لا تخفى

على أهل العلم، وقد نص في المدونة «على منع مسألة من يدفع داره على أن ينفق عليه حياته»^(٤)، إلا أن المتأخرين من الموثقين جرت عادتهم

بالتخفيف في ذلك إذا كان فائد المال المستغل يسيراً^(٥) بحيث يرى أن

الغرض/^(٦) المقصود إنما هو^(٧) التبرع بالنفقة على وجه الإحسان للزوجة،

ويكون فائد المال لا يبلغ إلا بعض النفقة ولذلك يعقدون في وثيقتها ما

نصه: على أن يستعين الملتزم المتطوع في ذلك بفائد ما للأولاد من مال تافه

(١) ساقط من ت.

(٢) في س: و.

(٣) نهاية ٢٦ أ من ت.

(٤) المدونة ٦/١١١.

(٥) في م: يسير.

(٦) نهاية ٧٣ ب من س.

(٧) ساقطة من م.

وهو كذا ووجه^(١) التخفيف في مثل هذا أن الملتزم للنفقة تبرع^(٢) بها فكأنه إنما تبرع لما تزيد النفقة على فائدة المال إذا كانت الزيادة ظاهرة بينة، أما إذا كان المقصود المكايسة والانتفاع من الجهتين فلا خفاء في^(٣) المنع.

الرابع عشر: سئل عن تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها لأمر أصابته^(٤)، وذكر أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بزوجه ممكناً وقد أذنت له الآن زوجته في ذلك فهل ينوي في ذلك كمن شرط لزوجته طلاق من يتزوج عليها ما عاشت فطلقها وأراد أن يتزوج غيرها وهي حية، وكمن وهب طستاً تنتفع به حياته فترقا بطلقة وأراد أخذ الطست وادعى أنه نوى^(٥) مدة الزوجية، وكمن أسلفت زوجها دنائير إلى أجل وادعت^(٦) إذ^(٧) طلقها إنما تؤخره^(٨) بها مع بقاء الزوجية.

فأجاب: وقفت على السؤال والحكم مستفاد من أصل فقهي مذهبي، وهو أن دعوى الخالف في يمين يقضى عليه بها من الطلاق وشبهه نية

(١) نهاية ١٧٢ من م.

(٢) في ت: متبرع.

(٣) في ت، س: با.

(٤) في س: لاصابته.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: فادعت.

(٧) في ت: إذا.

(٨) في س: تؤخره.

أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد غير ممنوعة إذا كان وقت^(١) حلفه مأسوراً بالبينة بخلاف المستفتي، ومن المعلوم أن المشهد على نفسه بتحريم الداخلة^(٢) على زوجه بنكاح حلف بالطلاق الثلاث في الداخلة مأسوراً^(٣) في ذلك بالبينة وطروء الداء المانع من الوطاء على المرأة السليمة نادر والتفات النيات والمقاصد إلى الطوارئ البعيدة قبل حصولها يستبعد كلما^(٤) ينصرف إليه القصد ولا ينفع في ذلك إذن الزوجة، لأنها يمين قد لزم^(٥) فلا تسقط إن أسقطت، وليست هذه المسألة من قبيل المسائل التي جلبها السائل، لأن تلك النية فيها إما لاصقة باللفظ أو داخلة في غالب القصد، فالمشترط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت قد وقعت في لفظه تزوج عليها وهو يقتضي بقاء زوجتيها، ومسألة الطست ورديفتها وهي التأخير بالدين هما من باب الإرفاق والصلة بين الزوجين، والطلاق قاطع للصلة، وهادم للزوجية، فمنصرف القصد بالصلة إلى محلها وبقاء سببها لكن لهذا الرجل عند ضرورته^(٦) فسحة في الخلاف في أصل المسألة وذلك أن تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل حصوله فيه من

(١) في ت: في وقت.

(٢) نهاية ١٢٦ ب من ت.

(٣) في م: مأسور.

(٤) في م: فلما، س: فلا.

(٥) نهاية ١٧٤ من س.

(٦) نهاية ٧٢ ب من م.

الخلاف ما قد علم وإن كان مشهور المذهب اللزوم فالخلاف فيه قوي، والمضطر الخائف يلتمس له المخلص، وفي المسألة وجه آخر أقرب من هذا وذلك أن طلاقة الزوجة القديمة طلق تبين بها ثم يتزوج من شاء ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شيء عند أشهب، لأن الجديدة لم تدخل على القديمة ولا تزوجها عليها، فهذا الوجه مع مراعاة الخلاف في أصل المسألة كما ذكر، يقرب^(١) الأمر لمكان الضرورة، أما إن أراد فراق الأولى فراقاً من غير إحداث مراجعة لها على من يتزوج بعدها فلا يبقى خلاف ولا كلام لكن هذا قد يحول دونه حسن العهد وكرم النفس وما جاء من الحث على ذلك في الشرع فهذا ما ظهر لي تقييده^(٢) في النازلة. وسئل عن نظير^(٣) هذه النازلة شيخ شيوخنا الشيخ^(٤) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق - رحمه الله تعالى - وهي: من طاع لزوجته بأن لا يتزوج عليها زوجة سواها ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير إذنها ورضاها فإن فعل فالداخلة عليها بنكاح طالق/^(٥) بنفس العقد عليها طلقة واحدة، والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله - تعالى^(٦) -، ثم إن زوجته المذكورة

(١) في ت، م: بقرب.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت: نظيره.

(٤) ساقطة من م، س.

(٥) نهاية ٧٤ ب من س.

(٦) ذكر صدر السؤال ابن سلمون، وأدخل معه شروطاً أخرى، وأجاب عليها جميعاً

بالعقد المنظم للحكام ١٦/١-١٧.

مرضت بعد بنائه بها مدة من عشرين شهراً مرضاً آل بها إلى حالة لا ينتفع بها زوجها بالجماع وخاف زوجها لأجل ذلك على نفسه العنت والوقوع في الزنا، وأراد أن يتزوج غيرها يحصن بها دينه، فهل يباح له ذلك ويسقط عنه ما التزمه من الطوع المذكور للمشقة اللاحقة له في بقائه عزباً أم لا بينوه لنا بياناً^(١) شافياً.

فأجاب: أما الإباحة فلا نزاع فيها إلا من ناحية إضاعة المال في التزويج وفي غيره من الخلاف في: إن وطقتك فأنت طالق ثلاثاً^(٢)، وقول عمر رضي الله عنه لا تقر بها وفيها شرط لأحد، وأما سقوط ما التزم للعذر^(٣) المذكور فلا، ويلزمه ما التزم مهما^(٤) فعل بغير رضاها ولا يشبهه معلق الطلاق على النكاح إلى أجل فخاف^(٥) العنت في الأجل، لأن هذا لا يمكنه^(٦) دفع هذا المحذور بشيء قبل الأجل إلا بالتزويج فأبيح له ويسقط طلاقه المعلق للخرج وللخلاف في المسألة وصاحب السؤال يمكنه دفع المحذور بطلاق الأولى ويتزوج هذا إن أراد ما دامت الأولى المخلوف^(٧) لها

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: ثالثاً.

(٣) في م: للقدر.

(٤) في س: فمهما.

(٥) في م، س: يخاف.

(٦) نهاية ١٧٣ من م.

(٧) في س: المخلوف.

في عصمته إما تصريحاً أو نية ويصدق فيه مع يمينه على ذلك إن كان التزامه المذكور طوعاً بعد عقد النكاح كما هو ظاهر السؤال، وإن كان في العقد فكلاماً^(١) آخر وإن أراد ما عاشت المحلوف لها فهو إن طلقها كمعلق الطلاق إلى أجل هذا كله على المشهور المعمول^(٢) به في الأحكام من مذهب مالك والسمح^(٣) له في تقليد^(٤) القول بعدم لزوم يحتاج إلى نظر في تسوية هذه المسألة لمحل ذلك الخلاف وبناء على خلاف آخر في أصول آخر^(٥) وتفصيل يطول تتبعه، وقد أرشدت إليه فأطلبه.

الخامس عشر: ^(٦)/ سئل أبو إسحاق البرناسني^(٧) عن تزوج بكرراً وهو ناقة من المرض وانعقدت الشهادة عليه بذلك ودخل بها وبقي معها ثلاثة أعوام، وكان بطول هذه المدة تنعقد عليه الشهادات بالصحة، والطوع، والجواز في جميع ما يشهد عليه به من بيع أو كراء أو غير ذلك مما يرجع للشهادة عليه، ثم توفي وترك الزوجة المذكورة وعاصباً، فأثبت

(١) في ت، س: بكلام.

(٢) في ت: والمعمول.

(٣) في ت: واسمح، وفي م، س: السمع، وكذلك باقي النسخ، وهي مصدر سمح ككرم.

القاموس المحيط، مادة (سمح) ص ٢٧٨.

(٤) في ت: تعليل.

(٥) نهاية ٢٧ ب من ت.

(٦) نهاية ١٧٥ أ من س.

(٧) في ت: البرناسني.

العاصب المذكور أن الزوج لم يزل مستصحباً^(١) المرض إلى أن مات، وأراد منع الزوجة من الميراث، هل يكون العمل على ما أثبتته العاصب أو على ما كان ينعقد على المتوفى بطول مدة الزوجية من الصحة، والجواز، والطوع في جميع ما يرجع للشهادة عليه؟

فأجاب: النكاح صحيح وميراث الزوجة ثابت، لوجوه كثيرة من ظواهر كثيرة أظهرها ثلاثة أوجه:

الأول: أن بينة الصداق شهدت بصحة الزوج^(٢) حين عقد النكاح، لأن الناقه صحيح، وهذا^(٣) موضوع لفظ، الناقه^(٤) لغة، قال الجوهري^(٥) «لما بين كون ماضيه مكسور العين كتعب أو مفتوحها ككلح كلوحاً فهو ناقه^(٦) إذا صح وهو في عقب علقته»^(٧) وتأييدت^(٨) صحته بما ثبت في الوثائق المعقودة عليه بعد ذلك من وصفه بالصحة وإذا تقرر كونه صحيحاً

(١) في ت، م: مستصحب، وفي س: مستصحب.

(٢) في ت: الزوجية.

(٣) في ت: وهو.

(٤) في ت: اتفاهه، وفي م: ناقه وهو تصحيف.

(٥) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، كان إماماً في اللغة والأدب، أخذ عن أبي علي الفارسي والسيراfi، صنف في العروض والنحو، وله الصحاح في اللغة. ت ٣٩٨هـ، وقيل بحدود الأربعمائة. البلغة ص ٦٦، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٠، بغية الوعاء ١/ ٤٤٦.

(٦) في ت: ناقه وهو تصحيف.

(٧) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٥٣.

(٨) في م، س: تأبدت.

حين العقد فالمنصوص في مواضع من العتبية، وفي كتب الوثائق، ونوازل ابن رشد - رحمه الله تعالى - تقديم^(١) بينة الصحة على بينة المرض^(٢).

الثاني: لو فرضنا أن الروايات بكون البينتين^(٣) تتعارض^(٤) فلا تعارض في مسألتنا، لأن بينة الصداق والرسوم بعده قد شهدت بصحته في أوقات معينة، وبينة المرض قد شهدت بأوقات مطلقة ومن شهد بمعين مقدم على من شهد بإطلاق باتفاق لاسيما وبينة المرض لا يمكنها أن تنفي صحة الزوج^(٥) في جميع المدة، إذ لا^(٦) يمكن ذلك إلا ممن لم يزل^(٧) مع الزوج في جميع المدة، وهذا متعذر عادة^(٨) وإذا قلنا بمذهب ابن القاسم في المدونة بثبوت النكاح إذا صح^(٩) فذلك أحرى في صحة النكاح.

الثالث: لو فرضنا صحة التعارض بين بينة الصحة وبين بينة المرض بحيث يتجاذبان^(١٠) طرفي النقيض ولا يمكن الجمع ويكون الحكم النظر إلى

(١) نهاية ٧٣ ب من م.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/١٧٨، ٣/١٥٩٩، البيان والتحصيل ٥/٢٢-٢٦.

(٣) في ت: البينة.

(٤) في م: تتعارضتان.

(٥) في ت: الزوجية.

(٦) نهاية ١٢٨ أ من ت.

(٧) لافي ت: يعزل.

(٨) نهاية ٧٥ ب من س.

(٩) المدونة ٢/٢٤٦.

(١٠) حذفت النون في جميع النسخ وهو خطأ لعدم الجازم والناصب، والصواب إثباتها.

الأعدل وكانت بينة المرض أعدل، أو كان الحكم تقديم بينة المرض على القول الشاذ المخرج عند الشيخ الوليد بن رشد^(١) - رحمه الله تعالى - بأن الحكم في جميع هذه الوجوه صحة النكاح، لأن المريض لما عاش بعد النكاح ثلاث سنين فهو قد عقد نكاحاً في أول مرض متناول، ولا خلاف في مذهبنا أن النكاح إذا انعقد في أول مرض متناول أنه صحيح لا يفسخ، وسواء كان ذلك المرض المتناول مخوفاً أو لا، حسبما قرره^(٢) الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمته الله وإنما جعلنا المرض الذي يطول ثلاث سنين متناولاً لاتفاق الأطباء عن^(٣) آخرهم على وصف ما زاد من الأمراض على فصل واحد من فصول السنة بالطول،^(٤) لكونه مما ينتظر بجرانه^(٥) إلى فصل آخر، وبهذا المعنى فسر جالينوس^(٦) وغيره قول

(١) بحث عن هذه المسألة في كتب ابن رشد المطبوعة فلم أجدها، ولعل المؤلف اعتمد في نقلها على ابن سلمون حيث قال: «قال ابن رشد وينبغي أن يكون فيها قول رابع كالذي في تكافؤ البينة في البيوع أن يقرع بين البيتين وهو شاذ».

العقد المنظم للحكام ٤٣/١.

(٢) في ت: قرر.

(٣) في ت: على.

(٤) هذه اللفظة من ف، ر ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٥) البحران التغير الذي يحدث للعليل دفعة في الأمراض الحادة. لسان العرب، مادة (بحر) ٤/٤٦.

(٦) جالينوس، فيلسوف يوناني، قال عنه ابن القفطي: كان إمام الأطباء في عصره، ورئيس الطبيعيين، ومؤلف الكتب الجليلة في صناعة الطب وغيرها، وقال المسعودي: كان جالينوس بعد المسيح بنحو مائتي سنة.

←

أبقراط^(١) في كتاب الأسابيع^(٢) الأمراض الصيفية تنقضي في الشتاء، والأمراض الشتوية تنقضي في الصيف، فقال ما نصه: و^(٣)اعلم أن هذا هو حد الأمراض المزمنة^(٤)، كما أن اليوم الرابع عشر حد الأمراض الحادة^(٥). انتهى موضع الحاجة، وهل يوصف ما زاد من الأمراض على أربعة عشر يوماً بل ما زاد على سبعة أيام بكونه مزمناً فيه مباحث طيبة ليس هذا موضع بسطها فقد ثبت صحة النكاح على كل تقدير^(٦) وذلك ما أردنا وبالله^(٧) التوفيق لا شريك له، ووقعت هذه النازلة في أحكام الوزير (ابن حدير)^(٨) - رحمه الله - واختلفت فيها أجوبة الشيوخ،

✍

إخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ٨٥، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ١٠٩.
(١) أبقراط بن أبرافلس، فيلسوف يوناني، قال عنه ابن القفطي: إمام فهم معنى ببعض علوم الفلسفة، وسيد الطبيعيين في عصره، وكان قبل الإسكندر بنحو مائة عام، وله في الطب تأليف.

إخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ٦٤، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤٣.

(٢) في س: الأسابيع، وما أثبت موافق لما في عيون الأنباء ص ٥٦.

(٣) ساقط من م.

(٤) في هامش م: اللازمة. وفوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٥) في هامش م: الحادثة. وفوقها خ.

(٦) في م: تقرير.

(٧) نهاية ١٧٤ من م.

(٨) اضطربت النسخ فيما بين القوسين فما أثبت من هـ، وفي ت: يرجع ببر، وفي م،

س: حرير، وباقي النسخ ما بين جدير وجرير. وسبقت ترجمته في ص ٢٣٥.

فقال القاسم بن خلف الجيزي^(١): حد^(٢) المرض الذي لا يجوز عقد النكاح فيه أن يبلغ^(٣) بصاحبه مبلغاً لا يتصرف^(٤) معه، ويستحق أن يحجر عليه فيما فوق الثلث من ماله وإذا ثبت عندك - أيدك الله - بمن ترضى شهادته أن محمداً^(٥) نكح وهو مريض، وثبت بمثلهم أنه نكح وهو صحيح، فشهادة من شهد على المرض أتم، لأن أحوال الناس على الصحة حتى يثبت المرض، فشهادة من أثبتته أولى، لأنه قد^(٦) علم ما لم يعلمه^(٧) الثاني، والشهادة إنما وضعت للإثبات لا للنفي، والله أعلم.

وقال أصبغ بن سعيد: الذي أقول به أن شهادة من شهد بالصحة أولى من^(٨) مقاومة الابن^(٩) الضياع مع الزوجة وقد كانا ذهباً إلى التصالح في

(١) في م: الجزوي، ولعله الجبيري، وهو أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري، الطرطوشي، فقيه مالكي، سمع من قاسم بن أصبغ وأبي بكر الأبهري وغيرهما، وله كتاب في التوسط بين مالك وابن القاسم فيما خالف فيه ابن القاسم مالكا، ت ٣٧١هـ.

ترتيب المدارك ٥٦٢/٢، الديباج ١٥١/٢.

(٢) في ت: وحد.

(٣) نهاية ٧٦ من س.

(٤) نهاية ١٢٨ ب من ت.

(٥) في م: لم تكتب هذه الكلمة وترك لها فراغاً.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: يعلم.

(٨) في ت: مع.

(٩) في ت: ولاين.

هذا وهو إن شاء الله أسلم^(١) من الجواب للمفتي والحكم وبالله التوفيق. وقال محمد بن يقي بن زرب إنما يمنع المريض من النكاح مع المرض الخوف الذي يلزم البيت والفراش، وأما^(٢) مع المرض الخفيف غير المخوف الذي يخرج به فذلك جائز، وقد أتى عبد الله بشاهد فشهد أنه رأى أباه بعد نكاحه خارجاً إلى المسجد مرتين، وفي الحوايت^(٣) مرتين أيضاً، فهذا مرض كان يخرج معه إلى ما قد شهد به الشهود من صحته بعد نكاحه، فالذي أقول به: إمضاء النكاح.

وقال سعيد بن أحمد بن عبد ربه: الشهود الذين شهدوا عندك بمعرفة صحة النكاح^(٤) بعد بنائه بزوجته أحق عندي بأن يؤخذ^(٥) بشهادتهم إذا كانوا عدولاً من الذين شهدوا في المرض مع اضطراب شهادتهم في المرض هذا^(٦) الذي أقول به إن شاء الله.

وقال عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد^(٧): قرأت الشهادة الواقعة

(١) في ت: أصلح.

(٢) في ت: فأما.

(٣) في م: الحوايت، وفي س: الحوايت.

(٤) في ت: النكاح.

(٥) في ت: يدخر.

(٦) في م، س: هو.

(٧) أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد، سمع من أبيه، ومحمد بن عمر بن لبابة وغيرهما، قال عنه ابن الفرضي: كان ضابطاً لما كتب، ثقة فيما روى، ت ٣٦٦هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٢٦٣، بغية الملتبس ص ٣٥٩.

عندك بالصحة والعلة^(١)، فإن كنت قبلت البينتين أخذت بالأعدل من البينتين،^(٢) فإن كان الذين شهدوا بالعلة في وقت النكاح وأنه كان بحال العلة إلى أن توفي وكانت أعدل من البينة الشاهدة بالصحة سقط ميراث المرأة، وإن كانت البينة الشاهدة في الصحة أعدل أخذت/^(٣) بأعدل البينتين/^(٤) وإن تكافأ جميعاً في العدالة سقطتا جميعاً، (وليس)^(٥) التقاسم المذكور مما/^(٦) يسقط ما شهد به إذ مثل ولد ابن مؤمنة يعذر^(٧) بالجهالة، فهذا الذي^(٨) ظهر لي^(٩) والله أسأله^(١٠) حملك على الصواب.

وقال محمد بن حارث^(١١): إن كنت - وفقك الله - قبلت شهادة من شهد عندك أن النكاح قد^(١٢) انعقد وابن مؤمنة^(١٣) مريض بالحمى وقبلت

(١) في ت: العملة.

(٢) في ت: البينة.

(٣) نهاية ٧٦ ب من س.

(٤) نهاية ٧٤ ب من م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) نهاية ١٢٩ أ من ت.

(٧) في ت: يعزر.

(٨) في ت: لذي.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) في ت: أسأل.

(١١) في ت: الحارث.

(١٢) ساقطة من م، س.

(١٣) في ت: مؤمن.

شهادة من شهد عندك أنه لم يزل مريضاً حتى مات، يعرفون ذلك ويقطعون به، وقبلت شهادة من شهد أنه صح من ذلك المرض، فالواجب أن يقضى بأعدل البيتين في ذلك، فإن تكافأ في العدالة سقطتا وسقط الميراث عن الزوجة بما ثبت من مرضه في حين عقد نكاحه، وما شهد به على ابن مؤمنة (من أنه) ^(١) قاسم الزوجة وراضاها فأرى أن ^(٢) ذلك ضعيف لجهل الغلام، وأن ^(٣) مثله لا يعلم بمجاري ^(٤) الأحكام ولا بما توجه السنة، وقد يرد القول في كتبنا بعذر الجاهل بجهله، هذا ما عندي والله أسأله ^(٥) التوفيق لك ^(٦).

فائدة: من نظائر هذه المسألة ^(٧) يبتئا ^(٨) الطوع والإكراه، والصحة والفساد، والرشد والسهف، والعسر واليسر، والعدالة والجرح، والحرية والرق، والكفاءة ^(٩) وعدمها، والبلوغ وعدمه، ومنها إذا شهدت بينة بأن الذي وجدته من المستنكح ^(١٠) رائحة الخمر، وشهدت

(١) ما بين القوسين في ت: بأنه.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: أنه.

(٤) في ت: مجاري.

(٥) في ت: أسأل.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في ت: بينة.

(٩) في ت: الكفارة.

(١٠) في ت: الممنكح.

أخرى^(١) بنفيها، ومنها إذا شهدت بينة بأن فلاناً قتل فلاناً في وقت كذا، وشهدت أخرى أنه كان حينئذ في موضع بعيد بحيث لا يمكن منه القتل، ومنها اختلاف مقومين في قيمة المسروق وفي جميعها اختلاف.

السادس عشر: «إذا قبضت المرأة نقد ابنتها^(٢) وزعم خنتها^(٣) أنها لم تجهزها به إليه وقالت: بل جهزتها به إليه بعلمه وبمعرفة^(٤) وأمره. قال عبد الرحمن بن أحمد بن بقي^(٥) بن مخلد: الواجب على المرأة أن تثبت عندك حيث وضعت النقد وما يوجب لها البراءة منه، فإن أتت على ذلك ببرهان يوجب لها نظراً، وإلا فهي غارمة له واليمين على الزوج فيما ادعت المرأة من أنه علم إنفاقها لهذا النقد في^(٦) وجوهه، وأن ذلك كان بأمره وتسليمه^(٧) فإذا حلف على هذا وجب تضمينها لما أقرت بقبضه - إن شاء الله تعالى - وقال ابن زرب: على الزوج اليمين الذي تدعيه خنتته من علمه وأمره بعد أن ينصه، فإن حلف على ذلك كان عليها غرمه، وإن نكل عن

(١) ساقطة من س.

(٢) في ت: بنتها.

(٣) الختن: من كان من قبل المرأة كالأب والأخ، والجمع أختان، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته، وهو هنا زوج ابنة المرأة. المصباح المنير، مادة (ختن) ١/١٩٧.

(٤) في ت: أو.

(٥) في ت: يبقى.

(٦) نهاية ١٧٧ من س.

(٧) نهاية ١٢٩ ب من ت، ١٧٥ من م.

اليمين حلفت على ذلك، ويسقط قيامه عليها وبقيت حجة ابنتها قبلها - إن شاء الله تعالى - وقال هاشم^(١) بن أحمد بن خزيمة^(٢): إن كانت زينب^(٣) هذه وصياً^(٤) فالقول قولها فيما ذكرته من تصريف مهر ابنتها إن لم يكن^(٥) لها بينة على ذلك، وإن لم تكن وصية لم تخرج من هذه الجمالة إلا ببرهان وإلا ضمننت^(٦) ما قبضت - إن شاء الله تعالى - .

وقال ابن الهندي في مقالاته^(٧): وإذا قام الزوج بعد الدخول بطلب معجل صداق زوجته من الوكيل الذي وكله أبوها على إنكاحها^(٨) وقبض

(١) في ت: هشام.

(٢) في ت: خزيمة، وذلك تصحيف.

وهو أبو خالد هاشم بن أحمد بن غانم بن خزيمة الغافقي من أهل قرطبة، كان فقيهاً مشاوراً، وكان شاعراً، ت ٣٥٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس ١٧١/٢، ترتيب المدارك ٤٤٣/٢ وسماه هشام.

(٣) يحذف المؤلف الأسماء من القضايا الشخصية التي ينقلها إلا أنه فاتت عليه هذه الكلمة. والقضية كاملة في جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١٥/٣، ب، ١٦ أ.

(٤) في ت: موصية.

(٥) في ت: تكن.

(٦) في م: ظمنت.

(٧) له كتاب كبير في الوثائق قال عنه القاضي عياض: كان واحد عصره في علم الشروط لا نظير له، يعترف له بذلك فقهاء الأندلس، وله فيها كتاب مفيد جامع. ترتيب المدارك ٦٤٩/٢ فلعله هذا الكتاب، ولم أفق عليه مطبوعاً ولا خطوطاً.

(٨) في م، س: أحكامها.

صداقها، فإن كان بقرب البناء مثل العام ونحوه فعلى الوكيل البينة باتباع الجهاز وإيراده بيت البناء، وما أثبتته الأب أو الوكيل من إنفاق ذلك في مثل الشورة، ومثل ما يصلح للنساء من الطيب وغيره فهو براءة^(١) لهما من ذلك»^(٢).

السابع عشر: «كتب إلى القاضي أبا الوليد بن رشد - رحمه الله - ما تقول فيما^(٣) تخرجه المرأة أو وليها في شورتها باسم الزوج كالغفارة^(٤) والمحشو^(٥) والقميص والسراويلات، وربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بالزوجة بالأيام اليسيرة أو الكثيرة، وربما لم يلبسها، ثم تذهب الزوجة أو وليها إلى أخذ تلك الثياب، ويزعمون أنها كانت عارية، وإنما^(٦) جعلت على طريق التزيين لا على طريق العطية فهل ترى ذلك للزوج أم لا؟

فأجاب: إن كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عرف بالبلد قد جرى به الأمر واستمر عليه العمل حكم به، وإن لم يكن في ذلك عرف

(١) في ت: براء.

(٢) جامع مسائل الأحكام للبرزلي ١٥٠/٢، ب، ١١٦.

(٣) في ت: فيمن.

(٤) الغفارة: بالكسر خرقة تلبسها المرأة فتغطي رأسها ما قبل منه وما دبر غير رأسها.

وقيل: الغفارة: خرقة تكون دون المقنعة توقي بها المرأة الخمار من الدهن.

لسان العرب، مادة (غفر) ٢٦/٥.

(٥) في ت: المحشر. المحشو لعلها المحشي: وهي العظامة التي تعظم بها المرأة عجيزتها.

لسان العرب، مادة (حشا) ١٧٩/١٤.

(٦) في ت: أنها.

معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من أنها عارية، أو على سبيل التزيين، وبالله التوفيق»^(١) لا رب سواه^(٢).

الثامن عشر: «سئل عليه السلام عن^(٣) الرجل يقع/^(٤) بينه وبين صهره زوج ابنته بقرب بناء الزوج عليها كالعام/^(٥) والعامين منازعة، وقد كان أبرزها إليه بشورة أكثر من قيمة النقد فيريد^(٦) الأب أو ولي المرأة كالوصي والكافل/^(٧) المربي لها^(٨) والعاقد لنكاحها تثقيف^(٩) ما كان أبرزه لها وإخراجه عن بيت بنائه إلا مقدار نقدها، ولم يظهر من الزوج تغيير من مال الزوجة في شيء من ثيابها، ولا هو ممن يتهم على ذلك وكيف إن كان ممن^(١٠) يخاف^(١١) من قبله أو ظهر^(١٢) عليه ما يوجب الاسترابة منه

(١) فتاوى ابن رشد ١٥٥٨/٣، جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١٧/٢، ب.

(٢) في ت: غيره.

(٣) في ت: في.

(٤) نهاية ١٣٠ أ من ت.

(٥) نهاية ٧٥ ب من م.

(٦) في م، س: يريد.

(٧) نهاية ٧٧ ب من س.

(٨) ساقطة من م، س.

(٩) بمعنى أخذ. القاموس المحيط، مادة (ثقف) ص ١٠٢٧.

(١٠) ساقطة من س.

(١١) في ت: ممن تخاف.

(١٢) في ت: يظهر.

هل الأمر في ذلك سواء أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك يعظم الله أجرك
ويجزل ذكرك^(١).

فأجاب: للأب أن يتقف من شورة^(٢) ابنته التي إلى نظره ما يستغني
عنه منها إذا خاف عليه عندها، وكذلك الوصي، وليس ذلك للولي غير
الوصي ولا للحاضن والمربي، فإن دعا^(٣) إلى ذلك على وجه الحسبة نظر
القاضي فيما يدعو إليه من ذلك مما يراه من وجه الاجتهاد.

ووقع للشيخ أبي عبد الله بن عتاب - رحمه الله - عن مثل هذا
جواب^(٤) قال فيه: إن كان الأب مأموناً على الثياب، له ذمة، فهو أحق
بضبطها بعد أن يسلم إلى ابنته منها بقدر نقدها وزائد عليه مما تتجمل^(٥) به
مع زوجها على التوسط في ذلك، ويشهد على الأب بما يتقف لابنته عنده
وإن كانت أحواله غير مرضية وضعها الحاكم على يد من يراه (ممن
يرتضيه)^(٦) بإشهاد، إن شاء الله تعالى.

ووقع للفقهاء أبي بكر بن جواهر الطليلي^(٧) - رحمه الله - جواب

(١) في ت: ذكرك.

(٢) في ت: سورة.

(٣) في ت: ادعى.

(٤) في م، س: جواباً.

(٥) في م: تحمل، وفي س بدون نقط.

(٦) ما بين القوسين في ت: لمن ترتضيه.

(٧) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جواهر، الطليلي، روى عن عمه أبي بكر

حسن في مثل هذا. قال: وقد شاهدت^(١) أقواماً وضعت عندهم ثياب بناتهم خيفة عليها فباعوها/^(٢) وأكلوا أثمانها^(٣)، وتعذر الإنصاف منهم لقلة ذات أيديهم^(٤).

ابن عرفة: شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم^(٥) بمنع أب^(٦) قبض إرث ابنه الصغير، فكلمته فيه فقال لي: إنه فقير، وكان الفقيه أبو إسحاق ابن عبد الرفيع^(٧) يحكم بذلك، وما تقدم حجة لهما.

التاسع عشر: سئل/^(٨) ابن زرب، وأبو بكر محمد^(٩) بن عمر بن

ح

جماهر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن العواد وغيرهما، توفي بطليطلة سنة ٤٨٨ هـ.

الصلة ٥٦١/٢.

(١) في ت: شهدت.

(٢) نهاية ٧٦ من م.

(٣) في ت: ثمنها.

(٤) فتاوى ابن رشد ١٥٥٦/٣، جامع مسائل الأحكام للرزلي مخطوط ١١٦/٢.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ساقطة من م.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، الربيعي، التونسي، فقيه مالكي، تفقه

بأبي عبد الله الرعيني وغيره، ومن تلاميذه ابن الرامي البناء، وابن مرزوق الجدي وغيرهما. ومن مؤلفاته معين الحكام ت ٧٣٣ هـ.

الدرر الكامنة ٢٣/١، الحلل ٦٣٥/١، شجرة النور ١/٢٠٧.

(٨) نهاية ١٣٠ ب من ت.

(٩) ساقطة من ت، وفي م مكانها: ابن.

عبد العزيز^(١) عن رجل جهز ابنته بثياب وحلي وأقامه عليها، وخشي أن تقوم ابنته على ورثته بعد موته وكتب القيمة عليها ديناً، فتوفي الرجل، وقامت تطلب ميراثها مما ترك أبوها، فقام الورثة بوثيقتهم بالقيمة عليها.

فأجاب: إن كان الأب لم يهبها الشورة فلورثته أن/^(٢) يقوموا بالواجب لهم، إلا أن أبا بكر بن عمر زاد في ذلك إن كان الوالد أقام الشورة قيمة عدل لم يتحامل فيه على الجارية فذلك جائز عليها لازم لها. ثم سئل عنها أبو بكر بن المعيطي^(٣) فقال: إذا كان الأب جهزها بماله وجعله ديناً عليها فللورثة الرجوع فيما يجب لهم بمقدار أنصبتهم إذا ثبت ذلك من إسهاد الأب.

العشرون: «سئل القاضي أبو بكر بن زرب - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة لها ابن صغير فشرطت على زوجها أن ينفق على ابنها خمسة أعوام أو أكثر أو أقل نفقة معلومة وأجلاً معلوماً وبه تم عقد نكاحها أيجوز

(١) أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز، يعرف بابن القوطية، كان إماماً في العربية وسمع من قاسم بن أصبغ وطبقته، وله كتاب تصاريف الأفعال، ت ٣٦٧هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٧٢/٢، جذوة المقتبس ص ٧٦، بغية الملتبس ص ١١٢.

(٢) نهاية ١٧٨ من س.

(٣) أبو بكر محمد بن عبيد الله بن الوليد القرشي المعيطي، الفقيه المشاور، سمع من وهب ابن مسرة وابن الأحمر وغيرهما، وهو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع ابن المكوي، والكتاب ديوان جامع لأقوال مالك خاصة، ت ٣٦٧هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٧٨/٢، الديباج ٢٥٥/٢، شجرة النور ٩٩/١.

هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ فقال: هذا شرط^(١) غير^(٢) جائز، فإن فات النكاح بالدخول جاز وكان^(٣) لها صداق مثلها وسقط الشرط، وإن أدرك قبل الدخول فسخ^(٤).

الحادي والعشرون: قال^(٥) ابن عتاب^(٦) «إذا كان الطوع لمدة الزوجية فإنما يلزم الزوج الإنفاق على الريب ما دام صغيراً لا يقدر على الخدمة أو على الكسب»^(٧). ابن عرفة: (يلزمه ما لم يظهر له مال.

الثاني والعشرون^(٨): «قال في الاستغناء عن بعض الموثقين في المرأة تزوج ويتطوع زوجها بنفقة ابنها ثم يريد الرجوع بها عليه في حياته وبعد مماته، وكان له مال وقت الإنفاق أنه^(٩) لا رجوع له عليه، لأنه معروف من الزوج وصلة للريب^(١٠)، والأم لم تترك من حقها على ذلك شيئاً، و^(١١) ذكر

(١) في ت: الشرط.

(٢) ساقط من س.

(٣) في ت: وإن كان.

(٤) تحرير الالتزام ص ٨١.

(٥) في ت: فقال.

(٦) نهاية ٧٦ ب من م.

(٧) نوازل البرزلي ١/٢١١ أ، ب.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في م: وأنه.

(١٠) في ت: لريبه.

(١١) ساقط من ت.

بعض أصحابنا أنها نزلت في مجلس الشيوخ فأجمعوا فيها على هذا، وأجريت في مجلس آخر، فقالوا: كذلك، قالوا: وسواء كان شرطاً أو تطوعاً في أصل النكاح إذا كان إلى أجل معلوم»^(١) (تأمل قوله: إذا كان^(٢)) إلى أجل معلوم) مع ما لابن زرب في الفرع العشرين^(٣) قبل الذي قبل هذا.

الثالث والعشرون: «سئل/»^(٤) ابن رشد - رحمه الله - عن تزوج امرأة ولها ولد من غيره فتطوع بنفقتة مدة الزوجية بينهما ثم طلقها واحدة فخرجت من العدة (ثم تزوجها)^(٥) ثانية، فأراد أن لا ينفق عليه لأن هذا نكاح آخر (فهل له)^(٦) ذلك حتى يتم طلاق ذلك الملك وكيف لو^(٧) طلبت^(٨) الكسوة وأنها^(٩) من النفقة هل له^(١٠) ذلك أم لا؟

(١) نوازل البرزلي ١/٢١١، ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت، س.

(٣) في م: العشريني.

(٤) نهاية ١٣١ أ من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: متزوجها.

(٦) ما بين القوسين في ت: فله.

(٧) في ت: ولو.

(٨) في ت، م: طلبه.

(٩) في م: هي.

(١٠) ساقطة من ت.

فأجاب: بأن النفقة تلزمه ما بقي من طلاق^(١) ذلك الملك شيء، لأن أمد^(٢) الزوجية/^(٣) والعصمة واحد وهو يقتضي جميع الملك^(٤)، وأما الكسوة فهي غير^(٥) داخلة فيما أراده بعد حلفه في مقطع الحق^(٦) أنه إنما أراد الطعام دون الكسوة^(٧)، وكان الشيوخ^(٨) كابن زرب وغيره يوجبون عليه الكسوة ويحتجون^(٩) بالإجماع (على أنها)^(١٠) داخلة في نفقة الحامل في قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١١) ولا أراه لأن النفقة، وإن كانت من

(١) ساقطة من م.

(٢) في م، س: أمر.

(٣) نهاية ٧٨ ب من س.

(٤) في م: ذلك.

(٥) ساقطة من م، ت.

(٦) في م: الحقوق.

(٧) في ت: غيره من الكسوة.

(٨) في م: الشيخ.

(٩) في س: يحتجون.

(١٠) ما بين القوسين في م: بأنها.

(١١) آية ٦ من الطلاق وهي: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ

لِتَضِيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُنَّ أُخْرَىٰ ۗ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۗ﴾

ألفاظ العموم فإنها تعرف عند أكثر الناس في الطعام لا في الكسوة»^(١).
 ابن عرفة: «حاصل كلام ابن رشد أن النفقة عنده موضوعة للطعام
 والكسوة ثم تخصصت عنده عرفاً بالطعام فقط، وتقرر في مبادئ أصول
 الفقه أن الأصل عدم النقل، وفي قوله النفقة من ألفاظ العموم مسامحة،
 (قيل: وإنما قال ابن عرفة - رحمه الله - في قوله: مسامحة)،^(٢) لأنه لما قال:
 النفقة من ألفاظ العموم، وهذا اللفظ ليس من ألفاظ العموم، وإنما العموم
 هنا صلاحه لا شمولي، وأجيب بأن ابن رشد - رحمه الله تعالى - يرى^(٣) أنه
 اسم للجنس^(٤) عام لأنه محلى باللام أو مضاف»^(٥).

ولما سئل شيخ شيوخنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق^(٦)
 - رحمه الله تعالى - عن الفصل الأول في فصلي^(٧) نازلة ابن رشد أجاب:
 لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة لابن زوجته إلا إن طلقها
 ثلاثاً ثم يتزوجها^(٨) بعد زوج، وسئل الفقيه راشد^(٩) وأبو الربيع

(١) فتاوى ابن رشد ٢/٦٧١، ٦٧٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في م: رأى.

(٤) في م، س: الجنس.

(٥) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ١٠٣/٢ رقم ١٦١٤٧ بدار الكتب الوطنية بتونس.

(٦) نهاية ٧٧٧ من م.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: تزوجها.

(٩) أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، الفقيه المالكي أخذ عن أبي الحسن الصغير

اللجائي^(١) عن رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه ما دامت في عصمته فطلقها الابن طلاقاً بائناً ثم راجعها هل تعود^(٢) على الأب نفقتها أم لا؟

فأجاب: بأن لا نفقة لها ولا يلزمه شيء، وأفتى الشيخ أبو الحسن الصغير بأنها تعود عليه واستدل بمسألة^(٣) الكتاب^(٤) أن الشروط ترجع عليه بعد المراجعة، وبفتيا^(٥) ابن رشد المتقدمة^(٦) في التطوع بنفقة الريب أنها ترجع عليه^(٧) أيضاً. وسئل الشيخ أبو عبد الله السطحي^(٨)

بحر

وعبد الرحمن الجزولي وغيرهما، له كتاب الحلال والحرام، وحاشية على المدونة، ت ٦٧٥هـ. نيل الابتهاج ص ١١٧، الفكر السامي ٢/٢٣٣، شجرة النور ١/٢٠١.

(١) لم أقف له على ترجمة مفردة ولكن الونشريسي حين ترجم لابنه عبد الرحمن قال: ابن الفقيه أبي الربيع سليمان اللجائي، من مدينة فاس ووالده أول من أدخل مختصر ابن الحاجب الأصلي إلى المغرب وأخذ عنه، وأما وفاة الابن فهي سنة ٧٧٣هـ لكي يعلم عصر والده. وفيات الونشريسي ص ١٢٦، وترجمة الابن في جذوة الاقتباس ٢/٤٠٢.

(٢) في م: يعود.

(٣) في ت: لمسألة، وهي نهاية ١٣١ ب من ت.

(٤) في س: الكتب. ويقصد المدونة.

(٥) في ت: بفتوى.

(٦) في ت: المقدمة.

(٧) في ت: إليه.

(٨) أبو عبد الله محمد بن سليمان السطحي، فقيه مالكي، أخذ عن أبي الحسن الصغير

وغيره، له تعليق على المدونة، ت غريقاً سنة ٧٤٩هـ.

وفيات الونشريسي ص ١١٧، شجرة النور ١/١٢١.

- رحمه الله تعالى - عام سبعة وثلاثين وسبعمائة بظاهر تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك^(١) وثيقة عليه ثم اختلفا، فقال والد الزوج هذا الالتزام المذكور لأمد الزوجية^(٢) لأن الزوج عديم، وقال والد الزوجة لا إلى أمد. فأجاب: إذا كان اللفظ الصادر من الملتزم هو نفقة الزوجة وكسوتها، وكراء مسكنها هذا من غير تقييد فالظاهر حملة على أمد الزوجية لاستغراقه لها وبعد فصل ما زاد عليها، ولا يقبل منه^(٣) حملة على ما دون هذا إلا بموجب، و^(٤) قد اتفق ابن القاسم وأشهب في الذي وهب خدمة عبده لفلان لإفادة^(٥) هذا اللفظ الاستغراق، وإنما اختلفا في أي اعتبار هو فرآه ابن القاسم باعتبار عمر العبد، ورآه أشهب باعتبار عمر فلان، قال: ولو كان حياة العبد كان هبة لرقبته ولا فرق في شيء من هذه الصيغ وبين باقيها،^(٦) لأنها كلها من باب اسم الجنس إذا أضيف، وهو مفيد للعموم على ما هو معروف عند أهل^(٧) الأصول.

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: الزوجة وهي نهاية ١٧٩ من س.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م، ت: على إفادة.

(٦) في س: بابها. بسقوط القاف.

(٧) ساقطة من س.

الجزيري: وإن طلق وارتجع عادت عليه نفقة ابنها الذي تطوع به والإخdam في قول ابن رشد، لأن أمد الزوجية عنده هو أمد^(١) العصمة إلا أن يكون الطلاق ثلاثاً فينكحها بعد زوج فلا يعود ذلك عليه، وعلى ذلك يحمل حكم الإمتاع والإعمار عندنا إذا قيد بأمد الزوجية.

تنبیه: اعترض المفتي بغرناطة الشيخ الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب - رحمه الله تعالى - قياس الجزيري عودة الإمتاع والإعمار على عودة نفقة الريب نظاماً:

ورجعة الزوج تعيد كلما	قد كان في عصمته ملتزماً
من شرط أو نفقة لا تلزمه	وإن يمتنع فالطلاق يعدمه
وذلك حق واجب عليه	ولم يكن إسقاطه إليه ^(٢)
قياس الجزيري قياساً فاسداً	فجعل البابين باباً واحداً

الرابع والعشرون: سئل السيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق - رحمه الله تعالى - عن تزوج امرأة برييين^(٣)، فصار يجري عليهما^(٤) النفقة مدة من ثمانية أعوام إلى أن توفيا^(٥) ثم قام الزوج بطلب^(٦) ما أنفق

(١) ساقطة من م.

(٢) نهاية ١٣٢ أ من ت.

(٣) في ت: ريبين. أي بنفقة ريبين.

(٤) نهاية ٧٧ ب من م.

(٥) في ت: توفينا.

(٦) في ت، م: يطلب.

من تركتهما، ثم ادعت الزوجة أنه تحمل لها بنفقتها ولم تكن^(١) لها بذلك بينة فهل للزوج القيام بنفقة^(٢) أم لا؟

فأجاب: إن كان/^(٣) للابنين^(٤) المذكورين^(٥) مال حين إنفاقه عليهما فله القيام بإنفاقه (إلا أن)^(٦) تثبت^(٧) المرأة أنه التزم إنفاقهما (كما ذكر فلا قيام. انتهى. فظاهره أن المرأة إذا لم تثبت أنه التزم إنفاقهما)^(٨) فإنه يأخذ إنفاقه (من تركتهما)^(٩) ولا يمين عليه لدعوى أمهما، وهو خلاف قول ابن الهندي (وابن العطار، وابن الفخار)^(١٠)، وابن كوثر، وابن مغيث، وغيرهم، و^(١١) وفاقا^(١٢) لابن فتحون وعلله بأنها^(١٣) لا تشاء أن تحلفه في

(١) في ت: يكن.

(٢) في ت، م: بنفقته.

(٣) نهاية ٧٩ ب من س.

(٤) في ت: للابنتين، م: للبين.

(٥) في ت: المذكورتين.

(٦) ما بين القوسين في ت: إذا لم.

(٧) في م: ثبت.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) ما بين القوسين في م: منها.

(١٠) في م: وابن الفخار وابن العطار.

(١١) ساقط من ت.

(١٢) في م: وفاق.

(١٣) في م: بأنه.

كل شرط إلا فعلت وفي ذلك عظيم الضرر^(١)، والأول أظهر لأنها دعوى معروف، وأصل المذهب المالكي في المدونة وغيرها توجهها، وكان ابن فتحون رآها من نمط مسائل التكرار التي يشق التحرز منها، كدعوى المرأة طلاقها، والعبد عتقه، وغير ذلك من المسائل.

الخامس والعشرون: «وسئل ابن رشد - رحمه الله - (عن رجل)^(٢)

تطوع بالنفقة على رجل حياته أو مدة من الزمان ثم توفي المتطوع، هل يلزم ذلك تركته أم لا؟ فأجاب: يسقط عن المتطوع نفقة ما بقي من المدة، لأنها هبة لم^(٣) تقبض فتسقط بالموت، ولا خلاف في هذا أحفظه، وسواء كان المتطوع له^(٤) بالإتفاق سفيهاً أو جائز الأمر^(٥).

السادس والعشرون: سئل الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي - رحمه

الله - عن رجل تزوج امرأة وتطوع لأولادها بإجراء النفقة عليهم وجمع المؤن إلا الكسوة طول زوجيتهما. فأجاب: بأنه^(٦) لا يلزمه إسكان ولا إخدام، ولا غير ذلك إلا الطعام والشراب فقط.

السابع والعشرون: «قال في نوازل سحنون من كتاب الشهادات:

(١) في م: الغرر.

(٢) ما بين القوسين في م: عز وجل.

(٣) في ت: لا.

(٤) ساقطة من م.

(٥) فتاوى ابن رشد ١٢٣٩/٢.

(٦) في م: بأن.

لذات الزوج أن تدخل رجلاً تشهدهم^(١) على نفسها بغير إذن زوجها وهو غائب، لأنه لو حضر لم (يكن له)^(٢) منعها من ذلك. ولا تدخلهم في مغيبه إلا ومعها ذو محرم.

ابن رشد: هذا كما قال إنه من حقها أن تدخل من تشهده على نفسها بما تريد^(٣) مما يجب عليها أو يستحب، لأنها في ذلك كالرجل ولا يمنعها من شيء من ذلك والاختيار كما قال إنها لا تدخل الشهود في غيبة زوجها إلا مع ذي محرم لقوله ﷺ: لا تسافر امرأة مسيرة^(٤) يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها^(٥)، فإن لم يكن لها ذو محرم قام أهل^(٦) الصلاح والفضل مقامه^(٧).

ونقل الميطي له عن بعض الموثقين مع حذف^(٨) شرط وجود ذي

(١) نهاية ١٣٢ اب من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت، س: يلزمه.

(٣) في ت: تريده.

(٤) في م: مسافة.

(٥) روى البخاري نحوه عن ابن عباس، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٦٥٨/٢، حديث رقم ١٧٦٣.

وروى مسلم نحوه أيضاً في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٥/٢، حديث رقم ١٣٣٨.

(٦) نهاية ٨٠ من س.

(٧) البيان والتحصيل ١٧٩/١٠-١٨٠.

(٨) في ت: خوف.

محرم منها قصور وإخلال، وفي كتاب الشفعة من المدونة: «لذات الزوج تسليم شفعتها ولها الشراء والبيع ولا يمنعها الزوج من ذلك»^(١)/^(٢) ولا من أن تتجر وتكرر منها طرف في كتاب المديان وهو قوله: «وليس له مع زوجه من التجارة، زاد في كتاب المديان: وله منعها من الخروج»^(٣)، فأخذ منه غير واحد من الشيوخ منع الزوج أن يجعل على مسكنها قفلاً وهو صريح نقل ابن الهندي، وابن فتوح^(٤) عن المذهب ونصه: وله منعها من الخروج إلى التجرة، وليس له أن يقفل عليها إلا برضاها.

الثامن والعشرون: سئل ابن المكوي عن رجل نكح امرأة وأخرجت إليه مع شورتها منديلاً بشقق^(٥) فاستغنى الزوج عن قطع شيء منها، ثم توفيت الزوجة فأراد الورثة إدخال الشقق في القسمة مع باقي تركة المرأة فلمن هو؟ فأجاب: الشقق للزوج إذا كان قبضها وحازها لنفسه في صحة زوجته إلا أن تكون هبة للثواب^(٦)، فلورثة الزوجة القيام في^(٧) المثوبة ما لم يطل^(٨).

(١) المدونة ٥/٢٤٩.

(٢) نهاية ٧٨ أ من م.

(٣) المدونة ٥/٢٢٢.

(٤) في ت، م: فتحون.

(٥) أي الثياب جاء في المصباح المنير: والشقة من الثياب، والجمع شقق. مادة (شقق)

١/٣٧٨.

(٦) في ت، م: الثواب.

(٧) في م: با.

(٨) في ت: يصل.

وقال ابن الهندي: الجواب في هذه المسألة: أن تكون الشقاق موروثاً^(١) عن الزوجة لأن الزوج قد أقر بأنها^(٢) من شورتها التي خرجت بها إليه بعد يمينا ورثتها أنهم لا يعلمون أنها وهبت زوجها الشقاق إن ادعى الزوج ذلك، ولهم رد/^(٣) اليمين على الزوج، وإن أقام الزوج بينة عدل على هبة زوجته له الشقاق هبة مبتولة^(٤) وقبضها في صحتها وجوازها، ولم يكن عند ورثة الزوجة^(٥) مدفع نفذ ذلك إن شاء الله تعالى.

التاسع والعشرون: سئل أبو إبراهيم عن رجل تزوج فطلب منه عصفر^(٦) لصبغ^(٧) الثياب فدفعه ثم طلقها قبل البناء، وأراد الرجوع بذلك فقال: إن كان طاع به من غير شرط فهو هدية، ولا رجوع له فيه، وإن كان شرط^(٨) عليه فله الرجوع بنصفه.

الثلاثون: «قال القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر: إذا ادعت الزوجة أو^(٩)

(١) في م: مورثة.

(٢) في ت: أنها.

(٣) نهاية ١٣٣ أ من ت.

(٤) أي مقطوعة، لأن البتل القطع.

المصباح المنير، مادة (بتل) ٤٧/١.

(٥) في م، س: الزوج.

(٦) في ت: عصفرا.

(٧) في م: ليسبغ، وفي س: لصباغ.

(٨) في م: شرطاً.

(٩) في ت، م: و.

أبوها أن الزوج أخذ الجهاز أو بعضه وأنكر الزوج ذلك حلف^(١)، وله رد اليمين، ولا يلزمه أكثر من ذلك إلا أن يكون^(٢) أكثر ذلك في ذمته وماله فتقول في ذلك: وصار جميع ما وصف في هذا الكتب^(٣) في قبض الزوج فلان وضمانه^(٤) له في ذمته وماله ما التزم ذلك طائعاً متبرعاً بعد معرفته أن ذلك كان^(٥) لا يلزمه فالزمه نفسه، وإن انعقد أنه صار ذلك في قبضه ولم ينعقد عليه ضمانه لم يلزمه إلا اليمين أنه ما اقتطع ولا غيب شيئاً، وروي عن أبي عمر بن المكوى: أنه إذا ضمن الزوج ثياب الزوجة لم يلزمه الضمان ويسقط، أخبر بذلك أبو شاكر^(٦) - رحمه الله تعالى -.

تنبية: لم يذكر ابن كوثر، ولا المتطي ضمانه هل هو وإن قامت البينة بتلفه من غير سببه أو ما لم تقم بذلك بينة، وفي أجوبة القاضي أبي الوليد^(٧) ابن رشد - رحمه الله -: إن ضمنها خوف تلفها حيث تلفت

(١) في س: خلف.

(٢) نهاية ٨٠ ب من س.

(٣) في م: الكتاب.

(٤) في ت: ضمان.

(٥) ساقط من م.

(٦) أبو شاكر حمد بن حمدون بن عمر القيسي، فقيه مالكي من أهل قرطبة، قال عنه الحميدي: له حظ من الأدب والشعر روى عن عبد الرحمن بن مروان القناعي القرطبي، توفي بعد الأربعمئة.

جذوة المقتبس ص ١٩٩، الصلة ١٥٦/١ وقال إنه توفي بعد الثلاثين وأربعمئة.

(٧) نهاية ٧٨ ب من م.

ضمنها، ولو قامت البينة بتلفها وإن كان سبب ضمانه تهمته^(١)
على الغيبة عليها ولم يؤتمن في ذلك فلا ضمان عليه فيما قامت
بينة بتلفه»^(٢).

الحادي والثلاثون: من ساق إلى زوجه جميع ملكه^(٣) بقرية كذا لم
يزد على هذا في الكتب، ثم قال مع جميع الدار التي بموضع كذا، وحدها
كذا مع نصف جميع ملكه بقرية كذا غير القرية الأولى ثم قال بإثر ذلك/^(٤)
في الدور والدمن^(٥) والأفنية^(٦) لم يزد على هذا فوجد السائق رحي^(٧)
بالقرية التي ساق جميع ملكه بها، وقال إنما الرحي لي، وقالت الزوجة: هي
لي، وقولك في الدور والدمن والأفنية إنما وقع على القرية التي سقت إلي
منها نصف جميع ملكك، وبإثرها وقعت الصفة، فهذه المسألة استفتي فيه
الفقيه أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، فكتب بخط يده: القول قول
السائق، وإن لم يدخل بها تفاسخا بعد أيانها - إن شاء الله تعالى - .

(١) في ت: تهمة.

(٢) فتاوى ابن رشد ١١٥٩/٢.

(٣) في م: مايكه.

(٤) نهاية ١٣٣ ب من ت.

(٥) المواضع القريبة من الدور. القاموس المحيط، مادة (دمن) ص ١٥٤٤.

(٦) في ت: الأقبية، والأفنية هي ما اتسع من أمام الدور.

القاموس المحيط، مادة (فني) ص ١٧٠٣.

(٧) الرحي: الطاحون. المصباح المنير مادة (رحي) ١/٢٦٥.

ولابن عتاب - رحمه الله - خلاف ما وقع هنا^(١)، عن أبي عمر - رحمه الله - /^(٢).

الثاني والثلاثون: قال ابن كوثر: من ساق إلى كتته^(٣) ربع أملاكه بقرية كذا ثم ساق إلى كنة له أخرى ربع أملاكه بالقرية كان للأولى ربع أملاكه وللثانية الربع من الثلاثة الأرباع الباقية بعد إخراج الربع الأول^(٤) لا ربع الجميع إلا ببيان وكشف، مثل أن يسوق إلى الثانية ثلث جميع أملاكه الباقية بيده فحينئذ يكون لها أيضاً ربع الجميع فافهم.

الثالث والثلاثون: «إذا تزوج امرأة»^(٥) بمائة ولم يسم منها النقد ولا الكالي، ففي المدونة وغيرها هي حالة^(٦)، وقال الشيخ أبو الحسن الصغير - رحمه الله - «إذا اتفق هذا في زماننا فالنكاح فاسد، لأن العرف جرى بأنه لا بد من الكالي فيكون الزوجان قد دخلا على الكالي ولم يضربا له أجلاً، قيل قول أبي الحسن إنما^(٧) يجري على ما قال ابن مغيث عن بعضهم إذا كان أجل الكوالي متعارفاً^(٨) (عند قوم فتزوج على

(١) كررت في ت.

(٢) نهاية ٨١ من س.

(٣) امرأة الابن أو الأخ. القاموس المحيط، مادة (كنن) ص ١٥٨٥.

(٤) في ت: للأولى.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) المدونة ٢/٢١٨.

(٧) ساقطة من م، س.

(٨) في م: متعارف.

نقد وكالي^(١) ولم يضربا له أجلاً في أنهما يحملان على العرف، ويكون النكاح صحيحاً، وأما على المشهور من أنه لا يراعي العرف ويكون النكاح فاسداً، فالجاري عليه صحة النكاح، ويحكم بالحلول، ولا يعتبر العرف إذ لا يفسر^(٢) ما أبهمه^(٣) المتعاقدان، وهو خلاف قول الشيخ أبي الحسن في المسألة^(٤).

الرابع والثلاثون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عن عقد على ابنته البكر في حجره (نكاح تفويض)^(٥) من رجل، ثم بعده بمدة سميها صداقها ثم إن الزوج^(٦) رغب من الأب^(٧) إسقاط ما سميها وأن يرداه تفويضاً ففعلاً وبقي الأمر كذلك فماتت الزوجة قبل البناء، ما الحكم في الصداق والميراث.

فأجاب: أما^(٨) الميراث فيرث هو وورثتها، ولا يصح انتقالهما من التسمية إلى التفويض، لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول وقد منعه في مسألة الخصمين يصطلحان ثم يفسخان^(٩) الصلح

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ت: يفسد، وفي م: يفهم.

(٣) في م: أفهمه.

(٤) العقد المنظم للحكام ٦/١-٧.

(٥) ما بين القوسين في ت: تفويضاً.

(٦) نهاية ١٣٤ أ من ت.

(٧) في م: الزوج.

(٨) نهاية ٧٩ أ من م.

(٩) نهاية ٨١ ب من س.

ويقومان^(١) للخصام، وإن كان قيل فيه: أنه يجوز، وأيضاً ففي مسألتنا^(٢)
أن الأب أسقط حق البنت بغير عوض ولا لمصلحة رآها وذلك غير سائغ
له إذ لا يفعل لمحجورة إلا ما يراه^(٣) نظراً وأي نظر بهذا.

الخامس والثلاثون: سئل عن رجل زوج ابنة عمه يتيمة فأخذ ما
جرت^(٤) به العادة من الهدية فصنع به طعاماً في داره، وكانت البنت في دار
خالها بعيداً^(٥) عن دار ابن^(٦) عمها، فلم ترض بذلك، فلما كان بعد ذلك
طلبتة، وقالت له^(٧): لم تصنع لي عرساً إنما صنعت طعاماً في دارك، وأما أنا
فكنت^(٨) وحدي ولم يدخل عليّ أحد ولم يخرج.

فأجاب: يغرم ذلك لأنه لم يصنعه على الصفة المطلوبة، لأن ذلك إنما
هو لسرورها، انظر ما عند^(٩) اللخمي من هذا المعنى إذا أطعمه لمن^(١٠)
لا يصلح.

(١) في ت، م: يعودان.

(٢) في ت: مسألة.

(٣) في م: رآه.

(٤) في ت: جرى.

(٥) في ت: بعيدة.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: كنت.

(٩) ساقطة من م، س.

(١٠) في ت: من.

السادس والثلاثون: «سئل شيخنا أبو الفضل قاسم العقباني عن اختلاف الزوجين (في الفرض)^(١) والتفويض.

فأجاب: القول قول من^(٢) ادعى التفويض إلا أن يكون عرفهم التسمية فقط، أو تغلب التسمية فيترجح قول من ادعاها فيما اختاره بعض الشيوخ، وهو الظاهر^(٣)، ومن دعا إلى الفرض أجيب، ولو لم تكن المرأة ممن يبنى بها، ومن فوائد الفرض التنصيف والله أعلم. قلت وتكميله بالموت والله أعلم.

السابع^(٤) والثلاثون: سئل أبو إبراهيم عن رجل خرجت إليه زوجته عند^(٥) بنائه بها بشورة كثيرة، ثم شجر ما بينهما، فطلبته بالكسوة.

فأجاب: إذا كانا قريبي الاجتماع، وكان للصدّاق بال، وكانا^(٦) من أهل السعة فليس لها أن تطلب زوجها بكسوة^(٧) السنة ونحوها، وإن لم يكونا من أهل التوسع جداً فلا تطلبه بذلك الشهرور مثل نصف السنة أو نحوها إلا أن تكون الزوجة ممن لا ينتهي صداقها إلا أن يقيم منه

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ت: مع، وهو خطأ.

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٩/٤.

(٤) في ت: التاسع وهو خطأ.

(٥) في م: بعد.

(٦) في س: كان.

(٧) نهاية ١٣٤ ب من ت.

وطاءها^(١) وغطاءها^(٢) ونحو ذلك لقلته وتفاهته، وتكون هي أيضاً ضعيفة الطاقة في مالها فإن لها/ ^(٣) أن تأخذه بالكسوة بعدما يدخل بها إن طلبته بذلك، ولا يقضى للمرأة على زوجها بشيء من ذلك حتى ترفعه إلى السلطان حاضراً كان زوجها أو غائباً، فإذا رفعت قضي لها بذلك من يوم ترفعه إلى السلطان لا من قبل ذلك إلا أن تدعي أنه التزم لها أن تنفق على نفسها وتكتسي من مالها على أن يغرم ذلك إليها/ ^(٤) فإن ادعت ذلك لزمته اليمين - إن شاء الله تعالى - .

الثامن والثلاثون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير - رحمه الله - عن امرأة اشترت بنقدها قطيفة ^(٥) تتجهز بها إلى زوجها فبقيت مع الزوج سنة فأرادت بيعها فقال الزوج: لي في الاستمتاع بها ^(٦) حق، فهل له ذلك ^(٧) أم لا؟

فأجاب: له الاستمتاع قدر ما يرى وليس أبداً، والقطيفة لا تشتري لسنة في الغالب، وقد ذكر ابن رشد فيما أظن أن لها التصرف في شورتها

(١) في م، س: وطائهما.

(٢) في م: غطاءهما، وساقطة من س.

(٣) نهاية ٨٢ من س.

(٤) نهاية ٧٩ ب من م.

(٥) القطيفة: دثار له خمل. المصباح المنير، مادة (قطف) ٦١٥/٢.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في م: بذلك.

بعد مضى أربعة أعوام في بيت زوجها. انظر الفرع الخامس والسادس قبل هذا.

التاسع والثلاثون: كان الشيخ أبو عمران موسى بن محمد بن معطي الشهير بالعبدوسي ينقل عن الشيوخ في الهارب بامرأة إذا أقر^(١) بالنكاح خلافاً منهم يقول يحدان، ومنهم من يقول يعاقبان، لأن هروبهما إنما كان باسم النكاح لا باسم السفاح، وقال بعضهم: إن هرب بالثيب فهما على النكاح وبالبكر فهما^(٢) على السفاح، ثم النكاح بعده لأنه إذا أبكرها^(٣) تعطاه، وحكي عن الفقيه راشد، وسيدي^(٤) أبي الحسن الصغير أنهما توقفا إذا ثبت^(٥) الوطاء أو^(٦) أقرأ^(٧) به.

الأربعون: و^(٨) سئل (سيدي أبو عبد الله)^(٩) محمد بن أحمد بن مرزوق عن رجل غاب عن زوجته قبل الدخول فأرادت القطع عليه

(١) في ت: أقرت.

(٢) ساقطة من ت، س.

(٣) في س: أنكرها، والمعنى أزال بكارتها.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: أثبت.

(٦) في م: و.

(٧) في ت: أقر.

(٨) ساقط من م.

(٩) ما بين القوسين في م: أبو عبد الله سيدي.

وأثبتت ما يجب إثباته مما جرت به عند الموثقين، فهل يزداد في الإثبات كونها مطيقة للوطء، وكونها دعت إلى الدخول، إذ لا يجب على الزوج نفقتها إلا بذلك على المشهور^(١) أو^(٢) رفعها إلى القاضي لتقطع على زوجها الغائب كالدعاء إلى الدخول؟

فأجاب: ما ذكرتم من^(٣) الزيادة (في وثيقة)^(٤) قطع المرأة على زوجها فقه ظاهر لا بد منه، وبمجرد الرفع للقاضي^(٥) بدونه ملغى لا يعيده^(٦) إذ^(٧) القاضي إنما ينفذ ما ثبت من الأحكام لا أن يصير الشرط غير شرط، والله أعلم.

الحادي والأربعون: سئل أبو محمد عن^(٨) سافر من القيروان إلى صقلية، وله ابنة بكر أرادت أن تتزوج هل يجوز أو^(٩) لا؟
فأجاب: إذا خرج من القيروان إلى صقلية فلترفع للقاضي يكتب إليه

(١) نهاية ٨٢ ب من س.

(٢) في م، س: و.

(٣) في م: في.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: لها.

(٦) في م: بعيداً، وفي س: يعيد.

(٧) في م: إذا.

(٨) في م: فيمن.

(٩) في ت، س: أم.

- وهذا قليل - فليقدم^(١) أو يوكل إلا أن يتبين لده فيزوجها أو تطول غيبته وكشف عنه فلم يعلم أين هو في صقلية فيزوجها السلطان.

الثاني والأربعون: «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري^(٢) - رحمه الله - عن يغيب عنها أبوها وهي بكر ويخشى عليها الضيعة والفساد إن لم تزوج.

فأجاب: تزوج على هذا الإمكان^(٣) ولا ينتظر أبوها لما ذكرت.

قلت: هو^(٤) ظاهر هذا الجواب وإن لم تطل غيبته وهو ظاهر لعله خوف الفساد^(٥)، فيقوم^(٦) منه مثل ما اختاره حفيد ابن رشد^(٧)، فإنه

(١) في م: فيقدم.

(٢) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التجيبي القيرواني، الشهير بالسيوري، من أعلام الفقه المالكي، كان يحفظ دواوين المذهب وغيرها، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وغيره، ت ٤٦٠هـ.

ترتيب المدارك ٧٧٠/٢، الفكر السامي ٢/١٢٢، شجرة النور ١/١١٦.

(٣) في ت: إلا ما كان.

(٤) ساقطة من ت، س.

(٥) البيان والتحصيل ٤/٣٢٨، ٥/٣٦-٣٧.

(٦) في ت، م: فيقدم.

ومعنى يقوم منه أي: يستفاد منه أي الجواب.

(٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، روى عن أبيه وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي عبد الله المازري، له كتاب بداية المجتهد، ت ٥٩٥هـ. التكملة ٢/٥٥٣، الديباج ٢/٢٥٧، شجرة النور ١/١٤٦.

قال: «ليس يبعد بحسب/ (١) النظر المصلي (٢) الذي انبنى عليه النظر أن يقال: إن ضاق الوقت وخشي (السلطان عليها) (٣) الفساد زوجت، وإن كان موضعه (٤) قريباً (٥).

الثالث والأربعون: (٦) وسئل أبو عمران عن المرأة تقدم بلداً (٧) ولا يدري من أي موضع قدمت ولا من هي فتطلب التزويج، هل يزوجه السلطان بغير إثبات موجب، (وكذا لو زعمت) (٨) أنه كان لها زوج مات عنها أو طلقها؟ فأجاب: إن كان البلد قريباً (٩) كتب إليه، وإن كان بعيداً يتعذر وصول الجواب، أو يكون بعد أزيمة طويلة خلى بينها وبين ما/ (١٠) تريده إذا لم يتبين (١١) كذبها (١٢).

(١) نهاية ٨٠ من م.

(٢) في ت: الصليحي.

(٣) ما بين القوسين في ت: عليها السلطان.

(٤) في م: قريب.

(٥) بداية المجتهد ١٥/٢.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في م: الموضع وبالهامش بلداً وعليها خ، أي في نسخة أخرى.

(٨) ما بين القوسين في م: وكذلك إن زعمت.

(٩) في م: قريب، وهو خطأ، لأنها خير كان.

(١٠) نهاية ١٣٥ ب من ت.

(١١) في ت: يتعين.

(١٢) في ت: كونها.

وسئل عبد الحميد عن مثلها وهي طارئة على بلد تأتي^(١) لقاضيه فتذكر أن لها زوجاً غائباً عنها في بلدها غيبة منقطعة، وأخرجت صداقها، مجهول الشهود، واسم زوجها مجهول، ولا يعرف صدقها من كذبها، وقد شكك الضيعة، وأنها إن بقيت خافت على نفسها وحالها الفقر، فهل تطلق عليه بما تقدم أم لا؟

فأجاب: بأنه^(٢) ينظر في حالها ويثبت فيه^(٣) ويتلوم حتى ييأس من معرفة صدقها وكذبها^(٤) ومن حال الزوج ومكانه، ولا مال له، ويثبت كونها طارئة من مكان بعيد يتعذر كشف حال زوجها فتحلف حينئذ اليمين الواجبة في هذا، وعلى صداقها^(٥) فيما ذكرت، وتوقع الطلاق بشرط أن يقال إن كان الأمر كما ذكرت.

وسئل المازري - رحمه الله تعالى - عن امرأة طارئة من المغرب تذكر أن زوجها تخلف في بعض الطريق وقبل وصوله إلى بجاية، وأرادت أن تطلق عليه، وتأتي بشهود صحبتها لا يعرفون.

فأجاب: لا يصح الحكم على زوج هذه المرأة بالفراق الآن لاعترافها

(١) نهاية ١٨٣ أ من س.

(٢) في م: أنه.

(٣) في م: عليه، وبالهامش فيه وعليها خ.

(٤) ساقط من م، س.

(٥) في م: صدقها.

بالزوجية، وبقاء العصمة، وادعت غيبته^(١)، فصارت مقرة بالعصمة مدعية ما يوجب زوالها، وعلى الطريقة الأخرى لا تؤخذ بأكثر مما أقرت به، وقد زعمت وجهاً يوجب الفراق فوراً^(٢)، لأنها ذكرت أنه فارقها قبل وصول بجاية، ومن الممكن أن يكون أخذ طريقاً آخر قادماً لهذا البلد^(٣) طالباً لزوجته وعاقه عائق عن الوصول، فالواجب تسميته والبحث عن^(٤) اسمه الذي تذكر في المواضع القريبة حتى يعلم أنه ليس بالقرب ليعذر إليه^(٥)، وأنه لا شيء له ينفق عليها منه فينظر حينئذ بالفراق منه بالواجب، والشهود غير المقبولين لا يعول عليهم والتعويل على إقرارها وفيه ما ذكرنا من المذهبين. قال بعض الشيوخ الأصل الذي أشار إليه هو تبويض^(٦) الدعوى وإجمالها/^(٧) (فابن)^(٨) القاسم ببعض الدعوى فيصير^(٩) مقراً مدعياً، وأشهب/^(١٠) لا يؤاخذ إلا بجملة كلامه، وفيه مسائل،

(١) في م: غيبة.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: البلدة.

(٤) في م: فيه عن.

(٥) في م: له.

(٦) نهاية ٨٠ ب من م.

(٧) نهاية ٨٣ ب من س.

(٨) ما بين القوسين في ت: فإن ابن، م: فإن.

(٩) في م: فيصير هذا.

(١٠) نهاية ١٣٦ أ من ت.

وله نظائر، منها: دعوى^(١) زيادة الورم^(٢) في كتاب الغرر، ومنها مسألة دعوى التلف،^(٣) والوديعة عند تلفها، وكذلك القراض والوديعة، وكذلك الإقرار بوطء جارية يدعي أنها له وينكر^(٤) صاحبها، ومنها مسألة: هذه الجبة لك وبطانها لي، (وهذا)^(٥) الخاتم لك وفصه^(٦) لي، ومنها مسألة طلقته^(٧) وأنا صبي أو مجنون إلى غير ذلك من النظائر فلهذا الأصل أشار الشيخ في فتواه. انتهى

قلت: ومنها من أقر^(٨) بالطلاق وادعى أنه (على شيء)^(٩) وأنكرته الزوجة، فقيل: يلزم الطلاق بعد أن تحلف على ما قاله، وقيل: القول قوله فيحلف ويستحق، ومنها إذا وجد رجل وامرأة في بيت فقالا: نحن زوجان، وهما غير طارئین، ومنها إذا قال السيد: «أعتقتك على مال، وقال العبد: بغير^(١٠) شيء، فقال في

(١) ساقطة من م.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: السلف.

(٤) في م: ينكرها.

(٥) ما بين القوسين في ت: أو هذا، م: أو هذه.

(٦) في م: فصها.

(٧) في م: طلقته.

(٨) في ت: آخر.

(٩) ما بين القوسين في ت: شر.

(١٠) في م: على غير.

الكتاب^(١): القول قول العبد، وقال أشهب: القول قول السيد، كما لو قال: أنت حر وعليك كذا بخلاف الزوجة، وقد أوعبتها^(٢) في كتابي المسمى بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام (أبي عبد الله)^(٣) مالك^(٤).

الرابع^(٥) والأربعون: «ولا^(٦) خلاف أن الزوج إذا دفع النقد إلى الأب بمحضر^(٧) بينة تعاین الدفع أن ذلك براءة له ولا غرم عليه للنقد ثانياً إن ادعى الأب ضياعه، ولذا^(٨) قال ابن أبي زمنين وغيره من الموثقين: ينبغي أن يكون قبض الأب للنقد بمحضرة^(٩)»

(١) المراد: المدونة. وجاء فيها: قلت رأيت لو أن رجلاً قال: قد أعتقت عبدي أمس فبتت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه، وقال العبد بل بت عتقي على غير مال قال: القول قول العبد عندي ولم أسمع من مالك. قلت أفيحلف العبد للسيد قال نعم، ألا ترى أنها تحلف الزوجة للزوج، وقال أشهب القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده: أنت حر وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول لها أنت طالق وعليك مائة دينار فهي طالق ولا شيء عليها. المدونة ٢٤٥/٣.

(٢) في ت: أوعيتها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٢٣١.

(٥) في س: الثالث واستمر الخطأ بنقص رقم إلى آخر الفروع وهو الثاني والتسعون، والسبب تكرار الثالث والأربعون ولم أشر إلى هذا الخطأ فيما يأتي اكتفاء بهذا التنبيه.

(٦) في م: ولا خلاف.

(٧) في س: لمحضر.

(٨) في ت: ولذلك.

(٩) في ت: بمحضرة. وفي م: بمحضر.

الشهود ومعابنتهم فإنه أحوط للزوج وأرفع للخلاف»^(١).

الخامس والأربعون: إذا أشهد الأب أو الوصي بقبض الصداق ثم ادعى أنه لم يقبض، وقال: ظننت به الخير، ولذلك أشهدت له بالقبض، وادعى الزوج الدفع واحتج بما نص في الوثيقة/^(٢) أو^(٣) في أصل الصداق من ذكر القبض، فقال في الموازية: يحلف، وبه قال أصبغ بن محمد، وابن حارث^(٤)، وابن لبابة، لأن ذلك مما يجري بين الناس، وحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه لا يحلف حتى يأتي الأب بسبب يدل على ما ادعاه، ويقع على الزوج تهمة فيحلف/^(٥) ولا بن عبد الحكم نحوه قال^(٦) ولو جاز له تخليفه لما كان للوثائق معنى، ومثله لابن فتحون، قال المتيطي: والذي جرى به العمل بين المفتين^(٧)، وقاله^(٨) غير واحد من الموثقين إن قام الأب على قرب من تاريخ النكاح كالعشرة أيام ونحوها حلف، وإن قام على بعد لم يحلف. وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير عما يضارع هذا/^(٩) المعنى فقال: إن

(١) البيان والتحصيل ٧٠/٥-٧١.

(٢) نهاية ١٨٤ أ من س.

(٣) في م: و.

(٤) في م: ابن حارثة.

(٥) نهاية ١٣٦ ب من ت.

(٦) ساقطة من س.

(٧) في ت: المفتين، م: المفتين.

(٨) في م: وقال به.

(٩) نهاية ٨١ أ من م.

(ثبتت بينة)^(١) قاطعة أو بدليل حالي^(٢) أن الإقرار للتسامع بحكم النقد كما لو لم يعترف الأب بقبضه وإلا فالإقرار صحيح. وفي أجوبة بلدينا الفقيه^(٣) القاضي أبي علي^(٤) الحسن بن عطية الونشريسي ما نصه: الجواب أن الإشهاد إذا وقع بين المتداعيين أو المتبايعين^(٥) فكل من ادعى خلاف ما في الرسم فقله غير مقبول، وحجته داخضة إلا أن يقيم البيان عليها، ولو سومح في هذا لارتفعت الحقائق وانحلت العقود والوثائق ولهذا أمر الله - سبحانه - بالإشهاد ليرتفع النزاع، وتنحسم^(٦) مادة الدفاع، ولو قام هذا المدعي بالقرب لحلف له المدعى عليه أنه أقبضه^(٧) الطعام كله ولم يبق مما في الرسم شيء إلا وقد دفعته لك^(٨)، قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان^(٩)،

(١) ما بين القوسين في ت، م ثبت بينة.

(٢) في م: جلى.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: المتبايعين.

(٦) في م: وتحسم.

(٧) في ت: قبضه.

(٨) في م: إليك.

(٩) أبو صالح أيوب بن سليمان بن هاشم بن غريب المعافري، من أهل قرطبة، روى عن العتبي ويحيى بن مزين وغيرهما، وكان إماماً في رأي مالك وأصحابه. وكانت الفتيا دائرة عليه في وقته وعلى محمد بن عمر بن لبابة، ت ٣٠٦هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٨٦، جذوة المقتبس ص ١٧٠، بغية المتمس ص ٢٣٧.

ومحمد بن وليد^(١)، وقيل: لا يمين عليه قرب الأمد أو بعد، حكى القولين ابن الهندي في وثائقه، وقال ابن زرب: إن كان المشتري من قرابة البائع أو من حلفائه حلف، وإن كان أجنبياً لم يحلف، وكل ما تقدم إنما هو في البيع ولا فرق بين البيع والسلف^(٢) بعد الإشهاد. والله أعلم.

تنبيه: جرى عرف الناس اليوم في السلم، والقرض، والقراض، أن لا يدفع المسلف، والمسلم، والمقارض (السلف، ورأس مال السلم)^(٣)، والقراض حتى يأتي المسلم إليه، والعامل، والمستقرض بوثيقة مشهودة^(٤) عليه بالقبض باعترافه عادة مطردة في هذه الأزمنة فإن ادعى المعترف بالقبض أنه لم يقبض، (وتمسك الدافع بظاهر الوثيقة فالقول^(٥) هاهنا قول المعترف أنه لم يقبض)^(٦) بشهادة العرف له، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وإنما يختلف هل ييمين أو بغير يمين على الخلاف في شاهد العرف هل

(١) في ت: الوليد.

وهو: أبو عبد الله محمد بن وليد بن محمد بن عبد الله بن عبيد من أهل قرطبة سمع من العتبي وغيره، وكان حافظاً للفقهِ عالماً بالشروط مشاوراً في الأحكام، ت ٣٠٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٣٢، جذوة المقتبس ص ٩٥.

(٢) نهاية ٨٤ ب من س.

(٣) ما بين القوسين في ت: والسلف ورأس المال والقراض.

(٤) في ت: مشهود.

(٥) ساقط من م.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

يتنزل منزلة شاهد واحد أو منزلة شاهدين، والله/ (١) أعلم.

السادس والأربعون: قال الأندلسيون: من زوج وليته ممن يبني بها في غير بلدها فحملها إلى بلد^(٢) البناء على وليها لا على الزوج وعليه جميع مؤن الحمل، والنفقة إلى مكان البناء وزمانه، وإن كانت ثيباً فعليها إلا أن يشترط على الزوج فعليها، وكونه على الطوع أحسن، قاله غير واحد.

السابع والأربعون: لو غاب ولي المرأة وطلب الزوج البناء، فقال في الطرر من بعض المعتبرين: إن كان الولي قريباً اعذر له وإلا فلا.

الثامن والأربعون: قال المازري: اختلف الأسياف فيمن حلف بالطلاق ليدخلن الليلة بزوجه^(٣) ولم يتجهز^(٤) بشيء، فقيل^(٥): يحنث لأنه يلحقها/ (٦) بذلك وهم. وقيل: لا يحنث، وعلى هذا اقتصر في الطرر.

التاسع والأربعون: قال في الطرر عن ابن الماجشون: «من التزم لزوجه أن لا يتسرى عليها، فزنى بامرأة، فلها أن تأخذ بشرطها، لأنها إنما اشترطت عليه ألا يجامع^(٧)»

(١) نهاية ١٣٧ أ من ت.

(٢) في م: بيت.

(٣) في م: بزوجه.

(٤) في ت: تتجهز.

(٥) في ت: قيل.

(٦) نهاية ٨١ ب من م.

(٧) في م: يجمع.

معها^(١) امرأة^(٢) سرّاً^(٣) غيراً^(٤) منها على زوجها^(٥) / (٦).

الخمسون: «لو قال لها: إن تسريت^(٧) عليك فهي صدقة عليك، لم يلزمه ذلك عند سحنون، وهو المشهور، وقال محمد بن دينار^(٨) في المدنية^(٩): تلزمه الصدقة عليها بالشرط، وأنه إن أعتقها بعد أن تسراها لم ينفذ عتقه وكانت لها ملكاً بالشرط المذكور»^(١٠).

الحادي والخمسون: «لا يجوز^(١١) النكاح بشرط أن يعطي الزوج بالنفقة حميلاً، لأن النفقة ليست بدين ثابت في ذمة الزوج (كالصداق في النكاح)^(١٢)»

(١) في ت: عليها.

(٢) في م: بامرأة.

(٣) في ت: سواها.

(٤) في م: غيره.

(٥) العقد المنظم للحكام ١٨/١.

(٦) نهاية ٨٥ أ من س.

(٧) في ت: تسررت.

(٨) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار، صحب الإمام مالك، وروى عنه وعن موسى

ابن عقبة وغيرهما وعنه ابن وهب وغيره، وكان مفتي المدينة مع مالك، ت ١٨٢ هـ.

ترتيب المدارك ١/٢٩١، تهذيب التهذيب ص ٤٦٥، الديباج ١/١٥٥.

(٩) في ت، م: المدونة وهو خطأ، وفي هامش م: المدنية وعليها خ. وهي لعبد الرحمن بن

دينار ت ٢٢٧ هـ. الديباج ١/٤٧٣.

(١٠) البيان والتحصيل ٥/٣٥-٣٦.

(١١) في م: ولا يجوز.

(١٢) ما بين القوسين في ت: كالنكاح في الصداق، وهو خطأ.

والثمن في المبيع، وإنما هو حق أوجهه الله للزوجات على أزواجهن قيل بحق العصمة، وقيل بحق الاستمتاع بالزوجة، فإن عجز عنه لم تتبع به ذمته، وكانت الزوجة بالخيار بين أن ترضى بالمقام معه على غير نفقة أو يفارقها، فإن اشترطت الحمل بذلك كان النكاح فاسداً يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، وتسقط الحمل، ويكون للمرأة صداق مثلها، لأن الشرط فيه/ (١) تأثير إذ (٢) لم ترض بالتسمية إلا من أجل ما اشترطت من الحمل (٣).

تنبية: معنى صداق المثل حيث ذكر: القدر الذي يرغب به (٤) مثل الزوج في مثل (٥) هذه الزوجة، ويعتبر فيه حال المرأة في دينها، ومنصبها، ومالها، وجمالها، وحال الرجل أيضاً في (يسره، وعسره) (٦)، وقرابته فقد يتحابى لذوي القرابات صلة لهم، وتخفيفاً عنهم (٧).

الثاني والخمسون: «قال (٨) في البيان: حكى ابن المواز قول (٩) مالك:

(١) نهاية ١٣٧ ب من ت.

(٢) في م: إذا.

(٣) البيان والتحصيل ٤/٢٨٠.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ما بين القوسين في م: عسره ويسره.

(٧) في ت: عليهم.

(٨) في م: وقال.

(٩) في ت، م: أن قول.

قد اختلف في اشتراط النفقة في النكاح على أبي الصغير حتى يكبر أو على المولى عليه حتى يرشد، فمرة أجازته، ومرة كرهه، وقال بكل قول كثير من أصحاب مالك رضي الله عنه ^(١).

الثالث والخمسون: قال المتيطي: إذا لم يؤرخ أجل الكالي، فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه/ ^(٢) وعليه الأمر والحكم: أن النكاح يفسخ (قبل البناء) ^(٣)، ويثبت بعده بصداق المثل، وقال ابن وهب: يعجل كله ولا يفسخ، وعن أصبغ: يخير الزوج، فإن عجله أو رضيت الزوجة بإسقاطه ^(٤) صح النكاح وإلا ^(٥) فسخ.

«وفي وثائق ابن مغيث ما يظهر منه أن الكالي إذا لم يؤرخ أجله أن النكاح يجوز ويضرب له أجل البلد ^(٦) قياساً على ^(٧) البيع على الخيار إذا لم يضرب للخيار أجل» ^(٨)، فقد قال فيه في المدونة/ ^(٩): «يضرب له ^(١٠)»

(١) البيان والتحصيل ٤/٢٧٩.

(٢) نهاية ٨٥ ب من س.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

(٤) في م: إسقاط.

(٥) البيان والتحصيل ٤/٤٠٢.

(٦) في م: البلاد.

(٧) في م: في.

(٨) العقد المنظم للحكام ٦/١-٧، حاشية الرهوني ٤/١١.

(٩) نهاية ٨٢ أ من م.

(١٠) ساقطة من م.

أجل^(١) الخيار في تلك السلعة المبعة على الخيار، ويجوز البيع^(٢) وفيه نظر.

الرابع والخمسون: نص ابن زرب على أن الكالي إذا جعل ما يكلاً

الناس إليه^(٣) أن النكاح لا يجوز، لأن الناس يختلفون في التأجيل، وذكر ابن

الهندي عن بعض معاصريه^(٤): أنه لا يفسخ ويجعل^(٥) أجله على ما مضى

عليه الناس في الكالي^(٦)، فإن اختلف ضرب له أجل وسط^(٧).

الخامس والخمسون: المشهور الذي عليه مالك وجل^(٨) أصحابه: أن

المرأة يلزمها^(٩) أن تتجهز بكل الصداق، وذهب عبد الله بن وهب إلى عدم

لزوم التجهز^(١٠) بشيء منه. قال الإمام أبو عبد الله المازري - رحمه الله

تعالى - وهي رواية غريبة وقعت في وثائق ابن العطار، وذهب ابن لبابة إلى

أنها^(١١) تتجهز بكله عدا ربع دينار، وأنكره حذاق المشايخ، وإنكاره

(١) ساقطة من ت.

(٢) المدونة ١٩٩/٤.

(٣) في م: إلى مثله.

(٤) في م: معاصيره، وهو تحريف.

(٥) في ت: يعجل.

(٦) في ت، م: الكوالي.

(٧) في ت: وسقط، وهو خطأ.

(٨) ساقطة من م.

(٩) في ت: يكرمها.

(١٠) في م: التجهيز.

(١١) في ت: أن.

صواب، ولا يلزم الأب أن يجهز ابنته بشيء من مالها أو^(١) ماله غير الصداق، قاله ابن فتوح^(٢) وغيره، واحتج له الإمام أبو عبد الله المازري - رحمه الله - بأن الصداق عوض عن البضع، ولو كان عوضاً عن الانتفاع بالجهاز، وهو مجهول لكان فاسداً^(٣)، قال: ونزلت عندنا منذ خمسين عاماً فاختلف فيها شيخاي، وهي إذا ماتت/^(٤) الزوجة البكر قبل البناء بها فلما طلب الأب الصداق طلب^(٥) الزوج الميراث من القدر الذي يتجهز^(٦) به، فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب. وأفتى اللخمي بأن ذلك عليه، وكان الشيخ الأول يقول: هب أن الآباء يفعلون ذلك في العادة في حياة بناتهم^(٧) تكبيراً لشأنهن وحرصاً على الحظوظ عند الزوج، فإذا ماتت البنت (فعلى ما يحمل^(٨)) ولا تقاس عادة على أخرى، ومن^(٩) أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى - «إذا أبى الأب أن يبرز

(١) في م: و.

(٢) في م: فتحون.

(٣) العقد المنظم للحكام ١/٨٠-٨٢.

(٤) نهاية ٨٦ أ من س.

(٥) في ت، م: وطلب.

(٦) في ت، م: تتجهز.

(٧) في س: بناتهن وهو خطأ.

(٨) ما بين القوسين هكذا في النسخ، ولعل الصواب إملائياً فعلام، لأن ما الاستفهامية إذا

جرت بحرف جر حذفت ألفها.

(٩) في ت: وفي، م: في بعض.

لها من ماله ما يكون^(١) ميراً عنها القدر الذي يجهز^(٢) به مثلها على ما نقدها وساق^(٣) إليها، فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على أن لا يكون جهازها إلا صداقها^(٤)»^(٥)، فهذا من زعيم الفقهاء - رحمه الله - إشارة إلى ترجيح مذهب عبد الحميد وفتواه^(٦) السابقة.

تنبية: استصعب بعض القضاة القضاء^(٧) بإيراد^(٨) قيمة النقد من الشورة إلى بيت البناء، ورأى^(٩) أن ذلك موكل^(١٠) إلى محاسن العادات، مأمور به بمقتضى الجريان على ما اقتضته مكارم الأخلاق، ولا ينتهي إلى حد الوجوب الشرعي الموجب للقضاء به، لأنهما لو شرطاً^(١١) ذلك ابتداء لم يجز إلا بمعرفة الشورة، وقدر الانتفاع بها وأجله، ثم^(١٢) فيه النكاح

(١) في ت: مما.

(٢) في ت: تنجهر.

(٣) في ت: وسأوى.

(٤) في ت: نقدها.

(٥) فتاوى ابن رشد ١٤١٨/٣.

(٦) في ت، م: فتياه، وهي نهاية ٨٢ ب من م.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في م: ما يراه.

(٩) في ت، م: رأى، وفي س: روى، ومن رأى ذلك ابن رشد في الفتاوى ١٤١٩/٣.

(١٠) في م: موكل.

(١١) في م: شرط.

(١٢) في ت: تم.

والبيع إلى غير ذلك مما لا يخفى على من منح فضل تأمل.

السادس والخمسون: قال ابن^(١) الحاج عن أصبغ بن محمد: «يجوز بيع عقار اليتيمة لغرض التشوير إن لم يكن لها من العروض، والغلل، والأثاث ما يفي،/»^(٢) وحكى القاضي أبو المطرف الشعبي عن ابن عتاب اتفاق الشيوخ المتقدمين عليه، وحكى في الطرر عن أبي^(٣) الوليد بن^(٤) خيرة^(٥) منعه^(٦)»^(٧).

السابع والخمسون: قال ابن كوثر:^(٨) «ومن قول مالك - رحمه الله تعالى -/»^(٩) أن على المرأة أن تتجهز بما قبضته من معجل مهرها إلى زوجها، ويقضى عليها بذلك، وللزوج أن يمتننه معها^(١٠) ويتنله إلى أن يخلق

(١) في ت: أبو، وهو خطأ.

(٢) نهاية ١٣٨ ب من ت.

(٣) في ت: ابن.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن خيرة القرطبي، الفقيه المالكي الحافظ، حدث عن

سراج بن عبد الملك، وتفقه بأبي الوليد بن رشد، ت ٤٨٩ هـ.

الصلة ٥٩٢/٢، الديباج ٣١٥/٢، شجرة النور ١٤١/١.

(٦) في م: مثله.

(٧) العقد المنظم ٧٩/١.

(٨) ساقط من م.

(٩) نهاية ٨٦ ب من س.

(١٠) ساقطة من س.

ويلى، وكذلك إن بارأها ثم راجعها (تجهزت إليه بما يعطيها في المراجعة)^(١)، وأهل العراق على خلاف هذا في التجهيز بالمهر، ويقولون: ليس على المرأة أن تتجهز بمهرها، وعلى الزوج أن يقوم بكسوتها وشوارها، وينكرون علينا قولنا ومذهبنا، ويقولون إذا لزمها أن تتجهز بمهرها إلى الزوج وله أن^(٢) يمتنه معها، فقد وقع بضعها بلا مهر، وبهذا كان يفتي محمد بن عمر بن لبابة - رحمه الله تعالى - وكان أفتق أهل زمانه، ومن^(٣) جاء بعده، وفي هذه المسألة تنازع مالك، وأبو يوسف^(٤) قاضي الرشيد^(٥) (مخضّر الرشيد)^(٦) - رحمهم الله -.

تنبية: «إذا فرعنا على المشهور من المذهب، وجرى به العمل في

(١) ما بين القوسين في ت: تجهز بما يعطيها.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: مما.

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة، البجلي الأنصاري صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء للمهدي والهادي والرشيد، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في النقل، ت ١٨١هـ، وقيل ١٨٢هـ.

أخبار القضاة لوكيع ٣/٢٥٤، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٠، الجواهر المضية ٣/٦١١. (٥) أبو جعفر هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، خامس الخلفاء العباسيين، بويع بالخلافة سنة ١٧٠ هـ، وازدهرت الدولة في عهده، وكان عالماً وأديباً، ت ١٩٢هـ.

سير أعلام النبلاء ٩/٢٨٦، شذرات الذهب ١/٣٣٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

الأقطار والأمصار في هذه الأزمنة والأعصار، فقال ابن عتاب عن بعض المفتين^(١) وأوكد^(٢) ما يجعل فيه النقد ما يتوطيانه^(٣)، ويتغطيانه، في الفراش والمرفقة^(٤)، والملحفة^(٥) واللحاف، فإن فضل شيء ففراش يجلسان عليه، ونحو ذلك، وإن لم يفضل شيء فعلى الزوج أن يبتاع ما يفتريه، ويتوطيانه^(٦)، ويلتحفانه، ويرقدان عليه، لأن ذلك يلزمه لها، وعلى الأب أن يخرجها بكسوة بذلتها سواء كساها قبل النكاح أو بعده، وليس له إخراجها عريانة كالخادم إذا بيعت، فإن كانت^(٧) خلقة كان على الزوج أن يكسوها لأن كسوتها عليه^(٨).

(١) في ت: مفين، م: المفتين.

(٢) غير واضحة في س.

(٣) في ت: يوطيانه.

(٤) المرفقة: بالكسر المتكأ والمخدة. لسان العرب، مادة (رفق) ١٠/١١٩.

(٥) الملحفة: هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة.

المصباح المنير، مادة (لحف) ٢/٦٦٦.

(٦) في ت: يوطيانه.

(٧) في م: كان، وهي نهاية ٨٣ أ منها.

(٨) العقد المنظم للحكام ١/٨١.

الثامن والخمسون: قال القاضي ابن زرب - رحمه الله - ومثله للحمي^(١) في المرأة ينقدها زوجها أصلاً أنها لا يلزمها بيعه، وتتجهز به إليه^(٢) / وكذلك^(٣) إن نقدها عبداً لها أن تخرج به لزوجها ولا يلزمها بيعه والتجهز^(٤) بثمنه، قيل له: فلو أصدقها ثوباً قيمته مائة دينار، هل يلزمها بيعه والتجهز^(٥) بثمنه، فقال: لا^(٦) ويلزمها أن تخرج^(٧) / به وتزين به، قيل له فلو أصدقها طعاماً أو عروضاً لا تشاكلها للخروج بها، فقال: يلزمها بيع ذلك والتجهز^(٨) بثمنه.

التاسع والخمسون: لو كان للابنة على أبيها دين فجهزها، ثم مات، فقالت: إنما جهزني أبي من ماله وقال الورثة: بل من دينك، فقال بعض حذاق المشاركة: القول قول الورثة، وأخذه من قوله في كتاب الوديعة من المدونة: «ومن^(٩) أخذ من رجل مالاً فقال الدافع: إنما قضيتك من دينك

(١) في ت: للحمي، وهو خطأ.

(٢) نهاية ١٣٩ أ من ت.

(٣) في م: كذا.

(٤) في م: التجهيز.

(٥) في م: التجهيز.

(٦) ساقط من ت.

(٧) نهاية ٨٧ أ من س.

(٨) في م: التجهيز.

(٩) في ت: كمن.

الذي على أو رددته إليك من القراض الذي لك عندي، وقال الآخر: بل أودعته وضاع مني، صدق الدافع مع يمينه^(١)».

وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير - رحمه الله - عن مسألة من هذا النمط وهي: رجل كان لزوجته عليه صداقها عيناً^(٢)، فكساها، واشترى لها حلياً، ثم بعد سنتين طلبته بصداقها، فقال لها: أقاصك من صداقك بما صنعت لك، فقالت: هو هبة لا من الصداق، فقال: بل^(٣) إنما صنعته من الصداق.

فأجاب: مسألة من ادعى أن هذا من دينك، وقال الغريم بل هو هبة، وديني باقٍ، القول قول مدعي^(٤) القضاء من الدين لاسيما إن كان مجانساً للدين. والمناسب لهذه المسألة مسألة كتاب النكاح الثاني إذا أعطها ثوباً فقالت: هدية، (وقال الزوج)^(٥): من فرضك الذي لك علي، فالقول قوله إلا أن يكون الثوب لا يفرضه مثله لمثلها فالقول قولها أنظره والعادة مسامحة الزوجين في مثل هذا فيما بينهما.

الستون: سئل ابن مزين عن جارية البكر تتخذ الشورة في بيت أبيها

(١) المدونة ١٥٢/٦.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ت، م.

(٤) في م: من ادعى.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

بصنعة يدها أو يد أمها أو^(١) يشتري (ذلك لها^(٢)) أبوها ثم يموت الأب فيريد ورثة الأب الدخول مع البنت^(٣) / فقال: أما ما كان من ذلك قد سماه لها فاشهد أنه شورة لابنته، أو لم يشهد^(٤) / عليه إلا أن الورثة يقرون أن ذلك لابنته مسمى ومنسوباً^(٥) إليها^(٦) / فلا دخول للورثة فيه وحوز مثل هذا أن يكون بيد الابنة أو الأم لا يستطيع إلا بمثل هذا لأنها^(٧) لو كلفت^(٨) كلما عملت شيئاً أو اشترى لها أبوها شيئاً أن يخرج الأب لشق ذلك^(٩) لأنه مما يستفاد شيئاً بعد شيء على أنواع شتى^(١٠) .

الحادي والستون: «إذا أبرز الأب مع ابنته البكر ثياباً وحلياً زائداً على^(١١) ما ابتاعه بنقدها، ثم قام الأب عليها بقرب البناء ليسترجع ما

(١) في ت: و.

(٢) ما بين القوسين في م: لها ذلك.

(٣) نهاية ١٣٩ ب من ت.

(٤) نهاية ٨٣ ب من م.

(٥) في م: منسوب.

(٦) نهاية ٨٧ ب من س.

(٧) في س: لأنهما.

(٨) في ت، م: طلبت.

(٩) في ت: ذلك عليه.

(١٠) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين مخطوط لوحة ٥٤ أ بدار الكتب الوطنية بتونس

رقم ٥٩١٩.

(١١) في ت، س: إلى.

زادها وادعى أنه^(١) عارية منه لابنته كان القول قوله قام عن قرب من البناء أو^(٢) لا، كان ما ادعاه معروفاً له^(٣) أو لا^(٤)، أقرت بذلك الابنة أم لا؟ ما لم يطل بذلك جداً، وليست السنة بطول، قاله في واضحة ابن حبيب، وبه قال غير واحد من الموثقين والفقهاء المحققين، ويكون له أخذ ما وجد من ذلك، ولا يكون له^(٥) على الابنة في تفويت ما فوتته من ذلك أو^(٦) امتهنته أو امتهنه الزوج معها ضمان لتمليك الأب لها ذلك^(٧)». وفي الطرر «قال^(٨) ابن عبد الغفور، ومحمد بن عيشون^(٩) ويرى ذلك له إلى السابع لا غير^(١٠)»، حدثني بذلك بعض أصحابنا، وفي المتيطي عن إسحاق بن إبراهيم^(١١):

(١) في ت، م: أنها.

(٢) في ت، م: أم.

(٣) في ت: لها، م: إليه.

(٤) في ت، م: أم.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) في ت: و.

(٧) البيان والتحصيل ٨٨-٨٥/٥ بتصرف.

(٨) في م: كان.

(٩) ساقط من ت، م.

(١٠) في ت: غير ذلك. العقد المنظم للحكام ٧٧/١-٧٨.

(١١) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن التجيبي، من أهل طليطلة سمع من ابن لبابة

←

العشرة عندي كثير^(١) تقطع حجة الأب فيما يدعيه من ذلك، وقال أيضاً^(٢) في موضع آخر إذا طلب الأب الشورة بعد ثلاثين يوماً من يوم البناء حلف على ما يدعيه من العارية وأخذ ما حلف عليه، وقال أيضاً: ادعاء الأب لما في يد ابنته من الأمور الضعيفة التي إنما فيها الاتباع لسلفنا - رحمهم الله تعالى - ولولا ذلك لكان الوجه أن لا يخرج عنها ما بيدها إلا بما توجهه السنة في سائر الحقوق ولا سيما إخراج ما في يد البكر فإنه أمر عسير لا يخرج به غيره إلا بينة قاطعة.

ابن عرفة: قوله ليس^(٣) فيه إلا الاتباع^(٤) يرد بما استدل به^(٥) ابن القاسم من العرف^(٦) / ولا يخفى وجوب العمل بالعرف على^(٧) مثل الشيخ أبي إبراهيم كدلالة إرخاء الستر ونحوه^(٨) /.

وقاسم بن أصبغ وغيرهما، وتفقه بآب لابنة وغيره، وكان حافظاً فقيهاً، له كتاب النصائح وغيره، ت ٣٥٢ هـ وقيل أربع وخمسين.
بغية الملتبس ص ٢٣٥، الديباج ١/٢٩٧، شجرة النور ١/٩٠.

(١) في ت: كثيرة.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: وليس.

(٤) في ت: اتباع.

(٥) في م: عليه.

(٦) نهاية ١٤٠ أ من ت.

(٧) في س: عن.

(٨) ساقطة من م، وهي نهاية ١٨٨ من س.

«ولابن القاسم في الدمياطية^(١) لا يصدق الأب في دعواه العارية إلا إن كان له على أصلها بينة قرب الزمان أو بعد^(٢)» وفي الأول من أحكام ابن سهل: سئل^(٣) ابن عتاب عمن جهز ابنته إلى زوجها وهي بكر يجهاز وأخرج لها شورة وأقامت مع الزوج أربعة أعوام، ثم قام الأب يزعم أن نصف تلك الشورة إنما أخرجه على وجه التزين^(٤) لها^(٥) / والإصلاح^(٦) عليها، وأعاره^(٧) إياها على أنه ماله.

فأجاب: «إذا^(٨) مضت المدة التي ذكرت فالأب غير مصدق فيما يدعيه^(٩)، وذلك إن شاء الله، ابن سهل: وكذلك الرواية عن مالك، وابن القاسم وغيرهما في هذا^(١٠)»

(١) في ت: الدمياطية، وهو تصحيف، وهي كتاب لأبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الدمياطي، ت ٢٢٦هـ.

شرف الطالب ص ٤١، شجرة النور ١/٥٩.

(٢) البيان والتحصيل ٥/٨٨.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: التزين.

(٥) نهاية ٨٤ أ من م.

(٦) في م: الإصلاح.

(٧) في ت، م: إعارة.

(٨) في م: أن.

(٩) في ت: ادعى.

(١٠) في م: ذلك.

في الواضحة^(١) والعتبية وغيرهما، ولا خلاف أعلمه فيها، وسئل (عنها ابن القطان)^(٢)، فأجاب إن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من الشوار، وهو خطأ من القول.

المتيطي: قال بعض شيوخنا: الذي في الرواية إذا أقام بعد طول مدة^(٣) فلم ير^(٤) ابن القطان^(٥) هذه المدة طولاً، والله أعلم^(٦).

ابن عرفة: لعله نحى بها منحى مدة الحيازة.

تنبيهات: الأول: «لو قام الأب بعد طول من الزمان بطلب ذلك لم يصدق ولا ينفعه إقرار الابنة له بذلك إذا أنكر ذلك الزوج لطول حيازته^{(٧)(٨)} لها^(٩)»، قال أحمد بن سعيد الهندي^(١٠): «إلا أن تكون قد خرجت من ولاية

(١) كما سبق في مطلع الفرع.

(٢) ما بين القوسين في م: ابن القطان عن هذه.

(٣) في م: المدة.

(٤) في م: يرى.

(٥) في م: قطان.

(٦) اختصار النهاية والتمام مخطوط ص ٧.

(٧) في ت: حيازتها.

(٨) البيان والتحصيل ٨٦/٥ - ٨٧.

(٩) في م: له.

(١٠) في ت: الهنوي، وهو خطأ.

أبيها فيلزمها الإقرار في قدر ثلث مالها وللزوج المقال فيما زاد على الثلث.

الثاني: «إذا قلنا بقبول قول الأب فيما يدعيه من العارية فلا بد من يمينه، قاله في البيان وغيره^(١)»، وقال بعض الموثقين: إن قام قبل العام فالقول قوله بغير يمين، لأن مثل هذا قد عرف من فعل^(٢) الآباء.

الثالث: «ليس للأب في ابنته الثيب ما له^(٣) في ابنته البكر في دعوى العارية^(٤) / وهو في مالها بمنزلة^(٥) (الأجنبي، وكذا سائر الأولياء مع الأبكار بمنزلة^(٦)) الأب مع ابنته الثيب.

ابن رشد: وإنما جاز ذلك للأب لأن مالها في يديه^(٧) فعلى قياس هذا يكون في الثيب^(٨) / التي تحت^(٩) ولايته كالبكر، وكذا^(١٠) الوصي في الأبكار واليتامى، وفي الثيب التي إلى نظره.

(١) البيان والتحصيل ٨٧/٥.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من م.

(٤) نهاية ١٤٠ ب من ت.

(٥) في ت: بمنزلة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في م: يده.

(٨) نهاية ٨٨ ب من ص.

(٩) غير واضحة في ت.

(١٠) في ت: كذلك.

الرابع: إذا أشهد^(١) الأب حين التجهيز أن الزائد على النقد عارية فإنه يأخذ ذلك إن وجدته، وإن تلف فلا ضمان على الابنة إلا أن يتلف وهي (رشيدة عالمة^(٢)) فتضمنه^(٣)، قاله في نوازل سحنون ووثائق ابن مغيث.

الثاني والستون: قال ابن سحنون للمرأة يبيع جهازها إلا ما لا بد لهما من النفع به.

ابن عبد الحكم: لها يبيع جهازها الجديد لتستبدل به جهازاً غيره (لا لترفع ثمنه^(٤))، وإن أرادت يبيع جهازها الجديد لتستبدل به قديماً فذلك^(٥) لها إن^(٦) كان نظراً.

الثالث والستون: قال ابن حبيب للزوج سؤال الولي فيما صرف نقده فيه من جهاز، وعلى الولي تفسير ذلك كله، ويحلف إن اتهم.

الرابع والستون: وإذا ابتاع الولي القابض^(٧) / للنقد أباً أو غيره جهازاً وأحب البراءة منه فله ذلك، ويتمكن منها بوجوه:

(١) في ت، م: شهد.

(٢) ما بين القوسين في س: رشدة عالمة.

(٣) البيان والتحصيل ٨٥/٥.

(٤) ما بين القوسين في م: لا لترجع عنه.

(٥) في م: فكذلك.

(٦) في م: إذا.

(٧) نهاية ٨٤ ب من م.

الأول: أن يدفعه إلى الزوجة بمعاينة للبينة^(١)، دفعه في بيت البناء أو غيره، ولو على بعد منه، كان الدافع أباً أو وصياً، وتسمى آحاد المدفوع من ثياب، وحلي، وقش، وفرش، ومعرفة البينة السداد في أثمان ذلك إن كان الولي أخاً أو عمّاً أو ابن عم، وهو حسن في ذات الوصي، ومستغنى عنه في ذات الأب، وهذا كله مع حضور الزوج لإيراد الجهاز، وأما مع غيبته فذكر السداد، وتضمينه في وثيقة الإيراد حسن أباً^(٢) كان المورد أو غيره، وهل يجزي^(٣) معاينة الشهود لقبضها دون نطقها، أو لا بد في ذلك من نطقها؟ قولان لابن حبيب وابن العطار.

الثاني: أن يحضر ذلك بيت البناء ويقف الشهود عليه دون دفع ذلك إليها^(٤)، وتضمن البينة^(٥) حضور الزوج ذلك ووقفه^(٦) على حقيقته، واعترافه أن جميع ما أحضر استنفد جميع نقده، وفائدته سقوط دعواه بقاء شيء من النقد لا لبراءة^(٧) الدافع مما دفعه. قال بعض الموثقين: ^(٨) وهذا

(١) في ت، م: البينة.

(٢) في ت: أباً، وهو تصحيف.

(٣) في م: تجزى.

(٤) في م: أو.

(٥) نهاية ١٤١ أمن ت.

(٦) في م: وقوعه.

(٧) في م: لا يراده، وهو تحريف.

(٨) ساقط من ت، م.

الوجه أحسن الوجوه. قال بعض الشيوخ: وبه استقر^(١) العمل^(٢)./

الثالث: أن يوجه الجهاز لبيت البناء^(٣) بحضرة البينة بعد أن يقوموه ويعينوه ولا يفارقوه حتى يوجهه لبيت البناء وإن لم يصحبه الشهود إليه وقاله ابن حبيب وزاد ولا دعوى للزوج أن ذلك لم يصل إلى بيت البناء ودعواه ذلك كدعواه اغتياله من بيته بعد وصوله ثم ضمن^(٤) في هذا الوجه حضور الزوج للإرسال واعترافه بالسداد فيما اشترى بنقده^(٥).

تنبيه: قال ابن عرفة - رحمه الله -: ينبغي أن يشترط في براءة المرسل في هذا الوجه تضمين البينة^(٦) معرفة أمانة من أرسل معه وصلاحه المانع من مواطأته المرسل على رده له قبل إيصاله ومن مواطأته الزوج على أخذه لنفسه. الخامس والستون: اختلف التونسيون^(٧) في تمكين المرأة من طلب مهرها بعد البناء من غير موت ولا فراق، فقال بعضهم لها ذلك لكتبهم في الصداق^(٨) أنه على الحلول، وقال بعضهم لا يقضى لها لاستمرار العادة

(١) في ت: اشتهر.

(٢) نهاية ٨٩ أ من س.

(٣) في س: البقاء.

(٤) في ت: تضمن.

(٥) في م: من نقده.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: التونسيون.

(٨) في ت، م: الصداقات.

بعدم طلبه إلا لموت^(١) أو فراق فألزم^(٢) كون أنكحتهم فاسدة فالتزمه، وكان الشيخ ابن عبد السلام - رحمه الله - في أول أمره^(٣) لا يقضي به^(٤) فقضى به بعض ولاته بالجزيرة فشكى له به فأثبه^(٥) فقال له إنما قضيت به لأن الزوجة وهبته فقبل ذلك منه، ثم بعد ذلك كتب لبعض قضاة بالقضاء به مطلقاً كدين حال، وكان الشيخ أبو محمد الأحمي مدة قضاة يندب المرأة لعدم طلبه، ويقول لها إذا كانت^(٦) المرأة لا مهر لها على بعلمها زهد فيها ونحو ذلك فإن لم تقبل ذلك مكنها من طلبه، وهذا إذا كان على الزوج وإن كان^(٧) على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه.

السادس والستون: قال ابن لبابة في رجل قام عن ابنته يطلب^(٨) كاليها من زوجها والزوج يقول إن زوجتي لا تطلبنني^(٩)، إن طال زمن

(١) في م: بموت.

(٢) في ت: فالتزم.

(٣) نهاية ٨٥ أ من م.

(٤) في م: بها.

(٥) في ت: فعاقبه، م: فأثاه.

(٦) في م: كان.

(٧) نهاية ١٤١ ب من ت.

(٨) في م: فطلب.

(٩) في ت: م: تطالبنني.

إقامتها^(١) عند^(٢) زوجها فلا متكلم للأب إلا بتوكيلها وإلا فله ذلك. (ونزلت في أيام سليمان بن الأسود^(٣) القاضي فقال له القاضي^(٤): / كم لك منذ زوجتها فقال سبع سنين، فقال له: قم لا كلام لك إلا بتوكيلها^(٥)) وكان أصبغ بن خليل يفتي بذلك، ونزلت أيضاً عند القاضي محمد بن مسلمة^(٦) فقال له الشيوخ: لا يجوز للأب التكلم عنها إلا بوكالة، وكان لبناء الزوج ثمان سنين، قال^(٧) ابن لبابة: ^(٨) هذا الذي أذهب إليه وأفتي به إذا مضى لها مثل هذه المدة، وأجاب أبو محمد عبد القادر^(٩) لما سئل عنها

(١) في ت: أوقاتها.

(٢) في ت، م: مع.

(٣) أبو أيوب سليمان بن أسود بن يعيش، الغافقي من أهل قرطبة استقضي بها مرتين، عاش تسعة وتسعين عاماً وعشرة أشهر، ولم أعر على سنة وفاته.

تاريخ علماء الأندلس ١/١٨٥، تاريخ قضاة الأندلس ص ٥٦-٥٩

(٤) نهاية ٨٩ ب من س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن محمد بن سعيد الأيادي سمع بقرطبة من عبد الله بن يونس وقاسم بن أصبغ وغيرهما، ت ٣٣٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٢/٥٩.

(٧) في ت: فقال.

(٨) ساقط من ت.

(٩) أبو محمد عبد القادر بن محمد الصدفي، القيرواني، يعرف بابن الحناط فقيه محدث، ولد بالقيروان سنة ٤٢٤هـ، وتوفي بالمرية سنة ٥٠٧هـ.

↩

إن رضيت بالطلب فله ذلك، وإن كرهت^(١) لم يكن له ذلك، لأن ذلك يؤدي إلى فساد حال الزوجين، وإنما له النظر فيما يؤدي إلى الصلاح في حالها^(٢)، إلا أن يكون الزوج ظهر منه تنافر وإتلاف بحيث يعلم إن لم يطلب يتلف^(٣) الكالي ولا يوجد^(٤) ما يؤخذ منه إن طلب به يوماً ما فيكون له أخذه وإن كرهت.

السابع والستون: إذا أصدق الأب دار^(٥) ولده الصغير أو الكبير المولى عليه أو ابنته السفهية الثيب أو البكر لزوجته فلا يخلو إما أن يكون ملياً أو معدوماً، فإن كان ملياً فعليه قيمتها لولده^(٦) حالة وهي للزوجة ملك باتفاق، وإن كان معسراً ففي ذلك أربعة^(٧) أقوال: أحدها أن الدار للزوجة ملكاً^(٨) مطلقاً، والثاني أنها لا تكون لها، والثالث الفرق بين أن تقبضها أم لا، والرابع الفرق بين أن يكون دخل بها أم لا.

بغية الملتمس ص ٣٥٤، الصلة ٣٩٣/٢.

- (١) في م: أكرهت.
- (٢) في م: حالتها.
- (٣) ساقطة من م.
- (٤) ساقط من م.
- (٥) في س: ذات.
- (٦) في ت: لوالدها.
- (٧) في م، س: ثلاثة، وهو خطأ إذ الموجود أربعة أقوال.
- (٨) في ت: ملك.

الثامن والستون: «قال أبو بكر بن عبد الرحمن^(١) إذا فقد غائب عن امرأته وهي بكر قال ابن القاسم لها الصداق كاملاً لأنه لو كان معها وامتنع^(٢) / من الدخول لزمه وهذا لا اختلاف^(٣) فيه وإنما الخلاف في امرأة المفقود إذا طلقت بعد الكشف عنه واعتدت عدة الوفاة وتأخذ كمال الصداق فإنه إن قدم لا يأخذ^(٤) منه شيئاً عند مالك وابن القاسم وقيل ترد نصفه لعدم^(٥) / الدخول وعدم الموت^(٦)».

التاسع والستون: قال في البيان: «إذا تزوجها بمال حرام فقال^(٧) مالك أخاف أن يكون زنى لأن الله تعالى يقول: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٨)

(١) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، الفقيه المالكي، تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القاسمي وغيرهما، ت ٤٣٢ هـ. الديباج ١/١٧٧، شجرة النور ١/١٠٧.

(٢) نهاية ٨٥ ب من م.

(٣) في ت: لا اختلاف، م: لا خلاف.

(٤) في ت: يؤخذ.

(٥) نهاية ١٤٩ أ من ت، وصفحة ١٤٢ ب غير واضحة.

(٦) البيان والتحصيل ١١/٥ يتصرف.

(٧) في م: قال.

(٨) النساء: ٢٤ وهي: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وهذا ليس ماله ولكن لا أقول ذلك^(١)».

السبعون: «لو^(٢) أعطت الثيب لرجل ما يتزوجها به وزاد من خالص ماله ربع^(٣) دينار فصاعدا^(٤) جاز، وإن لم يعط شيئاً أو أعطى أقل فسد، ولو أعطت^(٥) البكر لم يجز، للولاية^(٦) عليها، واختلف قول ابن القاسم فيما يلزم الزوج سواء زادها أم لا، فمرة^(٧) قال: النكاح ثابت ولا خيار له فيه، دخل أو لم يدخل، ويؤخذ منه القدر الذي كان أصدقها وإليه رجع، ومرة قال إن كان قبل الدخول كان مخيراً في دفع ذلك أو فسخ النكاح وإن كان بعد الدخول كان لها صداق مثلها^(٨)».

الحادي والسبعون: قال محمد بن عبد الحكم: إذا زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما، قال اللخمي^(٩) وعلى أحد قولي مالك أن ذلك حق له، يكون بالخيار من غير قرعة، وقال بعض المتأخرين: إن سبقت

(١) البيان والتحصيل ٤/٣٧٠ بتصرف.

(٢) في م: ولو.

(٣) في م: أربع.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: أعطى.

(٦) في ت، س: الولاية.

(٧) ساقطة من م.

(٨) البيان والتحصيل ٤/٣٩١-٣٩٢.

(٩) ساقط من م.

إحدهما^(١) بالدعاء للبناء فهي المقدمة^(٢)، وإلا فالسابقة بالعقد، وإن عقداً معاً فالقرعة.

الثاني والسبعون: روى أبو قرعة^(٣) عن مالك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها أنه يجوز له تزويجه إياها ثانية بأن تعقد هي على نفسها ثانياً^(٤) دون ولي، وعلل بعض الشيوخ هذه الرواية بأن القصد بالولاية في النكاح النظر في الكفاءة، وإنما يحتاج إلى النظر في هذا العقد^(٥) في النكاح الأول دون ما بعده من المراجعات، إذ قد حصلت الزوجية ووقع النظر في كفاءتها، وهذا نحو ما يحكى عن بعض الفقهاء: أن المرأة إذا عقدت بنفسها نكاحها فإن نكاحها موقوف، فإن وضعت نفسها في غير كفاء كان للولي الفسخ، وإن وضعت نفسها في كفاء فعلى الولي أن يميزه ويمضيه، فإن فعل وإلا أجازته السلطان.

الثالث والسبعون: في العتبية قال عيسى عن ابن القاسم^(٦) «من خالع امرأته وهي حامل فله هو^(٧) دون غيره أن يتزوجها في هذا الحمل ما لم

(١) في ت، م، س: أحدهما وما أثبت من، وهو الصواب.

(٢) في م: المتقدمة.

(٣) أبو قرعة موسى بن قرعة بن طارق السكسكى، من أصحاب الإمام أحمد وغيره وأثنى

عليه، ولم أعثر على سنة وفاته. ترتيب المدارك ١/٣٩٦، الديباج ٢/٣٣٤.

(٤) ساقطة من س.

(٥) ساقطة من س.

(٦) نهاية ١٤٢٦ ب من ت.

(٧) ساقطة من ت.

تثقل فتصير كالمريضة فلا يجوز له ذلك ولا لغيره حتى تضع^(١)».

تنبيه: كثير ما يقع في هذه الأزمنة أن تخلع المرأة من زوجها^(٢) وهي حامل ثم^(٣) /يراجعها وهي مقرب، ولا شعور عند الموثق بجرمة ذلك، لاعتقاده أن لا مانع من نكاح المعتدة إلا اختلاط الأنساب وهو مأمون هنا لاتحاد الزوج، وليس كما توهم لقيام علة أخرى تمنعه، وإن لم يكن هنالك اختلاط، وهي إدخال^(٤) وارث، إن راجعها بعد الستة^(٥) لأنها في حكم المريضة حينئذ، فافهمه، ومختار السيوري والمازري وغيرهما من شيوخ القرويين: أن المرأة الحامل بعد ستة أشهر حكمها حكم الصحيح، إذ الغالب السلامة، لأنك إن بحثت مدائن وأمصار لوجدت أمهات أهلها^(٦) أحياء أو موتى من غير النفاس، ومن مات منهن من^(٧) النفاس في غاية الدور والقلة، قال المازري وحكى بعضهم الإجماع على أنها في حالة الطلق^(٨) كالمريض فإن صح الإجماع وإلا فمقتضى أنه لا يحكم لها بذلك لأنه لو كان الموت

(١) البيان والتحصيل ٢٥٣/٥ - ٢٥٤.

(٢) نهاية ٨٦ أ من م.

(٣) نهاية ٩٠ ب من س.

(٤) في ت: اختلاط.

(٥) غير واضحة في ت.

(٦) في ت: أولادها.

(٧) في ت: في.

(٨) في م، س: الطلاق.

عن (١) هذا (٢) المرض غالباً لزم أن لا تلد المرأة غالباً إلا مرة واحدة والمعلوم خلافه.

الرابع والسبعون: اختلف في جمع المرأتين في فراش واحد من غير وطء برضاهن، فمنعه مالك في كتاب محمد، وكرهه ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب، واختلف هل يبيت مع أمتيه (٣) في فراش واحد، فمنعه مالك مرة وكرهه أخرى، وأجازته ابن الماجشون، ومنع محمد بن سحنون أن يدخل الحمام بزوجتيه وأجازته بالواحدة، وحكى ابن الرقيق (٤) المؤرخ أن أمير إفريقية (٥) استفتى أسد بن الفرات (٦) في دخوله الحمام مع جواريه

(١) في م: على.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت، س: أمته.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم، المعروف بابن الرقيق، مؤرخ أديب من أهل القيروان، كان يلي الكتابة الحضرة في الدولة الحفصية، له كتاب تاريخ إفريقية والمغرب ت نحو عام ٤٢٥هـ.

معجم الأدباء ٢٨٧/١، الأعلام ٥٧/١.

(٥) أبو محمد زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب، رابع الأغالبة، تولى إفريقية من قبل المأمون سنة ٢٠١هـ بعد وفاة أخيه عبد الله، وكان فصيحاً أديباً، توفي في القيروان سنة ٢٢٣هـ.

تاريخ ابن خلدون ٢٥٢/٤.

(٦) أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان، من تلامذة الإمام مالك، وروى عنه وتفقه به وبعلى بن زياد وغيرهما، وكتابه يسمى الأسدية، ت ٢١٣هـ وقيل بعدها. ترتيب
←

دون ساتر له ولهن، فأفتاه بالجواز لأنهن ملكه، وأفتى أبو محرز^(١) بمنع ذلك، وقال له إن جاز (نظرک لهن^(٢)) ونظرهن^(٣) إليك^(٤) لم يجز لهن نظر بعضهن بعضاً، فأغفل أسد^(٥)/ النظر في الجزئية، فلم يعتبر حالهن فيما بينهن فوهم، واعتبره أبو محرز فأصاب، قال بعض الشيوخ: وهذا مما يوضح لك الفرق بين علم الفتيا (وفقه الفتيا^(٦)) وكذلك علم القضاء وفقه القضاء. وسيأتي في باب الأقضية بيان هذا إن شاء الله^(٧)/ تعالى.

الخامس والسبعون^(٨): «إذا وهبت المرأة يومها لضرتها أو لزوجها

ح

المدارك ١/٤٦٥-٤٨٠، تاريخ قضاة الأندلس ص ٥٤، شجرة النور ١/٦٢.

(١) في ت: محمد وذلك خطأ.

وهو أبو محرز محمد بن عبد الله بن قيس الكنانى قاضى إفريقية، سمع من الإمام مالك وروى عنه، ت ٢١٤هـ.

معالم الإيمان ٢/٢٩، الديباج ٢/٣٢٥.

(٢) ما بين القوسين في ت، ص: لك نظرهن كذلك.

(٣) في م: نظهن، بسقوط الراء.

(٤) في م: إليك كذلك.

(٥) نهاية ١٤٣ أ من ت.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) نهاية ١٩١ من س. وكان قصد المؤلف رحمه الله أن يأتي على أبواب الفقه كلها ثم اقتصر على كتابة النكاح والطلاق وما يتعلق بهما وسبق بيان ذلك ص ١١٥ من المقدمة.

(٨) في س: الستون وهو خطأ.

هبة مطلقة أو مقيدة بزمان فلها الرجوع متى أحبت، وقيده اللخمي بما إذا لم تهب اليوم واليومين وما قل، وأما إن وهبتهما فلا، وصوبه ابن عرفة ونظرها بمسألة العارية إذا رجع أنه يقضى عليه^(١)، بما يعار إلى مثله، وبقولهم في السلف إذا طلبه في الحال، بجامع المعروف، ورد بعض الشيوخ^(٢) هذا التنظير بأن مدرك هذه (راجع لضرر^(٣)) بدني ولا يقاومه ما يرجع^(٤) إلى أمر مالي^(٥)، وقال بعضهم فيمن وهب لرجل ماء يسقي به عشر سنين مثلاً أن للواهب الرجوع متى شاء، كقول المدونة في أصل المسألة، قال وصوبه غير واحد من فقهاء سبته وأنكره آخرون، واحتج الأولون بأن صاحب الأرض لو أراد طمس^(٦) العين حتى يغور الماء من ناحية أخرى أن له ذلك. قال بعض الخذاق: والصواب قول المنكرين ودليلهم واضح.

السادس والسبعون: لو وكل رجل على تزويج امرأة ففعل وأظهر أنه الزوج وأسر في الباطن أن النكاح للآمر^(٧) لم تكن زوجة للوكيل وخيرت بين أن تكون زوجة للآمر أو تفسخ النكاح.

(١) نهاية ٨٦ ب من م.

(٢) وهو المشدالي، تحرير الالتزام ص ٢٩٣.

(٣) ما بين القوسين في ت: رجع لنظر.

(٤) في ت: مرجعه.

(٥) تحرير الالتزام ص ٢٩٠-٢٩٣ باختصار.

(٦) في ت: كنس.

(٧) في م: للموكل.

السابع والسبعون: قال الباجي في وثائقه خاطبت أبا عمر أحمد^(١) بن عبد الملك الإشبيلي في النكاح والبيع إذا شهد الشهود في البيوع ولا يقفون على الثمن أو في النكاح ولا يقفون على مبلغ الصداق ونسوا ذلك، فقال: لا بد للزوج أن يسمي صداقاً وللمبتاع أن يسمي ثمناً، فإن أبي حلف الطالب إن أتى بما يشبه ولزمه النكاح، والبيع مثله، قال: وخاطبت بها محمد بن العطار فجوابني بمثل ذلك، وخاطب جده عبد الله بن محمد^(٢) أبا إبراهيم^(٣) إسحاق بن إبراهيم فقال: أرى^(٤) الشهادة ساقطة ولست أقول بقول غيره، وذكر أنها رواية عن أصبغ عن ابن القاسم.

الثامن والسبعون: «سئل القاضي أبو عبد الله بن الحاج - رحمه الله - عن تزوج امرأة على أنها^(٥) بكر فوجدها ثيباً من زوج^(٦)، فأجاب: الواجب أن ترد إلى صداق مثلها، إذا ثبت ذلك، ولا ينظر إليها النساء، وإن كان لم يدخل بها هذا الزوج الآخر فهو بالخيار أن يفارق ولا يلزمه من الصداق شيء، أو يقيم ويلزمه كله^(٧)».

(١) ساقطة من ت.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) في م: قاسم.

(٤) نهاية ٤٣ اب من ت.

(٥) نهاية ٩١ ب من س.

(٦) في ت، س: زوجين.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٢٢٢/ب-٢٣، مواهب الجليل ٣/٤٩٠-٤٩١.

التاسع والسبعون: «سئل ابن الحاج عن صببية بكر تزوجها رجل فغصبت على نفسها قبل أن ييني بها زوجها وافترضت، فلم يرد الزوج أن ييني بها، وذهب إلى أخذ صداقه، والغصب مشهور بقرية أولياء المرأة. فأجاب بأنها^(١) مصيبة نزلت (بها وبالزوج فيها)^(٢) ولا ينقص من الصداق شيء، فإن شاء أن ييني بها ويبقى معها، وإن شاء أن يطلق قبل البناء، فيكون^(٣) عليه نصف الصداق^(٤)».

الثمانون: قال ابن الحاج في المرأة^(٥) المرتدة^(٦) تتزوج^(٧) في حال ارتدادها يهودياً^(٨) / أو نصرانياً فتحمل: أن ولدها على دين أبيه. قال نقلتها من حاشية، وإن كان معناه موجوداً في الأصول.

الحادي والثمانون: «من أصاب زوجته بإصبعه ثم طلقها فإن كانت^(٩) ثيباً فلا شيء لها غير نصف المسمى، وإن كانت بكراً

(١) في م: بأنه.

(٢) ما بين القوسين في م: به فيها.

(٣) في م: ويكون.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٢/٢٣٠ أ.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) في م: مرتدة.

(٧) في م: إذا تزوجت.

(٨) نهاية ١٨٧ أ من م.

(٩) في س: كان.

فاقتضها^(١) بإصبعه ففي تكميل الصداق عليه قولان لابن القاسم وإلى عدم التكميل ركن أصبغ^(٢). وقال اللخمي إن ريء^(٣) أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب تكمل^(٤) وإلا فلا وعلى^(٥) عدم التكميل فعليه مع نصف المسمى ما شأنها وإن أربى على كل المهر لأنه أفسد عليها وإن أمسكها فلا أدب ولا أرش لأنه أفسد على نفسه ماله إفساده.

الثاني والثمانون: سئل أبو عبد الله محمد بن فرج^(٦) «عمن تزوج امرأة وأصابها ثيباً فأجاب: إن قال وجدتها مقتضة جلد الحد، وإن قال لم أجدها بكرةً فلا حد عليه^(٧)، / لأن العذرة^(٨) قد تسقط من الوثبة وما

(١) القضة بالكسر: البكارة، واقتضها: أزال قضتها.

المصباح المنير، مادة (قضض) ٦١٢/٢.

(٢) البيان والتحصيل ٤٨/٥ - ٤٩ - ٩٢ - ٩٣.

(٣) فعل ماض مبني للمجهول من راء بمعنى رأى.

القاموس المحيط، مادة (رأى) ص ٥٣.

(٤) في ت: تكمل لها.

(٥) في م: إلى.

(٦) أبو عبد الله محمد بن فرج، المعروف بابن الطلاع، قال عنه ابن فرحون: شيخ الفقهاء في

وقته، سمع من ابن يونس وغيره وتفقه بابن القطان وغيره، وله كتاب الشروط، ت ٤٩٧هـ.

بغية الملتبس ص ١٢٣، الصلة ٥٦٤/٢، الديباج ٢٤٢/٢.

(٧) نهاية ١٤٤ أ من ت.

(٨) في س: القذرة، وهو تصحيف.

(٩) ساقطة من ت.

أشبهها ويلزم^(١) الصداق كله، ولا كلام له في ذلك، ولا ينظر إليها النساء^(٢)».

الثالث والثمانون: قال الشيخ أبو إسحاق التونسي^(٣) من تزوج امرأة لها زوج غائب، ثم تبين^(٤)/ أنه مات قبل ذلك وانقضت العدة لها: أن النكاح صحيح، وانظر هذا على^(٥) القول الذي حكاه عياض في باب الإحداد، أن عدة الوفاة عبادة فعلية تفتقر للنية هل يفسخ أم لا؟.

الرابع والثمانون: سئل ابن الحاج عن رجل زوج^(٦) امرأة بشهادة شهود، فأقام رجل آخر بينه بالسماع المستفيض أن والدها أنكحها من ابن الرجل وهي صغيرة، فأجاب بأنه لا سبيل إلى فسخ النكاح بما ثبت له من السماع، ولا ينتفع بذلك لأن القائم بالسماع لم يجز المرأة ولا هي في عصمته، ولأن الذي المرأة في عصمته قد ملكها وحازها بالنكاح، ولا يستخرج بشهادة السماع شيء من يد حائز.

تنبيه: قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج صفة جواز شهادة السماع

(١) في م: يلزمه.

(٢) جماع مسائل الأحكام اللبرزي مخطوط ١/٢٢٦ب، مواهب الجليل ٣/٤٩١.

(٣) في م: التنوسي.

(٤) نهاية ١٩٢ من س.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في م: تزوج.

في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج إلى إثبات الزوجية فتثبت^(١) به^(٢) لو مات أحدهما، فيطلب الحي منهما الميراث، وثبتت الزوجية بالسماع المستفيض، فيحكم له بالميراث، فلو لم تكن المرأة في عصمة^(٣) لأحد بزوجية، فأثبت رجل أنها زوجته^(٤) تزوجها بالسماع لم يستوجب البناء عليها بشهادة السماع، لأن شهادة السماع إنما تنفع مع الحيابة للمرأة وهذا لم يجزها إليه.

الخامس والثمانون: سئل^(٥) القاضي محمد بن بشير عن رجل شكى خروج امرأته إلى الحمام وإلى أمها، وشكت المرأة قلة النفقة وهي ساكنة معه في حاضرة وزعمت أنه ليس (معها في الدار^(٦)) أحد غيرها وهو يضربها ويضربها وترغب أن تكون عند رجل صالح^(٧)، فأجاب بجعل عند أمين حتى يستبرأ ما شككت منه^(٨).

(١) في س: فثبتت.

(٢) في م: بها.

(٣) في م، س: عصمته.

(٤) في م: زوجيته.

(٥) نهاية ٨٧ ب من م.

(٦) ما بين القوسين في م: في الدار معها.

(٧) في م: صلح.

(٨) ساقطة من ت.

قال قرعوس بن العباس^(١): تجعل عند النساء وليس يجعل^(٢) النساء عند الرجال.

(السادس^(٣)) / والثمانون: سئل عنن أصدق امرأته ودفع إليها بعض الصداق وعجز عن بعضه^(٤) / وأراد الدخول بها فقال: لا يدخل بها حتى يعطيها بقية صداقها إلا أن ترضى فذلك لها^(٥).

السابع والثمانون: وسئل عن امرأة ادعى عليها رجل أنه تزوجها وأنكرت التزويج وزعمت أنها كانت عنده أجيبة فغلبها على نفسها وأحبلها فولدت وزعم هو^(٦) أنه تزوجها تزويجاً صحيحاً ولم يكن الولد إلا لرشدة وليس لواحد منهما ثبت بما ادعى، فقال: إن كان الرجل^(٧) لا يعرف بمثل ما رمته به المرأة وكانت في يديه^(٨) متقادمة ويذكر أنها

(١) في ت، م: فرعوس، وذلك تصحيف.

وهو: أبو الفضل قرعوس بن العباس بن قرعوس، من أهل قرطبة، سمع من مالك والثوري - رحمهما الله - وغيرهما، وكان عالماً بمذهب مالك، ت ٢٢٠هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٣٧٢، ترتيب المدارك ٤٩٦/١، الديباج ١٥٤/٢.

(٢) ساقطة من م.

(٣) نهاية ١٤٤ ب من ت.

(٤) نهاية ٩٢ ب من س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

(٦) ساقطة من م.

(٧) ساقط من م.

(٨) في م: يده.

امراته^(١) وإن لم يشهد على أصل ذلك فليس عليه بينة، والقول قوله، وإن كان أمره على غير ذلك استوفى في أمره وكشف وسئل حتى يقع الحكم على خيره. تنبيه: ونفقة المرأة في مدة الخصام على الزوج لأنه مقر أنها زوجته.

الثامن والثمانون: قال ابن الحاج أخبرني القاضي أبو عبد الله محمد ابن مفرج أن امرأة تزوجها رجل فأصابها رتقاء فشاور فيها ابن ذكوان^(٢) الفقهاء وأنا حاضر، فأفتى ابن عتاب بأن يرى النساء وينظرن إليها، وهو قول سحنون، وأفتى ابن القطان بأن لا يرى النساء ولا ينظرن إليها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

تنبيه: قال أبو عبد الله بن الحاج ويشهد الأطباء في الجذام يوجد بالمرأة بأنه قبل تاريخ عقد النكاح كما يشهدون أيضاً أنه قبل تاريخ البيع ولا تجب يمين على الزوج بتحقيق ذلك ولا يدخل الاختلاف في هذا كما يدخل الاختلاف في وجوب اليمين مع الشهادة^(٣) بدليل العيان في الحيطان وما أشبه ذلك، لأن شهادة الأطباء في مثل^(٤) هذا هو قطع منهم على قدمه

(١) في ت: امرأة.

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان، قاضي الجماعة بقرطبة، والعارف بالأحكام والنوازل، كان من جملة أصحاب ابن زرب، أخذ عن قاسم بن أصبغ وابن لبابة وغيرهما، ت ٤٠٣هـ.

الصلة ٣٢/١، ترتيب المدارك ٦٦٢/٢، شجرة النور ١٠٩/١.

(٣) في ت: الشاهد.

(٤) ساقطة من ت، س.

قبل^(١) عقد النكاح، قلت فلو رأوا^(٢) بها بياضاً وقطعوا بقدمه وشكوا هل هو برص أم لا فقال الإمام أبو عبد الله المازري - رحمه الله - عن قدماء الأطباء إن البرص إذا لم توجد له رائحة تؤذي فإنه^(٣) / يمتحن موضعه ويختبر برأس إبرة فإن تغير لونه واحمر ودمي^(٤) مكانه فليس ببرص ولا مقال للمرأة فيه وإلا فلها المقال.

التاسع والثمانون: «قال أبو عمر^(٥) بن عبد البر - رحمه الله - لم^(٦) / يختلف العلماء من السلف والخلف^(٧) / أن المتعة نكاح إلى الأجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل (من غير^(٨)) طلاق، وليس هذا حكم الزوجية^(٩) عند جماعة المسلمين (قال أبو عبد الله بن الحاج - رحمه الله تعالى -: ومن استمتع^(١٠) بامرأة عالماً بالتحريم فلا حد عليه ويعاقب، هذا

(١) في س: بعد.

(٢) في ت: رأي.

(٣) نهاية ١٤٥ أ من ت.

(٤) في م: أدمي.

(٥) في س: عمرو، وهو خطأ.

(٦) نهاية ٩٣ أ من س.

(٧) نهاية ٨٨ أ من س.

(٨) ما بين القوسين في م: بلا.

(٩) في ت: الزوجة.

(١٠) نكحها نكاح متعة.

نص المدونة^(١) وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم في تفسير ابن مزين وحكى ابن مزين عن عيسى^(٢) وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع أن فيه الرجم على المحصن إن كان عالماً والجلد إن كان غير محصن، فمن يوجب فيه الحد فلا يلحق فيه^(٣) الولد «ومن ينفية يلحق^(٤) الولد^(٥)» قال في الإكمال: «لم يختلف أن نكاح المتعة كان^(٦) نكاحاً إلى أجل تقع الفرقة فيه بانقضاء الأجل من غير طلاق ولا ميراث فيه، وأجمعوا على تحريمه ولم يخالف في ذلك إلا الروافض، وما روي عن ابن عباس من إجازته رجوع عنه^(٧)».

ونقل أبو عمر عن ابن عباس يرحم الله عمر ما كانت المتعة من الله إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ لولا نهى عمر ما احتاج إلى الزنا إلا شقي^(٨). قال بعض الشيوخ^(٩) كان ابن عباس رضى الله عنه يتأول في إباحة نكاح المتعة للمضطر إليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه فأمسك

(١) المدونة ١٩٦/٢.

(٢) ساقط من م.

(٣) في م: به.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٩/١ ب.

(٦) في م: إن كان.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٩/١ ب.

(٨) في ت: شقا.

(٩) وهو ابن مرزوق. المرجع السابق.

عن^(١) الفتوى^(٢) به، وروي عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: ما صنعت وبما^(٣) أفيتت قد (سارت بفتواك^(٤)) الركبان وقالت فيه الشعراء، قال وما قالت^(٥)؟ قلت قالوا^(٦):

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه^(٧) يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس في بضرة غضة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا^(٨) أفيتت، ولا هذا^(٩)/أردت^(١٠)، ولا أحللت إلا مثل^(١١) ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير^(١٢).

(١) في م: إلى.

(٢) في م: الفتيا.

(٣) في م: بماذا.

(٤) ما بين القوسين في م: صارت بفتياك.

(٥) في م: قالوا.

(٦) في م: قالت.

(٧) في ت: مجلسنا.

(٨) في م: هذا.

(٩) نهاية ١٤٥ ب من ت.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س.

(١١) ساقطة من ت.

(١٢) ذكره الخطابي في معالم السنن ٥٥٩/٢، والزيلعي في نصب الراية ١٨١/٣.

ابن عرفة: وفي بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور^(١) أبو عمر^(٢)
وأصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالاً، وفسر في المدونة نكاح المتعة
بأنه^(٣) النكاح إلى أجل^(٤) كما ذكر في الإكمال^(٥) / وظاهره حتى لو بعد
الأجل ما لا يبلغه^(٦) عمر أحدهما.

اللخمي: وسواء كان ضرب الأجل من الرجل أو المرأة وعلى أنه
النكاح إلى أجل، فقال ابن رشد: لا بد فيه من البينة والولي وإنما يفارق
الصحيح في الأجل وسقوط الميراث، وعلى اعتقاده^(٧) هذا أفتى في رجل
من أهل العلم تزوج امرأة نكاح متعة^(٨) بشهادة رجلين لم تثبت عدالتهما
وبدون ولي ونصف^(٩) درهم^(١٠) / يوسفى وأقر بوطئها فإنه يجب^(١١) حده
لإقراره إن أحسن وإلا جلد ثم يضرب بعد الحد ضرباً وجيعاً ويسنجن

(١) في م: المشهور.

(٢) في س: عمرو.

(٣) في س: بأن.

(٤) المدونة ١٩٦/٢.

(٥) نهاية ٩٣ ب من س.

(٦) في ت، م: لم.

(٧) في ت: اعتقادها.

(٨) في ت: المتعة.

(٩) في ت، م: بنصف.

(١٠) نهاية ٨٨ ب من م.

(١١) في ت، م: يوجب.

طويلاً لاستخفافه بالدين وتلييسه على حكام^(١) المسلمين، وما ذكرت عنه من المعرفة والطلب حجة عليه توجب له خزي الدنيا والآخرة وتنزله أسوأ المنازل، لأنه عرف الحق وعانده^(٢) وخالفه اجترأ^(٣) على الله وتلاعباً بدينه، وروي أن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه^(٤). فكيف بمن أضرت^(٥) به^(٦) معرفته وتطرفت به إلى

(١) في م: أحكام.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ت: افتراء.

(٤) كما جاء في حديث أسامة بن زيد الذي رواه مسلم. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى بالنار فتندلق أفتاب بطنه فيدور فيها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول: بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية. رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ٤/٢٢٩٠، حديث رقم ٢٩٨٩.

وبحديث معاذ بن جبل قال: تعرضت أو قال: تصابت لرسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت فقلت يا رسول الله: أي الناس شر فقال رسول الله ﷺ: اللهم غفره، أسأل عن الخير ولا تسأل عن الشر، شرار الناس شرار العلماء في الناس.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٨٥ رواه البزار وفيه الخليل بن مرة، قال البخاري منكر الحديث، ورد ابن عدي قول البخاري، وقال أبو زرعة شيخ صالح.

(٥) غير واضحة في ت.

(٦) ساقطة من س.

مواقعة المحذور ومخالفة الجمهور^(١).

ونقل عن ابن عرفة أنه كان يقول ظاهر نقل أبي عمر عن ابن عباس أن نكاح المتعة لا يحتاج فيه إلى بينة (ولا إلى ولي^(٢))، وهو ظاهر سياق الأحاديث^(٣) لكن بشرط أن يكون باسم النكاح ولا يكون خفية ويبقى النظر في الصورة التي أفتى ابن رشد فيها بالحد على الطالب فيها أقرب إلى التأويل (من العامي، فيكون الصواب فيه عدم الرجم، أو يقال التأويل^(٤)) المنجي إنما هو مع الجهالة، والعامي أقرب إلى الجهالة، كما يصرح مالك في غير موضع بقوله: إلا أن يعذر بجهل، قال أصبغ في^(٥) الذي ينكح نكاح المتعة أو ينكح المرأة على عمتها أو على خالتها وشبه ذلك أو ينكح المرأة في عدتها عامداً عالماً بالتحريم أو جاهلاً، لا حد عليه وفيه العقوبة الموجعة والعالم بالتحريم أشد عقوبة من الجاهل وأعظم^(٦)./

تنبيه: قال في القبس^(٧): نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة فإنه

(١) في س: الجمهور.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) في ت: الحديث.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) نهاية ١٤٦ أ من ت.

(٧) واسمه: القبس على موطأ مالك بن أنس لابن العربي صاحب أحكام القرآن. الديداج

نسخ مرتين، كان مباحاً في صدر الإسلام ثم نهى عنه النبي ﷺ يوم خيبر ثم أباحه في غزوة^(١)/ حنين، ثم حرمه بعد ذلك، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طراً عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك^(٢)».

التسعون: وقع في السلمانية^(٣) في نسمة^(٤) من سرتها لأسفل^(٥) خلق امرأة واحدة ومن فوق خلق امرأتين قال تغسل أيديها^(٦) الأربعة وتمسح رأسها^(٧) ويصح وطئها^(٨) بنكاح. وذكر عن الشافعي رحمه الله أنه لما ذكرت له باليمن أحب رؤيتها ولم يستحل ذلك فتزوجها، قال فعهدني بالبدنين يتلاطمان ويتقاتلان ويصطلحان ويأكلان ويشربان^(٩) ثم زلت^(١٠) عنها

(١) نهاية ٩٤ أ من س.

(٢) جامع مسائل الأحكام للبرزلي ١٧٢/١.

(٣) في م: السلمانية وهو خطأ.

والكتاب لسليمان بن سالم بن القطان من أصحاب سخون، ت ٢٨١هـ. الديباج

٣٧٤/١

(٤) النسمة محرمة الإنسان.

القاموس المحيط، مادة (نسم) ص ١٥٠٠.

(٥) في م: للأسفل.

(٦) في س: أيديها.

(٧) في م: رأسها، س: رأسيهما.

(٨) في س: وطئها.

(٩) في م: يتربها.

(١٠) في ت، م: نزلت.

ورجعت بعد مدة^(١) فقليل لي مات البدن الواحد وربط أسفله بجبل وترك^(٢) حتى ذبل ثم قطع ودفن، ورأيت الشخص^(٣) الآخر بعد ذلك يذهب ويجيء. قال عياض في هذا النكاح نظر، لأنهما أختان لا شك جمعهما بعض الجسد وفرج مشترك وكونهما على ما وصف من اختلاف^(٤) الأخلاق والأعراض يوضح ذلك، وقال ابن عرفة يرد بمنعه^(٥) وحدة منفعة الوطاء لاتحاد محلها^(٦)، وقال غير عياض وفيه النكاح على الطلاق وقد اختلف فيه لأنه من وجه المتعة.

الحادي والتسعون: « كتب القاضي أبو المطرف الشعبي إلى القاضي بمدينة المرية محمد بن يحيى^(٧) وإلى الفقيه حجاج ابن المأموني^(٨) رحمهما الله

(١) في م: مرة.

(٢) في م: ترك.

(٣) في ت: الشبح.

(٤) في ت: اختلاف.

(٥) في م: منعه.

(٦) في ت، م: محله.

(٧) أبو زكريا محمد بن يحيى، من أهل المرية وقاضيها، يعرف بابن الفراء، روى عن أبي العباس العذري وغيره واستشهد في قنده في ربيع الأول سنة ٥١٤ هـ.

الصلة ٥٧٢/٢، بغية الملتمس ص ١٤٦.

(٨) أبو محمد حجاج بن قاسم بن محمد بن هشام الرعيني، يعرف بالمأموني، السبتي محدث، روى عن أبي ذر الهروي وغيره، ت ٤٨١ هـ.

في مسألة نزلت عنده وهي: رجل زوج ابنته وهي بكر في حجره، فغاب عنها زوجها قبل أن يدخل بها وتركها دون نفقة، فأراد الأب أن يقوم^(١) عنها بعدم النفقة ليطلق على الغائب إن ثبت ذلك دون أن توكله البنت على طلب ذلك، ويكون هو الخالف أنه ما ترك عندها نفقة ولا بعث بها إذ هي في ولاية نظره^(٢) / ويكون هذا بخلاف قيامه عنها في الأخذ بشرطها هنا^(٣) لا بد من التوكيل فهل الأمر عندك سواء أو يختلف الحكم فيه، بين لنا ذلك، فاجاب^(٤) ابن المأموني: تأملت سؤالك والذي أقول في ذلك والله ولي التوفيق: أن الزوج إذا كان غائباً وأراد الأب أن يقوم عن ابنته بعدم النفقة فلا يصح ذلك عندي إلا بتوكيلها أو^(٥) / طلبها كالأخذ بشرطها، والدليل على ذلك أن الزوج لا تلزمه النفقة إلا بعد أن يدعى إلى البناء فإن امتنع فحينئذ تلزمه النفقة، فإن^(٦) لم يدع لم تلزمه النفقة والبناء إنما الغرض منه الوطاء، والوطاء حق للزوجة والنفقة في مقابته، فإذا لم

بني

بغية الملتمس ص ٢٨٠، الصلة ١/٢٥٢.

(١) في ت: يقطع.

(٢) نهاية ١٤٦ ب من ت.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: فاجواب.

(٥) نهاية ٩٤ ب من س.

(٦) في ت، م: فإذا.

تطلب الابنة البناء فلا كلام^(١) للأب إذ هو حق لها فلا فرق^(٢) بين الشرط أو طلب^(٣) الإنفاق، فلا قيام له عنها إلا بتوكيلها له، وذكر البغداديون عن مالك - رحمه الله - أن الناشز إذا منعت نفسها من زوجها أن النفقة تسقط عنه مادامت^(٤) ناشزاً، وهذا يدل على أن^(٥) النفقة في مقابلة الوطاء، وأنه حق للمرأة فكيف يصح قيام الأب عن ابنته البكر في طلب النفقة لها فيحول (بينها وبين زوجها)^(٦) ويخرجها من عصمته دون أمرها، وإن كان قد ذكر في كتاب محمد^(٧) أن (للناشز النفقة وإنما معناه إذا طلبت ذلك وهذه الابنة البكر إذا لم توكل على ذلك ولم تطلبه فلا يصح قيام الأب عندي^(٨) / إلا بتوكيلها إن شاء الله، وجواب^(٩) القاضي محمد بن يحيى وقتت على سؤالك^(١٠) هذا وفهمته، ولأب عندي القيام عن ابنته البكر

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في س: البغداديون.

(٤) في م: زالت.

(٥) ساقط من م.

(٦) ما بين القوسين في م: بينه وبينها.

(٧) محمد بن المواز وكتابه: الموازية.

(٨) نهاية ٨٩ ب من م.

(٩) في ت: جاوب.

(١٠) في م: سؤلك.

ويطلب الزوج بالنفقة عليها دون أن توكله الابنة على ذلك، لأنه يدفع بذلك نفقتها عن نفسه، وليس له القيام عنها للأخذ بشرطها إلا بعد توكيلها له على ذلك، لأن الشرط مما يخصها ولها^(١) أن تسقطه عن^(٢) الزوج، وكذلك يكون الأمر في طلب النفقة إن كانت الابنة غنية، وإن^(٣) كانت نفقتها من مالها فلها أن تبقى مع زوجها دون نفقة إذا كان الزوج^(٤) / عديماً ولا يقوم الأب عنها^(٥) إذا كانت ملية، وكانت نفقتها على نفسها من مالها إلا بأمرها وتوكيلها له على ذلك، ويحلف الأب أن الزوج ما بعث إليه بنفقة ولا تركها عنده وهي في حضنته وولايته إن شاء الله تعالى. قال القاضي أبو المطرف هذا الجواب الذي ذكره القاضي محمد بن يحيى عندي صحيح وجواب ابن المأموني^(٦) فيه اعتراض، لأنه جعل قيام الأب عنها بطلب النفقة الواجبة^(٧) / لها كقيامه عنها لتأخذ بشرطها في أن ذلك سواء لا بد فيه من توكيلها^(٨)

(١) كرر في س.

(٢) في س: على.

(٣) ساقطة من ت، م.

(٤) نهاية ١٤٧ أ من ت.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت: المأمون.

(٧) نهاية ٩٥ أ من س.

(٨) ساقط من م.

واعتل في ذلك بأن^(١) الزوج لا تلزمه النفقة إلا بعد أن يدعى إلى البناء، وإن امتنع فحينئذ تلزمه النفقة، فإذا لم تطلب الابنة البناء فلا كلام للأب إذ هو حق لها وهذا الاعتلال غير مسلم، لأن للأب أن يجبرها على البناء بزوجه^(٢) وإن كرهت كما يعقد عليها في الابتداء وهي كارهة فهذا بناء^(٣) قد ثبت وهي لا تطلبه، ولأن أفعال الآباء تحمل على النظر والسداد^(٤) فهو يرى من النظر والسداد لها أن يسلمها إلى زوجها ليبتني^(٥) بها وإن لم تطلب ذلك ولا تريده بتصريح عنها وإباء ظاهر فلا يلتفت إلى ذلك منها، ولأن الأب من حقه أن يدفع عن نفسه نفقتها ولا يكون ذلك إلا بأن يدعو الزوج إلى البناء^(٦)، ولأن النفقة إذا كانت بازاء التمكين من الاستمتاع أشبهت^(٧) العوض في البيع، وقد ثبت أن الأعراض^(٨) المستحقة للبر فإن أباهما هو القابض لها دونها والناظر فيها والحالف عليها إذا وجبت يمين، فكذلك النفقة التي قبل الزوج للأب طلب ذلك من الزوج

(١) في م: أن.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ت: بناية.

(٤) في م: السدر.

(٥) في م: لينى.

(٦) ساقط من م.

(٧) في ت: أشبه.

(٨) في م: العواض.

دون توكيل من ابنته لا فرق بين الأمرين ألا ترى أنه لو باع سلعته لها لكان من حقه^(١) أن تسلم السلعة للمشتري ويأخذ العوض ولا كلام للابنة^(٢) في ذلك، كذلك^(٣) تسلمها^(٤) / إلى الزوج ليدفع الزوج النفقة إليها التي هي بإزاء الاستمتاع وهذا كله بخلاف^(٥) الشروط التي تخصصها لأن لها إسقاطها^(٦) / ولا مقال للأب في ذلك، ولو أرادت أن تسقط شيئاً من مالها لم يكن ذلك لها فالنفقة الواجبة لها على زوجها من هذا القبيل، ليس لها إسقاطها وللأب طلب ذلك دونها، إلا أن يكون الزوج عديماً ولها مال تنفق منه على نفسها فليس للأب هاهنا كلام^(٧) إلا أن توكله هي^(٨) على طلب ذلك، لأنها إن طلقت عليه هاهنا بعدم^(٩) النفقة وهي غنية مع رضاها بالبقاء في عصمته لم يكن في ذلك نظر لها لأنها حينئذ تنفق من مالها فهاهنا لا يكون ذلك لها وللأب^(١٠) /

(١) في م: حقها.

(٢) في ت: للبننت.

(٣) في ت: كونك.

(٤) في ت: تسليمها، وهي نهاية ٩٠ أ من م.

(٥) في م: خلاف.

(٦) نهاية ١٤٧ ب من ت.

(٧) في م: كلاماً، وهو خطأ لأن الكلمة اسم ليس.

(٨) ساقطة من ت، س.

(٩) في ت، م: لعدم.

(١٠) نهاية ٩٥ ب من س.

أن يطلب ذلك من الزوج بغير توكيلها لأن نفقتها حق^(١) تعين لها في مال زوجها ليس لها إسقاطه فإن قيل بأن الزوج إذا طالبه^(٢) الأب بهذا ربما طلق الزوجة فكان ذلك إضراراً بها وهي تكره الطلاق، قيل هذا^(٣) يتوقع أيضاً في سائر ما لها إذا بسط يده فيه ومنعه منه الأب والابنة تبيح للزوج ذلك، فلا يمكن أن يقال هاهنا إن الأب لا يمكن من ثقاف^(٤) مال ابنته وطلبه من الزوج بسبب ما تتوقع من فراقه لها فكذا في هذا الموضوع^(٥) « إن شاء الله.

الثاني والتسعون: شراء الرق الذي يكتب فيه الصداق وأجرة كاتبه على ولي المرأة إن^(٦) تنازعا، لأنه الذي^(٧) يتوثق^(٨)، قاله الموثقون وعرف البلد اليوم في الرق وأجرة الكاتب على الزوج، فيجب العمل عليه ولا يعدل عنه إلا ببيان أو^(٩) انتقال عادة، وأما إذا تنازع الطالب والمطلوب في

(١) في ت: حتى.

(٢) في م: طلبه.

(٣) ساقطة من م.

(٤) أي من أخذ مال ابنته، جاء في لسان العرب: وثقفنا فلاناً في موضع كذا أخذناه.

اللسان، مادة (ثقف) ٢٠/٩.

(٥) أحكام أبي المطرف الشعبي ٤٤٧/٢-٤٥١.

(٦) في ت، م: إذا.

(٧) في ت: هو الذي.

(٨) في ت: يوثق.

(٩) في م: و.

القرطاس الذي تكتب فيه النسخ ليعذر إلى المطلوب فيه ففيه بين الشيوخ تنازع، قال القاضي أبو الأصبع بن سهل سألت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب عن ذلك فقال لي: كان الفقهاء والحكام يختلفون^(١) فيه وأراه على الطالب، ويذكر عن أبي محمد بن دحون^(٢) أنه على الطالب، وأفتى أبو عمر بن القطان (أن على^(٣)) الذي يعذر إليه القيام بالقرطاس الذي يكتب فيه نسخ ما يعذر له^(٤) فيه. قال ابن سهل^(٥) وهو^(٦) أحب إلي، والأول ليس ببعيد في النظر والله أعلم، وعلى ما أفتى به ابن^(٧) القطان واستحبه ابن سهل جرى^(٨) عمل القضاة في هذه الأعصار. ابن سهل: ولا يقضى على الزوج بأجرة المشطة على الجلوة^(٩) إن امتنع ولا بأجرة ضاربة دف أو كبر^(١٠).

(١) في م: يختلفان.

(٢) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون، الفقيه المالكي، أخذ عن ابن المكوي وابن زرب وغيرهما، وكان عالماً بالشروط، ت ٤٣١هـ.

الصلة ١/٢٦٨، الديباج ١/٤٣٨، شجرة النور ١/١١٤.

(٣) ما بين القوسين في ت: على أن.

(٤) في م: إليه.

(٥) ساقط من م.

(٦) في ت: هي.

(٧) في م: سيدي أن.

(٨) نهاية ١٤٨ أ من ت.

(٩) أي في حال انكشاف. المصباح المنير مادة جلا ١/١٣٠.

(١٠) الطبل. القاموس المحيط، مادة (كبر) ص ٦٠٢.

فصل

في الخلع^(١) / والحضانة وما يتعلق بهما من النوازل والفروع

ينبغي للموثق في مبارأة الأب عن ابنه الصغير^(٢) أو الوصي عنه أن لا يهمل التنبيه على^(٣) صغر الابن، لأنه إن لم يضمن الوثيقة هذا الوصف ومعرفته^(٤) لم ينتفع بالعقد، لأن قول الأب طلقت على ابني في حال صغره لا يقبل إذا أنكر الابن ذلك، وإنما يقبل هذا من قول القضاة^(٥) الذين تحمل أمورهم في هذه الأشياء على أنه قد ثبت عندهم ما يذكرون من ذلك، قاله فضل بن مسلمة ومحمد بن عمر بن لبابة، ومثله في وثائق الخشنبي، وأسقطها ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين، واعترض المتيطي ما ذهب إليه فضل ومن تابعه، واحتج بأنه لا يخلو إما أن يقوم الابن في حال صغره أو في حال كبره فإن قام في حال صغره فالعيان ينطق ببطلان قوله ويكذبه في زعمه، وإن قام في حال كبره نظر إلى تاريخ المبارأة وتاريخ قيامه فيعلم بذلك أن المبارأة وقعت في حال صغره فلا معنى لذكر ذلك في عقد الإشهاد إلا على طريق (التمام والكمال^(٦))، لا غير

(١) نهاية ٩٠ ب من م.

(٢) ساقط من ت، وفي م: و.

(٣) في م: عن.

(٤) في م: المعرفة.

(٥) نهاية ٩٦ أ من س.

(٦) ما بين القوسين في م: الكمال والتمام.

ذلك، وأما أن يقال إن العقد لا ينتفع به فبعيد^(١) من القول ولو كان ذلك كما (ذكروا لما)^(٢) أغفله من تقدم ذكره من^(٣) شيوخ هذا اللسان، والخزم^(٤) عندي ما ذهب إليه فضل ومتبعوه، إذ قد يسهو العاقد عن كتب التاريخ أو يطرأ عليه محو أو تشرم يتعذر^(٥) معها فكه، إلى غير ذلك من الأعذار والآفات^(٦) التي لا تؤمن معها الغوائل، وتزيد في مبارأة الوصي عنه معرفة الإيصاء والنظر له فإنه أكمل وأتم، ولا ينبغي له^(٧) أن يذكر في مبارأة الأب عنه أيضاً إسقاط الاسترعاء والبيئات، لأن إقرار الأب لا يلزم الصغير، كذا في الغرناطية^(٨) والجزيرية^(٩) وفيه نظر، انظر سجلات المتيطي.

ولا ينبغي أن يغفل في وثيقة خلع الأب عن ابنته المدخول بها عن تضمين إذنها ورضاها، فإنه إن لم يستأذنها^(١٠) فالطلاق ماض وللاب أن

(١) في م: فبعيد.

(٢) ما بين القوسين في ت: ذكرها، م: ذكر وإنما.

(٣) في م: و.

(٤) في س: الجزم.

(٥) في م: يعتذر، ت: يعتذرو.

(٦) ساقطة من م.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) وثائق الغرناطية مخطوط لوحة رقم ١٣ ب ١٤٠ أ بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ٧٦٢٤.

(٩) في ت: الجزائرية وهو تحريف.

(١٠) نهاية ١٤٨ ب من ت.

يأخذ الزوج بما أسقطه من حقها، قاله ابن رشد، فلاحتيال للزوج ذكره،
وأما قبل البناء فلا يحتاج إلى إذنها، قاله ابن أبي زمنين^(١)، وينبغي أن لا
يهمل ذكر الوصي وإذنه في خلع السفية البالغ إن لم يكن غبطة، لأن
للوصي المطالبة بخلع المثل إن كان غير صواب ويعقد في مخالفته ما يعقد في
مخالعة المالك لأمره^(٢) سواء غير أنك تسقط من عقد الإشهاد جواز^(٣)/
أمره، لأنه^(٤) / ليس بصفة الجواز ولا تغفل^(٥) في عقد مبارأة الأم على
إسلام ولدها إلى أبيه وإسقاط حضانتها^(٦) هي وأمها أو^(٧) من يجب لها
بعدما أن تقول بعد قولك على سنة المبارأة على أن أسلمت (إليه ابنتها منه
فلاناً الصغير وأسقطت حضانتها له ثم أسقطت^(٨)) أمها فلانة أو أختها
فلانة حجتها فيما كان راجعاً إليها^(٩) من حضانتها بعد علمها بوجوب ذلك

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمني لوحة رقم ٧٨ أ، وأطلق الحكم في ذلك ولم تخصص
قبل البناء أو بعده.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) نهاية ٩٦ ب من ص.

(٤) نهاية ٩١ أ من م.

(٥) في م: تقبل.

(٦) في م، س: حضنتها.

(٧) في ت: و.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في م: إليه.

لها لأن ثم من حروف الترتيب وفيها المهلة والتراخي فقد أسقطت حجتها في الحضانة بعد وجوبها لها وهذا مختار ابن الفخار وابن كوثر وغيرهما.

ولو قلت وأسقطت بالواو كما قال ابن العطار لكان الأمر مشكلاً لأن الواو توجب الاشتراك ولا توجب الترتيب، وإذا كان كذلك فقد أسقطت الجدة أو الأخت حضانتها قبل وجوبها لها، لأنها إنما تجب لها الحضانة بعد موت الأم أو إسقاطها، والواو تدل على أن إسقاط الجدة كان مع إسقاط^(١) الأم، ولا يصح ذلك^(٢)، وهذا كالشفعة يسقطها الشفيع قبل الشراء أو مع الشراء فلا يلزمه الإسقاط حتى يكون بعد الشراء فاعرفه، وهذا كله على ما به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام، وقاله غير واحد من الموثقين واختاره أبو عمران، وأما على أن حق الجدة والحالة يسقط بإسقاط الأم ولا كلام لها فلا كلام وهو^(٣) قول^(٤) بعض القرويين، وقال بعض الشيوخ اختلف المالكية في الحقوق غير المالية كولاية النكاح والصلاة^(٥) على الجنابة هل هي كالحقوق المالية فلمالكها أن يتصرف فيها بالأخذ لنفسه أو النقل إلى غيره وهو المشهور أولاً لأنه إنما

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: في ذلك.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في ت: كلام.

(٥) نهاية ١٤٩ أ من ت.

ملكها بسبب شاركة فيه المنقول عنه، والمنقول إليه فيكون المنقول عنه أحق من المنقول إليه وهو الشاذ، فيتبين لك من هذا أن الذي جرى به العمل شاذ والله أعلم.

وتذكر في دفع الوصي نفقة يتيمه إلى حاضنته معرفة الإيضاء والحضانة والسداد في الإنفاق فإن كان الدافع أباً فلا بد من حضوره لئلا ينكره وتذكر^(١) / في دفع^(٢) المحجور له أو دفع نفقة الزوجة وبنيتها لها معاينة القبض ومعرفة الإيضاء والزوجية^(٣) والحضانة وصغر البنين^(٤) / وعدتهم والسداد في الإنفاق وإن قاطعها الأب على مدة بناض دفعه إليها وضمنته الحاضنة بمجملة^(٥) المدة في التلف والغلاء، قلت بعد ذكر القبض والتزمت له ضمان هذه النفقة للمدة المذكورة وما نقص من نفقتهم وكسوتهم عن المدة المؤرخة إن دخل ذلك نقص بتلف أو غلاء سعر ضماناً لازماً لذمتها وما لها ضمان الغرم الخارج عن الحمالة وعرفت قدر ما التزمت من ذلك معرفة الإحاطة والثبات شهد على إسهاد الدافع فلان والقابضة الحاضنة فلانة على أنفسهما إلخ، ثم تقول قبل التاريخ على أعيان البنين المسمين فيه

(١) نهاية ٩٧ أ من س.

(٢) في ت: نفقة.

(٣) في م: الزوجة.

(٤) نهاية ٩١ ب من م.

(٥) في ت، م: بمجملة.

وذلك في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، والكتاب نسختان على ما تقدم من جهة ما لكل واحد منهما فيه من الحق، فحق الرجل البراءة^(١) مما دفع والضمان، وحق المرأة إقرار الرجل بينه منها لثلاثين يوماً ما^(٢) فتقع المرأة في كلفة ومشقة وإن انعقدت هذه الوثيقة^(٣) بلا ضمان ثم ادعت المرأة أن النفقة ضاعت لم تصدق وضمنتها بخلاف الوديعة، وإن قامت لها بينة على الضياع سقط الضمان عنها ورجعت^(٤) على الدافع بنفقة أخرى بخلاف الديون وكل شيء مضمون وإن لم تضمن أيضاً وغلا^(٥) السعر في خلال المدة المتقدمة^(٦) حتى صارت النفقة لا تقوم بابنه فعليه أن يكلمها^(٧) لأن المقاطعة إنما كانت على سعر وقتها فإذا زاد وجبت الزيادة في النفقة إلا أن تكون الحاضنة ابتاعت جميع القوت في وقت المقاطعة فليست على الأب زيادة، وإن رخص السعر في هذا الغرض أثناء هذه المدة وسكت الأب عن القيام إلى آخر المدة فلا شيء له، لأن سكوته على ذلك توسع منه في الإنفاق على ابنه^(٨)

(١) في ت: المرأة.

(٢) ساقط من م.

(٣) في ت: فلا.

(٤) نهاية ١٤٩ ب من ت.

(٥) في س: على.

(٦) في م: المقدمة.

(٧) في س: يكلمها.

(٨) في م: بنية.

وإن تكلم في خلال^(١) المدة حسب لباقيها نفقة مثله وكان له ما فضل عن ذلك وإن مات الولد قبل تمام المدة فلأب الرجوع بما بقي من نفقته وكسوته^(٢) ما لم تكن الكسوة قد خلقت فلا شيء له فيها.

تنبيه: وإذا انفرد المبرأ بالإشهاد على نفسه في المبرأة فيحتاج الزوج إلى دفع نسخة المبرأة إلى الزوجة أن يدفعها بمحضر بينة عدل لتقف البينة على عينها من أجل النفقة، لأنه إذا لم يدفع النسخة بمحضر البينة قد يمكن أن تغيب المرأة النسخة وتقول إنك لم تدفع إلي نسخة المبرأة ولا عرفتني بمبرأتي فتحلف على ذلك وتستحق النفقة عليه ولها رد اليمين فيتولد من ذلك (على الزوج)^(٣) ضرر مرة بالغرم ومرة باليمين، وقد يكون ممن يكره اليمين فإذا نكل عنها غرم واحتيج إلى عين^(٤) المرأة من جهة الميراث^(٥) فقد يمكن أن تنكر^(٦) المرأة عند موت المبرأ أن تكون التي بارأ فيحتاج الورثة إلى إثبات عينها فهي^(٧) كلفة ومشقة عظيمة، وبهذا الذي ذكرت

(١) في م: خلل.

(٢) نهاية ٩٧ ب من س.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: غير.

(٥) نهاية ٩٢ أ من م.

(٦) في ت: تكون.

(٧) في م: في.

هنا أشرت^(١) على الحاج الأحسن^(٢) ابن أبي سنان^(٣) لما نزلت به^(٤)
بتلمسان ثم وقع بعد وفاة الحاج المذكور سنة سبعين من قاضي الجماعة في
هذه^(٥) النازلة ما الصفح عن ذكره أجمل.

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: الحسن.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) في م: إليه.

(٥) في م: هذا.

نوازل الباب وفروعه^(١)/

الفرع^(٢) الأول: قال ابن كوثر: ما أسقطت المرأة لزوجها من كالثها أو حضانة بنيتها أو افتدت منه^(٣) بمال زادته إياه أو^(٤) إسقاط نفقة بنيتها منه ثم يثبت الضرر، يسقط^(٥) عنها ما التزمته وكان لها الرجوع في ذلك كله ولم يضرها ما ذكر عنها أنها فعلت ذلك طائعة غير مكرهة ولا متشكية ضراراً فمتى لم يضرها هذا الكلام ولا انتفع به الزوج لم يكن لذكره معنى، ونص ما يعقد في الضرر باختصار: يشهد من يتسمى في هذا^(٦) الشهداء^(٧) أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه وأنه أضر بزوجه فلانة بنت فلان في نفسها بالضرب الوجيع والتضييق الشنيع لم يقلع عن ذلك في علمهم إلى حين^(٨) شهادتهم هذه، شهد بذلك من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على ما اختلف^(٩) فيه في كذا، وإن استرعت

(١) نهاية ١٥٠ أ من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: به منه، وساقطة من ت.

(٤) في ت: و.

(٥) في م: بمسقط.

(٦) في ت: في هذا الكتاب.

(٧) في م: الشهود.

(٨) ساقطة من م.

(٩) في س: اجتلب.

الزوجة قبل الابتداء كان حسناً وكتب لها^(١) في ذلك: أشهدت فلانة على نفسها إسهاد^(٢) / استرعاء واستحفاظ واستكتام للشهادة أنها متى أعطت زوجها شيئاً من مالها أو أسقطت عنه سائر حقوقها أو دفعت^(٣) إليه بنيتها منه فليس ذلك عن طوع منها ولا عن طيب نفس ولا عن التزام لذلك وإنما يضمها إلى ذلك الضرورة والرغبة في الخلاص منه، والراحة من إضراره بها، وتعديه عليها لا لغير^(٤) ذلك، وأنها متى يسر الله تعالى لها^(٥) النجاة منه فهي مرتجعة في جميع ما تسقطه^(٦) عنه، وما تلتزمه له، شهد على ذلك كله من عرفه وعرف الضرر المذكور في كذا.

الثاني: إذا وقعت المبرأة بضامن ضمن للزوج الدرك ثم ثبت الضرر ولم^(٧) يكن عند الزوج مدفع لم يلزم الزوجة شيء مما فعلته وسقط عنها، ووجب لها الرجوع على الزوج بما وضعت عنه، ولم يضرها ما عقدت على نفسها من أنها فعلت ذلك طيبة النفس ولا إسقاطها^(٨) / البيئات

(١) ساقطة من ت.

(٢) نهاية ٩٨ أ من س.

(٣) في م: دعت.

(٤) في م: غير.

(٥) في م: عليها.

(٦) في م: تسقط.

(٧) ساقطة من م.

(٨) نهاية ١٥٠ ب من ت.

المستترعات، وثبوت الإكراه يسقط ذلك عنها واختلف في الحميل فقال ابن
 العطار: هو مأخوذ^(١)/ بما تحمله لأنه لم يكره على الحماله فتسقط عنه ولا
 رجوع له على المرأة بشيء، وقال ابن الفخار: هو غلط لأن الحميل لا يخلو
 من أحد^(٢) وجهين: إما لم يعلم بالضرر فيقول: تحملت في موضع يجب لي^(٣)
 الرجوع فيه^(٤) (على المرأة^(٥)) لا في موضع لا يجب لي الرجوع^(٦) عليها،
 أو يكون علم بالضرر، فيقول: إنما تحملت لك بالباطل إذ لا يجب لك حق
 على المرأة فحمالتي لغو لا حقيقة، فإذا بطلت حقيقتها بطل حكمها، ولا
 يرجع الزوج على الحميل بباطل لم يجب له لأن الحميل لما علم أن الزوج
 أضر بزوجه وقد علم أن الزوج لا يحل له أخذ شيء على طلاق زوجته
 بسبب ضرره بها فلم يتخذ الحميل بما تحمله وهو لا يأخذ^(٧) بما يعطي
 عوضاً فهو من أكل المال بالباطل، فوجب أن تبطل حملته، قال ابن كوثر:
 وقد نزلت هذه المسألة عندي فاختلف فيها وأخبرني بعض أصحابنا أنه^(٨)

(١) نهاية ٩٢ ب من م.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م: في.

(٤) ساقطة من م، س.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) في م: يؤخذ.

(٨) في ت: أنها.

سأل عنها فقهاء إشبيلية فرجحوا هذا القول الآخر ولم يروا على^(١) الحميل شيئاً^(٢) / وقد كنت أنفذت الحكم فيها بالقول الأول والله أعلم بالصواب.

الثالث: قال ابن كوثر: نزلت عندي مسألة في صدر ولايتي في امرأة أبغضت^(٣) زوجها قبل بنائه^(٤) عليها وزعمت أنه إن دخل عليها مكرهة قتلت نفسها أو خرجت فارة وظهر^(٥) في مجرى كلامها وإشارتها ما توقع به ذهاب عقلها وظهر من الزوج في حبها وشدة صباته بها مثل الذي ظهر منها في بغضه فاستظهر عندي بجواب لبعض^(٦) الحكماء^(٧) يفتي فيه بالتفريق بينهما للذي^(٨) توقع من قتلها نفسها^(٩) أو ذهاب عقلها دون صداق يلزم الزوج لها، واحتج على فتواه بحديث ثابت بن قيس^(١٠) مع

(١) في م: عن.

(٢) نهاية ٩٨ ب من س.

(٣) في م: بغضت.

(٤) في م: بنائها.

(٥) في م: ظهرت.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: الحكماء.

(٨) في م: الذي.

(٩) في س: نفساً.

(١٠) أبو محمد ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن أمراء القيس، صحابي جليل،

أنصاري خزرجي، خطيب الأنصار، وبشره النبي ﷺ بالجنة، استشهد يوم اليمامة.

حبيبة^(١) بنت سهل^(٢) وأشار المفتي إلى التزام الحكم به إجباراً، ونزلت^(٣) مثلها عنده فحكم بها وسجل بحكمه فلم آخذ بقوله وحكمت^(٤) / لزوجها بالدخول عليها، إذ الحديث ظاهره أن رسول الله ﷺ عرض على ثابت وزوجته الأمر وأنهما بادرا إلى ما عرض عليهما حذراً منهما أن لا يقيما حدود الله بالخلاف بينهما، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ لحبيبة: أتردين عليه حديقته. فأجابته. وعرض على ثابت القبول

حج

أسد الغابة ١/٢٢٩، الإصابة ١/١٩٥.

(١) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية، صحابية، أراد النبي ﷺ أن يتزوجها ثم تركها ثم تزوجها ثابت بن قيس وخالها وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

أسد الغابة ٥/٤٢٣، الإصابة ٤/٢٧٠.

(٢) رواه النسائي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس أما إنني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته قالت نعم، قال رسول الله ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٦/١٦٩، ورواه بنحوه أبو داود في نفس الكتاب والباب ٢/٢٦٩، حديث رقم ٢٢٢٨، ورواه الترمذي بنحوه أيضاً في نفس الكتاب والباب ٣/٤٨٢، حديث رقم ١١٨٥، وروى قريباً منه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ١/٦٦٣، حديث رقم ٢٠٥٦، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه في كتاب الطلاق، باب الخلع ٦/٢٤٠.

(٣) في م: وقد.

(٤) نهاية ١٥١ أم ن ت.

فقبل^(١)، هذا ظاهر الحديث أنه عرضه عليهما^(٢) فقبلا دون إجبار ولا قضاء^(٣) قضى به عليهما والله أعلم، ثم نزلت عندي^(٤) مسألة أخرى مثلها فأفتى بعض أصحاب^(٥) المفتي المتقدم ذكره فيها بمثل ما تقدم له اتباعاً^(٦)/ لتأويله الذي تأوله في الحديث فلما رأيت ذلك خاطبت بها بعض فقهاء إشبيلية، فأفتوا أن النكاح لازم لها والدخول بها محكوم عليها به لزوجها، فأخذت بقولهم وهو الصواب إن شاء الله. وفي نوازل ابن الحاج: إذا وقعت الكراهة^(٧) والمنافرة^(٨) بين الزوجة وزوجها كان حسناً من الفعل أن يخلي سبيلها ولا يجب ذلك ولا يجبر عليه. قلت وبهذا أفتيت في مسألة ابن قمره^(٩) الوهامي لما نزلت بتلمسان وأنا^(١٠) يومئذ بها.

الرابع: «اختلف أهل العلم في اليتيمة التي^(١١) لا أب لها ولا وصي

(١) في م: فقيل.

(٢) في م: عليها.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: أصحابنا.

(٦) نهاية ٩٣ أ من م.

(٧) في ت: الكراهية.

(٨) في م: المناجزة.

(٩) في ت: قره. ولم أقف على ترجمته.

(١٠) في م: أنا.

(١١) ساقطة من م.

ولا ناظر من قبل السلطان^(١) تباري زوجها، فروى العتبي^(٢) عن أصبغ أن ذلك لا يجوز من فعلها لا قبل البلوغ ولا بعده^(٣) ما دامت في حال الصغر والسفه ويرد ما أعطته ويمضي الفراق، وروى يحيى عن ابن القاسم أن ذلك جائز قبل بلوغها وبعده إذا كان ما صالحته عليه صلح مثلها، وقال سحنون مثله^(٤). والمعمول به أنه لا يجوز من فعلها شيء حتى يتم لها مع زوجها العام ونحوه.

ابن كوثر: نزلت عندي مسألة منذ سنين في يتيمة بنى عليها زوجها وبقيت معه سبعة أشهر فافتدت منه بكاليها ثم قامت عليه بعد ذلك بثمانية أشهر فوجب لها الرجوع عليه فصالحها ببعض الكالى، فلما كان بعد مدة قامت عليه مرة أخرى فأفتى^(٥) بعض أصحابنا أن لها القيام عليه فقلت لهم: كيف تقوم عليه وقد مضى عليها بعد البناء خمسة عشر شهراً السبعة منها معه والثمانية بعد فراقه، ثم شاورت فقهاء إشبيلية فقالوا لا قيام لها عليه بعد الصلح الأخير فأخذت بقولهم وهو الصواب.

الخامس: قال ابن كوثر: لو أن شاهدين شهد أحدهما على رجل أن

(١) في م: سلطان.

(٢) في م: العتبي وهو خطأ.

(٣) نهاية ٩٩ أ من س.

(٤) البيان والتحصيل ٢٩٢/٥، ٣٠٧-٣٠٩.

(٥) نهاية ١٥١ ب من ت.

امرأته قالت: طلقني على ألف درهم وأنه قد طلقها، وشهد الآخر أنها قالت طلقني على عبدي فلان وأنه طلقها، لم تجز شهادتهما^(١) في قول مالك لأنهما قد اختلفا.

السادس: «قال ابن الحاج في امرأة اختلعت من زوجها على أن حطت عنه جميع كاليها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطة، نفذت الفتوى فيها بأن الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها، بذلك^(٢) أفتيت وابن رشد كذلك أيضاً^(٣)».

السابع: «قال ابن عبد الحكم في البكر يزوجها أبوها بصداق ثم قال الزوج للأب أقلني^(٤) في النكاح وهذا قبل البناء فأقاله فهي تطليقة^(٥) / ولا شيء لها من الصداق على الزوج إن لم يكن دفعه، وإن كان الأب قد قبضه لزمه رده إلى الزوج. قال ابن الحاج: فإن^(٦) كان بعد^(٧)

(١) في م: شهادتها.

(٢) في م: وبذلك.

(٣) فتاوى ابن رشد ١٥٥٩/٣ - ١٥٦٠.

(٤) في ت: في هذا.

(٥) نهاية ٩٣ ب من م.

(٦) في م: وإن.

(٧) في ت: حبل.

الدخول فهي إقالة في العصمة ويكون ثلاثاً^(١)».

الثامن: قال ابن كوثر: من قال لولي^(٢) / زوجته^(٣) هي عليك صدقة حرمت عليه بثلاث، وقد نزلت عندي وحكمت فيها^(٤) بالثلاث، وكذلك إذا قال^(٥) وهبتك أو قد رددتك إلى أهلك أو إلى أيك فذلك كله في المدخول بها ثلاثاً ولا ينوى في ردها، قبل الموهوبة أهلها^(٦) أو ردها، وينوى في ذلك كله إن^(٧) كان لم يدخل بها واحدة أو أكثر ويحلف وإن لم تكن له نية فذلك ثلاث. انتهى^(٨).

وقال ابن لبابة: لا ينوى في غير الدخول بها.

التاسع: «إذا اختلعت المريضة بجميع^(٩) مالها يكون للزوج منه قدر ميراثه، فمنهم من قال يوم الصلح (ومنهم من قال يوم الموت. فعلى قول من قال^(١٠)

(١) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٢٣/٢ أ بتصرف.

(٢) نهاية ٩٩ ب من س.

(٣) في م: الزوجة.

(٤) في م: عليها.

(٥) في م: قال وقد.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: إذا.

(٨) ساقط من ت.

(٩) نهاية ١٥٢ أ من ت.

(١٠) في ت: يقول.

يوم الصلح^(١) يعجل له ذلك وعلى قول من قال^(٢) يوم الموت يكون ذلك موقوفاً إلى أن تموت، فإن حدث لها مال بعد الصلح فعلى قول من يعتبر ميراثه منها^(٣) يوم الصلح لا شيء للزوج منه، وعلى قول من يعتبر ميراثه منها يوم الموت يكون له^(٤) قدر مورثه منها يوم الموت علمته المرأة أم^(٥) لم تعلمه إلا أن تكون^(٦) سمت له شيئاً^(٧) فلا يزداد عليه لأنه رضي به^(٨). وبهذا البيان يتضح لك قول ابن الحاجب وفائدته الرجوع له وعليه.

العاشر: لو قال رجل لآخر طلق زوجتك على أن لك علي كذا ففعل لزمه ما التزم، وقيده بعض الشيوخ بما إذا كان في حصول مصلحة أو درء^(٩) مفسدة مما لا يقصد به إضرار المرأة، قال: وأما ما يفعله بعضهم من التزام^(١٠) الأجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط نفقة العدة

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ت: يقول.

(٣) في ت: منه.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في ت، م: أو.

(٦) في م: يكون.

(٧) في م: شيء.

(٨) البيان والتحصيل ٢٩٠/٥ - ٢٩٢.

(٩) في ت: رد.

(١٠) في م: الالتزام.

فمما^(١) لا ينبغي أن يختلف في منعه وفي انتفاع المطلق به بعد الوقوع نظر.
 تنبيه: وقعت بمدينة مازونة نازلة^(٢) أيام الشيوخ وهي أن بعض طلبتها
 شكى إلى صديق له سوء عشرة زوجته^(٣) معه فقال له (طلقها فقال له)^(٤)
 إن طلقها تنتقم في نفقة العدة وتسيء الطلب، فقال له طلقها وأنا المأخوذ
 بنفقتها والمتحمل^(٥) بها تحمل^(٦) حمل لاحمالة، هل يكون الطلاق بائناً
 لوجود العوض في أصل الطلاق^(٧) أو رجعيًا، وكأنه إنما ألزم نفسه ما
 يلزمه بعد الطلاق^(٨) واختلف فيها يومئذ طلبتها ولا أدري ما وقع به
 الفصل من النظر^(٩) من^(١٠) بين الفريقين.

الحادي^(١١) / عشر: إذا خالعت المرأة زوجها بعد البناء على مال

(١) في م: مما.

(٢) في م: نزله، وساقطة من س.

(٣) في م: زوجته.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: التحمل.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في م: الصداق.

(٨) ساقط من س.

(٩) في م: الناظرين.

(١٠) ساقط من ت، م.

(١١) نهاية ١٠٠ أ من س.

فالمعروف أن مهرها لا يسقط الطلب به إن لم تقبضه إلا أن تصرح بإسقاطه لأنها قد استوجبت جميعه بالمسيس^(١) / قاله ابن عبدوس، وقال ابن عبد الحكم وابن عبدوس أيضاً إن لم تكن قبضته فلا شيء لها.

الثاني عشر: إذا بنى بها ثم خالعهما على استرجاع جميع^(٢) / ما أصدقها فطلب النقد وقالت^(٣) إنما أردت الكالي.

فروي عن مالك أن الخلع لا يقع إلا على الكالي، قال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن في مسأله: وإنه عندي لقول يشبه ولو وجب أن ترد النقد لوجب أن تغرمه إذا كان قد ألباه باللباس وهذا^(٤) بعيد.

وفي مسائل الشيخ أبي الحسن القاسبي أنها ترد النقد وتغرم^(٥) له^(٦) ما استهلكت وسواء علم بفوته أم لا ويسقط^(٧) الكالي عنه وما قاله الشيخ أبو الحسن ظاهر الصواب عندي.

الثالث عشر: إذا امتعت الزوجة زوجها (بالسكنى في دارها^(٨)) قبل

(١) نهاية ٩٤ أ من م.

(٢) نهاية ١٥٦ ب من ت.

(٣) في م: قال.

(٤) في م: هو.

(٥) في م: ترد.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في ت: ولا.

(٨) ما بين القوسين في م: في دارها بالسكنى.

الخلع ثم اختلعت منه بكاليها أو غيره وسكتنا عن خرج^(١) العدة ففي وثائق ابن مغيث لأصحابنا في ذلك تنازع: فقال ابن زرب وابن عتاب يلزمه ذلك، وقال الإشبيلي يسقط عنه خرج عدتها لأنها من أسباب الزوجية وبه قال أبو عمر والأول أقيس.

الرابع عشر: قال اللخمي وغيره لو اشترط الزوج على الزوجة نفقة المولود مدة معلومة عاش (الولد أو مات)^(٢) كان ذلك جائزاً على مذهب ابن القاسم وغيره ولازماً للأب على الأم.

فإن مات الولد أخذ الأب ذلك^(٣) منها مشاهرة حتى ينصرم الأجل وإنما الخلاف إذا اشترط سقوط ذلك إن مات الولد^(٤) أو سكتنا عنه. ابن كوثر: ولو ماتت المرأة وقف من مالها قدر مؤونة الابن إلى انقضاء المدة التي التزمتها^(٥)، وكذلك لو فلسست، حاص زوجها الغرماء بقدر النفقة. فإن مات الابن قبل استكمال ما وقف له رجع ما بقي إلى ورثتها، وأما في التفليس فإنه يرجع إلى الغرماء إن كان بقي لهم من ذلك شيء.

(١) في ت: خراج.

(٢) ما بين القوسين في م: المولود أم لا.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت: و.

(٥) في م: التزمتها.

الخامس عشر: سئل شيخ شيوخنا القاضي أبو عثمان^(١) /العقباني - رحمه الله - عن خالعه زوجته على أن تحملت له هي وأمها مؤونة (ابنته منها)^(٢) مادامت عندها ثم ماتت الجدة بعد مضي قدر عام وطلب ورثتها قسم^(٣) تركتها وطلب المخالعه ما يجب فيها^(٤) لابنته بسبب التحمل، فأجاب: تقدر النفقة إلى سقوطها عن الأب تقديراً وسطاً لا شطط فيه ولا تقصير ثم يؤخذ نصف المقدر من التركة^(٥) /ويوقف بيد موثوق^(٦) به ثم ينفق على الابنة نصف نفقتها ثم متى خرجت الابنة^(٧) /من حضانة أمها وسقطت نفقتها^(٨) على الأب، وقد بقي شيء من^(٩) الموقوف صرف على الورثة.

السادس^(١٠) عشر: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب - رحمه الله تعالى -

(١) نهاية ١٠٠ ب من س.

(٢) ما بين القوسين في م: ابنتها منه.

(٣) في م: قسمة.

(٤) ساقطة من م.

(٥) نهاية ١٥٣ أ من ت.

(٦) في ت، م: موثوق.

(٧) نهاية ٩٤ ب من م.

(٨) في م: نفقتها.

(٩) في م: و.

(١٠) في ت: السابع.

عن رجل طلق زوجته طليقة خليعة وحضر والدها والتزم لها عنه مؤونة^(١) الحمل الظاهر بها منه إلى بلوغ الذكر والدخول بالأنتى في ماله وذمته ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل ولدا ذكراً ثم ماتت أمه^(٢) وبقي الولد مع جدته للأم زوجة الملتزم، وترك الملتزم طرازاً^(٣) فكانت الجدة تقبض كراءه حتى تألف من ذلك جملة دنانير، وكان ترك ديناً^(٤) لزوجه جدة الولد من كالي صداقها، ودينياً أشهد لها به في مرضه الذي مات منه وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً (ثم ماتت الجدة)^(٥) وقام الورثة وأثبتوا أن الابن المذكور لم يزل في حضانتها إلى تاريخ وفاتها، وأنها أنفقت عليه من مالها، ولم تشهد أنها ترجع عليه فأراد ورثة الجدة أخذ النفقة التي أنفقت، وأراد والد الابن أخذ نفقة الابن إلى بلوغه (من تركه^(٦)) الملتزم، فأجاب: الحكم في ذلك وجوب توقيف حظ من^(٧) متروك الجد حين موته بقدر ما يظن أنه يفني^(٨)

(١) في م: نفقة.

(٢) في م: الأم.

(٣) في ت: طرارا وهو تصحيف، والطرز: علم على الثوب المصباح المنير، مادة (طرز)

٤٣٨/١.

(٤) ساقطة من س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

(٦) ما بين القوسين في ت: وترك.

(٧) ساقط من م.

(٨) في ت: يبقا.

بنفقة^(١) الابن المذكور من ذلك الوقت إلى بلوغه كما التزم في عقد الاختلاع، ويكون هذا الحظ الموقوف ديناً على الجد من جملة ديونه الواجبة عليه، ويورث عنه السائر، ثم لما ماتت بنت الملتزم وهي أم الصبي كان الواجب أن ينظر إلى حظها بالميراث في^(٢) والدها جد الصبي من ذلك^(٣) / القدر الموقوف^(٤) فيبطل فيه حكم التوقيف ويضاف إلى متروكها للميراث عنه^(٥) من أصل وسواه ومما^(٦) صار لها بإرثها^(٧) والدها وقت وفاته، إن كان صار لها منه شيء بعد الديون والتوقيف فيخرج ميراث الصبي من أمه من ذلك كله، وتصير نفقة الصبي من ذلك التاريخ في ميراثه من أمه لأنه صار بذلك الإرث ذا مال فسقطت عن الملتزم تبعاً لسقوطها^(٨) / عن الأب لأنه إنما التزم عن الأب ما يجب عليه^(٩) لولده شرعاً في تلك المدة التي تنتهي بالبلوغ، فإن كان ذلك الذي صار للابن

(١) في ت: لنفقة.

(٢) ساقط من ت.

(٣) نهاية ١٠١ أ من س.

(٤) في ت: الموقوف.

(٥) في ت، م: عنها.

(٦) في ت: ولما.

(٧) في ت: بارث.

(٨) نهاية ١٥٣ ب من ت.

(٩) في م: له.

مالاً من ماله يفي بنفقته إلى بلوغه فلا يبقى حق في جهة الملتزم في^(١) بقية الموقف^(٢) ويورث حينئذ عن الجد لسقوط الالتزام جملة وإن كان أنما يفي ببعض المدة بقي من الحظ الموقف على التوقيف ما تكمل به المدة بعد أن يعمل حساب نفاذ جميع مال الصبي ويورث الجد القدر الفاضل عن ذلك^(٣) / من بقية الموقف ثم إن^(٤) الجدة لما حضنت الصبي وأنفقت من مالها إن ثبت^(٥) ذلك وما تألف مما قبضت من كراء الطراز^(٦) عيناً بيدها إلى وفاتها وجب أن لا يرجع ورثتها بتلك النفقة في قدر الكراء على أحد لأنها قد كانت متمكنة من الإنفاق من ذلك الكراء المتألف ليسرته لكونه عيناً بيدها وهي الحاضنة^(٧) والمنفعة، والكراء لجهة الجد الملتزم إن^(٨) صار لجهته، أو لجهة الصبي بسبب ميراثه في أمه في الطراز^(٩) المكترى على ما تقدم، فقد كان إنفاقها عليه من ذلك الكراء سائغاً شرعاً متمكناً حيناً

(١) في م: وفي.

(٢) في ت: م: الموقف.

(٣) نهاية ٩٥ أ من م.

(٤) ساقط من م.

(٥) في ت: ثبتت.

(٦) في ت: الطراز، وهو تصحيف.

(٧) في م: الحضانة.

(٨) في م: وأن.

(٩) في ت: الطراز.

فحين لم تفعل وصانته بإنفاقها من مال نفسها، كان محمل ذلك على أن لا رجوع لها فيه كما قالوا مثل هذا في الأب، إذا كان لولده الصغير بيده عين^(١) وأنفق عليه من ماله أنه لا رجوع لورثته فيه.

فهذا^(٢) ما ظهر تقييده^(٣) في هذه النازلة، والله الموفق بفضله.

تنبيه: نفقة الولد تسقط^(٤) / عن^(٥) الوالد شرعاً بأمر خمسة يسر الولد أو موته أو بلوغه عاقلاً صحيحاً أو عسر والده أو موته، فإذا كانت نفقته تسقط عن أبيه^(٦) بأحد هذه الأسباب^(٧)، فينبغي أن تسقط عن الملتزم تبعاً لسقوطها عن الملتزم عنه وهو الأب، لأنه إنما التزم عنه ما يجب عليه شرعاً في تلك المدة التي غايتها البلوغ مع العقل وصحة البدن، أما سقوطها عن الملتزم^(٨) / بعسره أو بموت^(٩) الولد^(١٠) أو الوالد فقد وقع في

(١) في م: عيناً.

(٢) في ت: هذا.

(٣) في ت: تفسيره.

(٤) نهاية ١٠١ ب من ص.

(٥) في م: على.

(٦) في م: والده.

(٧) في ت: الأشياء.

(٨) نهاية ١٥٤ أ من ت.

(٩) في م: موت.

(١٠) في ت: البلد.

تنبيهات^(١) القاضي ما يشير إليه، وهو صريح في غيرها، لكن باعتبار موت الصبي أو عسر الملتزم وأما سقوطها عن الملتزم بيسر^(٢) الصبي وغناه بمورث من أمه أو غيرها أو هبة أو صدقة أو وصية فقد تضمنه ما تقدم الآن من جواب الأستاذ.

وهو خلاف ظاهر ما تقدم لابن كوثر في الفرع الرابع عشر (قبل الذي)^(٣) قبل هذا، فتكون نفقته من حين اليسر بما طرأ له من المال في ماله لأنه صار بذلك ذا مال إذا كان يفي بباقي المدة، وإلا فعلى الملتزم ما تكمل به المدة إن كان حياً، أو على تركته إن كان ميتاً فيوقف منها ما يفي ببقائها ويورث عن الملتزم ما فضل، وأما سقوطها عن الملتزم لعسر الملتزم عنه فلم أر نصاً في عينها وقياس المذهب السقوط، والله تعالى أعلم، وبهذا التحصيل^(٤) يسقط القول باتباع الأم في موت الولد والله أعلم.

السابع عشر: سئل ابن عتاب عن من طلق زوجته على أن تحملت له بنفقة ابنته منها، فتعلمت الصبية صنعة فاجتمع لها منها دنانير، فقالت الأم استعين بها في نفقتها، وقال الأب يرفع^(٥) ذلك لها فأجاب أن ذلك للأم

(١) التنبيهات على المدونة للقاضي عياض، ت ٥٤٤هـ، وهو من كتب المالكية المعتمدة.
الفكر السامي ٢/٢٢٤.

(٢) في م: ويسر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في م: التفصيل.

(٥) في م: يرجع.

تستعين به، وأجاب ابن القطان بأن ذلك يرفع لها، وقول ابن عتاب أولى وأجرى على مهيع^(١) ما تقدم من التحصيل.

الثامن عشر: سئل ابن عرفة - رحمه الله تعالى - عن طلق امرأته^(٢) (ولها منه^(٣)) صغير واشترطت عليه قبل الطلاق أنها إن تزوجت في عامين ألا يخرج ولدها^(٤) / من حضانتها فتزوجت في العامين، فطلقت قبل استكمال العامين فبقي الولد (بعد استكمال^(٥)) العامين فأراد أخذه هل له ذلك أم لا؟

فأجاب بأن قال: لا، لأن الموجب لإسقاط الحضانة^(٦) القضية القائلة بالتزويج^(٧) مسقط^(٨)، ولو طلقت لم ترجع، وهنا القضية القائلة بالنكاح لا أثر له فكان كما لو لم تتزوج نعم إن تزوجت في المستقبل أخذته قال بعض الحذاق^(٩)، وفي سماع^(١٠) / ابن القاسم

(١) المهيع الطريق. لسان العرب، مادة (هيع) ص ١٠٠٤.

(٢) في م: زوجته.

(٣) ما بين القوسين في م: وله منها.

(٤) نهاية ١٠٢ أ من س.

(٥) ما بين القوسين في ت: حتى كمل.

(٦) في م: الحضنة.

(٧) في ت: للتزويج.

(٨) في م: تسقط.

(٩) ساقط من ت، م.

(١٠) نهاية ١٥٤ ب من ت.

من كتاب التخيير دليل على هذه المسألة أو هي بنفسها فانظره^(١).

التاسع عشر: وقع بين بعض الفضلاء بالقاهرة المحروسة بحث من نمط ما في الفرع قبله، وهي مطلقة لها صغير في حضانتها فخافت إن تزوجت أن يأخذ أبوه فأعطته مالاً على (أنه لا^(٢)) ينتزعه منها ولو تزوجت، وأنه إن انتزعه رجعت عليه بما أعطته ثم إنها^(٣) تزوجت فسكت الأب ولم يأخذ الولد بمقتضى الشرط، فقامت الجدة فأخذته فأرادت الأم الرجوع على الأب فاحتجت^(٤) عليه بأنها إنما دفعت المال على بقاء الولد عندي والآن قد زال من يدي، فقال بعض المشاركة لا رجوع لها، وذلك مصيبة نزلت بها وقال غيره، وصوبه المشرقي المذكور، ولقائل أن يقول لا تصح هذه المعاوضة ولها الرجوع ولو لم تتزوج لأنه أخذ عوضاً عما لا يملك حالة المعاوضة، لأن نزع الولد إنما يملكه بالتزويج، فهو كقولهم إذا أخذ عوضاً عن إسقاط الشفعة قبل تقرر موجبها.

العشرون: قال المتيطي: «اختلف إذا شرط أن لا نفقة للولد إذا ولدته^(٥) هل تكون لها الآن نفقة الحمل أم لا، فقال مالك:

(١) في البيان والتحصيل ٢٢٠/٥.

(٢) ما بين القوسين في ت: ألا، وفي م: أن لا.

(٣) في م، س: أنه.

(٤) في: واحتجت.

(٥) في ت: ولد له.

في كتاب^(١) محمد لا نفقة لها، ورواه مالك^(٢) في كتاب ابن شعبان وخالفه في ذلك. قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن الماجشون والمغيرة في مختصر ما ليس في^(٣) المختصر^(٤): لها نفقة الحمل لأنها لم تذكر، قال الشيخ أبو الحسن: وهو أحسن لأنهما حقان أسقطت أحدهما ولم تسقط الآخر^(٥)»، وقال مالك في سماع^(٦) / زياد^(٧) إذا بارأها على^(٨) / أن لا تطلب بشيء فظهر بها حمل أنه تلزمه النفقة عليها طائعا أو كارهاً.

الحادي والعشرون: قال مالك في كتاب محمد إذا اشترط^(٩) عليها أن لا تنكح حتى تظلم ولدها لزمها^(١٠) ذلك.

وقال ابن القاسم في رسم الرهون^(١١) من سماع عيسى من كتاب

(١) ساقطة من ت، وترك لها بياض.

(٢) في ت، م: عبد الملك.

(٣) في ت: بالمختصر.

(٤) كتاب في الفقه لمحمد بن شعبان القرطي، ت ٣٥٥هـ.

ترتيب المدارك ٢/٢٩٤.

(٥) تحرير الالتزام ص ١٠١ ونسبه للخمي.

(٦) نهاية ١٠٢ ب من س.

(٧) كتاب في سماعه من مالك. وهو الملقب بشبطون وسبق في ص ٢١٤.

(٨) نهاية ٩٦ أ من م.

(٩) في م: شرط.

(١٠) في ت: لزمه.

(١١) في م: الرهن.

التخيير والتملك «إن^(١) كان ذلك يضر بالصبي^(٢) / منعت، كمن استأجر ظفراً^(٣) فأرادت التزويج^(٤)».

وقال الأبهري: لها أن تتزوج^(٥) وشرطه باطل، قيل ولعله محمول على ما إذا لم يضر ذلك بالصبي فيكون وفقاً لابن القاسم.

الثاني والعشرون: قال ابن عبد الغفور: «فإن تزوجت قبل أمد الرضاعة^(٦) فسخ قبل البناء^(٧)».

الثالث والعشرون: «قال ابن راشد إذا انقطع لبنها لزمها أن تشتري لها لبناً^(٨)».

الرابع والعشرون: إذا كانت المرأة ساكنة مع زوجها في داره ووقعت المباشرة على أن التزمت غرم الكراء إليه لزمها، وأما إسقاطها السكني في العدة في داره فلا يجوز، ولا يحل أن تعمد إلا حيث كانت

(١) في م: إذا.

(٢) نهاية ١٥٥ أ من ت.

(٣) المرأة الأجنبية التي تحضن ولد غيرها.

المصباح المنير، مادة (ظأر) ٤٦١/١.

(٤) البيان والتحصيل ٢٤٩/٥، ٢٨٤.

(٥) في م: تزوج.

(٦) في م: الرضاع.

(٧) العقد المنظم للحكام ٩٨/١.

(٨) في ت: اللبن. العقد المنظم للحكام ٩٨/١.

تسكن معه، فإن كان الزوج أخرجها بشيء أعطاها أو خرجت هي كان على السلطان أن يردها إلى الدار التي طلقت فيها لاستكمال العدة فيها، ويلزم الزوج المبرأة ويسقط الشرط وتسكن في داره إلى انقضاء عدتها.

الخامس والعشرون: سئل الحافظ محمد بن عمر بن الفخار عن رجل رحل^(١) مع زوجته من داره^(٢) إلى دار أخرى فسكن معها نصف شهر ونحو هذا، ثم طلقها ثم رجع إلى داره الأولى، أين تعتد هذه المرأة أفي الدار الأولى أم في الثانية؟

وكيف إن^(٣) تحيل الزوج فتشاجر معها وأخرجها من هذه الدار إلى الدار الثانية ثم طلقها، ولم تعرف^(٤) (هذا التحيل^(٥))، ولكن قد داخلت الناس دواخل هل ترد المرأة إلى الدار الأولى وكم قدر ما يسكن الزوج الدار الثانية فتبعد التهمة عنه، هل الشهر والشهران بعيد أم لا؟

فأجاب: لا بد لها من الرجوع إلى الدار الأولى ويخرج الزوج منها حتى تعتد فيها المرأة إن شاء الله. انتهى.

ولم يجب - رحمه الله - على قدر السكنى^(٦) / المبعد للتهمة في الدار

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: دار.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في س: نعرف.

(٥) ما بين القوسين في م: هذه الحيل.

(٦) نهاية ١٠٣ من س.

الثانية وحده في وثائق ابن كوثر بالشهر ونحوه ونصه: وإن سكن معها قبل الطلاق مقدار الشهر أو^(١) نحوه ثم طلق استمرت على عدتها في الموضع الذي أخرجها إليه وسكن معها فيه، وإن طلقها في دارها وجب عليه الكراء لقول الله^(٢) / تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾^(٣) انتهى.

وينبغي أن يحد^(٤) بستة أشهر قياساً على ما قيل فيها^(٥) بين عطيتي^(٦) ذات^(٧) / الزوج وعلى ما قاله أبو عمران^(٨) في أهل الخصوص إذا أقاموا ستة أشهر عليهم أن يقيموا الجمعة، وعلى ما جرى به عمل قرطبة فيمن أراد أن ينتجع بولده إلى غير بلد الحاضنة^(٩) أنه لا ينتجع به حتى يثبت

(١) في ت، م: و.

(٢) نهاية ١٥٥ ب من ت.

(٣) وتكلمتها: ﴿.. مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَسُتْرَضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ ﴿٦﴾ الطلاق: ٦.

(٤) في م: تحد.

(٥) في م: فيما.

(٦) في ت: عطية.

(٧) نهاية ٩٦ ب من م.

(٨) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الفاسي، فقيه مالكي استوطن القيروان، تفقه بأبي الحسن القاسبي وغيره، وله تعليق على المدونة، ت ٤٣٠هـ.
ترتيب المدارك ٧٠٩/٢، الديباج ٣٣٧/٢، جذوة الاقتباس ٣٤٤/١.

(٩) في ت: الحضانة.

استيطانه بالبلد الذي انتقل إليه وأن أقل مدته ستة أشهر، وعلى ما لابن عبد^(١) البر في الاستذكار^(٢) في مرضى حلوا بقرطبة (من غيرها وطلبوا الدخول مع مرضاهما في أحباسها المحبسة على المرضى بقرطبة^(٣)) أنهم لا يدخلون إلا بعد مقامهم^(٤) بها ستة أشهر، وروى^(٥) القاضي أبو الأصبغ (ابن سهل - رحمه الله -^(٦)) أن ذلك لهم^(٧) بعد مقام أربعة أيام إن^(٨) قالوا إنهم يريدون الاستيطان بها، وحكى الشيخ أبو الحسن الصغير للمتأخرين في المسألة قولين: قيل نزلت في أيام السلطان المتوكل على الله أبي عنان فارس بن^(٩) علي بن عثمان، واختلف فيه الفقهاء يومئذ أبو الحسن

(١) ساقطة من م.

(٢) في ت: الاستدراك وهو خطأ.

واسمه: الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.

ترتيب المدارك ٨٠٩/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من س.

(٤) في ت: مقامتهم.

(٥) في ت: رأى.

(٦) ما بين القوسين ساقط من س.

(٧) ساقطة من م.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في ت: عن.

الصرصري^(١) وخلف الله المجاصي^(٢) وأبو علي الحسن الونشريسي، ولم يحك ابن الحاجب في المسألة خلافاً ونصه: وإن نقلها ثم طلقها واتهم رجعت إلى الأول وسلمه شراحه، ولم يحكوا فيه خلافاً فانظره مع ما حكى الشيخ أبو الحسن وما تقدم لابن الفخار.

السادس والعشرون: سئل القاضي أبو سالم اليزناسي^(٣) - رحمه الله - عن رجل وقع بينه وبين زوجته نزاع فقالت له إن أردت الطلاق، فقد رددت عليك الصداق فخرج عنها ولم يجابها بكلمة مخافة أن يكثر بينهما الكلام ويقع منه الطلاق ثم بعد ذلك رجع إلى داره، فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه فقال لها تراك^(٤) قلت أنك ترد^(٥) علي. أنت طالق وهو

(١) لم أفق على ترجمته ووقفت على اسمه في المعيار ١٠/٢٦٧ في معرض إجابته عن سؤال واسمه: على بن محمد.

(٢) أبو سعيد خلف الله المجاصي، المالكي، أخذ عن سليمان الونشريسي وكان يحفظ المتون، توفي بفاس سنة ٧٣٢هـ.

درة الحجال ١/٢٦٠، نيل الابتهاج ص ١١٠.

(٣) أبو سالم إبراهيم من عبد الله اليزناسني، جد أبي إسحاق، الفقيه المفتي بفاس، أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره، وعنه أبو الحسن الرعيني وغيره، كان حياً سنة ٧٤٠هـ.

نيل الابتهاج ص ٣٨، شجرة النور ١/٢١٨، وذكر كنيته أبا موسى، ولعل الصواب أبو سالم كما جاء في المعيار ٢/٤٣٠.

(٤) في ت: أترك، وفي م: نراك.

(٥) في م: تردى. والصواب أنها ترين لكونه من الأفعال الخمسة ولم يسبقه جازم ولا ناصب.

ينوي رداد^(١) الصداق فقالت له حينئذ: ما رددت عليك^(٢) / صداقاً ولا نرد^(٣) عليك أصلاً فهل يلزمه الطلاق^(٤) أم لا بينوا لنا ذلك^(٥) ما الحكم^(٦)؟ / فأجاب: المسألة مشككة لأن من مقصوده في الرد عليه أن يتوثق الإشهاد فلا يوقع الطلاق حتى يقع الإشهاد على ردها عليه^(٧)، فتعجيله الطلاق قبل ذلك دليل على لزومه وإن ذكر الرداد^(٨) من جملة سيئاتها الموجبة للطلاق، ويحتمل غير ذلك فلا يلزمه الطلاق ويشهد له بساط الحال بذكر الرداد^(٩)، وهذا كله إن حضرته بينة وإن لم تحضره بينة فهو مصدق، والله مطلع على سره.

السابع والعشرون: سئل عن زوجين وقع بينهما اتفاق على أن تتخلع^(١٠) له الزوجة بما لها قبله وتفتدي منه بمال سميها لم يحضر حين الاتفاق

(١) في م: ردد.

(٢) نهاية ١٠٣ ب من س.

(٣) في م: نرده.

(٤) في س: الصداق.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) نهاية ١٥٦ أ من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: الرد.

(٩) في م: الرد.

(١٠) في م: تخلع.

وضرباً^(١) لحضوره أجلاً سميها^(٢)، والتزم الزوج طلاقها إن حضر يوم كذا^(٣) / فبدا للزوج قبل مجيء اليوم وقال لا أفعل ذلك فهل له ذلك أم يجبر عليه إذا طلبته لكونه بداله قبل مجيء اليوم المذكور والزوجة الآن تقول خذ ما شرطت أخذه وطلق فهل يلزمه ما التزمه (وإن انصرم^(٤)) الأجل أم لا؟ فأجاب: لا رجوع للزوج فيما التزم، وإيراد الأسئلة في السؤال فساد كبير، لأن في الجواب على بعضها^(٥) تنبيه^(٦) للعاجز^(٧) اللهم ما نزل ومست الحاجة إليه فنعم.

الثامن والعشرون: سئلت عن عقد على امرأة ودفع إلى وليها بعض النقد وأطلع الولي على عيب ببعضه^(٨) وكان المغيب حليماً فأخذه ودفعه إلى بعض أشياخ الوطن وقال لهم إن سخر الله فلاناً يسلم لنا ونسلم له فأوصلوا ذلك إلى الزوج، فقال لهم إذا قبضت جميع حوائجي أنظر في هذا الأمر وأشاور، فبعث الولي إليه ببقية النقد وسأل منه أن يطلق، فقال لا

(١) في ت، م: ضرب.

(٢) في ت: سماه.

(٣) نهاية ٩٧ أ من م.

(٤) ما بين القوسين في ت: أن أنصرم، م: وانصرام.

(٥) في ت: نقضها.

(٦) في س: تنبيهها.

(٧) في ت: للعامر، م: للفاجر.

(٨) في م: بعضه.

أطلق ولكن خذوا ما وجب^(١) لكم فهل يلزمه أن يطلق بعد إحضار بقية
النقد أم لا؟ فأجبت: إن ثبت ما ذكر فليس في قبض الزوج المذكور^(٢)
مارد إليه من المهر على فرض^(٣) التروي والمشورة ما يوجب عليه خلافاً
في العصمة لعدم انبرام عقد المعاوضة الخلعية بينهما إيجاباً وقبولاً، وفي
الرواية ما يقتضي عدم اللزوم فيما^(٤) هو أغلظ من نازلتكم فكيف بها
والله سبحانه أعلم وبه^(٥) التوفيق^(٦).

التاسع والعشرون: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن تكلم مع
زوجته^(٧) وقال إن أعطيتني كذا وكذا طلقتك، فأعطته إياه وقبضه،
وطلباً من يشهد عليهما^(٨) بذلك فلم يجدا من يشهد عليهما ثم بدا لهما
في ذلك.

فأجاب: الواجب في ذلك أن يحلف الزوج يميناً بالله أنه ما قصد بما
فعل إيقاع الطلاق على زوجته فلانة، ولا اعتقد أنها طالق منه بذلك فهذا

(١) في م: أوجب.

(٢) في م: للمذكور.

(٣) نهاية ١٠٤ أ من س.

(٤) في ت: وفيما.

(٥) في م: وبالله.

(٦) نهاية ١٥٦ ب من ت.

(٧) في م: امرأته.

(٨) ساقطة من ت، س.

الذي وقع من^(١) (الحكم في الرواية^(٢)) فيمن فعل فعلاً يقتضي الطلاق
وزعم أنه لم يقصده.

الثلاثون: سئل شيخ شيوخنا الشيخ^(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
مرزوق - رحمه الله - عن مضمن عقد نصه حضر شهوده موطناً خالغ^(٤) فيه
فلان زوجته^(٥) فلانة بعد أن افتدت منه بجميع صداقها نقده^(٦) وكاليه
وأسقطت عنه كل مطلب كان لها قبله عدا مؤونة ولد ذكر إلى ثلاث سنين
ونص السؤال المركب عليه جوابكم فيما تضمنه الرسم المكتوب هذا على
ظهره هل يتضمن^(٧) كل ما في ذمة الزوج سواء كان صداقاً أو مالاً مما في
(ذمته)^(٨) / من غير صداقها لأن في ذمته مالاً لها^(٩) من زوج آخر^(١٠)

(١) في م: في.

(٢) ما بين القوسين في م: الرواية في الحكم.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م: خلع.

(٥) في م: زوجه.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ما بين القوسين في م: ذمة الزوج.

وهي نهاية ٩٧ ب من م.

(٩) في م: بها.

(١٠) في م: أو.

ولا تفتدي^(١) منه إلا بصداقها منه ويبقى مالها من الزوج الأول عليه، وانظر في قول الشاهد وأسقطت عنه كل مطلب كائن^(٢) ما كان. فأجاب في الوثيقة قصور لقوله خالعتها بعد أن افتدت منه وفي السؤال قصور لقوله على ظهره ولكن قول الموثق إن الزوجة افتدت من زوجها بصداقها كله نقده وكاليه وأسقطت كل مطلب كان لها قبله عدا كذا يسأل شهود الوثيقة، فإن قالوا صرحت بما عدا الصداق وفهموا ذلك عنها دقيماً^(٣) قبلوا إن كانوا أهلاً لذلك وإن تعذر سؤالهم، سئلت^(٤) المرأة فإن قالت^(٥) ما أردت إلا الصداق حلفت على ذلك وثبت لها في ذمته ما عداه وقد اختلف بعض فقهاء العصر في نظيرتها^(٦) بيجاية هل تحمل على العموم أم لا؟ وفي عينها بمصر، وما كتبت لك هو الذي ارتضيه لأنهم نصوا على مثله في الوكالات^(٧) ورأوا أن هذا العموم لا يتعدى السبب الوارد عليه وهو الحق إن شاء الله تعالى لأنه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق وأن الذمم العامة لا تبرأ إلا بيقين. انتهى.

(١) في ت: يفتدي.

(٢) في م: كان.

(٣) في ت: حقيقاً، وساقطة من س.

(٤) نهاية ١٠٤ ب من س.

(٥) في س: قلت.

(٦) في م: نظيرتها.

(٧) نهاية ١٥٧ أ من ت.

قلت: أفتى ابن رشد - رحمه الله - في مسألة من خالع زوجته على شيء ثم تبارء^(١) بعد ذلك في جميع الدعاوى كلها بعموم الإبراء فيما كان من سبب المخالعة وغيرها وأفتى ابن الحاج بأنها قاصرة على أحكام الخلع خاصة وهي تجري على الخلاف بين الأصوليين في العام إذا خرج على سبب هل يقصر على ما ورد أو يعم جميع ما اشتمل^(٢) عليه العام.

الحادي والثلاثون: سئل - رحمه الله - عن المحضون إذا مرض فأراد

أبوه أن يمرضه في بيته، هل يمكن من ذلك أم لا؟

فأجاب: احتياج^(٣) المحضون إلى حاضنته^(٤) ومن^(٥) هو أولى به في المرض أكثر منه إليها في الصحة فكيف يمكن الأب من أخذه فيه وهو لا يقدر على ذلك فيها وإنما اعتبر الترتيب^(٦) فيها تحصيلاً للرفق به ونزعه في المرض يكره^(٧) على أصل المشروعية بالإبطال فيبطل.

الثاني والثلاثون: سئل ابن المكوي عن رجل طلق امرأته وله منها

(١) في ت: تبار، س: تبراء.

(٢) في م: استحل.

(٣) في م: اجتياح.

(٤) في ت: حضانة.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ت: بالترتيب.

(٧) ما أثبت هو المناسب للسياق.

ولد يرضع فأرضعته المرأة بعد طلاقه إياها شهوراً ثم طلبته بالرضاع للشهور الماضية وزعم أبو الصبي أنه دفع ذلك عند انقضاء كل شهر إليها. فأجاب: أما ما تباعد من الشهور فالقول قوله في دفع الأجرة، والقول قول المرأة في الشهر الآخر وسبيلها سبيل الإجازات^(١)، وزعم أنها رواية^(٢) / لأبي^(٣) قرة عن مالك وفي وثائق ابن كوثر^(٤) وإن^(٥) ادعت الحاضنة أما كانت أو غيرها أنها أنفقت على الصبي من مالها لترجع بذلك على أبيه، وادعى الأب الإنفاق^(٦) / فالقول قولها مع يمينها وإن^(٧) طالت المدة ومضت أعوام كثيرة ولها رد اليمين وبهذا جرى العمل.

الثالث والثلاثون: سئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع أو الحامل هل لها خدمة على الزوج إن كانت عنده مخدومة قبل^(٨) الطلاق. فأجاب: لا خدمة لها لأن المرضع إنما لها أجرة^(٩) الرضاع فهي

(١) في م: الإجارة.

(٢) نهاية ٩٨ أ من م.

(٣) في م: عن أبي.

(٤) في م: الكوثر.

(٥) في م: إذا.

(٦) نهاية ١٠٥ أ من س.

(٧) ساقط من ت.

(٨) نهاية ١٥٧ من ت.

(٩) في ت: أجر.

مؤاجرة نفسها وكذلك الحامل لا خدمة لها وعليها خدمة نفسها ويحتمل أن تزداد الموضع في الأجرة لاشتغالها بالولد وما تتكلف به^(١) من مؤنته.

ابن سهل: وفي المدونة في الحامل^(٢) والمحضونين خلاف ما ذكر وقد روي عن ابن القاسم (في غيرها^(٣)) أنه ليس على والد المحضونين إلا النفقة وليس له^(٤) عليه كراء، وقال^(٥) ابن وهب لا خدمة عليه ولا سكنى وهو^(٦) مثل ما قال ابن عتاب في الإخدام وبه جرى العمل عندهم ولم يكن يخفى عليه مثل هذا، وقال أبو^(٧) مروان بن مالك الذي^(٨) لم نزل نفتي به أن تزداد الحاضنة الموضع في الأجرة للخدمة إذا كان المولود موسراً.

ابن كوثر: ورأيت لبعضهم إذا كان الأب قليل ذات اليد فللأم عن أجرة الرضاع ربع مثقال^(٩) في الشهر وللمولود عن^(١٠) نفقته ربع غير ربع

(١) ساقطة من ت، س.

(٢) المدونة ٤٧١/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: قال و.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في ت، م: ابن.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في م: المثقال.

(١٠) في م: من.

الربع من دقيق وثن ونصف ثمن من زيت وثلاث حزم من حطب في الشهر وعن كسوته للسنة قميصان من كتان ومحشو^(١) وفسقية^(٢) كتان ولرقاده نصف كساء ونصف ملحفة وشويذكة^(٣) بصوف^(٤) في مهد وقطعة نطع^(٥) للشويذكة^(٦) ومخدة مملوءة صوفاً^(٧) ولحيف كتان محشو قطناً، وهذا الفرض إنما هو على حال الأب ورأيت لبعضهم إن^(٨) طلق مرضعاً^(٩) فإنما عليه أجر رضاعه وكسوة المولود وليس عليه زيت ولا غير ذلك للمولود ولا خلاف في هذا في المذهب وبهذا جرت الفتوى بقرطبة.

الرابع والثلاثون: قال ابن كوثر: إذا أسلمت المرأة بنيتها إلى زوجها عند المبارأة ثم راجعها ثم طلقها رجعت الحضانة إليها ولم يضرها ما كان

(١) لعله الفراش. جاء في القاموس والحشية بتشديد الياء مع فتحها الفراش المحشو ص ١٦٤٤.

(٢) لعلها الفاسقية فسقطت الألف وهي نوع من العمة.

القاموس المحيط، مادة (فسق) ص ١١٨٦.

(٣) في ت، م: شويذكه. ولم أعثر على معناها.

(٤) في م: بعرف.

(٥) بساط من الأديم. القاموس المحيط، مادة (نطع) ص ٩٩١.

(٦) في ت، م: للشويذكة.

(٧) في ت، م: صوف.

(٨) في ت: أن من.

(٩) في ت، س: مرضعة.

من إسلامها عند^(١) المبارأة أولاً والأمر محمول على أن الأب صرف إليها ما كان بيده^(٢) / بالمراجعة^(٣) من^(٤) الحضانة قاله ابن العطار^(٥) وابن المكوي.

الخامس والثلاثون: قال ابن لبابة: إذا أرادت المرأة الخروج إلى موضع لا يجوز لها أخذ ولدها إليه لتستوطنه ثم انصرفت بعد ذلك فليس لها أن تأخذه^(٦) / هذا على مذهب ابن القاسم، وكذلك لو خرج الزوج إلى موضع يستوطنه وقضي^(٧) له بأخذ ولده ثم انصرف بعد مدة لم يكن له^(٨) أن يأخذه^(٩) هذا^(١٠) على مذهب ابن القاسم أيضاً، قال ابن كوثر: ولابن المواز خلفه، وقال عبد العزيز بن الماجشون: قد زالت العلة التي وجب^(١١)

(١) في ت: وما كان عند.

(٢) نهاية ١٠٥ من س.

(٣) في ت: بالمراجعة.

(٤) في م: و.

(٥) في ت: العار، بسقوط الطاء، وهي نهاية ٩٨ ب من م.

(٦) نهاية ١٥٨ أ من ت.

(٧) في ت: فقضى.

(٨) في م، س: لها.

(٩) في م، س: تأخذه.

(١٠) ساقطة من م.

(١١) في ت: وجبت.

له أخذ ولده بسببها فلها أخذه إن شاء الله تعالى.

السادس والثلاثون: قال ابن كوثر: وإذا^(١) طلق الرجل امرأة وله منها بنون صغار وكبار فقالت له أنا أقبض بعض بني وأعطيك بعضهم اختر^(٢) في ذلك ما أحببت فقال بعضهم إنها نزلت بقرطبة وطلبت رواية فلم توجد البتة إلا للفقهاء^(٣) أبي إبراهيم (إسحاق بن إبراهيم)^(٤) الطليطلي^(٥) فقال لها ذلك وهو كحق من حقوق تترك^(٦) البعض وتأخذ البعض إلا أن يدخل الضرر على الباقي فتمنع من ذلك إن شاء الله تعالى.

السابع والثلاثون: سئل ابن عتاب وابن القطان^(٧) عن رجل طلق امرأته (ولها منه)^(٨) ابن فتزوجت المرأة ثم التزمت لزوجها حضانة ابنها منه لأشهر مسماة دون فرض بسبب تزويجها فاستؤجر الصبي^(٩) بدراهم لمن^(١٠) الدراهم؟

(١) ساقط من م.

(٢) في ت، س: اختار.

(٣) في ت: الفقيه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في م: الطليطلي بسقوط اللام الاخيرة.

(٦) في ت: وتترك.

(٧) في م: العطار.

(٨) ما بين القوسين في ت، م: وله منها.

(٩) في ت، م: للصبي.

(١٠) في م: لمن تكون.

فأجاب ابن عتاب: الدراهم للأُم تستعين بها على نفقة الصبي وأجاب أبو عمر بن القطان: بل يرفع للصبي وهو كسب من كسبه^(١)، قال ابن كوثر: قال (بعض أهل عصرنا)^(٢) القول فيها قول ابن عتاب إن الدراهم للأُم إذ ليس للصبي كسب ما دام في حضانة والله أعلم وتقدمت.

الثامن^(٣) والثلاثون: سئل ابن عتاب وابن القطان عن رجل طلق امرأته وله منها ابن ثم التزمت المرأة نفقة ابنها سنة ثم اختلفا في انقضاء السنة فقال الرجل بقي من السنة شهران وقالت المرأة قد^(٤) انقضت السنة أفرض^(٥) / على ابنك؟ فأجاب ابن عتاب القول قول المرأة. وأجاب ابن القطان القول قول الزوج وقول أبي عمر هو الصواب. وقال بعضهم إن قوله في هذا الفرع وفي الذي قبله أصح والله أعلم بالصواب.

التاسع والثلاثون: قال في سماع عيسى من كتاب طلاق^(٦) السنة لو شرط الأب في حين انتقاله عن بلد^(٧) / الحاضنة أنه لا يترك

(١) في م: كسابه.

(٢) ما بين القوسين في ت: أهل العلم.

(٣) في س: السابع، واستمر الخطأ فيها نقص رقم إلى الخمسين، وأصلحت الخطأ فيما يأتي بدون التنبيه اكتفاء بهذا التنبيه.

(٤) في ت: إذا.

(٥) نهاية ١٠٦ أ من س.

(٦) في م: الطلاق.

(٧) نهاية ١٥٨ ب من ت.

ولده عندها^(١) إلا أن تلتزم^(٢) نفقته سنين معلومة فالتزمت ذلك ثم ماتت أنه^(٣) / لا ينتفع بذلك وورثتها أحق بتركها وقد قيل إن ذلك دين فيؤخذ من تركتها، والأول أصح كما لو مات الولد.

الأربعون: قال في الطرر عن المشاور وإن أرادت الأم الانتقال وشرط عليها الأب نفقته وكسوته لزمها ذلك^(٤) إن التزمته إذا انتقلت به إلى أبعد من^(٥) بريدين وكذلك إن^(٦) خاف أن تخرج بغير إذنه وشرط عليها متى نقلته بغير إذنه فنفقته وكسوته عليها لزمها^(٧) ذلك ونحوه لغيره من المفتين.

الحادي والأربعون: «قال في الطرر عن المشاور حضانة أولاد السؤال والفقراء ومن لا قرار لهم ينظر في ذلك السلطان للأصغر بالأحوط لهم وما يراه صلاحاً من أحد^(٨) الأبوين^(٩)».

الثاني والأربعون: لو تنازع الأب والأم في زفاف البنت فقال الأب

(١) في م: معها.

(٢) في م: تلزم.

(٣) نهاية ٩٩ أ من م.

(٤) في ت: أو.

(٥) ساقط من م، س.

(٦) في م: إذا.

(٧) في م، س: لزمه.

(٨) في م: الأمرين.

(٩) العقد المنظم للحكام ١٣٩/١.

عندي وقالت الأم عندي، فقال بعض المتأخرين: ظاهر النقل القول قول
الأم وفي الرسالة (حتى تنكح ويدخل بها زوجها^(١)) فظاهره^(٢) من بيت
أمها وانظر ختان الصبي هل عند الأب أو عند الأم ويمكن أن يختنه الأب
في داره ويصنع الصنيع ثم يرسله إلى أمه.

الثالث والأربعون: لم يفرق في^(٣) المدونة بين أن يكون من يستحق
الحضانة صغيراً أو كبيراً وظاهره التسوية^(٤). قال أبو إبراهيم: وبه الفتوى.
قال بعض الشيوخ لأن الصغير قد يكون له ضبط ويكون من يحضنه يحضن
معه المحضون الصغير.

الرابع والأربعون: قال اللخمي من شرط من له الحضانة من الرجال
وجود الأهل زوجة أو سرية وهذا^(٥) في الذكران وأما في الإناث فحق
الأولياء في حضانتهم على ثلاثة أقسام. ثابت، وساقط ومختلف فيه، فيثبت
لكل من بينها وبينه محرم كالأخ^(٦) وابن^(٧) / الأخ والجد والعم، ويسقط
في كل من ليس بذي محرم، واختلف إذا كان مأموناً وله أهل.

(١) الرسالة لابن أبي زيد ص ٢٠٨.

(٢) في ت: فظاهر.

(٣) في م: ما في.

(٤) المدونة ٢/٣٥٦-٣٥٧.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ت: الا الأخ.

(٧) نهاية ١٠٦ ب من س.

الخامس والأربعون: (١) / قال ابن محرز (٢): «الحضانة مستحق للنساء بوصفين (٣) أحدهما أن يكن (٤) منه ذوات رحم والآخر أن يكن (٥) محرماً عليه (٦)» ثم قال: ولا أعلم فيما نص عليه أصحابنا (٧) ما يخالف ما عقدناه في هذا إلا ما ذكره ابن حبيب في بنت الأخت فإنه قال: لا حق لها في الحضانة وليس هذا (٨) موجوداً (٩) عند غيره والصواب أن يكون لها حق كبت (١٠) الأخ بل ينبغي أن تكون هي أولى منها، وظاهر كلام اللخمي أنه لا حضانة لأم أم للأب وكذا قال أبو عمران في (أم أبي الأم (١١)) أنها (١٢) /

(١) نهاية ١٥٩ من ت.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد الزهري، يعرف بابن محرز البنسي، الفقيه المالكي المحدث، أخذ عن والده وغيره، له تقييد على التلقين، ت ٦٥٥هـ.

التكملة لكتاب الصلة ٢/٦٦٤، عنوان الدراية ص ٢٨٣، شجرة النور ١/١٩٤.

(٣) في م: بوصفهن.

(٤) في م: يكون.

(٥) في م: يكون.

(٦) المقدمات لابن رشد ١/٥٦٤.

(٧) ساقط من س.

(٨) في م: لها.

(٩) في م: موجود.

(١٠) في م: كبت.

(١١) ما بين القوسين في ت: أب أم الأب.

(١٢) في م: وأنها، وهي نهاية ٩٩ ب من م.

لا حضانة^(١) لها وهذا كله يجرم^(٢) ضابط ابن محرز.

السادس والأربعون: قال اللخمي إذا اجتمع إخوة واختلفت منازلهم فأحقتهم^(٣) الشقيق ثم الأخ^(٤) للأُم ثم الأخ، للأب على اختلاف فيه^(٥) هل له حق في الحضانة أم لا وكذلك الأخوات إذا اجتمعن.

السابع والأربعون: قال اللخمي للوصي أن ينتجع بمن في ولايته من الذكران وإن كره الأولياء، وللأوصياء^(٦) والأولياء^(٧) أن ينتجعوا بالإناث إذا كن في حضانتهم قبل ذلك وذلك إن^(٨) كان بينها^(٩) وبينهم محرم. فإن لم يكن محرم^(١٠) وكان^(١١) غير مأمون^(١٢) أو مأموناً وهو عزب لم

(١) المقدمات لابن رشد ٥٦٧/١.

(٢) في ت: يخرج.

(٣) في م: فأخوهم.

(٤) في م: أخوهم.

(٥) في م: في ذلك.

(٦) في ت: الأوصياء.

(٧) في ت: للأولياء.

(٨) في م: إذا.

(٩) في م: بينهما.

(١٠) ت: محرماً.

(١١) في م: إذا.

(١٢) في م: أو كان.

يكن له حق في الحضانة لا في^(١) المقام ولا في السفر بها ويختلف إذا كان مأموناً وله أهل (إلا أن تكون الصبية لا أهل لها إن خافت (فيمكن الولي والوصي من السفر بها)^(٢) إذا كان مأموناً وله أهل)^(٣) وإلا منعهم السلطان من السفر بها وكان هو الناظر لها.

الثامن والأربعون: قال المتيطي: اختلف في السفينة قيل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها.

ابن عرفة: ونزلت^(٤) ببلد باجة فكتب قاضيها لقاضي الجماعة حينئذ بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب إليه بأن لا حضانة إليه فرفع المحكوم عليه أمره إلى سلطانها الأمير^(٥) أبي^(٦) يحيى أبي بكر بن الأمير أبي^(٧) زكريا^(٨) فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك

(١) ساقط من م، س.

(٢) ما بين القوسين في ت: فيكون للوصي والولي أن يسافر بها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من س.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: ابن.

(٧) في ت، م: أن.

(٨) أبو يحيى واسمه أبو بكر بن الأمير أبي زكريا، الحفصي أحد ولاة تونس في العهد الحفصي، تولى سنة ٧١٨هـ، وكان شجاعاً يحب العلماء وكان ابن عبد السلام قاضيه، ولقبه المتوكل على الله، ت ٧٤٧هـ.

فاجتمعوا بالقصبة^(١) وكان من جملتهم ابن هارون الأحمي قاضي
الأنكحة حينئذ بتونس فأفتى القاضيان^(٢) وبعض أهل المجلس بأن
لا حضانة لها^(٣) / وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس^(٤) / بأن لها
الحضانة، ورفع ذلك إلى السلطان المذكور رحمهم الله فخرج
الأمر بالعمل^(٥) بفتوى ابن هارون، وأمر قاضي الجماعة بأن^(٦) يكتب
بذلك إلى قاضي باجة ففعل وهو الصواب. وظاهر عموم الروايات^(٧)
في المدونة وغيرها.

التاسع والأربعون: قال ابن الحاج إذا طلق الرجل امرأته^(٨) وله
منها ابنة صغيرة قد فطمت فأرادت الخروج إلى التصيف ولقط
السنبيل لفقرها أو كانت جدة الصبية الحاضنة لها لموت الأم أو

ع

الحلل السندسية ١٦٦/٢، شذرات الذهب ١٥٩/٦.

(١) في م: في القصبة، وهو موضع قرب جامع الزيتونة بتونس وبه جامع يسمى جامع
القصبة.

(٢) في م: القضيان.

(٣) نهاية ١٠٧ ب من س.

(٤) نهاية ١٥٩ ب من ت.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت، م: أن.

(٧) في م: الروايات.

(٨) في م: زوجة.

تزوجها فأرادت ذلك وأن تخرج المحضونة مع نفسها وأبي الوالد من ذلك وقال إني أجري النفقة على ابنتي ولا أمكنها من حملها فله ذلك، وتكون عنده مدة غيبة الحاضنة فإذا رجعت أخذتها من الأب، وقد يحتمل أن يكون لها ذلك على ما جاءت به الرواية أن لها أن تخرج بها المسافة القريبة مما لا تقصر^(١) / فيه الصلاة، وأما خروج المطلقة في^(٢) العدة والمتوفى^(٣) منها لجمع السنبيل فلها ذلك إن^(٤) كانت محتاجة.

الخمسون: اختلف المذهب في حد البعد المسقط للحضانة إذا أرادت الحاضنة^(٥) النقلة بالولد من الموضع الذي فيه أبوه أو أولياؤه فعن أصبغ بريدان^(٦) فأكثر، قال ابن الحاج وبه أفتى ابن القطان وقال ابن عتاب: الأم

(١) نهاية ١٠٠ أمن م.

(٢) في ت: من.

(٣) في م: المفتي.

(٤) في م: إذا.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في هامش س: طرة على هذه المسألة وهي:

في المختصر (مختصر خليل ص ١٨٦) شرط الحضانة عدم سفر كل من الحاضن والولى السفر المسقط للحضانة وألا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن تراضيا، «أو تسافر هي سفر فضلة لا تجارة وحلف ست برد وظاهرها بريدان إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر ألا أن تسافر هي معه لا أقل». انتهى

←

أحق به فقضى ابن^(١) ذكوان بقول ابن عتاب ثم ولي ابن المكوى وكان ابن القطان جعل مشرفاً عليه فظن الرجل أن يأخذ ولده فقال ابن القطان ليس لك أخذه لأنه حكم قاض للأُم بأخذه ولا ينتقض حكم قاض إلا أن يكون جوراً بيناً فنفذ الحكم به للأُم الحاضنة، وقال أشهب في ثلاثة برد بعيد، وقال مالك في مسيرة يوم قريب، وقال مرة حد البعد مرحلتان وقال أيضاً إذا كان موضعاً لا ينقطع خبرهم فهو قريب من غير أن يحده بأميال، قال^(٢) اللخمي وهو أبين قرب بعيد لا ينقطع خبر الولد منه^(٣) واستعلام حاله لكثرة^(٤) تردد أهله بين الموضعين^(٥) ورب قريب تنقطع

م

أي يشترط في ثبوت الحضانة للحاضن ذكراً أو أنثى عدم سفر الولي المذكور وعدم سفر الحاضنة سفر نقلة لا تجارة لكل منهما ستة برد.

وقال الزرقاني عند قوله: ستة برد: وهذا أيضاً راجح دون قوله: وظاهرها... إلخ. حاشية الرهوني ٥٣٢/٢.

وكتب عليه الرهوني: صحيح ففي التوضيح عند قول ابن مالك في الموازية ثم قال عند قول ابن الحاجب وقال أصبغ بريدين ما نصه: وقال ابن مغيث إن الذي مضت به الفتوى عند شيوخ المذهب ما ذكره المصنف أولاً ستة برد. انتهى منه بلفظه. حاشية الرهوني ٢٦٨/٤.

(١) في م: أبو.

(٢) في م: وقال.

(٣) في ت: فيه.

(٤) في ت: بكثرة.

(٥) نهاية ١٠٧ ب من س.

فيه معرفة^(١) / حال الولد لقلّة التصرف فيه بين الموضعين، فيكون له حكم البعد، ولا ين رشد في رسم حلف من^(٢) سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة مثل ماللخمي «قال وليس في حد^(٣) ذلك شيء يرجع إليه في الكتاب^(٤) أو السنة وإنما هو الاجتهاد^(٥) لقول الله عز وجل: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾^(٦).

وقول النبي^(٨) ﷺ: إذا اجتمع ضرران نفى^(٩) الأصغر للأكبر^(١٠)،

(١) نهاية ١٦٠ أ من ت.

(٢) في ت: عن.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في ت: الكتب.

(٥) في م: في الاجتهاد.

(٦) في م: ولا، وهو خطأ.

(٧) من آية ٢٣٣ البقرة وهي: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

(٨) في م: النبي.

(٩) في م: رفع.

(١٠) لم أعر على حديث بهذا اللفظ ويظهر أنها قاعدة فقهية وقد ذكرها الونشريسي في كتابه إيضاح المسالك ص ٣٧٠ القاعدة الواحدة والمائة: إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر.

لأن منع المرأة من الخروج بولدها إضرار لها وإباحة ذلك لها إضرار بأولياء الصبي، فوجب الاجتهاد في ذلك ولذلك وقع فيه هذا الاختلاف^(١)». وأما سفر الأب بهم سفر نقلة فقال ابن كوثر: والذي أجمع عليه الشيوخ بقرطبة في ذلك أنهم لم يفرقوا بين قريب ولا بعيد إلا أن يكون قريباً جداً وكانوا يقضون له بأخذ بنيه^(٢) إذا انتقل إلى بلد تكون مسافته أكثر من يوم وليلة، وكذلك إن كان على أربعين ميلاً، وأخبرني من أثق^(٣) به أن هذه المسألة نزلت بإشبيلية^(٤) فخطب بها إلى قرطبة فأفتى أبو عمر^(٥) بن القطان أن له أخذه من إشبيلية إلى لبلبة^(٦) وبذلك كان يفتي عبد الرحمن بن سلمة^(٧) بطليطلة^(٨) أعادها الله للإسلام^(٩) وما بين

(١) البيان والتحصيل ٣٣٦/٥-٣٣٧.

(٢) في م: ولده.

(٣) في م: أثيق.

(٤) في م: بالشيلة وهو تحريف.

(٥) في م: عمران وهو تحريف.

(٦) في ت: سبتة.

(٧) أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن سلمة الأنصاري، فقيه طليطلة، روى عن أبي بكر بن مغيث وابن زهر وغيرهما، وعنه أبو الأصبع بن سهل وغيره، قال عنه ابن بشكوال: كان حافظاً للمسائل درباً بالفتوى، ت ٤٧٨هـ.

الصلة ٣٤٢/٢، الديباج ٤٧٧/١.

(٨) في م: طليطلة.

(٩) ساقطة من س.

لبلة^(١) وإشبيلية أربعون ميلاً^(٢) أو دون ذلك قليلاً وضعفه ابن الهندي وابن
كوثر وغيرهما، وعن محمد أقرب ما للأب أن يرتحل فيه بالولد ستة برد،
وروى^(٣) / ابن وهب أنه لا ينتقل بهم إلا إلى (بلد بعيد)^(٤) كمصر من
المدينة، وفي المدونة البريد ونحوه قريب حيث يبلغ الأب أو الأولياء خبرهم
واختلف^(٥) في تصديق الأب عند خروجه^(٦) إلى البلد الذي يريد استيطانه
فمنهم من كان يذهب إلى تصديقه عند خروجه ولا يكلفه إثبات
الاستيطان، قال ابن أبي زمنين^(٧) وعلى هذا القول يدل لفظ الكتاب^(٨) .
قال ابن مغيث: وهو قول مالك في كتاب محمد وبه مضت الفتيا^(٩)
عند شيوخ المذهب واستحسنه ابن الهندي وغيره من الشيوخ^(١٠) / وبه كان
يفتي الحافظ محمد بن عمر بن الفخار.

(١) في ت: ستة.

(٢) في م: يوماً.

(٣) نهاية ١٠٠ من م.

(٤) ما بين القوسين في ت: البلد البعيد.

(٥) في ت: اختلفوا.

(٦) في م: خراجه.

(٧) في م: زمانين.

(٨) في م، س: الكتب. والمراد به المدونة.

(٩) في م: الفتوى.

(١٠) نهاية ١٦٠ ب من ت، ١٠٨ أ من س.

ابن عبد السلام: واستدل بعضهم على صدقه^(١) بقرائن الأحوال بأن باع^(٢) ربه أو نحو ذلك، ومنهم من كان يذهب إلى أنه غير مصدق، قال^(٣) ابن أبي زمنين^(٤) كان^(٥) بعض شيوخنا المقتدى بهم يفتون^(٦) أن ليس للأب أن يرتحل بالولد لسكنى^(٧) بلد آخر حتى يثبت عند الحاكم في البلد الذي فيه الحضانة^(٨) أنه قد استوطن البلد الذي رحل إليه (وعاب هذا)^(٩) القول بعض العلماء، وقال رأيت إن أراد الرحلة إلى العراق أيمضي إليها فيوطن^(١٠) ويشهد هناك ثم يرجع ويأخذ ولده ليس^(١١) هذا بشيء.

ابن بطلال: قال من أتق به رأيت لبعض أهل العلم^(١٢) من فقهاء بلدنا في ذلك اختلافاً منهم من لا يدفع إليه ولده حتى يثبت الاستيطان ومنهم

(١) في م: تصديقه.

(٢) في م: يباع.

(٣) في ت: وقال.

(٤) في م: زمانين.

(٥) في م: قال.

(٦) في م: يفتي.

(٧) في ت: سكنى، وفي س: السكنى.

(٨) في ت، م: الحضنة.

(٩) ما بين القوسين في ت: وغاب وهذا.

(١٠) في م: ويوطن.

(١١) في ت: وليس.

(١٢) ساقط من م.

من يدفعه إليه إذا عزم على السفر، وبالأول حكم شيوخ قرطبة قديماً.

ابن كوثر: (وبكلا القولين)^(١) رأيت الفتيا وإذا قلنا بتصديقه فهل ييمين أو^(٢) لا؟

قال ابن الهندي: والنظر يوجب عليه اليمين لأنه إذا لم يحلف فقد يمكن أن يقول ما لا يفعل فيجد السبيل بذلك إلى أخذ الولد من أمه ثم يخالف بعد ذلك ما قال، وقال بعض القرويين هذا أحسن^(٣) في المتهم وأما المأمون فلا ييمين عليه فحاصله أنها تجري على أيمان التهم^(٤)، وإذا قلنا بعدم تصديقه وأنه لا بد من إثبات الاستيطان، فالمشهور من المذهب أن مدته غير محدودة بل هي موكولة^(٥) إلى اجتهاد الحاكم عند الحكم، وفي وثائق ابن مغيث أقل مدته ستة أشهر وليس للأب فيما دونها أخذ الولد، وفي وثائق ابن الطلاع تحديدها بالعام.

الحادي والخمسون: قال سحنون في أسئلة حبيب بن نصر إن كانت الجدة لا زوج لها وهي ساكنة مع ابنها في دار زوجها الثاني لم يلزمها الخروج من الدار، ونزلت هذه المسألة بقرطبة فجاوب ابن العواد^(٦): قرأت

(١) ما بين القوسين في م، س: وبكلتا القولتين.

(٢) في ت، م: أم.

(٣) في ت، س: حسن.

(٤) في ت: المتهم.

(٥) في م: موكله.

(٦) أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد، يعرف بابن العواد من أهل قرطبة، أخذ عن ابن

السؤال ووقفت عليه إذا كان الأمر على ما وصفت^(١) / فلا حضانة للجدّة من أجل سكنائها^(٢) / مع ابنتها وزوجها وهي الرواية المشهورة^(٣) / عن مالك وأصحابه وبها العمل وجواب^(٤) غيره بقول سحنون المتقدم ثم لما بلغ ابن العواد كتب وقع في سماع قرعوس بن العباس الثقفي^(٥) عن مالك إنما تكون الحضانة للجدّة إذا لم تأو مع ابنتها وكانت بائنة عنها. قال ابن الشقاق^(٦): وهي^(٧) جيدة ووقع لمالك في الموازية مثل ما ذكره قرعوس عنه وكان الشيوخ يفسرون المدونة بما قاله^(٨) قرعوس وابن المواز ويذهبون إلى

عمر

رزق وابن سراج وغيرهما، قال ابن بشكوال: كان بصيراً بالفتيا، عارفاً بعقد الشروط، ت ٥٥٠٩هـ.

الغنية للقاضي عياض ص ٢١٧، الصلة ٦٥٤/٢.

(١) نهاية ١٠١ أ من م.

(٢) نهاية ١٠٨ ب من س.

(٣) نهاية ١٦١ أ من ت.

(٤) في م: جواب.

(٥) في م: الشعبي، وهو تحريف.

(٦) أبو محمد عبد الله بن سعيد بن محمد القرطبي، يعرف بابن الشقاق، فقيه مالكي،

تفقه بأبي عمر بن المكوى واختص به، ت ٤٤٢٦هـ.

الديباج ٤٣٧/١، شجرة النور ١١٣/١.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في ت، م: رواه.

تفسير قول مالك بعضه ببعض ولا خلاف في هذا في المذهب إلا ما رواه حبيب عن سحنون، ولعل سحنون لم يبلغه قول مالك ولذلك قال بخلافه، والأصل عندنا بالأندلس ألا يترك قول مالك لغيره فمن أفتى في هذه المسألة بقول سحنون وترك قول مالك، فقد خالف^(١) ما أصله العلماء قديماً وحديثاً بالأندلس مع أن قول سحنون في هذا ضعيف والذي عليه الحداق من المتأخرين من البغداديين وغيرهم اختيار قول مالك وهو الأصح عندهم^(٢).

الثاني والخمسون: قال في النوادر^(٣) كتب شجرة^(٤) إلى سحنون في الأب يقول إن الحاضنة تأكل طعام ابنه وتجيعه أنها تحضنه ويأكل عند أبيه، وفي أحكام الشعبي عن ابن الفخار وابن أبي زيد خلاف ذلك ونصه: «وسئل يعني ابن أبي زيد عن الحاضنة تأخذ الأولاد وهي أم أو جدة أو خالة وتأخذ^(٥) نفقتهم

(١) في م: خلف.

(٢) العقد المنظم للحكام ١/١٣٧.

(٣) في م: الفوادر، وهو تصحيف.

(٤) أبو شجرة وقيل أبو زيد شجرة بن عيسى المعافري، سمع من ابن زياد وابن أشرس وغيرهما، ولي قضاء تونس في أيام سحنون، قال ابن فرحون له كتاب في مسأله لسحنون، ت ٢٦٢هـ.

ترتيب المدارك ١/١٢٢، الديباج ١/٤٠٦.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

فيقول الأب^(١) إنها تأكل نفقتهم ولكن تكون كفالتهم عندي ومأواهم^(٢) إليها وهو مليء^(٣) فقال ليس ذلك للأب حتى يقيم بينة أنها غير مأمونة على نفقاتهم، فإذا ثبت ذلك، فقال له فقال فإن شاءت تحضنهم على ذلك أو تترك حضانتهم وهذا إذا كانت مأمونة عليهم وغير مأمونة على نفقاتهم، وأما إن ثبت أنها غير مأمونة عليهم ولا على نفقاتهم فلا حضانة لها^(٤)».

الثالث والخمسون: قال ابن العطار - رحمه الله -: وإذا شهدت بينة في الحضانة أنها ممن^(٥) لا تستحق الحضانة وشهدت بينة أنها ممن تستحقها^(٦) فقيل^(٧) يقضى بالأعدل، فإن تكافأت البيتان^(٨) / وقف الأمر بحاله حتى يأتي أحدهما بما يوجب له^(٩) نظراً زائداً على ما جاء به صاحبه، وقيل إن البينة^(١٠) / التي شهدت بالجرحة أقعد لأنها علمت علماً باطناً لم

(١) ساقطة من م.

(٢) في م: مأويهم.

(٣) في م: مال.

(٤) الأحكام لأبي المطرف الشعبي ٤٢٠/٢.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في م: تستحق.

(٧) في م: فقال.

(٨) نهاية ١٠٩ أ من س.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) نهاية ١٦١ ب من ت.

تعلمه البيئنة الأخرى وبذلك العمل عندنا وبه القضاء لم^(١) أزل أرى الحكام يقضون بذلك.

الرابع والخمسون: قال ابن الهندي وإذا أقر الأب أنه يريد سفراً^(٢) أو ثبت عليه فدعته الحاضنة إلى أن يقيم لبنيه حميلاً بالفرض فذلك لازم له^(٣) / إلى حين بلوغ البنين إلا^(٤) أن يسمي مدة بعينها فيلزمه أن يحلف أنه لا يقيم أكثر منها ولا نوى غيرها ويقيم ضامناً بفرض تلك المدة ولو كان حاضراً لم يكن لها أن تأخذ بالفرض حميلاً إلا أن تثبت^(٥) أنه يتغيب^(٦) لها عند طلبها ذلك منه فيلزمه حينئذ الحمل^(٧).

الخامس والخمسون: سأل الشيخ أبو محمد بن دحون القاضي أبا بكر محمد بن ييقى بن زرب عن امرأة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير ثم تزوجت غيره وأخذ الأب ابنه يحضنه ثم مات زوجها ومات الأب، هل يكون لها أخذ ابنها إذا مات أبوه وتكون حضانتها^(٨)

(١) في م: ولم.

(٢) في م: و.

(٣) نهاية ١٠١ ب من م.

(٤) في ت: إلى.

(٥) في م: ثبت.

(٦) في م: تغيب.

(٧) في م: الحامل، وهو تحريف.

(٨) في ت، م: حاضنته.

(منذ موت)^(١) الأب وموت زوجها؟ فقال القاضي لا سبيل لها إلى أخذه
ويأخذه من يجب له أخذه من الأولياء بعد الأب لأنها إذا تزوجت
بطلت^(٢) حضانتها.

السادس والخمسون: سئل القاضي محمد^(٣) بن يبقى بن زرب عن
مطلقة تركت ابناً لها صغيراً عند زوجها أبيه سنة^(٤) ولها أم لم تطلبه أيضاً
في داخل السنة، فأجاب القاضي إذا انقضت السنة فلا سبيل للمرأة إلى
حضانة ابنها. قيل له: وينبغي لأمها جدة الصبي أخذه. فقال: ولم. قيل^(٥)
لأن^(٦) من حجتها أن تقول لم أطلبه في^(٧) السنة إذ^(٨) علمت أن ابنتي كان
لها أن تأخذه قبل انقضائها، فلم يكن^(٩) لي أن أخذه قبل مرور السنة إلا
برضى ابنتي ففكر القاضي فيها حيناً ثم قال: كذلك هو قيل له فعلى هذا
يكون للجدة أخذه ما لم تمض^(١٠) السنة الثانية، فقال: نعم.

(١) ما بين القوسين في ت، س: مبتدأ لموت.

(٢) العقد المنظم للحكام ١/١٣٨.

(٣) في م: أبو محمد.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ت: لا.

(٦) في م: لا.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في ت: إذا.

(٩) في م: أكن.

(١٠) في س: تمرض.

السابع والخمسون: قال في الاستغناء^(١): إذا كانت الأم وصية مع غيرها فهي أحق من شريكها^(٢) / بالطفل، وفي نوازل ابن الحاج: إذا^(٣) تزوجت الأم وهي^(٤) / وصية على ابنها^(٥) وأراد الأولياء أخذه حكم^(٦) فيها (ابن حمدين)^(٧) بأنها أحق وكان تقديمها (من قبله)^(٨)، وبذلك أفتى ابن حزمون^(٩) وغيره، ولم نحقق فيها جواباً في المجلس، ثم ظهر لي أنه لا

(١) في آداب القضاء لأبي القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، ت ٤٤٠ هـ، قال عنه ابن فرحون: عظيم الفائدة. ونقل عنه في تبصرة الحكام كثيراً.

الديباج ٣٥١/١.

(٢) في م، س: شريكها، وهي نهاية ١٠٩ ب من س.

(٣) ساقطة من س.

(٤) نهاية ١٦٦ أ من ت.

(٥) في م: ابنه.

(٦) في م: حكى.

(٧) ما بين القوسين في ت: ابن حمدون، وفي م: محمد بن حمدون.

وهو: أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين التغلبي، العالم، الفقيه، أحد شيوخ

القاضي عياض، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه بأبيه وابن عتاب وغيرهما، ت ٥٠٨ هـ.

الغنية للقاضي عياض ص ٤٦، أزهار الرياض ٩٥/٣.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في م: حزم.

وهو: أبو القاسم محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز بن حزمون، من أهل قرطبة، روى

عن بن مدير، وأبى جعفر ابن عبد الرحمن البطروجي، ت ٦٣٤ هـ.

الذيل والتكملة، السفر الخامس ص ٩٦.

حضانة لها وإنما ذلك إذا كان الولي غيرها لعموم قول الصديق: أنت أحق^(١) به ما لم تنكحي^(٢). انتهى.

وما تقدم أولى^(٣) لأن حق الوصية لا تسقطه^(٤) الزوجية والله تعالى أعلم.

الثامن والخمسون: قال اللخمي: إذا تزوجت أم المحضون عمه فأراد عم^(٥) آخر أخذه، قيل كونه مع أمه وعمه أولى^(٦) من عم زوجته أجنبية، وإن تزوجته خالته فأراد أبوه أخذه، قيل كونه مع خالته وعمه أحق من كونه عندك وزوجتك أجنبية، لأن غالبها عليه الجفاء وغالب الأب أن يكله إليها.

التاسع والخمسون: «قال في سماع^(٧) / أشهب وابن نافع من طلق

(١) في م: حق.

(٢) العقد المنظم للحكام ١/١٣٧.

والحديث رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ٢/٢٨٣ حديث رقم ٢٢٧٦، ورواه الحاكم في مستدركه ٢/٢٠٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي حيث قال: صحيح.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٨٢.

(٣) في ت، م: أولاً.

(٤) في م: تسقط.

(٥) في م: عمه.

(٦) في ت: أولاً.

(٧) نهاية ١٠٢ أ من م.

امراته وله منها بنت بنت أربع سنين فقال: ^(١) ما عندي ما أنفق عليها أرسلها تأكل عندي، نظر في قوله فإن كان أمراً غالباً معروفاً قيل لها ^(٢) أرسلها تأكل معه وتأتيك، فإن كان لا يزال يأكل اللحم ويكتسي الثوب فذلك وجه.

ابن رشد: إن ادعى أنه لا يقدر على ذلك نظر في حاله فإن تبين صدق قوله وعدم إرادته الضرر كان له وإلا فلا ^(٣).

الستون: «قال ابن عتاب: (حكى بعض) ^(٤) المفتين من الشيوخ أن اليتيم إذا كانت ^(٥) له جدتان جدة للأُم وجدة للأب ولم يكن معه إلا دار قيمتها عشرون ديناراً أو نحوها ^(٦)، فأرادت جدة الأم بيعها عليه لتنفق ثمنها عليه، وقالت جدة الأب أنا أنفق عليه من مالي ويكون معي وتبقى له داره رفقاً به وليس له مال تجري عليه النفقة منه عند جدة الأم إن جدة الأم أولى بالحضانة وقال المشاور ينظر إلى الأرفق بالصبي فإنهما أولياء جميعاً ^(٧)».

(١) ساقط من م.

(٢) ساقطة من م.

(٣) البيان والتحصيل ٣٧٩/٥ - ٣٨٠.

(٤) ما بين القوسين في م: حكى عن بعض.

(٥) في ت: كان.

(٦) أمام هذا السطر في هامش س: طرة غير واضحة من غير خط النسخة.

(٧) العقد المنظم للحكام ١٣٩/١.

انتهى^(١). القول بتقديم جدة الأم هنا به أفتى ابن العواد^(٢) وغيره، وهو الجاري على أن الحضانة حق للحاضن وعلى أنها حق للمحضون تقديم الجدة للأب.

الحادي والستون: قال ابن عتاب^(٣) في^(٤) المجالس إن ادعت في كسوة الولد أنها ضاعت عنه أو أتلّفها^(٥) في خروجه عنها حلفت وكانت من الأب (وقال لي المشاور)^(٦) هي منها وبه العمل.

ابن عرفة: الأول على أن الحضانة حق له والثاني على أنها له، وهذا ما لم تقم قرينة على صدقها كوقوع نهب^(٧) في محله.

الثاني والستون: قال المشاور: وإن أرادت الأم الانتقال وشرط عليها الأب نفقة المحضون وكسوته^(٨) لزمها ذلك إذا^(٩) التزمته إذا انتقلت به إلى

(١) ساقطة من س.

(٢) في ت: العداد.

(٣) نهاية ١٦٢ ب من ت.

(٤) نهاية ١١٠ أ من س.

(٥) في م: تلقها.

(٦) ما بين القوسين في م: وقال المشاور، وفي س: وقال المشار، ولعل المشاور هنا شيخه محمد بن الفخار، وقد تقدمت ترجمته ص ٩٠.

(٧) في ت: ذهب.

(٨) في ت: وكسوته عليها.

(٩) في م: أن.

أبعد من بريدين وكذلك إن خاف أن تخرج به بغير إذنه، وشرط عليها متى نقلته بغير إذنه فنفقته وكسوته عليها لزمها ذلك. قال في الاستغناء ونحوه لغيره من المفتين.

الثالث والستون: قال ابن زرب في رجل طلق^(١) امرأته^(٢) بقرطبة وهو البيري وكان يبعث بالنفقة لبنيه ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذ بنيه فله ذلك إلا أن^(٣) يقدم إلى قرطبة ثم^(٤) يسافر ثم يريد أخذ الولد فليس له ذلك بمنزلة الشفعة للغائب هو على شفعبته ما لم يقدم، فإذا قدم ولم يأخذ بالشفعة فلا شفعة له بعد عام.

الرابع والستون: قال ابن الطلاع^(٥) في وثائقه: كثرة الخروج للحاضنة يتوقع^(٦) / منه تضييع المحضون^(٧) فتسقط حضانتها.

الخامس والستون: «قال المشاور: وإذا صالح (الرجل زوجته)^(٨)

(١) في ت: طلقت.

(٢) في هامش ت: زوجه، وساقطة من س.

(٣) في م: إلى.

(٤) في ت: لم.

(٥) أبو عبد الله محمد بن فرج. سبقت ترجمته في ص ٥١٦.

(٦) نهاية ١٠٢ ب من م.

(٧) في ت، س: المحضونة.

(٨) ما بين القوسين في م: الزوج امرأته.

المطلقة الحاضنة لبنيه منها أو غيرها^(١) من جدة أو خالة على ما دفعه إليها فالصلح جائز ولا قيام لأحدهما على صاحبه، فإن قام عليها في المال وصرفته إليه رجعت في ولدها وكانت أحق بمحضانتهم من أبيهم ووجب رجوعها فيهم بسبب ما أخذ منها مما كان أعطاها إن شاء الله تعالى، وسئل ابن رشد عن هذا الصلح وقيل في السؤال إن أهل الشورى بلد النازلة اختلفوا في جوازه^(٢) وأفتى أن ذلك جائز ويلزمها على القول بأن ذلك حق لها تركته على عوض أو^(٣) على غير عوض، فلا يكون لها حق^(٤) ترجع فيه ولا يلزمها تركها على القول^(٥) بأن ذلك حق للولد ويكون لها أن ترجع بما^(٦) تركته على عوض (أو على غير عوض)^(٧)، وترجع في العوض إن كانت تركت^(٨) ذلك على عوض، وقيل لا وجه لمن منع ذلك^(٩)».

(١) في م: غيره.

(٢) ساقط من م.

(٣) في ت: و.

(٤) في ت: أن.

(٥) نهاية ١٦٣ أمن ت.

(٦) في ت: فيما.

(٧) ما بين القوسين ساقط من س.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) العقد المنظم للحكام ١٤١/١-١٤٢.

السادس^(١) / والستون: قال ابن جواهر الطيطلي إذا أخرجت الأم
بنيها المحضونين إلى الصائفة سقط^(٢) عن والدهم الفرض لطول مقامهم^(٣)
في الصائفة.

السابع والستون: قال ابن الهندي وابن كوثر: إذا تداعى الأب والحاضنة^(٤)
فقال الأب أسقطت الحضانة طائفة بذلك فأنكرت الحاضنة^(٥) كانت عليها
اليمين وتمضي الحضانة^(٦) إن حلفت ولها ردها على الأب إن أحبت.

الثامن والستون: قال ابن رشيق^(٧) عن ابن^(٨) أبي زيد روى
على المتوفى عنها أو المطلقة إذا كانت ترضع فتمادت حتى فطمته ثم
طلبت الأجر فقال إن أخرت^(٩) ذلك لغيبة الزوج أو لتفرق ورثته

(١) نهاية ١١٠ ب من س.

(٢) في م: سقطت.

(٣) في م: مقامتهم.

(٤) في م: الحاضنة.

(٥) في م: الحاضنة.

(٦) في م: الحاضنة.

(٧) أبو علي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق، جمال الدين الربيعي، شيخ المالكية في
وقته، سمع من والده وإسماعيل بن عوف وغيرهما، ت بمصر سنة ٦٣٢هـ.

الديباج ٣٣٣/١، حسن المحاضرة ٤٥٥/١.

(٨) في م: أبي.

(٩) في م: أخذت.

في المدة^(١) أو لغيبة وصيه حلفت ما أرضعت إلا لترجع ثم أخذت ذلك وإن كان على وجه الإبطال والترك فلا شيء لها.

التاسع والستون: قال اللخمي كل امرأة سقط حقها لسبب ثم زال السبب فهي على حقها، إذا كان سقوطه^(٢) بغير اختيارها مثل أن تكون مريضة فبرئت، أو ذات زوج في حين وجوب الحضانة ثم طلق أو مات، أو سافرت لحجة الفريضة، أو سافر بها زوجها وهو جدال صبيان أو غيرهم من أولياء^(٣) غير طائعة ثم قدم^(٤) أو ما أشبه ذلك مما يتبين به عذرها أو تدخل عليه (في ذلك مضرة)^(٥) فلا ينقل^(٦). وسئل ابن رشد عن الحاضنة تسافر أم أو غيرها ثم^(٧) ترجع من سفرها على قرب أو بعد مما ليس لها حمل المحضون معها هل ترجع لحضانتها، وكيف إن^(٨) كان خروجها للصيفة^(٩) / فأجاب: هي على

(١) في م، س: الموت.

(٢) في م: السقوط.

(٣) في ت، م: الأولياء.

(٤) في م: و.

(٥) ما بين القوسين في م: مضرة في ذلك.

(٦) في ت: ينتقل.

(٧) في م: لم.

(٨) في م: لو.

(٩) نهاية ١٠٣ أ من م.

حقها في حضانتها كما إذا تركته لمرض أو انقطاع^(١) لبن.

ابن عرفة: ظاهر جوابه كان مبدأ سفرها اختياراً لقول السائل إن كان خروجها إلى الصيفة وإطلاق جوابه، ومقتضى استدلاله بالمرض وانقطاع اللبن تقييد سفرها بأنه اضطرار، وهو ظاهر كلام اللخمي وأشار إلى ما تقدم.

السبعون^(٢): /: سئل القاضي أبو سالم اليزناسني عن له بنت من مفارقة منه والبنت ترب^(٣) عام واحد وقد (تحاكم)^(٤) في (أجر رضاعها)^(٥) وفرض عليه^(٦) / خمسة دراهم في كل يوم وبقي على ذلك مدة من ثمانية أشهر فأرادت المفارقة الزيادة في الفرض وامتنع الأب منها وطلب منها أن تبقى على ما فرض لها إذا كان ذلك في زمن الغلاء وضيق المعيشة وهذا زمان بسط ورخاء أو تسلمها^(٧) له يشتري لها خادماً ترضعها أو يستأجر مرضعة غيرها فهل يمكن من ذلك أو^(٨) لا، وإن وجد من

(١) العقد المنظم للحكام ١٣٨/١.

(٢) نهاية ١٦٣ من ت.

(٣) في ت: تربي، وفي م: بنت، وترب عام أي سنها عام والترب السن. القاموس المحيط،

مادة (ترب) من ٧٨.

(٤) في م: كانا تحاكما.

(٥) ما بين القوسين في م: فرض رضاعتها.

(٦) نهاية ١١١ أ من س.

(٧) في م: نلمسها.

(٨) في م: أم.

يرضعها له باطلاً هل يكون لها أجره مثلها سواء كان^(١) أقل من فرضها المذكور أو أكثر وتكون (ملزمة بما)^(٢) فرض لها^(٣) عليه بينوا لنا ذلك ولكم^(٤) الأجر؟

فأجاب: فرض الابنة يتغير بتغير السعر للزيادة والنقصان، وأما ما ذكرتم من إسلام الولد لخادم أو مرضعة غير الأم^(٥) فإن لم يقبل الولد غير أمه وخيف عليه أجبرت الأم على رضاعه بأجر^(٦) مثلها، وإن قبل الولد غير أمه فعلى ثلاثة أوجه: إما أن يكون الأب موسراً أو معسراً أو معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجر^(٧) المثل، فإن كان موسراً فاضطربت أقاويل^(٨) الشيوخ في معنى ما في المدونة التي عليها مدار الفتوى^(٩) فقال ابن الكاتب^(١٠)

(١) في ت: كانت.

(٢) ما بين القوسين في م: ملتزمة.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في س: ولكن.

(٥) في م: أمه.

(٦) في م: بأجرة.

(٧) في م: أجره.

(٨) في ت: تأويل، وفي م: أقوال.

(٩) في م: الفتيا.

(١٠) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني، المعروف بابن الكاتب، الفقيه المالكي،

وغيره: الأم أحق^(١) بأجرة المثل مطلقاً ولا كلام للأب إن وجد من يرضعه بدونها أو^(٢) باطلاً، وإلى هذا ذهب ابن رشد وبه نأخذ في المسألة ونترك ما سواه^(٣) من (التأويل والأقوال)^(٤)، وإن كان الأب معسراً فإن رضيت (الأم)^(٥) بما^(٦) ترضعه الأم^(٧) باطلاً كانت أحق به وإلا أسلمته لمن يرضعه باطلاً ولا قول لها (إن طلبت)^(٨) أن يكون رضاعه عندها بخلاف الأب الموسر، قاله^(٩) اللخمي، وإن كان الأب معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجر المثل فإن وجد من يرضعه بما يقدر عليه لا بأنقص (منه فللأم الخيار بين أن ترضعه بما وجد أو تسلمه وإن^(١٠)

م

أخذ عن ابن شبلون والقاسبي وغيرهما، له تأليف كبير في الفقه، ت ٤٠٨ هـ.

ترتيب المدارك ٧٠٦/٢، شجرة النور ١٠٦/١.

(١) في م: أقل.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: سواه.

(٤) ما بين القوسين في م: تأويل الأقوال.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت: بأن.

(٧) ما بين القوسين في م: به وهي.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في م: قال.

(١٠) في م: فإن.

وجد من ترضعه^(١) بأنقص^(٢) مما يقدر عليه، فإن كان على أن ترضعه
الظئر عند الأم كان القول قول الأب، وإن كان على أن ترضعه الظئر
عندها فالأم أحق. وهذا^(٣)/ التفصيل في الواجد لنقص^(٤) أجر المثل
للخمي^(٥) في قوة^(٦)/ كلامه وفقهه ظاهر، وإن كان ظاهر^(٧)/ المدونة أن
الأم أحق بما وجد مطلقاً وباللّه التوفيق.

الحادي والسبعون: سئل عبد الله بن عمر الوانغلي^(٨) عن امرأة
اختلعت لزوجها بجميع كاليها قبله وبفرض ولدها منه (الرضيع وكسوته
وسائر مؤنه إلى حد سقوط ذلك عنه شرعاً على ألا يلزمه منها)^(٩) سواء

(١) في م: يرضعه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت، م: وهل، وهي نهاية ١٠٣ ب من م.

(٤) في م: بعض.

(٥) في ت، م: اللخمي.

(٦) نهاية ١٦٤ أ من ت.

(٧) نهاية ١١١ ب من س.

(٨) في م: الوانغي.

وهو أبو محمد عبد الله الوانغلي، الفقيه المالكي المفتي بمدينة فاس، من تلامذة أبي
الربيع اللجائي، وهو شيخ ابن القنفذ، ت ٧٦٩هـ.

شرف الطالب ص ٨٥، نيل الابتهاج ص ١٤٨، شجرة النور ١/٢٣٥.

(٩) ما بين القوسين ساقط من س.

انتقلت من مدينة مكناسة إلى مدينة سلا، أو من سلا إلى مكناسة خاصة هل تسقط حضانة المرأة المذكورة بالتزويج وتنتقل إلى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزمها النفقة والكسوة على ولدها على^(١) نحو ما شرطه الأب عليها إلى الأجل المذكور وتدفعها لمن حضن الولد المذكور أباً كان أو غيره أم لا؟ فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر، فالمرأة المختلعة المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتنتقل^(٢) إلى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزم الأم النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما شرطه الأب عليها إلى الأجل المذكور وتدفعها لمن حضن الولد المذكور أباً كان أو غيره إذ على ذلك أوقع الطلاق وأرسل العصمة من يده فهو شرط لازم لها ومعاوضة صحيحة لا تسقط عنها.

الثاني والسبعون: خاطب القاضي أبو عبد الله محمد بن أبي يحيى^(٣) الشيخ أبا محمد^(٤) عبد العزيز القيرواني^(٥) كبير طلبة الشيخ أبي الحسن

(١) ساقطة من س.

(٢) ساقطة من س. في م: تنقل.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) في م: عبد الله.

(٥) أبو محمد عبد العزيز القيرواني، قال عنه الونشريسي الشيخ الصالح كبير طلبة أبي الحسن الصغير. وكناه بأبي فارس، ت ٧٥٠هـ.

وفيات الونشريسي ص ١١٩.

الصغير بما نصه: الحمد لله، أكرمكم الله بطاعته وأمدكم بمعرفته، جوابكم في مسألة امرأة ضعيفة من أهل البادية كانت خالعت زوجها وتحملت له بمؤن حمل إن ظهر^(١) بها إلى وضعه وبعد الوضع إلى سقوط (ذلك عنه)^(٢) شرعاً فتريد^(٣) لها منه ولد وأرضعته (نحو من عام)^(٤) ثم لحقتها الضيعة وأحببت أن تتزوج فتعرض لها مفارقها وقال لا تتزوج لأجل رضاع الولد فإن وقف مع (ظاهر رسم)^(٥) الخلع فإنها تحملت له بالمؤن وليس الرضاع. متعلق بعينها كمسألة الجعل^(٦) والإجارة^(٧) في مسألة الظفر وإن نظرنا إلى العرف فما يقصدون إلا^(٨) أنها ترضعه بنفسها وهل يترجح^(٩) قول أصبغ إن قلت^(١٠) إن الخلاف يدخل المسألة^(١١) / لأجل حاجتها ومسكنها والله تعالى يتولاكم.

(١) في ت: ظاهر.

(٢) ما بين القوسين في ت: عنه ذلك.

(٣) في ت: فتريد.

(٤) ما بين القوسين في م: نحو عام..

(٥) ما بين القوسين في ت: رسم ظاهر.

(٦) في ت: الخلع.

(٧) نهاية ١٦٤ ب من ت.

(٨) في م: إلى.

(٩) في م: محتج.

(١٠) في ت، م: قلنا.

(١١) نهاية ١٠٤ أ من م.

وكتب^(١) / محمد بن أحمد بن أبي بكر^(٢) والسلام عليكم ورحمة الله تعالى. فأجاب: الحمد لله وحده، أكرمكم الله: الجواب فيما ذكرتم فوقه أن الرضاع داخل في المؤن بل هو معظمها وإنما تتولى^(٣) ذلك بنفسها إذ العرف يخص ما أبهمه المتعاقدان ويعين مرادهما ومذهب ابن القاسم أن^(٤) لها أن تتزوج إلا أن يضر ذلك بالولد وهو المنسوب إلى المدونة فإن أضر به فله المنع فإن كانت فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها كان على الزوج أن يعطي أجر الرضاع ثم يتبعها إذا أسرت أو يأذن لها في النكاح والله أعلم.

وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني.

الثالث والسبعون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عن امرأة تركت ولداً رضيعاً ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه فبقي عنده أياماً يغذيه بلبن المعزة^(٥) ثم خاف عليه فأرسله إليها فامتعت من أخذه فرده فبقي يعانيه

(١) نهاية ١١٢ أ من س.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، قال المراكشي في الذيل والتكملة: روى عن أبي الربيع بن سالم. ولم يذكر سنة وفاته. الذيل والتكملة، السفر الخامس ٥٨٥/٢.

(٣) في م: تتولى.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في م: المعز.

بلبن المعزة نحو^(١) عشرة^(٢) أيام فمات هل على الزوجة فيه شيء^(٣) أم لا؟
 فأجاب: إن كان لا يجد من يرضعه بأجرة أو بغير أجرة ولم يقبل لبن
 المعزة بحيث ينوب له عن لبن مرضعة وامتنعت أمه من إرضاعه فقال
 صاحب المناهج تتخرج على مسألة حريم البئر من المدونة إذا منع
 العطاش^(٤) من الشراب حتى هلكوا فماتوا فديتهم على عواقل المانعين^(٥).
 قالوا يريد إذا اعتقدوا أن لهم ذلك وأما لو^(٦) اعتقدوا أنه لا يجوز لهم ذلك
 وأنهم يموتون بالعطش قطعاً، فالقصاص فتأمله فينظر في هذه إن كان لم يجد
 من يرضعه على الوجه المذكور، ولم يقبل لبن المعزة بحيث يغذيه فتخرج
 عليها.

الرابع والسبعون: قال القاضي أبو المطرف الشعبي قال لي من أثق^(٧)
 به في المطلقة يغيب عنها زوجها ويترك ابنه^(٨) عندها بلا نفقة^(٩) / فترفع إلى

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: العشرة.

(٣) في م: شيء منه.

(٤) في م: العطاش.

(٥) المدونة ١٩٠/٢.

(٦) في م: إذا.

(٧) في م: أثيق.

(٨) في م: ابن.

(٩) نهاية ١٦٥ أ من ت.

الحاكم^(١) وتريد^(٢) بيع ماله فلا يمين عليها أنه ما خلف^(٣) عندها شيئاً^(٤) ولا بعث به إليها بخلاف التي لم تطلق، لأن^(٥) نفقة الابن ليس بحق لها ألا ترى أنها لو نكلت^(٦) / لم تسقط بنكولها نفقة الابن عن مال الأب.

ابن عرفة: الأظهر حلفها لأنها إن نكلت غرمتها^(٧) /.

الخامس والسبعون: سئل ابن أبي زيد عن الرجل يريد سفراً يقيم فيه سنتين فأخر زوجته وقال: إن رضيت بالمقام^(٨) بلا نفقة في غيبي هذه المدة وإلا طلقتك فرضيت فلما غاب قامت^(٩) بالنفقة، فأجاب ما هذا عندي إلا يلزمها كما لو كان حاضراً وأسقطت عنه نفقتها سنة^(١٠) أو سنتين لم يكن لها رجوع عندي وإنما الذي يقام عليه لو ضمنت له نفقة ولده^(١١)

(١) في م: الحكام.

(٢) في م: يريد.

(٣) في م، س: تخلف.

(٤) في ص: شيء.

(٥) في س: أن.

(٦) نهاية ١١٢ ب من س.

(٧) نهاية ١٠٤ ب من م.

(٨) في ت: فلا، وفي م: من غير.

(٩) في ت: قام.

(١٠) في م: لسنة.

(١١) في م: ابنه.

الصغير سستين وقد فارقتها وتبرعت بذلك وهي عديمة أو كانت ملية وأعدمت، فهذا يقال له أنفق عليها ولك عليها الرجوع بما أنفقت.

السادس والسبعون: قال ابن العطار: وإذا ثبت عدم الزوج وحلف بما يجب به^(١) الحلف وكانت زوجته في ولاية أبيها أو يتيمة إلى نظر الوصي ولها مال فأرادت البقاء مع زوجها وألا يحال (بينها وبينه)^(٢) وتنفق عليها من مالها كان لها ذلك ولم يكن للأب^(٣) ولا للوصي أن يفرق بينها^(٤) وبين الزوج، لأنها عند مفارقة الزوج لها في هذا تنفق عليها من^(٥) مالها كما تنفق عليها إذا بقي معها زوجها، وفي بقائه معها نظر لها ومصلحة وعصمة، ولا تجبر على النكاح إذا فارقتها وأبت هي من ذلك فحالها مع الزوج ودونه^(٦) سواء في النفقة وتقام بنفقتها من مالها ونفقة خادم تخدمها إن^(٧) كان في مالها متسع لذلك.

قال عياض: وبه أفتى ابن عتاب وشيخنا هشام بن أحمد^(٨)

(١) في م: عليه.

(٢) ما بين القوسين في م: بينه وبينها.

(٣) في م: لأبيها.

(٤) في ت: بينهما.

(٥) في م: و.

(٦) في ت: دونها.

(٧) في م: وإن.

(٨) أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي، الغرناطي يعرف بابن البقوة سمع من

وابن (١) أحمد (٢) القاضي (٣)(٤) وغيرهم، ولم يره أبو المطرف الشعبي، وقال يلزم هذا فيما يطلبه (٥) من مالها إذا خشيت فرقتها، عياض: وهذا لا يلزم لأنها تقول في الوجه الأول إن فارقتي رجعت أكل (٦) مالي وأسكن داري ولا أتزوج سواه.

ابن عرفة: إن كانت ممن يرغب فيها فالأظهر قول الشعبي وإلا فقول غيره وأخذه عياض أيضاً من قولها في إرخاء الستر (٧) / بوجوب إنفاقه على أمه الفقيرة ولها زوج معسر لا حجة (٨) له إن قال لا أنفق عليها حتى يطلقها.

حج

حجاج المأموني وغيره، قال عنه القاضي: كان من أهل العلم بالفقه والحديث وغيرهما مع المعرفة بالشروط، ت ٥٣٠هـ.

الصلة ٦٥٥/٢، الغنية للقاضي عياض ص ٢١٩، بغية الملتمس ص ٤٨٥.

(١) ساقط من م.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ت: بن القاضي.

(٤) أبو عامر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الطليطلي، القاضي، قال عنه القاضي عياض: كثير السمع والجمع، أخذ عن أبي عبد الله السقاط وابن جماهير وغيرهما، توفي بقرطبة سنة ٥٢٣هـ.

الغنية للقاضي عياض ص ٧٢، الصلة ٥٧٨/٢، بغية الملتمس ص ٥٢.

(٥) في م: يطلب.

(٦) نهاية ١٦٥ من ت، وفي م: وأكل من.

(٧) في ت، م: الستور، وهي نهاية ١١٣ أ من ص.

(٨) في ت: ولا.

السابع والسبعون: إذا ثبت عدم الزوج وحلف عليه في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ماله مال ظاهر يعلمه ولا باطن يكتمه ضرب له القاضي أجلاً تتربص عليه فيه^(١) / نحو شهر أو شهرين وهذا هو القول المعمول به.

تنبيهات: الأول: هذا الذي تقدم كله إنما^(٢) هو إذا لم يكن الزوج في الابتداء معسراً، وأما إذا كان معسراً حين نكحته لا شيء له وهي عالمة بحاله فرضيت به لم يكن لها فراقه، وكذا إذا علمت أن زوجها من السؤال ونكحته على علم منها بحاله لم تطلق عليه بعدم الإنفاق إذا لم يجد ما ينفق عليها إلا أن يكون ممن يطوف للسؤال فيترك الطواف فتطلق عليه بالعدم، والحكم^(٣) أن يؤجل العديم على ما يراه (من الاجتهاد)^(٤) في ذلك من يوم ترفع إليه أمرها.

الثاني: لا يحال بين هذا العديم وبين زوجته في هذه المدة ولا يمنع منها فإن انقضى الأجل ولم يجد مالاً ولا استطاع إنفاقاً طلقت عليه^(٥) طلاقاً واحدة يملك فيها رجعتها فإن أيسر في العدة كان له ارتجاعها وإن انقضت

(١) نهاية ١٠٥ أ من م.

(٢) في م: وإنما.

(٣) في ت: وللحاكم.

(٤) ما بين القوسين في م: اجتهاده.

(٥) ساقطة من ت.

العدة قبل أن يوسر مضي الطلاق عليه وملكت نفسها ولم يكن له سبيل إليها بعد إلا بِنكاح جديد وهو خاطب من الخطاب.

الثالث: لا بد من الإعذار إلى هذا الزوج في عقد إباحتها للنكاح لئلا يدعي أنه أفاد مالا في العدة وراجعها فيه فأعلمه.

الثامن والسبعون: قال بعض الموثقين أما القضاء^(١) على العديم الغائب بالتطليق فإنه شيء^(٢) لم يوجد في الكتب ولا قيدته الفقهاء ولا أدخل^(٣) في أمهات الدواوين ولا جاء فيه عن أحد من أهل العلم أثر إلا ما روى أحمد بن ميسر الإسكندراني^(٤) وهو أحد من^(٥) روى عن ابن^(٦)/المواز^(٧) أنه قال في المفقود العديم تقوم امرأته بالنفقة. فقال لا حاجة بنا أن يضرب له أجل المفقود لأنه عديم ولا صير لامرأته بغير نفقة فجعله

(١) في س: الطلاق.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: دخل.

(٤) في م: الاسكندراني.

وهو: أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني، فقيه مالكي، تفقه بابن المواز، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، ت ٣٣٩هـ.

الديباج ١/١٦٩، حسن المحاضرة ١/٤٤٩.

(٥) في ت: ممن.

(٦) نهاية ١٦٦ أم ت، وفي م: أين.

(٧) نهاية ١١٣ ب من س.

كالعديم الحاضر يتلوم عليه فإن أتى أو وجد له مال وإلا طلقت عليه من جهة النفقة لا من جهة الفقد، فإن أخذ بهذا أخذ وجب أن تثبت عنده عدم الغائب وأن يستأني عليه بعد ذلك كما يستأني على الحاضر ثم يقضي عليه وترجى له الحجة لمغيبه.

التاسع والسبعون: سئل أبو بكر بن عبد الرحمن عن هذه المرأة إذا قامت في مغيب زوجها بعدم النفقة فأثبت ما يجب إثباته وضرب لها القاضي أجلاً ثم حلفت^(١) / وطلقت نفسها وأباح لها القاضي النكاح فزوجت ودخل بها زوجها، ثم قدم الزوج الأول وأثبت أن نفقته كانت عليها. فأجاب بفسخ نكاح الثاني وترجع إلى الأول إن شاء الله.

الثمانون: سئل أبو بكر بن عبد الرحمن عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وادعت (أنه لم)^(٢) يترك لها زوجها شيئاً ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق إذ لم يترك لها زوجها نفقة ثم إن رجلاً من أقارب الزوج أو من الأجنب قال لها أنا أؤدي عنه النفقة^(٣) لا سبيل لك إلى فراقه فقال لا مقال لها إن قال الرجل أنا أنفق عليك لأن عدم النفقة التي أوجب لها القيام^(٤) قد وجدتها. وقال أبو القاسم بن الكاتب: لها أن

(١) نهاية ١٠٥ من م.

(٢) ما بين القوسين في ت: أن.

(٣) في ت، م: ولا.

(٤) في ت: الفراق.

تفارق^(١) لأن الفراق قد وجب لها وأشار ابن المناصف إلى نحو مقالة الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن فقال ما حاصله: قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين: لترجع^(٢) بما تنفقه^(٣) عليه وفائدته قبول قولها من حين الرفع. الوجه الثاني: لتطلق نفسها لعدم الإنفاق فإذا أثبتت الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئاً ولم يخلف ما يعدي فيه، ولم يتطوع أحد بالنفقة عنه ودعت إلى الطلاق إلى آخره، فظاهره أن^(٤) / التطوع بإجراء الإنفاق يسقط^(٥) / مقالها كما قال ابن عبد الرحمن وهو الذي تقضيه المدونة في النكاح الثاني^(٦) في قوله: إلا أن يتطوع السيد بالنفقة، وفي كتاب الجعل والإجارة في قوله: ولو تطوع رجل بأدائها لم تفسخ، قال بعضهم لأن حجتها في الثمن فإذا تطوع به أحد سقطت حجتها، والعقد في الوجه الأول من الوجهين الذين ذكرهما ابن المناصف ما نصه: يعرف شهوده فلانة بنت فلان الفلاني بعينها واسمها وأنها قامت^(٧) عند قاضي مدينة كذا مشتكية بزوجه^(٨)

(١) في م: تفاق.

(٢) في س: ترجع.

(٣) في م: تفقه.

(٤) نهاية ١٦٦ ب من ت.

(٥) نهاية ١١٤ أ من س.

(٦) في م: والثاني.

(٧) في ت: قالت.

(٨) هكذا في النسخ والصواب حذف الباء.

فلان بن فلان الغائب عنها وذاكرة له أنه غاب عنها منذ مدة كذا وخلف^(١) عندها نفقة وفنيت وذهبت على^(٢) السداد والوسط في الإنفاق ولم يترك^(٣) عندها شيئاً^(٤) غير ذلك ولا بعث بشيء وصل إليها وأنها أحببت أن يعرف ذلك من شكواها لتقوى بذلك حاجتها مما تريده من^(٥) مطالبة زوجها عند قدومه بما تنفقه على نفسها وعلى^(٦) ولدها منه من مالها وبما^(٧) يجب لها بذلك من الحق عليه من تاريخ قيامه^(٨) هذا شهد على ذلك كله إلى آخر العقد.

تنبيه: فائدة هذا الإشهاد الذي أشهده المرأة والمراد منه أن يعرف أنها اشتكت إلى القاضي ورفعت أمرها إليه بترك زوجها لها بلا نفقة أو بتركه لها نفقة نفذت إلى وقت قيامها، فإذا قدم وخالفها فيما اشتكت به، وقال قد كنت تركت عندها ما يكفيها طول مغيبتي، أو قال قد^(٩) كنت أرسل

(١) في م، س: تخلف.

(٢) في ت: إلى.

(٣) في م، س: يتخلف.

(٤) في م، س: شيء.

(٥) في م: و.

(٦) نهاية ١٠٦ أ من م.

(٧) في م: مما.

(٨) في ت، م: قيامها.

(٩) ساقطة من ت.

إليها من^(١) النفقة ما يكفيها لم ينتفع بذلك، وحلفت المرأة أنه^(٢) ما ترك بيدها نفقة^(٣) وأنه ما ترك لها غير ما أقرت به^(٤) وقت الإشهاد ولا أرسل إليها بشيء وطالبته بما أنفقت على نفسها من مالها إذا أنفقت نفقة مثلها وكان الزوج في الوقت الذي أنفقت فيه موسراً وإن كان عليه دين يستغرق^(٥) ماله حاصت الغرماء بما أنفقت^(٦) من يوم ترفع أمرها إلى القاضي في قول ابن القاسم. قال سحنون: ذلك في الدين^(٧) المستحدث، وأما الدين القديم^(٨) / إذا كان قبل نفقتها فلا تحاص أهله، لأنه لم يكن موسراً حين النفقة لإحاطة الدين بماله فلا نفقة لها عليه والغرماء أحق بماله حينئذ ولو لم ترفع أمرها إلى القاضي ولا أشهدت على^(٩) أنها مطالبة بما تنفقه على نفسها من^(١٠) مالها ثم قدم زوجها فقال قد كنت (أبعث إليها

(١) في م: و.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م: أو.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في م: نفقته.

(٧) نهاية ١٦٧ أ من ت.

(٨) نهاية ١١٤ ب من س.

(٩) ساقطة من م.

(١٠) في م: ب.

بالنفقة أو قال قد كنت^(١) تركت عندها ما يكفيها، كان^(٢) القول في ذلك قول الزوج مع يمينه، وهو قول مالك وأصحابه، ولكل واحد منهما رد اليمين على صاحبه ولا ينتفع^(٣) بإشهاد العشيرة والجيران على ذلك عند ابن القاسم، وروايته عن مالك، قال بعض الموثقين: وهو المشهور وعليه العمل وبه الفتيا. وقال أحمد بن موسى الوتدي^(٤): إنه بمنزلة رفعها إلى السلطان ونحوه عن مالك وقاله ابن الهندي في مقالاته^(٥) وهو الصواب عند بعضهم لأن ذلك لا يعلم (إلا من قولها)^(٦).

الحادي والثمانون: لو أن الزوج في هذا الإشهاد قدم وادعى أنه كان في مغيبه عديماً ولم يعرف ذلك إلا بقوله وعرف أنه كان وقت خروجه موسراً ولم تعرف حاله فعليه النفقة في قول ابن القاسم، إلا أن يثبت العدم وإن كان في حين^(٧) خروجه عديماً وزعمت الزوجة أنه

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ت: قال.

(٣) في م: تنتفع.

(٤) في م: الوتدي.

(٥) قال في الصلة ١/١٤: «بصير بعقد الوثائق وله فيها ديوان كبير نفع الله به المسلمين».

وقال في الديباج ١/١٧٢: «وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب».

ولم أعثر عليه.

(٦) ما بين القوسين ساقط من س.

(٧) في م: وقت.

أفاد مالاً^(١) / في مغيبه فهو على العدم الذي خرج عليه ويحلف على ذلك إلا أن تثبت^(٢) الزوجة ما ادعته وإن لم تثبت^(٣) سقطت النفقة عنه^(٤) بالعدم ولم تتبعه بما أنفقت على نفسها في مغيبه، وروى عن ابن كنانة أنه قال^(٥) إذا لم تعرف حاله في مغيبه ووقت خروجه فهو على العدم مع يمينه حتى تثبت الزوجة ما تدعيه. وابن القاسم يقول إنه^(٦) على اليسر أبداً إذا لم تعرف حاله^(٧) حتى يثبت عدمه وبقوله مضى العمل.

الثاني والثمانون: للمرأة القيام بطلب النفقة قبل البناء وبعده وتفرض لها النفقة في مال الزوج حاضراً كان أو غائباً أو أسيراً وهو الأصح. وقد قيل في الغائب والأسير أن النفقة^(٨) / لا تلزمهما حتى^(٩) / يدعيا إلى البناء وذلك يتعذر في الأسير والقول الأول أصح وأقيس أن^(١٠)

(١) نهاية ١٠٦ ب من م.

(٢) في م: ثبت.

(٣) في م: تثبت.

(٤) في م: عليه.

(٥) في م: يقال.

(٦) في ت: هو، وساقطة من م.

(٧) في م: حالته.

(٨) نهاية ١١٥ أ من س.

(٩) نهاية ١٦٧ ب من ت.

(١٠) في م: أي.

النفقة تفرض لها^(١) في مال زوجها^(٢) الأسير^(٣).

الثالث والثمانون: «إذا أنفقت المرأة على أولاد^(٤) لها صغار^(٥) في

مغيب زوجها ثم قدم فطلبته بذلك فحالها فيما تدعيه من الإنفاق عليهم من مالها بمنزلة ما تدعي أنها أنفقت على نفسها. كذلك روى يحيى عن ابن القاسم قال سحنون قلت لابن القاسم: فإن أنفقت امرأة على نفسها وأولادها^(٦) الذين تلزم الأب نفقتهم وزوجها غائب موسر ثم قام الغرماء عليه، أيكون (لها أن)^(٧) تضرب بما أنفقت معهم^(٨)؟ قال: تضرب بما أنفقت على نفسها ولا تضرب بما أنفقت على أولادها^(٩)».

الرابع والثمانون: روى أشهب عن مالك في الرجل يعجز عن^(١٠)

نفقة^(١١) أمهات أولاده أنهن بمنزلة أزواجه إذا لم يقيم بأمرهن ولم يكن فيما

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: الزوج.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت، م: ها.

(٥) في ت: الصغار.

(٦) في ت، م: ولدها.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: عليه.

(٩) البيان والتحصيل ٤٤٧/٥.

(١٠) في ت: في.

(١١) في م: نفقات.

يستعمل فيه مثلهن ما يكفيهن أن يضرب لهن أجل الشهر^(١) ونحوه، فإن وجد لهن من أدنى ما يكفيهن ويعيشهن وإلا عتقن عليه فيكتسبن^(٢) على أنفسهن بما أحل الله لهن من نكاح الأيامي وما أشبه ذلك من أسباب الرزق، لأنهن إن تركن بلا إنفاق متن جوعاً كما تموت المرأة^(٣) الحرة جوعاً، وبهذا كان يفتي أبو عبد الله بن عتاب بقرطبة - رحمه الله -، والقرشي التميمي^(٤) بإشبيلية، فقال بعض المتأخرين^(٥) في وثائقه: إنها لا تعتق إذا فقد سيدها وتسعى في إقامة معاشها في مغيبه، وبهذا أفتى أبو محمد بن الشقاق، وقال فيها رواية لعلي^(٦) بن زياد^(٧) - رحمه الله تعالى -

(١) في ت: الشهور.

(٢) في م: فيكتسبن ما ينفق.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) أبو بكر عبيد الله القرشي التميمي، أصله قرطبي نزل إشبيلية، وكان أحد المفتين بها، وممن له وجهة، روى عن الأصيلي وغيره، ت ٤٤٤ هـ.

ترتيب المدارك ٧٥٧/٢، الصلة ٣٠٩/٢.

(٥) وهو ابن القطان.

ترتيب المدارك ٧٥٨/٢.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) أبو الحسن علي بن زياد الإسكندري، التونسي، يعرف بالمحتسب، روى عن مالك وسفيان الثوري وغيرهما، وكان بارعاً بالفقه، عاش بعد الإمام مالك خمس سنين.

طبقات الفقهاء ص ١٥٩، ترتيب المدارك ٣٢٦/١، الديباج ٩٣/٢.

أنها تعتق وأفتى أبو عمر^(١) بن القطان بأنها لا تعتق وأنها^(٢) / تبقى حتى ينصرف سيدها، أو^(٣) يصح موته، أو ينقضي تعميره فتخرج حينئذ حرة. وقال هذا الذي أراه^(٤). على أصول ابن القاسم - رحمه الله تعالى - قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى - وهو قول الأكثرين، والصواب في هذه المسألة ما أفتى به^(٥) ابن عتاب والتميمي رحمهما الله تعالى من تعجيل عتقها^(٦) والله سبحانه وتعالى أعلم^(٧) /.

قيل لابن عتاب - رحمه الله -: فهل عليها عدة إذا حكم بعتقها^(٨) / قال نعم، تعتد بجيضة، قيل له^(٩) وهل عليها يمين في مغيب سيدها أنه لم يخلف^(١٠) عندها^(١١) شيء ولا أرسل إليها بشيء كما يلزم زوجة^(١٢)

(١) في م: عبد الله.

(٢) نهاية ١٠٧ أ من م.

(٣) في م: و.

(٤) في م: رواه.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: عتقهما.

(٧) نهاية ١٦٨ أ من ت.

(٨) نهاية ١١٥ ب من س.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) في س: يتخلف، وفي م: مختلف.

(١١) في م: لها.

(١٢) ساقطة من س.

الغائب إذا طلقت نفسها بعدم النفقة، قال لا يمين عليها إن طال أمد^(١) مغيبه كالثمانية الأعوام^(٢) ونحوها، وهي بخلاف الحرة في هذا لا بد للحرة أن تحلف.

وسئل ابن أبي زيد فقيل له ما الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده إذا لم يكن له مال فقلت في المرأة إنها تطلق عليه بعدم النفقة، وقلت في أم الولد^(٣) لا تعتق عليه بعدم النفقة، فقال: لأن الحرة أقوى حالاً من أم الولد ألا ترى أنه إن امتنع من الجماع قضى عليه للحرة ولم يقض لأم الولد^(٤)، فجواب ابن أبي زيد هذا خلاف فتوى ابن عتاب والتميمي.

الخامس والثمانون: لا خلاف في وجوب نفقة الزوجات على الأزواج والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٥).

(١) في م: أمر.

(٢) في م: أعوام.

(٣) في م: ولد.

(٤) في م: ولد.

(٥) آية ٣٤ النساء وتكملتها: ﴿... بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ ۗ فَالَّذِينَ لَلِحَنِّ فَانْتَبْتُمْ حَفِظْتُ لِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ ۗ فَعِظُوهُمْ ۗ وَاقْعُرُّوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ ۗ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبِعُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

وليس بين الأمة اختلاف في التفرقة بينهما إذا لم يجز النفقة^(١) وعلى ذلك جماعة أهل الأمصار، وقد أتى أن الحسن بن أبي الحسن البصري - رحمه الله - سئل عن الرجل لا يجد^(٢) النفقة على زوجته، فقال إما إنفاق^(٣) وإما طلاق^(٤)، وكان الفرزدق^(٥) - رحمه الله - جليسه فقال: يا أبا سعيد قد قلت مثل هذا في شعري^(٦)، فقال (الحسن بن أبي الحسن البصري - رحمه الله تعالى -)^(٧) وما قلت قال قلت:

فطلق إذا إن كنت لست بمنفق فما الناس إلا منفق أو مطلق

وأنشد غيره هذا البيت فقال:

فطلقها^(٨) إن كنت لست بمنفق فما الناس إلا منفق أو مطلق

(١) ساقط من م، س.

(٢) في ت: يجري.

(٣) في م: أنفق.

(٤) في م: طلق.

(٥) أبو فراس همام بن غالب التميمي، المعروف بالفرزدق، الشاعر المشهور صاحب جرير، وقد جرى بينهما من الهجاء الشيء الكثير، ت بالبصرة سنة ١١٠ هـ.

طبقات فحول الشعراء ١/٢٩٨، وفيات الأعيان ٦/٨٦-١٠٠، شذرات الذهب ١/١٤٠.

(٦) في ت: الشعر.

(٧) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٨) في م: طلقها. والصواب المثبت، وفيه حذف نون التوكيد الخفيفة بعد الفتح وهو مقيس.

وقد أراد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - القضاء بالتطليق على العديم لولا ما أجرى له من بيت المال إشفاقاً ورحمة - رحمه الله - .

السادس والثمانون: قال ابن بطال: كتبت إلى بعض من أتق في علمه في رجل قامت عليه امرأته في نفقة نفسها فادعى العدم هل يحبس^(١) / قبل أن تقوم عليه^(٢) / شبهة أو^(٣) لا يحبس حتى تقيم المرأة عليه شبهة فيظهر لذلك لده^(٤). فقال: لا يحبس في نفقة امرأته ويخير بين أن ينفق أو يطلق. ابن الحاج: ولو كان هذا في نفقة أنفقتها على نفسها في مدة سلفت لوجب أن يسجن لأنه دين يحاص به الغرماء^(٥)/^(٦).

السابع والثمانون: قال في الطرر: إذا^(٧) كان الزوج قادراً على الإنفاق وقال لا أنفق عليها إن رضيت أقامت بغير نفقة وإلا فارقت لم يصدق الزوج ولم يؤخذ^(٨) الولد بالإنفاق، لأنهما يتهمان على الموطأة في الضرر بالولد.

(١) نهاية ١٦٨ ب من ت.

(٢) نهاية ١١٦ أ من س.

(٣) في م، س: أو يحبس.

(٤) في ت: رده.

(٥) نهاية ١٠٧ ب من م.

(٦) البيان والتحصيل ٣٤٠/٥، ٣٥٨.

(٧) في م: إن.

(٨) في م: يؤخر.

الثامن^(١) والثمانون: سئل ابن زرب عن من طلق^(٢) حاملاً والأمد
 بالبناء قريب فطلبته بالكسوة. فأجاب: ليس لها كسوة طلقها أو كانت
 معه، لأنه إنما أصدقها الصداق الكبير ليدفع عن نفسه مؤنتها، فإذا طلق^(٣)
 لم يؤخذ^(٤) إلا بما كان يؤخذ به لو كان معها إلا فيما خلق من ثياب
 الكتان. وقيل الطلاق حكمة مخالف لكونه معها فتلزمه الكسوة لأنها
 ليست بامرأة. والقول الأول أحب إلي وهو اختياري.

وفي الطرر عن المشاور في رجل طلق زوجته وعليها كسوة فتطلبه
 بالكسوة، فيقول إن كسوتي عليك، وتقول هي بل هي عارية أو هي لي.
 نظر فإن كان من كسوة البذلة فالقول قوله مع يمينه لأن كسوتها عليه
 (وإن لم تكن)^(٥) من كسوة البذلة فالقول قولها يمينها^(٦)، فإن حلفت
 كساها وسواء كانت عنده أو طلقها ونقل عن^(٧) ابن الفخار أن القول

(١) في س: التاسع، وهو خطأ استمر بزيادة واحد إلى نهاية الفروع المائة، لذا سأكتفي
 بهذا عن التنبيه على الفروق في الأرقام فيما بعد هذا الرقم.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: طلقها.

(٤) في ت: تؤخذ.

(٥) ما بين القوسين في م: وأن تكون.

(٦) في م: مع يمينها.

(٧) ساقط من ت.

قول الزوج مطلقاً وعن ابن دحون أن القول قول الزوجة بإطلاق (لأنها كسوتها)^(١)، واختاره بعضهم.

(التاسع والثمانون)^(٢): قال الداودي^(٣): ما اشتراه الرجل لزوجته من الثياب فلبستها في غير البذلة ثم نزل بينهما فراق وادعى أن ذلك منه عارية وأنكرته، نظر فإن كان الرجل مثله يشتري الثياب لزوجته على وجه العارية، فالقول قوله مع يمينه وإن كان مثله في ملائه وشرفه لا يشتري ذلك^(٤) / للعارية فالقول قولها مع^(٥) / يمينها، قال وسواء كان لباسها قليلاً أو كثيراً قريباً أو بعيداً، وقال غيره القول قول^(٦) الزوج (شريفاً كان أو غيره لأنه يقول أردت أن أجمل زوجتي أو^(٧) أحليها إن كان حلياً. وأفتى

(١) ما بين القوسين في ت: لأنهما سكتا.

(٢) ما بين القوسين في ت: لأنهما سكتاً. ما بين القوسين في ت التسعون واستمر الخطأ إلى

الفرع الأخير وهو الموفى مائة بزيادة رقم، لذا سأكتفي بذلك عن التنبيه لما سيأتي.

(٣) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية في وقته بالمغرب، لم يأخذ

في غالب علمه عن أحد، وعنه ابن أبي زيد وغيره، له كتاب النامي في شرح الموطأ،

والنامي في الفقه، وكتاب الأموال، ت ٤٠٩ هـ.

ترتيب المدارك ٦/٦٢٣، الديباج ١/١٦٥.

(٤) نهاية ١١٦ ب من س.

(٥) نهاية ١٦٩ أ من ت.

(٦) ساقطة من س.

(٧) في م: و.

ابن الحاج وابن رشد أن القول قول الزوج^(١) في ما اشتراه من الحلبي
والثياب وأعطاه لزوجته تلبسه وتزين به أنه عارية لاهبة^(٢) وتمليك،
وكذلك يكون القول قول ورثته في ذلك مع أيمانهم إلا أنهم يحلفون على
العلم لا على البت، وفي وثائق ابن مغيث - رحمه الله تعالى - فيمن ابتاع
لزوجته ثياباً لا تصلح للمهنة على أن حطت عنه من صداقها قدر ثمنها
وأشهد الزوج أنها إنما تلبسها^(٣) عارية أنه^(٤) أشهد^(٥) / سراً والمرأة^(٦) لا
تعلم بذلك وكان إشهاده عند الابتاع أو قبله^(٧) فالثياب للزوج وللمرأة
أن ترجع عليه بما حطت عنه في ذلك من صداقها.

التسعون: وقع في الجزيرة^(٨) في امرأة سجنّت زوجها في كاليها
وطلبته^(٩) بنفقتها وهو في سجنها وادعى العدم وأنه لا قدرة له على النفقة
إلا بسراجه من السجن. أفتى ابن بقي^(١٠) بأنه لا يجب إطلاقه إلا بظهور

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: لأمنه، س: لأمنه.

(٣) في ت: تلبسه.

(٤) في ت، م: أنه أن.

(٥) نهاية ١٠٨ أ من م.

(٦) في م: أو.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: الجزيرة.

(٩) في م: طالبته.

(١٠) أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد يزيد بن عبد الرحمن ابن بقي، القاضي، من أهل

عدمه وثبوتها عند القاضي، فإن ظهر وحلف بما يجب به الحلف أطلق، هذا الذي عرفته من قول^(١) أهل العلم وهو الأصل في الفتيا. وأما النفقة^(٢) فعليه أن ينفق على زوجته فإن عجز عن ذلك تلوم فإن لم ينفق عند ذلك طلقت عليه، فهذا ما أدركت من^(٣) شيوخنا يفتون به ويحملون الحكم عليه.

وأفتى هشام بن أحمد بن خزيمة - رحمه الله تعالى - بأنه إنما يطول حبس الرجل في الدين إذا اتهم أنه غيب مالا وخبأه وادعى العدم فحينئذ يحبس حتى^(٤) تبيض عيناه، وقد اجتهدت واستبلغت وهذا يستبرأ أمره. بمثل جمعة بعد هذا الاستقصاء فإن عثر له^(٥) على مال سجنته أبداً حتى يؤدي، وإن لم يعثر له على مال خليت سبيله ثم تكون حكومته مع زوجته^(٦) في النفقة^(٧).

حج

قرطبة، سمع من أبيه وجده وابن بشكوال وغيرهم، تولى قضاء الجماعة بمراكش، ت ٦٢٥هـ.

قضاة الأندلس ص ١١٧، التكملة لكتاب الصلة ١/١١٥.

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: في النفقة.

(٣) في ت: عليه.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: عليه.

(٦) في م: زوجته.

(٧) نهاية ١١٧ أ من س.

إن أنفق كانت زوجته وإن لم ينفق فالواجب لها طلقها عليه.

الحادي والتسعون: قال ابن سهل: انظر في المرأة^(١) / تمريض فيقل أكلها وتطلب من الزوج فرضاً كاملاً أو تكون قليلة الأكل يكفيها اليسير، وتطلب فرضاً كاملاً فهل يقضى لها بهذا (أو بقدر)^(٢) حاجتها وما يكفيها. وفي كتاب أبي بكر الوقار^(٣) - رحمه الله تعالى -: وإذا مرضت المرأة فعلى زوجها النفقة عليها ولا يلزمه أن يجاوز ما يلزمه لها في صحتها. وقال المتطي: الصواب أن ليس لها إلا ما تقدر عليه من الأكل وذلك أحق في المريضة، إذ النفقة عوض المتعة.

ابن عرفة: ولقول^(٤) الأكثر إن كانت أكلة فعليه ما يشبعها وإلا طلقها. وقال أبو عمران: لا يلزمه لها^(٥) إلا المعتاد، وإن كانت قليلة الأكل، فلها المعتاد تصنع به^(٦) ما شاءت.

الثاني والتسعون: من أوصى بعق صغير فلا تلزم^(٧)

(١) نهاية ٦٩ ب من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت: أم لا قدر.

(٣) مختصره في الفقه. ترتيب المدارك ٩١/٢.

(٤) في ت: اتفق.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: بها.

(٧) في م: يلزم.

الموصى^(١) نفقته في تركته.

قال ابن عرفة: وكانت نزلت أيام^(٢) قضاء^(٣) شيخنا ابن عبد السلام في مدبرة ولم يوجد عنده ولا عند غيره فيما نص بعد البحث عنه وتوقف عن^(٤) إيجاب نفقتها في ثلث مدبرتها.

الثالث والتسعون: إذا طلبت المرأة زوجها باللباس والوطاء والغطاء، فالذي وقع في كتاب ابن حبيب أن ذلك (ينظر فإن)^(٥) كانت حديثة عهد بدخولها^(٦) / عليه، وكانت شورتها التي تشورت^(٧) بها من صداقها عندها، فليس عليه سوى ذلك لا في^(٨) ملبس ولا في غطاء، بل له عليها الاستمتاع معها بذلك ولا كلام لها فيه ولهذا يصدق الرجال نساءهم^(٩) ما يصدقون، وإن كان العهد قد طال بها حتى خلفت الشورة وذهبت أو كانت ممن

(١) في ت: الوصى.

(٢) في م: في أيام.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م: على.

(٥) ما بين القوسين في ت، س: يتصرف أن.

(٦) نهاية ١٠٨ ب من م.

(٧) في م: تشوت.

(٨) ساقطة من م.

(٩) في م: لنسائهم.

(لم يكن) (١) في صداقتها ما تشور به (٢) لقلته، فعليه لها كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى للنساء (٣) عنه في ليلهن ونهارهن، وشتاءهن وصيفهن على (أقدارهن) (٤) وأقدار أزواجهن.

الرابع والتسعون: إذا ثبت أن الزوج مقل مقدور (٥) عليه في رزقه (٦) سقط عنه الإنفاق (٧) الذي يلزم الموسر وكان عليه أوسط القوت (٨) أو الخبز إن كان لا يستطيع الدقيق والغليظ من الكسوة ويسقط عنه الإخداًم بعد أن يحلف أنه لا مال له ظاهراً يعلمه، ولا باطناً يكتمه.

الخامس والتسعون: من زعم أنه أنفق على ابنة (٩) له بالغ في حجره لها مال هل يقبل قوله إن شهدت له بينة أنها كانت في كفالتة أو داره أو (١٠) حتى توافقه بالإقرار على ذلك، ذكر بعض الناس أن النفقة لا يقبل

(١) ما بين القوسين في ت: لا يمكن.

(٢) في م: بها.

(٣) في ت: للنساء.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: مقتر، وفي م: مقندر.

(٦) في م: الرزق.

(٧) نهاية ١١٧ ب من س.

(٨) نهاية ١٧٠ أ من ت.

(٩) في م: ابنته.

(١٠) ساقطة من ت.

قوله فيها إلا بإقرار البنت البالغ بذلك وموافقتها، وبه أفتى شيخنا أبو الفضل قاسم العقباني. وأفتى الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي بقبول قول الأب وتصديقه إذا ثبت^(١) الحضانة، ثم رجع إلى فتوى العقباني فليبحث عن^(٢) النص في المسألة.

السادس والتسعون: قال ابن الحاج إذا قامت المرأة في غيبة زوجها تطلب نفقتها، فإن لم يكن للزوج مال ولا أرادت الصبر عليه معه فعليها أن تثبت الزوجية، فإذا أثبتتها استرعت عقداً بمعرفة اتصال مغيب زوجها بحيث (لا يعلم و)^(٣) لا يعلمون أنه ترك عندها شيئاً تأخذ منه نفقتها ولا (مألاً تعدي)^(٤) فيه ولا بعث إليها بشيء وصل، ولا أنه رجع إليها من مغيبه، ولا أن عصمة النكاح انفصلت بينهما، فإذا ثبت العقد على هذه الصفة قدم القاضي للغائب رجلاً يعذر إليه فيما ثبت عنده فإن لم يكن عنده مدفع فيما أثبتته المرأة أجل القاضي الغائب شهرين على ما حكم به سعيد بن المسيب^(٥)، وعمر بن عبد العزيز في الذي يعسر بنفقة زوجته فإن

(١) في م، س: ثبت.

(٢) في ت، س: على.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت، م.

(٤) ما بين القوسين في ت: ما تعدي.

(٥) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، أخذ عن زيد بن ثابت وجالس ابن عباس وابن عمر وغيرهم ت ٩٤هـ وقيل قبلها.

لم يأت أو يظهر له مال حلفت في مقطع الحق على البت فيما تضمنته شهادة الشهود على العلم، فتقول إذ^(١) تريد تطليق نفسها بالعدم للنفقة^(٢): بالله الذي لا إله إلا هو ما ترك عندي شيئاً أنفق منه قليلاً ولا كثيراً ولا أعلم^(٣) / له مالاً أعدى^(٤) / فيه، ولا وصل إلي من قبله نفقة، ولا تذكر في يمينها^(٥) / عصمة النكاح إذ قد ثبتت^(٦) الزوجية ولا المغيب، إذ قد ثبت المغيب، فإذا ثبت ذلك طلقها عليه الإمام تطليقة واحدة وأمرها بالعدة من يوم الطلاق، فإن قدم الزوج في العدة موسراً كان أحق بها، وإلا فقد بانت منه، فإن طرأ له مال من ميراث أو هبة^(٧) أو دين لم يكن لها تطليق نفسها.

تنبهات: الأول: قال الباجي في سجلاته: لا يشهد بمعرفة الزوجية بين هذين الزوجين إلا من كان من أهل العلم، وأما إن كانوا من غير أهل العلم فلا بد أن يقولوا بإشهاد^(٨) الغائب فلان والزوجة فلانة إن كانت ثيباً

ذكر أسماء التابعين ٥٤/١، طبقات الفقهاء ص ٥٧، طبقات الحفاظ للذهبي ٥٤/١.

(١) في م: إذا.

(٢) في ت: بالنفقة.

(٣) نهاية ١٠٩ أ من م.

(٤) نهاية ١٧٠ ب من ت، وفي م: أدعى.

(٥) نهاية ١١٨ أ من س.

(٦) في ت، س: تثبت.

(٧) في ت، س: ودیعة.

(٨) في م: أشهد.

يوم النكاح أو بكرةً لا أب لها والمنكح فلان بذلك^(١)، وعند ذلك تصح
الزوجية بينهما.

الثاني: قال ابن القطان - رحمه الله تعالى -: من شهد^(٢) أنه يعرف
عصمة النكاح بينهما^(٣) باقية إلى تاريخ شهادتهم سقطت^(٤) شهادته، لأنه
قطع في غير موضعه، لأن الشهادة في هذا على القطع لا تنبغي وإنما يشهد
فيها على العلم، وقول الشهود إنهم يعرفون، يعطي القطع فلا تجوز مثل
هذه الشهادة ولا يبنى عليها^(٥) حكم، ولا يكون بمثله تسجيل.

الثالث: إذا حلفت الزوجة فلا بد أن تقول في يمينها: وأن عصمة
النكاح لم تنقطع بينهما في علمها، قاله ابن بشير^(٦). قال ابن سهل: ولا
علمه لغيره وعلى إنكار ابن سهل بنى ابن الحاج هنا.

الرابع: مذهب ابن القاسم أنه لا يقام للغائب وكيل وهو المنصوص
عليه في كتاب العدة من^(٧) المدونة^(٨)، وفي غير موضع منها.

(١) في م: كذلك.

(٢) في م: يشهد.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: تسقط.

(٥) في م: عليه.

(٦) في م، س: رشيد.

(٧) في م: و.

(٨) المدونة ٤٥٦/٩.

وقال سحنون يقام له وكيل وعليه مر ابن الحاج هنا. فوجه قول ابن القاسم أن الوكيل لا يعلم حجج^(١) الغائب ويقوم^(٢) بحجته إن قدم، ووجه قول سحنون - رحمه الله تعالى - أن ذلك يؤدي إلى^(٣) أن لا تنبرم الأحكام. (ابن سهل)^(٤) وإرجاء الحجة للغائب فيما^(٥) يحكم (به عليه)^(٦) أصل معمول به^(٧) / عند القضاة والحكام، لا ينبغي^(٨) العدول عنه ولا الحكم بغيره، إذ هو كالإجماع^(٩) / في المذهب إلا شيئاً^(١٠) ذكر عن سحنون أنه لا ترجى له حجة وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول، إنما رأيته في حواشي المدونة^(١١) المسموعة^(١٢) عن ابن وضاح^(١٣) أو على رواية

(١) في م: بحج.

(٢) في م: يقام.

(٣) في ت: ألا.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في س: فيه.

(٦) ما بين القوسين في م: عليه به.

(٧) نهاية ١٧١ أ من ت.

(٨) في م: ولا.

(٩) في م: الإجماع، وهي نهاية ١١٨ ب من س.

(١٠) في ت: أشياء.

(١١) في ت: المدونات.

(١٢) في ت: المسموعات.

(١٣) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي، روى بالأندلس عن زونان وابن

↵

رواية ومنها أدخله ابن الهندي - رحمه الله - في وثائقه، والله أعلم.

وعنه في كتاب ابنه وفي العتبية خلافة على ما عليه جماعتهم، وجرى به العمل من^(١) فتواهم، ولابن الماجشون في ذلك تنويع في كتاب ابن حبيب^(٢) / وإرجاء الحججة له مصرح عنه في أصولنا الواضحة وغيرها، وهو في المدونة في مواضع في ثاني النكاح، وفي الخلع، وفي كتاب الشفعة^(٣) وغيرها^(٤).

السابع والتسعون: سئل الأستاذ^(٥) أبو عبد الله الحفار^(٦) - رحمه الله -

حج

حبيب وغيرها، وعنه ابن لبابة وقاسم بن أصبغ وغيرها. وكان عالماً بالحديث،
ت ٢٨٦هـ.

تاريخ علماء الأندلس ١٥/٢، بغية الملتبس ص ١٣٤، الديباج ١٧٩/٢.

(١) في ت: في.

(٢) نهاية ١٠٩ ب من م.

(٣) المدونة ٤٠٦/٥.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت: الفخار.

وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الأنصاري، الشهير بالحفار الغرناطي، المحدث
المفتي، أخذ عن ابن لب وغيره، وعنه ابن سراج وأبو بكر بن عاصم وغيرها، وله
فتاوى في المعيار، ت ٨١١هـ.

لقط الفرائد ص ٢٣٦، شجرة النور ١/٢٤٧.

عن صبي ماتت أمه، وكفلته جدته للأم عشرة أشهر بعد وفاة والده، وستة أشهر في حياته، وذهبت الجدة المذكورة لأن يفرض لها عليه فأخبرها بعض الفقهاء أنها^(١) ليس لها (فرض عليه^(٢)) ولا أجرة حضانة. فهل ما ذهبت إليه الجدة سائغ لها شرعاً أم لا؟ فأجاب: الصبي المحضون لا بد له من نفقة يفرضها القاضي للصبي من ماله إن كان له مال، أو من مال أبيه إن لم يكن له مال. وما قاله بعض الفقهاء فجهد من قائله، وأما الحاضنة^(٣) فاختلف الفقهاء هل لها أجرة على الحاضنة أم لا، قاله محمد بن الحنفية^(٤) - رحمه الله -.

الثامن والتسعون: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب - رحمه الله - عن رجل أنفق نفقة كبيرة في عرس ابنه ثم طلبه بها، فأجاب لا طلب للأب^(٥) على ابنه بما كثر من النفقة في عرسه ودخل في^(٦) باب السرف وإنما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك مما هو داخل في باب الاقتصاد على مقتضى العادة الجارية لمثل الزوج مع تلك الزوجة بعد أن يحلف الأب يمينا بالله^(٧) أنه إنما

(١) في ت: أنه.

(٢) ما بين القوسين في م: عليه فرض.

(٣) في م: الحضانة.

(٤) في ت، م: الفخار وهو تحريف.

(٥) في م: للرجل.

(٦) في ت: من.

(٧) لفظ الجلالة ساقط من م.

أنفق تلك النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه، وهو إن كان للابن مال وقت الإنفاق وإلا فلا رجوع له بشيء.

التاسع والتسعون^(١): وسئل عن رجل مات وترك بنتين أوصى بهما إلى شقيقته تحت إشراف زوجها ولها جدة للأُم هما في حضانتها، والتزمت العمّة الوصية نفقتهما وكسوتهما من مالها من غير رجوع عليهما على أن تكون لها الحضانة، وأبت الجدة من ذلك وإن بقيتا عند الجدة ذهب مالهما في النفقة فهل يحكم للعمّة بالحضانة بهذه^(٢) المصلحة أم لا؟

فأجاب: أما العمّة المتطوعة بما ذكرتم في المسألة، فالصواب إمضاء ذلك عليها ونقل الحضانة إليها إن لم يعلم في ذلك ضرر على البنّتين ولا نقص مرفق في الكفالة والقيام (بالمؤنة والخدمة)^(٣) لظهور المصلحة العظمى لهما بصون مالهما وإنما قلت إن هذا هو الصواب في المسألة لأمر أحدها أن التقدم في باب الحضانة إنما هي^(٤) من باب الأولى لا من باب الأوجب، لأن لكل حناناً وعطفاً، قاله اللخمي، فإذا عارضت^(٥) تلك المصلحة الكبرى هذه الأولوية^(٦)

(١) في ت، س: الموفى مائة، وهو خطأ وهي نهاية ١٧١ ب من ت، ١١٩ أ من س.

(٢) في ت: لهذه، وساقطة من م.

(٣) ما بين القوسين في م: بالخدمة والمؤنة.

(٤) في ت: هو.

(٥) في م: عرضت.

(٦) في ت: الولاية.

اضمحلّت،^(١) / وثانيها أن جانب العمّة قوي في (باب الحضّانة)^(٢) بالإيصاء الذي بيدها، وقد قال بعض العلماء^(٣): إن الأم إذا تزوجت تبقى لها الحضّانة على ولدها إذا^(٤) كانت وصياً، ذكره ابن الحاج. وسبق إلى التنبيه عليه ابن يونس - رحمه الله تعالى - فظهر أن^(٥) الإيصاء تقوية. وثالثها أن أشهب روى عن مالك فيمن أوصى بابنته إلى عمّتها فتركها مع عمّتها حتى بلغت الجارية أو كادت، ثم تزوجت العمّة فطلبتها^(٦) أم أمها وأرادت أخذها وأحبّت الجارية أن تكون مع عمّتها ورضي بذلك الولي أنه قال: أرى أن تترك مع عمّتها ولا تأخذها الجدة إن رضي بذلك الولي. ممّا^(٧) ذكر في توجيه هذه المسألة أنها^(٨) لما رضيت الصبية والولي بكونها مع عمّتها لم يضرها التزويج، وكانت أولى من جدتها لأمها، والولي في هذه النازلة هي العمّة لأنها الوصي ولها المقال بسبب

(١) نهاية ١١٠ أ من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) في م: فقهاء المذهب.

(٤) في م: أن.

(٥) في ت: الآن.

(٦) في م: فطلبتها.

(٧) في ت: فمما، وفي م: ولأنه قال.

(٨) في ت، م: أنه.

الإيصاء^(١) / فإن كان للبنتين (من السن)^(٢) ما يفهمان (به جهة الأرفق والأصلح)^(٣) استشيرتا^(٤) / في ذلك على ظاهر هذه الرواية، وهو قول ابن القصار^(٥) إن الولد يخير^(٦) وفيه^(٧) حديث حسن خرجه^(٨) الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام خير غلاماً^(٩) بين أبيه^(١٠).

(١) نهاية ١١٩ ب من س.

(٢) ما بين القوسين ساقط من س.

(٣) ما بين القوسين في م: به من جهة الإرفاق والإصلاح.

(٤) نهاية ١٧٢ أ من ت.

(٥) في ت: القطار.

وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، المعروف بابن القصار، الفقيه الأصولي الحافظ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وغيره، وله كتاب: مسائل الخلاف. قال الشيرازي لا أعرف للمالكين أكبر منه، ت ٣٩٨هـ. طبقات الفقهاء ص ١٦٨، ترتيب المدارك ٦٠٢/٢، الديباج ١٠٠/٢.

(٦) في ت: يجير.

(٧) في م: في.

(٨) في م: أخرجه.

(٩) في م: غلام.

(١٠) رواه أبو داود بنحوه في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ٢٨٣/٢ حديث رقم ٢٢٧٧. ورواه الترمذي بنصه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح. كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبيه إذا افترقا ٦٢٩/٣ حديث رقم ١٣٥٧.

←

وإن لم يكن للبتين هذا القدر من الفهم لصغرهما، فالقاضي ينظر لهما في ذلك ويثبت عنده^(١) في ذلك ما يثبت.

ورواه ابن ماجه بزيادة: وقال: يا غلام هذه أمك وهذا أبوك، كتاب الأحكام، باب

تخيير الصبي بين أبويه ٧٨٧/٢ حديث رقم ٢٣٥١.

(١) ساقطة من س.

أحكام الطلاق والرجعة والعدة

وما يتعلق بها من النوازل والفروع

اعلم أن الطلاق من حيث الجملة مباح وكرهه بعض الشيوخ وقال الخطابي^(١): «ليس الطلاق بمكروه لأن الله تعالى أباحه وفعله النبي ﷺ^(٢)، وحديث أبغض المباح إلى الله تعالى الطلاق^(٣)»

(١) أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي، من ولد زيد بن الخطاب، المحدث الفقيه، والأديب الشاعر، أخذ الفقه عن القفال الشاشي وروى عن الحاكم وغيره، ت ٣٨٨هـ.

سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٠/١.

(٢) كما جاء في حديث عمر أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب في الرجعة ٦/٢١٣. ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة ٢/٢٨٥ حديث رقم ٢٢٨٣.

ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب حدثني سويد بن سعيد ١/٦٥٠ حديث رقم ٢٠١٦.

وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرک ١٩٧/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود بلفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» عن محارب في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق ٢/٢٥٤ حديث رقم ٢١٧٧.

وقال الخطابي إنه مرسل. معالم السنن ٢/٦٣١.

وأخرج الحاكم هذه الرواية موصولة عن ابن عمر. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک ١٩٦/٢. ووصله أبو داود في رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ

أنه قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق ٢/٢٥٥ حديث رقم ٢١٧٨.

◀

محمول على سوء العشرة لا على الطلاق^(١)».

«وفي ابن بشير: الطلاق واجب إن قبحت العشرة وأدى البقاء إلى تضييع حدود الله تعالى، ومحرم^(٢) إذا خيف منه ارتكاب كبيرة كالهائمة به^(٣) أو العكس، ومندوب إذا وقع من الكراهة ما لا تحسن معه العشرة، ولم يؤد إلى تضييع. وذكر ابن رشد في هذا الوجه أنه مباح، ومكروه إذا أحسنت العشرة ولم يخف من بقاء ولا فراق، ومباح إذا خاف فساد الزوجة ولم يخف إن^(٤) فارقتها^(٥) تشوق إليها^(٦)».

وقال ابن رشد في هذا الوجه إنه مندوب إليه. وقال بعض الشيوخ إنه مكروه من حيث الجملة ونحوه لابن عطية. وروى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: لا تطلق^(٧) (٨)

حج

ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد ٦٥٠/١ حديث رقم ٢٠١٨. وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢٨/١: «وصحح البيهقي إرساله وكذا أبو حاتم وقال الخطابي إنه المشهور».

(١) معالم السنن للخطابي ٦٣١/٢.

(٢) في ت: يحرم.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: إذا.

(٥) في م: فرقتها.

(٦) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٨٩/٢ أ.

(٧) في ت: النبي.

(٨) في ت، س: لا تطلقوا.

النساء إلا من^(١) ربية، فإن الله لا يحب^(٢) / الذواقين^(٣) ولا الذواقات^(٤)،
وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) قال: ما حلف بطلاق ولا استحلف به
إلا منافق^(٦). وقال بعضهم: الأظهر^(٧) أن الطلاق جائز في الأصل كما
أشار إليه^(٨) الخطابي^(٩) - رحمه الله تعالى -، ومع أنه جائز (فهو مرجوح
والمرجوحية)^(١٠) لا تنافي الجواز، وإذا لم تنافه فلا يحتاج في الحديث
إلى تكلف^(١١) تأويل، وتأول بعضهم الحديث على أن معناه أقرب

(١) ساقط من م.

(٢) نهاية ١١٠ من م.

(٣) في س: إلى.

(٤) خرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطلاق، باب فيمن يكثر الطلاق وسبب
الطلاق ٣٣٥/٤ عن أبي موسى، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد
أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره.
وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٤١١/٦ حديث رقم ٩٨٢٦ ورمز له بالضعف.
(٥) في ت: النبي.

(٦) خرجه السيوطي في الجامع الصغير ٤٤٩/٥ حديث رقم ٧٨٩٤ بلفظ: «ما حلف
بالطلاق مؤمن...»، وعزاه لابن عساكر في تاريخه عن أنس، ورمز له بالضعف.
وقال المناوي في فيض القدير ٤٤٩/٥: قال ابن عدي: منكر جداً.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ساقطة من س.

(٩) معالم السنن الخطابي ٦٣١/٢.

(١٠) ما بين القوسين في ت: هو مرجوح والمرجوحية.

(١١) في م: تكليف.

إلى الحلال^(١) إلى البغض فيكون ضده، وهو^(٢) / عدم الطلاق^(٣) / أبعد عن البغض فيكون أحق من الطلاق. قال: إن قيل لا نسلم المرجوحية لأنه ﷺ لا يفعل المرجوح. «قيل الأظهر أنه ﷺ إنما فعله لسبب راجح^(٤)» فلا مرجوحية في فعله ﷺ وأيضاً للمرجوحية التي ذكر إنما هي حق غيره، وأما هو ﷺ فإنما فعله ليدل على الجواز وله ﷺ في ذلك ثواب وجوب^(٥) التبليغ فلا مرجوحية (في حقه عليه الصلاة والسلام)^(٦).

ابن العربي - رحمه الله -: «حضرت مجلس أبي الفضل بن النحوي^(٧) فسمعتة يقول: طلق رسول^(٨) الله ﷺ وآلى وظاهر فلما انصرف قصدته في موضعه وقلت له: أصلحك الله، إنك قلت إنه ﷺ طلق وآلى وظاهر، وإنه ﷺ لم يظاهر^(٩)، فإن الله تعالى جعل الظهار

(١) في ت: الحال.

(٢) نهاية ١٧٢ ب من ت.

(٣) نهاية ١٢٠ أ من س.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٨٨/٢ أ، والقائل ابن عرفة.

(٥) ساقطة من س.

(٦) ساقطة من س. ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف، المعروف بابن النحوي، فقيه مالكي، أخذ عن أبي

الحسن اللخمي وصحبه، وأبي عبد الله المازري وغيرهما، توفي بقلعة حماد سنة ٥١٣ هـ.

شرف الطالب ص ٦٠، البستان ص ٢٩٩، جذوة الاقتباس ٥٥٢/٢.

(٨) في م: النبي.

(٩) وأما الإيلاء الوارد في حديث أنس في صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب قوله

←

منكراً^(١) من القول وزوراً^(٢). فشكرني على ذلك، فلما كان من الغد قال لأهل مجلسه - وقد قربني إليه -: إني^(٣) قد^(٤) قلت لكم بالأمس إنه ﷺ طلق وآلى وظاهر، وإن هذا أُرشدني إلى^(٥) أنه ﷺ لم يظاهر (وهو)^(٦) كما قال، وهو شيخي في هذه المسألة، وأنا شيخكم فيها^(٧).

بم

تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ فتح الباري ٣٠٠/٩ حديث رقم ٥٢٠١ وجاء فيه: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وقعد في مشربة له...» فقال ابن حجر: وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقاً، وذكر معناه: أي حلف وأقسم ألا يدخل عليهن. فتح الباري ٢٩٠/٩ كما جاء في حديث ابن عباس عند البخاري في كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها وفيه قالت عائشة: يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهراً» صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٧٩/٩ حديث رقم ٥١٩١.

(١) في م: منكر وهو خطأ.

(٢) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأَ بِهِمْ مَا عَنْ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهُتُهمْ إِلَّا أَلْيَسَىٰ وَلَذُنَّهمْ وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: و.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) ذكر ابن العربي القصة في كتاب أحكام القرآن ١٨٢/١، ولكنه ذكر أن صاحب الاعتراض على أبي الفضل هو محمد بن قاسم العثماني، وهذا مخالف لما ذكره المؤلف من أن صاحب الاعتراض هو ابن العربي.

(تعريف: أبو الفضل هذا هو أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف صاحب القصيدة الجيمية التي منها:

اشتدي أزمة تنفرجي^(١) قد آذن ليلك بالبلج
كان هذا الشيخ - رحمه الله وأفاض علي وعلى ذريتي من بركاته
وأنالني وإياكم حظاً وافراً من عناياته - يروي صحيح البخاري عن الشيخ
أبي الحسن اللخمي وغيره رحمهم الله أجمعين، وروى عن الإمام أبي
عبد الله المازري وعن أبي زكرياء الشقراطيسي^(٢) وعن عبد الجليل
الربيعي^(٣) وغيرهم.

قال - رحمه الله -: لقيت^(٤) الشيخ أبا الحسن اللخمي فسألني عما جاء
بي فقلت له: جئت لأنسخ^(٥) تأليفك^(٦) المسمى بكتاب التبصرة،

(١) في ت، س: تنفرج.

(٢) أبو زكريا عبد الله بن يحيى الشقراطيسي، وقال ابن القنفذ: الشقراطس وكناه بأبي محمد، وشقراطس بلدة من أعمال توزر بتونس، وقال عنه: الفقيه الصالح وهو ناظم الشقراطسية، ت ٤٦٦هـ.

شرف الطالب ص ٥٧، شجرة النور ١/١١٧.

(٣) أبو القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربيعي القروي، المعروف بالديباجي وبابن الصابوني، روى عن أبي عمران الفاسي وغيره، له كتاب المستوعب في أصول الفقه. جذوة الاقتباس ٢/٣٨٧.

(٤) ساقطة من ت وترك لها بياض.

(٥) في ت، م: لأنسخ.

(٦) في م: كتاباً.

فقال^(١) / لي^(٢): إنما تريد أن تحملني في كملك إلى المغرب أو كلاماً هذا
معناه يشير - رحمه الله - إلى أن علمه كله في هذا الكتاب، وأدركه الشيخ
أبو الحسن^(٣) / بن حرزهم وهو صغير وترك به ودعا له.
وقال من بركاته وحمد الله تعالى^(٤) / والده على ذلك وقال له: يا
ولدي حدث عندك بدعاء أبي الفضل سر لم أعهدك فيك.

وحكى بعضهم أن أبا الفضل هذا أحياناً ليلة بسجدة يدعو فيها على
القاضي أبي محمد بن دبوس^(٥) قاضي مدينة فاس ومؤلف كتاب الإعلام
بالمحاضر والأحكام^(٦). خرج الشيخ أبو الفضل - رحمه الله - مسافراً،

(١) نهاية ١٢٠ ب من س.

(٢) ساقطة من ت، وفي ص: لا.

(٣) نهاية ١٧٣ أ من ت.

وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن حرزهم الفاسي، فقيه مالكي من أهل التصوف،
أخذ عن أبي الفضل بن النحوي وغيره، ت ٥٥٩هـ.

جدوة الاقتباس ٤/٤٦٤، نيل الابتهاج ص ١٩٨، سلوة الأنفاس ٣/٧١.

(٤) نهاية ١١١ أ من م.

(٥) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن دبوس، قال عنه ابن القاضي المكتاسي: الشيخ الصالح إمام
المسجد الجامع - جامع القرويين - بفاس، كان مجاب الدعوة، توفي بفاس ولم يذكر سنة وفاته،
إلا أنه توفي في أوائل القرن السادس، كما ذكر ذلك في فهرس مخطوطات خزانة القرويين.

جدوة الاقتباس ٢/٤٢٢، فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١/٣٤٩.

(٦) وهو مجموع من المدونة والعتبية والموازية ونوادير ابن أبي زيد، وكتاب ابن سحنون،
وكتاب ابن عبدوس. وله نسخة مخطوطة بفاس بخزانة القرويين رقم ٣٥٨.

فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١/٣٤٩.

فخرج ولد هذا القاضي في جماعة^(١) يشيعه فقال له: يا ولدي ارجع تحضر جنازة والدك فتعجب ورجع فسمع الصراخ في الدار فسأل فقالوا^(٢) له^(٣) توفي والدك، وكان أبو الفضل هذا يعتني (بكتاب الإحياء)^(٤) كثيراً ويقطع نهار رمضان بمطالعتة، وأفتى لمن أكره على اليمين في أن الإحياء ليس هو عنده في الزمان الذي أمر بجمعه وإحراقه (أن لا حث عليه، وانتصر للغزالي،^(٥) وسمع بذلك الغزالي فسره وشكره على ذلك)^(٦)، وشرق أخوه فسمع به الغزالي فهياً له ضيافة عظيمة يظنه أنه أبو الفضل ابن النحوي، وتوفي - رحمه الله - ونفعنا به بموضعه قلعة بني حماد سنة ثلاث عشرة^(٧) وخمسمائة^(٨)».

وأما الرجعة فحكمها حكم النكاح.

وأما العدة فحكمها الوجوب.

(١) في ت، م: جملة.

(٢) في ت: فقال.

(٣) ساقطة من ت، س.

(٤) ما بين القوسين في ت، س: بالأحياء، والمراد كتاب إحياء علوم الدين للغزالي.

(٥) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي، أخذ عن الجويني وغيره، من مؤلفاته: الوسيط، والبسيط، والوجيز، والإحياء، والمستصفي في أصول الفقه، ت ٥٠٥هـ.

وفيات الأعيان ٤/٢١٦، طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٠١، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٩٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: عشر.

(٨) جذوة الاقتباس ٢/٥٥٢-٥٥٣.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)،
 ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا﴾^(٢)، ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣).

ولنقدم بين يدي النوازل والفروع طرفاً مما وقفت عليه باختصار في
 حكم الأيمان اللازمة والطلاق الثلاث في كلمة واحدة ثم نتبع^(٤) ذلك
 بشرح^(٥) عيون النوازل والفروع، فنقول:

اعلم أن الفقيه أبا عبد الله «ابن العطار - رحمه الله - قال: الأيمان
 اللازمة أيمان لم تعرف بالمشرق، ولم^(٦) / تصل (إلينا فيها)^(٧) رواية غير أن

(١) آية ٢٤٨ البقرة، وتكملتها: ﴿..وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَنَعُوذُ بِهِمْ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
 عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) البقرة: ٢٣٤، وتكملتها: ﴿..فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

(٣) الطلاق: ٤ وهي: ﴿وَالَّذِي يَبَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ
 أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ
 أَمْرِهِ يُسْرًا﴾.

(٤) في م: تتبع.

(٥) في م: بسد.

(٦) نهاية ١٢١ أ من س.

(٧) ما بين القوسين في م: فيما إلينا.

الشيوخ يشبهونها بما رواه عيسى عن ابن القاسم^(١) « في نذور العتبية » فيمن قال علي عهد الله وغلظ ميثاقه وكفالاته^(٢) وأشد ما أخذ أحد على أحد على أمر أن لا يفعله ثم فعله^(٣) .

وقال القاضي أبو الوليد الباجي - رحمه الله - في منتقاه رأيت « في بيعة^(٤) / أهل المدينة ليزيد بن معاوية^(٥) وفيما بعدها من عهود الخلفاء بلفظ الأيمان اللازمة ولم أر (للمتقدمين فيها)^(٦) نصوصاً مخصصة^(٧) ، وقد اختلف فيها من عاصرنا من الفقهاء ، فأما العلماء فأجمعوا على^(٨) أنها أيمان لازمة يجب بها الطلاق والعتاق ، والمشى إلى مكة ، والصدقة بثلث^(٩) المال ، وصيام شهرين متتابعين^(١٠) .

(١) الفائق لابن راشد القفصي، مخطوط لوحة ٨ من الآخر لأن الفلم لم يرقم.

(٢) ساقط من م.

(٣) البيان والتحصيل ١٧٨/٣-١٧٩.

(٤) نهاية ١٧٣ ب من ت.

(٥) في م: يزيد.

وهو أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، ثاني خلفاء بني أمية، بويع بالخلافة

بعد أبيه سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ٦٤هـ.

البداية والنهاية ٢٤٥/٨، العبر ٥١/١.

(٦) ما بين القوسين في م: فيها للمتقدمين.

(٧) في م: مخلصاً.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في س: وبثلث. والواو زائدة. والصواب حذفها.

(١٠) المنتقى للبايجي ٢٥١/٣.

وقال الحافظ أبو عمر: «قد^(١) لج^(٢) أهل^(٣) / بلدنا في الحلف بها ولا ذكر لها في أمهات كتب^(٤) الحجازيين والعراقيين - فيما علمت - نصاً إلا أنه قد روي عن ابن القاسم - رحمه الله - في معناها روايتان^(٥): إحداهما^(٦) تعزى إلى مالك - رحمه الله تعالى - نصاً وقياساً على أصله في الأيمان، فإذا حنث لزمه كفارة يمين ويلزمه أكثر عدد الطلاق في نسائه^(٧)، والمشى إلى مكة، وعتق الرقيق الذي ملكه، وصدقة ثلث ماله، ونحو ذلك من الأيمان، وهو تشديد^(٨) وإفراط، وإليه ذهب سحنون وأهل إفريقية وبعض^(٩) فقهاء الأندلس، وروي عن ابن القاسم أنه تلزمه كفارة يمين خاصة^(١٠).
والذي أقول به أنه يسأل^(١١) الحالف إذا امتهن^(١٢) اليمين بها ما أراد،

(١) في ت، م: وقد.

(٢) في ت، م: لج.

(٣) نهاية ١١١ ب من م.

(٤) في م: كتاب.

(٥) في ت، س: روايتين.

(٦) في م: أحديهما.

(٧) في ت: نسيانه.

(٨) في ت: شديد.

(٩) في م: أهل.

(١٠) البيان والتحصيل ١٧٩/٣-١٨١.

(١١) في س: سئل.

(١٢) في ت، س: امتحن وهو تحريف.

فالذي يذكره ويقيده يعمل عليه، وإن قال والله ما خطر^(١) بيالي حين لفظي بها طلاق ولا عتق، ولا نويت شيئاً^(٢) ولم تأسره بينة يستحب له الطلاق فحسب^(٣)».

وقال شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى -: «إذا حلف بأيمان المسلمين فحنث فمشهور فتاوى الأصحاب على أنه تلزمه كفارة يمين وعتق رقيقه، إن كانوا^(٤) عنده، وإن كثروا، وصوم شهرين متتابعين^(٥)، والمشي إلى بيت الله في حج أو عمرة، وطلاق^(٦) امرأته، (واختلفوا)^(٧) هل واحدة أو ثلاث، والتصدق بثلث المال، ولم يلزمه اعتكاف عشرة أيام، ولا المشي إلى^(٨) مسجد المدينة ولا المقدس، ولا الرباط في الثغور الإسلامية، ولا تربية اليتامى، ولا كسوة العرايا، ولا إطعام الجياع، ولا شيئاً من القربات غير ما تقدم ذكره، وسبب ذلك أنهم لاحظوا ما غلب الحلف به في العرف وما جعل^(٩) يمينا في

(١) في م: ما خطر لي.

(٢) ساقطة من س.

(٣) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١٨٧/١.

(٤) في ت: كانت.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) في م: طالق.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) نهاية ١٢١ ب من س.

(٩) في م: جعل به.

العادة^(١) / فالزموه إياه، لأنه المسمى العرفي^(٢) فيقدم (على المسمى)^(٣) اللغوي ويختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها، لأنها هي المشتهرة، ولفظ الحلف بالأيمان إنما يستعمل فيه دون غيرها، وليس المدرك إن عادتهم يفعلون مسمياتها^(٤) وأنهم يصومون شهرين متتابعين ويججون وغير ذلك من الأفعال، بل لقلّة^(٥) استعمال الألفاظ في هذه المعاني دون غيرها، ولذلك صرحوا وقالوا: من^(٦) جرت عاداته بالحلف بصوم سنة لزمه^(٧) صوم سنة، فجعلوا المدرك الحلف اللفظي دون العرف الفعلي، فهذا هو مدرك هذه المسألة على التحرير والتحقيق، وعلى هذا لو اتفق في^(٨) وقت آخر اشتهر حلفهم ونذرهم بالاعتكاف، والرباط، وإطعام الجوعان^(٩)، وكسوة العريان^(١٠)، وبناء المساجد دون^(١١) هذه الحقائق المتقدم ذكرها،

(١) نهاية ١٧٤ أ من ت.

(٢) في م: العرف.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: مسمياتها.

(٥) في ت: القلة.

(٦) في ت: ما.

(٧) في م: لزم.

(٨) ساقط من م.

(٩) في ت: الجيعان، م: الجيعان.

(١٠) في م: العرايا.

(١١) في ت: و.

لكان اللازم لهذا الخالف إذا حث الاعتكاف وما ذكر معه دون ما هو مذكور قبلها، لأن الأحكام المترتبة^(١) على العوائد تدور معها كيف ما^(٢) دارت، وتبطل معها^(٣) / إذا بطلت كالنقد^(٤) في المعاملات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، ثم قال: وبهذا القانون تعتبر^(٥) جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا تحقيق يجمع عليه (بين العلماء)^(٦) لا اختلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد (أم لا)^(٧)؟

وعلى هذا التحرير يظهر أن عرفنا اليوم ليس فيه الخلف بصوم شهرين متتابعين فلا تكاد^(٨) تجد أحداً^(٩) بمصر يحلف به فلا تنبغي^(١٠) الفتيا به، وعادتهم يقولون عبدي حر^(١١)

(١) في ت: المرتبة.

(٢) ساقط من م.

(٣) نهاية ١١٢ أ من م.

(٤) في ت: كالعقود، م: النقود.

(٥) في ت: يفتى.

(٦) ما بين القوسين في ت: ابن العلاء.

(٧) ما بين القوسين في م: أملاً.

(٨) في ت: يكاد.

(٩) في م: أحد.

(١٠) في ت: ينبغي.

(١١) حراً.

وامرأتي^(١) طالق، وعلي المشي إلى مكة، ومالي صدقة إن لم أفعل كذا، فتلزم هذه الأمور، وعلى هذا القانون (تراعى الفتاوى)^(٢) طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط^(٣) أسقطه، ولا تحمل على المنقول^(٤) في الكتب طول عمرك^(٥)، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك^(٦) يستفتيك لا تجره على عادة^(٧) بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك^(٨)، فهذا هو الحق الواضح^(٩).
والجمود على المنقولات أبداً إضلال (في الدين)^(١٠)، وجهل بمقاصد علماء^(١١) المسلمين، والسلف الماضين، وعلى^(١٢) هذه القاعدة تتخرج^(١٣) أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايا، فقد تصير الصرائح كناية

(١) نهاية ١٢٢ أ من س.

(٢) ما بين القوسين في م: نزل الأحكام.

(٣) في ت: أسقط.

(٤) في ت: النقول.

(٥) في م: حياتك وعمرك.

(٦) في ت: أقلامك.

(٧) في م: عدة.

(٨) في م: كتابك.

(٩) نهاية ١٧٤ ب من ت.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١١) ساقطة من ت.

(١٢) ساقط من م.

(١٣) في م: تجري.

تفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية^(١) عن النية^(٢)».

ابن عبد السلام: قد^(٣) كثر استعمال أهل الزمان لها^(٤) وقبل ذلك بنحو ثلاثمائة وخمسين سنة، ولا يوجد لمن تقدم على ذلك عليها كلام «وقد اضطربت فيها آراء المفتين من ابتداء ذلك التاريخ فما بعده فيها اضطراباً شديداً وألف بعضهم على بعض، فقبل عن الأبهري أنه لا يلزم الحالف بها إلا الاستغفار، ومثله^(٥) عن أبي^(٦) عمر بن عبد البر^(٧)»، والذي رأيت له خلاف ذلك، وحكي أيضاً عن أبي عمر^(٨) المذكور أنه يلزمه كفارة يمين، والذي رأيت له خلاف هذا أيضاً^(٩).

«وذهب الشيخ أبو بكر الطرطوشي^(١٠)، والقاضي ابن العربي

(١) في م، س: مستغناً.

(٢) الفروق للقرافي ١٧٦/١-١٧٧.

(٣) في م: وقد.

(٤) في ت: لهما، وفي م: بها.

(٥) في م: وماكه.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١٨٨/١.

(٨) في ت: عمرو.

(٩) في ت: ذلك. لعل من حكى عن ابن عبد البر: أنه تلزمه كفارة يمين استشفها من

عبارته في التمهيد ٩٠/٢٠ بعد ما ساق الأقوال في المسألة، وذكر هذا الرأي قال:

ولقائل هذا القول سلف من الصحابة رضي الله عنهم وهو أعلى ما قيل في هذا الباب.

(١٠) في س: القرطبي.

وتبعهم السهيلي أن عليه ثلاث كفارات^(١)».

ثم قال: والمعمول^(٢) عليه^(٣) عندي (من هذا)^(٤) ما كثر (الحلف به)^(٥) في الجهة التي سكنها الحالف فما حقق كثرة استعماله من الأيمان دخل في هذا اليمين، وما حقق عدم استعماله لم يدخ ويحتاط^(٦) مع الشك، ولا أشك^(٧) الآن في كثرة استعمال أهل هذا الإقليم لليمين بالله، والطلاق الثلاث، والمشي إلى مكة، وصوم العام، وكان في بلدنا^(٨) قبل هذا بيسير لا يستعمل صوم السنة في اليمين^(٩) / إلا النساء، وقد^(١٠) رأيت

بحر

وهو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي، المعروف بأبي بكر الطرطوشي الإمام الفقيه، أخذ عن أبي الوليد الباجي وصحبه، وأبي بكر الشاشي بالعراق وغيرهما، وعنه أبو بكر بن العربي وغيره، ت ٥٢٠هـ - بالإسكندرية. سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٩، الديباج ٢/٢٤٤، شجرة النور ١/١٢٤.

(١) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١/١٨٨.

(٢) في م: المعمول.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) ما بين القوسين في م: به الحلف.

(٦) في م: احتاط.

(٧) في ت: شك.

(٨) في ت: بلادنا.

(٩) نهاية ١١٢ ب من م.

(١٠) في م: وقيل.

في بعض بلاد^(١) / إفريقية^(٢) على ألسنة طائفة من عامتها استعمال الحلف بتحسيس داره، وأما الحلف بالعتق والصدقة بثلك المال فقلّ من يحلف به فيما رأيت. فينبغي للمفتي في هذا الزمان إذا أفتى في هذه المسألة^(٣) وما أشبهها مما هو مبني على العرف القولي^(٤) أو على العرف الفعلي كأبواب بيعات الأجل عند المالكية أن ينظر إلى عرف زمانه وبلده من ذلك قولاً وفعلاً، ولا يكفي في ذلك بما هو منقول في الكتب مما له^(٥) نحو (ستمائة^(٦) سنة^(٧)) / وكانت الفتوى به بالمدينة، ولعل أهل إفريقية أو الأندلس عرفهم في ذلك غير عرف أهل المدينة أو^(٨) أهل مصر. هذا^(٩) في ذلك الزمان فكيف وقد طال ما بين زمان الواقعة وزمن المفتي.

ابن رشد: ينبغي أن لا يختلف في لزوم الثلاث له^(١٠)، لأن من جملة الأيمان أنت طالق ثلاثاً، ويلزم ألا يفتي أحد بذلك حتى يثبت عنده أن

(١) نهاية ١٢٢ ب من س.

(٢) في ت: الإفريقية.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في س: القوي، وهو تحريف.

(٥) في ت: هو.

(٦) ما بين القوسين في م: الست مائة سنة.

(٧) نهاية ١٧٥ أ من ت.

(٨) في ت، م: و.

(٩) في م: وهذا.

(١٠) ساقطة من س.

أهل العرف استعملوا ذلك في هذه الألفاظ، وذلك في غاية الصعوبة، وهذا الإشكال أوجب توقفي في الفتيا في هذه المسألة لا سيما وقد سألتني من لا شعور له بشيء من ذلك ولا يفهم ما يراد بها، وسمعت عن^(١) بعض المفتين أنه إذا جاءه من لم يعرف مدلول هذه اليمين يقول له لا يلزمه^(٢) شيء، وكان غيره يقول للسائل إذا سمعت غيرك يحلف بهذه اليمين^(٣) ما الذي يسبق إلى^(٤) ذهنك فيها، فيقول نفهم أنه يلزمه الطلاق الثلاث، فيقول له طلق امرأتك بالثلاث، وهذه الطريقة عندي أنسب، والله أعلم.

ابن عمران البجائي^(٥): ينبغي أن ينظر إلى عرف الحالف، فإن^(٦) كان العرف عندهم الحلف ببعض هذه الأيمان دون بعض فينظر^(٧) إلى استعمال لفظ الأيمان اللازمة عندهم، إما أن يكون^(٨) في جميع الأيمان ما يحلفون به وما لا يحلفون^(٩)،

(١) في ت: من.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في س: ل.

(٥) هكذا في النسخ، ولعله أبو موسى عمران بن موسى المشدالي البجائي، قال عنه في النيل: كان فقيهاً حافظاً محققاً، أخذ عن المقرئ، ت ٧٤٥هـ.

نيل الابتهاج من ٢١٥، تعريف الخلف ٧٨/١.

(٦) في م: فإذا.

(٧) في م: فتنظر.

(٨) في م: تكون.

(٩) في م: يجعلون.

أو لا يستعملونها إلا فيما يحلفون به أو لا عرف عندهم في ذلك، فإن كان
العرف عندهم استعمالها في الأيمان التي^(١) تجري بينهم دون^(٢) غيرها، فلا
يلزمه^(٣) إلا ذلك وكان عرفاً قولياً في إطلاق اللفظ فيخصص عموم
اللفظ، وإن لم يكن عندهم عرف في استعمالها وإنما عادتهم^(٤) الحلف
ببعض الأيمان دون بعض لزمه الجميع أخذاً بعموم اللفظ، إذ العادة الفعلية
لا تخصص العموم. انتهى.

ابن العربي في الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان^(٥) / اللازمة^(٦): «اعلموا
وفقكم الله تعالى أن المتقدمين من أرباب المذاهب^(٧) ليس لهم كلام في هذه
المسألة كأنها لم تقع في زمانهم، ولا اعتادها أهل بلادهم، وإنما جرت على
السنة المتأخرين من الناس في بعض^(٨) / الأقطار^(٩) فتكلم فيها من المفتين^(١٠)

(١) في م: الذي.

(٢) نهاية ١٢٣ أ من س.

(٣) في م: يلزم.

(٤) في م: عندهم عادتهم.

(٥) نهاية ١١٣ أ من م.

(٦) توجد هذه الرسالة مخطوطة ضمن مجموع في الخزانة العامة بالرباط بالمغرب رقم ٣٧ ك

في ست صفحات ونصف.

(٧) في م: المذهب.

(٨) نهاية ١٧٥ ب من ت.

(٩) في م: الأقصار.

(١٠) في ت: المفتين.

من^(١) جاءت في زمانهم، ووقعت في بلادهم، وقد نقل بعض المختالين (بل بعض المختالين)^(٢) في ذلك من كلام محمد بن سحنون عن أبيه ما نصه: وسألته عن الحالف بجميع الأيمان تلزمه. فقال اختلف شيوخنا المتقدمون فيها، فقال محمد بن مسلمة^(٣): يجب عليه طلقة واحدة، وثلاث ماله للمساكين، وحج بيت الله الحرام، وأما ابن وهب فأوجب عليه الطلاق على وجه الورع، وأما على وجه الفقه فلا يلزمه طلاق.

وقال الحكم^(٤) بن عتيبة^(٥) وربيعه بن أبي عبد الرحمن: (لا شيء عليه، ولا تنعقد الأيمان إلا بما أخبر الله تعالى بها)^(٦) وأما ابن القاسم فيستحسن له طلقة واحدة، وقاله سحنون ثم رجع عنه، وقال لا شيء عليه)^(٧).

قال^(٨) محمد^(٩): وأنا أقول إن قال يلزمي

(١) في ت: و، وفي م: ما.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت، م. وموجود في الرسالة الحاكمة.

(٣) في ت: سلمة.

(٤) في ت: حكم.

(٥) أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم، الإمام الفقيه، قاضي الكوفة، قال عنه

ابن حجر ثقة ثبت، تفقه بإبراهيم النخعي وغيره، ت ١١٥ هـ.

طبقات الفقهاء ص ٨٢، تقريب التهذيب ص ١٧٥.

(٦) ساقطة من م.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في م: وقال.

(٩) وهو محمد بن سحنون السابق ذكره.

طلاق^(١) امرأتي ثلاثاً^(٢) وعتق عبدي فلان، وثلاث مالي صدقة للمساكين
سماهم بأعينهم^(٣) فهذا يلزمه كل ذلك، وأما إن قال علي الأيمان كلها^(٤)
لازمة، ولم ينص شيئاً فلا شيء عليه.

قلت: فما قول مالك في ذلك؟ قال^(٥): توقف فيه وأفتى فيه ابن
وهب لرجل سأله عن ذلك، فقال له ابن وهب إن لم ينص من أيماننا شيئاً
فلا شيء عليه، فرد عليه مالك - رحمه الله تعالى - وقال: فيم قلت هذه
الفتوى^(٦). فقال: يا أبا عبد الله لم نجد في كتاب الله ولا وجدنا أحداً^(٧)
من أهل العلم، رواه عن^(٨) رسول الله ﷺ، فلم يستزده مالك - رحمه الله
تعالى - على ذلك شيئاً. صح من جوابات سحنون.

قال^(٩) ابن العربي: وهذا قول موضوع باطل كله كذبه^(١٠) على العلماء من^(١١)

(١) في م: طالق.

(٢) في ت: ثلاث.

(٣) في م: بأعينهم.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت، م: فقال.

(٦) في م: الفتوى.

(٧) في م: أحد.

(٨) نهاية ١٢٣ ب من س.

(٩) في م: وقال.

(١٠) في ت: كذبت.

(١١) في م: ولا من.

لا يتقي ديناً ولا دنياً، ونقله عن الذي وضعه من أراد أن يظهر به فأخفاه
الله ودحره فحذار ثم حذار منه، وما كنا لنذكره لدناءته لولا مخافة اغترار
الجهلة^(١). قال والمتحصل فيها من الأقوال خمسة أقوال:

الأول: أن الأمر في ذلك راجع إلى نية الحالف، فإن نوى شيئاً لزمه
ما نوى، وإن لم ينو شيئاً لزمه طلبة واحدة.

الثاني: مثله^(٢) زاد ويستحب له أن يلزم نفسه ثلاثاً من غير قضاء.

(الثالث: يلزمه طلبة بائنة)^(٣).

الرابع^(٤): / تلزمه ثلاث تطليقات.

الخامس: كان شيخنا أبو بكر الفهري^(٥) - رحمه الله تعالى - يقول:

يطعم ثلاثين مسكيناً^(٦) / إلا أن ينوي شيئاً فيلزمه ما نوى.

هذه^(٧) جملة الأقوال التي نقلها المتأخرون من^(٨) أשיاخنا القرويين

رحمهم الله تعالى.

(١) في م: الجهة.

(٢) في م: منه.

(٣) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١٨٨/١، وعزاه لأبي عمر الإشبيلي.

(٤) نهاية ١٧٦ أ من ت.

(٥) هو أبو بكر الطرطوشي، وقد سبقت ترجمته.

(٦) نهاية ١١٣ ب من م.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في م: و.

فأما المخالفون لنا من أهل العراق وغيرهم فليس لهم في المسألة كلام بحال ولا وجدتها^(١) عن أحد منهم بتلك العرصات المكرمة. لأنها ليست من أيمانهم. قال - رحمه الله -: وقد سألت عنها إمامهم المتقدم، وهو فخر^(٢) الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي^(٣) نزيل بغداد - رحمه الله تعالى - فقال لي لا شيء عليه، لأن الأمر كما ذكر من أن^(٤) الأيمان تلزمه لكن إذا^(٥) التزمها^(٦). فقلت له: فإن نوى شيئاً فقال: ما كان للكناية^(٧) فيه مدخل من الأيمان لزمه ما نوى فيه وما لم يكن للكناية^(٨) فيه مدخل فلا شيء عليه، لأنه يكون اعتقاداً بغير لفظ، فلا يقع به طلاق، وهذا كله ينبني على أصوله^(٩)،

(١) في م: وجدها.

(٢) في س: بحر.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الملقب بفخر الإسلام، المعروف بأبي بكر الشاشي، إمام في المذهب الشافعي، تفقه بأبي إسحاق الشيرازي وغيره، له كتاب حلية العلماء، ت ٥٠٧هـ.

وفيات الأعيان ٤/٢١٩، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٥٧، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٩٧.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: إنما.

(٦) في ت: الزمها، وعلى هذه الكلمة طرة في م وهي: أي بأن يقول بالله، أو أمرأتي طالق ونحو ذلك من الأيمان هذا مراده والله أعلم.

(٧) في م: للكناية.

(٨) في م: للكناية.

(٩) في م: أصله.

وقد مهدنا^(١) هذه الطرق في كتاب الإنصاف^(٢)، ثم قال - رحمه الله تعالى - بعد هذا الموقف الأولى أن يقال لا يلزمه شيء منه، لأن قوله الأيمان تلزمني التزام بجميع^(٣) الأيمان يسقط^(٤) الكل منها، لأن ذلك حرج كما لو^(٥) قال كل امرأة أتزوجها طالق، فإنه عند مالك - رحمه الله تعالى - ساقط، لأنه سد^(٦) باب النكاح واستوفى تحريم الحلال وذلك باطل^(٧) / كما أن التزام جميع الأيمان أبطل^(٨) منه فيسقط عنه ولو التزمه، فهذا^(٩) موقف نظر وموضع اجتهاد، ولو قال به قائل، وأفتى به مفتٍ من أهل النظر لم يكن مبعداً عن الدليل ولا عن المذهب^(١٠)». انتهى.

وسئل الفقيه القاضي أبو الفضل ابن^(١١) النحوي - رحمه الله ونفعنا ببركاته - عن مسألة الأيمان اللازمة، فأجاب بأن قال المسألة خلافية مظنونة،

(١) في ت: مهدت.

(٢) في مسائل الخلاف لابن العربي، وهو كتاب في الفقه، الديباج ٢/٥٥٢.

(٣) في ت، م: لجميع.

(٤) في ت، م: فيسقط.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في م: قد سد.

(٧) نهاية ١٢٤ أ من س.

(٨) في م: أبطل.

(٩) في م: فهو.

(١٠) الرسالة الحاكمة، مخطوط لوحة ٤٥ ب، ٤٦ أ ضمن مجموع.

(١١) ساقطة من ت.

ومن رحمة الله تعالى على^(١) الخلق أن المسائل المظنونة التي أدركتها آراء الأئمة لم يوقف^(٢) الله تعالى (على الخطأ فيها)^(٣) أحداً إماماً مصيراً^(٤) إلى الحق في^(٥) واحد، وإماماً مصيراً^(٦) إلى أن كل مجتهد مصيب، ولكن استأثر الله بتعيينه^(٧) تكليف المجتهدين^(٨) للتحويم^(٩) حوله، فمن أصاب فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ومن أخطأ فله أجر الاجتهاد الذي هو استفراغ الوسع في طلب الحادثة، وقد تكلم الشيخان الجليلان أبو بكر ابن عبد الرحمن وأبو عمران في ذلك فذهب أحدهما إلى^(١٠) أن فيهما الطلاق الثلاث، وذهب الثاني إلى أن فيهما طلقة رجعية، ولا ينبغي أن تتلقى^(١١) المسألة هكذا تلقياً^(١٢) تقليدياً، إلا^(١٣) أن يسمها نور الفهم

(١) في ت: عن.

(٢) في س: يقف وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين في م: فيها على الخطأ.

(٤) في النسخ بحذف الألف وهو خطأ والصواب إثباتها.

(٥) نهاية ١٧٦ ب من ت.

(٦) في م، س: مصير وهو خطأ.

(٧) في م، س: بتعني، ولعل المقصود بمعرفته وتكليف المجتهدين بالتحويم... إلخ.

(٨) في ت: للمجتهدين.

(٩) في م: للتحريم.

(١٠) في ت: ألا.

(١١) في ت: تلقي.

(١٢) في م: تلقينا.

(١٣) في م: إلى.

ويوضحها^(١) لسان البرهان، وأنا أشير إلى نكتة نشعر بالغرض فيها إن شاء الله^(٢)/ تعالی منها الفرق بين الطلاق إيقاعاً، وبين اليمين بالطلاق^(٣)، وفي المدونة كتابان موضوعان أحدهما لنفس الطلاق^(٤)، والثاني للأيمان بالطلاق^(٥)، ووراء هذا (الفن فقه)^(٦) على الجملة، وذلك أن الطلاق صورته في الشرع حل وارد على عقد، واليمين بالطلاق عقد فليفهم هذا، وإذا كان عقداً^(٧) لم يحصل منه حل إلا بأن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحل بنية يخرج بها اللفظ من حقيقة إلى كناية^(٨)، فقد نجمت^(٩) هذه المسألة في أيام الحجاج^(١٠) بعد أن استقل الشرع بأصوله وفروعه وحقائقه^(١١)

(١) في ت: يولجها.

(٢) نهاية ١١٤ أ من م.

(٣) ساقطة من م.

(٤) المدونة ٤٩/٢.

(٥) المدونة ٢/٣.

(٦) ما بين القوسين في ت: الفريقة.

(٧) في م: عقد.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في ت: نحت.

(١٠) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، ولاء عبد الملك بن مروان

الحجاز سنتين ثم العراق ومكث والياً عليه عشرين سنة، سمع من ابن عباس، وروى

عن أنس وسمرة بن جندب وغيرهما، ت ٩٥هـ.

البداية والنهية ١٣٠/٩-١٥٦، العبر ١/٨٤.

(١١) في م: حقيقته.

ومجازاته في أيّمان^(١) البيعة وليس في الطلاق إلا ما أنا ذاكره، وذلك^(٢) /
أن الطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح كل لفظ استقل بنفسه
في إثبات حكمه^(٣) تحديداً، والكناية على ضربين: كناية غالبية،
وغير غالبية، فالغالبية كل ما أشعر بثبوت الطلاق في وضع^(٤)
اللغة أو^(٥) الشرع كقولك إلحقي بأهلك واعتدي، والغير الغالبة كل
ما لا يشعر^(٦) بثبوت الطلاق في وضع^(٧) اللغة^(٨) أو الشرع كقولك
ناويلني^(٩) الثوب، وقال أردت بذلك الطلاق، فإذا عرضنا لفظ
الأيّمان تلزمنا على^(١٠) صريح الطلاق لم يكن من قسمه، وإن
عرضناه على الكناية لم يكن من قسمها^(١١) إلا (بتحريمه^(١٢) من شاهد)^(١٣)

(١) في ت: أيام.

(٢) نهاية ١٢٤ ب من س.

(٣) في م: حكم.

(٤) في م: موضع.

(٥) في ت: و.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: موضع.

(٨) في م: و.

(٩) في ت، س: ناويلني، وفي م: ناويلني.

(١٠) في م: عن.

(١١) في ت: قسمه.

(١٢) في س: بتحريمه.

(١٣) ما بين القوسين في م: بتحريم من شهود.

حال^(١) أو جاري^(٢) عرف^(٣) / أو نية تفارق اللفظ، فإن اضطرب شاهد الحال أو جاري عرف فاحتمال يحتمله، فقد تعذر الوقوف على النية ولا ينبغي لحاكم ولا لغيره أن يمد القلم في فتوى حتى يتأمل مثل هذه المعاني، فإن الحكم إن لم يقع مستوضحاً^(٤) عن^(٥) نور فكر^(٦) مشعر بالمعنى المربوط اضمحل، والتوفيق بيد الله تعالى لا رب سواه. انتهى.

قلت: تحصيلها أن تقول اختلف أولاً في الحالف بالأيمان اللازمة هل يلزمه شيء أم لا؟

«فذهب الأبهري وأبو عمر^(٧) وابن العربي رحمهم الله تعالى إلى^(٨) أنه لا يلزمه شيء سوى الاستغفار^(٩)»، والحجة لهؤلاء أن اليمين بغير الله تعالى غير مباح (لقول النبي^(١٠) ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١١)،

(١) في ت: الحال.

(٢) في م: جار.

(٣) في ت: عرفا، وهي نهاية ١٧٧ أ منها.

(٤) في ت: مستوضعا.

(٥) في م: على.

(٦) في ت: فكري.

(٧) في ت: عمران.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) العقد المنظم للحكام ١/٩٣.

(١٠) ما بين القوسين في م: لقوله.

(١١) رواه البخاري بنصه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الشهادات،

ولقوله ﷺ: «لا تحلفوا إلا بالله»^(١) قالوا فالحالف بما نهي عنه عارض وغير حالف إذ من حلف بغير ما أمر به ونهي عنه، فقد عصى بمخالفته الأمر فليس عليه شيء إلا أن يستغفر الله من ذلك، قالوا ولا هو من جهة النذر فيكون عليه الوفاء به، لأن النذر في الشريعة إيجاب المرء فعل بر على نفسه وليس اليمين بها من البر ولا من وجوهه لأنه لا يكون برًا^(٢) ما قد نهي عنه وهذا مذهب^(٣) / مرغوب عنه.

حج

باب كيف يستحلف ٩٥١/٢ حديث رقم ٩٥٣٣.

ورواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فنهاهم رسول الله ﷺ «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». كتاب الإيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٦/٣ حديث رقم ١٦٤٦.

(١) رواه النسائي عن أبي هريرة بلفظ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»، كتاب الإيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات ٥/٧.

ورواه أبو داود عن أبي هريرة أيضاً بنصه، كتاب الإيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء ٢٩٩/٣ حديث رقم ٣٢٤٨.

ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة أيضاً بنصه، كتاب الإيمان، باب ذكر الزجر أن يحلف المرء بغير الله أو يكون يمينه غير بار ٢٧٧/٦ حديث رقم ٤٣٤٩.

وهو بمعنى حديث ابن عمر السابق الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقد قال العجلوني في كشف الخفاء ٤٧٩/٢: «لا تحلفوا بآبائكم»، رواه البخاري والنسائي عن ابن عمر، وأورد روايتهما ورواية أبي داود عن أبي هريرة، وابن ماجه عن ابن عمر.

(٢) في م: بر.

(٣) نهاية ١١٤ ب من م.

وقيل يلزمه وهو المشهور المعلوم من مذهب مالك وأصحابه، وإذا
فرعنا عليه فقد اختلف المذهب، واختيار الشيوخ المتأخرين فيما يلزمه
«ف قيل كفارة يمين بالله، حكى هذا القول عن الشافعي^(١) / وأبي عمر بن
عبد البر وجماعة من المتأخرين^(٢)»، والحجة لهذا القول ما رواه عبد
الملك^(٣) بن الحسن عن ابن وهب - رحمه الله - في سماع ابن القاسم من^(٤)
كتاب النذور^(٥) من المستخرجة «قال وسألت عبد الله بن وهب - رحمه الله
تعالى - عن قال: علي عهد الله وأشد ما حمل أحد، على أحد (فقال:
عليه في العهد كفارة يمين، وعليه في^(٦) أشد ما حمل أحد على أحد كفارة
يمين»^(٧)، قالوا فليس الخالف^(٨) / بالأيمان^(٩) تلزمه بأشد من قوله في ذلك،
ولأن^(١٠) قوله أشد ما أخذه أحد على أحد^(١١) (إنما يقتضي يميناً واحدة

(١) نهاية ١٢٥ أ من س.

(٢) العقد المنظم للحكام ٩٣/١.

(٣) في م: المالك، وهو تحريف.

(٤) في م: في.

(٥) في م: النذر.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) البيان والتحصيل ٢٢٩/٣.

(٨) نهاية ١٧٧ ب من ت.

(٩) مكررة في ت.

(١٠) ساقطة من م.

(١١) ما بين القوسين مكرر في م.

ولا يمين أعظم من اليمين بالله تعالى ولا إثم أعظم من الاجترار على الحنث بها، فكانت يمينه (بأشد ما أخذه) (١) أحد على أحد (٢) مقتضية اليمين بالله تعالى فكفارتها كفارة اليمين بالله تعالى.

«ونقله الباجي عن الجرجاني (٣) واستدل له بما روي عن عائشة رضي الله عنها: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة يمين (٤) بالله، (٥) يريدون أنه لا تجب (٦) على الحالف بالأيمان اللازمة إلا كفارة يمين، وهذه الرواية لا تصح عن عائشة فيما علمت، ولو صحت لجاز أن يلحقها التخصيص، أو يكون ذلك رأياً رآته ولم توافق (٧) عليه. وهذا القول أيضاً (٨) ليس بالظاهر في القياس ولا بالبين (٩) في الحجة (١٠)». «وقيل يلزمه ثلاث كفارات يمين

(١) ما بين القوسين في م: ما أشد.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، الفقيه الشافعي، وشيخ الشافعية في البصرة وقاضيتها، تفقه بأبي إسحاق الشيرازي وغيره، له كتاب التحرير في الفقه، ت ٤٨٦هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣١، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٧٨.

(٤) في ت: اليمين.

(٥) لم أجدّه فيما اطّلت عليه، وذكره الباجي في المنتقى ٣/٥٥٦.

(٦) في ت، م: يجب.

(٧) في س: نوافق.

(٨) ساقطة من س.

(٩) في م: باليمين.

(١٠) المنتقى للبايجي ٣/٥٥٦.

بالله إليه ذهب الأستاذ الطرطوشي وابن العربي أيضاً^(١)، والسهيلي رحمهم الله تعالى، وهو اختيار أبي^(٢) علي بن علوان، «وقيل يلزمه جميع الأيمان وهو المشهور في المذهب، وإذا فرعنا عليه فقد اختلف^(٣) المذهب في عدد ما يلزمه من الطلاق، «ومذهب^(٤) ابن^(٥) أبي زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن ومعظم القرويين والأندلسيين إلى^(٦) لزوم الثلاث وتابعهم^(٧) على ذلك من شيوخ الأندلس^(٨) ابن بدر^(٩) والقرشي^(١٠) والتميمي^(١١) وابن

(١) جامع مسائل الأحكام للبرزلي ١/١٨٨.

(٢) في م: أبو.

(٣) في م: اختلف في.

(٤) في ت: فمذهب، وفي م: فذهب.

(٥) في ت: أبي، وهو خطأ.

(٦) في س: أي.

(٧) في م: وتبعهم.

(٨) في م: الأندلسيين.

(٩) أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن بدر، قال عنه القاضي عياض: من أهل مالقة والمشاورين الكبراء في وقته.

جنوة المقتبس ص ١٠٦، ترتيب المدارك ٢/٧٩٠.

(١٠) أبو بكر يحيى بن محمد القرشي، إشبيلي، قال القاضي عياض عنه في ترتيب المدارك، كان من أهل العلم والتقدم في الفهم للحديث والسنن والأدب، فقيهاً مشاوراً، ت ٤٣٨هـ.

ترتيب المدارك ٢/٧٥٩، الصلة ٢/٦٦٧.

(١١) أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد التميمي، سكن المرية، قال القاضي عياض في

↩

أرفع^(١) رأسه - رحمهم الله تعالى أجمعين -، وبه أفتى الفقهاء أيام قضاء ابن ذكوان، وفيهم ابن عتاب وابن القطان وابن مالك رحمهم الله تعالى^(٢)، (وكان يقال ذلك عن ابن مالك^(٣) / في السر)^(٤)، وروي مثله عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم وهو الصحيح عند التونسي، وابن يونس، والسيوري، واللخمي^(٥)، وعبد الحميد^(٦) / والمازري وابن الحاج، واختلف في ذلك قول أبي عمر الإشبيلي (وأبي عمران الفاسي رحمهم الله أجمعين فذكر عنه أنه قال مرة بالثلاث، ومرة بواحدة، ومرة قال (للسائل: لا تحمل عني^(٧) فيها جواباً، لأنه لم يتبين لي وجه الصواب،

﴿

المدارك: كان من أهل العلم الراسخين فيه، صحب الأصيلي، وتفقه به، وسمع من شيوخ الأندلس، ت ٤٣٣هـ.

ترتيب المدارك ٧٥١/٢، الصلة ٦٢٦/٢.

(١) في ت: رافع.

وهو أبو محمد قاسم بن أحمد بن محمد بن عثمان التجيبي المعروف بابن أرفع رأسه، من أهل طليطلة، وقاضيا، وسكن قرطبة وسمع من قاسم بن أصبغ وغيره، ت ٣٩٣هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٣٧١/١، الديباج ١٤٨/٢.

(٢) العقد المنظم للحكام ٩٢/١.

(٣) نهاية ١١٥ أ من م.

(٤) ما بين القوسين في م: في السر وكان يقال ذلك عن ابن مالك.

(٥) في ت: النجعي.

(٦) نهاية ١٢٥ ب من س.

(٧) في م: على.

ومرة^(١) قال: الذي أراه أن الواحدة عليه بغير شك، ويستحب له أن يلزم نفسه الثلاث^(٢)، واختار ابن يونس لزوم الثلاث لقصد الناس التشديد على أنفسهم في الحلف بها، واستحسنه ابن الحاج^(٣) / الباجي - رحمه الله -، وهو الأظهر عندي^(٤) على أصل قول مالك - رحمه الله تعالى -، وقال القباب^(٥) في نوازله وبه كان يفتي أهل فاس وأشياخهم، وقبلهم من لدن^(٦) عصر قديم لا اختلاف بينهم^(٧) (في ذلك)^(٨) ولا نزاع، يرون ذلك^(٩) ديناً ومذهباً لا تجوز مخالفته، ولا القول بغيره، ويبالغون في الإنكار على من يفتي بغير ذلك، وليس ذلك منهم جهلاً بما فيها من الاختلاف ولا تجهيلاً^(١٠) للآخذين فيها بالترخص قديماً، بل إنما سبب

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) المنتقى ٢٥١/٣ - ٢٥٢.

(٣) نهاية ١٧٨ أ من ت.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١٧٧/١ أ.

(٥) أبو العباس أحمد بن قاسم القباب، الفقيه المالكي، قال عنه ابن القنفذ: شيخنا الفقيه

المحقق، وله شرح حسن على قواعد القاضي عياض ويوع ابن جماعة ت ٧٧٩ هـ.

شرف الطالب ص ٨٥، وفيات الوشريسي ص ١٢٨، لقط الفرائد ص ٢١٧.

(٦) في ت: كل.

(٧) في م: لهم.

(٨) ما بين القوسين في م: بذلك.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت. وفي م: أن ذلك.

(١٠) في م: تجهياً، وهو تحريف.

ذلك والله أعلم أنهم رأوا أن العرف فيها قد ثبت وتقرر على إرادة الطلاق واستغراق جميعه، وفهموا ذلك من الخاصة والعامة فهماً قطعياً لا يلحقه^(١) شك ولا ريب. «والحجة لهذا القول أن الحرام إنما يكون في المدخول بها ثلاثاً، وهي من جملة الأيمان فيلزمنا أن نلزمه من كل نوع من أنواع الأيمان (أوعبها)^(٢) لإيجابنا عليه يميناً من كل نوع من الأيمان، ولو لم نلزمه أوعبها لأخللنا ببعض^(٣) أنواع الأيمان^(٤)، وإذا ألزمناه أوعب أنواع^(٥) الطلاق لزمنا أن نلزمه البتة أو^(٦) الحرام من نوع الطلاق وهو مما يستعمل كثيراً في قوله^(٧) الحلال عليه حرام، فيجتمع فيه أنه أوعب ما في الباب مع^(٨) عرف الاستعمال^(٩)، والله أعلم.

وذهب القابسي وأبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن في أحد النقلين عنهما^(١٠)، وأبو عمر بن المكوى وأبو القاسم بن الكاتب إلى لزوم الواحدة

(١) في م: يحلقه، وهو تحريف.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م: بعض.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقطة من ت، وفي م: أيمان.

(٦) في ت: و.

(٧) في م: قول.

(٨) في م: من.

(٩) المنتقى ٢٥١/٣.

(١٠) في ت: عنها.

الرجعية، وتابعهم^(١) على ذلك من شيوخ الأندلس ابن زهر^(٢) وغيره، وبه أجاب ابن الحاج ومحمد بن فرج.

قال الباجي - رحمه الله تعالى -: «وهو قول أكثر من بلغنا قوله^(٣) من أهل إفريقية»^(٤).

بعض^(٥) / الموثقين: وهذا القول أقيس إذا لم تكن للحالف نية. والحجة لهؤلاء قول مالك رضي الله عنه في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في مسألة الشاك (في يمينه فلا يدري أطلاق حلف أم بعثق أم بصدقة أم بمشي (إلى مكة)^(٦). قال يطلق امرأته، ويعتق عبیده، ويتصدق بثلث ماله، ويمشي إلى بيت الله الحرام^(٧)، ولا يجبر على شيء من ذلك ويؤمر به في الفتيا^(٨).

ابن محرز مستدلاً بهذه المسألة^(٩) /: والذي أستحسنه في الحالف

(١) في م: يتفهم.

(٢) أبو العلاء زهر بن عبد الملك بن محمد، بن زهر الإشبيلي، أحد العلماء بالأندلس، أخذ عن ابن مفوز وغيره، وسمع منه ابن بشكوال وغيره، ت ٥٢٥ هـ. التكملة لكتاب الصلة ١/٢٣٤، شرف الطالب ص ٦١، شجرة النور ١/١٣١.

(٣) ساقطة من م.

(٤) المنتقى ٣/٢٥١.

(٥) نهاية ١٢٦ أ من س.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٧) ساقطة من م، س.

(٨) في ت: الفتوى. المدونة ٣/١٤.

(٩) نهاية ١٧٨ ب من ت.

بالأيمان^(١) كلها لازمة له^(٢) / ويحنت أنه يلزمه من الصدقة والعتق والطلاق أدنى^(٣) ما يقع عليه الاسم، لأنه إنما التزم أجناس هذه^(٤) الأشياء وليس في ذلك ما يتضمن عدداً ولا تكريراً، قال: ألا ترى أنه لو^(٥) قال الطلاق لازم لي لم تلزمه بذلك إلا تطليقة واحدة، فلما كان لو صرح بالتزامه الطلاق لم تلزمه بذلك إلا تطليقة واحدة، فإذا كنى عنه فهو أضعف وأحرى أن لا تلزمه إلا تطليقة واحدة^(٦)، قال: وإلى هذا كان يذهب غير واحد من علمائنا المتأخرين، قال بعضهم وبلغني أن قوماً من فقهاء عصرنا يفتون بذلك.

الباجي «في منتقاه: وبلغني عن ابن لبابه محمد بن عمر - رحمه الله تعالى - أنه كان يقول ينوى، فإن^(٧) قال لم أنو الطلاق أو لم أنو إلا طلقة واحدة أنه يصدق، ورأيت للشيخ^(٨) أبي^(٩) عمران في جواب عن هذه المسألة يقول ينوى الحالف، فإن زعم أنه قصد بعض الأيمان دون بعض حمل على ذلك،

(١) في ت: فالأيمان.

(٢) نهاية ١١٥ ب من م.

(٣) في ت، م: أدنى ذلك و.

(٤) في م: هذا.

(٥) في م: إذا.

(٦) ساقطة من ت، س.

(٧) في ت، م: فإذا.

(٨) في م: الشيخ.

(٩) في م: أبو.

وإن قال لم أنو شيئاً ولكنه عمم لزمه غاية التشديد^(١)، وما جرت به عادة الخالفين، فإن لم ينو عموماً ولا خصوصاً فهو موضع إشكال^(٢) يؤمر صاحبه بالاحتياط والتزام جميع ما يخاف أنه دخل تحت لفظه بعرف الاستعمال ولا يقضى عليه بذلك. قال وعندي أنه يجب أن يتخرج القول في هذه اليمين على حسب ما قدمناه من أقوال المالكيين في الخالف الحلال عليه حرام^(٣)»، وذهب بعض فقهاء طليطلة^(٤) فيها إلى لزوم طلاقة مبارأة^(٥)، وبه أفتى^(٦) القاضي محمد بن يبقى بن زرب - رحمه الله تعالى ورضي عنه -، قال القاضي أبو^(٧) / الأصبغ بن سهل رضي الله عنه ولا أعلم لقوله هذا وجهاً، إذ لا تكون طلاقة بائنة إلا في حكم أو وجوه معروفة أو جبهها النظر كخيار الأمة إذا عتقت تحت عبد والعنين^(٨) وشبهه.

وقال ابن المناصف - رحمه الله تعالى -^(٩) /: «إن نوى عموماً أو خصوصاً لزمه منويه، وإن نوى مسماها عرفاً عالماً

(١) في ت: التعديد.

(٢) في م: الإشكال.

(٣) المنتقى ٣/٢٥١-٢٥٢.

(٤) في م: طليطلة.

(٥) في ت: بائنة.

(٦) في ت: افتاء.

(٧) نهاية ١٢٦ ب من س.

(٨) في س: القين، وفي م: ترك لها بياض.

(٩) نهاية ١٧٩ أ من ت.

(أن منه)^(١) الطلاق وهو أكثر (واقع زمننا)^(٢) فطلقة^(٣) واحدة، وإن نوى مطلق اليمين جاهلاً مسماها عرفاً احتمال السقوط وكفارة يمين^(٤)».

ابن بشير: إن قصد التصميم^(٥) فالثلاث وإلا فواحدة، واختار عبد الحميد الثلاث، ونقل عن السيوري نقض^(٦) حكم حاكم حكم فيها بواحدة عول على جواب مفت ليس بذلك فلم يحترمه، والقاضي قصر في الاجتهاد.

«وقال القاضي أبو الوليد بن رشد محتجاً لترجيح القول بلزوم الثلاث: لما كان الأمراء يأخذون الناس في أيمان البيعة بالطلاق الثلاث والعناق، وغير ذلك ألزم الحالف بالأيمان (له لازمة)^(٧) الطلاق الثلاث والمشى إلى مكة، وعتق^(٨) / عبيده^(٩)، وكفارة يمين، وأيضاً فإن أكثر

(١) ما بين القوسين في م: فيه.

(٢) ما بين القوسين في ت: الواقع في زماننا، وفي م: واقع زماننا.

(٣) في س: بطلقة.

(٤) هكذا نسب المؤلف هذا القول لابن المناصف، والذي رأته في كتابه تنبيه الحكام هو أنه يرى أن الأيمان لازمة له ومرتب عليها حكمها على كل حال، وهذا مخالف لما ذكره عنه المؤلف من تفصيل.

تنبيه الحكام، مخطوط ص ٨٠.

(٥) في س: التفهم.

(٦) في م: ينقض فيها.

(٧) ما بين القوسين في ت: اللازمة له.

(٨) نهاية ١١٦ أ من م.

(٩) في ت: عبده.

عادات^(١) الناس اليوم في وقتنا هذا اليمين^(٢) بطلاق^(٣) الثلاث، فيجب أن يلتزم الحالف بها^(٤) ذلك، أعني بالإيمان (له لازمة)^(٥) لأنها داخلة في يمينه، وأيضاً فإن من الإيمان الطلاق واحدة، والطلاق ثلاثاً، والخلية والبرية والحرام فمن قال جميع الإيمان (له لازمة)^(٦) فقد دخل تحت يمينه جميع هذه الإيمان فكيف يقتصر^(٧) بها^(٨) على أقلها، وأيضاً فإن الذي يقول الإيمان تلزمه إنما قصد التخليط والتشديد والتضييق على نفسه مع علمه ومعرفته بما يلزم في ذلك حتى لو سئل أكثر الحالفين بها^(٩) قبل يمينه عما^(١٠) يلزم من حلف بمثل يمينه تلك، لأجاب^(١١) السائل له بالأغلظ من الفتوى والأشد من القول فقد قاربت^(١٢) هذه الفتوى اليوم الخروج عن الاختلاف

(١) في ت: عادة.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: بالطلاق.

(٤) في م: بهذا.

(٥) ما بين القوسين في م: لازماً.

(٦) ما بين القوسين في ت: اللازمة.

(٧) في م: بمقتصر.

(٨) في ت: به.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) في م: عمل.

(١١) في س: لأجلب.

(١٢) في م: قربت.

المتقدم^(١)». وكذلك قال لي من لقيته من الشيوخ وبها^(٢) رأيتهم يفتون
«والقول^(٣) / بها وبطلاق السنة أحسن الأقاويل، وأشبه بطريقة العلم ولكل
واحد منهما وجه في النظر واحتمال في الحجة والقياس»^(٤). قال الله عز
وجل^(٥) / ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴿٨﴾﴾^(٦). قال
الإمام (أبو عبد الله)^(٧) المازري - رحمه الله تعالى ورضي عنه -، ومنشأ
الخلاف بين الأشياخ في عدد^(٨) الطلاق هل هو ثلاث أو واحدة، هل هي
يمين أو لا^(٩)، فإن قلنا بأنها^(١٠) يمين فتدخل تحت عموم الأيمان فتلزمه^(١١)

(١) العقد المنظم للحكام ٩٢/١ بتصرف، وقد بحث في كتب ابن رشد المطبوعة فلم
أجد هذا النقل عنه.

(٢) في ت: بما.

(٣) نهاية ١٢٧ أم من س.

(٤) العقد المنظم للحكام ٩٣/١.

(٥) نهاية ١٧٩ ب من ت.

(٦) الزمر: ١٧، ١٨ والآيتين: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطُّغْيَاتَ أَنْ يَعْْبُدُوهَا وَأَتَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ

الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ۖ

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت، وفي م: أبي عبد الله.

(٨) في م: عد.

(٩) في ت: أم.

(١٠) في م: أنها.

(١١) في س: يلزمه، م: فتلزمه.

واحدة كما يلزمه^(١) في التصريح به، ويحتج له بقوله في المدونة^(٢) وغيرها لو قال أنت طالق لزمته واحدة^(٣). هذا عمدة القائلين له لكن في نظرهم نظر وتقصير، لأن العامة كثيراً ما تحلف بالطلاق ثلاثاً فيدخل أيضاً في الأيمان من باب قصد العامة إلى التشديد والكثرة بها.

تنبيهه: قال ابن عتاب - رحمه الله تعالى - يلزم الحالف بهذه اليمين الأدب. قال ابن سهل - رحمه الله تعالى - وهو^(٤) صحيح (من قوله)^(٥)، وقد ذكر ابن حبيب «في كتابه أن هشام بن عبد الملك^(٦) - رحمه الله تعالى - كتب (أن يضرب)^(٧) من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط، واستحسن ذلك مالك رحمه الله، وكذلك الحالف^(٨) بالمشي إلى بيت الله ومن تكرر حلفه بذلك وعرف به (كان جرحه)^(٩) في شهادته،

(١) في س: يلزم.

(٢) في م: أو.

(٣) المدونة ٤٠١/٢.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي، الخليفة الأموي ببيع بالخلافة بعد أخيه يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٥هـ، وتوفي بالرصافة سنة ١٢٥هـ - البداية والنهاية ٣٩٥-٣٩٩، العبر ١/١٢٢.

(٧) ما بين القوسين ساقط من م.

(٨) في م: من حلف.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

وإن بر في حلفه به»^(١)، وأفتى محمد بن فرج - رحمه الله تعالى - أن^(٢)
يضرب الخالف^(٣) بالأيمان اللازمة في رأسه ثلاثين سوطاً.

قال بعض الشيوخ^(٤): «وهو صحيح^(٥) لمخالفة^(٦) أمر النبي ﷺ
(في قوله)^(٧) من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٨).

والكلام في حكم الأيمان اللازمة متسع^(٩) جداً، ولذلك احتملت
التأليف ولتقتصر منه^(١٠) على هذا القدر الذي أوردناه ففيه الكفاية عما
تركناه، وسنذكر من^(١١) جزئيات وقائعها ما حضرني بعد الفراغ من^(١٢)
حكم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة.

وأما الطلاق الثلاث في كلمة واحدة فقال في الرسالة:

(١) البيان والتحصيل ٣٢٥/٩، فتاوى ابن رشد ١٥٩٥/٣.

(٢) في م: أنه.

(٣) في م: من حلف.

(٤) هو ابن رشد. البيان والتحصيل ٣٢٥/٩.

(٥) في ت: الصحيح.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في م: بصمت. البيان والتحصيل ٣٢٥/٩، وسبق تخريجه في ص ٦٧٩.

(٩) في م: متسعاً.

(١٠) نهاية ١١٦ ب من م.

(١١) ساقط من م.

(١٢) في م: و.

(١٣) في م: قال وأما.

«وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة»^(١)

(١) ساقطة من م، وما ذكره المؤلف عليه رحمة الله ترجيح من خلاف في هذه المسألة، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

(أ) فذهب جمهور العلماء إلى أنه بدعة محرمة، وهو ما سار عليه المؤلف.

بدائع الصنائع ٣/٩٤، المنتقى للبايجي ٣/٤، المغنى لابن قدامة ١٠/٣٣١.

(ب) بينما ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه ليس ببدعة ولا محرم.

الأم ٥/١٨٠.

أدلة القول الأول:

لقد استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والعقل.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا اللَّيْبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١٠٠﴾﴾. سورة

الطلاق: ١.

ففي الآية أمر بتفريق الطلاق على الأطهار عند إرادة إيقاعه، والأمر بإيقاعه مفرقاً نهي عن ضد ذلك، وهو إيقاعه دفعه واحدة. بدائع الصنائع ٣/٩٤.

وقوله تعالى:

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا سَكُّهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَنِ﴾. سورة البقرة: ٢٢٩.

وهذه الآية خبرية لفظاً إنشائية معنى، ومعناها إذا عزمتم على الطلاق فطلقوا مرة بعد مرة، وليس المراد إيقاعه دفعة واحدة، لأنه لا يقال لمن قال سبحت الله ثلاثاً، أنه سبح الله ثلاث مرات وهذا مثله.

↵

بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٠/٣٣.

وقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ . سورة البقرة: ٢٣٢ .

وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كل طلاق، فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع.

بمجموع الفتاوى ٨٠/٣٣.

وأما السنة:

فمنها: حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقال: فعلته لاعباً، فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله».

أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، في باب الطلاق لغير العدة ١٤٩/٦.

وقد اعترض على وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه من رواية مخزومة بن بكير عن أبيه، ومخرمة لم يسمع من أبيه وإنما هو كتاب.

وأجيب عنه: بأن مخزومة سمع من أبيه، وعلى تقدير عدم سماعه منه فإنه رواه من كتاب أبيه، وقد كان محفوظاً لديه ومضبوطاً.

الثاني: أن محمود بن لبيد وإن كان صحابياً إلا أنه لم يثبت له سماع من النبي ﷺ.

وأجيب بأن مرسل الصحابي مقبول فصح به الاحتجاج.

زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٩٤١/٥ وما بعدها.

ومنها أيضاً: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن جدي قد طلق امرأته ألفاً، فقال: ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم،

◀

إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له.

أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب الطلاق ثلاثاً ٣٩٢/٦ حديث رقم ١١٣٣٩.
وأجيب بأنه من رواية ضعيفة عن هالك عن مجهول.
زاد المعاد ٥/٢٦٢.

ومنها أيضاً: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن طلاق الثلاث قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته ١٠٩٣/٢-١٠٩٤ حديث رقم ١٤٧١.
ومثل هذا القول لا يصدر إلا عن توقيف لأن التحريم والتحليل والتأيم أمور توقيفية.
وأما من العقل:

فإن النكاح قد يكون سنة، وقد يكون واجباً، وفي الطلاق قطع له فيكون محظوراً، إلا أنه قد يباح للضرورة، فيقتصر منه على ما يرفعها وهو واحد ويبقى الباقي على الحظر. مجموع الفتاوى ٨١/٣٣.

أدلة القول الثاني:

وقد استدل كذلك أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والعقل.

أما من القرآن.

فقوله تعالى:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. سورة البقرة: ٢٣٠.

فهذه الآية تعم إباحة الاثنتين والثلاث، فإنه لم يخص مطلقة طليقة واحدة من مطلقة ثلاثاً وليس لأحد أن يخصها إلا بدليل.

المحلى لابن حزم ١٧٠/١٠-١٧٣.

ونوقش بأن هذه الآية وردت في سياق الحديث عن الطلاق المفرق لا في سياق الطلاق المجموع.

ثم إن الآية إنما بينت حكم المرأة المطلقة ثلاثاً، وهو أنها لا تحل لزوجها بغض النظر عن كون الطلاق وقع على الطريقة السنية أو الطريقة البدعية.

وأما السنة:

فقد استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس، وفيه: أن زوجها طلقها ثلاثاً أو طلقها البتة وهو غائب. أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٥/٢ حديث رقم ١٤٨٠. وقد علم النبي ﷺ بذلك ولم يعترض عليه، مع أنه يحتمل أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، وترك الاستفصال في محل الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. الأم للشافعي ١٨٠/٥.

ونوقش بأن الاحتمال الذي ذكره مردود برواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن مسعود أن زوج فاطمة أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها، ومن ثم فلا يرد الاحتمال الذي ذكره.

المحلى ١٧٠/١٠، زاد المعاد ٢٦٢/٥.

وأما العقل:

فقالوا: إن الله قد جعل الطلاق إلى الزوج يوقع منه ما يشاء ويبقي ما يشاء، كما أنه له أن يعتق جميع عبيده أو يعتق بعضهم ويترك بعضهم.

الأم ١٣٧/٥. وانظر مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول، العدد الثالث ص ٢٩ وما بعدها.

وأجيب بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الأصل في المقيس عليه أنه من القربات ومن ثم فإن له أن يفعل منه ما يشاء ويترك ما يشاء بخلاف المقيس فإن الأصل فيه الحظر وقد شرع على صفة معينة فينبغي التزامها.

⇐

ويلزم إن^(١) / وقع^(٢) ، قال في المقدمات:

«ودليله قول^(٣) / الله تعالى: ﴿تِلْكَ^(٤) حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٥) ،

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ

بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٦) ، وهي الرجعة^(٧) فجعلها بائنة بإيقاع الطلاق

حج

الترجيح:

ولعل الراجح - والله أعلم - هو أن إيقاع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة يعد بدعة ومن ثم فلا يجوز الإقدام عليه لما سبق من أدلة القول الأول وإمكان الإجابة عما استدل به أصحاب القول الثاني.

(١) نهاية ١٢٧ من س.

(٢) الرسالة الحاكمة في الإيمان اللازمة لابن العربي، مخطوط لوحة ٢٠١.

(٣) نهاية ١٨٠ أ من ت.

(٤) في م: وتلك، وهو خطأ.

(٥) البقرة: ٢٢٩، والآية: ﴿الَّذِينَ طَلَّقُوا مَرَّتَيْنِ فَامْتَسَكُوا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦).

(٦) الطلاق: ١، والآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٧).

(٧) في س: الرجعية.

الثلاث في كلمة واحدة إذ لو^(١) لم تقع (ولم تلزمه لم تفتته)^(٢) الزوجة ولا كان^(٣) ظالماً لنفسه، ولما ألزم الرسول ﷺ عبد الله به عمر الطلقة^(٥) التي طلقها في الحيض فقال: مره^(٦) فليراجعها^(٧)، دل ذلك أيضاً أن الطلاق يقع بسنة وبغير^(٨) سنة، وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يشك^(٩) في ذلك عنهم إلا من لا يعتد^(١٠) بخلافه منهم^(١١).

(١) ساقطة من ت.

(٢) ما بين القوسين في م: تلزمه نفقة.

(٣) في ت: ولكن.

(٤) في ت: رسول الله.

(٥) في م: المطلقة.

(٦) في م: أمره.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطلاق ٢٠١١/٥ حديث رقم ٤٩٥٣ عن ابن عمر أنه طلق

امراته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ١٠٩٣/٢ حديث رقم ١٤٧١.

(٨) في م: غير.

(٩) في م: شك.

(١٠) في ت: يعتد بذلك.

(١١) المقدمات لابن رشد ١/٥٠١-٥٠٢.

«وسئل - رحمه الله - عن (١) كاتب عقد (٢) وثيقة برجعة من هذا الطلاق دون زوج فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا رجل جاهل (٣) ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ بإجماع من أهل العلم عليه السلام، إذ ليس (٤) من أهل الاجتهاد فتسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار، وإنما يجب عليه تقليد (٥) العلماء في وقته، فلا يصح أن يخالفهم برأيه، فالواجب أن ينهى عن ذلك، فإن لم ينته أدب وكانت (٦) جرحة فيه تسقط (إمامته وشهادته) (٧) (٨)».

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى - عن رجل طلق امرأته ثلاثاً على كلام جرى بينهما، أو في (٩) يمين حلف فيه بطلاقها ثلاثاً ثم يردها عليه من يرى الثلاث واحدة فتلد منه (١٠) أولاداً (١١) بعد ذلك

(١) في م: عن.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: ليس هو.

(٥) في م: تقييد.

(٦) في ت: كان.

(٧) ما بين القوسين في ت: شهادته وإمامته، وفي م: شهادته وإمامته.

(٨) الفتاوى لابن رشد ٣/١٣٩٧.

(٩) ساقط من م.

(١٠) في ت: معه.

(١١) في م: أولاد.

أيتوارث الزوج والأولاد والمرأة في الوجهين جميعاً، كيف به إن طلقها أيضاً ثلاثاً في كلام جرى بينهما ويمين^(١) حلف به هل يتوارثان أيضاً؟ فأجاب الولد لاحق (به لأنه بشبهة)^(٢) ولا يلحقه فيها^(٣) طلاق إذا^(٤) بانث بالطلاق الأول إلا أن يكون تزوجها زوج ثم طلقها فيلزمه الطلاق^(٥)، وأما الموارثة بينه وبين الزوجة فلا موارثة بينهما ولا يحل له المقام^(٦) / عليها^(٧) (إغماًضاً على)^(٨) ذلك وتهاوناً^(٩) به، فإن كان عالماً بالتحريم^(١٠) لا يجهل^(١١) / ذلك فلا يلحق به الولد، ولا موارثة^(١٢) بينه وبين الولد، ولا بينه وبين الزوجة، وعليه الحد وهو الرجم إلا أن يكون ممن يجهل ذلك، أو متأولاً فيكون على ما تقدم من

(١) في ت، م: أو.

(٢) ما بين القوسين في ت: له لأنه شبهة، وفي م: به لشبهة.

(٣) في م: فيه.

(٤) في م: إذ.

(٥) في م: طلاق.

(٦) نهاية ١٨٠ ب من ت.

(٧) في م: معها.

(٨) ما بين القوسين في ت: إغماض عن، وفي م: إغماضاً عن.

(٩) في ت: تهاون.

(١٠) في م: بالتحريم وأنه.

(١١) نهاية ١٢٨ أ من س.

(١٢) في ت: توارث، وفي م: موأنة.

الجواب^(١). وقال ابن المناصف^(٢)/ - رحمه الله تعالى -: «وكثيراً ما يقع الناس في التساهل في ذلك وتطلب^(٣) الفتوى بأن لا تلزمه إلا واحدة، وهذا من أمرهم أنكر^(٤) وأشد بلاء من الأول، فينبغي للحاكم حسم ذلك كله وقطعه بمنع الناس ابتداء من استعمال لفظ الثلاث، والتشديد^(٥) على من صدر منه بالأدب^(٦) الرادع لأمثاله كما قال في الرسالة: «ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق، ويلزمه إن وقع»^(٧). قال: وكذلك ينبغي عقوبة من أفتى في ذلك بأنها واحدة أشد وأبلغ في التنكيل^(٨) والردع الزاجر لأمثاله، لأن هؤلاء أهل الوسوسة والتشغيب على الضعفاء، فواجب^(٩) تفقد مثل هذا وإزالته من نفوس العوام فهو اليوم فاش»^(١٠). انتهى.

وقال بعض شيوخنا - رحمهم الله -: إنما يحسن هذا التخليط والإرهاب على من أفتى بالواحدة في حكاية ابن رشد - رحمه الله تعالى - الإجماع على

(١) في ت: الرجم.

(٢) نهاية ١١٧ أ من م.

(٣) في ت: تطلب.

(٤) في ت: نكر، وفي م: إنكار.

(٥) في ت: الاشتراه، وفي م: شدد.

(٦) في م: من الأدب.

(٧) الرسالة ص ١٩٢.

(٨) في م: التنكير.

(٩) في م: فوجب.

(١٠) تنبيه الحكام لابن المناصف، مخطوط لوحة رقم ٨٠.

أن الثلاث في كلمة واحدة لا ترد إلى الواحدة^(١)، وأما على إثبات الخلاف في ذلك، وسند المخالف في احتجاجه فإكثار التشديد بالوعيد وضروب التهديد على^(٢) من أفتى بذلك يوماً^(٣) أو لأفراد الرجال وخصوصاً من تورط في يمين يوديه^(٤) الحنث بها إلى ما يشاكل^(٥) التلف من إضاع مال^(٦)، أو مخمصة بنين من باب التعسف والإغراق والجموح^(٧) في محل التقييد^(٨) بالإطلاق، فقد^(٩) ذكر القرافي - رحمه الله - في^(١٠) إباحة الفتوى^(١١) بشاذ^(١٢) القول لغير الجبارة من المستضعفين لما^(١٣) يدركهم من التورط باليمين، وفي كتاب الحج^(١٤) من تقييد الشيخ أبي الحسن

(١) فتاوى ابن رشد ١٣٩٧/٣.

(٢) في س: ان.

(٣) في م: و.

(٤) في ت: يوديه إلى.

(٥) في م: يشكل.

(٦) في ت: المال.

(٧) في م: الجموع.

(٨) في م: التقييد.

(٩) في ت: وقد.

(١٠) ساقط من م.

(١١) في ت: العتق.

(١٢) في ت: فشدوذ، وفي م: بشدوذ.

(١٣) في م، س: مما.

(١٤) في ت: ابن الحاج.

الصغير عن^(١) ابن العربي - رحمه الله - أنه قال ما ذبحت^(٢) / ديكاً قط بيدي، ولو وجدت^(٣) من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته بيدي، وهذا (رحمه الله منه)^(٤) (مبالغة في الزجر عنه)^(٥).

وقال الإمام أبو عبد الله المازري - رحمه الله - لما سئل عن ذلك^(٦) / «مذهب مالك والشافعي والحنفي ألا تحل له إلا بعد زوج، وهم فقهاء الأقاليم وعلماء الأمصار»^(٧)، وهو الذي أتفق ولا أشك^(٨) فيه، والطمع فيه بالغرب من جنس طمع أشعب»^(٩).

وقال المازري أيضاً - رحمه الله تعالى -: وقد شذ الحجاج بن أرطاة^(١٠)، وابن مقاتل^(١١)، وقال لا تقع.

(١) في م: من.

(٢) نهاية ١٨١ أمن ت.

(٣) في ت: وحد.

(٤) ما بين القوسين في ت: منه رحمة الله عليه ورضوانه، وفي م: منه رحمه الله.

(٥) ما بين القوسين في ت: أنه لديه ميل لغاية الزجر عنه.

(٦) نهاية ١٢٨ ب من س.

(٧) العقد المنظم للحكام ٨٨/١.

(٨) في م: شك.

(٩) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢١٤/١.

(١٠) أبو أرطاة الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، الكوفي القاضي، قال عنه

ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الخطأ والتدليس، روى عن عكرمة وعطاء،

ت ١٤٥ هـ الكاشف للذهبي ٢٠٥/١، تقريب التهذيب ص ١٥٢.

(١١) أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر بن مقاتل الأزدي، المفسر، أخذ عن مجاهد

وقال أبو عمر بن عبد البر: «لا أعلم أحداً^(١) من أهل السنة قال بهذا إلا الحجاج بن أرطأة^(٢)، ومحمد بن إسحاق^(٣)، وكلاهما ليس^(٤) بفقيه ولا حجة فيما قالاه»^(٥). قال: وادعى داود^(٦) رحمه الله: الإجماع في هذه المسألة، وقال: ليس الحجاج بن أرطأة، ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض^(٧) به على الإجماع، لأنه ليس من أهل الفقه. حكى ذلك بعض أصحاب داود عنه وأنكره بعضهم عن داود ولم يختلفوا عنه^(٨) في وقوعها^(٩) بمجمعات.

م

وعطاء وغيرهما، واختلف فيه في الرواية، ت ١٥٠هـ.

وفيات الأعيان ٥/٢٥٥، الكاشف ٣/١٧٢، تقريب التهذيب ص ٥٤٥.

(١) في م: أحد.

(٢) في ت: أرطأة وابن مقاتل.

(٣) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار، المطلبي، رأى أنساً وروى عن عطاء والزهري، وعنه السفينان والحامدان وغيرهما، قال عنه الذهبي في الكاشف: كان صدوقاً من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، ت ١٥١ هـ. الكاشف للذهبي ٣/١٩، تقريب التهذيب ص ٤٦٧.

(٤) في م: غير.

(٥) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١/٢١٥.

(٦) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي إمام أهل الظاهر، أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور وغيرهما، وصنف كتابين في مناقب الشافعي، ت ٢٧٠هـ. طبقات الفقهاء ص ٩٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٢.

(٧) في ت، م: يتعرض.

(٨) نهاية ١١٧ ب من م.

(٩) ساقطة من م.

وقال ابن بطلال - رحمه الله تعالى -: كان الحجاج بن أرطأة يقول لا تلزم، وكان محمد بن إسحاق يقول هي واحدة، وقال في الإكمال^(١) قال بعض أهل الظاهر^(٢) هي واحدة، وهو^(٣) مذهب طاووس^(٤)، وقيل هو^(٥) مذهب الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق. وقد روي عنهما أنه لا يلزم منها شيء.

وقال ابن رشد - رحمه الله تعالى -: «مما أجمع^(٦) عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيه أن المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج»^(٧). قيل^(٨) لأحمد بن نصر الداودي - رحمه الله تعالى -: هل تعرف (من يقول إن)^(٩) الثلاث واحدة؟ قال: لا. قيل له:

(١) إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، كشف الظنون ١/١٤٥، مقدمة كتاب المعلم للمازري ١/٦٩.

(٢) في م: النظر.

(٣) في م: هي.

(٤) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الحميري، مولاهم، وقيل إن اسمه ذكوان وطاووس لقب، سمع حنظلة وغيره، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، ت ١٠٦هـ.

التاريخ الكبير للبخاري ٤/٤٦٥، طبقات الفقهاء ص ٧٣ تقريب التهذيب ص ٢٨١.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: اجتمع.

(٧) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٩٧.

(٨) في ت: وقيل.

(٩) ما بين القوسين في م: من.

فالحديث^(١) الذي يروى عن أبي الصهباء^(٢) عن ابن عباس فقال:
لم يثبت.

قال محمد بن عياض^(٣): والحديث ما رواه ابن جريج عن طاووس عن
أبيه/ - رحمه الله تعالى - أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث
كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من خلافة^(٤) عمر
رضي الله عنه ترد إلى واحدة، قال: نعم^(٥).

(١) في ت: في الحديث.

(٢) أبو الصهباء صهيب البكري، سمع ابن عباس وابن مسعود وروى عن سعيد بن جبير،
وقال عنه ابن حجر: مقبول. ولم تذكر سنة وفاته.

التاريخ الكبير للبخاري ٣١٥/٤، الكاشف للذهبي ٣٢/٢ تقريب التهذيب
ص ٢٧٨.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ولد القاضي عياض، كان
فقيهاً أديباً، روى عن أبيه وابن العربي وغيرهما، ت ٥٧٥هـ.

الديباج ٢٦٦/٢، وفيات ابن القنفذ ص ٦٤.

(٤) في م: مخالفة.

(٥) رواه مسلم بنحوه في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ حديث ١٤٧٢
عن طاووس عن أبيه ولفظه: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أنما كانت
الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وثلاثاً من إمارة عمر، فقال
ابن عباس نعم». وله طرق أخرى عند مسلم.

ورواه بنحوه النسائي في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول
بالزوجة ١٤٥/٦، ورواه بنحوه أيضاً أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة

بعد التطليقات الثلاث ٢٦١/٢ حديث رقم ٢١٩٩.

(روى ابن إسحاق عن داود بن (١) الحصين (٢) عن عكرمة (٣) عن ابن عباس قال: طلق ركانة (٤) بن عبد (٥) يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال: إنما (٦) تلك (٧) واحدة فارتجعها إن شئت) (٨).

(١) في ت، م: عن.

(٢) أبو سليمان داود بن الحصين، الأموي، مولاهم، روى عن عكرمة والأعرج، وعنه مالك وابن إسحاق، قال ابن حجر ثقة إلا عن عكرمة، ت ١٣٥هـ.

الكاشف ١/٢٩٠، تقريب التهذيب ص ١٩٨.

(٣) أبو عبد الله عكرمة البربري، مولى ابن عباس، وروى عنه، وعائشة وغيرهما، قال ابن حجر عنه ثقة ثبت عالم بال تفسير، ت ١٠٥هـ.

الكاشف ٢/٢٧٦، تقريب التهذيب ص ٣٩٧.

(٤) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، صحابي جليل، وهو الذي صار رسول الله ﷺ فصرعه، مات في خلافة عثمان، وقيل ٤٢هـ.

أسد الغابة ٩/١٨٧، الإصابة ١/٥٢٠.

(٥) ساقطة من م، س.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: تملك.

(٨) رواه بنحوه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢٥٩/٢ حديث رقم ٢١٩٦ وقال الخطابي في هذه الرواية: وفي إسناد هذا الحديث مقال. معالم السنن ٢/٢٤٥.

ورواه بنصه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٣٨٨، حديث رقم ٢٣٨٧ بترقيم أحمد شاكر، وترك شيئاً من الحديث بعد قوله في مجلس واحد. وتماهه: فحزن حزناً شديداً قال فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتهما؟ قال: ثلاثاً. قال: فقال: في مجلس واحد، قال نعم، قال فإنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت،

←

قال الطحاوي^(١) - رحمه الله تعالى :- هذان حديثان منكران قد خالفهما ما هو أولى منهما عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه عصى ربه، وبانت منه امرأته^(٢) ولا ينكحها^(٣) إلا بعد زوج، وروي عنه مثل

ع

قال فرجعها، فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر.
قال ابن حجر في فتح الباري ٣٦٢/٩: أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق. وقال: وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء وساقها.
وصححه ابن القيم في تعليقه على عون المعبود ٢٧٩/٦.

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي، الطحاوي، الحنفي، تفقه بابن رفاة وابن منقذ وخاله أبي إبراهيم المزني وغيرهم، له كتاب العقيدة الطحاوية والشروط الكبير والصغير وغيرها، ت ٣٢١هـ.

تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، لسان الميزان ١/٢٧٤.

(٢) ساقطة من م.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث ٢٦٠/٢ حديث رقم ٢١٩٧ عن مجاهد، قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿ يَأْتِيهَا الْبُيُوتُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ ﴾ في قبل عدتهن. وسنده صحيح.

قال الحفاظ ابن حجر في فتح الباري ٣٦٣/٩: وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد وساق الحديث، ثم قال وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه.

هذا كثير رواه^(١) عنه سعيد بن جبير^(٢) / ومجاهد وعطاء، وعمرو^(٣) بن دينار^(٤)، وغيرهم^(٥).

وروي (هذا أيضاً)^(٦) عن عمر وابنه وعلي وعثمان وابن مسعود وأبي هريرة (وأبي سعيد)^(٧) وعائشة وأنس وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن مغفل^(٨) وعبد الله به عمرو^(٩) بن العاص رضي الله عنه أجمعين، وهو المشهور

(١) في م: وروي.

(٢) نهاية ١٢٩ أم من س.

وهو أبو محمد سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت، روى عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل وغيرهما، قتل شهيداً سنة ٩٥هـ. الكاشف ٣٥٧/١، تقريب التهذيب ص ٢٣٤.

(٣) في م: عمر.

(٤) أبو محمد عمرو بن دينار، مولى قريش، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وعنه مالك وغيره، ت ١٢٦هـ. الكاشف ٣٢٨/٢، تقريب التهذيب ص ٤٢١.

(٥) كمالك بن الحارث، وقد أورد هذه الشواهد أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/٢٦٠.

(٦) ما بين القوسين في ت: أيضاً هذا.

(٧) ما بين القوسين ساقط من س.

(٨) أبو سعيد عبد الله بن مغفل، صحابي جليل من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، ت ٥٩هـ.

أسد الغابة ٣/٢٦٥، الإصابة ٢/٣٧٢.

(٩) في س: عمر.

⇐

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسواء عندهم دخل بها أو لم يدخل بها، وبهذا قال جميع التابعين وفقهاء الأمصار^(١).

وذهب قوم إلى أن غير المدخول بها لا يقع عليها الثلاث مجتمعات، وإنما تقع عليها واحدة، قالوا لأنها لا عدة عليها قال أبو عمر: وقد روي هذا عن جابر بن زيد^(٢)، وعطاء، وأبي الشعثاء^(٣)، وسعيد بن جبير رضي الله عنه أجمعين.

قال أبو عمر وغيره من أئمتنا^(٤): القول باللزوم مما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار كمالك والشافعي وغيرهم من الأئمة، وهو المأثور عن جمهور السلف، والخلاف فيه شذوذ تعلق به^(٥) أهل البدع، ومن لا

حج

وهو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، صحابي جليل، أسلم قبل أبيه، وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، ت ٦٣ هـ وقيل غيرها. أسد الغابة ٢٣٣/٣، الإصابة ٣٥١/٢.

(١) في م: الأنصار.

(٢) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، صاحب ابن عباس، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه، روى عن ابن عباس وغيره، وعنه قتادة وغيره، ت ٩٣ هـ. الكاشف ١٧٦/١، تقريب التهذيب ص ١٣٦.

(٣) في ت: الشعثاء، وفي م: الشعثاء.

وهو أبو الشعثاء سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي، الكوفي، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة باتفاق، ت ٨٢ هـ. الكاشف ٣٨٩/١، تقريب التهذيب ص ٢٤٩.

(٤) في ت: المنتقى.

(٥) في ت: فيه.

يلتفت إليه لشذوذه، وقال عياض في جواب له الذي اتفق عليه علماء المسلمين وأئمتهم المقتدى بهم أن من حلف بالثلاث فهي له لازمة ولا رخصة له في غير^(١) ذلك.

وفي مقنع ابن مغيث - رحمه الله تعالى - : الطلاق ينقسم (إلى قسمين)^(٢) : طلاق السنة، وطلاق البدعة، وطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب (إليه الشرع)^(٣) ، وطلاق البدعة^(٤) / نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاث في كلمة واحدة، فإن فعله لزم الطلاق، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على^(٥) أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق، (فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما تلزمه طلقة واحدة وقاله^(٦) ابن عباس رضي الله عنهما)^(٧) ، (وقال)^(٨) قوله ثلاثاً لا معنى له لأنه لم^(٩) يطلق^(١٠) ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبراً عما

(١) نهاية ١٨٢ أ من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت، س: على ضربين.

(٣) ما بين القوسين في ت، م: الشرع إليه.

(٤) نهاية ١١٨ أ من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ساقط من ت.

(٧) العقد المنظم للحكام ١/٨٨.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) ساقط من م.

(١٠) في ت: يطلقها.

مضى^(١) فيقول طلقت ثلاثاً يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة^(٢) أوقات كرجل^(٣) قال قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال قرأتها ثلاث مرات لكان كذباً، وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثاً يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف فقال^(٤) / أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحداً والطلاق مثله، ومثل هذا الاحتجاج المنقول عن ابن عباس للشيخ أثير^(٥) الدين أبي حيان^(٦) ما نصه: ما زال يختلج في خاطري أنه لو قال أنت طالق مرتين أو ثلاثاً أنه لا يقع إلا واحدة، لأنه مصدر للطلاق^(٧) ويقتضي العدد^(٨)، فلا بد أن يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر وجوداً كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات، لأن المصدر مبين^(٩)

(١) في م: ماض.

(٢) في م، س: ثلاث.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) نهاية ١٢٩ ب من س.

(٥) في س: إيثار، وهو تحريف.

(٦) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، الغرناطي،

الإمام المفسر اللغوي الأديب أخذ عن ابن الطباع وغيره، ومن مصنفاته: البحر المحيط

في التفسير، ت ٧٤٥هـ.

الدرر الكامنة ٣٠٩/٤، بغية الوعاة ١/٢٨٠، شذرات الذهب ١٤٥/٦.

(٧) في م: الطلاق.

(٨) في ت: العدد.

(٩) في ت: مبني.

لعدد^(١) الفعل، فمتى لم^(٢) يتكرر وجوداً^(٣) استحال أن تكرر مصدره دون تبين رتب العدد، فإذا قال أنت طالق ثلاثاً^(٤) فهذا اللفظ واحد، والواحد يستحيل أن يكون ثلاثاً أو اثنين، ونظيره أن ينشئ الإنسان بيعاً بينه وبين رجل في شيء ثم يقول (له عند)^(٥) التخاطب بعتك هذا ثلاثاً، فقوله ثلاثاً لغو غير مطابق لما قبله والإنشاءات يستحيل فيها التكرار حتى يصير المحل قابلاً لذلك الإنشاء. انتهى كلامه رحمه الله^(٦) / ونفع به.

ثم قال^(٧) في المقنع: ومثله قال الزبير بن العوام^(٨) وعبد الرحمن بن عوف^(٩) رضي الله عنه، وروينا ذلك^(١٠) كله عن ابن وضاح «وبه قال من شيوخ

(١) في ت: لعدد العدد، وفي م: لعدم.

(٢) في ت: لا.

(٣) في ت، م: وجود.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: عندله.

(٦) نهاية ١٨٢ ب من ت.

(٧) في م: قيل.

(٨) أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي، ابن عمه رسول الله ﷺ وأحد المبشرين بالجنة، قتل شهيداً سنة ٣٦هـ.

أسد الغابة ١٩٦/٢، الإصابة ٥٤٥/١.

(٩) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف، القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهاجر المهجرتين، وشهد بدرأً والمشاهد، ت ٣٢هـ.

أسد الغابة ٣١٣/٣، الإصابة ٤١٦/١.

(١٠) في ت: هذا.

قرطبة ابن زنباع^(١) شيخ هدى، وابن أرفع^(٢) رأسه، وأحمد بن بقي بن مخلد (ومحمد)^(٣) بن عبد السلام الخشني^(٤) فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب^(٥)، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة، وكان^(٦) من حجة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٧)، يريد أكثر الطلاق الذي يمكن^(٨) بعده الإمساك^(٩) بالمعروف، وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله: أو تسريح بإحسان، يريد تركها (بلا ارتجاع)^(١٠) حتى

(١) هكذا في النسخ، ولعله أبو الزنباع روح بن الفرغ بن عبد الرحمن القطان، كان فقيهاً، أخذ عن أبي زيد بن الغمر وغيره، وعنه قاسم بن أصبغ وغيره، ت ٢٨٢هـ. ترتيب المدارك ١٩١/٢، الديباج ٣٦٥/١.

(٢) في س: رفع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في م: الخشني.

وهو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الخشني، أخذ عن المزني صاحب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، وكان عالماً حافظاً محدثاً، ت ٢٨٦هـ. تاريخ علماء الأندلس ١٤/٢، جذوة المقتبس ص ٦٨.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) في م: قال.

(٧) البقرة: ٢٢٩ وقد سبق ذكرها.

(٨) في م: يريد.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) ما بين القوسين في م: بالارتجاع.

تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليه وإليها^(١) / وإن^(٢) وقع ندم منها. قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٣) يريد الندم على الفرقة، والرغبة في المراجعة وموقع الثلاث غير محسن، لأنه ترك المندوحة التي وسع الله سبحانه بها (ونبه عليها)^(٤)، فذكر الله تعالى للفظ الطلاق مفرقاً يدل على^(٥) أنه إذا^(٦) / جمع^(٧) لفظ واحد^(٨). فتدبره فقد يخرج من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك، من ذلك: «قول الرجل مالي صدقة في المساكين إن^(٩) الثلث في^(١٠) ذلك يجزي^(١١)»، ورد هذا الترخيع^(١٢) من مسألة المدونة (لأن باب الأيمان أشد)^(١٣) وبيانه أنا

(١) نهاية ١١٨ ب من م.

(٢) ساقط من ت.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت، س.

(٦) نهاية ١٣٠ أ من س.

(٧) في ت: جمع أنه.

(٨) العقد المنظم للحكام ١/٨٨.

(٩) في م: وإن.

(١٠) المدونة ٩/٩٦.

(١١) في ت، م: يجزيه.

(١٢) في ت: الترجيح.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س.

(إن أخرجنا)^(١) عنه جميع ماله أصابه الحرج والضيق الشديد، ولا سيما إن كان له^(٢) مال طائل، وعيال كثير ولا صنعة له، ووجود مثل زوجته أو أحسن منها موجود في كل زمان بلا تكلف.

قال بعض شيوخنا - رحمه الله تعالى -: فتأمل بنظرك وأجد^(٣) استعمال فكرك هل يحسن (أو يجمل)^(٤) أن يكون من نسبت له هذه المقالة من هؤلاء الأسيخ الأكابر أولي^(٥) النظر والاستدلال والترجيح والقياس حقيقاً بالعقاب^(٦) المبرح على^(٧) اختيارها والإفتاء بها، ولو كان^(٨) نقل^(٩) الاحتساب عليهم في التغيير^(١٠) والتقريع بتشديد النكير مع أنه^(١١) نقلها ابن التلمساني^(١٢) / قوله في المذهب ونسبها إلى

(١) ما بين القوسين في م: إذا خرجنا.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في س: أجل.

(٤) ما بين القوسين في ت: أن يحمل، وفي م: أو يحمد.

(٥) في ت: أو في.

(٦) في ت، م: بالأدب.

(٧) في س: عن.

(٨) في ت، م: كان كذ.

(٩) في م، س: النقل.

(١٠) في ت، س: التعيير.

(١١) في ت: أنها.

(١٢) نهاية ١٨٣ أمن ت.

نوادير^(١) الشيخ (ابن أبي زيد)^(٢) - رحمه الله تعالى -، لكن اللائق أن يقال لا يصح إطلاق الأئمة^(٣)، وخلع القيود لكل (مفت مع كل)^(٤) مستفت لكن لمن^(٥) علا قدره علماً وورعاً مع من يبدو له وجه المصلحة القائمة في إفتائه بذلك هيئة وصفة، ومولانا سبحانه هو الملهم منا رشد أنفسنا، قال بعض الشيوخ^(٦): «رأيت في كلام ابن العربي^(٧) أو الإمام المازري الشك مني أنه لم يعقد^(٨) على خلاف هذا إلا ابن مغيث لا أغاثة الله، لا أغاثة الله، لا أغاثة الله، قالها ثلاثاً.

قال^(٩) ومن حيث الجملة إن مذهب المتقدمين

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري، ويعرف بالتملساني أو بابن التلمساني كما نعته المؤلف في المعيار ٢٤٨/١. كان فقيهاً عارفاً بعقد الشروط، روى عن أبي عبد الله بن عبد الملك وغيره وله اللمع في شرح التفریع، ت ٦٩٧هـ. الديباج ٢٧٤/١، شجرة النور ٢٠٢/١، وفيها ت ٦٩٩هـ.

(١) في م: نواذر، وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت، س.

(٣) في م: الأئمة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: ممن.

(٦) هو البرزلي كما في جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٥/١.

(٧) في م: و.

(٨) في م، س: يعضد، وما أثبت يوافق ما في هـ، ف، ر.

(٩) في م: قيل.

وجرى^(١) عليه فتاوى المتأخرين رحمهم الله تعالى العمل بالثلاث لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الثلاث تقع مع معصية الله^(٣) والمعمول به فالعدول^(٤) عنه خلاف^(٥) وهوى^(٦).

وقال بعضهم في الدعاء على ابن مغيث - رحمه الله تعالى - نظر، لأنه - رحمه الله - لم يذكر ما ذكره بالتشهي، بل بما ظهر له من الاجتهاد، فهو مأجور سواء أصاب أو أخطأ، وفي إشراف^(٧) ابن المنذر^(٨) عن الحسن

(١) في ت: وما جرى.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) رواه البخاري تعليقاً عن نافع، في كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام ٢٠١٦/٥، إلا أن هذه الرواية ليست فيها عبارة تدل على أن ذلك معصية.

ورواه مسلم عن نافع في قصة تطليق ابن عمر زوجته وهي حائض وقال: وزاد ابن رمح في روايته: وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ١٠٩٣/٢ حديث رقم ١٤٧١.

(٤) في م: فالعدل.

(٥) في م: ضلال.

(٦) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢١٥/١.

(٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١٦٥/٤، بتحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، ط ١.

(٨) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ الفقيه، أخذ عن الحسن الزعفراني والربيع المرادي وغيرهما، له كتاب الإقناع، واختلاف العلماء،

↩

البصري، وعمرو^(١) بن دينار، والثوري^(٢)، والأوزاعي^(٣)، وأحمد، وأبي
ثور^(٤)، والكوفي^(٥) مثل قول ابن عباس^(٦) / وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين. وبه
قال الشيخ أبو حيان النحوي - رحمه الله تعالى - «وهو مذهب الظاهرية»^(٧)

حج

والإشراف، وغيرها، ت ٣١٨هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢، تذكرة الحفاظ
٧٨٢/٣.

(١) في ت، م: عمر.

(٢) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كان إماماً في العلم، قال ابن
المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، ونقل عنه ابن المبارك وغيره،
ت ١٦١هـ.

طبقات الفقهاء ص ٨٤، الكاشف ٣٧٨/١، تقريب التهذيب ص ٢٤٤.

(٣) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، نسبة إلى محلة الأوزاع، قال عنه الذهبي
في السير: شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، روى عن عطاء ومكحول وغيرهما،
ت ١٥٧هـ.

طبقات الفقهاء ص ٧٦، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧.

(٤) أبو ثور وأبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، قال عنه الذهبي في السير:
الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، سمع من سفيان بن عيينة ووكيع وغيرهما،
ت ٢٤٠هـ.

طبقات الفقهاء ص ٧٥، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢.

(٥) هو: أبو حنيفة - رحمه الله -.

(٦) نهاية ١٣٠ ب من س.

(٧) العقد المنظم للحكام ٨٨/١.

واختيار الحجاج بن أرطاة «وطعن فيه الحافظ أبو عمر»^(١)، وعزاه التلمساني لنوادر^(٢) الشيخ ولم يوجد بعد المبالغة في الفحص^(٣) والكشف عنه.

المتيطي رحمه الله: ولا يجوز لمن نصح نفسه والمسلمين أن يترخص في شيء من ذلك ولا يرضاه.

تنبه: حكى أن الفقيه^(٤) محمد بن عبد الله المعروف بابن القوق^(٥) - رحمه الله تعالى -، بلغه أن ابن مريم^(٦) يفتي بالرخصة في طلاق الثلاث، فرفعه^(٧) إلى القاضي فأنكر ابن مريم ذلك، فأمر به القاضي إلى السجن فقال ابن القوق السجن فقط^(٨)!! اقتله^(٩) ودمه في عنقي، ثم توفي القاضي المذكور وولي بعده غيره فبعث إلى دار^(١٠) / ابن مريم^(١١) أعواناً أخذوا^(١٢) جميع

(١) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢١٥/١، وتقدم نص الطعن في ص ٥٣٢.

(٢) في م: نوادر.

(٣) نهاية ١١٩ أ من م.

(٤) ولم أقف على ترجمته.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) في ت فوقها: رويم، ولم أقف على ترجمته.

(٧) في م: فرغ.

(٨) في م، س: قط.

(٩) في م: فأقتله.

(١٠) نهاية ١٨٣ ب من ت.

(١١) في ت: رويم.

(١٢) في م: فأخذوا.

كتبه ثم أتوا بها فلم يدخلها القاضي داره وأمر بها إلى الجامع، ثم خرج وأرسل في^(١) أهل العلم فرأوا أن يخرج^(٢) منها موطأ مالك - رحمه الله - والمدونة وأن تقطع كتب الشافعي وغيره، فقال شيخ^(٣) منهم بل تقطع كلها على باب المسجد خيفة أن يقول^(٤) الناس أخذوا^(٥) ما أحبوا وقطعوا^(٦) ما لم يجبوا، وذكر أن بعض فقهاء الأندلس أفتى يرخص^(٧) في الثلاث، وكتب ذلك بخط يده فبلغ الكتاب^(٨) إلى الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، فقال لاكثر^(٩) الله فينا مثل هذا وكتب يرد عليه ويبين خطأه، ويعلق^(١٠) عليه وأشار بمنعه من الفتوى والتكلم في العلم وما كان نصب نفسه^(١١) له إذ كان هذا الرجل من أهل العلم أخذه بمكة ومصر وما هنالك، فامثل أمر الفقيه أبي إبراهيم^(١٢)

(١) في ت: إلى.

(٢) في م: يخرجوا.

(٣) في ت: الشيخ.

(٤) في م: يقال.

(٥) في م: أخذوا منها.

(٦) في م: وقطعوا منها.

(٧) في م: برخصة.

(٨) في م، س: الكتب.

(٩) في ت: أكثر.

(١٠) في م، س: يطلق.

(١١) ساقطة من ت.

(١٢) في ت: إبراهيم فيه.

فبقي مسخوط الحال مهجور البال، ممنوعاً من الفتيا ومن^(١) الشهادات^(٢) لأجل ذلك، ولولا تسكين الفقيه (أبي إبراهيم)^(٣) عنه هذه الثائرة^(٤) لحل به عظيم البلاء مع أولي الأمر، فخاطب الفقيه أبو محمد الباجي^(٥) للفقيه أبي إبراهيم عاتباً عليه، وقد بلغه أنه لم يكن منه إنكار غير قوله: (لا أكثر)^(٦) الله فينا مثل هذا في رسالة طويلة يقول فيها: وكان الواجب^(٧) عليك مع ارتفاع قدرك وموقعك من قلوب^(٨) العباد أن تقوم إليه بمن معك فتنحره، فإن القائل بهذا خارجي مبتدع في^(٩) الإسلام بدعة عظيمة، فإذا لم تطفها^(١٠) أنت ومثلك ذهب الناس وصاروا كلهم أولاد زنا، وهو أمر اجتمع عليه أهل^(١١) الفتيا والأئمة بالأمصار كلها لم يختلف منهم

(١) ساقط من ت.

(٢) في م: الشهادة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في س: النائرة.

(٥) أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد بن أحمد الباجي اللخمي من أهل إشبيلية، روى عن جده محمد بن أحمد وكان فقيهاً فاضلاً، ت ٤٧٨هـ.

الصلة ٢٨٥/١.

(٦) ما بين القوسين في ت: ولا أكثر.

(٧) في ت: الجواب.

(٨) نهاية ١٣١ أ من س.

(٩) في ت: وفي.

(١٠) في ت: تطلبها، وفي م: تطبها.

(١١) ساقطة من ت.

فيه^(١) مختلف، بل ردوا في ذلك على الرافضة والخوارج الذين تحب
 حرابتهم وقتلهم بالاستتابة، فإن الله قد طبع على قلوبهم وجعلهم إخواناً
 للشياطين، لأن من خالف^(٢) أمر الله والسنة وما عليه أئمة المسلمين من
 قديم الدهر، وحديثه^(٣) حلت حرايته والخروج عليه^(٤) ومجانبته من كل
 الوجوه، وخلعه من الديانة، ثم ذكر بعد هذا الاحتجاج لأهل السنة ولولا
 مخافة التطويل لكتبناه، فأجاب الفقيه أبو إبراهيم - رحمه الله تعالى - يعرفه
 بما كان منه^(٥) / في ذلك وبما آل إليه أمر الرجل ويقول له^(٦) في أثناء
 جوابه، وأما ما احتججت به على من قال تلك^(٧) الأضاليل^(٨) / ونزع^(٩)
 إليها، فإنما تقام الحجج على من تمسك بشيء من المسك التي اختلف فيها
 أهل السنة، فإنه لا يدافع عما تمسك به إلا بأقوى^(١٠) من تلك المسكة^(١١)

(١) ساقطة من م.

(٢) في م: خلف.

(٣) ساقطة من س.

(٤) في م: إليه.

(٥) نهاية ١٨٤ أ من ت.

(٦) في م: إليه.

(٧) في ت، م: بتلك.

(٨) نهاية ١١٩ ب من م.

(٩) في ت: نزل.

(١٠) في ت: أقول.

(١١) في ت: المسألة.

وأنص وأشهر وأعم، فأما هذه الرخصة فإنما تنسب إلى نفر^(١) من أهل البدعة لا يلتفت إليهم ولا يحتج على مثلهم لجهلهم بالسنن^(٢) وانقطاع حظهم منها بمروقهم عنها وعن جملتها^(٣) ورواتها^(٤) وخدمتها والمتمرسين^(٥) بها وبالتفقه^(٦) فيها، ولأي شيء يحتج على من انقطع من السنن وأهلها إلى البدعة والجهل، هذا الانقطاع إنما يدعى هؤلاء إلى الدخول في جماعة المسلمين واللحاق بهم، فإن أخذوا بحظهم من التوبة والإنابة وإلا سلك بهم السبيل الذي سلك بأمثالهم^(٧) عليها سلفنا عليه السلام.

(١) في م، س: نبذ.

(٢) في ت: بالسنة.

(٣) في ت: حملتها.

(٤) في م: روايتها.

(٥) في ت: المتحرسين.

(٦) ساقط من س.

(٧) في م: بأمثالهم.

لقد بحث المصنف هذه المسألة فذكر فيها أقوال العلماء وأدلتهم مع مناقشة بعضها كما ذكر الراجح فيها لديه إلا أنها تحتاج في نظري إلى ترتيب من حيث عرض الأقوال ومناقشة بعض الأدلة، ومن ثم فإنني قد رأيت أن أبحث هذه المسألة بحثاً مستقلاً طلباً للفائدة وإكمالاً للنقص فأقول:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، فمنهم من قال لا يقع شيء ومنهم من قال بل يقع، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من قال تقع واحدة ومنهم من قال يقع ثلاثاً ومنهم من فصل:

مذهب الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحق في رواية عنهما أنه لا يلزم منه شيء.

←

كما سبق.

وقد استدلل هؤلاء بأن إيقاع الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة بدعة محرمة فكان غير معتبر شرعاً لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

مجموع الفتاوى ٨٩/٣٣.

أخرج الحديث البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على رد جور ٩٥٩/٢ حديث رقم ٢٥٥٠، ومسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٣٤٣/٣ حديث رقم ١٧١٨.

ونوقش بأن هذا الحديث عام وقد خصصته الأحاديث الدالة على إيقاع الطلاق عليه. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزم طلاق ولكن اختلفوا في العدد الذي يلزم منه:

(أ) فذهب جمهورهم إلى أنه تلزم منه ثلاث تطليقات. الفتاوى ٨١/٣٣.

(ب) وذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمر في صدر من خلفته.

كما ذهب إليه جماعة من التابعين كطاوس وخلاس بن عمر وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما أنه قول جماعة من أئمة قرطبة كابن زبائع وابن أرفع رأسه وأصبع بن الحباب وغيرهم.

الفتاوى ٩٦/٣٣، وانظر ما مر في هذا الكتاب.

(ج) وذهب بعضهم إلى أن الطلاق الثلاث يمضي ثلاثاً في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها.

وهذا القول مروى عن جابر بن زيد وعطاء وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير. كما مر.

وذهب بعض العلماء كما يقول الونشريسي إلى أن الأمر يترك للأئمة المجتهدين الورعين لينظروا في كل حالة على حدة فيحكموا لصاحبها بالواحدة أو بالثلاث.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

لقد استدل الجمهور بالقرآن والسنة:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة البقرة: ٢٢٩-٢٣٠.

فإن هذه الآيات تدل على أن من طلق زوجته تطليقتين أو ثلاثاً سواء متفرقة أو بلفظ واحد حسبت عليه.

وقد نوقش بأن الآيتين إنما وردتا في الطلاق المأذون فيه، وهو ما كان مفرقاً، وإيقاع الطلاق ثلاثاً غير مأذون فيه فلا يكون داخلياً في الآية.

وقد نوقش هذا الجواب بأجوبة لا تخلو كلها من ضعف آثرت تركها.

ومن القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ سورة الطلاق: ١.

وإذا لم يلزم بالثلاث من طلق ثلاثاً لما كان بطلاقه ثلاثاً ظالماً لنفسه إذ ظلمه لنفسه إنما يكون بجرمانه من عودة زوجته إليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وقد أوجب عنه بأن ظلم الزوج لنفسه يتحقق بإخراج زوجته من بيتها.

شرح النووي على مسلم ٧٠/١٠-٧١.

ولكن هذا بعيد لأن الزوجة الرجعية لها السكنى معه أيام العدة، ومن ثم فيمكن تفادي هذا الظلم. ثم إنه في خاتمة الآية ما يؤكد رأي الجمهور وهو أن الإنسان إذا أُلجئ إلى الطلاق فإن عليه ألا يطلق إلا واحدة، لأنه لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

واستدلوا أيضاً بالسنة ومنها:

حديث فاطمة بنت قيس السابق الذكر. وقد سبقت الإجابة عنه.

ومنها: حديث ركانة «فإنه طلق زوجته البتة واستفسره النبي ﷺ عما أراد واستحلفه فحلف ما أراد إلا واحدة فردها عليه».

أخرجه الإمام أحمد ١/٢٦٥ في حديث رقم ١٢٣٨٧.

فدل على أنه لو أراد أكثر لأمضاه عليه.

أحكام القرآن للحصاص ١/٤٥٩، الكافي لابن عبد البر ٢/٧٨٦.

وأجيب عن هذا الحديث بأن العلماء اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم فلا يكون قاطعاً في هذه المسألة. عارضة الأحوذى ٥/١٣٢.

كما استدلوا بحديث عبادة في تطليق بعض آبائه امرأته ألفاً وقد سبق كما سبقت الإجابة عنه.

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس واللغة.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ۚ وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. سورة الطلاق: ١.

ووجه الاستدلال بهذه الآيات أنها جاءت دالة على تحريم جمع الثلاث، ومن ثم فإنها إذا وقعت فإنه لا يقع منها إلا ما كان مشروعاً وهو الواحدة. زاد المعاد ٤/٢٤٥ وما بعدها.

ونوقش بأن في صدور الطلاق على صفة بدعية وهي لا يمنع من وقوعه ثلاثاً بدليل حديث ابن عمر فإنه طلق في الحيض ومع ذلك ألزم واحدة. وأما من السنة:

١- ما روي عن ابن عباس: «قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر

وستتبن من خلافة عمر أن طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم».

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ حديث رقم ١٤٧٢. وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة لعل أهمها أن ابن عباس كان يفتي بخلاف هذا الحديث فلعله اطلع على ما ينسخه. اختلاف الحديث للشافعي، انظر: الأم ٧/٣٠٥-٣١٠.

كما أجيب عنه بما ذكره المصنف نقلاً عن الداوودي والطحاوي حيث نقل عن الأول أنه لم يثبت وعن الثاني أنه منكر.

ويجاب عن الاعتراضين بأن الحديث ثابت حيث أخرجه مسلم في صحيحه وقد أجمعت الأمة على تلقي ما في مسلم بالقبول ومن ثم فلا يرد على الحديث ما ذكروا من مطعن.

وأما القياس:

فقد خرج هذا القول بعض علماء المالكية على ما في المدونة وهو أن الرجل إذا قال مالي صدقة في المساكين إن الثلث من ذلك يجزئه.

وقد أجيب عنه: بأننا لو أخرجنا جميع ماله منه أصابه الحرج والضيق الشديد ولا سيما إن كان له مال طائل وعيال كثير ولا منفعة له ووجود مثل زوجته أو أحسن منها موجود في كل زمان بلا تكلف.

وأما من اللغة:

أن قوله أنت طالق ثلاثاً: أنه إن كان يقصد الإخبار عن ماض قد وقع فهو يقع ثلاثاً كقوله قرأت سورة البقرة أمس ثلاثاً، وأما إن قصد به الإخبار عن الواقع الحالي فإن ثلاثاً لغو لا معنى لها، لأنه لم يصدر منه طلاق ثلاث.

وإن ثلاثاً هو مصدر للطلاق وهو يقتضي العدد فلا بد أن يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر وجوداً كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات، لأن المصدر

انتهى من أجوبة القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض
- رحمه الله تعالى - .

مبين بعدد الفعل فمتى لم يتكرر وجوده استحال أن يتكرر مصدره دون تبين رتب
العدد.

أدلة القول الثالث:

أما وجه التفريق عندهم فلأن غير المدخول بها لا عدة لها ومن ثم فإنها تبين بواحدة
وتكون الباقيتان لغواً لكونهما لم تصادفاً محلاً.
وعلى هذا تحمل أدلة القول الثاني.

وأما المدخول بها فإن لها عدة ومن ثم فيمكن إيقاع الطلاق عليها ثانية وثالثة وعلى
هذا تحمل أدلة القول الأول.

لكن الذي ينظر في كل الأدلة لا يجد فيها تفریقاً بين المدخول بها وغير المدخول بها
وإنما هي عامة في الاثنتين.

وأما القول الرابع فإن الونشريسي لم يذكر له دليلاً ولعل صاحبه نظر إلى تعارض
الأدلة في هذه المسألة فرأى أن ينظر في المسألة أولو العلم والورع فيحكموا فيها بما
يروه مناسباً في كل حالة على حدة.

الترجيح:

والذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - بعد دراسة هذه المسألة أن القول بعدم لزوم
شيء لمن صدر منه هذا القول غير متوجه، كما أن القول بإيقاع الطلاق ثلاثاً على
المدخول بها وإيقاعه واحدة على غير المدخول بها أمر لا تدعمه الأدلة، وأما الأقوال
الثلاثة الباقية فلم يبين لي رجحان أحدها، والله أعلم.

نوازل الطلاق وفروعه

الأول: من حلف بالأيمان اللازمة على زوجته ألا^(١) تكون له بامرأة فإن بارأها أو^(٢) خالعتها أو صالحها في ذلك الحين^(٣)، وملكت أمر نفسها وخرجت من عصمته لم يقع عليه الحنث، وإن لم يفعل ذلك حنث، ولزمه الطلاق ثلاثاً^(٤) على المشهور مما تقدم (مع ما تقدم^(٥)).

الثاني: من اتهم زوجته بثوب أو شيء أخفته عنه فقال الأيمان له لازمة إن كانت لي بامرأة إلا أن تصرف ذلك الثوب أو عوضه أو الشيء الذي اتهمها بإخفائه، فلم^(٦) تجد المرأة ذلك الثوب إن^(٧) كانت قد فوتته وزال عنها، فإنها إن لم تصرفه ولا عوضه في الوقت أو على مقربة من يمينه كقيامها^(٨) إلى بيت آخر أو إلى دار خارجة^(٩) لها في ذلك الموضع، أو تلك القرية، أو إلى السوق في ذلك الحين لشراء العوض إن كان قد فات

(١) في ت: لا.

(٢) نهاية ١٣١ ب من س.

(٣) في ت: اليمين.

(٤) في م: الثلاث.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت، م.

(٦) في ت: فإن لم.

(٧) في ت: إذا.

(٨) في ت: بقيامها.

(٩) في ت: جارة.

دون توان ولا تربص لزمه الحنث (وحرمت عليه وإن صرفته أو عوضته^(١))
وقامت^(٢) في فور ذلك بصرفه^(٣) أو شراء العوض^(٤) لم يلزمه الحنث).

قاله ابن عتاب: وقال أبو مروان بن مالك - رحمه الله - إن نوى
بهذه^(٥) اليمين أن زوجته (غيبت الثياب)^(٦) وخرجت يمينه على ذلك^(٧)/
ثم تبين له أنها لم تغيبها، فاليمين غير لازمة له، كذلك في سماع ابن
القاسم^(٨) - رحمه الله تعالى -، وإن لم تكن يمينه كذلك^(٩) نظرت فإن كان
أقام بعدها مع الزوجة على هيئتها قبل اليمين ولم يعتزلها قبل صرف الثياب
أو عوضها، فقد حنث وإن كان نجح من ذلك واعتزلها من حين حلف
عصمه^(١٠) من الحنث أن^(١١) يتناع عوض الثياب التي حلف عليها

(١) في س: عوضه.

(٢) في م: أو.

(٣) في ت، س: لصرفه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في م: بهذا.

(٦) ما بين القوسين في ت: عيبتها.

(٧) نهاية ١٨٤ ب من ت.

(٨) البيان والتحصيل ١٩/٦، ولم أعر على هذه المسألة بعينها ولكن اعتبار نية الحالف هو رأي ابن القاسم كما هو في المسألة المشار إليها وغيرها من المسائل المنشورة في البيان.

(٩) في ت، م: هكذا.

(١٠) في ت: عصموه.

(١١) في ت: أو.

ويصرفها إن كان عوضاً وافياً كاملاً لا تقصير فيه على الثياب المحلوف عليها^(١) ويتلوم لها في ذلك إن امتنعت منه أو تأخرت عنه وهما في التلوم (معتزلان يحال)^(٢) بينهما إن لم يكن رجلاً^(٣) / ثقة مأموناً، فإن كان مأموناً بقيت معه على أن لا ينظر إلى^(٤) شعرها فكيف بسوى ذلك.

«هذا قول ابن القاسم - رحمه الله تعالى - (في هذا)^(٥) «وقدر التلوم عنده في ذلك قدر ما يرى أنه أراد في ناحية يمينه، كذلك في المدونة^(٦)» وكذلك^(٧) روى عنه عيسى في العتبية، وروى عنه في موضع آخر منها أنه يؤجل في ذلك أربعة أشهر^(٨)، وهذا إذا وعدت^(٩) بصرفها أو عوضها وإن وقفت وقالت لا أرد شيئاً لزمه الحنث مكانه على ما في^(١٠) / المدونة^(١١).

(١) في ت: أو.

(٢) ما بين القوسين في ت: ملتزماً لا يحال، وهو تحريف.

(٣) نهاية ١٢٠ أ من م.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س.

(٦) المدونة ٩٢/٣.

(٧) في م: فكذلك.

(٨) البيان والتحصيل ٣٧٧/٦.

(٩) في م: وعدته.

(١٠) نهاية ١٣٠ أ من س.

(١١) المدونة ٩٢/٣.

وقال ابن القاسم - رحمه الله تعالى - في رواية عيسى إن كان قد مضى من المدة قبل ترفعها قدر التلوم^(١) لم يتلوم له وقال أبو عمر بن رشيق^(٢) فقيه المرية^(٣) - رحمه الله تعالى - يمنع الرجل من وطئها فإذا أجابت إلى رد الثياب أو عوضها إن لم توجد تلوم لها^(٤) في ذلك قدر ما يرى السلطان قدرتها عليه، فإن أتت بها أو بالعوض إن لم تجدها^(٥) سقطت اليمين عنه، وإن أبت عن رد أحد الأمرين ولم تجب إليه، فإن طلقها عند ذلك بالفور طلقة مبارأة بر في يمينه، ولهما أن يتراجعا نكاحاً جديداً إن أحبا^(٦)، فإن لم يفعل وبقيت في عصمته لزمته^(٧) الثلاث ولم تحل إلا بعد زوج إن شاء الله.

الثالث: سئل ابن دحون عن بارأ زوجته فقيل^(٨) له ارتجعها وكرر

(١) البيان والتحصيل ٣٧٠/٦، وقد ذكرها المؤلف من رواية عيسى عن ابن القاسم، وبعد البحث والتقصي وجدتها من سماع أشهب وابن نافع عن ابن القاسم.

(٢) أبو عمر أحمد بن رشيق، المري، شيخ فقهاء المرية، وكبير مفتيها، أخذ عن حجاج المأموني، وغيره، ت ٤٤٦هـ.

ترتيب المدارك ٨٢٥/٢، الصلة ٥٣/١

(٣) في م: المردية.

(٤) في ت، س: عليها.

(٥) في م: توجد.

(٦) في ت: أجلاً.

(٧) في م: لزمه.

(٨) في م: فقال.

عليه في ذلك فقال (١) الأيمان (٢) / لازمته (٣) إن راجعتها أبداً، فأجاب أن له أن يراجعها ولا يلزمه الحنث إلا في من في عصمته وفي ما يملك حينئذ لا في (٤) ما أفاد بعد ذلك، وذلك في مثل الزوجات يكن عنده والمشى إلى مكة، وصدقة ثلث (٥) ماله، وعتق عبيده، فزوج في ذلك فقال لا فرق بينها وبين الأجنبية ولم ير الحنث عليها واقعاً، واستشهد بالمسألة التي في التملك فيمن حلف ألا يتزوج ولم يسم بلداً بعينه أو قبيلة بعينها أن له أن يتزوج (إن شاء الله) (٦). قال بعض شيوخنا - رحمه الله تعالى -: جواب ابن دحون رضي الله عنه في المسألة صحيح وله تفسير.

الرابع: سئل القاضي أبو بكر بن زرب - رحمه الله - عن قال لزوجه الأيمان اللازمة إن دخلت دار فلان لا كنت لي بزوجة فدخلت الدار ثم بارأها فهل يجوز له بعد ذلك ردها، وهل مبارأته إياها مما تخرجه عن يمينه، فقال له السائل نزلت وتحير فيها أهل بلدنا، فأجاب القاضي - رحمه الله تعالى - إذا بارأها فقد برت (٧) يمينه وله أن يردها بعد ذلك ولا

(١) في ت: فقال له.

(٢) نهاية ١١٨٥ من ت.

(٣) في م: اللازمة.

(٤) في ت: ولا.

(٥) في م: بثلث.

(٦) ما بين القوسين ساقط من س.

(٧) في ت: برئت.

حنث عليه، وهذه بمنزلة الرجل يحلف فيقول^(١) لزوجته أنت طالق إن لم أطلقك، فإذا طلقها برت^(٢) يمينه فقال له أبو الأصبح^(٣) وغيره هذه ليست مثلها لأنه قال^(٤) / لا كنت لي بزوجة ومتى ردها فقد^(٥) صارت له زوجة ويلزمه الحنث فقال القاضي هي عندي مثلها ولا حنث عليه إذا بارأها إلا أن ينوي لا كانت لي بزوجة أبداً فإن^(٦) كانت هذه نيته لزمه الحنث فيها متى تزوجها (وما لم تكن هذه نية فلا حنث عليه فيها إذا تزوجها)^(٧) بعد مبارأته لها، وقال بعض من كان في المجلس إن بعض فقهاءنا أفتى فيها أنه يلزمه الطلاق البتات فيها^(٨) ولا تنفعه المبرأة، ثم يجوز له أن يتزوجها بعد زوج، وقال ابن محسن^(٩)

(١) في م: ويقول.

(٢) في ت: برئت، وفي م: برأت.

(٣) في ت، م: بعد هذه الكلمة الحنث وهي نهاية ١٢٠ ب من م.

(٤) نهاية ١٣٤ ب من س.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: فإذا.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن عتاب بن محسن، من أهل قرطبة، روى عن أبيه وغيره، وكان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بالفتوى، عاقداً للشروط، مقدماً فيها، ت ٤٩١ هـ.

الصلة ٣٧١/٢.

- رحمه الله تعالى - نزلت بقرطبة وكتب بها إلى ابن^(١) أبي زيد
- رحمه الله تعالى - فقيه القيروان^(٢)، وأفتى فيها بفتيا^(٣) القاضي، فقال
القاضي - رحمه الله تعالى -: أكتب^(٤) بها إليه؟ فقال: نعم منذ أربعة أعوام
أو نحوها، فقال ابن دحون - رحمه الله تعالى -: نزلت عندنا هذه النازلة^(٥)
واختلف الفقهاء فيها.

تنبيه: قال ابن عرفة - رحمه الله تعالى -: جواب القاضي عن إيراد ابن
الحشاء^(٦) لغو، لأنه تكرير لعين^(٧) دعواه أولاً، ولو قال لأن^(٨) الفعل في
سياق النفي لا يعم لكان جواباً، وهو مذهب الغزالي^(٩)، وقال^(١٠) ابن

(١) غير واضحة في ت.

(٢) في س: الفيروان.

(٣) في م: بفتوى.

(٤) في ت: اكتب، وفي م: كتب.

(٥) في ت، س: الجمعة.

(٦) أبو زيد عبد الرحمن بن عيسى بن محمد، المعروف بابن الحشاء، القاضي، قرطبي ولي
قضاء طرطوشة ثم طليطلة وكان أحد نبلاء قضاة وقته، وكان بارعاً في العلم،
ت ٣٧٣هـ.

ترتيب المدارك ٨١٧/٢.

(٧) في ت: لغير، وفي س: يعد.

(٨) في ت: ابن.

(٩) المستصفى ٦٢/٢.

(١٠) في ت: قول.

الحشاء على^(١) تعميمه وهو اختيار ابن التلمساني - رحمه الله تعالى -، وهو مقتضى مسائل المذهب في الأيمان.

الخامس: قال ابن سهل: كتبت^(٢) إلى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج (هل تحرم للأبد وكيف إن طلقت عليه ثلاثاً فتزوجها بعد زوج)^(٣)، فكتب إليّ ابن عتاب - رحمه الله تعالى - لا تحرم عليه للأبد^(٤)، وله نكاحها بعد زوج إن شاء الله إلا أن يكون أراد بقوله^(٥) بعد زوج إن تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثاً، فإن أراد هذا وعقد عليه^(٦) وحلف فلا سبيل له إليها. وقال ابن القطان^(٧) - رحمه الله تعالى -: متى طلقت عليه بالبتة^(٨) فلا تحرم عليه إن تزوجها بعد زوج (وله ذلك)^(٩). وقال ابن مالك: إذا^(١٠)

(١) في ت: عن.

(٢) في ت، س: كتب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: بزوجه و. بدل بقوله.

(٦) في ت: عليه قوله.

(٧) في م: العطار.

(٨) في م: البتة.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٠) في م: إن.

طلقت الزوجة عليه بعد زوج ثلاثاً بقيت^(١) له زوجة.

السادس: «أفتى الشيخ خير^(٢) الله - رحمه الله تعالى - في الذي قال لامرأته^(٣) أنت طالق ما دام سبوا^(٤) يجري أنها طلقة واحدة.

(أبو عمران)^(٥): و^(٦) الأولى ما نص عليه ابن المواز وسحنون أنها البتة^(٧)».

السابع^(٨): /: سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى - عن قال لزوجته كل يوم رأتها الأعين فهي طالق هل يتكرر عليه^(٩) الطلاق أم لا، فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تطلق عليه^(١٠) إلا واحدة إلا أن ينوي بذلك طلاقاً فتكرر عليه اليمين أبداً، وأفتى بعض شيوخنا أن^(١١) من^(١٢)

(١) في ت: فبقيت.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) في ت: لزوجته.

(٤) سبوا. قال البرزلي عنه: هو واد قرب فاس، جامع مسائل الأحكام،

مخطوط ٢٨٠/١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س.

(٦) ساقط من ت.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢٠٨/١ وعزاها لمحمد بن القاسم.

(٨) نهاية ١٣٣ من س.

(٩) في ت: عليها.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) ساقطة من ت، س.

(١٢) في م: عن.

قال لزوجته أنت طالق ما دامت النخلة تلد^(١) / الثمرة بتكرار^(٢) اليمين عليه أبداً وليس بظاهر.

الثامن: قال في النكت^(٣): «سئل أبو عمران - رحمه الله تعالى - عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى الممات فقال هو مثل الذي يقول أنت طالق أبداً وهي الثلاث»^(٤).

التاسع: سئل^(٥) / بعض الفقهاء عن من قال لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخرة هل^(٦) هو^(٧) كقوله أنت طالق أبداً أم لا فأجاب ليس عندي في هذه النازلة^(٨) نص يخصها ولكني لا أتوقف في أنها من مسائل أبداً، فإن قائل^(٩) في الدنيا والآخرة إنما يقصد التأكيد في التأييد.

العاشر: «من قال لزوجته أنت أطلق^(١٠) من الأرنب في

(١) نهاية ١١٢١ من م.

(٢) في م: فتكرار.

(٣) النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق بن محمد الصقلي، ت ٤٦٦ هـ.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢٠٨/١ وعزاه للمازري.

(٥) نهاية ١١٨٦ من ت.

(٦) ساقط من م.

(٧) ساقط من س.

(٨) ساقطة من س.

(٩) في ت، س: قال قائل.

(١٠) في ت: طالق.

فحص^(١) كذا لزمه الثلاث في فتيا (ابن عتاب - رحمه الله تعالى - لما نزلت بقرطبة وواحدة^(٢) رجعية إلا أن ينوي الثلاث في^(٣) فتيا^(٤)) « ابن القطان - رحمه الله - محتجاً بقول^(٥) المدونة «أنت طالق لا رجعة لي عليك أنها رجعية إلا أن ينوي الثلاث^(٦)» وذكر القولين^(٧) حمديس^(٨).

الحادي عشر: سئل بعض الشيوخ عن من قال (لزوجه أنت)^(٩) مخلصة مخنكة مسودة، فأجاب بأنه تلزمه طلقة واحدة مملكة ويحلف بالله تعالى أنه ما قصد التحريم أولاً ثم يباح له^(١٠) أن يراجعها إن شاء.

(١) في س: محص، والفحص: كل موضع يسكن، القاموس المحيط، مادة فحص ص ٨٠٧.

(٢) في م: ووحدة.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من س.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢٠٨/١.

(٥) في م: بقوله.

(٦) المدونة ٤٠٠/٢.

(٧) في س: القول.

(٨) حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، قال ابن فرحون عنه: فقيه ثقة، سمع ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم، وغيرهما، وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة، ت ٢٩٩هـ.

ترتيب المدارك ٢/٢٥٩، الديباج ١/٣٤٢.

(٩) ما بين القوسين في م: لزوجه أنها طالق.

(١٠) في م: لها.

قال وبهذا أفتى بعض الفقهاء من أهل النوازل في مثل هذه^(١) النازلة.

الثاني عشر: «سئل ابن الحاج عن من قال لزوجته وقد سألته الطلاق الأيمان لازمة لي إذا مات الصبي إن كنت لي بامرأة. فأجاب إن بارأها في الحين أو تأخر ذلك بقدر ما يسأل^(٢) بر في الأيمان اللازمة ولم تلزمه إن راجعها بعد ذلك وإن^(٣) لم يبارئها كما وصفت حنث فيها بالأيمان اللازمة، وإن^(٤) كان الصبي لم يميت لأن موته كائن^(٥) على كل حال كالأجل الآتي إذا طلق إليه، وإذا قال لامرأته إذا مات فلان فأنت طالق إنه يعجل عليه الطلاق بخلاف إذا قال لامرأته^(٦) / الأيمان لازمة لي إن دخلت الدار إن كنت لي بامرأة، فهذا لا تنعقد عليه (اليمين حتى تدخل الدار فإذا^(٧) دخلتها^(٨) انعقدت عليه)^(٩)، وتنحل عنه بأن يبارئها في حين^(١٠)

(١) في م: هذا.

(٢) في ت: سأل.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: كان.

(٦) نهاية ١٣٣ ب من س.

(٧) في ت: فإن.

(٨) في ت: دخلت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٠) في ت: حال.

دخولها وبقدر ما يسأل، وإن تأخرت المبارأة عن^(١) ذلك حنث بالأيمان اللازمة، وفارقت هذه المسألة الأخرى، لأن هذه إنما تنعقد عليه اليمين بدخول الدار، إذ الدخول قد يكون (أولاً)^(٢). وأما المسألة الأخرى فاليمين منعقدة بفراغه من اللفظ بها، لأن موت الصبي أجل آت على كل حال، فإن حل اليمين عند^(٣) / انعقادها وإلا حنث وقال ﷺ نزلت هذه المسألة فأفتيت فيها بهذا، وبه أفتى الفقيه المشاور الإمام أبو الوليد بن العواد - رحمه الله تعالى -، وقيل^(٤) لي عن الفقيه القاضي الإمام أبي الوليد ابن رشد - رحمه الله تعالى - أنه رخص للزوج في البقاء معها، وذلك لا يصح^(٥) والله أعلم».

الثالث عشر: «سئل ابن الحاج عن من أضاف قوماً وفيهم رجل تستثقله امرأته فعذلته في إدخاله فحلف^(٦) بالأيمان تلزمه إن بات هذا الرجل هذه الليلة إلا عندي وفي بيتي ثم إنه عرض للرجل وأصحابه أن يخرج في بعض الليل هل يحنث أم لا؟ فأجاب إن قعد الرجل أكثر الليلة في البيت فلا

(١) نهاية ١٨٦ ب من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت: وقد لا يكون.

(٣) نهاية ١٩١ ب من م.

(٤) في ت: قال.

(٥) فتاوى ابن رشد ٣/١٦٤٠.

(٦) في م: وحلف.

حنت عليه، وكذلك إن كانت نية^(١) الخالف أن لا يخرج أحد من البيت إلا أن يريد هو أن يخرج، وإن كانت نيته أن يبقى في البيت الليلة كلها فقد حنت، وإن لم تكن له نية وكان بساط^(٢) يمينه يدل على أنه أراد أن لا يخرج أحد من البيت فخرج هو بنفسه، فهو حانت، وإن لم يكن له بساط ولا نية^(٣) فهو حانت بلفظه^(٤)، لأنه حلف على أن يبني بيت^(٥)».

الرابع عشر: «سئل ابن الحاج (أيضاً رحمه الله)^(٦) عن رجل كانت^(٧) مع امرأته ليلاً في بيت مطبخة امرأة^(٨)، فقال^(٩) لامرأته ما تلك المرأة؟ فقالت: جارتي فلانة دعوتها لتجعل لي حناء في المطبخ. فقال لها: أيمان المسلمين لازمتي^(١٠) إن جعلت هذه الليلة حناء وإن خرجت من هذا^(١١)»

(١) ساقطة من س.

(٢) أي السبب الحامل على اليمين. شرح الخرخشي لمختصر خليل بحاشية العدوى ٦٩/٣.

(٣) ما بين القوسين في ت: تكن له نية ولا بساط.

(٤) في ت: بلفظها.

(٥) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١٧٥/١.

(٦) ما بين القوسين زيادة في ت.

(٧) في م، س: كان.

(٨) في س: امرأته.

(٩) في ت: فقالت.

(١٠) في ت، س: لازمتني

(١١) في م: هذه.

البيت فانصرفت^(١) / المحلوف (من أجلها)^(٢) ولم تجعل المرأة حناء برورا بقسمه، فلما كان في بعض الليل خرجت المرأة^(٣) لحاجة الإنسان ولم تدخل المطبخ^(٤) / فأجاب رحمه الله: قد لزمه الحنث في امرأته بالأيمان^(٥) اللازمة، لأن قوله وإن خرجت هذه الليلة من الدار معطوف على قوله المتقدم ولو كان مستأنفاً لم يلحقه حنث وإن كانت بينهما المهلة^(٦) لم يحنث^(٧).

الخامس عشر: «سئل ابن الحاج (أيضاً - رحمه الله تعالى -)^(٨) عن رجل حلف لزوجته على العشاء بالأيمان اللازمة^(٩) والمشي إلى مكة أن لا بد لك أن تتقدمي وتتعشي^(١٠) معي فأبت عليه، ثم أعاد عليها بالكلام فأبت عليه، فأكل وحده بعض العشاء ثم قامت فأكلت^(١١) معه بعد ذلك،

(١) في ت: فصرفت، وهي نهاية ١٣٤ أ من س.

(٢) ما بين القوسين في ت: عليها.

(٣) في س: امرأة.

(٤) في م، س: المطبخ، وهي نهاية ١٨٧ أ من ت.

(٥) في ت: اليمين.

(٦) في س: المهنة.

(٧) جامع مسائل الأحكام مخطوط ١٧٥/١.

(٨) ما بين القوسين زيادة في ت.

(٩) ساقطة من م، وبدلها الأيمان، وهي تكرار لما قبلها.

(١٠) في ت: تتعشا.

(١١) في م: وأكلت.

وكان بين قيامها وبين يمينه مهلة يسيرة، أفنتنا بالواجب^(١) في يمينه بما تراه؟ فأجاب - رحمه الله تعالى -: قد حث فيها بالطلاق البتات^(٢)، لأنه قد^(٣) حلف أن تقدم^(٤) معه من أول العشاء فلم تفعل، فوقع عليه الطلاق^(٥).

السادس عشر: «قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى - في رجل قال لامرأته وكانت تشار^(٦) أمه^(٧) بالله الذي لا إله إلا هو إن تشارت^(٨) مع أمي وخرجت من الدار أن خرجت إلا كخروجها^(٩) فتشارت^(١٠) وخرجت الأم، فإنه لا يلزمه إلا كفارة يمين، بهذا أفتى أصحابنا، وخالفهم الفقيه الإمام القاضي أبو عبد الله بن حمد يس^(١١) رحمه الله، ورأى أنها طالق ثلاثاً وقضى بذلك وفرق بين الرجل وامرأته بالثلاث^(١٢)».

(١) في م: بالجواب.

(٢) في ت: والبتات.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في ت، س: تقوم.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٥/١.

(٦) في ت، م: تشارر.

(٧) نهاية ١٢٢ أ من م.

(٨) في س: تشررت.

(٩) في م: بخروجها.

(١٠) في س: فتشررت.

(١١) في جامع مسائل الأحكام حمدين ولعله الصواب.

(١٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٦/١.

السابع عشر: «قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى - في رجل حلف بالأيمان اللازمة وجميع ما يملك في المساكين أن يزرع من أم ولده مالها، فإن انتزعه منها بر^(١) في يمينه، ثم رده عليها بعد ذلك الانتزاع لم يحنث وأفتى فيها بعض من استفتى أنه يعتق رقبة ويبر^(٢)».

الثامن عشر: «سئل عنن قال لامرأته هي لا تحل لي، فقالت له أمه: لا تفعل يا بني، فقال: الأيمان لازمة^(٣) لي إن كانت (له زوجة)^(٤) فأجاب الفقيه بغرناطة أبو محمد عبد الواحد بن عيسى^(٥) - رحمه الله تعالى - إذا كان الأمر على ما وصفت^(٦) / لزمته فيها طليقة واحدة تملك بها أمر نفسها وتجاوز له رجعتها متى شاء. إن شاء الله تعالى^(٧)».

التاسع عشر: قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى -: «سئل بعض الفقهاء^(٨)

(١) في ت، س: برئ.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٨/١.

(٣) في م: اللازمة.

(٤) ما بين القوسين في ت: لي بزوجة.

(٥) أبو محمد عبد الواحد بن عيسى الهمداني، من أهل غرناطة، كان فقيهاً مفتياً حدث عن أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الإلبيري وغيره، ت ٥٠٤هـ.

الصلة ٣٨٥/٢، الذيل والتكملة، السفر الخامس ٦٨/٢.

(٦) نهاية ١٣٤ ب من س.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٦/١.

(٨) نهاية ١٨٧ ب من ت.

عمن حلف على امرأته بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة إن طلقها واحدة رجعية بقرب يمينه، فقد بر^(١) في الأيمان اللازمة (وإن لم يطلقها بالقرب فقد حنث في الأيمان اللازمة)^(٢) كمن قال: أنت طالق ثلاثاً إن لم^(٣) أطلقك فإن قال والله لا بد (لي أن أطلقك فإن^(٤) طلقها بر)^(٥) في اليمين بالله تعالى وإن لم يطلقها حنث في اليمين بالله تعالى، فإن قال لزوجته: والله إن أعطيت حاجة من داري إن خرجت إلا كخروجها ففعلت حنث فيها بطلقة واحدة وهي التي تخرج بها من عصمته إن شاء الله تعالى^(٦).

العشرون: «قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى - لو قال لزوجته الأيمان لازمة لي إن بقيت فإنه إن بارأها بطلقة^(٧) تملك بها أمر نفسها فهي حيلة^(٨) ينتفع بها ولا يلزمه فيها الحنث بالأيمان اللازمة^(٩) بمنزلة المسألة التي سئل عنها^(١٠) بعض الفقهاء.

(١) في ت: برئ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: سما.

(٤) في م: فا.

(٥) في م: برئ، وما بين القوسين ساقط من س.

(٦) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٦/١.

(٧) في م: طلقة واحدة.

(٨) في ت: خلية.

(٩) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٦/١.

(١٠) في م: فيها.

الحادي والعشرون: «قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى -: لو حلف بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة ثم اعترضها ولم يطلقها بمبارأة أو فرق بينهما الحاكم دون طلاق وبقياً^(١) شهراً أو شهرين معزولين^(٢)، ثم سألا عن اليمين لوجب أن يقال له إن بارأتها بواحدة وإلا طلقت عليه بثلاث، لأنه ليس بقاؤه معها معزولاً عنها ككونه معها»^(٣)، والله أعلم.

الثاني والعشرون: «قال ابن الحاج رحمه الله: نزلت مسألة رجل حلف ألا يسكن مع خادم امرأته بطلاقها فخرجت امرأته مع خادمها وحلفت^(٤) / لا ترجع^(٥) إلا مع خادمها، أفتى ابن رشد بأن للزوج أن يرد زوجته إلى داره دون الخادم وتحث^(٦) الزوجة في يمينها إلا^(٧) أن يرفع الأمر (إلى القاضي)^(٨) ويحكم بردها إلى دار زوجها فلا حث عليها»^(٩).

الثالث والعشرون: سئل الشيخ أبو محمد عمن قال لزوجته

(١) في ت، م: بقي.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٦/١-١٧٧.

(٤) نهاية ١٢٢ ب من م.

(٥) في ت: أن لا.

(٦) في ت: يحث.

(٧) في م: إلى.

(٨) ما بين القوسين في م: للقاضي.

(٩) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٧/١.

أنت^(١) / طالق لا كنت لي بامرأة فهل له رجوع إليها على^(٢) اثنتين^(٣)، فأجاب - رحمه الله تعالى -: طلقة واحدة تبرئه ويرتجعها ويسلم من يمينه وتكون عنده على اثنتين، وأجاب التونسي - رحمه الله تعالى -: «بأنه يدين فإن أراد لا طلقتك فالواحدة تبرئه، وإن أراد أكثر خير في^(٤) أي الطلاقين يوقعه وإن لم تكن له نية حمل على إرادة الثلاث فإن كان الأول بواحدة التزمها وارتجع، وإن كان ثلاثاً صار كقوله^(٥) أنت طالق ثلاثاً لا طلقتك ثلاثاً فلا يبرئه إلا الثلاث^(٦)»^(٧).

الرابع والعشرون: سئل ابن أبي زيد^(٨) عن رجل له زوجتان فحلف لإحدهما^(٩) بالطلاق إن خرجت إلا بإذني، فاستعارت الثانية ثياب المحلوف عليها وخرجت فلما رآها ظن أنها المحلوف عليها، فقال لها: أنت

(١) نهاية ١٣٥ من س.

(٢) في ت: عن.

(٣) في م: اثنتين أم لا.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في ت: قوله.

(٦) نهاية ١٨٨ من ت، والصفحة التي بعدها غير واضحة.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٠٦/٢.

(٨) في س: زرب، وهو تحريف.

(٩) في م: لأحديهما.

طالق، قال^(١): إن جاء مستفتياً فلا شيء عليه، وإن كانت عليه بينة طلقت عليه.

الخامس والعشرون: سئل الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً لا كنت لي بامرأة. قال الذي يريته من ذلك الطلاق^(٢) أن يطلقها.

السادس والعشرون: «سئل سحنون عن رجل حلف بطلاق لامرأته أن لا تخرج إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن فولد لأبيها غلام أو جارية، فسر^(٣) الأب هل ترى هذا من الفرح الذي استثنى وتخرج فيه أم لا؟ وكيف إن رأته (من الفرح)^(٤)؟ فخرجت المرأة إلى ذلك ثم مات المولود بعد أيام فحزن عليه الأب، فهل ترى هذا من الحزن الذي استثنى فيه وتخرج وكيف إن مات (له عبد)^(٥) كان عنده نفيساً؟ قال سحنون: الولد فرح وموته حزن، وما وصفت من العبد الذي هو للرجل وجهه فليس من الحزن الذي تقع عليه^(٦) اليمين^(٧)».

(١) في م: فقال.

(٢) ساقطة من ت، س.

(٣) في م: فسر الله.

(٤) ما بين القوسين في م: فرحا.

(٥) ما بين القوسين في م: العبد له.

(٦) في م: فيه.

(٧) جامع مسائل الأحكام ١/٢٠٢.

السابع والعشرون: «^(١) وسئل ابن زرب عن التي في سماع أبي زيد في الذي يقول لرجل^(٢) إني^(٣) أتقي لله منك ويحلف على هذا فقال: إن^(٤) قال مثل هذا رجل مبرز في الفضل لرجل فاسق مثل ابن اللخمي الشرطي^(٥) الذي يصلب ويضرب الظهر وشبهه لم أحثه، وإذا حلف على رجل غير مشهور حثته^(٦)»^(٧).

الثامن والعشرون: وسئل^(٨) عن رجل حلف بالطلاق أن بفلانة امرأة^(٩) أجنبية ليس منه برصاً على فرجها فقال: يدين. قيل له: فلو ثبت بشهادة نساء أنه ليس بها شيء من ذلك^(١٠) / أتطلق عليه^(١١). فقال: لا. فقيل له: لم؟ فقال: لأنه لا تطلق بشهادة النساء. قيل له: فلو حلف أن

(١) ساقط من م.

(٢) في م: للرجل.

(٣) في ت: أنا.

(٤) في م، س: لو.

(٥) نهاية ١٣٥ ب من س.

(٦) في ت: أحثه.

(٧) البيان والتحصيل ٣٢٣/٦ بتصرف.

(٨) ساقط من م.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) نهاية ١٢٣ أ من م.

(١١) ساقطة من ت، س.

ذلك في صدرها أو فخذها أو ذراعها فشهد شهداء أنهم نظروا إليها ولا شيء بها من ذلك. فقال: إن كان الشهود ممن يمكن أن يعرف أنهم لا يجوز لهم النظر إلى ذلك سقطت شهادتهم، ولم تطلق عليه، وإن كانوا ممن يعذرون بالجهالة قبلت شهادتهم وطلقت عليه.

التاسع والعشرون: سئل^(١) القاضي أبو عبد الله المقرئ التلمساني - رحمه الله تعالى - عن قال علي الطلاق لا أفعل أو لأفعلن فحث وله أكثر من امرأة واحدة، ولم يقصد غير مطلق الطلاق. فأجاب (رحمه الله ذلك)^(٢) بالاختيار، قال: ورأيت ذلك أضعف من قوله إحداكن أو امرأتي، لأن هذا مقيد لفظاً ومعنى، وذلك مطلق لفظاً^(٣) محتمل للتقييد بهن معنى.

الثلاثون: قال في نوازل ابن الحاج - رحمه الله تعالى - سئل الفقيه القاضي أبو محمد عبد الله بن يحيى بن ربيع^(٤) - رحمه الله تعالى - عن^(٥) حلف الحالف^(٦) على زيد أن لا يفعل^(٧) عملاً في البلد الذي الحالف

(١) نهاية ١٨٨ من ت.

(٢) ما بين القوسين زيادة من ت.

(٣) في ت: لفظ.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) في ت: عن.

(٦) ساقط من ت، م.

(٧) في ت، م: يعمل.

حاكم^(١) فيه طول^(٢) إقامة الحالف بالمكان، وأنه كان تحته حين اليمين امرأة توفيت وتزوج بعد وفاتها غيرها، فهل^(٣) تسقط اليمين عنه بموت تلك المرأة ولا يلحقه^(٤) يمين في الأخرى إن فعل المحلوف عليه ذلك الفعل أم لا؟ فأجاب: الذي أقول به^(٥) والله الموفق إن هذا الحالف مادام حاكماً بذلك المكان^(٦)، فإن صدر عن المحلوف عليه ذلك الفعل وصادف^(٧) امرأة في ملك الحالف طلقت عليه الطلاق الذي التزمه في يمينه، ولا يشبه قول القائل لامرأة معينة إن دخلت الدار فأنت طالق، فماتت أو أبانها^(٨) وتزوج غيرها فدخلت هذه الدار لم تطلق عليه بيمين الزوج على الأولى، نقلته بالمعنى وهو مخالف لقول ابن الحاجب شرطه^(٩) ملكية الزوج قبله تحقيقاً أو تعليقاً. والصواب قول ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -، وقد نصوا على أن من حلف بالطلاق ثم حنث بعد التزويج أنه لا يلزمه شيء

(١) ساقطة من م.

(٢) في ت: فتطول.

(٣) في ت: هل.

(٤) في ت: تلحقه.

(٥) ساقطة من س.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: صدف.

(٨) نهاية ١٣٦ أ من س.

(٩) في م: شرط، وفي س: شرحه.

إن كان يوم الحلف عزباً وإلا لزمه فيمن تحته يومئذ لا فيمن نكح^(١) بعد،
 والمسألة في أول الأول من عتق المدونة^(٢). قال الشيوخ^(٣) ولم
 توجد إلا فيه، وفي النوازل^(٤) المذكورة أيضاً^(٥) صداق انعقد^(٦) فيه
 (وفي التزام)^(٧) فلان لزوجته فلانة إن زوجه^(٨) فلانة التي طلقها لا تحل
 له أبداً لا قبل^(٩) زوج ولا بعد زوج مدة^(١٠) حياته، فطلق^(١١)/
 الزوج ثم أراد مراجعة المحلوف عليها^(١٢) / فمنعته صاحبة الصداق
 المذكور. فقلت يستعاد^(١٣) شهود الصداق فلعل^(١٤) عندهم في إسهاد

-
- (١) ساقطة من ت.
 (٢) المدونة ١٥٨/٣.
 (٣) في ت: الشيخ.
 (٤) في م: نوازل.
 (٥) ساقطة من ت.
 (٦) في س: أيعقد.
 (٧) ما بين القوسين في ت: وفيه التزم
 (٨) في ت: زوجته.
 (٩) في م، س: قبل.
 (١٠) في س: قدر.
 (١١) نهاية ١١٨٩ من ت.
 (١٢) نهاية ١٢٣ ب من م.
 (١٣) في ت: إسهاد.
 (١٤) في ت: لعل.

الزوج^(١) ما يستفسر^(٢) به على ما تقع الفتيا، وأفتى أصبغ بن محمد^(٣)
- رحمه الله تعالى - أنه يجوز له^(٤) أن يتزوجها وإن قوله^(٥) ذلك كذبة
وتطريز^(٦) أن^(٧) تمنعه من نكاح الأولى فلا يصح لها، وانظر تمام^(٨) كلامه.

الحادي والثلاثون: سئل القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن^(٩)
إبراهيم اليزناسني عن رجل أراد وطء زوجته فامتنعت فقال لها وطئك علي
حرام في هذا الشهر إلا أن يبدل الله ما في قلبي، ثم أبدل الله ما في قلبه
وأراد البقاء مع امرأته فهل^(١٠) له ذلك أو أنها حرمت عليه^(١١)؟ فأجاب

(١) في ت: ماء.

(٢) في ت: يتفسر.

(٣) أبو القاسم أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي، كبير المفتين بقرطبة، روى عن حاتم بن
محمد وغيره، وتفقه بأبي جعفر بن رزق، وكان عالماً بالشروط، ت ٥٠٥ هـ.

الصلة ١/١٠٩، بغية الملتمس ص ٢٤١.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: تغيير.

(٧) في ت: من أن.

(٨) في س: تمان.

(٩) ساقطة من س.

(١٠) في م: لها.

(١١) في س: عليها.

- رحمه الله تعالى :- الجواب يسأل^(١) الرجل ما^(٢) أراد بقوله وطئك علي حرام فإن أراد به الطلاق ذلك الشهر لزمته الثلاث ولا ينوي^(٣) فيما دونها على المشهور من^(٤) المذهب، لأنها مدخول بها ولا ينفعه الاستثناء (لأن الاستثناء)^(٥) لا يرفع ما وقع من الطلاق، وإن لم يرد به الطلاق فله نيته، لأن الوطء يحرم بغير الطلاق كالظهار وغيره، وعلى ذلك جاءت مسألة ربيعة في القائل لزوجته لا تحلين^(٦) لي^(٧) أنه يدين قال لأنه إن شاء قال أردت الظهار أو اليمين وبالله^(٨) / التوفيق (لا رب غيره)^(٩). ثم إن الرجل صاحب النازلة سئل عن^(١٠) كانت نيته حين قال (ذلك لزوجك فذكر أنه لم تكن له نية)^(١١) (في قوله)^(١٢) ذلك، وأنه كان وطئها في ذلك الشهر

(١) في م، س: سئل.

(٢) في ت: عما.

(٣) أي يسأل عن نيته.

(٤) في م: في.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س.

(٦) في ت: يحملن، وفي س: تحلى.

(٧) في ت: في.

(٨) نهاية ١٣٦ ب من س.

(٩) ما بين القوسين زيادة من ت.

(١٠) في ت، س: عما.

(١١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٢) ما بين القوسين في م: حين قال.

الذي عين^(١) وشهد عليه بذلك، وعقد به^(٢) رسم بمحول، الجواب المقيد أعلاه وطولع به - رحمه الله تعالى - فأجاب - رحمه الله تعالى -: لما ذكر السائل^(٣) أنه لم يرد الطلاق فكل ما يذكر أنه أراد مما يوجب تحريم وطئها صدق^(٤) فيه، وأيضاً قد استثنى أنه إن^(٥) بدل^(٦) الله ما في قلبه وذلك شيء لا يعرف إلا من جهته، والروايات والتقارير كلها على أن^(٧) من^(٨) أحال في يمينه أو في سائر العقود على ما لا يعلم إلا من جهته^(٩) / (أنه مصدق)^(١٠) في ذلك، وإذا تقرر تصديقه فيما لا يعلم إلا من جهته، وقد ثبت أنه لم يرد الطلاق بحيث ينظر في صحة الاستثناء على ما أشرنا إليه بالمحول فلا فائدة في حبسه عن^(١١) زوجه^(١٢) إلا أن يستريب القاضي

(١) في م: من.

(٢) في م: له.

(٣) في ت: المسائل.

(٤) في م: يصدق.

(٥) ساقط من م.

(٦) في ت: أبدل.

(٧) ساقط من م.

(٨) ساقط من ت.

(٩) نهاية ١٨٩ ب من ت.

(١٠) ما بين القوسين في ت: أن يصدق.

(١١) في ت: على.

(١٢) في م: زوجته.

شيئاً، فإنه يحتاط للفروج ما استطاع، لأنها على أصل المنع قال الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا (١) مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٢)، وبهذا استدل ابن رشد - رحمه الله - لقول ابن القاسم بالحنث في وجوه بعيدة من إرادة الحالف (٣) لها (٤). وبالجملة فالشاهد يرى ما لا يرى الغائب وحسب مثلي سرد الفقه (٥)، وبالله التوفيق. وكتب إبراهيم المذكور بمحوله والسلام عليكم ورحمة الله.

قلت السؤال أفصح بأن الزوج لم تكن له (٦) نية ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، والجيب إنما أجب على نفي نية خاصة وهي (٧) نية الطلاق، ولا شك أن نفيه لا يستلزم نفي الأعم، فانظر (٨) في ذلك.

الثاني والثلاثون: «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري - رحمه الله تعالى - عن من أراد زوجته (فقال له أنا عليك حرام مثل أمك وأختك) (٩) فقال

(١) نهاية ١٢٤ أ من م.

(٢) المعارج: ٢٦، ٣٠ وتكملتها: ﴿فَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُلْتَمِسِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

(٣) البيان والتحصيل ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠، ٦ / ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٤) في ت: بها.

(٥) في ت، م: الفقيه.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في ت، م: هو.

(٨) في م: ما نظره.

(٩) في م: أو.

أنت علي حرام مثل أمي وأختي^(١)، وأتى مستفتياً وقال أردت تحريم
 جماعها تلك الليلة خاصة. فأجاب رحمه الله: لا يختص التحريم بتلك الليلة
 ووقعت وأفتى الشيخ^(٢)/ أبو القاسم أحمد^(٣) الغبريني^(٤) - رحمه الله تعالى -
 بأن من وقعت له يجتهد له فيها إذ لم يحفظ في تحريم هذه المصادر
 (إذا حرمت)^(٥) شيء^(٦) مثل^(٧) اللمس والجماع والوطء والمتعة
 ونحو ذلك، وأجراها بعض من نزلت به على ما اختاره القاضي
 - رحمه الله تعالى - في التنبهات في مسألة الفرج أنه من باب الطلاق باللفظ
 دون النية فحلف^(٨) السائل وردت إليه^(٩)، ووجد بخط الأمير^(١٠)

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) نهاية ١٣٧ أ من س.

(٣) ساقطة من م.

(٤) أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد - ثلاثاً - الغبريني فقيه تونس وعالمها وخطيبها

بجامع الزيتونة، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، ت ٧٧٢هـ.

الخلل السندسية ١/٦٣٧، شجرة النور ١/٢٢٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في ت، م: شيئاً.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: يحلف.

(٩) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢١٢.

(١٠) في ت: الإمام.

المدرس مفتي الحلة أبي علي الحسين^(١) بن السلطان أبي العباس الحفصي^(٢) ما نصه: قال شيخنا الغبريني أنه - رحمه الله تعالى - رأى فتياً بخط الإمام^(٣) ابن عرفة نصها: أرجو أن لا شيء على من جعلت امرأته تلعب بذكره فقال لها هو عليك حرام. قال شيخنا الغبريني فسألته عن ذلك فأجابني بأنه أفتى به متبعاً (في ذلك)^(٤) شيخه ابن عبد السلام، وقد نص^(٥) / في المدونة «أن مالكا^(٦) - رحمه الله - توقف فيها وخاف^(٧) عليه من الحنث^(٨)»، والله أعلم.

الثالث والثلاثون: سئل أبو العباس بن حيدرة^(٩) عمن جرى بينه

(١) في ت، م: الحسن.

(٢) لم أقف له على ترجمة، وقد ترجم صاحب الحلل السندسية في ١٧٩/٢ لأبيه وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي يحيى أبي بكر زكريا الحفصي، ببيع بتونس سنة ٧٧٢هـ، ت ٧٩٦هـ. فيعلم من ذلك نسبه ووقته.

الحلل السندسية ١٧٩/٢.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ما بين القوسين في ت: يه.

(٥) نهاية ١٩٠ من ت.

(٦) في س: ملكاً.

(٧) في ت: وأخاف.

(٨) المدونة ٣٩٤/٢.

(٩) أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن حيدرة، قاضي الأنكحة بتونس كان معاصراً لابن عرفة ووقع بينهما نزاع، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره.

←

وبين امرأته كلام^(١) لأجل أنها منعتة نفسها فقال لها جعلتك كالميتة والدم^(٢) فأتيتك^(٣) في أوقات الضرورة، فأجاب بأنه لا شيء عليه حتى يقول لها أنت كالميتة إنشاء وتشبيهاً بالحرمة، وأجاب ابن عرفة بأنه يلزمه التحريم.

الرابع والثلاثون: «سئل الشيخ أبو علي القروي^(٤) - رحمه الله تعالى - عن من قال لامرأته هي علي حرام في الدنيا والآخرة فأجاب بأن له نكاحها بعد زوج وكان يلزم أن يكون (مع ذلك)^(٥) الظهار فإنه لازم قوله كما لو قال لها هي علي حرام مثل أمي^(٦)».

الخامس والثلاثون: «سئل الفقيه الصالح^(٧) / أبو القاسم الغبريني

ح

الجلل السندينية ٦٣٨/١، شجرة النور ٢٣٥/١.

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت: نانيك.

(٤) في ت: القوي، وفي م: القروي.

ولم أقف له على ترجمة ما عدا إشارة من صاحب الجلل السندينية ٥٧٧/١ قال عنه: فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو علي القروي فأنكر على أبي إسحاق بن عبد الرفيع. وأبو إسحاق هذا توفي ٧٣٣هـ.

(٥) ما بين القوسين في ت: معه.

(٦) جامع مسائل الأحكام ٢٠٨/١.

(٧) نهاية ١٢٤ اب من م.

- رحمه الله تعالى - عن قال لأخ الزوجة إن تركت ما لأختك علي فقد خليتها، فقال أخو الزوجة تركت فلما هم الزوج بالانصراف قال^(١) له الأخ إن كنت تركتها فحرمها، فقال هي^(٢) حرام إن لم تطلبني بما علي لها، فهل يلزمه الطلاق وترجع الزوجة عليه بما لها أم لا؟ فأجاب يلزمه طلاق الخلع لأنه على ترك شيء ولا يلزمه التحريم، لأنه وقع^(٣) منه بعد أن بان أن يريد^(٤) / بقوله هي حرام إن تزوجتها فيما يستقبل من الزمان، أو تقدم كلام يدل على ذلك فيلزمه التحريم إن تزوجها (من ذي قبل وترجع المرأة عليه)^(٥) بمهرها وجميع مالها عليه ويرجع الزوج المذكور بما غرم لها على أخيها التارك بما يغرمه فيأخذ منه. قيل جعل الشيخ - رحمه الله تعالى - الترك فعلاً كأنه ضمان درك^(٦) وفيه نظر^(٧).

تنبيه: قوله إلا أن يريد بقوله هي حرام إن تزوجتها^(٨) فيما يستقبل

(١) في ت: فقال.

(٢) في م: هي علي.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) نهاية ١٣٧ ب من س.

(٥) ما بين القوسين في م: وتلزم عليه المرأة.

وفي ت: من ذي قبول وترجع عليه المرأة.

(٦) الدرك بالتحريك ويجوز التسكين وهو التبعة.

القاموس المحيط، مادة (درك) ص ١٢١١.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٠.

(٨) في م: تزوجها.

من الزمان هل^(١) مثل قوله في كتاب الإيلاء «وإن قال لأجنبية والله لا أطوك وأنت علي كظهر أمي (ثم نكحها)^(٢) لزمه الإيلاء، ولم^(٣) يلزمه الظهار إلا أن يريد بقوله إن تزوجتك فيلزمه الظهار»^(٤)، وقوله أو^(٥) تقدم كلام^(٦) يدل على ذلك هو كقوله في إرخاء الستور في «من خالع^(٧) زوجته ثم قيل/^(٨) له ستراجعها فقال هي طالق أبداً»^(٩).

وقد تنازع الشيوخ المتأخرون رحمهم الله في التعليق بالسياق وهل هو كالتعليق بالنص أم لا؟ فكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة - رحمه الله - في وسط عمره في فتواه وتدرسه يرى^(١٠) لزوم الطلاق، ويقول هو^(١١) مذهب المدونة^(١٢) من قوله فيمن

(١) في ت: هو، وفي م: وهو.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: لا.

(٤) المدونة ٩٤/٣.

(٥) في ت: إن.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: خلع.

(٨) نهاية ١٩٠ ب من ت.

(٩) المدونة ٩/٣٤٦-٣٤٧.

(١٠) في ت: يروي.

(١١) في ت: هذا.

(١٢) لعله يعني ما ورد في كتاب إرخاء الستور من المدونة ٩/٣٤٦-٣٤٧.

خالع^(١) (في المسألة)^(٢)، قال - رحمه الله - في مختصره: وكثيراً ما يقع شبهه فيمن يقال له تزوج فلانة فيقول هي عليه حرام، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابتها ما يكرهه فيقول ذلك، فكان بعض المفتين^(٣) يحمله على التعليق فيلزمه التحريم محتجاً بمسألة المدونة، وفيه نظر لأنه لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم لأن الطلاق لا يعقله^(٤) عامي في غير الزوجة، فكونه كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق والتحريم يعقله^(٥) العوام في غير الزوجة، ولذا يجرمون الطعام وغيره. وأرى أن يستفهم القائل^(٦) هل أراد بقوله معنى تحريمه طعاماً أو ثوباً أو أنه صيرها كأخته أو^(٧) خالته أو معنى أنها^(٨) طالق، فإن أراد^(٩) / الأولى^(١٠) لم يلزمه شيء وإن أراد

(١) في م: خلع.

(٢) ما بين القوسين ساقط من س.

(٣) في ت: المفتين.

(٤) في م: يعلقه.

(٥) في م: يعلقه.

(٦) في س: القوم.

(٧) في ت: و.

(٨) في م: أنه.

(٩) نهاية ١٢٥ أ من م.

(١٠) في م: الأول.

الأخيرة^(١) لزمه^(٢) التحريم وكذا^(٣) إن لم يكن^(٤) منه شيء^(٥) / إذ لا تباح الفروج بالشك وأفتى - رحمه الله - في آخر عمره كتابة وقولاً بعدم اللزوم، ومرة قال^(٦) أفتى به بعض شيوخ الوقت ومن أخذ به لم أعنفه بعد أن حكى اختياره^(٧) واستمر عليه^(٨) في آخر عمره، ويوجهون ذلك بأن العامة لا تقصد التعليق ولا تعتقده، وسئل عنها القاضي أبو مهدي الغبريني^(٩) - رحمه الله تعالى - فأجاب: هذه المسألة كثيرة التكرار كثيرة الوقوع، وظاهر المدونة فيها لزوم التحريم وهو^(١٠) نص في نوادر^(١١)

(١) في ت، م: الأخير.

(٢) في م: يلزمه.

(٣) في م: كذلك.

(٤) في ت: يتبين.

(٥) نهاية ١٣٨ من س.

(٦) في م: قال لزمه.

(٧) في ت: اختيار.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) أبو مهدي عيسى بن أحمد الغبريني، قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن ابن عرفة

وغيره، وولاه إمامة جامع الزيتونة، وأخذ عنه ابن ناجي وغيره، ت ٨١٥هـ.

الحلل السندسية ١/٥٩٤، وفيات الونشريسي ص ١٣٧، شجرة النور ١/٢٤٣.

(١٠) في ت: وهذا.

(١١) في م: نوادر.

ابن أبي زيد عن كتاب^(١) محمد ابن المواز - رحمه الله تعالى -^(٢)، وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لأجل عدم فهم العوام التعليق، وكان شيخنا ابن^(٣) حيدرة يفتي بعدم اللزوم، وكان شيخنا ابن عرفة - رحمه الله تعالى - يقول ظاهر المذهب اللزوم، وكان بعض الشيوخ رحمهم الله^(٤) يقول بعدمه فمن أخذ به لم أعنفه^(٥). انتهى^(٦).

وأفتى شيخ شيوخنا^(٧) القاضي أبو عثمان العقباني - رحمه الله تعالى - فيها باللزوم قال^(٨) وأما قوله إنه لا يفهم معنى التعليق، فكلام لا عمل عليه فإن معنى التعليق (مركوز في النفوس يفهمه الحاضر والبادي وأيضاً فقوله لا أفهم معنى)^(٩) التعليق لا يقبل منه.

السادس والثلاثون: «سئل أبو القاسم الغبريني - رحمه الله تعالى - عن حلف بالطلاق لا يموت إلا على الإسلام اتكالاً^(١٠)»

(١) في ت: كتب.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: أبو.

(٤) نهاية ١٩١١ أ من ت.

(٥) في ت: يعنفه.

(٦) ساقطة من س.

(٧) في م: الشيوخ.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٠) في ت: إدلالاً، وفي م: إدلالاً.

على كرم الله^(١) الكريم هل عليه شيء أم لا؟
 فأجاب: إذا كان مراده بذلك أنه لا يكفر بعد إيمانه ولا ينتقل عن إسلامه
 ويبقى عليه إلى أن يموت فهذا بين أنه لا شيء عليه في يمينه، لأنه إنما حلف أن
 يثبت على إسلامه، قيل^(٢) وسكت عن مراده^(٣) إن قصد حسن الخاتمة أو
 دخول الجنة وعندني أنها تجري على مسألة «من حلف أنه من أهل الجنة
 والمشهور الحنث، وقيل لا حنث عليه»^(٤). وعكس هذه المسألة إذا حلف أن
 الحجاج من أهل النار فاختلف فيها^(٥) أيضاً لأنه من أهل القبلة، وأفتى بعض
 الفقهاء بعدم الحنث، وقال إن كان هذا حائناً فجنايته أقل من جنابة الحجاج،
 ومع ذلك رجي^(٦) له النجاة^(٧)، وإن كان صادقاً وافق. قيل^(٨) ووقع السؤال
 هل الحجاج^(٩) / أعظم معصية من الزمخشري^(١٠) أو بالعكس فوقع الجواب إن

(١) لفظ الجلالة ساقط من ت، س.

(٢) القائل: البرزلي، كما في كتابه جامع مسائل الأحكام مخطوط ١/٢٠٠.

(٣) في ت: مراده بذلك.

(٤) البيان والتحصيل ٦/٢٢٠.

(٥) في م: فيه.

(٦) في م، س: رجاء.

(٧) في ت: الجناة.

(٨) ساقطة من م.

(٩) نهاية ١٣٨ ب من س.

(١٠) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، الملقب ببحار الله، برع

قلنا بأن مذهبه يقود إلى الكفر فهو أعظم، وإن قلنا يقود^(١) إلى الفسق فيقع التردد في الترجيح، لأن معصية الزمخشري مما ترجع إلى الذات الإلهية ومعصية الحجاج بالجوارح^(٢) / لكنها يتعلق بها حق المخلوقين.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ذنب لا يتركه الله وهو مظالم العباد، وذنب لا يعبأ الله به وهو ما بين العبد وخالقه، وذنب لا يغفره الله وهو الشرك به^(٣).

م

في الأدب والنحو واللغة، قال عنه ابن خلكان: كان إمام عصره، وكان متظاهراً بالاعتزال داعية إليه، له كتاب الكشاف في التفسير وغيره، ت ٥٣٨هـ.
وفيات الأعيان ١٦٨/٥، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٢٠.

(١) في ت: يقوده.

(٢) نهاية ١٢٥ ب من م.

(٣) ساقطة من ت، وفي م: بالله.

رواه الإمام أحمد عن عائشة بلفظ: قالت قال رسول الله ﷺ الدواوين عند الله - عز وجل - ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله: فالشرك بالله قال الله عز وجل: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة.
المسند ٦/٢٤٠.

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب البعث، باب ما جاء في الحساب ٣٤٨/١٠ وقال فيه: وفيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقاً، وبقية رجاله ثقات.

وإن كان في صحة هذا الأثر مقال ذكره عز الدين^(١) - رحمه الله تعالى - والذي عليه الشيوخ وأئمة الفتوى رضي الله تعالى عنهم أجمعين أن الحجاج أعظم جرماً^(٢)، لأن أفعاله تدل على عدم إيمانه مع كثرة جرأته على الصحابة والتابعين وخيرة هذه الأمة^(٣)»^(٤).

السابع والثلاثون: «سئل ابن عرفة - رحمه الله - عن حلف ألا^(٥) يعاشر أبويه. فأجاب يخرج في الحال وإلا^(٦) حنث وهي مثل مسألة^(٧) لا سكنت أو أشد^(٨)».

تنبيه: انظر ما يقوله الناس اليوم من قولهم عليه^(٩) الطلاق إن بقيت في هذه الدار، أو ما بقى فيها، أو لا بقيت فيها هل ترد إلى قوله لأرتحلن،

(١) لعله عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي، الفقيه المحدث، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، أخذ عن ابن عساكر وغيره، ت ٦٦٠هـ.
طبقات الشافعية للسبكي ٨٠/٥، طبقات الشافعية للإسنوي ١٩٧/٢.

(٢) في ت: جرماً من الزمخشري.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٠/١.

(٤) نهاية ١٩١ب من ت.

(٥) في ت: لا.

(٦) في ت: لا.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) جامع مسائل الأحكام. مخطوط ١٩٩/١.

(٩) في ت: عليهم.

وهو الذي كان يختاره الشيخ أبو الحسن الصغير أو ترد لقوله لا يسكنها وهو الذي كان يختاره الفقيه أبو إسحاق إبراهيم القاري^(١) السريفي^(٢) رحمه الله، قال لأن^(٣) تفسير النفي بالنفي أولى.

الثامن والثلاثون: «سئل ابن عرفة - رحمه الله تعالى - عن أوقف^(٤) امرأته في مكان امرأة تزوجت رجلاً واستحيت للشهادة عليه فقامت مقامها في الإشهاد عليه وعرف بها زوجها، فأجاب بأن النكاح يلزم المتزوجة لأنها راضية ونابت عنها هذه في الرضى وتبقى الأخرى على زوجيتها لزوجها ويكون إعلامه كذبة إذ لم يبح زوجته بهذا القدر ولا يتخرج فيها ما في من زوج زوجته^(٥)».

التاسع والثلاثون: «لو نادى المحلوف عليه على ثوب فقال الحالف (ودانق فنادي)^(٦) ودانق، فقال ابن حارث عن ابن عبد الحكم - رحمه الله تعالى -

(١) هكذا في النسخ المعتمد وفي لقط الفرائد ١٧٤: الغازي.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي السريفي الملقب بالغازي، وقال عنه المكناسي في درة الحجال: الفقيه المدرس، المفتي المشاور، ت ٧١٦هـ.

درة الحجال ١/١٧٧، لقط الفرائد ص ١٧٤.

(٣) في ت: لا.

(٤) في ت: توقف.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٩.

(٦) ما بين القوسين في م: وإذا دانق ونادى. وفي س: ودانق منادى. والدانق: سدس الدرهم.

القاموس المحيط، مادة (دق) ص ١١٤٢.

لا يحنث^(١)، وقال عن يحيى بن عمر^(٢) يحنث ولو قال الحالف لمن دق بابه من أنت، فإذا هو المحلوف عليه حنث^(٣).

الأربعون: سئل ابن أبي زيد «عمن حلف^(٤) / أن لا يبيع سلعة من فلان^(٥) فاشتراها آخر لنفسه ثم قال إنما اشتريتها للمحلوف عليه وقد كذبتك^(٦)، فأجاب يحنث وبمضي البيع إلا أن يشترط عليه أنه إن^(٧) اشترها لفلان فلا يبيع بينه وبينه فيفسخ البيع ولا حنث عليه^(٨).

الحادي والأربعون: سئل ابن عرفة عمن قال لزوجته أنت طالق ثم سكت قليلاً (ثم قال: ثلاثاً)^(٩) فأجاب^(١٠) بلزوم الثلاث على مذهب

(١) في م: حنث.

(٢) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنايني، الأندلسي، سمع بإفريقية من سحنون وغيره، وكان فقيهاً ثقة في روايته، ت ٢٨٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس ١٨٤/٢، طبقات الفقهاء ص ٦٣، جذوة المقتبس ص ٣٧٧.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٢/١.

(٤) نهاية ١٣٩ أ من س.

(٥) في م: زيد.

(٦) في ت، م: كذبت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٣/١.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت، س.

(١٠) مكرر في ت.

المدونة في قوله «أنت طالق طلقة بائنة»^(١)، وفيها قولان آخران.
الثاني والأربعون: «من»^(٢) / حلف لرجل ليأكلن فإنه يبر^(٣) / بثلاث
لقم وقيل إن كان في أول الطعام فلا يبر بالثلاث، وإن كان في آخره (بر
بها)^(٤) «^(٥).

الثالث والأربعون: «من حلف بالطلاق ما يعمل^(٦) إلا ما يعمل
الشرع لا يخبر القاضي بيمينه ولا يترك شيئاً مما يحكم له به»^(٧).
الرابع والأربعون: لو حلف أن^(٨) لا يبيع سلعة^(٩) بعدد فقيل يبر^(١٠)
بربع دينار في المائة وقيل بدينار، انظر ابن هشام^(١١).

الخامس والأربعون: لو استعار من^(١٢) رجل فرساً فمات عنده

(١) المدونة ٣٩٦/٢.

(٢) في ت: سئل عمن، وهي نهاية ٩٩٢ من ت.

(٣) نهاية ١١٢٦ من م.

(٤) ما بين القوسين في ت: برها.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٨/١.

(٦) في م: لا.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٨/١.

(٨) ساقط من ت.

(٩) في م: سلعته.

(١٠) في ت: يبرأ.

(١١) الأزدي وسبقت ترجمته في ص ٣٧٢.

(١٢) ساقطة من ت.

فحلف أن لا يركب فرساً لأحد فركب فرساً اشترك فيه مع غيره، قال^(١) ابن عبد السلام يحنث كقول المدونة «أو^(٢) لا يلبس ثوباً غزله فلانة»^(٣).

السادس والأربعون: «سئل السيوري عنن غاظته^(٤) زوجته فحلف بطلاقها ليشعلن^(٥) شرها (وليغيظنها)^(٦) وهو يعلم أن السفر والغيبة ما يغيظها فهل يبادر بالسفر وير به أم لا؟ فأجاب أنه إذا^(٧) علم أنه^(٨) يغيظها^(٩) بذلك فعله وير به»^(١٠).

السابع والأربعون: «سئل - رحمه الله تعالى - عنن حلف لزوجه لا دخلت الدار لدار جاره فصعدت على سطحها^(١١) هل يحنث أم لا؟ فأجاب بأنه^(١٢) يحنث بطلوها فوق السطح، فجعل - رحمه الله تعالى -

(١) في ت: فقال.

(٢) ساقطة من م.

(٣) المدونة ١٣٧/٢.

(٤) في م: غاضت.

(٥) ما بين القوسين في ت، م، س: ليشغلن سرها.

(٦) ما بين القوسين في ت: أو ليفظتها، وفي م: ويقيضها

(٧) ساقطة من م.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في مك يقضيها.

(١٠) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٥/١.

(١١) في م: سطحه.

(١٢) في ت: به.

السطح هنا كالأسفل^(١) مثل مسألة القطع في السرقة ومخالفة لمسألة الاعتكاف والجمعة والفرق الاحتياط في الأيمان والحدود والاحتياط في الآخرين كون السطح بخلاف الأسفل^(٢).

الثامن والأربعون: سئل الشيخ أبو بكر النعالي^(٣) «(من برقة)^(٤) - رحمه الله تعالى - عمن قال لامرأته^(٥) / إن لم تفعلني كذا فلست لي بامرأة (وحدث)^(٦) فتوقف^(٧) سنة فتأملها فلم يجب فيها بشيء وأجابهم^(٨) الشيخ أبو محمد^(٩) - رحمه الله تعالى - بوجوب الطلاق عليه. ابن محرز: وهو^(١٠)

(١) في م: كالسفل.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٥/١.

(٣) أبو بكر محمد بن سليمان، وقيل ابن إسماعيل، وقيل ابن بكر بن الفضل، نسب إلى عمل النعال، الفقيه المالكي أخذ عن أبي إسحاق بن شعبان وغيره، ت ٣٨٠هـ.

ترتيب المدارك ٤٨١/٢، الديباج ٢١١/٢، نيل الابتهاج ص ٢٥٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م، وهي اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية، وهي الآن في ليبيا.

معجم البلدان ١٨٨/١.

(٥) نهاية ١٣٩ب من س.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في م: فتوق.

(٨) في ت: فأجاب.

(٩) ابن أبي زيد وسبقت ترجمته في ص ٥٧.

(١٠) في م: وهذا.

صحيح (وهو خلاف) ^(١) قوله في الكتاب ^(٢) فيمن قال لامرأته لست ^(٣) لي
بامرأة ^(٤)، لأن هذا اللفظ ظاهره ^(٥) الخير وهو كاذب والحالف إنما أراد
تحريمها ورفع عصمتها ^(٦).

ابن عرفة - رحمه الله تعالى - نقل ابن عتاب وغيره نقل ابن محرز هذا ولم
يتعقبوه، ومقتضى أقوالهم أنها غير منصوصة ^(٧) / وفي النوادر ^(٨) ما نصه: قال أبو
زيد ^(٩) عن ابن القاسم «من دعا امرأته للوطء فأبت، وقال إن قمت ولم تفعلي ما
دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة، يريد به الطلاق، فدق رجل الباب إليه فقامت
ولم ينو واحدة ولا أكثر قال هذا ثقيل وكأنه رأى أن يلزمه ^(١٠) البتة ^(١١). وهذا

(١) ما بين القوسين في م: وهذا بخلاف.

(٢) المراد به المدونة، فالمالكية يطلقون عليها الكتاب أحياناً لشهرتها عندهم.

(٣) في ت: ليست.

(٤) المدونة ٤٠١/٢، ٩٣/٣.

(٥) في م: ظاهر.

(٦) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٦/١.

(٧) نهاية ١٩٢ ب منت.

(٨) في م: النوادر.

(٩) أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، من أهل مصر، كان فقيهاً مفتياً، سمع ابن

القاسم وأكثر من الرواية عنه. وأخرج البخاري عنه في صحيحه، ت ٢٣٤هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٥٤، ترتيب المدارك ٥٦٥/١، الديباج ٤٧٢/١.

(١٠) في ت: تلزمه.

(١١) البيان والتحصيل ٤٧٩/٥.

كالنص والتحقيق أن المسألة إما أن ينوي فيها الحالف الطلاق^(١) / أو ينوي غيره كالمريد بقوله لست لي بامرأة أنها غير قائمة بحقوقه الواجبة وأغراضه العارضة أو^(٢) لا نية له بحال، وظاهر تعليل ابن محرز أن الحالف مرید التحريم فإن كان الأمر كذلك فالمسألة إذاً منصوبة لابن القاسم^(٣) - رحمه الله تعالى -، وظاهر لفظه أنها غير منصوبة، وإن نوى غير الطلاق فالظاهر أن ينوي في الفتوى^(٤) بغير يمين، (وفي القضاء بيمين)^(٥) وإن لم ينو شيئاً ففيها نظر وهو محمل^(٦) توقف^(٧) أبي بكر النعالي، ومقتضى قول ابن القاسم أنها البتات، لأنه لو لم يلزمه شيء مع (عدم إرادة)^(٨) الطلاق لما^(٩) لزمه مع إرادته البتة، بل طلقة واحدة كقوله ليست لي بطائفة مطلقاً ومعلقاً. ثم قال ابن عرفة: «ففي لزوم الثلاث احتياط^(١٠) أو بالحكم ثالثها واحدة

(١) نهاية ١٢٦ ب من م.

(٢) في ت: و.

(٣) البيان والتحصيل ٤٧٩/٥.

(٤) في ت: الفتيا.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في ت: محل.

(٧) في م: توقيف.

(٨) ما بين القوسين في ت: إرادة عدم.

(٩) في ت: بما.

(١٠) في م، س: احتياطاً.

لأصبغ^(١) عن ابن القاسم (وسماع أبي)^(٢) زيد مع قول أصبغ وعيسى^(٣). وهي جارية على أصل مذكور في الفقه مختلف فيه وهو كون مدلول اللفظ معلقاً هل^(٤) هو كذلك غير معلق^(٥) أو أشد أو أخف، لأن قوله ليست^(٦) لي بامرأة المنصوص فيها أنها لغو إلا أن يريد به الطلاق. فإن قلنا^(٧) المعلق^(٨) / مثله أو أخف لم يلزم الحالف شيء، وإن قلنا بالعكس لزمه الطلاق، فإن^(٩) لم يكن نواه والثلاث^(١٠) إن نواه حسب قوله في النذور «علي هدي، وقوله: إن فعلت كذا فعلي هدي»^(١١) ونحوه في أول كتاب^(١٢) المدبر^(١٣)، وفي كتاب الهبات^(١٤).

(١) في ت: أصبغ.

(٢) ما بين القوسين في م: وسماعه أبوا، وفي س: وسماعه أبو.

(٣) البيان والتحصيل ٤٧٩/٥.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: معلقاً.

(٦) في م: لست.

(٧) في ت، م: قلت.

(٨) نهاية ١٤٠ أ من س.

(٩) في ت: أن.

(١٠) في ت: الثالث.

(١١) المدونة ٨٩/٢.

(١٢) في س: الكتاب.

(١٣) في ت: الدين، وهو تحريف. المدونة ٢٩٥/٣.

(١٤) المدونة ١٣٩/٦.

تنبيه: «ابن رشد - رحمه الله تعالى - كان بعض الشيوخ يفتي من هذه المسألة^(١) / في نازلة تنزل^(٢) كثيراً، وهو^(٣) قول الرجل لامرأته بالله إن فعلت كذا إن كنت لي بامرأة، أو^(٤) علي المشي إلى مكة إن فعلت كذا إن كنت لي بامرأة، إن الطلاق يلزمه بقوله إن كنت لي بامرأة ولا يراعى عقد يمينه، ويقول: إنما معنى ذلك أنه حلف أنه قد^(٥) طلقها، وذلك لا يصح لأنها يمين منعقدة يصح فيها البر والحنث، ومعناه: والله^(٦) أو علي المشي إن فعلت كذا وكذا لأطلقنك^(٧) طلاقاً لا تكونين به لي^(٨) بامرأة^(٩) فيبر^(١٠) في يمينه بطلقة تملك بها نفسها»^(١١).

التاسع والأربعون: سئل سيدي الشيخ أبو عبد الله محمد بن مرزوق

(١) نهاية ١٩٣ أ من ت.

(٢) ساقطة من م.

(٣) هكذا في النسخ والصواب: هي.

(٤) في ت: و.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: والله أعلم.

(٧) في م: لأطلقك.

(٨) ساقطة من ت، س.

(٩) في ت: امرأة.

(١٠) في ت: فيبراً.

(١١) البيان والتحصيل ٤٨٠/٥.

عمن قال لزوجہ^(١) إن فعلت كذا فأنت^(٢) / خارجة، أو فهو خروجك هل^(٣) تشبه مسألة النعالی^(٤) أم لا؟ فأجاب هذه مسألة النعالی بل هي أشد والله أعلم.

وسئل عنها الشيخ أبو عبد الله ابن عرفة - رحمه الله تعالى - «وقال له السائل في سؤاله رأيت لبعض فقهاء بجاية فيها لزوم طلقة، ولأصبع^(٥) ثلاث فقال^(٦) مجيباً له: إن تبين^(٧) أنه لم تكن له نية في الطلاق بذلك، ولا دل عليه سياق فلا يلزمه طلاق، وإلا فالصواب طلقة واحدة^(٨)». ولا تشبه هذه المسألة مسألة النعالی، والله أعلم.

الخمسون: «سئل ابن عرفة عن حلف أن^(٩) لا يساكن أختانه فجاءت وليمة عندهم فجاءت زوجته تحضر الوليمة (فأقامت تنتظرها)^(١٠)»

(١) في ت: لزوجته.

(٢) نهاية ١٢٧ من م.

(٣) في ت: فهل.

(٤) في الفرع الثامن والأربعين.

(٥) في ت: لأصبع فيها.

(٦) في ت: قال.

(٧) في ت: تبين له.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٢/١.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) ما بين القوسين في ت: فقامت تنظرها.

نحو شهر والوليمة تتعذر^(١) من وقت إلى وقت، وفي كل وقت يرومون إقامتها حتى أقامت الزوجة عندهم أشهراً^(٢)، فأجاب بأنه لا يحنث وقاسها على مسألة المسافر ببلد وهو في كل وقت يروم الخروج للسفر، ولم ينو إقامة فإنه يقصر ما لم يجزم بنيته^(٣) إقامة أربعة أيام^(٤).

قلت في رسم^(٥) / يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه من سماع عيسى ابن دينار «وسألته عن الرجل يحلف^(٦) أن لا يساكن رجلاً هل يأتيه زائراً فيقيم عنده الأيام والليالي؟ قال: هذا^(٧) / مختلف أما إذا كانوا^(٨) في حاضرة فلا بأس أن يزوره^(٩) بالنهار، ولا يكتر من ذلك، وأما المبيت فلا أرى له أن يبيت إلا أن يكون مرض^(١٠) فيبيت الليلة، وأما إذا كان في غير حاضرة^(١١)

(١) في س: متعذر.

(٢) في م: أشهر.

(٣) ساقطة من ت، وفي م: بينة.

(٤) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٥/١.

(٥) نهاية ١٤٠ اب من س.

(٦) في ت: رجل.

(٧) نهاية ١٩٣ اب من ت.

(٨) في ت: كان.

(٩) في م: يزوره.

(١٠) في ت: مريضاً.

(١١) في ت: الحاضرة.

فركب إليه وشخص زائراً فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة ولياليها، وهو قول مالك - رحمه الله تعالى - وما أشبهه.

ابن رشد: زاد أصبغ - رحمه الله - في الواضحة عن مالك وأصحابه: فإذا أكثر الزيارة نهائراً في الحضر، أو أكثر المبيت والمقام في شخوصه حث^(١).

وقال في أول رسم من سماع يحيى من كتاب النذور^(٢): «^(٣) واختلف إن طالت الزيارة فليل إنه لا يحث إذا لم تكن على وجه السكنى، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز وأحد قولي أصبغ، وقيل إنه يحث إذا طالت لأنه يكون بها في معنى المساكن^(٤)، وإن لم يكن مساكناً، واختلف في حد الطول الذي يكون به الزائر في معنى المساكن^(٥) على قولين: أحدهما أنه ما زاد على الثلاثة الأيام^(٦) ونحوها، وإن كان معه في حاضرة واحدة، والثاني أن الطول في ذلك أن يكثُر الزيارة بالنهار أو يبيت في غير مرض^(٧)».

(١) البيان والتحصيل ١٥١/٦ - ١٥٢.

(٢) في م: النذر.

(٣) الواو ساقطة من ت.

(٤) في ت: الساكن، وفي م: المساكن.

(٥) في ت: الساكن، وهي نهاية ١٢٧ ب من م.

(٦) في م: أيام.

(٧) البيان والتحصيل ٢١٧/٣ - ٢١٨.

الحادي والخمسون: «في سماع عيسى لو حلف أن^(١) لا يبيع سلعة من رجل ثم ساومه فيها آخر فحلف أيضاً بالطلاق لا يبيعها منه فباعها منهما لزمه طلقتان. ابن رشد اتفاقاً^(٢)».

الثاني والخمسون: ابن رشد: إذا^(٣) قال الرجل نسائي طوالت وله أربع نسوة، ثم أتى مستفتياً ثم قال إنما أردت فلانة وفلانة (وفلانة)^(٤) نوى صدق ولم يلزمه طلاق الرابعة التي (قال إنه)^(٥) لم يردّها بقوله ولو قال جميع نسائي طوالت لم ينو في أنه أراد بعضهن بنصه على جميعهن إلا أن يقول قد استثنيت فقلت إلا فلانة أو نويت إلا فلانة فيصدق في ذلك إذا أتى مستفتياً على الخلاف في الاستثناء بالإلا دون تحريك اللسان إن كان قال نويت إلا فلانة.

الثالث والخمسون^(٦) /: «سئل ابن رشد - رحمه الله تعالى - عن رجل تزوج امرأة وشرط لها^(٧) عند عقد نكاحه^(٨) / إياها على الطوع منه أن الداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج امرأة فطلقت عليه، فانقضت عدتها،

(١) ساقط من ت. والمراد حلف بالطلاق.

(٢) البيان والتحصيل ١٣٠/٦.

(٣) في م: إذ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) نهاية ١٤١ أ من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) نهاية ١٩٤ أ من ت.

ثم إنه تزوجها ثانية أيتكرر^(١) عليه اليمين (أم لا، بين)^(٢) لنا ما في^(٣) هذا
 الفرض من تنازع عن ابن القاسم مأجوراً، فأجاب: يتكرر^(٤) عليه اليمين
 ويلزمه الطلاق فيها كلما تزوجها، ولا اختلاف في ذلك أعلمه. وإنما
 اختلف قول ابن القاسم في تكرير اليمين في المرأة المعينة إذا قال إن تزوجت
 عليك فلانة فهي طالق فتزوجها عليها مرة بعد أخرى. والله ولي
 التوفيق»^(٥).

الرابع والخمسون: «سئل ابن رشد - رحمه الله - عن أنكح ابنته^(٦) من
 رجل ثم جرى بينهما كلام فحلف والدها^(٧) بالأيمان اللازمة إن كانت له
 بامرأة إن جعلت فيها إلا الرمح، وكانت للحالف زوجة فبارأها مخافة
 الحنث، ثم إنه أجبر على إبراز ابنته^(٨) إلى زوجها هل تنفعه المبارأة أم لا، وما
 هي من مسألة المدونة: لو كنت حاضرًا لفقأت عينك^(٩)، ومسألة العتبية

(١) في ت: أتتكرر.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) ساقطة من ت، س.

(٤) في ت: تتكرر.

(٥) فتاوى ابن رشد ١٧٣/١-١٧٤.

(٦) في ت: بنته.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في ت: بنته.

(٩) المدونة ٥/٣.

لشقت جوفه^(١)، فأجاب^(٢) / فيها بأنها ليست من مسألة المدونة والعتبية بسبيل، لأنه لما حلف بما حلف به بعد أن عقد نكاحها دل على أنه إنما أراد أن لا يني بها الزوج إلا أن يغلب على ذلك بعد أن يمنع^(٣) منه بالمحاربة على ذلك بالرمح، فإذا بارأ امرأته ثم أبرزها إلى زوجها وامرأته ليست في عصمته لم يلزمه فيها طلاق إلا أنه يحث في سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة^(٤).

الخامس والخمسون: «^(٥) وسئل عن حلف بالأيمان له^(٦) لازمة^(٧)»

ليتزوجن على زوجة له في عصمته، وقد كان طاع لها بشرط في صداقها أن تزوج عليها فالداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج الرجل عليها بغير أمرها ودخل هل يبر^(٨) في يمينه بتزويجه من تطلق عليه بالشرط المذكور أو^(٩) لا يبر^(١٠)، وما يفعل مع زوجته الأولى هل يحال بينه وبينها أم تطلق

(١) في م: جوفها. البيان والتحصيل ٦/٣٣.

(٢) نهاية ١١٢٨ أ من م.

(٣) في ت: تمتع.

(٤) فتاوى ابن رشد ٢/٨٤٦-٨٤٣.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في ت، م: اللازمة.

(٨) في ت، م: يبرأ.

(٩) في م، س: و.

(١٠) في ت: يبرأ.

عليه، بين لنا ذلك بياناً شافياً مبسوطاً^(١)/ فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه وإن تزوج عليها^(٢)/ ودخل قبل أن يعثر على (الأمر بر)^(٣) في يمينه، لأنه إنمّا^(٤) حلف ليتزوجن عليها بعد تقدم الشرط لها بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فقد وقعت يمينه ليفعلن ما لا يجوز له أن يفعله من تزوجه^(٥) عليها، فوجب أن يبر^(٦) بذلك إن فعله، وإن كان لا يجوز له أن يفعله كمن حلف بطلاق امرأته ليقتلن رجلاً أو ليتزوجن أخته من الرضاعة فاجترأ على ذلك وفعله، وإن^(٧) عشر على يمينه بالأيمان اللازمة قبل أن يتزوج عليها طلقت عليه بالبينة^(٨) على ما مضى عليه من أدر كنا من شيوخنا من^(٩) إلزام الثلاث في الأيمان اللازمة، لأنه على حنث ولا يمكن من البر إلا أن تشاء المرأة أن تدع ذلك وتقيم معه لا يطأها ولا ينظر إلى^(١٠)

(١) نهاية ١٤١ ب من س.

(٢) نهاية ١٩٤ ب من ت.

(٣) ما بين القوسين في ت: الأمرين.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: تجوز بل لزوجه.

(٦) في ت: يبرأ.

(٧) في ت: فإن.

(٨) في ت: بالتتة، وفي م: البتة.

(٩) في م، س: في.

(١٠) ساقطة من ت.

شعرها، فإن شاءت ذلك لم تطلق عليه، وإن رفعت أمرها وطلبت الوطاء طلقت مكانها ولم يضرب له^(١) أجل الإيلاء إذ لا يمكن من الفيء.

وقيل إنه يضرب له أجل الإيلاء وإن كان لا يجوز له الوطاء لعلها ترضى بالمقام معه^(٢) على غير وطء، فإذا حل الأجل ولم ترض بالمقام معه على غير وطء طلقت عليه بانقضائه، والقولان قائمان من كتاب^(٣) الإيلاء من المدونة^(٤)، ولو حلف أولاً بالأيمان اللازمة ليتزوجن عليها ثم قال^(٥) بعد ذلك كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق لم يبر بالتزويج عليها، لأن يمينه إنما وقعت على تزويج يجوز له وهو لا يمكنه، وهذا بين لابن القاسم - رحمه الله تعالى - في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق^(٦).

السادس والخمسون: «وسئل عمن كانت له امرأة مطلقة فتزوج امرأة وكتب في صداقها أنه متى راجع فلانة يعني المطلقة، فهي طالق، ولم يقل متى راجعها على فلانة ثم طلق التي تزوج أو ماتت، وأراد مراجعة الأولى وقال إنه لم تكن له نية في ذلك، أو^(٧) قال إنما أردت ما دامت لي

(١) في ت: لها.

(٢) قبل هذه الكلمة في س: فالمقام ولا يستقيم به المعنى.

(٣) نهاية ١٢٨ ب من م.

(٤) المدونة ٣/٨٤-٨٥.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) فتاوى ابن رشد ٢/٧٨٩-٧٩٠.

(٧) في ت: و.

هذه الثانية زوجة فهي ينوي في ذلك أم لا؟ وكيف إذا لم تكن له نية كالذي تقدم، بينه^(١) / لنا^(٢) بفضلك. فأجاب يلزمه طلاقها متى ما راجعها^(٣) / كانت الزوجة التي شرط لها ذلك في عصمته أو لم تكن، و^(٤) لا يصدق فيما ادعى^(٥) أنه نواه وأراده إذا طلب^(٦) بما أشهد به على نفسه ونيته فيما بينه وبين خالقه، وإن لم تكن له نية فيلزمه فيها^(٧) الطلاق متى^(٨) تزوجها ولا يتكرر عليه إن تزوجها ثانية^(٩).

السابع والخمسون: «وسئل عن رجل من العامة تقع بينه وبين امرأته مشاجرة فيقول هي منه طالق، وربما عاودته الكلام أو عوتب في ذلك على قرب من طلاقه ذلك^(١٠) أو بعد أيام فيقول هي مني طالق ثلاثاً، ثم يذهب إلى مراجعتها ويزعم أن طلاقه الأول إنما أراد به طلاق المبارأة ولا

(١) نهاية ١٤٩ أ من س.

(٢) ساقطة من ت، س.

(٣) نهاية ١٩٥ أ من ت، وفي م: رجعها.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في ت: ادعاه.

(٦) مكرر في م.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في س: ومتى.

(٩) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٥٥-١٣٥٦.

(١٠) ساقطة من ت.

بينه عليه، وربما كان عليه بالطلاق الأول شاهد واحد أو شهادة غير عدول، بين لنا الواجب^(١) في ذلك. فأجاب: إن أتى سائلاً مستفتياً من قبل أن يراجع دون أن ينازعه في ذلك أحد كانت له نيته^(٢) وصدق فيها^(٣)، فإن راجع بعد استفتاء وقيم عليه في ذلك لم يصدق، إلا أن يكون^(٤) عليه بالطلاق بينة وإن لم يكن عليه إلا شاهد واحد استخلف^(٥) على ما ادعى من نيته^(٦)، ولم يفرق بينهما، وأما إن راجع قبل أن يستفتي أو أراد أن يراجع فراجع في ذلك، فأقر بالطلاق^(٧) / أو جحد وقامت به عليه بينة، فادعى النية فلا يصدق فيها، وإن أنكر الطلاق فلم يقم عليه به^(٨) إلا شاهد واحد حلف على تكذيبه ويراجع امرأته^(٩).

الثامن والخمسون: «وسئل من جهة المرية عن مرد المطلقة ثلاثاً واستحل^(١٠)

(١) في ت: الجواب.

(٢) في ت: نية.

(٣) في ت: فيه.

(٤) في ت: تكون.

(٥) في م: استخلف.

(٦) في ت: نية.

(٧) نهاية ١٢٩ أ من م.

(٨) ما بين القوسين في م: به عليه.

(٩) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٦٨-١٣٦٩.

(١٠) في م، س: استحلال.

هذه العظيمة، فما رأيك فيمن شهد^(١) عليه ردها والتحليل في أن يجعلها طليقة واحدة؟ فأجاب^(٢): القول بأن المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج مما أجمع^(٣) عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيه، فالكتاب الذي ذكرت عنه^(٤) أنه يحلها^(٥) قبل زوج يكتب في ذلك المراجعة رجل جاهل^(٦) / قليل المعرفة، ضعيف الدين، فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم إذ^(٧) / ليس^(٨) من أهل الاجتهاد فيسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، وإنما فرضه تقليد علماء وقته فلا يصح له أن يخالفهم برأيه، فالواجب أن ينهى عن ذلك، فإن لم ينته أدب عليه وكانت جرحه فيه تسقط إمامته وشهادته^(٩).

التاسع والخمسون: «و^(١٠) سئل عن من شهد عليه شاهد عدل مشهور

(١) في ت: شهر.

(٢) في ت: فأجاب أن.

(٣) في ت: اجتمع.

(٤) في م: عليه.

(٥) في ت: يحللها.

(٦) نهاية ١٤٢ ب من س.

(٧) نهاية ١٩٥ ب من ت.

(٨) كتبت في مكان كلمات التعقيب ولم تكتب في بداية الصفحة في ت.

(٩) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٩٣، ١٣٩٧.

(١٠) ساقط من ت.

أنه قال لا تحل لي زوجتي، فقال الشاهد لم؟ فقال إني طلقته ثلاثاً وشهد عليه شاهد آخر عدل^(١) أنه سمعه يقول لزوجته الأيمان تلزمه إن كنت لي^(٢) بزوجة أبداً، هل تلتفق^(٣) الشهادتان، وإن تلتقت ما يكون حد من تجراً على هذا إن لم يعذر بجهل؟ فأجاب: هذه شهادة مختلفة لا تلتفق (والحكم فيها)^(٤) إن كان منكراً لما شهد به^(٥) أن يحلف على تكذيب شهادة كل واحد منهما، ويبقى مع امرأته^(٦).

الستون: «وسئل عن عقوبة الكاتب المتحيل في جعل الطلاق الثلاث طلقة واحدة إذا وجد بخط يده المراجعة، وقد جعل فيها الخال^(٧) (ولياً رجع)^(٨) هذه الزوجة على المشهود عليه بالطلاق، وهذا الكاتب لا يجهل هذا المقدار وما تقول في الخال هل يعاقب وفي الشهود؟، فأجاب: أما الذي كتب المراجعة في المطلقة ثلاثاً وجعل الخال فيها ولياً فالواجب^(٩) أن

(١) في ت: على.

(٢) ما بين القوسين في ت: كانت له.

(٣) في ت: تلتفق.

(٤) ما بين القوسين في ت: كررت العبارة.

(٥) ساقطة من م.

(٦) فتاوى ابن رشد ١٣٩٣/٣، ١٣٩٧-١٣٩٨.

(٧) في ت: الخمال.

(٨) ما بين القوسين في ت: وليراجع.

(٩) في س: قالوا.

يفرق بينهما ويؤدبون كلهم، والشهود إن علموا إلا أن يعذر أحد منهم في ذلك بجهل فيسقط عنه الأدب»^(١).

الحادي والستون: «وسئل عمن شهد عليه شاهدان عدلان أنهما سمعاه يقول لوالد زوجته^(٢) قبل البناء بها لتشاجر وقع بينهما^(٣)، فقال بنت هذا طالق ثلاثاً لا تحل لي^(٤) بأبيض ولا بأسود زيادة العوام، وقد ردها هذا الكاتب المشوم بعد أن جعلها طلقة مبارأة وهل للحالف (بها إعدار)^(٥) في البينة بعد استفهام القاضي إياه عن الطلاق المذكور، فقال إنما^(٦) / كنت في حال حرج ما أدري هل طلقت^(٧) / واحدة أو ثلاثاً. فأجاب: أما الذي قال لزوجته أنت طالق لا تحل لي (بأسود ولا بأبيض)^(٨) وشهد عليه شاهدان فلا يعذر كان أقر بالطلاق^(٩)، وزعم أنه لا يدري هل طلق واحدة أو ثلاثاً لما كان به من الحرج ويفرق بينهما»^(١٠).

(١) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٩٤، ١٣٩٨.

(٢) في ت: زوجته.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: اعتذار بها.

(٦) نهاية ١٩٦ أ من ت.

(٧) نهاية ١٤٣ أ من س.

(٨) ما بين القوسين في ت: بأبيض ولا بأسود.

(٩) في س: الطوع.

(١٠) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٩٤، ١٣٩٨-١٣٩٩.

الثاني والستون: «وسئل من مراکش^(١) سأله القاضي أبو عمران موسى بن حماد^(٢) عن رجل تزوج امرأة في بلد وبني فيه ومكث معها مدة من ثلاثة أعوام أو نحوها في تلك البلدة، ثم انتقل عنها بالزوجة المذكورة إلى بلدة أخرى وأقام فيها^(٣) مدة من عشرة أعوام، وشهد جماعة من شهود هذه البلدة أن هذا الرجل منذ احتل^(٤) بها لم يروا منه إلا الخير والعافية والثقة والأمانة والفضل والديانة، وثبت عند قاضي تلك البلدة من حاله ما أوجب قبول شهادته، وكان يحكم بها في جميع الحقوق ويشهده^(٥) على أحكامه، واستمرت حال الرجل المذكور على ما ثبت منها مدة^(٦) خمسة أعوام أو^(٧) نحوها، ولم يظهر منه خلاف ما ثبت من حاله الأولى، ولم يزل القاضي المذكور يتتبع أموره ويستكشف أحواله مدة

(١) مدينة في جنوب المغرب وهي عاصمته الجنوبية، أسسها يوسف بن تاشفين. المغرب ص ١٦٨.

(٢) أبو عمران موسى بن حماد الصنهاجي، فقيه مالكي، وكان قاضي حضرة مراکش، ت ٥٣٥هـ.

بغية الملتمس ص ٤٥٩.

(٣) في ت: بها.

(٤) في ت: أحل.

(٥) في ت: يشهد.

(٦) في ت: مدة من.

(٧) في ت: و.

الأعوام المذكورة فما ظهر منه نقص (في دين)^(١) ولا عثر عليه في زلة، ثم قيم عند القاضي المذكور على هذا الرجل بعقد^(٢) تضمن شهادة^(٣) فيه على نفسه أنه متى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثاً لا تحل له بوجه من الوجوه، إذ قد حرمها على نفسه، وفلانة هذه هي التي كان^(٤) تزوجها ومكث معها^(٥) / نحو الأربعة عشر عاماً فوقه القاضي على ما شهد به العقد المذكور، فأنكره وثبت على إنكاره له^(٦)، فشهد شهود بأن خط العقد المذكور كخط يده وأعذر إليه القاضي فيمن شهد عليه بذلك، فادعى أن عنده من المدافع^(٧) ما يسقط به عن نفسه شهادتهم فأجله الحاكم فيما ادعاه من ذلك أجلاً، فما الحكم^(٨) / وفقك الله في شهادة هذا^(٩) الرجل إن عجز عن إثبات ما ادعاه من المدافع^(١٠)، وحكم عليه

(١) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٢) في ت: بعد.

(٣) في م: شاهدة، وفي س: لشاهده.

(٤) في ت: كانت.

(٥) نهاية ١٣٠ أ من م.

(٦) ساقطة من م، س.

(٧) في م، س: المنافع.

(٨) نهاية ١٩٦ ب من ت.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) في م، س: المنافع.

بإمضاء الطلاق المذكور؟ هل يجرح بذلك^(١) / وترد شهادته^(٢) ويفسخ ما انعقد من المناكح التي لم يشهد فيها سواه مع شاهد أم لا يفسخ لما في المسألة من الخلاف؟ وما الحكم أيضاً في شهادته^(٣) إذا أتى القائم بها في خلال الأجل الذي ضرب^(٤) وسأل القائم بشهادته إمضاء الحكم بها أو المخاطبة بثبوتها هل ذلك من حقه أم لا؟ بين لنا ذلك^(٥) مأجوراً موقفاً إن شاء الله. فأجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه وإن كان العقد الذي قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين أشهدهم على نفسه بما تضمنه، وعجز عن المدفع^(٦) في ذلك، فالذي أراه في هذا وأتقلده مما^(٧) قيل فيه أن يفرق بينهما، وهو الصحيح عندي من الأقوال والمشهور في المذهب، وأن^(٨) لا يكون ذلك جرحاً في شهادته إلا أن يقر على نفسه أنه تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة إلا أن يتزوجها وهو يعتقد أن ذلك (لا يحل له)^(٩) جرأة على الله تعالى،

(١) نهاية ٤٣ ب من س.

(٢) في م، س: شهادتهم.

(٣) في م: شهادتهم.

(٤) في ت: يضرب.

(٥) في س: ذاك.

(٦) في ت: الدفع.

(٧) في ت: فما.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ما بين القوسين في م: أنها لا تحل، وفي س: لا حل له.

إذ لو أقر بما تضمنه العقد^(١) ابتداء وقال إنما تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة
 ألا يتزوجها، لأنه اعتقد أن ذلك يسوغ له لاختلاف أهل العلم في ذلك لعذر
 فيما فعله^(٢)، ولم يكن ذلك جرحه فيه (تسقط به)^(٣) شهادته لا سيما إن كان
 ممن نظر في العلم، وسمع الأحاديث، وإذا^(٤) لو احتمل أن يكون تزوجها بعد أن
 حلف بطلاقها البتة أن لا يتزوجها على هذا الوجه، وأنه إنما أنكر اليمين مخافة إن
 أقر على نفسه بها أن يفرق بينهما على المشهور في المذهب.

لم يصح أن يجرح بأمر محتمل لا سيما إن كانت حاله^(٥) على ما
 وصفت من^(٦) الشهرة في^(٧) الخير^(٨) والتبريز في العدالة، وأما إن^(٩) لم
 (يثبت العقد الذي قيم)^(١٠) به إلا بالشهادة على أنه خطه^(١١) فلا يحكم به

(١) في ت: الرسم.

(٢) في ت: يفعله.

(٣) ما بين القوسين في ت: وتسقط بها.

(٤) في ت، س: وإذا.

(٥) نهاية ١٣٠ ب من م.

(٦) ساقط من ت.

(٧) ما بين القوسين في ت: من الخير.

(٨) في م، س: الخير.

(٩) في ت: إذا.

(١٠) ما بين القوسين في ت: يثبت في العقد الذي أقيم، وفي س: يثبت العقد.

(١١) في م، س: خطر.

عليه إلا إن أنكره ولا يفرق بينهما وإن عجز عن المدفع في شهادة من^(١) /
 شهد عليه أنه خط يده، لأن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا
 عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود على ما نص عليه ابن حبيب في
 الواضحة وغيره، ولو أقر أنه كتبه بيده وزعم^(٢) / أنه لم يكتبه^(٣) عازماً على
 إنفاذ ذلك على نفسه، وأنه إنما كتبه على أن يستشير وينظر، فإن رأى أن
 ينفذه على نفسه أنفذه، وأنه لم ينفذه ولا أشهد^(٤) به على نفسه لصدق^(٥)
 في ذلك على ما قاله في المدونة وغيرها^(٦) .

الثالث^(٧) والستون: «وسئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة
 فهي طالق ولليمين^(٨) نحو من ثلاثين عاماً، ولا يدري كيف كان طلاقه
 أطلقت واحدة أو اثنتين فتزوج منذ الثلاثين عاماً بقرطبة، وكان جاهلاً بما
 يلزمه، وقد طلق هذه الزوجة طلقة واحدة، ثم إنه^(٩) راجعها وله منها

(١) نهاية ١١٩٧ من ت.

(٢) نهاية ١١٤٤ من س.

(٣) في ت: يكتب.

(٤) في س: شهد.

(٥) في ت: يصدق.

(٦) فتاوى ابن رشد ٣/١٤٧٥-١٤٧٩.

(٧) في ت: الثاني، وهو خطأ.

(٨) في م، س: اليمين.

(٩) ساقطة من ت.

أولاد فوق في نفسه من ذلك شيء فاعتزلها منذ أربعة أعوام والحال منجرة معها إلى الآن على هذه^(١) بين لنا بفضلك وجه التخلص مشكوراً إن شاء الله تعالى، فأجاب إذا كانت يمينه على ما وصفت فالطلاق يتكرر عليه في المرأة التي تزوج بقرطبة كلما تزوجها فيها فيلزمه الطلاق الذي حلف (به في)^(٢) نكاحه إياها أولاً بقرطبة، وفي مراجعته إياها بعد ذلك، ولا يلزمه الطلاق الذي طلقها هو بعد أن تزوجها لأنها قد كانت بائنة منه بالطلاق الأول، فلو أيقن أنه إنما كان حلفه بأن قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ولم يزد على ذلك لكان له أن يتزوجها بغير قرطبة بأن تخرج هي ووليها معه إلى غير قرطبة من البلاد فيعقد^(٣) نكاحها فيه ثم^(٤) يرجع بها^(٥) إلى قرطبة فيسكن معها فيها، وأما إذا^(٦) كان شاكاً لا يدري إن كان حلف بطلقة أو بطلقتين، فالاختيار له أن لا يفعل ذلك وأن يتورع^(٧) عنه من غير أن يكون ذلك واجباً عليه إذ ليس^(٨) /

(١) في ت: هذا.

(٢) ما بين القوسين في ت: في. وفي م: به في كلامه.

(٣) في ت: فيعد.

(٤) في ت: لم.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: ان.

(٧) في ت: يورع.

(٨) نهاية ١٣١ من م.

على يقين^(١) / من الطلقة^(٢) الثانية، وبالله تعالى التوفيق^(٣).

الرابع والستون: «وسئل عن رجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها، فقال له بعض من حضر اقبل منها وطلقها تطليقة تملك^(٤) بها نفسها، فقال الزوج ما نطلقها إلا ثلاثاً، فقيل له ما قلت^(٥) فقال^(٦) أكتب لها^(٧) طلقة بائنة، فحضر فسئل عن مراده بقوله الأول فقال ما أدري ما كنت في عقلي، وربما قال لم أرد^(٨) الطلاق إلا واحدة، وقال الشاهد الحاضر إنه لم يفهم لي منه الحال في الطلاق بل الاستقبال^(٩) وأما هو فيقول لم نرد إلا واحدة.

فإذا قيل له ما أردت بقولك نطلقها ثلاثاً قال لا أدري لم أكن في عقلي، فأجاب: الظاهر من الأمر أنه^(١٠) ما أراد بقوله نطلقها إلا ثلاثاً إلا^(١١) الإخبار

(١) نهاية ١٩٧ ب من ت.

(٢) في ت: المطلقة.

(٣) فتاوى ابن رشد ٣/١٤٦٥-١٤٦٦.

(٤) في س: تملكها.

(٥) في م بالهامش: قمت، وعليها خ يعني في نسخة أخرى، وفي س: قمت وهو خطأ.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) نهاية ١٤٤ ب من س.

(٨) في م، س: أدري.

(٩) في ت: أو.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) ساقطة من ت، س.

بما يعزم على فعله جواباً على قول القائل: اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها أمر نفسها، لا^(١) إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثاً، فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم أرد إلا واحدة، أو قال لم تكن لي بذلك نية ولا كنت في عقلي، ولا تلزمه إلا طلقة المبارأة^(٢) التي أمر بعد ذلك بكتابتها، وباللغة التوفيق^(٣).

الخامس والستون: قال ابن الحاج أخبرني بعض جيرانني أنه حلف بالأيمان اللازمة على خابية كانت في داره لتغسلنها خادمها فكسرتها فأمرتها أن تغسل أشقافها^(٤)، ثم خرجت إلى ابن...^(٥)^(٦) فوصفت له الحال فأفتاني أن أمرها أن تغسل أشقافها، فقلت له قد قلت ذلك قال^(٧) تفقّهت في المسألة أو نحو هذا.

السادس والستون: «قال ابن الحاج سئلت من^(٨) شوذر^(٩). عن رجل

(١) في ت: إلا في. وفي م، س: إلا، وما أثبت من ف، ر.

(٢) في ت: مبارأة.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٧٧/٢.

(٤) الشقف: محرّكة الخزف، أو مكسره، القاموس ص ١٠٦٦، لسان العرب، مادة

شقف ١٨٣/٩.

(٥) في م: أب.

(٦) بياض يتسع لكلمة متوسطة في جميع النسخ وكتب فوقه في م، س لفظة: كذا.

(٧) في ت: فقال.

(٨) في م: عن.

(٩) في ت: سودر، وفي هامش م: سودر، وعليها خ، وفي س سودر أيضاً من كور جيان

طلق زوجته ومضمن العقد أنه طلقها في حال صحة^(١) فلما توفي أثبتت المرأة عقداً^(٢) آخر أن الطلاق كان في مرض^(٣) متصل بوفاته، وثبت العقد الأول بشهود كثيرة من أهل الموضع وغيره من البلاد المجاورة له وأنه يتصرف (راكباً وماشياً)^(٤) فأفتيت^(٥) بإعمال عقد الصحة إن^(٦) لم يكن عند المرأة فيه مدفع^(٧) وبمثل ذلك^(٨) / أفتى ابن العواد وغيره في رمضان سنة ثمان وخمسمائة.

السابع والستون: قال ابن الحاج نزلت وشاورنا^(٩) فيها^(١٠) / القاضي أبو عبد الله محمد بن حمدين^(١١) وذلك أن ولد ابن أبي

حج

بالأندلس، وهي قرية تعرف بغدير الزيت لكثرة زيوتها. صفة جزيرة الأندلس ص ١١٧.

(١) في ت: الصحة.

(٢) في ت: عقد.

(٣) في م: المرض.

(٤) ما بين القوسين في ت: ماشياً وراكباً.

(٥) في ت: فأفتيت فيها.

(٦) في ت: إذ.

(٧) فتاوى ابن رشد ١٥٩٩/٣.

(٨) نهاية ١٩٨ أ من ت.

(٩) في س: وتشاورنا.

(١٠) نهاية ١٣١ ب من م.

(١١) في ت: حمد يس، وفي م: حمدون، وهما تحريف.

عبد الصمد^(١) «حلف بالأيمان اللازمة أن لا يطبخ خبزه في فرن يقاربه لكراهة^(٢) الفرن الذي فيه، فأخذت امرأة من داره خبزه^(٣) فحملته إلى الفرن المذكور (وطبخه الفرن)^(٤) المذكور، فاعتزل امرأته فحضرت عند القاضي منصرفنا^(٥) / من إعدار^(٦) كان عند جد^(٧) أخي السلطان يوم الأحد الحادي عشر من صفر سنة تسع وتسعين^(٨) وأربعمائة، وشاورنا^(٩) فيها فقلت أنا إن هذه المسألة تجري على اختلاف أصحابنا فيمن حلف أن

(١) ابن أبي عبد الصمد: أبو محمد موسى بن هذيل بن محمد بن تاجيب البكري، من أهل قرطبة، روى عن أبي محمد بن دحون وغيره، وكان مشاوراً في الأحكام بقرطبة، ت ٤٦٢هـ. الصلة ٦٠٩/٢.

(٢) في ت: لكراهية.

(٣) في ت: خبزه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) نهاية ١٤٥ أ من س.

(٦) في س: اعدار، والإعدار، طعام يدعى إليه بسبب الختان ويسمى: العذيرة والعذير. لسان العرب، مادة عذر ٥٥١/٤.

(٧) في ت: جوار.

والسلطان هو أبو يعقوب يوسف بن تاشفين أمير المسلمين في المغرب والأندلس، البطل المنتصر في معركة الزلاقة ت ٥٠٠هـ.

الأنيس المغرب ص ١٣٦-١٥٦.

(٨) في م: تسعون.

(٩) في ت: تشاورنا.

لا يفعل فعلاً فأكره عليه أو غلب، وهي مسألة الغريم أن لا يفارق غريمه ففر منه أو أفلت^(١) وقال الفقيه أبو الوليد ابن رشد إنه ليس عليه في هذه اليمين شيء، لأنه إنما حلف أن لا يطبخ فلم يطبخ ولا أمر من يطبخ في ذلك الفرن، ولو حلف أن لا يطبخ له لحنث، ثم جرى^(٢) الكلام بعد ذلك بيننا في مسائل منها الطلاق مرتان، ومنها المسلم هل يجير امرأته النصرانية على الاغتسال من الحيضة، ومنها مسألة أن لا يركب السفينة أو يرحلها، ومنها مسألة النية في الوضوء، ومسائل منها فانفصلنا على أن لا يمين تلزمه^(٣).

الثامن والستون: قال ابن الحاج: «رجل حلف أن لا يدخل داره من دار رجل شيئاً فأرسل إليه ذلك الرجل شيئاً وهو لا يعرف يمينه^(٤)، وكان والد ذلك الرجل المحلوف عليه معه^(٥) جالساً حين وصل إليه ذلك الشيء المرسل فقال والده احمله إلى داري لما خشي أن يقع ابنه فيه من الحنث وأراد أيضاً أن لا يرد ما بعث منه لثلاثي يعظم ذلك على المرسل، فسأل عن ذلك الوالد بعض أهل العلم فرأى أن البر لا يحصل إلا بأن^(٦) يعلم المرسل بالأمر، فإن^(٧) أراد

(١) في ت: مات.

(٢) في ت: جر.

(٣) فتاوى ابن رشد ٣/١٥٩٣-١٥٩٤.

(٤) في ت: يمينه.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: أن.

(٧) ساقطة من ت.

أن يصرف إلى نفسه ما أرسل به فحسن^(١) وإن أراد أن يتركه عند والد^(٢) / المرسل إليه فحسن^(٣)، فرضي تركه عند والد المرسل إليه^(٤) ولم يحنث إن شاء الله^(٥) تعالى.

التاسع والستون: أفتى الشيخ أبو الحسن^(٦) / الصغير والشيخ أبو إسحاق القاري^(٧) من قال من العوام «لزوجته إن فعلت كذا وكذا فهو خروجك من الدار أنه تلزمه الثلاث»^(٨)، وتقدمت عن نوازل ابن الحاج أنه تلزمه واحدة، وبه كان يفتي الفقيه أبو عمران موسى بن محمد بن معطي الشهير بالعبدوسي.

السبعون: من سكت عن زوجته حتى تزوجت وهو حاضر عالم ثم أقام البينة أنها زوجته أفتى الشيوخ في زمن الشيخ أبي الحسن الصغير^(٩) / لما^(١٠)

(١) في م: محبس.

(٢) نهاية ١٩٨ اب من ت.

(٣) في م: فحبس.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٢.

(٦) نهاية ١٣٢ أ من م.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن علي السريفي، وسبقت ترجمته.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٢، وعزاها لابن عرفة.

(٩) نهاية ١٤٥ اب من س.

(١٠) في ت: تم.

نزلت بفاس بأنه^(١) لا يلزمه شيء، وانظرها في مسائل المفقود من تبصرة اللخمي - رحمه الله تعالى - .

الحادي والسبعون: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب - رحمه الله - عن راود^(٢) زوجته على الوطء فأبت عليه فغضب وقال نحرم أنا^(٣) نفسي على ذلك حتى يتم العصير، هل ينظر إلى لفظ التحريم، أو يرد إلى الظهار، أو إلى الإيلاء؟ فأجاب: الحكم في المسألة أن لا يلزم ذلك الرجل القائل من مقاله تحريم، لأن مقتضى لفظه الوعد بأن سيفعل فله أن لا يفعل ولو أنه أراد الإنشاء^(٤) والإلزام لكان تحريماً مع النص على بقاء العصمة (وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء والصحيح أن لا يلزمه شيء لتقييده ببقاء العصمة)^(٥)، فصار تحريم ما أحل الله على غير وجه الفراق.

الثاني والسبعون: و^(٦) سئل ابن لب عن طلق زوجته طلاقاً صادفت الثلاث، ثم قال بعد الإشهاد بذلك متى حلت^(٧) حرمت ثم تزوجت^(٨)

(١) ساقطة من ت.

(٢) في س: أراد.

(٣) في س: ان.

(٤) في م: الاستثناء.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في س: حلف.

(٨) في ت: زوجت.

رجلاً آخر ثم طلقها ثم راجعها الأول: فأجاب: قول القائل متى حلت
 حرمت يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد متى حلت^(١) للأزواج
 حرمت، فتكون الحلية^(٢) منصرفاً إلى جواز العقد بفراغ عدة من زوج،
 فعلى هذا لا يلزمه طلاق، لأنه إنما حرم العقد وهو لا يحرم إجماعاً،
 وعلى هذا المعنى جاء لفظ الحلية في القرآن والسنة وكلام الفقهاء
 (قال تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٣))، وقال: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ
 الْنِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ ﴾^(٤) / يعني العقد، وفي الحديث أنه عليه السلام قال
 لفاطمة بنت قيس^(٥) وقد طلقت: إذا حللت فأذيني فأذنته فخطبها

(١) في ت: حلت حرمت.

(٢) في ت: الحلية.

(٣) النساء: ٢٤، وهي: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ
 عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا
 اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ
 مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

(٤) نهاية ١٣٢ ب من م، والآية ٥٢ من الأحزاب وتكلمتها: ﴿ .. وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ
 أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾.

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت من
 المهاجرات الأول، وهي التي طلقها أبو عمر ابن حفص بن المغيرة، وفي بيتها اجتمع
 أهل الشورى لما قتل عمر.

أسد الغابة ٥/٥٢٦، الإصابة ٤/٣٨٤.

معاوية، وأبو جهم^(١)، وأسامة^(٢). الحديث المشهور^(٣). وكثيراً ما يقول الفقهاء إذا فرغت عدة المرأة حلت للأزواج، فهذه حلية العقد. والوجه الثاني من الاحتمالين أن يكون المراد متى حلت لو طئي إياها بالعقد عليها حرمت، وفي هذا المعنى يصح التعليق وقلما يعرف العامي هذه المقاصد

(١) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر، القرشي، صحابي جليل أسلم عام الفتح وكان من المعمرين من قريش، شهد بناء الكعبة مرتين، توفي في خلافة معاوية، وقيل في أول خلافة ابن الزبير.

أسد الغابة ١٦٦/٥، الإصابة ٣٥/٤.

(٢) أبو محمد وقيل أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة، وهو مولى رسول الله ﷺ وحبه استعمله النبي ﷺ على جيش أرسله إلى الشام، توفي في آخر خلافة معاوية.

أسد الغابة ٦٥/١، الإصابة ٣١/١.

(٣) رواه البخاري مختصراً في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس ٩٠٣٩/٥ حديث رقم ٥٠١٥.

ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٤/٢ حديث رقم ١٤٨٠ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

وإنما يرسل اللفظ إرسالاً وهو لا يدري معناه. فالصواب عندي في هذه النازلة أن^(١) / يحلف الزوج يميناً بالله تعالى أنه لم يقصد قط في زوجته تلك ورود تحريم عليها بعد مراجعته^(٢) إياها، فإذا حلف خلي بينه وبين زوجته^(٣) وانظر الفرع الخامس والثلاثين قبل هذا^(٤) وما تقدم فيه لابن عرفة - رحمه الله تعالى - .

الثالث والسبعون: قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي رحمه الله^(٥) / تعالى: (ليس لمالك نص في تعليق الحرام بالأجنبية بشرط^(٦) التزويج، وسكوته عنه يدل على أنه لا عبرة به، وهو الذي يأتي على أصل مذهبه ومذاهب أصحابه، ومسائلهم المتعلقة بالأجنبيات لم تسمع منهم إلا بلفظ الطلاق، وقال أبو بكر ابن العربي رحمه الله^(٧) «التزام الحرام في حلال أو مباح حرام، وعلى فاعله التوبة والاستغفار مما اجترح من الجناح والاجترام^(٨)، وليس ما حرم على نفسه من ذلك بحرام، وهذا أمر مجمع عليه لقوله تعالى:

(١) نهاية ١٤٦ أ من س.

(٢) في م: مراجعتها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ص ٧٦٣.

(٥) نهاية ١٩٩ أ من ت.

(٦) في م: بشرطه.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت، م: الاجترام.

﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(١)، فإن صدر هذا في الأنتى وهي مملوكة فكذلك وإن صدر في حرة وهي في العصمة، فكذلك عند طوائف من العلماء وطائفة حملته على الطلاق^(٢) إذ هو كناية عنه، وهل هو ثلاث^(٣) أو واحدة بائة أو واحدة رجعية الخلاف، وإن صدر في حرة وليست في العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج سقط كالطلاق وإن تعلق بشرط لم يلزم بخلاف الطلاق، والفرق بينهما أن الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق^(٤) / دون الحرام، والحرام ملحق بالطلاق ومقيس عليه إذ هو بمعناه عند من يراه طلاقاً فيطرد الطلاق في جميع وجوهه لكونه أصلاً متفقاً عليه ويقتصر^(٥) بالحرام على العصمة الحاصلة دون غيرها لكونه فرعاً مختلفاً فيه.

(تنبيه: كلام هذين الفاضلين ظاهر في رد الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الأستاذ أبو سعيد بن لب في الفرع قبل هذا^(٦))، وفي رد

(١) المائة: ٨٧ وهي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٤٧﴾

أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٩/٢.

(٢) في ت: الإطلاق.

(٣) في ت: ثلاثة.

(٤) نهاية ١٣٣ ب من م.

(٥) في ت: يقتصر، وفي م: ينصر.

(٦) ص ٨٠٦.

الوجه الثالث من الوجوه التي تقدمت لابن عرفة في الفرع الخامس والثلاثين^(١) فتأمله، ومنه تعلم أن مورد الخلاف بين الناس في تعليق الطلاق على الزوجية لا في تعليق التحريم^(٢) / عليها، إذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في تعليق الطلاق على النكاح ثبوته كذلك في تعليق التحريم وغيره من كنايات الطلاق لما قد علم من التغاير بينهما وبين لوازمهما، وأوضح شيء في ذلك ثبوت الإجماع فيمن قال لزوجته أنت طالق على لزومه، واختلاف الأئمة فيمن قال لها أنت حرام فلا يثبت الخلاف في تعليق التحريم على الوجه الذي ثبت في تعليق الطلاق، بل تعليق التحريم أضعف فيمكن فيه الاتفاق أو المشهور على عدم اللزوم، وانظر ابن عرفة في أول ترجمة عتق الأمة من كتاب النكاح فإن فيه ما يقتضي اللزوم في التحريم بشرط التزويج، وهو اغترار^(٣) بإطلاقات المذهب والله أعلم^(٤).

الرابع والسبعون: سئل القاضي أبو سالم اليزناسني - رحمه الله - عن طلق زوجه ثلاثاً وقال فيه لا تحل له أبداً، وتزوجت غيره بعده ودخل بها الثاني دخول اهتداء وأرخصى ستره عليها، ثم طلقها الزوج الثاني فأراد

(١) ص ٧٦٣.

(٢) نهاية ١٤٦ ب من س.

(٣) في س: اغترار.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

المطلق الأول مراجعتها باستئناف نكاحها بعد دخول الزوج الثاني بها فهل يجوز له استئناف نكاحها أو يتأبد التحريم، فأجاب يسأل الزوج ما أراد بقوله لا تحل له أبداً ويصدق فيما يدعي^(١) من طلاق أو غيره، فإن لم تكن له نية فلا شيء عليه، والدليل على ذلك يتبين بطرق^(٢) أربع^(٣):

الأول: (٤) ما ثبت في المدونة^(٥) لربيعة في القائل لا تحل له أبداً أنه يدين^(٦) / لأنه لو شاء قال أردت الظهر واليمين، قلت وزيادة الأبد في مسألتنا هذه لا يفيد شيئاً، لأن حياة الأبد في الدنيا محال سمعاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٧)، فلم يبين^(٨) إلا وصف المرأة بأنها غير حلال واللحظة^(٩) / وتمام العمر في ذلك سواء لما كان التحريم لا يختص بوقت.

(١) في ت: يدعيه.

(٢) في م: بطروق.

(٣) ساقطة من ت، وفي م: أربعة، وهو جائز لتقدم المعدود.

(٤) في ت: أحدها.

(٥) المدونة ٣٩٥/٢.

(٦) نهاية ١٣٣ ب من م.

(٧) آل عمران: ١٨٥، وتكلمتها: ﴿..وَأَنَّمَا تُوفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنْ

النَّكَاحِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾.

وآية ٥٧ من العنكبوت وتكلمتها: ﴿..ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

(٨) في م، س: بين.

(٩) نهاية ١٩٩ ب من ت.

الثاني: أن عدم حليتها للأبد بأن^(١) يستصحب حكم الطلاق الثلاث في حقها أبداً فهذا منه كذب، لأن حكم الطلاق الثلاث ينقطع بدخول الزوج الثاني وإصابتها، ومن وصف طلاقه^(٢) (بخلاف ما وصفه)^(٣) به الشرع فوصفه^(٤) / باطل، وعلى طرد هذا المعنى أفتى الشيوخ الثلاثة ابن عتاب، وابن مالك^(٥)، وابن القطان فيمن قال أنت طلاق ثلاثاً إن كنت لي بزوجة (قبل زوج أو بعد زوج أنها تحل له بعد زوج حسبما نص عليه ابن سهل في أحكامه وأغنى أن تعلل حرمتها للأبد أن تكون طالقاً^(٦) أبداً، والمذهب أنها ثلاث وتحل بعد زوج، وسنذكر إن شاء الله الاتفاق على أن من أوقع ثلاثاً بعد ثلاث أنها تحل بعد زوج في الست كلها.

الثالث: وهو أليق بالجدليين أن نقول لا شيء عليه إذ لا يخلو أن يكون (قوله لا تحل له أبداً له دلالة على أمر زائد على الثلاث، فإما أن يكون)^(٧) ذلك الزائد طلاقاً أم لا، فإن لم يكن طلاقاً فلا شيء عليه في

(١) في ت: ما.

(٢) في ت: طلاقها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) نهاية ١٤٧ أ من س.

(٥) في س: ملك.

(٦) في م: طالق.

(٧) ما بين القوسين في س في الحاشية ولم يظهر إلا بعضه بسبب التصوير.

تحريم الأبد، وإن كان طلاقاً (فاغياً)^(١) تأثير الحرمة^(٢) بالثلاث ولا خلاف في النفي بعد الإثبات، لأن بعض كل هو أعم من الآخر، تقول لا حلال أعم من حرام، أو مكروه فلما دل الاحتمال على وجهين على السواء لم يكن صريحاً في طلاق ولا تحريم.

قاله ربعة رضي الله عنه وهذا هو المذهب في اللفظ المحتمل لشيئين على السواء أنه سئل الخالف عما أراه وإن قامت عليه بينة ويحلف على ما ادعى لاحتمال إرادة الثاني احتياطاً للفروج، ولتقف هنا إن شاء الله تعالى، وانظر فقد بقي على المحيب الطريق الرابع^(٣).

الخامس والسيعون: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن استند في طلاق زوجته إلى^(٤) فتوى^(٥) / مفت جاهل هل يلزمه أم لا؟ فأجاب: لا يلزم السائل (حكم الحنث)^(٦) بفتياً^(٧) المفتي المذكور وإن التزمها وصرح بالتزامها على الصحيح، لأن التزامه الطلاق مستند إلى قول المفتي غير لازم له، إذ^(٨)

(١) أي جعل الغاية.

(٢) ما بين القوسين في م: فأغياه تأبد الحرام.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت. من قوله في الصفحة السابقة «قبل زوج» إلى هنا.

(٤) في م: على.

(٥) نهاية ١١٣٤ من م.

(٦) ما بين القوسين في ت: حنث.

(٧) في ت: بفتوى.

(٨) في ت: أنه.

قد ظهر الخطأ في الفتوى وأنها غير معتبرة شرعاً، فالطلاق المستند إليها غير معتبر أيضاً، لأنه إنما التزمه على اعتقاد صحتها فكان صحتها مشترطة في لزومه، والمسألة منصوصة^(١) في كلام ابن رشد في ترجمة من كتاب النكاح من سماع أصبغ من طلاق السنة^(٢).

السادس والسبعون:^(٣) وسئل عن رجل حلف لزوجه باللازمة^(٤) أن^(٥) / لا يشتري لها كناناً ولا يطلع في عنقه ثوباً من غزلها وكان سبب اليمين أنه اشتكى لها ديناً عليه فقالت (تراني أنسج الشقة وأعطيتها لك تبعها فأبطأت عليه فكلمها فقالت)^(٦) له أنا أقطع بقلبي ولا تعذرني، ودار بينهما كلام فلما جاء لينام تذكر ملاحف السرير والثياب التي عليه متقدمة على اليمين، فجاء يستفتي وزعم أنه لم يخطر^(٧) له بال بما تقدم قبل اليمين، فأجاب لا شيء على الحالف المذكور في لباسه لما كانت المرأة قد غزلته قبل اليمين إذا^(٨) لم تكن له نية

(١) ساقطة من ت.

(٢) البيان والتحصيل ٤/٤٦٢-٤٦٣.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في م: اللازمة.

(٥) نهاية ١٤٧ ب من س.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في م: يختر.

(٨) في ت: إذ.

في دخوله^(١) تحته^(٢)، لأن سبب حلفه يقتضي أن المحلوف عليه ما يكون من غزلها في المستقبل بدليل ذكر أداء الدين الذي عليه وذكره شراء الكتان.

السابع^(٣) والسبعون: وسئل عن حلف أن لا يترك حقه إلا إن غلبه الشرع، فأجاب: لا يبر الحالف المذكور في يمينه إلا بحكم القاضي^(٤) لقوله في اليمين إلا إن غلبه الشرع، إلا أن تكون له نية حين حلفه (في الاكتفاء بفتوى المفتي)^(٥).

الثامن والسبعون: «وسئل عن حلف أن لا يأكل من كذا قديداً^(٦) هل له أن يأكل الشحم^(٧) المذاب منه وما وقع من فتات من بقية الخبز المأكول بالقديد^(٨) (يأكله الدجاج هل يجوز للحالف أكل الدجاج لكون

(١) في س: دخول.

(٢) في ت: تحت يمينه.

(٣) في جميع النسخ الثامن والسبعون بإسقاط السابع والسبعون إلا أن في م السابع بدل الثامن الذي لم تذكره ويستمر الترتيب على ذلك إلى نهاية الفروع، وأسأله بدون تنبيه على كل فرع.

(٤) نهاية ٢٠٠ أ من ت.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

(٦) في م: قديرا. القديد: اللحم المجفف وأما القدير: فالملطبوخ في القدر. القاموس المحيط

مادة (قد) ص ٣٩٤ و(قدر) ص ٥٩١.

(٧) في ت: من اللحم.

(٨) في ت: من القديد.

الفتات قد التصق به مرق القديد^(١)؟ فأجاب إن^(٢) كان الشحم أذيب من ذلك القديد المحلوف عليه فلا سبيل للحالف إلى أكله، وإن كان إنما أذيب (من الضحية وقدد منها ما قدد وحلف هو على القديد فله أكل ذلك)^(٣) الشحم، لأنه^(٤) غير ذلك القديد المحلوف عليه ولا شيء عليه في أكل^(٥) / الدجاج التي أكلت الفتات^(٦).

التاسع والسبعون: وسئل عمن حلف باللازمة أن لا يدخل تلك الدار وهو يشير إليها باسم الإشارة ويعينها بلفظه وقصده، فأجاب لا شيء عليه^(٧) في دخوله داراً سواها إذا انتقل إليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها^(٨) وقوفاً مع التعيين، لأن أكثر أهل العلم على اعتبار التعيين في الأيمان وعدم التعدي^(٩) إلى غيرها^(١٠) وإن كان السبب قد يقتضي العموم،

(١) ما بين القوسين ساقط من س.

(٢) في ت: إذا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: من.

(٥) نهاية ١٣٤ ب من م.

(٦) في س: الفتية.

(٧) ساقط من س.

(٨) في س: عليه.

(٩) في ت: التعدد.

(١٠) في ت: غير ذلك.

وفي مذهب مالك^(١) / في ذلك اختلاف شهير، وقد أفتى المتأخرون في نوازلهم بالاعتصار بالإيمان على ما يشار عليه من الاعتبار، كما يحتاج لليمين يحتاج أيضاً للعصمة السابقة، وفي الخلاف الشهير رحمة وراحة، ومن المعلوم أن الحالف ما قصد إلا ما عين فعليه حلف^(٢) بلفظه وقصده والدار الأخرى إنما اتفق النظر فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها، والصواب عندي أن لا شيء على هذا الرجل في دار أخرى سواها^(٣).

الثمانون: وسئل عن رجل طلق زوجته ولم يعين الطلاق، فأجاب يباح للزوج المذكور أن يراجع زوجته^(٤) من الطلقة التي أشهد بها بولي وبذل شيء من ماله وشهود إذا^(٥) زعم أنه أراد طلقة مملكة على العادة الشائعة^(٦) / في طلاق الوقت وليحلف يميناً بالله تعالى أنه أراد طلقة مملكة^(٧) وحيث يراجع، وذلك بسبب اعترافه أنه كان حلف باللازمة، أن لا تخرج^(٨)

(١) نهاية ٤٨ أ من س.

(٢) في ت: حلفه.

(٣) في س: سواهما.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في س: إذ.

(٦) نهاية ٢٠٠ ب من ت.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في م: يخرج.

زوجه المذكورة^(١) طول ما تبقى معه^(٢) ثم طلقها بعد اليمين الطلقة المذكورة وخرجت بعد ما بان^(٣) بتلك الطلقة، وقد انقطع بقاءها معه بسبب الطلقة التي تقيدت عليه فزال حكم اليمين بها، فيصير في المراجعة على راحة منها لا يجب عليه شيء من حكمها، فتخرج المراجعة ولا يضره ذلك في عصمته بعد المراجعة.

الحادي والثمانون: وسئل - رحمه الله - عن تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها لأمر أصابتها، وذكر أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بزوجه ممكناً، وقد أذنت له^(٤) / الآن^(٥) زوجته في ذلك، فهل ينوى في ذلك كمن شرط لزوجه^(٦) طلاق من يتزوج عليها ما عاشت فطلقها، وأراد أن يتزوج غيرها وهي حية، وكمن وهب لزوجه طسناً لتنتفع به حياته فتفرقا بطلقة، وأراد أخذ الطسنت وادعى أنه نوى

(١) في ت: المذكور.

(٢) وهذا غير مذكور في السؤال فلعله عرفه من حال السائل وعليه فإن الجواب متضمن لمسألتين فيمكن أن يكون المؤلف قد وضع لها فرعين على طريق الجمع في الترجمة فقال مثلاً التاسع والسبعون والثمانون أو الحادي والثمانون فيكون النسخ أسقطوا إحدى الترجمتين وتكون نسخة م أقرب النسخ للصواب مع حذفها للترجمة الثانية.

(٣) في ت: بان منه.

(٤) نهاية ١٣٥ أ من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: لزوجه.

مدة الزوجية وكمن أسلفت زوجها دنانير إلى أجل وادعت إذ^(١) طلقها
 أنها^(٢) تؤخره بها مع^(٣) / بقاء الزوجية، فأجاب: وقفت على السؤال
 والحكم مستفاد من أصل فقهي مذهبي وهو أن دعوى الخالف في يمين
 يقضي عليه بها من الطلاق وشبهه نية أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد
 غير ممنوعة إذا كان وقت حلفه مأسوراً بالبينة بخلاف المستفتي، ومن
 المعلوم أن المشهد على نفسه بتحريم الداخلة على زوجته بنكاح حلف
 بالطلاق الثلاث في الداخلة مأسوراً في ذلك بالبينة وطرو الداء المانع من
 الوطاء على المرأة السليمة نادر، والتفتات النيات والمقاصد إلى الطوارئ
 البعيدة قبل حصولها يستبعد، فلما^(٤) ينصرف إليه القصد ولا ينفع في ذلك
 إذن الزوجة لأنها يمين قد لزممت فلا تسقط إن أسقطت^(٥) / وليست^(٦)
 هذه المسألة من قبيل المسائل التي جلبها السائل، لأن تلك النية فيها إما
 لاصقة باللفظ أو داخلة في غالب القصد، فالمشترط لزوجه طلاق من
 يتزوج عليها ما عاشت قد^(٧) وقعت في لفظه لفظة تزويج عليها وهي

(١) في ت: إذا.

(٢) في م: إنما.

(٣) نهاية ١٤٨ من س، وهذه الكلمة مكررة فيها.

(٤) في ت: كلما.

(٥) نهاية ١٢٠١ من ت.

(٦) في ت: ليس.

(٧) في ت: وقد.

تقتضي بقاء زوجيتها، ومسألة الطست ورديفتها وهي التأخير بالدين هما من باب الإرفاق والصلة بين الزوجين، والطلاق قاطع للعصمة وهادم للزوجية، فنصرف^(١) القصد بالصلة إلى محلها وبقاء سببها لكن لهذا الرجل عند ضرورته فسحة في الخلاف في أصل الصلة، وذلك أن تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل حصوله^(٢) فيه من الخلاف ما قد علم وإن كان مشهور المذهب لزوم فإلخلاف فيه قوي، والمضطر الخائف يلتمس له المخلص، وفي المسألة وجه آخر أقرب من هذا وذلك أن يطلق الزوجة القديمة طليقة تبين بها ثم^(٣) / يتزوج من شاء، ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شيء عند أشهب، لأن الجديدة لم تدخل على القديمة ولا تزوجها عليها، فهذا الوجه مع مراعاة الخلاف في أصل المسألة كما ذكر يقرب الأمر لمكان الضرورة أما إن أراد فراق الأولى فراقاً من غير إحداث مراجعة لها على من يتزوج بعدها فلا يبقى خلاف ولا كلام^(٤) / لكن^(٥) هذا قد يحول دونه حسن العهد وكرم النفس، وما جاء من الحث على ذلك في الشرع، فهذا ما ظهر تقييده في النازلة، وقد تكرر هذا الفرع مع الرابع عشر من فروع النكاح^(٦).

(١) في م، س: فمنصرف.

(٢) في س: حصول.

(٣) نهاية ١٣٥ ب من م.

(٤) نهاية ١٤٩ أ من س.

(٥) في ت: ولكن.

(٦) ص ٤٠٤.

الثاني والثمانون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عمن جرى بينه وبين زوجته كلام بسبب ولدها فقال لها: والله ما يدخل لي بيتاً، فقالت له: لا بد منه. فقال لها: دخوله هو خروجك أنت اختاريني أنا أو ولدك! ثم أخذت ولدها وخرجت به فبقيت أياماً ثم رضيت بترك ولدها وترجع وحدها فهل ترجع أم لا؟ فأجاب إذا صح ما ذكرتم أن الرجل قال لها اختاريني^(١) / أو اختاري ولدك بعد أن تقدم في المحاورة بينهما قوله إن دخل البيت فهو خروجك منه، فأخذت ولدها فهو الثلاث لأن الخروج من البيت لا يراد به في لسان الناس اليوم إلا العصمة والعصمة لا تزول بعد البناء إلا بالخلع أو الثلاث ولا خلع فهو الثلاث وإن لم يدخل الولد البيت لكن يكون ذلك القول قرينة تدل على أنه أراد بقوله اختاريني أو اختاري ولدك الطلاق، فإذا اختارت ولدها صارت طالقاً ثلاثاً ولا ينوي في هذه^(٢) المسألة بخلاف مسألة كتاب^(٣) التخيير والتمليك من المدونة^(٤) في قوله لزوجته اختاريني أو اختاري أباك أنه ينوي إذا لم يتقدم من سياق كلامه ما يمنع تدينه بخلاف هذه المسألة لاحتمال أن يريد في مسألة التخيير والتمليك اختاري رضاي^(٥) أو اختاري سخطي، وهذه المسألة تقدمت

(١) نهاية ٢٠١ ب من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: كتب.

(٤) المدونة ٣٨٠/٢.

(٥) في ت: رضائي.

فيها قرينة تدل على الطلاق، وبالله تعالى التوفيق، وانظر الفرع التاسع
والستين، والتاسع^(١) / والأربعين^(٢) قبل هذا.

الثالث والثمانون: سئل فقيه بجاية أبو الحسن علي بن عثمان عمن وقع بينه
وبين امرأة^(٣) فساد، فعقد عليها من غير استبراء إلى أن ولد أولاداً^(٤) ثم أوقع
عليها الطلاق الثلاث، وسأله بعض الناس عن عقده عليها كيف كان فأخبره بما
وقع بينهما. فقال له سل أهل العلم عن ذلك، واسترعى شهوداً على دعواه^(٥) /
عند من له النظر الشرعي فأدوا^(٦) لديه، فسألهم الحاكم عن عدم رفعهم بما
شهدوا به حالة العقد فاعتذروا له بفساد الزمان وذكروا له جزئيات وقعت في
الوقت تؤذن بفساده والخوف على أنفسهم كحرق الأبواب وغير ذلك.

فأجاب: الطلاق محقق الوقوع ولا يقابل بالمحتملات المشكوكات،
فانظروا وفقكم الله في حال هؤلاء الشهود فإن عرفوا بالتحفظ في الدين
والاعتناء بالشرعية، ولم يعرف منهم التساهل بالشهادة والاستخفاف بأمر
الدين وكان ما اعتذروا^(٧) به مما يمكن وقوعه،

(١) نهاية ١٣٦ أ من م.

(٢) انظر مسألة التاسع والستين ص ٨٠٥، ومسألة التاسع والأربعين ص ٧٨٠.

(٣) في ت: امرأته.

(٤) في ت: الأولاد.

(٥) نهاية ١٤٩ ب من س.

(٦) في ت، م: فأذى.

(٧) في ت: اعتذوا.

وليس^(١) لهم جهة تمنعهم منه، وكان هذا المتخوف منه ممن^(٢) له قدرة عليه وموصوف بالجرأة على أمثالهم فقلدوهم^(٣) / ما تقلدوه واقبلوا شهادتهم، ويقوى ذلك ما ذكروه من الرفع إلى من^(٤) ذكر من القضاة وإن لم يكونوا في الشهادة بمكان الوثوق^(٥) بهم، ودلت القرائن على عدم صدقهم فلا تقبلوهم، والحصول وجوب البحث على ما يقابل المحقق من الطلاق، فإن حصل عمل عليه وإلا عمل على الطلاق.

الرابع والثمانون: وسئل فقيه الجزائر^(٦) أبو الحسن علي بن محمد الحلبي^(٧) عن قال لزوجته إن سلمت لي نطلقك. فقالت له سلمت لك، فقال لها: أنت طالق إن سمعني سيدي فلان، وفلان هذا جاره، وسئل فلان فقال ما سمعت شيئاً.

(١) في م: ليست.

(٢) في ت: مما.

(٣) نهاية ٢٠٢ أ من ت.

(٤) في س: ما.

(٥) في ت: الموثوق.

(٦) مدينة في شمال المغرب الأوسط على البحر المتوسط وهي الآن عاصمة دولة الجزائر.

(٧) أبو الحسن علي بن محمد الحلبي، الجزائري، قال الحفناوي: فقيه الجزائر وعلامتها ومفتيها، من معاصري الإمام محمد بن العباس التلمساني، له فتاوى نقل كثيراً منها في المازونية والمعيار.

تعريف الخلف ٢/٢٨٠.

فأجاب: مسألة الذي وعد زوجته بالطلاق إن سلمت له ثم طلقها بعد تسليمها على شرط سماع فلان طلاقه فيها^(١) خلاف باعتبار وقوع الطلاق عليه^(٢) بنفس تسليمها، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق حتى يشترط فيه سماع فلان^(٣) / وفيها خلاف أيضاً باعتبار صدق فلان فيما أخبر به من أنه لم يسمع، و^(٤) أما الخلاف في وقوع الطلاق بنفس التسليم فيؤخذ من كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم من التخيير والتتمليك «في التي قال لها زوجها ادفعي^(٥) إلي مالي وأطلقك وأفارقك، قال والمراد بالمال هو ما أصدقها وأمهرها، قال ولو قال لها ادفعي^(٦) إلي مالي وأطلقك وأفارقك، فلما جاءته بالمال قال لا أقبله ولا أفارقك لأنني لم أوجب ذلك على نفسي وإنما قلت أفعل ولست أفعل، تجري على الثلاثة الأقوال أحدها أن الفراق يلزمه، والثاني أنه لا يلزمه، والثالث الفرق بين أن تبيع فيه متاعها أولاً^(٧) .

وأما الخلاف باعتبار تصديق فلان فيؤخذ من كلام (ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب في مثل إن كنت تحبيني، ويؤخذ من

(١) في ت: فيه .

(٢) مكررة في ت .

(٣) نهاية ١٣٦ م من م .

(٤) ساقط من م .

(٥) في م، س: ادفع .

(٦) في م، س: ادفع، وهي نهاية ١٥٠ م من س .

(٧) البيان والتحصيل ٢٠٩/٥، ٢٢٤-٢٢٥ .

كلام^(١) ابن رشد في رسم القطعان^(٢) من سماع عيسى من طلاق السنة.
 وفي نوازل سحنون منه «فيما يحلف الحالف فيه على غيره بما لا يعلم
 حقيقته إلا من جهته ولا يدري هل صدقه أو كذبه مثل أن يقول امرأتي
 طالق إن كنت تبغضني^(٣) أو إن لم تصدقني، ويقول أنا أحبك ويزعم أنه
 صدقه وما أشبه ذلك، فابن القاسم يأمره بالفراق ولا يجبر، وقال أصبغ
 يجبر^(٤)».

الخامس والثمانون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عمن^(٥) سألت
 منه زوجته أن يشتري لها ثياباً فأكثرت عليه في ذلك واستعظم ما سألته من
 ذلك فقال لها عند ذلك عليه الطلاق لا دخلت هذا البلد^(٦) حتى آتيك
 بجميع ما في السماء^(٧) وما في الأرض، فأتاها بجميع ما سمت له عند
 سؤالها، فهل ترون^(٨) عليه شيئاً أم لا؟ فأجاب هذا علق على محال فلا

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: القطاع.

(٣) في م، س: تبغضيني.

(٤) البيان والتحصيل ٤٢٩/٥ - ٤٣٠.

(٥) نهاية ٢٠٢ ب من ت.

(٦) في م: الدار.

(٧) في س: سماع.

(٨) في س: تروى.

شيء عليه إن أتاها بما^(١) سألته كله، ونظيره مسألة الكتاب^(٢) أنت طالق إن لم تَمسي السماء، قال: لا شيء عليه.

السادس والثمانون: و^(٣) سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً في كلمة على إن أسقطت^(٤) عنه مبلغ كالثمن قبله ثم بقي خمسة عشر يوماً أو نحوها فراجعها، ولم يذكر عند^(٥) ذلك تسمية صداق ثم مرض فمات، وأقر في مرضه الذي مات منه^(٦) أنه كان سمي لها كذا، ما الحكم في ميراثها منه وفي صداقها مع أن لها^(٧) منه^(٨) ابنة صغيرة ولا ولد له^(٩) سواها، وله عصابة إخوة^(١٠)؟

فأجاب بأن الإجماع على منع ما فعله ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي فيه، ويحد فاعله إن كان لا يجهل الحكم، فلما مات^(١١) هذا فأت

(١) في م: بما.

(٢) في م، س: الكتب.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: سقطت.

(٥) نهاية ١٣٧ أ من م.

(٦) في ت: فيه.

(٧) في م: له.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في س: لها.

(١٠) في ت: وأخوة.

(١١) في م: فات.

الحد^(١)، فأما الميراث فلا ميراث لها منه ولا يلحق به الولد، وأما الصداق فلها، لدخولهما على النكاح، ومقداره ينظر إلى صداق مثلها مع ما أقر به في المرض فتأخذ الأقل منهما^(٢).

السابع والثمانون: ^(٣) وسئل الأستاذ أبو سعيد^(٤) بن لب عن الاستحفاظ^(٥) في الطلاق. فأجاب: الظاهر انتفاعه به، وينبغي إذا أخذ فيها بهذا الظاهر من حكمها وأبيحت له أن تقيده عليه شهادة^(٦) بمقاله فيما أشهد به من التحريم أنه لم يقصده ولا التزم حكمه حين أشهد (به ولا عقد عليه نيته في نفسه لئلا يكون قد بدا له حين أشهد)^(٧) بعد الاستحفاظ فيما استحفظ، فإذا اعترف ببقائه على حكم الاستحفاظ صدق لظهوره^(٨) في رسمه.

ابن دحون: اختلف الفقهاء في مسألة من استرعى فقال إن طلقت امرأتي فلانة فإنما أفعله خوفاً أن تؤخذ عني من جهة السلطان بأشياء أطلب بها وأنا غير ملتزم لطلاقها، ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق

(١) نهاية ١٥٠ ب من ت.

(٢) في ت: منه.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في م، س: يوسف، وهو خطأ.

(٥) في س: الاحتفاظ.

(٦) في م: شهادته.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: وبطهوره.

ابن^(١) / كوثر، وهذه نسخة في هذا المعنى أشهد فلان ابن فلان الفلاني شهداء هذا الكتاب^(٢) إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة^(٣) أنه إن طلق زوجته فلانة ابنة^(٤) فلان بعد إشهاده هذا وعلى مقربة منه، وإنما يفعل ذلك خوفاً أن تؤخذ عنه من جهة السلطان بأشياء يطلب بها، وأنه لا يريد طلاقها ولا يعتقد فراقها، وإنما يفعله للضرورة المذكورة، فاسترعاهم هذه الشهادة واستحفظهم (إياها ليؤدوها)^(٥) على وجهها عند احتياجه إليها إن شاء الله، شهد على إشهاد فلان، ثم تكمل عقد الإشهاد وتقول إن شئت بعد التاريخ والكتاب نسختان، وينبغي أن يكتب هذا العقد في بقية من الشهر، ثم يكتب الطلاق^(٦) في الشهر الثاني بعده وكونه على نسختين من الحزم^(٧) كالطلاق سواء، وهذا الطلاق لا يلزم المسترعي وهو كالاسترعاء في العتق والتدبير والحبس وكل شيء يتطوع به.

الثامن والثمانون: قال ابن^(٨) / كوثر من قال في نصف السنة امرأتي

(١) نهاية ٢٠٣ أ من ت.

(٢) في م: الكتب.

(٣) في س: للشهادة.

(٤) في ت: بنت.

(٥) ما بين القوسين في ت: يؤدونها. وفي م، س: إياها ليردوها. والمثبت من ر.

(٦) نهاية ١٣٧ ب من م.

(٧) غير واضحة في ت، وفي م: الحرام، س: الحرم وما أثبت من ف، ر.

(٨) نهاية ١٥١ أ من س.

طالق إن فعلت كذا وكذا هذه السنة، فإن نوى ما بقي من السنة فذلك له، وإن لم ينو شيئاً فليستقبل من يوم حلف سنة، وهو قول مالك - رحمه الله تعالى -.

التاسع والثمانون: قال ابن كوثر: من قال لولي زوجته هي عليك صدقة حرمت عليه بثلاث، وقد نزلت عندي وحكمت فيها بالثلاث، وكذلك إذا قال قد وهبتك أو قد رددتك إلى أهلِكَ أو إلى أهلك فذلك كله في المدخول بها ثلاث^(١) ولا ينوى في ردها قَبْلَ الموهوبة^(٢) أهلها، أو ردها وينوى في ذلك كله إن (كان لم يدخل)^(٣) بها في واحدة أو أكثر ويحلف وإن لم تكن له نية فذلك ثلاث فيهن.

التسعون: قال ابن كوثر: من طلق امرأة من نسائه ولم يعرفها بعينها، فهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فقال ربيعة وطائفة (لا يكون هذا شيئاً)^(٤) إذ^(٥) لم يعرفها، وقال مالك يطلقن^(٦) كلهن، وقال الشافعي يمنع منهن حتى يتبين، وقال أبو ثور يقرع بينهن فعلى من^(٧) وقعت القرعة

(١) ساقطة من ت.

(٢) في س: الموهبة.

(٣) ما بين القوسين في ت: لم يكن دخل.

(٤) في ت: لا يكون على شيء.

(٥) في ت، م: إذا.

(٦) في ت: يطلقهن.

(٧) نهاية ٢٠٣ ب من ت.

طلقت عليه، وفي سماع عيسى من كتاب العدة من طلق إحدى امرأته بعد
بنائه بإحدهما^(١) ثم نسيها ثم ماتت، إن ماتت المدخول بها في العدة ورثها
والأخرى إن شاء ورثها أو لم يرثها ذلك إليه في الاحتياط.

ابن رشد: قوله في المدخول بها^(٢) صحيح، وفي قوله في الأخرى
نظر، لأنه أباح له أخذ ما لا يدري هل هو له أم لا، ويلزم عليه لو لم
تمت^(٣) أن يؤمر بفراقها ولا يجبر، ووجه قوله إنه لما ورث المدخول بها
فكأنه لم يشك في طلاقها وإنما شك في طلاق الأخرى، فأشبهه من شك في
طلاق امرأته فيؤمر بفراقها وأن^(٤) لا يرثها ولا يجبر على ذلك، لأن
العصمة متيقنة فلا ترفع بالشك وليس بين لأن الطلاق في هذه متيقن^(٥)/
في إحدهما^(٦)، فكما لا يجوز أن يمكس إحدهما^(٧) خوف كونها المطلقة
إلا أن يتذكر أن^(٨) الأخرى هي المطلقة يقيناً و(نحاً فضل)^(٩) إلى أن له

(١) في م: بأحدهما.

(٢) ساقطة م.

(٣) في: يمكس.

(٤) في ت: وإن لم.

(٥) نهاية ١٣٨ أ من م.

(٦) في م: أحدهما.

(٧) في م: أحدهما.

(٨) ساقطة من م.

(٩) ما بين القوسين في س: يجبر فعل.

نصف ميراثه منها كما لكل واحدة منهما نصف ميراثها منه لو مات بعد انقضاء العدة^(١) / وليس بصحيح، لأن في موته محقق ثبوت إرث أحدهما^(٢) له فقسم^(٣) بينهما بعد أيمانها على حكم التداعي وإرث الزوج مشكوك فيه بالنسبة لنفس كل^(٤) منهما^(٥).

الحادي والتسعون: سئل بعض الشيوخ عن من له أربع زوجات فأخرجت إحداهن رأسها من الطاقة فقال لها إن لم أطلقك فصواحبك^(٦) طوالق فدخل الدار وانبهت عليه، فأجاب: بأنهن يطلقن كلهن، وأفتى القاضي أبو عبد الله الأبي^(٧) - رحمه الله - بتطليق الثلاث زوجات منهن لا غير وهو الحق الذي لا شك فيه، لأن التي أبقيناها^(٨) إن كانت في نفس الأمر هي التي أخرجت رأسها فقد وقع الطلاق المعلق على الثلاث،

(١) نهاية ١٥١ ب من س.

(٢) في ت: أحدهما.

(٣) في ت: فيقسم.

(٤) في ت، م: كل واحدة.

(٥) البيان والتحصيل ٤٣٠/٥ - ٤٣١.

(٦) في م: فصواحبك. ولا تستقيم هي ولا النسخة المثبتة، والصواب: فصواحبك أو صواحباتك.

(٧) أبو عبد الله محمد بن خليفة بن عمر التونسي، الشهير بالأبي، الفقيه المالكي تفقه بآب

عرفة وأبي الحسن البطرني وغيرهما، له كتاب الإكمال وغيره، ت ٨٢٨هـ.

الضوء اللامع ١١/١٨٢، الحلل السندسية ١/٦٦٩، شجرة النور ١/٢٤٤.

(٨) في س: انفيناها.

وهذا^(١) محله، وإن كانت التي أخرجت رأسها من الطائفة في نفس الأمر في جملة المطلقات الثلاث فالأصل^(٢) كان لزوم الطلاق فيها دون من سواها، لكن لما جهلت عينها احتيط باثنتين معها فالرابعة لا يتوجه إليها فراق ولا يلزمه فيها^(٣) طلاق والله أعلم. وإلى مقتضى هذه الفتيا أشار ابن خميس^(٤) بقوله نظماً:

إذا^(٥) قال إنسان لإحدى نسائه لأن لم أطلقك فهن طوالق
فإن ينسها منهن إذ هن أربع فيمسك زوجاً والثلاث يفارق^(٦)

ولما استشكل بعض الحدائق^(٧) هذه الفتيا بقوله فرق بين طلاق الحنث وطلاق الإنشاء فلا ينفعه ما أنشأ فيهن من الطلاق، سئل^(٨) بعض الأكابر عما (أبداه من البحث)^(٩) فأجاب بصحة البحث كما قال لكن حيث

(١) في ت: وهن.

(٢) في ت: الأول.

(٣) نهاية ٢٠٤ أ من ت.

(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد بن خميس الحجري، التلمساني، الفقيه الأديب الشاعر، أثنى عليه ابن دقيق العيد، أخذ عنه البلوي وغيره، مات قتيلاً سنة ٧٠٨هـ.

أزهار الرياض ٣٠١/٢ وسمى أباه عمر، مقدمة تاج المفرق ص ٢٩.

(٥) في م: ان، وفي س: إذ. وبهما ينكسر البيت.

(٦) في ت: تفارق.

(٧) في م: الحدائق.

(٨) في ت: وسئل.

(٩) ما بين القوسين في ت: أراه من الحنث.

نبي^(١) على قول من لا يجيز التكفير قبل الحنث وأن العزم (على الحنث لا يكون به الحنث وأما من يرى القول بصحة التكفير قبل الحنث وأن العزم)^(٢) على إحناث النفس حنث، وهو قول قوي لا سيما فيما تكون فيه اليمين على الحنث كهذه، فجواب المحقق أبي عبد الله الأبي وفتياه صحيح^(٣)./

وفي المؤلف^(٤) لأبي محمد عبد الله بن محمد الأزدي^(٥)، قال سحنون: قلت لابن القاسم^(٦) / أرأيت رجلاً كان تحته ثلاث نسوة فقال لامرأة منهن إن لم أطلق إحدى صاحبتك^(٧) فأنت طالق فلم يطلق واحدة منهن حتى نسي^(٨) التي حلف لها ولم يدرها. قال أرى أن يطلق واحدة منهن أيتها شاء ويمسك الاثنتين، وير في يمينه قلت فإن قال إن لم أطلق

(١) في ت، م: يبنى.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) نهاية ١٣٨ ب من م.

(٤) في م: المواق.

(٥) أبو محمد عبد الله بن محمد الأزدي، يعرف بابن الذهبي مشارك في الفقه والطب والكيمياء، ت ببلنسية سنة ٤٥٦هـ.

معجم المؤلفين ١٠٩/٦ ولم أجد ترجمته في غيره.

(٦) نهاية ١٥٢ أ من س.

(٧) في م: صواحبتيك.

(٨) في م: نسا.

صاحبتيك^(١) فأنت طالق، فنسي المحلوف لها، لأنه لا يدري أيتها (هي) فقال لي يطلق اثنتين ويمسك واحدة منهن أيتها^(٢) شاء.

الثاني والتسعون: «قال في بعض التعاليق: من له أربع نسوة حوامل فقال من وضعت منكن غلاماً فصواحبته^(٣) طواق فوضعت كل واحدة منهن غلاماً، واحدة بعد واحدة، طلقت الأولى والرابعة ثلاثاً ثلاثاً، والثانية طلقة واحدة لانقضاء عدتها^(٤) بوضعها، والثالثة طلقتين لانقضاء عدتها بوضعها دون الرابعة، وهو ظاهر إن وضعن على التعاقب^(٥) وإن جهل الترتيب فالاحتياط أن يلزم كل واحدة ثلاثاً ولو اتحد الوضع في ولادة الجميع، فالظاهر إلزام كل واحدة واحدة لا غير^(٦)».

(١) في م: صاحبتيك.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت، س: فصاحبته، والصواب صواحبها لأن وزن فواعل جمع لمؤنث فاعلة والنساء للتأنيث، ولا يجتمع علامتان للتأنيث في كلمة واحدة. أو صواحباتها على أنه جمع جمع وهو مسموع.

(٤) في م: عدتها.

(٥) وصورته: أن تلد الأولى فتقع طلقة على الثانية والثالثة والرابعة، ثم تلد الثانية فتقع طلقة على الأولى والثالثة والرابعة، أما الثانية فلا تقع عليها طلقة ثانية لانقضاء عدتها بولادتها، ثم تلد الثالثة فتقع طلقة على الأولى والرابعة، ثم تلد الرابعة فتقع طلقة على الأولى والثالثة. فيكون قد وقع على الأولى والرابعة ثلاث طلقات، وعلى الثانية طلقة واحدة، وعلى الثالثة طلقتان. هذا إذا ولدن على التعاقب كما ذكر المؤلف.

(٦) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٩/١.

الثالث والتسعون: من له أربع نسوة قال لواحدة أنت طالق ثم الثانية (لا أنت) ^(١) ثم الثالثة أو ^(٢) أنت ثم الرابعة بل أنت نسقاً، طلقت الأولى والرابعة لا الثانية، ويحلف في الثالثة. وقال بعض أصحابنا ^(٣) / تطلق الأخيرة ولا شيء في الثانية وخير في الأولى والثالثة يطلق إحداها فأنكره سحنون.

الرابع والتسعون: قال سحنون فيمن قال لامرأته يوم تلد فلانة فأنت طالق، وقال لأخرى ليلة تلد فلانة فأنت طالق. قال إن ولدت فلانة نهاراً خرجت صاحبة النهار طالقاً، وإن ولدت ليلاً خرجت كل واحدة منهما طالقاً، لأن الليل من النهار.

الخامس والتسعون: قال ابن كوثر: ومن قال امرأته طالق ثلاثاً بته إن فعل كذا وكذا، ثم يريد أن يفعله هل يخالع امرأته ثم يفعل ^(٤) / الذي ^(٥) / يريد. قال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأشهب إنه يخالع امرأته، إلا أن ابن القاسم قال: إذا رجع رجعت عليه اليمين، وابن عبد الحكم قال: لا ترجع عليه اليمين.

(١) ما بين القوسين في ت: لانت.

(٢) في ت: و.

(٣) نهاية ٢٠٤ ب من ت.

(٤) نهاية ١٣٩ أ من م.

(٥) نهاية ١٥٢ ب من س.

السادس والتسعون: سئل شيخنا وشيخ شيوخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني عن رجل أتى مفتياً سألته عن مسألة وهي أن المذكور تيقن بالطلاق وشك^(١) في عدده فشهد عليه المفتي المذكور بما ذكر، فبعث للقاضي بذلك، فأفتاه القاضي المذكور بالثلاث على المنصوص لأئمتنا، فلما بلغ الخبر للخير للسائل أتى القاضي المذكور فاعترف بين يديه أنه تذكر^(٢) أنه طلقها دون الثلاث، فقال له القاضي المذكور هل انقضت العدة أو^(٣) لا؟ فأجابه أن العدة لم تنقض فكلفه القاضي المذكور أن يأتي ببينة^(٤) على ما زعم من بقاء العدة، فثبت ذلك، فحكم القاضي المذكور بتصديق الحالف المذكور، فصرف عليه زوجته وحكم له بما في الكتاب وغيره من الكتب، وهي مسألة طويلة^(٥) فلما وقف المفتي المذكور أولاً على حكم القاضي المذكور أنكر عليه ذلك إنكاراً كلياً وحكم عليه بالثلاث مطلقاً، فزعم المفتي المذكور أن صاحب التقييد وغيره ابن يونس والقروي زيفوا قوله في الكتاب^(٦) وغيره ممن ذهب مذهبهم، ثم إن القاضي المذكور كتب

(١) في م: ويشك.

(٢) في ت: يذكر.

(٣) في م، س: أم.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في س: طويلة.

(٦) في م: الكتب.

في القضية لفاس وكتب المفتي جواباً أن حكم القاضي صحيح^(١) / لا ينقضه أحد، وما ذهب إليه المفتي من قول من ذكر لا عمل عليه ولا تجوز الفتيا^(٢) به، وعلى ذلك العمل، ولم يزل المفتي الأول على عماه وإنكاره لذلك كله، قلل الله أمثاله، فنحب من كمال سيدي أعزه الله جواباً شافياً مبتدئاً بالردع والزجر لمن خالف النصوص^(٣) ويحكم بهواه، والسلام على محل سيدي ورحمه الله تعالى وبركاته، فأجاب: الحمد لله هذه المسألة المسؤول عنها مشهورة يعرفها أكثر طلبة العلم حتى الضعفاء منهم فكيف بالأقوياء والحكم الواقع أعلاه صواب إلا أن القضاء على الحقيقة أن الشاك على الوجه الموصوف^(٤) / لا تحل له المشكوك فيها حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يصح أن يقال لزمته الثلاث^(٥) إذ لو لزمته لم يرفع ذلك تذكره^(٦) أن الطلاق إنما كان واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً^(٧) فهي ثلاث، فإن^(٨) ذكر في العدة أنها أقل (قال مالك: «ومن لم يدركم طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً

(١) نهاية ٢٠٥ من ت.

(٢) في م: الفتوى.

(٣) في ت: المنصوص.

(٤) نهاية ١٥٣ من س.

(٥) نهاية ١٣٩ ب من م.

(٦) في ت: تذكرة.

(٧) في ت: ثلاث.

(٨) في ت: وإن.

فهي ثلاث»^(١) فإن^(٢) ذكر في العدة أنها أقل^(٣) فله الرجعة وإن ذكر ذلك بعدها كان خاطباً ويصدق في ذلك. انتهى.

فقوله في التهذيب^(٤) فهي ثلاث يوهم كما قلنا لزوم الثلاث وليس كذلك بل هو موافق لجواب الإمام مالك فيما ذكره سحنون عن ابن القاسم^(٥)، فوجب^(٦) تأويل كلام البرادعي^(٧) أي فهي موافقة ثلاث في أن المشكوك فيها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، أي ما دامت مشكوكاً فيها وإن لم يتأول بهذا كان اختصار البرادعي^(٨) متعقباً لمخالفته مدونة سحنون ونصه: «قلت أرأيت رجلاً طلق زوجته ولم يدر كم طلقها أو واحدة أم اثنتين^(٩)»

(١) المدونة ١٣/٣.

(٢) في م: فإذا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) تهذيب مسائل المدونة للبرادعي، ويوجد مخطوطاً في دار الكتب الوطنية بتونس

بأرقام: ٥٩٧٤، ٥٩٤٤، ٩١٨٩، ٦٩٤٢، ٦٨٩٥. ولأبي الحسن الصغير تقييد عليه

في الموضوع المذكور تحت أرقام: ٦٢٧٩، ٦٩٨٠، ٦٩٨٢، ٦٩٨٣، ٦٩٨٤.

(٥) المدونة ١٣/٣.

(٦) في س: يوجب.

(٧) أبو سعيد خلف بن أي القاسم الأسدي، المعروف بالبرادعي أو البرادعي، من كبار

أصحاب ابن أبي زيد وأبي الحسن القاسمي، وكان من حفاظ المذهب.

ترتيب المدارك ٧٠٨/٢، الديباج ٣٤٩/١.

(٨) في م: البرادعي.

(٩) في س: أو.

أم ثلاثاً كم يكون هذا في قول مالك، قال: قال مالك - رحمه الله تعالى - لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(١). فتأمل كيف سئل ابن القاسم بلفظ كم وهو سؤال عن العدد^(٢)، فلما لم يحفظ^(٣) عن الإمام فيه شيئاً أجاب بما سمع منه^(٤) وهو^(٥) قوله لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم أتبعه ابن القاسم بقوله: «وأرى أن ذكره في العدة أنه لم يطلق إلا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك بها»^(٦)، والظاهر أن قصد ابن القاسم بهذا التنبيه على الفرق بين الجواب^(٧) / بلزوم الثلاث لا ينفع معه ولا ينفع أن يقول تذكرت أن الطلاق واحدة أو اثنتان^(٨). والجواب فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هذا يسمع معه التذكر وينفع فاستبان^(٩) أن لفظ البراذعي إن لم يتأول كان متعقباً، وكذلك أيضاً وقع له في التهذيب بعد النص الذي ذكرناه^(١٠) عنه

(١) المدونة ١٣/٣.

(٢) في ت: العدة.

(٣) في ت: على.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ت: هذا.

(٦) المدونة ١٣/٣.

(٧) نهاية ٢٠٥ ب من ت.

(٨) في م: اثنتين.

(٩) غير واضحة في س.

(١٠) في ت: ذكرنا.

ما نصه: وإن بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج إلا أن يبت^(١) طلاقها. لم يقع^(٢) / في مدونة سحنون: ومائة زوج بل انتهى في الصور^(٣) إلى ثلاثة^(٤) أزواج لكنه قال في الزوج الثالث «طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها الزوج الأول أيضاً، قال ترجع^(٥) / إليه على تطليقة^(٦) بقيت بعد الثلاثة الأزواج إلا أن يبت طلاقها في أي نكاح كان، فإن أبت طلاقها فيه ثم تزوجت بعده زوجاً ثم رجعت إليه رجعت^(٧) على طلاق مبتدأ^(٨). انتهى.

ولم يذكر في مدونة سحنون^(٩) ومائة زوج ولا ذكر فيها أيضاً إذا تزوج الشاك بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين كما ذكر البراذعي بل

(١) في ت: يثبت.

(٢) نهاية ١٥ ب من س.

(٣) في ت: الصدور. م، س: الصدر وما أثبت من ف، ر ويمكن أيضاً أن يكون الصواب: العدد.

(٤) في س: ثلاث.

(٥) نهاية ١٤٠ أ من م.

(٦) في ت: تعليقه.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) المدونة ١٣/٣.

(٩) ساقط من م، س.

الفرض عنده في السحنونية أن الشاك إنما تطلق في المراجعة بعد الزوج الأول واحدة،^(١) وفي المراجعة بعد الزوج الثاني واحدة،^(٢) وفي المراجعة بعد^(٣) الثالث كذلك^(٤)، ونحن نقول قد^(٥) لا يبقى الدور^(٦) إلا كذلك، ونبين بطريق قطعي أن الدور منتف^(٧) وينقطع فيما إذا تطلق الشاك بعد المراجعة بعد الزوج الأول اثنتين، وبعد المراجعة الثانية واحدة، وبعد الثالثة واحدة برهان الانقطاع أن نقول المشكوك فيه لا يخرج عن الواحدة أو اثنتين أو الثلاث، فإن كان واحدة فبعد المراجعة (بعد زوج أوقع اثنتين كملت بها عصمة الشك ثم بعد المراجعة)^(٨) الثانية عصمة جديدة وقعت فيها طلاقة واحدة، ثم بعد المراجعة الثالثة ثانياً بقيت له فيها طلاقة يرجع عليها، وأما إن كان المشكوك فيه اثنتين فبعد المراجعة الأولى أوقع^(٩) الشاك اثنتين واحدة منهما كملت الثلاث والأخرى تقديم المراجعة الثانية على عصمة جديدة

(١) ساقط من ت.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: بعد الزوج.

(٤) المدونة ١٣/٣.

(٥) ساقط من ت، وترك لها بياض.

(٦) في ت: الزوج.

(٧) في ت: ينتفي.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) نهاية ١٩٠٦ من ت.

أوقع الشاك فيها واحدة (ثم المراجعة الثالثة أوقع فيها واحدة)^(١) وهي ثانية بقيت له من العصمة واحدة يرتجع عليها، وأما إن كان المشكوك فيه ثلاثاً، فإذا راجع^(٢) الشاك بعد الزوج رجع على عصمة جديدة أوقع فيها اثنتين ثم راجع ثانية أوقع فيها واحدة (كملت بها الثلاث في العصمة^(٣)) / الثانية، ثم راجع ثالثة على عصمة جديدة أوقع فيها واحدة^(٤) بقيت له من العصمة اثنتان يرتجع عليها فقد استبان بهذا التمثيل أن الشاك لا يمنع في هذا التصوير من ارتجاع زوجة^(٥) قبل أن تتزوج غيره إن كان تطليقه لها طلاقاً بعد مراجعتها الثالثة لما أوضحناه من أنه لا بد له من بقية طلاق يصح ارتجاعه عليها بعد المراجعة الثالثة كان المشكوك فيه بحسب الأمر واحداً^(٦) أو^(٧) اثنتين أو ثلاثاً واستبان بهذا صحة ما رواه أشهب من ارتفاع الدور بعد ثلاثة أزواج وتطليقتين على أن يكون المعنى في قوله وتطليقتين يوقعها الشاك دفعة واحدة^(٨)، ويكون محل إيقاعها بعد المراجعة الأولى، وأما المراجعتان

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: رجع.

(٣) نهاية ١٥٤ من س.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في ت: زوجة.

(٦) في ت: واحدة.

(٧) نهاية ١٤٠ ب من م.

(٨) في ت: يوقعها.

الأخيرتان بالطلاق الواقع فيهما واحدة، وظهر لك بما ذكرناه أن الحكم على رواية أشهب بالخطأ خطأ، وأن إلزام الدور الأبدي على مذهب ابن القاسم غلط، وقد أطلت الكلام بالحديث على شيء مما يتعلق بما سألتكم عنه قاصداً التأنيس^(١) بمخاطبة^(٢) أهل الله أهل العلم، ومحصلاً فائدة غريبة، فإن كثيراً من الذين تحدثوا في مسألة الكتاب^(٣) جزموا بلزوم الدور والأمر على القطع بما^(٤) ذكرته فقد كتبها منذ سنين كثيرة تزيد على الأربعين^(٥) عاماً وكتب إلي فيها بعض أهل المشرق راغبين مني تحصيلها، فأجبت طلبتهم رزق الله الجميع علماً نافعاً، وإلا فما سألتكم عنه أوضح من أن يوضح، والقضاء فيه على الجادة ولا يسوغ أن يفرض^(٦) في قضية القاضي حيث يقع قضاءه^(٧) / على^(٨) قول بعض العلماء فكيف والقضاء على قول^(٩) ابن القاسم في المدونة، وكون بعض الشيوخ بحث في تفسير القول ليس بالذي يمنع

(١) ساقطة من م، س.

(٢) في ت: مخاطبة.

(٣) في م، س: الكتب.

(٤) في ت: مما، وفي م: فما.

(٥) في ت: أربعين.

(٦) في ت: يعرض.

(٧) نهاية ٢٠٦ ب من ت.

(٨) في ت: عن.

(٩) ساقطة من ت.

(من العمل بتفسير)^(١) غيره، وما وقع لصاحب التقييد من قوله لعل^(٢) ما في الكتاب^(٣) إن ذكر في العدة أنه ذكر مثل الحكم عليه يقال إن الصواب التذكر ينفعه، ولو كان بعد الحكم عليه لأن الحاكم في المسألة إنما يحكم بمنع^(٤) / الشك من المرأة لأجل الشك لا بالتزامه الثلاث كما يقال لمن اختلطت له شاة ذكية بميته لا يحل لك أن تقرب الشاتين معاً ويحكم على الجزار بالمنع عن بيعهما^(٥)، ويعاقب على البيع في كل واحدة، فلو تبينت الذكية بأمانة أو بوجه ما صح له أن يتنفع بالأكل والبيع، ولا يمنعه تقدم الحكم من ذلك، ولا يقال حكم الحاكم صير المشكوك فيه^(٦) ميتة، فكذلك حكمه لا يصير المشكوك فيها مثثة، وهذا بين الصواب جعلنا الله ممن قال فأصاب ودعي إلى الحق فأجاب وأبعدنا من التماذي على^(٧) / العناد، والبعد من السداد (والله)^(٨) الموافق بفضله. وكتب قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به.

قلت: وهذه المسألة هي الملقبة في المذهب المالكي بالدولابية لبقاء الشك فيها

(١) ما بين القوسين في ت: تفسير.

(٢) في ت: تعالی، وهو خطأ.

(٣) في م: الكتب.

(٤) نهاية ١٥٤ ب من س.

(٥) في ت: بيعها.

(٦) في ت: فيها.

(٧) نهاية ١٤٠ أ من م.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

على قول ابن القاسم اختاره غير واحد من شيوخ المذهب، قال القاضي أبو القاسم ابن كوثر: وقوله فيها هو الصواب لمن اعتبر ذلك، وحساب ذلك يطول لمن تدبره. قلت: «وفيها كتب شيخ الموحدين في زمانه الشيخ الحاجب أبو محمد عبد الله بن تافراجين^(١) لما وقعت له إلى شيخ^(٢) الفقهاء بحضرة تونس الشيخ المحقق الإمام أبي عبد الله^(٣) بن عرفة - رحمه الله تعالى -، وخاطبه فيها بأبيات، فيها محاسن وآيات، فقال وأجاد في المقال:

يا دوحة الأدب المصون^(٤) و^(٥) في العلا منك استطبنا الطعم^(٦) والمشموما
أورت زنادك في العلوم فأصبحت تهدي إليك نفائساً^(٧) وعلوماً^(٨)/

(١) أبو محمد عبد الله بن تافراجين، حاجب الأمير أبي يحيى زكريا الأول سلطان إفريقية في أواسط القرن الثامن، وكان أبو محمد نبياً، وساق الأبي قصة تحيله على القاضي ابن عبد السلام وأبي محمد الآجمي في مبايعة ابن الأمير أبي يحيى: عمر بدلاً من ابنه أحمد. وكان ابن عرفة يستصوب فطنة الأمير في البيعة.

أبو عبد الله الأبي وكتابه الإكمال ص ٤٠٥-٤٠٦

(٢) في س: الشيخ، وهو خطأ.

(٣) في ت: أبي عبد الله محمد.

(٤) في ت: إشارة فوقها إلى الهامش وفيه: المكمل، وفي م: المصوف.

(٥) ساقط من م، س.

(٦) في م: الطعام. ولا يستقيم الوزن بها.

(٧) في س: نفائساً.

(٨) هذا البيت آخر عن الذي بعده، وهي نهاية ٢٠٧ من ت.

ماذا ترى لمتيم لعبت به
 في زوجتين كريمتين من العلا
 بيضاوتان^(٢) عليهما نسج الحيا
 أبدى اليمين بزوجتيه^(٤) ولم يكن
 فالشك خالطه وأوهم عقله
 ولقد يجول بفكرة في رأسه
 فيعود^(٩) وهو مشكك^(١٠) في أمره
 أيدي الزمان فصبحته^(١) هشيم
 أصلاً وفرعاً زادتا تكريماً
 حلاً فأصبحتا^(٣) بذاك نظيماً
 يدري فرادى قال أو تحريماً
 حتى غدا ما يفهم^(٥) التسليماً^(٦)/
 ويمحص الأوهام^(٧) والتسليماً^(٨)
 قد كان^(١١) يمنع جفنه التنويم^(١٢)

(١) في ت: فأصبحته، وفي الهامش: فصيرته، وعليها خ.

وفي م: فصيرته.

(٢) في ت: بيضاوتين.

(٣) في م: فأصبحت، ولا يستقيم بها الوزن.

(٤) في م: من زوجتيه، ولا يستقيم بها الوزن.

(٥) في م: فهم، ولا يستقيم بها الوزن.

(٦) نهاية ١٥٥ أ من س.

(٧) في م: الأوهام، ولا يستقيم بها الوزن.

(٨) في ت: التقسيماً، وفي م: التسليماً، وفي هامشها: التقسيماً وعليها خ.

(٩) في م: فيعود.

(١٠) في م، س: مشكوك، ولا يستقيم بها الوزن.

(١١) في ت: كاد.

(١٢) كرر هذا البيت في ت، وكتب في بداية المكرر: مكرر.

أفصح فديتك ما سألت محققا تجلو علاه^(١) وتمنح التعليما

فأجابه الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله^(٢) بن عرفة رحمه الله:

يا من غدا مثلاً لحسن فعاله ومقاله المعقول والمنقول

يا من نتائج فكره معلومة بالصدق مثل دفاعه المأمول

من شك في عدد الطلاق لحنثه في حلفه بمقالة المذلول

مشهور مذهبنا يعمم حنثه في كل معنى شكه المدلول

ومقالة أخرى تخصص حنثه بيقينه لا شكه المحلول

وجهاهما^(٣) استصحاب حكم سابق^(٤) فتيقن أولاً حق مجهول

فانظر بعين كمالكم^(٥) ومجالكم في مترعات^(٦) العقل^(٧) والمنقول^(٨)»

تنبيه: قال ابن عرفة رحمه الله: وأخبرني بعض شيوخنا عن الشيخ الفقيه

(١) في ت، م: أعلاه، ولا يستقيم بها البيت.

(٢) في ت: أبو عبد الله محمد.

(٣) في ت: وجهان، ولا يستقيم به المعنى.

(٤) في م: سائق، وهو خطأ.

(٥) نهاية ١٤١ اب من م.

(٦) في م: مراعاة، ولا يستقيم بها الوزن.

(٧) في ت: النقل، وهو خطأ، وفي م: المعقول، ولا يستقيم بها الوزن.

(٨) ذكر هذه القصة والأبيات بنصها ابن الرصاع في شرحه على حدود ابن عرفة

(أبي عبد الله بن شعيب^(١) أنه سمع الشيخ الفقيه)^(٢) المعروف بابن بنت (الغزفي)^(٣) مجلس تدريس حصره فقهاء (الديار المصرية)^(٤) يرجح الفتيا برواية ابن حبيب محتجاً بأننا لو أزمناه الثلاث بشكها لأبجناها لغيره بالشك، واللازم باطل، فالملزوم مثله، ولم يجد^(٥) لاحتجاجه رداً، وهو نحو قول اللخمي إذا منع الأول مع الشك، فالثاني أولى بالمنع^(٦)، ورده واضح لأنه إن أراد على رواية ابن حبيب فلا خلاف في حرمتها على غير الأول إلا أن يوقع الأول عليها طلقاً^(٧)، أو يموت، وإن أراد على المشهور^(٨) / فليس كذلك، لأنه فرق بين كون الشك طريقاً لوجوب الحكم والحكم المشكوك فيه الأول

(١) أبو عبد الله محمد بن شعيب المسكوري الفقيه المالكي ولي القضاء في القيروان، وكان يستظهر تبصرة اللخمي ت ٦٦٤هـ.

عنوان الدراية ص ١٩٠، نيل الابتهاج ص ٢٣٠، الحلل السندسية ٦٨٦/١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) ما بين القوسين في م: الغزلي، ولعله ابن بنت الأعز وهو أبو محمد عبد الوهاب بن خلف العلائي، يعرف بابن بنت الأعز، كان عالماً فاضلاً تولى قضاء الديار المصرية ت ٦٦٥هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ١٣٣/٥، حسن المحاضرة ٤١٥/١.

(٤) ما بين القوسين في ت: الد، والباقي ساقط.

(٥) في س: يجمد.

(٦) ساقطة من م، س.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) نهاية ٢٠٧ ب من ت.

معتبر، والثاني لغو كمن شك في وجوب ظهر وعصر ثم تيقن تعيين^(١) وجوب الظهر بعينها بعد صلاتها^(٢) جهلاً أو بعد صلاتهما معاً فلا إعادة عليه، ولو شك في وجوب الظهر لشكه في دخول وقتها^(٣) / فصلاها، ثم بان له أنه صلاها بعد دخوله^(٤) فإنها لا تجزئه، وقد أشار إلى هذا القرافي في قواعده^(٥).

السابع والتسعون: قال ابن أبي زيد عن ابن حبيب عن أشهب من قال لقوم طلقت امرأتي البتة فسألوه كيف كان، فأخبرهم بسبب لا يلزمه به طلاق لا شيء^(٦) عليه، ولو كان بين قوله وإخباره بسببه صمات. وقال أصبغ يلزمه الطلاق بإقراره الأول وفي سماع عيسى من^(٧) ابن القاسم «من قال امرأتي معي حرام حلف ما أراد الطلاق، وما امرأته معه حرام وخلي بينهما، فقبله ابن أبي زيد وقال ابن رشد: قال ابن دحون هذه حائلة لا أصل لها في الفتيا الواجب أن تبين منه بإقراره، وإليه ذهب ابن زرب وجعل أول مسألة من رسم يشتري الدور والمزراع من سماع يحيى^(٨)

(١) ساقطة من م.

(٢) في ت: صلاتهما، وهو خطأ.

(٣) نهاية ١٥٥ ب من س.

(٤) في ت: دخلها.

(٥) الفروق ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٦) في ت: ولا.

(٧) في ت: عن.

(٨) البيان والتحصيل ٦/٢٦٤-٢٦٦.

مخالفة^(١) لها، وليس كذلك إذ ليس ذلك بإقرار صريح فاحتمل عند ذلك أنه خشي على نفسه الحنث لكثرة حلفه بالطلاق^(٢).

الثامن والتسعون^(٣): حكى ابن يونس الاتفاق على أن من ضرب امرأته أو مسها بيده وقال أردت به الطلاق أنه لا يكون طلاقاً.

ابن عرفة: في هذا الاتفاق نظر، فالخلاف في مجرد بيعه زوجته، ومن الشائع عن^(٤) أهل العمود في أرضنا أن من^(٥) طلاقهم بمجرد فعل الزوج حفر شيء من الأرض ودفن المرأة إياه.

التاسع والتسعون: قال اللخمي: «الطلاق والعتاق على أربعة أوجه: وجه يلزم^(٦) فيه الطلاق والعتاق باتفاق، وهو إذا كانت نية ولفظ، وأن يكون اللفظ من ألفاظ الطلاق أو العتاق، وثلاثة أوجه اختلف فيها هل يلزم فيها الطلاق والعتاق أم لا، وهو^(٧) إذا^(٨) كانت النية وحدها أو اللفظ

(١) في ت: مخالفته.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٢٢٣-٢٢٤.

(٣) نهاية ١٤٢ أ من م.

(٤) في ت: من، وفي م: عند.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في م: يلتزم.

(٧) نهاية ٢٠٨ أ من ت.

(٨) في م: إذ.

وحده أو نية مع لفظ ليس من ألفاظ الطلاق، ولا من ألفاظ العتاق»^(١).
وفي الذخيرة: من عزم على طلاق امرأته^(٢) ثم بدا له فلا يلزمه إجماعاً،
وكذلك من اعتقد أنها مطلقة ثم تبين^(٣) / له أنها غير مطلقة لم يلزمه إجماعاً،
والخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه^(٤) ككلامه النفساني (والقول بعدم
اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم، وهو الذي ينصره^(٥) أهل
الخلاف من أهل المذاهب، وهو المشهور والأظهر).
ابن دحون: كل الروايات عنه لا يلزمه إلا ما حرك به لسانه أو كتبه بيده^(٦).
ابن عبد السلام: وهو الأظهر، لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية
والقول، فوجب أن يكون حلها كذلك، وإنما يكتفى بالنية في التكليف
المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين.
ابن القصار^(٧): هو قول جميع الفقهاء، «والقول باللزوم لمالك في العتبية،
قال في البيان والمقدمات^(٨)، وهو الصحيح.

(١) المقدمات لابن رشد ٥٧٨/١، البيان والتحصيل ٢٤٤/٥.

(٢) في م: امرأة.

(٣) نهاية ١٥٦ أ من س.

(٤) في ت: بطله.

(٥) في ت: بنصه.

(٦) البيان والتحصيل ٢٤٢/٥-٢٤٤، ٨٩/٦-٩٠.

(٧) في ت: القطان.

(٨) المقدمات لابن رشد ٥٧٨/١.

ابن رشد: وهو المشهور»^(١).

عبد الحق^(٢): احتج الأبهري لهذا القول بأن حقيقة الكلام في القلب واللسان مخبر^(٣)، وكتبت الردة بالقلب. وأجاب ابن الكاتب بأن الردة والإيمان من أعمال^(٤) القلوب والطلاق لفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥).

عبد الحميد: اختلف في الطلاق بالقلب^(٦) / ولم يجعلوا القارئ^(٧) في الصلاة قارئاً بقلبه، ولم يختلفوا أن الإيمان يصح بالاعتقاد، فانظر الفرق بين ذلك.

تنبيه: قال في الذخيرة: النية في المذهب لها معنيان: أحدهما الكلام النفساني، وهو المراد بقولهم^(٨) في الطلاق بالنية قولان، وبقولهم إن

(١) البيان والتحصيل ٢٤٢/٥ - ٢٤٤ - ٨٩/٦ - ٩٠.

(٢) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، الصقلي الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وله كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، ت بالإسكندرية ٤٦٦هـ.

ترتيب المدارك ٧٧٤/٢، الديباج ٥٦/٢.

(٣) في ت: تحبو.

(٤) في ت: عمل.

(٥) البقرة: ٢٢٧.

(٦) نهاية ١٤٢ اب من م.

(٧) في م: القارئ بقلبه.

(٨) في ت: بقوله.

التصريح^(١) لا بد فيه من النية على الأصح (مع أن)^(٢) الصريح^(٣) مستغن عن النية التي هي القصد بالإجماع، وثانيهما القصد الذي هو الإرادة، وهو قسمان: أحدهما: القصد لإنشاء الصيغة والنطق بها وما أعلم في اشتراطه خلافاً^(٤)/ ولذلك من أراد أن ينطق بكلام فنطق بالطلاق لأن لسانه انفلت لا يلزمه، وكذلك النائم والساهي، وثانيهما: القصد لإزالة العصمة باللفظ وليس شرطاً في الصريح اتفاقاً وكذلك ما شهر من الكنايات^(٥)،/ ثم قال سؤال: انعقد الإجماع على عدم اشتراط القصد في التصريح، واللخمي وصاحب المقدمات^(٦) يقولان الصحيح من المذهب اشتراط النية فكيف الجمع بينهما^(٧)؟ جوابه أن المشتراط النية التي هي الكلام النفساني، فلا بد أن يطلق بقلبه كما طلق بلسانه، وهو يسمى نية كما تقدم. وبهذا يجمع^(٨) بين النقلين، والله أعلم.

الموفي المائة: قال صاحب الذخيرة، حكى صاحب كتاب مجالس العلماء

(١) في ت: الطريح.

(٢) ما بين القوسين في ت: لأن.

(٣) في م: التصريح.

(٤) نهاية ٢٠٨ ب من ت.

(٥) نهاية ١٥٦ ب من س.

(٦) المقدمات لابن رشد ١/٥٧٨-٥٧٩.

(٧) في س: بينهم.

(٨) في م: الجمع.

أن الرشيد كتب إلى قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تحرقني يا هند فالحرق أشأم
فأنت طلاق، والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم
فبيني بها إن كنت غير رفيقة وما^(١) لامرئ بعد الثلاث مقدم
وقال له إن نصبت^(٢) ثلاثاً^(٣) كم يلزمه، وإن رفعت^(٤) كم يلزمه
فأشكل عليه فحملها للكسائي^(٥) فقال له: يلزمه في الرفع واحدة، وفي النصب
ثلاث، يعني أن الرفع يقتضي أنه خبر عن المبتدأ الذي هو الطلاق الثاني،
ويكون منقطعاً عن الأول فلم يبق إلا قوله: فأنت طالق^(٦) فيلزمه واحدة،
وبالنصب يكون تمييزاً لقوله فأنت طالق^(٧) فيلزمه الثلاث. زاد في القواعد إن
قلت: إن نصب أمكن كونه تمييزاً عن الأول كما قلت، وأمكن^(٨) كونه

(١) في ت: لا.

(٢) في ت: نصب.

(٣) في م: ثلاثة، وفي س: ثلاث.

(٤) في ت: رفعته.

(٥) أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي مولاهم، المعروف بالكسائي، أح
القراء السبعة وإمام في النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد وغيره، ت ١٨٩ هـ.

إشارة التعيين ص ٢١٧، البلغة ص ١٥٢، بغية الوعاة ١٦٢/٢.

(٦) كذا في النسخ والذي في البيت: طلاق.

(٧) كذا في النسخ والذي في البيت: طلاق.

(٨) في ت: يمكن.

منصوباً على^(١) / الحال من الثاني أي الطلاق معزوم عليه في حال كونه ثلاثاً أو تمييزاً له، فلم خصصته بالأول؟ قلت الطلاق الأول منكر محتمل فحسب تنكيره من جميع مراتب الجنس وأعداده وأنواعه دون تخصيص على شيء من ذلك فاحتاج للتمييز ليحصل المراد من المنكر المجهول، وأما الثاني فمعرفة استغنى بتعريفه واستغراقه^(٢) الناشئ عن لام التعريف عن البيان^(٣) / قال ويحكى أن الرشيد أنابه على جوابه بجائزة جلييلة فبعث أبو يوسف بجميعها للكسائي.

الحادي والمائة: «قال في سماع ابن القاسم من أراد سفراً فطلب البناء بزوجته الليلة فأبوا، فقال لهم اتركوني ليس لي بها حاجة وانصرف لا شيء^(٤) عليه إن لم يرد طلاقاً وإن كان لها من يحلفه حلف^(٥) / بالله ما أراد طلاقاً. ابن رشد: تهتمته على إرادته^(٦) الطلاق فيها ضعيفة إن نكل عن اليمين ترك مع امرأته لا يدخله من الخلاف ما فيمن قال لامرأته اذهبي فتزوجي وكان مخاصماً ونكل عن اليمين^(٧)».

(١) نهاية ٤٣ أ من م.

(٢) في م: استغراقه عن.

(٣) نهاية ٢٠٩ أ من ت.

(٤) في ت: فلا.

(٥) نهاية ١٥٧ أ من س.

(٦) في ت: ارادة.

(٧) البيان والتحصيل ٣٣٧/٥.

الثاني والمائة: «اختلف فيمن قال لزوجتيه^(١) إن دخلتما^(٢) الدار فأنتما

طالقتان فدخلتها واحدة منهما، فقال في عتق المدونة لا شيء عليه حتى
تدخلها^(٣)(٤) جميعاً^(٥).

وروي عن ابن القاسم أنه يحنث فيهما بدخول إحداهما، وقال أشهب
في المدونة تطلق عليه الداخلة فقط^(٦).

ابن رشد: «وهو قول ابن القاسم في رسم الثمرة من سماع عيسى من
كتاب العتق^(٧)، وقوله أيضاً في سماع أبي زيد من كتاب الصدقات
والهبات^(٨)، وأنكره في رسم إن^(٩) أمكنتني من سماع عيسى من كتاب
الأيمان بالطلاق وقال لم يقله مشرقى ولا مدني، قال في تلقين الشارقي^(١٠)

(١) في م: زوجته.

(٢) في م: دخلت هذه.

(٣) في ت: يدخلاها.

(٤) المدونة ١٦٦/٣.

(٥) ساقطة من م.

(٦) المدونة ١٦٦/٣.

(٧) البيان والتحصيل ٥٦٧/١٤.

(٨) البيان والتحصيل ١٢٤/١٤-١٢٥.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) هكذا في النسخ ولعلها المشارقي لأن التلقين للقاضي عبد الوهاب وهو بغدادي
وأهل المغرب ينعنون من كان عندهم شرقاً بالمشاركة، ويؤيد ذلك ما في البيان
والتحصيل ٢٣٧/٦ بعد قوله: مشرقى ولا مدني: قال أهل المشرق إنه لا يطلق عليه.

ومثله^(١) لابن العربي في الأحكام، قال بعض العلماء: قول ابن القاسم أحسن لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَ تَهُمَا ﴾^(٢)، قال ومعلوم أن حواء أكلت من الشجرة أولاً فلم تبد سوءاتها^(٣) حتى أكل آدم فحينئذ بدت سوءاتها فكان هذا من باب الشرط فلم يحصل كونهما ظالمين إلا بأكل الآخر منهما^(٤)، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٥).

تنبيه: قال بعض المتأخرين وقع بالقاهرة فيمن طلبه أخوان^(٦) ليسافر معهما للحجاز فأنعم لهما فتوثقا منه بطلاق زوجته إن لم^(٧) يسافر معهما^(٨).

(١) البيان والتحصيل ٦/٢٣٧.

(٢) الأعراف: ٢٢ والآية: ﴿ فَذَلَّلْنَاهَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَ تَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَيْنَاهُمَا رَيْثُهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةَ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾.

(٣) في م: سوءاتها.

(٤) في م، س: منهما.

(٥) الأعراف: ١٩ وأولها: ﴿ وَيَتَادَمُّ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا... ﴾ الآية.

أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧.

(٦) في ت: آخران.

(٧) نهاية ١٤٣ ب من م.

(٨) نهاية ٢٠٩ ب من ت.

إن سافراً ثم سافراً أحدهما فهل يلزمه شيء أم لا فوقعت الفتيا بأنه لا يلزمه شيء وينوي في إرادته المعية كقول المدونة في هذه بجامع التعليق^(١) على متعدد، قال و صوب الآخذ لها من هذه المسألة غير واحد.

الثالث والمائة: قال المتطي روى هارون بن علي الحضرمي^(٢) عن مالك - رحمه الله - أنه سئل عن من قالت له زوجته يا سفلة فقال لها إن كنت سفلة فأنت طالق، قال إن لم يكن طلب العلم فهو سفلة لأنه روي عن النبي^(٣) ﷺ أنه قال: إذا استرذل الله عبداً حظر عليه العلم والأدب^(٤)، وقال^(٥) / ابن^(٦) المبارك: السفلة من يأكل بدينه^(٧)، قال بعض الشيوخ لا يتم الاستدلال بالحديث إلا بعد تسليم أن سمي المسترذل وسفلة متساويان.

الرابع والمائة: قال ابن رشد: «لو مرت امرأة برجل في ظلام الليل فوضع يده

(١) في ت: العتيق.

(٢) في م: الحضرومي، ولم أقف على ترجمته.

(٣) في ت: رسول الله.

(٤) لم أعرثر عليه فيما اطلعت عليه من كتب الأحاديث والآثار.

(٥) نهاية ١٥٧ من س.

(٦) ساقطة من م.

وهو: الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، مولى بني حنظلة سمع معمرًا ويونس

ابن يزيد وغيرهما، وثقه ابن معين وغيره، ت ١٨١هـ.

التاريخ الكبير للبخاري ٥/٢١٩، الكاشف ٢/١٢٣، تقريب التهذيب ص ٣٢٠.

(٧) البيان والتحصيل ٦/١١١.

عليها ظاناً أنها زوجته فقال لها أنت طالق إن وطيتك الليلة فوطفها، فإذا هي غير امرأته لم يلزمه طلاق، وقيل يلزم والقولان قائمان من مسألة ناصح ومرزوق»^(١).

الخامس والمائة: قال ابن بزيمة^(٢) وابن العربي^(٣) وقع ببغداد أن رجلاً حلف بالطلاق أن^(٤) لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه إذ لا شيء مما يؤكل^(٥) ويشرب إلا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي^(٦) بعدم حنثه، فإنه ﷺ جعله مفطراً^(٧) بدخول الليل^(٨) وليس بحار ولا بارد، وهذا

(١) المدونة ١٧٤/٣.

(٢) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التيمي، التونسي، المعروف بابن بزيمة الفقيه المالكي، تفقه بأبي عبد الله الرعيني وغيره وله كتاب شرح التلقين وغيره، ت ٦٦٢هـ. الفكر السامي ٢٣٢/٢ وفيه أنه توفي ٦٧٢هـ، شجرة النور ١/١٩٠.

(٣) في م: العرب.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: أو.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الإمام الفقيه الشافعي، تفقه بأبي الطيب الطبري، وغيره، وله كتابا التنبيه والمهذب في الفقه، ت ٤٧٦هـ.

(٧) كما جاء في حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.

رواه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم ٦٩١/٢ حديث رقم ١٨٥٣. ورواه مسلم في كتاب الصوم، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧٧٢/٢ حديث رقم ١١٠٠.

(٨) ساقط من ت.

تعلق باللفظ والأيمان إنما تبني على المقاصد ومقصود^(١) الحالف المطعومات.

السادس والمائة: «قال مالك من قال لامرأته أنت طالق إن فرطت أو

توانيت في حقي على فلان حتى أخذه منه، فقال إن توانا رجاء أن يأتي بحقه حتى مرض فحال المرض بينه وبينه فقد حنث، وإن كان أقام يوماً أو يومين أو نحو ذلك وهو جاهد غير مقصر حتى جاءه المرض فشغله عنه فالله أعذر بالعذر.

ابن رشد: ولو كان يقدر^(٢) على التوكيل في مرضه ففرط وتوانى ولم

يفعل حنث، قاله ابن^(٣) / دحون وهو صحيح^(٤).

السابع والمائة: لو حلف لزوجته أن لا تخرج فخرجت قاصدة لحنثه،

فالمشهور الحنث^(٥) / وحكى ابن رشد عن أشهب عدمه معاملة لها بنقيض المقصود، واختاره بعض الشيوخ لكثرة صدوره من النسوة في هذا الزمان.

الثامن والمائة: إذا قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن

بدأتكم بالكلام فعبيدي حر فكلهما لم^(٦) تطلق ولم يعتق العبد، لأن يمينه

(١) في ت: مقصد.

(٢) في م: يعذر.

(٣) نهاية ٢١٠ أ من ت.

(٤) البيان والتحصيل ١٣/٦ - ١٤.

(٥) نهاية ١٤٤ أ من م.

(٦) في ت: فلم.

انحلت يمينها ويمينها انحلت بكلامه فلم تبدئ بشيء ولا هو بكلام.

التاسع والمائة: قال الرافعي^(١) فيمن^(٢) / قال إن كان الله يعذب
الموحدين فامرأتي طالق، أنها تطلق لأنه صح في الأخبار تعذيب بعض
المسلمين على جرائمهم.

العاشر والمائة: سئل ابن عرفة رحمه الله: «عمن حلف لا دخل الدار ولا
أكل طعاماً في هذا العيد فما قدر العيد، فأجاب: العيد على قدر ما يعرفه
الناس بينهم، قيل فتوى الشيوخ بتونس أن آخره فتح الرابع^(٣) للبيع والشراء
الفتح^(٤) المعتاد ولا ينظر لتقدمه في بعض الصور كخروج الجيش ولا تأخره
لغير ذلك كمسألة حصاد الزرع في المدونة^(٥) إذا أخلف^(٦) ذلك العام إذ لا
تعتبر الصور^(٧) النادرة^(٨)».

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، الفزويني الإمام الفقيه الشافعي، تفقه بوالده
وغيره، وله شرح الوجيز وغيره، ت ٦٢٣هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ١١٩/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٤/٢.

(٢) نهاية ٥٨ من س.

(٣) في ت، س: الربع.

(٤) في م: في الفتح.

(٥) المدونة ١٥٨/٤.

(٦) في ت: حلف.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٥/١ وعزاها للسيوري.

(٨) في م: النادرة.

الحادي عشر والمائة: «وسئل عن جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بطلاقها ثلاثاً لا بقي لها قشاش»^(١) في غرفة فأخرجه في الحال فقال له بعضهم إن له رد القشاش بعد ثلاثة أيام فهل هو كذلك أم لا؟ فأجاب: الثلاثة أيام غلط فاحش، والذي أرى أن لا ينتفع به لا فيما ينتقل^(٢) ولا فيما يسكن والأيمان على ما أراد الخالف»^(٣).

الثاني عشر والمائة: «وفي أحكام الشعبي من حلف بطلاق»^(٤) امرأته أن لا يكلمها ولا يكتب إليها إن سافر فكتب إلى ابنه بجوائجه وهو لا يعقل الأمر والنهي لصغره والمقصود أمه»^(٥) قال ما أراه إلا قد^(٦) حنث»^(٧).

الثالث عشر والمائة: سئل ابن عرفة عن حلف لزوجاته بالطلاق الثلاث إن بقيتين^(٨) / لي زوجات، فأجاب: إن طلقهن واحدة على فداء^(٩) فقد بر^(١٠) في يمينه وكان أفتى أولاً بلزوم الثلاث.

(١) في ت: قشاشا.

(٢) في ت: يشغل، وفي م: بكفل.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٥/١.

(٤) في ت: بطريق.

(٥) في م: أنه.

(٦) ساقط من س.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٢/١.

(٨) نهاية ٢١٠ ب من ت.

(٩) في م: براء، وفي س: برار.

(١٠) في ت: وبر.

الرابع عشر والمائة: «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري^(١) عن حلف بالأيمان كلها تلزمه حاشا الطلاق لا طلقتك إلا أن يشاء رب السماء، فأجاب أنه لا شيء عليه»^(٢).

الخامس عشر والمائة: سئل ابن رشد عن شريكي زرع خرجا^(٣) للحصاد فطحنت زوج أحدهما وخبزت ثم لقطت فمنعها الشريك الآخر فحلف زوجها بالأيمان اللازمة لا أدخل^(٤) يده معه في صحفة فاجتمعا في صحفة من ضيفهما^(٥)، فهل يحنث في ذلك أم لا وما يلزمه إن حنث. فأجاب: إن كان الأمر^(٦) كما ذكر فلا حنث على الحالف، لأن بساط يمينه يقتضي (إنما أراد أن لا يأكل معه مما تصنعه زوجته عقوبة له على منعه التقاطها خلف)^(٧) الحصادين.

السادس عشر والمائة: «وسئل عن متجاورين^(٨) في فدادين^(٩) قعد

(١) ساقطة من ت، وفي م: السيور.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٩/١.

(٣) نهاية ١٤٤ اب من م.

(٤) في م: دخل.

(٥) في س: صيغهما.

(٦) نهاية ١٥٨ اب من س.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في م: مجاورين.

(٩) في م: مدانين.

أحدهما وحرث بعض فدان صاحبه بغير إذنه فحلف بالأيمان اللازمة أن لا بد^(١) أن يثنيه فرغب إليه وقت الشتاء^(٢) في التجاوز^(٣) عنه بجرث خطين لأجل^(٤) يمينه هل يبر بذلك أم لا؟

فأجاب: لا يبر إلا بجرث جميع الفدان، فإن لم يفعل حنث في زوجته بالثلاث ويلزمه بقية ما يلزمه في الأيمان اللازمة^(٥).

السابع عشر والمائة: «قال ابن القاسم فيمن خرج يشتري لأهله لحماً^(٦) فوجد زحماً^(٧) على المجزرة فحلف أن لا يشتري لأهله في ذلك اليوم لحماً، فعاتبته زوجته في ذلك فوجد لحماً في غير المجزرة فاشتراه لا حنث عليه، لأنها كانت لأجل الزحام عليه وأهل العراق يعتبرون اللفظ دون المعنى والبساط والنية وهو خطأ في الفتوى، لأن الأحكام منوطة بمعاني الألفاظ دون ظواهرها لأنه يقود إلى الكفر وإلى اللعب في الدين^(٨)، ومنه قوله تعالى:

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: الثنيا، وفي م: الشاء.

(٣) في ت: التحاور.

(٤) في م: لحل.

(٥) فتاوى ابن رشد ١/٢٨٥-٢٨٦.

(٦) في م: زحما.

(٧) في م: لحما.

(٨) في ت: الرفق.

﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾^(١) فظاھرہ أمر ومعناه النهی والوعید،
 ومنه قوله^(٢) لإبليس: ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخِيْلِكَ وَرَجِّلِكَ ﴾^(٣)، ومنه في قصة
 شعيب قولهم له: ﴿ إِنَّكَ لِأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾^(٤)، وظاھرہ الثناء
 والمراد ضده وهو كثير في القرآن والسنن والآثار، وعلى^(٥) / هذا المعنى،
 أجاب - رحمه الله - في مسألة الأمير أبي الطاهر^(٦) تميم بن يوسف بن تاشفين
 اللمتوني^(٧) حين سأله من مدينة إشبيلية عن يمين حلفت بها^(٨) الحرة زوجته

(١) الزمر: ١٥، وتكلمتها: ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) الإسراء: ٦٤ والآية: ﴿ وَأَسْتَفْرِزُّ مَنْ أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخِيْلِكَ
 وَرَجِّلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّتِهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾.

(٤) هود: ٨٧، والآية: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ
 نَفْعَلَ فِيهِ أَمْوَالَنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لِأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾.

(٥) نهاية ٢١١ أ من ت.

(٦) في ت: الظاهر.

(٧) أبو طاهر تميم بن يوسف بن تاشفين اللمتوني، ولاه أبوه مدينتي أغمات ومراكش
 وبلاد السوس في جنوب المغرب وقاد الجيوش في عهد أخيه ضد النصارى، ولم يزل
 بالأندلس حتى استشهد في برشلونة سنة ٥٨٠هـ.

الأنيس المطرب ص ١٤٢، ١٥٨، ١٦٠.

(٨) في ت: به.

حواء بنت^(١) تاشفين إثر موت زوجها الأول قبله، وهي ما تقول رضي الله
 عنك^(٢) في امرأة توفي عنها زوجها وكان ساكناً معها في دار الإمارة بالبلد
 الذي^(٣) / توفي فيه إذ^(٤) كان أميراً فيه، فلما وضع في نعشه وخرج به من دار
 الإمارة إلى قبره وخرجت مع نعشه وفرغ من دفنه وهي على شفير قبره، قال
 لها قائل قومي فارجعي إلى دارك فقالت له مجيبة^(٥) / إلى أي دار تعني قال لها
 إلى دارك المعروفة التي خرجت منها فقالت ثلث مالي على المساكين صدقة،
 وصوم سنة يلزمني، ورقيتي أحرار لوجه الله تعالى لا رجعت إلى تلك
 الدار أبداً، أين الوجوه التي كنت أعرفهم فيها وأسكنها معهم فلما كان
 بعد زمان تزوجها أمير تلك البلدة الساكن في دار الإمارة بها فأجبرها
 على السكنى معه فيها ولم يوسعها^(٦) في ذلك عذراً^(٧)، وقد كانت
 أخرجت الثلث من مالها بعد هذا اليمين (لحنت آخر)^(٨) لزمها ليمين^(٩)

(١) في ت: ابن.

(٢) في م: عنكم.

(٣) نهاية ١٤٥ أ من م.

(٤) في م، س: إذا.

(٥) نهاية ١٥٩ من س.

(٦) في ت: يسعها.

(٧) في ت: عذر.

(٨) ما بين القوسين مكرر في ت.

(٩) في ت: اليمين.

أخرى لزمته^(١) قبل، وزال عن ملكها ما كانت تملك من الرقيق في وقت اليمين المذكورة، أجبنا في ذلك موقفاً مأجوراً إن شاء الله. فأجاب^(٢) بأن قال تصفحت السؤال الواقع في بطن هذا ووقعت عليه ولا حنث على هذه المرأة الخالفة في رجوعها إلى سكنى دار الإمارة مع زوجها الأمير في ذلك البلد، لأن الظاهر من أمرها أنها كرهت الرجوع إليها على غير الحال التي كانت عليها مع زوجها^(٣) المتوفى وحلفت على ذلك إذ دعاها القائل إليه حين قال لها ارجعي إلى دارك فلا شيء عليها في رجوعها على الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى، إذ لم تحلف على ذلك، هذا الذي أراه^(٤) وأقول به في ذلك وأتقلده، لأن الأيمان إنما تحمل على بساطها وعلى المعاني المفهومة من قصد الخالف بها لا على^(٥) ما^(٦) / تقتضيه ألفاظها في اللغة، وهو أصل مذهب مالك - رحمه الله تعالى - من ذلك قوله من رواية أشهب عنه في الذي^(٧) سأله النقيب^(٨) عن امرأته إن كانت حاضرة أم لا فحلف بالطلاق

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م، س: فجاوب.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) في م، س: ازداد.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) نهاية ٢١١ ب من ت.

(٧) في ت: ذلك.

(٨) في ت: المغيب.

أنها الآن في البيت إذ^(١) كان تركها فيه وهي لم تكن في ذلك الحين فيه إذ كانت خرجت منه إلى الحجره فقال إنه^(٢) لا حنث عليه، لأن يمينه إنما خرجت على سؤال النقيب^(٣) إياه عن حضورها^(٤).

الثامن عشر والمائة: «وسئل عن رجل من أهل البادية تشاجر مع زوجته فحلف بالأيمان اللازمة إن جامعها إلى ثلاثين يوماً فحمله جهله^(٥) / باليمين على أن جامعها قبل تمام الأمد^(٦) / المذكور وحنث في ذلك وجاء مستفتياً فيما يجب عليه في يمينه وما يلزمه من طلاق أو غيره، فأجاب: إن كان هذا الحالف حلف بهذا اليمين وهو يظن أن الطلاق لا يلزمه بها في امرأته فلا شيء عليه فيها، ويلزمه إذ قد حنث سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة^(٧)».

التاسع عشر والمائة: وسئل عن تزوج امرأة وكتب في صداقها متى ما راجع^(٨) فلانة يعين مطلقتة فهي طالق، ولم يقل على فلانة، فهل تقبل نيته إن

(١) في س: إذا.

(٢) ساقطة من ت، وفي م: له.

(٣) في ت: التغيب.

(٤) فتاوى ابن رشد ٢/١٢٢٣-١٢٢٦، البيان والتحصيل ١٠١/٦.

(٥) نهاية ١٤٥ ب من م.

(٦) نهاية ١٥٩ ب من س.

(٧) فتاوى ابن رشد ٢/١١١١.

(٨) في م: رجع.

طلق منها^(١) أن يتزوج الأخرى، وكيف إن لم تكن له^(٢) نية فهل يكفي ذلك إن طلق هذه أن يتزوج المحلوف بطلاقها أم لا؟ وهل تقبل نيته فيما ادعاه كالأولى أم لا؟ فأجاب: يلزمه طلاقها متى ما راجعها كانت الزوجة في عصمته أو لم تكن. بما أشهد به على نفسه، ولا تقبل نيته وله نيته^(٣) فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم تكن له نية لزمه^(٤) الطلاق ويكفي فيه مرة ولا يتكرر عليه اليمين إن تزوجها ثانية.

العشرون والمائة: سئل ابن عرفة عن حلف لزوجته إن فعلت هذا ما تخرج إلا عنك^(٥) فحنت ما يلزمه في^(٦) ذلك؟

فأجاب: لا أعرف فيها نصاً وأشبهه مسألتنا مسألة الفراق وخليت سبيلك والمنصوص فيها الثلاث. إلا أن ينوي أقل فينوي ولو بعد البناء.

الحادي والعشرون والمائة: «سئل ابن أبي زيد - رحمه الله - تعالى عن حلف أن لا يبيع سلعة^(٧) من فلان فاشتراها آخر لنفسه، ثم قال إنما اشتريتها

(١) في ت: هذه.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ت: نية.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: عندك.

(٦) نهاية ٢١٢ أ من ت.

(٧) في م: سلعته.

لفلان المحلوف عليه^(١)، وقد كذبتك، فأجاب: يحنث ويمضي البيع، إلا أن يشترط عليه أنه اشتراها لفلان فلا يبيع بينه وبينه فيفسخ البيع ولا حنث عليه. قلت تأمل ما في المدونة^(٢) من هذا وما اختصرها عليه ابن عرفة^(٣) - رحمه الله تعالى -.

الثاني والعشرون والمائة: «سئل الشيخ أبو إسحاق التونسي عمن حلف لبييعن^(٤) سلعة له سماها، فأعطي فيها أبخس^(٥) ثمن فندم على يمينه وأراد أن يبيعه لجار له^(٦) / بذلك رجاء أن يردها عليه وقصد بها جاره لذلك، فأجاب: لا يبيعه لمن ذكرت لأنها مواطأة منه، ولا يبيعه إلا من بعيد منه، وأما ما أعطى فيها من بخس ثمن فإن كان كثيراً فلا يلزمه بيعها به^(٧) / وليستوف حتى تبلغ قيمتها أو تقارب، وإنما يمينه على الثمن المعتاد عادة فلا يلزمه بيعها بنصف ثمنها إذ ليس بمعتاد إلا أن يقصد مثل أن يكره

(١) في م، س: عليك.

(٢) وهي مسألة: إذا حلف ألا يبيع لفلان شيئاً فدفعت فلان ثوباً لرجل، فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم. وهو: من حلف ألا يفعل فعلاً لفلان ففعله لمن ناب عنه جاهلاً به وهو غير وكيله ولا من سيّله لم يحنث.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٣/١.

(٤) في ت: ألا يبييعن.

(٥) في م: بخس.

(٦) نهاية ١٦٠ أ من س.

(٧) نهاية ١٤٦ أ من م.

مقامها في ملكه فينوي ما أعطيت فيها من قليل أو كثير فيلزمه ذلك قيل أصل هذه المسألة في إيلاء المدونة إذا حلف ليحجن ولم يحضر الإبان^(١) لم يزل مسترسلاً على زوجته حتى يحضر الإبان^(٢)، فانظرها بجميع فصولها فيها^(٣)».

الثالث والعشرون والمائة: «سئل أبو الطيب الكندي^(٤) عن قائل^(٥) كل ما يعيش^(٦) فيه حرام، فأجاب: أصل اليمين أن لا تدخل فيه الزوجة، لكن أهل بلدنا استعملوه في هذا الوقت فيها كالحلال عليه حرام، فإن غلب ذلك في بلد أو قصده الحالف لزمه في التي عنده^(٧) لا فيمن يتزوج بعد ذلك، ولا في ماله، وأما قوله ما يسعى على نفسه حرام فلا شيء عليه^(٨)».

الرابع^(٩) / والعشرون والمائة: «وسئل السيوري^(١٠) عن حلف ليرجعن

(١) أي الوقت. القاموس المحيط، مادة (أبن) ص ١٥١٥.

(٢) المدونة ٩٣/٣.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٥/١.

(٤) أبو الطيب عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي، فقيه مالكي، مهندس، من أهل

القيروان، من تأليفه: تعليق على المدونة، ت ٤٣٥هـ.

معالم الإيمان ٢٤٨/٣.

(٥) في ت: من يقول.

(٦) في ت: أعيش.

(٧) في ت: إلا.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٥/١.

(٩) نهاية ٢١٢ ب من ت.

(١٠) في م: السوري، وهو خطأ.

فيما حملة لابنته عن زوجها من نقد ومهر، فأجاب: لا رجوع له فيما حملة.
قيل: فإن قضي عليه بذلك جرى على الخلاف في الإكراه الشرعي^(١).

الخامس والعشرون والمائة: سئل أبو محمد عن حلف لا أقام في هذا
البلد في هذه السنة فأقام بعد يمينه مدة يمكنه الرحيل قبل تمام السنة فلم يفعل،
فأجاب: هو حانث بإقامته^(٢) بعد يمينه، وكذا قوله لا سكنت وإنما يفترق
الأمر في قوله لأنتقلن أو^(٣) لأرحلن فهنا لا يحنث بالمقام إذا لم يضرب أجلاً
يتجاوزه أو ينو^(٤) استعجال ذلك فيؤخره، فإن كانت يمينه بالطلاق منع من
وطء امرأته حتى ينتقل، واختلف ما الذي يبرئه من الإقامة فقيل^(٥) شهر
وقيل خمسة عشر يوماً.

السادس والعشرون^(٦) والمائة: وسئل ابن عرفة عن رجلين بينهما زرع
على السوية، فأخرج أحدهما^(٧) تسعة أجزاء النقاء وأخرج الآخر بالقد
ثمانية فقال له صاحبه زد رجلاً فقال لا يجب علي إلا نصف عمل أجير،

(١) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٥/١-١٩٦.

(٢) في س: إقامة.

(٣) في م: و.

(٤) في ت، م: ينوي، وذلك خطأ لأنه معطوف على يضرب وهو مجزوم.

(٥) في ت: قيل.

(٦) في م: العشرين، وهو خطأ لأنه معطوف على المبتدأ.

(٧) نهاية ١٦٠ ب من س.

وحلف أن لا يدفع غير ذلك، وحلف الآخر ليأتين برجل نظير الأول. فأجاب: يجب عليه أن يأتي برجل لمقابلة^(١) عمل صاحبه ويحنث، فإن تطوع رجل بإخراج ذلك فإن كان قصد الحالف^(٢) / أن لا يدفع^(٣) إلا نصف رجل لأجل أنه ما عنده^(٤) غير^(٥) ذلك فلا حنث عليه، وإن قصد عدم إخراج^(٦) الرجل رأساً لما حصل عنده من اللجاج حنث، فلو^(٧) أراد أن يزيد على نصف أجرة^(٨) الرجل ويأتي برجل فقال إن كان قصده أن لا يخرج إلا نصف الأجرة خاصة شحاً على متاعه فلا حنث^(٩) عليه.

السابع والعشرون والمائة: «وسئل الشيخ أبو القاسم الغبريني عن من قال لامرأته أنا أبعث إلى أبيك يمشي بك، وقال لرجل يا فلان امش^(١٠) بها إلى أبيها فإنها لم تحسن عشرتها معي ما يلزمه ذلك؟

(١) في ت: مقابلة.

(٢) نهاية ١٤٦ ب من م.

(٣) في ت: يرفع.

(٤) في ت: عندي.

(٥) في م: إلا غير.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: ولو.

(٨) في ت: أجره.

(٩) في ت: شيء.

(١٠) في م: امشي.

فأجاب: إذا لم يرد بقوله ذلك أنها طالق فلا^(١) شيء عليه^(٢) / وهي باقية في عصمته، وإن أراد أنها به طالق فهي به طالق^(٣).

الثامن والعشرون والمائة: «وسئل عن حلف لزوجته بالطلاق ثلاثاً لا بقيت له في عصمة، فأوقع عليها طلقة واحدة على غير فداء فهل يبر في هذا^(٤) منها، أو ماذا يجب عليه في ذلك؟ فأجاب: إن كان ما أوقع عليها من الطلقة الواحدة على غير فداء هو الذي حلف عليه ونواه وقصده يمينه ولا بينة عليه بل هو مستفت فقد بر في يمينه ولا حنث عليه، وإن لم تكن له نية حين حلف في عدد من أعداد الطلاق فقد حنث فيها بطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٥).

التاسع والعشرون والمائة: «وسئل ابن البراء عن باع ثوباً بعشرين درهماً فاستوضعه المشتري درهماً، فحلف البائع بالطلاق إن باعه منهم بدينار ولا أكثر ولا أقل، فأراد أخذه بالعشرين درهماً فمنعه البائع لأجل يمينه، كيف الحكم في ذلك؟ فأجاب: الثوب للمشتري ولا حنث^(٦) على البائع^(٧).

(١) في م: لا.

(٢) نهاية ٢١٣ من ت.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٠/١.

(٤) في م: هذه.

(٥) جامع مسائل الأحكام ٢٠١/١.

(٦) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٢/١.

(٧) نهاية ١٦٦ من س، والنهية بعد كلمة الحادي التي هي خطأ.

الثلاثون والمائة: «قال في أحكام الشعبي إذا حلف صاحب المغارم أنه كذا فحلف وليس هو كذلك فلا حنث عليه كمسألة العاشر وليس عليه أن يسترعي في ذلك بقوله إنما أحلف في ذلك تخوفاً عليه، ومن هذا المعنى من استحلفه اللصوص على مال بيده أنه له فحلف لهم أنه^(١) مال قراض، فقد أفتى ابن عرفة فيها بأنه إن كان له في مال القراض ربح فهو كماله، وإلا فهو كمال الغير والمشهور أنه ليس بإكراه»^(٢).

الحادي^(٣) / والثلاثون والمائة: «سئل أبو الحسن بن خلف^(٤) عمن طلق زوجته ثلاثاً ثم وقعت بينهما خصومة فقال هي عليه حرام، ثم أراد الآن تزويجها بعد زوج هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إن علق التحريم عندما ذكر له ارتجاعها أو عيب^(٥) عليه تعليقها^(٦) أو رأى في الخصومة ما كرهه أو علم منه أنه أراد أن يتزوجها فتحرم عليه بعقد نكاحها ثانية، ولا تحل إلا بعد زوج، وفي النوادر^(٧) /

(١) في م، س: وهو.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٢/١.

(٣) نهاية ١٤٧ أ من م.

(٤) أبو الحسن عبد الرحمن بن خلف بن مسعود الكنعاني، من أهل قرطبة، ويعرف بابن

الزيتوني، روى عن محمد بن عتاب وأبي عمر بن القطان وغيرهما، ت ٥٠١هـ.

الصلة ٣٤٥/٢.

(٥) في ت: غلب.

(٦) في ت، م: تطليقها.

(٧) نهاية ٢١٣ ب من ت.

من يدعى^(١) إلى نكاح امرأة فيقول هي طالق، ولا يقول إن تزوجتها فيلزمه إن تزوجها وهو مثل هذا الجواب،^(٢) وقاله أشهب^(٣). (قلت: الاستدلال بالتي في النوادر فيه نظر لما تقدم في الفرع الثالث والسبعين قبل هذا عن الأستاذ أبي بكر الطرطوشي والقاضي أبي بكر بن العربي فراجعه هناك)^(٤).

الثاني والثلاثون والمائة: وسئل أبو محمد عبد الله الزواق^(٥) عن طلب منه تزويج امرأة من أبيها فقال إني حرمتها فلا أتزوجها، ولم تقم عليه بينة إلا بهذا القول من الاستعداد^(٦) لهم، فهل يحل له تزويجها أم لا؟

فأجاب: إن كان كما ذكر في السؤال إنما وقع على وجه الاستعداد والحكاية مدافعة لمن حضره فهو كاذب ولا يلزمه شيء.

الثالث والثلاثون والمائة: «سئل القابسي عن قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك^(٧) طالق^(٨)، وكل سرية أتسراها عليك

(١) في ت: دعى.

(٢) ساقط من ت.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٣/١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) في ت: الاستقدار.

(٧) في ت: ممالك.

(٨) ساقطة من م.

في حياتك وبعد مماتك حرة. فأجاب: ذلك يختلف، فمسألة الطلاق يلزمه ما تزوج في حياتها دون وفاتها، وأما^(١) التسري فتلزم الحرية فيمن تسرى مطلقا، والفرق أن الأولى بعد وفاتها كمن عمم في الطلاق فيسقط للخرج والمشقة^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) بخلاف تعميم التسري لأنه حلف بعق كل جارية يتسراها فيلزمه إذ يجوز له أن يملك (ولا يتسرى)^(٤) فلم يقع حرج، لكن وقع موقع التخصيص بالتسري^(٥).

الرابع والثلاثون (والمائة)^(٦): «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري عن حلف بالأيمان اللازمة لا أكل هذا الخبز فنسي حتى أكل بعضه، فأجاب: يلزمه فيه الثلاث لا شك فيه، لكن أرجو في هذا السؤال أن^(٧) لا شيء

(١) نهاية ١٦٦ ب من س.

(٢) ساقطة من ت، س.

(٣) الحج: ٧٨ وهي: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ فَنِعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرِ﴾^(٧٨).

(٤) ما بين القوسين في ت: ولم يتسرى.

(٥) ذكرها في البيان والتحصيل بمعناها ١٥٢/٦-١٥٣، وجامع مسائل الأحكام بنصها،

مخطوط ٢٠٧/١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) ساقط من ت.

عليه، لأن الذي يفهم من اليمين أكله وهو عالم فلا شيء عليه»^(١).

الخامس والثلاثون والمائة: «وسئل عمن شارر^(٢) زوجته^(٣) / فقال

خذي حقه ومري عني ولم تكن له نية (في طلاق)^(٤) ولا غيره ولا عدده، فأجاب: هذا ليس من ألفاظ الطلاق حتى يريد به الطلاق لأنه يجري على ألسنة الناس لنسائهم بسبب ضيقهم لا يريدون طلاقاً، لكن ذكرت في السؤال أنه لا يدري ما أراد بذلك فكأنه^(٥) شك هل أراد به الطلاق أم لا. وهذا ينبغي أن يحتاط فيه، فإن^(٦) / أراد عدداً فهو كذلك وإلا لزمته واحدة، ولولا قولك هذا (لأمكن أن يريد به التملك)^(٧)، أي إن شئت أن تأخذي^(٨) صداقك وتمري عني»^(٩).

السادس والثلاثون والمائة: سئل الشيخ أبو علي القروي «عمن قالت

(١) ذكر في البيان والتحصيل ما يشبهها ١١/٦-١٢، وذكرها بنصها في جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٧/١.

(٢) الأولى أن تدغم فيقال: شار. وفي م: شاور.

(٣) نهاية ١٤٧ ب من م.

(٤) ما بين القوسين في ت: طلاق، وساقط من م.

(٥) في س: فكأنك.

(٦) نهاية ٢١٤ أ من ت.

(٧) ما بين القوسين في ت: لا أشك أن يريد به تملكاً.

(٨) في س: تأخذي في.

(٩) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٨/١.

له زوجته أنت علي حرام فقال لها الزوج وأنت كذلك. فأجاب: بأنه يلزمه الثلاث وتحل بعد زوج لوقوع الحرام عليها وهي زوجة»^(١).

السابع والثلاثون والمائة: «سئل المازري عن من طلق زوجته ثلاثاً والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون»^(٢) له بزوجة ما دامت الدنيا، فأجاب^(٣): إن^(٤) قال لا أردّها قولاً مجرداً من تعليق ما يوجب تحريمها ولا فهمته البينة عنه، ولا في سياق كلام وقرائن أحوال تدل على ما ذكرناه فلا تحرم»^(٥).

الثامن والثلاثون والمائة: «وسئل ابن الضابط عن من له امرأة مليحة فقال إذا رأتك عين فأنت طالق، فأجاب: إن كان مراده إن انكشفت»^(٦) / وتبدت فلا شيء عليه إلا أن يقع ذلك، وإن أراد أن لا تراها عين مطلقاً حنث إذا رأتها عين»^(٧).

التاسع والثلاثون والمائة: «سئل عبد الحميد بن أبي الدنيا عن وجد

(١) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٨/١، ونسبها للمازري.

(٢) في م: تكن.

(٣) في ت: زيادة بعد قوله: فأجاب، وهي: بأنه يلزمه الثلاث وتحل بعد زوج. والظاهر أنها سبق نظر من السادس والثلاثين.

(٤) ساقط من ت.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٨/١.

(٦) نهاية ١٦٦٢ أ من س.

(٧) جامع مسائل الأحكام، ٢١٠/١.

زوجته تطلع من روشن^(١) فقال أنت طالق إن طلعت منه، فخرجت من الدار هل عليه حنث في نظرها من غيره أم لا؟ فأجاب: إن كان شأنها الخروج قبل ذلك فلا حنث عليه وإلا فقد حنث^(٢).

الأربعون والمائة: «سئل بعض الشيوخ عن من أراد طلاق زوجته فأتى للموثق فقال له اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستشير فكتب لفظ^(٣) الطلاق ولم يكتب التاريخ حتى يشاور، وقد كان بعض الطلبة أمر بذلك وشهد له^(٤) بالموطن أن الكتب ما وقع إلا على الاستشارة. فأجاب بعدم اللزوم حتى يعزم ولا يمين عليه للسياق المذكور^(٥)، ونقل عن الشيخ الرماح^(٦) إذا قال لها امض بنا إلى الشهود تترك لي وأفارقك^(٧) فبدا لهما بصلح أو غيره فلا شيء على الزوج».

الحادي والأربعون والمائة^(٨): «سئل بعض الشيوخ عن من حلف

(١) الروشن: الكوة. القاموس المحيط مادة (رشن) ص ١٥٤٩.

(٢) جامع مسائل الأحكام ١/٢١٠.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) فتاوى ابن رشد ٣/١٦١٣ مع اختلاف في بعض العبارات.

(٦) أبو عبد الله الرماح القيسي، قال البرزلي: فقيه القيروان، واطب بجامعه للتدريس والعبادة ستين سنة، وأدرك طبقة ابن زيتون، ت ٧٤٩هـ.

وفيات الوثرسي ص ١١٦، نيل الابتهاج ص ١١٨، الحلل السندسية ١/٦٢٨.

(٧) نهاية ١٤٨١ من م. هكذا في جميع النسخ ولم تتضح لي الصورة.

(٨) نهاية ٢١٤ ب من ت.

ألا^(١) يأكل من طعام أخته فأكل من طعام زوجها. فأجاب: لا شيء عليه إلا أن يريد طعاماً تصنعه فصنعت طعاماً لزوجها، فإنه يحنث بأكله^(٢).

الثاني والأربعون والمائة: «سئل بعض الشيوخ عن قبض أجرته على عمل شيء ولم يشرع فيه وحلف أنه لا يملك شيئاً. فأجاب بأنه حنث^(٣) لأن الأجرة ملكها وضمانها منه^(٤)».

الثالث والأربعون والمائة: قال بعض الشيوخ إذا حلف ألا يتزوج في هذا الوقت (أو في هذا الزمان)^(٥) أو في هذا العصر أو في هذا^(٦) الدهر أجزأته سنة.

الرابع والأربعون والمائة: «من حلف أن لا يحضر وليمة لا يحضر في الصباح ولا في الثالث ولا^(٧) فيما يفعل من الطعام لأجل الوليمة^(٨)».

الخامس والأربعون والمائة: «^(٩) وسئل بعض الشيوخ عن حلف

(١) في ت: لا.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٧/١.

(٣) في ت: حانث.

(٤) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٧/١-٢١٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في س: إلا.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٨/١. ولم أجد جواب هذا السؤال في جميع

النسخ.

(٩) ساقط من ت.

ليشترين دار زيد، فأجاب^(١): يشترها^(٢) بثمن مثلها في الوقت، فإن طلبوا^(٣)/ منه ثمناً فاحشاً فلا يلزمه يمين، وإن حلف إن وجد (من يشترى)^(٤) منه داره لبيعنها فأعطاه فيها رجل أقل من قيمتها إن^(٥) لم يبع بما أعطاه وإلا^(٦) حنث^(٧)».

وانظر ما تقدم للتونسي في الفرع الثالث^(٨) والعشرين والمائة، فإنه مخالف لهذا، والله أعلم.

السادس والأربعون والمائة: «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري عن أمراد زوجته فامتنعت فقال لها: بارك الله فيك في نفسك ولا نية له أو^(٩) قال ما أردت طلاقاً ولا قصدته. فأجاب: إن لم تكن عادة في هذا فلا طلاق عليه والعادة المقصودة يعول عليها»^(١٠).

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: فيشترها.

(٣) نهاية ١٦٤ ب من س.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ت: فلا.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٧/١.

(٨) بعد تعديل الأرقام وإصلاح الخطأ أصبح الثاني والعشرين بعد المائة.

(٩) في ت: و.

(١٠) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٢/١.

السابع والأربعون^(١) والمائة: سئل الشيخ أبو عبد الله بن شعيب عن غاب عنها زوجها بالمشرق سبع سنين لا يعرف له خير أحي أو^(٢) ميت وهي بكفاء ولم يترك لها شيئاً وخاف أهلها أن تضيع، فرفعوا أمرها إلى بعض حكامهم فأمر بتحليلها فذكر الشهود أن بعض الموثقين قال لا بد للأبكم في أيمانه في معرفة المحلوف عليه باسمه وكنيته وصفته، ويبين ذلك ويكون من^(٣) يحضر^(٤) / عنده من الشهود ممن يفهم جميع ذلك، فأراد^(٥) السائل أن يكشف الغطاء عن ذلك بما^(٦) يرفع اللبس. فأجاب: إذا علم مراد الأبكم بقول^(٧) من يترجم عنده^(٨) من الشهود بواسطة الإشارة^(٩) / وما اقترن بها من القرائن الدالة على ذلك بينة تنفي^(١٠) معها جميع مهمات الاحتمالات، وحصل كل ما يتوقف عليه الحكم من جميع الأسباب والشروط فقد وجب الحكم له وعليه، وما ذكر في السؤال

(١) في م: الأربعين، وهو خطأ.

(٢) الصواب: أم لجيئها بعد همزة التصور.

(٣) في ت: ممن.

(٤) نهاية ٢١٥ أ من ت.

(٥) في م: فإن أراد.

(٦) في م: فما.

(٧) في ت: بقول يقول.

(٨) في ت: عنه.

(٩) نهاية ٤٨١ ب من م.

(١٠) في ت: تنتقي.

الخاص من توقف اليمين على معرفة الاسم والكنية والصفة لا أثر له، فإن ثبوت الزوجية بينهما ليس مستفاداً من قولها، والجهل بالاسم وتعذر الوصول إلى معرفته لا يقدر فيما ثبت من الزوجية إذا علم من إشارتها ما يدل على أن المراد به الزوج كما قدمناه، قيل ما أشار إليه هذا المفتي مستفاد من المدونة في غير موضع من قوله^(١) / وما علم من الأخرس بإشارة أو كناية من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو بيع أو شراء أو قذف لزمه فيه حكم المتكلم به، وبجد قاذفه ويقتص منه، وله في الجراح وفي الحمالة وتجاوز كفالة الأخرس^(٢).

أبو حفص العطار^(٣): ولا تجوز شهادته وقد خالفوني فيها، وأنا أجعله كالمستجرح^(٤) تجوز الأحكام عليه فيما بينه وبين الناس ولا تجوز شهادته.

الثامن والأربعون والمائة: كان الشيخ أبو الربيع المزدغي^(٥)
- رحمه الله تعالى - مفيتاً بسوسة، فأفتى في الحلال علي حرام لرجل بطلقة

(١) نهاية ١١٦٣ من س.

(٢) المدونة ٣/١١٧، ٢٤/٥، ٢٧٥/٥.

(٣) أبو حفص عمر بن محمد التميمي، شهر بأبي حفص العطار كان من الفقهاء المبرزين، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، له تعليق نبيل على المدونة أملاه سنة ٤٢٧هـ ولم أقف على سنة وفاته.

معالم الإيمان ٣/٢٠٥، نيل الابتهاج ص ١٩٤، الحلل السندسية ١/٦٥٩.

(٤) في ت: المستخرج.

(٥) في ت: المزوغي، ولم أقف على ترجمته.

وأمر من كان حينئذ قاضياً بها أن يحكم بذلك ليكون^(١) محترماً بحكم الحاكم وحمله على هذا كون الرجل له أولاد من زوجته، فبلغ^(٢) الخبر إلى الشيخ أبي القاسم الغبريني فأفتى بنقض ذلك الحكم وإلزامه الثلاث قائلاً محجراً على قضاة الوقت بأن لا يحكموا إلا بالمشهور، ولا يعول^(٣) إلا على مفتي تونس بإفريقية لا على غيره. قيل هذا تعسف منه بل كل من يعرف العلم وإن كان في بادية يعول على فتياه إذا رآه^(٤) / الناس أهلاً لذلك كهذا^(٥) الشيخ نفع الله بعلمه وعمله. قلت: حكى الأصوليون الإجماع على استفتاء من علم بالعلم والعدالة والناس مستفتون معظمون، والشيخ المستفتي إن علم من نفسه أنه أهل لذلك ديناً وعلماً وجب^(٦) عليه وجوب عين أو وجوب كفاية على حسب اختلاف الموضوع^(٧) على ما عرف في ذلك، وإن علم من نفسه أنه قاصر عن ذلك لم يحل له التعرض له، ومن كان أهلاً لذلك ومنعه الأمير أو غيره لم تحل له مطاوعته، ومن كان قاصراً^(٨) / وأذن له

(١) في ت: فيكون.

(٢) في ت: فبلغ ذلك.

(٣) في ت: يعولوا.

(٤) نهاية ٢١٥ ب من ت.

(٥) في ت: هكذا.

(٦) في م: وحث.

(٧) في ت: المواضع.

(٨) نهاية ١١٤٩ أ من م.

الأمير لم تحل له مطاوعته، ووجب عليه مخالفته، ولهذا قيل لا يغرنك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك والناس^(١) العلماء.

ابن عبد السلام: أهل زماننا إنما يعولون فيها على المشهور إذا وجدوه، وقد قال الإمام المازري^(٢) بعد أن شهد له بعض أهل زمانه (بوصوله إلى رتبة)^(٣) الاجتهاد أو ما قاربها ما أفتيت قط بغير المشهور^(٤) / ولا أفتي به، وأهل قرطبة أشد في هذا. وربما جاوزوا فيه الحد. شيخنا أبو الفضل العقباني رحمه الله: لا ينبغي لفت أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور، وكذلك حكام زماننا، وقد قال المازري وهو في العلم هنالك ما أفتيت قط بغير المشهور، وإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتوى بالمشهور، ولا يرضى حمل^(٥) الناس على خلافه فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ، هذا لا ينبغي.

ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة الوقت إلا ما لا يخالف^(٦)

المشهور ومذهب المدونة.

(١) في ت: الناس من.

(٢) ساقطة من م.

(٣) ما بين القوسين في ت: برتبة.

(٤) نهاية ١٦٣ ب من س.

(٥) في ت: بحمل.

(٦) في ت: ما يخالف.

التاسع والأربعون والمائة: في سماع عيسى «من قال لامرأة^(١) إن تزوجتك أبداً فأنت طالق فتزوجها مرة فقد حنث، وإن تزوجها بعد زوج فلا شيء عليه.

ابن رشد: أما^(٢) إذا قال إن تزوجت فلانة فهي^(٣) طالق فلا خلاف أنه إذا تزوجها وحنث فيها لا تعود عليه اليمين فيها^(٤) / إن تزوجها مرة أخرى، وسواء قال لامرأة بعينها إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجتك أبداً فأنت طالق، وإنما يفترق التأييد من غيره في الطلاق، فإذا قال لامرأة أنت طالق أبداً فهي ثلاث وإن قال إن تزوجت فلانة فمتى طلق أبداً فليل ثلاثاً كقوله أنت طالق أبداً، وقيل واحدة لاحتمال رجوع التأييد إلى التزويج^(٥).

الخمسون والمائة: «لو قال في امرأة أجنبية إن وطئتها فهي طالق فتزوجها ووطئها فلا اختلاف^(٦) أنه لا يلزمه فيها شيء إلا أن يكون أراد إن تزوجها، لأنهم حملوا قوله إن وطئها على حالها التي هي عليه^(٧).

(١) في ت، م: امرأته.

(٢) في م: ما.

(٣) في ت: هي.

(٤) نهاية ٢١٦ أ من ت.

(٥) البيان والتحصيل ٦/١١٣-١١٤.

(٦) في ت: خلاف.

(٧) البيان والتحصيل ٦/١٥٣-١٥٤.

الحادي والخمسون والمائة: «من حلف بالطلاق أن لا يكلم امرأته كذا وكذا، فأراد أن يقبلها: لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن ينوي أن يعتزلها، والثاني أن ينوي ألا يعتزلها، والثالث أن لا^(١) تكون له نية، فإن نوى أن يعتزلها حنث إن وطئها أو قبلها، وإن^(٢) نوى ألا يعتزلها لم يحنث بشيء من ذلك وإن لم تكن له نية فظاهر الروايات في المدونة^(٣) والعقبة أن يمينه محمولة على غير الاعتزال^(٤) حتى ينوي الاعتزال، ووجهه ابن رشد بأن الكلام غير الوطاء، وكل واحد منهما بائن عن صاحبه ليس بداخل فيه، فوجب أن لا يحنث إذا حلف ألا يكلم^(٥) فوطء كما لا يحنث إذا حلف ألا يطأ فكلم، وأصيح يرى أنه إذا حلف أن لا يكلمها فوطئها فحنث من جهة فهمها لما يريد منها كالذي حلف أن لا يكلم رجلاً فيشير إليه^(٦).

الثاني والخمسون والمائة: «اختلف فيمن حلف بالطلاق لو كان كذا وكذا لما لم يكن لفعل كذا وكذا على ثلاثة أقوال أحدها أنه لا شيء عليه

(١) ساقط من م، س.

(٢) نهاية ١٤٩ ب من م.

(٣) المدونة ٢/٣، ولم ينص على هذه المسألة بعينها، وإنما يفيد ما ذكر فيها أن اللفظ إذا كان محتملاً أنه ينوي وقد ذكر هذا في غير موضع من المدونة.

(٤) نهاية ١٦٤ أ من س.

(٥) في م، س: يتكلم.

(٦) البيان والتحصيل ١٦/٦-١٧.

إذا لم يكن ذلك الشيء كان الذي حلف ليفعلنه مما يجوز له فعله أو مما لا يجوز، وهو قول مالك في مسألة شق الثوب والكبد من سماع ابن القاسم، والثاني أنه حانث فيهما^(١)، والثالث أنه حانث^(٢) / إذا لم يكن ذلك مما لا يجوز^(٣) له فعله، ولا يحنث إذا كان مما^(٤) يجوز له فعله، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه في الواضحة، ودليل قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة^(٥) في مسألة^(٦) الذي حلف لو كان حاضراً لفقاً عين الذي شتم أخاه، لأنه قال فيه إنه حانث لأنه حلف على^(٧) مال لا يبر فيه ولا في مثله، فدل ذلك من قوله أنه لو حلف على ما يجوز له^(٨) أن يبر فيه لم يحنث^(٩).

الثالث والخمسون والمائة: وفي رسم اغتسل من سماع ابن القاسم «وسأله حائك^(١٠) عن امرأة له قال لها إن فوضت إليك شيئاً فأنت طالق

(١) في ت: فيها.

(٢) نهاية ٢١٦ ب من ت.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) في ت: ممالا. بزيادة لا، وهو خطأ.

(٥) المدونة ٥/٦.

(٦) في س: المسألة.

(٧) ساقط من م.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) البيان والتحصيل ٦/٣٣-٣٤.

(١٠) في م: ملك.

البتة، ثم قال بعد ذلك لمعلمه ادفع إليها إجارتني فسأل مالكا عن ذلك ولم تكن قبضت شيئا فقال الأمر^(١) تفويض، ولا أرى الطلاق إلا وقد لزمه.

ابن رشد: هذا بين على ما قال فلا وجه للقول فيه^(٢).

الرابع والخمسون والمائة: وفي^(٣) رسم الطلاق الأول من سماع أشهب وابن نافع «وسئل عن الذي يقول لرجل امرأته طالق إن لم أخاصمك إلى فلان فيعزل ذلك الوالي أو يموت، قال لا أرى عليه شيئا وأرى أن يخاصمه إلى الإمام الذي خلف بعده، وأرى أن ينوى، فإن قال نويت هذا المعزول نفسه أو الميت لم أر عليه^(٤) / أن يخاصمه إلى الذي^(٥) / خلف، وإن قال لم أنو شيئا رأيت أن يخاصمه إلى الذي خلف بعده، لأنه إنما أراد مخاصمته وغيظه^(٦) وضرره، وإدخال المشقة عليه، قيل له رأيت لو أقام شهرين بعد يمينه لا يخاصمه حتى مات ذلك الوالي^(٧) أو عزل قال كنت أرى ذلك له إلا أن يتناول ذلك جداً وتدخله أناء شديدة.

(١) في م: إلا من.

(٢) البيان والتحصيل ٥٩/٦ - ٥٣.

(٣) ساقط من ت.

(٤) ساقطة من ت، وهي نهاية ١٦٤ ب من س.

(٥) نهاية ١٥٠ أ من م.

(٦) في م: غيظه.

(٧) في م، س: الولي.

ابن دحون: معناه أنه لم تتأت^(١) له الخصومة (في الشهرين فأما إن تتأت له ولم يخاصمه حتى عزل الحاكم أو مات فهو حانث إذا طال تأنيه جداً.

ابن رشد: وليس قول ابن دحون عندي بصحيح لأنه إن لم تتأت له الخصومة^(٢)، وإن طال الأمر فعسى أن يطول فلا يحنث، وإن كانت^(٣) الخصومة متأتية له فهو حانث (فيما دون الشهرين، فالمعنى في المسألة إنما هو أنه يصدق في الشهرين إذا ادعى أن الخصومة لم^(٤) تتأت) فيهما^(٥) ولا يصدق في ذلك إذا^(٦) طال جداً^(٧).

الخامس^(٨) / والخمسون والمائة: «من وقع بينه وبين جاره مشاجرة فحلف بالطلاق لينتقلن، فإن كره مجاورته انتقل عنه ولا يساكنه أبداً وإن كان إنما أراد النقلة ترهيباً ثم يعود ولم يرد الفراق أبداً، فاستحب^(٩) ابن

(١) في ت: يتأت.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٥) في م: فيها.

(٦) في ت: ان، وم: أنه.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٨٨-٨٩ باختصار.

(٨) نهاية ٢١٧ أ من ت. وفيها السادس.

(٩) في م: ثم استحب.

القاسم أن لا يرجع إلا بعد شهر، قال ولا أرى عليه إن رجع بعد خمسة عشر يوماً^(١) شيئاً^(٢) ولو رجع أيضاً بعد أن أقام أكثر من يوم وليلة لم يحكم عليه بالحنث على قياس^(٣) ما قاله محمد في الخالف ليخرجن من المدينة^(٤) أن القياس فيه أن لا يلزمه أن يخرج إلا إلى مكان لا يلزمه أن يأتي منه إلى^(٥) الجمعة فيقيم فيها ما قل^(٦) أو أكثر وما قيل فيه سوى هذا فهو استحسان.

ابن رشد: استحسب ابن القاسم أن لا يرجع إذا انتقل حتى يبلغ الشهر، لأن ذلك أبرأ^(٧) من الحنث، لأن الشهر قد جعل حداً في وجوه كثيرة من ذلك الزكاة لا تقدم قبل محلها بشهر والمعتق إلى أجل ينتزع ماله قبل حلول أجله بشهر والذي يحلف أن يطيل هجران رجل يبر بشهر ونحو ذلك كثير^(٨).

تنبية: كان بعض الشيوخ إذا سئل عن هذه اليمين يقول للسائل انتقل وأقم شهراً ثم بعد ذلك تأتي وتساءل^(٩) ولا يشعرونه بالرجوع وهو حسن من الفتوى.

(١) ساقطة من م، س.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: قياسه.

(٤) البيان والتحصيل ٨٧/٦.

(٥) في م، س: إلا.

(٦) في ت: فيه.

(٧) في ت: ابراء.

(٨) البيان والتحصيل ١٠٤/٦ - ١٠٥، ٨٧، ١١٧/٣ - ١١٨.

(٩) في س: تسل.

السادس^(١) / والخمسون والمائة: وفي^(٢) رسم حمل صبياً من سماع عيسى «و^(٣) سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة إن دخلت بيت أبيك حتى يقدم أخوك^(٤) / من سفره فمات أخوها قبل أن يقدم قال إن كانت له نية في ذلك أن يكون أراد في ذلك مثل ما يقدم إليه الحاج وما أشبه ذلك ولم يرد بذلك الموت، وإنما أراد الأجل، فإذا أقامت إلى مثل ذلك ثم دخلت فلا شيء عليه وإن لم يكن له نية فهو حائث إن دخلت.

ابن رشد^(٥): هذا بين لا اختلاف فيه إلا أنه يحلف على ذلك إن لم يكن مستفتياً وكذلك إن لم ينو ذلك إلا أن ليمينه^(٦) بساطاً^(٧) / يدل عليه على المشهور في المذهب من مراعاة البساط في الأيمان، ولو كان إنما أراد استرضاء أخيها بذلك لسقطت عنه اليمين بموته مات قبل قدوم الحاج أو بعده إذ قد علم أنه لا يسترضى بعد موته، وإنما الكلام عند عدم النية والبساط فقال هاهنا إن اليمين باقية عليه أبداً إن مات أخوها قبل أن يقدم ويكون حائثاً إن دخلت متى ما دخلت، ومثله في سماع أصبغ من كتاب

(١) نهاية ١٦٥ من س. وفيها السابع.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) نهاية ١٥٠ ب من م.

(٥) في ت: بشير.

(٦) في م: يمينه.

(٧) نهاية ٢١٧ ب من ت.

العتق في التي تحلف أن لا تخرج إلى موضع سمته حتى يقدم زوجها من الحج، لأنه حمل اليمين على مقتضى اللفظ ولم يراع المعنى والمقصد، ويأتي على مراعاة ذلك أن لا يبحث إذا مات إن دخلت بعد أن يمضي^(١) من المدة ما كان يمكنه القدوم فيه لو كان حياً إذ^(٢) علم من قصد الخالف أنه لم يرد بقوله حتى يقدم إلا مع استمرار حياته، إذ لا يمكن أن يقدم الميت ولا أن يريد هو ذلك بيمينه، وعلى هذا المعنى اختلفوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته أن لا يكلم إنساناً حتى يرى الهلال فعمي وذهب بصره قبل الهلال فقيل إنه لا يكلمه أبداً، وهو قول مالك في المبسوطة وقيل إنه يكلمه إذا رأى الهلال ولا شيء عليه، لأنه إنما أراد أن لا يكلمه حتى يرى الهلال وهو قول ابن الماجشون فيها^(٣).

السابع والخمسون والمائة: وفي رسم العرية^(٤) من السماع المذكور «سئل عن رجل قال امرأته طالق^(٥) / البتة أو غلامه حر إن لم أفعل شيئاً سماه فلم يفعله حتى مات، قال ترثه امرأته ويعتق الغلام في ثلثه. ابن رشد: وهذا كما قال، لأن الخالف ليفعلن فعلاً هو على حث

(١) في ت: مضي.

(٢) في ت: إذا.

(٣) البيان والتحصيل ١٢٤/٦-١٢٥.

(٤) في ت: العارية.

(٥) نهاية ١٦٥ ب من س.

حتى يفعل، فإذا^(١) لم يفعل حتى مات وقع^(٢) / عليه الحنث بعد الموت بالطلاق أو بالعتق، فوجب أن ترثه المرأة لأن الطلاق بعد الموت لا يصح وأن^(٣) يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت احتياطاً للعتق، لئلا يسترق بالشك، ولأنه أيضاً لو وقع عليه الحنث في حياته لخير^(٤) بين للعتق والطلاق، إذ قد استثنى^(٥) / ذلك لنفسه حين حلف، فلما أوقع على نفسه الحنث بعد الموت حمل عليه أنه لم يرد إلا العتق إذ لا يطلق أحد امرأته بعد موته، ولو قال قائل إن ورثته يتنزلون بعد موته في التخيير منزلته في حياته فلا يعتق العبد في الثلث إلا برضاهم لكان (لذلك وجه)^(٦) من أجل أن الأصل براءة الذمة والعتق لا يكون إلا بيقين^(٧).

الثامن والخمسون والمائة: وفي رسم يوصي لمكاتبه من السماع المذكور «وسألت عن الرجل يكون تحت امرأتان فيقول لكل واحدة منهما إذا طلقك فلانة طالق فيطلق إحدهما^(٨)، قال يقع على التي ابتدأت

(١) في س: فإذا.

(٢) نهاية ١٥١ من م.

(٣) في م، س: ولا وهو خطأ.

(٤) في م، س: بخير، وما أثبت موافق لما في البيان والتحصيل ١٣٥/٦.

(٥) نهاية ٢١٨ أ من ت.

(٦) ما بين القوسين في ت: ذلك وجها.

(٧) البيان والتحصيل ١٣٤/٦-١٣٥.

(٨) في م: أحدهما.

الطلاق فيها طلقتان، وعلى الأخرى طلقة من أجل أنه حين (ابتدأ بطلاق
طلقت الأخرى واحدة فلما وقع على التي لم يطلق طلقة بطلاق هذه التي
ابتدأ فيها الطلاق طلقت^(١) أيضاً التي)^(٢) ابتدأ فيها الطلاق بطلاق^(٣) هذه
الأخرى.

ابن رشد: ولو قال في المسألة كلها لهذه ولهذه فطلق إحداهما
طلقت^(٤) كل واحدة منهما ثلاثاً ثلاثاً، لأنه كلما وقع الطلاق على واحدة
وقع على الأخرى، ذكره ابن سحنون عن أبيه وهو صحيح^(٥).

التاسع والخمسون والمائة: وفي سماع ابن أبي زيد من طلاق السنة
«قال في رجل كانت له امرأتان^(٦) سلامة^(٧) وميمونة فقال لسلامة^(٨) أنت
طالق يوم أطلق ميمونة (ثم قال لميمونة أنت طالق يوم أطلق سلامة^(٩))/
فقال أيتها طلق أولاً فإنه يقع عليه طلقتان وعلى صاحبها طلقة.

(١) ساقطة من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: فطلاق.

(٤) في ت: طلقة.

(٥) البيان والتحصيل ١٤٦/٦-١٤٧.

(٦) في ت: زوجتان.

(٧) في ت: سألته.

(٨) في ت: سألته.

(٩) في ت: سألته، وهي نهاية ١٦٦ أ من س.

ابن رشد: وهذا بين على ما قال لأنه إذا قال لسلامة أنت طالق يوم^(١) أطلق^(٢) ميمونة كان بطلاقه إياها قد طلق سلامة^(٣)، ولما طلق سلامة بطلاقه ميمونة وقع الطلاق على ميمونة لقوله لها^(٤) أنت طالق يوم أطلق سلامة، وكذلك إن بدأ بسلامة فطلقها كان بطلاقه إياها قد طلق ميمونة ولما طلق ميمونة بطلاقه سلامة وقع الطلاق على سلامة لقوله لها أنت طالق يوم أطلق ميمونة، فهذا ما لا إشكال فيه^(٥).

الستون والمائة: «من حلف بطلاق زوجته ليصومن غداً فمرض مرضاً يمنعه من الصيام حنث إلا أن ينوي إلا (أن يمرض)^(٦) بخلاف من حلف ليصومن غداً فإذا هو يوم الفطر أو الأضحى أنه يفطر ولا حنث عليه إذ لا يحل صيام ذلك اليوم، وهو إنما حلف^(٧) بصيام ما يؤجر في صيامه لا ما يأثم فيه، قاله في البيان^(٨)».

الحادي والستون والمائة: «وفي رسم السلف من سماع عيسى في الرجل

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: فطلق.

(٣) في ت: سالمة، وكذلك الخمسة المواضع المذكورة بعدها.

(٤) في س: لهما.

(٥) البيان والتحصيل ٤٧٦/٥-٤٧٧.

(٦) ما بين القوسين في ت: إن مرض.

(٧) نهاية ٢١٨ ب من ت.

(٨) البيان والتحصيل ١٤٠/٦-١٤١.

يخلف أن لا يكلم رجلاً فمر به وهو نائم^(١)، فقال^(٢) أيها النائم الصلاة فرفع رأسه فإذا هو المحلوف عليه، قال أراه حائثاً وإن كان نائماً^(٣) مستثقلاً لا يسمع كلامه، فأراه أيضاً حائثاً وهو بمنزلة الأصم يكلمه ولا يسمع فهو حائث إذا كلمه وإن لم يسمع الأصم، أ رأيت لو أن رجلاً حلف ألا يكلم رجلاً فكلمه وهو مشغول يكلم إنساناً آخر فلم يسمع كلامه، أما كان حائثاً؟ قال: هو حائث.

ابن رشد: لأن تكليم الرجل الرجل^(٤) هو أن يعبر له عما في نفسه بلسانه عبارة يفهمها السامع، فإذا فعل ذلك فقد صار^(٥) مكلماً له فوجب أن يحث عرفه أو^(٦) لم يعرفه، ناسياً كان ليمينه أو ذاكراً لها، سمعه أو لم يسمعه، إذا كان منه بحيث يمكن أن يسمعه، لأن يمينه تحمل^(٧) على عمومها في جميع ذلك إلا أن^(٨) / يخص منها شيئاً بنية^(٩) أو استثناء فيكون ذلك ويصدق

(١) في م: قائم.

(٢) في ت: فقال له.

(٣) في م: ناسياً.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م، س: حصل.

(٦) الأصوب: أم.

(٧) في م: تحمل.

(٨) نهاية ١٦٦ ب من س.

(٩) في ت: بينته.

فيه فيما يحكم به عليه إن جاء مستفتياً، وأما إن كان بموضع لا يمكن أن يسمع كلامه فلا^(١) يحنث لأنه ناعق وحده غير مكلم له، وهذا ما لا خلاف فيه أحفظه في المذهب»^(٢)، وقال في سماع أشهب وابن نافع: «واختلف إن كلف غير المحلوف عليه وهو يريد أن يسمع المحلوف عليه فلم يسمعه فقبل لا حنث عليه، وهو دليل ما في سماع أشهب من الطلاق الأول^(٣) ومثله في سماع أبي زيد»^(٤)، وقيل هو حانث وهو قول عيسى بن دينار في المدنية^(٥).

الثاني والستون والمائة: في رسم النسمة^(٦) من سماع^(٧) عيسى «في رجل حلف بالطلاق أن لا يستعير من رجل سماه شيئاً فاستعار من امرأته هل تراه حائثاً؟ قال: إن كان استعار من امرأته مالاً من مالها فلا شيء عليه، وإن كان استعار منها مالاً هو لزوجها فأعارته فهو حانث.

ابن رشد: المعنى أنه حمل يمينه في هذه المسألة على أنه كره الانتفاع

(١) في ت: لا.

(٢) البيان والتحصيل ١٨٣/٦-١٨٤.

(٣) في جميع النسخ الأول والصواب الثاني كما في البيان والتحصيل ٩٤/٦-٩٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في ت: المدونة، وهو خطأ وقد سبق بيان ذلك في ص ٤٨٤.

(٦) في م: السنة.

(٧) نهاية ١٥٦ أ من م.

بشيء من ماله إما لحبث^(١) أصله^(٢) / (وإما)^(٣) (لئلا يكون)^(٤) له عليه بذلك^(٥) منة فلذلك قال إنه يحبث إن كان استعار منها مالا هو لزوجها فأعارته، ولو^(٦) كان لم يحلف إلا من أجل أنه كره أن يرده لالما^(٧) سوى ذلك لما كان عليه حث في استعارته من امرأته ما هو لها أو ماله^(٨).

الثالث والستون والمائة: و^(٩) في رسم الرهون منه «في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة أنها طالق ساعتئذ. قال ابن القاسم وإن لم أدخل الجنة عندي مثله.

ابن رشد: ساوى ابن القاسم بين أن يحلف الرجل بالطلاق أنه من أهل الجنة وبين أن يحلف ليدخلن الجنة (في أن)^(١٠) الطلاق قد وجب

(١) في ت، م، س: لحبث، وما أثبت من هامش م ويوافق ما في البيان والتحصيل ٢٠٩/٦.

(٢) نهاية ٢١٩ أ من ت.

(٣) ما بين القوسين في ت: أو.

(٤) ما بني القوسين في م: ليكون.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت: ان.

(٧) في ت: إلا.

(٨) البيان والتحصيل ٢٠٩/٦.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) ما بين القوسين في ت: فإن.

عليه ومثله في المبسوطة لمالك^(١) إذا حلف^(٢) (على ذلك)^(٣) حتماً.

وقال الليث بن سعد^(٤): أن لا شيء عليه ونزع^(٥) بقول الله عز وجل:

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٦﴾﴾، وإليه ذهب ابن وهب^(٧).

الرابع والستون والمائة: لو^(٨) استحلفت المرأة زوجها بالطلاق^(٩)/ أن

يقضي لها حاجة أو الأمة سيدها، فلما حلف قالت الزوجة طلقني أو الأمة

أعتقني لم يلزم الزوج الطلاق، و^(١٠) لا السيد العتق، لأن^(١١) من أعتق لا

يقال في عرف التخاطب إنه قضيت له حاجة بعتقه، وكذلك الطلاق للمرأة

(١) في م: ومالك.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من س.

(٤) في س: سعيد.

هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، الإمام الفقيه، سمع

من عطاء، ونافع وغيرهما وثقه العلماء، ت ١٧٥هـ.

طبقات الفقهاء ص ٧٨، الكاشف ١٣/٣، تقريب التهذيب ص ٤٦٤.

(٥) في ت: نوزع وما أثبت هو الذي في البيان والتحصيل ٦/٢٢٠.

(٦) الرحمن: ٤٦.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٢٢٠.

(٨) في ت: ولو.

(٩) نهاية ١٦٧ أ من س.

(١٠) في ت: أو.

(١١) في ت: لا.

لأنهما أعلى من أن يسميا حاجة في حق المعتق والمطلقة وإنما يصح أن يسميا حاجة في حق من سأل ذلك لهما لغرض يكون له فيه على ما ذهب إليه ابن القاسم في رسم الجواب من السماع خلافاً لسحنون حيث ساوى^(١) بين المسألتين في عدم اللزوم.

الخامس والستون والمائة: وفي رسم القطعان من سماع عيسى (قال عيسى)^(٢) «وحدثني ابن وهب عن ابن سمعان^(٣) قال بلغني أن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص^(٤) استفتاهما رجل قال لامرأته إن أنت خرجت من عتبة الباب فأنت طالق ثلاثاً، قال فأخرجت إحدى رجليها وحبست الأخرى ثم أدخلت التي أخرجت فقالا^(٥) له قد حرمت عليك لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، قال عيسى وقال ابن القاسم مثله.

ابن رشد: لم يفرق ابن القاسم في هذه الرواية، ولا ابن^(٦) عمر ولا سعد بن أبي وقاص فيما ذكر عنهما في هذه الحكاية بين أن يكون اعتمادها

(١) في ت: سوى.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) هكذا في جميع النسخ وفي البيان والتحصيل ٢٤٣/٦ شعبان.

(٤) أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب وقيل أهيب ابن عبد مناف، القرشي صحابي جليل، أحد المبشرين بالجنة، شهد بدرًا وما بعدها، ت ٥٤هـ.

أسد الغابة ٢/٢٩٠، الإصابة ٢/٣٣.

(٥) نهاية ١٥٢ ب من م.

(٦) نهاية ٢١٩ ب من ت.

على الرجل (التي أخرجتها)^(١) على العتبة أو على الرجل^(٢) (التي لم تخرجها)^(٣) فحمله أصبغ وغيره على عمومه في كل حال، ويحتمل أن يحمل قولهم على أنها اعتمدت عليهما معاً^(٤) أو على التي^(٥) أخرجت^(٦)، لأن ابن حبيب حكى عن ابن الماجشون أنها^(٧) إن كان اعتمادها على الرجل التي^(٨) أخرجتها^(٩) فقد حنث، وإن كان اعتمادها على الرجل التي^(١٠) لم تخرجها^(١١) فلا حنث عليه، وهو جيد من قوله إلا أنه قال لا يحنث إن كان اعتمادها عليهما جميعاً، وهو بعيد لأننا^(١٢) إن حملنا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن القاسم على أنهم رأوا الطلاق قد وقع على الحالف بإخراج رجلها من العتبة، وإن كانت لم تعتمد لزمنا عليه أن نوجب الحنث عليه

(١) ما بين القوسين في م: الذي أخرجته.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ما بين القوسين في م: الذي لم تخرجه.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: الذي.

(٦) في ت: أخرجتها.

(٧) في م: أنه.

(٨) في م: الذي.

(٩) في م: أخرجته.

(١٠) في م: الذي.

(١١) في م: تخرجه.

(١٢) في ت: لأن.

بإخراج يديها من العتبة^(١) وهو بعيد، وقد قال ابن الماجشون إنه لا يحنث وإن أخرجت رأسها وصدرها عن^(٢) العتبة إذا كان اعتمادها على رجليها في داخل العتبة بخلاف إذا كانت راقدة، لأنها حينئذ يكون اعتمادها على يديها فيحنث إذا أخرجت صدرها ورأسها ولا يحنث إذا أخرجت رأسها أو رجليها وهي راقدة^(٣).

السادس والستون والمائة: وفي رسم الصلاة من سماع يحيى «سئل عن رجل يحلف بطلاق امرأته ليقضين رجلاً حقه يوم الفطر وهو من بعض أهل المياه، فأفطروا^(٤) يوم السبت وقضاه ذلك اليوم، ثم جاء الثبت^(٥) من أهل الحاضرة أن الفطر كان يوم الجمعة، قال سمعت مالكا يقول هو حانث.

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصل المذهب في أن من حلف أن لا يفعل فعلاً ففعله محطماً أو جاهلاً أو ناسياً يحنث، لأن يمينه تحمل على عموم لفظه في جميع ذلك إلا أن يخص بنية شيئاً من ذلك فتكون له نيته^(٦) (مثل ذلك)^(٧)

(١) نهاية ١٦٧ ب من س.

(٢) في م: من.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٢٤٣-٢٤٤.

(٤) في م: فأفطر.

(٥) في ت: الثبات.

(٦) في ت، م: نية.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

في الخطأ والجهل أن يحلف الرجل أن لا يكلم رجلاً فكلمه جاهلاً به يظن أنه غيره، وكذلك لا ينتفع بجهله أن يوم الجمعة كان يوم^(١) / الفطر إلا أن تكون^(٢) / له نية تخرجه من الحنث في ذلك وإنما مثل ذلك أن يحلف الرجل ليقضين رجلاً حقه يوم كذا فيمر ذلك اليوم وهو يظن أنه لم يأت بعد^(٣).

السابع والستون والمائة: وفي سماع زونان^(٤) «سئل أشهب عن رجل كان يذبح جدياً فقال له رجل من يقبض روح هذا الجدي فقال امرأته طالق إن كان يقبض روحه إلا ملك الموت هل عليه حنث قال لا حنث عليه (وهذا)^(٥) والإنسان والجن وكل ما يموت^(٦) من البهائم وغيرها^(٧).

ابن رشد: هذا لأن الله تعالى قد نص على أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَا اللَّهُ الْمَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾^(٨)، وقام الدليل من قوله تعالى ملك الموت على أنه يقبض

(١) نهاية ١١٥٣ أ من م.

(٢) نهاية ٢٢٠ أ من ت.

(٣) البيان والتحصيل ٢٥٩/٦.

(٤) هو عبد الملك بن الحسن، وسبقت ترجمته ص ٤٠٦.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت. ولعل الأصوب: وهكذا.

(٦) في ت: من.

(٧) في م، س: غيرهم.

(٨) ما بين القوسين من ت، وهي آية ١١ السجدة وتكملتها: ﴿..ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ

تُرْجَعُونَ ﴿٥٠﴾﴾

روح^(١) كل حي من الإنس والجن وغيرهم، لأن الموت اسم عام مستغرق للجنس فلا يصح أن يخصص في بعض الحيوان دون بعض إلا^(٢) / بدليل، وقول أهل الاعتزال إن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم وأن أعوانه يقبضون أرواح البهائم تحكم بغير دليل ولا برهان فلا يصح أن يقال ما ذهبوا إليه إلا بتوقيف^(٣) ممن يصح له التسليم وهو في مسألتنا معدوم، والقول بما سوى هذين القولين تعطيل^(٤) «^(٥)».

الثامن والستون والمائة: «قال عبد الملك^(٦) بن الحسن وأخبرني غير واحد من المصريين أن ابن القاسم - رحمه الله - سئل عن رجل قال امرأته طالق البتة إن لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل الجنة، قال ابن القاسم لا حنث عليه، قال وأخبرني من أثق به عن ابن القاسم في أبي بكر مثل ذلك، وقال الصلت^(٧) سمعت ابن القاسم يقول في عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مثل ذلك.

(١) ساقط من م.

(٢) نهاية ١٦٨ أ من س.

(٣) في م، س: للتوقيف.

(٤) ساقطة من م.

(٥) البيان والتحصيل ٢٩٥/٦ - ٢٩٦.

(٦) في م: المالك، وهو خطأ.

(٧) في م: الصلة، وفي البيان والتحصيل (ابن الصلت) ولعله الصواب.

وهو أبو جعفر محمد بن الصلت الأسدي الكوفي، روى عن فليح وابن الغسيل وغيرهما، وعنه البخاري وغيره، وثقة الأئمة، ت ٢١٨ هـ.

ابن رشد: أن^(١) من حلف بالطلاق أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما من أهل الجنة فلا ارتياب في^(٢) أنه لا حنث عليه، وكذلك القول في سائر العشرة أصحاب^(٣) بدر الذين^(٤) شهد لهم رسول الله صلوات الله عليه بالجنة^(٥)، وكذلك من جاء فيه عن النبي صلوات الله عليه أنه من أهل الجنة من طريق صحيح كعبد الله بن سلام^(٦) /

م

الكاشف ٥٤/٣، تقريب التهذيب ص ٤٨٤.

(١) ساقطة من ت، س.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقطة من م، س. وهو كذا في النسخ والصواب: وأصحاب.

(٤) في م: الدين.

(٥) كما جاء في حديث علي بن أبي طالب الذي ذكر فيه قصة خطاب حاطب بن أبي بلتعة، وجاء فيه: «... أليس من أهل بدر فقال: لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم».

رواه البخاري في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا ١٤٦٣/٤ حديث رقم ٣٧٦٢. ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب ابن أبي بلتعة ١٩٤١/٤ حديث رقم ٢٤٩٤.

(٦) في م، س: السلام، وهو خطأ. وهي نهاية ٢٢٠ من ت.

وهو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، الأنصاري، كان حليفاً لهم من بني قينقاع من ذرية يوسف عليه السلام، أسلم لما قدم الرسول صلوات الله عليه المدينة، ومن المبشرين بالجنة، ت ٤٣هـ.

أسد الغابة ١٧٦/٣، الإصابة ٣٢٠/٢.

←

فيجوز^(١) / أن يشهد له بالجنة، وأما عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فتوقف مالك - رحمه الله - في تحنيث من حلف عليه أنه من أهل الجنة، وقال هو^(٢) إمام هدى، وقال هو رجل صالح ولم يزد على ذلك، إذ لم يأت فيه شيء يقطع العذر، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم التعليق بظاهر ما روي عن النبي^(٣) صلى الله عليه وآله إذا^(٤) أردتم أن تعلموا ماذا للعبد عند^(٥) ربه فانظر ماذا^(٦) يتبعه من حسن الثناء^(٧)، وقوله «أنتم شهداء الله^(٨) في الأرض^(٩) فمن أثبتتم عليه بخير

حكي

وقد ورد فيه أحاديث منها الحديث المتفق عليه الذي رواه سعد بن أبي وقاص وفيه قال: ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام.

رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ١٣٨٧/٣ حديث رقم ٣٦٠١. ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ١٩٣٠/٤ حديث رقم ٢٤٨٣.

(١) نهاية ١٥٣ ب من م.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: رسول الله.

(٤) في ت: ان.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: ما.

(٧) لم أجده بنصه وما بعده في معناه وخرجه.

(٨) لم يذكر في م، س.

(٩) في م: أرضه.

وجبت له الجنة ومن أنثيتم عليه بشر وجبت له النار»^(١).

وقد حصل (الإجماع من)^(٢) الأمة على حسن الشاء عليه والإجماع معصوم لقوله ﷺ: «لن تجتمع^(٣) أمتي على ضلالة^(٤)»^(٥).

(١) رواه البخاري بنحوه عن أنس بن مالك ﷺ في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت ٤٦٠/١ حديث رقم ١٣٠١.

ورواه مسلم عن أنس أيضاً في كتاب الجنائز، باب فيمن يشى عليه بخير أو شر من الموتى ٦٥٥/٢ حديث رقم ٩٤٩ بلفظ: «قال مر بجنزة فأثني عليها خيراً فقال نبي الله ﷺ وجبت وجبت وجبت، ومر بجنزة فأثني عليها شراً فقال وجبت وجبت وجبت، فقال عمر فدى لك أبي وأمي مر بجنزة فأثني عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت، ومر بجنزة فأثني عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله ﷺ: من أنثيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أنثيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض».

(٢) ما بين القوسين في ت: إجماع.

(٣) في م: تجمع.

(٤) رواه الترمذي بنحوه عن ابن عمر في كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة ٤/٤٦٦ رقم ٢١٦٧ بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار». قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر المقدسي وغير واحد من أهل العلم. وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٤٦: وفي إسناد سليمان بن سفيان وقد ضعفه الأكثرون.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/١٤١: وأتمه معصومة لا تجتمع على ضلالة، هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. وعددها وذكر أن لرواية الترمذي شواهد عند الحاكم. وذكر رواية بسند صحيح عند ابن أبي شيبة ١٥/٣٥ عن ابن مسعود موقوفة وفيها قال ابن مسعود: وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٢٩٣-٢٩٤.

التاسع والستون والمائة: «وسئل عمن حلف بطلاق امرأته ليقضين حقه إلى الليل قال له^(١) اليوم كله.

ابن رشد: هذه^(٢) / مسألة شاذة والصواب فيها أن تحمل على بابها أنها غاية فيكون حائناً إن لم يقضه حتى غابت الشمس، وهذا هو^(٣) الذي يأتي على مذهبه في المدونة وغيرها، ووجه هذا القول أنه جعل إلى بمعنى عند يقال هو أشهى^(٤) إلي من كذا أي عندي، قال الشاعر:

أم لا سبيل إلى الشباب^(٦) وذكره أشهى إلي^(٥) من الرحيق السلسل
أي عندي، وعلى هذا يأتي قوله في كتاب الظهار من المدونة فيمن قال أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان^(٧).

السبعون والمائة: «وسئل عن الذي حلف بالطلاق أن لا ينفق هذا الدينار في وجه من الوجوه إلا في حلي ابنته فماتت ابنته قبل أن يعمل لها ذلك الحلي وقبل أن يدفع ذلك إلى صائغ أو بعد ما دفع كيف ترى في الدينار قال لا يجسسه ولا ينفقه.

(١) ساقطة من م، س.

(٢) نهاية ١٦٨ ب من س.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م، س: اشهر.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في م: السباب.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٢٩٦.

ابن رشد: في كتاب ابن المواز لا شيء عليه، والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في مراعاة المعنى الذي يظهر أن الحالف قصد إليه يمينه فلم يراعه في الرواية، وحمل يمين الحالف على ما يقتضيه مجرد لفظه من أنه^(١) لا/ ينفق^(٢) ذلك الدينار إلا في حلي ابنته، قال إنه إن ماتت ابنته أنفقها فيما شاء ولم يكن عليه حنث، لأنه لما حلف وابنته^(٣) / حية محتاجة إلى الحلي فبين^(٤) أنه قصد يمينه أنه لا يفوته عليها بنفقته إياه في غير حليها الذي تحتاج^(٥) إليه، فإذا ماتت وأنفق الدينار فيما شاء^(٦) من حوائجه وجب أن لا يحنث إذ لم يفوت الدينار عليها بذلك ولا حرمة للانتفاع به، وهذا القول أظهر وهو المشهور في المذهب^(٧).

الحادي والسبعون والمائة: «وسئل عن الذي يقول لامرأته قد وهبت لك طلاقك قال هي البتة، وقال أصبغ مثله وإن قال أردت واحدة أو اثنتين لم ينفعه ذلك ولا يقبل قوله، لأن اسم الطلاق (يجمع الطلاق)^(٨) كله فيكون بمنزلة قوله قد وهبت لك نفسك،

(١) في ت: أن لا، وهي نهاية ٢٢١ منها.

(٢) في م، س: ينوي.

(٣) نهاية ١٥٤ أ من م.

(٤) في ت: فتبين.

(٥) في م: يحتاج.

(٦) في ت: شوى.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٢٩٨-٢٩٩.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

وكذلك^(١) قد وهبت لك فراقك^(٢) / ولا يحتاج في هذا إلى أن تقبل أن^(٣)
تقول قد قبلت أو لا أقبل هو طلاق ابتداء^(٤).

الثاني والسبعون والمائة: «قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في رجل
قال لامرأته يا مطلقة إن لم يرد طلاقاً وإنما قال ذلك لها لأنه أراد ذمها بذلك،
وأن حالها كحال المطلقة في كثرة الكلام وقلة الانطباع^(٥) وما أشبه ذلك فلا
شيء عليه^(٦)».

الثالث والسبعون والمائة: «وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن
حضرت جنازة فلان فمات في موضع بعيد، فبلغ ذلك امرأة الميت فبكت^(٧)
واجتمع^(٨) إليها النساء يبكين^(٩) معها فخرجت امرأة الخالف عليها إلى زوجة
الميت^(١٠) فبكت معها حيناً، ثم رجعت إلى زوجها قال هي طالق وهو حانث.

(١) في م: لذلك.

(٢) نهاية ١٦٩ من س.

(٣) في ت: و.

(٤) البيان والتحصيل ٦/٣٠٦-٣٠٧.

(٥) كذا في جميع النسخ ولم يظهر لي معناها. ولعلها الانصياع صحفت.

(٦) البيان والتحصيل ٦/٣٠٩.

(٧) في ت: فبكت.

(٨) في ت: واجتمعت.

(٩) في ت، س: فبكين.

(١٠) ساقطة من س.

ابن رشد: هذا^(١) كما قال أن هذا هو المعنى عند النساء في حضورهن الجنائز، وهو الذي كره^(٢) الحالف وعليه تقع يمينه^(٣).

الرابع والسبعون والمائة: قال في سماع أبي زيد أن رجلاً (قال لرجل)^(٤) أسلفني خمسة دراهم، قال امرأتي طالق إن كان معي إلا خمسة دراهم ثم نظر فإذا ليس في كيسه إلا أربعة دراهم قال لا شيء عليه. ابن رشد: لأنه إنما أراد أنه ليس معه أكثر من خمسة^(٥) دراهم.

الخامس والسبعون والمائة: «سئل^(٦) / أصبغ عمن خرجت امرأته إلى منزل أهلها فحلف بالطلاق أن لا يبعث^(٧) في ردها، وكان له معها ولد صغير فبعث إلى ولده فأخذه منها فرجعت تأخذ^(٨) / الولد منه، قال أصبغ هو حانث لأن أخذه الولد وإرساله فيه^(٩) ونزعه منها سبب للإرسال إليها ولولدها، وقد قال مالك رضي الله عنه في الرجل يحلف لامرأته أن لا يخرجها إلا

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: ذكره.

(٣) البيان والتحصيل ٣١٧/٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) البيان والتحصيل ١٢٤/٣ مع اختلاف في الأعداد والألفاظ.

(٦) نهاية ٢٢١ ب من ت. وهذا الفرع والذي يليه بعده ساقطان من ت.

(٧) ساقطة من م.

(٨) نهاية ١٥٤ ب من م.

(٩) أي في طلبه.

برضاها فأقام بمصر لا يبعث إليها نفقة دهرأ، فلما رأت ذلك خرجت إليه، قال مالك أراه حائناً لأنه أبلأها إلى الخروج، فهذا عندي مثله.

ابن رشد: مثل قول مالك رضي الله عنه هذا في رسم (القطعان الثاني) ^(١) من سماع أشهب من كتاب النكاح ^(٢) / وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه لا حنث عليه، وقول مالك أظهر لأن اضطراره إياها إلى الخروج بما فعل ليس له أن يفعله والحنث يدخل بأقل الوجوه ^(٣).

السادس والسبعون والمائة: وفي سماع أبي زيد «وسئل عن رجل كان يصل أخت امرأته ويكسوها فبلغه أنها تشتمه ^(٤) وتشكوه، فقال امرأته طالق إن كساها شيئاً أبداً فماتت أخت امرأته فكفنها بأثواب فقال إن كان حين حلف كانت له نية ألا يكسوها ما عاشت فقد بر، وإن لم تكن له نية فقد حنث.

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى لا اختلاف فيها لأنه لما قال أبداً اقتضى قوله الحياة والموت بخلاف أن لو قال ما عاشت ^(٥).

السابع والسبعون والمائة: «سئل أصبغ عن حلف بالطلاق أن لا يطأ

(١) ما بين القوسين في البيان ٣٤٩/٦ الطلاق الأول من كتاب النكاح.

(٢) نهاية ١٦٩ ب من س.

(٣) البيان والتحصيل ٣٤٨/٦-٣٤٩.

(٤) في م: تشتمه.

(٥) البيان والتحصيل ٣٢٦/٦-٣٢٧.

امرأته إلى العيد فوطئها ليلة العيد قبل الفجر أو بعد الفجر، قال لا يطأها حتى العيد وبعد ما ينصرف الإمام، وإن وطئها قبل ذلك حنث، والعيد عندي انصراف الإمام، قيل له فرجل وقع بينه وبين أهله كلام فحلف بالطلاق أن لا يدخل بيته يوم العيد قال لا يدخل يوم العيد ولا يومين بعده، وكذلك^(١) في الفطر.

ابن رشد: جوابه في هاتين المسألتين على مراعاة المقصد^(٢) الذي يرى أن الحالف أرادته وترك الاعتبار بما يقتضيه مجرد اللفظ فقال في الذي يحلف أن لا يطأ امرأته حتى إلى^(٣) العيد إنه لا^(٤) يطأها حتى ينصرف الناس من صلاة العيد، لأن ذلك هو الوقت الذي يترفه الناس فيه بعيدهم ويستريحون فيه من نصبهم^(٥) / فحمل يمين الحالف^(٦) على ذلك وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه لا حنث عليه إن وطئها بعد طلوع الفجر من يوم العيد، والأول هو المشهور في المذهب، وقال في الذي يحلف أن لا يدخل بيته يوم العيد إنه لا يدخله^(٧) يوم

(١) في م، س: وذلك.

(٢) في ت: القصد.

(٣) هكذا في جميع النسخ والذي سبق في السؤال: إلى العيد وفي كلام أصبغ حتى العيد، فجمع بينهما وهو لا يستقيم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) نهاية ١٥٥ من م.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في م، س: يلزمه.

العید ولا یومین بعده فی الفطر علی هذا المعنی أيضاً لأن هذه المدة هی التي جرت^(١) عادة الناس فیها^(٢) / بالسكون إلى أزواجهم من أجل عیدهم وترك التصرف فی وجه معایشهم فحملت یمینه علی أنه إنما أراد معاقبة أهله فی أن یحرمها من نفسه ما جرت العادة^(٣) من الناس بمثله وهو بین وعلی ما یقتضیه لفظ یمینه لیس علیه أن یمتنع من دخول بیته إلا یوم الفطر وحده، وقد حکى ذلك^(٤) ابن سحنون عن أبیه والأول هو المشهور فی المذهب^(٥).

الثامن والسبعون والمائة: «لو حلف أن لا یعید مع أهله فالحکم أن یمخر من بلده إلى بلد آخر ولو قربت مسافته ولا یرجع إلا بعد انصرام أيام العید علی ما جرت به سیرة^(٦) (کل بلد)^(٧) ووطن^(٨)».

التاسع والسبعون والمائة: فی رسم تبین^(٩) من سماع ابن القاسم «سئل مالک عن رجل قال لرجل احلف ویمینی فی یمینک فحلف بالعتق أو الطلاق

(١) فی ت: خرجت.

(٢) نهاية ١٧٠ من س.

(٣) فی ت، م: العادة فیہ.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) البیان والتحصیل ٣٥٨/٦-٣٥٩.

(٦) فی ت: مسیره.

(٧) ما بنی القوسین ساقط من م.

(٨) جامع مسائل الأحکام، مخطوط ٢١٨/١.

(٩) ساقطة من ت، والصواب: سن كما فی البیان والتحصیل ٣٥/٦.

فأنكر ذلك، قال مالك إذا أنكره^(١) / مكانه فذلك له وإن صمت لزمته اليمين.
ابن رشد: قوله إن ذلك له إذا أنكر مكانه معناه^(٢) إن ادعى أنه ظن أنه
يخلف بالله وأنه لم يرد إلا ذلك على ما في رسم سلف من سماع عيسى^(٣)
وعلى^(٤) ما حكى ابن حبيب في الواضحة، وتكون عليه اليمين في ذلك على
ما حكاه ابن حبيب، وهذا أيضاً^(٥) إذا كانت للحالف زوجة إن كان حلف
بالطلاق، أو عبيد^(٦) إن كان حلف بالعتق على ما في سماع أبي زيد^(٧) لأنه
إنما أراد أن يكون عليه مثل ما عليه، فإذا لم يلزم الحالف في يمينه شيء لم يلزمه
هو شيء إلا أن يقول مثل قوله محاكاة^(٨) له، أو يقول على مثل ما حلفت به
فيلزمه ذلك على ما قاله ابن حبيب في الواضحة، فالروايات كلها مفسرة
بعضها لبعض لا يحمل منها^(٩) شيء على الخلاف^(١٠).

(١) نهاية ٢٢٢٢ أ من ت.

(٢) في ت: إذا.

(٣) البيان والتحصيل ١٨٢/٦.

(٤) ساقط من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في س: عبراً، وهو تحريف.

(٧) البيان والتحصيل ٣٢٩/٦.

(٨) في ت: محاجات.

(٩) في ت: منه.

(١٠) البيان والتحصيل ٣٥/٦.

الثمانون والمائة: في سماع أبي زيد^(١) من كتاب النذور «وقال^(٢) / في رجل حلف أن لا يشهد لي ولا علي فبعته^(٣) سلعة إلى أجل وكتب عليه كتاباً^(٤) وشهد على نفسه في الكتب^(٥) كتب شهادته بيده على نفسه قال يحنث^(٦) /.

ابن رشد: لأن شهادة^(٧) الرجل على نفسه شهادة قال الله عز وجل:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ
أَنفُسِكُمْ﴾^(٨) «^(٩) الآية.

الحادي والثمانون والمائة: «من حلف بطلاق امرأته البتة إن لم يقض فلاناً حقه إلى أجل سماه فحل الأجل وزعم أنه قد قضاه، وزعمت المرأة أنه لم يقضه وأنه قد حنث فيها بالطلاق البتات، ففي ذلك أربعة أقوال.

(١) في م، س: يزيد.

(٢) نهاية ١٥٥ ب من م.

(٣) في س: فبعته.

(٤) في ت: كتاب، وساقطة من م.

(٥) في ت: الكتب.

(٦) نهاية ١٧٠ ب من س.

(٧) في س: شهادته.

(٨) النساء: ١٣٥ وتكلمتها: ﴿...أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ

بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

(٩) البيان والتحصيل ٦/٢٦٧.

أحدها أن القول قوله مع يمينه يحلف ويبرأ من الحنث كالحكم فيمن حلف على ضرب زوجته أو أمته وإن أنكر صاحب الحق القبض حلف وأخذ حقه، وهو قول مالك في رواية زياد^(١) عنه، والثاني أنه لا يصدق في القضاء ولا يمكن من اليمين ويبرأ من الحنث كما يبرأ من الدين بإقرار صاحب الحق بقبضه أو شاهد ويمين أو شاهد وامرأتين^(٢) وهو الآتي على قول سحنون في كتاب ابنه، والثالث أنه لا يبرأ من الحنث بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ولا بإقرار صاحب الحق ولا يبرأ إلا بشاهدين عدلين، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك وظاهر رواية ابن القاسم في أول رسم من سماعه، ورواية ابن وهب عنه في رسم أسلم من سماع عيسى، والرابع أنه يبرأ بإقرار صاحب الحق إذا كان مأموناً لا يتهم أن يوطئ^(٣) حراماً، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في الواضحة، وفي المبسوط^(٤) عن ابن نافع مع يمينه، وزاد ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى إذا كان من أهل الصدق وممن لا يتهم^(٥).

«تنبيه: من حلف بطلاق امرأته ليضربنها إلى أجل يسميه أو بعثق عبده إلى أجل يسميه فلا خلاف في أن كل واحد من الزوج والسيد مصدق مع

(١) وهو الملقب بشبطون وسبقت ترجمته ص ٢١٤.

(٢) في ت: امرأتان، وهي نهاية ٢٢٢ ب من ت.

(٣) في م: يتوطأ.

(٤) في ت: المبسوط.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٢٠١-٢٠٢.

يمينه بعد الأجل على أنه قد ضرب قبل الأجل، قال في الواضحة وإن مات السيد فادعى العبد أنه لم يضربه وجهل الورثة ذلك، فالقول قول العبد حتى يدعوا أنه قد ضربه^(١) فيتزولوا منزلة السيد في ذلك^(٢) // (٣).

الثاني والثمانون^(٤) / المائة: «من حلف بطلاق امرأته أن لا يركب دابة فلان فلا خلاف أنه إذا استوى بجسده عليها وتذكر يمينه أنه حانث، وإن لم يقعد بعد على السرج وإن أدخل رجله في الركاب واستقل من الأرض وتعلق بالدابة^(٥) ولم يستو عليها ولا وضع ساقه الأخرى عليها فلا اختلاف^(٦) أنه لا حنث عليه، وإن وضع رجله في الركاب واستقل من الأرض ووضع ساقه الأخرى على الدابة فذكر قبل أن يستوي بجسده^(٧) عليها، فيتخرج^(٨) ذلك على قولين: أحدهما أنه يحنث، والثاني أنه لا حنث عليه، وهذا الاختلاف يقوم من اختلافهم فيمن حلف أن^(٩) لا يدخل دار

(١) في م: أضربه، وفي هامشها: ضربه، وعليها خ.

(٢) نهاية ١٥٦ أ من م.

(٣) البيان والتحصيل ١٤/٦-١٥ مع تقديم التنبيه على أصل المسألة. والتنبيه كله ساقط من ت.

(٤) نهاية ١٧١ أ من س.

(٥) في ت: في الدابة.

(٦) في ت: خلاف.

(٧) في س: بجسده.

(٨) في ت: يتخرج.

(٩) في م: أنه.

رجل فأدخل رجله الواحدة فيها ولم يعتمد بعد إلا على الخارجة»^(١).

الثالث والثمانون والمائة: «من حلف بطلاق امرأته أن لا يلبس

ثوب فلان، فأدخل عنقه في طوق^(٢) ثوب من ثيابه فهو حانث بلا اختلاف لأنه^(٣) لباس^(٤)، وكذلك لو كانت عمامة فلواها^(٥) على رأسه أو إزاراً^(٦) فأداره على نفسه أو كساءً أو ملحفة، لأن هذا هو اللباس في هذه الأشياء ولو كان وضع شيئاً من ذلك على فرجه واستتر به لم يكن ذلك لباساً ولم يحنث على ما قاله في المدونة^(٧)، واختلف إذا لم يقصد القميص ولا أدخل عنقه في طوقه ولا اتزر بإزار وإنما ألقاه على^(٨) ظهره أو لفه على رأسه أو كانت عمامة^(٩) فاتزر بها ولا يتزر بمثلها على قولين: أحدهما أنه^(١٠) يحنث وهو مذهب ابن القاسم في المدونة^(١١)،

(١) البيان والتحصيل ٦/٣١٨-٣١٩ مع الاختصار.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في س: كأنه.

(٤) في ت: لا بلس.

(٥) في ت: فألقاها.

(٦) في ت: إزار وهو خطأ.

(٧) المدونة ٢/١٣٨.

(٨) نهاية ٢٢٣ أ من ت.

(٩) في م: عمامته.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) المدونة ٢/١٣٨.

والثاني أنه لا يحث وهو قول سحنون^(١).

الرابع والثمانون والمائة: «من حلف بالطلاق أن فلاناً غير مشهور من الصحابة أتقى وأشد حياءً لله ولرسوله ﷺ من فلان لرجل من هذا الزمان معلوم بالخير لحث بدليل قول النبي ﷺ: «أحب الناس إيماناً قوم يخرجون بعدي يؤمنون بي^(٢) ولم يروني^(٣) / ويصدقوني^(٤) ولم يروني أولئك إخواني»^(٥).

ولو حلف بذلك على بعض الصحابة (على بعض)^(٦) لحث إلا في أبي بكر وعمر للإجماع الحاصل (بين أهل السنة)^(٧) أنهما أفضل من غيرهما، وأن أبا بكر هو الأفضل منهما، قاله في البيان في سماع أبي زيد^(٨).

تنبية: الأكثر على أن من صحب^(٩) رسول الله ﷺ ولو برؤية ساعة

(١) البيان والتحصيل ٣١٩/٦.

(٢) في م: به، وهو خطأ.

(٣) نهاية ١٧١ ب من س.

(٤) هكذا في النسخ ولا تحذف نون الرفع إلا للنصب أو الجزم فلعلها مدغمة في نون الوقاية.

(٥) روى الإمام أحمد رحمه الله نحوه في مسنده ١٥٥/٣ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «وددت أنه لقيت إخواني قال: فقال أصحاب النبي ﷺ أوليس نحن إخوانك قال: أنتم أصحابي ولكن إخواني الذين آمنوا بي ولم يروني».

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) البيان والتحصيل ٣٢٣/٦-٣٢٤، وهي نهاية ١٥٦ ب من م.

(٩) في ت: رأى.

أفضل ممن يأتي بعد، وقيل يصح أن يأتي بعد عصرهم من هو^(١) أفضل من بعضهم^(٢)، قاله الباجي وأبو عمر وغيرهما قال أبو عمر: وحديث «خير القرون قرني»^(٣) عام مخصوص يعني بقرنه^(٤) السابقين الأولين من^(٥) المهاجرين والأنصار وأما من خالطه^(٦) في زمانه ولم تكن له^(٧) سابقة ولا أثر^(٨) في الدين فيصح أن يكون في القرن الذي بعد من هو أفضل من بعضهم^(٩)، وأجابوا عن حديث: «لو أنفق أحدكم مثل أحد^(١٠) ذهباً ما بلغ

(١) في س: هذا.

(٢) في س: بعدهم.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ٩٣٨/٢

حديث رقم ٢٥٠٩ عن عبد الله بن عمر ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم ويمينه وشهادته».

ورواه مسلم بنحوه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم.

ثم الذين يلونهم ١٩٦٣/٤ حديث رقم ٢٥٣٣.

(٤) في ت: بقوله.

(٥) ساقطة من م، س.

(٦) في م، س: خالط.

(٧) في ت: له نية.

(٨) في م، س: أثر.

(٩) في ت: منهم من بعدهم، وفي س: بعدهم.

(١٠) في م: أحدنا وهو خطأ.

مد أحدهم ولا نصيفه^(١)»^(٢)، بأنه إنما قاله لبعض عن بعض. فإن قلت
 يترجح قول الأكثر بسابقية^(٣) الصحابة في الإسلام، وذبههم^(٤) عنه،
 وهجرتهم إليه، ونصرهم له، وحفظهم الشريعة وتبليغها عنهم^(٥)، قلت:
 قال غير واحد من المحققين أنه لم يتفق ذلك لكل من رآه صلى الله عليه، وجاء في
 حديث اختلف في صحته: «أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أو^(٦) آخره»^(٧).

(١) في س: نصيبه.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه لو كنت متخذاً خليلاً
 ١٣٤٦/٣ حديث رقم ٣٤٧٠ عن أبي سعيد الخدري.

ولفظه: قال قال النبي صلى الله عليه: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما
 بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم
 ١٩٦٧/٤ حديث رقم ٦٥٤٠، وزاد مسلم بعد قوله أصحابي: فوالذي نفسي بيده.

(٣) في س: سابقيه.

(٤) في ت: ودابهم، وفي م: ودبهم.

(٥) في ت: عنه. وبعد هذه الكلمة فارقت نسخة ت سائر النسخ بزيادة فروع من
 رقم ١٨٦ إلى ٢٠٠، وبسقوط الفروع ١٨٦ على ٢٤١ التي في النسخ الأخرى.

وزيادة نسخة ت أفردت لها صفحات في الآخر بعنوان زيادة نسخة ت.

(٦) في م: من.

(٧) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه لابن عساكر، عن عمرو بن عثمان
 مرسلًا، ورمز له بالحسن. ولفظه: «أمتي أمة مباركة لا يدرى أولها خير أو آخرها».

فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٨٤/٢.

الخامس والثمانون والمائة: قال في كتاب ابن الموزان في^(١) أجبير زرع حلف أن لا يخون ثم عمد إلى التبن فأعاده فخرج له منه شيء فأخذه، فإن كان ذلك التبن تركه وهو لا يريد^(٢) معاودته^(٣) فلا شيء عليه، وهو مثل السنبل يلقط^(٤) خلف الحصاد^(٥)، فقال أبو محمد وذلك إذا علم بذلك رب الزرع، يريد أبو محمد إذا علم أن تبن الزرع إذا ذري^(٦) يعيد ذروه^(٧) من شاء لا يمنع منه فيستوي الأجير في ذلك وغيره فلا يكون حائثاً.

السادس والثمانون والمائة: «في رسم باع من سماع ابن القاسم وسئل عن رجل قال لأخيه امرأته طالق إن نفعتك^(٨) بشيء، فاشتري لحماً بدرهم فدفعه مع غلام له إلى بيته فأخطأ فدفعه إلى أخيه فأتى إلى بيته فسألهم عن اللحم فقالوا لم يأتنا شيء، فسأل الرسول فإذا هو قد دفعه إلى أخيه، قال مالك لا أرى عليه شيئاً، وأرى أن يطلب هو الرسول بالثمن ويطلبهم الرسول بالثمن يريد لأخيه.

(١) ساقط من م.

(٢) في م، س: يدري وما أثبت من ف، ر.

(٣) في م: معارته.

(٤) في م: يلقطه.

(٥) في م: الحصادين.

(٦) بالإهمال في جميع النسخ، والصواب بالإعجام، يؤيده المصدر بعده.

(٧) في م، س: دروه وما أثبت هو الصواب من هـ، ف.

(٨) نهاية ١٧٢ من س.

قال سحنون: لا يكون للرجل أن يتبع الأخ لأنه أباحه له ثم يدعي الغلط فلا يقبل منه.

قال عيسى: إذا تجافى الخالف عن إغرام الرسول (وتجافى^(١)) الرسول عن إغرام^(٢) الأخ لم يحنث، وإن أغرم الرسول وتجافى الرسول عن إغرام الأخ لم يحنث أيضاً، وإن تجافيا جميعاً عن إغرام الأخ حنث، وهو قول أصبغ وغيره من أهل العلم.

ابن رشد: لم يثبت قول سحنون في جميع الروايات ووجهه أنه حملة على التعدي فكان حكمه حكم الوكيل يهب مال موكله أو يحابي فيه فيفوت ذلك، وفيه ثلاثة أقوال، وأما إن صدق الرسول في أنه أخطأ باللحم على ما ذهب إليه مالك، فلا اختلاف في أن له أن يطلب الرسول ويطلبهم بما طلب به، وإن أراد أن يترك الرسول ويطلب الأخ فذلك له لأنه إن رجع على الرسول رجع الرسول على الأخ، فله أن يرجع عليه لأنه غريم غريمه، وقال إن الرجوع في ذلك بالثمن وذلك إذا كانت القيمة مساوية للثمن، لأن الواجب في ذلك الرجوع بالقيمة لا بالثمن الذي اشترى به هذا إن كان اللحم جزافاً، وأما إن كان موزوناً فلا يكون الرجوع إلا بالمثل، لأن من تعدى على وزن فعلية المثل ولو كان إنما أرسل باللحم مع غلامه على ما استفتح به المسألة لرجع بمثل اللحم أو قيمته إن كان جزافاً على أخيه ولم يكن

(١) نهاية ١٥٧ أ من م.

(٢) ما بين القوسين في س: وأغرم الرسول.

في ذلك كلام، وقول عيسى تفسير لقول مالك لأن الحالف إذا أغرم الرسول وتحافى الرسول عن إغرام الأخ فلم ينفع الأخ الحالف وإنما نفعه^(١)/ الرسول، وإذا أغرم الرسول الأخ وتحافى الحالف عن إغرام الرسول فإنما نفع الحالف الرسول لا^(٢) الأخ الذي حلف على أن لا^(٣) ينفعه^(٤).

السابع والثمانون والمائة: وفي رسم المحرم «وسئل مالك عن رجل حلف^(٥) فقال حرم علي ما حل لي في رجل شتمه إن لم أكتب سبه ونرفعها أفترى إذا رفعها أن يخرج عن يمينه أم حتى يخاصمه ويقاعده، قال بل حتى يقاعده ويخصمه.

ابن رشد: هذا كما قال لأن معنى ما حلف عليه أن يثبت سبه إياه ويوبخه بتوقيفه إياه على ذلك، وتقريره عليه فلا يبر إلا ببلوغ الغاية في ذلك بالمخاصمة والمقاعدة، فإن تجافى بعد هذا عما يتعين له عليه في سبه إياه من الأدب لم يحنث^(٦).

الثامن والثمانون والمائة^(٧): «وفي رسم أوله مرض وسئل عن رجل

(١) نهاية ١٧٢ ب من س.

(٢) ساقطة من س.

(٣) ساقطة من س.

(٤) البيان والتحصيل ٦/٢٨.

(٥) ساقطة من م، س، وهي ثابتة من ف، ر.

(٦) البيان والتحصيل ٦/٦٣.

(٧) نهاية ١٥٧ ب من م.

مرض فذهب عقله فطلق امرأته ثم أفاق فأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل
الذي صنع وأنه كان لا يعلم شيئاً من ذلك، قال أرى أن يحلف ما كان يعقل
ويخلى بينه وبين أهله.

ابن رشد: إنما يكون ذلك إذا شهد العدول أنه كان يهذي^(١) ويتخيل
عقله، وأما إذا شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله
ويمضي عليه الطلاق، قاله ابن القاسم في العشرة وكذلك الحكم في
السكران^(٢). اهـ.

وفي أحكام القاضي أبي^(٣) الأصبغ ابن سهل - رحمه الله - شاور الوزير
صاحب الأحكام بقرطبة ابن حريش^(٤) في رجل حضر مجلس نظره وتسمى
أحمد بن عبادة وذكر أنه تعتربه غشيات يفارقه فيها عقله ويزول عنه^(٥) بها
حسه حتى لا يعلم ما يأتيه، ولا يعلم ما يقع فيه، وأنه لما أفاق من بعضها^(٦)
أنبأه من حضره فيها أنه طلق امرأته ست التي في عصمته ثلاثاً وزعم أنه لم

(١) في م: يهدى.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٦٥-٦٦.

(٣) في م: ابن وهو خطأ.

(٤) أبو الوليد الليث بن أحمد بن حريش، قرطبي من المشيخة المفتين بها، وولي قضاء
المرية وتوفى بها سنة ٤٢٨ هـ.

ترتيب المدارك ٦/٧٣٧، جذوة المقتبس ص ٤٠٣، بغية الملتبس ص ٤٥٤.

(٥) في م: عنها.

(٦) في س: يقظتها.

يعلم بذلك، وأظهر عقداً تضمن معرفة شهيديه أنه يغلب أحياناً على عقله، وأنهم سمعوه عندما اعتراه هذا قد طلق زوجته ثلاثاً في نسق واحد، وكتب^(١) عنده العقد وأعذر إلى الزوجة فصدقت زوجها فيما حكاها من تطليقه إياها في الحالة^(٢) التي غشى عليه، وثبت ذلك عنده من قولها، فجواب ابن عتاب: اليمين تلزم أحمد بن عباداً أنه لم يكن عالماً بالطلاق الذي أعلم به بعد نفوذه ولا نواه ولا قصده ولا أراده إن كان الأمر كما حكى له، وأنه كان في ذلك الوقت في غمرة من ذهب عقله من العلة التي (تطيف به)^(٣) ويقدم^(٤) لتقاضى يمينه من يراه ويبقى مع زوجته على ما كان عليه، هكذا نص الرواية. وجواب ابن القطان بما يوافق ذلك في المعنى، إلا أنه لم يذكر تقديم مقتضى اليمين.

وجواب ابن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم، يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وعصمه ولقاه الرشد فيما ألهمه (قال ابن القاسم عن مالك رأى أن يحلف ما كان يعقل الذي صنع ولا كان يعلم شيئاً منه ويحلى بينه وبين أهله، قال عنه زياد هذا إن شك الشهود)^(٥) هل كان حينئذ يعقل حملنا الله

(١) في م: ثبت.

(٢) نهاية ١٧٣ أ من س.

(٣) ما بين القوسين في م: يصيبه.

(٤) وضع عليها في م: خ، رمز للخطأ ولعله كان يريد أن يضعها فوق يصيبه ووضعها فوق هذه الكلمة.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٣٦٠-٣٦١.

(وإياك على) (١) الصواب (٢) / برحمته، قال القاضي أبو الأصبغ: رواية ابن القاسم هذه التي ذكر (في سماعه) (٣) من كتاب طلاق السنة وغيره وفي التفسير ليحيى بن يحيى قلت لابن القاسم أيريد مالك أنه مصدق مع يمينه وإن لم يعرف منه تغيير عقل، فقال لا بل إنما أراد طلاقه، وفي سماع عيسى من وسوسته نفسه في الطلاق فلا شيء عليه (٤)، ونحوه في المدونة (٥).

التاسع والثمانون والمائة: «وفي أول رسم من سماع أشهب وسئل عمن قال امرأتي طالق إن كان يدخل بطون العباد أخبث من الشراب المسكر، قال مالك: الدم والميتة (٦) ولحم الخنزير وما هذا عندي بالبين، ثم تفكر فيها طويلاً ثم قال لو طلقها واحدة ثم ارتجعها قيل هل أنها ليست عنده إلا بواحدة، قال (٧) الله عز وجل في الربا: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٨) وليس هذا في الخمر يأخذ ديناراً بدينارين يأكله إذا أخذ الذي يشرب الخمر جلد وخلي، وإذا أخذ الذي يأكل

(١) ما بين القوسين في م: وإياكم عن.

(٢) نهاية ١٥٨ أ من م.

(٣) ما بين القوسين مكرر في م.

(٤) البيان والتحصيل ١٦١/٦.

(٥) المدونة ١٤/٣.

(٦) في م، س: الميت، والمثبت من ف، ر.

(٧) كذا في النسخ ولعل الصواب قال: قال الله... إلخ.

(٨) البقرة: ٢٧٩ والآية: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ

رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

الميتة عذب عذاباً أليماً، فأرى أن يفارق امرأته، قال: أترى أن يفارقها؟ قال: نعم.

ابن رشد: حمل مالك - رحمه الله - يمين الحالف بالطلاق على أنه لا يدخل^(١) بطون العباد شيء أخبث من الشراب المسكر على أن المعنى فيه أنه لا يدخل بطونهم شيء هو أشد في التحريم وأعظم في الإثم وأكبر في التحريم من الشراب المسكر، ولذلك رأى الطلاق قد لزمه، قيل من أجل أنه رأى الربا أشد تحريماً وأعظم إثماً وأكبر جرماً بدليل ما توعد الله به ولم يذكر في الخمر مثله، فعلى هذا التأويل لو حلف الحالف أنه لا يدخل بطون العباد شيء أخبث من الربا لم يحنث، وفي الخمر معان خبيثة ليست في سائر المحرمات من ذهاب العقل وإيقاع البغضاء والعداوة، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما ذكر الله تعالى^(٢)، فيجب أن تحمل يمين الحالف بهذه اليمين إذا لم تكن له نية على أنه أراد به لا يدخل بطون العباد شيء أشد عليهم وأضر بهم في دينهم ودنياهم من الشراب المسكر فلا يحنث، لأن من سكر جهل على الناس وسفه في ماله واستحمل الجرائم وعطل الفرائض، وقد روي أن سبب يمين هذا الحالف هو أنه رأى سكراناً في بعض أزقة المدينة يروم تناول القمر^(٣) / يدخله^(٤) في كفه^(٥).

(١) نهاية ١٧٣ ب من س.

(٢) في قوله جل ذكره: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٥١﴾. المائدة: ٩١.

(٣) في م: الخمر، وهي نهاية ١٥٨ ب من م.

(٤) في م: ويدخله.

(٥) البيان والتحصيل ٦٧/٦-٦٨.

التسعون والمائة: «وسئل عن حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم ابنته أبداً ولا شاهد لها محياً^(١) ولا ممتاً ولا يدخل لها بيتاً فخرج مع امرأته يبلغها بيت ابنته حتى إذا كان ببعض الطريق قرب بيت ابنته قعد وذهبت امرأته إليها فأخبرتها أن أباهما خارج، فخرجت إليه فقيمته وأعتنقته وأرسلت إليه طعاماً وشراباً فأتي به فأبى أن يطعمه، فقال له بعض من معه ليس عليك شيء وأنت لم تحلف أن تطعم لها طعاماً فكل فأكل ولقمته بكفها وسقته بيدها، قال لا أرى عليه حنثاً، هو لم يكلمها ولا دخل لها منزلاً، قيل له إن منزلها في حائط ومن ورائه حائط آخر، فلما انتهى إلى الحائط الأدنى جلس هناك حتى خرجت إليه فقال لم تقولوا لي^(٢) هذا وما أدري ما هو، فأما قوله الأول: فلا أرى عليه حنثاً، قيل^(٣) له فإن^(٤) / في يمينه أن لا يشهد لها محياً ولا ممتاً أبداً، ثم قد أكل من طعامها وشرابها ولقمته بكفها وسقته بيدها، قال ما فهمت هذا منه وهذا مشكل ولست أدري ما هذا.

ابن رشد: القياس في هذه المسألة ما أجاب به أولاً من أنه لا حنث عليه، لأنه إنما حلف أن لا يكلمها ولا يدخل لها بيتاً ولا يشهد لها محياً ولا ممتاً أي مشهداً ولا جنازة ولم يفعل شيئاً من ذلك، ثم توقف لما قيل له إن منزلها في

(١) في س: محياً.

(٢) في م: في.

(٣) في س: قبل.

(٤) نهاية ١٧٤ أ من س.

حائط داخل حائط وأنه لما انتهى من الحائط الأدنى من منزلها جلس هناك حتى خرجت إليه وخشي أن يكون الحائطان جميعاً في حكم منزلها لما كان داخلها^(١) على الأصل أن حلف أن لا يدخل بيت رجل يحنث بدخوله منزله، وهو إغراق لأنه إنما يحنث بدخول المنزل من حلف أن لا يدخل البيت، لأن المنزل وهو الدار مسكن كما أن البيت مسكن وليست الحوائط بمساكن، وابن القاسم لا يرى أن يحنث بدخول الدار من حلف أن لا يدخل البيت، فكيف بهذا، وخشي أيضاً أن يكون معنى يمينه اجتناب أمرها كله يحنث بأكل طعامها وإطعامها إياه بيدها، والأظهر أن لا^(٢) يحنث بذلك، لأنه قد سمي جميع ما حلف عليه وليس هذا من معناه^(٣).

الحادي والتسعون^(٤) / والمائة: «وسئل عن حلف بطلاق امرأته البتة

ألا يضطجع على هذا الفراش ففتق الفراش والتحفه هو وامرأته، قال أراه قد حنث في رأبي، ونزلت بالمدينة فأفتاهم بذلك.

ابن رشد: إنما قال يحنث لأن الاضطجاع على الفراش انتفاع به فوجب أن يحنث بذلك، فإذا حلف أن لا يضطجع فهو في المعنى حالف أن لا ينتفع به، والالتحاف فيه انتفاع به فوجب أن يحنث بذلك،

(١) هكذا في جميع النسخ والصواب تذكير الضمير.

(٢) ساقطة من م، س وهي من ف، ر وتوافق ما في البيان والتحصيل.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٨٣-٨٤.

(٤) نهاية ١٥٩ أ من م.

وهذا^(١) إذا لم تكن له نية، وأما إذا كانت^(٢) له نية أنه أراد الانتفاع بالاضطجاع خاصة دون الانتفاع^(٣) فيصدق مع يمينه ولا يحنث بالالتحاف، وقد قيل إنه إذا لم تكن له نية أن لا يحنث إلا بالاضطجاع^(٤) الذي حلف عليه، وهذا على الاختلاف في حمل اليمين على المعنى دون^(٥) اللفظ^(٦).

الثاني والتسعون والمائة: قال بعض العلماء لو قال لزوجه في رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يأتي^(٧) عليها سنة، لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون، وصحة النكاح معلومة فلا تزال إلا بيقين، قال ابن دقيق العيد^(٨): وفيه نظر، لأنه إذا دلت الأحاديث على اختصاصها

(١) في م، س: هو، والمثبت من ف، ر.

(٢) في م، س (لم تكن)، والصواب ما أثبت لمناسبة الكلام ما سبقه وهو: إذا لم تكن له نية. وإثبات الصواب من نسختي ف، ر وهو موافق لما في البيان والتحصيل ١٠٤/٦.

(٣) أي بغيره.

(٤) نهاية ١٧٤ ب من س.

(٥) بعد هذه الكلمة في س كلمة غير واضحة ولعلها إشارة تكميل السطر لوقوعها في نهايته ووجود فراغ لا يكفي لما بعدها.

(٦) البيان والتحصيل ١٠٤/٦.

(٧) في م: تأتي.

(٨) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، الشهير بابن دقيق العيد، الإمام، الفقيه المالكي ثم الشافعي، سمع من كثيرين ومنهم ابن بنت الجميري وابن رواج وغيرهما، من مؤلفاته شرح عمدة الأحكام، ت ٧٠٢ هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ٢/٦، الديباج ٣١٨/٢، الدرر الكامنة ٩١/٤.

بالعشر^(١) الأواخر كان إزالة النكاح بمسند شرعي وهي^(٢) الأحاديث والأحكام المقتضية لوقوع الطلاق لجواز أن تبني على أخبار الآحاد^(٣) ويرتفع بها النكاح ولا يشترط في رفع النكاح وأحكامه أن يكون مستنداً إلى خير متواتر أو أمر مقطوع به اتفاقاً، قيل وعلى أنها رفعت يكون بمنزلة لو قال أنت طلاق أمس.

الثالث والتسعون والمائة: في فتاوى القضاء لو حلف أن لا يأكل حراماً فأكل ميتة^(٤)، قال العبادي^(٥) يحنث لأنه حرام رخص فيه.

الرابع والتسعون والمائة: سئل القاضي أبو عبد الله ابن عبد السلام - رحمه الله - عن قال لرجل أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي ما يلزمه في زوجته، هل هي منصوصة أم لا؟

فأجاب: لا أعرف فيها نصاً، والظاهر عندي لزوم التحريم في الزوجة لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هو أنت، فكأنه قال أنت وزوجتي، ويحتمل عطفه على المحرور بالكاف، لكن على الاحتمال الأول يلزم الظهار لا

(١) في م: بعشر.

(٢) كذا في النسخ والصواب: هو.

(٣) في م: الأحاديث.

(٤) أي مضطراً.

(٥) أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب العجيسي، شهر بالعبادي، ت بتلمسان سنة ٨٦٨ هـ.

شرف الطالب ص ١٤٩، لقط الفرائد ص ٤٦١، تعريف الخلف ٧٩/٢.

الطلاق، وعلى الثاني الطلاق، ويكون من عكس التشبيه^(١)، ولعل الأقرب تحليف القائل أنه ما نوى الطلاق ويكلف بحكم الظهار.

الخامس والتسعون والمائة: قال في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من كتاب النكاح الثالث، «قال ابن القاسم: كل امرأة زعمت أن زوجها طلقها البتة فأرادت أن تتزوجه بعد ذلك قبل أن تتزوج زوجاً غيره وهي مالكة أمرها، فإنها لا تتزوجه فإن تزوجته فرق بينهما.

ابن رشد: معنى هذه المسألة أنها ادعت طلاق البتات وهي بائنة منه بصلح أو غيره، ولذلك لم يصدقها ولو ادعت ذلك وهي في عصمته ثم صالحها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة (وأرادت الراحة)^(٢) منه لصدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم تذكر ذلك بعد أن بان من ذلك لمحمد بن المواز في كتابه، وكذلك وقع لأصبع في كتاب طلاق السنة أن دعواها طلاق البتات كان وقد صالحها، وكذلك لو ماتت وأكذبت نفسها وطلبت ميراثها يكون ذلك لها إن كان دعواها طلاق البتات وهي في عصمته قاله ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب طلاق السنة وقد قال بعض رواة المدونة إنها لا تصدق ولا يكون لها الميراث، وفرق

(١) قصد بلزوم التحريم مطلقاً والظاهر أنه في الاحتمال الأول يلزمه الطلاق والظهار معاً على مقتضى المذهب المالكي، أما على الاحتمال الثاني فلا يلزمه إلا الطلاق ويحتمل أن يلزمه ظهار أيضاً لتشبيهها بالرجل تشبيهاً معكوساً.

(٢) ما بين القوسين في م: وأردت الرجعة.

سحنون بين الميراث ورجوعها إليه وقال إنها تصدق في الميراث ويكون لها ولا تمكن من الرجوع إليه إلا بعد زوج، فهي ثلاثة أقوال إن كان دعواها طلاق البتات وهي في عصمته»^(١).

السادس والتسعون والمائة: قال ابن الحاج من حلف أن لا يأكل ما يشتريه أبوه أبداً فاختلط خبزهما في الفرن فأكله ظناً أنه خبزه لا حنث عليه^(٢).

السابع والتسعون والمائة: قال ابن الحاج من قال لطالبة فراقه: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ﴾^(٣) إن أراد بذلك الطلاق لزمه وإلا فلا.

الثامن والتسعون والمائة: سئل القاضي أبو سالم اليزناسني عمن حلف بطلاق زوجته طول حياته في الدنيا ليعطين^(٤) فلاناً ما يأكل لأجل رفته عليه وضعفه، وقلة ذات يده فصار يعطيه عشرة أمداد من القمح كل شهر من حين اليمين إلى أن جاء الغلاء وعدم القمح وأعطاه الشعير فأكل منه بعض أيام، ثم صار يعطيه ما يشتري به الخبز، هل يجوز له^(٥) الخبز الذي كان يعطيه عوضاً عن الزرع، أو يقع الحنث بذلك وهو لم يقل له

(١) البيان والتحصيل ٤/٤٥٠-٤٥١.

(٢) ساقطة من م.

(٣) النساء: ١٣٠ وتكلمتها: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا﴾.

(٤) في م: ليقضين.

(٥) نهاية ١٦٠ أ من م.

عند اليمين^(١) / ألا نعطيك^(٢) ما تأكل حتى يقضي الله بوفاتك، ولم يذكر له قمحاً ولا غيره وداخله شك هل كان يمينه بالطلاق الثلاث أو بطلاق واحد، ولهذا المدة نحو العشرة أعوام سألقة عن التاريخ؟

فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكر فللحالف نيته فيما أراد من مقدار النفقة وما قصر عنه مع القدرة عليه فهو حانث ويلزمه الطلاق الثلاث لما كان شكه هل حلف بالثلاث أو الواحدة على ما في المدونة وأنه إن تبين له في العدة أنه أقل فله الرجعة وإن ذكر بعدها كان خاطباً من الخطاب ويصدق^(٣)، قال عبد الملك^(٤) في المجموعة بعد يمينه قال في المدونة وإن بقي على شكه حتى تزوجها رجل آخر ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج^(٥)، وهذا كله إن لم تقم عليه بينة بيمين^(٦) وطلب الحكم بالنسبة إلى فصل القضاء فهو مصدق أيضاً من جهة أنه متطوع، إلا أن يأتي بمحال أو ما يبعده عرف وشبهة كما قال أبو الأصبغ بن سهل في المتطوع بالنفقة أو غيرها يذكر أنه أراد مقدار كذا لكن هنا لطيفة وهو^(٧) أن الالتزام لما

(١) نهاية ١٧٥ ب من س.

(٢) ساقط من م.

(٣) المدونة ١٣/٣.

(٤) في م: المالك، وهو خطأ.

(٥) المدونة ١٣/٣.

(٦) في م: باليمين.

(٧) كذا في بالنسخ والصواب: وهي.

كان يمين فلا يقضي على الملتزم به على المشهور من المذهب، وهو قوله في المدونة^(١) وغيرها، وإنما يقول له القاضي يجب عليك ذلك وأنت مطلوب به عاص في تركك إياه، إلى غير ذلك، وينظر بعد في تحنيته فإن ذكر ما يصدق في مثله صدق وسقط^(٢) عنه الحنث والذي يصدق فيه أن يدعي عادة الرجل المنفق عليه أو ما يحتمل من المقادير أنه أرادته ويحلف على^(٣) ذلك على قاعدة المذهب فيمن قامت عليه بينة يقضى عليه بها وادعى نية محتملة حسبما ذكره ابن رشد في غير موضع من كتابه في رسم كتب^(٤) من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق وغيره^(٥)، فإن نكل عن اليمين، فإن أنفق عليه^(٦) / مقدار عادة المنفق عليه لم يلزمه الحنث وينظر مع ذلك إلى عسر الملتزم ويسره، فإن قصر عنه فهو حانث ويلزم بالطلاق كما قدمنا في الرواية وإقراره باليمين هل هو كقيام البينة أو هو كالمستفتي^(٧)، قولان مخرجان ذكرهما ابن رشد وبالله التوفيق^(٨) /.

(١) المدونة ١٤/٣.

(٢) في م، س: وتسقط، والمثبت من ف، ر.

(٣) ساقط من م.

(٤) في س: كتاب.

(٥) البيان والتحصيل ١٢٥/٦، ١٠٨/٣.

(٦) نهاية ١٧٦ أ من س.

(٧) في م: كالمستفتين.

(٨) نهاية ١٦٠ ب من م.

التاسع والتسعون والمائة: وسئل أيضاً عن تشاجر مع زوجته فقالت وجه للشهود يأتوني يشهدوا بيني وبينك إما بخلع أو ما قصدت به الإشهاد في الوقت، فحلف الرجل أنه لا يستدعي شهوداً ولا يدخلوا داره تلك الليلة، وخرج لبعض نسائه فلما رجع وجد ولده في داره وأخا الزوجة وابن أخيها أتوا لما سمعوا بخبر الشر الواقع بين قرابتهم لما جرت عادة القرابة ليهدنوا الشر ويسكنوا أمره وهم من شهود البلد لكنهم لم يأتوا برسم الشهادة^(١)، وإنما أتوا كما تأتي القرابة إذا سمعوا بالشر المذكور، فهل ترون على الزوج حثاً أم لا حث عليه لأن نيته مجيء الشهود على العادة المخصوصة، ومع أن الولد لا تجوز شهادته لأبيه ولا لأمه ولو أتى برسم الشهادة؟

فأجاب: للحالف نيته إذ البساط شهد له ولا سيما وهم من القرابة كما أشار إليه في السؤال^(٢) وبالله تعالى التوفيق.

المائتان: سئل بلدينا القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي عن^(٣) رجل فارق زوجته بطلاق الخلع فلما مضى صدر من عدتها تحدث في تزويجها رجل من أهل بلدها ممن^(٤) هو فوقها في الكفاءة والمال والحسب فتشوقت هي كذلك، فأراد زوجها مراجعتها وألح عليها في ذلك

(١) في س: الشهدة.

(٢) في م: الرسول.

(٣) في م، س: على، والتصويب من ف، ر.

(٤) في م: فمن.

فقال لها^(١) بعض الناس إنك إن أقررت بأنه كان يحلف بالأيمان اللازمة ويحنت حين كنت في عصمته لا تحل لك مراجعته إلا بعد زوج فينقطع عنك طلب المراجعة وتصلي^(٢) إلى غرضك من تزويج هذا الرجل الذي أراد تزويجك فأشهدت بذلك^(٣) / على نفسها بعض العدول، فلما انقضت عدتها انتظرت الرجل الذي ذكر لها تزويجه فلما امتنع من ذلك أرادت مراجعة زوجها وقالت كنت كاذبة، وإنما أقررت بذلك على نفسي لأجل ما سمعت من حديث الناس في شأن الرجل الذي ذكر لي فهل تمكن من مراجعة زوجها ويقبل عذرها في ذلك مع قيام البينة بذلك، فإن الرجل المذكور كان يصرح بذلك للناس ويقول إن انقضت عدتها فأنا أتزوجها أم لا يقبل عذرها في ذلك وتكون مأخوذة بإقرارها إذا كان بعد أن ملكت عصمتها؟

فأجاب: قالت^(٤) إن بعض الناس أمرها أن تقول^(٥) / كان يحلف باللازمة ويحنت وظاهره أنه تكرر منه ما ذكرت من الحنث، ولو لم يتكرر لقاتل حلف باللازمة وحنث وفائدة التكرار ليقطع الخلاف الموجود فيمن حلف باللازمة إذا تكرر منه اليمين والحنث، وإن لم يتكرر وإنما حلف مرة

(١) في م: الها.

(٢) في م، س: تصل والمثبت من ر.

(٣) نهاية ١٧٦ ب من س.

(٤) في م: إن قلت.

(٥) نهاية ١٦١ أ من م.

وحدث جاء الخلاف المشهور وذكر أن إقرارها إنما كان لغرض طمحت إليه نفسها، فلما امتنع المطموح فيه أرادت مراجعة الزوج وقالت كنت كاذبة، قال ابن القاسم: تمتع من مراجعته ولا تصدق في قولها كنت كاذبة، لأنها ذكرت^(١) من نفسها ذلك وليست في عصمة زوجها المذكور المخالغ، فلا خلاف أعلمه أنها لا تمكن من الرجوع إليه قبل زوج، فإن تزوجته فرق بينهما ولا يقبل عذرهما، لأنها مختارة غير مستغفلة كما جرى «لامرأة شجر بين زوجها وبين أختانه أمر فقالوا طلق أختنا، فقال إن ارتحلت عني اليوم فهي طالق فأتى أخوتها فقالوا لها إن زوجك قد طلقك (فلما كان)^(٢) بعد ثلاثة أيام أخبرت بالذي كان من أمر زوجها فقالت لا والله ما علمته ولا انتقلت من هواي إلا أنهم قالوا قد طلقك فقال إن علم ذلك وشهد على ما قالت أو أودعته الشهود فلا طلاق عليه عند ابن القاسم ولسحنون^(٣) أنها^(٤) طالق وإن علم ذلك وشهد عليه لم ينفعه، وقول ابن القاسم أظهر على^(٥) المشهور في المذهب من مراعاة المقاصد في الأيمان، لأن الزوج إنما أراد فيما يظهر من مقصده أنها طالق إن ارتحلت عاصية له في ارتحالها عنه راضية

(١) ساقطة من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م، س وهو مثبت في ف، ر.

(٣) في م، س: سحنون وهو خطأ.

(٤) في م، س: أنه، والتصويب من ف، ر.

(٥) نهاية ١٧٧ أ من س.

بفراقه، فإذا لم ترتحل إلا وهي تظن أنه قد طلقها على ما أخبرها به إختوتها لم يقع عليه طلاق، وقول سحنون يأتي على مراعاة ما يقتضيه اللفظ دون الاعتبار بالمعنى ونحوه ما وقع في سماع ابن القاسم، ورجح بعضهم قول سحنون لأنه يلزم على قول ابن القاسم في رجل قال إن سألت امرأتي الطلاق طلقته، فأتى إليه فقيل له قد سألت الطلاق وكذب له فطلق أن لا يلزمه إذا ثبت ذلك ولا خلاف أنه يلزمه إن كذب له، فإن قيل إنما لزمه لأنه كان عليه أن يتثبت^(١)، قيل وكذلك المرأة وقال^(٢) بعضهم لا يلزم ابن القاسم ما ألزمه هذا الشيخ لأن المسألتين مفترقتان، لأن^(٣) هذا الذي كذب له قد أخطأ على نفسه في تطبيق زوجته، فلا عذر له في الخطأ على نفسه في ذلك، والذي قال إن ارتحلت عني امرأتي فهي طالق، قيل إن الطلاق يقع عليها بمجرد الارتحال دون مراعاة المعنى الذي يظهر من قصد الحالف، وإليه ذهب سحنون على معنى قول مالك^(٤)، وقيل إن الطلاق لا يقع عليها إذ لم ترتحل على الوجه الذي أراده، وإلى هذا ذهب ابن القاسم^(٥). ومسألة السؤال لم يقرب به

(١) في م: يثبت.

(٢) القائل: الإمام محمد بن رشد رحمه الله كما في البيان والتحصيل ٦/٢٠٠.

(٣) نهاية ١٦١ ب من م.

(٤) في مسألة البز من سماع سحنون.

(٥) البيان والتحصيل ٦/١٩٩-٢٠٠.

أحد ولم تحظ على نفسها وإنما ذكرت ما ذكرت قاصدة ثم ادعت ما تقدم، فلم تصدق (وكل ما ذكرت منصوص) (١) وتركت بيانه لئلا يتوصل إلى معرفة الأشياء من لا يعظمها ولا يعظم أهلها، وما فعلنا (٢) في الإبهام جاء عن العلماء في الصحيح وكتب الحسن ابن عطية.

الحادي والمائتان: سئل شيخنا أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني عن بنت مع زوجها إلى أن كبر وضعف وكف بصره ثم تزوج عليها وهي معه في بيت إلى أن توفي وطلبت إرثها منه، فقالت المرأة الأخرى (٣) / وأولياؤها لا ميراث لك لأنه قد خرج عنك ولم يسمع منه طلاق إلى أن توفي وهي في عصمته وحوزه.

فأجاب: القول قول المرأة أنها لم تنزل في العصمة وكونه كان متخلياً (٤) عن الاختلاف إليها والدخول عليها لا يدل على كونه طلقها، والله (٥) الموفق بفضله.

وكتب قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به.

(١) ما بين القوسين ساقط من س.

(٢) في م: فعلناه.

(٣) نهاية ١٧٧ ب من س.

(٤) في م: متخلياً.

(٥) في م: إليه.

الثاني والمائتان: كتب إلى الفقيه الأستاذ أبو محمد عبد الله بن أبي العافية المكناسي^(١) من مدينة مكناسة الزيتون يسألني^(٢) عن رجل وقع بينه وبين خنتته بعض الغيار من أجل أن الختنة المذكورة ضاعت لها حاجة من دارها وربما اتهمته، فوصل له أنها اتهمته بتلك الحاجة فتغير من ذلك فحلف بالأيمان اللازمة أنه ما رآها ولا عبأها^(٣) وبالأيمان أيضاً أن لا يدخل لها داراً أبداً، وكانت حالة اليمين تسكن في دار فباعت تلك الدار وتصدقت بثمنها على ابنها وحاز ذلك منها وتصدقت عليه بدراهم آخر فاشترى الابن المذكور داراً بماله الخاص به وربما تصدقت عليه^(٤) بشيء من الثمن المذكور وهي تسكن مع ابنها في الدار المشتراة، فهل سيدي يجوز الدخول للرجل المذكور للدار المذكورة وهي تسكن معه فيها ولا يحنث أو لا يجوز وقد سئل الخالف عن نيته فقال ما نويت إلا دارها، فهل ينظر في البساط أو النية والسلام عليكم، فأجبت بما نصه: الحمد لله الجواب والله سبحانه أعلم وبه التوفيق. إن المتقرر في المذهب المالكي والشائع فيه والمعلوم منه حسبما صرح

(١) لعله أبو محمد عبد الله بن محمد اليفرنى الشهير بالمكناسى، قال عنه ابن القاضى:

الفقيه الحيسوبى، توفى بفاس سنة ٨٥٦هـ.

درة الحجال ٥٤/٣.

(٢) فى م: سألتنى.

(٣) أى: جعلها فى وعاء. المصباح المنير مادة عبأ ٤٦٣/٢.

(٤) نهاية ١٦٢ أ من م.

به زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله - في الأخيرة من رسم حلف^(١)، ثم في الثانية من رسم أوله كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم^(٢)، ثم في الأولى^(٣)، ثم في التاسعة من رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب وابن نافع^(٤)، ثم في الأولى من رسم إن خرجت^(٥)، ثم في السادسة^(٦) / من رسم أسلم^(٧) من سماع عيسى، ثم في دليل قوله في الثانية من سماع يحيى^(٨) ثم في السابعة من سماع سحنون^(٩)، ثم في الأولى من رسم النكاح^(١٠) ثم في الثامنة من رسم النذور من سماع أصبغ^(١١)، ثم في السابعة عشر^(١٢)، ثم في التاسعة والعشرين^(١٣) من سماع أبي زيد، ثم في السادسة من

(١) البيان والتحصيل ٢٠/٦.

(٢) البيان والتحصيل ٤٧/٦.

(٣) البيان والتحصيل ٩٥/٦.

(٤) البيان والتحصيل ١٠٤/٦.

(٥) البيان والتحصيل ١٨٦/٦.

(٦) نهاية ١٧٨ من س.

(٧) البيان والتحصيل ٢٠٤/٦.

(٨) البيان والتحصيل ٢٥٦/٦.

(٩) البيان والتحصيل ٢٧٦/٦.

(١٠) من سماع أصبغ. البيان والتحصيل ٣٠٩/٦.

(١١) البيان والتحصيل ٣١٣-٣١٢/٦.

(١٢) هكذا في جميع النسخ والصواب عشرة. البيان والتحصيل ٣٣٠/٦.

(١٣) البيان والتحصيل ٣٣٨/٦.

نوازل سحنون^(١)، كل ذلك من كتاب الأيمان بالطلاق من الشرح^(٢) أن النية مقدمة على البساط في الفتيا دون القضاء، فإن كان الرجل المسؤول عنه في فرض نازلتم غير أسير البينة ونوى خصوص الدار التي كانت تعمرها ختنته بالسكنى يوم حلفه لشيء يختص بها فلا حث عليه باللازمة بالدخول عليها في دار أخرى وإن كانت خاصة بها خالصة لها، فكيف بالدخول عليها في دار ابنها الخاصة به والخالصة له لا يقال لفظ دار في يمين الحالف نكرة في سياق النفي فتفيد العموم^(٣) في كل دار، لأننا نقول إذا قدمت النية على البساط المقدم في المشهور على اللفظ عند التعارض ونسخت حكمه، فلأن تخصص عموم اللفظ وتقدم عليه أخرى وأولى، لأن المقدم على المقدم مقدم، وفي المدونة من شواهد هذا المعنى كثير، قال في كتاب الرضاع: من حلف أن لا يشرب لبناً فشرب لبن ميتة أو لبناً ماتت فيه فأرة حث، إلا أن ينوي اللبن الحلال، وما أشرنا^(٤) / إليه الآن من تقديم البساط على اللفظ عند التعارض وعدم النية هو المشهور في المذهب. صرح به القاضي أبو الوليد - رحمه الله -

(١) البيان والتحصيل ٣٥٢/٦.

(٢) المراد شرح ابن رشد على العتبية المسمى: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، التي هي العتبية، وقد طبع حديثاً في ثمانية عشر مجلداً.

(٣) ساقطة من م. قال في مختصر ابن الحاجب الأصلي ١١٤/٢ والصيغ المستعملة في العموم. وعد منها: النكرة في سياق النفي.

(٤) نهاية ١٦٢ ب من م.

في مواضع من كتابه الكبير في الثالثة من رسم حلف^(١)، ثم في الثالثة من رسم
 طلق^(٢)، ثم في الثالثة من رسم أوله كتب عليه ذكر حق^(٣)، ثم في الخامسة^(٤)
 منه كل ذلك من سماع ابن القاسم، ثم في السادسة من رسم أسلم^(٥)، ثم في
 الأولى من رسم النذور من سماع عيسى^(٦)، ثم في الحادية عشر من سماع
 سحنون^(٧)، ثم في الأولى^(٨) والأخيرة من نوازله^(٩)، ثم في الأولى من سماع
 ابن خالد^(١٠)، ثم في العاشرة من سماع زونان^(١١)، ثم في الثامنة^(١٢) والثانية
 عشر من رسم النذور من سماع أصبغ^(١٣)، ثم في الخامسة عشر من سماع أبي

-
- (١) البيان والتحصيل ٢٠/٦.
 (٢) البيان والتحصيل ٣٢/٦.
 (٣) البيان والتحصيل ٤٧/٦.
 (٤) البيان والتحصيل ٤٩/٦.
 (٥) البيان والتحصيل ٢٠٣/٦.
 (٦) هكذا في النسخ والصواب أصبغ، إذ ليس في سماع عيسى رسم النذور، وهذا الرسم
 في سماع أصبغ كما في البيان والتحصيل ٢٠٥/٦.
 (٧) البيان والتحصيل ٢٨٠/٦.
 (٨) نهاية ١٧٨ ب من س، البيان والتحصيل ٢٨٥/٦.
 (٩) البيان والتحصيل ٢٨٩/٦.
 (١٠) البيان والتحصيل ٢٩٠-٢٩١/٦.
 (١١) البيان والتحصيل ٢٩٩/٦.
 (١٢) البيان والتحصيل ٢١٣/٦.
 (١٣) البيان والتحصيل ٣١٦/٦.

زيد^(١)، كل ذلك من كتاب الأيمان بالطلاق، ثم في الثالثة^(٢) (من رسم)^(٣) يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك^(٤)، ثم في رسم باع^(٥) ورسم الثمرة من سماع عيسى^(٦) من كتاب النذور^(٧) والله سبحانه أعلم وبه التوفيق وكتب المسلم عليكم العبد المستغفر الفقير إلى رحمة الله تعالى أحمد بن يحيى (بن محمد)^(٨) بن عبد الواحد بن علي الونشريسي وفقه الله.

الثالث والمائتان: سئل الشيخ أبو القاسم المشدالي - رحمه الله - عن له زوجة وأولاد وخدم ثم خطب بكرةً بالغاً فزوجها منه أبوها وشرط عليه في عقد النكاح أن يكون لها وحدها نصف ما يأتي به من طعام وإدام ونفقة وللأخرى وأولادها وخدمها النصف الباقي، وأنه متى نقصها عن النصف المذكور فهي طالق ثم بعد عقده عليها طلب أبوها بالبناء فأجابه إلى ذلك وأخذ في أسبابه باستحضار نقدها وما تحتاجه للدخول بها ولم يطلبه الأب

(١) البيان والتحصيل ٣٢٩/٦.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب الثانية، إذ ليس في هذا الرسم إلا اثنان.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م، س، وثابت في ه، ف، ر.

(٤) البيان والتحصيل ٢٢٦/٥-٢٢٧.

(٥) البيان والتحصيل ٢١٦/٣.

(٦) البيان والتحصيل ٢٠٤/٣.

(٧) الثاني.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت، م، س، والتصويب من نسخة ف كما سبق ذكره في

الفصل الثاني من المبحث الأول: اسمه ونسبه في المقدمة.

حينئذ بإجراء النفقة عليها فلما بنى بها قال له الأب إن ابنتي طالق منك، فإن إجراء النفقة واجب عليك بدعائي إياك إلى الدخول بها وأنت قد علقت^(١) الطلاق على نقصها عن النصف فكيف بترك الكل، فأجابه الزوج بأن قال له قصدي بما ألتزمه من إجراء نصف النفقة عليها إنما ذلك بعد الدخول بها والعرف يشهد لي^(٢) / بذلك، قال ولأن النكاح فاسد بالشرط المذكور وإنما فات بالدخول بها فهل ترونها طالقاً بما زعمه الأب أو لا بما احتج به الزوج؟ فأجاب: وقفت على سؤالك وأمعنت فيه النظر جهد ما فتح لي ونظرت ما أمكنتني، فحاصل ما وقفت عليه وفهمته عنهم رضي الله عنهم^(٣) / وهو الواجب علينا اتباعهم والافتداء بهم أن حجة الأب داحضة من وجوه لمن تأملها يطول شرحها فصلاً فصلاً، وما ذكره الزوج مقبول لأنه وافقه المنقول والمعقول لا سيما بعد وقوع الدخول وإن سلم ما أشترتم إليه من فساد النكاح بالشرط وفيه نظر وتأمل وفيه يقع تحقيق النظر هل يمضي النكاح بالمسمى أو بصداق المثل وإنما قصد الأب لزوم الطلاق والصداق والنفقة وما قصده نظيره ما أجاب به مفتي قرطبة^(٤) ابن تمام^(٥)

(١) في م: علقت، وهو تحريف.

(٢) نهاية ١٦٣ أ من م.

(٣) نهاية ١٧٩ أ من س.

(٤) أبو عمر بن المكوي، وسبقت ترجمته.

(٥) يحيى بن تمام، من فقهاء سبته، جاء في ترتيب المدارك: كان من فقهاؤها مشهوراً بالعلم بها. ولم يذكر سنة وفاته.

في كتاب^(١) الشفعة لما فهم عنه التفقه والتحليل فعامله بنقيض مقصوده بأن قال هذا من حيل الفجار وأرى الشفعة واجبة^(٢) فأ نصف لما بلغه كلامه وأذعن للحق ورجع إليه نص عليها في المدارك^(٣) وابن العطار والمتيبي رزقنا الله اتباعهم.

الرابع والمائتان: قال ابن القاسم: «وسئل مالك عن رجل سأل رجلاً
أمراً يخبره^(٤) فقال له احلف لي أنك لا تخبر به أحداً^(٥) ولتكتمنه^(٦)، فقال
امراته طالق إن أخبرت به أحداً واستثنى في نفسه إلا فلاناً أترى ذلك له ثنيا

حج

ترتيب المدارك ٦٣٠/٢.

(١) هكذا في جميع النسخ والأولى: مسألة الشفعة في الصدقة كما في ترتيب المدارك
للقاضي عياض ٦٣٠/٢ قال: وهو صاحب مسألة الشفعة في الصدقة.

(٢) في م: واجبة. بسقوط نقطة الجيم.

(٣) وهي: أن الفقيه يحيى بن تمام اشترى حصة من حمام فيه شرك وأشهد البائع لابن تمام
في الظاهر أنه تصدق به عليه ليقطع شفعة الشريك فقام الشريك بشفעתه فأفتى الفقهاء
بها إذ ذاك كلهم بقطع الشفعة إذ لا شفعة في الصدقة، فقال الشفيع للقاضي، لا
أرضى إلا بفتوى فقهاء الحضرة بقرطبة، فرفع إليهم السؤال على وجهه وبدأ بالشيخ
أبي عمر فوق أسفلها: هذا من حيل الفجار وأرى الشفعة واجبة، فلما رأى ابن تمام
جوابه قال: هذا عقاب لا يطار تحت جناحه والحق غير ما قيل، هات مالي وخذ
حمامك. ترتيب المدارك ٦٣٩/٢.

(٤) في م: يخبره به.

(٥) في م: أحد.

(٦) في م: لتكتمه.

(قال: لا أرى ذلك ثنياً)^(١) ولا أرى الثني إلا ما حرك به لسانه، فأما من استثنى في نفسه فلا، وقال سحنون اليمين للمحلوف^(٢) له وإن حرك بها لسانه إذا لم يسمعه^(٣).

الخامس والمائتان: سئل سحنون عن رجل حلف لغريمه بطلاق امرأته ليقضينه حقه إلى أجل سماه فالتقط الحالف لقطعة فقضاه منها قبل مضي السنة من يوم التقطها فهو^(٤) حانث موسراً كان أو معسراً.

السادس والمائتان: «قال ابن القاسم ولو قال امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ثم يأتي يستفتي ويزعم أنه نوى في نفسه شهراً قال ذلك له ولا حنث عليه والنية تنفع وإن لم يحرك بها لسانه والثنيا لا تنفع حتى يحرك بها لسانه»^(٥).

السابع والمائتان: اختلف الشيوخ إذا قال لزوجته أنا منك طالق^(٦) فقال^(٧) طائفة منهم لا يقع عليه طلاق لأن المحبوس بالنكاح الزوجة لا الزوج، فإذا أضاف ذلك إليه فكأنه أطلق من لم يقيد وقيل يقع له الطلاق لأن

(١) ما بين القوسين ساقط من س.

(٢) في س: المحلف.

(٣) البيان والتحصيل ١٠٧/٣-١٠٨ بتصرف.

(٤) في جميع النسخ حذف صدر الجواب.

(٥) البيان والتحصيل ١٨١/٣ بتصرف.

(٦) نهاية ١٧٩ ب من س.

(٧) نهاية ١٦٣ ب من م.

حبس النكاح ثابت في حق الزوج والزوجة، أما في حق الزوجة فظاهر، وأما في حق الزوج فلأنه لا يتزوج عمه الزوجة ولا أختها ولا أمها ولا خالتها على ما ثبت.

الثامن والمائتان: «من سكر من غير الخمر كالسيكران^(١) أو اللبن القارض^(٢) أو ما في معناه هل يكون كالشارب الخمر في لزوم الطلاق أم لا فيه نظر عند بعض المتأخرين وذلك إذا لم يشربه مع علمه بأنه يسكر وإن علم أنه يسكر فهو كالخمر بلا خلاف»^(٣).

التاسع والمائتان: إذا قال لها إذا وضعت فأنت طالق فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخر فهل ينتج^(٤) الطلاق بوضعها الأول أم لا فيه قولان ميبان على التحنيث بالأقل أو بالأكثر.

العاشر والمائتان: إذا قال لها إن حملت فأنت طالق فهل يكون محمولاً على حمل مبتدأ أو يدخل فيه الحمل المتقدم على اليمين فيه قولان حكاهما

(١) السيكران: نبت دائم الخضرة يؤكل منه. القاموس المحيط، مادة (سكر) ص ٥٢٤.
(٢) في م: القارض، وفي هامشها: الخامض وعليها خ، ولعلها قصد الخامض، وفي س: القارض، وما أثبت من ف، قال في اللسان: «والقارض: الخامض من ألبان الإبل خاصة... وقيل القارض: اللبن يحذى اللسان، وأطلق ولم يخص الإبل». اللسان، مادة قرص ٧٠/٧.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٣١٣ باختصار.

(٤) في س: ينتج.

اللخمي، والصحيح أنه لا يحنث إلا بالحمل المستأنف لأنه مقتضى الشرط، إذ الشرط إنما يكون بالمستقبل وضعاً وعرفاً فإن وطئها في طهر مرة واحدة فهل يعجل عليه الطلاق، لأن الغالب الحمل أم لا (للاحتمال النادر)^(١) أو المساوي قولان.

الحادي عشر والمائتان: «إذا قال لأربع نسوة حوامل من وضعت منكن فصواحبتهما^(٢) طواق طلقت الأولى منهن ثلاثاً وكذلك الرابعة، وأما الثانية فتقع عليها طلقة واحدة بنفس وضع الأولى فإذا وضعت خرجت من العدة فلم يرتدف عليها طلاق ويقع على الثالثة^(٣) طلقتان بوضع الأولى ووضع الثانية وتخرج بوضعها من العدة، هذا هو الصحيح ورأى الأشياخ على مقتضى^(٤) قول ابن القاسم أنه ينجز ثلاثاً على كل واحدة^(٥).

الثاني عشر والمائتان: إذا أنكر الزوج الطلاق الثلاث وعلمت الزوجة كذبه وخفي لها أن تقتله فهل تقتله لأنه من باب تغيير المنكر أم لا تقتله لأنه

(١) ما بين القوسين في م: لاحتمال النادر.

(٢) تكرر هذا اللفظ فيما مضى وذكر أن صوابه: صواحبها أو صواحباتها.

(٣) في م: الثلاثة.

(٤) نهاية ١٨٠ أ من س.

(٥) تقدمت في الفرع الثاني والتسعين.

وهي في جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٩.

من باب إقامة الحدود ولا يقيمها إلا السلطان ولا خلاف أنها لا تتزين له ولا تتحجب»^(١) ولا يأتيها إلا مكرهة.

الثالث عشر والمائتان: اختلف المذهب إذا كرر الزوج التملك هل يحمل على التوكيد أو على التجديد فيه قولان كالطلاق^(٢).

الرابع عشر والمائتان: قال ابن المواز إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها وأنكر الزوج ذلك فأقامت شاهدين، فشهد أحدهما بالبتة وبطلقة وشهد الآخر أنه صالحها والزوج ينكر ذلك كله أنه لا يلزمه شيء من شهادتهما ويحلف الزوج على تكذيبهما جميعاً، قيل لأن الصلح إنما هو طلاق وعلى فعل لم يشهد عليه إلا واحد قيل له فلو^(٣) شهد عليه أحدهما أنه صالحها وشهد عليه الآخر أنه أقر عنده بصلحها قال تلزمه^(٤) شهادتهما وتطلق عليه بالصلح ولا يملك رجعتها.

الخامس عشر والمائتان: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن امرأة أغضبته خادم لها فقالت صيام العام يلزمها كما يلزمها طوق ثوبها ما نخرجك إلا من هذه الدار وإن جاء سيدك تعني زوجها ويردك إليها ما نبقى معه فيها، فجاء الزوج وأخرج الخادم عن الدار بأثر المجلس ولم تدخلها

(١) نهاية ١٦٥ من م.

(٢) ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل ٢٢٩/٥ - ٢٣٠.

(٣) في س: و.

(٤) في م: يلزمه.

سيدتها إلى الآن، فهل تخرج عن الحنث بأن تبعها من زوجها فيردها بغير اختيارها أو بغير ذلك من الوجوه. فأجاب: بأن اليمين على الإخراج من موضع أو الانتقال عنه محملها عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ إنما هو على غير التأييد حتى يقصد الحالف ترك المساكنة^(١) / فيتأبد، ثم إذا حصل الخروج أو الانتقال حيث لا يقصد التأييد فلا يحنث الحالف بالرجوع إلى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوماً في قول ابن القاسم، أو بعد زيادة ما عليها في قول مالك، وقد استحب ابن القاسم أن لا يرجع إليه إلا بعد شهر، وروى ابن كنانة وابن المواز لا حنث عليه في الرجوع إليه بعدما قل أو كثر من الزمان، وقد فسر ابن رشد الأقل بيوم وليلة، وقد حمل التحديد بالخمسة عشر أو بالشهر على أنه استحسان وليس بقياس، وهذا كله مذكور في العتبية والموازية والمبسوطة وبسط الكلام في ذلك ابن رشد في البيان وبعد تعذر هذا الأصل يرجع الكلام إلى النازلة المسؤول عنها وذلك^(٢) / أن الحالفة حلفت فيجب أن تسأل الحالفة، فإن كانت قصدت أن لا تسكن^(٣) الخادم تأبد عليها حكم اليمين ولا يخرجها عن ذلك بيع الخادم من زوجها لتعلق اليمين بالخادم نفسها وعينها من غير اعتبار بملك معين إلا أن تكون الحالفة قصدت ذلك حين حلفت وإن كانت لم تقصد ترك المساكنة وإنما قصدت منه

(١) نهاية ١٨٠ ب من س.

(٢) نهاية ١٦٥ ب من م.

(٣) في م، س: تسكن والمثبت من ف، ر.

تأديب الخادم بإخراجها أو بخروجها هي عنها إن غلبها الزوج بردها في فور الإخراج، أو بعد ذلك قبل أن تشاء هي ردها فلا حث عليها إن ردت خادمها بعد مرور الزمان الموسوغ لذلك على ما تقدم، وإن اتفق رد الزوج لها قبل اختيار الخالفة لذلك فلتخرج هي ساعتئذ من الدار وتمكث عنها المدة المعتبرة على ما سبق ثم تعود ولا حث عليها، ثم بتقدير وقوع الحث في تلك اليمين على أي وجه وقع فلا يتحتم وجوب صيام العام عليها بأمر لا يسع غيره، وإن كان إطلاق الروايات المذهبية تقتضي ذلك، فقد حكى الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذاهب الشافعية، قال ابن عبد البر وهو أولى ما قيل في هذا الباب بعد أن احتج له بمفهوم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ^(١) كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^(٢)﴾. وقد حقق بعض المتأخرين في ذلك تحقيقاً حسناً، فقال في احتجاجه المشهور أنه التزام عبادة وطاعة فيلزم إذا قيده بشرط وهو اليمين كما يلزم إذا أطلق^(٣) وهو النذر وقع نحو هذا الكلام لابن العربي وأشار به إلى شيء بسطه غيره من أن اللزوم انبنى على توجه القصد إلى فعل عبادة وطاعة بتقدير حصول الحث، وقد علم من مقاصد الناس اليوم في هذه الأيمان عند اللجاج والغضب أنها عن القضاء^(٤)

(١) نهاية ١٨١ أ من س.

(٢) المائة: ٨٩.

(٣) في م، س: طلق، والمثبت من ف، ر.

(٤) في م: القصد.

معزل فلا تنصرف مقاصدهم حينئذ إلا إلى التشديد على النفس في إلزام المحلوف عليه من فعل أو ترك خاصة وقد وقع لمالك ما يشير إلى هذا المعنى عند تمحض ما يقصده الناس من ذلك. «ذكر ابن حبيب أن أعرابياً سأل مالكا عن ناقة له نفرت فانصرفت»^(١) فقال لها تقدمي وإلا فأنت بدنة يعني إلى بيت الله هدياً، فقال له مالك أردت زجرها بذلك لكي تمضي فقال نعم، قال لا شيء^(٢) / عليك وقال رشدت يا ابن أنس، قال ابن رشد: في كلامه على هذه المسألة لم يوجب عليه إخراجها إذ لم تكن له نية في ذلك، إنما قصد زجرها لا القرية إلى الله بإخراجها، قال وهو الأظهر لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^{(٣)(٤)}. اهـ فأنتهى القول في بسط الجواب على السؤال.

السادس عشر والمائتان: سئل أبو سعيد أيضاً عن رجل قال لزوجته

(١) في س: ما نصرف.

(٢) نهاية ١٦٦ أم م.

(٣) البيان والتحصيل ٢٦٦/٣-٢٦٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٣/١ حديث رقم ١ عن عمر بن الخطاب بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» ١٥١٥/٣ حديث رقم ١٩٠٧ إلا أنه قال: بالنية، وزيادة: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله.

تراك مني مخلصه، ثم أراد مراجعتها هل ينوى أو يحكم له بالثلاث.

فأجاب: الصواب فيها بحسب عرف الوقت في الطلاق المملك أن الزوج مصدق فيما يدعيه من ذلك، وإن استظهر عليه باليمين فحسن وغاية مخلصه أن تكون كمملكة، والخلاف في هذا الأصل شهير في المذهب^(١)، لكن العمل جرى على ذلك القول وانصرفت إليه المقاصد عند الإطلاق.

السابع عشر والمائتان: سئل عن رجل حلف بالأيمان تلزمه على ريب^(٢) له أن لا يدخل دار^(٣) / سكناه طول بقاء أمه في ملكه وكانت الدار بينه وبين زوجته أم المحلوف عليه، ثم أنها اكرت داراً أخرى وسكنتها مع زوجها الحالف وصار الريب المذكور يدخل الدار المكتراة.

فأجاب بأن قال: سألت الرجل الحالف فزعم أنه إنما حلف على تلك الدار الأولى وعينها فاستفسرته عن سبب يخص تلك الدار المعينة فلم يذكر شيئاً، فانظروا أنتم نظراً آخر وابعثوا عنه، فإن ظهر سبب يخصها فلا حنث عليه في دخول الريب غيرها وإن لم يظهر ذلك، فلفظه يقتضي أن لا حنث إذ زعم أنه أشار إلى الدار والمقصد يقتضي ثبوت الحنث، وقد أفتى كثير من المتأخرين بمراعاة اللفظ عند اقتضائه عدم الحنث فافعلوا ذلك هنا بعد

(١) في م: الذهب.

(٢) في س: ريب.

(٣) نهاية ١٨١ ب من س.

بمینه علی تعیین الدار، وقال أيضاً: سأل رجل عن مسألة نزلت وهي أنه كان له ربيب ابن لزوجته من غيره فوقع بينهما كلام على شيء من الخدمة والتردد في الحوائج إلى دار سكنهما مع زوجته، فحلف باللازمة أن لا يدخل تلك الدار وهو يشير إليها باسم الإشارة ويعينها بلفظه وقصده، فأفتيته بأن لا شيء عليه في دخوله داراً سواها إذا انتقلا إليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها وقوفاً مع التعيين، لأن أكثر أهل العلم على^(١) اعتبار التعيين في الأيمان وعدم التعدية إلى غيرها، وإن كان السبب قد يقتضي العموم، وفي مذهب مالك في ذلك اختلاف شهير وقد أفتى المتأخرون في نوازهم بالاعتصار بالأيمان على ما يشار إليه^(٢) من الاعتبار كما يحتاط لليمين يحتاط أيضاً للعصمة السابقة، وفي الخلاف الشهير راحة. من المعلوم^(٣) أن الحالف ما قصد إلا ما عين، فعليه حلف بلفظه وقصده والدار الأخرى إنما اتفق النظر فيها بعد ذلك، ولم يحلف عليها والصواب عندي أن لا شيء على هذا الرجل في دار أخرى سواها.

الثامن عشر والمائتان^(٤) /: وسئل عن رجل حلف باللازمة أن لا يدخل داراً معينة طول ما يقدر فدخلها ناسياً بزعمه هل يحنث أم لا، وإذا

(١) نهاية ١٦٦ ب من م.

(٢) في س: عليه.

(٣) في س: العلوم.

(٤) نهاية ١٨٢ أ من س.

دخلها عامداً فزعم أنه لم يقدر على الصبر على اليمين هل يحنث أم لا؟
فأجاب بأن قال: الحكم فيها أنه متى دخل وله قدرة على الامتناع فإنه يحنث بذلك ولا يخلصه نسيان اليمين، فإن القدرة إنما تتعلق بالدخول هذا مقتضى لفظه لكن للناس^(١) عرف في قول القائل لا أفعل كذا طول ما أقدر أنهم يريدون به تقييد الفعل المحلوف عليه بوقت ما أو بحالة ما، وقد ذكر هذا الحالف أنه قصد أن لا يدخل إلى عشرة أيام، وعن ذلك عبر بقوله طول ما أقدر وزعم أنه لم يحلف بحضرة بينة، فإن كان الأمر كما قال أنه لم يحضره بينة صدق في قصده بعد يمينه بالله تعالى أنه قصد ذلك ونواه وخلى بينه وبين داره.

التاسع عشر والمائتان: سئل عن رجل كان مريضاً وأخرج إلى باب داره فجاء رجل فسأل عن رجل كان ماراً بالطريق هل^(٢) هو فلان أم لا؟ فقال المريض: الأيمان تلزمه ما هو إلا فلان ثم اختبر فوجد غيره وقال الحالف إنه كان لا يعقل بسبب المرض. فأجاب بأنه يشهد عند القاضي الشهود الذين سمعوا اليمين بما سمعوا وبأن الحالف إذ ذاك بحال مرض وبأن يمينه لم توافق البر أو يثبت الحنث عند القاضي بغير شهود اليمين، ثم يحلف المريض المذكور يميناً بالله أنه ما عقل حين حلف اليمين التي شهد بها الشهود ويخلى بعد ذلك بينه وبين زوجته.

(١) في م: الناس.

(٢) ساقطة من س.

العشرون والمائتان: سئل عن رجل تسلفت جارته من داره دقيماً فلم ترده بسهولة فوقع بسببه^(١) / كلام فحلف باللازمة أن لا يسلفها ولا يتسلف^(٢) من عندها ثم غاب هو وزوجه عن الدار وبقي فيها بنات صغار، فجاءت الجارة المذكورة فتسلفت دقيماً من البنات، وذكر أن اليمين إنما كانت على نفسه وزوجه، ولم يكن على^(٣) البنات ويذكر^(٤) أن الجارة أخذته بيدها. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفه السائل من أنه إنما حلف على نفسه وزوجه فلا حنث عليه إذا كان المسلف غيرهما، ثم يجب استرجاع السلف من عند المرأة وقت علم به بقدر^(٥) إمكانه، فإن أمكنه أخذه وتركه عندها اختياراً منه بعد علمه بذلك فهو حانث لأنه إذ ذاك مسلف.

الحادي والعشرون والمائتان: سئل عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام فحلف أن لا يبيت معها في مسكن واحد بقية الشهر وشك هل قال بقية العام وزعم أنه كان خرج عن حسه لضيق صدره واليمين بالأيمان تلزمه.

(١) نهاية ١٦٧ أ من م.

(٢) في س: يتسلفانها.

(٣) نهاية ١٨٢ ب من س.

(٤) في س: بذكر.

(٥) في م: بعذر.

فأجاب: إن كان الحالف مأسوراً بالبينة أخذ بمقتضى لفظه وإن كان مستفتياً وعلم من نفسه أنه أراد شيئاً فسبق لسانه إلى غيره، وأن لسانه زل في قوله فإنه يعمل على قصده وإن كان بخلاف هذا وجب اعتبار لفظه.

الثاني والعشرون والمائتان: سئل عن رجل حلف بالأيمان كلها أن لا تبقى زوجته في ملكه فجاء المفتي فلم يجده إلا بعد أربعة أيام فقال له طلقها طلقة مملكة فانصرف للقاضي أن يطلقها له فقال له القاضي هي محرمة عليك لأنك مفرط في طلب المفتي. فأجاب: إن كان الحالف المذكور نوى بالأيمان كلها لزومها له إن خالف فيما حلف عليه فهي اللازمة ويبر^(١) فيها بإيقاع طلقة مملكة ولا يضره تأخيرها بقدر ما يستفتي في يمينه وقد ذكروا أن للعامي الرخصة في التأخير للاستفتاء الأيام الثمانية ونحوها، وإن تأخر عليه أمر الاستفتاء لأكثر من ذلك لضرورة التعذر فلا حرج إذا ظهر ذلك وإن لم ينو بالأيمان كلها تلزمه باللازمة، فالصحيح من الأقوال أن لا شيء عليه في زوجته إن خالف وعليه ثلاث كفارات إيمان بالله تعالى خاصة وإن اختار البر بإيقاع^(٢) / طلقة مملكة فلا كفارة عليه إذ قد بر بفعل ما حلف عليه^(٣) /.

الثالث والعشرون والمائتان: سئل عن رجل طلق زوجته بمحض

(١) في س: وبين.

(٢) نهاية ١٨٣ أ من س.

(٣) نهاية ١٦٧ أ من م.

أخيها وذلك لنزاع وقع بينهما فقال هي طالق، هي طالق، هي طالق ثم ذهباً لحاجتهما ثم جاء الأخ للزوج فوجده يعمل الشغل الذي كان يعمله قبل ذلك فقال له هل فعلت ما يفعله الرجال، فقال له وما هو فقال تطلقها بالثلاث بحيث لا تحل لك فقال هي طالق بالثلاث بحيث لا تحل له.

فأجاب بأن قال الجواب أن قول الرجل هي طالق، هي طالق، هي طالق محمول عند المالكية على الثلاث حتى يدعي أنه أراد الواحدة وأكدها بالتكرار فيدين وتكون واحدة رجعية حتى ينوي بها واحدة مملكة فيدين أيضاً في هذا الوقت لأجل العرف الجاري بالطلاق المملك، فهذا الرجل في هذه النازلة لم^(١) يكن أراد بكلامه الأول الواحدة المملكة على التعيين فقد لزمته الثلاث إما باللفظ، وإما بالإرداف، وأما إن كان أراد الواحدة المملكة ونواها وعينها فيحلف على ذلك يميناً بالله تعالى وتسوغ له مراجعتها وهو يقرب إن لم نحضر له بينة حين قال مقالته الأولى، وأما إن حضرته البينة حين قال ذلك ففيه اختلاف، هل يقبل منه ما يدعيه من الواحدة المملكة أم لا؟

الرابع والعشرون والمائتان: سئل عن رجل طلب منه أن يدخل في خطة فقال إنه محلوف دفعاً لما طلب منه، فسأله بعض الناس عن اليمين فقال الأيمان كلها، وسأله آخر فقال باللازمة وكان لم يحلف هل تلزمه اليمين أم لا.

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب إن لم.

فأجاب بأن قال الواجب في مسألة الرجل الذي ذكر لأناس أنه قد حلف وشهد عليه بذلك وهو يعلم من نفسه أنه لم يكن حلف وإنما كان كاذباً قد لزمته بحسب الحكم الظاهر لاعترافه على نفسه بها ويأخذه القاضي بمقتضاها إن رفع إليه لكن إن أمن من القيام^(١) عليه بها ولم تكن الشهادة^(٢) ممن يقبل فلا حرج عليه إن خالف ما ذكر أنه حلف هذا فيما بينه وبين الله إن كان موقناً بأنه كان كاذباً.

الخامس والعشرون والمائتان: سئل عن رجل حلف^(٣) بالأيمان كلها أن لا تدخل زوجته دار أحد طول بقائها في عصمته فدخلت دار والده. فأجاب: لا يلزم الحالف المذكور حنث في زوجه بدخولها دار والده على مقتضى ما وصف من أن دار الوالد كدار سكنهما وإن قوله دار أحد إنما أراد به دار الأجنبيين ومن هو بمنزلتهم وأنه جاء مستفتيناً.

السادس والعشرون والمائتان: سئل عن رجل دفعت له حاجة ثم نسيها فطلبت منه فقال إنها ليست عنده فكرر عليه فحلف بالأيمان تلزمه ما رآها، ثم وجدها بعد ذلك عنده^(٤) وزعم أن ليست له نية في طلاق ولا غيره لا في واحدة، ولا في أكثر.

(١) نهاية ١٨٣ ب من س.

(٢) في س: للشهادة.

(٣) نهاية ١٦٨ أ من م.

(٤) ساقطة من م.

فأجاب: أما الخالف بالأيمان اللازمة على أن الحاجة لم تكن عنده ثم وجدها عنده قد حثت في هذه اليمين فيجب عليه الطلاق في زوجته ويقع عليه من الطلاق بحسب عرفه بموضعه وما يريدون باللازمة، فإن كان العرف عندهم فيه مجرد الطلاق فيطلق واحدة، وإن كان العرف عندهم الثلاث فيطلق زوجته بالثلاث، ولا عذر له في كونه نسي أن الحاجة كانت عنده لأن مذهب مالك أن الحائث ناسياً يلزمه ما يلزم غير الناسي ولا لغو في هذه اليمين إنما اللغو في اليمين بالله خاصة، وقول السائل لا نية له في طلاق ولا غيره يقال إذا لم تكن له نية فيحمل على العرف فيها عند الناس من أنه يراد بهذه اليمين الطلاق إما واحدة وإما ثلاث على حسب العرف عند كل قوم وفي كل قطر قطر، قال بعض الشيوخ، أقول: وقد سمعت الأستاذ أبا عبد الله المنتوري^(١) - رحمه الله - يحكي أنه كان يتناظر مع بعض المفتين فيما يجب الآن على الخالف بالأيمان^(٢) / اللازمة، وكان الأستاذ المنتوري يدعي أن العرف فيها الثلاث شائعاً في وطن الأندلس^(٣) ومناظره يدعي أنها واحدة لكثرة صدور الفتيا عن الأستاذ أبي^(٤)

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المنتوري، الفقيه المالكي، أخذ عن ابن لب وغيره، من مؤلفاته: الرائق بنصوص الوثائق، وفهرس بشيوخه، ت ٨٣٤ هـ.
برنامج المجاري ص ٢٣، شجرة النور ١/٢٤٧.

(٢) نهاية ١٨٤ أ من س.

(٣) في م: الأندلسي.

(٤) في س: ابن.

سعيد بن لب بلزوم الواحدة حتى صارت بزعم هذا المناظر عرفاً ومر بهما وهما في أثناء الكلام رجل يقضي أربه وشكله أنه من غير أهل الحاضرة فاستدعاه المنتوري منهما وسأله من أين هو فأجابه بأنه من جبل بلورش^(١) في المرية^(٢)، فسأله عما يعتقد الناس عندهم فيما يجب على الحالف^(٣) بالأيمان اللازمة إذا حلف في يمينه، فأخبره أنه يجب عليه عندهم طلاق الثلاث في زوجته، فقال لمناظره^(٤) تقلد^(٥) في عنقك هذا.

السابع والعشرون والمائتان: سئل عمن أراد أن يطأ زوجته فأبى عليه فغضب فقال أنا نحرم نفسي على ذلك حتى يتم العصير وإذا رجعت الدار يظهر لي ما أفعل إن شاء الله.

قال وقصدت التضييق عليها والنكاية لأجل فعلها.

فأجاب: الحكم في المسألة أن لا يلزم ذلك القائل من مقاله تحريم لأن مقتضى لفظه الوعد بأن سيفعل وله أن لا يفعل ولو أنه أراد الإنشاء والالتزام لكان تحريماً مع النص على بقاء العصمة وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء، والصحيح أن لا يلزمه شيء لتقييده ببقاء العصمة، فصار تحريم ما أحل الله على وجه الفراق، وقد مر هذا الجواب.

(١) في م: بلد رشرش.

(٢) والمرية في جنوب الأندلس على البحر المتوسط.

(٣) نهاية ١٦٨ ب من م.

(٤) في س: المناظرة.

(٥) في س: نقل.

الثامن والعشرون والمائتان: سئل عن مهاجر قريب العهد^(١) حلف بالله واليمين الكبير أن لا يدخل موضعاً كان له ولرجل آخر بينهما فيه مؤنة وخدمة، فسئل عما قصد باليمين الكبير فقال لا أدري ما^(٢) معناه، وليس الحلف بهذه اليمين من عادة الرجال.

فأجاب: إذا علم من حال المهاجر المذكور في السؤال وتمكن جهله أنه لا يعرف لما حلف به معنى، فإن عليه كفارة اليمين الكبير كما عليه كفارة أخرى للحلف بالله تعالى، هذا إن حنث وإن بقي على بره فلا شيء عليه^(٣) / وإنما قلت في ذلك بكفارة يمين عند الحنث، لأن الفقهاء قالوا إن الأيمان المسيبة والنذور المعلقة التي لا مخرج لها بلفظ ولا قصد يجب فيها كفارة يمين كمن قال لله علي نذر من غير قصد شيء.

التاسع والعشرون والمائتان: سئل عن من قال الطلاق ولم ينو التزامه.

فأجاب بأنه لا يلزمه شيء اتفاقاً.

الثلاثون والمائتان: سئل عن رجل قال له رجل آخر أراك هنا فقال له رجل آخر كان معهما مطلق هو فقال نعم مطلق أنا ثم بعد ذلك بيومين قال هي طالق وهي علي حرام فهل يرجع لامراته أم لا؟

(١) في م: العهدت بالإسلام.

(٢) في م: في.

(٣) في نهاية ١٨٤ ب من س.

فأجاب: أن الواجب أن ينظر في قول القائل نعم مطلق أنا فإن كان أراد طلقة واحدة مملكة ونوى ذلك وقصده فلا يردف عليه^(١) / ما ذكره بعد ذلك من التحريم ويجب إن أراد الرجعة أن يحلف يميناً بالله تعالى على قصده الطلقة المملكة بكلامه الأول وإن كان إنما أراد^(٢) به طلقة رجعية لكون المرأة مدخولاً بها (أو لم يرد به)^(٣) رجعية ولا مملكة وإنما نوى الطلاق خاصة دون صفة، فإنه يرتدف عليه التحريم الذي ذكره بعد ذلك، وإن كان قصد بالتحريم تفسير الطلاق الذي أوقعه أولاً فقد لزمه حكمه والتحريم إذا لزم فهو الثلاث، قيل بقي على الأستاذ - رحمه الله - من الاحتمالات التي يحتملها السؤال الذي أجاب عنه كون المطلق دون نية فيندرج تحت هذا التقييد ويلزمه أحد القولين المنقولين في ذلك، فإن قيل فيه بالقول الذي اعتمد الشيخ فهل يكون الطلاق رجعياً فيرتدف^(٤) عليه التحريم كما ذكره الأستاذ أو إنما يكون بائناً وهو الأظهر في هذه الأزمنة لعدم معرفة الناس بالرجعي فلا يرتدف التحريم.

الحادي والثلاثون والمائتان: سئل عن وصي زوج محجورته من رجل على نقد وكالئ مع خادم ونصف دار وجنة، ثم اختلعت منه بجميع

(١) نهاية ١٦٩ أ من م.

(٢) في م: أرد.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م، س، وهو مثبت من ف.

(٤) في م: فيرتفع.

الكالئ^(١) المسمى وزيادة على أن ضمن وصيها لزوجها دركها^(٢) ثم زوجها لآخر بنصف ذلك فتوفيت^(٣) عنده فأراد الزوج الثاني (طلب الزوج)^(٤) الأول بنصف ما وقع به الخلع والوصي يدعي أنه إنما فعل ذلك لمكان إضرار الزوج بها، فإن أثبت الوصي ما ادعى من الضرر فهل يسوغ أخذ ذلك للزوج.

فأجاب: الصحيح في مسألة الخلع سقوط الطلب عن الزوج إن لم يثبت من جهته ضرر، لأن فعل الوصي في ذلك محمله على النظر للزوجة لا سيما مع كونه بقرب البناء عليها إذا كان الوصي بيده الإجماع يجعل الأب، وقال بعض فقهاء المذهب أن من بيده الإجماع على النكاح كان الخلع إليه ولا طلب على الضامن، لأنه إنما ضمن دركها إن قامت أو قام أحد بسببها وهذا القائم بعد وفاتها إنما قام لنفسه وبسبب حظه، أما إن كانت قد رشدت قبل^(٥) وفاتها فلا كلام في سقوط المقال، وإن ثبت الضرر رجع على الزوج بما أخذ ولا يلزم الضامن شيء على المعتمد. انتهى.

(١) نهاية ١٨٥ أ من س.

(٢) الدرك بالتحريك، ويجوز التسكين. هو التبعة. القاموس المحيط، مادة درك

ص ١٢١١.

(٣) في م: فتوفت وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين مكرر في م.

(٥) في س: بعد.

قيل أجد في - شرك حفطي - أن اللخمي هو^(١) / القائل بأن من بيده الإجماع فله الخلع عن^(٢) مجرته وإليه أشار الأستاذ بقوله وقال بعض فقهاء المذهب.

الثاني والثلاثون والمائتان: سئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي^(٣) - رحمه الله - عن رجل حلف باللازمة أن لا يسكن موضعاً سماه ما عاش وشهدت عليه البيعة بذلك، وشهد عليه أيضاً أنه حلف في موضع آخر على خروجه من ذلك الموضع المحلوف عليه قبل انقضاء شهر عينه.

فأجاب^(٤): الأصل المذهبي أن المقر على نفسه بيمين حلفها يحكم عليه بمقتضى إقراره كان صادقاً في إقراره أو كاذباً إذا كان مأسوراً بالبيعة ولا يعارض ذلك ما ثبت من الشهادة عليه بلفظ اليمين في فتورية إذ يمكن الجمع بينهما بأن يكون في فتورية حلف على الخروج قبل انقضاء شهر رمضان وحلف يميناً أخرى على ترك السكنى وكل من حلف على أن لا يسكن داراً

(١) نهاية ١٦٩ ب من م.

(٢) في م: على.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الإمام، الفقيه المالكي، تفقه بأبي عبد الله المقرئ وغيره، ومن كتبه: الموافقات، والاعتصام، والإفادات، والإنشادات ت ٧٩٠هـ.

برنامج المجاري ص ١١٦، نيل الابتهاج ص ٤٦. شجرة النور ١/٢٣١.

(٤) في م: فأجابه.

ما عاش فإنه يحنث إن سكنها^(١) / لحظة في عمره، هذا حكمه بحسب الظاهر والله يتولى السرائر. نعم إن كان قصد يمينه بفتورية أنه لا يتم فيها شهر رمضان قصداً فإنه يجوز له إذا انقضى الشهر أن يرجع إلى سكنائها وينفعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ولما سألته عن بساط يمينه كان منوياً لما أقر به في أوربة^(٢) فلا بد من الحكم عليه بالإقرار وشهادة الشهود في رسم بنص اليمين على أنهم لا يعلمون له يميناً انتقل بسببها إلا هذه لا تنفع لأنها شهادة على نفي، فإن ادعوا البت وأنه لم يخلف كذبوا إذ لا علم لهم بذلك، وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة، فإنه يلزمه مقتضى العرف فيما عندكم فالطلاق الثلاث لازم عندنا إذ قد صارت في بلدنا عرفاً ظاهراً، فإن كان موضعكم كذلك فالثلاث^(٣) لازمة، وإن كان غير ذلك فهو اللزوم. هذا ما عندي في النازلة، انتهى.

قال ابن عاصم^(٤): لم تزل الفتيا على عهد شيخنا قاضي الجماعة^(٥) أبي

(١) نهاية ١٨٥ ب من س.

(٢) مدينة بالأندلس وهي قصبه كورة جبان، معجم البلدان.

(٣) في م: الثلاثة.

(٤) أبو يحيى محمد بن محمد بن عاصم، الغرناطي، قاضي الجماعة، الإمام، الفقيه

المالكي، أخذ عن والده وابن سراج وغيرهما، من مؤلفاته: شرح تحفة والده، كان

حياً سنة ٨٥٧ هـ، وله عم بمثل كنيته واسمه، ت ٨١٣ هـ.

شجرة النور ١/٢٤٨.

(٥) ساقطة من س.

القاسم بن سراج^(١) - رحمه الله - صادرة بلزوم الواحدة في الزوجة للحالف باللازمة إذا حنث، ولم تكن له نية في الثلاث على وفق قول الأشياخ الثلاثة أبي الحسن القابسي وأبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن ومن وافقهم^(٢) / على ذلك من أشياخ الأندلس^(٣)، وربما استظهر بتحليف الحانث على عدم علمه الحكم فيها حتى يكاد ذلك يؤثر في ذلك العرف المستقر فيها قديماً.

الثالث والثلاثون والمائتان: سئل أبو القاسم بن سراج عن امرأة اختلعت لزوجها بأقل مما يجب لها عليه في مطالبها^(٤) قبله وضمن عنها الدرك في ذلك وطلقها زوجها عليه، ثم بعد ذلك شهد شهود بالسماع أنه كان يضربها إلى الافتداء منه فإن وجب الغرم على الزوج فهل له مطالبة الضامن وهل تعمل شهادة السماع في مثل هذا وإن عملت فما معناها وكيفيتها؟

فأجاب: إذا ثبت الضرر لم يلزم الزوجة الخلع باتفاق ولا ضامن الدرك على الصحيح، ويكفي في ثبوت الضرر شهادة السماع، قال ابن عاصم: ولا

(١) أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، مفتيها وقاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن لب والحفار وغيرهما من تأليفه شرح المختصر، ت ٨٤٨هـ.

الفكر السامي ٢/٢٥٧، شجرة النور ١/٢٤٨.

(٢) نهاية ١٧٠ أ من م.

(٣) في م: الأندلس.

(٤) في م: مطالبتها.

تخلو فتيا شيخنا من مزيد فائدة وهي حكم ضامن الدرك في مثل هذا.

الرابع^(١) / والثلاثون والمائتان: سئل أبو العباس القباب - رحمه الله تعالى -

عما إذا أثبتت الضرر غير ذات الشرط وعجز الزوج عن المدفع وتهجمت الزوجة فأوقعت^(٢) الطلاق بسبب الضرر بعد ثبوته على الواجب فيه، فهل ينفذ هذا الطلاق وتملك أمر نفسها لوقوعه بوجه مسوغ على أحد القولين المنصوصين في ذلك أو يترجح القول بنفوذه بعد وقوعه تحصيئاً للفروج واحتياطاً لحرماتها وخوفاً من استباحتها على غير وجهها، أو ما الواجب في ذلك والحكم فيه؟

فأجاب: إذا ثبت الإضرار بما يجب على وصف التكرار وهو أمكن وحصل الإعذار والعجز عن المدفع وجعل القاضي إلى الزوجة تطليق نفسها أخذاً بقول من قال به من الفقهاء فأوقعت الطلاق المجعول بيدها قبل، فإن الطلاق لازم ويرتفع الخلاف الذي في أصل المسألة مع عدم الشرط بسبب الحكم، أما إن كان قد ثبت الإضرار والعجز بعد الإعذار وتهجمت الزوجة بإيقاع الطلاق قبل جعل القاضي ذلك بيدها وتسويغه (إياه لها)^(٣) فهذا موضع النظر لعدم وجود الحكم في موضع الخلاف لفقد الشرط، والظاهر من حكم المسألة أن ينظر فيها القاضي الذي ثبت عنده الموجب المذكور،

(١) في س: الخامس، وهو خطأ وهي نهاية ١٨٦ أ من س.

(٢) في م: وأوقعت.

(٣) ما بين القوسين في م: إياها له.

فإن كان^(١) / مذهبه الأخذ بالطلاق أنفذ فيه فعلها وأمضى تطبيقها، وثبت الطلاق كما لو سوغه لها قبل الوقوع، وإن كان مذهبه أن الطلاق لا يلزم بالإضرار مع عدم الشرط وثبت ما ثبت لترتب عليه زجر الزوج وكفه عن الإضرار بالسجن ونحوه من وجوه الإغلاط^(٢)، فإن الطلاق الذي أوقعته المرأة غير لازم ولا واقع، لأن مواضع الخلاف مما فيه من حق الغير لا يتغير فيها^(٣) وجه إلا بحكم لا سيما حل العصم المنعقدة بالإجماع، ثم إن الطلاق حيث ذكر وجوبه فإن نفوذه متوقف على يمين الزوجة على صحة الإضرار وحصوله على ما شهد به شهود السماع، وهو مذهب المدونة^(٤) لضعف شهادة السماع، فقد حكى صاحب الوثائق المجموعة عن أحمد بن سعيد^(٥) أنه قال لا يمين، وغمز أهل عصرنا^(٦) ذلك حتى يقطع الشهود على معرفة الضرر، وقد قيل بنفي اليمين إلا أن يدعي^(٧) / الزوج دعوى توجبها كأن يقول قد أمكنتني من نفسها طائعة بعد ما ادعته من الضرر، وإذا حلفت فلتقل في يمينها لقد أضرت بها وآذاها في نفسها على وجه الظلم والعدا من غير

(١) نهاية ١٧٠ ب من م.

(٢) في س: الأغلاط.

(٣) في م: فيه.

(٤) المدونة ٢/٢٦٥.

(٥) ابن الهندي، وسبقت ترجمته في ص ٢١٠.

(٦) في م: عطرتنا.

(٧) نهاية ١٨٦ ب من س.

ذنب استوجبت به ذلك عليها وإن ادعى الزوج الطوع بالتمكين زادت في
يمينها تكذيب دعواه. انتهى.

وإلى حكم المسألة بعينها أشار ابن عاصم في رجزه بقوله:

وحيثما الزوجة تثبت الضرر ولم يكن لها به شرط صدر
قيل لها الطلاق كالملتزم وقيل بعد رفعه للحكم^(١)
ويزجر القاضي بما يشاؤه وبالطلاق أن يعد قضاؤه^(٢)

الخامس والثلاثون والمائتان: سئل الفقيه أبو الفضل راشد عن رجل

طلق زوجته واحدة مملكة وبانت عنه، ثم دخل بينهما من خواص الرجل
المذكور في السنة الثالثة من تاريخ فراقها من لا تمكن مخالفته فتوقع أن يحمله
الحياء منه على ردها، فأراد دفعه بأن قال يا أخي قلت متى حلت حرمت
يقصد بذلك ما ذكرت من دفعه فليجب سيدي بما يحضره في ذلك موقفاً إن
شاء الله والسلام على محله الأرفع ورحمة الله تعالى^(٣) وبركاته.

فأجاب: الجواب عندي أن قوله كلما حلت حرمت ثم قال كنت كاذباً
في قولي ذلك ولم يقع مني قبل ذلك تحريم وإنما أردت أن أعتذر كي لا أردّها،
فقليل في هذا الأصل لا يردّها إلا بنكاح آخر، فإن فعل قضي عليه بالفراق
وقيل يصدق إن كان معتزراً، ويؤمر بالفراق ولا يجبر كما لو خطبت له ابنته

(١) في م: للحاكم.

(٢) من منظومة العاصمة المسماة تحفة الحكام ١٩٥/١.

(٣) نهاية ١٧١ أم من م.

فقال الأب هي أختك من الرضاعة ثم أنكحها منه وقال كنت كاذباً في قولي الأول، فقيل يفارقها بالقضاء، والأكثر من الشيوخ على أنه يؤمر ولا يجبر وليس عندي في الحال ترجيح، وكتب لكم بذلك وليكم في الله راشد بن أبي راشد الوليدي.

السادس والثلاثون والمائتان: قال الأستاذ أبو عبد الله الحفار ما نصه:
الحمد لله ذكر المستظهر بهذا أنه أراد طلاق زوجه فرده بعض من حضر فقال هي حرام يعني الزوجة ووقعت عليه الشهادة بذلك، وذلك بعد البناء بالزوجة المذكورة، وزعم أنه نوى بالتحريم^(١) / المذكور طلقة واحدة بائنة، وجاء يستفتي في ذلك. فأجبت بنفوذ الطلقة الثانية عليه بناء على قبول نيته وليس ذلك بخروج عن مشهور المذهب من أن المحرم لزوجه ينوى في غير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها، وبيان تنزيل ذلك على المذهب أن مالكا^(٢) - رحمه الله - إنما قال في المحرم ينوى في غير المدخول بها لأن طلاق غير المدخول بها يكون بائناً فيحصل التحريم الذي نوى المحرم^(٣) بالطلقة الواحدة، إذ غير المدخول بها^(٤) تبين بالطلقة الواحدة فيحصل له ما نوى من التحريم بخلاف المدخول بها فلا تبين منه إلا بالثلاث أو بطلاق الخلع، فلذلك

(١) نهاية ١٨٧ أ من س.

(٢) في س: ملكاً.

(٣) في م: المطلق.

(٤) ساقطة من م.

قال مالك إن المدخول بها إذا حرمها لا تبين إذ لم يكن في زمنه إلا طلاق السنة، فإذا حرمها فلا يقع إلا الطلاق الثلاث التي تحرم بها إذ لم يكن في زمنه طلاق بائن بغير خلع إلا بالثلاث، أما حين حدث في هذه الأزمنة المتأخرة الطلاق البائن والزوجة تحرم على زوجها، فإذا حرمها بعد الدخول وقال نويت طلقة بائنة فالحق أن يسمع منه قوله ويكون في هذه الأزمنة حكم المدخول بها وغير المدخول بها^(١) واحداً^(٢) في أنه ينوى، إذ المعنى الذي قال مالك ينوى في غير المدخول بها موجود في المدخول بها^(٣) في هذه الأزمنة المتأخرة فيتخذ الحكم وتقبل منه نيته، وبهذا كان يفتي من تقدم من محققي الأشياخ، ويترجح هذا المأخذ برواية ابن خويز منداد^(٤) عن مالك أن التحريم طلقة واحدة بائنة واختار مقتضى هذه الرواية القاضي الحافظ أبو بكر ابن العربي - رحمه الله - فقال عند ذكر الاختلاف في هذه المسألة: الصحيح أنها طلقة واحدة، لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحد إلا أن يعدده كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقله إلا أن يقيده بالكثرة مثل أن يقول أنت

(١) ساقطة من م.

(٢) في م: واحد.

(٣) نهاية ١٧١ ب من م.

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الفقيه المالكي، العراقي، أخذ عن الأبهري وغيره، من مؤلفاته: كتاب في الخلاف وآخر في أصول الفقه، ولم أقف على سنة وفاته.

ترتيب المدارك ٦/٢٠٦، الديباج ٢/٢٢٩، شجرة النور ١/١٠٣.

علي حرام إلا بعد زوج، فهذا نص على المراد. انتهى كلامه.
فإذا انضاف إلى ما صححه القاضي أن المحرم نوى الواحدة فلا خفاء
بصحة إلزامه^(١) / ما نوى من غير زيادة، فعلى هذا يكون العمل إن شاء الله
والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار.

السابع والثلاثون والمائتان: قال ما نصه وصل كتابكم ومضمونه مسألة
الذي تطلق عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين أم لا، والمعمول به في ذلك
أن ينظر إلى يوم الحلف فإن كان ذلك تزوج زوجته ثم حلف وقد تزوج
أخرى، فإنما تطلق عليه من كان في عصمته يوم الحلف ولا معتبر بحاله يوم
الحنث هذا^(٢) الذي تتضمنه قواعد الفقه، فمن كان غير متزوج فحلف
باللازمة أو طلاق ثم تزوج بعد يمينه ثم حنث، فلا شيء عليه في هذه الزوجة،
لأنه يوم حلف لم تكن في عصمته زوجة فلا يلزمه طلاق في زوجته الآن،
وكذلك إن كان متزوجاً فحلف ثم ماتت الزوجة ثم تزوج أخرى فحنث فلا
شيء عليه، لأن التي كانت في عصمته يوم اليمين قد ماتت فلا شيء عليه في
هذه الأخرى، وهذه المسألة عندي محققة من زمان الصغر فإن نازلة نزلت في
ذلك الوقت وذلك أن رجلاً من ذوي الاقتدار حلف على زوجته باللازمة أن
لا تلبس جبة كانت له ثم تزوج عليها بعد ذلك شابة فغارت كعادة النساء
وكان لها ولد كبير فأمرته أن يسأل لها الفقهاء إن لبست الجبة المحلوف عليها

(١) نهاية ١٨٧ ب من س.

(٢) في م، س: هو، والمثبت من ف.

هل تطلق عليه الزوجتان القديمة والحديثة، فجاء فأخبر أمه أنهما تطلقان عليه
 وفرحت وقالت إذا طلقت^(١) / عليه شريكتي فلا أبالي وما علي من طلاقني،
 فلبست الجبة فدخل الزوج وهي عليها فقال لها يا عدوة الله فعلتها^(٢) قالت له
 طلقها عليك ثلاثاً، فخرج من فوره للقاضي أبي عبد الله بن بكر وللشيخ أبي
 عبد الله البيهقي^(٣) فقالا له إنما تطلق القديمة التي كانت في عصمتك يوم
 الحلف ولا ينظر إلى من كان في عصمتك يوم الحنث، فصرت أذكر تلك
 المسألة من زمان الصغر محققة معلومة وليس في المسألة خلاف إلا ما أشار إليه
 بعض الفقهاء من أن المعتبر يوم الحنث ولم يتابع^(٤) / عليه، والقواعد تردده لأن
 الإنسان لا يتوجه بطلاقه^(٥) إلا لمن يقصده بطلاقه، والذي يخلف بالطلاق إنما
 ينصرف الطلاق لمن في عصمته يوم الحلف وهو في ذلك اليوم لا زوجة له غير
 التي في عصمته، ولا يقع الطلاق على من يتزوج بعد كما لو قال علي
 الطلاق من هذه المرأة التي في عصمتي وكل امرأة أتزوجها بعدك أن يطلق

(١) نهاية ١٧٢ أ من م.

(٢) في س: فعلتها.

(٣) في م: اليماني، وفي س: البيهقي، والتصويب من هـ. وهو أبو عبد الله محمد بن
 إبراهيم بن محمد السيارى، ويعرف بالبيهقي من أهل غرناطة، وكان فقيهاً مشاركاً
 في بعض العلوم، أخذ عن ابن رشيد وغيره، ت ٧٥٣ هـ.

الديباج ٢٧٦/٢، الدرر الكامنة ٢٩٥/٢، درة المجال ٤٩/٢.

(٤) نهاية ١٨٨ أ من س.

(٥) في س: طلابه.

عليه من في عصمته من الحنث لأجل التعليق الذي في طلاقها يوم الحلف،
وحيث أن كان يجري الخلاف في التعليق هل يلزم به طلاق أم لا، والمسألة كما
ذكر أولاً فلا وجه لوقوع الطلاق على من في عصمته يوم الحنث، وما قاله
ابن مطرز^(١) كما قاله الموثقون في زمان^(٢) ابن بكر في المسألة التي ذكرها
والسلام من محمد الحفار وفقه الله تعالى.

الثامن والثلاثون والمائتان: سئل الخطيب الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن
مسألة وهي أن رجلاً من الخدام طلع يوماً إلى القصبة يطلب مرتبه^(٣) فحدث
هنالك من سبه فخرج من القصبة في حال حرج فلما جاء إلى داره قال
لأولاده ننبئكم جرى لي ما جرى فوالله الذي لا إله إلا هو والأيمان تلزمني ما
يطلع وراء هذا المرتب ولا يأخذه، ثم بعد ذلك طلع ولد هذا الرجل إلى
القصبة وأخذ المرتب وساقه^(٤) إلى دار والده ودفعه لأمه فأخذته الأم وتعرفت

(١) هكذا في النسخ، والمسألة بنصها في المعيار ١٧٧/٤ وفيه ابن منظور، ولم أقف على
ترجمة لابن المطرز فلعله تحريف عن ابن منظور، وهو.

أبو عمر عثمان بن محمد بن يحيى بن منظور القيسي، من إشبيلية، قال عنه ابن
فرحون: كان صدرأً في علماء بلده، وكان مشاركاً في فنون من فقه وعربية وغيرها،
أخذ عن أبي عبد الله الفخار وغيره، ت ٧٣٥ هـ.

الديباج المذهب ٩٠/٢، بغية الوعاة ١٣٦/٢، درة الحجال ٣/٢٠٨.

(٢) في م: زمن.

(٣) في س: مرتبة.

(٤) في س: أساق.

فيه لنفسها وأدخلته في منافعها والحالف لم يعلم بذلك، بينوا لنا الحكم في ذلك والسلام.

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه ولا يحنث الحالف المذكور بطلوع ابنه وأخذ المرتب إذا كان بغير علم منه ولا أمره بذلك وكذلك لا يلزمه شيء بتصرف زوجته فيه ولا يرد ذلك المرتب لبيت^(١) المال إذ لا فائدة في ذلك ويبقى الحالف مع زوجه لأنه لم يحنث والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.

التاسع والثلاثون والمائتان: سئل عياض عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام فجاءت معه إلى فقيه فقالت له أعطني^(٢) / مبارأتي^(٣) لست أبقى معك، فقال لها افتدي مني فقالت له لا، أنت طلقني فقال للكاتب اكتب لها طلبة ومباراتها فطلب الكاتب كاغده ليكتب البراءة فلم يجده، فأخرجته المرأة فقال للكاتب اكتب لها ثلاثاً أشهدوا أنني طلقته ثلاثاً لا تكون لي بامرأة أبداً (أفتنا ما يجب)^(٤) إن كان يرتد الطلاق أم لا؟ والمطلق لا يدري طلاق السنة من طلاق التملك، غير أن بساط يمينه كما وصفت لك، وما الذي يجب على الكاتب أن يكتب إذا قيل له اكتب مبرأة زوجتي هل

(١) نهاية ١٧٢ ب من م.

(٢) نهاية ١٨٨ ب من س.

(٣) في م: مبارتي.

(٤) ما بين القوسين في م: أفتى بما يجب.

يكتب طلقة سنية أم طلقة تملك لكل من جاءه، أم هل يفتقر إلى سؤال المطلق ويعلمه أن طلاق السنة في طهر لم يمسه فيه، وأنه تجب عليه النفقة في خلال العدة، واشرح لنا ذلك وكيف يتخلص الكاتب؟

فأجاب: إذا كانت نيته بقوله اكتب لها إنفاذ الطلاق بقوله ذلك لزمه، وإن لم يكن نواياً به الطلاق مجمعاً عليه، بل يرى رأيه بعد الكتاب^(١) فلا يلزمه الأمر ولا ما كتب حتى يشهد أو يرفع^(٢) ذلك إليها، وأما المبرأة فإذا كتبت على وجهها فلها حكم طلاق الخلع عندنا، وربما جرت به الفتيا^(٣) على خلاف في الأصل، وأما الجهال فيلزم الكتاب أن يبينوا لهم ما يكتبون وما يلزمهم قبل كتابتهم، فإذا كتب لهم مبرأة أخذ في حكمها بالأحوط، وإن قال لم أعلم ما يجب فيها كما لو قال لا أعلم ما يلزم في الطلاق فيمنع في المبرأة الرجعة إلا بولي وصدوق ويلزم ارتداد الطلاق عليه بسبب جعله حكمها، وأنه ظن أن الطلاق واحد وكذلك عندي في مسألتك يلزمه الثلاث، قاله ابن عياض^(٤). وقال ابن رشد - رحمه الله - في رجل تشاجر مع

(١) في م: الكتب.

(٢) في م: يدفع.

(٣) في م: الفتوى.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عياض بن موسى اليحصبي، ابن الإمام القاضي عياض من أهل سبتة، قال ابن فرحون: كان فقيهاً جليلاً أديباً، روى عن أبيه، وأبي بكر بن العربي وغيرهما، ت ٥٧٥هـ.

الديباج ٢/٢٦٦، شجرة النور ١/١٥٣.

امرأته فقال لها أنت طالق فعاودته الكلام أو عوتب في ذلك على قرب أو بعد فقال هي طالق ثلاثاً، ثم أراد مراجعتها وزعم أن قوله لها أولاً^(١) / أنت طالق إنما أراد به طلاق المبرأة أنه^(٢) / يقبل قوله في الفتيا وينفعه فيما بينه وبين الله، وأما إن حضرته البينة ونوزع في ذلك فلا يقبل قوله.

الأربعون والمائتان^(٣): سئل ابن رشد «عن رجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها، فقال له بعض من حضر اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها نفسها، فقال الزوج ما أطلقها إلا ثلاثاً، فقيل له ما قلت، فقال اكتب لها طليقة بائة، فحضر عند القاضي فسأله عن مراده بقوله الأول فقال ما أدري، ما كنت في عقلي وربما قال لم نرد الطلاق إلا واحدة، وقال الشاهد الحاضر إنه لم يفهم لي منه الحال في الطلاق بل الاستقبال، وأما هو فيقول لم أرد^(٤) إلا واحدة، فإذا قيل له ما أردت بقولك نطلقها ثلاثاً، قال لا أدري لم أكن في عقلي.

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، والظاهر من الأمر أنه إنما أراد بقوله ما نطلقها إلا ثلاثاً الإخبار بما يعزم على فعله جواباً

وقد سبق أن المسؤول عياض وهنا ابن عياض.

(١) نهاية ١٨٩ أ من س.

(٢) نهاية ١٧٣ أ من م.

(٣) في م: المائة، وهو خطأ.

(٤) في م، س: أدري، والمثبت من ف.

على قول القائل اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها أمر نفسها لا إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثاً، فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم أرد^(١) إلا واحدة أو قال لم تكن لي بذلك نية ولا كنت في عقلي، ولا يلزمه إلا طلقة المبارأة التي أمر بعد ذلك بكتابتها وبالله التوفيق»^(٢).

وأجاب ابن الحاج: تأملت السؤال ويلزم الزوج الطلقة الواحدة التي أوقعها مع الخلع، ولا تلزمه الثلاث بعد أن يحلف في مقطع الحق أنه لم يرد إيقاعها ولا الترامها. وبالله التوفيق.

(١) في م، س: أدر، والمثبت من ف.

(٢) فتاوى ابن رشد ٢/١٢٣٧-١٢٣٨.

فصل

ولا تغفل في عقد التملك أنها أجابته في مجلس التملك وقبل افتراقهما لأن ذلك أوضح في العقد وأبين في الشهادة وأقطع للخلاف، فإن الزوجة إذا سكتت في وقت التملك وتركت الإجابة في^(١) مجلسه مع طوله إلى أن افترقا وخرجا عما كانا^(٢) فيه إلى غيره سقط تملكها، وهي الراوية المرجوع عنها، وبها القضاء وعليها عول ابن القاسم وجمهور الأصحاب، والرواية الأخيرة المرجوع إليها أن لها القضاء ما لم توقف أو توطأ، وبها أخذ سحنون وغيره، وأسقط ابن العطار وغيره من الموثقين هذا اللفظ وقالوا في وثائقهم وأنها اختارت بهذا التملك نفسها وسكتوا عما بعده مما بيناه^(٣) وأوضحناه، قال المتيطي وهو وهم منهم وحذف في العقد إذ لم يقولوا قبل قيامها وافتراقهما من مجلس التملك إذ يحتمل قول العاقد وأنها اختارت بهذا التملك نفسها أن يكون ذلك في المجلس الذي ملكها فيه أو في غيره، فالبيان أولى وأحسن وهذا الذي اختاره ابن القاسم من قول مالك أنهما إذا افترقا من المجلس ولم تقض شيئاً فلا شيء لها.

(١) نهاية ١٨٩ ب من س.

(٢) في م: مكان.

(٣) نهاية ١٧٣ ب من م.

فصل

وتقول في رجعة طلاق السنة ارتجع إذا كان في العدة، لأنه فعل واحد وتقول في غير طلاق السنة راجع لأنه مفاعلة من اثنتين فلا يكون إلا برضى الزوجة والولي وبصداق كالنكاح الابتدائي، هكذا قال الموثقون وفيه نظر عند بعض الفقهاء، لأن الحديث جاء بخلافه لقوله مرة فليراجعها^(١)، وطلاق ابن عمر رضي الله عنهما إنما كان رجعياً ولا بد من تضمين الإشهاد على الزوجة في الرجعة وإقرارها بانقضائها وإن مضى للطلاق مدة تنقضي في مثلها العدة وإلا فلا، وينبغي أن لا يكون شهود الارتجاع إلا شهود الطلاق على الأحوط لئلا يكون خلعاً أو بتاتاً وإذا طلق الزوج زوجته وادعى غيبة الصداق عن البلد الذي هما فيه أو تلفه لما طلبا بإحضاره لتكتب الطلقة بين سطورهما فالقول قولهما فيما أقرأ به من الطلاق وفي غيبة الصداق ولا يحال بينه وبينها لاحتمال أن تكون هذه آخر طلقة صادفت الإقصاء وجرت العادة من القضاة^(٢) / باستحلافهما خوفاً أن يكون هنالك طلاق غير ما أقر به إلا أن الزوج يحلف على البت والزوجة على نفي العلم وأنه لحسن من الفعل وإذا طلق الرجل زوجته طلقة مملكة وانفرد بالإشهاد فلا بد عند دفع نسخة المبارأة إليها أن تكون بمحضر بينة تعرفها، إذ قد يمكن الزوجة^(٣) أن تغيب النسخة

(١) سبق تخريجه في ص ٧٠٠.

(٢) نهاية ١٩٠ من س.

(٣) في س: الزوج.

وتدعي أنها لم تعرف الطلاق فتحلف على ذلك وتستحق النفقة ولها رد
اليمين على الزوج، وإذا لم يعرفها الشهود ربما ادعت أنها غير التي دفع إليها
المبارأة، وقال ابن نافع إذا ادعت أنها لم تعلم بالطلاق أنه لا شيء لها عليه من
النفقة.

نوازل الباب (١) وفروعه

/الأول^(٢): لا خلاف أن الرجعية كالزوجة في لزوم النفقة والكسوة وصحة الخلع والإيلاء والظهار واللعان (وإرداف الطلاق)^(٣) وصحة الموارثة ولو قال زوجاتي طوالق اندرجت لكنها محرمة الوطاء ما لم يرتجعها، وقيل يجوز له وطؤها، قال مالك: ولا يخلو معها، وقال مرة له أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها ثم قال لا يفعل وإن كان معها حافظ ولينتقل، وقد انتقل ابن عمر.

الثاني: قال في البيان عن ابن القاسم: «إذا ماتت المرأة وادعى الأب أن العدة قد انقضت، وقال الزوج إنها هلكت في العدة، فالقول قول الزوج وأرى عليه اليمين أنها ماتت في عدتها، فإن نكل حلف الأب وكان القول قوله.

تنبیه: قال ابن رشد: هذا إن اختلفا^(٤) في وقت الطلاق فقال الزوج طلقتها وقت كذا لما لا تحيض في مثله ثلاث حيض، وقال الأب في كذا لما تحيض في مثله ثلاث حيض، ولا اختلاف في هذين أن الميراث ثابت للزوج فعلى من ادعى إسقاطه البينة، ولو كان الزوج عبداً فادعى أنه عتق بعد الطلاق وقبل موتها، فادعى أن ذلك قبل انقضاء العدة، وقال الأب بعد

(١) أي باب الرجعة.

(٢) نهاية ١٧٤ أ من م.

(٣) ما بين القوسين في س: وأراد بالطلاق.

(٤) في م: اختلفاً.

انقضائها، فيجري الأمر في ذلك على الخلاف في النصرانية^(١) / تسلم تحت النصراني، ثم يسلم زوجها بعدها فيريد رجعتها فتدعي أنها حاضت ثلاث حيض بعد إسلامها، وأن إسلامها كان منذ كذا^(٢)، قال وأما إن اتفقا على وقت الطلاق فإن كان قد مضى له من المدة ما تنقضي^(٣) في مثلها العدة في الأغلب وذلك ثلاثة أشهر حمل أمرها على أن العدة انقضت ولم يكن له ميراث إلا أن يأتي بدليل من قولها اذهبي مصدقة في ذلك، فإن لم تأت بذلك وادعى على الأب أنه علم بذلك لزمته اليمين، وإن لم يمض لها من المدة ما تنقضي في مثله العدة غالباً حمل أمرها على أن العدة لم تنقض وكان للزوج الميراث إلا أن يأتي الأب بينة^(٤) على قولها بأن عدتها انقضت، فإن لم يأت بينة^(٥) وادعى الزوج أنه علم بذلك لزمته اليمين^(٦).

الثالث: سئل المازري - رحمه الله - عن رجل من أهل البادية ذكر أنه حلف على زوجه بالطلاق في شيء أحشته فيه فاعتزلها^(٧) / مدة أربعة أشهر ونصف ثم طلقها ثلاثاً فذكرت المرأة أن عدتها كانت قد انقضت من الطلقة.

(١) نهاية ١٩٠ ب من س.

(٢) البيان والتحصيل ٤٦٥/٥.

(٣) في م: ينقضي.

(٤) في س: بينة.

(٥) في س: بينة.

(٦) البيان والتحصيل ٤٣٣/٥-٤٣٤.

(٧) نهاية ١٧٤ ب من م.

فأجاب بأن قال كان شيخنا أبو محمد^(١) يهرب من التساهل في هذه المسألة و كنت أراه كلما تكررت عليه يغلظ القول على المستفتي ويبعده عن الزوجة ويذكر لنا أن هذه المسألة أول ما نزلت بالقيروان في أيام الأشياخ المشاهير فسبق إلى الفتيا فيها أبو القاسم^(٢) اللبيدي وأحلف الزوج على أنه لم يقصد بوطئه وإمساكه الارتجاع وأباح له الرجعة، وخالفه غيره، وخرجوا المسألة على الخلاف المعلوم في أهلها، قال ثم كان شيخنا - رحمه الله - يقول هذا مبدؤها ثم كثر تحيل الناس بعد انقراض أولئك والوجه حماية الذرائع وإغلاق الباب جملة في وجوه العامة، قال ولكن هذا السؤال فيه زيادة قد تعريه^(٣) من الخلاف وتوجب كون الطلاق الثلاث غير لازم باتفاق^(٤) لقوله اعتزلها بعد الطلقة ولكني أتهم هذين الزوجين من وجهين، أما المرأة فقد تكون ادعت انقضاء العدة حتى لا يقع الطلاق بالثلاث لكنها مقبولة القول^(٥) في هذا لكونها قد ذكرت مدة غالب عادة النساء أن يحضن فيها ثلاث حيض، وأما الزوج فلأنه لم يطلقها ثلاثاً إلا وهو يعتقد أنها باقية في العصمة إذ لا يخفى

(١) عبد الحميد بن الصائغ، وسبقت ترجمته في ص ١٢٥.

(٢) أبو القاسم بن حماد بن أبي بكر الحضرمي، اللبيدي، التونسي، العالم الصالح، أخذ عن المازري وغيره، ولد سنة ستمائة ولم أقف على سنة وفاته.

برنامج الوادي آشي ص ٥٣، نيل الابتهاج ص ٢٢٤، الحلل السنديية ١/٦٦٨.

(٣) في هامش: تقربة وعليها خ.

(٤) ساقطة من م.

(٥) نهاية ١٩١ أ من س.

على العوام أن المرأة إذا بانت لا تطلق، فقد يدل على أنه كان بعد حنثه أمسكها بنية الارتجاع، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو أعلم بنيته فإن صح أمرهما^(١) في الباطن فإن الطلاق لا يلزمه وأما إن كانت عليهما بنية فينظر في أصل حنثه كيف كان واعتراها هل ثبت أم لا؟ وتساءل عن عاداتها في الحيض.

الرابع: سئل أبو عمران عن الذي يطلق امرأته واحدة، ثم يتمادى على وطئها من غير أن يريد الرجعة حتى تنقضي عدتها الأولى، ثم يبحث بالطلاق الثلاث فهل يلزمه ذلك أم لا.

فأجاب: بأنه يلزمه وذلك كالنكاح المختلف في فساده يطلق فيه.

وأجاب الشيخ أبو محمد بأنه لا يلزمه الثلاث، وقول أبي عمران هو الأظهر والصحيح.

تبيين الأول: محل الخلاف^(٢) بين الشيخين أبي محمد وأبي عمران إذا لم تقم له^(٣) بينة بالثلاث، وجاء مستفتياً، فالشيخ أبو محمد لا يلزمه إلا الطلاق الأول، وما بعده غير لازم لأنها قد بانت منه بإنقضاء العدة من الطلاق الأول، والشيخ أبو عمران يلزمه الثلاث رعيًا لقول الليث، وأبي حنيفة، وابن وهب،

(١) في م: أمرها.

(٢) نهاية ١١٧٥ من م، وبعدها صفحة فيها مسألتان الأولى منهما نقلت من المعيار، والثانية من شرح الشيخ ابن عبد الصادق، وليستا من الكتاب، ويبدو أنهما من جمع الناسخ ولا يستقيم بهما ترتيب الكتاب.

(٣) ساقطة من س.

وهو الجاري على رواية البلاغ، ولذلك استظهره الشيوخ، وأما إن كان أسير
البينة بالثلاث فلا سبيل إليها بحال حتى تنكح زوجاً غيره في الحال^(١)، ومن
حمل الخلاف بينهما على الإطلاق فقد أخطأ باتفاق.

الثاني: قال شيخ شيوخنا الإمام الحافظ المحقق الفاضل أبو عبد الله
سيدي محمد بن أحمد بن مرزوق - رحمه الله - في بعض فتاويه: ومسألة
الشيخين في المسترسل قوي عندي أشكال تصورها لأنها من التداخل، فمتى
تنقضي العدة ولم أر من كشف عنها^(٢) الغطاء وإن زعمه ابن الحاج في نوازله
لم يتبين لي وأقرب ما في تحقيقه كلام عياض، وقال - رحمه الله - في بعض
فتاويه أيضاً: وهذه المسألة يعني مسألة الاسترسال قد كثر سؤال الناس عنها
في هذه البلاد في هذا الزمان، وكاد لا يمر علي^(٣) / يوم إلا يأتيني فيها سؤال
ولا أكتب فيها بشيء لأحد كائن من كان، إلا أني أخبرهم بلساني بما
ذكرت لك وفاعل ذلك يحتال على تحليل المطلقة ثلاثاً من دون زوج،
فالتأكيد عليكم ألا تفتحوا في هذا باباً يقع بها إحداث بدعة - نسأل الله
العافية والسلامة في الدين والدنيا والآخرة إنه كريم -.

الخامس: سئل ابن الفخار عن طلق امرأته وفي الدار ثلاثة^(٤) بيوت
فأراد أن يسكن في بيت وزوجته في بيت وامرأة أجنبية في الثالث.

(١) في م: المال.

(٢) ساقطة من م.

(٣) نهاية ١٩١١ ب من س.

(٤) في س: ثلاث.

فأجاب: بأن ذلك لا يجوز، وقد انتقل ابن عمر عن جميع داره حين طلق زوجته، وهو أتقى وأعلم بما يأتي، ولا يقسم بينه وبينها إلا بحائط يكون باب كل نصيب إلى الزقاق على حدته، وتسكن هي في البيت الذي كانا^(١) يسكنان فيه، وقال ابن أبي زيد في الرجل المأمون تبين منه زوجته لا بأس أن يسكن معها، وأما غير المأمون فلا يخلو معها في بيت.

السادس: قال ابن راشد في الفائق: الجاري بقفصة وغيرها من البلاد أن^(٢) الرجل إذا أراد نكاح المبتوتة كلفها أن تشهد على نفسها أنها سمعت مطلقها يقول لها (هي طالق البتة)^(٣).

إلى هنا انتهى كلام المؤلف - رحمه الله تعالى -، وقد كتب ناسخ النسخة المرموز لها ب: س ما يلي:

هنا انتهى ما وجد من المنهج الفائق، وكان الفراغ منه ضحوة يوم الأربعاء في ١٩ جمادى الثاني عام ١٢٩٨ ختم الله لنا ولمن صححه ولمن اجتهد في طبعه وظاهره ولمن أراد مطالعته بالحسنى، وأنالنا أجراً عظيماً في الدار الأخرى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مطبعة الأبر الأنمق الحاج الطيب الأزرق.

(١) في م، س: كان، والتصويب من ف.

(٢) نهاية ١٧٥ ب من م.

(٣) ما بين القوسين ساقط من س.

اللهم أجمعنا على محبتك وأعنا على طاعتك وخدمة كتابك وطهرنا
تطهيراً به لحضرتك ولقيا نبيك عليه السلام، وزدنا منك تحييراً وبك افتتاناً،
وأعنا بك عن كل شيء سواك حتى لا نكون إلا بك ولك، واحفظنا في
سائر يومنا وبقية عمرنا حتى تتوفانا وأنت عنا راض^(١).

(١) هذه نهاية س، وأما نهاية م فهي:

هنا انتهى ما وجد من المنهج الفائق ومن خط مؤلفه انتقل المستنسخ منه مباشرة ختم
الله لنا بالحسنى وأنالنا أجراً عظيماً في الدار الآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين. نجز الكتاب بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المصطفى الكريم ﷺ وعلى آله على يد العبد المذنب الفقير المتجئ إلى رحمة ربه
وغفرانه محمد الطيب بن المختار بن الطاهر بن محمد بن قطوا المقامي منشأ وداراً،
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين، وكان الفراغ منه عند زوال يوم الأربعاء
في الحادي عشر الخالية من شهر الله الأبرك المعظم رمضان من عام ثلاثة وثلاثين
ومايتين وألف وذلك بالمدرسة الرشيدية من فاس المحروسة بالله تعالى وصلى الله على
سيدنا محمد وآله كثيراً أثيراً دائماً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.
يروى أن سبب رفع يد المؤلف عنه قبل التمام اشتغاله في المعيار وجميع نوازله تقبل الله
سعيه وجزاه عن المسلمين خيراً آمين.

يا رب بالمصطفى الهادي وعترته اغفر لكاتبه ما كان من زل

زيادة نسخة (ت)

السادس والثمانون والمائة: وسئل عن رجل وقعت بينه وبين زوجته منازعة بل مشاجرة فحلف بطلاق واحد إن خرجت من الدار ألا نلحق لها صداقها، فلما كان بعد يومين وقعت بينها وبين ضررتها مشاجرة أيضاً، وخرجت من ثالث يوم لدار بعض أقاربها فلحقها الزوج^(١) / المذكور وخاطبها بأن تأخذ صداقها وتذهب.

فأجاب: يلزم الرجل المذكور الحنث في يمين الطلاق الواحد الذي حلف به على فعل شيء فلم يفعله وهو أنه حلف على أن يلحق لها صداقها فلم يلحقه لها.

السابع والثمانون والمائة: وسئل عمن حلف ليأكلن هذا الطعام أو يلبس هذه الثياب أو يركب هذه الدابة أو يضرب عبده غداً فماتت الدابة أو العبد أو سرقت الثياب أو الطعام قبل غد.

فأجاب: لا حنث عليه في الموت لأنه كان على بر في التأجيل، ويحنث في السرقة إلا أن يكون نوى إلا أن يسرق ولا أجده.

الثامن والثمانون والمائة: «وسئل عمن التقى بمديان له فحبسه وحلف ألا يفارقه إلا بحقه ففر منه.

فأجاب: بأنه يحنث إلا أن ينوي إلا أن يفر، وانظر ذلك في التنبيهات»^(٢).

(١) نهاية ٢٢٣ من ت.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٣.

التاسع والثمانون والمائة: «وسئل ابن الحاج عن حلف بالأيمان اللازمة وهي عليه كظهر أمه إن كانت له بامرأة. فأجاب: يبادر في الحين بطلقة تملك بها نفسها وير، ثم يتزوجها بنكاح جديد إن شاء، هذا إذا تراخى يسيراً، وأما إذا تراخى كثيراً لزمه الثلاث، ولم يتكلم على الظهار»^(١).

التسعون والمائة: وسئل عمن قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا لشيء سماه فلست لي بامرأة، ففعلت ذلك الشيء فأجاب: بوجوب الطلاق.

الحادي والتسعون والمائة: «وسئل شيخنا»^(٢) عمن حلف بالطلاق والعتاق ليفعلن كذا، أو لا يفعله أو استثنى نسقاً إلا أن يقضي الله أو يكتب أو يقدر عليه أو يسبق في حكم الله، أو يغلب أمر الله، أو يشاء الله، أو يريد الله، أو إلا أن يغير الله ما في قلبي، أو إلا أن يبذل الله ما في خاطري، هل ينفعه استثناء في الكل، أو في البعض، أو لا ينفعه في الجميع.

فأجاب: كل ما يذكر من الألفاظ ينفعه استثناءه فيه عند ابن القاسم إلا في الأخيرين»^(٣).

الثاني والتسعون والمائة: «وسئل عمن كان يسكن أصهاره مع زوجته فوقع بينهما مشاجرة فقال أصهاره: اخرج عنا»^(٤) / فحلف بالأيمان اللازمة لا

(١) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٦/١.

(٢) لعله يقصد القاسمي كما في جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٨/١.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٩/١.

(٤) نهاية ٢٢٢ من ت.

أساكنهم أبداً، فرحل لدار أخرى وعرض له سفر، ثم رجع فوجد زوجته في الدار المحلوف عليها وكانت تتردد إلى أهلها بالزيارة بدون سكنى.

فأجاب: بما في النوادر من سماع ابن القاسم في العتبية^(١) فيمن سكن مع أخت امرأته في بيت فحلف بالطلاق لا يساكنها، فخرج عنها وتركها حتى وجد مسكناً نقلها إليه، ثم سافر، فانهدم مسكنه، فانتقلت إلى أختها حتى قدم زوجها، فإن لم ينو لا تدخل عليها لزيارة أو مرض لم يحنث إن دخلت ومرضتها، لأنه خرج ولم يسكن وإنما كان منها غير ما نوى.

أصبغ: يعني أنه لا يساكنها بسبب ونوى بهم يمينه حنث في تركها إياها معها حتى وجد منزلاً^(٢).

الثالث والتسعون والمائة: «وسئل شيخنا عن رجل حلف بطلاق زوجته ثلاثاً ألا يساكن أختانه، فرحل عنهم ثم غاب لبلد من البلاد، فبقي فيها زماناً، ثم قدم فوجد زوجته في دار أختانه فسألها عن ذلك فاعتذرت بأنها خافت وتوحشت في دار زوجها فانتقلت عند أهلها بنفسها لا بقشها حتى ورد وذلك نحو من أربعين يوماً أو أكثر بيسير.

فأجاب: إن كان على وجه الزيارة وانتظار زوجها للضرورة ولم تكن على وجه الإقامة فإنه لا حنث عليه^(٣).

(١) البيان والتحصيل ٦/٨-٩ بتصرف.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٥.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٥.

الرابع والتسعون والمائة: «وهي نظير ما تقدم، وسئل شيخ شيوخنا عن حد الزمان الذي يصير به الزائر الخالف ألا يساكن المزور ساكناً، وهل يعتبر في ذلك عرف البلد المزور فيه، والسبب الذي كانت له الزيارة أم لا؟

فأجاب: المعبر في ذلك على المعروف من المذهب عرف بلد الخالف المتقرر وقت حلفه، وأما سبب الزيارة فإن كان أمراً يوجب عذره للزيارة فقط فلا أثر له بزلة في قلتها ولا كثرتها، بل الحكم باق في إقامة العرف المذكور، وإن كان أمراً يوجب وقوعه والمقام له ما دام موجوداً، فإما أن يكون بحنث لا يرجى زواله عن^(١) / قرب، فإن كان الأول فهو مخرج من كونها زيارة، إن كان الثاني لم يكن مخرجاً لها عن كونها زيارة، وحصول طلب اللائق لا يخرج طلبه من التمام لطول إقامة المسافر لأمر يرجو حصوله دون إقامة أربعة أيام أو أكثر من أربعة أيام عن القصر، وإقامة المرأة على الوجه المذكور لا يوجب حنث الخالف المذكور. والله أعلم.

قاله شيخنا محمد بن عرفة التنوسي^(٢) - رحمه الله تعالى -^(٣).

الخامس والتسعون والمائة: «وهي نظيرة ما تقدم آنفاً وقبله، وسئل عن رجل حلف ألا يساكن أختانه فجاءت وليمة عندهم، فجاءت لحضورها فأقامت تنتظرها نحو شهر، والوليمة تتعذر من وقت إلى وقت يرومون إقامتها حتى أقيمت أشهراً.

(١) نهاية ٢٤٤ ب من ت.

(٢) كذا في ت والصواب: التنوسي.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٥.

فأجاب: بأنه لا يحنث، وأقامها على مسألة المسافر ببلد وهو في كل يوم يروم الخروج للسفر ولم ينو إقامة، فإنه يقصرها في أنه لم يجزم بإقامة أربعة أيام»^(١).

السادس والتسعون والمائة: وسئل عن رجل حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لتحنيته.

فأجاب: المشهور أنه يحنث، وحكى ابن رشد عن أشهب أنه لا يحنث معاملة بنقيض مقصودها، ومال إليه بعض أصحابنا لكثرتة من النسوة في هذا الوقت.

السابع والتسعون والمائة: «وسئل ابن زيد عن من حلف بالله ألا يفعل كذا ثم كرر اليمين على ذلك بالمصحف.

فأجاب: بأن الكفارة لا تتكرر. قلت: هو جار على أصل المذهب أن الحالف بالله إذا كرره على شيء واحد في كفارة واحدة إلا أن ينوي بها كفارات»^(٢).

الثامن والتسعون والمائة: «وسئل عن ذات زوج حلفت بصدقة شيء يعتبر من مالها وعليها دين إن أزيل الدين كان المحلوف به أكثر من الثلث، وإن لم يزل كان المحلوف به أقل من الثلث، فهل يعتبر ثلثها بعد المحاسبة

(١) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٥/١.

وقد تقدمت هذه المسألة في الفرع الخمسين ص ٧٨١.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٣/١.

بالدين^(١) / بأن يقر ما تكون الصدقة ثلثه مضت وإن كانت أكثر فللزواج رده.

قلت: هو معتبر كالزكاة إنما يزكي ما بقي من المال بعد طرح الدين فإن بقي النصاب زكى، وإلا فلا^(٢).

التاسع والتسعون والمائة: «سئل عن المحرر إذا حلف بالله تعالى هل يكفر إذا حنث إن كان له مال أو لجاره منعه من ذلك فيصوم.

فأجاب: ما لم يبلغ فلا يمينا عليه، ومن بلغ من السفهاء فالكفارة عليه في ماله، ومن لا مال له صام إلا أن يكفر عنه وليه.

قلت: تتخرج المسألة عندي على كفارةظهاره من زوجته وفيها تفصيل وخلاف، واختلف إذا عقد اليمين في صباه^(٣)، ثم حنث بعد بلوغه، فالمشهور لا يلزمه، وحكى ابن رشد عن ابن كنانة لزومه^(٤).

الموفي مائتين: «وسئل عن حلف بالصدقة من غير دين.

فأجاب: يؤدي دينه ومهر امرأته، فإن بقي شيء تصدق بثلثه.

قلت: هذا في الحقوق المعينة، فإن كان مستغرق الذمة لغير معين ففيه خلاف معين^(٥).

(١) نهاية ٢٥٥ أ من ت.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٨٣/١.

(٣) في جامع مسائل الأحكام: واختلف في الصبي إذا عقد اليمين في صباه ١٨٣/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

انتهى والله الموفق، وليجهد الإنسان نفسه في التحرز من الأيمان بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق، وكذلك اليمين باللازمة، ومن أراد أن يحلف فليحلف بالله، وقد ورد في ذلك النهي في أحاديث كثيرة: قال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

وأما ما ورد من النهي عن أيمان الطلاق والعتاق ما روى^(٢) واضحة ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه^(٣) كتاباً صيره إلى الأمصار: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي رسول الله ﷺ إلى ورثة الأنبياء وإلى الناس وإلى أشباه الناس أما بعد: لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق، فقليل يا رسول الله من ورثة الأنبياء؟ قال: العلماء. قيل من الناس؟ قال: أهل الحواضر. قيل: من^(٤) / أشباه الناس؟ قال: أهل البوادي^(٥).

جعل^(٦) الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز في جنات النعيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه على يد أفقر الفقراء إلى الله تعالى قاسم بن أحمد الغماد التونسي، نسخه لنفسه ثم لمن شاء الله من

(١) سبق تخريجه في ص ٦٧٩.

(٢) هكذا في ت، والصواب ما روى في.

(٣) هكذا في ت، والصواب كتب.

(٤) نهاية ٢٥٥ ب من ت.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٤/١. ولم أفر عليه في كتب الحديث.

(٦) هكذا في ت: ولعله أراد: جعله فني الهاء.

بعده بتاريخ أواخر صفر الخير عام سبعة وتسعين وألف من هجرته ﷺ
وشرف وكرم^(١).

(١) بعد نهاية هذه النسخة ذكرت البسملة والصلاة على النبي ﷺ، ثم ذكر قصيدة من
ثلاثة عشر بيتاً لا علاقة لها بالموضوع، وموضوعها في الحساب والجبر، فلعل ذلك من
باب تقييد الفوائد في بقية الورقة.

الفهارس

- (١) ثبت الآيات
- (٢) فهرس الأحاديث والآثار
- (٣) فهرس مراجع المؤلف
- (٤) فهرس الأعلام المترجم لهم في المتن
- (٥) فهرس الكلمات المفسرة
- (٦) فهرس المصادر والمراجع
- (٧) فهرس الموضوعات

ثبت الآيات الكريمة
حسب ترتيبها في المصحف

الصفحة	رقم السورة
	(٢) سورة البقرة
٢٦٠	﴿ فَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۗ ﴾
٢٩٠	﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۗ ﴾
٦٥٩	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ ﴾
٦٩٥	﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ فَمَا مَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ۗ ﴾
٦٩٩	
٧١٦	
٧٢٨	
٦٩٩	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۗ ﴾
٦٩٧	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ﴾
٧٢٨	
٨٥٣	
٦٩٦	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ۗ ﴾
٥٩١	﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا ۗ ﴾
٦٥٩	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ۗ ﴾

٩٣١

﴿ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

٩٠، ٨٢

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ

٧٣

مُسَمًّى فَآكْتُبُوهُ ﴾

٢٢٩

﴿ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾

٧٥، ٦٢

١٠٣

﴿ وَلَا يَأَبُ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾

١٠٥

١٠٣

﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾

٣٨١

٢١

﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾

١٥، ٩

﴿ فَإِنِ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمَلْتَهُ ﴾

(٣) سورة آل عمران:

٨١٢

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾

(٤) سورة النساء:

٢٢٩

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾

٤٠٠

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾

٤٢٣

﴿ وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا ﴾

٨٠٧

﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾

٥٠٧

﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾

٦٣١

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾

٩٣٨

﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۗ ﴾

١١٢٠

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾

٩١٩

(٥) سورة المائدة:

٢٨٩

﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

٢٦٣

﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۗ ﴾

٨١٠

﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ ﴾

٩٥٨

﴿ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ ﴾

(٧) سورة الأعراف:

٨٥٨

﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ۗ ﴾

٨٥٨

﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتَا لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا ۗ ﴾

(٩) سورة التوبة:

٢٥٠

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ

٢٥٦

يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ۗ ﴾

٢٥٢

﴿ لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ۗ ﴾

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾

٩٠

(١١) سورة هود:

٨٦٦

﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾

(١٢) سورة يوسف:

٤٤

﴿ وَشَرَّوهُ بِمَنْ بَخَسِ ﴾

٨٧

﴿ أَجْعَلِنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾

(١٦) سورة النحل:

٢١٥

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾

(١٧) سورة الإسراء:

٨٦٦

﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾

(٢٢) سورة الحج:

٨٧٨

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

(٢٦) سورة الشعراء:

٧٦

﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾

(٢٨) سورة القصص:

١٠٤

﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾

(٣٢) سورة السجدة:

٩٠٦ ﴿ قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ الَّتِي وَكَّلَ بِكُمْ ﴾

(٣٣) سورة الأحزاب:

٨٠٧ ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾

(٣٥) سورة فاطر:

٨٨ ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾

(٣٩) سورة الزمر:

٨٦٦ ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾

٦٩٢ ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾

(٤٢) سورة الشورى:

١٢٤ ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾

(٤٥) سورة الجاثية:

٩١ ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴾

(٤٦) سورة الأحقاف:

٨٧ ﴿ أَتَتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ ﴾

(٤٧) سورة محمد:

٢٦٧ ﴿ وَلَنَبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾

(٥٥) سورة الرحمن:

٩٠٢

﴿ وَلِمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿١٥﴾ ﴾

(٥٦) سورة الواقعة:

٢٧٧

﴿ عُرْبًا أَتْرَابًا ﴿٦٧﴾ ﴾

(٥٨) سورة المجادلة:

٦٥٥

﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴿٤﴾ ﴾

(٥٩) سورة الحشر:

١٣٥

﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿٥٠﴾ ﴾

(٦٥) سورة الطلاق:

٦٩٦

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿١﴾ ﴾

٦٩٩

٧١٧

٧٢٩

٦٩٩

﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿٤﴾ ﴾

٧٢٨

١٢٠

﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿٤﴾ ﴾

٦٥٩

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٤﴾ ﴾

٥٦٨

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ ﴿٤﴾ ﴾

﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾

(٦٨) سورة القلم:

٨٦ ﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾

١٢٥ ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَّعْرَمٍ مَثْقَلُونَ ﴾

(٧٥) سورة المعارج:

٧٦٠ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾

(٩٦) سورة العلق:

٨٦ ﴿ أَقْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الصفحة

- ٦٥١ أبغض المباح إلى الله الطلاق
- ٩٢٣ أحب الناس إيماناً قوم يخرجون بعدي
- ٢٥٢ اختلفوا في الشهر الذي يكون مفتح التاريخ
- ٨٠٧ إذا حللت فأذنيني...
- ١٤٠ إذا أكل القاضي الهدية فقد أكل السحت
- ٢٨٢ إذا دخل رمضان...
- ١٧ إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب
- ٦٩٦ أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته
- ٢٢ أشهدوا ولو على قبضة بقل
- ٢١ أشهد إذا بايعت...
- ٩٢٥ أمتي كالمنظر لا يدرى أوله خير أم آخره
- ٦٠٢ أنت أحق به ما لم تنكحي
- ٩٠٩ أنتم شهداء الله في أرضه
- ٢٦ إن أشهدت فحزم
- ٧٠٨ أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث...
- ٢٥١ أن أبا موسى الأشعري كتب إليه: أنه يأتينا من قبل...
- ٨٦ أن أول ما خلق الله القلم
- ٢٨٠ أن رمضان من أسماء الله

- ٧٢٠ أن الثلاث تقع مع معصية الله
- ٦٩٦ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن جدّه طلق امرأته ألفاً...
- ٧٢٩، ٧٠٩ أن ركّانة طلق زوجته البتة فاستفسره النبي ﷺ...
- ٢٥٤ أن الشهر يكون من ثلاثين ومن تسعة وعشرين
- ١٨٦ أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة
- ٦٩٧ أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن طلاق الثلاث
- ٣٢ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب الصلح يوم الحديبية
- ٢٧٦ أن الله تعالى خلق التربة يوم السبت
- ٤٢٥ أن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عالم لم ينتفع بعلمه
- ٥٤٨ أن رسول الله ﷺ عرض على ثابت بن قيس وزوجته الأمر...
- ٦٩٨ أن زوج فاطمة بنت قيس طلقها...
- ٨٦٠ أن النبي ﷺ جعله مفطراً بدخول الليل
- ٦٤٩ أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبويه
- ٦٥١ أن النبي ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها
- ٦٥٤ أن النبي ﷺ لم يظاهر
- ٩٧ إن لله تسعة وتسعين اسماً
- ٩٥٩ إنما الأعمال بالنيات
- ٢٥١ أن عمر كتب صكاً مهلة شعبان فلم يدر أي الشعابين
- ٣٥٣ البينة على المدعي...
- ١٨٧ جاء رجلاّن من الأنصار يختصمان...

- الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً ٨٣
- خير القرون قرني... ٩٢٤
- ذنب لا يتركه الله وهو مظالم العباد ٧٧٠
- ذهب ابن عمر وأبو موسى إلى أن الكتب واجب ١٣
- شهادة رسول الله ﷺ لأهل بدر بالجنة ٩٠٨
- عبدنا المسيح ابن الله فقال: كذبتهم... ٢٠٩
- فيمن طلق امرأته ثلاثاً ٧١٠
- قد أعطي جوامع الكلم ٩٣
- كان رسول الله ﷺ يقبلها ١٤١
- كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ٧٢٩
- كانوا يرون أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ ناسخ لأمره بالكتب ١٥
- كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عماله بالشام ٥٦-٥٥
- لا تحلفوا إلا بالله ٦٨٠
- لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة ٤٦٢
- لا تطلقوا النساء إلا من رية ٦٥٣
- لعن الله الراشي والمرتشي ١٤٣
- لما خلق الله آدم... ٢٤
- لن تجتمع أمتي على ضلالة ٩١٠
- لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ٩٢٤
- ما حلف بطلاق ولا استحلف به إلا منافق ٦٥٣

- ٧٠٠ مره فليراجعها...
- ٤٠٥ المستبآن شيطانان يتهايران
- ٤١٠ من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها
- ٢١ من ترك الإشهاد على البيع فهو عاص
- ٢٨١ من صام رمضان...
- ٧٢٧ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٦٧٩ من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت
- ١٣٩ هدايا الأمراء غلول
- ٩٢ هذا كتاب من محمد رسول الله إلى منذر
- ٩٥ ، ٩٠ هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من رسول الله ﷺ
- ٩٢ هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ
- ٩٢ هذا ما كتب به عمر بن الخطاب...
- ٤٠٠ والبكر تستأمر في نفسها...
- ١٤٧ وكان عمر إذا ولى أحداً أحصى ماله لينظر ما يزيد
- ٢٥٠ ولم يكن في صدر الإسلام تاريخ حتى فتحت الشام...

فهرس مراجع المؤلف

مرتبة حسب الترتيب المعجمي، وقد ذكرت فيه ما صرح بالرجوع إليه مباشرة أو بالواسطة، وأهملت ما لم يذكر اسمه^(١) أو ما تأكدت أنه ورد ضمن كتاب ذكرته أو كان فتوى وأشير إلى كونه مخطوطاً ب (خ) ومطبوعاً ب (م) وما لم أطلع على حاله أعريه من الرمزين.

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (م)

ص ١٢٣، ١٣٦

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (م)

ص ٤٨

(٣) الاحتفال لابن حيان

ص ٢٠١

(٤) الأحكام لأبي بكر بن جواهر الطليطلي (خ)

ص ٤٥٠، ٦٠٧

(٥) الأحكام لابن أبي زمنين (خ)

ص ٥٣٨، ٥٩٣

(٦) أحكام ابن حدير

ص ٢٣٥، ٤٤١

(١) إلا كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي فإنه نقل منه نصوصاً عديدة ولم يشر إليه، وما عثرت عليه من هذا الكتاب المخطوط أشرت إلى موطنه فيه.

(٧) الأحكام أو غرائب الأحكام لأبي المطرف الشعبي (م)

ص ١٢٧، ٤٩٠، ٥٩٧، ٦١٦، ٨٦٣، ٨٧٦

(٨) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقراقي (م)

ص ١٦٧.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (م)

ص ٦٥٤، ٨٠٩، ٨٥٨

(١٠) أحكام القرآن للقرطبي (م)

ص ٩٨

(١١) أحكام القرآن للكنيا الهراس الطبري (م)

ص ٣٧

(١٢) اختصار النهاية والتمام للمتطي (خ)

ص ٧١، ١٤٧، ١٩٤، ٣٧٢، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٨٠، ٤٨٦، ٤٩٦، ٤٩٩،

٥٦٤، ٥٨٧، ٦٣٨، ٧٢٢، ٨٥٩، ٩٥٢.

(١٣) أسئلة القفصي

ص ١٢٦

(١٤) الاستذكار لابن عبد البر (م)

ص ٥٦٩

(١٥) الاستغناء لابن عبد الغفور (خ)

ص ٤٥٣، ٦٠١، ٦٠٥

(١٦) الإشراف لابن المنذر (م)

ص ٧٢٠

(٢٢) التبصرة للحمي (خ)

ص ٢٢، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٩، ١٣٨، ٣٤٦، ٤٤٠، ٤٨٨، ٥١٦،
٥٢٤، ٥٥٦، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٠، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦١١،
٦٤٧، ٨٥١.

(٢٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (م)

ص ٣٣، ٥٩، ٩٦، ١٥٢، ١٧٨

(٢٤) تحفة الحكام لابن عاصم (م)

ص ٩٧٣.

(٢٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض (م)

ص ٢١٤، ٩٥٢

(٢٦) التفريع لابن الجلاب (م)

ص ٣٣٤

(٢٧) تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة (خ)

ص ٢٣١، ٣٥٥، ٤٥٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٩٤، ٥٦٥، ٦١٥، ٧٠٤،
٨٠٥، ٨٩٢، ٨٩٦.

(٢٨) التكملة فيما يلحن فيه العامة (م)

ص ٢٧٨

(٢٩) التلقين للقاضي عبد الوهاب (م)

ص ٦٩، ٨٥٧

(٣٠) التنبيه لابن بشير (خ)

ص ١٢٣، ٢١٧، ٢٨٨، ٣٤٦، ٥١٨، ٦٥٢، ٦٩٠.

(٣١) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف (خ)^(١)

ص ٧٥، ٧٦، ١٠٣، ١١٢، ١١٣، ١٥٠، ١٥٣، ١٧٠، ١٧٥، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٢٣، ٦٨٩، ٧٠٣.

(٣٢) التنبيهات للقاضي عياض (خ)

ص ١٥٦، ٣٦٧، ٥٦٢، ٦١٨، ٧١٣، ٧٦١.

(٣٣) التهذيب على المدونة للبراذعي (خ)

ص ٨٣٩

(٣٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (خ)

ص ١٣٨، ٣٧٢، ٦٤٨، ٦٨٥، ٨٥١.

(٣٥) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (خ)

ص ٣٩٤، ٤٠١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٦٢، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٣،

٦٨٣، ٦٨٥، ٧٠٥، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٥، ٧٤٦،

٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٦١، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٩،

٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨١، ٧٨٢، ٨٠١،

٨٠٥، ٨٣٥، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٧٦،

٨٧٧، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٣٨٣، ٩٥٥، ٩٩٩، ١٠٠٠،

١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥.

(٣٦) جمع الجوامع لابن السبكي (م)

ص ٢١٠

(١) وطبع أخيراً في تونس، وحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣٧) الجواهر لجلال الدين بن شاس (خ)

ص ٥٨

(٣٨) الذخيرة للقرافي (خ)

ص ٥٤، ١٣١، ١٤٣، ٦٦٢، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤.

(٣٩) الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي (م)

ص ٤٧.

(٤٠) الرسالة لابن أبي زيد (م)

ص ٥٨٤، ٧٠٣.

(٤١) الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة لابن العربي (خ)

ص ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٩، ٦٩٤.

(٤٢) روضة الطالبين للنووي (م)

ص ١٢٣، ١٢٤.

(٤٣) الزاهي لابن القرطبي

ص ٦٩

(٤٤) السليمانية

ص ٥٢٧

(٤٥) شرح التلقين للمازري (خ)

ص ١٥٦، ٢١٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٨٧،

٥١٠، ٦٩٢، ٧٠٥، ٨٨٠، ٨٨٧، ٩٩١.

(٤٦) شرح مختصر ابن الحاجب لابن عبد السلام (خ)

ص ٣٥، ٦١، ١٩٤، ٢٢٢، ٢٢٧، ٥٩٤، ٦٦٦، ٨٥٢، ٨٨٧.

(٤٧) الصحاح للجوهري (م)

ص ٤٣٨.

(٤٨) الطراز لسند بن علي (خ)

ص ١١٧، ٢٩٥، ٥٦٠.

(٤٩) طرر الشيخ أبي إبراهيم إسحاق بن يحيى الأعرج

ص ٣٦٤، ٤٦٤، ٤٧٠.

(٥٠) طرر ابن عات (خ)

ص ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٢٩، ٤٨٣، ٤٩٠،

٤٩٦، ٥٨٣، ٦٣٣، ٦٣٤.

(٥١) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي لابن العربي (م)

ص ٩٦، ١٤٢، ٣٤٥.

(٥٢) العالي الرتبة في أحكام الحسبة لأحمد بن موسى الدمشقي.

ص ٩٦، ٩٧.

(٥٣) العتبية للعتبي (م)

ص ١٥٩، ٢٣٩، ٣٨٤، ٤٣٩، ٤٩٩، ٥٠٩، ٦٤٥، ٦٦٠، ٧٣٤، ٨٥٢.

(٥٤) الغنية (فهرست القاضي عياض) (م)

ص ١٧١.

(٥٥) غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي للمؤلف (خ)

ص ٢٤٦

(٥٦) الفائق في الوثائق لابن راشد القفصي (خ)

ص ٦٦٠، ٩٩٥.

(٥٧) فتاوى ابن رشد (م)

ص ١١٨، ٣٤٨، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٦١، ٥٥١،

٦٥٢، ٦٦٨، ٦٩٠، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٧، ٧٨٠، ٧٨٨، ٧٩٠،

٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٨، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨٠٤، ٨٦٥، ٩٨٥.

(٥٨) فصول الأحكام للباجي (م)

ص ١٥٥.

(٥٩) القبس لابن العربي

ص ٥٢٦.

(٦٠) القواعد للمقري (م)

ص ٢١٧.

(٦١) الكافي لابن عبد البر (م)

ص ٦٠، ٣٥١، ٤١٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٦٦١، ٦٧٩، ٦٨١، ٧٠٦.

(٦٢) كتاب ابن بري

ص ٣٥، ٦٣، ١٠٨، ١١١، ٢٥٦.

(٦٣) كتاب ابن بطال

ص ٤٢٦، ٥٩٤، ٦٣٣، ٧٠٧.

(٦٤) كتاب محمد بن شعبان القرطي.

ص ٥٦٥.

(٦٥) المسوط لابن قرة.

ص ٢٣٦، ٢٨٨، ٩٢٠.

(٦٦) مثلى الطريقة في ذم الوثيقة لابن الخطيب السلماي (م)

ص ٣٤، ٣٨، ١٠٨.

(٦٧) المجموع شرح المهذب (م)

ص ١٢٣.

(٦٨) المجموعة لابن عبدوس

ص ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٨٤.

(٦٩) المحرر الوجيز لابن عطية (م)

ص ٦٥، ٦٢.

(٧٠) مختصر أبي بكر بن الوقار

ص ٦٣٨.

(٧١) مختصر ابن الحاجب (خ)

ص ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣٨، ٥٥٣، ٦٢٦.

(٧٢) مختصر ابن عرفة الفقهي (خ)

ص ١٢١، ١٦٢، ١٦٤، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠،

٢٣٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٣،

٥١٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٦٣، ٥٨٧، ٦٠٩، ٦١٧، ٦١٩، ٦٣٨،

٧٣٨، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٧،

٧٧٨، ٧٨١، ٨٤٨، ٨٥١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٧٠، ٨٧٣، ٨٨٧.

(٧٣) مختصر الواضحة للبراذعي

ص ٥٣

(٧٤) المدونة (م)

ص ٥٥، ٦٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٥٦، ١٦٢، ٣٣٤، ٣٤٥، ٤٠٨، ٤٣٢،
٤٣٩، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٩، ٤٨٦، ٤٩٣، ٥١٣، ٥٢٢، ٥٢٤،
٥٧٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦١٠، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٦،
٦٢٣، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٧٧، ٦٨٧، ٦٩٣، ٧١٧، ٧٢٣،
٧٣٤، ٧٥٦، ٧٦٢، ٧٦٥، ٧٦٧، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٨٨، ٨١٢،
٨٢٢، ٨٤١، ٨٥٧، ٨٨٥، ٨٨٩، ٩٢٢، ٩٣١، ٩٣٩، ٩٤٠،
٩٤٨، ٩٧٦.

(٧٥) المذهبة في نظم الصفات من الحلبي والشيات.

ص ٢٤٧.

(٧٦) مسائل ابن الحاج.

ص ١٢٩.

(٧٧) معالم السنن للخطابي (م)

ص ٦٥١، ٦٥٣.

(٧٨) المعونة للقاضي عبد الوهاب (خ)

ص ٣٢٥.

(٧٩) مفيد الحكام لابن هشام الأزدي (خ)

ص ١٣٣، ٣٧٢.

(٨٠) المقدمات لابن رشد (م)

ص ٣٥٠، ٦٩٩، ٨٥٢، ٨٥٤.

(٨١) المقصد المحمود في تلخيص العقود للجزيري (خ)

ص ٧٣، ٢٩٦، ٣٢٧، ٣٦٥، ٣٩٨، ٤٥٩، ٥٣٧، ٦٣٦.

(٨٢) المقنع في الوثائق لابن مغيث

ص ٣١، ٧٤، ٧٨، ٤٨٦، ٥٠١، ٥٥٦، ٥٩٣، ٥٩٥، ٦٣٦، ٧١٣،

٧١٥.

(٨٣) مناهج التحصيل ونتائج التأويل لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي

ص ١٠٦، ١٠٨، ١١١، ١٢٠، ١٥٠، ١٦٢، ٦١٦.

(٨٤) المنتقى للبايجي (م)

ص ٦٦٠، ٦٨٢، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٩٢٤.

(٨٥) المتزع النبيل في شرح مختصر خليل لابن مرزوق

ص ١٤٩.

(٨٦) الموازية (كتاب ابن المواز) (خ)

ص ٢٣٩، ٣٨٤، ٤٨٠، ٥٣٠، ٥٦٥، ٥٩٦، ٦٢١، ٧٦٨، ٨٥٢،

٩١٢، ٩٢٦، ٩٥٦.

(٨٧) نتائج الفكر في النحو للسهيلي (م)

ص ٢٨١

(٨٨) النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق الصقلي (خ)

ص ٧٤١، ٨٥٣.

(٨٩) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (خ)

ص ٥٧، ١٣٩، ٢١٧، ٣٨٣، ٤٤٥، ٥٩٧، ٧١٩، ٧٢٢، ٧٦٧، ٧٧٧،
٨٧٦.

(٩٠) نوازل ابن الحاج (خ)

ص ١٢٩، ١٣٠، ١٤٠، ٢٤٥، ٤٩٠، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٠،
٥٢١، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٨٨، ٦٠١، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٤١، ٦٤٨،
٦٨٤، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠،
٧٥٤، ٧٥٦، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٤.

(٩١) نوازل ابن لب (خ)

ص ٣٧٨، ٤٣٠، ٥٧٣، ٦٤٦، ٨٠٦، ٨١٠، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦،
٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٨.

(٩٢) الواضحة لابن حبيب

ص ١١٩، ١٣٢، ١٥٤، ٣٩٠، ٤٨٠، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢،
٥٠٣، ٥٢٠، ٦٤٥، ٦٩٣، ٧٨٣، ٨٤٩، ٩١٨، ٩٢٠، ٩٢١.

(٩٣) وثائق الباجي

ص ٢٨٨، ٥١٤، ٦٤٢.

(٩٤) وثائق الخشنبي

ص ٥٣٦

(٩٥) وثائق الرعيني (خ)

ص ٩٨، ١٠١، ١٨٠، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٥٧،
٢٦٤، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣١، ٣٦٥.

(٩٦) وثائق ابن الطلاع

ص ٦٠٥.

(٩٧) وثائق ابن العطار (خ)

ص ٢٨٨، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٦٠، ٤٨٧، ٥٠٩،

٥٣٦، ٥٣٩، ٥٩٨، ٦١٨، ٩٥٢.

(٩٨) وثائق ابن عفيف

ص ٤١٧.

(٩٩) وثائق الغرناطي (خ)

ص ٦٣، ٧٦، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٩٥، ٥٣٧.

(١٠٠) وثائق ابن فتحون

ص ١٩٢، ٢١٢، ٣١٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٦٠، ٤٨٠.

(١٠١) وثائق ابن فتوح

ص ٧٣، ٢٢٤، ٣٣٢، ٣٤٠، ٤٦٣، ٤٨٨.

(١٠٢) وثائق فضل بن سلمة

ص ٩٣

(١٠٣) وثائق ابن مزين

ص ٩٤، ٤٩٤.

(١٠٤) وثائق ابن كوثر

ص ٤٣، ٦٧، ٧٠، ٨٨، ٣٩٩، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٩٠،

٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦٨، ٥٧٧،

٨٣٦، ٨٣٠، ٨٢٩، ٦٠٧، ٥٩٥، ٥٩٣، ٥٩٢، ٥٨١، ٥٧٩

.٨٤٦

(١٠٥) وثائق ابن لبابة

ص ٧١، ٩١٤، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٥٢، ٥٨٠.

(١٠٦) وثائق ابن الهندي

ص ٢١٠، ٢٩٨، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤١٩، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦٣،

٤٦٤، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٩، ٥٣٦، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٩، ٦٠٧،

٦٢٦، ٦٤٥، ٩٧٦.

(١٠٧) اليواقيت في علم المواقيت لشهاب الدين القرافي

ص ٢٦٦

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام مرتبة على أوائلها حسب الترتيب المعجمي مع عدم اعتبار (أل وأب وابن)، وعند ذكر الألقاب المشتهرة يحال على الاسم بوضع خطين صغيرين أحدهما فوق الآخر بين اللقب والاسم.

الصفحة

إبراهيم = إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج

- ٦٩ (١) إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن أبو إسحاق الأنصاري الغرناطي
- ٧١٩ (٢) إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى، أبو إسحاق الأنصاري
- ١٤٦ (٣) إبراهيم بن جعفر الزهري، أبو إسحاق الأشيري
- ٣٢٩ (٤) إبراهيم بن جعفر، أبو إسحاق اللواتي
- ٥٩ (٥) إبراهيم بن حسين بن خالد
- ٤٥١ (٦) إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع
- ٣٤٠ (٧) إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي
- ٧٢١ (٨) إبراهيم بن خالد، أبو عبد الله
- ٢٦٥ (٩) إبراهيم بن العباس الصولي
- ١٢٣ (١٠) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي
- ٥٧٠ (١١) إبراهيم بن عبد الله اليزناسني
- ٣٣ (١٢) إبراهيم بن علي بن فرحون
- ٨٦٠ (١٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
- ٧٧٢ (١٤) إبراهيم بن علي القاري السريفي

- ٥١١ (١٥) إبراهيم بن القاسم، أبو إسحاق
- ٢٤٤ (١٦) إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني
- ٣٧٩ (١٧) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني
- ٩٧٢ (١٨) إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي
- إبراهيم النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس
- ٣٠١ (١٩) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
- ٤٤١ (٢٠) أبقراط بن أبرافلس
- ٥٨٧ (٢١) أبو بكر بن الأمير بن زكريا الأمير، أبو يحيى
- ٣٤٥ (٢٢) أبيض بن حمال بن مرثد
- أثير الدين بن حيان = محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان
- ٧٦١ (٢٣) أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني
- ١٦٦ (٢٤) أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرافي
- ٧٣٥ (٢٥) أحمد بن رشيق
- ٢١٠ (٢٦) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الحمداني
- ٥٠٧ (٢٧) أحمد بن عبد الرحمن القيرواني أبو بكر
- ٥٢٠ (٢٨) أحمد بن عبد الله بن ذكوان
- ، ٢٣٦ (٢٩) أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، أبو عمر
- ٤٠٦
- ٤١٧ (٣٠) أحمد بن عفيف بن عبد الله الأموي
- ٤٥ (٣١) أحمد بن علي بن ثابت اللخمي الإشبيلي

- ١٢٠ (٣٢) أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب
- ٣٣٧ (٣٣) أحمد بن قاسم العقباني، أبو العباس
- ٦٨٥ (٣٤) أحمد بن قاسم القباب
- ابن أحمد القاضي = محمد بن أحمد بن إسماعيل
- ١١٩ (٣٥) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني
- ٦٨٢ (٣٦) أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني
- ٧١٠ (٣٧) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي
- ٦٨٣ (٣٨) أحمد بن محمد بن عبد الله بن بدر
- ٥٩ (٣٩) أحمد بن محمد بن عبد البر التجيبي
- ١٢٩ (٤٠) أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطان أبو عمر
- ٧٦٢ (٤١) أحمد بن محمد بن قاسم بن حيدرة
- ٩٣٦ (٤٢) أحمد بن محمد بن يعقوب العبادي
- ٤٥ (٤٣) أحمد بن مسعود بن هارون السمائي
- ٣١ (٤٤) أحمد بن مغيث
- ٦٢١ (٤٥) أحمد بن ميسر الإسكندراني
- ٦٣٥ (٤٦) أحمد بن نصر الداودي الأسدي
- ٦٣٦ (٤٧) أحمد بن أبي الوليد يزيد بن عبد الرحمن
- ابن أرفع رأسه = قاسم بن أحمد بن محمد بن عثمان، أبو محمد
- ٨٠٨ (٤٨) أسامة بن زيد بن حارثة

الأستاذ أبو عبد الله الحفار = محمد بن علي بن محمد الأنصاري

٤٩٦ (٤٩) إسحاق بن إبراهيم التجيبي، أبو إبراهيم

أبو إسحاق = إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي

أبو إسحاق الشاطبي = إبراهيم بن موسى

أبو إسحاق بن عبد الرفيع = إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع

أبو إسحاق القاري = إبراهيم بن علي السريفي

٣٦٤ (٥٠) إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج، أبو إبراهيم

٥١١ (٥١) أسد بن الفرات أبو عبد الله

٤٩ (٥٢) إسماعيل بن الأحمر أبو الوليد

٣٢٥ (٥٣) إسماعيل بن إسحاق، أبو إسحاق

٤٣٨ (٥٤) إسماعيل بن حماد الجوهري

١٧ (٥٥) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة

٣٧٠ (٥٦) إسماعيل بن هارون بن علي الرفاء اللخمي

أشهب = مسكين بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو

الأشيري = إبراهيم بن جعفر الزهري الأشيري

٤٢٣ (٥٧) أصبغ بن خليل

أبو الأصبغ بن سهل = عيسى بن سهل

أصبغ = أصبغ بن الفرغ، أبو عبد الله

٢٣٥ (٥٨) أصبغ بن سعيد بن أصبغ الصديقي، أبو القاسم

- ١٣٣ (٥٩) أصبغ بن الفرج بن سعيد
- ٧٥٧ (٦٠) أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي
- أمير إفريقية = زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلّب
- الأمير محمد = محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام
- الأوازعي = عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمر
- ٨٥ (٦١) أو قليدس بن توقطرس
- ٤٨١ (٦٢) أيوب بن سليمان بن هاشم بن غريب أبو صالح
- ٤٢٩ (٦٣) أيوب بن صالح بن هاشم المعافري، أبو صالح
- الباجي = سليمان بن خلف أبو الوليد
- ابن بدر = أحمد بن محمد بن عبد الله أبو بكر
- البراذعي = خلف بن أبي القاسم الأسدي المعروف بالبراذعي
- أبو سعيد
- ١٢١ (٦٤) بركات الباروني الجزائري أبو الخير
- ابن بري = أبو الحسن علي بن محمد
- ابن بزيزة = عبد العزيز بن إبراهيم أبو محمد
- ابن بشير = إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر
- ابن بطال = علي بن خلف أبو الحسن
- ابن بقي = أحمد بن أبي الوليد يزيد بن عبد الرحمن أبو القاسم
- أبو بكر الأبهري = محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري
- أبو بكر بن البراء الخزرجي = محمد بن عبد الله الخزرجي

أبو بكر بن جماهر الطليطلي = محمد بن محمد بن عبد الرحمن

أبو بكر الطرطوشي = محمد بن الوليد القرشي

أبو بكر بن عبد الرحمن = أحمد بن عبد الرحمن القيرواني

أبو بكر اللؤلؤي = محمد بن أحمد الأموي

أبو بكر بن المعيطي = محمد بن عبيد الله بن الوليد القرشي
المعيطي

أبو بكر النعالي = محمد بن سليمان

أبو بكر الوقار = محمد أبي يحيى زكريا

ابن بنت العز = عبد الوهاب بن خلف، أبو محمد

البنتي = عبد الله بن فتوح، أبو محمد

ابن التلمساني = إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى، أبو
إسحاق الأنصاري

ابن تمام = يحيى بن تمام

٨٦٦

(٦٥) تميم بن يوسف بن تاشفين، أبو طاهر

التميمي = المهلب بن أحمد بن أسيد، أبو القاسم

٥٤٧

(٦٦) ثابت بن قيس، أبو محمد

أبو ثور = إبراهيم بن خالد، أبو عبد الله

الثوري = سفيان بن سعيد، أبو عبد الله

الجاحظ = عمرو بن بحر الجاحظ، أبو عثمان

٧١٢

(٦٧) جابر بن زيد الأزدي

الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس
 ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد
 الجزيري = علي بن محيي بن القاسم أبو الحسن
 ابن أبي جعفر = محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو
 جعفر

ابن الجلاب = عبد الله بن الحسين، أبو القاسم
 أبو جهم = ابن حذيفة بن غاتم
 ابن الجهم = محمد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر
 الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد، أبو منصور
 الجوهري = إسماعيل بن حماد، أبو نصر
 أبو حاتم = سهل بن محمد بن عثمان

(٦٩) حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو سفانة
 أبو حاتم القزويني = محمود بن الحسن الأنصاري
 ابن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف، أبو عبد الله
 ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمر
 ابن حارث = محمد بن حارث بن أسد الخثني أبو عبد الله
 أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني أبو حامد
 أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني
 ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب أبو مروان

- ٢٤١ (٧٠) حبيب بن نصر بن سهل، أبو نصر
- ٥٤٨ (٧١) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة
- ٧٠٥ (٧٢) الحجاج بن أرطاة
- ٥٢٨ (٧٣) حجاج بن قاسم بن محمد بن هشام الرعيني، أبو محمد
- الحجاج = الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي أبو محمد
- ٦٧٧ (٧٤) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي
- ابن حدير = عبد الرحمن بن موسى بن محمد أبو المطرف
- ٨٠٨ (٧٥) ابن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي، أبو جهم
- الحسن = الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد
- ٢٨٥ (٧٦) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أبو علي
- أبو الحسن البطرني = محمد بن أحمد بن موسى
- أبو الحسن بن حرزهم = علي بن إسماعيل
- ٢٧ (٧٧) الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد
- أبو الحسن بن خلف = عبد الرحمن بن خلف
- أبو الحسن الصغير = علي بن محمد بن عبد الحق
- أبو الحسن الطبري = علي بن محمد بن علي الكيا الهراس
- ٣٠٧ (٧٨) الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الراهزمي
- ٥٠ (٧٩) الحسن بن عثمان بن عطية بن موسى، أبو علي
- أبو الحسن المنتصر = علي المنتصر
- ٧٦٢ (٨٠) الحسين بن السلطان أبي العباس الحفصي

(٨١) الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق

ابن حريش = الليث بن أحمد، أبو الوليد

ابن حزمون = محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز أبو القاسم

ابن الحشا = عبد الرحمن بن عيسى بن محمد، أبو زيد

أبو حفص العطار = عمر بن محمد

حفيد ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الوليد

(٨٢) الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد

(٨٣) حمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي

(٨٤) حمد بن حمدون بن عمر القيسي، أبو شاكر

(٨٥) حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي

ابن حمدين = محمد بن علي بن حمدين التغلبي أبو عبد الله

(٨٦) حيان بن خلف بن حسين بن حيان، أبو مروان

ابن حيان = حيان بن خلف بن حسين، أبو مروان

ابن حيدرة = حيدرة بن محمد بن يوسف بن حيدرة

(٨٧) حيدرة بن محمد بن يوسف بن حيدرة

الخطابي = حمد بن إبراهيم، أبو سليمان

(٨٨) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري

الخطيب = أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر

ابن الخطيب التلمساني = لسان الدين محمد بن عبد الله، أبو عبد الله

الخطيب الصميري = عبد الواحد بن الحسن

ابن خلاد = الحسن بن عبد الرحمن، أبو محمد

٨٣٩ (٨٩) خلف بن أبي القاسم الأسدي المعروف بالبراذعي

٤٣ (٩٠) خلف بن سعيد بن عبد العزيز

١٨٣ (٩١) خلف بن سليمان أبو القاسم

٥٧٠ (٩٢) خلف الله المجاصي، أبو سعيد

١٠٥ (٩٣) خلف بن مسلمة بن عبد الغفور

١٨٩ (٩٤) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي

الخليل = الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم

٣٨٧ (٩٥) خليل بن إسحاق الكردي المصري، أبو الضياء

ابن خميس = محمد بن محمد بن خميس الحجري

ابن خويز منداد = محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر

٧٠٩ (٩٦) داود بن الحصين، أبو سليمان

داود = داود بن علي بن خلف، أبو سليمان

٧٠٦ (٩٧) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان

الداودي = أحمد بن نصر، أبو جعفر

ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب القشيري أبو الفتح

ابن ذكوان = أحمد بن عبد الله، أبو العباس

٤٥٦ (٩٨) راشد بن أبي راشد الوليدي، أبو الفضل

الرافعي = عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم

الربيع = الربيع بن أنس بن زياد البكري

- ١٤ (٩٩) الربيع بن أنس بن زياد البكري
- ٤٥٧ (١٠٠) أبو الربيع اللجائي
- ١٣٩ ربيعه بن أبي عبد الرحمن فروح التميمي، أبو عثمان
ابن رجاء = عمار بن رجاء أبو ياسر
ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد
الرشيد = هارون الرشيد، أبو جعفر
ابن رشيق = الحسن بن عتيق بن الحسين بن رشيق
الرعييني = علي بن محمد بن علي أبو الحسن
ابن الرفا = إسماعيل بن هارون بن علي، أبو الوليد
ابن الرقيق = إبراهيم بن القاسم، أبو إسحاق
- ٧٠٩ (١٠١) ركانة بن عبد يزيد
- ٨٨١ (١٠٢) الرماح القيسي، الشيخ أبو عبد الله
- ٧١٦ (١٠٣) روح بن الفرغ بن عبد الرحمن القطان، أبو الزنباع
- ٧١٥ (١٠٤) الزبير بن العوام
ابن زرقون = محمد بن محمد بن سعيد، أبو الحسن
- ٢٩٠ (١٠٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري
أبو زكريا الشقراطيبي = عبد الله بن يحيى
الزحخشري = محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم
ابن أبي زمنين = محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين
أبو الزنباع = روح بن الفرغ بن عبد الرحمن القطان

ابن زهر = زهر بن عبد الملك، أبو العلاء

زونان = عبد الملك بن الحسن، أبو الحسن

(١٠٧) زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب، أبو محمد

(١٠٨) زياد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله

أبو زيد = عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى

ابن زيد = عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

أبو زيد = عبد الرحمن بن عمر بن أبي العمر

سالم = سالم بن عبد الله، أبو عمر

(١٠٩) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر

أبو سالم اليزناسني = إبراهيم بن عبد الله اليزناسني

ابن سحنون = محمد بن سحنون، أبو عبد الله

سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد

السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن بن كريم، أبو محمد

(١١٠) سعد بن أبي وقاص

(١١١) سعد بن عبد الله بن سعد المعافري

(١١٢) سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد

(١١٣) سعيد بن جبير

(١١٤) سعيد بن محمد بن عبد ربه، أبو عثمان

أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد

- ٧٧ (١١٥) سعيد بن محمد العقباني، أبو عثمان
أبو سعيد بن لب = فرج بن قاسم
- ٦٤١ (١١٦) سعيد بن المسيب
- ٧٢١ (١١٧) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري
ابن سلامة = محمد بن محمد بن سلامة، أبو عبد الله الأنصاري
- ٧١٢ (١١٨) سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي، أبو الشعثاء
السلطان = يوسف بن تاشفين
- ٥٠٥ (١١٩) سليمان بن الأسود، أبو أيوب
- ١٥٥ (١٢٠) سليمان بن خلف بن سعيد الباجي
- ٣٩ (١٢١) ابن سنانة
- ٢٦١ (١٢٢) سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد، أبو حاتم
- ٨٣ (١٢٣) سهل بن هارون، أبو عمر
ابن شاس = عبد الله بن نجم، أبو محمد
حمد بن حمدون بن عمر القيسي، أبو شاكر
شبطون = زياد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله
- ٥٩٧ (١٢٤) شجرة بن عيسى المعافري، أبو زيد، أو أبو شجرة
ابن شعبان = محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق
الشعبي = عامر بن شراحيل، أبو عمر
أبو الشعثاء = سليم بن أسود بن حنظلة
ابن الشقاق = عبد الله بن سعيد بن محمد القرطبي أبو محمد

شهاب الدين القراقي = أحمد بن إدريس، أبو العباس

الشيخ = عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، أبو محمد

الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق

أبو صالح = أيوب بن صالح بن هاشم

ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر

الصلت = محمد بن الصلت، أبو جعفر

أبو الصهباء = صهيب البكري

٧٠٨ (١٢٥) صهيب البكري، أبو الصهباء

٢٨ (١٢٦) الضحاك بن مزاحم، أبو محمد

١٤٤ (١٢٧) طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري

الطبري = طاهر بن عبد الله، أبو الطيب

الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر

ابن الطلاع = محمد بن فرج

٧٠٧ (١٢٨) طاووس بن كيسان الحميري، أبو عبد الرحمن

أبو الطيب الكندي = عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم

ابن عاصم = محمد بن محمد بن عاصم، أبو يحيى

ابن عات = هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد

١٥ (١٢٩) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمر

العبادي = أحمد بن محمد بن يعقوب العبادي

أبو العباس بن حيدرة = أحمد بن محمد بن قاسم

ابن عباس = عبد الله بن عباس، أبو العباس

أبو العباس بن هارون = أحمد بن مسعود

ابن عبد البر = أحمد بن محمد بن عبد البر، أبو عثمان، ابن

الكشكشنياني

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

القرطبي

٦٥٦ (١٣٠) عبد الجليل بن أبي بكر الربيعي القروي، أبو القاسم

١٢ (١٣١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحاربي، أبو محمد

عبد الحق = عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد

٨٥٣ (١٣٢) عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد

٣٦٩ (١٣٣) عبد الحميد بن أبي الدنيا، أبو محمد

عبد الحميد = عبد الحميد بن محمد الهروي، أبو محمد

١٢٥ (١٣٤) عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ

٤٧٤ (١٣٥) عبد الخالق بن عبد الوارث التجيبي، أبو القاسم السيوري

١٦٠ (١٣٦) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، أبو زيد

٤٤٣ (١٣٧) عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد

٢٦٢ (١٣٨) عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، أبو إسحاق

٨٧٦ (١٣٩) عبد الرحمن بن خلف بن مسعود الكناني، أبو الحسن

١٦ (١٤٠) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

٥٩٢ (١٤١) عبد الرحمن بن سلمة

- ٢٤ (١٤٢) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة
- ٢٨١ (١٤٣) عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، أبو القاسم
- ٧٢١ (١٤٤) عبد الرحمن بن عمرو الأوازعي
- ٧٧٧ (١٤٥) عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، أبو زيد
- ٧١٥ (١٤٦) عبد الرحمن بن عوف
- ٧٣٨ (١٤٧) عبد الرحمن بن عيسى بن محمد، أبو زيد
- ١٢٧ (١٤٨) عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الملقب، أبو المطرف
- ٥٥ (١٤٩) عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله
- ٦١٠ (١٥٠) عبد الرحمن بن محمد الكناني، أبو القاسم
- ٢٣٥ (١٥١) عبد الرحمن بن موسى بن محمد بن حدير، أبو المطرف
- ٦١ (١٥٢) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد
ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام، أبو عبد الله
- ١١٩ (١٥٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، أبو نصر
ابن أبي عبد الصمد = موسى بن هذيل بن محمد، أبو محمد
- ٨٦٠ (١٥٤) عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التيمي، أبو محمد
- ٧٧١ (١٥٥) عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي
- ٦١٣ (١٥٦) عبد العزيز القيرواني، أبو محمد
- ٦٣٧ (١٥٧) عبد العزيز بن محمد بن عتاب بن محسن، أبو القاسم
ابن عبد الغفور = خلف بن سلمة بن عبد العزيز أبو القاسم
- ٥٠٥ (١٥٨) عبد القادر بن محمد الصديقي القيرواني، أبو محمد

- ١٠١ (١٥٩) عبد الكبير بن محمد بن عيسى، أبو محمد
- ٨٦٢ (١٦٠) عبد الكريم بن محمد الرافعي، أبو القاسم
أبو عبد الله الأبي = محمد بن خلف
- أبو عبد الله البتاتي = محمد بن إبراهيم بن محمد
- ٤٦ (١٦١) عبد الله بن أحمد بن جمهور، أبو محمد
- ٦٥٧ (١٦٢) عبد الله بن أحمد بن دبوس، أبو محمد
- ٤٠٩ (١٦٣) عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج، أبو محمد
أبو عبد الله بن بكر = أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن
أبي بكر
- ٨٤٦ (١٦٤) عبد الله بن تافراجين، أبو محمد
- ١٥٤ (١٦٥) عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، أبو القاسم
- ٤١٣ (١٦٦) عبد الله بن الزبير
- ٣٦٥ (١٦٧) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة
أبو عبد الله السطي = محمد بن سليمان
- ٥٩٦ (١٦٨) عبد الله بن سعيد بن محمد القرطبي، أبو محمد
- ٩٠٨ (١٦٩) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف
- ٢١ (١٧٠) عبد الله بن عباس، أبو العباس
- ٥٧ (١٧١) عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني وشهرته ابن أبي زيد
أبو عبد الله بن شعيب = محمد بن شعيب
أبو عبد الله بن عرفة = أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة

- ٢١٩ (١٧٢) عبد الله بن فتوح البنتي
- ٧٣ (١٧٣) عبد الله بن فتوح بن موسى
- ٧٢٤ (١٧٤) عبد الله بن علي بن محمد بن أحمد الباجي، أبو محمد
- ١٣ (١٧٥) ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ٧١٢ (١٧٦) عبد الله بن عمرو بن العاص
- ١٣ (١٧٧) عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري
- ٨٥٩ (١٧٨) عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن
- ٩٤٦ (١٧٩) عبد الله بن أبي العافية المكناسي
- أبو عبد الله المقرئ التلمساني = محمد بن محمد بن أحمد
- أبو عبد الله المنتوري = محمد بن عبد الملك المنتوري
- ٢٩٢ (١٨٠) عبد الله بن محمد المعيطي، أبو محمد
- ٢٩٣ (١٨١) عبد الله بن محمد الدباغ، أبو محمد
- ٨٣٤ (١٨٢) عبد الله بن محمد الأزدي، أبو محمد
- ١٠٠ (١٨٣) عبد الله بن محمد بن السيد البطلبيوسي، أبو محمد
- ٣٨٦ (١٨٤) عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوس، أبو محمد
- ٣٩ (١٨٥) عبد الله المصري، أبو محمد
- ٧١١ (١٨٦) عبد الله بن مغفل
- أبو عبد الله بن المناصف = محمد بن عيسى بن محمد الأزدي
- ٢٣١ (١٨٧) عبد الله بن نافع، أبو محمد
- ٥٨ (١٨٨) عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر

- ٦١٢ (١٨٩) عبد الله الوانغيلي ، أبو محمد
- ٥٣٥ (١٩٠) عبد الله بن يحيى بن دحون ، أبو محمد
- ٦٥٦ (١٩١) عبد الله بن يحيى الشقراطيبي ، أبو زكريا
- ١٣٨ (١٩٢) عبد الملك بن حبيب ، أبو مروان
- عبد الملك = عبد الملك بن الحسن أبو الحسن
- ٤٠٦ (١٩٣) عبد الملك بن الحسن ، أبو الحسن
- ١٥ (١٩٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، أبو الوليد
- ٥٧ (١٩٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
- ابن عبد الملك = محمد بن محمد بن عبد الملك بن سعيد
الأنصاري ، أبو عبد الله
- ٨٧٢ (١٩٦) عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي ، أبو الطيب
- ١٢٤ (١٩٧) عبد الواحد بن الحسين الصميري
- ٧٤٨ (١٩٨) عبد الواحد بن عيسى
- ٨٤٩ (١٩٩) عبد الوهاب بن خلف العلائي ، أبو محمد
- ٣٢٤ (٢٠٠) عبد الوهاب بن علي البغدادي ، أبو محمد
- ٦٢٩ (٢٠١) عبيد الله القرشي التميمي ، أبو بكر
- ٢٤٣ (٢٠٢) عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك ، أبو مروان
- أبو عبيدة = معمر بن المثني
- ٢٢٣ (٢٠٣) عبيد الله بن يحيى الليثي ، أبو مروان
- ابن عتاب = محمد بن عتاب ، أبو عبد الله

- ١٣٦ (٢٠٤) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو بن الصلاح
- ١٢٢ (٢٠٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو
- ٢٤١ (٢٠٦) عثمان بن كنانة، أبو عمر
- ٩٨٢ (٢٠٧) عثمان بن محمد بن يحيى، أبو عمر
- ٩٠ (٢٠٨) العداء بن خالد
- عز الدين = عبد العزيز بن عبد السلام السلمى
- ١٧ (٢٠٩) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد
- ابن العطار = محمد بن أحمد بن العطار، أبو عبد الله
- ابن عفيف = أحمد بن عفيف بن عبد الله الأموي
- ٧٠٩ (٢١٠) عكرمة البربري مولى ابن عباس
- ٦٥٧ (٢١١) علي بن إسماعيل بن حرزهم، أبو الحسن
- ٨٥٥ (٢١٢) علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن
- ٤٢٦ (٢١٣) علي بن خلف البكري
- ٦٢٩ (٢١٤) علي بن زياد الإسكندري التونسي
- ١٠٨ (٢١٥) علي بن سعيد الرجرجي
- ٧١ (٢١٦) علي بن عبد الله الأنصاري المعروف بالمتيطي
- ٨٣ (٢١٧) علي بن عبيد
- ٦٤٩ (٢١٨) علي بن عمر بن أحمد
- أبو علي الفارسي = الحسين بن أحمد بن عبد الغفار
- ٧٦٣ (٢١٩) أبو علي القروي

- ٢٦٢ (٢٢٠) علي بن مؤمن بن عصفور، أبو الحسن
- ٣٢ (٢٢١) علي بن محمد، أبو الحسن
- ٨٢٤ (٢٢٢) علي بن محمد الحلبي، أبو الحسن
- ٢٢ (٢٢٣) علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن
- ٢٣١ (٢٢٤) علي بن محمد بن عبد الحق، أبو الحسن الصغير
- ٩٨ (٢٢٥) علي بن محمد بن علي الرعيني، أبو الحسن
- ٣٧ (٢٢٦) علي بن محمد بن علي الكيا الهراس، أبو الحسن الطري
- ١١٣ (٢٢٧) علي المنتصر التونسي، أبو الحسن
- ٧٣ (٢٢٨) علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي، أبو الحسن
- أبو علي بن علوان = عمر بن محمد
- أبو علي بن قداح = عمر بن علي، أبو علي
- ٨٤ (٢٢٩) عمار بن رجاء الاستربادي، أبو ياسر
- ٦٦٩ (٢٣٠) عمران بن موسى المشدالي، أبو موسى
- أبو عمران = موسى بن عيسى بن أبي حجاج الفاسي
- أبو عمر الإشبيلي = أحمد بن عبد الملك الإشبيلي
- ٧١١ (٢٣١) عمرو بن دينار
- أبو عمر بن رشيق = أحمد بن رشيق
- أبو عمرو بن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن
- ابن عمر = عبد الله بن عمر
- أبو عمر بن المكوى = أحمد بن عبد الملك الإشبيلي

- ٨٦ (٢٣٢) عمرو بن بحر الجاحظ، أبو عثمان
- ابن عصفور = علي بن مؤمن، أبو الحسن
- ٨٤ (٢٣٣) عمر بن عبد العزيز
- ١٢٩ (٢٣٤) عمر بن علي بن قده الهواري
- ٨٨٥ (٢٣٥) عمر بن محمد التميمي أبو حفص
- ١٢١ (٢٣٦) عمر بن محمد بن علوان التونسي، أبو علي
- أبو عنان = فارس بن علي بن عثمان
- ابن العواد = هشام بن أحمد بن سعيد، أبو الوليد
- ابن عياض = محمد بن عياض، أبو عبد الله
- ١٥٦ (٢٣٧) عياض بن موسى، أبو الفضل
- ٧٦٧ (٢٣٨) عيسى بن أحمد الغبريني، أبو مهدي
- ٢٠٤ (٢٣٩) عيسى بن أحمد الماواسي، أبو مهدي
- ١٦٠ (٢٤٠) عيسى بن دينار، أبو محمد
- ٦٥ (٢٤١) عيسى بن سهل الأسدي، أبو الأصبع
- ٢١٨ (٢٤٢) عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام، أبو موسى
- ابن عيشون = محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي
- الغزالي = إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري أبو إسحاق
- الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد الغزالي
- ٤٩ (٢٤٣) فارس بن علي بن عثمان المريني، أبو عنان

ابن فتحون = خلف بن سليمان، أبو القاسم

ابن فتوح = عبد الله بن فتوح، أبو محمد

ابن الفخار = محمد بن عمر بن الفخار، أبو عبد الله

فخر الدين = محمد بن عمر بن الحسن، بن الحسين، أبو عبد الله

(٢٤٥) فرج بن قاسم بن لب، أبو سعيد

ابن فرحون = إبراهيم بن علي

الفرزدق = همام بن غالب، أبو فراس

الفتشالي = محمد بن أحمد بن عبد الملك، أبو عبد الله

أبو الفضل بن الإمام = محمد بن إبراهيم

فضل = فضل بن سلمة، أبو سلمة

أبو الفضل قاسم = قاسم بن سعيد بن عثمان

أبو الفضل بن النحوي = يوسف بن محمد بن يوسف

(٢٤٦) فضل بن سلمة بن جرير بن منخل، أبو سلمة

الفقيه راشد = راشد بن أبي راشد الوليدي

(٢٤٧) قاسم بن أحمد بن محمد التجيبي، أبو محمد، المعروف بابن

أرفع رأسه

(٢٤٨) أبو القاسم بن حماد بن أبي بكر الحضرمي

(٢٤٩) القاسم بن خلف الجبيري

أبو القاسم بن سراج = محمد بن محمد بن سراج الغرناطي

٣٣٧

(٢٥٠) قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني، أبو الفضل

أبو القاسم السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله

أبو القاسم السيوري = عبد الخالق بن عبد الوارث

أبو القاسم = عبد الرحمن بن إسحاق

ابن القاسم = أبو عبد الله بن عبد الرحمن

أبو القاسم الليدي = أبو القاسم بن حماد بن أبي بكر الحضرمي

القاضي إسماعيل = إسماعيل بن إسحاق أبو إسحاق

القاضي الجنيارى = محمد الجنيارى، أبو عبد الله

القاضي عبد الوهاب = عبد الوهاب بن علي، أبو محمد

القاضي أبو بكر = محمد بن عبد الله بن محمد المعافري

المعروف بابن العربي

القاضي محمد بن علال = محمد بن محمد بن عيسى، أبو الوليد

القرشي = يحيى بن محمد القرشي، أبو بكر

القباب = أحمد بن قاسم، أبو العباس

القرشي التميمي = عبيد الله، أبو بكر

القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله

٥١٩

(٢٥١) قرعوس بن العباس، أبو الفضل

ابن القصار = علي بن عمر، أبو الحسن

ابن القطان = أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، أبو عمر

أبو قلابة = عبد الله بن زيد

ابن الكاتب = عبد الرحمن بن محمد الكناني، أبو القاسم

الكسائي = علي بن حمزة، أبو الحسن

ابن كنانة = عثمان أبو عمر

ابن كوثر = خلف بن سعيد بن عبد العزيز، أبو القاسم

ابن لبابة = محمد بن يحيى بن لبابة، أبو عبد الله

الللخمي = علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن

٣٤ (٢٥٢) لسان الدين محمد بن عبد الله، أبو عبد الله

٩٢٩ (٢٥٣) الليث بن أحمد بن حريش، أبو الوليد

٩٠٢ (٢٥٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث

المازري = محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله

٤١ (٢٥٥) مؤمل بن رجاء بن عكرمة بن رجاء العقيلي

ابن مالك = عبد الله بن محمد بن عبيد الله، أبو مروان

ابن المبارك = عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن

المتيطي = علي بن عبد الله

٢١ (٢٥٦) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج

ابن محرز = محمد بن أحمد، أبو بكر

أبو محرز = محمد بن عبد الله بن قيس الكناني

ابن محسن = عبد العزيز بن محمد بن عتاب، أبو القاسم

١٦٣ (٢٥٧) أبو محمد الآحمي

أبو محمد الباجي = عبد الله بن علي بن محمد

- ١٧٦ (٢٥٨) محمد بن إبراهيم بن الإمام، أبو الفضل
أبو محمد بن جمهور = عبد الله بن أحمد
أبو محمد بن خزرج = عبد الله بن إسماعيل بن محمد
أبو محمد بن دبوس = عبد الله بن أحمد
٤٨٤ (٢٥٩) محمد بن إبراهيم بن دينار، أبو عبد الله
٢٣٩ (٢٦٠) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري
٦٠١ (٢٦١) محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز
٩٨١ (٢٦٢) محمد بن إبراهيم بن محمد السيارى، أبو عبد الله
٧٢٠ (٢٦٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر
٨٢ (٢٦٤) محمد بن أبي بكر بن يوسف بن عفيون الغافقى، أبو عبد الله
٩٨ (٢٦٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرطبي
٦١٥ (٢٦٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله
٤٧٤ (٢٦٧) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد
٦١٩ (٢٦٨) محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الطليطلي القاضى
٤٢٢ (٢٦٩) محمد بن أحمد الأموي، أبو بكر اللؤلؤي
٣٦٨ (٢٧٠) محمد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر
٦٧٤ (٢٧١) محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، أبو بكر
١٢٩ (٢٧٢) محمد بن أحمد بن خلف، أبو عبد الله
١١٨ (٢٧٣) محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد

- ٥٨٥ محمد بن أحمد الزهري، أبو بكر
- ٩٧٩ محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو بكر
- ٢٤٦ محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي، أبو عبد الله
- ٦٩ محمد بن أحمد بن العطار الأندلسي، أبو عبد الله
- ٣٩ محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، أبو عبد الله
- ١٤٨ محمد بن أحمد بن مرزوق
- ٢٠٣ محمد بن أحمد بن موسى الغربي، أبو الحسن
- ٧٠٦ محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر
- ١٤١ محمد بن أوس بن ثابت
- ٢٠١ محمد بن بشير
- ١٢ محمد بن جرير الطبري
- ٣٨٦ محمد الجنيارى، أبو عبد الله
- ٢٣٤ محمد بن حارث بن أسد الخشنى، أبو عبد الله
- ٨٣٢ محمد بن خليفة التونسى، أبو عبد الله الأبي
- أبو محمد بن الدباغ = عبد الله بن محمد
- أبو محمد بن دحون = عبد الله بن يحيى
- محمد بن دينار = محمد بن إبراهيم بن دينار، أبو عبد الله
- ٣٢٥ محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، أبو بكر
- ٢٤٠ محمد بن سحنون، أبو عبد الله
- ٧٧٦ محمد بن سليمان، أبو بكر النعالي

- ٤٥٧ (٢٩١) محمد بن سليمان السطحي، أبو عبد الله
- أبو محمد بن السيد = أبو محمد بن عبد الله بن محمد
- ٨٤٩ (٢٩٢) محمد بن شعيب الهسكوري، أبو عبد الله
- ٩٠٧ (٢٩٣) محمد بن الصلت الأسدي الكوفي، أبو جعفر
- ٥٨ (٢٩٤) محمد بن عبد الحكم، أبو عبد الله
- ٦٠ (٢٩٥) محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، أبو عبد الله
- ٣٥ (٢٩٦) محمد بن عبد السلام، أبو عبد الله
- ٧١٦ (٢٩٧) محمد بن عبد السلام الحشني، أبو عبد الله
- أبو محمد عبد القادر = عبد القادر بن محمد الصديقي أبو محمد
- ١٧١ (٢٩٨) محمد بن عبد الله الخزرجي، أبو بكر
- ١٧١ (٢٩٩) محمد بن عبد الله، أبو عبد الله
- ٤٩٠ (٣٠٠) محمد بن عبد الله بن خيره القرطبي، أبو الوليد
- ٣٧٠ (٣٠١) محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، أبو بكر
- ٧٤ (٣٠٢) محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، أبو عبد الله
- ٩٦٧ (٣٠٣) محمد بن عبد الملك المنتوري، أبو عبد الله
- ١٣٧ (٣٠٤) محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي
- ٥١٢ (٣٠٥) محمد بن عبد الله بن قيس الكناني، أبو محرز
- ٢٠١ (٣٠٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو جعفر
- ٥٨ (٣٠٧) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي
- ١٣٨ (٣٠٨) محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر

- ٤٥٢ (٣٠٩) محمد بن عبید اللہ بن الولید القرشي المعطي
- ٦٤ (٣١٠) محمد بن عتاب، أبو عبد اللہ
- أبو محمد بن عطية = عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن
- ٩٤٤ (٣١١) محمد بن علال المصمودي، أبو عبد اللہ
- ٣٥٦
- ٦٠١ (٣١٢) محمد بن علي بن حمدین التغلبي
- ١٢٤ (٣١٣) محمد بن علي بن عمر التميمي
- ٦٤٥ (٣١٤) محمد بن علي بن محمد الأنصاري
- ٩٣٥ (٣١٥) محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح
- ١٠٤ (٣١٦) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد اللہ
- ٤٥٢ (٣١٧) محمد بن عمر بن عبد العزيز، أبو بكر
- ٩٠ (٣١٨) محمد بن عمر بن الفخار، أبو عبد اللہ
- ٢٢٣ (٣١٩) محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبد اللہ
- ١١٢ (٣٢٠) محمد بن عيسى بن محمد الأزدي
- ٣٣٨ (٣٢١) محمد بن عيسى، أبو عبد اللہ
- ٧٠٨ (٣٢٢) محمد بن عياض، أبو عبد اللہ
- ٩٨٤
- ٥١٦ (٣٢٣) محمد بن فرج، أبو عبد اللہ
- ٤١ (٣٢٤) محمد بن فطيس
- ١٤٧ (٣٢٥) محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق

- ٤٨ (٣٢٦) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله
- ٢١٧ (٣٢٧) محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، أبو عبد الله
- ٤٥٠ (٣٢٨) محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو بكر بن جواهر
- ٨٣٣ (٣٢٩) محمد بن محمد بن خميس الحجري، أبو عبد الله
- ٩٧٤ (٣٣٠) محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، أبو القاسم
- ٢٨٨ (٣٣١) محمد بن محمد بن سعيد، أبو الحسن
- ٢٠٨ (٣٣٢) محمد بن محمد بن سلامة الأنصاري
- ٩٧٣ (٣٣٣) محمد بن محمد بن عاصم، أبو يحيى
- ٤٧ (٣٣٤) محمد بن محمد بن عبد الملك بن سعيد الأنصاري
- ٧٨ (٣٣٥) محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله
- ٦٥٨ (٣٣٦) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبو حامد
- ٥٠٥ (٣٣٧) محمد بن مسلمة، أبو عبد الله
- أبو محمد الوتد = موسى بن أحمد بن سعيد أبو محمد
- ٦٤٤ (٣٣٨) محمد بن وضاح بن يزيغ القرطبي
- ٤٨٢ (٣٣٩) محمد بن وليد أبو عبد الله
- ٦٦٧ (٣٤٠) محمد بن الوليد القرشي، أبو بكر
- ٥٢٨ (٣٤١) محمد بن يحيى، أبو زكريا
- ٢٠٥ (٣٤٢) محمد بن يحيى بن سعيد البوفرحي
- ٧١ (٣٤٣) محمد بن يحيى بن لبابة، أبو عبد الله
- ٧١٤ (٣٤٤) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان

- ١٢٤ (٣٤٥) محمود بن الحسن الأنصاري، أبو حاتم
- ٧٦٩ (٣٤٦) محمود بن عمر بن محمد الزمخشري
- ٥٤ (٣٤٧) مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو
- ٣٢ (٣٤٨) مسلم بن الحجاج القشيري
- المشاور = إبراهيم بن جعفر اللواتي، أبو إسحاق
- ابن مطرز = أبو عثمان بن محمد بن يحيى أبو عمر
- أبو المطرف الشعبي = عبد الرحمن بن قاسم
- ٥٤ (٣٤٩) مطرف بن عبد الله، أبو مصعب
- ٢٨٣ (٣٥٠) معمر بن المنثى التيمي البصري، أبو عبيدة
- ١٤٢ (٣٥١) المغيرة بن شعبة
- ٧٠٥ (٣٥٢) مقاتل بن سليمان أبو الحسن
- ابن مقاتل = أبو الحسن بن مقاتل بن سليمان
- أبو عمر بن المكوى = أحمد بن عبد الملك الإشبيلي
- منذر = المنذر بن ساوى
- ٩٢ (٣٥٣) المنذر بن ساوى بن الأخنس العبدي
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم، أبو بكر
- أبو مهدي الغبريني = عيسى بن أحمد
- أبو مهدي الماواسي = عيسى بن أحمد
- ٦٨٣ (٣٥٤) المهلب بن أحمد بن أسيد التميمي، أبو القاسم
- ابن المواز = محمد بن إبراهيم بن زياد

- ٦٧ (٣٥٥) موسى بن أحمد بن سعيد بن الحسن، أبو محمد
- ٧٩٤ (٣٥٦) موسى بن حماد الصنهاجي، أبو عمران
- أبو موسى = عبد الله بن قيس
- ٥٦٨ (٣٥٧) موسى بن عيسى بن أبي حجاج الفاسي، أبو عمران
- ٥٠٩ (٣٥٨) موسى بن قرّة بن طارق السكسكي، أبو قرّة
- ٢٣٦ (٣٥٩) موسى بن قرّة بن طاق السكسكي، أبو محمد
- ٨٠٣ (٣٦٠) موسى بن هذيل بن محمد بن تاجيت البكري
- ١٢٢ (٣٦١) موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن
- ٢٧٨ (٣٦٢) موهوب بن أحمد بن محمد، أبو منصور
- ابن نافع = أبو محمد عبد الله بن نافع
- ١٣٦ (٣٦٣) هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد
- ٤٩١ (٣٦٤) هارون الرشيد، أبو جعفر
- ٤٤٧ (٣٦٥) هاشم بن أحمد بن خزيمه
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
- ٥٩٥ (٣٦٦) هشام بن أحمد بن سعيد، أبو الوليد
- ٦١٨ (٣٦٧) هشام بن أحمد بن هشام الهلالي، أبو الوليد
- هشام المؤيد = هشام بن عبد الرحمن
- ٢١٤ (٣٦٨) هشام بن عبد الرحمن، أبو الوليد
- ابن هشام = هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي
- ٣٧٢ (٣٦٩) هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي
- ٦٩٣ (٣٧٠) هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد

- ٦٣٢ (٣٧١) همام بن غالب، أبو فراس
- ابن الهندي = أحمد بن سعيد بن إبراهيم، أبو عمران
- الوانغلي = عبد الله، أبو محمد
- ابن وضاح = محمد بن وضاح بن يزيغ القرطبي
- أبو الوليد بن خيرة = محمد بن عبد الله بن خيرة القرطبي
- ٩٥١ (٣٧٢) يحيى بن تمام
- ٢٢٣ (٣٧٣) يحيى بن عبد العزيز المعروف بالخرزاز
- ٧٧٣ (٣٧٤) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى، أبو زكريا
- ٦٨٣ (٣٧٥) يحيى بن محمد القرشي، أبو بكر
- ٩٤ (٣٧٦) يحيى بن مزين
- ٢١٥ (٣٧٧) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، أبو محمد
- ١٤٣ (٣٧٨) يرفا حاجب عمر
- ٦٦٠ (٣٧٩) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، أبو خالد
- ٤٩١ (٣٨٠) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف
- ٨٠٣ (٣٨١) يوسف بن تاشفين أمير المؤمنين في المغرب والأندلس
- ٦٠ (٣٨٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر القرطبي
- ٦٥٤ (٣٨٣) يوسف بن محمد بن يوسف أبو الفضل النحوي
- ٩٤ (٣٨٤) يوسف بن يحيى بن يوسف، أبو عمر
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
- ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر
- ١٢٣ (٣٨٥) يونس بن عبيد العبدى

فهرس الكلمات المفصرة

مرتبة حسب الترتيب المعجمي

الصفحة		الصفحة	
٤٤٠	البحران	٨٧٢	الإبان
٢٠٠	البرزاز	٣٩	الأجلاف
٤٨	تتريب	٣٤٣	الإخدام
٤٤٩	تثقيف	٣٨٤	اعترف
٢٤٦	التحلية	٨٠٣	إعذار
١٦٦	التدمية	٢٥٣	الأزياج
٦٠٩	ترب	٧٩	الأس
٦٣	الترسيل	٢٤٤	استرعاء
٥١	تشغيب	٨٠١	أشقاها
٤٠٥	التهاثر	١٥٨	الأعدال
٦٣	التيقظ	٤١٠	اغتراق
١٩٧	الجيدة	٣٣٤	الأعمار
٢٨٩	الجداد	٤٦٦	الأفنية
٥٣٥	الجلوة	٥١٦	اقتضها
٢١٩	الجوائح	٧٩	أكنانه
٢٠٠	الجيار	٣٣٤	الأمهات
٢٠٠	الحرار	٢٦٧	الأندية

٤٦٣	شقق	٢٠٠	الحصار
٤٠٦	الشوار	٢٠٠	الحناط
٢٤٧،٦٤	الشيئات	٩٥	خبثة
٢٠٥	الصفار	٢٠٠	الخراز
٥٥٨	الطراز	١٣١	الخللة
٥٦٦	ظفر	٤٤٦	الختن
٩٤٦	عباها	٩٥	داء
١٧٢	عدمه	٧٧٢	الदानق
٢٦٩	علم الهيئة	١٨٨	الدبر
٣٤٣	العمرى	٩٧١،٧٦٤	در كها
٩٥	غائلة	٣٨١	الدعارة
٦٦	الغريم	٢٠٠	الدقاق
٤٤٨	الغفارة	٤٦٦	الدمن
٧٤	الغل	١٣٥،٤٠	الربع
٥٧٩	فسقية	٤٦٦	الرحى
٩٥٤	القارص	٨٨١	الروشن
٢٠٠	القباب	٢٠٠	الرزاق
٨١٦	قديدا	٨٣	زمانة
٢٠٠	القزاز	١٤٢	السلابة
٢٠٠	القصار	٩٥٤	السيكران

٥٦٣،٢٥٩	مهبوع	١١٠	القصيد
٣٢٨	الموظفة	٢٠٠	القطان
٤٠٧	ناض	٧٤	القطمير
٣١٨	ناقه	٤٧١	قطيفة
٥٧٩	نطع	٤١٦	الكالي
٧٤	النقير	١٦٥	كفله
٢٦٥	النيروز	٣٨٦	لدد
١٥٠	هبة الثواب	١٩١	المؤبرة
٦٨	هجنة	٤٦٤	مبتولة
٦٣	اليقظ	٥٧٩،٤٤٨	المحشو
		٤٠	معاطن
		١٧٢	مباراة
		٤٨	المبرز
		٣٤٥	المختلطة
		٤٩٢	المرفقة
		٦٢	المسحوظ
		١٥٨	المقائي
		٤٩٢	الملحفة
		١٨١	منتخص
		٣٠٠	مهرفة

فهرس مصادر ومراجع التحقيق

مرتبة على الفنون وكل فن على حرف المعجم

مع إهمال كلمة «ابن» و «أل» التعريف

أولاً: المخطوطات.

- (١) اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لعلي بن عبد الله المتيطي، اختصار محمد بن هارون، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة تحت رقم ١٩٧.
- (٢) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي، الخزانة العامة بالرباط، المغرب رقم ٦٤٥ ق.
- (٣) التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١١٨١ ق.
- (٤) تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام لمحمد بن عيسى بن المناصف، مكتبة الأزهر رقم ٣٠٣١ مغاربة.
- (٥) جامع الأمهات لابن الحاجب، مكتبة أحمد الثالث بالسليمانية في تركيا تحت رقم ١٩٦.
- (٦) جامع مسائل الأحكام لأبي القاسم أحمد بن محمد البرزلي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة تحت أرقام: ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧.
- (٧) الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهجية لتقي الدين الأسنوي، دار الكتب المصرية، مغاربة ٣٠٥.
- (٨) الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة لابن العربي، الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع تحت رقم ٣٧ ك.
- (٩) غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي لأحمد بن يحيى الونشريسي (المؤلف)، الخزانة العامة بالرباط، المغرب تحت رقم ١٥٠٧ د.

(١٠) الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لمحمد بن عبد الله بن راشد القفصي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، تحت رقم ٢٨١، ٢٨٢.

مختصر ابن الحاجب الفرعي = جامع الأمهات.

(١١) مطالع التمام ونصائح الأنام ومناجاة الخواص للعوام لأبي العباس أحمد الشماع، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٧١.

(١٢) مختصر ابن عرفة الفقهية، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، تحت رقم ٢٦٨.

(١٣) المقصد محمود في تلخيص العقود لعلي بن يحيى الجزيري، مكتبة الحرم بمكة تحت رقم ٤٥/١٦٢٢.

(١٤) النوادر والزيادات على المدونة لابن أبي زيد، دار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم ٥٧٢٩، ٥٧٣١، ٥٧٣٠.

(١٥) وثائق الغرناطي، دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقمي ٧٦٢٤، ٧٦٢٧.

ثانياً: المطبوعات.

وهي مرتبة حسب الفنون وفي كل فن حسب حروف المعجم.

(أ) علوم القرآن:

(١٦) أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(١٧) أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(١٨) أحكام القرآن للكيا الهراس، تحقيق موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عطية، دار الكتب العربية، القاهرة، مطبعة حسان.

(١٩) الإمتاع في القراءات السبع لابن الباذش، تحقيق د. عبد المجيد قطامش، ط ١:
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة ١٤٠٦ هـ.
تفسير ابن الجوزي = زاد المسير في علم التفسير
تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن
تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن

(٢٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
(٢١) جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري، ط ٣، البابي الحلبي وشركاه، مصر
١٣٨٨ هـ.

(٢٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشام للتراث، بيروت، لبنان.
(٢٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ط ١، دار الفكر، بيروت، لبنان
١٤٠٣ هـ.

(٢٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
(٢٥) فتح القدير للشوكاني، ط ٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٣ هـ.
(٢٦) المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز لابن عطية، تحقيق صادق الملاح،
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، القاهرة ١٣٩٩ هـ.

(ب) السنة وعلومها:

(٢٧) أبو عبد الله الأبي وكتابه الإكمال لعبد الرحمن عون، الدار العربي للكتاب
١٩٨٣ م.
(٢٨) الإلماع للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، ط ٢، دار التراث، القاهرة،
والمكتبة العتيقة بتونس ١٣٩٨ هـ.

(٢٩) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (الأصلي) لابن كثير،

- تحقيق عبد الغني بن محمد الكبيسي، ط ١، دار حراء للنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ.
- (٣٠) الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري، علق عليه مصطفى عمارة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.
- (٣١) التعليق المغني بذيل سنن الدار قطني، لأبي الطيب محمد أبادي، ط ٢، عالم الكتب، بيروت لبنان ١٤٠٣هـ.
- (٣٢) تغليق التعليق لابن حجر، تحقيق سعيد القزقي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار ١٤٠٥هـ.
- (٣٣) تقريب التهذيب لابن حجر، تقديم ودراسة محمد عوامة، ط ١، دار الرشيد، سوريا حلب، سنة ١٤٠٦هـ.
- (٣٤) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- (٣٥) التمهيد لابن عبد البر، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٠هـ.
- (٣٦) الجامع الصغير للسيوطي مع شرحه فيض القدير، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (٣٧) سنن أبي داود، تعليق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (٣٨) سنن الدار قطني، ط ٢، عالم الكتب ١٤٠٣هـ.
- (٣٩) سنن الترمذي شرح أبي بكر بن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- (٤٠) السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (٤١) سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان ١٣٩٥هـ.
- (٤٢) سنن النسائي بشرح السيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٤٣) سيرة ابن هشام، تحقيق مجموعة من العلماء، مصطفى البابي الحلبي، مصر
١٣٥٥هـ.

(٤٤) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري، تحقيق وترتيب مصطفى ديب
الباغ، ط ١.

(٤٥) صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين بن بليان الفارسي، ط ١، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.

(٤٦) صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

(٤٧) ضعيف الجامع الصغير وزياداته، لناصر الدين الألباني، ط ٢، المكتب
الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ.

(٤٨) عارضة الأحوذى شرح الترمذي لأبي بكر بن العربي، دار الكتاب العربي،
بيروت، لبنان.

(٤٩) علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، ط ٢، المكتبة العلمية بالمدينة
المنورة.

(٥٠) عون المعبود بتعليق ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٢، المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ.

(٥١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،
تصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

(٥٢) فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب للدليمي، تحقيق
فواز أحمد الزمرلي ومحمد البغدادي، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

(٥٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، تعليق نخبة من
العلماء، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- (٥٤) الكاشف في معرفة من له الرواية في الكتب الستة للإمام الذهبي، تحقيق عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشي، ط ١ دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٧٢م.
- (٥٥) كشف الحفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد الفلاش، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.
- (٥٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، ط ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ.
- (٥٧) المستدرک للحاکم، فهرسة يوسف مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (٥٨) مسند الإمام أحمد بهامشه منتخب كنز العمال، فهرسة ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- (٥٩) المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي، ط ١، الدار السلفية، بومباي، الهند ١٤٠١هـ.
- (٦٠) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٣٩٢هـ.
- (٦١) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط ١، دار الحديث، حمص سوريا ١٣٩٤هـ.
- (٦٢) المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١، مكتبة ابن تيمية.
- (٦٣) الموطأ للإمام مالك، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الحديث القاهرة، ودار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- (٦٤) منتخب كنز العمال مطبوع بهامش مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي.
- (٦٥) المنتقى للباقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٦٦) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، دار الحديث، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة.

(ج) أصول الفقه:

(٦٧) جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٦٨) مختصر ابن الحاجب الفرعي مطبوع مع شرحه للأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط ١، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، دار المدني، جدة ١٤٠٦هـ.

(٦٩) المستصفي للغزالي، ط ١، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ١٣٢٢هـ.

(د) الفقه:

وكتبه مرتبة حسب الترتيب الزمني للمذاهب بالإضافة إلى الترتيب الهجائي.

- الحنفي -

(٧٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

حاشية ابن عابدين = رد المختار

(٧١) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، ط ٢، مطبعة البابي الحلبي وشركاه بمصر ١٣٨٦هـ.

(٧٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

(٧٣) فتح القدير لابن الهمام، ط ٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٧٤) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان ١٤٠٦هـ.

(٧٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٧٦) مذكرات التوثيق الشرعية لأحمد الطاهر محمد هارون، مطبعة الأزهر
١٣٧٢هـ.

(٧٧) معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي
الحنفي، ط ٢، شركة ومطبعة البايي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٩٣هـ.

- المالكي:

(٧٨) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب
الدين القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

(٧٩) الأحكام لأبي المطرف الشعبي، تحقيق الصادق الحلوي، رسالة دكتوراه، حلقة
ثالثة (ماجستير) الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس ١٤٠٢هـ.

(٨٠) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مطبعة الإرادة.

(٨١) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، تحقيق حماد أحمد محمد حنيف، ط ١.

(٨٢) الإعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبع بن سهل، الجزء الأول، تحقيق أنس
العلاني، رسالة دكتوراه، حلقة ثالثة (ماجستير) في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول
الدين بتونس ١٤٠٢هـ.

(٨٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي (المؤلف)،
تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، اللجنة المشتركة بين المغرب والإمارات لإحياء التراث،
الرباط ١٤٠٠هـ.

(٨٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط ٣، مصطفى البايي الحلبي
وشركاه، مصر ١٣٧٩هـ.

(٨٥) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد، مطبوع بحاشية الشرح
الصغير للدردير، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البايي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٢هـ.

(٨٦) البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ط ٣، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٧هـ.

(٨٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٤هـ.

(٨٨) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، ط ٢، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

(٨٩) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين بن فرحون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٣٠١هـ.

(٩٠) تحرير الالتزام لأبي عبد الله محمد بن الحطاب، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٤هـ.

(٩١) تحفة الحكام لأبي بكر بن عاصم الأندلسي، مطبوعة مع شرح ميارة لها، دار الفكر.

(٩٢) التفريع لابن الجلاب، تحقيق حسين سالم الدهماني، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ.

(٩٣) حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٩٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لخليل، ط ١، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ.

(٩٥) رسالة المبدئي خطأ الحميري لأحمد بن يحيى الونشريسي، طبع على الحجر بفاس.

شرح التسولي والتاودي على تحفة الحكام = البهجة شرح التحفة.

(٩٦) شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع، ط ١، المطبعة التونسية ١٣٥٠هـ.

(٩٧) شرح الخرشبي على مختصر خليل بحاشية العدوي، دار صادر، بيروت.

(٩٨) شرح ميارة على تحفة الحكام، دار الفكر.

(٩٩) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد النونشريسي، دراسة وتحقيق قسم العبادات منه لحمزة فارس، رسالة ماجستير، كلية التربية بجامعة الفاتح بليبيا.

(١٠٠) العقد المنظم للحكام لابن سلمون، مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٣٠١هـ.

(١٠١) عنوان الدراية لأبي العباس الغبريني، تحقيق عادل نويهض، ط ١، لجنة التأليف والترجمة، بيروت، لبنان ١٩٦٩م.

(١٠٢) فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار التليلي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٧هـ.

(١٠٣) الفروق للقرافي، عالم الكتب.

(١٠٤) فصول الأحكام لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق د. أبو الأحنان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب.

(١٠٥) القواعد للمقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة.

(١٠٦) القوانين الفقهية لابن جزي، مكتبة دار الباز، المروة، مكة المكرمة.

(١٠٧) اللائق لمعلم الوثائق لأحمد بن الحسن بن عرضون، طبعة قديمة خالية من سنة الطبع والمطبعة.

(١٠٨) مختصر خليل بن إسحاق المالكي، علق عليه الشيخ أحمد نصر، ط/الأخيرة، دار الفكر للطباعة ١٤٠١هـ.

(١٠٩) المدونة الكبرى لسحنون، ط ١، الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي، دار صادر.

(١١٠) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المؤلف)، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

(١١١) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد حجي، ط ١، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

(١١٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، تحقيق مادريك الموريتاني، ط ١، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٨هـ.

منظومة العاصمية = تحفة الحكام

(١١٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ط ٢، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

- الشافعي:

(١١٤) أدب القضاء لابن أبي الدم الهمداني، تحقيق محيي هلال السرحان، ط ١، إحياء التراث بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٤هـ.

(١١٥) أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو بن الصلاح، طبع مع فتاويه ومسائله بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة بيروت، توزيع دار المعارف.

(١١٦) الأم للشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، توزيع دار المعارف بالرياض.

(١١٧) تكملة المجموع لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الفكر.

(١١٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(١١٩) المجموع شرح المذهب للنووي، دار الفكر.

(١٢٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج شرح الشيخ الشربيني، نشر مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ.

(١٢١) المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط٢، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٩هـ.

- الحنبلي:

(١٢٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(١٢٣) الإفصاح لابن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.

(١٢٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن المرادوي، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

(١٢٥) الروض المربع بحاشية ابن قاسم، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(١٢٦) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد الرؤوف الأرنؤوطيان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٣٩٩هـ.

(١٢٧) كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، تعليق الشيخ هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة الرياض.

(١٢٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

(١٢٩) المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، توزيع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

(١٣٠) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه للدكتور عبد الرحمن ابن صالح الأطرم، ١٤٠٧/١٤٠٨هـ.

المذهب الظاهري:

(١٣١) المخلّى بالآثار لابن حزم الظاهري، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ.

(هـ) كتب النحو واللغة والأدب:

(١٣٢) البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، ط ٤، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٩٥هـ.

(١٣٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ.

(١٣٤) تكملة إصلاح ما تفسده العامة للجواليقي، مجلة المجمع العربي بدمشق، عدد ١٤ سنة ١٣٥٤هـ.

(١٣٥) صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد القلقشندي، علق عليه د. يوسف علي طويل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.

(١٣٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ.

(١٣٧) لسان العرب لابن منظور، المكتبة الفيصلية، دار صادر، بيروت، لبنان.

(١٣٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

(١٣٩) معجم لغة الفقهاء، من وضع محمد رواس قلججي وحامد صادق، ط ١، دار النفائس، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(١٤٠) نتائج الفكر في النحو لأبي القاسم السهيلي، تحقيق د. محمد البناء، دار الاعتصام، القاهرة.

(و) السير والتاريخ والتراجم:

(١٤١) الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد منة الله عنان، ط٢، مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٣٩٣هـ.

(١٤٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله حسين الصميري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٩٧٦م.

(١٤٣) إخبار العلماء بأخبار الحكماء للوزير جمال القفطي، دار الأثر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(١٤٤) أخبار القضاة للقاضي وكيع محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(١٤٥) أزهار الرياض في أخبار عياض للقرافي، تحقيق مجموعة من الباحثين، اللجنة المشتركة بين المغرب و الإمارات لإحياء التراث.

(١٤٦) الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق محمد وجعفر الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء بالمغرب ١٩٥٤م.

(١٤٧) أسد الغابة لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(١٤٨) إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي يماني، تحقيق عبد المجيد ذياب، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٤٠٦هـ.

(١٤٩) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ط١، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨هـ.

(١٥٠) الأعلام للزركلي، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ١٩٨٤م.

- (١٥١) أنباء الغمر لابن حجر، حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٧هـ.
- (١٥٢) أنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٦هـ.
- (١٥٣) الأنساب للسمعاني، تقديم وتحقيق عبد الله عمر البارودي، ط ١، دار الحنان، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ.
- (١٥٤) الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لعلي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، المغرب ١٩٧٢م.
- (١٥٥) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثني، بيروت.
- (١٥٦) البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق محمد عبد العزيز النجار، مكتبة الأصمعي للنشر والتوزيع، الرياض.
- (١٥٧) برنامج شيوخ الرعيني، تحقيق إبراهيم شوح، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٣٨١هـ.
- (١٥٨) برنامج محمد بن جابر الوادي آشي، تقديم وتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة ١٤٠١هـ.
- (١٥٩) برنامج المجاري لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٩٨٢م.
- (١٦٠) برنامج المكتبة الصادقية بجامع الزيتونة بتونس، المطبعة الرسمية ١٣٢٩هـ.
- (١٦١) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم التلمساني، المطبعة الثعالبية بالجزائر ١٣٢٦هـ.

- (١٦٢) بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس للضبي، دار الكتاب العربي ١٩٧٦م.
- (١٦٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- (١٦٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- (١٦٥) تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجري لأبي القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٨١هـ.
- (١٦٦) تاريخ الجزائر العام لعبد الرحمن بن محمد الجيلاني، ط ٢، مكتبة الشركة الجزائرية، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٥هـ.
- تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر.
- (١٦٧) تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد بن الفرضي، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.
- (١٦٨) تاريخ العلماء والنحويين من البصريين والكوفيين لأبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠١هـ.
- (١٦٩) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، قدم له وعلق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعي، دار إحياء علوم الدين، دمشق.
- (١٧٠) تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن بن أبي عبد الله النبهاني المالقي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٤٠٠هـ.
- (١٧١) التاريخ الكبير للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (١٧٢) تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٧٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت ودار مكتبة الفكر، ليبيا، طرابلس.

(١٧٤) التعريف بالقاضي عياض لولده محمد، تحقيق د. محمد بن شريفة، الرباط.

(١٧٥) تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي الغول، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، المكتبة العتيقة بتونس، ١٤٠٢هـ.

(١٧٦) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، صححه السيد عزت العطار الحسيني ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

(١٧٧) تهذيب الأسماء واللغات للنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٧٨) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الكتب المصرية، دار المأمون للتراث.

(١٧٩) توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي، تحقيق أحمد الشتيوي، ط ١، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣هـ.

(١٨٠) جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة، الرباط ١٩٧٤م.

(١٨١) جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي، الدار المصرية للتاريخ والترجمة ١٩٦٦م.

(١٨٢) جوامع السير لابن حزم، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور، باكستان.

(١٨٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٨هـ.

- (١٨٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، دار الكتب العربية والبابي الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ.
- (١٨٥) الحلل السندسية للوزير ابن السراج، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٩٨٩م.
- (١٨٦) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.
- (١٨٧) درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاص، تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث، القاهرة.
- (١٨٨) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- (١٨٩) دليل مؤرخ المغرب لعبد السلام بن سوادة، تطوان ١٩٥٠م.
- (١٩٠) دوحة الناشر لمن كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لمحمد بن عسكر الشفشاوي، تحقيق محمد حججي، ط ٢، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة، الرباط ١٣٩٧هـ.
- (١٩١) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، مصر، القاهرة.
- (١٩٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن خلدون، ضبط وفهرسة خليل شحادة وسهيل بكار، ط ١، دار الفكر ١٤٠١هـ.
- (١٩٣) ذكر أسماء التابعين لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ.

- (١٩٤) الذيل والتكملة للمراكشي، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.
- (١٩٥) رحلة الورثلاني = نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار.
- (١٩٦) سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن قبر من العلماء والصلحاء بفاس للكتاني، مطبوع على الحجر بفاس بمطبعة الحاج أحمد الطيب الأزرق.
- (١٩٧) شجرة النور الزكية في تراجم المالكية ل محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٤٩هـ.
- (١٩٨) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- (١٩٩) شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات، جمع وتحقيق محمد حجي، مكتبة الطالب بالرباط، ومطبعة المغرب ١٣٩٦هـ.
- (٢٠٠) الصلة لابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- (٢٠١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- (٢٠٢) الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، ط ٢، دار طيبة، الرياض ١٤٠٢هـ.
- (٢٠٣) طبقات الحفاظ للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، ط ١، مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٣هـ.
- (٢٠٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت، لبنان.
- (٢٠٥) طبقات الشافعية للأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم لطباعة والنشر ١٤٠١هـ.

- (٢٠٦) طبقات الشافعية للحسيني، تحقيق عادل نويهض، ط ١، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧١م.
- (٢٠٧) طبقات الشافعية للسبكي، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- (٢٠٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، علق عليه الحافظ عبد العليم خان، ط ١، دائرة المعارف العثمانية بمجدر آباد.
- (٢٠٩) طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني.
- (٢١٠) طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق إحسان عباس، ط ٢، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان ١٤٠١هـ.
- (٢١١) طبقات المفسرين للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، ط ١، مكتبة وهبة، مصر.
- (٢١٢) طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار المعارف، مصر، القاهرة.
- (٢١٣) العبر في خبر من غير للحافظ الذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد زغلول، ط ١، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
- (٢١٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة، تحقيق د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- (٢١٥) الغنية للقاضي عياض، تحقيق ماهر زهير حراز، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ.
- (٢١٦) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، تعليق عبد العزيز قاري، المكتبة العلمية للنمكاني المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ.

(٢١٧) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٢١٨) فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

(٢١٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، منشورات مكتبة المثني، بيروت.

(٢٢٠) لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد لابن القاضي المكناسي ضمن ألف سنة من الوفيات وهي ثلاثة كتب جمعها وحققها محمد حجي، مكتبة الطالب، طبع بمطبعة دار المغرب الإسلامي، الرباط ١٣٩٦هـ.

(٢٢١) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد عبد الرحمن الدباغ، أكمله وعلق عليه أبو الفضل التنوخي، وحققه محمد الأحمدي أبو النور، ومحمد ماضور، مكتبة الخانجي بمصر والمكتبة العتيقة بتونس.

(٢٢٢) المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصديقي ومحمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨٧هـ.

(٢٢٣) معجم الأدباء لياقوت الحموي، ط ٣، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

(٢٢٤) معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧١م.

(٢٢٥) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢٢٦) مقدمة تحقيق (أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر للونشريسي) لحسين مؤنس، في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد.

(٢٢٧) مقدمة كتاب المعلم للمازري، للشيخ الشاذلي النيفر، ط ٢،
الدار الوطنية للنشر، تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ١٩٨٨ م.

(٢٢٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد الجاوي، ط ١،
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٣٨٢ هـ.

(٢٢٩) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن
الخطيب، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع ١٤٠٦ هـ.

(٢٣٠) نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي، مطبوع بهامش الديباج المذهب، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢٣١) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي،
مكتبة المثني، بيروت، لبنان ١٩٦٥ م.

(٢٣٢) وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
وفيات ابن القاضي المكناسي = لقط الفرائد من لفاظة حقق الفرائد.

وفيات ابن قنفذ = شرف الطالب في أسنى المطالب.

(٢٣٣) وفيات الونشريسي لأحمد بن يحيى الونشريسي، مطبوع ضمن كتاب ألف
سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي، الرباط ١٣٩٦ هـ.

(٢٣٤) الولاية والقضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، مكتبة الفاروق الحديثة
للطباعة والنشر، مؤسسة قرطبة.

(ز) كتب عامة:

(٢٣٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، توزيع الرئاسة العامة لإدارات
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- (٢٣٦) أدب الدنيا والدين للماوردي مع شرحه (منهاج الطالبين لخان زاده)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.
- (٢٣٧) الاعتصام للشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.
- (٢٣٨) بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله بن الأزرق، تحقيق وتعليق د. علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام العراقية.
- (٢٣٩) الترتيب الإدارية للكتاني (نظام الحكومة النبوية)، الناشر حسن جعنا ومحمد أمين دمج، بيروت.
- (٢٤٠) التعريفات للشريف الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.
- (٢٤١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، د. سعود آل دريب، ط ١، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض ١٤٠٣هـ.
- (٢٤٢) التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية للأستاذ جمعة الرزيقي، ط ١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ١٩٨٥م.
- (٢٤٣) التوصل إلى حقيقة التوصل المشروع والممنوع لمحمد نسيب الرفاعي، ط ٣، ١٣٩٩هـ.
- (٢٤٤) رسوم القضاء لأبي نصر السمرقندي، تحقيق محمد جاسم الحديثي، وزارة الثقافة والإعلام، العراق ١٩٨٥م.
- (٢٤٥) صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خير الأقطار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحميري، تحقيق المستشرق بروفانسال.
- (٢٤٦) الفهرست لابن النديم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- (٢٤٧) فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس لمحمد العابد الفاسي، ط ١، ١٤٠٣هـ.

- (٢٤٨) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات لعبد ابن عبد الكبير الكتاني، تحقیق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بیروت، لبنان.
- (٢٤٩) فهرس ابن غازي، تحقیق محمد الزاهي، الدار البيضاء ١٩٧٩ م.
- (٢٥٠) فهرس المنجور، تحقیق محمد حجي، دار المغرب للتألیف والترجمة بالرباط ١٣٩٦ هـ.
- (٢٥١) القاموس الإسلامي لأحمد عطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٣٨٦ هـ.
- (٢٥٢) مثلی الطريقة فی ذم الوثيقة للسان الدین بن الخطیب، تحقیق عبد الحفیظ منصور، فی مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الثاني عشر، العدد ١/١١٠ سنة ١٣٨٩ هـ.
- (٢٥٣) مظاهر یقظة المغرب الحديث لمحمد المنوني، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بیروت، لبنان.
- (٢٥٤) معجم البلدان لیاقوت الحموي، دار صادر، بیروت، لبنان.
- (٢٥٥) معجم المطبوعات العربية والمعرّبة لیوسف سرکيس، مكتبة ومطبعة سرکيس، مصر ١٣٤٦ هـ.
- (٢٥٦) معلمة الفقه المالکي لعبد العزيز بنعبد، دار الغرب الإسلامي، بیروت، لبنان.
- (٢٥٧) معید النعم ومبید النقم للسبکي، تحقیق جماعة من العلماء، مكتبة الخانجي ومكتبة المثني فی بغداد، دار الكتاب العربي فی مصر.
- (٢٥٨) المغرب للأستاذ الصديق بن العربي، ط٣، الجمعية المغربية للتألیف والترجمة، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ هـ.
- (٢٥٩) المغرب فی حلی المغرب لابن سعید المغربي، تحقیق شوفي ضيف، دار المعارف، القاهرة.

(٢٦٠) مفتاح السعادة ومصباح الزيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(٢٦١) مقدمة تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (رحلة البلوي لخالد بن عيسى البلوي)، تحقيق الحسن بن محمد السائح، اللجنة المغربية المشتركة بين المغرب والإمارات لنشر التراث الإسلامي.

(٢٦٢) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون، ط ٥، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٢٦٣) الموسوعة المغربية لعبد العزيز بن عبد الله، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية ١٣٩٥هـ.

(٢٦٤) نزهة الأنظار في علم التاريخ والأخبار للحسين الورثياني، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٩٤هـ.

(٢٦٥) نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية) لظافر القاسمي، ط ١، دار النفائس ١٣٩٨هـ.

(٢٦٦) وصف إفريقيا للحسن بن الوزان (ليون الإفريقي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(ج) الصحف والمجلات:

(٢٦٧) الجريدة الرسمية العامة بالمملكة المغربية عدد يوم ١٣/٧/١٤٠٣هـ.

(٢٦٨) صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد المجلد ٥/١٣٧٧هـ.

(٢٦٩) مجلة الأصاله في الجزائر، ملحق عام خاص بملتقى الفكر الإسلامي ١٤٠٠هـ.

(٢٧٠) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة العدد ٥ سنة ١٤٠٢هـ.

- (٢٧١) مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول، العدد الثالث من رجب إلى ذي الحجة.
- (٢٧٢) مجلة دار الحديث الحسنية بالمغرب، العدد ٥ سنة ١٤٠٦ هـ.
- (٢٧٣) مجلة الفكر التربوي الإسلامي، بيروت سنة ١٩٨١ م.
- (٢٧٤) مجلة كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس العدد ٦ سنة ١٤٠٠ هـ.
- (٢٧٥) مجلة كلية الشريعة بالعراق عدد ٣ سنة ١٣٨٦ هـ.
- (٢٧٦) مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق عدد ١٤ سنة ١٣٥٤ هـ.
- (٢٧٧) مجلة الوثائق والمخطوطات بليبيا العدد ١.

ثبت موضوعات الكتاب

الصفحة

٣	مقدمة الكتاب
٥	تعداد أبواب الكتاب
٩	الباب الأول: في حكم الكتب والإشهاد وسبب مشروعيتها
٩	الخلاف في حكم الكتب
١٨	الخلاف في حكم الكتب على الكاتب
٢٤	فصل: سبب مشروعية الكتب والإشهاد
٢٧	فصل: حكم الإشهاد
٣١	الباب الثاني: في شرف علم الوثائق وصفة الموثق وما يحتاج إليه من الآداب
٣٤	ذم ابن الخطيب بعض جهلة الموثقين وإيراد قصص عنهم
٥٣	إذا أقر القاضي بالجور
٥٥	إذا ظهر الإمام على شاهد الزور
٦٢	فصل: في صفات الموثق
٨٢	فصل: فيما يحتاج إليه الموثق من الآداب
	(١) حسن الخط وإقامة الهجاء ووضع الحروف على أحسن صورها
٨٢	حتى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة إشكال
	(٢) أن يعلم من النحو والعربية ما يفهم به معاني كلام العرب
	وتصاريفه وما للعرب من الاتساع في الكلام بالمجاز في نطقها وإشاراتها
٨٨	والتقديم والتأخير والحذف والاختصار والإعادة والتكرار

- (٣) أن يكتب الوثيقة بخط واضح لا دقيق خاف ولا غليظ جاف
وليتوسط في السطور بين التوسيع والتضييق
٨٩
- (٤) أن تكون العبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا تزديها
الخاصة
٨٩
- (٥) ألا تختلف أقلامه وخطوطه وأوضاعه خوفاً من التزوير
٨٩
- (٦) أن يعيد النظر فيها إذا فرغ من كتابتها لتفقد ألفاظها وإحكام
فصولها
٨٩
- (٧) ألا يتصدى للكتابة إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها إلا
بعد أن يعرف اصطلاحهم ونقودهم ومكيالهم وأسماء الأصقاع والطرق
والشوارع
٨٩
- (٨) أن يقدم اسم المشتري على البائع، واسم الشريف على المشروف
٨٩
- (٩) أن يصدر الكتاب بلفظ هذا
٩١
- (١٠) أن يكتب في تعريف الرجل ما يتضح به التعريف من اسمه واسم
أبيه وجده وغير ذلك
٩٦
- (١١) أن يميز في خطه بين الأعداد وخاصة بين السبعة والتسعة
٩٧
- (١٢) أن يتجنب الألفاظ المحتملة والمشاركة والمجملة حسماً لوقوع
الإبهام وتوفية لوجوه الإفهام
٩٩
- الباب الثالث: في حكم الإجارة على كتابتها وفي وقت تعيينها وتعيين
دافعها وفي الشركة المستعملة بين أربابها
١٠٣
- الخلاف في أخذ الأجرة على كتب الوثائق
١٠٣
- ملخص للخلاف السابق
١١٤

- ١١٧ الارتزاق على تحمل الشهادة
- ١٢١ الأجرة على الشهادة
- ١٢٣ الأجرة على الفتوى
- ١٢٤ الأجرة على القضاء
- ١٢٦ الارتزاق من بيت المال على القضاء
- ١٢٧ أخذ القاضي الأجرة على كتب الوثيقة
- ١٣٤ أحوال مال بيت المال والارتزاق منه
- ١٣٦ الهدية للمفتي
- ١٣٧ الهدية للشاهد
- ١٣٨ الهدية للقاضي
- ١٤١ إعطاء الرشوة
- ١٥٠ فصل: في وقت تعيين أجرة الموثق
- ١٥٤ فصل: في تعيين دافع أجرة الموثق
- ١٥٥ الخلاف فيما إذا كانوا جماعة ونظائر لها
- ١٦١ فصل: في حكم الشركة المستعملة بين أرباب الوثائق
- ١٦٥ الباب الرابع: فيما ينبغي للموثق أن يتحرز منه ويتفطن إليه
- ١٦٥ أن يتحرز من أن يتم عليه زيادة حرف في الكتاب.
- أن يتفقد حواشي الوثيقة فقد يبقى منها ما يمكن أن يزداد فيه ما يغير
- ١٦٦ حكماً من الكتاب إما كله أو بعضه
- ١٦٨ ألا يترك في آخر سطر من الوثيقة فرجة

- ١٦٨ أن يتحقق من اسم المقر
- ألا يكتب لأحد مبايعة إلا بعد أن يحضر كتبها إلا أن يكون مشهوراً
- ١٦٩ بالصدق والأمانة
- ألا يشهد لرجل أن عليه حقاً لأحد غائب لأنه قد يريد بذلك الخلطة مع
- ١٧٠ الغائب
- ألا يكتب طلاقاً لرجل من امرأة ادعى أنها زوجان ليس معهما كتاب
- ١٧١ نكاح
- ١٧١ قصة في تحايل بعض النساء .
- ١٧٤ ألا يكتب لرجل وامرأة تجديد صداق حتى يعلم صحة الزوجية بينهما
- ألا يكتب لزوج أن زوجته أبرأته من صداقها أو من النفقة أو الكسوة
- ١٧٤ حتى يصح عنده أنها غير محجور عليها
- ١٧٥ ألا يكتب لامرأة ذات زوج هبة شيء من مالها يزيد على الثلث
- ١٧٥ ألا يهمل سؤال المعتدة على انقضاء عدتها إذا أرادت النكاح
- ١٧٦ أن يتجنب الشهادة بموت غائب بتعريف من عرفه
- أن ينبه في شهادته على ما يكون في أصل الكتاب من ثقوب إن وجدت
- ١٧٧ إن لم تغير المعنى فإن غيرته فلا يشهد
- ١٧٨ إذا سئل عن شيء لا يذكره لا يقول ما كان ذلك وإنما يقول ما أذكره
- ١٧٨ أن يقرأ الكتاب الذي سيشهد فيه
- ١٧٩ ألا يشهد على النساء اللاتي ليس له بهن خلطة
- أن يذكر ما تقع به الكفاية في تمييز العاقدين من اسم ونسب وقد يقرن
- ١٨١ بذلك ذكر الصناعة واللقب وغيرها

- ١٨٢ أن ينص على ما كان شرطاً أو طوعاً في العقد
ألا يرسل القول إرسالاً ولا يوقع بإيراد اللفظ المختلف فيه أشكالاً ولا
- ١٧٣ يقيد تقييد ما لا يحتاج إلى تقييده مجالاً
أمثلة:
- ١٨٤ (١) مسألة البراءة من العيوب وأقوال العلماء فيها
- ١٨٩ (٢) قوله في معجل الصداق: ونقدها كذا
- (٣) قول بعضهم في طلاق غير الثلاث: طلق طلقة واحدة ملكت بها
أمرها وقطعت عصمة النكاح بينهما.
- ١٩٠ وقولهم في البياعات: بلا شرط مفسد
- أن يذكر حدود الرباع والذرع الحاصر للمساحة، وموقعه، وما
يلاصقه، وسائر العقار في البيع وما في معناه
- ١٩٢ الباب الخامس: في ذكر الأسماء والأعداد والحروف التي تنقلب
وتتغير بإصلاح يسير
- ١٩٥ أسماء يمكن قلبها وتغييرها
- ١٩٧ فصل: في أعداد يمكن تغييرها
- ٢٠٠ فصل: في حرف تتغير بإصلاح يسير
- ٢٠١ قصة رجل يدلس في الوثائق
- ٢٠٣ وآخر يدلس في الدراهم والدنانير
- ٢٠٧ الباب السادس: فيما عليه مدار الوثائق وذكر المعرفة أو التعريف
- ٢٠٧ أن مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد

- ٢٠٧ أن يذكر حال المتعاقدين أنهما بحال الصحة وجواز الأمر
- ٢١١ حالتا جواز الأمر
- ٢١٢ مناقشة قول الرعيني: الناس على الرشد حتى يثبت خلافه
- في الشهادة على المتبايعين والمتناكحين الناس يحملون فيها على الصحة
- ٢١٣ وجواز الأمر ومن خالف ذلك
- أصل مالك - رحمه الله - حمل الناس على التهم ومعاملتهم بنقيض
- ٢١٥ المقصود
- ما يكتبه الموثقون: شهد على فلان وفلان بما نسب إليهما في هذا
- ٢١٦ الكتاب طوعاً في صحة عقولهما وجواز أمرهما. هل يكون ترشيداً لهما
- ٢١٧ قاعدة: كلما حكمت العادة فإنه من تلفيقات الموثقين
- ٢١٧ إذا كتب صحيحة البدن أو سليمة البدن
- ٢١٨ إذا كتب ظاهر الصحة والجواز
- ٢١٩ ألا يكتب في الوصي وجواز الأمر ولا في الولاية لأنه جفاء
- ٢٢٠ عقود لا يلزم فيها ذكر الصحة والجواز
- ٢٢٢ فصل: في المعرفة أو التعريف
- ٢٢٢ إذا لم تذكر المعرفة أو التعريف والخلاف فيه
- ٢٢٥ التنبه والتحفظ في وضع الشهادة
- ٢٢٦ التحذير من قلة الضبط في وضع الشهادة وأمثلة من آثار ذلك
- ٢٢٩ السبب في تسامح العلماء والخيار في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه
- ٢٣٠ إذا أشهد على نفسه جماعة يعرفه بعضهم

- ٢٣٢ إذا أراد أن يشهد على امرأة لا يعرفها غيره
- ٢٣٤ ما جاء في كتاب ابن الحارث وأحكام ابن حدير في الشهادة على من لا يعرف
- ٢٣٧ الشهادة على المرأة هل يكفي فيها تعريف نسوة من غير نظر إلى وجهها
- ٢٣٨ سماع الشاهدين من المرأة وهما لا يعرفانها
- ٢٣٩ إذا شهد جماعة على امرأة وهم لا يعرفون عينها
- ٢٤٥ المسائل التي يجتزئ فيها بالواحد
- ترك تخلية المشهود عليه وصفته في العقود وهي إحدى المسائل التي
- ٢٤٦ خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم
- الباب السابع: في التاريخ وبأي شيء يؤرخ أبا لليالي أم بالأيام واشتقاق
- الشهور وأسمائها وما يضاف إليه منها شهر وما لا يضاف إليه، وفي
- المذكر منها والمؤنث، وفي الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه
- وآخره، وما لا بد للشاهد أن يؤرخ فيه شهادته من العقود، وما ليس
- ٢٤٩ عليه أن يؤرخه، وفي العقود التي تؤرخ باليوم والساعة
- التاريخ عند الأمم السابقة
- ٢٤٩ التاريخ عند العرب قبل الإسلام
- ٢٤٩ بداية التاريخ عند المسلمين
- ٢٥٠ بداية الشهر الذي أرخوا فيه
- ٢٥٢ خلاف الكتاب والأدباء في التاريخ بما مضى من الشهر أو بما بقي منه
- ٢٥٤ مراعاة اللفظ والمعنى في قوله خلت أو بقيت
- ٢٥٦ تنبيهان: الأول: قال ابن بري عن بعض النحويين أن اللام مع خلا بمعنى
- ٢٥٦ بعد، ومع بقي بمعنى قبل

٢٥٧	الثاني: تنبيه الرعيني على الغلط من بعض الكتاب في موضعين أولهما المعطوفات وثانيهما المضافات
٢٥٩	فصل: بأي شيء يؤرخ أبا لليالي أم بالأيام
٢٥٩	التأريخ بالليالي
٢٦١	سبب الحمل على المؤنث في التاريخ
٢٦٢	التأريخ بالأيام
٢٦٦	فصل: في اشتقاق الشهور وأسمائها
٢٦٦	قول القرافي: تسمية الشهور باعتبار ما صادف فيها وبيان ذلك
٢٦٩	أسماء الشهور عند العرب قبل الإسلام
٢٧٤	جمع الشهور
٢٧٥	فائدة في اشتقاق أسماء الأيام
٢٧٦	أسماء الأيام عند العرب قبل الإسلام
٢٧٧	فائدة نحوية في إضافة يوم إلى الاثنين
٢٧٨	فائدة أخرى نحوية في أسماء ليالي الشهر
٢٨٠	فصل: فيما يضاف إليه منها شهر وما لا يضاف
٢٨٣	فصل: في المذكر منها والمؤنث
٢٨٤	فصل: في الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره
٢٩١	فصل: فيما يجب على الشاهد أن يؤرخ فيه شهادته وعكسه
٢٩٥	فصل: في العقود التي تؤرخ باليوم
٢٩٧	فصل: في العقود التي تؤرخ بالساعة

- الباب الثامن: في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إفحام وكيفية الضرب والتخريج وكيفية الاعتذار ومحلّه
- ٢٩٩
- ٣٠٠ اللحق أو المحو في اسم من أسماء الله تعالى أو في اسم نبينا محمد ﷺ
- ٣٠٠ الخلاف في الاعتذار من المحو
- ٣٠١ إذا وقع في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب في غير مواضع العدد
- ٣٠٥ فصل: في كيفية الاعتذار
- ٣٠٧ فصل: في كيفية الضرب والتخريج
- ٣٠٧ كيفية الضرب على الكلام المضروب عليه
- ٣٠٩ كيفية تخريج الساقط في الحاشية
- ٣١٢ فصل: في محل الاعتذار من الوثيقة
- ٣١٣ تفريع: إذا أغفل الاعتذار حتى سبق وضع شاهد
- ٣١٥ الباب التاسع: في كيفية وضع الشهادة
- ٣١٨ صفة تاريخ الإشهاد
- ٣١٩ إذا تأخر الكتب عن تحمل الشهادة
- ٣١٩ إذا نقل شهادته من الكتاب الذي أشهد فيه إلى كتاب انتسخ منه
- تنبهان: الأول: إذا كنت أول من يشهد في كتاب فاكتب شهادتك
- ٣٢٢ بعد آخر حرف فيه بدون ترك فرجة
- وإذا كان آخر سطر من الكتاب قد استوفى فاكتب شهادتك في السطر
- ٣٢٣ الذي يليه

- وإذا كان قبلك شهود فانظر آخر الكلام وشهادتهم فإن كان فيها فرجة
 ٣٢٣ فسدّها وبيان كيفية ذلك
- الثاني: لا ينبغي للشاهد أن يضع شهادته في كتاب محتوم
 ٣٢٤
- الباب العاشر: في الألفاظ التي يتوصل الموثقون بها إلى إجازة ما لا
 ٣٢٧ يجوز شرعاً
- استخدام الموثق لفظ التطوع
 ٣٢٧
- بيع الأصول التي عليها مغارم
 ٣٢٩
- تفريع: إذا انعقد التبرئ من عيوب المبيع ومنها المغارم بعد عقد التبائع
 ٣٣٣
- تنبيه: على السلف بزيادة
 ٣٣٥
- الباب الحادي عشر: في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة والتي لا
 ٣٣٩ يجب فيها ذكرها
- تنبيه: إذا حابى المريض ولده في عين المبيع
 ٣٤٠
- الباب الثاني عشر: في العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر
 ٣٤٣
- الخلاف في ذكر معرفة القدر فيما ليس فيه عوض
 ٣٤٤
- هبة المجهول
 ٣٤٦
- تفريع: إذا سقط من الوثيقة ذكر معرفة القدر
 ٣٤٧
- الباب الثالث عشر: في العقود التي ينبغي ذكر معرفة القبض فيها
 والتي ينبغي فيها ذكر السداد وذكر الأشياء التي لا تقبل الشهادة
 فيها مجملة وذكر ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ
 ٣٤٩
- ما ينبغي معاينة القبض فيه
 ٣٤٩

- ٣٥٧ فصل: العقود التي ينبغي أن يضمن فيها ذكر السداد
- ٣٦٠ فصل: الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة بمجمله
- ٣٦٠ فصل: ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ
- الباب الرابع عشر: في ذكر العقود التي ليس على الشاهد قراءتها
ولا حفظ ما فيها
- ٣٦٣
- الباب الخامس عشر: في ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر
الوثائق وفي استفهام الشهود واستفصايمهم وذكر العقود التي ينبغي
للعديل أن لا يضع شهادته فيها
- ٣٦٧
- ٣٦٧ ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق
- ٣٧١ المسائل التي يطلب فيها التبريز
- فصل: في استفهام الشهود عن شهادتهم عنها بعد أدائهم عند القاضي
- ٣٧٣ في عقود الاسترعاءات
- ٣٨٧ فصل: وأما العقود التي ينبغي للعديل أن لا يضع شهادته فيها
- الباب السادس عشر: في التنبيه على ما لا يسع إهماله من عيون
الفتاوى وأحكام كل باب
- ٣٨٩
- الباب الأول: في النكاح وتوابعه
- ٣٨٩ أن يذكر الكاتب في صدقات المنكوحات من النساء غير المحيرات
- ٣٨٩ تفويضهن إلى الولي ما لم يكن أباً في البكر خاصة
- تقييد الموثق عقد الإشهاد في إنكاح المحيرة على الولي وحده وفي غير
المحيرة يذكرها معه
- ٣٨٩

- تقييد الموثق الاستثمار والإعلام بأن إذنها صماتها إن كان الولي وصياً
 ويزاد في مقدم القاضي أن ذلك سداد ولا يلزم ذلك في إنكاح القاضي
 ٣٩٠ من نفسه
- ٣٩١ تنبيه: مخاطبة شهود الاستثمار لليتيمة
- لا يلزم ذكر رضا اليتيمة بالصدّاق إذا زوجها الوصي من نفسه أو ابنه
 ٣٩١ ويذكر رضاها بالزوج
- ٣٩١ التنبيه على قرابة الأخ إذا زوج أخته
- ٣٩٢ التنبيه على ما يذكر في عقود السبب
- ٣٩٢ ما يذكر في تزويج الأب ولده الصغير وتزويج القاضي والوصي محجورها
- ٣٩٣ ما يقال في عقد الوكيل عن موكله
- ٣٩٣ ما يذكر في صدّاق اليتيمة إذا زوجت قبل البلوغ
- ٣٩٣ تضمين نكاح السفية البالغ إذن أبيه أو وصيه
- ٣٩٣ إنكاح السيد عبده وعبده من أمته
- ٣٩٣ إنكاح الوصي محجوره بغير إذنه
- تنبهات: الأول: إذا أسقط العاقد من العقد خلواً من الزوج والعدة
 ٣٩٥ وكانت ثيباً
- الثاني: إذا كتبت الشروط على الابن بإلزام الأب له
 ٣٩٥
- الثالث: إذا وقعت الشروط في عقود النكاح مبهمه هل هي على الطوع
 ٣٩٦ أو على الشروط
- الرابع: من التشطيط أن يقال في كل شرط: وكلما فعل لك فأمرها
 ٣٩٦ (أي الزوجة) بيدها ونحو ذلك

- الخامس: يجوز عقد التصديق دون يمين تلزم في شرط الرحيل والضرر
والزيادة ٣٩٧
- السادس: الخلاف في كل مشروط للمرأة في كتاب صداقها مما ذكر فيه
فأمرها بيدها ٣٩٨
- السابع: إذا شرط الأب على ابنه الصغير شروطاً فبلغ فكرها
الثامن: للمرأة حط شروطها عن زوجها بعوض أو بغير عوض ٣٩٩
- التاسع: من شرط لزوجته ألا يرحلها عن دارها ما لم تطلبه بكراتها
العاشر: إذا ادعت المرأة على زوجها شرط ألا يرحلها من دارها وأن
يسكن معها بالكراء وأنكر ٤٠١
- الحادي عشر: إذا ادعى الرجل على صهره أنه تطوع بإخداً ابنته البكر وأنكر
الثاني عشر: إذا ادعت المرأة أن زوجها التزم الإنفاق على ابنها من غيره
رجاء الثواب وأنكر ولا بينة ٤٠٢
- الثالث عشر: في المرأة تضع عن زوجها صداقها على ألا يطلقها ويقبل
ذلك ثم يطلقها ٤٠٣
- الرابع عشر: إذا تزوجت اليتيمة وشهدت بينة أنه تزوجت غير بالغ
وقال الزوج بل تزوجتها وهي بالغ وأقام بذلك بينة ٤٠٤
- الخامس عشر: إذا أنكح القاضي البكر المحجورة من نفسه لم يجز له أن
يقدم من يقبض الصداق منه ٤٠٥
- السادس عشر: عمن زوج عبده من أمته على أنه متى باعه فأمرها بيد
السيد ٤٠٦
- السابع عشر: جائز للأب أن يؤخر زوج ابنته البكر أو الثيب التي في ولايته
٤٠٦

- ٤٠٦ الثامن عشر: من أراد أن يزوج ربيته وأبوها حي
- التاسع عشر: لو أن الوصي جهز اليتيمة التي إلى نظره بمعجل نقدها ومما اكتسب لها من غلات الأصول ولها إخوة إلى نظر الوصي والمال أصول فأراد الوصي أن يعطي إختها عوض ما جهزها به من حظوظهم من الغلات فقالت: إن ما جهزتنى به من ناض تركه أبونا وأنكر الوصي ذلك
- ٤٠٧
- العشرون: فيمن عجز عن صداق زوجته قبل البناء
- الحادي والعشرون: فيمن زوج يتيمة ولها إخوة وأم فدفعت النقد إليهم ودعا إلى البناء ثم فلس وأحاطت الديون بماله واليتيمة ذات مال وكرهته وفي ولاية قوم نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر والفساد فأنكر ذلك عليها أولياؤها وذهبوا إلى فسخ النكاح وقد كان بنى بها
- ٤٠٩
- وفي رجل فاسد الحال من العرب زوج ابنته غير كفاء فأنكر أخو الرجل الفاسد الحال ذلك
- ٤١٠
- الثاني والعشرون: جرى العمل بالأندلس ألا يزوج السلطان ذات الولي حتى يوقفه ويعرف ما عنده فإن أبى الولي من الإنكاح أو كان غائباً بعيد الغيبة قدم السلطان من يعقد لها
- ٤١١
- الثالث والعشرون: فيمن زوج ابنته بكرةً من رجل فشجر ما بينهما فبارأها الزوج على أن وضع عنه الأب الصداق ثم أقر الزوج بعد ذلك أنه كان يغشاها في بيت أبيها وأنه افتضها وثبت إقراره بذلك وقام الأب عليه يريد الرجوع عليه بالصداق
- ٤١٢
- الرابع والعشرون: زواج المقعد

- ٤١٣ الخامس والعشرون: إذا جعل أمر السرية بيد الزوجة
يذكر الموثق في الإخدام علم الزوج بأن الزوجة ممن لا تخدم نفسها وأنها
- ٤١٤ مخدومة
- ويذكر في إنفاق الزوج على ابن امرأته من غيره لأمد يتفقان عليه أمد
- ٤١٥ الزوجية الطوع ويصرح به
- ويذكر في تجديد صداق البلديين إن لم يحضر الولي معرفة أصل الزوجية
- ٤١٥ بينهما
- ولا يحتاج ذكر ذلك في صداق الغريبين
- ٤١٥ ويذكر قبول الزوج في وضع المرأة عن زوجها بغير شرط تشترطه عليه
- ٤١٦ ولا يهمل ذكر استثمار البكر التي وكل أبوها على عقد نكاحها
- ٤١٧ عقد صداق من لا يجوز قبضها لسفهاها ولا قبض وليها
- ٤١٨ فرعان: الأول: إذا قلنا بالمشهور أنها (أي اليتيمة البكر) لا تقبض هي
ولا وليها
- ٤١٩ الثاني: إذا كان نقد هذه اليتيمة عرضاً
- ٤٢٠ ذكر كونها خلواً من زوج أو عدة في البكر
- ٤٢٠ فروع:
- ٤٢٢ (١) إذا غفل العاقد عن ذكر الشروط والكال
- (٢) مسألة نزلت وهي رجل أعتق جارية له وتزوجها وأصدقها جل
- ٤٢٣ ماله ثم مات فاعترضها ورثته
- ٤٢٣ (٣) إذا أراد الرجل البناء بأهله فمنع جهازها إلا أن يضمه
- ٤٢٤ (٤) إخراج الزوج بساط امرأته وفرشها ومرافقها إلى من يحل به

- ٤٢٥ (٥) استمتاع الزوج بما ابتاع من الصداق
- ٤٢٦ (٦) بيع المرأة شورتها التي قامت من نقدها
- (٧) ادعاء الزوج أن الصغرى من ابنتي رجل هي زوجته والأب يقول
٤٢٦ الكبرى والشهود قد نسوا، ونظائر لها
- ٤٢٨ (٨) تمريض المرأة لأمرها المخدومة والزوج يرفض ذلك
- ٤٢٩ (٩) إذا ادعى الزوج أن زوجته مفتضة وهي ابنة رجل رباها في حجره
- ٤٢٩ (١٠) مطالبة المرأة بكاليها وقد ضاع كتاب صداقها فأنكر الزوج
- ٤٣٠ (١١) من تطوع لزوجته بنفقة أولادها من غيره هل تلزمه زكاة فطريهم
- (١٢) إذا أسقطت الزوجة طوعاً عن زوجها ما التزمه من نفقة أولادها
٤٣١ من غيره
- (١٣) هل للزوج أن يلتزم نفقة أولاد زوجته من غيره مقابل استغلال
٤٣٢ ماله مدة الزوجية
- (١٤) من تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عرض ما يمنع
الاستمتاع بها وذكر أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بها ممكناً، وقد
٤٣٣ أذنت هي الآن في التزوج عليها هل له ذلك
- (١٥) من تزوج بكراً وهو ناقه من مرض ودخل بها وبقي معها ثلاثة أعوام
تتعقد عليه الشهادات بالصحة والطوع وجواز التصرف فلما مات ادعى
٤٣٧ عاصبه أن المرض كان مستمراً عليه وأراد منع الزوجة من الإرث فهل له ذلك
- ٤٤٠ تحديد المرض المزمّن المانع من التصرف
- ٤٤٥ فائدة في نظائر هذه المسألة
- (١٦) إذا قبضت المرأة نقد ابنتها وزعم ختنها أنها لم تجهزها به، خلاف

(١٧) ما تجهز به المرأة عند زواجها ثم يزعم وليها أنه كان عارية على

طريق التزوين

(١٨) هل لولي المرأة أن يسترجع ما زاد على ثمن صداقها مما جهزها به

(١٩) إذا جهز الرجل ابنته بجهاز من ماله وأراد الرجوع عليها به وكتب

قيمته ثم مات فهل للورثة غيرها منعها من نصيبها من الميراث مقابل ذلك

(٢٠) من شرطت على زوجها في نكاحها نفقة ابنها مدة معلومة

(٢١) النفقة على الريبب إذا كانت مدة الزوجية حال الصغر

(٢٢) رجوع الزوج بالنفقة على الريبب الذي له مال

(٢٣) إذا تطوع الزوج بالنفقة على الريبب مدة الزوجية ثم طلق أمه

واحدة فخرجت من العدة ثم تزوجها ثانية فأراد ألا ينفق عليه

إذا التزم الزوج نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها ثم اختلفا في المدة

(٢٤) إذا تزوج امرأة بنفقة ربيبتين

(٢٥) إذا تطوع بالنفقة على رجل حياته أو مدة من الزمن ثم توفي المتطوع

(٢٦) إذا تزوج امرأة ثم تطوع لأولادها بالنفقة عليهم إلا الكسوة مدة الزوجية

(٢٧) إدخال المرأة الرجال لتشهدهم على نفسها بدون إذن الزوج

(٢٨) إذا نكح امرأة ثم أخرجت إليه مع شورتها منديلاً بشقق واستغنى

الزوج عنه ثم ماتت الزوجة وأراد ورثتها إدخاله مع التركة

(٢٩) إذا تزوج امرأة ثم دفع إليها بعصفر ثم طلقها قبل البناء وأراد

الرجوع بذلك

(٣٠) إذا ادعت الزوجة أو أبوها أن الزوج أخذ الجهاز أو بعضه وأنكر

الزوج ذلك

٤٦٤

(٣١) من ساق إلى زوجه جميع ملكه بقرية كذا لم يزد على هذا في الكتاب

(٣٢) من ساق إلى كنته ربع أملاكه بقرية كذا ثم ساق إلى كنة أخرى

٤٦٧

ربع أملاكه بالقرية

٤٦٧

(٣٣) إذا تزوج امرأة بمائة ولم يسم منها النقد ولا الكالي

(٣٤) من عقد على ابنته البكر في حجره نكاح تفويض من رجل ثم

٤٦٨

بعده بمدة سميا صداقها

(٣٥) من زوج ابنة عمه اليتيمة فأخذ ما جرت به العادة من الهدية

٤٦٩

فصنع به طعاماً في داره.

٤٧٠

(٣٦) اختلاف الزوجين في الفرض والتفويض

(٣٧) من خرجت إليه زوجه عند بنائه بها بشورة كثيرة ثم شجر ما

٤٧٠

بينهما فطلبته بالكسوة

(٣٨) من اشترت بنقدها قطيفة تتجهز بها إلى زوجها فبقيت مع الزوج

٤٧١

سنة فأرادت بيعها

٤٧٢

(٣٩) من هرب بامرأة وأقر بالنكاح هل يحدان

٤٧٢

(٤٠) من غاب عن امرأته قبل الدخول فأرادت القطع عليه

(٤١) من سافر من القيروان إلى صقلية وله ابنة بكر فأرادت أن تتزوج

٤٧٣

هل يجوز أو لا؟

٤٧٤

(٤٢) هل تزوج من غاب عنها أبوها وخشيت عليها الضيعة والفساد

(٤٣) من قدمت إلى بلد ولا يدري من أي بلد قدمت ولا من هي

٤٧٥

فطلبت التزويج هل تزوج؟

- ٤٧٨ مسألة: هذه الجبة لك وبطانها لي ونظائرها
- ٤٧٩ (٤٤) إذا دفع الزوج النقد إلى الأب بمحضر بينة تعين الدفع
- ٤٨٠ (٤٥) إذا شهد الأب والوصي بقبض الصداق ثم ادعى أنه لم يقبض
- ٤٨٢ مسألة: عرف الناس في السلم والقرض والقراض في عصر المؤلف
- (٤٦) من زوج وليته ممن يبنى بها في غير بلدها تحملها إلى بلد البناء على
- ٤٨٣ وليها لا على الزوج
- ٤٨٣ (٤٧) لو غاب ولي المرأة وطلب الزوج البناء
- ٤٨٣ (٤٨) من حلف بالطلاق ليدخلن الليلة بزوجه ولم يتجهز بشيء
- (٤٩) من التزم لزوجه ألا يتسرى عليها فزنى بامرأة فلها أن تأخذ
- ٤٨٣ بشرطها
- ٤٨٤ (٥٠) لو قال لزوجه إن تسريت عليك فهي صدقة عليك فهل يلزمه ذلك؟
- ٤٨٤ (٥١) حكم النكاح بشرط أن يعطي الزوج حميلاً بالنفقة
- ٤٨٥ المراد بصداق المثل
- ٤٨٥ (٥٢) حكم اشتراط النفقة في النكاح على أبي الصغير حتى يكبر
- ٤٨٦ (٥٣) حكم النكاح إذا لم يؤرخ أجل الكالي
- ٤٨٧ (٥٤) حكم النكاح إذا جعل الكالي إلى ما يكلاً الناس إليه
- ٤٨٧ (٥٥) هل يلزم المرأة أن تتجهز بكل الصداق
- (٥٦) هل يجوز بيع عقار اليتيمة لغرض التشوير إن لم يكن لها من
- ٤٩٠ العروض ما يفي
- ٤٩٠ (٥٧) هل يلزم المرأة أن تتجهز بما قبضته من معجل مهرها

المجلد الثاني

الصفحة

- ٤٩٣ (٥٨) إذا نقد الرجل امرأته أصلاً فهل يلزمها بيعه
- ٤٩٣ (٥٩) لو كان لابنة على أبيها دين فجهزها ثم مات
- ٤٩٤ (٦٠) هل التشوير من طرف الأب أو الأم يعد تملكاً أو لا؟
- ٤٩٥ (٦١) إذا أبرز الأب مع ابنته ثياباً وحلياً زائداً على ما اشتراه بنقدها فهل له الرجوع في الزائد؟
- ٥٠١ (٦٢) هل للمرأة بيع جهازها؟
- ٥٠١ (٦٣) هل للزوج سؤال الولي عما صرف فيه نقده من جهاز؟
- ٥٠١ (٦٤) إذا ابتاع الولي القابض للنقد جهازاً وأحب البراءة منه فهل له ذلك وكيف يكون؟
- ٥٠٣ (٦٥) هل تمكن المرأة من طلب مهرها بعد البناء من غير موت ولا فراق؟
- ٥٠٤ (٦٦) إذا طلب الأب كالي ابنته والزوج يقول: إن زوجتي لم تطلبني به
- ٥٠٦ (٦٧) إذا أصدق الأب دار ولده الصغير أو الكبير المولى عليه أو ابنته السفهية الثيب أو البكر لزوجته
- ٥٠٧ (٦٨) إذا فقد غائب عن امرأته البكر
- ٥٠٧ (٦٩) إذا تزوج بمال حرام
- ٥٠٨ (٧٠) إذا أعطت الثيب رجلاً ما يتزوجها به وزاده من خالص ماله
- ٥٠٨ (٧١) إذا زفت إليه امرأتان في ليلة
- ٥٠٩ (٧٢) إذا طلق امرأة هل يجوز له أن يتزوجها بعد أن عقدت على نفسها بدون ولي

- ٥٠٩ (٧٣) إذا اختلعت المرأة من زوجها وهي حامل فهل له أن يتزوجها في هذا الحمل
- ٥١١ (٧٤) جمع المرأتين في فراش واحد
- ٥١٢ (٧٥) إذا وهبت المرأة يومها لضرتها أو لزوجها هبة مطلقة أو مقيدة
- ٥١٣ (٧٦) لو وكل رجل على تزويج امرأة ففعل وأظهر أنه الزوج وأسر في الباطن أن النكاح للآمر
- ٥١٤ (٧٧) عدم وقوف الشهود على مقدار الصداق في النكاح أو الثمن في البيع
- ٥١٤ (٧٨) إذا تزوج امرأة بكرة ثم تبين أنها ثيب من زوج
- ٥١٥ (٧٩) صبية بكر تزوجها رجل فغصبت على نفسها قبل البناء بها
- ٥١٥ (٨٠) المرأة المرتدة تتزوج في حال ارتدادها يهودياً أو نصرانياً فتحمل
- ٥١٥ (٨١) من أصاب زوجته بإصبعه ثم طلقها
- ٥١٦ (٨٢) إذا تزوج امرأة وأصابها ثيباً
- ٥١٧ (٨٣) إذا تزوج امرأة لها زوج غائب ثم تبين أنه مات قبل ذلك وانقضت العدة لها
- ٥١٧ (٨٤) إذا تزوج امرأة بشهادة شهود فأقام رجل آخر بينة بالسماع المستفيض أن والدها أنكحها من ابن الرجل وهي صغيرة
- ٥١٧ تنبيه: صفة جواز شهادة السماع في النكاح
- ٥١٨ (٨٥) رجل شكوا خروج زوجته إلى الحمام وإلى أمها وشكت المرأة قلة النفقة والوحدة والضرب
- ٥١٩ (٨٦) إذا عجز عن بعض الصداق

- (٨٧) إذا ادعى رجل أنه تزوج امرأة وكذبت به وادعت أنها عنده أجنبية
٥١٩ فغلبها على نفسها ثم أحبلها فولدت
- ٥٢٠ تنبيه: نفقة المرأة مدة الخصام على الزوج
- ٥٢٠ (٨٨) إذا وجد زوجته رتقاء
- ٥٢٠ تنبيه: شهادة الأطباء في الجذام بالمرأة
- ٥٢١ (٨٩) الميراث في نكاح المتعة
- ٥٢١ حكم الحد والولد من المتعة
- ٥٢٢ تحريم نكاح المتعة
- ٥٢٦ غرابة نكاح المتعة
- (٩٠) قصة الشافعي حينما تزوج امرأة من سرتها إلى أعلى امرأتان ومنها
٥٢٧ إلى أسفل امرأة
- ٥٢٨ (٩١) إذا غاب الزوج عن امرأته قبل الدخول ولم يترك لها نفقة
- ٥٣٤ (٩٢) قيمة الرق الذي يكتب فيه الصداق وأجرة كاتبه على من يكون
- ٥٣٦ فصل: في الخلع والحضانة وما يتعلق بهما من النوازل والفروع
- ٥٣٦ التنبيه على ذكر صغر الابن إذا بارأ أبوه عنه
- ٥٣٧ التنبيه على ذكر الاسترعاء والبيئات في مبارأة الأب عن ابنه الصغير
- ٥٣٨ ألا يهمل ذكر الوصي وإذنه في خلع السفية البالغ
- ٥٣٨ عقد مبارأة الأم على إسلام ولدها إلى أبيه وإسقاط حضانتها
- ذكر معرفة الإيضاء والحضانة والسداد في الإنفاق في دفع الوصي نفقة
٥٣٩ يتيمه إلى حاضنته

- ذكر معاينة القبض ومعرفة الإيصاء والزوجية والحضانة وصغر البنين وعدتهم
 ٥٤٠ والسداد في الإنفاق في دفع المحجور له أو دفع نفقة الزوجة وبنيتها لها
 تنبيه: إذا انفرد المبرأ بالإشهاد على نفسه في المبرأة فعليه أن يدفع نسخة
 ٥٤٢ من المبرأة إلى الزوجة بمحضر بينة عدل
 ٥٤٤ نوازل الباب وفروعه:
 ٥٤٤ (١) للمرأة الرجوع فيما أسقطت من كالي أو حضانة أو نفقة إذا تضررت
 ٥٤٤ نص ما يعقد في الضرر:
 ٥٤٥ (٢) إذا وقعت المبرأة بضامن ضمن للزوج الدرك
 ٥٤٦ (٣) ادعاء المرأة قبل بناء زوجها بها أنه دخل عليها مكرهة
 ٥٤٩ (٤) مبرأة من لا أب لها ولا وصي ولا ناظر لها من قبل السلطان
 ٥٥٠ (٥) اختلاف الشهادين في المشهود به
 ٥٥١ (٦) مخالعة المرأة بحط جميع كاليها عن زوجها وأن لا تتزوج إلا بعد عام
 ٥٥١ (٧) الإقالة في النكاح
 ٥٥٢ (٨) قول الزوج لولي زوجته هي عليك صدقة
 ٥٥٢ (٩) إذا اختلعت المريضة بجميع مالها يكون للزوج منه قدر ميراثه
 ٥٥٣ (١٠) قول الرجل لآخر طلق زوجتك ولك علي كذا
 ٥٥٤ تنبيه: نازلة مثل المسألة السابقة
 ٥٥٤ (١١) إذا خالعت المرأة زوجها بعد البناء على مال فإن ذلك غير مسقط
 للطلب بمهرها
 ٥٥٤ (١٢) إذا بنى بها ثم خالعتها على استرجاع جميع ما أصدقها فطلب النقد
 ٥٥٥ وقالت أرد الكالي

- ٥٥٥ (١٣) إذا امتعت الزوجة زوجها بالسكنى في دارها قبل الخلع ثم اختلعت منه بكاليها أو غيره وسكتا عن خرج العدة
- ٥٥٦ (١٤) لو اشترط الزوج على الزوجة نفقة المولود مدة معلومة كان ذلك جائزاً
- ٥٥٧ (١٥) مخالعة الرجل زوجته على أن تحمّل له هي وأمها نفقة ابنته منها ثم ماتت الجدة
- ٥٥٧ (١٦) من طلق زوجته طليقة خلعية والتزم له أبوها نفقة حملها إلى البلوغ ثم مات لزم ذلك تركته
- ٥٦١ تنبيه: مسقطات نفقة الولد عن والده
- ٥٦٢ (١٧) إذا تحمّلت الأم نفقة ابنتها فتعلمت البنت صنعة فاجتمع لها منها مال فهل للأم التصرف فيه
- ٥٦٣ (١٨) من اشترط على زوجها قبل الطلاق أنها إن تزوجت في عامين لا يخرج ولدها من حضانتها
- ٥٦٤ (١٩) نازلة مثل السابقة لها
- ٥٦٤ (٢٠) إذا شرط ألا نفقة للولد إذا ولدته هل تكون لها نفقة الحمل الآن أو لا؟
- ٥٦٥ (٢١) إذا اشترط الزوج على مطلّقتها ألا تنكح حتى تقطم ولدها لزمها ذلك
- ٥٦٦ (٢٢) إذا تزوجت المرأة في المسألة السابقة قبل أمد الرضاعة فسخ قبل البناء
- ٥٦٦ (٢٣) إذا انقطع لبنها ، في المسألة السابقة ، لزمها أن تشتري له لبناً
- ٥٦٦ (٢٤) إذا كانت المرأة ساكنة مع زوجها في داره ووقعت المبارأة على أن التزمت عزم الكراء لزمها ذلك
- ٥٦٧ (٢٥) مكان اعتداد المرأة إذا تنقلت في السكنى بين دارين

- (٢٦) لو قالت المرأة لزوجها إن أردت الطلاق فقد رددت عليك الصداق
فطلقها ٥٧٠
- (٢٧) إذا اختلعت الزوجة من زوجها بمال تسلمه في موعد محدد ثم بدا
للزوج أن يطلق قبل ذلك الأجل هل يلزمها ذلك أو لا؟ ٥٧١
- (٢٨) إذا طلب من الزوج الخلع فقال إذا أخذت جميع حوائجي فسأنظر
في الأمر فهل إذا سلم له ما أعطى من نقد يلزمه الخلع أو لا؟ ٥٧٢
- (٢٩) إذا قال الزوج لزوجته إن أعطيتني كذا طلقتك فأعطته ولم تجد من
يشهد لها ٥٧٣
- (٣٠) إذا خالعت المرأة زوجها بجميع صداقها و كل مطلب لها قبله فهل
يتضمن ذلك كل ما في ذمة الزوج لها ٥٧٤
- (٣١) إذا مرض المحضون فأراد أبوه أن يمرضه في بيته هل يمكن من ذلك ٥٧٦
- (٣٢) إذا اختلف الزوجان في دفع النفقة فأيهما يقدم قوله ٥٧٦
- (٣٣) هل للمرضع أو الحامل خدمة على مطلقها إذا كانت مخدومة عنده
قبل الطلاق ٥٧٧
- (٣٤) رجوع الحضانة إلى المباشرة إذا أسلمت بنيتها عند المباشرة ثم راجعها
ثم طلقها ٥٧٩
- (٣٥) إذا أرادت المرأة استيطان بلد غير بلد الزوج فهل لها الخروج بأبنائها ٥٨٠
- (٣٦) هل للمرأة أن تختار حضانة بعض بنيتها دون بعض ٥٨١
- (٣٧) إذا التزمت الزوجة بنفقة ولدها فكسب الابن بعمله مالاً فلمن
يكون؟ ٥٨١
- (٣٨) إذا التزمت نفقة ابنها سنة ثم اختلفا في انقضاء السنة ٥٨٢

- (٣٩) لو شرط الأب حين انتقاله عن بلد الحاضنة ألا يتركه إلا إذا التزمت نفقته سنين معلومة فالترمت ذلك ثم ماتت هل تكون نفقته في تركتها ٥٨٢
- (٤٠) إذا أرادت الأم الانتقال وشرط عليها الأب نفقته وكسوته لزمه ذلك ٥٨٣
- (٤١) حضانة أولاد السؤال والفقراء ومن لا قرار لهم تكون بالأحوط ٥٨٣
- (٤٢) لو تنازع الأبوان في مكان زفاف البنت ٥٨٣
- (٤٣) عدم التفريق في المدونة بين أن يكون الحاضن كبيراً أو صغيراً ٥٨٤
- (٤٤) شرط من له الحضانة من الرجال ٥٨٤
- (٤٥) شرط من لهن الحضانة من النساء ٥٨٥
- (٤٦) إذا اجتمع إخوة واختلفت منازلهم فأيهم يقدم ٥٨٦
- (٤٧) حكم انتجاع الوصي بمن في ولايته ٥٨٦
- (٤٨) حكم حضانة السفيه ٥٨٧
- (٤٩) للأب أخذ ابنته من الحضانة إذا أرادت الذهاب للتصيف ولو كانت مضطرة ٥٨٨
- (٥٠) حد البعد المسقط للحضانة ٥٨٩
- (٥١) هل للجدّة الحضانة إذا كانت لا زوج لها وساكنة مع ابنتها؟ ٥٩٥
- (٥٢) دعوى الأب أن الحضانة تأكل نفقة أولاده ٥٩٧
- (٥٣) إذا تعارضت بينتان في استحقاق الحضانة الحضانة فأيهما تقدم؟ ٥٩٨
- (٥٤) إذا أراد الأب السفر عن أولاده فطلبت منه الحضانة أن يقيم حميلاً بالنفقة على أولاده لزمه ذلك ٥٩٩
- (٥٥) إذا تزوجت المرأة فأخذ الأب ولده ثم مات زوجها وأبو ولدها فهل تعود إليها الحضانة. ٥٩٩

- ٦٠٠ (٥٦) إذا لم تطلب من لها حق الحضانة حضانة ابنها إلا بعد سنة فهل لها الحضانة
- ٦٠١ (٥٧) إذا كانت الأم وصية مع غيرها فهي أحق بالطفل من شريكها
- ٦٠٢ (٥٨) إذا تزوجت أم المحضون عمه فأراد عم آخر أخذه فهل له ذلك؟
- (٥٩) لو طلبت الحاضنة النفقة فادعى العدم وطلب منها إرسالها إليه
- ٦٠٢ لتأكل عنده فهل له ذلك؟
- (٦٠) إذا تنازعت الجدتان من الأب والأم في بيع دار الصبي للإتفاق بها
- ٦٠٣ عليه فأيهما يقدم قولها؟
- ٦٠٤ (٦١) إذا ادعت أن كسوة الولد ضاعت أو أتلفها في خروج عنها
- ٦٠٤ (٦٢) إذا أرادت الأم الانتقال وشرط عليها الأب نفقة المحضون وكسوته
- (٦٣) رجل طلق امرأته في قرطبة وهو البيري وكان يبعث بالنفقة لبنيه
- ٦٠٥ ثلاثة أعوام ثم أراد أخذ بنيه
- ٦٠٥ (٦٤) في كثرة خروج الحاضنة
- (٦٥) إذا صالح الزوج زوجته المطلقة الحاضنة لبنيه منها أو من غيرها على
- ٦٠٥ ما دفعه إليها
- ٦٠٧ (٦٦) إذا أخرجت الأم بنيتها المحضونين إلى الصائفة
- ٦٠٧ (٦٧) إذا تداعى الأب والحاضنة
- ٦٠٧ (٦٨) المتوفى عنها أو المطلقة إذا كانت ترضع فتمادت حتى فطمته ثم طلبت الأجر
- ٦٠٨ (٦٩) إذا سقط حق المرأة لسبب ثم زال السبب
- (٧٠) من له بنت من مفارقة منه والبنت لها عام وقد تحاكما في أجر
- رضاعها وفرض عليه خمسة دراهم في كل يوم وبقي على ذلك ثمانية أشهر
- ٦٠٩ فأرادت المفارقة الزيادة في الفرض والأب يرفض

- ٦١٢ (٧١) من اختلعت بجميع كاليها وبفرض ولدها منه
- (٧٢) من خالعت زوجها بمؤن حمل إن ظهر بها ثم ولدت فأرادت الزواج
٦١٣ ورفض مفارقتها
- (٧٣) امرأة تركت ولداً رضيعاً ابن شهرين عند أبيه فغذاه بلبن المعزة ثم
٦١٥ خاف عليه فأرسله إليها لترضعه فامتنعت فرده فبقي عنده أياماً ثم مات
- (٧٤) مطلقة غاب عنها زوجها وترك ابنه عندها بلا نفقة وأرادت بيع
٦١٦ ماله
- (٧٥) رجل أراد الغيبة سنتين وقال لامرأته إن رضيت بالمقام بلا نفقة وإلا
٦١٧ طلقتك
- (٧٦) زوج معدوم وزوجته في ولاية أبيها أو يتيمة إلى نظر الوصي ولها مال
٦١٨ فأرادت البقاء مع زوجها وتنفق عليه
- (٧٧) إذا ثبت عدم الزوج ضرب له القاضي أجلاً
٦٢٠
- تسيهات: الأول: ما تقدم كله إذا لم يكن الزوج معسراً ابتداء
٦٢٠
- الثاني: لا يحال بينه وبين زوجته
٦٢٠
- الثالث: لا بد من الإعدار إلى هذا الزوج
٦٢١
- (٧٨) القضاء على العديم الغائب بالتطليق
٦٢١
- (٧٩) إذا أقامت المرأة في مغيب زوجها بعدم النفقة وضرب لها أجل ثم
٦٢٢ حلفت وطلقت نفسها
- (٨٠) إذا ادعت المرأة أن زوجها الغائب لم يترك لها شيئاً وأرادت الفراق
٦٢٢
- (٨١) لو قدم الزوج من غيبته وادعى أنه كان عديماً ولا بينة له وعرف أنه
٦٢٦ كان موسراً وقت خروجه لم تعتبر دعواه

- ٦٢٧ (٨٢) متى يحق للمرأة المطالبة بالنفقة؟
- ٦٢٨ (٨٣) إذا أنفقت المرأة على أولادها الصغار في مغيب زوجها ثم قدم فهل لها المطالبة
- ٦٢٨ (٨٤) إعتاق أم الولد على مالها إذا لم ينفق عليها بعد ضرب الأجل له
- ٦٣١ (٨٥) حكم نفقة الزوج على أزواجه
- ٦٣٣ (٨٦) حكم حبس المعسر بنفقة زوجته
- ٦٣٣ (٨٧) إذا امتنع الزوج عن الإنفاق وقال لزوجته إن شئت أقمت بلا نفقة وإلا فارقتك وهو قادر على الإنفاق
- ٦٣٤ (٨٨) إذا طلق حاملاً والأمد بالبناء قريب فطلبت بالكسوة فهل لها ذلك؟
- ٦٣٥ (٨٩) إن ادعى الزوج أن ما أعطاه لزوجته من ثياب كان عارية فكذبته، نظر في العرف
- ٦٣٦ (٩٠) إذا سجن الزوج زوجته في كاليها ونفقتها فادعى العدم
- ٦٣٨ (٩١) إذا كان أكل المرأة قليلاً فطلبت فرضاً كاملاً فهل يقضى لها بذلك؟
- ٦٣٨ (٩٢) من أوصى بعتق صغير فلا تلزم الموصى نفقته في تركته
- ٦٣٩ (٩٣) إذا طلبت المرأة زوجها باللباس والوظء والغطاء فهل لها ذلك؟
- ٦٤٠ (٩٤) إذا ثبت أن الزوج مقل مقدور عليه في رزقه سقط عنه الإنفاق
- ٦٤٠ (٩٥) من زعم الإنفاق على ابنته التي لها مال هل يصدق في ذلك أو لا بد أن تقر هي بذلك؟
- ٦٤١ (٩٦) الإجراءات الواجب اتباعها في حالة ما إذا طلبت المرأة نفقتها في حال غيبة زوجها
- ٦٤٢ تنبيهات: الأول: شرط من يشهد بالزوجية في المسألة السابقة

الثاني: من شهد في المسألة السابقة بثبوت الزوجية إلى حين الإشهاد بطلت

٦٤٣

شهادته

الثالث: إذا حلفت الزوجة في المسألة السابقة فلا بد أن تذكر في يمينها أنها

٦٤٣

لا علم لها بانقطاع العصمة بينهما

٦٤٣

الرابع: هل يقام للغائب وكيل في المسألة السابقة

(٩٧) إذا طلبت الجدة الفرض لها بعد أن كفلت ولد ابنتها ستة عشر شهراً

٦٤٥

فهل لها ذلك؟

٦٤٦

(٩٨) إذا أنفق في عرس ابنه نفقة كبيرة فهل له أن يطالبه بها؟

(٩٩) إذا تنازعت العمة الموصى لها بالحضانة والجدة في الحضانة فأيهما

٦٤٧

تقدم علماً بأن العمة تنفق عليها من مالها دون رجوع عليها بخلاف الجدة

٦٥١

أحكام الطلاق والرجعة والعدة وما يتعلق بها من النوازل والفروع:

٦٥١

حكم الطلاق:

٦٥٦

التعريف بأبي الفضل بن النحوي

٦٥٨

حكم الرجعة

٦٥٨

حكم العدة والدليل لذلك

٦٥٩

حكم الأيمان اللازمة

٦٦٠

مثال على الأيمان اللازمة

٦٦٠

خلاف العلماء في الأيمان اللازمة

القول الأول: أنه تلزمه كفارة يمين وأكثر عدد الطلاق والمشى إلى مكة

٦٦١

وعتق رقيق وصدقة ثلث ماله

٦٦١

القول الثاني: أنه تلزمه كفارة يمين خاصة

- القول الثالث: أنه يسأل الحالف عما أراد فالذي يذكره يعمل عليه وهو
 رأى المؤلف رحمه الله ٦٦١
- الأشياء التي لا تلزم الحالف بالأيمان اللازمة
 ٦٦٢
- سبب تخصيص العلماء اللازمة بالأشياء المذكورة
 ٦٦٢
- القول الرابع: أنه تلزم فيها ثلاث كفارات
 ٦٦٧
- القول الخامس: أنه لا يلزمه شيء
 ٦٧١
- القول السادس: تستحسن له طلبة واحدة
 ٦٧١
- القول السابع: التوقف
 ٦٧٢
- قول ابن العربي: والمتحصل في هذه المسألة خمسة أقوال:
 ٦٧٣
- الفرق بين الطلاق إيقاعاً وبين اليمين بالطلاق
 ٦٧٧
- أضرب الطلاق
 ٦٧٨
- تلخيص المؤلف لما سبق في المسألة من آراء مع بيان أدلة أصحابها ومناقشة
 أدلة المخالفين لرأيه ٦٧٩
- منشأ الخلاف بين الأشياخ في الطلاق هل هو ثلاث أو واحدة في الأيمان
 اللازمة؟ ٦٩٢
- لزوم الأدب لمن حلف بهذه الأيمان اللازمة
 ٦٩٣
- الخلاف في بدعية طلاق الثلاث بكلمة واحدة
 ٦٩٥
- خلاف العلماء فيما يلزم من طلاق الثلاث بكلمة واحدة
 ٦٩٩
- القول الأول: أنه تلزمه ثلاث تطبيقات والدليل لذلك
 ٦٩٩
- القول الثاني: أنه لا يلزمه شيء والجواب عنه
 ٧٠٥

- ٧٠٧ القول الثالث: أنه تلزمه واحدة
- ٧١٢ القول الرابع: التفصيل: وهو أنه تلزمه ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها مع بيان التعليل لذلك
- ٧١٣ أقسام الطلاق من حيث السننية والبدعية
- ٧١٣ تحرير محل النزاع بين من قالوا بلزوم الطلاق في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد
- ٧١٩ القول الخامس: الأمر في طلاق الثلاث بلفظ واحد تترك الفتوى فيه للأئمة الورعين فإن رأوا أن المصلحة تقتضي الإفتاء بواحدة أفتوا بها وإلا أفتوا بثلاث
- ٧٢٦ ملخص الأقوال والأدلة والمناقشة في مسألة ما يلزم من طلاق الثلاث بلفظ واحد
- ٧٣٢ نوازل الطلاق وفروعه:
- ٧٣٢ (١) حلف الرجل لزوجته بالأيمان اللازمة ألا تكون له بامرأة يمكن تجنب الحنث فيه بالمبارأة أو المخالعة أو المصالحة
- ٧٣٢ (٢) لو حلف لزوجته بالأيمان اللازمة ألا تدخل على فلان ثم بارأها فهل يجوز له بعد ذلك ردها
- ٧٣٥ (٣) من بارأ زوجته فقيل راجعها فحلف بالأيمان اللازمة ألا يراجعها
- ٧٣٦ (٤) لو حلف لزوجته بالأيمان اللازمة ألا تدخل على فلان ثم بارأها فهل يجوز له بعد ذلك ردها
- ٧٣٩ (٥) من قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج فما الذي يلزمه من ذلك
- ٧٤٠ (٦) قول الرجل لزوجته أنت طالق ما دام سبوا يجري

- ٧٤٠ (٧) قول الرجل لزوجته كل يوم رأتك الأعين فأنت طالق
- ٧٤١ (٨) قول الرجل لزوجته أنت طالق إلى الممات
- ٧٤١ (٩) قول الرجل لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخرة
- ٧٤١ (١٠) قول الرجل لزوجته أنت أطلق من الأرنب في فحص
- ٧٤٢ (١١) قول الرجل لزوجته أنت مخلصة محنكة مسودة
- ٧٤٣ (١٢) قول الرجل لزوجته عندما سألته الطلاق الأيمان لي لازمة إذا مات الصبي إن كنت لي بامرأة
- ٧٤٤ (١٣) حلف الرجل لزوجته بالأيمان اللازمة إن بات فلان إلا عنده فخرج فلان في جزء من الليل من بيته هل يحنث أو لا؟
- ٧٤٥ (١٤) حلف الرجل لزوجته بالأيمان اللازمة لا خرجت ليلة حلفه فخرجت في جزء من الليل
- ٧٤٦ (١٥) حلف الرجل لزوجته بالأيمان اللازمة على أن تتعشى معه فأبت
- ٧٤٧ (١٦) من حلف لامرأته بالله الذي لا إله إلا هو لا تشاررت مع أمه ولا خرجت من الدار ففعلت ذلك
- ٧٤٨ (١٧) من حلف بالأيمان اللازمة لينزعن ماله من أم ولده منها ففعل وردة إليها لم يحنث
- ٧٤٨ (١٨) حلف الرجل لأمه بالأيمان اللازمة إن كانت زوجته له بزوجة
- ٧٤٨ (١٩) من حلف لزوجته بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة فطلقها واحدة بقرب يمينه بر
- ٨٤٩ (٢٠) من حلف لزوجته بالأيمان اللازمة إن بقيت فبارأها بطلقة تملك بها أمر نفسه لم يحنث.

- (٢١) حلف الرجل لزوجته بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة ثم يعتزلها ولم يطلقها بمباراة
٧٥٠
- (٢٢) من حلف ألا يسكن مع خادم زوجته فخرجت زوجته وحلفت ألا تعود إلا مع خادمها فماذا يعمل لتفادي الحنث؟
٧٥٠
- (٢٣) من قال لزوجته أنت طالق لا كنت لي بامرأة فهل له الرجوع إليها
٧٥٠
- (٢٤) من حلف بالطلاق لإحدى زوجتيه لا خرجت فاستعارت الأخرى ثياب المحلوف عليها فخرجت فرآها زوجها فقال لها أنت طالق يظنها المحلوف عليها فهل يلزمه شيء؟
٧٥١
- (٢٥) قول الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثاً لا كنت لي بامرأة
٧٥٢
- (٢٦) لو حلف الرجل لامرأته بالطلاق لا خرجت إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن فهل لها أن تخرج إليه عند ميلاد ما يسر به من أولاده؟
٧٥٢
- (٢٧) من حلف لرجل بالله أنه اتقى منه لله فهل عليه شيء؟
٧٥٣
- (٢٨) من حلف بالطلاق أن الذي بفلانة ليس منه برصاً على فرجها فماذا عليه؟
٧٥٣
- (٢٩) من قال علي الطلاق إن فعلت أو إن لم أفعل فماذا عليه؟
٧٥٤
- (٣٠) من حلف بالطلاق لرجل ألا يفعل كذا في بلدة معينة ثم ماتت زوجته التي كانت تحته وتزوج أخرى فهل يرتفع عنه اليمين بموت الأولى أو لا؟
٧٥٤
- (٣١) قول الرجل لزوجته وطؤك علي حرام إن لم يبذل الله ما في قلبي فبذل الله ما في قلبه
٧٥٧
- (٣٢) قول الزوجة لزوجها أنا عليك حرام مثل أمك أو أختك فيقول علي حرام مثل أمي أو أختي
٧٦٠

- (٣٣) قول الرجل لزوجته أنت علي كالميتة آتيك عند الضرورة بعد أن
 ٧٦٢ منعه من نفسها
- (٣٤) قول الرجل لزوجته أنت علي حرام في الدنيا والآخرة
 ٧٦٣
- (٣٥) لو قال الرجل لأخ زوجته إن تركت مالك علي طلقك ففعل
 ٧٦٣ فهل يلزمه الطلاق؟
- (٣٦) التعليق بالنص هل هو كالتعليق بالسياق؟
 ٧٦٥
- (٣٦) من حلف بالطلاق لا يموت إلا علي الإسلام اتكلاً علي كرم الله
 ٧٦٨ فهل عليه شيء
- (٣٧) حلف الشخص ألا يعاشر أبويه
 ٧٧١
- تنبيه: قول الرجل علي الطلاق إن بقيت في هذه الدار
 ٧٧١
- (٣٨) إيقاف الرجل زوجته مكان امرأة أخرى تزوجت رجلاً واستحيت
 ٧٧٢ من الحضور للشهادة عليها
- (٣٩) لو نادى المحلوف عليه علي ثوب فقال الحالف ودائق
 ٧٧٢
- (٤٠) لو حلف ألا يبيع سلعة من فلان فاشتراها آخر لنفسه وقال إنما
 ٧٧٣ اشتريتها للمحلوف عليه
- (٤١) قول الرجل لزوجته أنت طالق ثم يسكت قليلاً
 ٧٧٣
- (٤٢) من حلف لرجل أن يأكل معه فإنه يبر بثلاث لقم
 ٧٧٤
- (٤٣) حلف الشخص ما يعمل إلا ما يعمل الشرع
 ٧٧٤
- (٤٤) حلف الشخص ألا يبيع سلعة بعدد
 ٧٧٤
- (٤٥) لو استعار من رجل فرساً فمات عنده فحلف ألا يركب فرساً لأحد
 ٧٧٤ فركب فرساً اشترك فيه مع غيره

- ٧٧٥ (٤٦) من أغاظته زوجته فحلف ليشعلن شرها فهل يبر بالسفر؟
- (٤٧) حلف الرجل لزوجته لا دخلت الدار يقصد دار جاره فصعدت
٧٧٥ على سطحها
- ٧٧٦ (٤٨) قول الرجل لامرأته إن لم تفعلي كذا فلست لي بامرأة وحث
- ٧٨٠ (٤٩) قول الرجل لزوجته إن فعلت كذا فأنت خارجة أو فهو خروجك
- (٥٠) حلف الرجل ألا يساكن أختانه فيقيم عندهم أشهراً كل يوم يأتي
٧٨١ ينوي الذهاب فيه
- (٥١) لو حلف ألا يبيع سلعة من شخص ثم ساومه فيها آخر فحلف
٧٨٤ بالطلاق لا يبيعها منه فباعها منهما
- (٥٢) قول الرجل نسائي طوالق وله أربع نسوة وقال إنما أردت فلانة
٧٨٤ وفلانة
- (٥٣) اشتراط الرجل لمن يتزوجها أن الداخلة عليها بنكاح طالق
٧٨٤
- (٥٤) حلف الرجل بالأيمان اللازمة لا كانت ابنته زوجة لزوجها بعد ما
٧٨٥ جرى بينه وبينه كلام أغضبه هل تخرجه من المباراة؟
- (٥٥) من حلف بالأيمان اللازمة ليتزوجن على زوجته بعدما كان طاع لها
بأن الداخلة عليها بنكاح طالق هل يبر بترويجه من تطلق عليه بالشرط
٧٨٦ المذكور
- (٥٦) من كتب لزوجته أنه متى راجع زوجته السابقة عليها فهي طالق
٧٨٨ فهل له الرجوع عن ذلك
- (٥٧) من قال لزوجته أنت طالق فلما روجع في ذلك قال هي طالق ثلاثاً
٧٨٩ ثم أراد المراجعة وزعم أن الطلاق الأول طلاق مبارأة فهل يصدق؟

- ٧٩٠ (٥٨) حكم من يفتي برد المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد
- (٥٩) من شهد عليه شاهد عدل بأنه قال فلانة ليست لي بزوجة ثم شهد عليه آخر أنه سمعه يقول لزوجته الأيمان لازمة لي إن كنت لي بزوجة أبداً هل تلتق عليه الشهادة وتطلق عليه زوجته أو لا؟
- ٧٩١ (٦٠) عقوبة الكاتب المتحيل في جعل الطلاق الثلاث طلقة واحدة
- ٧٩٢ (٦١) من شهد عليه عدلان أنه قال لوالد زوجته قبل البناء بنت هذا طالق ثلاثاً لا تحل لي بأبيض ولا بأسود
- ٧٩٣ (٦٢) نازلة في رجل تزوج امرأة وبنى بها ثم نقلها من بلدها وثبتت عدالة الزوج ثم جيء بعقد فيه الشهادة على نفسه أنه متى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثاً لا تحل له بوجه من الوجوه وفلانة هي التي تزوجها وأنكر هذا العقد
- ٧٩٤ (٦٣) رجل قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ولليمين نحو من ثلاثين عاماً ولا يدري كيف طلاقه ثم تزوج من قرطبة منذ الثلاثين عاماً وكان جاهلاً بما يلزمه وقد طلق الزوجة طلقة واحدة ثم أنه راجعها ولها منه أولاد
- ٧٩٨ (٦٤) رجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها فقيل له طلقها تطليقة تملكه بها نفسها فقال الزوج ما نطلقها إلا ثلاثاً فقيل له ما قلت: فقال اكتب لها طلقة بائة
- ٨٠٠ (٦٥) رجل حلف بالأيمان اللازمة على خايبة كانت في داره لتغسلنها خادمها فكسرتها
- ٨٠١ (٦٦) طلق رجل زوجته في حال صحة فلما توفي أثبتت المرأة أنها طلقها في مرض موته
- ٨٠١

- (٦٧) رجل حلف بالأيمان اللازمة ألا يطبخ خبزَه في فرن قريب منه
لكراهة الفران الذي فيه فأخذت امرأة من دار خبزَه فحملته إلى الفرن
المذكور وطبخه الفران المذكور فاعتزل امرأته
٨٠٢
- (٦٨) رجل حلف ألا يدخل داره من دار رجل شيئاً فأرسل إليه ذلك
الرجل شيئاً وهو لا يعرف يمينه
٨٠٤
- (٦٩) فتوى أبي الحسن الصغير فيمن قال من العوام لزوجته إن فعلت كذا
وكذا فهو خروجك من الدار أنه تلزمه الثلاث
٨٠٥
- (٧٠) من سكت عن زوجته حتى تزوجت وهو عالم حاضر ثم أقام البينة
أنها زوجته
٨٠٥
- (٧١) من راود زوجته على الوطء فأبت عليه فغضب وقال تحرم نفسي
عن ذلك حتى يتم العصير
٨٠٦
- (٧٢) من طلق زوجته طلقة صادفت الثلاث ثم قال بعد الإشهاد: متى
حلت حرمت ثم تزوجت رجلاً آخر ثم طلقها ثم راجعها الأول
٨٠٦
- (٧٣) قول أبي بكر الطرطوشي في تعليق الحرام بالأجنبية بشرط التزويج
وقول ابن العربي
٨٠٩
- (٧٤) من طلق زوجته ثلاثاً وقال فيه لا تحل له أبداً ثم تزوجت وطلقت هل
تحل له
٨١١
- (٧٥) من استند في طلاق زوجته إلى فتوى مفت جاهل هل يلزمه أولاً
٨١٤
- (٧٦) رجل حلف لزوجته بالأيمان اللازمة ألا يشتري لها كتاناً ولا يطلع
على عنقه ثوباً من غزلها ثم جاء لينام فتذكر ملاحف السرير والثياب التي
عليه
٨١٥

- ٨١٦ (٧٧) من حلف ألا يترك حقه إلا إن غلبه الشرع
- (٧٨) حلف ألا يأكل من كذا قديداً هل يأكل الشحم المذاب منه وما وقع
- ٨١٦ من فئات الخبز المأكول بالقديد يأكله الدجاج هل يجوز له أكل الدجاج
- (٧٩) من حلف بالأيمان اللازمة ألا يدخل تلك الدار وهو يشير إليها
- ٨١٧ ويقصدها
- ٨١٨ (٨٠) طلق زوجته ولم يعين الطلاق
- (٨١) تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها لأمر
- ٨١٩ أصابها وذكر أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بزوجه ممكناً
- (٨٢) من جرى بينه وبين زوجته كلام بسبب ولدها فقال: والله ما يدخل
- لي بيتاً فقالت لا بد منه فقال لها: دخوله هو خروجك فاختريني أنا أو
- ٨٢٢ ولدك فأخذت ولدها
- (٨٣) من وقع بينه وبين امرأته فساد فعقد عليها من غير استبراء إلى أن ولد
- ٨٢٣ لها الأولاد ثم أوقع عليها الطلاق الثلاث
- (٨٤) من قال لزوجته إن سلمت لي نطلقك فقالت له سلمت لك فقال لها
- أنت طالق إن سمعني سيدي فلان وفلان، هذا جاره وسئل فلان فقال: ما
- ٨٢٤ سمعت شيئاً
- (٨٥) رجل سأله زوجته أن يشتري لها ثياباً فأكثر عليه في ذلك فقال
- لها عليه الطلاق لا دخلت هذا البلد حتى آتيك بجميع ما في السماء وما في
- ٨٢٦ الأرض فأتاها بجميع ما سألت
- (٨٦) طلق زوجته ثلاثاً في كلمة على إن أسقطت عنه مبلغ كالثمن قبله ثم
- بقي خمسة عشر يوماً ثم راجعها ولم يذكر عند ذلك تسمية صداق ثم مات
- ٨٢٧ وقد أقر في مرض موته أنه سمى لها كذا

- ٨٢٨ (٨٧) الاحتفاظ بالطلاق
- ٨٢٩ (٨٨) من قال في نصف السنة امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا هذه السنة
- ٨٣٠ (٨٩) من قال لولي زوجته هي عليك صدقة
- ٨٣٠ (٩٠) من طلق امرأة من نسائه ولم يعرفها بعينها.
- ٨٣٢ (٩١) من له أربع زوجات فأخرجت إحداهن رأسها من الطاقة فقال لها إن لم أطلقك فصواحبك طوالق فدخل الدار وانبهمت عليه
- ٨٣٥ (٩٢) من له أربع نسوة حوامل فقال من وضعت منكن غلاماً فصواحبته طوالق فوضعت كل واحدة منهن غلاماً واحدة بعد الأخرى
- ٨٣٦ (٩٣) من له أربع نسوة قال لواحدة أنت طالق ثم الثانية لا أنت ثم الثالثة أو أنت ثم الرابعة بل أنت نسقاً
- ٨٣٦ (٩٤) من قال لامرأته يوم تلد فلانة فأنت طالق وقال لأخرى ليلة تلد فلانة فأنت طالق
- ٨٣٦ (٩٥) من قال امرأته طالق ثلاثة بته إن فعل كذا وكذا ثم يريد أن يفعله
- ٨٣٧ (٩٦) رجل تيقن بالطلاق وشك في عدده فأفتى بالثلاث ثم تذكر أنه طلق أقل من الثلاث (المسألة الدولابية)
- ٨٥٠ (٩٧) من قال لقوم طلقت امرأتي البتة فسألوه كيف كان فأخبرهم بسبب لا يلزمه به طلاق
- ٨٥١ (٩٨) أن من ضرب امرأته أو مسها بيده وقال أردت به الطلاق أنه لا يكون طلاقاً
- ٨٥١ (٩٩) أوجه الطلاق والعتاق
- ٨٥٤ (١٠٠) قصة أبيات الرشيد التي بعث بها إلى قاضيه وفيها طلاق

- (١٠١) من أراد سفرأ فطلب البناء بزوجه الليلة فأبوا فقال لهم اتركوني
 ٨٥٦ ليس لي بها حاجة وانصرف
- (١٠٢) من قال لزوجه إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان فدخلتها واحدة
 ٨٥٧ منهما
- (١٠٣) من قالت له زوجته: يا سفلة فقال لها إن كنت سفلة فأنت طالق
 ٨٥٩
- (١٠٤) لو مرت امرأة برجل في ظلام الليل فوضع يده عليها ظاناً أنها
 ٨٥٩ زوجته فقال لها: أنت طالق إن وطئتك الليلة فوطئها
- (١٠٥) رجل حلف بالطلاق ألا يفطر على حار ولا بارد
 ٨٦٠
- (١٠٦) من قال لامرأته: أنت طالق إن فرطت أو توانيت في حقي على
 ٨٦١ فلان حتى آخذه منه
- (١٠٧) لو حلف لزوجه ألا تخرج فخرجت فاصدة لحنته
 ٨٦١
- (١٠٨) إذا قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت: إن بدأتك بالكلام
 ٨٦١ فعبدي حر فكلمها
- (١٠٩) من قال: إن كان الله يعذب الموحدين فامرأتي طالق
 ٨٦٢
- (١١٠) من حلف لا دخل الدار ولا أكل طعاماً في هذا العيد فما قدر
 ٨٦٢ العيد
- (١١١) من جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بطلاقها ثلاثاً لا بقي لها
 ٨٦٣ قشاش في غرفته فأخرجه في الحال
- (١١٢) من حلف بطلاق امرأته ألا يكلمها ولا يكتب إليها إن سافر
 ٨٦٣ فكتب إلى ابنه بجوائجه وهو لا يعقل الأمر والنهي لصغره والمقصود أمه
- (١١٣) من حلف لزوجه بالطلاق الثلاث إن بقيت لي بزوجات
 ٨٦٣

- (١١٤) من حلف بالأيمان كلها تلزمه حاشا الطلاق لا طلقتك إلا أن
 ٨٦٤ يشاء رب السماء
- (١١٥) شركاء زرع خرجا لحصاد فطحنت زوج أحدهما وخبزت ثم
 لقطت فمنعها الشريك الآخر فحلف زوجها بالأيمان اللازمة لا أدخل يده
 ٨٦٤ معه في صحفة فاجتمعا في صحفة من ضيفهما
- (١١٦) متجاوزان في فدادين قعد أحدهما وحرث بعض فدان صاحبه بغير
 إذنه فحلف بالأيمان اللازمة أن لا بد أن يثنيه فرغب إليه وقت الشتاء في
 ٨٦٤ التجاوز عنه بحرث خطين لأجل يمينه
- (١١٧) رجل خرج ليشتري لأهله لحماً فوجد زحماً على المجزرة فحلف
 ألا يشتري لأهله في ذلك اليوم لحماً فعاتبته زوجته في ذلك فوجد لحماً في
 ٨٦٥ غير المجزرة فاشتراه
- (١١٨) رجل من أهل البادية تشاجر مع زوجته فحلف بالأيمان اللازمة إن
 جامعها إلى ثلاثين يوماً فحمله جهله باليمين أن جامعها قبل تمام الأمد
 ٨٦٩ المذكور
- (١١٩) من تزوج امرأة وكتب في صداقها متى ما راجع فلانة يعني
 ٨٦٩ مطلقتها فهي طالق ولم يقل على فلانة
- (١٢٠) من حلف لزوجته إن فعلت هذا ما تخرج إلا عنك فحنث
 ٨٧٠
- (١٢١) رجل حلف ألا يبيع سلعة من فلان فاشترها آخر لنفسه ثم قال إنما
 ٨٧٠ اشتريتها لفلان المحلوف عليه
- (١٢٢) من حلف ألا يبيع سلعة له سماها فأعطي فيها أبخس ثمن فندم
 على يمينه وأراد أن يبيعها لجار له بذلك رجاء أن يردها عليه وقصد بها
 ٨٧١ جاره لذلك

- ٨٧٢ (١٢٣) من قال كل ما يعيش فيه حرام
- ٨٧٢ (١٢٤) من حلف ليرجعن فيما حملة لابنته عن زوجها من نقد ومهر
- (١٢٥) من حلف لا أقام في هذا البلد في هذه السنة فأقام بعد يمينه مدة
- ٨٧٣ يمكنه الرجوع قبل تمام السنة ولم يفعل
- (١٢٦) رجلان بينهما زرع على السوية فأخرج أحدهما تسعة أجزاء النقاء وأخرج الآخر بالقد ثمانية قال له صاحبه زد رجلاً فقال لا يجب عليه إلا نصف
- ٨٧٣ عمل أجبر وحلف ألا يدفع غير ذلك وحلف الآخر لياتين برجل نظير الأول
- (١٢٧) من قال لامرأته أنا أبعث إلى أبيك يمشي بك وقال لرجل: يا فلان امش بها إلى أبيها فإنها لم تحسن عشرتها معي
- ٨٧٤ (١٢٨) من حلف لزوجه بالطلاق الثلاث لا بقيت له في عصمة فأوقع عليها طلقة واحدة من غير فداء
- ٨٧٥ (١٢٩) من باع ثوباً بعشرين درهماً فاستوضعه المشتري درهماً فحلف البائع بالطلاق إن باعه منهم بدينار ولا أكثر ولا أقل فأراد أخذه بالعشرين درهماً فمنعه البائع من أجل يمينه
- ٨٧٥ (١٣٠) إذا حلف صاحب المغارم أنه كذا وليس هو كذلك
- (١٣١) من طلق زوجته ثلاثاً ثم وقعت بينهما خصومة فقال هي علي حرام ثم أراد أن يتزوجها بعد زوج
- ٨٧٦ (١٣٢) من طلب تزويج امرأة من أبيها فقال إني حرمتها فلا أتزوجها ولم تقم عليه بينة إلا بهذا القول من الاستعداد لهم
- ٨٧٧ (١٣٣) من قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق وكل سرية أتسرها عليك في حياتك وبعد مماتك حرة
- ٨٧٧

- ٨٧٨ (١٣٤) من حلف بالأيمان اللازمة لا أكل هذا الخبز فنسي حتى أكل بعضه
- ٨٧٩ (١٣٥) من شاور زوجته فقال خذي حقي ومري عني ولم تكن له نية في طلاق ولا غيره ولا عدده
- ٨٧٩ (١٣٦) من قالت له زوجته: أنت علي حرام، فقال لها الزوج: وأنت كذلك
- ٨٨٠ (١٣٧) من طلق زوجته ثلاثاً والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون له زوجة ما دامت الدنيا
- ٨٨٠ (١٣٨) رجل قال لامرأته وهي مليحة: إذا رأتك عين فأنت طالق
- ٨٨٠ (١٣٩) رجل وجد زوجته تطلع من روشن فقال: أنت طالق إن طلعت منه فخرجت من الدار
- ٨٨١ (١٤٠) من أراد طلاق زوجته فأتى للموثق فقال له: اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستشير، فكتب لفظ الطلاق ولم يكتب التاريخ حتى يشاور
- ٨٨١ (١٤١) من حلف ألا يأكل من طعام أخته فأكل من طعام زوجها هل يحنث؟
- ٨٨٢ (١٤٢) من قبض أجره على عمل لم يشرع فيه وحلف أنه لا يملك شيئاً هل يحنث؟
- ٨٨٢ (١٤٣) إذا حلف ألا يتزوج في هذا الوقت أو الزمان أجزأته السنة
- ٨٨٢ (١٤٤) من حلف ألا يحضر وليمة لا يحضر في الصباح
- ٨٨٢ (١٤٥) من حلف ليشتري دار زيد فله أن يشتريها بثمن مثلها في الوقت
- ٨٨٣ (١٤٦) من قال لزوجته بارك الله فيك بعدما طلبها فامتنعت هل يعد ذلك طلاقاً؟

- ٨٨٤ (١٤٧) غيبة الرجل عن زوجته البكماء وادعاء أهلها أنه لم يترك لها شيئاً
- ٨٨٥ (١٤٨) فتوى أبي الربيع المزدي بأن الحلال عليه حرام يعد طلاقاً
- ٨٨٨ (١٤٩) قول الرجل لزوجته إن تزوجتك فأنت طالق
- ٨٨٨ (١٥٠) قول الرجل في امرأة أجنبية منه إن تزوجتك فأنت طالق
- ٨٨٩ (١٥١) من حلف بالطلاق ألا يكلم زوجته كذا وكذا فأراد أن يقبلها
- ٨٨٩ (١٥٢) من حلف بالطلاق لو كان كذا وكذا لما لم يكن لفعل كذا وكذا
- ٨٩٠ (١٥٣) قول الرجل لزوجته إن فوضت إليك شيئاً فأنت طالق البتة
- ٨٩١ (١٥٤) قول الرجل لآخر زوجتي طالق إن لم أخاصمك إلى فلان
- ٨٩٢ (١٥٥) من حلف لرجل بالطلاق بعدما وقعت بينه وبين جاره مشاجرة لينتقلن، نظر إلى مقصده بالتنقل
- ٨٩٤ (١٥٦) من قال لزوجته أنت طالق البتة إن دخلت دار أبيك حتى يقدم أخوك فمات أخوها قبل أن يقدم نظر إلى قصده
- ٨٩٤ (١٥٧) قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة أو غلامي حر إن لم أفعل شيئاً سماه
- ٨٩٥ (١٥٨) قول الرجل لكل واحدة من زوجتيه إذا طلقتك ففلانة طالق فطلق إحداهما
- ٨٩٦ (١٥٩) مسألة مشابهة للمسألة التي قبلها
- ٨٩٧ (١٦٠) من حلف بطلاق زوجته ليصومن غداً فمرض
- ٨٩٨ (١٦١) من حلف ألا يكلم شخصاً فمرّ به وهو نائم فقال أيها النائم الصلاة فرفع رأسه فإذا هو المحلوف عليه
- ٨٩٨ (١٦٢) من حلف ألا يستعير من رجل سماه شيئاً فاستعار من امرأته هل يجنث؟

- (١٦٣) من قال لامرأته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة فإنها تطلق في الحال
٩٠١
- (١٦٤) استحلاف المرأة زوجها بالطلاق أن يقضي لها حاجة
٩٠٢
- (١٦٥) قول الرجل لزوجته أنت طالق إن خرجت من عتبة الباب
٩٠٣
- (١٦٦) حلف الرجل بالطلاق ليقضين رجلاً حقه يوم الفطر
٩٠٥
- (١٦٧) من قال امرأتي طالق إن كان يقبض روح هذا الجدي إلا ملك الموت
٩٠٦
- (١٦٨) قول الرجل لامرأته أنت طالق إن لم يكن عمر بن الخطاب من أهل الجنة
٩٠٧
- (١٦٩) من حلف بطلاق امرأته لتقضين حقه إلى الليل فله اليوم كله
٩١١
- (١٧٠) من حلف بالطلاق لا ينفق ديناراً له إلا على حلي ابنته فماتت قبل أن ينفق ذلك على حليها
٩١١
- (١٧١) من قال لزوجته قد وهبت لك طلاقك هل ذلك يعتبر البتة؟
٩١٢
- (١٧٢) من قال لامرأته يا مطلقة هل يعد ذلك طلاقاً
٩١٣
- (١٧٣) قول الرجل لزوجته أنت طالق إن حضرت جنازة فلان في مكان بعيد
٩١٣
- (١٧٤) من حلف بالطلاق إن كان عنده إلا خمسة دراهم فنظر فوجدها أربعة
٩١٤
- (١٧٥) من حلف بالطلاق ألا يبعث في رد زوجته بعدما ذهبت إلى بيت أهلها
٩١٤
- (١٧٦) حلف بالطلاق ألا يكسو أخت زوجته فماتت فكفنها في أثواب
٩١٥

- ٩١٥ (١٧٧) حلف الرجل بالطلاق ألا يطأ امرأته إلى العيد
- ٩١٧ (١٧٨) حلف الرجل ألا يعيد مع أهله
- ٩١٧ (١٧٩) قول الرجل للآخر احلف ويميني في يمينك
- (١٨٠) من حلف ألا يشهد لشخص ولا يشهد عليه فباع منه وكتب له
- ٩١٩ كتاباً وشهد على نفسه فيه هل يحنث
- (١٨١) من حلف بطلاق امرأته البتة ليقضين فلاناً حقه عند حلول أجل
- ٩١٩ سماه فلما حل الأجل زعم أنه قد قضاه وادعت المرأة أنه لم يقضه
- ٩٢٠ تنبيه: من حلف بطلاق امرأته ليضربنها إلى أجل سماه
- ٩٢١ (١٨٢) من حلف بطلاق امرأته ألا يركب دابة فلان
- (١٨٣) من حلف بطلاق امرأته ألا يلبس ثوب فلان فأدخل رأسه في
- ٩٢٢ طوق ثوب من ثيابه
- (١٨٤) من حلف بطلاق زوجته أن فلاناً من الصحابة غير مشهور أتقى
- ٩٢٣ من رجل معلوم بالصلاح في هذا الزمان
- تنبيه: الأكثر على أن من صحب رسول الله ﷺ ولو برؤية ساعة أفضل
- ٩٢٣ ممن يأتي بعد
- (١٨٥) إذا حلف أجير الزرع ألا يخون ثم عمد إلى التبن فأعماده فخرج له
- ٩٢٦ منه شيء
- (١٨٦) من قال لأخيه امرأتي طالق إن نفعتك بشيء ثم اشترى لحماً
- ٩٢٦ وأرسله مع غلام له إلى بيته فأخطأ الغلام وأعطى اللحم لأخيه هل يحنث
- (١٨٧) قول الرجل حرم علي ما حل لي إن لم أكتب سب فلان وأرفعه
- ٩٢٨ إلى القاضي

- ٩٢٨ (١٨٨) من مرض فذهب عقله فطلق امرأته ثم أفاق فأنكر ذلك
- ٩٣١ (١٨٩) قول الرجل امرأتي طالق إن كان يدخل بطون العباد أخبث من الشراب المسكر
- ٩٣٣ (١٩٠) من حلف بطلاق امرأته ألا يشهد لابنته محيا ولا ممات ولا يكلمها فهل له أن يأكل من طعامها؟
- ٩٣٤ (١٩١) من حلف بطلاق امرأته ألا يضطجع على هذا الفراش هل يحنث إذا فتنه والتحفه؟
- ٩٣٥ (١٩٢) من قال لزوجته في رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تأتي عليها سنة
- ٩٣٦ (١٩٣) من حلف ألا يأكل حراماً فأكل ميتة هل يحنث
- ٩٣٦ (١٩٤) من قال لرجل أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي ما يلزمه في زوجته؟
- ٩٣٧ (١٩٥) من زعمت أن زوجها طلقها البتة فإنها لا تعود إليه إلا بعد زوج فإن عادت إليه قبل زوج آخر فرق بينهما
- ٩٣٨ (١٩٦) من حلف ألا يأكل ما يشتريه أبوه أبداً فاختلط خبزهما في الفرن فأكله ظاناً أنه خبزه هل يحنث بذلك؟
- ٩٣٨ (١٩٧) من طلبته زوجته الطلاق فقال لها (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته) هل يعد مطلقاً أو لا؟
- ٩٣٨ (١٩٨) من حلف بطلاق زوجته ليعطين فلاناً طول حياته ما يأكل فكان يعطيه في أول الأمر مقداراً من القمح ثم غلا القمح فصار يعطيه دراهم يشتري بها هل يحنث بذلك؟

- (١٩٩) من حلف ألا يدخل داره شهود الطلاق في ليلة معينة فلما ذهب
٩٤١ استدعتهم زوجته هل يحنث بذلك؟
- (٢٠٠) إذا ادعت المرأة أن مطلقها طلاق خلع كان يحلف بالأيمان اللازمة
ويحنث وأشهدت على ذلك، وذلك من أجل أن ينقطع عنها طلبه لكي
تتزوج من آخر ترغب فيه فامتنع الأخير عن الزواج بها فأكذبت نفسها في
٩٤١ دعواها من أجل أن ترجع للأول فهل يقبل قولها؟
- (٢٠١) من بقيت تحت زوجها الذي تزوج عليها فلما مات ادعت أنه لم
٩٤٥ يطلقها وادعت الزوجة الثانية أنه قد طلقها فأيهما تصدق؟
- (٢٠٢) من اتهم بسرقة شيء فحلف بالأيمان اللازمة أنه ما رآها ولا عباها
٩٤٦ (٢٠٣) من تزوج امرأة بشرط أن يعطيها نصف ما يحصر لزوجته الأخرى
من النفقة فدعاه وليها للبناء فانتظر فترة حتى يجهز نفسه للزواج ثم بنى بها
فادعى أبوها أنها طالق منه بدليل أنه دعى للبناء بها فلم يجب هل تطلق
٩٥٠ عليه؟
- (٢٠٤) قول الرجل امرأتي طالق إن أخبرت بكذا ويستثنى في نفسه فلاناً
٩٥٢ (٢٠٥) من حلف بطلاق امرأته ليقضين فلاناً حقه إلى أجل سماه هل
٩٥٣ يحنث إن قضاه قبله
- (٢٠٦) من قال امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ثم يزعم أنه نوى في
٩٥٣ نفسه شهراً
- (٢٠٧) إذا قال الرجل لزوجته أنا منك طالق هل يعد طلاقاً أو لا؟
٩٥٣
- (٢٠٨) من سكر من غير الخمر كالسيكران واللبن القارص أو ما في معناه
٩٥٤ هل يكون كشارب الخمر؟

- ٩٥٤ (٢٠٩) هل تنتجز الطلقة؟
- (٢١٠) إذا قال لها إن حملت فأنت طالق فهل يكون محمولاً على حمل مبتدأ؟
- ٩٥٤
- (٢١١) إذا قال لأربع نسوة حوامل من وضعت منكن فصواحبتها طوالق طلقت الأولى
- ٩٥٥
- (٢١٢) إذا أنكر الزوج الطلاق الثلاث وعلمته الزوجة هل لها أن تقتله من باب تغيير المنكر
- ٩٥٥
- (٢١٣) إذا كرر الزوج التمليك هل يحمل على التوكيد؟
- ٩٥٦
- (٢١٤) إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها وأنكر الزوج ذلك فأقامت شاهدين فاختلفا في المشهود به هل تعتبر شهادتهما أو لا؟
- ٩٥٦
- (٢١٥) إذا قالت امرأة لأمة زوجها التي أغضبته صيام العام يلزمني إن بقيت معك في هذه الدار
- ٩٥٦
- (٢١٦) إذا قال الرجل لزوجته تراك مني مخلصاً ثم أراد مراجعتها هل ينوى؟
- ٩٥٩
- (٢١٧) من حلف بالأيمان اللازمة لا يدخل ربيبه دار سكناه فأجرت أمه داراً أخرى وسكنها فيها وصار الربيب يدخل عليهم فيها هل يحنث الزوج؟
- ٩٦٠
- (٢١٨) من حلف بالأيمان اللازمة لا يدخل داراً معينة فدخل ناسياً هل يحنث؟
- ٩٦١
- (٢١٩) من حلف بالأيمان تلزمه أن من يراه هو فلان فبان غيره
- ٩٦٢
- (٢٢٠) من حلف بالأيمان تلزمه لا يسلف فلانة فغاب عن داره فاستسلفت من بناته الصغار
- ٩٦٣

- ٩٦٣ (٢٢١) من حلف ألا يبيت مع زوجته في سكن واحد بقية الشهر وشك هل قال بقية العام
- ٩٦٤ (٢٢٢) من حلف بالأيمان تلزمه ألا تبقى زوجته في ملكه
- ٩٦٤ (٢٢٣) من قال أن زوجته طالق ، طالق ، طالق هل يحمل على التأكيد أو التأسيس
- ٩٦٥ (٢٢٤) من طلب منه فعل شيء فقال إني حالف عن فعله فسئل عن اليمين فقال هي اللازمة وهو في الحقيقة لم يحلف هل يعتبر ما قال أو لا .
- ٩٦٦ (٢٢٥) من حلف بالأيمان كلها لا تدخل زوجته دار أحد فدخلت دار والده
- ٩٦٦ (٢٢٦) من سئل عن حاجة فحلف بالأيمان تلزمه ما رآها ثم وجدها عنده وزعم أنه ليست له نية في الطلاق ولا غيره
- ٩٦٨ (٢٢٧) من أراد أن يظأ زوجته فأبت عليه فغضب فقال أنا نحرمت نفسي على ذلك
- ٩٦٩ (٢٢٨) من حلف باليمين الكبير ألا يدخل موضعاً وهو لا يعلم معنى اليمين الكبير
- ٩٦٩ (٢٢٩) من قال الطلاق ولم ينو التزامه هل يلزمه شيء؟
- ٩٦٩ (٢٣٠) من قيل له مطلق: فقال نعم مطلق أنا
- ٩٧٠ (٢٣١) من زوج محجورته على نقد وكالئ فخالعت زوجها بالكالئ وزيادة وضمن لها وصيها دركها
- ٩٧٢ (٢٣٢) من شهد عليه بأنه حلف بالأيمان اللازمة لا يخرج من موضع سماه ثم شهد عليه أنه حلف بها ليخرجن من ذلك المكان

- ٩٧٤ (٢٣٣) من اختلعت من زوجها بأقل مما يجب لها عليه
- (٢٣٤) إذا أثبتت الضرر غير ذات الشرط وعجز الزوج عن المدفع هل
٩٧٥ تطلق عليه
- (٢٣٥) إذا طلق زوجته طليقة واحدة ثم طلبت منه المراجعة بعد انقضاء
٩٧٧ العدة فقال لقد قلت متى حلت حرمت
- (٢٣٦) من أراد طلاق زوجته فرده بعض الناس فقال هي حرام يعني
٩٧٨ الزوجة
- (٢٣٧) مسألة الذي تطلق عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين
٩٨٠
- (٢٣٨) من حلف بالأيمان اللازمة لا يأخذ مرتبه فأخذه ولده هل يحنث؟
٩٨٢
- (٢٣٩) من قال لزوجته افتدي مني فقالت له لا طلقني فقال للكاتب
٩٨٣ اكتب لها طليقة مبارأة. ثم قال اشهدوا أنني طلقته ثلاثاً
- (٢٤٠) من طلبت منه زوجته مخالعتها فقبل له اقبلها وطلقها تطليقة فقال
٩٨٥ اكتب لها طليقة بائنة
- فصل: لا يغفل في عقد التمليك أنها إجابته في مجلس التمليك وقبل
٩٨٧ افتراقهما**
- فصل: يقال في رجعة طلاق السنة ، عند كتابته ، ارتجع إذا كان في العدة
٩٨٨**
- نوازل الباب (أي باب الرجعة) وفروعه
٩٩٠**
- (١) أن الرجعية كالزوجة في لزوم النفقة والكسوة وصحة الخلع والإيلاء
٩٩٠
- (٢) إذا ماتت المرأة وادعى الأب أن العدة قد انقضت
٩٩٠
- (٣) من حلف على امرأته بالطلاق فأحنته فاعتزلها أربعة أشهر ثم طلقها
٩٩١
- (٤) من طلق امرأته واحدة ثم تمادى في وطئها
٩٩٣

- ٩٩٣ تنبيهان: ١ - محل الخلاف في المسألة السابقة
- ٩٩٤ ٢ - رأي محمد بن مرزوق في المسألة السابقة
- (٥) من طلق امرأته وفي الدار ثلاثة بيوت أحدها تسكنه الزوجة والثالث تسكنه امرأة أجنبية.
- ٩٩٥ (٦) إذا أراد الرجل نكاح المبتوتة كلفها أن تشهد على نفسها كما هو العرف عند أهل قفصة في زمان المؤلف
- ٩٩٥ خاتمة الكتاب كما في: س، م
- ٩٩٧ زيادة نسخة (ت)
- ٩٩٩ (١٨٦) من حلف لزوجه لا خرجت وإلا ألحق بها صداقها
- ٩٩٩ (١٨٧) من حلف لياكلن هذا الطعام أو يلبس هذه الثياب فسرت
- ٩٩٩ (١٨٨) من لقي غريمه فحلف لا يفارقه إلا بعد دفعه حقه إليه ففر منه
- ١٠٠٠ (١٨٩) من حلف بالأيمان اللازمة إن كانت له زوجته بامرأة
- ١٠٠٠ (١٩٠) من قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فليست لي بامرأة ففعلته
- (١٩١) من حلف بالطلاق ليفعلن كذا أو لا يفعله واستثنى نسقاً إلا أن يقضي الله
- ١٠٠٠ (١٩٢) من حلف بالأيمان اللازمة لا يساكن أصحابه أبداً فسافر ثم رجع فوجد زوجته عند أهلها
- ١٠٠١ (١٩٣) من حلف بالطلاق ثلاثاً لا يساكن أختانه.. وهي شبه السابقة
- ١٠٠٢ (١٩٤) مسألة مثل السابقة
- ١٠٠٢ (١٩٥) مسألة مشابهة للفرع الخمسين في الصفحة ٧٨١
- ١٠٠٣ (١٩٦) من حلف لزوجه لا خرجت فخرجت لتحنيته

- ١٠٠٣ (١٩٧) من حلف ألا يفعل كذا ثم كرر اليمين عليه بالمصحف
- ١٠٠٣ (١٩٨) من حلفت بصدقة شيء يعتبر من مالها وعليها دين إن أزيل الدين
- ١٠٠٣ كان المحلوف أكثر من الثلث
- ١٠٠٤ (١٩٩) إذا حنث المحرر هل عليه كفارة
- ١٠٠٤ (٢٠٠) من حلف بالصدقة من غير دين
- ١٠٠٥ خاتمة زيادة (ت)
- ١٠٠٧ الفهارس:
- ١٠٠٩ (١) ثبت الآيات
- ١٠١٧ (٢) فهرس الأحاديث والآثار
- ١٠٤١ (٣) فهرس مراجع المؤلف
- ١٠٣٥ (٤) فهرس الأعلام المترجم لهم في المتن
- ١٠٦٩ (٥) فهرس الكلمات المفسرة
- ١٠٧٣ (٦) فهرس المصادر والمراجع
- ١٠٩٩ (٧) فهرس الموضوعات

